بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

كتاب الطهارات

الحديث الأول : روى المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال قائماً وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه ، **قلت** : هذا حديث مركب من حديثين ، رواهما المغيرة بن شعبة ، جعلهما المصنف حديثاً واحداً ، فحديث المسح على الناصية والخفين ، أخرجه مسلم (١) عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح بناصيته . وعلى العمامة . وعلى الخفين ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه العمامة ، ووَهِمَ ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين ، وليس كذلك ، بل انفرد به مسلم (٢) ، وتعقبه عليه صاحب "التنقيح" ، وروى أبو داود في "سننه (٣)" من حديث أبي معقل عن أنس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ ، وعليه عمامة قِطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في "مختصره" ، ورواه الحاكم في "المستدرك (٤)" ، وسكت عنه ، ثم قال : وهذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب ، فان فيه لفظة غريبة ، وهي : أنه مسح بعض رأسه ، ولم ينقض العمامة ، انتهى .

وحديث السباطة . والبول قائماً ، رواه ابن ماجه في "سننه (٥)" حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة (٦) أن رسول الله ﷺ أتى سباطة

---

(١) في "باب المسح على الخفين"، ص ١٣٤ - ج ١ (٢) أي بذكر الناصية التي هي محل الاستدلال ، وإلا فأصل الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، في تسعة مواضع : منها في الوضوء في "باب الرجل يوضئ صاحبه"، ص ٣٠ ، ولفظه : ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، اهـ (٣) في "باب المسح على العمامة"، ص ٢٢ - ج ١ (٤) ص ١٦٩ - ج ١ (٥) ص ٢٦ ، وأحمد بن حنبل في "مسنده"، ص ٢٤٦ - ج ٤ من حديث عثمان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بني فلان ، فبال قائماً (٦) هذا هو الحديث الثاني .

قوم فبال قائماً . قال شعبة : قال عاصم : يومئذ ، وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، فسألت عنه منصوراً ، فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة ، انتهى .

وحديث حذيفة هذا أخرجه البخارى (١) . ومسلم(٢) عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة (٣) قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء فجئته به ، ثم توضأ ، زاد مسلم : ومسح على خفيه ، انتهى . ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين فى هذا الحديث وهم من وجهين : أحدهما : أنه قال فى حديث حذيفة بعد أن حكاه بلفظ البخارى . وزيادة مسلم : أخرجاه ، وقد بيّنا أن مسلماً انفرد فيه بالمسح على الخفين . وقد صرح بذلك عبد الحق فى " الجمع بين الصحيحين " فقال : لم يذكر البخارى فيه المسح على الخفين . الوهم الثانى : أنه جعل حديث الكتاب مركباً من حديث المغيرة ، أنه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ، ومن حديث حذيفة ، فى السباطة . والبول قائماً . وهذا عجب منه ، لأن المصنف جعلهما من رواية المغيرة ، وقد بيّنا أن حديث : السباطة . والبول قائماً أيضاً ، رواه المغيرة بن شعبة ، كما أخرجه عنه ابن ماجه (٤) ، وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف ، وهذا الوهم الثانى لم يستبد به الشيخ ، وإنما قلد فيه غيره . والله أعلم .

الحديث الثانى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدرى أين باتت يده » . **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " ، فرواه البخارى (٥) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل فى أنفه ماء . ثم لينتثر ، ومن استجمر ، فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه مسلم (٦) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى " سننه (٧) " من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها ، فانه لا يدرى أين باتت يده ، ولا على م (٨) وضعها ، انتهى . ووقع فى لفظ المصنف . وغيره من أصحابنا : " فلا يغمسن " بنون التوكيد المشددة ، ولم أجدها

---

(١) ص ٣٥ (٢) ص ١٣٣ (٣) وفى نسخة " بسباطة " بالباء (٤) وأحمد (٥) ص ٢٨
(٦) ص ١٣٦ (٧) ص ٣٢ ، والدارقطنى : ص ١٨ ، وحسنه (٨) فى الدارقطنى . وابن ماجه " على ما وضعها "

فيه إلا عند البزار فى "مسنده"، فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها »، الحديث .

الحديث الثالث: قال عليه السلام : « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى » . [1] **قلت**: روى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث سهل ابن سعد الساعدى ، ومن حديث أبى سبرة .

أما حديث أبى هريرة، فرواه أبوداود . وابن ماجه من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[2]"، فقال فيه : عن يعقوب بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، فذكره ، ثم قال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبى سلمة الماجشون ، واسم أبى سلمة "دينار"، انتهى كلامه . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "كتاب الإمام": نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث فى "كتابه المستدرك" من جهة ابن أبى فديك[3] عن يعقوب بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وأنه قال : صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبى سلمة ، وهذا إن صح عنه ، فهو انتقال ذهنى من يعقوب بن سلمة ، إلى يعقوب ابن أبى سلمة ، ويعقوب بن أبى سلمة الماجشون احتج به مسلم ، ويعقوب بن سلمة الليثى هذا لم يحتج به مسلم ، وقد أخرجه ابن ماجه . والدارقطنى من رواية ابن أبى فديك لم يقولا : إلا يعقوب بن سلمة ، انتهى كلامه . وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقى الدين لم ير "المستدرك"، وقد صرح فى "الإمام ـ فى باب مواقيت الصلاة" أنه رآه ، فقال بعد أن نقل منه كلاما طويلا : هكذا رأيته فى نسخة عتيقة [4] من "المستدرك". وقال فى "كتاب الزكاة" بعد أن نقل فيه حديثاً فى زكاة التجارة : فيه . وفى البُر صدقة ، هكذا وجدته فى أصل من "المستدرك" بضم الباء[5]، وقد نقلت كلامه . وقال البخارى فى "تاريخه الكبير": لايعرف لسلمة سماع من أبى هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ، انتهى . ذكره فى "ترجمة سلمة". ورواه الدارقطنى فى "سننه[6]" من حديث أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماتوضأ من لم

(١) ليس هذا القدر فى نسخة "الهداية" المطبوعة فى "الهند"، ولكن فى النسخة التى طبعت فى ـ بولاق مصر مع الفتح فيها : « لاوضوء لمن لم يسم الله » (٢) ص ١٤٦ ـ ج ١ (٣) والصحيح عن محمد بن موسى عن يعقوب ، اه ، كذا فى "المستدرك ـ وابن ماجه" (٤) قلت : ولعله كانت نسخة "المستدرك" عنده ناقصة ، ولم تكن من هذا المقام ، ويستأنس لهذا من كلامه الذى نقله صاحب الكتاب أيضاً "حاشية الطبع القديم" (٥) ولعل وجه التصريح "بضم الباء" لتعيين الراء المهملة "بعد الباء" إشارة إلى رد مافى بعض النسخ "البز" بالزاء المعجمة ، كما فى بعض نسخ دار الكتب المصرية أيضاً ، فاذا تعين "ضم الباء" فلا يكون بعدها إلا ـ راء مهملة ـ فان "البز" بضم الباء ، ويكون بعدها ـ زاى معجمة ـ مما لامعنى له ، نعم ـ بفتح الباء ـ له معنى معروف "من البنورى المصحح" (٦) ص ٢٦

يذكر اسم الله عليه، وماصلى من لم يتوضأ»، انتهى. وأيوب بن النجار، وثقه جماعة، لكن البيهقي[١] رواه، وأعله بأن فيه انقطاعاً، قال: كان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيي بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقى آدم. وموسى، ذكر ذلك يحيي بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، انتهى.

وأما حديث سعيد بن زيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه[٢] من حديث أبي ثفال[٣] عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد[٤] تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاصلاة» بلفظ أبي داود، قال الترمذي: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري": أحسن شيء في هذا الباب، حديث رباح ابن عبد الرحمن، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك[٥]" أيضا، وصححه. وأعله ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لايعرف[٦] لها اسم ولا حال، ولاتعرف بغير هذا. ورباح أيضاً مجهول الحال. وأبو ثفال[٧] مجهول الحال أيضاً، مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه: منهم الدراوردي، انتهى. وذكره ابن أبي حاتم في "كتاب العلل[٨]" وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح: أبو ثفال مجهول. ورباح مجهول، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثفال، فلم يعرفه، ثم سألت الحسن ابن علي الخلال، فقال: اسمه "ثمامة بن حصين"، انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه بن ماجه في "سننه[٩]" من حديث كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ، قال: «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك[١٠]" أيضاً، وصححه. وأسند إلى الأثرم[١١] أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن مافيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس فيه حديث أحكم به، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": قال محمد بن إسماعيل: ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث، انتهى.

وأما حديث سهل بن سعد، فرواه ابن ماجه[١٢] أيضاً من حديث عبد المهيمن بن عباس

(١) ص ٤٤ (٢) والطحاوي: ص ١٥ (٣) اسمه "ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام أبو ثفال المري، الشاعر"، ذكره ابن حبان في الثقات في الرابعة "تهذيب"، مقبول من الخامسة "تقريب" (٤) اسمها "أسماء" (٥) قلت: هذا الحديث رواه الحاكم في الربع الرابع من "المستدرك"، ص ٦٠، وليس في النسخة المطبوعة - التصحيح، بل السكوت عنه فقط (٦) قلت: سماها البيهقي: ص ٤٣، فقال: هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، اه، وفي "اللسان"، ص ٨٥٣ - ج ٦ يقال: إن لها صحبة، اه، وكذا سماها الحاكم في "المستدرك"، ص ٦٠ - ج ٤، وفيه عن جدتي أسماء أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا في "الطحاوي"، ص ١٥ (٧) وقال البيهقي: ص ٤٣: اسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمما بن حصين "بالمهملة"، اه. (٨) ص ٥٢ (٩) ص ٣٢، والبيهقي: ص ٤٣ (١٠) ص ١٤٧ - ج ١، ولم أر فيه التصحيح، وانتهى قول أحمد إلى قوله: حديث كثير بن زيد (١١) هو أبو بكر الأثرم (١٢) ص ٣٣

ابن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وأما حديث أبي سبرة، فرواه الطبراني في "معجمه" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعيب ابن سلمة الأنصارى ثنا يحي بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، مختصر.

حديث يشكل على أحاديث التسمية: أخرجه أبو داود (١). والنسائي (٢). وابن ماجه (٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ. قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني كنت على غير وضوء»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرك (٤)"، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه معلول. والآخر: أنه معارض، أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد في "الإمام": سعيد بن أبي عروبة، قد اختلط بآخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط (٥)، قال ابن عدى: قال أحمد بن حنبل: يزيد بن زريع سمع منه قديماً، قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه: "إنه لم يمنعني" إلى آخره، ورواه حماد بن سلمة (٦) عن حميد، وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث علل، وروى أبو داود في "سننه (٧)" من حديث محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع، قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته، كان من حديثه، قال: مرّ النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط. أو بول، إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، ثم إنه ضرب بيده الحائط، فمسح وجهه مسحاً، ثم ضرب ضربة، فمسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني لم أكن على طهارة، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة (٨)": محمد بن ثابت العبدى ليس

---

(١) ص ١٢ (٢) لم أجده في "النسائي"، من طريق سعيد، بل هو من طريق شعبة بدون زيادة، ولا في "أبي داود"، بلفظ - يتوضأ - بل فيه: يبول، مكان: يتوضأ (٣) ص ٢٩ (٤) ص ٤٧٩ - ج ٣ (٥) هذا الحديث رواه الطحاوى. وأحمد بطريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبوداود من طريق عبد الأعلى، وابن ماجه. وأحمد من طريق روح بن عبادة، والحاكم من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، وهؤلاء كلهم من أصحاب سعيد، سمعوا منه في حال الصحة، كما في "فتح المغيث"، ص ٤٨٨ (٦) كما في "مسند أحمد"، ص ٨٠ - ج ٥، والطحاوى: ص ٥١ (٧) ص ٢٠٠ (٨) وقال أبو داود - بعد ذكره -: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال ابن داسة: قال أبوداود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعلا من عمر، اه. وراجع له البيهقي: ص ٢٠٦ - ج ١

بالقوى عند أكثر المحدثين ، وقد أنكر عليه البخارى . وغيره رفع هذا الحديث ، وقالوا : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، انتهى . وأما كونه معارضاً ، فروى البخارى . ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس ، قال : بتُّ ليلة عند خالتى ميمونة زوج النبى ﷺ ، فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ فى طولها ، فنام عليه السلام حتى إذا انتصف الليل - أو قبله . أو بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الخواتيم ، من سورة "آل عمران" ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى ، الحديث . ففى هذا مايدل على جواز ذكر اسم الله ، وقراءة القرآن مع الحدث ، ولكن وقع فى "الصحيح[١]" أنه عليه السلام تيمم لرد السلام ، أخرجاه عن أبى الجهيم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام ، انتهى . ولم يصل مسلم[٢] بسنده به ، ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه ، لم يذكر فيه[٣] : التيمم ، ورواه البزار فى "مسنده[٤]" من حديث أبى بكر ، رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فى هذه القصة ، وقال : فرد عليه السلام ، وقال : « إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه ، فلم يرد علىّ ، فاذا رأيتنى هكذا ، فلا تسلم علىّ ، فإنى لاأرد عليك » ، انتهى . وذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو بكر هذا فيما أعلم[٥] هو "ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب" ، روى عنه مالك . وغيره ، لابأس به ، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح ، فان الضحاك أوثق من أبى بكر هذا ، ولعل ذلك كان فى موطنين ، انتهى كلامه . وتعقبه ابن القطان فى "كتابه" فقال : من أين له أنه هو ، ولم يصرح فى الحديث باسمه واسم أبيه وجده ؟ ، انتهى . قلت : قد جاء ذلك مصرحاً فى "مسند السراج[٦]" فقال : حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وروى ابن ماجه فى "سننه" من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له عليه السلام : « إذا رأيتنى على هذه الحالة ، فلا تسلم علىّ ، فانك إن فعلت ذلك ، لم أرد عليك » ، انتهى . ورواه البزار ، وقال فيه : فلم يرد عليه ، وينظر فى التوفيق

---

(١) أى البخارى فى "باب التيمم فى الحضر" ، ص ٤٨ (٢) بل علقه عن الليث فى "باب التيمم" ص ١٦١ - ج ١ (٣) وأخرج الطحاوى فى "باب ذكر الجنب والحائض" ، ص ٥١ من طريق سفيان بسند مسلم ، وزاد فيه : حتى أتى حائطا فتيمم (٤) وابن جارود فى "المنتقى" ، ص ٢٧ (٥) قلت : فى "المنتقى" ، ص ٢٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد "يعنى ابن أبى سلمة" ، ثنى أبو بكر ، وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله ، فذكر الحديث (٦) هو أبو العباس السراج

بين هذه الأحاديث ، فانها متعارضة جداً ، وتراجع الأصول أيضاً ، واستدل البيهقي [١] على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث على بن يحي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ـ فى المسيء صلاته ـ قال له النبي ﷺ : «إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله» ، وفى لفظ لهم : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ماتيسر ، ثم يكبر ويسجد ، فيمكن وجهه ـ أو قال : جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده فيقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ، انتهى : قال الترمذي : حديث حسن . وذكر ابن القطان أن يحي [٢] بن على بن خلاد لا يعرف له حال ، وأبوه علىّ ثقة ، وجده يحي بن خلاد ، أخرج له البخارى . قال البيهقي : احتج أصحابنا بهذا الحديث فى "نفى وجوب التسمية" وحديث : المسيء صلاته فى "الصحيحين" عن أبي هريرة ، وليس فيه هذا اللفظ ، وإنما فيه : «إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» الحديث ، قال : واحتجوا أيضاً بحديث يحي بن هاشم السمسار ، ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فانه يطهر جسده كله ، فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلا مامر عليه الماء» . قال : وهذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحي بن هاشم ، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدى بالوضع ، ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة . وعن ابن عمر ، وضعفهما . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وربما قال الخصم فى هذا الحديث : إنه حجة له ، لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية ، قال : وجوابه : أنا نقول : البدن محدث بدليل أنه لا يجوز له مس المصحف بصدره ، ومع بقاء الحدث فى بعض البدن لا تصح الصلاة . وقال فى "الإمام" : واستدل على وجوب التسمية ، بما رواه معمر عن ثابت ، وقتادة عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءً ، فقال رسول الله ﷺ : «هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الماء ، وقال : توضئوا باسم الله» قال : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم ، قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحو من سبعين ، انتهى . رواه ابن خزيمة . والنسائى . والدارقطني ، ثم البيهقي ، وقال : هذا أصح مافى التسمية . وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ، وإنما المقصود برواية معمر ، هذه اللفظة التى ذكر فيها التسمية ، والحديث ليس فيه حجة ، فتأمله . والنسائى . والبيهقي بوّبا عليه "باب التسمية عند الوضوء" ومما استدل به من السنة

(١) ص ٤٤ ـ ج ١ (٢) وهو يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، وقال : قال ابن حبان فى "أتباع التابعين من الثقات" : يحيى بن على بن خلاد ، مات سنة تسع وعشرين ـ أى بعد مائتين ـ

على أن الوضوء لايجب قبل وقت الصلاة مارواه أبوداود . والترمذى فى "كتاب الأطعمة" . والنسائى فى "الطهارة" من حديث عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقرب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" . والحديث عند مسلم من رواية سعيدبن الحويرث عن ابن عباس ، لكن بغير لفظة ـ إنما ـ المفيدة للمطلوب من الحديث . وبها استدل ابن خزيمة على ذلك ، ورواه البيهقى فى "سننه" من طريق أبى داود بلفظة ـ إنما ـ .

الحديث الرابع : روى أن النبى ﷺ كان يواظب على السواك . **قلت** : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه البخارى . ومسلم عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، انتهى . وفى لفظ : إذا قام ليتهجد .

حديث آخر : روى مسلم من حديث شريح عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "سننه" عن علىّ بن زيد بن جدعان عن أمّ محمد عن عائشة أن النبى ﷺ كان لايستيقظ [1] من ليل أونهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى . وابن ماجه [2] عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد . وأبوداود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا محمد بن مهران القرشى حدثنى جدى أبوالمليح عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لاينام إلا والسواك عنده ، فاذا استيقظ بدأ بالسواك .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : ماكان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك ، انتهى .

حديث آخر : يدل على محافظته عليه السلام على السواك ، وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند وفاته ، كما رواه البخارى فى "آخر كتاب المغازى [3]" من حديث القاسم عن عائشة ، قالت : دخل عبدالرحمن ابن أبى بكر على النبى ﷺ ، وأنا مسندته إلى صدرى ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنّ به ، فأبدّه [4] رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضمته [5] ، وطيبته ، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) وبهذا اللفظ أيضاً فى "الدراية" ، ولفظ أبى داود : لايرقد من ليل ولا نهار ، فيستيقظ ، الحديث
(٢) و "الحاكم" ، ص ١٤٥ ـ ج ١ ، وصححه على شرطهما . (٣) فى "باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٦٣٨ (٤) فى نسخة : أمدّه . وأبده ، من الابداد ، وهو الاعطاء (٥) أى مضغته

فاستنّ ، فما رأيته عليه السلام استنّ استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ ، رفع يده ، أو إصبعه ، ثم قال : «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً ، ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حاقنتي وذاقنتي ، انتهى .

أحاديث الأمر بالسواك ، روى الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» . وقال مسلم : عند كل صلاة ، انتهى . وعند النسائي ـ في رواية [1] ـ عند كل وضوء ، قال ابن دقيق العيد في "الإمام" : ورواها ابن خزيمة في "صحيحه" وفي "الخلاصة" ، وصححها الحاكم ، وذكرها البخاري في "صحيحه [2] " تعليقاً في "كتاب الصوم" .

حديث آخر : رواه أبو داود . والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، قال أبو سلمة : فرأيت زيداً يجلس في المسجد ، وأن السواك من أذنه ، موضع القلم من أذن الكاتب ، وكلما قام إلى الصلاة استاك ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال البيهقي : وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق ، ثم أخرجه من طريق بن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب ، انتهى . قال البيهقي : رواه عن ابن إسحاق سفيان ، ولم يروه عن سفيان إلا يحي بن اليمان ، ويحي بن اليمان ليس بالقوي عندهم ، ويشبه أن يكون [3] وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا ، والله أعلم .

الحديث الخامس : روى أن النبي ﷺ كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع [4]

قلت : حديث غريب ، وروى ذلك من قوله ﷺ . قال البيهقي [5] في "سننه : باب ، وقد ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف [6] " ، ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس أن النبي ﷺ قال : «يجزىء من السواك الأصابع» ، انتهى . ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه ، فذكره . وقال : تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً ، انتهى . وقال ابن عدي ، بعد أن روى الأول : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري :

---

(١) وعند الطحاوي : ص ٢٦ . ومسند أحمد : ص ٤٦٠ ـ ج ٢ . والبيهقي : ص ٣٥ ـ ج ٨ في حديث أبي هريرة من طريق مالك مرفوعاً : مع "كل وضوءة" ، فذكره : ص٣٠٨ ـ ج ١ . وفي "المحرر" ، ص٨ ، رواته كلهم أئمة أثبات . (٢) في "باب السواك الرطب واليابس للصائم" ، ص٢٥٩ (٣) قلت : في البيهقي ص٣٧ ـ ج ١ ، هكذا ، يشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول ، إلى هذا . (٤) روى أحمد في "مسنده" ، من حديث علي بن أبي طالب أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، الحديث ، وفي آخره : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "التلخيص" ، ص ٢٥ ، وفي "المغني" ، ص ٧٠ ـ ج١ حديث منقطع أخرجه عن أنس (٥) ص ٤٠ ـ ج ١ (٦) وفي "الدراية" ، ص٥ ، ذكره من طرق ، ووهاها ، وقد صحح أيضا بعض طرقه .

عبد الحكم القسملى البصرى عن أنس. وعن أبى الصديق منكر الحديث، انتهى. ثم أخرجه البيهقى عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس عن النبى ﷺ، قال: «تجرى الأصابع مجرى السواك»، انتهى. ثم قال: المحفوظ عن ابن المثنى، أنه قال: حدثنى بعض أهل بيتى عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار من بنى عمرو بن عوف، قال: يارسول الله إنك رغبتنا فى السواك، فهل دون ذلك من شىء؟ قال: «إصبعك سواك عند وضوئك، تمر بها على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسْبة له»، انتهى. وأخرجه أيضاً عن أبى أمية الطرسوسى ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإصبع يجزئ من السواك» انتهى.

حديث آخر فى المعنى: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن أبى السرى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة، قالت: قلت: «يارسول الله، الرجل يذهب فوه[1] يستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه فى فيه»، انتهى. وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، انتهى[2].

الحديث السادس: عن النبى ﷺ - فى المضمضة. والاستنشاق - أنه فعلهما على المواظبة،

قلت: الذين رووا صفة وضوء النبى ﷺ من الصحابة[3] عشرون نفراً: عبد الله بن زيد بن عاصم. وعثمان بن عفان. وابن عباس. والمغيرة بن شعبة، وعلىّ بن أبى طالب. والمقدام بن معدى كرب. والربيع بنت معوذ. وأبو مالك الأشعرى. وأبو هريرة. وأبو بكرة. ووائل بن حجر. ونفير أبو جبير الكندى. وأبو أمامة. وعائشة. وأنس. وكعب بن عمرو اليمامى. وأبو أيوب الأنصارى. وعبد الله بن أبى أوفى. والبراء بن عازب. وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق.

أما حديث عبد الله بن زيد، فرواه الأئمة الستة فى "كتبهم" من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازنى[4] عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبى حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده فى التور، فمضمض. واستنشق. واستنثر، ثلاثاً، بثلاث غرفات، ثم أدخل يده

---

(١) أى أسنانه (٢) فى "الدراية"، إسناده ضعيف، وفى "التلخيص" ص ٢٥، قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدى هذا الحديث، وجعله من مناكيره، اهـ. (٣) ذكر هنا عشرون، والأحاديث الآتية مروية عن أحد وعشرين صحابياً، والحادى والعشرون: عبد الله بن أبى أنيس، ذكر حديثه، ولم يذكره فى العديد (٤) لكن السياق سياق حديث وهيب عن عمرو بن يحيى عند البخارى: ص ٣٢ فى "باب مسح الرأس مرة"، مع تغيير يسير، والله أعلم، وفى "باب غسل الرجلين إلى الكعبين"، ص ٣١، بلفظه، من طريق وهيب أيضاً.

فى التور ، فغسل وجهه ، ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ، مرتين ، ثم أدخل يده فى التور [١] ، فمسح رأسه ، فأقبل بهما ، وأدبر مرة ، واحدة ، ثم غسل رجليه ، انتهى . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى ، كما رواه مالك ، إلا سفيان بن عيينة [٢] ، فانه رواه عنه . وقال فيه : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو وَهَم ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأما ابن عبد ربه ، فهو راوى حديث الأذان ، وَوَهِم فيه أيضاً وهماً آخر ، فقال فيه : ومسح رأسه مرتين ، قال ابن عبد البر : لم يقل فيه : مرتين غير ابن عيينة ، ورواه مالك . ووهيب . وسليمان بن بلال . وخالد الواسطى . وغيرهم ، فكلهم قالوا : فأقبل بهما وأدبر ، وكأنه ـ والله أعلم ـ تأول قوله : فأقبل بهما وأدبر ، فجعلهما مرتين ، والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث عثمان بن عفان ، فرواه البخارى [٣] . ومسلم من حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه فى الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبى ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه البخارى [٤] من حديث عطاء بن يسار عنه : أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غَرفة من ماء ، فجعل بها ـ هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غَرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غَرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غَرفة من ماء ، فرشّ على رجله اليمنى ، حتى غسلها ، ثم أخذ غَرفة أخرى ، فغسل بها "يعنى رجله اليسرى" ، ثم قال : هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ ، انتهى .

وأما حديث المغيرة بن شعبة ، فرواه البخارى أيضاً فى "كتاب اللباس [٥] ـ فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين" ، وفيه المضمضة والاستنشاق .

وأما حديث على بن أبى طالب ، فرواه أصحاب السنن الأربعة [٦] من حديث عبد خير عنه أنه أتى بإناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ، ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ، ثلاثاً ، ثم جعل يده فى الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، ورجله الشمال ، ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ، فهو هذا ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا .

---

(١) ليس هذا اللفظ فى "الصحيح" ، وسيأتى الحديث ، وهناك : فأدخل يده "يعنى فى التور"
(٢) حديثه عند النسائى فى "باب صفة مسح الرأس" ص ٢٨ ، والدارقطنى : ص ٣٠ (٣) فى "باب المضمضة فى الوضوء" ص ٢٨ (٤) ص ٢٦ (٥) ص ٨٦٣ ، وفى "الجهاد ـ فى باب الجبة فى السفر والحرب" ص ٤٠٩ (٦) والسياق سياق أبى داود فى "باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم" ص ١٦ ، باختصار يسير

وأما حديث المقدام بن معدى كرب ، فرواه أبوداود (١) من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ، قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، انتهى . قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : قال على بن المدينى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم يرو عنه غير حريز (٢) ، انتهى .

وأما حديث الربيع بنت معوذ ، فرواه أبوداود (٣) أيضاً ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدّثت ، أنه قال لها : اسكبى لى وضوء ، فذكرت صفة وضوئه ، عليه السلام ، قالت فيه : فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ووضأ وجهه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، مرة ، ووضأ يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما (٤) ، ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

وأما حديث أبى مالك الأشعرى ، فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أنبأ معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى ، واسمه "حارث"، أنه قال : هلموا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فدعا بجفنة (٥) من ماء ، فغسل يديه ، ثلاثاً . ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وذراعيه ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، ثم صلى الظهر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وكذلك رواه أحمد (٦) . وابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" .

وأما حديث عائشة ، فرواه النسائى (٧) فى "سننه الكبرى" من حديث سالم "يعنى سبلان" عن عائشة (٨) أنها أرته كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، فتمضمضت واستنثرت ، ثلاثاً ، وغسلت وجهها ، ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ، ثلاثاً . واليسرى ثلاثاً ، ووضعت يدها فى مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة ، إلى مؤخره ، ثم مرّت بيديها بأذنيها ، قال سالم : كنت آتيها مكانبا (٩) فأجلس بين يديها . فتتحدث معى ، حتى جئتها يوماً ، فقلت : ياأمّ المؤمنين ، أدعوا لى (١٠) بالبركة ، قالت : وماذاك؟

---

(١) فى "باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨ (٢) قلت : قال الحافظ بعد هذا : قال أبوداود : شيوخ حريز ، كلهم ثقات (٣) ص ١٩ ، والدارقطنى : ص ٣٥ (٤) وفى نسخة "كليهما" (٥) وفى "س" حفنة "بالمهملة" (٦) ص ٣٤١ - ج ٥ من طريق أبان عن قتادة (٧) قلت : الحديث فى "المجتبى" أيضاً : ص ٢٨ . (٨) راجع "التهذيب" ص ٤٣٩ - ج ٣ (٩) فى نسخة النسائى المطبوعة بمصر "مكاتبا" (١٠) لعل معها غيرها (*) ، وفى "نسخة النسائى" الموجودة عندنا : "أدعى لى"

(*) قلت : لاحاجة الى هذا التكلف البارد . فان الخطاب بالجمع المذكر ، للواحد المؤنث شائع فى كلام العرب ، قال الحماسى :
* فلا تحسبى أنى تخشعت بعدكم * وقال المخزومى : * فان شئت حرمت النساء سواكم *
"أحمد رضا البجنورى"

قلت : أعتقنى الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دونى ، فلم أرها بعد ذلك اليوم ، انتهى .

وأما حديث أبى بكرة ، فرواه البزار فى "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبى بكرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل يديه ، ثلاثاً . ومضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه ، ثلاثاً . وغسل ذراعيه ، إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه . وغسل رجليه ، مختصر ، قال البزار : وعبد الرحمن صالح .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه أحمد فى "مسنده" من حديث عطاء عنه ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه . وغسل يديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه . وغسل قدميه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنثر ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ، ثم قال : هكذا إسباغ الوضوء ، انتهى .

وأما حديث وائل[1] بن حجر ، فرواه البزار فى "مسنده[2]" من حديث عبد الجبار بن وائل عنه ، قال : شهدت النبى ﷺ ، وأتى بإناء ، فأكفأ على يمينه ، ثلاثاً ، ثم غمس يمينه فى الماء ، فغسل بها ذراعه اليمنى ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يساره بيمينه ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح على رأسه ، ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ، ثلاثاً ، وظاهر رقبته ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ، ثلاثاً ، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى . وفصل بين أصابعه ـ أو قال : خلل بين أصابعه ـ ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه فى الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء ، فملأ بها يده ، ثم وضعها على رأسه ، حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تنشف بثوب ، انتهى . قال فى "الإمام" : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار ، وقال البخارى : فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث جبير بن نفير ، فرواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبيه نفير أنه قدم على رسول الله ﷺ ،

---

(١) حديث وائل هذا أورده الهيثمى : ص ٩٤ ، وعزاه إلى الطبرانى فى "الكبير" ، والبزار ، وقال فيه : سعيد ابن عبد الجبار . قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى مسند البزار . والطبرانى . محمد بن حجر ، وهو ضعيف ، اهـ . (٢) وفى هامش "س" ، هكذا فى النسخ ، وهو لا يخلو عن سقط ، أو اختصار مخل ، فليراجع

فأمر له عليه السلام بوضوء ، وقال : « توضأ يا أبا جبير ، فبدأ بفيه ، فقال عليه السلام : يا أبا جبير لاتبدأ بفيك ، فان الكافر يبدأ بفيه » ، ثم دعا عليه السلام بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه[١]" فلم يقل فيه : عن نفير ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : إنه سقط منه ـ عن جده نفير ـ ويراجع "ابن حبان".

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه أحمد [٢] في "مسنده" أيضاً .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني في "سننه[٣]" عن معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبدالله أبو خالد القرشي [٤] ، قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن البصري دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماء ، فصب في تور ، فغسل يده ، ثلاث مرات ، ومضمض ، ثلاث مرات ، واستنشق ، ثلاث مرات ، وغسل وجهه ، ثلاث مرات ، وغسل يديه إلى المرفقين ، ثلاث مرات ، ومسح رأسه وأذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال[٥] : حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما حديث كعب بن عمرو اليامي ، فرواه أبو داود في "سننه" من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال : دخلت على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ، ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، انتهى . وسكت عنه ، ثم المنذري بعده ، ورواه الطبراني في "معجمه"، ولفظه : فمضمض ، ثلاثاً ، واستنشق ، ثلاثاً ، وسيأتي قريباً .

وأما حديث أبي أيوب ، فرواه الطبراني في "معجمه". وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق ، وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها ، انتهى . وبقية إسناد الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سعيد بن يحيي الأموي حدثني أبي عن واصل به .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن يزيد بن هارون أنا أبو الورقاء ، فائد[٦] بن عبدالرحمن عن ابن أبي أوفى ، قال : أتى النبي ﷺ ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل

---

(١) في "باب التكرار في غسل اليدين"، ص ٤٧ - ج ١ (٢) ص ٢٥٧ - ج ٥ (٣) ص ٣٩
(٤) في الدارقطني : ص ٣٩ : أبو خلف ، وفي الحاشية : أبو خالد (٥) في إسناد هذا الحديث ليس بمجروح ، كما في "التعليق المغني"
(٦) "فائد بن عبد الرحمن الكوفي"، متروك ، اتهموه

رجليه ، انتهى . ورواه الخطيب البغدادى فى " تاريخ بغداد[١] " من حديث محمد بن ميمون الزعفرانى فى "ترجمته" عن أبى الورقاء به ، وقال محمد بن ميمون : ثقة ، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه أحمد أيضاً فى "مسنده[٢]" عنه ، أنه قال لبنيه : اجتمعوا ، فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، وكيف كان يصلى ، فإنى لا أدرى ماقدر صحبتى إياكم ، فجمع بنيه وأهله ، ودعا بوضوء ، فمضمض واستنشق[٣] ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ، ثلاثاً ، ثم اليسرى ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، واليسرى ، ثلاثاً ، ثم قال : هكذا ماألوْت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مختصر .

وأما حديث أبى كاهل ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " من حديث الهيثم[٤] بن حماد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى كاهل ، واسمه " قيس بن عائذ " قال : مررت برسول الله ﷺ ، فقال : « أدن منى ، أريك كيف تتوضأ للصلاة ، فقلت : يارسول الله : لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يده ، ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ، ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ، ثلاثاً ، ومسح رأسه ـ ولم يوقت ـ وغسل رجليه ـ ولم يوقت ـ ثم قال : يا أبا كاهل ، ضع الطهور منك مواضعه ، وابق فضل طهورك لأهلك ، ولا تشُقّنّ على خادمك » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بالهيثم ، ونقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه ، وعن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، انتهى . وهذه الأحاديث فى " صفة وضوء النبى ﷺ " لم أجد فى شىء منها ذكر التسمية ، ولكنها فى حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطنى[٥] فى "سننه" عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة[٦] ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوراً سمى الله ، قال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن أنيس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الدارى[٧] ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن عبد الله ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى ، قال : دخلنا على عبد الله بن أنيس ، فقال : ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ ، وكيف صلى ؟ قلنا : بلى ، فغسل يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ،

---

(١) ص ٢٧٠ ـ ج ٣ ، وفيه فائد بن عبد العزيز ، ولعله خطأ ، والصحيح مافى " الكتاب "

(٢) ص ٢٨٨ ـ ج ٤ (٣) وفى " المسند " استنثر ، نعم فى نسخة منه "واستنشق" أيضاً (٤) هيثم بن أبى الهيثم ، هو ابن حماد البكاء ، أحد الضعفاء " تهذيب " (٥) ص ٢٧ (٦) وأخرجه البزار . وابن أبى شيبة فى " مسنديهما " وابن عدى ، وفى إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف "التعليق المغنى" (٧) فى نسخة "الرازى"

وذراعيه إلى المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مقبلا ومدبراً، ومس أذنيه. وغسل رجليه، ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم صلى، انتهى. قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، انتهى.

أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق

قال في "الإمام": قال ابن عبد البر: أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر» أخرجه مسلم. وفي حديث لقيط بن صبرة، قال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً، أخرجه الأربعة في "سننهم" قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما". والحاكم في "المستدرك(١)"، وفي رواية لأبي داود عن لقيط بهذا الحديث: إذا توضأت فمضمض، انتهى. ورواه أبو البشر الدولابي في "جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري" فذكر فيه المضمضة. والاستنشاق، فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح. وابن مهدي أحفظ من وكيع، فإن وكيعاً(٢) رواه عن الثوري، لم يذكر فيه المضمضة، انتهى كلامه.

وحديث آخر: أخرجه البيهقي في "سننه" عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، انتهى. وقال: رواه مرة أخرى، فأرسله، لم يقل فيه: عن أبي هريرة، وأظن هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما ـ إبراهيم بن سليمان الخلال، شيخ ليعقوب بن سفيان ـ فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس ـ بدل أبي هريرة(٣) ـ ولم يثبت، ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». وفي لفظ: «من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به»

---

(١) ص ١٤٧ ـ ج ١، وكذا البيهقي في "الكبرى"، ص ٥٠ ـ ج ١ (٢) قلت: وأخرجه البيهقي: ص ٥٠ ـ ج ١ من طريق محمد بن كثير عن سفيان بسنده، ولم يذكر المضمضة أيضاً، وقد تابع وكيعاً، وحديث وكيع، عند النسائي ص ٢٧ ـ ج ١ (٣) قلت: عبارة البيهقي في النسخة المطبوعة: ص ٥٢ ـ ج ١ بعد قوله: عن ابن عباس، هكذا، وكلاهما غير محفوظ، اهـ.

ثم أسند عن الدارقطنى[١] أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الدار قطنى كذلك، قال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهم[٢]، انتهى كلامه[٣].

الحديث السابع حكى عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً أخذ فى كل مرة ماءاً جديداً، **قلت**: رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندى ثنا ليث بن أبى سليم، حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامى أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض[٤] ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال: «هكذا»، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قِبَل قفاه، انتهى.

والحديث رواه أبو داود[٥] فى "سننه"، لكنه ليس صريحاً فى المقصود، وبوّب عليه "باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق" ثم أسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، انتهى. وسكت[٦] عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده فى "المختصر"، وفى "المحيط" من كتب أصحابنا، قال: هكذ احكاه على. وعثمان من وضوء النبي ﷺ، وكذلك نقله الغزالى فى "الوسيط"، وتعقبه ابن الصلاح فى "مشكلات الوسيط"، فقال: وهذا لا يعرف عن علىّ ولا عثمان، بل عن علىّ خلافه أنه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد، رواه أبو داود، وإنما احتج القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فذكره بلفظ أبى داود، انتهى. وقال البيهقى فى "سننه": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدورى، قال: قلت ليحيي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيي: المحدثون يقولون: إنه رآه[٧]، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة، وقال فى "المعرفة": كان عبد الرحمن بن مهدى يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، وله صحبة، انتهى. قلت: ويدلّ على أنه رأى النبي ﷺ ماروا ابن سعد فى "الطبقات"[٨] أخبرنا يزيد بن هارون

---

(١) ص ٣٦ (٢) كذا فى الأصول، والصحيح: وغيرها (٣) قلت: وتمامه هكذا: ورواه محمد ابن الأزهر الجوزجانى عن الفضل بن موسى الشيبانى عن ابن جريج باسناد عاصم ومتن الجماعة. قال على بن عمر: محمد ابن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والمرسل أصح، والله أعلم (٤) فى حديث ابن عباس عند أحمد: ص ٣٦٩ ـ ج ١ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. (٥) تقدم تخريجه. (٦) لكنه قال فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: ص ١٩ قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده اه ؟! (٧) وفى "س" رأى (٨) ص ٣٩ ـ ج ٦.

عن عثمان بن مقسم البرى عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيامى عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه " هكذا " ، ووصف ، فمسح مقدم رأسه وجريديه إلى قفاه ، انتهى بحروفه.

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « الأذنان من الرأس » قلت : روى من حديث أبي أمامة . وعبد الله بن زيد . وابن عباس . وأبي هريرة . وأبي موسى . وأنس . وابن عمر . وعائشة ،

فحديث أبي أمامة رواه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه [1] من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة . قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه ، وقال : « الأذنان من الرأس » انتهى . ولفظ ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين ، انتهى . قال أبو داود [2] . والترمذى : قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة " يعنى حديث الأذنين " . وقال الترمذى : حديث ليس إسناده بذاك القائم ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " [3] وقال : رفعه وَهم ، وشهر بن حوشب ليس بالقوى . وقد وقفه [4] سليمان بن حرب وهو ثقة ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد به ، وفيه : وقال أبو أمامة : « الأذنان من الرأس » ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار " بالإسناد الأول أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : « الأذنان من الرأس » ، انتهى . وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما : الكلام فى شهر [5] بن حوشب . والثانى : الشك فى رفعه ، ولكن شهر وثقه أحمد . ويحيى . والعجلى . ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى " كتاب الوهم والإيهام " : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وممن وثقه ابن حنبل . وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه ، قال : ولا أعرف لمضعفه حجة ، وأمّا ما ذكروه عنه من تزيّيه بزى الجند وسماعه الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم ، فهو إما أنه لا يصح عنه ، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره ، وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه ، حكى [6] أن شهر بن حوشب كان على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال فيه الشاعر :

لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك ياشهر

---

(١) وأحمد : ص ٢٦٨ ـ ج ٥ (٢) ص ١٩ (٣) ص ٣٨ (٤) ورجح وقفه أبو حاتم وأبو زرعة ، راجع العلل : ص ٥٣ (٥) لقد أحسن القول فى شهر أئمة الحديث ، راجع له عون المعبود : ص ٣٧٨ ـ ج ٣ (٦) أسنده البيهقى فى سننه : ص ٦٦ ـ ج ١ عن شعبة .

انتهى كلامه. قلت: وقد صحح الترمذي في "كتابه" حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لف على الحسن والحسين وعليّ وفاطمة كساءاً، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وقال البيهقي في سننه: حديث «الأذنان من الرأس» أشهر إسناد [1] فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول: لا أدري من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبي أمامة، انتهى. قلت: قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثاً، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع، لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه ابن ماجه[2] في "سننه" عن سويد بن سعيد ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»، انتهى، وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة. وشعبة. وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد [3] احتج به مسلم، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدار قطني [4] عن أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد ابن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، انتهى. قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته، قال: وأعله الدار قطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا، قال: وهذا ليس يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند. ومرسل، انتهى. فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد. وحديث ابن عباس هذين، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين، وهما أمثل منه؟! ومن هنا يظهر تحامله، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه ابن ماجه [5] في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو

---

(١) كذا في الأصول، والأنسب نصب "إسناد" على التمييز. (٢) ص ٣٥ (٣) وفي الدراية: ص ١٧ قد اختلط (٤) ص ٣٦ (٥) ص ٣٥

ابن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» ، انتهى ، وأخرجه الدارقطنى[1] فى '' سننه '' ، ثم قال : عمرو بن الحصين . وابن علاثة ضعيفان ، ثم أخرجه عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة قال : والبخترى ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم أخرجه عن علىّ[2] بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكى عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء بهذا الإسناد ، وأعله بعلى بن هاشم ، وقال : إنه كان غالياً فى التشيع منكر ضعيف الحديث مع مايقلب من الأسانيد ، انتهى .

وأما حديث أبى موسى ، فرواه الدارقطنى[3] فى '' سننه '' ، والطبرانى فى '' معجمه '' من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبى موسى مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطنى : والحسن لم يسمع من أبى موسى ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلى فى كتابه ، وأعله بأشعث ، وقال : ضعيف ، ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدى ، فقال : لم أجد له حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف فى بعض أحاديثه ، وغيره يروى هذا الحديث موقوفاً . وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدار قطنى[4] من طرق : أحدها : عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : والقاسم بن يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف . الثالثة : عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : وهذا وهم من وجهين : أحدهما : قوله : عبيد الله . والثانى : رفعه ، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله[5] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، ثم أخرجه كذلك . الرابعة : عن محمد بن الفضل عن زيد العمّى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : ومحمد[6] بن الفضل متروك ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدار قطنى[7] عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن أنس ابن مالك مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وعبد الحكم لايحتج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً نحوه ، قال : والمرسل أصح '' يعنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ '' ، كما تقدم ، قلت : وفى سنده محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل ، وضعفه الدارقطنى .

(١) ص ٣٧ (٢) هذه الطريقة مقدمة فى ترتيب الدار قطنى على ماقبلها . (٣) ص ٣٨ . (٤) ص ٣٦
(٥) هو أخو عبيد الله بن عمر (٦) هو ابن علية (٧) ص ٣٧

ولأصحابنا أحاديث من فعله عليه السلام : فأمثلها حديث أخرجه النسائي[١] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فغرف غَرفة فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غَرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غَرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين[٢] وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غَرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غَرفة فغسل رجله اليسرى ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" ، ولفظهما قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكره، وفيه : ثم غرف غَرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ، قال في الإمام : وأخرجه ابن خزيمة . وابن مندة في صحيحيهما ، انتهى . ورواه البيهقي في سننه في آخر "باب مسح الرأس" ، ولفظه فيه قال : ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، وهذا الحديث رواه البخاري في "صحيحه" لكنه لم يذكر فيه مسح الأذنين . فلذلك بوّب عليه النسائي "باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يدل على أنهما من الرأس" ، انتهى . وأخرجه أبو داود[٣] في "سننه" عن عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، وقال فيه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، انتهى . إلا أن عباد بن منصور فيه شيء .

حديث آخر أخرجه أبو داود[٤] أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه[٥] ماأقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، ولفظه فيه : ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه ، إلا أن ابن عقيل[٦] أيضاً فيه شيء ، والله أعلم .

حديث آخر استدل به ابن عبد البر "في كتاب التمهيد" لأبي حنيفة ، رواه مالك في "الموطإ" عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض[٧] خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث ، وفيه : «فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» إلى آخره ، كما قال في الوجه : «من أشفار عينيه» وفي اليدين : «من تحت أظفاره» ، انتهى . ومن طريق مالك رواه النسائي[٨] . وابن ماجه ، قال عبد الحق في أحكامه : وعبد الله الصنابحي : لم يلق[٩] النبي ﷺ ، ويقال : أبو عبد الله ، وهو الصواب ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، انتهى.

---

(١) ص ٢٩ (٢) كذا في الأصول ، وفي النسائي "السبابتين" (٣) في "باب صفة الوضوء" ص ١٩ (٤) ص ١٩ ، والدارقطني : ص ٣٩ (٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ص ٧ ؛ وفيه : مسح برأسه بدأ بمؤخره (٦) صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره "تقريب" (٧) في "س" فتمضمض (٨) ص ٢٩ (٩) في البخاري في "أواخر المغازي" : ص ٦٤٢ بسنده عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له : الخبر الخبر ! ! فقال : دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس . اه .

حديث تجديد الماء للأذنين: رواه الحاكم[1] في "المستدرك" من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه، انتهى وقال: حديث صحيح[2] على شرط مسلم، انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في "سننه" بسنده ومتنه، ثم قال: إسناده صحيح، انتهى وذكره عبد الحق في "أحكامه" وقال: هذا حديث رواه الحاكم في "كتابه علوم الحديث" وهذا عجز منه وتقصير فقد رواه في "المستدرك" وصححه كما ذكرناه، والله أعلم، قال عبد الحق: وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف، انتهى وتعقبه ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام" وقال: إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا بصحيح، قال: وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه، قال: وكأنه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية[3] عن أبيه جارية ابن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديداً[4]» وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي، انتهى وحديث نمران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني[5] في "معجمه"، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه فذكره.

حديث آخر رواه مالك في "الموطأ"،[6] من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه، انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي، ولفظه: كان يعيد إصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه، انتهى وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز.

ومما استدل به على أن الأذنين من الوجه حديث عليّ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي» إلى آخره، وفيه «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» أخرجه مسلم، وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» زاد الحاكم[7] «فتبارك الله أحسن الخالقين» وقال: هذه[8] الزيادة صحيحة على شرط الشيخين، وبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن شريح

---

(١) ص ١٥١ (٢) قلت: أخرجه الحاكم: ص ١٥١ - ج ١، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً لجميع رواته اه (٣) كذا في "الدراية والتقريب وس" (٤) في "الدراية": ص ٧ قلت: هو في الطبراني كذلك اه (٥) أخرج الطبراني في الصغير: ص ٦٤ حديث أنس بطوله، وفيه: فأخذ ماءً جديداً لصماخه فسح صماخه، فقلت "أي لأنس": قد مسحت أذنيك، فقال ياغلام: إنهما من الرأس وليس هما من الوجه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اه، قال الهيثمي: في الزوائد: ص ٢٣٥، قال الذهبي: عمر بن أبان لا يدرى من هو، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات اه، قلت: فيه جعفر شيخ الطبراني يحتاج إلى كشف حاله (٦) ص ١١ (٧) ص ٢٢ (٨) قلت: لفظ الحاكم ص ٢٢، هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه.

وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ، فيجعل ماأقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس .

حديث في صفة مسحهما ، روى ابن ماجه [١] في "سننه" أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، انتهى. قال في الإمام : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . وتقدم قريباً من حديث ابن عباس ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين [٢] وظاهرهما بإبهاميه ، رواه النسائي .

الحديث التاسع روى في تخليل اللحية أنه عليه السلام أمره جبرئيل بذلك ، **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في "باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة" ، فقال : حدثنا وكيع ثنا الهيثم ابن جماز عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أتاني جبرئيل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك » . انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل ، ولفظه : قال : « جاءني جبرئيل فقال لي : يامحمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور » ، انتهى . وأعله بالهيثم بن جماز ، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل . وابن معين . والسعدي ، ووافقهم ، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة والاستنشاق ، ويقرب منه ماأخرجه أبو داود [٣] في سننه ، عن الوليد بن زروان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي » انتهى . وسكت عنه ، ثم المنذري بعده ، قال في الإمام : والوليد بن زروان روى عنه جماعة ، وقول ابن القطان : إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي ، انتهى كلامه .

الأحاديث الواردة في تخليل اللحية

روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان بن عفان . وأنس بن مالك . وعمار ابن ياسر . وابن عباس . وعائشة . وأبو أيوب . وابن عمر . وأبو أمامة . وعبد الله بن أبي أوفى . وأبو الدرداء . وكعب بن عمرو . وأبو بكرة . وجابر بن عبد الله . وأم سلمة ، وكلها مدخولة ، وأمثلها حديث عثمان ، رواه الترمذي [٤] . وابن ماجه [٥] من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال الترمذي : إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته ، وقال :

---

(١) ص ٣٥ ، وفيه حديث ربيع عند أبي داود : ص ١٩ (٢) وفي نسخة : "السبابتين" (٣) في "باب تخليل اللحية" : ص ٢١ ، والحاكم في المستدرك في "باب تخليل اللحية ثلاثاً" ص ١٤٩ ، وقال : شاهد صحيح . (٤) ص ٤٣ (٥) ص ٣٤ ، والدار قطني في "باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق" : ص ٣٢ .

حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل " يعني البخاري " : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ، انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه . والحاكم في المستدرك[١] وقال : صحيح الإسناد . وقد احتجا " يعني البخاري . ومسلماً " بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال : ولا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر . وأنس . وعائشة ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبي ﷺ توضأ ، وخلل لحيته ، وزاد في حديث أنس ، وقال : « بهذا أمرني ربي » ، وتعقبه شيخنا العلامة " شمس الدين الذهبي " في مختصره ، وقال : إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، انتهى . وكذلك قال الشيخ تقي الدين ، قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ، وليس في شيء منها ذكر التخليل ، والله أعلم ، انتهى . وقال الترمذي في علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل " يعني البخاري " : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن ، انتهى .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الترمذي . وابن ماجه[٢] حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، انتهى . قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل ، انتهى . ثم أخرجه الترمذي . وابن ماجه حدثنا ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، فذكره ، وينظر سند الحاكم[٣] . والطبراني .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه[٤] في " سننه " من حديث يزيد الرقاشي عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، ورواه البزار[٥] في مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله عن الحسن عن أنس ، ولفظه : " رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته " ، قال : وأيوب بن عبد الله بصري لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد ، ورواه الحاكم .

وأما حديث أبي أيوب ، فرواه ابن ماجه[٦] أيضاً من حديث واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ، انتهى . وواصل ابن السائب ، قال فيه البخاري . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

---

(١) ص ١٤٩ ـ ج ١ ، وفيه : "وخلل لحيته ثلاثاً" . وكذا في الدار قطني : ص ١٣٤ أيضاً (٢) وابن أبي شيبة : ص ١٠ (٣) أخرجه الحاكم : ص ١٤٩ ـ ج ١ بالاسنادين : لابن ماجه . والترمذي ، وصححهما (٤) ص ٣٤ . وابن سعد : ص ١٠٤ ـ ج ١ قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا خلاد الصفار عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ، وقال : «بهذا أمرني ربي» وأدخل عبيد الله يده اليمنى تحت ذقنه كأنه يرفع لحيته إلى السماء (٥) والدار قطني : ص ٣٩ من طريق معلى (٦) وأحمد في مسنده : ص ٤١٧ .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن ماجه[١] أيضاً حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب[٢] ثنا الأوزاعى ثنا عبد الواحد بن قيس حدثنى نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن إسماعيل الوساوسى البصرى ثنا شيبان[٣] بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، فقلت : يارسول الله هكذا الطهور ؟ قال : « هكذا أمرنى ربى » ، انتهى .

وأما حديث أبى أمامة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والطبرانى ثنا عنبسة[٤] بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليمان الباهلى عن ابن غالب عن أبى أمامة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى ، فرواه الطبرانى أيضاً ثنا على بن عبد العزيز . ومحمد ابن يحيى المروزى ، قال : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبى الورقاء عن عبد الله بن أبى أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .

وأما حديث أبى الدرداء ، فرواه الطبرانى أيضاً ثنا أبو سفيان بن أبى نعيم الملوحى[٥] ثنا آدم بن أبى إياس "ح" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا كامل بن طلحة الجحدرى ، قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الدستوى[٦] عن الحسن عن أبى الدرداء ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته "يقصد وضوءه" وزاد كامل : ومسح رأسه "يقصد[٧] ذراعيه" .

وأما حديث كعب بن عمرو ، فرواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا أحمد[٨] بن مصرف بن عمرو اليامى حدثنى أبى مصرف بن عمرو بن السرى[٩] بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه.

---

(١) ص ٣٥ ، وكذا الدارقطنى : ص ٣٩ ، والصواب : أنه موقوف (٢) وهو ابن أبى العشرين (٣) هو صدوق "تقريب" (٤) وفى "س" عيينة . (٥) فى "ك" الملوجى بالجيم ، وفى "س" اللوحى (٦) وفى التهذيب ، تمام بن نجيح الأسدى الدمشقى : ص ٥١٠ ـ ج ١ وفى "س" تمام أبى نجيح الدستوائى (٧) هكذا فى الأصول فى كلا الموضعين ، والظاهر بعد ذراعيه (٨) ذكره ابن حبان فى الثقات مستقيم الحديث "تهذيب" صدوق "تقريب" . (٩) وفى اللسان : ص ٤٢ مصرف بن عمرو بن السرى كلهم لايعرفون ، وقال ابن أبى حاتم : مصرف بن عمرو عن أبيه لم يكن بصاحب حديث ، وقال ابن القطان : لايعرف .

وأما حديث أبي بكرة ، فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبي بكرة أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته مختصر .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا كامل[1] ابن حيان عن الحسن عن جابر ، قال : وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط ، انتهى . وأسند عن البخاري أنه قال : أصرم بن غياث النيشابوري منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ، ثم قال : وهو كما قال .

وأما حديث عائشة، فرواه الحاكم في "المستدرك"[2]. وأحمد في "مسنده"، ثنا أبو بكر محمد ابن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان[3] عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن عائشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ، انتهى . ورواه العقيلي في ضعفائه ، وأعله بخالد بن الياس العدوي ، وقال : إنه منكر الحديث ، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث ، انتهى .

الحديث العاشر قال النبي ﷺ : «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خللوا أصابعكم لا يتخللها[4] الله بالنار يوم القيامة » ، انتهى . وأخرج نحوه من حديث عائشة[5] ، وفي الأوّل : يحيى بن ميمون التمار ، قال : ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن عليّ بن زيد بأحاديث موضوعة ، وفي الثاني : عمر بن قيس ، ولقبه "سندل" قال فيه أحمد . وعمرو بن علي . وابن أبي حاتم : متروك . وأخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي ﷺ قال : «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» ، انتهى .

---

(١) في "س" كامل بن حبان (٢) ص ١٥٠ (٣) وفي "س" نومان (٤) المتن في الدار قطني هكذا : « خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار » اهـ (٥) قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه" . الحديث .

أحاديث تخليل الأصابع

أمثلها حديث لقيط[١] بن صبرة . رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] من حديث عاصم[٣] بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع »، قال الترمذي[٤]: حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في " صحيحه ". والحاكم في " المستدرك "[٥]، وقال : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، فانهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد .

حديث آخر روى الترمذي[٦] . وابن ماجه[٧] من حديث صالح مولى التوءمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

حديث آخر روى أبو داود . والترمذي . وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ " إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره " انتهى . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، انتهى . ورواه البيهقي[٨] في " كتابه " بزيادة عمرو بن الحرث . وليث بن سعد مع ابن لهيعة ، وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ، ثم قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح ، ثم ذكره بسند البيهقي .

الحديث الحادي عشر روى عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » ، قلت : غريب بجميع هذا اللفظ ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن عمر . وأبيّ بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبو هريرة ، وليس فيه : " فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم " ولكنه مذكور في حديث آخر ، سنذكره بعد ذكر هذه الأحاديث .

أما حديث عبد الله بن عمر ، فله طرق ، أمثلها ما رواه الدار قطني[٩] من حديث المسيب ابن واضح ، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه : ص ١٦ (٢) وابن جارود : ص ٤٦ ، وابن أبي شيبة : ص ٩ ، والبيهقي : ص ٥٢ ـ ج ١
(٣) كذا في الترمذي . والنسائي ، وفي "س" عامر (٤) ص ٤٩ (٥) ص ١٤٨ (٦) ص ٥٠ (٧) ص ٣٥
(٨) ص ٧٧ (٩) ص ٣٠ .

مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لايقبل الله صلاة إلا به » ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ، انتهى ورواه البيهقي[1] في " سننه " ، وقال هو والدارقطني[2] : تفرد به المسيب بن واضح ، وهو ضعيف ، وقال في المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى . وقال عبد الحق في أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال : المسيب صدوق لكنه يخطىء كثيراً .

طريق آخر رواه ابن ماجه[3] في " سننه " من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : « هذا وضوء من لايقبل الله صلاة إلا به » . ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وقال : « هذا وضوء القدر من الوضوء » ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا أسبغ الوضوء وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم » ، مختصر ورواه البيهقي[4] في " سننه " . والطبراني في " معجمه " ، ولفظهما قالا : دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من أوتي أجره مرتين » ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » ، انتهى . قال البيهقي : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، وخالفهما غيرهما ، وليسا في الرواية بقويين ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم[5] في علله : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي ، فقال أبي : عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث ، وأبوه زيد ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، قال أبي : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث واهٍ ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، انتهى ثم وجدته في " معجم الطبراني الوسط " عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، فذكره ، وقال : هكذا رواه مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ، ورواه الحجبي . وغيره عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال : فيه عن ابن عمر ، ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمّي وأبيه ، وضعفهما ، قال في الإمام : وزيد العمّي مختلف فيه ، فضعفه النسائي وأبو زرعة ، وقال الحسن ابن سفيان : هو ثقة ، وقال أحمد صالح ، وإنما سمي العمّي لأنه كان إذا سئل قال : حتى أسأل عمّي ، انتهى

---

(١) ص ٨٠ (٢) ص ٣٠ (٣) ص ٣٤ ، وكذا الدارقطني : ص ٢٩ (٤) في " باب فضل التكرار في الوضوء " ص ٨٠ ، والطيالسي في " مسنده " : ص ٢٦٠ ، قال أبو داود : ثنا سلام الطويل عن زيد العمي سواء بسواء . (٥) ص ٤٥

واما حديث أبيّ بن كعب، فرواه ابن ماجه [١] أيضاً في "سننه" حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري [٢] عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: «هذا وظيفة الوضوء، وقال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»، انتهى. وهو ضعيف. قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري: [٣] ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وأما حديث زيد بن ثابت. وأبي هريرة. فرواه الدارقطني في كتابه "غرائب مالك" من حديث علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت. وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به» وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا يضاعف الله به الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفاً، انتهى.

والحديث الذي أشرنا إليه "أولاً" رواه أبو داود. والنسائي. وابن ماجه [٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل [٥] إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». وفي لفظ لابن ماجه: «أو تعدى [٦] وظلم» وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم». قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى. قوله في الكتاب: "ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة" يشير إلى حديث رواه البخاري [٧]. ومسلم

---

(١) ص ٣٤، والدارقطني: ص ٣٠ (٢) ابن الحواري باسقاط "أبي" كذا في ابن ماجه. والتهذيب. والدارقطني. والميزان وهو ضعيف، راجع له التهذيب. (٣) وفي نسخة "ابن الحواري" (٤) أبو داود في "باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً": ص ٢٠، والنسائي في "باب الاعتداء في الوضوء": ص ٣١٣ مختصراً وابن ماجه في "باب القصد في الوضوء" ص ٣٤ مختصراً، وأحمد: ص ١٨٠ - ج ٢ مختصراً، والبيهقي: ص ٧٩، والطحاوي: ص ٢٢، وابن أبي شيبة: ص ٧ مختصراً، وابن جارود: ص ٤٥ (٥) وفي نسخة "فأدخل" (٦) هكذا في النسخ الموجودة، ولفظ أبي داود: «فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء» ولفظ ابن ماجه: «فقد أساء. أو تعدى أو ظلم». (٧) تقدم تخريجه في "أحاديث المضمضة والاستنشاق": ص ١٠، وذكرت هنا أن ألفاظ المتن من طريق وهيب دون مالك أخرجه في "باب غسل الرجلين إلى الكعبين": ص ٣١

فى " صحيحهما " من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ ، فذكر الحديث ، وفيه : ثم أدخل يده " يعنى فى التور " فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم[١] فظهر أن الاستيعاب سنة ، قال فى الإمام : قال ابن مندة : روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك[٢] بن أنس ، قال : وقد رواه الطحاوى[٣] من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى عن رسول الله ﷺ ، وفيه : وأنه أخذ بيديه ماءاً فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ، ثم ردهما إلى مقدمه ، قال : فقد تابع مالكا[٤] على هذه الرواية يحيى بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى .

الحديث الثانى عشر روى عن أنس رضى الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ ، **قلت** : غريب من حديث أنس ، والحديث فى " الصحيحين " من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه[٥] فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، وعزا شيخنا " علاء الدين " مقلداً لغيره إلى كتاب الامام للشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أنه قال : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " من حديث أنس برواية راشد أبى محمد الحمانى ، قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية ، فقلت : أخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فانه بلغنى أنك كنت توضئه . قال : فدعا بوضوء فأتى بطست وقدح ، فوضع بين يديه ، فأكفأ على يده من الماء وأنعم غسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرّهما على أذنيه فمسح عليهما ، انتهى . وهذا لم أجده لا فى " الإمام ولا فى معجم الطبرانى[٦] الوسط " ، ويضعفه ما رواه ابن أبى شيبة[٧] فى " مصنفه " حدثنا إسحاق الأزرق عن أبى العلاء[٨] عن عبادة[٩] عن أنس كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماءاً جديداً .

---

(١) أخرج مسلم فى " باب المسح على الخفين " ص ١٣٤ من حديث المغيرة (٢) فى لفظ مالك زيادة على ما تقدم " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه " والبخارى فى " باب مسح الرأس كله " ص ٣١ ، ومسلم فى " باب صفة الوضوء " ص ١٢٣ - ج ١ (٣) فى " باب فرض مسح الرأس فى الوضوء " ص ١٧ (٤) لكن أخرج البيهقى الحديث فى " باب الاختيار فى استيعاب الرأس بالمسح " ص ٥٩ - ج ١ من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن مالك الخ ، فليحرر (٥) فيه حديث أبى أمامة عند أحمد : ص ٢٨٦ - ج ٥ (٦) وقول الزيلعى المعزو إلى معجم الطبرانى لم أجده فيه سهواً عنه ، أو كان ساقطاً فى نسخته ، وإلا فقد وجد فى الأوسط من مسند إبراهيم البغوى " فتح القدير " ص ٢٢ - ج ١ وفى حاشية " س " قيل : نعم هو فى الطبرانى فى الأوسط فى " باب من اسمه إبراهيم " حدثنا إبراهيم " هو ابن هاشم البغوى " حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى حدثنا بكار ابن شقير عن راشد ، فذكره بحروفه ، وإسناده مقارب اهـ (٧) فى " باب من أخذ برأسه ماءاً جديداً " ص ١٦ (٨) هو أيوب بن أبى مسكين ، صدوق له أوهام (٩) الصواب " قتادة " كما فى المصنف .

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن عبد خير عن عليّ بن أبي طالب أنه أتى بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: "من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة [٢] في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي إسحاق [٣] عن جدته [٤] عن عليّ أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فانه مرة مرة، انتهى. وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا، فانه بلفظ "كان" المقتضية للدوام، إلا أن فيه ضعيفاً [٥].

حديث آخر أخرجه أبو داود [٦] عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، انتهى. وعباد بن [٧] منصور فيه مقال.

حديث آخر أخرجه الدارقطني [٨] في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن ابن سعد [٩] المخزومي حدثني جدي أن عثمان بن عفان [١٠] خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وكنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ، انتهى.

الحديث الثالث عشر قال المصنف: والذي يروى فيه "يعني مسح الرأس من التثليث" محمول عليه بماء واحد، قلت: في تثليث المسح أحاديث: بعضها صريحة، وبعضها بالمفهوم، أمّا الصريحة فمنها: حديث عامر بن شقيق [١١] بن جمرة "بالجيم والراء" عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، انتهى. قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً فقط قال [١٢]: وأحاديث عثمان الصحاح

---

(١) أبو داود في "صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١٦، واللفظ له، والنسائي في "باب غسل الوجه" ص ٢٧، والترمذي في "باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان" ص ٥٣ عن أبي حية عن علي، وكذا ابن ماجه في "باب ما جاء في مسح الرأس" ص ٣٥ مختصراً. والدارقطني: ص ٣٣ بطوله، وصححه، وابن جارود: ص ٤٢ في "صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢) في "باب مسح الرأس كم مرة هو" ص ١٢ (٣) وفي "س" ابن إسحاق (٤) وفي المصنف "عمن حدثه" (٥) وفي "س" ضعفاء. (٦) في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١٩ (٧) صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير في آخر عمره "تقريب" (٨) ص ٣٤، وإسناده صالح ليس فيه مجروح "تعليق" (٩) مثله في "س" وفي الدارقطني "ابن سعيد" (١٠) وكذا ابن ماجه في "باب ما جاء في مسح الرأس" ص ٣٥ من حديث عثمان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة. (١١) رواه أبو داود في "صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١٦ والدارقطني: ص ٣٤ في "دليل تثليث المسح" (١٢) هذا القول أسنده البيهقي في "سننه": ص ٦٢ - ج ١ عن أبي داود، ولم أجده في السنن، والله أعلم.

كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: ومسح رأسه لم يذكروا فيه عدداً، انتهى. وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في "تخليل اللحية"، ورواه الدارقطني في "سننه"، من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد، فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الأعضاء. قال ابن القطان في "كتابه": صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار [1]: ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث، انتهى. ورواه أبو داود [2] في "سننه"، عن عبد الرحمن بن وردان به. وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفاري قال فيه: ابن معين صالح. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به. طريق رابع أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، وأشار إليه في ـ السنن ـ[3] عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد ابن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح: أن عثمان بن عفان أتى بوضوء، فذكر الحديث، قال: ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه. قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهو منقطع فيما بين عطاء ابن أبي رباح وعثمان، انتهى.

وأما حديث عليّ، فله أيضاً طرق: أحدها: عند الدارقطني [4] عن أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وفيه: ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملا فلينظر إلى هذا، وفي رواية: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قال الدارقطني كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، كزائدة بن قدامة. وسفيان الثوري. وشعبة. وأبي عوانة. وشريك. وأبي الأشهب جعفر بن الحرث. وهارون بن سعد. وجعفر بن محمد. وحجاج بن أرطاة. وأبان بن تغلب. وعلي بن صالح. وحازم بن إبراهيم. وحسن بن صالح. وجعفر بن الأحمر [5]، فرووه عن خالد بن علقمة، وكلهم قالوا: ومسح رأسه مرة، ولا نعلم أحداً قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة، انتهى.

---

(١) والدارقطني: ص ٣٤ من حديث أبي عاصم عن عبد الرحمن بن وردان، الخ. (٢) في "باب صفة الوضوء"، ص ١٦ (٣) أخرج في السنن: ص ٦٣ ـ ج ١ حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان، وقد مسح رأسه ثلاثاً (٤) في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٣٣، والبيهقي من طريق الحماني عن أبي حنيفة: ص: ٦٣ ـ ج ١. (٥) في الدارقطني بدون زيادة "ابن".

طريق آخر أخرجه البزار في " مسنده " من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً في الرحبة توضأ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إني أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

طريق آخر روى الطبراني في " كتابه مسند الشاميين " حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فأتي بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد وغسل رجليه ثلاثاً، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فرواه النسائي[1] في " سننه " من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد " الذي أُري النداء " قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين، وأخرجه البيهقي[2] في " سننه " ثم قال: خالفه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطي. وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقال ابن عبد البر: لم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة وَوَهِم فيه، وأظنه - والله أعلم - تأوّل قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين. وما ذكر عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد. ومحمد بن منصور. وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا، وأما الحميدي فانه[3] ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عنه أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين.

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم[4] لا بالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواه البخاري[5] وروى مسلم[6] من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد، وقال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال البيهقي[7]: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة،

(١) في " باب عدد مسح الرأس "، ص ٢٨، والدار قطني: ص ٣٠ (٢) في " باب التكرار في مسح الرأس " ص ٦٣ - ج ١ (٣) في " س " غير. (٤) فيه عن عثمان. وعلي. وابن عمر. وعائشة. وأبي هريرة. وأبي مالك. والربيع بنت معوذ بن عفراء (٥) في " باب الوضوء مرتين مرتين "، ص ٢٧ (٦) في " باب فضل الوضوء " ص ١٢٦ (٧) في " باب التكرار في مسح الرأس " ص ٦٢ - ج ١

والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، فانه[١] مسح برأسه مرة واحدة، قال: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الرأس، إلا أنها - مع خلاف الحفاظ الثقات - ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج به، انتهى كلامه. وروى الترمذى[٢] من حديث سفيان عن أبى إسحاق عن أبى حية عن على أن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، انتهى. وصححه[٣]، قال أصحابنا: ليس فى هذه الأحاديث حجة على التثليث، لأن قوله: "توضأ" يعود إلى مايحصل به الوضاءة، وهى الغسل بدليل أن الترمذى روى حديث علىّ هذا من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى حية عن على أنه توضأ فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبى ﷺ، وما أبهمه الراوى الأول فسره الراوى الثانى، فدل على أن التثليث فى الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح. ويؤيد هذا أيضاً حديث عثمان فى "الصحيحين"، أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم قال: ومسح رأسه فلم يذكر عدداً، ثم قال: وغسل رجليه ثلاثاً، وأجاب الخصم: بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح.

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام: «إن الله تعالى يحب التيامن فى كل شىء»

قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة فى كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله". انتهى. رواه البخارى[٤]. ومسلم. والنسائى. وابن ماجه فى "الطهارة" وأبو داود "فى اللباس" والترمذى "فى آخر الصلاة" وألفاظهم متقاربة.

ومن أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٥] عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم، انتهى. وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان فى "صحيحيهما"، قال: فى الإمام: وهو جدير بأن يصحح. ورواه البيهقى[٦]، ولفظه: «إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم».

---

(١) فى نسخة: وأنه (٢) فى "باب ما جاء فى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً" ص ٥٢ - ج ١، والنسائى فى "باب الانتفاع بفضل الوضوء" ص٣٣ من طريق شعبة. والطحاوى: ص١٧، من طريق إسرائيل. وأحمد: ص١٢٥ - ج ١ من طريق سفيان (٣) قلت: لم يصرح بالتصحيح، بل قال: هذا أحسن شىء فى الباب وأصح، وهذا ليس بتصحيح، والله أعلم. (٤) البخارى فى "باب التيمن فى الوضوء" ص ٢٩، وغيره فى خمسة مواضع، ومسلم فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ص ١٣٢، والنسائى فى "باب التيمن فى الطهور" ص ٧٢، وابن ماجه فى "باب التيمن فى الطهور" ص ٣٣، والترمذى فى "باب مايستحب من التيمن فى الطهور" ص ٧٨ - ج ١، وفى شىء منها لم أجد لفظ المخرج، والله أعلم (٥) ص ٣٣ (٦) ورواه أحمد: ص ٣٥٤ - ج ٢، ولفظه: « وإذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم ».

أحاديث الترتيب والموالاة، واستدل على عدم وجوب الترتيب فى الوضوء بما أخرجه البخارى [١] عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى الأشعرى. فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنبَ فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلى؟ فذكر الحديث، وفيه. ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»، ورواه الإسماعيلى فى "كتابه المخرج [٢] على البخارى"، ولفظه: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضها، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك»، ورواه أبو داود [٣]، ولفظه: ثم أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدار قطنى [٤] عن بسر بن سعيد [٥] قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، ياهؤلاء كذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ.

حديث آخر استدل به على وجوب الترتيب والموالاة، أخرجه أبو داود [٦] عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه عليه السلام رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، انتهى. قال فى الإمام: وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه فى "المستدرك"، فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة، انتهى. ومن طريق أبى داود، رواه البيهقى [٧] فى "السنن"، وقال: إنه مرسل، قال فى الإمام: عدم ذكر اسم الصحابى لا يجعل الحديث مرسلا، فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده

---

(١) فى "باب التيمم ضربة" ص ٥٠ (٢) راجع "العلل": ص ٦٧ (٣) فى "باب التيمم" ص ٥٢ (٤) وقال: صحيح إلا أن التأخير فى المسح، فانه غير محفوظ، ص ٣٢ (٥) رواه الدارقطنى فى: ص ٣١ من طريق أحمد بن حنبل باسناده بسياق ذكره المخرج بتأخير مسح الرأس عن غسل الرجلين، والحديث فى "مسند أحمد": ص ٦٢، ولفظه: "ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً" اهـ، راجع الدار قطنى (٦) فى "باب تفريق الوضوء" ص ٢٦ (٧) فى "باب تفريق الوضوء" ص ٨٣

جيد ، قلت له : إذا قال التابعى [١] حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ولم يسمه أيكون الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلا أتى النبى ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر ، فقال له عليه السلام : « إرجع فأحسن وضوءك » ، انتهى . قال الدار قطنى [٢] : تفرد به جرير عن قتادة ، وهو ثقة ، انتهى . وقد روى هذا من طريق آخر ، وفيه « إرجع فأتم وضوءك » لكنها من رواية الوازع بن نافع ، وقد ضعفه النسائى وأحمد وابن معين وأبوحاتم والدارقطنى ، وهذا الحديث أخرجه الطبرانى '' فى معجمه الوسط '' ، والدار قطنى فى '' سننه '' عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبى بكر الصديق ، قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ ، وفى قدمه موضع لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « إذهب فأتم وضوءك ، ففعل » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم [٣] عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة ، وترك موضع ظفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبى ﷺ ، فقال له : « إرجع فأحسن وضوءك » فرجع فتوضأ ، ثم صلى ، انتهى . واستدلوا أيضاً على وجوب الترتيب والموالاة بحديث : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . وقالوا : لا يخلو أن يكون رتب ووالى ، ولا جائز أنه لم يرتب ولم يوال ، وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية ، فيثبت أنه توضأ مرتباً موالياً ، ويلزم حينئذ أن لا يصح إلا مرتباً متوالياً ، وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث فى '' الحديث الحادى عشر '' ، والله أعلم

حديث استدل به على عدم وجوب الموالاة ، قال فى الإمام : روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلى عن إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، قال : قلت : يارسول الله إن أهلى تغار علىّ إذا أنا وطئت جوارى ، قال :

---

(١) قلت : قال البيهقى فى هذا الموضع ، وفى غيره من المواضع منها ص ١٩٠ ـ ج ١ : إذا لم يسم الصاحب أنه مرسل ، ومثله قول ابن حزم فى '' المحلى '' ، فى مواضع : منها قوله فى ص ٤١٦ ـ ج ٧ حيث قال فى مثله : هذه لا حجة لهم ، ذلك أنه عن رجل لم يسم ، ولا يدرى أصحت صحبته أم لا ؟ وقال فى ص ٣١٣ ـ ج ٧ : هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق فى ادعائه الصحبة أم لا ؟ وقول ابن حزم هذا يؤيده ما نرى من اختلافهم فى عد بعضهم البعض فى الصحابة ، وإنكار الآخرين عليهم ، ثم بعضهم يظن الرائى صحابياً وبعضهم يقيده بالتميز ، ومتى لم يعلم أن التابع الذى روى عن الصاحب ، هل يظن الرائى مطلقاً صحابياً أو يقيده بالتميز ، ثم المميز هل سمع من النبى صلى الله عليه وسلم أم رآه فقط ؟ وأمثال من رآه ـ ولو كان مميزاً ـ إذا لم يسمع منه عليه السلام حديثاً لا يقبل مراسيله من يقبل المراسيل ، كما قال الحافظ فى '' الفتح '' : ص ٢ ـ ج ٧ ، وقال : هذا مما يلغز به ، فيقال : صحابى حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة ، وخالفه النووى فى '' حديث طارق بن شهاب '' ، فى '' المهذب '' ، ص ٤٨٣ ـ ج ٤ قولا وفعلا (٢) ص ٤٠ (٣) فى '' باب وجوب غسل الرجلين بكمالها '' ص ١٢٥ ـ ج ١

«وبِمَ يعلمن ذلك؟ قلت: من قِبَلِ الغسل، قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فاذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك»، انتهى. قال: وإسماعيل متروك عندهم.

فصل فى نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: «مايخرج من السبيلين» **قلت**: غريب، وروى الدارقطنى فى كتابه "غرائب مالك" حدثنا الحسين بن رشيق. ومحمد بن مظفر، قالا: ثنا محمد بن عمير البزار ـ بمصر ـ ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف ابن أبى روح ثنا سوادة بن عبد الله الأنصارى حدثنى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر»، انتهى. قال الدارقطنى: وأحمد بن اللجلاج ضعيف، انتهى. ليس فى هذا مقصود المصنف، فانه استدل بعموم قوله: «مايخرج من السبيلين» على مالك فى تخصيصه بالمعتاد.

الحديث السادس عشر روى عن النبى ﷺ أنه قاء، فلم يتوضأ، **قلت**: غريب جداً [1].

الحديث السابع عشر روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»، **قلت**: روى من حديث تميم الدارى، ومن حديث زيد بن ثابت، أما حديث تميم الدارى، فأخرجه الدارقطنى [2] فى "سننه" عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، انتهى. قال الدارقطنى: وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان، انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه ابن عدى فى "الكامل" فى "ترجمة أحمد بن الفرج"، عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، انتهى. قال ابن عدى: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لايحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، انتهى. وقال ابن أبى حاتم "فى كتاب العلل": أحمد بن الفرج

(١) وفى "الدراية": ص ١١ لم أجده (٢) ص ٥٧

كتبنا عنه ، ومحله عندنا الصدق [١] ، انتهى .

الحديث الثامن عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قاء ، أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم » قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث الخدرى ، فحديث عائشة صحيح ، وأعاده فى "باب الحدث فى الصلاة" ، أخرجه ابن ماجه [٢] فى "سننه" فى الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قىء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم » [٣] ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، ولفظه : قال : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم » ، انتهى . قال الدارقطنى [٤] : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، فى ترجمة "إسماعيل بن عياش" ، ثم قال : هكذا رواه ابن عياش مرة ، ومرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، قال : وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف : إما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، أو نحو ذلك ، انتهى . قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ" : وإنما وثق إسماعيل بن عياش فى الشاميين [٥] دون غيرهم ، لأنه كان شامياً ، ولكل أهل بلد اصطلاح فى كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك ، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده ، فلذلك [٦] يوجد فى أحاديثه عن الغرباء من النكارة ، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به ، وما كان من الحجازيين . والكوفيين . وغيرهم تركوه ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" من جهة ابن عدى ، وحكى كلامه المذكور ، ثم أسند البيهقى إلى أحمد بن حنبل أنه قال : حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « من قاء أو رعف » الحديث ، إنما رواه ابن جريج عن أبيه ، ولم يسنده ليس فيه عائشة ، وإسماعيل بن عياش ، مارواه عن الشاميين ،

---

(١) لعله هو الذى ذكره الخطيب فى "تاريخه" : ص ٣٤٥ ج ٤ ، وقال : وكان ثقة مأموناً عالماً بالعربية واللغة ، عالماً بالقرآن ، قلت هذا ، ثم ظهر أنه من رجال الميزان ، ترجمته فى "اللسان" ص ٢٤٥ ، قال مسلمة : ثقة مشهور ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء ، قال ابن عدى : وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه ، وقال الحاكم : أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه ، وأهلها حسن الرأى فيه ، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ، ورأيت ابن جوصا يضعف أمره ، ونقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه ، قلت : ووثقه الحاكم ، وروى عنه النسائى خارج السنن ، قال الحافظ : قلت : هو وسط (٢) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى البناء على الصلاة" . (٣) وفى نسخة : "ومالم يتكلم" . (٤) ص ٥٦ ، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل" : ص ١٧٩ ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، الصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اه (٥) وهذا منها ، فانه عن ابن جريج ، وقال فيه : عن ابن أبى مليكة عنها "دراية" (٦) فى نسخة : "كذلك" .

فصحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، انتهى كلام أحمد ، ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب ابن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا ، كما رواه غيره ، ثم أسند إلى الشافعي ، قال : ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة ، انتهى . وهذا الحمل غير صحيح ، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ، ثم بالغسل ، ولما جاز له أن يبني على صلاته ، بل يستقبل الصلاة ، وإسماعيل بن عياش ، فقد وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عند أصحابنا حجة ، والله أعلم .

وأما حديث الخدري ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم أو رعف[1] وهو في الصلاة ، أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليجيء فليبن على مامضى » انتهى . وهو معلول بأبي بكر الداهري ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال السعدي[2] : كذاب ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو ؟ فاني رأيت في حاشية : أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه .

أحاديث الباب احتج ابن الجوزي في "التحقيق" ، لأصحابنا بحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم » . قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، انتهى . واعترض[3] الخصم بأن قوله : "ثم توضئي لكل صلاة" من كلام عروة . وأجيب : بأنه من كلام النبي ﷺ ، ولكن الراوي علقه[4] ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : "توضئي" شاكل ماقبله

(١) في الدارقطني : ص ٥٧ ذكر "الرعاف" فقط (٢) السعدي : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ابن عبد الله السعدي المروزي (٣) وهو البيهقي في "سننه" : ص ٣٤٤ - ج ١ ، ويؤيده سياق الداري : ص١٠٦ (٤) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٢٨٦ : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أن قوله "توضئي" : من كلام عروة موقوفاً عليه : "وفيه نظر" ، لأنه لو كان كلامه لقال : "ثم تتوضأ" بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : "فاغسلي" اهـ

فى اللفظ ، وأيضاً فقد رواه الترمذى ، فلم يجعله من كلام عروة ، ولفظه : « وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » ، وصححه .

حديث آخر أخرجه أبو داود [١] . والترمذى . والنسائى عن حسين المعلم عن يحيي بن أبى كثير حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن

---

(١) فى ''باب الصائم يستقئ عامداً'' ص ٣٣١ ، والترمذى : ص ٨٩ قلت : فى هذا الحديث مباحث :

١ — الأول : أن الحديث عزاه الزيلعى . وابن حجر . وغيرهما إلى الثلاثة ، وإنى لم أجد هذا الحديث فى '' السنن الصغرى '' للنسائى أصلا ، والله أعلم .

٢ — الثانى : أن الحديث مركب من حديثين : حديث أبى الدرداء . وحديث ثوبان ، وفى كل منهما المطلوب ، أما حديث أبى الدرداء ، ففى طريق للترمذى فقط ، فان فيه : قاء فتوضأ ، كقولهم : سافر فأفطر . أو شرب فحد ، وأما حديث ثوبان ففى طرقه كلها : أنا صببت له وضوءه ، ولهذا أورده البيهقى . وابن جارود . والدارقطنى فى '' الطهارة '' مع أن فى طريقهما لامتعلق فى حديث أبى الدرداء .

٣ — والثالث : أن الحديث أخرجه أبو داود : ص ٣٣١ . وأحمد : ص ١٩٥ - ج ٥ ، وص ٤٤٣ - ج ٦ . والدارمي : ص ٢١٨ . والدارقطنى : ص ٢٣٨ . والطحاوى : ص ٣٥١ . والحاكم : ص ٤٢٦ ، وصححه على شرطهما . والبيهقى : ص ١٤٤ - ج ١ . والترمذى : ص ٨٩ . وابن جارود : ص ١٥ كلهم فى '' الصيام '' ، إلا الثلاثة الأخيرة فانهم أخرجوه فى '' الطهارة '' ، وبلفظ : '' قاء فأفطر '' ، إلا الترمذى ، فان فيه '' قاء فتوضأ '' ، ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه باسناده ، إلا أبا داود . والدارقطنى فانهما أخرجاه من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث ، وإلا أحمد فى روايته ، فان فيه عن هشام الدستوائى ، وإلا فى روايتين من '' المستدرك '' ، فان فيهما عن الدستوائى . وحرب بن شداد عن يحيى ، الخ .

٤ — الرابع : أن من ظن أن الاستدلال فى حديث أبى الدرداء فقط ، ورأى أن كثيراً من أرباب الأصول لم يوردوه إلا بلفظ '' قاء فأفطر '' فقط ، وقال : من استدل بحديث الباب لابد له أن يثبت أن لفظ - فتوضأ - بعد - قاء - محفوظ ، تفوه هذا القائل بهذا ، وحيث لم يقل أحد من أئمة الحديث : بأن لفظ - فتوضأ - غير محفوظ كان ينبغى له أن يسكت كما سكت عنه الترمذى ، بل يكتفى بقول الترمذى '' حديث حسين أصح شىء فى هذا الباب '' ، ومن أين له أن يطالب بهذا ، وسكت عنه الحفاظ ، وصححه الترمذى . والحاكم ، وأى تعارض بين : قاء فتوضأ . وبين : قاء فأفطر ، لنحتاج إلى تخطئة الثقات من أصحاب عبد الصمد . وأبى عبيدة بن أبى السفر . وإسحاق بن منصور ؟ وقد روى معمر هذا الحديث عن يحيي باسناده ، كما فى '' مسند أحمد '' ، ص ٤٤٩ - ج ٦ ، وفيه استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتى بماء فتوضأ ، فان قيل : قال الترمذى : روى معمر هذا الحديث فأخطأ ، قال : عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء ، ولم يذكر الأوزاعى ، وقال : عن خالد بن معدان ، اهـ . قلت : إذا أخطأ الثقة الثبت فى لفظ السند ، وتبين ذلك بالحجة الواضحة يقتصر على تبين فيه فقط ، كخطأ معمر فى - معدان - وترك الأوزاعى لايدل على خطأ المتن أيضاً لاسيما ولم يخالف فيه أحداً من الثقات ، فان أصحاب عبد الصمد رووا عنه الوضوء والافطار كليهما فيهما فى الحديث ، كحديث معمر . وعبد الصمد متوافقان لايختلفان ، ولو كان الاختلاف لما ضر أيضاً ، ألا ترى أنهم زعموا أن كلمة : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر ، الخ فى حديث مالك وغيره ، حكموا عليه بالادراج لحديث الأوزاعى ، وأن حديث الأوزاعى الذى استدلوا به فيه خطأ بين ، حيث قال : عن الزهرى عن ابن المسيب ، وإنما هو عن الزهرى عن ابن أكيمة الليثى ، كما فى '' كتاب القراءة '' ص ٩٧

أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه ، انتهى . قال الترمذي[1] : هو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه الحاكم في ''المستدرك''[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأعله الخصم[3] باضطراب وقع فيه ، فان معمراً[4] رواه عن يحيي بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره . قال ابن الجوزي : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : قد جوّده حسين المعلم ، وقد قال الحاكم : هو على شرطهما ، والله أعلم . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه على غسل الدم ، قال : وهو معروف من كلام العرب ، ثم أسند[5] إلى مطرف بن ماذن حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي المجالد عن أبي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل ، قال : كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً ، وليس بواجب ، قال البيهقي : ومطرف بن ماذن تكلموا فيه ، وقد روى عن[6] ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ، ثم مسح وجهه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدار قطني[7] عن عمرو القرشي أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان[8] قال : رآني النبي ﷺ ، وقد سال من أنفي دم ، فقال : «أحدث وضوءاً» ، انتهى . ورواه البزار في ''مسنده'' ، وسكت عنه ، قال ابن القطان في كتابه : قال إسحاق بن راهويه : عمرو[9] ابن خالد الواسطي يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، انتهى . وفي ''التحقيق'' لابن الجوزي . قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال أبو زرعة : كان يضع ، انتهى . ورواه ابن حِبان في ''كتاب الضعفاء'' ، عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به . وأعله بالدالاني ، وقال : إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق[10] ، فكيف إذا انفرد ؟ ! .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ، ثم بنى على صلاته ، انتهى . وأعله الخصم

---

(١) قال الحافظ في ''الدراية'' ، ص ٢١ : صححه الترمذي . والحاكم ، وقال في ''التلخيص'' ، ص ١٨٨ : قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، اه (٢) ص ٤٢٦ (٣) وهو البيهقي : ص ١٤٤ (٤) أخرجه أحمد في ''مسنده'' ، ص ٤٤٩ ـ ج ٦ (٥) ص ١٤١ (٦) فيه حديث عكراش أيضاً عن الترمذي في ـ الأطعمة ـ في ''باب التسمية على الطعام'' ص ٨ ـ ج ٢ فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : « يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار » قال الترمذي : هذا حديث غريب ، الخ (٧) ص ٥٧ (٨) في الدارقطني ''سلمان'' (٩) أبو خالد هذا عمرو بن خالد ، متروك ''العلل'' ، ص ٤٨ (١٠) في الدار قطني : ''وافق رواته''

بعمر بن رباح . قال ابن عدي في "الكامل" ، عمر بن رباح العبدي مولى بن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : دجال، وفي "التحقيق"، قال الدارقطني [١] : متروك ، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني [٢] أيضاً عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته » ، انتهى . وأعله الخصم [٣] بسليمان [٤] ابن أرقم .

الآثار في ذلك روى مالك في "الموطأ" ، [٥] ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع و بني على ما قد صلى ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" قال الشافعي : وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف ، أو مذي ، أو قيء انصرف ، فتوضأ ، ثم رجع فبنى ، انتهى . وروى عبد الرزاق [٦] "في مصنفه" ، أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : إذا وجد أحدكم رزءاً أو رعافا ، أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ ، فان تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى ، انتهى . أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن عاصم عن عليّ نحوه . أخبرنا الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي ، قال : قال سلمان : إذا وجد أحدكم رزءاً من غائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ، ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ . وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو زرعه القيء أو وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم مابقي على مامضى مالم يتكلم ، انتهى . وروى مالك [٧] ، في "الموطأ" ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم . والقيء . والضحك في الصلاة ، حديث صحيح ، انتهى .

أحاديث الخصوم روى أبو داود [٨] في "سننه" ، من حديث [٩] محمد بن إسحاق حدثني صدقة

---

(١) ص ٥٧ (٢) ص ٥٥ (٣) أي الدارقطني (٤) لعله هو الذي ذكره الخطيب في : ص ١٣ ـ ج ٩ ، وضعفه . (٥) في "باب ما جاء في الرعاف والقيء"، ص ١٣ . (٦) والدارقطني : ص ٥٧ من طريق يونس عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، الحديث بمعناه . (٧) ص ١٣ (٨) في الطهارة في "باب الوضوء من الدم" ص ٢٩ ـ ج ١ (٩) قال الخطابي : قد يحتج بهذا الحديث من لايرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، وقال : لست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبرة، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لاتصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لايصيب شيئاً من ظاهر بدنه "، فهو أمر عجب " اه "معالم السنن"، ص ٧١ ـ ج ١

ابن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ " يعنى فى غزوة ذات الرقاع " فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دماً فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبى ﷺ ، فنزل النبى ﷺ منزلا ، فقال : « هل رجل يكلأ » فانتدب رجل[1] من المهاجرين . ورجل[2] من الأنصار ، فقال : « كونا بفم الشعب » فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى ، وقام الأنصارى فصلى ، فأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول مارمى؟ قال : كنت فى سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الخمسين من القسم الرابع . ورواه الحاكم فى " المستدرك[3] " وصححه ، وعلقه ، البخارى[4] فى " صحيحه " فى " كتاب الوضوء " فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى فى صلاته ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى[5] فى " سننهما " ، إلا أن البيهقى رواه فى " كتابه دلائل النبوة " وقال فيه : فنام عمار بن ياسر ، وقام عباد بن بشر يصلى ، وقال : كنت أصلى بسورة " وهى الكهف " فلم أحب أن أقطعها .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[6] " فى سننه " عن صالح بن مقاتل ثنا أبى ثنا سليمان بن داود القرشى ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، انتهى . قال الدارقطنى[7] عن صالح بن مقاتل : ليس بالقوى ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول . ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى . وقال : فى إسناده ضعف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[8] أيضاً عن عتبة بن السكن الحمصى ثنا الأوزاعى عن عبادة بن نسى . وهبيرة بن عبد الرحمن قالا : ثنا أبو أسماء الرحبى ثنا ثوبان أن رسول الله ﷺ قاء فدعانى بوضوء فتوضأ ، فقلت يارسول الله أفريضة الوضوء من القىء ؟ قال : « لو كان فريضة لوجدته فى القرآن » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأوزاعى غير عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث ، انتهى .

الحديث التاسع عشر قال النبى ﷺ : « القلس حدث » قلت : رواه الدارقطنى[9] فى " سننه " من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القلس حدث » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن زيد بن على غير سوار بن مصعب ، وهو متروك ، انتهى .

---

(١) هو : عمار بن ياسر . (٢) هو : عباد بن بشر . (٣) ص ١٥٦ (٤) فى : " باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين " ص ٢٩ - ج ١ (٥) فى " باب ترك الوضوء من الدم " ، ص ١٤٠ - ج ١ (٦) ص ٥٥ ، ٥٧
(٧) لم أجد هذه الزيادة . (٨) ص ٥٨ . (٩) ص ٥٧ .

الحديث العشرون قال عليه السلام: « ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا »، **قلت**: رواه الدارقطنى أيضاً من حديث الحسن بن على الرازى عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: إلى آخره، سواء قال: وخالفه حجاج بن نصير، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثنى أبى عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة مرفوعا نحوه. سواء قال: وحجاج بن نصير ضعيف. ومحمد بن الفضل بن عطية أيضاً ضعيف. **قوله**: روى عن على رضى الله عنه أنه قال: حين عدّ الإحداث أودسعة تملأ الفم، **قلت**: غريب، وأخرج البيهقى فى ''الخلافيات'' عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول. والدم السائل. والقىء. ومن دسعة تملأ الفم. ونوم المضطجع. وقهقهة الرجل فى الصلاة. وخروج الدم »، انتهى. وضعف، فان فيه سهل ابن عفان. والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.

الحديث الحادى والعشرون قال النبى ﷺ: « لا وضوء على من نام قاعداً. أو راكعاً. أو ساجداً. إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فانه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله »، **قلت**: غريب بهذا اللفظ. وروى أبو داود[1]. والترمذى[2] من حديث أبى خالد يزيد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى، فقلت: يارسول الله إنك قد نمت؟ قال: « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله »، انتهى. ورواه أحمد فى ''مسنده''. والطبرانى فى ''معجمه''. وابن أبى شيبة فى ''مصنفه''. والدارقطنى[3] ''فى سننه''، وقال: تفرد به أبو خالد الدالانى عن قتادة، ولا يصح، ورواه البيهقى[4] فى ''سننه''، ولفظه فيه: « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله ». وقال: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالانى، انتهى. قال الترمذى[5]: وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه، انتهى. وقال أبو داود[6]: وقوله: « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً »، منكر لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة، وروى أوّله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية، مع أنه قال ''فى كتاب السنة'' [7] فى حديث: « لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير

---

(١) ص ٣٠ فى ''باب الوضوء من النوم''. (٢) ص ٨٠، واللفظ له. وأحمد: ص ٢٥٦ مختصراً. (٣) ص ٥٨.
(٤) ص ١٢١ (٥) ص ٨٠ (٦) أى فى ''سننه'' (٧) قلت: لم أجده

من يونس بن متى » : إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وقال في موضع [1] آخر : قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث [2] حديث يونس بن متى . وحديث ابن عمر في " الصلاة " . وحديث « القضاة ثلاثة » وحديث ابن عباس " شهد عندي رجال مرضيون " ، فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع ، وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات ؟ ! وقال أحمد . والنسائي . وابن معين : لا بأس به ، وقال الترمذي في " العلل " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : لاشيء ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة [3] ، وأبو خالد صدوق لكنه يَهِمُ في الشيء ، انتهى . وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ، ولو مرة . وقال ابن عدي : أبو خالد الدالاني لين الحديث ، ومع لينه أنه يكتب حديثه . وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ، ثم أسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض » . وأخرج ابن عدي أيضاً ، ثم البيهقي [4] من جهته عن بحر بن كنيز [5] السقا عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان ، قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : يارسول الله هل وجب عليّ وضوء ؟ قال : « لا ، حتى يضع جنبك » . قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز السقا : وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، انتهى . **واستدل** من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض ، وعلى أي هيئة كانت بأحاديث : منها ما أخرجه أبو داود [6] . وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ " بمعجمة " عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » ، وأعلّ بوجهين : أحدهما : أن بقية . والوضين فيهما مقال ، قاله المنذري : ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال : وبقية قد وثقه بعضهم ، وسأل أبو زرعة : عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء ، فقال : ثقة وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأساً . والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في " كتاب العلل " [7] وفي " كتاب المراسيل " أن ابن عائذ عن عليٍّ مرسل [8] ،

---

(١) أي في الطهارة في " باب الوضوء من النوم " ص ٣٠ في هذا الحديث . (٢) وزاد البيهقي حديثين آخرين أيضاً ، راجع ص ١٢١ ـ ج ١ (٣) ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة " الجوهر النقي " . وقال : وصحح ابن جرير هذا الحديث ، واستدل به على مذهبه ، وقال : الدالاني لاندفعه عن العدالة والديانة . (٤) ص ١٢٠ ـ ج ١ (٥) كنيز : " بنون . وزاء معجمة " . (٦) في " باب الوضوء من النوم " ص ٣ ـ ج ١ ، والبيهقي : ص ١١٨ ولم أجده في " ابن ماجه " . (٧) ص ٤٧ (٨) أي لم يسمع عنه

وزاد فی " العلل "، أنه سأل أباه . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بقوی . وقال النووی فی " الخلاصة " : إسناده حسن[١] .

حديث آخر أخرجه البيهقی[٢] عن بقية أيضاً عن أبی بكر بن أبی مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبی ﷺ : العين وكاء سه ، فاذا نامت العين[٣] استطلق الوكاء ، ورواه الطبرانی فی " معجمه " وزاد : فمن نام فليتوضأ . وأعلّ أيضاً بوجهين أحدهما : الكلام فی أبی بكر بن أبی مريم ، قال أبو حاتم[٤] : وأبو زرعة ليس بالقوی . والثانی : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً ، هكذا رواه ابن عدی ، وقال : مروان أثبت من أبی بكر بن أبی مريم ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنی فی " كتاب العلل " عن أبی هريرة عن النبی ﷺ قال : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين » ، انتهى . وقال : الصحيح عن ابن عباس[٥] من قوله ، انتهى .

واستدل من زعم أن قليله وكثيره غير ناقض بما أخرجه البخاری[٦] . ومسلم فی " الصحيحين " عن ابن عباس ، قال : " نمت عند خالتی ميمونة فقام النبی ﷺ من الليل ، إلى أن قال : فتتامّت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلی ولم يتوضأ " الحديث بطوله ، ذكره البخاری[٧] فی " الدعوات " ، ومسلم[٨] فی " التهجد " ، فان قيل : إن هذا مخصوص بالنبی ﷺ لأنه كان محفوظاً ، قلنا : فقد أخرج مسلم[٩] عن خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون " ، انتهى . وحمل هذا على نوم الجالس . ويؤيده لفظ أبی داود[١٠] ، وفيه قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ، ولا يتوضئون " . قال النووی[١١] : إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقی[١٢] عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنی لأسمع لأحدهما غطيطاً ، ثم

---

(١) وحسنه المنذری . وابن الصلاح ، كذا فی " النيل " (٢) فی " باب الوضوء من النوم " ص١١٨ - ج ١ ، وأخرجه الدارمی : ص٩٨ (٣) وفی نسخة " العينان " (٤) فی " العلل " ص١٧ (٥) أخرجه البيهقی ص١١٩ موقوفاً (٦) وبما أخرجه أحمد فی " مسنده " ص ٢٦ - ج ١ عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مستنقياً حتى ينفخ ، ثم يقوم ويصلی ولا يتوضأ (٧) فی " باب الدعاء إذا انتبه من الليل " ص ٩٣٤ (٨) فی " صلاة النبی صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل " ص٢٦٠ (٩) فی " باب نوم الجالس ، لا ينقض الوضوء " ص ١٦٣ - ج ١ (١٠) فی " باب الوضوء من النوم " ص ٣٠ (١١) أخرجه الدارقطنی : ص ٤٨ من طريق الدستوائی أيضاً ، وقال : صحيح (١٢) والدارقطنی : ص ٤٨ أيضاً من طريق ابن المبارك ، وقال : صحيح ، وأخرجه البيهقی : ص ١٢٠ - ج ١

يقومون فيصلون ولا يتوضئون، انتهى. قال ابن المبارك " يعنى وهم جلوس "، قال البيهقى [1]: وعلى ذلك حمله الشافعى، لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيط، انتهى. إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالساً. قال ابن القطان فى " الوهم والإيهام ": وهذا يرده ما رواه البزار فى " مسنده " من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة. وقال قاسم بن أصبغ [2]: ثنا محمد بن [3] عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن يسار [4] ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، واستدل على أن النعاس غير ناقض بما فى " الصحيحين " [5] عن ابن عباس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الليل، وفيه قال: " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى " الحديث.

الحديث الثانى والعشرون قال النبى ﷺ: « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً »، **قلت**: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة فرويت من حديث أبى موسى الأشعرى. وأبى هريرة. وعبد الله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمران ابن الحصين. وأبى المليح.

أما حديث أبى موسى، فرواه الطبرانى [6] فى " معجمه " حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد [7] بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام [8] ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى، قال: " بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، - وكان فى بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة "، انتهى.

---

(١) ص ١٢٠ (٢) أخرجه ابن حزم فى "المحلى"، ص ٢٢٤ - ج ١١ من حديث قاسم بن الأصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى، الخ (٣) وفى "الجوهر"، ص ١٢٠ - ج ١: محمد بن عبد الرحيم الخشنى ثنا محمد بن بشار، والصواب: محمد بن عبد السلام الخشنى، راجع له "تذكرة الحفاظ"، ص ٢٠٠ ج ٢ (٤) أصل الحديث فى الترمذى فى "باب الوضوء من النوم"، ص ٨٠ من طريق ابن بشار، وليس فيه ذكر الجنوب، والله أعلم، وكذا عند الدارقطنى: ص ٤٨ بلفظ: كنا نأتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءاً، وقال: صحيح، اه (٥) هذا اللفظ لم أجده فى البخارى، إنما هو فى مسلم: ص ٢٦١ - ج ١ (٦) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٢٤٦: رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيق، وبقية رجاله موثقون، اه. وقال فى ص ٨٢ - ج ٢: رجاله موثقون، وفى بعضهم خلاف اه، قلت: محمد بن عبد الملك، قال النسائى: ثقة، وقال ابن أبى حاتم: سمع منه أبى، وسئل أبى عنه فقال: صدوق، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ملسة ثقة قال الحضرمى: ثقة، قال الدارقطنى: وقال أبوداود: ولم يكن بمحكم العقل "تهذيب"، ص ٣١٧ - ج ٩، وثقه مطين. والدارقطنى "ميزان"، (٧) هو محمد بن موسى بن أبى نعيم صدوق، لكن طرحه ابن معين "تقريب"، (٨) مدلس من الثالثة.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني[١] في "سننه" عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة»، انتهى. قال: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن. وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه، انتهى. قال ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز. وعبد الكريم، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح، فإن بقية من عادته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث ـ وكان صدوقاً ـ زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل. قال ابن عدي: وبعضهم يقول فيه: عمر بن قيس، وإنما هو عمرو، انتهى.

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني[٢] عن داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فجاء رجل ضرير البصر بمثل الأول، ثم قال داود ابن المحبر: متروك الحديث، وأيوب ضعيف، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا، ثم أخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أنس. وأبي العالية أن أعمى تردى فذكره، وقال: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث[٣]، ثم أخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه، وقال: وسفيان هذا سيء الحال، وأحسن حالاته أن يكون وَهَم على ابن وهب إن لم يكن تعمده[٤] "أعني قوله فيه: عن أنس" فقد رواه غير واحد عن ابن وهب: منهم خالد بن خداش. وموهب بن يزيد. وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب. وغيرهم، لم يذكر فيه أحد منهم أنس بن مالك، بل أرسلوه عن الحسن، ثم أخرج أحاديثهم، ثم أخرج عن الزهري[٥] أنه قال: لا وضوء في القهقهة. قال: فلو كان هذا صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه. انتهى. وله طريق آخر رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان"، فقال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني ثنا

---

(١) ص ٦٠ (٢) ص ٦٠ (٣) في الدارقطني: ص ٥٩ هو "متروك الحديث" بدون ذكر الوضع
(٤) عبارة الدارقطني هكذا: "إن لم يكن تعمد في قوله: عن الحسن عن أنس". (٥) ص ٦١.

أبو جعفر أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعرى ثنا عمار بن يزيد البصرى ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من قهقه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة» ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارقطنى[1] أيضاً عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى[2] ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة» ، انتهى ، ثم قال : يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبى فروة الرهاوى ، وابنه ضعيف أيضاً ، و [قد] وهم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما : فى رفعه إياه . والآخر : فى لفظه ، والصحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله : «من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعة الثقات : منهم سفيان الثورى . وأبو معاوية الضرير . ووكيع . وعبد الله بن داود الخريبى[3] وعمر بن على المقدمى . وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة . وابن جريج عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر . ثم أخرج أحاديثهم عن جابر ، أنه قال : "من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء" وزاد فى لفظ : إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ .

وأما حديث عمران بن الحصين ، فأخرجه الدارقطنى[4] عن إسماعيل بن عياش عن عمر[5] ابن قيس اللائى عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة» ، قال : وعمر بن قيس المكى المعروف " بسندل " ضعيف ذاهب الحديث . وعمرو بن عبيد ، قيل فيه : إنه كذاب . وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به ، ولابن عدى فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ قال لرجل ضحك فى الصلاة : «أعد وضوءك» ، انتهى . قال : ومحمد الخزاعى من مجهولى مشايخ بقية . قال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن ، وابن راشد مجهول ، انتهى .

وأما حديث أبى المليح ، فأخرجه الدارقطنى[6] أيضاً من حديث محمد بن إسحاق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ، قال : بينا نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر - باللفظ الأول - قال ابن إسحاق : وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه ، مثل ذلك ، قال الدارقطنى : والحسن بن دينار . وابن عمارة

---

(١) ص ٦٣ (٢) فى نسخة بدون " أبى " (٣) وفى " س " الحريثى (٤) ص ٦٠ (٥) وفى نسخة " عمرو " . (٦) النقطة من الدارقطنى : ص ٥٩ ، وفيه بعض التقديم والتأخير

ضعيفان ، وكلاهما أخطأ في الإسناد [١] ، وإنما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلا ، وكان الحسن كثيراً مايرويه مرسلا عن النبي ﷺ ، فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي مرسلا . رواه عنه كذلك سفيان الثوري . وهشيم . ووهب . وحماد بن سلمة . وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته " عن الحسن بن دينار " هذا الحديث [٢] فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلا كذلك، رواه عنه سعيد بن أبي عروبة . ومسلم بن أبي الذيال . ومعمر . وأبو عوانة . وسعيد ابن بشير . وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة ، ثم قال : فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا، وأيوب بن خوط . وداود بن المحبر . وعبد الرحمن بن جبلة . والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به ، لولم يكن له مخالف ، فكيف ! وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، فذكره ، وفيه : " فضحك ناس من خلفه " ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث . وحديثه هذا بعيد من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى .

وأما المراسيل فهي أربعة : أشهرها مرسل أبي العالية . والثاني : مرسل معبد الجهني . والثالث : مرسل إبراهيم النخعي . والرابع : مرسل الحسن .

أما مرسل أبي العالية، فله وجهان: أحدهما: روايته عن نفسه مرسلا، وهو الصحيح، جاء ذلك من جهة قتادة. وحفصة بنت سيرين . وأبي هاشم الزماني [٣]، فأما حديث أبي قتادة فمن رواية معمر . وأبي عوانة . وسعيد بن أبي عروبة . وسعيد بن بشير ، فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في "مصنفه" عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردّى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة . وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده، وعبد الرزاق ، فمن فوقه من رجال الصحيحين . وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطني أيضاً . وأما حديث حفصة، فمن جهة خالد الحذاء . وأيوب السختياني . وهشام بن حسان . ومطر الوراق . وحفص بن سليمان ، أخرجها كلها الدار قطني . وأما حديث أبي هاشم الزماني ، فمن جهة شريك . ومنصور أخرجهما الدار قطني ، وأخرجه ابن أبي شيبة من

---

(١) عبارة الدارقطني هكذا : في هذين الاسنادين . (٢) " لهذا الحديث " كما في الدارقطني (٣) وفي نسخة: الرماني " بالمهملة .

جهة شريك فقط . وأبو داود رواه فى مراسيله .

الوجه الثانى روايته مرسلا عن غيره ، رواه الدارقطنى من جهة خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، فمر رجل فى بصره سوء ، فتردى فى بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . قال الدارقطنى : هكذا رواه خالد ، ولم يسم الرجل ، ولا ذكر أله صحبة أم لا ؟ ولم يصنع خالد شيئاً . وقد خالفه خمسة : إثنان ثقات حفاظ ، وقولهم أولى بالصواب ، انتهى . ولقائل أن يقول : زيادة خالد ــ هذا الرجل الأنصارى ــ زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها ، ثم أسند الدارقطنى[1] عن عاصم ، قال : قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن . ولا أبى العالية ، وما حدثتمونى فلا تحدثونى عن رجلين من أهل البصرة عن أبى العالية . والحسن ، فانهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما . وأسند عن ابن عون ، قال : قال محمد بن سيرين : أربعة يصدقون من حدثهم ، فلا يبالون ممن يسمعون : الحسن . وأبو العالية . وحميد بن هلال ، ولم يذكر الرابع . وذكره[2] غيره ، فسماه "أنس بن سيرين" .

وأما مرسل معبد الجهنى ، فأخرجه الدارقطنى عن الإمام أبى حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد الجهنى عن النبى ﷺ ، قال : بينا هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع فى زبية ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبى ﷺ ، قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » . قال الدارقطنى : وَهَم أبو حنيفة فيه على منصور ، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد[3] هذا لا صحبة له . ويقال : إنه أول من تكلم فى القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع . وهشيم بن بشير ، وهما أحفظ من أبى حنيفة للإسناد ، ثم أخرجه كذلك ، وقال ابن عدى : لم يقل فى إسناده : عن معبد إلا أبو حنيفة ، وأخطأ فيه ، قال لنا ابن حماد "وكان يميل إلى أبى حنيفة" : هو معبد بن هوزة ، قال : وهذا غلط منه ، لأن معبد بن هوزة[4] أنصارى ، وهذا جهنى ، انتهى .

وأما مرسل النخعى ، فأخرجه الدارقطنى عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبى ﷺ فى الصلاة ، الحديث ، ثم أسند الدارقطنى عن على بن المدينى ،

---

(١) بسند فيه عن رجل لم يسم (٢) لم أجد هذا القدر فى الدارقطنى (٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٣٥ ــ ج ١ : وفيه نظر ، وأن معبداً الذى لا صحبة له ، هو "معبد البصرى الجهنى" الذى كان الحسن يقول فيه : إياكم ومعبداً فانه ضال مضل ، ومعبد هذا هو الخزاعى ، كما هو مصرح فى "مسند أبى حنيفة" ، ولا شك فى صحبته ، ذكره ابن مندة . وأبو نعيم فى "الصحابة" (٤) وفى نسخة "هودة" .

قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدى : روى هذا الحديث إبراهيم مرسلا ، فقال : حدثنى شريك عن أبى هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية ، قال : فرجع حديث إبراهيم هذا الذى أرسله إلى أبى العالية ، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه ، انتهى . وهذا الذى ذكره الدار قطنى عن على بن المدينى ذكره ابن عدى فى " الكامل " بحروفه ، وأسند ابن عدى[1] عن يحيى بن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث : تاجر البحرين . وحديث القهقهة ، انتهى . قلت : أما حديث القهقهة فقد عرف . وأما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يارسول الله إنى رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلى ركعتين " يعنى القصر " ، انتهى.

وأما مرسل الحسن ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن ، فذكره ، وعلته رواية ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه ، قال : حدثنى سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبى ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، أخرجها الدار قطنى ، وكذلك رواه الشافعى فى " مسنده " أخبرنا الثقة " يعنى يحيى بن حسان " عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى ﷺ ، قال الشافعى : وهذا لا يقبل ، لأنه مرسل ، قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب . والحسن ، وهو عندهم متروك تعلل ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى ، فذكره . وأسند ابن عدى[2] فى " الكامل " عن على بن المدينى ، قال : قال لى عبد الرحمن بن مهدى "وكان أعلم الناس بحديث القهقهة" : إنه كله يدور على أبى العالية ، فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبى ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبى ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا شريك عن أبى هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية ، قلت له : فقد رواه الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث فى " كتاب ابن أخى الزهرى " عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى . وقال البيهقى [3] فى " سننه " : قال الإمام أحمد : ولو كان عند الزهرى ، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه . وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك فى الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبى حمزة . وغيره عن الزهرى أنه

---

(١) وكذا أسند البيهقى فى : ص ١٤٨ (٢) والدار قطنى فى "سننه" ص ٦٠ والبيهقى فى "الكبرى" ص ١٤٧ - ج ١ . (٣) ص ١٤٧ - ج ١

قال : من الضحك فى الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء . قال البيهقى : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة ، إلا أنها ضعيفة ، وقد ثبت أحاديثها فى " الخلافيات " ، انتهى . وقال ابن عدى فى " الكامل " : وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى . وقتادة . وابراهيم النخعى . والزهرى مرسلا . وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ، ومدار الكل يرجع إلى أبى العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى . وقال الحاكم فى " كتاب مناقب الشافعى " : قال الشافعى : أخبار أبى العالية الرياحى رياح ، قال : وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فانه[1] يرويه مرة عن محمد بن سيرين . ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل ، وأبو العالية ، واسمه " رفيع " من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب المعرفة " : وقول الشافعى : أخبار الرياحى رياح ، يريد به مايرسله ، فأما مايوصله فهو فيه حجة ، انتهى . وقال ابن عدى فى " الكامل " فى ترجمة الحسن بن زياد : بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه : كذوب ليس بشىء ، ونقل عن آخرين أنهم رموه بِحُبِّ الشباب[2] ، وله حكايات تدل على ذلك ، ثم أسند إلى الشافعى أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقال له : ماتقول فى رجل قذف محصناً فى الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال : فلو ضحك فى الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوءه ، فقال الشافعى : فيكون الضحك فى الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فأفحمه ، انتهى . واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص ، بحديث أخرجه الدارقطنى عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : ليس على من ضحك فى الصلاة وضوء ، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا لا يصح . قال ابن معين : المسيب ليس بشىء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس .

ومما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء حديث أخرجه الدار قطنى عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » ، انتهى . وأبو شيبة اسمه " إبراهيم بن عثمان " ، قال أحمد : منكر الحديث . ويزيد أيضاً قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قال البيهقى : روى هذا أبو شيبة ، فرفعه ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب فى متنه ، فروى بهذا الإسناد " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " أخرجه الدارقطنى أيضاً .

---

(١) هذا كلام غير مستقيم ، فان الظاهر منه أن أبا العالية مرة يرويه عن ابن سيرين ، ومرة عن بنت سيرين ، وهذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أن حفصة ترويه عن أبى العالية أن أبا العالية مرة روى عن رجل ومرة أرسل (٢) أى المرد .

ومما استدل به على أن التبسم غير مبطل للصلاة ، حديث أخرجه الطبراني في "معجمه" وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" والدارقطني في "سننه" عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر . فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قيل له : يارسول الله تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : « إنه مرّ ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إليّ فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم » ، انتهى ، وسكت الدارقطني عنه ، والوازع بن نافع ضعيف جداً ، ووجدته في "معجم الطبراني" - جبرئيل - عوض - ميكائيل - . والسهيلي في "الروض الأنف" ذكره من جهة الدارقطني ، وتكلم عليه ، وبنى كلامه على أنه ميكائيل . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القهقهة » ، انتهى ، وقال لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفاً ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ولفظه : « ولكن يقطعها القرقرة » ، قال ابن عدي : لا أعلمه إلا من رواية ثابت عن الثوري ، ولعله كان عنده عن العرزمي عن أبي الزبير ، فشبه عليه ، والله أعلم . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث [1] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : « إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلا شيء عليه » ، انتهى .

أحاديث مس الفرج ، وللخصوم القائلين بالنقض أحاديث : أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فأبو داود [2] . والنسائي [3] من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير ، قال : دخلت على مروان ، فذكر مايكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » انتهى . ورواه الترمذي [4] . وابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة . وأبي أيوب . وأبي هريرة . وأروى بنت أنيس . وعائشة . وجابر . وزيد بن خالد . وعبد الله بن عمر ، وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال الدارقطني ص ٤٦ في "حديث طهارة المني" : ثقة ، في حفظه شيء ، قال في ص ٨٩ في "حديث شفع الأذان والاقامة" : ضعيف الحديث سيء الحفظ ، وقال في ص ٢٧٣ في "حديث القارن سعيان" : رديء الحفظ كثير الوهم (٢) ص ٢٧ (٣) ص ٣٧ ، و ٧٥ (٤) كلاهما في "باب الوضوء من مس الذكر" .

فى هذا الباب ، وكذلك رواه النسائى ، وقال : لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث ، وكذلك قال الطحاوى [١] فى "شرح الآثار" : قال : وإنما أخذه هشام من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم أخرجه عن همام عن هشام بن عروة حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنى عروة ، قال : فرجع الحديث إلى أبى بكر ، انتهى . قلت : يشكل عليه رواية الترمذى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : أخبرنى أبى عن بسرة ، وكذلك رواه [٢] أحمد [٣] فى "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، قال : حدثنى أبى أن بسرة بنت صفوان أخبرته ، وقال : البيهقى [٤] فى "سننه" : ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه ، فصرح فيه بسماع هشام من أبيه ، انتهى ، وجمع الدار قطنى [٥] طرق هذا الحديث فى إثنى عشر ورقة كبار ، وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعا «من مس فرجه وأنثييه فليتوضأ وضوءه للصلاة» ، قال الطبرانى : لم يقل فيه : "وأنثييه" عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر ، انتهى . ورواه الترمذى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة ، وبالسند الأول : رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والعشرين من القسم الأول . والحاكم فى "المستدرك" وقال : على شرط الشيخين ، قال ابن حبان : ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم فى شيء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان . والشرطى كأنهما زائدان فى الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة ، وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة ، وفى آخره قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته . قال ابن حبان : وليس المراد من الوضوء غسل اليد ، وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً ، بدليل ماأخبرنا . وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة» . وأسند أيضاً عن عروة عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليعد الوضوء» قال : والإعادة لاتكون إلا لوضوء الصلاة ، انتهى . واستضعفه الطحاوى [٦] بالإسناد الأول ، وروى بإسناده عن ابن عيينة أنه عدّ جماعة لم يكونوا يعرفون

(١) ص ٤٢ (٢) قلت : لعل أحمد لم يقنع به ، إذ الدار قطنى ص ٥٥ روى مناظرة بين على بن المدينى ويحيى بن معين ، بأن ابن المدينى استدل بحديث قيس بن طلق ، فقال يحيى : قد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، فلا يحتج بحديثه . واستدل يحيى بحديث بسرة ، فأعله ابن المدينى بالانقطاع ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ماقلتما
(٣) ص ٤٠٧ ـ ج ٦ (٤) ص ١٢٨ ـ ج ١ (٥) أى فى "العلل" (٦) ص ٤٤

الحديث، ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه، فذكر منهم عبد الله[1] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي [2] أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، قال: فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه. انتهى. وبالسند الأول: رواه مالك في "الموطإ" وعنه الشافعي في "مسنده" ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، [3] ثم قال: ورواه يحيى بن بكير عن مالك، فزاد فيه: فليتوضأ وضوءه للصلاة. قال الشافعي: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد. وأم حراش. وعدة نساء لسن بمعروفات، ويحتج بروايتهن، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي ﷺ. وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين، والأنصار[4] متوافرون، ولم يدفعه منهم أحد، ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، قال البيهقي: وإنما لم يخرجا في "الصحيح" حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة، ولكنهما احتجا بسائر رواته، والله أعلم.

حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن يزيد[5] بن عبد الملك. ونافع[6] بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" [7] وصححه. قال ابن حبان: واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في "كتاب الضعفاء"، انتهى. ورواه أحمد[8] في "مسنده" والطبراني[9] في "معجمه" والدارقطني[10] في "سننه" وكذلك البيهقي، ولفظه فيه: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة». قال: ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه، فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس، ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة. قال الذهبي في "مختصره": والبخاري أخرجه في "تاريخه" موقوفاً هكذا، انتهى.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه

---

(١) قال ابن حزم في "المحلى" ص ٢٣٦ ـ ج ١: ثقة (٢) أخرج الدارمي ص ٩٨ من طريق الأوزاعي أيضاً كذلك (٣) في "باب الوضوء من مس الفرج" ص ١٢٨ ـ ج ١ (٤) وزاد الحازمي: وهم متوافرون: ص ٢٩ (٥) ضعيف من السادسة (٦) وقال أحمد: يؤخذ منه القراءة، وليس في الحديث بشيء، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أرجو لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثبتاً، وقال الساجي: صدوق اختلف فيه أحمد. ويحيى، فقال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث "تهذيب"، ولذا قال النووي في "شرح المهذب" ص ٣٥ ـ ج ١: في إسناده ضعف (٧) ص ١٣٨ من طريق نافع، لكن سقط أول السند من النسخة المطبوعة (٨) ص ٣٣٣ ـ ج ٢ (٩) أي الصغير ص ٢١ (١٠) ص ٥٣، وكلهم من طريق يزيد بن عبد الملك.

فليتوضأ » ، انتهى . قال الترمذي[١] في "كتابه" قال محمد "يعني البخاري" : لم يسمع مكحول من عنبسة ابن أبي سفيان . وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً ، قال[٢] : وقال محمد : أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة ، انتهى . وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة ، أنه قال : هو أصح شيء في هذا الباب ، وقد تقدم ، ويجمع بينهما بأنه سمع أحدهما أولاً ، فقال : هذا أصح شيء في الباب ، ثم سمع الآخر فوجده أصح من الأول ، فقال : هذا أصح شيء في الباب ، والله أعلم ، وأسند[٣] الطحاوي في "شرح الآثار" عن أبي مسهر أنه قال : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئاً ، قال : وهم يحتجون بقول أبي مسهر ، فرجع الحديث إلى الانقطاع ، وهم لا يحتجون بالمنقطع .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن[٤] ابن عبد القاري عن أبي أيوب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم ، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديثه ابن عمر الآتي ، ذاك ثقة ، وظنهما ابن الجوزي[٥] واحداً ، فضعفهما ، وسيأتي بيانه .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه[٦] أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » ، انتهى . وأخرجه البيهقي[٧] في "سننه" من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع به ، ولفظه فيه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، ثم قال : قال الشافعي : وسمعت جماعة من الحفاظ - غير ابن نافع - يروونه لا يذكرون فيه جابراً ، قال الشافعي : والإفضاء إنما يكون بباطن الكف ، كما يقال : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى ركبته راكعاً أو إلى الأرض ساجداً ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم ، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض ، كيف ! وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس أعم وأصح ، انتهى .

---

(١) في "باب الوضوء من مس الذكر" ص ٨٦ (٢) لم أجد في المطبوع (٣) قلت لأبي : لحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم "فيمن مس ذكره فليتوضأ" ، قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث ، أي تدل روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجل "العلل" ، لابن أبي حاتم (٤) في "ابن ماجه" عبد الله . (٥) وابن التركماني في "الجوهر" ص ١٢٩ (٦) في "باب الوضوء من مس الذكر" ص ٣٧ (٧) في "باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف" ص ١٣٤ - ج ١ .

وقال الطحاوى[1] فى "شرح الآثار" :، وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبى ذئب، فأرسلوه لم يذكروا فيه جابراً ، فرجع الحديث إلى الإرسال ، وهم لايحتجون بالمراسيل ، انتهى .

حديث آخر روى أحمد فى "مسنده" [2] والبيهقى فى "سنته" عن بقية بن الوليد حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، انتهى . قال البيهقى : ومحمد بن الوليد ثقة ، ثم أخرجه من طريق ابن عدى بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب نحوه ، قال : وخالفهم المثنى بن الصباح فى إسناده ، وليس بالقوى ، ثم أخرجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان ، قالت : يارسول الله كيف ترى فى إحدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه بعد مايتوضأ ؟ قال : « يتوضأ يابسرة » قال عمرو : وحدثنى سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها ، فقالت : دعنى ، سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان . وفلان . وعبد الله بن عمر ، فأمرنى بالوضوء ، انتهى . وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، وأما إذا كان الراوى عنه مثل المثنى بن الصباح . أو ابن لهيعة وأمثالهما ، فلا يكون حجة ، أما حديثه[3] عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث

---

(١) قال ابن أبى حاتم فى "العلل" ص١٩ : قال أبى : هذا خطأ ، والناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لايذكرون جابراً ، اه (٢) أخرجه أحمد . والبيهقى فى "باب الوضوء من مس المرأة فرجها" ص١٣٢ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص٤٥ ، والدارقطنى : ص٥٤ ، وقال أحمد : هذا حديث الزبيدى ، وليس إسناده بذاك ، كذا فى "المغنى" ص١٧٧

(٣) أقول : هنا مقامان ، فى كل منهما كلام : سماع عمرو عن أبيه شعيب . وسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، قال الطحاوى ص ٤٥ ـ ج ١ مجيباً عن هذا الحديث : قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه صحيفة ، فهذا على قولكم منقطع ، اه . وقال الحاكم فى "المستدرك" ص ١٩٧ ـ ج ١ : وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو ، اه . وقال فى ص ٤٧ ـ ج ٢ : وأسند عن الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وصح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، اه . وقال فى ص ٦٥ : وكنت أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، ثم أسند عن شعيب أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، الحديث . ثم قال : هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو ، اه . وروى الدار قطنى فى ص ٣١٠ الحديث الذى استدل به الحاكم ، ثم أسند عن البخارى ، قال : سمع شعيب عن عبد الله ، وقال : رأيت على بن المدينى . وأحمد بن حنبل . والحميدى . وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، اه . وقال الحاكم فى "المستدرك" ص ٤٢٠ : قال الحاكم : مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اه . وقال الترمذى فى "باب كراهية البيع والشراء فى المسجد" ص ٢٣ بعد ما حسن حديثه : قال محمد : رأيت أحمد . وإسحاق . وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقال أبو عيسى : من تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن

من صحيفة جده . قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها . ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدّين المزى ، قال : عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد . وعبد الله . وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعى ، وعبد الله . وعمرو صحابيان ، فان كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل ، لأنه تابعى ، وإن كان المراد به عمرو ، فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله ، وقد ثبت فى "الدارقطنى[1]" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[2] عن إسحاق بن محمد الفروى أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، انتهى . وإسحاق ابن محمد الفروى هذا ثقة أخرج له البخارى فى "صحيحه" وليس هو بإسحاق بن أبى فروة المتقدم فى حديث أبى أيوب . ووهم ابن الجوزى فى "التحقيق" فجعلهما واحداً ، وتعقبه صاحب "التنقيح" وله طريقان آخران عند الطحاوى : أحدهما : عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : وصدقة هذا ضعيف . الثانى : عن العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال : والعلاء ضعيف ، انتهى .

صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله : وذكر يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه ، وقال نحوه فى ـ الزكاة ـ فى "باب زكاة مال اليتيم" ، ص ٨١ ـ ج ١ ، وصحح أحاديثه فى مواضع ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢٣٢ : أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لاتصح ، اهـ . وقال ابن حبان : روايته عن أبيه عن جده لا تخلو من انقطاع وإرسال ، اهـ . ذكره الشيخ المخرج : ص ٢٩١ ، وص ٣٢٨ ، وقال الحازمي ص ٣٨ : أما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع ، اهـ . قال الحافظ فى "طبقات المدلسين" ، ص ١١ : قال ابن معين : إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كذاب ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار . وعروة ، فهو ثقة ، وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ورواها ، وعامة المناكير فى حديثه من روايته الضعفاء عنه ، وهو ثقة فى نفسه ، وإنما يتكلم فيه بسبب كتاب كان عنده ، وقال ابن أبى خيثمة سمعت هارون بن معروف ، يقول : لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً ؛ إنما وجده من كتاب أبيه ، وقال ابن عدى : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم ، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده من احتمالهم إياه ، لم يدخلوها فى صحاح ما خرجوا ، وقالوا : هي صحيفة ، قلت : مقتضى قول هؤلاء يكون تدليساً لأنه ثبت سماعه عن أبيه ؛ وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمع منه مما أخذه من الصحيفة بصيغة ـ عن ـ ، وهذا هو أحد صورة التدليس ، اهـ . وقال فى ص ١٠ فى "ترجمة شعيب" : قال ابن حبان : من قال : إنه سمع من جده فليس ذاك بصحيح ، قلت : قد صرح بسماعه من جده فى أحاديث قليلة : أنه سمع من جده ، فان كان الجميع صحيفة وجدت صورة التدليس ، اهـ . (١) فى "البيوع" ، ص ٣١٠ (٢) ص ٥٣ ، وإسحاق متكلم فيه ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف ، كذا فى "الدراية"

حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده"[١] عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»، انتهى. ورواه الطحاوي[٢]، وقال: إنه غلط[٣]، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر: بأنه لا وضوء فيه، فقال له مروان: أخبرتني بسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح؟، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني[٤] في "سننه" عن عبد الرحمن[٥] بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون، قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»، انتهى. وهو معلول بعبد الرحمن هذا، قال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائي. وأبو حاتم. وأبو زرعة: متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب، وله طريق آخر عند الطحاوي[٦]، وأخرجه عن عمر بن شريح[٧] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[٨] مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ». ثم قال: وعمر بن شريح لا يحتج به، انتهى. وقد روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حديثاً يعارض هذا، فقال: حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا المفضل ابن ثواب حدثني حسين بن أوزع عن أبيه عن سيف[٩] بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المراة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه: مسست. أو أنفي». انتهى.

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقض، حديث طلق بن علي، وهو أمثلها، وله أربع طرق: أحدها: عند أصحاب السنن[١٠] إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا

---

(١) قال علي بن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة". والزهري عن عروة عن زيد بن خالد "إذا مس أحدكم فرجه"، هذان لم يروهما عن أحد ٦ اهـ "كتاب القراءة"، ص ٣٩، ثم تصدى البيهقي لجوابه بابراز التابع، وقال: يمكن أن يكونا صحيحين، اهـ، وأخرجه ابن أبي شيبة: ص ١٠٩ (٢) ص ٤٤ (٣) وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد، فان القصة التي دارت بين عروة. ومروان لم يجيء في خبر قط تعيين زمانها "الدراية" (٤) ص ٥٤ (٥) واه جداً (٦) ص ٤٥ (٧) ضعيف "الدراية" (٨) حديث عائشة ضعفه أبو حاتم "العلل"، ص ٣٦، وراجع ص ١٥٧ (٩) مجهول. "لسان". (١٠) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٩: في إسناده من لا يعرف، وقال "في التلخيص": إسناده مجهول.

بضعة منك ؟» ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء يروى فى هذا الباب . وفى الباب عن أبى أمامة ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، وأيوب . ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث ، وحديث ملازم ابن عمرو أصح وأحسن ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه ابن ماجه[1] عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق به ، ومحمد بن جابر : ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الطريق الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلى عن قيس بن طلق به . وهى عند ابن عدى ، وعبد الحميد : ضعفه الثورى ، والعجلى : ضعفه ابن معين . الطريق الرابع عن أيوب بن عتبة اليمامى عن قيس بن طلق عن أبيه ، وهى عند أحمد[2] وأيوب بن عتبة قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : مضطرب الحديث ، وبالطريق الأول : رواه الطحاوى [3] فى "شرح الآثار" ، وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب فى إسناده ولا متنه ، ثم أسند عن على بن مدينى أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة[4] ، انتهى . قال ابن حبان فى "صحيحه" : وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة ، وليس كذلك لأنه منسوخ ، فان طلق بن على كان قدومه على النبى ﷺ أول سنة من سنى الهجرة[5] حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه ، قال : بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة ، وكان يقول : « قدموا اليمامى من الطين فانه من أحسنكم له مساً » ، انتهى . قال : وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ثم ساقه كما تقدم . قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة ، فكان خبر أبى هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين ، وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه[6] قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ، ستة نفر : خمسة من بنى حنيفة . ورجلا من بنى ضبيعة بن ربيعة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فقال : « اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً ، فقلنا : يارسول الله البلد بعيد والماء ينشف ، قال : فأمدّوه من الماء فانه لا يزيده إلا طيباً » فخرجنا ، فتشاحنا [7] على حمل

---

(١) ص ٣٣ ، والطحاوى : ص ٤٦ ، وأبو داود : ص ٢٧ (٢) ص ٢٢ - ج ١ ، والطحاوى .
(٣) ص ٤٦ (٤) قلت : صححه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤١٦ - ج ٤ ، ووافقه الذهبى ، حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه فى "رقية العقرب" ، وصحح الحديث عمرو وعلى الفلاس ، وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وصحح الحديث أيضاً ابن حبان . والطبرانى ، قاله الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٤٦ ، وابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٩ - ج ١ (٥) قلت : قدم طلق فى وفد حنيفة ، راجع له "ابن سعد" : ص ٥٥ - ج ١
(٦) أخرجه النسائى : ص ١١٤ من طريق ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس ، وأحمد : ص ٢٣ - ج ٤ من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق . (٧) تشاحّ الرجلان فى الأمر ، يريد كل منهم أن لا يفوته .

الإداوة أيُّنا يحملها، فجعلها رسول الله ﷺ على كل رجل منا يوما، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. وراهب أولئك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوه، ثم هرب فلم ير بعدُ، انتهى. قال: فهذا بيان واضح: أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمته تلك، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك، انتهى. وذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" فقال: إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه. وقد حكى الدارقطني في "سننه[1]" عن ابن أبي حاتم [2] أنه سأل أباه. وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهّناه[3] ولم يثبتاه. قال: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته، والله أعلم، انتهى. وأخرج البيهقي في "سننه" حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو، ثم قال: وملازم ابن عمرو فيه نظر، قال: ورواه محمد بن جابر اليمامي. وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق، قال: وكلاهما ضعيف. قال: وروى عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه، وهو مختلف فيه في تعديله، فغمزه يحيى القطان. وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً وقيس، قال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث، ثم أسند عن يحيى بن معين. وأبي حاتم. وأبي زرعة قالوا: لا نحتج بحديثه، ثم قال: وإن صح، فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة، وسماع أبي هريرة. وغيره كان بعد ذلك، فان طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده، ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، فقال لي: «اخلط الطين، فانك أعلم بخلطه، فسألته أرأيت الرجل يتوضأ، ثم مس ذكره؟ فقال: إنما هو منك»، انتهى. قال: ومن أصحابنا من حمله على أنه مسه بظهر كفه، ثم أسند إلى طلق قال: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحك فخذي، فأصابت يدي ذكري، فسألته عليه السلام، فقال: «إنما هو منك». قال: والظاهر من حال من يحك فخذه إنما يصيبه بظهر كفه، انتهى. وأما ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، انتهى. فسنده ضعيف، فإن حماد بن محمد. وشيخه أيوب ضعيفان، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، ويشتبه أن يكون سمع الحديث الأول من

(١) ص ٥٤ (٢) ص ٤٨ (٣) وفي نسخة "ووهاه"

النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعدُ ، فوافق حديث بسرة . وأم حبيبة . وأبي هريرة . وزيد بن خالد . وغيرهم ، ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ ، انتهى كلامه في "معجمه الكبير" بحروفه . وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" [1] : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وحذيفة بن اليمان . وعمران بن الحصين . وأبي الدرداء [2] . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه ، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين ، وسعيد بن جبير . وإبراهيم النخعي . وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وسفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه . ويحيى بن معين . وأهل الكوفة ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذاً بحديث بسرة ، وروى ذلك [3] عن عمر ابن الخطاب . وابنه عبدالله . وأبي أيوب الأنصاري . وزيد بن خالد . وأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو ابن العاص . وجابر . وعائشة . وأم حبيبة . وبسرة بنت صفوان . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين . وابن عباس في إحدى الروايتين . وعروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . وأبان بن عثمان . وجابر بن زيد . والزهري . ومصعب بن سعد . ويحيى بن أبي كثير . وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين . وهشام بن عروة . والأوزاعي . وأكثر أهل الشام . والشافعي . وأحمد . وإسحاق ، وهو المشهور من قول مالك ، ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران : أحدهما : تضعيفه . والآخر : الحكم بأنه منسوخ ، أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة [4] ، ومحمد بن

---

(١) ص ٢٧ (٢) قال أبو عمر : والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ، لم يختلف هؤلاء في ذلك ، وروى البيهقي عن معاذ أيضاً ، وروى عن ابن المسيب قتادة ، والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه ، قال أبو عمر : هذا أصح عندي ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس ، قال : سأل رجل سعداً "يعني ابن وقاص" عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها ، وهذا سند صحيح ، وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . "الجوهر" ، مختصراً : ص ١٣١ . (٣) أكثر هؤلاء ليس لهم قول في هذا الباب ، بل رواية حديث ، ولو ضعيفاً أو مقلوبا أو منقطعاً . (٤) ضعيف "تقريب" وقال أحمد : ضعيف ، وفي موضع آخر قال : ثقة ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، قال ابن معين : ليس بشيء ، قال عمرو بن علي : ضعيف ، وكان سيء الحفظ ، قال البخاري : هو عندهم لين ، قال سعيد الردعي . وأبو زرعة : حديث أهل العراق عن ضعيف ، ويقال : إن حديثه باليمامة أصح ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، وقال لي سليمان بن داود اليمامي وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة ، وليس معه كتب ، فحدث عن حفظه ، وكان لا يحفظ ، فحديث اليمامة ما حدث به ثمة ، فهو مستقيم ، وقال : سمعت أبي ، ثم ذكر نحوه ، وفيه ; هو أروى الناس عن يحيى وأصح كتاباً عنه ، وقال الدار قطني : يترك ، وقال مرة : يعتبر به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال يحيى : لا بأس به .

جابر [١] ضعيفان عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواه ملازم بن عمرو [٢] ، عن عبدالله بن بدر عن قيس [٣] إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما ، وتكلم الناس أيضاً في قيس بن طلق [٤] فقال الشافعي : سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لايحتج بحديثه ، وعن ابن أبي حاتم قال : سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهّناه ، ولم يثبتاه ، قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح ، فإنهما لم يحتجا بشيء من روايته ،

---

(١) صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي ، فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة "تقريب" (٢) صدوق "تقريب" ص ٢٥٩ (٣) صدوق . (٤) حديث طلق أخرجه الطحاوي . وأبوداود . والنسائي . والترمذي . وأحمد : ص ٢٣ ـ ج ٤ ، وابن جارود . والدارقطني من حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة من مس الذكر ، هذا حديث رواته ثقات ، قال ابن عبد الهادي في "المحرر" ص ٥٩ وخطأ من ذكر الاتفاق على ضعفه . قال الترمذي ص ٧٨ ـ ج ١ : هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقال : حديث ملازم بن عمر عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ، وقال الطحاوي في "شرح الآثار" ص ٤٦ : حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما روينا أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها ، ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة ، وقال الحازمي في "الاعتبار" ص ٣٩ : روينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال : حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وذكر تصحيحه عن الطبراني أيضاً ، وصححه ابن حبان ، قاله الحافظ في "التلخيص" ص ٤٦ ، وقال ابن حزم في "المحلى" ص ٢٣٩ ـ ج ١ : هذا خبر صحيح ، وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن علي لمتن آخر ص ٤١٦ ـ ج ٤ ، ووافقه الذهبي . وروى أبوداود . وابن جارود . والطحاوي . وابن ماجه . وغيرهم من حديث محمد بن جابر عن قيس أيضاً : محمد بن جابر تكلم فيه لكنه صدوق ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وصحح حديثه الطبراني . وروى الطحاوي : ص ٤٦ ، وأحمد : ص ٢٢ ـ ج ٤ ، والطيالسي : ص ١٤٧ ، وابن سعد : ص ٤٠٢ ـ ج ٥ من حديث أيوب بن عتبه عن قيس ، وهو وإن تكلم فيه ، لكن قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : يعتبر ، وقال أحمد : ثقة ، ولم يفحش فيه القول أحد سوى الحفظ ، لكنه متابع قوي . ولقائلي النقض عن حديث طلق أجوبة : دعوى الترجيح . والنسخ . والتطبيق . ومخالفة الاعتبار ، أما الأول : فبما قال الشافعي : زعم من خالفه أن قاضي اليمامة ، ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على "لاوضوء منه" ، قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ، اهـ . قلت : عدم معرفة الشافعي رحمه الله تعالى قيساً لايضره إذا عرفه غيره ، هذا الترمذي إمام الحديث بلا مدافعة ، ويتلوه أبو القاسم البغوي . وإسماعيل بن محمد الصفار . وأبو العباس الأصم . وغيرهم من أئمة الحديث وأعلامهم لايعرفهم ابن حزم ويجهلهم ، وقيس كل من صحح حديثه عرف مايكون به قبول خبره ، كما تقدم ، وعرفه ابن معين ووثقه ، وقال العجلي يمامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما قول الشافعي : قد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته فهو إن سلم فلأجل أن حديث قيس لم يبلغه إلا من طريق محمد بن جابر . وأيوب بن عتبة ، وهما قد تكلم فيه من تكلم وبما قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لايحتج به ، وبما قال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهناه ولم يثبتاه ، قلت : قول يحيى هذا رواه البيهقي في "سننه" من طريق محمد بن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب ، قال البرقاني : كل أحاديثه مناكير ، وليس له في تفسيره حديث صحيح ، روى النقاش عن عبد الله بن يحيى السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي :

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، فقد احتجا بسائر رواة حديثها : مروان ، فمن دونه ، فترجح حديث بسرة ، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً ، وأما حكم النسخ ، فإن حديث طلق كان فى ابتداء الإسلام ، ثم أسند إلى طلق بن علىٍّ أنه قال : قدمت على النبى ﷺ وهم يبنون المسجد ، فذكره ، كما تقدم ، قال : ومما يؤيد حكم النسخ أن طلق الذى روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث " الانتقاض " ثم ساق من طريق الطبرانى

كان منهما فى روايته عن قوم لم يلحقهم ، وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً على أنه لو صح عن ابن معين ماقالوا : لم يكن لهم فيه راحة أيضاً ، لأن ابن معين هو الذى قال : ثلاثة أحاديث لاتصح : أحدها : الوضوء من مس الذكر ، ذكره النووى فى "شرح المهذب" ص ٤٢ - ج ٢ ، وكان فى الرخصة على مذهب أهل الكوفة كما ذكر الحازمي نفسه ؛ وذاكر مع أحمد بن حنبل ، لحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين : خبر بسرة . وخبر طلق ، قاله الخطابى فى "المعالم" ص ٦٦ ، فاتفاقهما على سقوط الاحتجاج بهما ، إما لضعف الخبرين عندهما ، وهو الظاهر ، كما ذكرنا من "ابن معين" ، لأن المناظرة التى ذكرها الدار قطنى من طريق النقاش ص ٥٥ : بين على . ويحيى تكلم فيهما على على حديث بسرة بجهالة الشرطى ، ويحيى على حديث طلق ، بأنه لايحتج بحديث قيس ، فقال أحمد : كلا الأمرين على ماقلتما ، وهذا مصير من يحيى . وأحمد إلى ضعف الخبرين . أو لصحة الخبرين وتعارضهما ، فعلى كل منهما ليس فى حديث أحدهما مايقرب الحديث إلى القبول أو الرد إلا والآخر مثله عندهما ، ولا راحة لهم فى قولى أبى حاتم . وأبى زرعة أيضاً ، لأنه لم يذكر عنهما أنهما صححا حديث بسرة ، وإنما نحتاج إلى حديث طلق إذا لم يصح حديث بسرة ، كما قاله ابن قتيبة ، والذى فى "الترمذى" ، قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة فى هذا الباب أصح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة ، فحكمه على حديث أم حبيبة بالأصحية مع الانقطاع ، فكأنه لم يرتض بحديث بسرة أيضاً وبما قالوا : رواة حديث بسرة رواة الصحيح ، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة ، أو عن مروان بن بسرة ، فقد احتجا بسائر رواة حديث بسرة : مروان فمن دونه ، دون حديث قيس ، فانهما لم يحتجا بشىء من رواته ، فهذا أوجه رجحان حديثهما من حديث قيس .

قلنا : هذا ليس بمؤثر ، أما أولا : فبأن الشرطى ليس من رجالهما ، وليس من رجال ما سواهما من السنن ، فان قيل : لم يقنع عروة بقول الشرطى حتى أتى بسرة فسألها مشافهة ، قلنا : كذا قالوا ، ولكن لم يقنع به ابن المدينى . ولا يحيى ابن معين . وأحمد حيث قال لهما : لما عال يحيى حديث طلق بقيس . وابن المدينى حديث بسرة بالشرطى كلا الأمرين على ماقلتما ، كما فى "المستدرك" ص ١٣٩ - ج ١ ، مع أن يحيى ذكر قصة الملاقاة أيضاً ، ولو قنع بهذه الملاقاة البخارى . ومسلم لأخرجاه فى "صحيحيهما" ، وأما ثانياً : فان ترجح من يرجح رواتها لوفور علمهما وبلوغهما الذروة العليا فى نقد الرجال ومعرفة العلل ، فاذا ظننا الحديث لم يبلغهما أو بلغهما لكن كان فى الباب غناء عنه ولم يحتاجا إليه ، فلنا أن نرجحه لأجل رواتهما ، وأما إذا علمنا أن الحديث بلغهما وكان الرجال رجالهما ، ثم أعرضا عنه مع الاحتياج إليه فى الباب ، فالظاهر أن هذا الاعراض ليس إلا لوهن الحديث عندهما ، وإنهما أطلعا منه على علة لم يطلع عليها غيرهما ، ألا نرى أن البخارى يقول : أصح شىء فى هذا الباب حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة وقد قال هو : روى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، ومفاده كما قال الترمذى : كأنه لم يره صحيحاً ، فترجيح البخارى حديث أم حبيبة ، وهو منقطع عنده - مع أن شيئاً من رجاله ليس من رجاله - فى "الصحيح" ، على أحاديث الباب ، يؤيد ماقلنا ، فكون الرجال رجال الصحيحين هذا الوجه لايقوى أمر الحديث ، بل يوهنه ، وأما إعراضهما عن الحديث لأجل الرجال ، لعدم بلوغهم فيما يطلبانها من الدرجة العليا ، مع وجود صفة القبول فيها لايسىء الظن بالحديث ، كما يسىء فى الأول ، والله أعلم .

أما النسخ ، فكما قال ابن حبان . والطبرانى . والبيهقى . والحازمي ، قالوا : حديث طلق متقدم ؛ قال ابن حبان :

بسنده المتقدم ومتنه أن النبي ﷺ ، قال : «من مس ذكره فليتوضا . قال : فدل ذلك على صحة النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين ، ثم اعترض للقائلين بالرخصة : بأن بسرة غير مشهورة ، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها ، لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازى طلقاً في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته ، واختلاف الرواة أيضاً في حديثها يدل على ضعف حديثها .

وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف ماهو ، قال : وروى عن عمر بن على الفلاس أنه قال :

كان قدومه فى أول سنة من سنى الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إثبات النسخ يتوقف على أمور : الأول : أن قدوم طلق كان عند بناء المسجد . والثانى : أن المسجد لم يبن إلا فى السنة الأولى من الهجرة . والثالث : أن طلقاً لم يجىء بعد هذه القدمة . والرابع : أن بسرة لم تجىء فى السنة الأولى من الهجرة . والخامس : أن كل من روى حديث النقض لم يحضر أحد منهم البناء . وأما السادس : فبأن المراد بالوضوء فى حديث بسرة ليس إلا وضوء الصلاة المتعارف عند الناس .

أما الأول : فبما استدل به ابن حبان ، ولم يذكر سنده ، وأسنده البيهقى ص ١٣٥ . والحازمى : ص ٣١ من حديث محمد بن جابر عن عبد الملك بن بدر عن طلق بن على قال : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم يبنون المسجد الحديث ، ومحمد بن جابر هذا هو الذى روى أن طلقاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » وقال فيه الحازمي . والبيهقى ص ١٣٤ - ج ١ : أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر ضعيفان ، وقال البيهقى فى ص ٢١٣ - ج ٢ : محمد بن جابر متروك .

وأما الأمر الثانى : فاكتفى فيه على مجرد الدعوى ، ولم يأت عليه بحجة من حديث صحيح أو ضعيف ، كأنه زعم أنه أمر بين ثبوته ، وليس كذلك ، بل هذا أمر بين رده ، أما أولا : فبما قال الحافظ فى ,, الفتح ،، ص ١٥٢ ج - ١٢ : أما ابتداء المسجد ، فروى ابن سعد فى ,, طبقاته ،، ص ٤٣ - ج ٨ عن عائشة : قدمنا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وأبياتاً حول المسجد ، فأنزله منها أهله ، اهـ . وتبعه صاحب العون ، فى ص ٢٦٦ - ج ٤ : والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ، اهـ . وأما ثانياً : فبأن المسجد بنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة قبل خيبر . ومرة بعده ، وحضر بناءه مرة من أسلم عام خيبر أو قبله ، كما فى ,, الزوائد ،، ص ١٤٦ - ج ١ المطبوعة فى الهند ، كما فى حديث أبى هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، قال : فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنته على بطنه ، فظننت أنها شقت عليه ، فقلت : ناولنيها يارسول الله ، فقال : « خذ غيرها يا أبا هريرة ، فانه * لاعيش إلا عيش الآخرة * » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذا فى ,, وفاء الوفا ، بأخبار دار المصطفى ،، ص ٢٤٠ ، وقال فيه : هذا فى البناء الثانى ، لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول ، لأن قدومه عام فتح خيبر ، اهـ ، وقال فيه أيضاً : وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : بناه حين قدم أقل من مائة فى مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناه ، وزاد عليه فى الدور ، اهـ . وفيه : ص ٣٣٦ - ج ١ روى البيهقى فى الدلائل : عن عبد الرحمن السلمي ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه : قد قتلنا هذا الرجل ، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال : أى رجل ؟ قال : عمار بن ياسر » أما تذكر يوم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار يحمل لبنتين لبنتين ، الحديث ، قال السمهودى : قلت : هو يقتضى أن هذا القول لعمار كان فى البناء الثانى للمسجد ، لأن إسلام عمرو كان فى الخامسة ، اهـ . قلت : الحديث رواه أحمد : ص ١٦١ - ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ج ٢ مختصرا ، قلت : وفى ,,الزوائد،، ص ٢٩٧ عن عبد الله بن الحارث : أن عمرو بن العاص قال لمعاوية : ياأمير المؤمنين أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وأجاب : بأن بسرة مشهورة لاينكر شهرتها إلا من لايعرف أحوال الرواة ، ثم أسند إلى مالك أنه قال : بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أو أمه فاعرفوها ، وقال مصعب الزبيرى : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من التابعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قِبَل بسرة ، وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن أبى العاص ، قال : وأما اختلاف الرواة فى حديثها ، فقد وجد فى حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير

يقول : حين يبنى المسجد لعمار : «إنك حريص على الجهاد وإنك لمن أهل الجنة ، وتقتلك الفئة الباغية ؟ » قال : بلى ، الحديث ، قال : رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، اهـ . فى هذا أن بناءه كان بعد فتح مكة ، فالاستدلال بمجرد حضور طلق بناء المسجد بحديث ضعيف ـ لو استدل به مخالفهم لشنوا عليه الغارة ـ لايكفى ولا يشفى ، كيف ساغ لهم أن يدعوا أن طلقاً وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الأولى؟! وقد كان يكفى لرد مسند طلق كله . أفلا يكفى لهم حديثه : « إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمى عليكم فأتموا العدة» فإن المراد بالعدة فيه عدة رمضان ، فكأن هذه القدمة بعد فرض رمضان ، وأن فرضيته نزلت فى آخر السنة الثانية ، ؟ ! أفلا يكفى لابن حبان حديث الوفد وكسر البيعة الذى استدل به ، لأن عام الوفود بعد الهدنة ، بل بعد الفتح ، ومتى كان المسلمون قادرين على كسر البيعة فى السنة الأولى ؟ ! ثم على ما استدل به لايتعلق بشىء مما فى السياق بمطلوبه ، لأن الحديث ليس إلا أن طلقاً جاء وافداً وخرج راجعاً ، واستوهب ماءاً ، وكسر بيعة ، وشىء من ذلك لايدل على أن قدومه كان فى السنة الأولى ، أو أنه لم يرجع بعد إلى المدينة ، إلا ما ادعى بعد رواية الحديث ، ثم لم يعلم له رجوع بعد ذلك ، فمن ادعى يثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك ، اهـ . ويا للعجب ! إنه بصدد أن حديث طلق منسوخ ، فهل يكفى له هذا القدر ؟ ! إنه جاء فذهب ولم يعلم له رجوع ، فلو كان عدم العلم يكفى فى الدلائل لكان له أن يقول من أول الأمر : إنه منسوخ ، ولم يثبت أنه ناسخ ، ومن ادعى فعليه البيان ، أيعلم هو أن الاحتمال يكفى لمن يمنع الاستدلال لا لمن يستدل ، أى لو تم من دليلكم أن طلقاً جاء فى السنة الأولى لتوقف على أمور أخر : منها أنه لم يأت بعد ، فعلى من يدعى أن يأتى بدليل على هذا ، أو أى حاجة للمانع أن يأتى بدليل على المقدمة الممنوعة ، على أنا نقول : قال ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٥٥ ـ ج ١ : قدم وفد بنى حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بضعة عشر رجلا : فيهم رجال بن عنفود . وسلمة بن حنظلة السحيمى . وطلق بن على بن قيس . وحمران بن جابر . وعلى بن سنان ، والأقعس بن مسلمة . وزيد بن عمرو بن عبد عمرو . ومسيلمة بن حبيب ، وعلى الوفد سلمى ، فأنزلوا دار رملة ، ثم ذكر إسلامهم وضيافتهم ، وفى الوفد مسيلمة الكذاب ، وذكر استيهابهم الماء ، وكسر البيعة ، وادعاء مسيلمة النبوة ، وهذا ابن إسحاق إمام المغازى ، ذكر قدوم مسيلمة ، ومن معه عام الوفود سنة تسع ، كما فى "سيرة ابن هشام" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٢ ، وعليه اعتمد ابن قيم فى "الهدى" ، فمن ادعى أن طلقاً قدم قبل عام الوفود فعليه البيان بالسنة الصحيحة الصريحة ، وأنى له هذا ؟ ثم هذا كله كلامنا مع ابن حبان ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، نستدل به إذا لم يتبين لنا خطؤه ، لكن ربما يستدل بشىء على شىء ، ويغمض عن النتائج ، ويرد على شىء ولا يخشى العواقب ، كما استدل بالحديث الصحيح أن بين بناء المسجد الحرام . والمسجد الأقصى أربعون سنة ، فقال : هذا رد على من زعم أن بين إسماعيل . وسليمان عليهما السلام ألف سنة ، اهـ . ولنعم ماقيل له ، فعلى قياس قولك : بينهما أربعون سنة ، اهـ . والله أعلم .

وأما الحازمي ، فكفانا عن مؤنة الجواب ، حيث روى من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مس فرجه فليتوضأ » ونقل تصحيحه عن الطبرانى ، وقال ابن عبد الهادى فى "المحرر" ، ص ١٩ : إسناده لايثبت ، وأيوب عن قيس هو الذى صنفه ، فيما قبل ، وسكت عنه هنا ، بل ذكر تصحيح

إليه ، ولاعبرة باختلاف الباقين ، وطريق مالك إليها لايختلف فى صحته وعدالة رواته ، قال : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبى هريرة . وعائشة . وأم حبيبة ، وكثرة الرواة مؤثرة فى الترجيح ، وأما حديث الرخصة ، فإنه لايحفظ من طريق توازى هذه الطرق ، أو تقاربها إلا من حديث طلق بن على اليمامى وهو حديث فرد فى الباب ، قال : وزعم بعض الكوفيين أن كثرة الرواة لاأثر لها فى باب الترجيحات، لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة ، ورده بأن غلبة الظن إنما تعتبر فى باب الرواية دون الشهادة ،

حديثه عن الطبرانى ، لكن ارتفع به قصة التقدم والتأخر ، وهدم مابناه ابن حبان ، فلذا اكتفى الحازمي على النسخ بقوله : يشبه أن يكون سمع الحديث الأول ,, حديث الرخصة ،، من النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، اه . قلنا : للخصم أن يقول : يشبه أن يكون سمع أولا حديث الوضوء ، ثم حديث الرخصة ، والله أعلم .

أما الثالث : فلم يثبت أيضاً لما تقدم ، بل الظاهر أنه لم يجىء قبل عام الوفود ، وشركته فى بناء المسجد ، كشركة أبى هريرة . وعمرو بن العاص . وابنه رضى الله عنهم عند البناء الثانى ، وبه تبين حال المقدمة الخامسة ، والله أعلم .

وأما الرابع : فكفانا لرده أيضاً الحازمي حيث قال : بسرة قديم هجرتها وصحبتها .

أما التطبيق فقالوا : إن المراد بحديث بسرة ـ الاصابة بباطن الكف ـ وبحديث طلق ـ بظهره ـ واستدل عليه البيهقى : ص ٣٥ ـ ج ١ بحديث محمد بن جابر ، قال : حدثنى شيخ لنا من أهل اليمامة ، يقال له : قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو سمع رجلا يسمعه ، فقال : بينما أنا أصلى ، فذهبت أحك فخذى فأصابت يدى ذكرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ماهو منك ؟» قال : والظاهر من حال من يحك فخذه وإصابة يده ذكراً أن يصيبه بظهر الكف ، اه . قلت : محمد بن جابر فى هذه الرواية ، قال البيهقى : ضعيف ، وأن من استدل بهذا الحديث على الرخصة إنما استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بظاهر حال السائل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو منك » لايفرق بين الكف والظهر ، وقال : والظاهر من حال من يحك ، الخ ، أيضاً ممنوع ، نعم لو كان لفظه : فحككت فخذى ، فأصابت يدى ذكرى ، لكان الظاهر كما قال ، فأما وقد قال : فذهبت أحك فخذى فأصابت يدى ذكرى ، فلا .

وبما جاء فى بعض الآثار : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، قال البيهقى ص ٣٤ ـ ج ١ : قال الشافعى : الافضاء باليد إنما هو ببطنها ، وفيه ماقال ابن حزم فى ,,المحلى،، ص ٢٣٨ ـ ج ١ : هذا لايصح أصلا ، ولوصح لما كان فيه دليل على مايقولون ، لأن الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها حتى لو كان الافضاء بباطن اليد ، لما كان فى ذلك مايسقط الوضوء عن غير الافضاء ، إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد قال الله تعالى : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ، وبأن المراد بحديث طلق المس بحائل ، واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » ، اه . قلنا : يزيد بن عبد الملك الراوى متروك ، وتابعه نافع القارى ، وهو وإن وثقه بعضهم ، فقد قال فيه أحمد : يؤخذ عنه القرآن، وليس فى الحديث بشىء ،ولايخفى بعد هذا التأويل .

وأما الاعتبار ، فقالوا : إن الذكر لايشبه سائر الجسد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، ولو كان بمنزلة الابهام والأنف ، وماهو منا لكان لابأس علينا أن نمسه بأيماننا ، قلنا : هذه علة فى مقابلة النص ، فان قوله عليه السلام : « هل هو إلا بضعة منك » يفيد التسوية بينه وبين سائر الجسد ، فهى مردودة ، وقد أسند البيهقى ص ١٣٠ ـ ج ١ عن ابن خزيمة ، قال : كان الشافعى يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة لاقياساً ، اه . ولوصح هذا القياس لكان يجب أن يكون خبر طلق ناسخاً ، لأن خبر بسرة كان على ماهو الأصل قبل

ألا ترى أنه لوشهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن ؟ ولو شهد بها رجلان قُبِلا ، ومعلوم أن شهادة خمسين امرأة أقوى فى اليقين ، وكذلك سوّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين ، وشهادة رجلين جاهلين ، وأما فى الرواية فترجح رواية الأعلم الدّين على غيره من غير خلاف يعرف فى ذلك ، فظهر الفرق بينهما ، ووجب المصير إلى حديث بسرة ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثانى من أحاديث الأصحاب ، أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [١] عن جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن رجلا [٢] سأل النبي ﷺ ، فقال : إنى مسست ذكرى وأنا أصلى ، فقال : « لا بأس إنما هو جزء منك » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال البخارى . والنسائى . والدار قطنى فى " جعفر بن الزبير " : متروك . والقاسم أيضاً : ضعيف .

الحديث الثالث : أخرجه الدار قطنى فى " سننه [٣] " عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ابن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى - وكان من الصحابة - أن رجلا قال : يارسول الله إنى احتككت فى الصلاة ، فأصابت يدى فرجى ، فقال النبي ﷺ : « وأنا أفعل ذلك » ، انتهى . وهو حديث ضعيف أيضاً ، قال ابن عدى : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، انتهى . قال الطحاوى [٤] فى " شرح الآثار " : وقد روى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ، ثم أخرج [٥] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال :

الرخصة ، وما استدلوا به من النهى عن مس الذكر بيمينه ؛ فليس هو لأجل البضعة ، بل لأجل البول ، فان الحديث فى " الصحيح " ، عن أبى قتادة رفعه : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يمسح ذكره بيمينه ، فمسح الذكر كناية عن الاستنجاء ، وكذا الحكم فى الأنف لايمسحه بيمينه لأجل المخاط ، وعليه حمل بعض أهل العلم حديث بسرة ، بأن المراد بالمس فيه المس للاستنقاء من البول ، قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٣٨ - ج ١ : إن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ماهو من روادفه ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه » الحديث ، أحمد ص ٣٠٠ - ج ٥ . فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه ، كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط ، عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه ، فيطابق طريق الكتاب والسنة فى التعبير ، فيصار إلى هذا لدفع التعارض ، اهـ . وحمل بعض أهل العلم حديث بسرة على الاستحباب . وحديث طلق على الاباحة والرخصة .

وأما السادس : فبما قال ابن تيمية فى " الفتاوى " ص ٥٨ - ج ١ : إن الوضوء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه قط إلا وضوء الصلاة ، الخ . قلت : هذا دعوى مجرد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعكراش حين غسل يديه : " هذا وضوء "

(١) ص ٣٧ (٢) قلت : متنه عند ابن ماجه هكذا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ، فقال : « إنما هو جزء منك » اهـ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ، وفيه : "هل هو إلا جذوة منك" ؟ . (٣) ص ٥٤ (٤) ص ٤٧ (٥) وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود . وسعد . وحذيفة . وابن عباس . وعمار بن ياسر . وعمران بن حصين . وعلى بن أبى طالب نحوه .

ماأبالى مسست أنفى أو ذكرى ، وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال : وإنما هو بضعة منك ، وأن لكفك موضعاً غيره ، ثم أخرج عن حذيفة . وعمران بن حصين كانا لايريان فى مس الذكر وضوءاً ، قال : ولانعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه فى ذلك أكثر الصحابة ، وما رواه عن ابن عباس أنه قال : " فيه الوضوء " فقد روى عنه خلافه ، ثم أخرج عنه أنه قال : ماأبالى إياه : مسست ذكرى . أو أنفى ، قال : وما رووه عن الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص ، قال : كنت أمسك المصحف على أبى ، فمسست ذكرى ، فأمرنى أن أتوضأ ، فمحمول على غسل اليدين بما أخبرنا ، وأسند إلى الزبير عن عدى عن مصعب بن سعد مثله ، وقال فيه : قم فاغسل يدك ، انتهى . وحكى صاحب "التنقيح" قال : اجتمع [1] سفيان . وابن جريج ، فتذاكرا مس الذكر ، فقال : ابن جريج يتوضأ منه ، وقال سفيان : لايتوضأ منه ، أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال : ابن جريج : يغسل يده ، قال : فأيهما أكبر ، المنى . أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ، انتهى .

أحاديث مس المرأة حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه ، رواه الترمذى فى "كتابه" من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلا لقى امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية . قال : فأمره النبى ﷺ أن يتوضأ ويصلى . قال معاذ : فقلت : يارسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فان عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبى ليلى صغير "ابن ست سنين" ، انتهى . ذكره فى تفسير "سورة هود" ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، وألفاظهم الثلاثة فيه ، قال : يارسول الله ماتقول فى رجل أصاب من امرأة لاتحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا أصابه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له النبى ﷺ : « توضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل » قال : فأنزل الله الآية ، فقال معاذ : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » ، انتهى . وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة ، لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ، ولذلك قال له : « توضأ وضوءاً حسناً » وقد ورد أنه عليه السلام أتاه رجل فقال له : يارسول الله

(١) أسنده البيهقى فى "سننه الكبرى" ص ١٣٦ - ج ١

أُدع الله لى أن يعافينى من الخطايا، فقال له: «أكتم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً، ثم صل ركعتين» ثم قال: «اللهم» فذكر دعاءاً، وفى مسلم عن أبى هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله فى الوضوء، ثم ذكر البيهقى أثراً عن ابن مسعود. وأثراً عن ابن عمر، وأثراً عن عمر «أن اللمس مادون الجماع، فمن لمس فعليه الوضوء» ثم قال: وخالفهم ابن عباس، فقال: هى الجماع ولم ير فى اللمس وضوءاً، ثم أسند عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير ابن عباس أنه قال: "اللمس. والمباشرة الجماع، ولكن الله يكنى مايشاء بمايشاء"، انتهى. أما أثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر(1)، وقال: هو عندهم خطأ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، انتهى.

أحاديث أصحابنا، ومن قالَ بعدم النقض منه، فيه عن عائشة، وأبى أمامة، وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فانها ترجع إلى معنى واحد، وأنا أذكر ماتيسر لى وجوده من الصحيح وغيره.

الطريق الأول: رواه البخارى. ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فاذا سجد غمزنى، فقبضت رجلى، فاذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وفى لفظ: فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلىَّ، ثم سجد، انتهى.

طريق آخر أخرجه مسلم(2) عن أبى هريرة عن عائشة قالت: فقَدت النبى ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، انتهى. وهذان الطريقان رواهما النسائى(3) فى "سننه" وبوّب عليهما "ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة" والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المسّ وقع بحائل، وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

طريق آخر روى أبو داود(4). والترمذى. وابن ماجه(5) من حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة(6): فقلت لها: من هى، ألا أنت؟ فضحكت، انتهى. ثم أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن ابن مغراء ثنا الأعمش ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث، قال أبو داود: قال

---

(1) فى التمهيد " الجوهر النقى " (2) ص ١٩٢ (3) ص ٣٨ (4) ص ٢٧ (5) ص ٣٨
(6) ويفهم من سياق السؤال أن عروة هو " ابن الزبير "، لأن المزنى لايجسر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة " الدراية " ص ٢٠

يحي بن سعيد القطان لرجل : أحْك عني أن هٰذين الحديثين " يعني حديث الأعمش هذا . وحديثه بهذا الاسناد - في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - " أنهما شِبْه لاشيء ، قال أبو داود : وروى عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني " يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء " قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، انتهى . والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلا ، وأما ابن ماجه فانه نسبه ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع [1] ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، وكذلك رواه الدارقطني ، ورجال هذا السند كلهم ثقات ، قال الترمذي : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً ، قال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، انتهى . وروى البيهقي في "سننه" هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزني ، وهو مجهول ، انتهى . قلنا : بل هو عروة ابن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه ، قال ابن المديني : ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك ، قال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال ، فانه روى عن الأعمش أحاديث لايتابعه عليها الثقات ، وأما ماحكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، فهذا لم يسنده أبو داود ، بل قال عقيبه : وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ، ويقدم هذا لأنه مثبت ، والثوري نافي ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري » رواه الترمذي في "الدعوات" وقال : غريب [2] وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، انتهى . وعلى تقدير صحة ماقال البيهقي : إنه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضاً ، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم ، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر [3] لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة ، انتهى .

---

(١) وكذا رواه أحمد عن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، الحديث في " مسنده " ص ٢٢ - ج ٢ (٢) قال الترمذي في " جامع الدعاء " ص ١٨٦ - ج ٢ : هذا حديث حسن غريب . (٣) لكنه مدلس من الثالثة

طريق آخر أخرجه أبوداود . والنسائى[١] عن الثورى عن أبى دوق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، قال أبو داود . والنسائى . وإبراهيم التيمى : لم يسمع من عائشة ، قال البيهقى : ورواه أبو حنيفة عن أبى دوق عن إبراهيم عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة . ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، انتهى . قلنا: أما قوله : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقال الدارقطنى فى " سننه[٢] " بعد أن رواه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى دوق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ، ومعاوية هذا أخرج له مسلم فى " صحيحه " ، وأبودوق : عطية بن الحرب ، أخرج له الحاكم فى " المستدرك " ، وقال أحمد : [٣] ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبوحاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة . لم يذكره أحد ، بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشه فى " قبلة الصائم " فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غيردليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يقال : أحدهما بالآخر .

طريق آخر رواه ابن ماجه فى " سننه[٤] " حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة[٥] ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ، ثم يقبّل ويصلى ولا يتوضأ ؛ وربما فعله بى ، انتهى . وهذا سند جيد .

طريق آخر أخرجه النسائى[٦] عن ابن الهاد ، واسمه " يزيد بن عبد الله " عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليصلى ، وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، انتهى . وهذا الإسناد على شرط الصحيح ، وابن الهاد ، قد اتفقو على الاحتجاج به .

طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده[٧] " أخبرنا بقية بن الوليد[٨] حدثنى عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّلها وهو صائم ، وقال : « إن القبلة لاتنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال : ياحميراء إن فى ديننا لسعة » ، انتهى .

---

(١) وأحمد : ص ٢١٠ (٢) ص ٥١ (٣) والنسائى . ويعقوب بن سفيان . (٤) ص ٣٩
(٥) والدار قطنى : ص ٥٢ ، وقال : زينب مجهولة ، قال الحافظ : ذكرها ابن حبان فى الثقات (٦) ص ٣٨
(٧) والدار قطنى : ص ٥٠ مختصراً (٨) صدوق كثير التدليس

طريق آخر روى البزار فى "مسنده [١]" حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، وعبد الكريم : روى عنه مالك فى "الموطإ" وأخرج له الشيخان . وغيرهما ، ووثقه ابن معين . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وغيرهم ، وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة . وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم ، وأبوه [٢] مشهور ، روى له البخارى ، وإسماعيل : روى عنه النسائى ، ووثقه . وأبوعوانة الاسفرائنى ، وأخرج له ابن خزيمة فى "صحيحه" وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج الدارقطنى هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم ، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لايضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية ، ويكون الملامسة "الجماع" كما قال ابن عباس ، انتهى كلامه . فان قيل : فقد رواه الدارقطنى [٣] من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء ، قال : ليس فى القُبلة وضوء ، قلنا : الذى رفعه زاد ، والزيادة مقبولة ، والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاءاً أفتى به مرة ، ومرة أخرى رفعه ، والله أعلم .

طريق آخر أخرج الدار قطنى [٤] من طرق : عن سعيد بن بشير حدثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : لقد كان رسول الله ﷺ ، يقبّلنى إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، قال الدارقطنى : تفرد به سعيد ، وليس بالقوى ، انتهى . وسعيد هذا وثقه شعبة . ودحيم ، كذا قال ابن الجوزى ، وأخرج له الحاكم فى "المستدرك" ، وقال ابن عدى : لا أرى بما يروى بأسا ، والغالب عليه الصدق ، انتهى . وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به ، والله أعلم .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : لاتعاد الصلاة من القُبلة ، كان النبى ﷺ يُقَبِّل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ ، انتهى . ولم يعله الدارقطنى بشىء ، سوى أن منصوراً خالفه ، وذكر البيهقى فى "الخلافيات" أن أكثر رواته إلى ابن أخى الزهرى مجهولون [٥] وينظر فيه .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٢٠ : رجاله ثقات (٢) وفى "س" ، ابنه . (٣) ص ٥٠ ، (٤) ص ٤٩ . (٥) ليس كذلك ، بل أكثرهم معروفون "الجوهر" ، ص ١٢٦ - ج ١ قال الذهبى : عمرو بن سيار ليس بالمتين ، اهـ . قلت : عبد الباقى بن قانع الحنفى الحافظ ثقة معروف ، وشيخه إسماعيل بن الفضل ثقة ، ذكره الخطيب : ص ٢٦١ - ج ٦ ، ومحمد بن عيسى الطرطوسى : من رجال اللسان ، قال الحاكم : هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه أبوعوانة فى "صحيحه" ، قلت : بقى سليمان بن عمر ابن سيار ، لم أر من ذكره .

طريق آخر أخرجه الدارقطني [1] عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب [2] بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لايعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لابأس به ، وباقي الإسناد لا يسأل عنه، إلا أن الدارقطني قال عقيبه : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يُقَبِّلُ وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه ، ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة . وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فلعله لم يَهِم ، وكان لنسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن عليّ بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن عليّ عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : في القُبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ثم لايتوضا . قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز ، انتهى كلامه . وعليّ هذا مصنف مشهور ، مخرج عنه في "المستدرك"، وعاصم أخرج له البخاري . وأبو أويس : استشهد به مسلم .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قلت : يارسول الله الرّجل يتوضأ ، ثم يقبّل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : «لا» ، انتهى . وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين ، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بركن ، وقال : إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ، مالكثير منها أصل لايجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عليّ بن سعيد الرازي ثنا سعد بن يحي بن سعيد الأموي حدثني أبي ثنا يزيد بن سنان [3] عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحي بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبّل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غالب بن عبد الله العقيلي

---

(١) ص ٥٠ (٢) صدوق يهم "تقريب" (٣) ضعيف "الدراية" ص ٢٠

الجزرى عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل ولا يعيد الوضوء ، انتهى . وأعله بغالب هذا ، وقال : إنه كان يروى المعضلات عن الثقات ، لايجوز الاحتجاج بخبره .

فصل فى الغسل

الحديث الثالث والعشرون: روى عن النبى ﷺ أنه قال : «عشر من الفطرة» : وذكر منها المضمضة . والاستنشاق ، **قلت** : رواه الجماعة[١] إلا البخارى ، فسلم . وأبو داود . وابن ماجه فى "الطهارة" والترمذى فى "الاستيذان" وقال : حديث حسن ، والنسائى فى "الزينة" كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة : قص الشارب . وإعفاء اللحية . والسواك . والاستنشاق بالماء . وقص الأظفار . وغسل البراجم ، ونتف الإبط . وحلق العانة . وانتقاص الماء» قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن يكون المضمضة ، انتهى . وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه فى "صحيحه" ففيه علتان ، ذكرهما الشيخ تقى الدين فى "الإمام" وعزاهما لابن مندة : إحداهما : الكلام فى مصعب بن شيبة ، قال النسائى فى "سننه[٢]": منكر الحديث ،وقال أبوحاتم : ليس بقوى ، ولا يحمدونه . الثانية : أن سليمان التيمى[٣] رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا ، هكذا رواه النسائى فى "سننه" ورواه أيضاً عن أبى بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا ، قال النسائى : وحديث التيمى . وأبى بشر أوْلى ، وأبو مصعب منكر الحديث ، انتهى . ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخارى ، ولم يلتفت مسلم إليهما ، لأن مصعباً عنده ثقة ، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال .

حديث آخر رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة المضمضة . والاستنشاق . والسواك . وقص الشارب . وتقليم الأظفار . ونتف الإبط . والاستحداد . وغسل البراجم . والانتضاح بالماء . والاختتان» ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[٤]" والطبرانى فى "معجمه" والبيهقى فى "سننه[٥]" وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وفى رواية لأبى داود عن على بن زيد عن سلمة

---

(١) والدار قطنى : ص ٣٥ (٢) ص ٢٧٤ ـ ج ٢ (٣) السنن التى بأيدينا ليس فيها ذكر ابن الزبير لافى طريق سليمان ولا فى طريق أبى بشر ، بل فيها عنهما عن طلق مرسلا ، والله أعلم (٤) ص ٢٦٤ ـ ج ٤ (٥) ص ٥٣ ـ ج ١

ابن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلا ، لأن أباه ليست له صحبة ، وأما جده عمار ، فقال البخاري : لايعرف لسلمة من عمار سماع ، وهذا على شرطه ، وغيره يكتفي بالمعاصرة ، والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد ، وقد ضعفه في "باب الوضوء من النبيذ" قال ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" في كلام على هذا الحديث : وعلي بن زيد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ، واختلط أخيراً ، ولا يتهم بكذب ، انتهى .

حديث آخر استدل به ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، وهو حديث أم سلمة[1] قالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضَفر رأسي ، فقال : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري » وفي لفظ : « فاذا أنت قد طهرت » وهو دليل جيد .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في " سننه " عن القاسم بن عصر[2] عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المضمضة . والاستنشاق سنة » ، انتهى . قال الدارقطني : والقاسم . وإسماعيل بن مسلم [3] ضعيفان ، انتهى .

أحاديث القائلين بوجوبهما في الطهارتين واستدل ابن الجوزي لمذهب أحمد بأحاديث : منها ماأخرجه الدارقطني[4] عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذي لابدّ منه » ، انتهى . قال الدار قطني : تفرد به عصام ، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وهذا أصح ، هكذا رواه السفيان . وغيرهم [5] ، ورواه البيهقي كذلك ، ونقل كلام الدارقطني .

حديث آخر أخرجه الدارقطني[6] ، ثم البيهقي[7] عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة . والاستنشاق ، انتهى . قال الدارقطني[8] لم يسنده عن حماد غير هدبة ، وغيره يرسله ، وقال البيهقي : رواه هدبة مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبي هريرة ، وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى ، وتابعه داود بن المحبر

(١) أخرجه مسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . والدار قطني : ص ٤٢ ، والبيهقي : ص ١٧٨ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) وفي ،، س ،، غصن (٣) وفي النسخة المطبوعة : تعيضف إسماعيل فقط (٤) ص ٣١ (٥) هذا قول الزيلعي (٦) ص ٤٣ (٧) ص ٥٢ (٨) قلت : عبارة الدار قطني هكذا : تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرهما ، ثم ذكر رواية داود مثل رواية هدبة ، ثم قال : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أبا هريرة .

عن حماد فوصله ، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان ، فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة [١] .

حديث آخر أخرجه الدار قطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما » قال الدار قطني : وجابر الجعفي ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي ، وهو أشبه بالصواب ، قال في "التنقيح" : وجابر الجعفي ضعفه الجمهور ، وسكت ابن الجوزي عنه هنا ، فانه يحتج به في موضع يكون الحجة له بالحديث ، ويضعفه في موضع يكون الحديث حجة عليه .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام في المضمضة . والاستنشاق : «إنهما فرضان في الجنابة ، سنّتان في الوضوء» قلت : غريب ، وروى الدار قطني [٢] . ثم البيهقي في " سننهما " من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال [٣] رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » انتهى . قال الحاكم في المدخل : بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة ، وقال الدارقطني : حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره ، وهو يضع الحديث ، وقال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث وهم ، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا ، فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة . وغير لفظه ، ثم أسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، قال : وهكذا رواه عبيد الله بن موسى . وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ، وهو الصواب ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وقال : لم يروه موصولا غير بركة الحلبي ، وكان يحدث ، وسائر مايرويه من الأحاديث باطل لا يرويها غيره ، وقال لي عبدان الأهوازي : حدثني حديثاً فحدثته بهذا الحديث ، فقال لي : هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ولم أكتب عنه ، لأنه كان يكذب ، انتهى . وذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " واتهم بركة ، وقال : لعله وضعه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع

(١) انتهى كلام البيهقي ، وبعده : وكلاهما غير محفوظ (٢) ص ٤٣ (٣) قلت : عبارة الدار قطني ص ٤٣ هكذا : قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

النهدى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»، قال الدار قطنى: هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام، انتهى. **قلت**: وبهذا الاسناد أيضاً ذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" واتهم هماما بوضعه، وأغلظ فيه القول عن الدارقطنى. وابن حبان. ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" فى ترجمة همام، فقال: حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به. وأعله بهمام، وقال: إنه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لاأصل لرفعه، وإنما هو مرسل، انتهى. قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام": وربما استدل لهذا بحديث أبي هريرة: «فبلوا الشعر[1] وأنقوا البشر» رواه الترمذى، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن على أن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال على: فمن ثم عاديت شعرى، وكان يجزه، انتهى. رواه ابن ماجه، وبحديث أبي ذر: «فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك» رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، انتهى كلامه. قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى: وقد اعتمد بعض الناس فى ذلك على أثر ورد عن ابن عباس، ثم أخرج البيهقى[2] من طريق الدار قطنى[3] بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسى المضمضة والاستنشاق»، قال: لايعيد إلا أن يكون جنباً، قال: وزعم أن هذا أثر ثابت، يترك به القياس، وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة فى مس الذكر، وعثمان بن راشد. وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولا ويوهن قوياً معروفاً ؟! انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: حديث ميمونة فى اغتسال رسول الله ﷺ من الجنابة،

قلت: أخرجه الأئمة الستة[4] فى "كتبهم" مطولا ومختصراً عن عبد الله بن عباس، قال: حدثتنى خالتى ميمونة، قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده فى الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده». انتهى. قال فى "الإمام": غِسله "بكسر الغين" مايغسل به.

---

(١) كذا فى البيهقى ص ٣٨٩ ـ ج ١ (٢) ص ١٨٩ (٣) ص ٤٣ (٤) واللفظ لمسلم: ص ١٤٧ ـ ج ١

الحديث السادس والعشرون: حديث أم سلمة، قال لها النبي ﷺ: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك، **قلت:** رواه الجماعة [1] إلا البخاري. من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضَفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية لمسلم: أما أنقضه للجنابة والحيض؟ [2] فقال: «لا» الحديث.

حديث آخر أخرجه مسلم [3] عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: "ياعجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" انتهى.

حديث آخر رواه أبو داود في "سننه" حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، قال: حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينتشر [4] رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها» انتهى. وإسماعيل بن عياش، وابنه فيهما مقال، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقد ورد مايدل على أن المرأة تنقض شعرها في الحيض، روى البخاري في "صحيحه [5]" من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يارسول الله هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت، انتهى. قال: وروى الدارقطني في "الإفراد" ثم الخطيب من جهته في "تلخيص المتشابه" من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته»، انتهى.

الحديث السابع والعشرون: قال النبي ﷺ: «الماء من الماء» **قلت:** رواه مسلم.

---

(١) واللفظ لمسلم (٢) للحيضة والجنابة، كذا في "مسلم" (٣) ص ١٥٠، وأحمد في: ص ٤٣ - ج ٦

(٤) في "أبي داود" فلينثر. وفلينشر، نسختان (٥) في "كتاب الحيض" ص ٤٥

وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ، انتهى . ولفظ مسلم : « إنما الماء من الماء » ، وأخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قبا ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره ، فقال عليه السلام : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يُمْنِ ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ، انتهى . وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس أن قوله عليه السلام : « الماء من الماء » إنما كان في الاحتلام ، رواهما الترمذي في " كتابه " فقال : حدثنا علي بن حجر نا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما الماء من الماء في الاحتلام ، انتهى . وأسند عن وكيع ، قال : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك ، واسم أبي الجحاف " داود بن أبي عوف " قال الثوري : كان مرجئاً ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما قال النبي ﷺ : « الماء من الماء في الاحتلام » ، انتهى .

الكلام على نسخ هذا الحديث ، إعلم أن حديث « الماء من الماء » حديث منسوخ ، لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال ، بل ورد في " الصحيحين " صريحاً من حديث أبيّ بن كعب ، ومن حديث أبي سعيد ، أما حديث أبيّ بن كعب ، فرواه البخاري . ومسلم من رواية أبي أيوب عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل ، فقال : « يغسل ماأصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » ، انتهى .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البخاري[1] . ومسلم أيضاً من رواية ذكوان عنه : أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ماءاً ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ فقال : نعم يارسولَ الله ، فقال : إذا عجلت أو أقحطت[2] فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » ، انتهى .

وهذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس في الاستدلال على نسخها طريقان : أحدهما : بالأحاديث . والثاني : رجوع من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول .

أما الأحاديث : فمنها ماذكر فيها النسخ ، ومنها مالم يذكر فيها ، فالتي لم يذكر فيها النسخ ، بل فيها الغسل فقط ، حديثان : أحدهما : من رواية أبي هريرة ، والآخر : من رواية أبي موسى ،

---

(١) في " باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين " ص ٣٠ (٢) وفي نسخة : " قحطت "

لحديث أبي هريرة ، رواه البخاري . ومسلم من حديث أبي رافع عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم في رواية : « وإن لم ينزل » ، انتهى . وأخرج مسلم ـ قبل ذكره ـ حديث أبي هريرة بهذا عن أبي العلاء بن الشخير رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ، انتهى . وحديث أبي موسى رواه مسلم من حديث أبي بردة عنه ، قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، فقمت واستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها : ياأماه إني أريد أن أسألك عن شيء وأني أستحييك ، فقالت : لا تستح أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ، انتهى .

وأما الأحاديث التي صرح فيها بالنسخ ، فهي ثلاثة : أحدها : ما أخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه (١) عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وأعلّ هذا الحديث بأن فيه انقطاعاً بين الزهري . وسهل ، يدل عليه رواية ابن ماجه ، قال : قال سهل بن سعد الساعدي : فلم يذكر الإخبار ، وعند أبي داود (٢) ، وقال ابن وهب : أخبرني عمرو ابن الحـرث عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض من أرضى : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل ، وقد جزم بذلك البيهقي ، (٣) فقال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذي لم يسمـه عمرو بن الحـرث يشبه أن يكون أبا حازم بن سلمة بن دينار ، لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب (٤) ، قال الشيخ : قلت : قد رواه

(١) وصححه الترمذي ، قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٣٣٩ ـ ج ١ : وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، وقال الاسماعيلي : وهو صحيح على شرط البخاري ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، اهـ . قال أبو حاتم في " علله " ، ص ٤٩ ، وذكر حديث : « الماء من الماء » ، وقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب .
(٢) وأحمد : ص ١١٦ ـ ج ٥ (٣) ص ١٦٥ ـ ج ١ (٤) لهذا الاسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم " فتح الباري " ، ص ٣٣٩ ـ ج ١ ، قلت : في " العلل " ، ص ٤١ : أن أبا حاتم سأل أبا عبد الرحمن الحبلي عن هذا الحديث "حديث مبشر عن محمد بن مطرف " ، فقال : قد دخل لصاحبك حديث في حديث ، ما نعرف في هذا الحديث أصلا .

بهذا السند أبو داود فى "سننه[١]" وابن حبان فى "صحيحه[٢]" عن أبى جعفر الجمال عن مبشر ابن إسماعيل بالسند المذكور . ولفظه : عن أبيّ بن كعب أن الفُتيا التى كانوا يفتون : "أن الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "سننه[٣]" من طريق أبى داود . وقال قبل إخراجه : وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ، ثم ذكره ، وقال ابن حاتم سألت أبى عن أحاديث : "الماء من الماء" فقال : كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب ، قال الشيخ : وقد وقع لى رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبى موسى عنه عن معمر عن الزهرى ، وفيها قال : أخبرنى سهل ابن سعد ، فعليك بالبحث عنها ، فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحٰرث ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثانى: أخرجه ابن حبان فى "صحيحه[٤]" عن الحسين بن عمران عن الزهرى ، قال : سألت عروة فى الذى يجامع ولا ينزل ، قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ ، حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل ، انتهى . وأخرجه الحازمى فى "كتابه[٥]" من جهة ابن حبان ، وقال : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتى عن الزهرى بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث .

وعلى الجملة ، فالحديث بهذا السياق فيه مافيه ، ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد[٦] قال الشيخ : الذى وجدته فى "كتاب الضعفاء ـ للعقيلى" أنه روى هذا الحديث ، ثم أعله بالحسين بن عمران ، وقال : لايتابع على حديثه ، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا فى هذا الحديث ، انتهى . وذكر العقيلى عن آدم بن موسى ، قال : سمعت البخارى يقول : حسين بن عمران الجهنى لايتابع على حديثه[٧] وكذلك ذكر أبو العرب القروى عن أبى بشر ، قال : ولم أقف على أكثر من هذا فى حسين بن عمران ، وهو أخف من قول الحازمى ، وقد ضعفه غير واحد ، بل لو قيل : ليس فيه جزم بالتضعيف[٨] لم يبعد ذلك ، انتهى .

الحديث الثالث: رواه أحمد فى "مسنده[٩]" حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج ، قال : نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقمت ، ولم أُنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فقال النبى ﷺ : « لا عليك ،

---

(١) والدارمي فى "سننه" : ص ١٠٣ (٢) والدارقطنى فى "سننه" ص ٤٦ ، وقال : صحيح (٣) ص ١٦٦ (٤) والدارقطنى فى "سننه" ص ٤٧ (٥) ص ٢٣ من "كتابه الاعتبار ، فى الناسخ والمنسوخ من الآثار" (٦) إلى ههنا قول الحازمي. (٧) فى القدر "تهذيب" (٨) قال الدارقطنى : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات "تهذيب" (٩) ص ١٤٣ - ج ٤

إنما الماء من الماء، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل، انتهى . وذكره الحازمي في "كتابه (١)" وقال : هذا حديث حسن، انتهى . وهذا فيه نظر، فان فيه رشدين ابن سعد أكثر الناس على ضعفه . وبعض ولد رافع مجهول العين والحال ، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً ؟ ! قال الشيخ تقي الدين : وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي ، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل ابن رافع بن خديج عن رفيع بن خديج ، فذكره .

الطريق الثاني : في الاستدلال على النسخ ، وهو أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل ، أو رجع عن الأول ، فروى مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقال له محمود : إن أبيّ بن كعب كان لايرى الغسل ، فقال له زيد : إن أبيّ ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ، قال الشافعي (٢) : لا أحسبه تركه ، إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده مانسخه ، وقال البيهقي : قول أبيّ بن كعب : " الماء من الماء" ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال بعده مانسخه ، وكذلك عثمان بن عفان . وعلي بن أبي طالب . وغيرهما ، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان . وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل " والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثامن والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل » ، قلت : رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده" أخبرنا الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل ، مايوجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن وهب ، وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام ، قال عبد الحق : وإسناده ضعيف جداً ، انتهى . وكأنه يشير إلى الحرث بن نبهان ، وأورده بهذا اللفظ ، كما أورده المصنف . صاحب المدونة . من المالكية في "كتابه" وقد تقدم معنى الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم في رواية : « وإن لم ينزل » . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وفيه

---

(١) ص ٢٢ (٢) قوله هذا في " الاعتبار - للحازمي " ص٢٢

« ومس الختان الختان » . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط[١]" أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري ثنا يحي بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلا سأل النبي ﷺ ، أيوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ : أنه سن الغسل للجمعة . والعيدين . وعرفة . والإحرام ، قلت : أما الجمعة ، ففي " الصحيحين " من حديث عمر بن الخطاب[٢] عن النبي ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، انتهى . وروى ابن عدي في " الكامل " من حديث حفص بن عمر الأيلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر . وموسى بن أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار » ، انتهى . وضعف حفصاً هذا ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن عدي ، ولفظه فيه : ولو كانت بدينار ، وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في " كتابه " وأما العيدان[٣] ففيهما أحاديث : منها حديث الفاكه بن سعد ، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد[٤] ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر . ويوم النحر . ويوم عرفة ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" والبزار في "مسنده" ، وزاد فيه : ويوم الجمعة ، قال : ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث ، وهو صحابي مشهور ، والحديث في " مسند أحمد[٥] " بلفظ البزار ، لكنه ليس من رواية أحمد ، وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر ابن علي به ، وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتي ، قال في " الإمام " : تكلموا فأفظعوا فيه .

حديث آخر رواه ابن ماجه أيضاً أخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر . ويوم الأضحى ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس ، فانه ضعيف ، وإن كان ابن

---

(١) قلت : ورواه ابن ماجه ص ٤٥ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » ، اه . حجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وبقية رجاله ثقات . قلت : الحديث في " المصنف " ص ٦١ (٢) البخاري : ص ١٢١ . ومسلم : ٢٨٠ ، واللفظ له (٣) استدل البيهقي في ص ٢٩٩ - ج ١ : بحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع : « يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسواك » وقال : ورواه مسلم (٤) تركوه ، وكذبه ابن معين ، وكان من فقهاء الحنفية " تقريب " (٥) ص ٧٨ - ج ٤

عدى قد مشاه ، وقال : لا بأس به ، ولا يتابع على بعض حديثه ، وحجاج أيضاً ، قال فيه ابن عدى : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة .

حديث آخر أخرجه البزار فى "مسنده" عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلته محمد بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث واهيه . وقال البخارى : منكر الحديث ، ومندل بن على أشبه [1] حالا منه ، مع أنه ضعيف ، انتهى . وأما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه ابن سعد ، وأما الإحرام ، ففيه حديثان : أحدهما : أخرجه مسلم فى "الحج" عن عائشة ، قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل ، انتهى . الثانى : أخرجه الترمذى أيضاً فى "الحج [2]" عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى "كتاب الحج" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثلاثون : قال النبى ﷺ : « من أتى الجمعة فليغتسل » ، قلت : رواه البخارى . ومسلم من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ، انتهى . وفى لفظ لهما [3] : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، انتهى . ورواه الترمذى . وابن ماجه بلفظ : « من أتى الجمعة فليغتسل » ، زاد البيهقى : « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ، قال النووى فى "الخلاصة" : وسندها صحيح .

حديث آخر دال على الوجوب ، رواه البخارى . ومسلم من حديث الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، انتهى .

حديث آخر روى البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام » زاد البزار . والطحاوى [4] : وذلك يوم

---

(١) وفى "س" أسوأ (٢) والدارقطنى من حديث زيد : ص ٢٥٦ ومن حديث ابن عباس . وابن عمر . (٣) للبخارى : ص ١٢٠ ، وأما مسلم فلم أجد فيه ، بل فيه : « إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل » . (٤) حديث أبى هريرة أخرجه الطحاوى فى : ص ٧١ ، ولم أجد فيه الزيادة ، وإنما الزيادة فى حديث جابر ، رواه الطحاوى : ص ٦٩ ، ورواه النسائى : ص ٢٠٤ ، كلاهما من طريق داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر ، وهذه الزيادة فى حديث أبى هريرة عند ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٠ ـ ج ٢ ، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل" ص ٢٨ ـ ج ١ : سألت أبى عن حديث رواه داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : غسل يوم الجمعة واجب فى كل سبعة أيام ؟ قال ابى : هذا خطأ ، إنما هو على ماروا‌ه الثقات عن أبى الزبير عن طاوس عن أبى هريرة موقوف ، اه .

الجمعة ، وأخرجه النسائى عن جابر بلفظ البزار . والطحاوى ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده على شرط مسلم .

حديث آخر ، روى البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، ولفظ مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرّض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ ! فقال عثمان : ياأمير المؤمنين ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، انتهى . رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" والطحاوى ، وللناس عن هذه الأحاديث جوابان : أحدهما : أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب ، لأن الأمر بالغسل ورد على سبب ، والسبب قد زال ، فيزول الحكم بزوال علته ، كما رواه البخارى . ومسلم من حديث يحي بن سعيد : أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة : "كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم" ، وأخرج مسلم عن عروة عنها[(١)] قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالى ، فيأتون فى العباء ، ويصيبهم الغبار ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ـ وهو عندى ـ فقال عليه السلام : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » ، وأخرج أبو داود عن عكرمة[(٢)] أن أناساً من أهل العراق ، جاءوا ، فقالوا : ياابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حارّ ، وعرق الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح ، قال : « أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايجد من دهنه وطيبه » قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى

---

(١) ص ٢٨٠ ، والبخارى أيضاً : ص ١٢٣ (٢) أخرجه أبو داود فى "الطهارة" ، فى "باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة" ، ص ٥٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ، فى ـ الصلاة ـ فى "باب الغسل يوم الجمعة" ، ص ٢٨٠ ـ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى : ص ٢٩٥ ـ ج ١ ، وضعفه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢ ـ ج ٢ ، وتعلق بعمرو بن أبى عمرو ، وهو من رجال الصحيحين ، ووثقه أبو زرعة . والعجلى ، وقال أحمد : أبو حاتم لابأس به .

بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق ، انتهى : ويؤيد ذلك أن عمر رضى الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل ، فانه قال : مازدت على أن توضأت ، فكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وإنما أنكر عليه تأخره ، وأما قوله : غسل الجمعة واجب ، فقال الخطابى (١) : معناه قوى فى الاستحباب ، كما تقول : حقك على واجب ، قال : ويدل عليه أنه قرنه بما لايجب اتفاقا ، كما رواه مسلم فى حديث الخدرى أنه عليه السلام ، قال : « غسل الجمعة على كل محتلم والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه » ، انتهى . يحمل مؤخر ماروواه مالك " يعنى حديث : من أتى الجمعة فليغتسل " على الاستحباب ، وعلى النسخ ، انتهى . ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الوجوب مارواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فلما كان الشتاء ، قلنا : يارسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة ، وقد جاء الشتاء ، ونحن نجد البرد ؟ فقال : « من اغتسل فبها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج » ، انتهى . إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره . الجواب الثانى : إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " وفى هذا بعد إذ لاتاريخ معهم ، وأيضاً فأحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لاينسخ القوى ، انتهى . وإلى هذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله : وبهذا " يعنى حديث : من توضأ فبها ونعمت " .

الحديث الحادى والثلاثون : قال النبى ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، قلت : روى من حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث أنس ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سمرة ، فأخرجه أبوداود . والترمذى . والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، فأبو داود فى " الطهارة " عن همام عن قتادة به ، والترمذى . والنسائى فى " الصلاة " عن شعبة عن قتادة به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد روى عن الحسن عن النبى مرسلا ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والبيهقى فى " سننه " وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وفى سماع الحسن من

(١) أى فى " معالم السنن " ص ١٠٦ ـ ج ١

سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في "أول تاريخه الوسط" فقال: حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذي في "كتابه" فقال في "باب الصلاة الوسطى": قال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري": قال علي "يعني ابن المديني": سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلداً لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذي لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخاري عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فانه صحح في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في "كتابه المستدرك" بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان: سكتة إذا كبر. وسكتة إذا فرغ من قراءته، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فانه سمع منه، انتهى. وأخرج في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال: في "كتاب البيوع" بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، انتهى. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في "صحيحه" فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى كلامه. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي(١)، وإليه مال الدارقطني في "سننه(٢)" فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق في "أحكامه" فقال: عند ذكره هذا الحديث، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في "مسنده" فقال في آخر "ترجمة سعيد بن المسيب" عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع،

---

(١) قال النسائي في ـ الصلاة ـ في "باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة"، ص ٢٠٥، قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم، اهـ. قلت: وبه قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٢ ـ ج ٢، قال يحيى بن سعيد القطان في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه: سمعنا أنها من كتاب، كذا في ابن سعد: ص ١١٥ ـ ج ٧ (٢) ص ١٢٨

لأنه لم يسمعها منه ، انتهى . روى البخاري فى " تاريخه " عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة ؟ فسألته . فقال : سمعته من سمرة ، وعن البخاري رواه الترمذي فى " جامعه " بسنده ومتنه ، ورواه النسائي عن هرون بن عبد الله عن قريش ، وقال عبد الغني : تفرد به قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد ، وقد رده آخرون ، وقالوا : لا يصح له سماع منه ، انتهى .

ذكر كلام البزار فى سماع الحسن من الصحابة ، قال البزار فى "مسنده" فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة ، وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم ، وكان صادقا متأولا فى ذلك ، فيقول : حدثنا . وخطبنا ، ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، فأما الذين سمع منهم : فهو أنس بن مالك . ومعقل بن يسار . وعبد الله بن مغفل . وعائذ بن عمرو . وأبو برزة . وعبد الرحمن بن سمرة . وعمران بن حصين [١] وأبو بكرة ، وسمع من سوار بن عمرو . وعمرو بن تغلب . وسعد . مولى أبي بكرة ، وروى عن عثمان بن أبي العاص ، وسمع منه ، وروى عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه ، وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقد أنكر عليه ، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وتأول قوله : خطبنا " أي خطب أهل البصرة " وكذلك قال : حدثنا الأسود بن سريع ، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره ، ولكن معناه حدث أهل البصرة ، وقال علي بن زيد عن الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حدثه ، ولذلك لم يقل : ثني ، وروى عن أبي موسى الأشعري ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر ، فلا أحسبه سمع منه ، وقد رأى جماعة جلة : منهم عثمان بن عفان [٢] وقد حدث عن أسيد ابن المشمس عن أبي موسى ، وعن قيس بن عباد ، وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا أعلمه سمع من واحد منهما ، وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي بأحاديث عن النبي ﷺ ، وبأحاديث رواها عن جندب عن حذيفة ، وحدث عن النعمان بن بشير ، ولا أحسبه سمع منه ، لأن النعمان لا نعلمه دخل البصرة ، وإنما كان بالكوفة ، وقد رايته يحدث عن رجل عنه ، وحدث عن عقبة بن عامر بشك ، فقال : عن سمرة . أو عقبة ، وقال : يونس عن الحسن عن عقبة ، من غير شك ، ولا أحسبه سمع منه ، وحدث عن عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه ، وبينهما خطاب [٣] .

(١) قلت : كذا قال الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٩ ـ ج ١ ، وقال فى "الجوهر" ، ص ٢١٦ : ذكر البيهقي فى "باب من جعل فى النذر كفارة يمين" ، حديثاً برواية الحسن عن عمران ، ثم قال منقطع ، ولا يصح للحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، وخالفه ابن خزيمة ، الخ (٢) ومنهم عليّ ، والزبير ، كما فى "التاريخ الصغير للبخاري" ، ص ١٩٨ (٣) وفى نسخة "حطان"

ابن عبد الله ، وحدث عن سلمة بن المحبق ، ولم يسمع منه ، وبينهما حول بن قتادة . وقبيصة ، وحدث عن صعصعة بن معاوية ، وحدث عن عتبة بن غزوان [١] ولم يسمع منه ، لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر بعثه أميراً عليها ، ثم انصرف عنها ومات ، ولم يسمع منه ، وعتبة روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً ، وروى عن علي بن أبي طالب غير حديث ، ولم يسمع منه ، وبينهما قيس بن عباد . وابن الكواء ، روى عن أنس مراسيل ، ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل ، كأبي سفيان . ويزيد الرقاشي . وغيرهما ، وروى عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه [٢] وروى عن ثوبان حديثاً واحداً ، ولم يسمع منه ، وروى عن أسامة بن زيد حديثين ، ولم يسمعهما منه ، وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه ، وروى عن العباس بن عبد المطلب ، ولم يسمع منه ، وبينهما الأحنف بن قيس ، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر ، ولا حديثاً واحداً ، وذكر الحسن أنه رأى طلحة . والزبير في بعض بساتين المدينة ، انتهى كلام البزار ملخصاً محرراً . وروى الترمذي في "كتابه" في أبواب صفة جهنم ، حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ ، إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاماً ماتفضى إلى قرارها ، ثم قال : لانعرف للحسن سماعاً من عتبة ابن غزوان ، وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، انتهى . وقال في غير موضع من "كتابه" قال أيوب السختياني . ويونس بن عبيد . وعلي بن زيد : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه في "سننه" من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي [٣] عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزىء عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، وله طريق آخر عند الطحاوي في "شرح الآثار" . والبزار في "مسنده" عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، وهذا السند ضعيف من الذي قبله ، فالضحاك

(١) في "الطحاوي" ص ٢٦١ - ج ١ ، روى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان - يريد خطبته بالبصرة - والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه إنما كان قبل صفين بعام ، ثم أسند عن أبي رجاء أنه قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟ قال : قبل صفين بعام ، اه. (٢) قلت : قال ابن سعد في "طبقاته" ص ١١٥ - ج ٧ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو هلال محمد بن سليم ، قال : سمعت الحسن يقول : كان نبي الله موسى عليه السلام لايغتسل إلا مستتراً ، قال : فقال عبد الله بن بريدة : ياأبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : سمعته من أبي هريرة : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سمعت الحسن ، قال : حدثنا أبو هريرة ، قال : عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، الحديث . أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن أيوب ، وحماد عن علي بن زيد ابن جدعان ، وغير واحد عن شعبة عن يونس قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، اه. (٣) ضعيف . "تقريب"

ابن حمزة ضعيف، وإن كان ابن عدى قد مشاه، وقال: أحاديثه حسان غرائب، والحجاج بن أرطاة ضعيف، وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار.

طريق آخر، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيي الفرسانى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس، فذكره.

وأما حديث الخدرى، فرواه البيهقى فى "سننه [١]" والبزار فى "مسنده" عن أسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد، [٢] فذكره، قال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد كوفى قد احتمل حديثه على شيعيّة شديدة كانت فيه، انتهى. وقال ابن القطان فى "كتابه": أسيد بن زيد الجمال قال الدورى عن ابن معين إنه كذاب، وقال الساجى: له مناكير، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج البخارى له، وهو ممن عيب عليه لإخراج عنه، انتهى كلامه.

وأما حديث أبى هريرة، فأخرجه البزار فى "مسنده" عن أبى بكر الهذلى [٣] عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا نحوه، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بأبى بكر الهذلى، واسمه "سلمى بن عبد الله".

وأما حديث جابر، فرواه عبد بن حميد فى "مسنده" حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن أبان عن أبى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن رجل عن أبى نضرة به،*! وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، وضعف عبيد بن إسحاق.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط [٤]" من حديث حفص بن عمر الرازى ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه، ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء [٥]" عن مسلم بن سليمان الضّبى ثنا أبو حرة [٦] وضعف مسلم بن سليمان، ثم قال: وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن [٧]

---

(١) ص ٢٩٦ ـ ج ١ (٢) قال فى "الجوهرة" ٢٩: قد ذكره أبو عمر فى "التمهيد" بسند أجود من هذا، فقال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريرى عن أبى نضرة عن الحوزى. فذكره، اهـ. (٣) ضعيف جداً "المحلى" ص ١٥ ـ ج ٢ (٤) والبيهقى: ص ٢٩٦ عن أبى داود عن أبى حرّة (٥) راجع له "اللسان": ص ٦٤ ـ ج ٣، و "المحلى" ص ١٣ ـ ج ٢ (٦) أبو حرة، هو "واصل بن عبد الرحمن" ثقة (٧) لا يصح سماع الحسن عن جابر "المحلى" ص ٣ ـ ج ٢

* « ههنا فى نسخة دار الكتب زيادة بعد قوله: "أبو نضرة به" وهي: ورواه إسحاق بن راهويه »
« فى "مسنده": أخبرنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان عمن حدثه عن أبى نضرة به، الخ »

عن جابر ، ورواه محمد بن حرب الزبيدى عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم ابن مهاجر عن حسن عن أنس ، ورواه أسباط بن محمد القرشى عن أبى بكر الهذلى عن الحسن ، ومحمد بن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه شعبه . وهمام . وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وهو الصواب ، انتهى ، كلامه .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه البيهقى فى "سننه[1]" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار أنبأ أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة[2] القناد ثنا أسباط بن نصر[3] عن السدى[4] عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، قال البيهقى : وهذا الحديث غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث الحسن . وغيره ، انتهى . قال البيهقى : والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم ، انتهى . **قوله** : عن عائشة فى تفسير المنى . والمذى . والودى ، قال فى "الكتاب" : والمنى : خاثر أبيض ينكسر منه الذكر ، والمذى : رقيق يضرب إلى البياض ، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله ، والودى : الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا ، ثم قال : وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضى الله عنها ، **قلت** :غريب ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن قتادة . وعكرمة ، قالا : هى ثلاثة : المنى . والمذى . والودى ، أما المنى : فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل ، وأما المذى : فهو الذى يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودى : فهو الذى يكون مع البول وبعده ، فيه غسل الفرج والوضوء ، انتهى .

الحديث الثانى والثلاثون : قال النبى ﷺ : "كل فحل يمذى وفيه الوضوء" **قلت**:يوجد هذا الحديث فى بعض نسخ "الهداية" ، وقد روى من حديث عبد الله بن سعد . ومعقل بن يسار . وعلى بن أبى طالب ، فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصارى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : « ذاك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[5]" قال عبد الحق فى "أحكامه" : إسناده لا يحتج به ، وحديث معقل بن يسار رواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقى من المنى شدة ، فسدد رجلا إلى النبى ﷺ فسأله ، فقال : « ذلك المذى وكل فحل يمذى ، اغسله

---

(١) ص ٢٩٥ – ج ١ (٢) عمرو بن حماد بن طلحة صدوق "تقريب" (٣) صدوق كثير الخطأ "تقريب" (٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير ، صدوق يهم "تقريب" (٥) ص ٣٤٢ – ج ٤

بالماء وتوضأوصلّ» ، انتهى . وحديث على رواه الطحاوى فى "شرح الآثار [١]" حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أنبأ هاشم أنبأ الأعمش عن منذر أبى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه ، قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ، فقال : « إن كل فحل يمذى ، فاذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على عن النبي ﷺ أنه سئل عن المذى ، فقال : « كل فحل يمذى فيغسل ذكره ويتوضأ » ، انتهى . وحديث على هذا فى "الصحيحين [٢]" بغير هذا اللفظ ، قال : استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذى من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : « منه الوضوء » ، انتهى .

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى ابن ماجه فى "سننه [٣]" من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور [٤] لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه . وطعمه . ولونه » ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط ، ثم استدل به قريباً على طهورية الماء القليل حجة لمالك ، مشيراً إليه بقوله : وقال مالك : يجوز مالم يتغير أحد أوصافه ، لما روينا ، وهذا الحديث ضعيف ، فان رشدين بن سعد جرحه النسائى . وابن حبان . وأبو حاتم . ومعاوية بن صالح ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، والبيهقى [٥] والدارقطنى فى "سننها" ولم يذكروا فيه اللون ، قال الدار قطنى : لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، وليس بالقوى ، انتهى . واعترضه الشيخ تقى الدين فى "الإمام" ، فقال : إنه قد رفع من وجهين ، غير طريق رشدين أخرجهما البيهقى : أحدهما : عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة عن النبي ﷺ : أن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه . أو طعمه . أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، انتهى . الثانى : عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا « الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه . أو ريحه » انتهى . قال البيهقى : والحديث غير قوى [٦] ورواه عبد الرزاق فى

---

(١) ص ٢٨ ـ ج ١ (٢) فى البخارى : ص ٢٥ ، ومسلم ، ص ١٤٣ ـ ج ١ (٣) فى ـ الطهارة ـ فى "باب الحياض" ، ص ٤٠ (٤) لفظ الطهور ليس فى النسخة التى بأيدينا (٥) ص ٢٠٩ ، والدارقطنى : ص ١٠
(٦) وقال : إلا أننا لا نعلم فى نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا ، اهـ .

"مصنفه" والدار قطني في "سننه[١]" عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلا، والأحوص فيه مقال، انتهى.

حديث آخر لمالك، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين، من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «الماء لا ينجسه شيء»، انتهى. قال ابن حبان: وهذا مخصوص بحديث القلتين، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماء أو كثيراً، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن معاوية بن صالح عن رشدين بن سعد عن ثوبان عن النبي ﷺ، قال: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه. أو طعمه»، انتهى. وسنده ضعيف.

حديث آخر، أخرجه الدار قطني عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، قال: «الماء لا ينجسه شيء»، انتهى. حديث أبي ثعلبة[٢] أخرجاه عنه، قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»، وفي رواية أبي داود:[٣] إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فذكره، وحديث عمران بن حصين أخرجاه[٤] أيضاً عنه أن النبي ﷺ دعا بإناء فأفرغ فيه من أفواه مزادتي المرأة المشركة، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، انتهى.

حديث آخر، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث أبي ثعلبة في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي ﷺ من مزادة المشركة، فان الأول: يدل على نجاسة الإناء، والثاني: على طهورية الماء، فدل على أن النجاسة غير مؤثرة في الماء ما لم تغيره، انتهى.

الحديث الرابع والثلاثون، قال النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، **قلت**: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب،

(١) والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٩ (٢) وأخرجه البخاري في "الصيد والذبائح"، ص ٨٢٤، ومسلم أيضاً في "الصيد"، ص ١٤٦ — ج ٢ (٣) أخرجه في "الأطعمة"، ص ١٨١ — ج ١، ومثله الحاكم في "المستدرك"، ص ١٤٣ — ج ١ (٤) أخرجه مسلم قبل "صلاة المسافرين"، ٢٤٠ — ج ١، والبخاري في "علامات النبوة"، ص ٥٠٤

ومن حديث أنس ، ومن حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث الفراسي ، ومن حديث أبي بكر .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) من طريق مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة العبدري عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟ فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال الترمذي (٢) حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الرابع ، والحاكم في " مستدركه(٣) " ، وقال : ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه . ومسنده " أخبرنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس به أن النبي ﷺ قال : « البحر الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . وهو لفظ غريب ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وهذا الحديث يعلّ بأربع علل : أحدها : جهالة سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبي بردة ، وقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة ، ولا عن سعيد بن سلمة ، إلا صفوان بن سليم ، قال : وجوابه : أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان ، وهو الجلاح أبو كثير ، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحـرث ، أما رواية عمرو فمن طريق بن وهب ، وأما رواية يزيد(٤) ، فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في " سننه الكبير " وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيي بن سعيد ، ويزيد بن محمد القرشي ، إلا أن يحيي بن سعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد(٥) بن عبيد الصفار صاحب المسند ، ومن جهته أخرجها البيهقي ، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة : يحيي بن سعيد . ويزيد بن محمد . وسعيد بن سلمة ، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم . والجلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد .

العلة الثانية : أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة ، فقيل : هذا ، وقيل : عبد الله بن سعيد ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وأصحها سعيد بن سلمة ، لأنها رواية مالك مع جلالته ، وهذا مع وفاق من وافقه ، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق .

العلة الثالثة : الإرسال ، قال ابن عبد البر : ذكر ابن أبي عمرو الحميدي . والمخزومي

---

(١) أبو داود في .. الطهارة ـ في " باب الوضوء بماء البحر " ، ص ١٣ ، وكذا الترمذي ص ١١ ـ ج ١ ، والنسائي : ص ٦٣ ـ ج ١ ، وابن ماجه : ص ٣٢ ، والدارمي : ص ٩٩ ، وأحمد : ص ٣٩٢ ـ ج ٢

(٢) ليس هذا في النسخة المطبوعة عندنا (٣) ص ١٤٥ (٤) عند الحاكم : ص ١٤١ ، وتصدى لجواب هذه العلة (٥) والحاكم : ص ١٤٢ ـ ج ١

عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة : أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ الحديث ، قال : وهذا مرسل لايقوم بمثله حجة ، ويحي بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة ، قال الشيخ : وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه ، وهو مشهور في الأصول. **والعلة الرابعة** :الاضطراب ، فوقع في رواية محمد بن إسحاق[1] عبد الله ابن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، هكذا هو في "مسند الدارمي[2]" ووقع في رواية عنه : سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأما رواية يحي بن سعيد ، فقيل عنه : عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ ، هذه رواية أبي عبيد القاسم[3] بن سلام عن هشيم عن يحي ، ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه المغيرة بن أبي برزة[4] ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة . وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشيما إذا اتفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه عن هشيم ، على ذلك الوجه ، وقيل فيه : عن المغيرة بن عبد بن عبد أن رجلا من بني مدلج أتى النبي ﷺ ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج ، وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : هذا حديث أودعه مالك بن أنس "كتاب الموطإ" ورواه أبو داود . وأصحاب السنن . وجماعة من أئمة الحديث في "كتبهم" محتجين به ، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه ، وإنما لم يخرجه البخاري . ومسلم في "صحيحيهما" لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبي بردة ، وكذلك قال الشافعي : في إسناده من لاأعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً ، والله أعلم ، انتهى ، وقال في "السنن الكبيرة[5]" قد تابع يحي بن سعيد الأنصاري . ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته ، إلا أنه اختلف فيه على يحي بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي

---

(١) رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد ، الخ (٢) في "باب الوضوء من ماء البحر" ص ٩٨ (٣) وعمرو بن زرارة عند الحاكم (٤) وهو وهم ، وحمل الترمذي فيه الوهم على هشيم ، فذكر فيه أنه قال للبخاري : إن هشيما يقول عنه المغيرة بن أبي برزة " كذا في الهامش على المطبوع بالهند" يقول المصحح : ولعل الصحيح ، قال البخاري : إن هشيما يقول عن المغيرة بن أبي برزة . (٥) ص ٦٣ - ج ١

ﷺ ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بنى مدلج عن النبي ﷺ ، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، وقيل : غير هذا ، واختلفوا أيضاً فى اسم سعيد بن سلمة ، فقيل : كما قال مالك ، وقيل : عبد الله بن سعيد المخزومى ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وهو الذى أراد الشافعى بقوله : فى "إسناده من لاأعرفهُ " أو المغيرة . أوهما ، إلا أن الذى أقام إسناده ثقة ، وهو "مالك" رحمه الله ، انتهى . ولما روى الحاكم فى "المستدرك [١] " هذا الحديث ذكر مافيه من المتابعات ، ثم قال : اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات ، وقال ابن مندة : اتفاق صفوان . والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة ، واتفاق يحيي بن سعيد . وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته ، فصار الإسناد مشهوراً ، وبهذا يرتفع جهالة عينهما ، انتهى . وفى "كتاب المزّى" توثيقهما ، فزالت جهالة الحال أيضاً ، ولهذا صححه الترمذى ، وحكى عن البخارى تصحيحه [٢] ، والله أعلم .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن ماجه فى "سننه[٣] " من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم ابن أبي الزياد حدثنى إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والثلاثين، من القسم الرابع . والحاكم فى "المستدرك" رواه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، وسكت عنه ، ورواه الدارقطنى فى "سننه". وأحمد فى "مسنده" بسند ابن ماجه .

وأما حديث على بن أبى طالب ، فرواه الحاكم فى "المستدرك " والدار قطنى فى "سننه" من حديث الحسين بن على بن أبى طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه ، سواء ، وسكت الحاكم عنه .

وأما حديث أنس ، فرواه عبد الرزاق فى " مصنفه " والدار قطنى فى "سننه" أخبرنا الثورى عن أبان بن أبى عياش عن أنس عن النبي ﷺ مثله ، قال الدار قطنى : وأبان متروك .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدار قطنى أيضاً منحديث موسى بن سلمة عن ابنعباس مرفوعاً نحوه ، ثم قال : والصواب موقوف ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه [٤]

وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً منجهة عمرو بنشعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه .

---

(١) ص ١٤١ (٢) وصححه ابن خزيمة . وغيره "الجوهر" ص ٤ - ج ١٦ (٣) وإسناده لابأس به "الدراية" ص ٣٥ (٤) ص ١٤٠ ، قلت : وفى النسخة التى بأيدينا بعد رواية حديث ابن عباس ، قوله : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، اه .

وأما حديث أبي بكر الصديق، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر الحديث، وفي سنده عبد العزيز بن عمران، وهو "ابن أبي ثابت". قال الذهبي: مجمع على ضعفه، ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفاً، قال الذهبي: وهذا سند صحيح. انتهى. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً، وأعله بالسري، وقال: إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف، لا يحل الاحتجاج به، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق، فأسنده، انتهى.

وأما حديث الفراسي، فرواه ابن عبد البر في "التمهيد" حدثنا خالد بن القاسم ثنا أحمد ابن الحسن الرازي ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي، قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، فاذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي، فجئت رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": حديث الفراسي هذا لم يروه. فيما أعلم. إلا مسلم ابن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وقد خفي على عبد الحق مافيه من الانقطاع، فان ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه، ويوضح ذلك ماحكاه الترمذي. في "علله" قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة. قال: فهذا كما تراه يعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي إنما يروى عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة، انتهى. قلت: حديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا سهل بن أبي سهيل ثنا يحي بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءاً وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، انتهى.

ما ورد في طهورية الماء المستعمل، روى الدارقطني[1]، ثم البيهقي[2] من حديث عبد الله

(١) وأبو داود في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٩، ولفظه: ومسح برأسه من فضل ماء كان في يده. (٢) ص ٢٣٧ - ج ١

ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بما فضل فى يديه ، وفى لفظ : ببلل فى يديه ، قال البيهقى : وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم يختلفون فى الاحتجاج به ، انتهى . ونقل الترمذى[١] عن البخارى ، قال : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . والحميدى يحتجون بحديثه ، قال البخارى : وهو مقارب الحديث ، قال فى "الإمام" : وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملا[٢] ، لكن رواه الأثرم فى "كتابه" ولفظه أنه عليه السلام مسح بماء بقى من ذراعيه ، قال : وهذا أظهر فى المقصود ، قال البيهقى فى "سننه" : وقد روى "يعنى هذا" من حديث على . وابن عباس . وابن مسعود . وأبى الدرداء . وعائشة . وأنس بن مالك ، ذكرناها فى "الخلافيات" ولا يصح منها شىء لضعف أسانيدها ، أما حديث على فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على مرفوعاً ، قال البيهقى : والعرزمى متروك ، وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال النسائى . والدارقطنى فى سليمان : متروك ، وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطنى ، وقال ابن عدى : يروى عن الثقات الموضوعات ، ليس بشىء ، وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وعطاء بن عجلان ، قال النسائى . والرازى : متروك ، وحديث أبى الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبى الدرداء ، وتمام بن نجيح ، قال البيهقى : غير محتج به ، وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبى ظلال عن أنس ، وذكر الدارقطنى أن المتوكل بن فضيل بصرى ضعيف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه فى "سننه[٣]" عن المسلم بن سعيد عن أبى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال : بجمته ، فبلها عليه ، قال إسحاق فى حديثه : فعصر شعره عليها ، انتهى . وأبو على الرحبى حسين بن قيس ، يلقب "بحنش" قال أحمد . والنسائى . والدارقطنى : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف .

ماورد فى طهارة الماء المستعمل روى البخارى فى "صحيحه[٤]" من حديث محمد ابن المنكدر عن جابر ، قال : مرضت مرضاً فأتانى النبى ﷺ يعودنى . وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فوجدانى قد أغمى على ، فتوضأ النبى ﷺ ، ثم صب وضوءه علىّ ، فأفقت ، فاذا النبى ﷺ .

---

(١) ونقله البيهقى : ص ٥٢ ـ ج ١ (٢) قلت : بل فى البيهقى : ص ٢٣٧ ـ ج ١ التصريح بخلافه ، ولفظه : وأخذ ماءاً جديداً فمسح رأسه . (٣) ص ٤٨ (٤) فى "باب عيادة المغمى عليه" ، ص ٨٤٤ ، ومسلم فى "الفرائض" ، ص ٣٤ ـ ج ٢

فقلت : يارسول الله كيف أصنع فى مالى ، كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء ، حتى نزلت آية الميراث ، انتهى . فى " الخلاصة " متفق عليه

حديث آخر روى الترمذى فى " كتابه[١] " من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد . وعبد الرحمن بن زياد يضعفان فى الحديث ، انتهى . وأخرجه البيهقى [٢] وقال : إسناده ليس بالقوى .

حديث آخر أخرجه الترمذى [٣] أيضاً عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، انتهى . وقال : حديث ليس بالقائم ، ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وأبو معاذ يقولون : إنه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه فى " سننه " عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، انتهى . والوضين بن عطاء وثقه أحمد ، وقال ابن معين لا بأس به .

ماورد فى عدم طهارته ، روى مسلم فى " صحيحه [٤] " من حديث أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » ، فقال : كيف يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، انتهى . ورواه البيهقى [٥] من حديث محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . ورواه البيهقى من حديث محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه عليه السلام نهى أن يبال فى الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . ومحمد بن عجلان . وأبوه أخرج لهما مسلم ، واستشهد بهما البخارى ، والله أعلم .

ماورد فى الماء المشمس ، ورد مرفوعاً من حديث عائشة . ومن حديث أنس ؛ وموقوفاً على عمر .

---

(١) ص ٩ (٢) ص ٢٣٦ ـ ج ١ (٣) ص ٩ ، والحاكم ص ١٥٤ ـ ج ١ (٤) فى " الطهارة " ص ١٣٨ (٥) ص ٢٣٨ ـ ج ١

أما حديث عائشة، فله خمس طرق : أحدها : عند الدارقطني[1] ثم البيهقي في " سننهما " عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أسخنت ماءاً لرسول الله ﷺ في الشمس ليغتسل به ، فقال لي : « ياحميراء لاتفعلي ، فانه يورث البرص » ، انتهى . قال الدار قطني : خالد بن إسماعيل متروك ، وقال ابن عدي[2] : يضع الحديث على ثقات المسلمين . الثانية : عند ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أبي البختري وهب بن وهب عن هشام به ، قال ابن عدي : هوشر من خالد . الثالثة : عند الدارقطني عن الهيثم بن عدي عن هشام به ، قال النسائي . والدارمي : الهيثم بن عدي متروك ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : كان يكذب . الرابعة : عند الدار قطني [3] عن عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن عروة عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : « إنه يورث البرص » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري ، وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الأعشم القول ، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الأربعة في " الموضوعات ".

الطريق الخامس : رواه الدارقطني في " كتابه غرائب مالك " من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ، ولفظه : قالت : سخنت لرسول الله ﷺ ماءاً في الشمس يغتسل به ، فقال : « لاتفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص » ، انتهى ، قال الدارقطني : هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي ، وهو متروك عن هشام ، انتهى . وإلى هذه الطريق أشار البيهقي في "سننه[4]" فقال : وروى بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن محمد بن مروان السدّي عن هشام ابن عروة عن أبيه به ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان ، ولا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ووَهِم في ذلك .

وأما حديث أنس، فرواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" من حديث علي بن هشام الكوفي ثنا سوادة [5] عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس

---

(١) ص ١٤ ، والبيهقي : ص ٦ ـ ج ١ (٢) قول ابن عدي هذا رواه البيهقي مع قول الدارقطني عنهما في " السنن " ، ص ٦ ، وكذا القول الآتي عن ابن عدي : ص ٧ . (٣) ص ١٤ ، ثم البيهقي من طريقه : ص ٧ ـ ج ١ (٤) ص ٧ ـ ج ١ (٥) هو ابن إسماعيل

فانه يعدى من البرص » ، انتهى . قال العجيلي : وسوادة عن أنس مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح فى الماء الشمس حديث مسند ، إنما هو شيء يروى من قول عمر ، انتهى . ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ونقل كلامه بحروفه ، **وأما موقوف عمر** ، فرواه الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمى ، أخبرنى صدقة بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص ، انتهى . ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقى .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر ، قال : قال عمر : لاتغتسلوا بالماء المشمس ، فانه يورث البرص ، انتهى . وصفوان بن عمرو حمصى ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس ، فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان فى "كتاب الثقات ، فى ترجمة حسان بن أزهر" والله أعلم . وسند الشافعي فيه الأسلمى ، قال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعي : كان قدرياً ، لكنه كان ثقة فى الحديث ، فلذلك روى عنه ، انتهى . وصدقة بن عبد الله هو "السمين" قال البيهقى فى "سننه ، فى باب زكاة العسل" ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما ، انتهى .

ماورد فى الماء المسخن روى البيهقى فى "سننه[١]" والطبرانى فى "معجمه" من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقرى[٢] ثنا الهيثم بن رزين عن أبيه عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها[٣] ماءاً فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : « ياأسلع مالى أرى راحلتك تضطرب ؟ » فقلت : يارسول الله لم أرحلها ، ولكن رحلها رجل من الأنصار ، قال : « ولم ؟ » قلت : أصابتنى جنابة فخشيت البرد[٤] على نفسى ، فأمرته أن يرحلها ، ووضعت أحجاراً ، فأسخنت ماءاً فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ إلى قوله : ﴿ عفواً غفوراً ﴾ ، انتهى . قال الذهبي فى "مختصر سنن البيهقى" : تفرد به العلاء بن الفضل ، وليس بحجة ، انتهى .

حديث آخر موقوف أخرجه الدارقطنى[٥] ثم البيهقى فى "سننهما" عن على بن غراب

---

(١) ص ٥ — ج ١ (٢) قلت : فى "البيهقى" علاء بن الفضل بن عبد الله ، وفى "التهذيب" علاء بن الفضل ابن عبد الملك المنقرى . (٣) وفى نسخة "فيها" (٤) وفى نسخة "القر" (٥) ص ١٤

عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماءاً فى قمقمة ثم يغتسل به، قال الدارقطنى: إسناده صحيح، انتهى. وفيه رجلان تكلم فيهما: أحدهما: على بن غراب، فمن وثقه الدارقطنى. وابن معين، وممن ضعفه أبوداود. وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه، فانه كان غالياً فى التشيع. والآخر: هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى، وعن ابن حنبل أنه ذكره، فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم للحديث. قوله: فى "الكتاب": لأن الميت يغسل بالماء الذى أغلى فيه السدر، بذلك وردت السنة [١] قلت: غريب، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، إذ استشهد لهذا بحديث الذى وقصته راحلته، وفيه: «فقال: أغسلوه بماء وسدر»، والذى قلده الشيخ اعتذر، فقال بعد أن ذكره: وليس فى الحديث أن الماء أغلى بالسدر، فيقال له: فأى فائدة فى ذكره؟ قوله: وقال مالك: يجوز مالم يتغير أوصافه، لما روينا، قلت: يشير إلى حديث «الماء طهور لاينجسه شىء إلا ماغير لونه. أو طعمه. أو ريحه» وقد تقدم قريباً [٢].

ومما يستدل به على ذلك مالك، حديث المستيقظ، رواه أصحاب الكتب الستة، ووجهه أنه نهى أن يغمس يده فى الإناء عند التوهم، فأولى عند التحقيق، وبحديث أبى هريرة «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا، رواه مسلم [٣] هكذا بهذا اللفظ، ورواه البيهقى [٤] بسند على شرط مسلم أنه عليه السلام نهى أن يبال فى الماء الدائم، وأن يغتسل فيه من الجنابة، انتهى. ورواه أبوداود [٥]. وابن ماجه [٦] كذلك، ولفظهما: «لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، انتهى [٧].

الحديث الخامس والثلاثون: قال النبى ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»،

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة [٨] من حديث ابن عمر، قال سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض، وماينوبه من السباع والدواب، قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى القسم الثانى منه، وأعاده فى القسم الثالث، ولفظه: «لم ينجسه شىء»، ورواه الحاكم فى "مستدركه [٩]" وقال: صحيح على شرط

(١) ظنى أنه لم يرد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الطريق المتوارث، والله أعلم.
(٢) أى ص ٤٩ (٣) ص ١٣٨، وكذا ابن ماجه ص ٤٥ (٤) ص ٢٣٨ (٥) فى "باب البول فى الماء الراكد"، ص ١١ (٦) ص ٢٩ (٧) ولفظة: "ولا يغتسل فيه من الجنابة"، ليست فى رواية ابن ماجه
(٨) النسائى فى "باب التوقيت فى الماء"، ص ١٩، وأبو داود فى "باب ماينجس الماء"، ص ١٠، والترمذى فى "باب أن الماء لاينجسه شىء"، ص ١١، وابن ماجه فى "باب مقدار الماء الذى لاينجس"، ص ٣٩
(٩) ص ١٣٢

الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير، انتهى. وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له[1]، فلذلك أضرب عن ذكره في "كتاب الإلمام" مع شدّة احتياجه إليه. وأنا أذكر ماقاله ملخصاً محرراً، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى.

أما اضطرابه في اللفظ، فمن جهة الإسناد. والمتن، أما إسناده، فمن ثلاث روايات: أحدها: رواية الوليد بن كثير، رواها أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة: منهم إسحاق بن راهويه. وأحمد بن جعفر الوكيعي. وأبو بكر بن أبي شيبة. وأبو عبيدة بن أبي السفر. ومحمد بن عَبادة "بفتح العين" وحاجب بن سليمان. وهناد بن السري. والحسين بن حريث، وروى عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو مسعود الرازي الحافظ[2]: وعثمان ابن أبي شيبة من رواية أبي داود، وعبد الله بن الزبير الحميدي. ومحمد بن حسان الأزرق. ويعيش ابن الجهم. وغيرهم[3] وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، قاله الدارقطني، وذكر ابن مندة أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحٰرث المخزومي عن الوليد بن كثير، قال: ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة. وغيره عن الوليد بن كثير، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحٰرث، وهو من الحجازيين. ومن أبي أسامة ـ وهو كوفي ـ جميعاً عن الوليد بن كثير، وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد. ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فيقال: عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد، قال: هو الصواب[4] وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتاب العلل" عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة،

---

(١) هذا خلاف ماقال ابن السبكي في "الطبقات"، ص ٢٠ ـ ج ٦، صحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين، واختار ترك العمل به لا لمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده ـ بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً ـ تعيين مقدار القلتين، اه. (٢) هو أحمد بن فرات (٣) كأحمد بن زكريا. وعلي بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة. وأحمد بن عبد الحميد الحارثي. وحسين بن علي بن الأسود. وعلي بن محمد بن أبي الخصيب. ومحمد بن الفضيل البلخي. كل هؤلاء عند الدارقطني: ص ٦، و ص ٧، والحسن بن علي عند أبي داود: ص ١٠ (٤) اختلف في نسخ أبي داود ههنا، ففي بعضها: هذا هو الصواب، والمشار إليه القريب، هو محمد بن عباد، وفي بعض النسخ: قوله: الصواب محمد بن جعفر.

والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه ، وقال ابن مندة : واختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال : مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس ، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل ، فذكره ، وأما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين ، فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً ، عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني[1] عن شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره ، ثم رواه عن ابن سعدان عن شعيب بن أيوب[2] عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله ، وكذلك فعل البيهقي ، فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة عن أبي بكر . وعثمان ابنا أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب[3] عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وقصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً ، قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الاسفرائني من أصل " كتابه " وأنا سألته حدثنا علي بن عبد الملك بن مبتشر الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء بمثله ، وههنا اختلاف آخر ، وهو أن الصواب في الرواية " عبيد الله

---

(١) ذكره الخطيب في "تاريخه" ص ١٣٧ ـ ج ٥ ، ولم يذكر توثيقه ، فيكشف عن حاله (٢) شعيب ابن أيوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصريفيني القاضي ، وثقه الحاكم . والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : كان على قضاء واسط يخطىء ويدلس ، كلما حدث جاء في حديثه من المناكير ، وقال فيه أبو داود : سليمان بن الأشعث إني لأخاف الله في الرواية عنه ، قاله الخطيب في "تاريخه" ص ٢٤٤ ـ ج ٩

(٣) هو الحافظ الأصم .

ابن عمر" لا " عبد الله " أو كل واحد منهما صواب ، فكأن إسحاق بن راهويه ، فيما حكاه عنه البيهقى فى "المعرفة" يقول : غلط أبو أسامة فى عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله ، ورأيت فى "كتاب - إسماعيل بن سعيد الكسائى" عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ، ورواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا ، والحديث مسند فى الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ فذكره " أعنى البيهقى" وذكر ابن مندة عن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ، لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك . وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ ، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير ، قال : فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم فى عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر . ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر [1] فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير فى ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة . وغيره عن عاصم بن المنذر فى ذكر عبيد الله بن عبد الله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة . والكوفة . والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، وباتفاق محمد بن إسحاق . والوليد بن كثير عن روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فعبيد الله . وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة فى "كتبهم" ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير فى "كتاب مسلم" وأبى داود . والنسائى ، وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم . وأبو داود . والنسائى ، وعاصم بن المنذر استشهد به البخارى فى مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، انتهى . قال الشيخ [2] : وكان أبا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلماً تركه لذلك ، وحكى البيهقى فى "كتاب المعرفة"

(١) فى "الدارقطني" ص ٩ : عن ابن عمر موقوفا ، بدل : ابن المنذر (٢) أى تقى الدين بن دقيق العيد

عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهما جميعاً " أعني عن عبيد الله . وعبد الله بن عبد الله " كلاهما رواه عن أبيه ، قال : وذهب إليه كثير من أهل الرواية ، وهذا خلاف مايقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت : إنه يقول : عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » قال أبو زرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له ، قلت له : ماحال محمد بن جعفر ؟ فقال : صدوق .

الرواية الثانية : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد [١] وأبو داود [٢] من حديث حماد بن سلمة . ويزيد بن زريع . وابن ماجه [٣] من حديث يزيد بن هارون . وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق ، ورواه أحمد بن خالد الوهبي . وإبراهيم بن سعد الزهري . وزائدة بن قدامة ، ورواه عبيد الله [٤] بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده ، وقال فيه : إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة ، وترده السباع . والكلاب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث » رواه البيهقي ، وقال : كذا قال : السباع والكلاب ، وهو غريب ، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق ـ الكلاب والدواب ـ إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده ، انتهى . وهذا الاختلاف الذي أشار إليه هو المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب ، قال : « مابلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » رواه الدارقطني ، وروى أيضاً من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله ابن أحمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب ، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر .

الرواية الثالثة : رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسنادها ومتنها ، أما الإسناد ، فرواه أبو داود . وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله

---

(١) عن عبدة : ص ١١ (٢) ص ١٠ (٣) ص ٤٠ (٤) حديثه عند البيهقي : ص ١٦١

ابن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين ، فانه لا ينجس » ، وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً ، قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضاً ، وأما الاختلاف في اللفظ ، فان يزيد بن هٰرون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم ، قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء (١) فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء » أخرجه الدارقطني . وعبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد ، فلم يقل : أو ثلاثاً ، قال الدارقطني : وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج . وهدبة بن خالد . وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً ، ورواية إبراهيم بن الحجاج . وهدبة بن خالد عن حماد به عند الحاكم في "مستدركه (٢) " قال : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء ، قال الحاكم : ورواه عفان بن مسلم . وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه : أو ثلاثاً ، انتهى ، قلت : وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده ، وقال : إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء ، رواه ابن ماجه في "سننه (٣) "، ثم قال الدارقطني ، بعد تخريج ما ذكر من الروايات : ورواه عفان بن مسلم . ويعقوب بن إسحاق الحضرمي . وبشر بن السري . والعلاء ابن عبد الجبار المكي . وموسى بن إسماعيل . وعبيد الله العيشي (٤) عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ، ولم يقولوا : أو ثلاثاً ، ثم أخرج هذه الروايات ، ولحديث ابن عمر طريقان آخران : أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » ، أخرجه الدارقطني . وإبراهيم بن محمد هو " ابن أبي يحي الأسلمي " وقد مرّ ذكره . والثاني : رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء » أخرجه الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي عنه ، وقال : رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا ، وهو الصواب ، ثم خرجه ، والله أعلم .

---

(١) وفي نسخة " مقر ماء " (٢) ص ١٣٤ (٣) ص ٤٠ (٤) نسبة إلى جدته عائشة

وأما الاضطراب في متنه ، فقد تقدم من ذلك شيء ، وروى الدار قطني في "سننه" وابن عدي في "الكامل" والعقيلي في "كتابه" عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لا يحمل الخبث» ، انتهى . قال الدار قطني : كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، ووَهِم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم . وسفيان الثوري . ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر [1] موقوفاً ، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله : لم يجاوز به ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس» ثم أخرج رواية سفيان من جهة وكيع . وأبي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، وقال : إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء ، وأخرج رواية معمر أيضاً من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه [2] وأخرج رواية أيوب عن محمد بن المنكدر ، قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ، أو كلمة نحوها ، وروى الدارقطني أيضاً من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، قال الدارقطني : كذا قال ، وخالفه غير واحد ، رووه عن أبي هريرة ، فقالوا : أربعين غرباً ، ومنهم من قال : أربعين دلواً ، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس . وأبا هريرة ، قاله البخاري في "تاريخه"

وأما الاضطراب في معناه ، فقيل : إن القلة ـ اسم مشترك ـ يطلق على الجرة . وعلى القربة . وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي [3] في تفسيرها حديثاً ، فقال في "مسنده" أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» ، وقال في الحديث : «بقلال هجر» ، قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعي : فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفاً ، فاذا كان الماء خمس قرب كبار ، كقرب الحجاز لم يحمل نجساً ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ، انتهى . وهذا فيه أمران : أحدهما : أن سنده منقطع ، ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده . والثاني : أن قوله : وقال في الحديث : "بقلال هجر" يوهم أن هذا من قول

---

(١) كل من لخص كلام الامام ، كالزيلعي . وابن الهمام في «الفتح» ص ٥٢ ـ ج ١ . والحلبي الكبير في «شرح المنية» ص ٩٦ ، قالوا : عبد الله بن عمر ، والذي في «الدارقطني» ص ١٠ : عبد الله بن عمرو ، هو ابن العاص ، فهذا الخطأ إما من الامام ، وتبعه عليه من تبعه ، أو من نساخ «الزيلعي . والفتح . والحلبي الكبير» ، فاعلمه .

(٢) أي عن غير واحد عن عبد الرزاق ، لا عن غير واحد عن معمر ، والله أعلم (٣) رواه البيهقي عنه : ص ١٦٣

النبي ﷺ ، وليس كذلك ، فروى الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن يحيى ، فذكره ، قال محمد بن يحيى:[١] قلت ليحيى بن عقيل : أيُّ قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تسع قرباً [٢] ، قال : وإسناد الأول أحفظ [٣] ، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ ، ولو كان مرسلا ، فان يحيى بن عقيل ليس بصحابي ، ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ يقول فيها : فأظن أن كل قلة تحمل قربتين ، والقربة ستة عشر رطلا ، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا ، وهذا لا يقول به ، والرواية الأخرى - كل قلة قربتين - يقتضى أن القلتين أربع قرب ، وقد روى ابن عدي في "الكامل" من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء» والقلة : أربع آصع ، قال : والمغيرة ترك طريق هذا الحديث ، وقال : عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وكان هذا أسهل عليه ، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ، ثم روى ابن عدي من طريق المغيرة أيضاً عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» ويذكر أنهما فرقان ، قال ابن عدي : قوله في "متنه" : من قلال هجر غير محفوظ ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ومغيرة بن سقلاب يكنى "أبا بشر" منكر الحديث ، ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل ، قال : المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ ، قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، وذكر أنهما فرقان ، وهذا لا يقول به من حزرهما [٤] بخمسمائة رطل أو أكثر ، وأخرج الدارقطني [٥] من حديث عبد العزيز بن أبي رَزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر ، قال : القلال : الجوابي العظام ، وأخرج أيضاً [٦] من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيما ، يقول : القلتان : هما الجرتان الكبيرتان ، وقال ابن منده :

(١) يحتاج إلى كشف حاله (٢) في "س" ، تأخذ فرقين ، وهكذا في "البيهقي" (٣) لم يفرق المخرج كلام الدارقطني من غيره ، والظاهر أن هذا القول والذي بعده "فهذان الوجهان" ، وكذا "ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ" ، لا يرتبط بعضها مع بعض ، بل وقع الخرم والقطع في العبارة ، وأن قائل هذا القول البيهقي في "سننه" ، ص ٢٦٢ ، فانه روى حديث النيسابوري من طريق ابن الحارث عن الدار قطني. وأبي حامد أحمد بن علي عن زاهر بن أحمد عنه بنحو ماذكره الزيلعي ، إلا أن فيه : "فأظن كل قلة تأخذ الفرقين" ، كما في "الدارقطني" ، أيضاً ، ثم قال البيهقي : زاد أحمد بن علي في روايته : "والفرق ستة عشر رطلا" ، اه . ثم روى الحديث من طريق آخر ، وفيها قال محمد : قلت ليحيى بن عقيل : أيّ قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تأخذ قربتين ، قال : والاسناد الأول أحفظ ، اه . قلت : هذا الكلام مرتبط بعضه ببعض . (٤) وفي نسخة "حددها" (٥) ص ٩ (٦) ص ٧ ، والبيهقي : ص ٢٦٤

قال الأوزاعى . وأصحابه: القلة ما تقله اليد "أى ترفعه" وأخرج البيهقى [١] من جهة عبد الرحيم ابن سليمان ، سألت أحمد بن إسحاق عن القلتين ، فقال : هى الجرار التى يستقى فيها الماء . والدواريق ، وأخرج عن وكيع ، قال : هى الجرة ، وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، فقال فى حديث مالك بن صعصعة : «رفعت إلى سدرة المنتهى ، فاذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر» قال : واعتذار الطحاوى[٢] فى ترك الحديث أصلا ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لا يكون عذراً عند من علمه . وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين لمنع من حمله على الماء الجارى على أصله ، انتهى كلامه [٣]

الحديث السادس والثلاثون : حديث المستيقظ ، تقدم أول الكتاب ، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه منع من الغمس فى الإناء عند التوهم ، فأولى أن يمنع عند التحقق .

الحديث السابع والثلاثون : قال النبى ﷺ : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» ، **قلت** : رواه بهذا اللفظ أبو داود [٤]. وابن ماجه من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» ، انتهى . وهو فى "الصحيحين [٥]" من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا ، بلفظ «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه» ، وفى لفظ «ثم يغتسل منه» ، وفى لفظ الترمذى : «ثم يتوضأ منه» ، وروى مسلم من حديث أبى السائب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم الذى

---

(١) ص ٢٦٤ (٢) إشارة إلى قول الطحاوى ، فان كان الخبر على ظاهره ، كما ذكرتم ، فانه ينبغى أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك فى الحديث ، فالحديث على ظاهره ، اه ص ٩ (٣) قال أبو عمر فى "التمهيد" : ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت فى الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، وذكر ابن جرير الطبرى فى "التهذيب" معنى هذا الكلام "الجوهر النقى" ص ٢٦٥ - ج ١ ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٥٤ - ج ١ : أما الشافعى فليس حده فى القلتين بأولى من حد غيره ، فمن فسر القلتين بغير تفسيره ، فان قيل : إنه عليه السلام ذكر قلال هجر فى حديث الاسراء ؟ قلنا : نعم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ذكر قلة الماء ، أراد قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج بأولى من تفسير مجاهد الذى قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أى جرة كانت . (٤) فى "باب البول فى الماء الراكد" ص ١١ : بغير لفظ التأكيد . وابن ماجه فى "باب البول فى الماء الراكد" ص ٢٩ من طريق ابن عجلان ، وليس فيه "ولا يغتسلن فيه من الجنابة" ، ورواه الطحاوى من طريق ابن عجلان : ص ٨ ، ولم يذكر التوكيد . ولا الجنابة (٥) البخارى : ص ٣٧ : ومسلم : ص ١٣٨

لا يجرى [١] وهو جنب »، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، وروى أيضاً من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، « لا يبولن [٢] أحدكم فى الماء الراكد » ، انتهى . وروى البيهقى من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . وَوَهِم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فى عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة ، وروى بعضه عن جابر، ولم يخرج مسلم لطلحة فى "كتابه" إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها : فأولها حديث "جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس" أخرجه فى "كتاب الإيمان" وشاركه فيه البخارى ، ثم حديث "الصلاة إلى مؤخرة الرحل" أخرجه فى "الصلاة" ثم حديث "أهدى لنا طير ونحن حرم" أخرجه فى "الحج" ثم حديث "لم يبق مع النبي ﷺ غير طلحة وسعد"، وحديث [٣] "مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل" أخرجهما فى "الفضائل" فالمقلِّد ذهل ، والمقلَّد جهل ؟ قوله : ومارواه مالك ، ورد فى بئر بضاعة ، وماءها كان جارياً بين البساتين . قلت : يريد بما رواه مالك حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد تقدم أول الباب ، ووروده فى بئر بضاعة أخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى تلقى فيها الحيض . ولحوم الكلاب . والنتن ؟ فقال عليه السلام : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وضعف ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" هذا الحديث ، وقال : إن فى إسناده اختلافاً ، فقوم يقولون [٤] : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون [٥] : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول [٦] : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول [٧] : عن عبد الرحمن بن رافع ، قال : فيحصل فيه خمسة أقوال ، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ، ولا عين ، وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد ، قال قاسم بن أصبغ [٨] : حدثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد بن أبي سكينة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها

---

(١) لفظة "لايجرى"، لم أجده فى "مسلم"   (٢) ليس بهذا اللفظ ، بل بلفظ "نهى أن يبال فى الماء الراكد"   (٣) أخرجه : ص ٢٦٤ - ج ٢ ، فى "باب وجوب امتثال ماقاله شرعا"   (٤) هو عند أبي داود . والترمذى   (٥) عند الدارقطنى   (٦) عند النسائى   (٧) عند الدارقطنى   (٨) قاسم بن أصبغ الحافظ محدث أندلس ، محمد بن وضاح القرطبى الحافظ محدث أندلس ، من رجال اللسان : ص ١٦ - ج ٥ ، قال الحافظ : صدوق فى نفسه ، "وعبد الصمد"، هذا لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله معروفون .

ماينجي الناس . والمحايض . والخبث ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » قال قاسم : هذا أحسن شيء فى بئر بضاعة ، انتهى كلامه . وذكر البيهقى فى "سننه[١]" ماوقع فى هذا الحديث من الاختلاف فى "باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه" وأطال فيه ، ثم أخرجه[٢] عن حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبى يحيى عن أمه[٣] قالت : دخلت على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو أنى أسقيكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدى منها ، ثم قال : وهذا إسناد حسن موصول ، انتهى . وقول صاحب الكتاب : إن ماءها كان جارياً بين البساتين هذا ، رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" عن الواقدى ، فقال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبى عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى ، قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين ، انتهى . وهذا سند ضعيف . ومرسل ، ومدلوله على جريانها غير ظاهر ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وزعم الطحاوى[٤] أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لايستقر ، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ، ونقل ذلك عن الواقدى ، والواقدى لايحتج بما يسنده ، فضلا عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز ، بخلاف ماحكاه ، انتهى . وقول صاحب الكتاب : وما رواه الشافعى ضعفه أبو داود ، هذا غير صحيح ، فان أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته فى ذلك ، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له ، وتضعيفه لمذهب مخالفه ، فقال : قال قتيبة بن سعيد : سألت : ـ فيم بئر بضاعة ـ عن عمقها ؟ فقال : أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة ، فاذا نقص كان إلى العورة ، قال أبو داود : ومددت ردائى عليهما ، ثم ذرعته ، فاذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح باب البستان هل غيّر بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءاً متغير اللون ، انتهى . وجهل من عزى حديث بئر بضاعة لابن ماجه .

الحديث الثامن والثلاثون : قال النبي ﷺ : « هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه » ،

(١) ص ٢٥٧ (٢) ص ٢٥٩ (٣) كذا فى "الجوهر" ـ عن أمه ـ قال : ولم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام ، اهـ . وأخرج الطحاوى فى ص ٦١ من حديث حاتم أيضا : وفيه "عن أمه" . والدارقطنى من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن أبى يحيى بسنده ، وفيه "عن أبيه" . وكتب على هامشه ، وفيه "عن أمه" . وفى "البيهق" عن أبيه فقط . (٤) قال الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" ص ٢ : فقال قوم : كانت طريقاً للماء إلى البساتين ، فكان الماء لايستقر فيها ، فكان حكم ماءها كحكم ماء الأنهار ، الخ . ورد البيهقى على هذا بناءاً على فهمه أنه كان سيحاً جارياً ، ويأباه كلام الطحاوى : "فكان حكمها كحكم الماء الجارى" ، إذ لو أراد سيحاً أو قناة لكان ماؤها جارياً حقيقة لاحكماً ، وكان قوله : إلى البساتين طرداً بلا فائدة ، بل الظاهر أنه أراد ماتقل ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٦٨ ـ ج ١ عن محمد أنه قال : اجتمع رأيى ورأى أبى يوسف على أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى ، لانه ينبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس ، كحوض الحمام ، اهـ . وكذا فى "القنية . وشرح النقاية للقارى" ، فقوله : فكانت طريقاً للماء ، أن الماء كان ينقل فيها ـ بالسانية ـ إلى البساتين ، هذا هو المراد بقول الاسماعيلى ، كما فى "وفاء الوفا" ، ص ١٣١ ـ ج ١ ، وفى هذا بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، اهـ .

قلت : " يعنى فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه " والحديث رواه الدارقطنى فى " سننه [١] " من حديث بقية ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال له النبى ﷺ : « ياسلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى ، وهو ضعيف[٢] ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى البخارى فى " صحيحه [٣] " من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه فان فى إحدى جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء » ، انتهى . قال البيهقى : قال الشافعى : ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه ، لأن ذلك عمد إفساده . انتهى . وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، انتهى .

حديث آخر ، روى النسائى . وابن ماجه فى " سننهما [٤] " من حديث سعيد بن خالد القارظى[٥] عن أبى سلمة حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول ﷺ قال : « فى إحدى جناحى الذباب سم والآخر شفاء ، فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " وأحمد فى " مسنده " وسعيد هذا ضعفه النسائى ، وقال الدارقطنى : مدنى يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » قلت : روى من حديث ابن عباس . ومن حديث ابن عمر ، أما حديث ابن عباس ، فرواه النسائى فى " سننه[٦] فى كتاب الفرع والعتيرة " ، والترمذى . وابن ماجه فى " كتاب اللباس " من حديث زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال : "إهاب" لجلد ما يؤكل لحمه ، انتهى[٧] . ورواه مالك فى " الموطإ "عن زيد بن أسلم عن ابن

---

(١) ص ٤ والبيهقى فى " سننه "، ص٢٥٣ ـ ج ٢ ، وضعفه (٢) أى بقية ، كذا فى " الجوهر "، ص ٢٥٣
(٣) ص ٤٦٧ (٤) النسائى فى "كتاب الفرع والعتيرة "، ص ١٩٢ ، وابن ماجه فى "الطب"، ص ٢٥٨ ،
(٥) صدوق " تقريب " (٦) ص ١٩ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٧١ ، وابن جارود : ص ٣٩٦
(٧) الجواب : أن هذا خلاف لغة العرب ، قال الأزهرى : جعلت العرب جلد الانسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عنترة :—

* فشككت بالرمح الأصم إهابه *

وأنشد الخطابى . وغيره فيه أبياتاً كثيرة ، وعن عائشة فى "وصفها إياها"، قالت : وحقن الدماء فى أهبها ـ تريد دماء الناس ـ

وعلة (١) سواء. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والمائة، من القسم الثانى، ورواه أحمد (٢). والشافعى. وإسحاق بن راهويه. والبزار فى "مسانيدهم"، ورواه البزار فى حديث يحيى ابن سعيد عن ابن وعلة، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه، ثم قال: وإنما رويناه كذلك، لئلا يقول جاهل: إن عبد الرحمن رجل مجهول، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة، انتهى كلامه.

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث فى "كتبهم" إلى مسلم، وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقى فى "سننه" وإنما رواه مسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، واعتذر عنه الشيخ تقى الدين فى "كتاب الإمام (٣)" فقال: والبيهقى وقع له مثل فى "كتابه" كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر فى هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف، فأما الفقيه الذى يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغى له أن يحتج بأحد المخرجين، إلا إذا كانت اللفظة فيه، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، انتهى. قال الدارقطنى: إسناده حسن، انتهى.

أحاديث الباب، روى البخارى. ومسلم من حديث ابن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، انتهى. أخرجه البخارى (٤) فى "الذبائح" ومسلم فى "الطهارة" ورواه الدارقطنى، وزادا: وليس فى الماء والقرظ مايطهرها، وفى لفظ قال: إنما حرم عليكم لحمها، ورخص

---

(١) قلت: هذا وهم، فان مالكا رواه فى ـ الصيد ـ فى "باب جلود الميتة"، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة، بلفظ مسلم: إذا دبغ الاهاب فقد طهر، اه. (٢) ص ٢٧٠، و٣٤٣ (٣) قلت: اعتذار الشيخ صحيح، فان البيهقى إذا لم يقل: بهذا اللفظ يريد به أصل الحديث، وإذا شخص لفظاً ليستدل به أو راويا ينظر إلى ذلك اللفظ والراوى، وأنه أورد الحديث فى ص ١٦ بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وقال: رواه مسلم، وكان نظره إذ ذاك إلى لفظ الدباغة حيث قال بعده: "قد اتفق الكل فى هذا الحديث على لفظ الدباغ فيه". ثم أخرجه فى ص ٢٠ بلفظ: "إذا دبغ الاهاب فقد طهر"، وقال: أخرجه مسلم بن الحجاج فى "الصحيح" بهذا اللفظ، وكذلك رواه مالك بن أنس عن زيد "إذا دبغ"، فاستفيد من هذا أن غرضه كان فى الأول: إلى لفظ الدباغ، وفى الثانى إلى لفظ "إذا دبغ"، وعلم منه أيضاً أن مالكا رواه عن زيد بلفظ: "إذا دبغ"، دون "أيما إهاب"، فعلم من هذا أن المخرج وهم فيما عزاه إلى مالك، إن لم يكن له نسختان، أو أورده فى موضع آخر. (٤) أخرجه البخارى فى مواضع: فى "الزكاة"، ص ٢٠٢، وفى "البيوع"، ص ٢٩٦، وفى "الذبائح" ص ٨٣٠، ولم أجد فى شىء منها لفظ: الدباغ، ولا هذا السياق، والله أعلم.

لكم فى مسكها ، وفى لفظ : قال : إن دباغه طهوره ، أخرج هذه الألفاظ فى حديث ميمونة ، ثم قال : وهذه الأسانيد كلها صحاح ، انتهى .

حديث آخر ، روى البخارى[١] فى "الأيمان والنذور" من حديث سودة زوج النبى ﷺ ، قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً ، انتهى .

حديث آخر ، روى مسلم من حديث أبى الخير ، قال : رأيت على ابن وعلة فرواً فمسسته ، فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت ابن عباس ، فقلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : « دباغه طهوره » ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه" والبيهقى فى "سننه[٢]" من حديث عمرو ابن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أخيه عن ابن عباس ، قال : أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، فقال : « دباغه يزيل خبثه . أو نجسه . أو رجسه » ، انتهى . قال البيهقى : إسناده صحيح ، ورواه الحاكم[٣] ، وقال : هو صحيح .

حديث آخر ، روى ابن حبان فى "صحيحه[٤]" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال : رسول الله ﷺ : « دباغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود[٥] . والنسائى[٦] . وابن ماجه[٧] وابن حبان فى "صحيحه" من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه[٨] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، انتهى . قال : فى "الإمام" : وأعله الأثرم بأن أم محمد[٩] غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ومن هى أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه .

حديث آخر أخرج أبو داود . والنسائى عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبى ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندى إلا فى قربة لى ميتة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ، قال : فان دباغها طهورها » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه". وأحمد

---

(١) والطحاوى : ٢٧٢ ، والنسائى : ١٩٠ ، والبيهقى : ١٧ (٢) فى " الطهارة " ص ١٧
(٣) ص ١٦١ - ج ١ (٤) والنسائى فى " الفرع والعتيرة " ص ١٩٠ - ج ٢ (٥) ص ٢١٥ - ج ٢
(٦) ص ١٩١ - ج ٢ (٧) ص ٢٦٦ (٨) كذا فى - ابن ماجه - فى " اللباس " ص ٢٦٦ ، وفى النسائى الفرع ص ١٩٠ فى الحوض "عن أبيه" ، ونسخة أخرى على الهامش "عن أمه" ، وأخرجه أبو داود فى "اللباس" ص ٢١٥ ، وأخرجه البيهقى فى ص ١٧ ، وفيه : "عن أمه" (٩) ذكرها ابن حبان فى الثقات .

فى "مسنده [١]" ، قال : فى "الإمام" : وأعله الأثرم بجون ، وحكى عن أحمد أنه قال : لا أدرى من هو الجون بن قتادة [٢] ، انتهى . ورواه الترمذى فى "علله الكبرى" وقال : لا أعرف لجون ابن قتادة غير هذا الحديث ، ولا أدرى من هو ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى . ثم البيهقى عن زيد بن أسلم عن يسار عن عائشة مرفوعا « طهور كل أديم دباغه » ، انتهى . وقالا : إسناد حسن ، وكلهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى [٣] عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا بجلود الميتة إذا هى دبغت ، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه » ، انتهى . ومعروف بن حسان ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن عدى : منكر الحديث .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى [٤] عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد . والشعر . والصوف ، فلا بأس به ، انتهى . قال الدارقطنى : عبد الجبار ضعيف ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى [٥] عن يوسف بن السفر ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء ، انتهى . قال : ويوسف متروك ، ولم يأت به غيره .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى [٦] أيضاً عن أبى بكر الهذلى ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قال : « ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما على طاعم يطعمه ﴾ ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد . والقرن . والشعر . والصوف . والسن . والعظم ، فكله حلال لأنه لا يذكى » ، انتهى . قال : وأبو بكر الهذلى متروك .

---

(١) ص ٤٤٦ - ج ٣ ، و ص ٦ - ج ٥ (٢) قال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢١٨ - ج ١ : "إسناده صحيح" ، إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : هو مجهول ، وقال على بن المدينى : هو معروف ، اه . قلت : قال الحافظ فى "التقريب" : هو مقبول ، اه . (٣) ص ١٨ ، والبيهقى : ص ٢٠ (٤) ص ١٨ ، والبيهقى من طريقه : ص ٢٣ (٥) ص ١٨ ، والبيهقى : ص ٢٢ ، ومن طريقه : ص ٢٤ (٦) ص ١٨ ، وبسياق آخر فى ص ١٧ ، والبيهقى ص ٢١

حديث آخر أخرجه البيهقي[١] عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر على شاة ، فقال « : ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال : ادبغوا إهابها ، فان دباغها طهوره » ، انتهى .وقال : القاسم ضعيف .

حديث آخر أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، قال : « دباغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الطبراني في " معجمه "[٢] والبزار في " مسنده " عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي ﷺ : « هلا استمتعتم بإهابها ؟ فان دباغ الأديم طهوره » ، انتهى . ويعقوب هذا هو " ابن عطاء بن أبي رباح " فيه مقال : قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين . وأبو زرعة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

حديث آخر[٣] أخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي ﷺ ، فقال : « ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر » ، انتهى . وقال : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

حديث آخر في العظم ، أخرجه أبو داود[٤] . وأحمد عن حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ ، قال : « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وحميد . وسليمان غير معروفين ، والعاج قال ابن قتيبة : ليس الذي تعرفه العامة ، ذاك ميتة ، وإنما العاج الذبل ، قاله الأصمعي ، قال في " التنقيح " وحميد بن أبي حميد ذكره ابن عدي ، وقال : إنما أنكر عليه هذا الحديث ، ولا أعلم له غيره ، وروى عن حميد سالم المرادي ، وصالح بن صالح بن حي ، وغيلان بن جامع ، ومحمد بن جحادة ، وأما سليمان المنبهي ، فيقال : إنه سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي في " سننه[٥] " عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج ، انتهى . قال : ورواية بقية عن شيوخه المجهولين

---

(١) والدارقطني : ص ٥ (٢) والدارقطني ص : ١٦ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمعناه

(٣) حديث آخر أخرجه الطحاوي : ص ٢٧٣ ـ ج ١ عن جابر ، قال : كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها ، وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، اهـ . (٤) والبيهقي : ص ١٦ في " الطهارة "

(٥) في " الطهارة " ، ص ٢٦

ضعيفة ، وقال الخطابي : قال الأصمعي : العاج الذبل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، وأما العاج الذي يعرفه العامة عظم أنياب الفيلة ، فهو ميتة لايجوز استعماله ، انتهى كلامه . وفيه أمران : أحدهما : أنه أوهم بقوله ، عن شيوخه المجهولين : إن الواسطي مجهول ، وليس كذلك . والثاني : أنه أوهم بقوله : الذي يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب ، وليس كذلك ، قال : ابن مندة في "المحكم" : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وقال الجوهري : العاج عظم الفيل ، الواحدة عاجة .

الحديث الأربعون: حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب ، **قلت**: رواه أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب ، انتهى . أخرجه النسائي في الذبائح ، والباقون في اللباس ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث (٢) قبل وفاته بشهرين ، ويقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، انتهى . رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والمائة ، من القسم الثاني ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ، ونحن بأرض جهينة "أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ، انتهى . ثم رواه عن ابن أبي ليلى أيضاً عن عبد الله بن عكيم (٣) ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم "أن لاتستمتعوا من الميتة بشيء" ، انتهى . قال : وهذا ربما أوهم عالماً ، أن الخبر ليس بمتصل (٤) وليس كذلك ، فان الصحابي قد يسمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر ، فمرة يخبر به عن النبي ﷺ ، ومرة يرويه عن الصحابي ، ألا يُرى أن ابن عمر شهد سؤال جبرئيل - عن الإيمان - رسول الله ﷺ ، وسمعه من عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ماسمع ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع ، قال : والمراد بقوله : « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب » أي قبل الدباغ ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في

---

(١) أخرجه أبو داود في "اللباس"، ص ٢١٦ - ج ٢ ، والنسائي في "الفرع والعتيرة"، ص ١٩١ - ج ٢ ، وهذا اللفظ له ، وابن ماجه في "اللباس"، ص ٢٦٦ ، والترمذي في "اللباس"، ص ٢٠٦ ج ١ ، وابن حزم في "المحلى"، ص ١٢١ - ج ١ من طريق النسائي ، وصححه (٢) وفي رواية الترمذي" لما ذكر فيه قبل وفاته"، الخ . (٣) قلت : هو عند الطحاوي : ص ٢٧١ - ج ١ من حديث القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثني أشياخ جهينة ، قالوا : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند البيهقي في "سننه"، ص ٢٥ - ج ١ (٤) قال ابن أبي حاتم في "العلل"، ص ٥٢ - ج ١ : قال أبي : لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو كتابه ، اه .

"مسنده[١]" والطبرانى فى "معجمه" والبيهقى فى "سننه[٢]" وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين، قال البيهقى: وجاء فى لفظ آخر: قبل موته بأربعين يوماً، وجاء عن ابن عكيم: ثنا مشيخة لنا من جهينة، ثم أسند إلى ابن معين أنه قال فى حديث ثقات الناس عن ابن عكيم: أنه قال: حدثنا أصحابنا أن النبى ﷺ كتب إليهم، يريد تعليل الحديث بذلك، قال البيهقى: وهو محمول عندنا على ماقبل الدبغ بدليل ماهو أصح منه، فذكر حديث شاة ميمونة، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ولفظه: قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن فى أرض جهينة "أنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب" وفى سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى، قال أبو حاتم[٣]: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم، انتهى. قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام": والذى يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف، فروى ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وعن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن عكيم، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن[٤] أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلىّ فأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، الحديث، قال: ففى هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون، انتهى. قال أبو داود: قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ، فاذا دبغ سمى شناً وقربة، انتهى. وقال النووى فى "الخلاصة": وحديث ابن عكيم أعلّ بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطرب فى سنده، كما تقدم. والثانى: الاضطراب فى متنه، فروى قبل موته بثلاثة أيام، وروى بشهرين، وروى بأربعين يوماً. والثالث: الاختلاف فى صحبته، قال البيهقى. وغيره: لاصحبة له، فهو مرسل، انتهى. قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ[٥]": وحكى الخلال فى "كتابه": أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم، لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه، قال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ[٦] ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم "كتاب" والكتاب. والوجادة. والمناولة كلها مرجوحات

---

(١) ص ٣١ (٢) ص ١١٥ (٣) وقال العقيلى فى حديثه نظر، وقيل: كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج فى المسجد، وقال أبو حاتم أيضاً: سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبطنى عنه، وقال: الحديث الذى يحدث به موضوع أو نحو هذا، قلت: كان على الشرطة بمصر، وذكره ابن أبى حاتم فى الثقات ص ١٢ "لسان الميزان"، (٤) لم أجد زيادة "عن عبد الرحمن" فى نسخ أبى داود المطبوعة التى عندى، ورواه البيهقى: ص ١٥ - ج ١ من طريق أبى داود، وليس فيه أيضاً، ورواه الحازمي من طريق أبى داود، وفيه عن عبد الرحمن أنه، الخ. فلعل نسخ أبى داود فيها مختلفة، والله أعلم (٥) ص ٣٩، ولكن ليس فيه "وحديث ابن عباس سماع" من النسخ المطبوعة (٦) "لو صح" كذا فى "الحازمي"

لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس فى الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، على ماقررناه فى "مقدمة الكتاب" وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب ، روى أبو داود .[1] والترمذى . والنسائى من حديث سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ، زاد الترمذى : أن تفترش ، انتهى . ورواه الحاكم وصححه .

حديث آخر رواه ابن وهب فى "مسنده [2]"عن زمعة بن صالح عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » ، انتهى . وزمعة فيه مقال .

حديث آخر فى الشعر والظفر ، روى البيهقى فى "سننه" من حديث عبد الله بن عبد العزيز ابن أبى رواد حدثنى أبى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفنوا الشعر . والدم . والأظفار ، فانها ميتة » ، انتهى ، ورواه ابن عدى فى " الكامل" وأعله بعبد الله بن عبد العزيز ، وقال : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال البيهقى فى "شعب الإيمان [3]"وقد روى حديث دفن الشعر . والأظفار من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى .

فصل فى البئر

الحديث الحادى والأربعون : حديث الأمر بتطهير المساجد ، **قلت** : فيه عن عائشة . وسمرة بن جندب ، أما حديث عائشة ، فأخرجه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه فى "كتاب الصلاة" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور[4] ، وأن تنظف وتطيب ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" وأحمد فى "مسنده" وأخرجه أبو داود . وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به ، وأخرجه الترمذى . وأحمد عن عامر بن صالح

---

(١) أبو داود فى "اللباس" ، ص ٢١٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "الفرع والعتيرة" ، ص ١٩١ ـ ج ٢ ، والترمذى فى "اللباس" ، ص ٢٠٩ ، وقال : لانعلم أحداً قال : عن أبى المليح عن أبيه ، غير سعيد بن أبى عروبة ، ثم رواه من طريق يزيد الرشك عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا أصح ، قلت : حديث يزيد هذا أخرجه البيهقى فى ص ٢١ ـ ج ١ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عنه موصولة ، وقال : رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبى المليح مرسلا ، دون ذكر ـ أبيه ـ ، اه . (٢) قلت : رواه الطحاوى فى ص ٢٧١ من هذا الطريق أيضاً (٣) وكذا فى "السنن" ، ص ٢٣ (٤) ى "الدور" ، قال سفيان : يعنى القبائل "ترمذى"

الزهري عن هشام به ، ثم أخرجه الترمذي عن عبدة . ووكيع . وسفيان ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن النبي ـ مرسلا ـ قال : وهذا أصح من الأول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن مالك ابن سُعَير عن هشام به مسنداً ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن يونس بن بكير عن هشام به مسنداً ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : ولا يعلم أسنده غير هؤلاء ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : فانه حديث مالك بن سُعير ـ كما تقدم ـ عند ابن ماجه ، وله عذره ، وأما حديث سمرة ، فأخرجه أبو داود عن حبيب ابن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري بعده .

حديث في اقتناء الحمام في المساجد ، رواه الطبراني في "معجمه" والبيهقي في "دلائل النبوة" والبزار في "مسنده[1]" من حديث عوين بن عمرو القيسي ، قال : سمعت أبا مصعب المكي قال : أدركت أنس بن مالك . وزيد بن أرقم . والمغيرة بن شعبة ، فسمعتهم يتحدثون أن النبي ﷺ قال : «أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي ، وأمر الله العنكبوت فنسجت فسترني ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار» ، وأقبل فتيان من قريش بعصيّهم وهراواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر في الغار ، فرأى حمامتين بفم الغار ، فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : مالك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت بفمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ماقال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما ، وسمّت عليهن ، وأقررن في الحرم ، وفرض جزاءهن ، انتهى . قال البزار : لا يعلم رواه إلا عوين بن عمرو ، وهو بصري مشهور ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاءه" فأعلّه بعوين ، ويقال : عون[2] ، قال : ولا يتابع عليه ، وأبو مصعب مجهول ، انتهى .

الحديث الثاني والأربعون : عن النبي ﷺ أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها ،

قلت : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أنس أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم

(١) وابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا عون بن عمرو القيسي ـ يلقب عوين ـ حدثني أبو مصعب المكي ، قال : أدركت زيد بن أرقم ، فذكر الحديث . (٢) ذكره في "اللسان" ، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ص ١٨٢ ـ ج ٣ : عون بن عمرو ، وهو الملقب ـ بعوين ـ

بالحرة يعضون الحجارة ، انتهى . أخرجه البخارى . ومسلم فى " الصلاة " (١) عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وعجب من الشيخ زكى الدين المنذرى ، كيف قال فى " مختصره " : وأخرجه البخارى ، تعليقاً من حديث قتادة عن أنس ، والبخارى رواه متصلا ، وأخرجه أبوداود . وابن ماجه فى " الحدود " والترمذى فى " الطهارة (٢) " والنسائى فى " تحريم الدم " ولفظ أبى داود . والترمذى . والنسائى : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ورواه البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن أنس ، والبخارى فى " الطهارة " ولفظه : فأمرهم النبى ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى " الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

أحاديث الباب ـ حديث آخر أخرجه البخارى (٣) . ومسلم (٤) عن ابن مسعود فى حديث أبى جهل حين وضع على ظهره ﷺ سلا جذور ، وهو ساجد ، واستمر ساجداً حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها فطرحته عنه .

حديث آخر أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " والحاكم فى " مستدركه (٥) " عن عمر بن الخطاب ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد ، حتى أن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل مابقي على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يارسول الله إن الله عوّدك فى الدعاء خيراً ، فادع الله لنا ، قال : « أتحب ذلك ؟ » قال : نعم ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ودعا ، فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ، ثم سكبت فملئوا مامعهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر ، انتهى . قال الحاكم صحيح (٦) : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب " التنقيح " : رجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وقال : فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسع أحداً أن يفعله ، وأما شربه فأبيح اضطراراً لإحياء النفس ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم .

---

(١) قلت : هذا وهم ، والصواب أن يقول : فى " الزكاة " ، أخرجه البخارى فى " باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل " ، ص ٢٠٣ ـ ج ١ ، ومسلم فى " الحدود " ، ص ٦٥٨ ـ ج ٢ (٢) ص ١١ ـ ج ١ ، وفى " الأطعمة " ، ص ٦ ـ ج ٢ ، وفى " الطب " ص ٢٥ ـ ج ٢ بسند واحد . (٣) فى " الطهارة " ، ص ٣٧ (٤) فى " الجهاد ، والسير " ، ص ١٠٨ ، والنسائى فى " الطهارة " ، ص ٥٨ (٥) ص ١٥٩ ـ ج ١ (٦) قال الحاكم : إن الماء إذا خالطه فرث مايؤكل لحمه لم ينجسه ، فانه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه ، اهـ .

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن [١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين ثنا يحي بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو بن الحصين متروك ، ويحي بن العلاء ، قال فيه أحمد : كذاب يصنع الحديث .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء [٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » ، انتهى . قال ابن الجوزى : قال أحمد . والنسائى . وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث .

الحديث السادس [٣] : روى عن النبي ﷺ أنه رمى بالروثة ، وقال : « هذا رجس أو ركس » ، قلت : رواه البخارى فى "صحيحه" من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ، انتهى . ورواه ابن ماجه ، وقال فيه : هذا رجس " بالجيم " ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقى فزاد فيه [٤] : « أئتنى بحجر محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وسيأتى قريباً ، والكلام عليه فى " الاستنجاء ".

الحديث السابع : حديث المستيقظ من منامه ، تقدم أول الكتاب .

الأحاديث الواردة فى بول الصبى ، روى الأئمة الستة فى "كتبهم" [٥] عن أم قيس

---

(١) الترمذى فى " الصلاة " ص ٤٦ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، ولفظه : « إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل ، فصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الابل » ، وبهذا اللفظ أخرجه الداري : ص ١٦٨

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود ص ٧٧ ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل ، فقال : « لا تصلوا فى مبارك الابل ، فانها من الشيطان » ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها فانها بركة » ، اه . وفى ابن ماجه : ص ٥٦ نحوه من حديث عبد الله بن مغفل . وسبرة بن معبد الجهنى ، وفى " الطحاوى " ص ٢٢٤ عنهم . وعن أسيد بن حضير . وجابر بن سمرة ، وأخرج النسائى : ص ١٢٠ حديث ابن مغفل مختصراً ، ومسلم فى : ص ١٥٨ ــ ج ١ عن جابر بن سمرة .

(٣) كان المؤلف المخرج أمر بعض أصحابه أن ينقل فى أحاديث الباب من أحاديث " باب الأنجاس " ما يناسب هذا الباب ، فنقل ههنا هذا الحديث سهواً ؛ وليس له مناسبة بالباب ، وإنما هو من " باب الأنجاس " .

(٤) قلت : كلاهما من حديث أبى إسحاق عن علقمة ، وقال البيهقى ، فى " كتاب القراءة " ص ١٤٩ : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً .

(٥) البخارى فى " الطهارة " ص ٣٥ ، ومسلم أيضاً : ص ١٣٩ ــ ج ١ فى " الطهارة . وفى الطب " ص ٢٢٧ ، ولفظه : فرشه ، وكذا فى " ابن ماجه " ص ٤٠ ، وكذا فى " الترمذى " ص ١١ ، " والنسائى " ص ٦٥ بلفظ البخارى ، وبلفظه أيضاً : أبو داود فى " الطهارة " ص ٥٩

بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه عليه فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله ، انتهى [١] وفى لفظ لمسلم فرشه[٢] ، ذكره فى " الطب " وهو لفظ ابن حبان فى " صحيحه " وزاد ، قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبى حتى يأكل الطعام، فاذا أكل غسل ، انتهى . قال الطحاوى فى "شرح الآثار": السنة قد يراد بها سنة النبى ﷺ ، وقد يراد بها سنة غيره [٣] قال عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى » ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البخارى . ومسلم[٤] ، واللفظ له ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود[٥] . الترمذى[٦] . وابن ماجه[٧] . عن على[٨] بن أبى طالب عن النبى ﷺ فى " بول الرضيع " ، قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " والحاكم فى " المستدرك [٩] " وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان ، ثم أخرجه من حديث لبابة . وأبى السمح .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه[١٠] عن أبى السمح ، قال : كنت أخدم النبى ﷺ ، فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " وقال : إنه شاهد صحيح .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحرث ، قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقالت : البس ثوباً ، واعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : إنه شاهد صحيح .

---

(١) ادعى الأصيلى أن قوله : ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب : " تلخيص " ص ١٤ (٢) والبخارى أيضاً ص ٨٤٩ فى "الطب" : (٣) منه قوله عليه السلام : «من سن سنة حسنة» الحديث ، وحديث على فى حد الخمر "كل سنة" ، وحديث ابن معاذ ـ سن لكم ـ ، وحديث « لتتبعن سنن من كان قبلكم » الحديث . (٤) البخارى فى " الدعوات " ص ٩٤٠ ومسلم فى " الطهارة " ص ٣٩ ـ ج ١ (٥) فى " الطهارة " ص ٦٠ (٦) فى " الصلاة " ص ٧٨ (٧) ص ٤٠ ، و " الدارقطنى " ص ٤٧ . (٨) أخرج البيهقى حديث على فى " سننه " ص ٤١٥ ـ ج ٢ ، وقال : وفيما بلغنى عن أبى عيسى أنه قال : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سعيد ابن أبى عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائى يرفعه ، وهو حافظ ، قلت : إن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا، اهـ (٩) ص ١٦٥ ـ ج ١ (١٠) ص ٤٠ و " الدارقطنى " ص ٤٨

حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا محمد بن يسار أنبأ أبو بكر الحنفي ثنا أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ، قال: «ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل»، انتهى. ثم قال ابن ماجه: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى ابن معقل ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية، والماءين واحد، فقال: «لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم، قال لي: فهمت، أو قال لقنت؟ قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم»، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث[1] عن أبي القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ كان نائماً عندها، وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه، فحبا حتى صعد على صدر النبي ﷺ، فبال، واستيقظ عليه السلام، فقمت، فأخذته عنه، فقال: «دعي ابني، فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه، وقال: إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، انتهى. وأجاب الطحاوي في "شرح الآثار" [2] عن هذه الأحاديث، وقال: إن المراد بالنضح فيها الصب، قال: وقد ورد مايدل على صحة ذلك، ثم أخرج عن أبي معاوية [3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»، ثم أخرج من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، انتهى. قال: ورواه زائدة عن هشام، فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه، قال: فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب، ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن، فبال عليه. فلما فرغ صب عليه [4] الماء ثم أخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن أم الفضل [5] أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره، فبال عليه، فقلت: يارسول الله اعطني إزارك أغسله، فقال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال: فهو في غير هذه الرواية: «إنما ينضح بول الغلام» فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب، ليتفق الآثار. فثبت بهذه

---

(١) "ليث بن سليم"، ضعيف (٢) ص ٥٦ (٣) أخرج هو. وأحمد بن حنبل أيضا في "مسنده"، ص ٤٦ - ج ٦ من طريق أبي معاوية بلفظ الطحاوي، وفي مسلم ص ١٣٩ من طريق جرير عن هشام بلفظ: فدعا بماء فصبه عليه. (٤) وأحمد بهذا اللفظ من حديث زهير بن معاوية بسنده ص ٣٤٨ - ج ٤ (٥) وأحمد في "مسنده"، ص ٣٣٩ - ج ٦ من حديث عطاء الخراساني عن أم الفضل، وفي: ص ٣٤٠ - ج ٦ عن عبد الله ابن الحارث عنها، وفيهما: أن بول الغلام يصب عليه الماء، وفي رواية: إنما يصب على بول الغلام، وفي: ص ٣٣٩ من حديث سماك عن قابوس عنها بلفظ: ينضح بول الغلام.

الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً . إلا أن الصب لايكفى فيه ، لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر فى بول الغلام بالنضح "يريد صب الماء فى موضع واحد" وفى بول الجارية بالغسل لأنه يقع فى مواضع متفرقة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر فيه » ، قلت : روى من حديث أنس . ومن حديث أبى هريرة . ومن حديث بن عباس .

أما حديث أنس ، فرواه الدارقطنى فى "سننه" حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن على الأبار ثنا على بن الجعد عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ثم قال : المحفوظ مرسل ، انتهى . وأبو جعفر متكلم فيه ، قال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك [1]" من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى [2] ثم البيهقى فى "سننهما" والحاكم فى "مستدركه [3]" وسكت عنه كلهم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » ، انتهى. قلت : قال الدارمى عن ابن معين : أبو يحيى القتات ثقة ، وقال أحمد بن سنان القطان عنه : أبو يحيى فى الكوفيين مثل ثابت فى البصريين ، وقال عباس عنه : فى حديثه ضعف ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه على ما فيه ، قوله : روى عن أنس أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً ، قوله : وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر :

---

(١) ص ١٨٣ ـ ج ١ ، والدارقطنى فى "سننه" ص ٤٧ من طريق أبى عوانة ، الخ ، وقال : صحيح
(٢) ص ٤٧ ، وقال : لابأس به . (٣) ص ١٨٣

ينزح منها أربعون دلواً ، **قلت** : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما فى "شرح الآثار - للطحاوى"، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى البئر فماتت : قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، انتهى. والشيخ لم يقلد غيره فى ذلك ، قوله : روى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهما ، أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجى فى بئر زمزم ، **قلت** : هذه القصة رواها ابن سيرين . وعطاء . وعمرو ابن دينار . وقتادة . وأبو الطفيل ، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطنى فى "سننه [1]" حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن هشام عن محمد ابن سيرين أن زنجياً وقع فى زمزم "يعنى فمات" فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الركن ، قال : فأمر بها فَدُسَّت بالقباطى والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة". وابن سيرين عن ابن عباس : مرسل [2]، لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى ، وأما رواية عطاء ، فرواها ابن أبى شيبة فى "مصنفه [3]" والطحاوى فى "شرح الآثار [4]" حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، انتهي . وأما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها البيهقى فى "كتاب المعرفة" من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع فى زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها ثم نزحت ، انتهى . قال : وابن لهيعة [5] لا يحتج به ، وأما رواية قتادة ، فرواها ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع فى زمزم ، فمات ، فأنزل إليه رجلا فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، انتهى . وقال البيهقى : فى "المعرفة" : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه . وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وأما رواية أبى الطفيل ، فرواها البيهقى من طريق جابر الجعفى عن أبى الطفيل عن ابن عباس ، فذكره ، قال : ورواه جابر مرة أخرى عن أبى الطفيل نفسه

---

(١) ص ١٠ ، والبيهقى : ص ٢٦٦ . (٢) محمد بن سيرين من أورع الناس فى منطقه ، ومراسيله من أصح المراسيل ، كذا فى "منهاج السنة"، ص ١٨٦ - ج ٣ وفى "التمهيد لابن عبد البر"، مراسيل ابن سيرين صحاح ، كذا فى "الجوهر"، ص ٢٦٦ ، قال شعبة : عن خالد الحذاء ، كل شىء قال محمد : نبئت عن ابن عباس إنما سمعه عن عكرمة ، لقيه أيام المختار ، كذا فى "التهذيب"، قلت بعد أن عرفت الواسطة : وهو ثقة ، فلا ضير كان الحديث محتجاً به .

(٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٠ ، باسناد صحيح . (٥) صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك . وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى "مسلم"، بعض شىء مقرون ، اه "تقريب"

أن غلاماً وقع فى زمزم ، فنزحت ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وهذه الرواية عند الدارقطنى[١] ، قال البيهق : وجابر الجعفى لا يحتج به[٢] ، واعتمد البيهق فى تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان ابن عيينة ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد بن شرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا : إنه وقع فى زمزم ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، ثم أسند عن الشافعى أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروى[٣] ابن عباس عن النبى ﷺ : الماء لا ينجسه شىء[٤] ، ويتركه ، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، ونزحها للتنظيف لا للنجاسة ، فان زمزم للشرب ، انتهى : وأجاب بعض الأصحاب : بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا ، ثم أنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما و بينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما ، وقول النووى أيضاً : كيف يصل[٥] هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ، ويجهله أهل الحرمين ؟.

فصل فى الأسآر وغيرها

الحديث الرابع والأربعون : قال النبى ﷺ : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً » ، **قلت** : روى عن أبى هريرة من طريقين : الأول : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الوهاب

---

(١) ص ١٠ ، والطحاوى : ص ١٠ (٢) وثقه سفيان . وشعبة ، قال ابن عدى : حسن الحديث ، راجع له "الجوهر" ص ٢٦٦ - ج ١ (٣) هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ، ويبعد عن مثل هذا الامام أن يقول به ، كيف ، وحديث « الماء لاينجسه شىء » إن بلغه بطريق لايقوم به الحجة عليه ، كان لايسوغ له أن يحكم على ابن عباس أنه رواه وسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن بلغه بطريق يقوم به الحجة عيله ، فاذن لا فرق بينه وبين ابن عباس فى وجوب العمل ، ثم الشافعى يحكم بنجاسة كثير من المياه ، لحديث لم يمنع الشافعى أن يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، كيف يمنع ابن عباس عن مثله ؟ والعجب أن حديث « الماء من الماء » رواه أبىّ رحمه الله ، ثم أفتى بخلافه ، فاستدل الشافعى بفتواه على نسخ الحديث ، حيث قال : ثم لا أحسبه تركه ابن عباس أيضاً ، مع أن عموم حديث الماء لاينجسه شىء منسوخ عند الشافعى أيضاً (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم فى "المستدرك" ص ١٥٩ - ج ١ (٥) هذا أيضاً استبعاد أمر ثابت بالدليل ، بلا دليل ، ثم نقول : لاعزو فيه ، وأمثاله كثيرة ، كما أن خبر - جهر التأمين ، ووضع اليدين على الصدر - اللذين يعمل بهما مراراً فى يوم وليلة بمرأى من الناس ومشهد وصل إلى أهل مكة من طريق سفيان ، وهو من أهل الكوفة ، وجهله أهل كوفة . وأهل المدينة ، ومالك كبيرهم ، وأحاديث - فتح مكة عنوة - وقتاله عليه السلام ، ثم أمانه إلا نفراً - وخطبته رخصة القتال له خاصة فى ساعة من النهار وصلت إلى البلاد ، وخفيت على بعض أهل مكة . وهو كبيرهم ، وأمثال هذا كثيرة.

ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهو متروك، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد، فاغسلوه سبعاً، وهو الصحيح، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الملك [1] بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات، انتهى، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا سند صحيح، انتهى[2].

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، انتهى، ثم أخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً، قال: ولم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أرَ به بأساً، انتهى كلامه. ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق ابن عدي، ثم قال: هذا حديث لا يصح، لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، انتهى. وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في "غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات"، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات"، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في "صحيحه"، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعا، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله، قال: وقد اعتمد الطحاوي على

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ثقة حجة ثبت، كذا في "هامش محلى"، ص ١١٥ - ج ١ (٢) قلت: أما عطاء: فعطاء بن أبي رباح، وأما عبد الملك بن أبي سليمان، فروى له مسلم، وأصحاب السنن، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال الثوري: ثقة متقن فقيه، وقال الترمذي: ثقة مأمون، وثقه أحمد. ويحيى. والنسائي. وآخرون، وإنما أنكر عليه شعبة حديث الشفعة، قال الخطيب: أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبد الله العزرمي، وترك عبد الملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في سقوط روايته، وذهاب حديثه، وأما عبد الملك بن أبي سليمان، فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور، اهـ. أما من دونه فعند الطحاوي: عبد السلام، وهو ثقة، روى له الشيخان، وروى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق. وابن فضيل عن عبد الملك، فبرأ عبد السلام من التفرد به.

الرواية الموقوفة فى نسخ حديث "السبع" وأن أبا هريرة لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ فى بعض أحاديثه، انتهى. وهذا الذى نقله عن الطحاوى ذكره فى "شرح الآثار" فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة، قال: إذا ولغ الكلب، الخ، ثم قال: فثبت بذلك نسخ "السبع" لأنا نحسن الظن بأبى هريرة، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه [1] من النبي ﷺ، وإلا سقطت عدالته، ولم يقبل روايته، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ، رواه مسلم أنه يغسل سبعاً، ويعفر الثامنة بالتراب، لأنه قد زاد على السبع، والأخذ بالزائد أوجب عملا بالحديثين، وهم لا يقولون به، فثبت أنه منسوخ، انتهى.

الحديث الخامس والأربعون: حديث الأمر الوارد بالسبع، قلت: رواه الأئمة الستة فى "كتبهم [2]" من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب»، انتهى. وفى لفظ لمسلم. وأبى داود طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، انتهى. وهو أولى مايستدل به على نجاسة سؤر الكلب، وكذلك الأمر بإراقته، ورواه مالك فى "الموطإ [3]" وقال فيه: إذا شرب، عوض: إذا ولغ، قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك. وغير مالك من رواية حديث أبى هريرة، كلهم يقولون: إذا ولغ، وهو الذى يعرفه أهل اللغة، وقال الحافظ: أبو بكر الإسماعيلى فى "صحيحه" مامعناه: أن مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة، وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة: قال: فرواه هشام بن عروة. وموسى بن عقبة. وابن عيينة. وشعيب بن أبى حمزة. وغيرهم عن أبى الزناد، وقالوا: إذا ولغ الكلب، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة. وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، ورواه عبيد بن حسين. وثابت الأعرج، وعبد الرحمن بن أبى عمرة. وأبو يونس سليم بن جبير. ومحمد بن سيرين. وأبو صالح. وأبو رزين، كلهم عن أبى هريرة، واتفقوا على قوله: إذا ولغ، قال الشيخ فى "الإمام": وقد وقعت هذه اللفظة عن أبى الزناد من غير

(١) هذا كما استدل الشافعى رحمه الله على نسخ حديث «الماء من الماء» قال الحازمى ص ٢٢: قال الشافعى رحمه الله تعالى: إنما بدأت بحديث أبى بن كعب، فى قوله: «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد مانسخه، اهـ. (٢) "البخارى" ص ٢٩، ومسلم: ص ١٣٧ فى "الطهارة"، و"الترمذى" ص ١٤، واللفظ له (٣) ومن طريق البخارى

رواية مالك، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ في "الجزء الثالث من العوالي" فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا شرب الكلب» الحديث، وكذلك وقعت في "كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي" من رواية ورقاء عن أبي الزناد، قال الشيخ: وهٰهنا شيء آخر، وهو أن قول أبي عمر. وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة: يقول: «إذا ولغ» ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك، وقد رواه الإسماعيلي فيما وجدته من صحيحه عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن عمر عن مالك ابن أنس بإسناده، سواء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات» كسائر الرواة، انتهى كلامه. وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم [1].

الحديث السادس والأربعون: روى عن النبي ﷺ أنه كان يصغى للهرة الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ به، **قلت**: رواه الدارقطني في "سننه" من طريقين عن عائشة: **أحدهما**: عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها، انتهى. قال: ويعقوب هذا، هو "أبو يوسف القاضي" وعبد ربه هو "عبد الله بن سعيد المقبري" وهو ضعيف، انتهى. **الطريق الثاني**: عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، انتهى. والواقدي فيه مقال، وله طريق آخر عند الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حيّان [2] ثنا عروة بن الزبير عن عائشة، فذكره، ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: تفرد به [3] عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ، انتهى. وروى ابن ماجه. والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا

---

(١) ص ١٣٧، وأبو داود، ص ١٢، والطحاوي: ص ١٣ (٢) وفي النسخة المخطوطة من "شرح الآثار": حسان، ولعله هو الصحيح. (٣) قلت: في الدارقطني رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام موقوفا على عائشة.

ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك، انتهى. قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به [١]، انتهى.

ومن أحاديث الباب، ما رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن أسيد الأصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة [٢] الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس أسكب لي وضوءاً» فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هرٌّ فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهرُّ، ثم سألته فقال: «يا أنس إن الهرَّ من متاع البيت لن يقذّر شيئاً، ولن ينجسه»، انتهى [٣].

حديث آخر، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك، وسيأتي قريباً.

حديث آخر، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن سليمان [٤] بن مُسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت» "يعني الهرة"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه فيه: هي كبعض متاع البيت، قال في "الإمام": والحجبي "بحاء مهملة. وجيم مفتوحتين" نسبته إلى حجابة البيت.

الحديث السابع والأربعون: قال النبي ﷺ: «الهرة سبع» **قلت**: رواه الحاكم [٥] في "المستدرك" من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع»، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرّد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط، انتهى. وتعقبه الذهبي في "مختصره" وقال: ضعفه أبو داود. وأبو حاتم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله": قال: أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" بقصة فيه عن أبي النصر

---

(١) ليس "هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وحارثة بن محمد، هو، حارثة بن أبي الرجال"، ضعفه أحمد. وابن معين، وقال النسائي: متروك وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به أحد، قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر، قاله الذهبي في "الميزان". (٢) قلت: جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي أبو محمد مجهول، وشيخه عمر بن حفص المكي أيضاً مجهول "لسان". (٣) وقال: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، اهـ. (٤) وسليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية، قال الذهبي: لا يعرف وأتى بخبر منكر، اهـ. (٥) وأحمد في "مسنده" ص ٢٢٧ - ج ٢، والدارقطني ص ٢٣، والطحاوي في "مشكله" ص ٢٧٢ - ج ٣، والحاكم في "المستدرك" ص ١٨٣ - ج ١

عن عيسى بن المسيب ، قال : حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لأن في داركم كلباً » ، قالوا : فان في دارهم سنوراً ، فقال عليه السلام : السنور سبع » ، انتهى . ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع . ومحمد بن ربيعة ، كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السنور سبع » ، وقال وكيع : الهر سبع ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم" عن وكيع به ، بلفظ : الهر سبع ، وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" عن عيسى بن المسيب به ، وضعف عيسى عن يحيي بن معين ، وقال : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه ، انتهى :

أحاديث الباب ، روى الطحاوي في "شرح الآثار[١]" من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين[٢] » ، انتهى . قال : إسناده صحيح متصل[٣] ثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ، قال : وهذا لا يقدح في رفعه ، لأن قرة أضبط وأثبت ، وأيضاً فإن أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه ، ثم أسند إلى محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة ، فقيل له : أهذا عن النبي ﷺ ؟ فيقول : كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مع أنه روى عنه موقوفاً من طريق آخر ، ثم أخرجه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، قال : يغسل الإناء من سؤر الهرة ، كما يغسل من سؤر الكلب ، انتهى . وهذا رواه الدارقطني في "سننه" مرفوعاً وموقوفاً : قال ، صاحب "التنقيح" : وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبي هريرة ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الترمذي في "كتابه[٤]" حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات ، وإذا ولغت الهرة غسل مرة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه ولوغ الهرّ ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" والسوّار قال فيه سفيان الثوري : ليس بشيء ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وهذا وهم فاحش ، فان سواراً هذا شيخ الترمذي ، هو "سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة"

(١) الطحاوي في "شرح الآثار" ص ١١ ؛ وفي "المشكل" ص ٢٦٧ - ج ٣ ، والحاكم : ص ١٦٠ - ج ١ ، والدارقطني ص ٢٥ (٢) شك قرة ص ١٦ " طحاوي " (٣) هذه الكلمة ليست إلا في " الطحاوي " لكن قوله : هذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الأول ، وقد فصلنا هذا الحديث لصحة إسناده
(٤) الترمذي في " باب ماجاء في سؤر الكلب " ص ١٤ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ص ٣٦٨ - ج ٣

مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وروى عنه أبو داود . والنسائى . وخلق ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وسوار الذى جرحه سفيان ، هو "سوار بن عبد الله بن قدامة" متقدم الطبقة ، انتهى . وأخذ صاحب "التنقيح" هذا الكلام برمته ، فنقله فى "كتابه" متعقباً على ابن الجوزى من غير أن يعزوه لقائله ، والله أعلم ، قال فى "التنقيح": وعلة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر ، فوقفه ، رواه عنه أبو داود ، قال فى "الإمام" : والذى تلخص أنه مختلف فى رفعه ، واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه ، والله أعلم .

أحاديث طهارة سؤر السباع ، واستدل ابن الجوزى للشافعية على ذلك بحديثين : أحدهما : أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب ، والسباع ترد عليها ، فقال : « لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن (١) ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب أيضاً . الحديث الثانى : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، قيل : يارسول الله أنتوضأ بماء أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبماء أفضلت السباع » ، وداود بن الحصين ـ وإن كان أخرجا له فى "الصحيحين" ، وروى عنه مالك ـ فقد ضعفه ابن حبان (٢) .

الحديث الثامن والأربعون : حديث الطَّوْفِ المعلل به طهارة الهر ، قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة (٤) هكذا "فى الموطإ (٥)" عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرّة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم ، أو الطوافات » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء فى الباب ، وقد جوّده مالك ، ولم يأت به أحد أتم منه ،

---

(١) ضعيف "تقريب" (٢) ضعفه غير واحد ، وعابوا على مالك الرواية عنه ، لكن المعلوم من "التهذيب" توثيق ابن حبان له (٣) أبو داود فى "الطهارة" ص ١٢ ، وابن ماجه ص ٣١ ، والنسائى ص ٢٢ ، والترمذى فى "الطهارة" ص ١٢ (٤) وفى سنن ابن ماجه "عبيد بن رافع" (٥) قلت : هكذا "فى موطأ محمد" ص ٨٢ ، والسنن ، والطحاوى ، وغيرها ، لكن فى "موطأ يحيى" : حميدة بنت أبى عبيدة بن فردة ، وكذا نقل شيخ المخرج فى "الجوهر النقى" ص ٢٤٥ ـ ج ١ ، فلعل بهذا قال المخرج ، هكذا ـ فى الموطأ ـ "يعنى فى النسخة التى نقل عنها"

انتهى . ورواه مالك ، فى " الموطإ " كما تراه ، سواء ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به فى " موطئه " وقد شهد البخارى . ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين ، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث فى طهارة الهرة ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ورواه ابن خزيمة . وابن مندة فى " صحيحيهما " ولكن ابن مندة ، قال : وحميدة . وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، قال الشيخ : وإذا لم يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قوله : ليست بنجَس " بفتح الجيم " وهو كل ما يستقذر ، قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، وروى : أوالطوّافات " بأو " وروى : بالواو ، كلاهما عن مالك ، انتهى . **قوله** : وسبب الشك تعارض الأدلة فى إباحته وحرمته ، واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته ، **قلت** : كلام المصنف فى " سؤر البغل والحمار " والذى يظهر عَوْد الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث فى ذلك غريبة ، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم ، فحرمة لحم الحمار فى " الصحيحين[١] " عن جابر أن النبى ﷺ ، نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وإباحته فى " سنن أبى داود[٢] " من حديث غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شىء من حمُر ، وقد كان النبى ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى ﷺ ، فقلت : يارسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سِمَان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوّال القرية » ، انتهى . وفى إسناده اختلاف كثير واضطراب ، وسوف يأتى فى " الذبائح " مستوفى إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع والأربعون : حديث التوضى بنبيذ التمر ، **قلت** : روى من حديث ابن مسعود . ومن حديث ابن عباس ، أما حديث ابن مسعود[٣] فرواه أبوداود . والترمذى . وابن ماجه من حديث أبى فزارة[٤] عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : « عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شىء من نبيذ فى أداوة ، قال : تمرة

---

(١) البخارى فى " المغازى " ، ص ٦٠٦ ، ومسلم فى " الصيد والذبائح " ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٢) أبوداود فى " الاطعمة " ، ص ١٢٦ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣١٧ - ج ٢ (٣) رواه أبوداود فى " الطهور " ، ص ١٣ ، والترمذى فى " الطهور " ، ص ١٣ ، وابن ماجه " فى الطهور " ، واللفظ له ص ٣١ (٤) عند ابن ماجه أبو فزارة العبسى ، وكذا عند أحمد : ص ٤٤٩ ج - ١

طيبة وماء طهور » ، انتهى . زاد الترمذى ، قال : فتوضأ منه ، قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لايعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . ووَهِم شيخنا علاءالدين ، فعزاه للأربعة ، والنسائى لم يروه أصلا ، والله أعلم . ورواه أحمد فى " مسنده " وزاد فى لفظه : فتوضأ منه وصلى [1] ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبى زيد . والثانى : التردد فى أبى فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن ، أما الأول : فقد قال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول لايعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : أبوزيد شيخ يروى عن ابن مسعود ، ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان - بهذا النعت - ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس استحق مجانبة مارواه ، انتهى . قال ابن أبي حاتم فى "كتابه العلل [2] " سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى فزارة فى " الوضوء بالنبيذ " ليس بصحيح ، وأبوزيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى ، قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى " الوضوء بالنبيذ " مجهول لايعرف بصحبته عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن ، انتهى .

العلة الثانية : وهى التردد فى أبى فزارة ، فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة - فى حديث ابن مسعود - رجل مجهول ، وذكر البخارى أبا فزارة العبسى غير مسمى ، فجعلهما اثنين ، وفى كل هذا نظر ، فانه قد روى هذا الحديث عن أبى فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود . والترمذى ، ورواه عنه سفيان [3] والجراح بن مليح ، كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل [4] كما أخرجه البيهقى . وعبد الرزاق فى "مصنفه" ورواه عنه قيس بن الربيع [5] كما أخرجهما عبد الرزاق [6] . والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال .

هذا ، وقد صرح [7] ابن عدى بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبى فزارة

---

(١) أخرجه أحمد فى ص ٤٥٠ ج ١ ، وفيه : فتوضأ منها وصلى ، وفى : ص ٤٠٢ ج - ١ : فتوضأ منها ثم صلى بنا ، وكذا فى ص ٤٥٨ - ج ١ (٢) ص ٤٤٠ (٣) " الثورى " ، عند أحمد : ص ٤٤٩ - ج ١
(٤) كما أخرجه أحمد : ص ٤٠٢ - ج ١ ، و ص ٢٥٠ - ج ١ (٥) ورواه عنه أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، كما أخرجه أحمد فى : ص ٤٥٨ - ج ١ (٦) والبيهقى : ص ٩٠
(٧) كذا قال البيهقى فى "سننه" ص ١٠ - ج ١ ، أيضا ، وكذا فى " التهذيب "

عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه : " راشد بن كيسان " وهو مشهور ، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، وحكى عن الدارقطني أنه قال : أبو فزارة ـ في حديث النبيذ ـ اسمه " راشد بن كيسان " وقال ابن عبد البر في " كتاب الاستيعاب " : أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم ، وذكر من روى عنه ، ومن روى هو عنه ، قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لايعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في " الوضوء بالنبيذ " منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، انتهى .

العلة الثالثة : وهي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، فقد اختلف في ذلك لاختلاف ماورد في ذلك ، فما ورد أنه لم يشهد مارواه مسلم [١] من حديث الشعبي عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود ، هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا ليلة بشرّ ليلة [٢] بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جائي من قِبل حِراء ، فقلت : يارسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشرّ ليلة ، فقال : أتاني داعي الجن فذهبت معهم ، فقرأت عليهم القرآن ، وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ، ولكم كل بعرة علفاً لدوابكم » ثم قال : « لاتستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم » ، انتهى . وفي لفظ له قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ووددت أني كنت معه ، وفي لفظ : وكانوا من جن الجزيرة ، ورواه أبو داود مختصراً [٣] ، لم يذكر القصة ، ولفظه : عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ ؟ قال : ماكان معه منا أحد ، انتهى . ورواه الترمذي بتمامه في " الجامع " في تفسير " سوة الأحقاف " ، وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد ، وأنه لم يشهد بأنه كان معه وأجلسه في الحلقة ، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه ، قال البيهقي في " دلائل النبوة " وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم ، قال : وقد روى أنه كان معه ليلته ، ثم أسند إلى عبد الله بن مسعود ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فقال : « إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، ليقم معي رجل منكم ، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كِبر قال : فقمت معه ، ومعي أداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة ، ثم قال : لاتخرجن منها ،

(١) في " باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن " ، ص ١٨٤ ـ ج ١ (٢) ليست في المطوعية ، من نسخة " مسلم " (٣) في " الطهارة " ، ص ١٣ والدارقطني : ص ٢٨ نحوه .

فانك إن خرجت منها لم ترنى ولم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فما فى أداوتك ؟ قلت : نبيذ ، قال : تمرة حلوة وماء طيب ، ثم توضأ وأقام الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع ، قال : ألم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما ؟ قالا : بلى ، ولكننا أحببنا أن يحضر بعضنا معك : قال . ممن أنتما ؟ قالا : من أهل نصيبين ، قال : قد أفلح هذان وقومهما ، وأمر لهما بالطعام والرجيع ، ونهانا أن نستنجى بعظم أو روث ، انتهى . وهذا رواه أحمد فى "مسنده"[1] "وابن أبى شيبة فى "مصنفه" وألفاظهم متقاربة ، قال البيهقى : وهذا يخالف ما فى الصحيح من فقدهم إياه ، حتى قيل : اغتيل . واستطير ، إلا أن يكون المراد من فقده غير الذى علم بخروجه ، ثم أسند البيهقى [2] إلى موسى بن علىّ عن رباح عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : استتبعنى رسول الله ﷺ ، فقال : إن نفراً من الجن ، خمسة عشر : بنى إخوة . وبنى عم يأتونى الليلة ، فأقرأ عليهم القرآن ، فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد ، فخط لى خطاً وأجلسنى فيه ، وقال لى : « لا تخرج من هذا ، فبت فيه حتى أتانى رسول الله ﷺ مع السحر ، وفى يده عظم حائل . وروثة . وحُمَمَة ، فقال لى : إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشىء من هؤلاء » قال : فلما أصبحت قلت : لأعلمن علمى ، حيث كان رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيراً ، انتهى . ثم أسند البيهقى إلى أبى عثمان النهدى أن ابن مسعود أبصر زطاً فى بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ، فقالوا : هؤلاء الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن ، وكانوا مستفزّين يتبع بعضهم بعضاً » ، انتهى . وذكر الترمذى فى " جامعه " أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقاً ، فروى فى " باب كرامة ما يستنجى به " من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم من الجن » ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم . وغيره عن داود بن

---

(١) رواه أحمد فى "مسنده" ، ص ٤٥٨ - ج ١ ثنا يعقوب ثنا أبى عن أبى إسحاق ، قال حدثنى أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى فزارة الحديث بطوله (٢) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى حدثنا أبو عبد الملك محمد بن إبراهيم البوشنجى حدثنا روح بن صلاح حدثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه ، كذا فى " ابن كثير " ، ص ٤٨٠ - ج ٢ ، قلت : رجال الاسناد : على بن رباح الراوى عن ابن مسعود ثقة ، وابنه موسى بن على بن رباح صدوق ، ربما أخطأ ، وروح بن الصلاح المصرى من رجال اللسان . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وضعفه ابن عدى ، وقال : له أحاديث كثيرة فى بعضها نكرة ، وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجى ثقة حافظ فقيه شافعى من رجال التذكرة والتهذيب وأبو محمد يحيى بن منصور القاضى النيسابورى روى عن على بن عبد العزيز البغوى ، وأحمد ابن سلمة وطبقتهما ، مات سنة ٣٥١ ، وأبو نصر بن قتادة ، فانظر له "شذرات الذهب" ، ص ٩ - ج ٣ ، وذكره ابن السبكى ص ٣٢١ - ج ٢ ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابورى الصوفى من رجال اللسان والتذكرة ضعيف ، وقال ابن السبكى فى " طبقاته " ، ص ٦١ - ج ٣ : أبو عبد الرحمن ثقة .

أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ، الحديث بطوله ، قال : وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث ، انتهى . لكنه رواه متصلا فى "أبواب الأمثال[١]" عن أبي عثمان النهدى عن ابن مسعود ، قال : صلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم انصرف. فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة ، فأجلسه ، ثم خط عليه خطاً ، ثم قال : « لا تبرحن خطك ، فانه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم ، فانهم لا يكلمونك » قال : فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد بينما أنا جالس فى خطى إذ أتانى رجال كأنهم الزط ، فذكر حديثاً طويلا ، ثم قال : حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، انتهى . وروى أحمد فى "مسنده[٢]" حدثنا عارم . وعفان[٣] قالا: ثنا معتمر ، قال : قال أبي : حدثني أبو تميمة عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود ، قال استبعثنى[٤] رسول الله ﷺ ، فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا ، فخط لى خطة ، وقال لى : « كن بين ظهرى هذه ، لا تخرج منها ، فانك إن خرجت هلكت » ثم ذكر حديثاً طويلا ، وأخرج الطحاوى هذا الحديث فى كتابه المسمى : "بالرد على الكرابيسى" ثم قال : والبكالى هذا من أهل الشام ، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميمة هذا ، وليس هو بالهجيمى ، بل هو السلمى بصرى ليس بالمعروف ، انتهى .

طريق آخر لحديث ابن مسعود ، رواه أحمد فى "مسنده[٥]" والدارقطنى فى "سننه" عن أبي سعيد مولى بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « أمعك ماء ؟ قال لا : قال : أمعك نبيذ ؟ » ـ أحسبه قال : نعم ـ فتوضأ به ، انتهى . قال الدارقطنى : على بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة ، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر ، فان على بن زيد ـ وإن ضعف[٦] ـ فقد ذكر بالصدق ، قال : وقول الدارقطنى . وأبو رافع لم يثبت

---

(١) ص ١٠٩ ـ ج ٢ . (٢) ص ٣٩٩ ـ ج ١ . (٣) رواة الحديث : عفان بن مسلم ، ومعتمر بن سليمان التيمى ، وأبوه ، كلهم ثقات ، وعمرو البكالى صحابى ، وأبو تميمة الراوى عنه ، قال الطحاوى : غير الهجيمى ، لكن الحديث حديث مسند أحمد ، ولم يذكر الحافظ فى "التهذيب" ، ولا فى تعجيل المنفعة " غير الهجيمى ، فعنده : هو الهجيمى ، قال فى "التعجيل" ص ٣١٧ : روى حماد عن الجريرى عن أبي تميمة الهجيمى سمع عمراً البكالى بالشام ، وقال : كان له صحبة ، والهجيمى : "طريف بن مجالد" ثقة ثبت ، وروى سليمان عنه ، كما فى "التهذيب" (٤) كذا فى "مسند أحمد" ، وفى "الجوهر" ص ١١ ـ ج ٧ : استتبعنى (٥) رواه أحمد فى : ص ٤٥٥ ، والدارقطنى : ص ٢٨ ـ ج ١ (٦) ضعفه غير واحد ، وروى له مسلم مقروناً بغيره ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق ، ويحتمل الرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، قال العجلى : كان يتشيع ، لا بأس به ، وقال مرة : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث ، وإلى اللين ما هو ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، قال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره ، قال ابن عدى : لم أر أحداً من البصريين امتنع من الرواية عنه ، وكان يغلو فى التشيع ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ما اختلط على بن زيد قط .

سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فان أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر بن عبد البرّ في ”الاستيعاب“ : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في ”الاستيعاب“: لم ير النبي ﷺ ، فهو من كبار التابعين ، اسمه ”نفيع“ كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود . وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري . والحسن البصري . وقتادة . وثابت البناني . وعلى بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في ”الاستيعاب“ : عظم روايته عن عمر . وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه (١) من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذاهب ، انتهى كلامه .

طريق آخر ، رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان (٢) عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . وأبي الأحوص عن ابن مسعود ، قال: مر بي رسول الله ﷺ ، فقال : « خذ معك أداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه » فذكر حديث ليلة الجن ، ثم قال : فلما أفرغت عليه من الأداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يارسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال : « تمرة حلوة وماء عذب » ، قال الدارقطني : تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق . والحسن بن قتيبة . ومحمد بن عيسى : ضعيفان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجئته بأداوة ، فاذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الدارقطني : وابن غيلان هذا مجهول (٣) قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان ، انتهى . ورواه أبو نعيم في ”كتاب دلائل النبوة“ من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان ، والله أعلم .

طريق آخر أخرجه الدراقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : « أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله إلا أداوة فيها نبيذ ، فقال عليه السلام : « تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ به ، قال الدارقطني :

---

(١) قال ابن التركماني : في ”الجوهر“ ص ٩ ـ ج ١ على أن صاحب ”الكمال“ صرح بأنه سمع منه ، وكذا ذكر الصريفيني فيما قرأت بخطه ، اه ، قلت : وفي ”التهذيب“ روى عن عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت

(٢) وفي ”الميزان . واللسان“ حبان ”بالباء“ (٣) وقال أبو حاتم في ”العلل“ ص ٤٧ ـ ج ١ : وابن غيلان : مجهول .

والحسين بن عبيد الله العجلى[١] يضع الحديث على الثقات.

طريق آخر، رواه الطحاوى فى "كتابه[٢]" حدثنا يحي بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج. وموسى بن هٰرون البردى، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود، قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطاً وأدخلنى فيه، وقال لى: «لاتبرح حتى أرجع إليك»، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات»، ثم جاء، فقلت: أين كنت يارسول الله؟ فقال: «أرسلت إلى الجن، فقلت: ماهذه الأصوات التى سمعت؟ قال: هى أصواتهم حين ودعونى وسلموا على»، انتهى. قال الطحاوى: ماعلمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبى ﷺ ليلة الجن، مما يقبل مثله إلا هذا، انتهى.

طريق آخر، رواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث أبى عبد الله الشقرى عن شريك القاضى عن أبى زائد عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمعك ماء؟ قلت: لا، إلا نبيذ فى أداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ، انتهى. ثم قال: وهذا الإسناد شوّشه أبوعبدالله الشقرى[٣] عن شريك، فلا أدرى من قِبَله أومن قِبل شريك، فان جماعة، كالثورى. وإسرائيل. وعمرو بن أبى قيس. وغيرهم رووه عن أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وهذه الرواية الصحيحة، وأبو زيد رجل مجهول، والحديث ضعيف به، انتهى كلامه. فقد تلخص لحديث ابن مسعودٍ سبعة طرق: صرح فى بعضها أنه كان مع النبى ﷺ، وهو مخالف لما فى "صحيح مسلم" أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما[٤] بأنه لم يكن مع النبى ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً

---

(١) قال الخطيب: غير ثقة. (٢) هذا الحديث ليس فى "شرح الآثار"، ـ ورجاله ـ أما يحي بن عثمان ابن صالح السهمى مولاهم المصرى فصدوق، رمي بالتشيع لكونه حدث من غير أصله، وأما أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموى، فروى عنه البخارى. وأبو داود. والترمذى. والنسائى بواسطة ثقة، وأما موسى بن هارون العبسى البردى الكوفى فصدوق، ربما أخطأ، وأما جرير بن عبد الحميد، فهو ثقة صحيح الكتاب، وأما قابوس بن أبى ظبيان ففيه لين، ونقه قوم، وضعفه آخرون، وأما أبو ظبيان حصين بن جندب، فهو أبو قابوس ثقة، وقال الحافظ ابن كثير فى "تفسيره"، ص ٤٧٩ ـ ج ٧ فى تفسير ـ سورة الأحقاف ـ: قد روى إسحاق بن راهويه عن جرير عن قابوس ابن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن مسعود، قال فذكر نحو ماتقدم، وأشار به إلى طريق ابن شهاب عن أبى عثمان عن ابن مسعود فى "حضور أمر الجن". (٣) هو سلمة بن تمام الشقرى الكوفى صدوق، وشريك القاضى صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابداً، وأبو زائد، هو "أبوزيد المخزومى"، الذى روى عنه أبو فزارة (٤) وطريق آخر من الجمع، وهو أن حديث النفى قد أسقط الرواة منه حرفا، قال ابن قتيبة فى "مختلف الحديث"، ص ١١٩ بعد ماذكر حديثاً: أسقط الرواة منه حرفا، فاختل بسببه المعنى، وهذا مثل قول ابن مسعود فى ليلة الجن: "ماشهدها أحد غيرى"، فأسقط الراوى، "غيرى"، اه. قلت. مما يشهد على هذا مارواه الحاكم فى "المستدرك"، ص ٥٠٣ ـ ج ٢ حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخى من أصل كتابه، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى يونس بن يزيد

منه ، ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : فى أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم. ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم فى "تفسيره" فى أول "سورة الجن" من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجنّ الذين لقوه بنخلة ، فمن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين ، وتأول البيهقى حديث مسلم ، قال : إنه يقول : فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم ، على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه عليه السلام إلى الجن ، قال : وهو محتمل على بعد ، قال : وقد أخرج البخارى[1] عن سعيد بن عمرو ، قال : كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداوة لوضوئه وحاجته ، فأدركه يوماً ، فقال : « من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ائتنى بأحجار أستنجى بها ، ولا تأتنى بعظم ولا روثة ، فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام اتبعته ، فقلت : يارسول الله ما بال العظم والروثة ، قال : أتانى وفد جن نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاماً ، انتهى . قال : فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك ، قال : ومما يدل على وفادتهم إلى النبى ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة ما رواه أبو نعيم فى "كتاب دلائل النبوة" حدثنا سليمان بن أحمد[2] ثنا محمد بن عبد المصيصى ثنا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية

عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو عثمان بن سنة الخزاعى ـ وكان رجلا من أهل الشام ـ أنه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ، وهو بمكة : « من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل » ، فلم يحضر منهم أحد غيرى ، الحديث ، قلت : هذا الحديث ، وإن لم يصححه الحاكم ـ لأجل أبى عثمان ابن سنة ، وزعم أنه مجهول ـ لكن صححه الذهبى .وقال : قلت : هو صحيح عند جماعة ، اهـ . وقال الحافظ فى "التقريب" ، أبو عثمان بن سنة مقبول ، من الثانية .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى "سننه الكبرى" ، ص ١٠٧ ـ ج ١ من طريق سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو عن جده بهذا السياق ، مع سؤال أبى هريرة ، وذكر الجن ، وأخرجه البخارى فى "الطهارة" ص ٢٧ ـ ج ١ مختصراً من طريق أحمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيى ، وهو الذى يشير إليه البيهقى فى "سننه" ص ١٠٨ ـ ج ١ ، رواه البخارى فى "صحيحه" ، عن أحمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيى مختصراً ، دون سؤال أبى هريرة ، ودون ذكر الجن ، اهـ . وأخرجه البخارى فى ـ البعث ـ فى "باب ذكر الجن" ص ٥٤٤ عن موسى ابن إسماعيل بطوله ، وفيه سؤال أبى هريرة ، وذكر الجن أيضاً ، والظاهر من كلام البيهقى المتقدم ذكره : أنه غافل عن طريق موسى ، وسياقه فى "الصحيح" ، وإلا لأشار إليه ، كما هو دأبه فى غير المواضع فى "السنن" ، فقول المخرج : قال "أى البيهقى" ، وقد أخرج البخارى عن سعيد بن عمرو ، ثم ذكره السياق الطويل إن كان يريد بهذا ماذكره البيهقى فى "السنن الكبير" ، فليس على ماينبغى ، والله أعلم . (٢) أقول : هذا الاسناد حرفت أسماؤه من مواضع : أنا أذكر كل اسم على صحته ، مع توثيق من وقفت عليه ، أما سليمان بن أحمد ، فهو "سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبرانى" ، الامام صاحب المعاجم ، وهذا الحديث إنجاز وعد وعده المخرج ، فى "الصفحة الماضية" ، وأما محمد بن عبد ، فالصواب "محمد بن عبدة أبو بكر المصيصى" ، من شيوخ الطبرانى فى "الصغير" ، ص ١٨٣ ، لم أقف عليه بأزيد من هذا ، وأما أبو معاوية الربيع بن نافع ، فالصواب "أبو توبة الربيع بن نافع" ، ثقة حجة عابد من رجال التهذيب ، ومعاوية بن سلام ثقة من رجال التهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب "زيد بن سلام" ، أخو معاوية

ابن سلام عن زيد بن أسلم أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عمر بن غيلان الثقفي ، قال : أتيت عبد الله ابن مسعود ، فقلت له : حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن ؟ قال : أجل ، قلت : حدثني كيف كان ؟ قال : إن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه ، إلا أنا فانه لم يأخذني أحد ، فمر بي رسول الله ﷺ ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا ابن مسعود ، فقال : «ما أخذك أحد يعشيك ؟ قلت : لا يا رسول الله ، قال : فانطلق لعلي أجد لك شيئاً ، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة ، فتركني ودخل إلى أهله ، ثم خرجت الجارية ، فقالت : يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يجد لك عشاءاً ، فارجع إلى مضجعك . فرجعت إلى المسجد ، فجمعت حصباء المسجد فتوسدته ، والتففت بثوبي ، فلم ألبث إلا قليلا حتى جاءت الجارية ، فقالت : أجب رسول الله ﷺ ، فاتبعتها حتى بلغت مقامي ، فخرج رسول الله ﷺ وفي يده عسيب نخل ، فعرض به على صدري ، فقال : انطلق أنت معي حيث انطلقت ، قال : فانطلقنا حتى أتينا بقيع الغرقد ، فخط بعصاه خطة ، ثم قال : اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك ، ثم انطلق يمشي ، وأنا أنظر إليه حتى إذا كان من حيث لا أراه ثارت مثل العجاجة السوداء ، ففزعت ، وقلت في نفسي : هذه هوازن مكروا برسول الله ﷺ ليقتلوه ، فهممت أن أسعى إلى البيوت ، فأستغيث الناس ، فذكرت أن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا أبرح ، وسمعت رسول الله ﷺ يفزعهم بعصاه ، ويقول : اجلسوا ، فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ، ثم ثاروا وذهبوا ، فأتاني رسول الله ﷺ ، فقال : أنمت ؟ فقلت : لا ، والله ، ولقد فزعت الفزعة الأولى حتى هممت أن آتي البيوت فأستغيث الناس ، حتى سمعتك تفزعهم بعصاك ، فقال : لو أنك خرجت من هذه الحلقة لم آمن أن تخطف ، فهل رأيت شيئاً منهم ؟ قلت : رأيت رجالا سوداً مستفزّين بثياب بيض ، قال : أولئك وفد جن نصيبين ، فسألوني الزاد والمتاع ، فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة ، قلت : وما يغني ذلك عنهم ؟ قال : إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت ، فلا يستنقي أحد منكم بعظم ولا بعرة » ، انتهى . وفي سنده رجل لم يسم (١) ، ثم أخرج أبو نعيم عن بقية بن الوليد حدثني نمير بن يزيد (٢) القيني ثنا أبي ثنا قحافة بن ربيعة (٣) حدثني الزبير بن العوام ، قال :

ابن سلام ، وأبو سلام جدهما هو «ممطور الأسود الحبشي» ، كلهم ثقات ، وأما عمر بن غيلان ، فالصواب «عمرو بن غيلان» ، من رجال التهذيب أيضاً ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وابن مسعود ، واختلف في صحبته ، وهو الذي قال فيه الدارقطني : مجهول ، والحديث رواه الدارقطني ص ٢٩ من طريق معاوية بن سلام مختصراً غاية الاختصار ، وتعلق بابن غيلان ، كما سبق في الصفحة الماضية . (١) يريد به «عمرو بن غيلان الثقفي» ، فقوله : رجل لم يسم بعد ما هو مسمى في حديث أبي نعيم ، ليس كما ينبغي (٢) مجهول : ذكره ابن حبان في الثقات (٣) مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات .

صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال : « أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة ؟ » فأسكت القوم ثلاثاً ، فمرّ بى ، فأخذ بيدى ، فجعلت أمشى معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها ، وأفضينا إلى أرض براز ، فاذا رجال طوال كأنهم الرماح مستنفرين ، ثيابهم من بين أرجلهم ، فلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة . ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود ، وضعف البيهقى فى "سننه" حديث ابن مسعود ، بأن ابن مسعود أنكر شهوده مع النبى ﷺ ليلة الجن ، وأنكره ابنه أبو عبيدة ، وأنكره إبراهيم النخعى ، ثم أسند إلى ابن مسعود أنه قال : لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن ووددت أنى كنت معه ، ثم أسند إلى الشعبى ، قال : سألت علقمة ، هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فذكره إلى آخره بلفظ مسلم ، ثم أسند إلى عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ابن عبد الله أكان عبد الله مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، وسألت إبراهيم ، فقال : ليت صاحبنا كان ذاك ، انتهى . وهذا منقطع ، فان البيهقى قال فى "باب من كبر بالطائفتين" : أبو عبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود ، ثم ذكر البيهقى صفة أنبذتهم التى كانت ، فساق بسنده إلى عائشة ، قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء ، ننبذه غدوة فيشرب به عشاءاً ، وننبذه عشاءاً فيشرب به غدوة ، وهذا رواه مسلم(١) ، ثم أسند البيهقى إلى أبى العالية ، قال : ترى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ما يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ؟ ، انتهى . ومقتضى كلامه ، أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ، ومذهب الشافعية : أن التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء ، فأزال اسمه يمتنع الوضوء به ، والظاهر أن ما ينبذ من غدوة إلى العشاء ، وصار حلواً صار كذلك ، ولأنه عليه السلام ، قال : « هل معك ماء ؟ قال : لا » فدلّ أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه عنه ، والله أعلم ، وضعف الطحاوى أيضاً حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز له الوضوء لا فى سفر ولا فى حضر ، وقال : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة ، وقد قال عبد الله بن مسعود : إنى لم أكن ليلة الجن مع النبى ﷺ ، ووددت أنى كنت معه ، وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبى ﷺ ؟ فقال : لا ، مع أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ، ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة ، لأن مثله فى تقدمه فى العلم ، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة فيه ، قال : وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ، فكذلك هو عند الماء ، والمروى فى حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو

(١) فى " الأشربة " ص ١٦٨ - ج ٢

ـ وهو عليه السلام ـ غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدهم ، فهو فى حكم استعماله له بمكة ، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به فى حال وجود الماء ، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث ، وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصاً من "شرح الآثار".

وقوله فى الكتاب : إن فى الحديث اضطراباً ، وفى التاريخ جهالة ، وليلة الجن كانت غير واحدة ، والحديث مشهور عملت به الصحابة ، ونقل عن الشافعى أنه منسوخ "بآية التيمم" لأنها مدنية ، وليلة الجن كانت بمكة ، انتهى . أما الاضطراب ، فقد روى أن ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وروى أنه لم يشهد ، وأما جهالة التاريخ ، ففيه نظر ، لأن أهل السِّيَر ذكروا أن قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، قال السروجى : وقوله : ليلة الجن يوهم أنها كانت بالمدينة ، ولم ينقل فى "كتب الحديث" ، وهذا فيه نظر تقرّر [1] عند مسلم [2] فى حديث ابن مسعود ، فلمّا أصبحنا إذا هو جاء من قِبَل حراء ، وأما كونه مشهوراً ، فليس يريد المشهور الاصطلاحى ، وأما عمل الصحابة ، ففى "سنن الدارقطنى [3]" عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : النبيذ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضاً عن الحٰرث عن علىّ أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، وأخرج أيضاً عن مزيدة بن جابر عن علىّ ، قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [4]" من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجّاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال لابن مسعود ليلة الجن : «معك ماء؟ قال : لا ، إلا نبيذ فى سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور صبّ علىّ ، فصببت عليه فتوضأ به» ، انتهى . وظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه مسند ابن عباس ، لكن الطبرانى فى "معجمه [5]" جعله من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار فى "مسنده" ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضّأ النبى ﷺ ليلة الجن بنبيذ ، فتوضأ ، وقال : «ماء طهور» ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقى يقرأ من كتب غيره ، فصار فى أحاديثه مناكير ، وهذا منها ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وينظر لفظه .

ومن أحاديث الباب ، ما رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث مجّاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به» ،

---

(١) وفى نسخة : تقدم . (٢) "باب الجهر فى القراءة فى الصبح" ، ص ١٨٤ ـ ج ١ (٣) ص ٢٨ ، والبيهقى : ص ١٢ ، وتكلما على الأسانيد (٤) أخرجه ابن ماجه فى "الطهارة" ، ص ٣٢ ، والطحاوى : فى ص ٥٧
(٥) وكذا أخرجه أحمد فى "مسنده" ، ص ٣٩٨ عن ابن عباس عن ابن مسعود .

انتهى ، قال الدارقطني : أبان : " هو أبان بن أبي عياش " متروك ، ومجاعة : ضعيف : والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع .

طريق آخر ، أخرجه الدارقطني . ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني: وَهم فيه المسيب بن واضح ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، ثم ساقه بسنده إلى عكرمة من قوله : وقال البيهقي : وَهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس . وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظ فيه من قول عكرمة ، كما رواه هقل بن زياد . والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وكذلك رواه شيبان النحوي . وعليّ بن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة ، وكان المسيب رحمه الله كثير الوَهم ، والله أعلم ، انتهى .

بابُ التيمُّم

الحديث الأول : قال النبي ﷺ: « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء » ، قلت : روى من حديث أبي ذر . ومن حديث أبي هريرة ، فحديث أبي ذر رواه أبو داود [1] والترمذي . والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان [2] عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين مالم يجد الماء ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير » ، انتهى . وطوّله أبو داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح [3] وفي رواية لأبي داود . والترمذي « طهور المسلم » أخرجه أبو داود . والترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين ، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثلاثين ، من القسم الأوّل ، ورواه الحاكم [4] في " المستدرك "وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راوياً غير أبي قلابة الجرمي ، انتهى . وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطني في "سننه" ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبي قلابة ، وضعف ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام"

(١) في "الطهور" ص ٥٣ ، والترمذي في "الطهور" ص ١٧ ، والنسائي في "الطهور" ص ٦١ والبيهقي : ص ٢١٧ - ج ١ ، وص ٢١٢ - ج ١ ، وص ٢٣٠ (٢) قال الحافظ في "التهذيب" : ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال في "التلخيص" ص ٥٧ : وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول ، اهـ . قلت : وقال : هو في "التقريب" - لا يعرف حاله - (٣) لا يوجد - التصحيح - في النسخة المطبوعة ، بل - التحسين - فقط ، وذكر تصحيح الترمذي ، كالزيلعي . وابن المنذري . وابن تيمية في "المنتقى" أيضاً ، وقال ابن حجر في "التلخيص" : وصحح الحديث أيضا أبو حاتم (٤) ص ١٧٦ - ج ١

هذا الحديث، فقال : وهذا حديث ضعيف بلاشك ، إذلابدّ فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بُجدان : لايعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال : خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ، ولم يختلف على خالد فى ذلك ، وأما أيوب ، فانه رواه عن أبى قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول[1] : عنه عن أبى قلابة عن رجل من بنى قلابة [2] ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول[3] : عن أبى المهلب ، ومنهم من لايجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبى قلابة عن أبى ذر ، ومنهم من يقول : عن أبى قلابة أن رجلا من بنى قشير قال : يانبىّ الله هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة ، وجميعه فى "سنن الدارقطنى" وعلله ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام" : ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأىّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديث انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا : بمقتضى مذهبه ، فانه لا يلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لايوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود مايقتضى تعديله ، وهو تصحيح الترمذى ، وأما الاختلاف الذى ذكره من " كتاب الدارقطنى" فينبغى على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك ، إذ لاتعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ، ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبى المهلب ، فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا لايقيناً ، وأما من قال : إن رجلا من بنى قشير قال : يانبى الله ، فهى مخالفة ، فكان يجب أن ينظر فى إسنادها على طريقته ، فان لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا مقدم بن محمد المقدمى حدثنى القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مقدم ، وكان ثقة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمى به عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال : كان أبو ذر فى غنيمة بالمدينة ،

(١) كابن علية . (٢) قلت : فى " الدارقطنى " ص ٦٨ : عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر ، وكذا فى " مصنف ابن أبى " ص ١٠٥ ـ ج ١ (٣) هو " موسى العمى "

فلما جاء قال له النبي ﷺ : « يا أبا ذر ، فسكت ، فرددها عليه ، فسكت ، فقال : ياأبا ذر ثكلتك أمّك ، قال : إنى جنب ، فدعا له الجارية بماء ، فجاءته به ، فاستتر براحلته ، ثم اغتسل ، فقال له النبي ﷺ : يجزئك الصعيد ، ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فاذا وجدته فأمسّه جلدك » ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، انتهى . وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة البزار ، وقال : إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبى هريرة ، وله علة ، والمشهور حديث أبى ذر الذى صححه الترمذى . وغيره ، قال : والقاسم بن يحيي بن عطاء ابن مقدم أبو محمد الهلال الواسطى يروى عن عبيد الله بن عمر . وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيي الواسطى . وأحمد بن حنبل ، وأخرج له البخارى فى ـ التفسير . والتوحيد . وغيرهما ـ من " صحيحه " معتمداً ما يرويه ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال النبي ﷺ : « التيمّم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين » ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر . ومن حديث عائشة .

أما حديث ابن عمر ، فرواه فى " المستدرك " والدارقطنى فى "سننه" من حديث على بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمّم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين » ، انتهى . سكت عنه الحاكم ، وقال : لاأعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان ، وهو صدوق ، وقد وقفه يحيي بن سعيد . وهشيم . وغيرهما . ومالك عن نافع ، وقال الدارقطنى : هكذا رفعه على بن ظبيان ، وقد وقفه يحيي القطان . وهشيم . وغيرهما ، وهو الصواب ، ثم أخرج حديثهما ، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلىّ بن ظبيان ، قال فى " الإمام " قال : ابن نمير يخطىء فى حديثه كله ، وقال يحيي بن سعيد . أو أبو داود : ليس بشىء ، وقال النسائى . وأبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال ابن حبان : يسقط الاحتجاج بأخباره ، انتهى . وكذلك رواه ابن عدى ، وقال : رفعه على بن ظبيان ، والثقات ، كالثورى . ويحيي القطان وقفوه ، وضعف علىّ بن ظبيان عن النسائى . وابن معين ، ووافقهما عليه .

طريق آخر أخرجه الحاكم . والداقطنى أيضاً عن سليمان بن أبى داود الحرّانى عن سالم . ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه ، سواء .

طريق آخر أخرجه الحاكم . والدارقطنى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم به ، قال الدارقطنى : سليمان بن أرقم . وسليمان بن أبى داود ضعيفان ، وقال الحاكم : سليمان بن أرقم . وسليمان بن أبى داود ليسا من شروط هذا الكتاب ، ولكن ذكرناهما فى الشواهد ، انتهى .

وأما حديث جابر، فرواه الحاكم فى "المستدرك [1] " أيضاً . والدارقطنى [2] فى "السنن" من حديث عثمان بن محمد الأنماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : التيمم ضربة للوجه . وضربة للذراعين إلى المرفقين ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد [3] ولم يخرجاه ، وقال الدارقطنى [4]: رجاله كلهم ثقات ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وعثمان بن محمد [5] متكلم فيه ، وتعقبه صاحب "التنقيح" تابعاً للشيخ تقى الدين فى "الإمام" وقال مامعناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه ، لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو داود . وأبو بكر بن أبى عاصم . وغيرهما ، ذكره ابن أبى حاتم فى "كتابه" ولم يذكر فيه جرحا ، والله أعلم .

وأما حديث عائشة، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا يحيى بن حكيم . ومحمد بن معمر ، قالا : ثنا حرمى بن عمارة ثنا الحريش الخرّيت عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن ﷺ قال : فى "التيمم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين ، إلى المرفقين" ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عائشة إلا من هذا الوجه ، والحريش [6] رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخرّيت ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأسند عن البخارى أنه قال : حريش بن الخرّيت فيه نظر ، قال [7] : وأنا لا أعرف حاله ، فانى لم أعتبر حديثه ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب أخرج أبو داود [8] عن محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرّ رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من سكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم ردّ على الرجل السلام ، وقال : « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم

---

(١) ص ١٨٠ ، والبيهقى : ص ٢٠٧ (٢) ص ٦٦ (٣) وقال الذهبى أيضاً : إسناده صحيح .
(٤) قلت : وفى الدارقطنى ص ٦٦ ، بعد قوله : رجاله ثقات زيادة ، وهو قوله : والصواب موقوف ، لكن فى "تلخيص الحبير" ، ص ٥٦ ـ ج ١ . و"اللسان" فى "ترجمة عثمان بن محمد" ، قال الدارقطنى فى "حاشية السنن" عقيب حديث عثمان بن محمد : كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، اه (٥) قال الحافظ فى "التلخيص" : وأخطأ ابن الجوزى فى ذلك (٦) قال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، وقال الساجى فيه : ضعيف ، وقال يحيى : ليس به بأس ، وقال البخارى فى "تاريخه" : أرجو أن يكون صالحاً ، اه "تهذيب" (٧) أى ابن عدى . (٨) فى "الطهارة" ، فى "باب التيمم فى الحضر" ، ص ٥٣ ، والطحاوى فى "باب ذكر الجنب" ، ص ٥١ ، والدارقطنى : ص ٦٥ ، والطيالسى : ص ٢٥٣ ، والبيهقى : ص ٢٠٦ ، و ص ٢١٥ ـ ج ١

أكن على طهر » ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : ورُدّت هذه الرواية [1] بالكلام فى محمد بن ثابت ، فعن يحيى بن معين ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال البخارى : خولف فى حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فى "التيمم" وخالفه أيوب . وعبيد الله . وغيرهم ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال النسائى : محمد بن ثابت يروى عن نافع ، ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لايتابع عليه ، قال : وذكر البيهقى فى تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها ، ونحن نذكر مايمكن أن يقوله مخالفوه ، مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق ، قال البيهقى : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، فأمّا هذه القصة فهى عن النبى ﷺ مشهورة برواية أبى الجهم ، الحرب بن الصمة . وغيره ، قال الشيخ [2] : وينبغى أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر ، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين ، وفى كلام البيهقى إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين ، لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر ، لأنه قال : والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمّم فقط ، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر ، فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين ، وأن التعليل برواية غيره موقوفة ، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبى الجهم . وليس فيها ذكر المرفقين ، فليس ينفع ذلك فى تقوية رواية محمد بن ثابت ، بل قد عدّه خصومه سبباً للتضعيف ، وأن الذى فى "الصحيح ـ فى قصة أبى جهم" : ويديه ، وليس فيه : وذراعيه ، والله أعلم ، انتهى .

---

(١) أى حديث ابن عمر ، وظن الطحاوى ـ ص ٦٧ ـ أن الحديث من مسانيد ابن عباس ، والله أعلم (٢) حديث محمد بن ثابت هذا ، رواه الطحاوى : ص ٥١ من طريق أسد . ويحيى بن حسان عن محمد بن ثابت ، والدارقطنى : ص ٦٥ عن أبى الربيع الزهرانى عنه . وأبوداود : ص ٥٣ عن أبى على أحمد بن إبراهيم عنه . والبيهقى فى : ص ٢١٥ ـ ج ١ عن يحيى بن يحيى عنه ، وعن مسلم بن إبراهيم الأزدى عنه : ص ٢٠٦ ، وكلهم ذكروا الذراعين . والضربتين ، ورفعوا ، ولم يذكر إلى المرفقين إلا مسلم بن إبراهيم ، وقال ابن حزم : محمد بن إبراهيم ، ورواه الطيالسى : ص ٢٥٣ عن محمد بن ثابت ، ولفظه : ثم مسح وجهه ويديه ، ثم عاد الثانية ، ومسح ذراعيه ، اهـ . فالمنكر من محمد ابن ثابت ، أما الضربتان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو داود : قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى "التيمم" ، قال ابن داسة : قال أبو داود : ولم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورووه من فعل ابن عمر ، اهـ . أو ذكر الذراعين ، كذلك ، كما هو المفهوم من عبارة البيهقى : ص ٢٠٦ ـ ج ١ ، فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبتها غيره ، اهـ . قلت : فالأولى أن يقول : فى كلام البيهقى إشارة إلى أن المنكر رفع ـ مسح الذراعين ـ بدل ـ مسح اليدين إلى المرفقين ـ والله أعلم .

قلت : قال البيهقي في " المعرفة " : وقد أنكر البخاري رحمه الله ، على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، ورفعه غير منكر ، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم[1] ورواه[2] يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر ، فذكره بتمامه إلا أنه قال : مسح وجهه ويديه ، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين ، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت ، لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث آخر أخرجه الحاكم في "المستدرك[3]" من طريق إبراهيم الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر ، قال : جاء رجل ، فقال : أصابتني جنابة ، وإني تمعكت في التراب ، فقال : « اضرب ـ هكذا ـ وضرب بيديه الأرض ، فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه ، فمسح بها إلى المرفقين » . انتهى . وقال : إسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الطبراني في "معجمه" . والدارقطني[4] ، ثم البيهقي في "سننهما" عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع ، قال : أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح ، فضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين ، زاد الطبراني ، قال الربيع : فأراني أبي التيمم كما أراه أبوه عن الأسلع : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين ، انتهى . قال البيهقي : الربيع بن بدر ضعيف ، إلا أنه لم يتفرد به ، قال الشيخ في " الإمام " : والربيع بن بدر ، قال فيه أبو حاتم : لا يشتغل به ، وقال النسائي . والدارقطني : متروك ، وقول البيهقي : إنه لم يتفرد به ، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته . ومرتبة مشاركه ، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج ، انتهى كلامه .

---

(١) قلت : كذلك عند مسلم : ص ١٦١ ، والنسائي : ص ١٥ ، وابن ماجه : ص ٣٠ ، وابن جارود : ص ٢٨ والترمذي : ص ٩٦ ، وأبو داود : ص ٤ ، وأما عند الطحاوي : ص٥١ ، فذكر التيمم أيضاً ، وذكره الحاكم : ص ١٦٧ : تعليقاً ، وفيه الوضوء (٢) هي عند أبي داود ، ص ٥٣ ، والدارقطني : ص ٦٥ (٣) ص ١٨٠ ، والبيهقي من طريقه في "السنن الكبرى" ، ص ٢٠٧ ـ ج ١ بلفظه ، والدارقطني : ص ٦٧ من طريق إبراهيم أيضاً ، والطحاوي : ص ٦٨ عن فهد عن أبي نعيم به ، قال البيهقي : إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك ، وقال العيني : أتاه رجل " أي النبي صلى الله عليه وسلم " ، فالحديث مرفوع (٤) في ص ٦٦ ، والبيهقي : ص ٢٠٨ ، والطحاوي : ص ٦٧

حديث آخر أخرجه البزار في "مسنده [١]" من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ، قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث جماعة [٢] عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار ، فتابعوا ابن إسحاق ، ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ، ولم يقل : عن ابن عباس عن عمار ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الدارقطني من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط . وإما من بول ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ، ثم رد السلام ، وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم ، فهو متروك .

حديث آخر ، رواه البيهقي في "سننه" من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر : الثلاثة . والأربعة ، ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضربة أخرى ، فمسح بها يديه إلى المرفقين [٣] » ، انتهى . والمثنى بن الصباح ضعيف ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا في "الحديث الثالث" إن شاء الله تعالى .

أحاديث الضربة الواحدة ، روى الأئمة الستة [٤] في "كتبهم" من حديث عبد الرحمن ابن أبزى أن رجلا أتى عمر ، فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا . وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماءاً ، فأما أنت فلم تصلّ ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ؟ فقال عمر : نوليك من ذلك ماتوليت ، أخرجوه مختصراً ومطولا .

حديث آخر ، روى البخاري ومسلم [٥] من حديث الأعمش عن شقيق ، قال : كنت جالساً

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : ص ٣٦ - باسناد حسن - لكن الحديث أخرجه الطحاوي : ص ٦٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهري بهذا الاسناد ، وهو من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وكذا أبو داود . والنسائي . وغيرهم ، وممن سواهما عن الزهري "بلفظ ضربة لليدين إلى المنكبين" (٢) منهم صالح - عند أبي داود - والطحاوي - (٣) لم أجد "إلى المرفقين" في المطبوعة (٤) مسلم في : ص ١٦١ ، واللفظ له ، والبخاري : ص ٤٨
(٥) البخاري في "باب التيمم ضربة" : ص ٥٠ ، ومسلم : ص ١٦١ - ج ١

مع عبدالله . وأبي موسى : فقال أبو موسى : ياأبا عبد الرحمن أرأيت لوأن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبدالله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماءشهراً . فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية من "سورة المائدة" ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع إلى قول عمار: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أوَ لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد فى "مسنده [١]" من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أن نبيّ الله ﷺ كان يقول : « فى التيمم ضربة للوجه والكفين » ، انتهى.

أحاديث التيمم إلى المناكب ، أخرج أبو داود عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ـ وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ـ لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه ، وهو منقطع ، فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرجه النسائى[٢] . وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا ، ورواه أبو داود [٣] أيضاً من حديث الزهرى حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار أتم منه ، ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وقال مالك : عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وشك فيه ابن عيينة ، فقال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، وقال مرة : عن ابن عباس ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى . وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان . وعبد الرحمن [٤] بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عباس عن عمار

---

(١) ص ٢٦٣ ـ ج ٤ ، وأبوداود: ص ٥٢ ، ولفظه : فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ، اهـ . ولفظ المخرج عند ابن جارود فى "المنتقى" ص ٦٧ (٢) "فى باب الاختلاف فى كيفية" التيمم ص ـ ٦٠ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ٦٦ ـ ج ١ (٣) فى "التيمم" ص ٥١ ، والنسائى أيضاً فى "باب التيمم فى السفر" ص ٦٠ بسند واحد من حديث يعقوب بن إبراهيم ، وأحمد أيضاً : ص ٢٦٣ ـ ج ٤ عنه به ، والطحاوى : ص ٦٦ عن الأويسى عن إبراهيم به ، والبيهقى : ص ٢٠٨ ـ ج ١ من طريق أحمد عن يعقوب به (٤) كذا فى "العلل" ، لكن يجب المراجعة ، بل هو "محمد بن إسحاق" أو "عبد الرحمن"

عن النبي ﷺ في "التيمم" فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك . وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ ، فقلت : قد رواه يونس . وعقيل . وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله عن عمار ، وهم أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحب كتاب ، وصاحب حفظ ، وقال الأثرم في هذا الحديث : إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ ، كما حكى في الآخر : أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام .

الحديث الثالث : روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : « إنا قوم نسكن الرّمال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين ، وفينا الجنب . والحائض . والنفساء ، فقال عليه السلام : « عليكم بأرضكم » ، قلت : رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه" وكذلك إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين » ، انتهى . قال في "الإمام" : قال أحمد . والدارمي [١] : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً ، وقال النسائي : متروك الحديث ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وابن لهيعة أيضاً : ضعيف ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع ابن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره ، وقال : لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى البخاري [٢] . ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم ، فقال : « ما منعك يافلان أن تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتني جنابة ، ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فانه يكفيك » ، انتهى . أخرجاه مختصراً ومطولا .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود [٣] عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة ،

---

(١) وفي نسخة "الرازي" (٢) في آخر "أبواب التيمم" ص ٥٠ ، ومسلم قبيل "صلاة المسافرين" ص ٢٤٠ في حديث طويل ، والنسائي : ص ٦١ ، والدارقطني ص ٧٣ (٣) في "باب إذا خاف الجنب البرد تيمم" ص ٥٤ ، وعلقه البخاري : ص ٤٩

وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبى ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم [١] ، وقال : على شرط الشيخين ، وفيه كلام طويل ذكرناه فى أحاديث الكشاف ، وفى رواية أن عمر احتلم فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلىّ بهذا الحديث ، رواها الحاكم [٢] . ثم البيهقى ، وقال الحاكم أيضاً : على شرط الشيخين ، قال : وعندى أنهما علّلاه بالرواية الأولى "يعنى لاختلافهما [٣]" وهى قصة واحدة ، قال : ولا تعلل رواية التيمّم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة "يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، والتيمّم بصرى عن مصرى" ، قال البيهقى : ويحتمل أن التيمّم . والوضوء وقعا ، فغسل ما أمكنه ، وتوضأ . وتيمّم للباقى ، قال النووى فى "الخلاصة" : وهذا الذى قاله البيهقى ، متعين . والحاصل أن الحديث حسن ، أو صحيح ، انتهى .

أحاديث التيمم للجنازة ، روى ابن عدى فى "الكامل" من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمّم » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا مرفوعاً غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" قال أحمد : مغيرة بن زياد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه ، فهو منكر ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة [٤]" : المغيرة بن زياد ضعيف ، وغيره يرويه عن عطاء لايسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، وقد رواه اليمان بن سعيد عن

---

(١) فى "باب عدم الغسل للجنابة فى شدة البرد" : ص ١٧٧ ، وقوله : "على شرط الشيخين" ليس فى النسخة المطبوعة ، وهذه الرواية متأخرة وضعاً فى - النسخة المطبوعة الهندية - من رواية "غسل المغابن والوضوء" ، ورواه الدارقطنى : ص ٦٥

(٢) ص ١٧٧ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٢٢٦ ، والدارقطنى : ص ٦٥ ، وأبو داود : ص ٥٤ (٣) أى فى زيادة أبى قيس بين عبد الرحمن بن جبير . وعمرو بن العاص ، كما هي فى رواية "غسل المغابن والوضوء" ، وعدم ذكره ، كما فى رواية أخرى ، قلت : قال الشيخ علاء الدين فى "الجوهر" ، ص ٢٢٥ - ج ١ : قد ذكر البيهقى فى "الخلافيات" ، أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ، اه . وقال السيوطى "فى التدريب" ، ص ١٠٢ : الاسناد الخالى عن الراوى الزائد إن كان بحرف "عن" ، فينبغى أن يجعل منقطعاً ، اه . ونحوه فى "التوجيه" ، ص ٢٦٣ (٤) ومثله فى "السنن الكبرى" : ص ٢٣١ - ج ١ أيضاً ، قال الشيخ علاء الدين فى "الجوهر" ، ص ٢٣١ - ج ١ : قلت : المغيرة أخرج له الحاكم فى "المستدرك" ، وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع . وابن معين ، وعنه ليس به بأس ، وعنه له حديث واحد منكر ، ووثقه أحمد بن عبد الله . ويعقوب بن سفيان ، وابن عمار ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه مستقيم ، إلا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس ، من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لاتعارض روايته ، لأن عطاء كان فقيهاً ، فيجوز أن يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة ، وبذا روى من تغليط المغيرة ، والانكار عليه ، اه . قلت : المغيرة وثقه غير ماذكره الشيخ أيضاً ، وقال الحافظ فى "التقريب" : صدوق له أوهام .

وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به النبي ﷺ ، واليمان بن سعيد : ضعيف ، ورفعه خطأ فاحش ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عمر بن أيوب [1] الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم وصل ، انتهى . ورواه الطحاوي [2] في "شرح الآثار" ورواه النسائي في "كتاب الكنى" عن المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفا ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة . وعن إبراهيم النخعي . وعن الحسن ، وأخرج عن الشعبي "فصل عليها على غير وضوء" ، وروى البيهقي [3] من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمر . وابن أبي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيمم وصلى عليها ، انتهى . قال البيهقي : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، ويشبه أن يكون خطأ ، فان كان محفوظاً فيحتمل أنه كان في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث التيمم بأجزاء الأرض ، تعلق من أجازه بجميع أجزاء الأرض بحديث [4] : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » أو بحديث [5] « عليكم بأرضكم » وتعلق [6] من اقتصر فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « فضلت على الناس بثلاث » وفيه : « وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » ، وفي لفظ الدارقطني : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وترابها طهوراً » ، وكذلك عند البيهقي « ترابها » وروى أحمد . والبيهقي ، واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن

---

(١) وعن عمر بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء موقوفا ص ١٠٧ ـ ج ١ (٢) في "باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن" ص ٥٢ - ج ١ ولفظه عن ابن عباس : في الرجل تفجأه الجنازة ، الحديث . وأخرج الطحاوي عن الزهري . والشعبي . وإبراهيم . والحسن . وعطاء . والليث والحكم مثله (٣) في "كتاب المعرفة" (٤) حديث جابر أخرجه البخاري في "التيمم" : ص ٤٨ ، ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ص ١٩٩ - ج ١ ، وبحديث أبي هريرة عند مسلم : ص ١٩٩ في "المساجد" ، وبحديث أنس عند ابن جارود : ص ٦٦ ، ولفظه : "جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً" اه . (٥) أي بحديث أبي هريرة عند البيهقي : ص ٢١٥ - ج ١ "عليكم بالأرض" ، وفي بعض الروايات "عليكم بالتراب" (٦) قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" ص ١١٥ - ج ١ : والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر "وجعلت تربتها لنا طهوراً" ، وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام ، وتختص الطهورية بالتراب ، واعترض على هذا بوجوه : منها منع كون التربة مرادفة للتراب ، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه ، ومنها أنه مفهوم لقب "أعني تعليق الحكم بالتربة" ، ومفهوم اللقب ضعيف ، لم يقل به إلا الدقاق ، ومنها أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهوريته بقية أجزاء الأرض ، ودلالة المنطوق مقدم على المفهوم ، راجع له "بدائع الفوائد" ص ٢٩٢ ، و "نيل الأوطار" ص ٢٢٧ ـ ج ١

محمد بن عليّ أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا : ماهو يارسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لى التراب طهوراً » ، وفى الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ، وروى البيهق من جهة قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال : الصعيد الحرث ، حرث الأرض ، ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أطيب الصعيد حرث الأرض ، وأجابوا عن حديث حذيفة . وغيره : بأن هذه الأشياء التى هى : الرّمل . والجصّ . والكحل . والنورة . وغيرها فى الأرض لامن الأرض ، فكأنه قال : عليكم بالتراب من أرضكم ، ويكشفه أن الحديث نفسه فى "مسند أحمد" قال : عليكم بالتراب ، هذا مع ضعفه ، فان فيه المثنى بن الصباح ، قال أحمد : وأبو حاتم لايساوى شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك ، ولهم فيه جواب آخر ، قالوا : إن رمالهم مخلوطة بالتراب ، وإلا لما نبت فيها زرع ولا ثمر ، وهم يجوّزون التيمم بتراب المخلوط .

أحاديث التيمم لكل صلاة ، روى الدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من السُّنة أن لا يصلى بالتيمّم أكثر من صلاة واحدة ، والحسن ابن عمارة تكلموا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وذكره مسلم فى "مقدمة كتابه" فى جملة من تكلم فيه ، والله أعلم ، وروى البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : يتيمّم لكل صلاة ، وإن لم يحدث ، وقال : إسناده صحيح ، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث[1] عن عليّ ، قال : يتيمّم لكل صلاة ، وقال : إسناده ضعيف ، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمّماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به ، انتهى . وقال : هذا مرسل ، ولأصحابنا حديث « التيمّم وضوء المسلم ما لم يجد الماء » .

أحاديث من لم يجد مطهراً ، تعلق من قال : يصلى بغير طهارة ، بما روى البخارى . ومسلم[2] من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمّم ، فقال أسيد بن حضير : جزاكم الله خيراً ، ماترك بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة ، واستدل أيضاً بما رواه البخاريّ . ومسلم[3]

(١) وقال البيهقى فى ص ٢٣٣ : الحارث لايحتج به (٢) البخارى فى "باب استعارة الثياب للعرس"، ص ٧٥٦ ، ومسلم فى "التيمم"، ص ١٦٠ ـ ج ١ والنسائى : ص ٦١ ، والطحاوى : ص ٦٦ (٣) البخارى فى "الاعتصام"، ص ١٠٨٢ ، ومسلم فى ـ الفضائل ـ فى "باب توقير النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ٢٦٢ ـ ج ٢ .

من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وبهذا الحديث تعلق من العلماء (١) فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ليستعمله ، وتعلق من قال : لا يصلي عند عدم المطهر ، بحديث (٢) « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وبحديث (٣) « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وهم يقولون : إن ذلك محمول على القادر على الطهور .

أحاديث التيمم من غير طلب الماء ، قد يستدل لذلك بحديث رواه أبوداود في "سننه (٤)" من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماءاً فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ فأعاد : لك الأجر مرتين » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أبوداود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلا ، وذكر أبوسعيد فيه وَهم ليس بمحفوظ ، انتهى . قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" : فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلا ، وهو عميرة فيصير منقطعاً ، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة ، وهو مجهول الحال ، قال : لكن رواه أبوعليّ بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا الليث ابن سعد عن عمرو بن الحارث . وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر ، الحديث ، قال : فوصله ما بين الليث . وبكر بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد .

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء منك قريب ، قال : « فلعلي لا أبلغه » ، انتهى .

في أن التيمم رافع أو مبيح . ومما استدل به على أن التيمم رافع للحدث ، حديث "الصحيحين (٥)"

---

(١) تعلق به ابن حزم في "المحلى"، ص ١٣٧ ـ ج ٢ (٢) أخرجه : مسلم في "الطهارة"، ص ١١٩ ، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر (٣) أخرجه البخاري في "الطهارة"، ص ٢٥ ، ومسلم : ص ١١٩ من حديث أبي هريرة (٤) في "باب المتيمم يجد الماء بعد ماصلى في الوقت"، ص ٥٥ ـ ج ١ ، وأخرجه النسائي في "التيمم"، ص ٧٥ مسنداً ومرسلا . (٥) عن جابر ، تقدم تخريجه ـ في ـ أحاديث التيمم ـ بأجزاء الأرض

« وجعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً » ، وحديث السنن[١] « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج » ، وتكلف القائل بأنه مبيح لا رافع ، وأجاب عن الحديثين : بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور فى إباحة الصلاة ، قالوا : ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل ، ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين[٢] أخرجاه فى " الصحيحين " قال : كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : « مامنعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد » ، واشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً . وآخر ، فقال : « أبغيا الماء ، فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان ، فأفرغ من أفواه المزادتين ، ونودى فى الناس ، فسقى واستسق ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : اذهب فأفرغه عليك » ، انتهى . وقد يقال : إن النبى ﷺ عاجله بالماء[٣] قبل أن يتيمم ، إذ ليس فى الحديث أنه تيمم ، أو يقال : إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوبا ، وقد روى أبو داود[٤] من حديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة ، وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبى ﷺ فضحك ، ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به .

فائدة فى ذكر وَهَم ، وقع لعبد الحق فى " أحكامه " ذكر فى " باب التيمم ، من كتاب الطهارة " من طريق العقيلى عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مسح التيمم هكذا » ، ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، قال ابن القطان فى " كتابه ": هذا خطأ ، وتصحيف حققه عليه إدخاله إياه فى " التيمم " إذ لم يسمع فى رواية ولا فى رأى يمسح الرأس فى التيمم ، وإنما هو مسح اليتيم ، ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله ، قال العقيلى فى " كتابه " فى " ترجمة محمد بن سليمان بن على أمير البصرة " : عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً : « مسح اليتيم هكذا » ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، ومن كان له أب فهكذا ، ووصف صالح من جبهته إلى وسط

---

(١) من حديث أبى ذر تقدم تخريجه فى أول " كتاب التيمم " . (٢) حديث عمران هذا أخرجه البخارى : ص ٤٩ ، ومسلم : ص ٢٤٠ ، تقدم تخريجه (٣) فيه مافى البخارى فى " علامات النبوة " ، ص ٥٠٤ ، فأمره أن يتيمم بالصعيد ، ثم صلى ، وأصرح منه ماعند مسلم : ص ٢٠٤ قبل صلاة المسافرين ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد ، فصلى ، ومافى " الدارقطنى " ، ص ٧٤ ، « فتيمم الصعيد ، فصلى ، وإذا قدرت على الماء فاغتسل » ، اه . وفى " الطبرانى الصغير " ، ص ١٥١ فى حديث قوله عليه السلام : « تيمم بالصعيد ، ثم صل ، فاذا أتيت الماء فاغتسل » (٤) فى " باب الجنب إذا خاف البرد " ، ص ٥٤ ، تقدم تخريجه .

رأسه ، قال : ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وقد ذكره غير العقيلي كذلك ، ومنهم البزار في "مسنده" وليس لقائل أن يقول : لعل التصحيف من العقيلي ، فان العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال . وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه في "كتاب الطهارة" بين أحاديث التيمم ، وإنما هو اليتيم ، فقال البزار لما رواه : هذا حديث لانعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، فلذلك كتبناه ، إذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد ، وكذلك رواه الخطيب(١) في "تاريخ بغداد" في "ترجمة محمد بن سليمان" وقال : لايحفظ له غيره ، ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار مستفيضة ، قلت : قال أبو عمرو بن عبد البر في "كتاب الاستذكار" : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ، وفي "الامام" : قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . وأنا أذكر من هذه الأحاديث ماتيسر لي وجوده ، مستعيناً بالله ، وأبدأ بالأصح فالأصح ، فأقول : منها حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم (٢)" من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، انتهى . وفي لفظ للبخاري(٣) في "الصلاة" لأن جريراً كان من آخر من أسلم ، انتهى . هكذا أخرجوه بهذا الإسناد ، إلا أباداود ، فانه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير ، أن جريراً ، بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعني أن أمسح ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول "المائدة" قال : ما أسلمت إلا بعد نزول "المائدة" ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك" وقال : صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ، وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ، لأنه أسلم بعد نزول

---

(١) ص ٢٩١ لفظه : امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه ، ومن كان له أب هكذا إلى مؤخر رأسه ، اه . (٢) أخرجه مسلم في "الطهارة : ص ١٣٢" ، والنسائي : ص ٣١ ، والترمذي : ص ١٤ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه ص ٤١ ، (٣) قوله : في لفظ للبخاري ، أقول : لو قال : في لفظ البخاري ، لكان أحسن ، لأن الحديث ليس فيه إلا في "باب الصلاة في الخفاف" ، ص ٥٦ ، في موضع واحد

"المائدة" ، انتهى . قال فى "الإمام" : وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ [١] عن حرب بن شريح [٢] عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلى أنه كان مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرز ، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ، انتهى . وسكت عنه ، ومنها حديث المغيرة بن شعبة ، رواه الأئمة الستة [٣] أيضاً من حديثه أن النبي ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين ، انتهى . وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وزاد فيه فقال المغيرة : يارسول الله أنسيت ؟ قال : « لا بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" فزاد فيه التوقيت ، فقال : حدثنا الحسن بن على التسنوى عن إبراهيم بن مهدى عن ابن عمر بن ذريح عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى بردة عن المغيرة ، قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة ، مالم نخلع ، انتهى . ومنها حديث سعد بن أبى وقاص ، رواه البخارى [٤] من حديث ابن عمر عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً ، فلا تسأل غيره ، انتهى . ومنها حديث عمرو بن أميّة الضمرى ، أخرجه البخارى [٥] عن جعفر بن عمرو بن أميّة الضمرى أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث حذيفة [٦] أخرجه مسلم عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً فتنحيت ، فقال : « أدنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ورواه البخارى لم يذكر فيه المسح على الخفين ، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلى فى "صحيحه" . وأبو نعيم فى "مستخرجه" وفيه : فتوضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث بلال ، أخرجه مسلم [٧] عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح

---

(١) فى "التقريب . والميزان" شيبان بن فروخ ، صدوق يهم (٢) فى "الميزان" حرب بن شريح ، وفى "التقريب" حرب بن سريج ـ بالسين المهملة ، والجيم ـ فى آخره ، وقال : صدوق (٣) البخارى فى ـ الطهارة ـ فى "باب المسح على الخفين" ص ٣٢ ، ومسلم فى "باب المسح على الخفين" ص ١٣٣ ، ولفظه : توضأ على خفيه ، والنسائى : ص ٣١ ، والترمذى : ص ١٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، مع الزيادة التى فى "المستدرك" ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبى شيبة : س ١١٨ ، و ص ١١٩ ، و ص ١٢٠ (٤) فى "باب المسح على الخفين" ص ٣٣ ، والنسائى : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٥) "باب المسح على الخفين" ص ٣٣ ، والنسائى : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبى شيبة : ص ١٢٠ (٦) أخرجه مسلم : ص ١٣٣ ، وابن ماجه : ص ٤١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٨ ، و "محلى" ص ٨١ ـ ج ٢ (٧) ص ١٣٤ . وأبو داود : ص ٢٣ ، والنسائى : ص ٣١ ، و ص ٢٩ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والترمذى : ص ١٥ . والحاكم : ص ١٧٠ بلفظ : العمامة . والموقين ، وابن أبى شيبة ص ١١٨ ، و ص ١١٩

على الخفين والخمار ، انتهى . ورواه النسائى بقصة فيها فائدة حسنة [١]، وسيأتى قريباً ، ومنها حديث بريدة ، رواه الجماعة [٢] إلا البخارى عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عمداً صنعته ياعمر » ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وأخرجه ابن مندة ، وقال : إسناده صحيح ، على رسم الجماعة ، إلا البخارى فى "سليمان بن بريدة" ، انتهى .

وأخرج أبو داود . والترمذى . وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشىّ أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما ، انتهى . واللفظ لأبى داود ، ثمّ قال : هذا مما تفرّد به أهل البصرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم ، وقال الدارقطنى : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح ، وذكره فى "ترجمة عبد الله بن بريدة" عن أبيه ، قال المنذرى فى "مختصره" : ورواه أحمد عن وكيع ، فقال : عبد الله بن بريدة ، ومنها حديث على ، رواه مسلم [٣] من حديث شريح بن هانىء ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : إئت علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : جعل للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، انتهى . وسيأتى بسطه فى الحديث الأول ، ومنها حديث صفوان [٤] ابن عسال أخرجه الترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن زر بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط . وبول . ونوم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحهما" ورواه أحمد فى "مسنده" والطبرانى فى "معجمه" ، وسيأتى الكلام عليه فى الحديث الثانى إن شاء الله تعالى ، ومنها حديث خزيمة بن ثابت ، أخرجه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه [٥] عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن

---

(١) وهى المسح فى الحضر ، لأنه لم يقع فى حديث غير هذا ، كذا أفاد ابن حجر (٢) أخرجه مسلم فى "باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد" ، ص ١٣٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والترمذى فى ـ اللباس ـ فى "باب الخف الأسود" ، ص ١٠٥ ـ ج ٢ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٨ ، والنسائى (٣) ص ١٣٥ ، والنسائى : ص ٣٢ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والدارقطنى : ص ٧٥ (٤) أخرجه الترمذى : ص ١٤ ، والنسائى : ص ٣٢ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩ ، والطبرانى فى "الصغير" : ص ٣٩ ، وابن ماجه ص ٣٧ فى "باب الوضوء من النوم" ، (٥) وابن أبى شيبة : ص ١١٨ ، وأخرجه الطحاوى فى : ص ٥٠ ، وفى رواية زاد : أنه جعل ذلك فى "غزوة تبوك" ، اهـ .

صحيح ، ورواه ابن حبان ، فى "صحيحه" فى النوع الثالث من القسم الرابع ، وفيه كلام سيأتى ، ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود [١] عن راشد بن سعد عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده[٢]". والحاكم فى "المستدرك [٣]" ، وقال : على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخارى ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان ، وقال أحمد : لاينبغى أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديماً ، وفى هذا القول نظر ، فانهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين . وأبو حاتم . والعجلى . ويعقوب ابن شيبة . والنسائى ، وخالفهم ابن حزم ، فضعفه ، والحق معهم ، والعصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف ، ولفظ أحمد فيه [٤] ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على خفيه . وعلى الخمار . والعمامة ، انتهى . وعند الطبرانى ، والخمار : العمامة ، هكذا وجدته ، ومنها حديث أسامة [٥] ابن زيد ، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله ﷺ . وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بداود بن قيس ، انتهى . وعن الحاكم : رواه البيهقى فى "المعرفة [٦]" وقال : حديث صحيح ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال : الأسواف [٧] حائط من حيطان المدينة ، قال : وسمعت يونس يقول : ليس عن النبى ﷺ خبر أنه مسح على الخفين فى الحضر غير هذا ، قال الشيخ : وقد وقع فى "معجم الطبرانى [٨]" من حديث بكير بن عامر البجلى عن عبد الرحمن بن أبى نعم ، زعم أن المغيرة ابن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول الله ﷺ فى المدينة ، فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد ، ثم خرج فتوضأ ،

---

(١) فى "باب المسح على العمامة"، ص ٢١ (٢) ص ٢٧٧ - ج ٥ ، (٣) ص ١٦٩ من طريق أحمد بن حنبل . (٤) روى أحمد فى "مسنده"، ص ٢٨١ - ج ٥ : ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الأسود عن ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ، ثم العمامة ، اه . (٥) أخرجه النسائى : ص ٣١ بلفظه (٦) وفى "السنن الكبرى"، ص ٢٧٥ - ج ١ أيضاً . (٧) وكذا قال البيهقى فى "السنن الكبرى"، ص ٢٧٥ (٨) لكن فى "البيهقى"، ص ٢٧١ من حديث بكير عن عبد الرحمن حدثنى المغيرة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل رسول الله وادياً فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، ومسح على خفيه ، الحديث ، فلينظر هل المشى فى المدينة من بكير أو ممن دونه

ومسح على الخفين ، فقلت : أنسيت يارسول الله ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » ، انتهى . وبكير بن عامر البجلي كوفيّ ، روى له مسلم ، وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس ، وقال ابن عدى : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه ، وقال النسائي - وهي رواية عن أحمد - ليس بقوى ، انتهى . وأيضاً فقد روى البيهقي في "سننه [1]" من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم بالمدينة ، فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ : وقد رواه عن الأعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه : بالمدينة ، إلا من حديث محمد بن طلحة ، قال ابن عبد البر : ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله : بالمدينة - من حيث أن السباطة لا تكون إلا الحضر - لم يحسن ، لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، انتهى . ومنها حديث عمر بن الخطاب ، رواه بن ماجه في "سننه" حدثنا عمران ابن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم ، انتهى . قال في "الإمام": وعمران ابن موسى بن حبان روى عنه الترمذي . وابن ماجه . والنسائي ، وقال : هو ثقة ، وقال في موضع آخر : لابأس به ، ومحمد بن سواء مشهور ، أخرج له البخاري ، وباقي الإسناد أشهر وأعرف ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن خالد بن أبي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يأمرنا بالمسح على ظهر الخف ، للمسافر ثلاثة أيام . وللمقيم : يوم وليلة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ولفظه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما ، وهما طاهرتان ، انتهى .

قال البزار : هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت ، وخالد بن أبي بكر العمري : لين الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطني في "علله [2]" وقال : زاد خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت ، وزاد فيه : على ظهر الخف ، ولم يأت بهما غيره ، وخالد ليس بالقوى ، انتهى . **قلت** : ذكره ابن

---

(١) ص ٢٧٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٨١ - ج ٢ ، تابع فيه أبو الأحوص ، "هو سلام بن سليم الحنفي الحافظ الكوفي" ، عن الأعمش محمد بن طلحة في قوله : بالمدينة ، قال حذيفة : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فانتهى إلى سباطة ناس ، الحديث . (٢) قلت : رواه الدار قطني في "سننه" ، ص ٧١

حبان فى الثقات ، ومنها حديث أبى بن عمارة (١) أخرجه أبو داود . وابن ماجه فى "سننهما" عنه أنه قال للنبي ﷺ : أمسح على الخفين ؟ ، قال : « نعم ، قال : يوما ؟ قال : ويوما ، قال : وثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعاً ، قال له : وما بدا لك » ، انتهى ، وأبى بن عِمارة "بكسر العين" صحابى مشهور ، ورواه الحاكم فى "المستدرك (٢)" وقال : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح ، انتهى . وفيه كلام سيأتى إن شاء الله تعالى.

ومنها حديث سهل بن سعد الساعدى أخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وعبد المهيمن بن عباس : استضعفه بعضهم ، قال : وقد رواه الحافظ أبو على بن السكن (٣) بطريق أجود من هذه ، فقال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل . ويحي بن محمد بن صاعد . والحسين بن محمد ، قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، قال : رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا ، رأيت خيراً منى ومنك يفعل هذا ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وقال : هذا إسناد على شرط "الصحيحين" ، فيعقوب الدورقى . وعبد العزيز . وأبوه من رجال "الصحيحين" ، وشيوخ ابن السكن هؤلاء ثقات ، انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه أيضاً (٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسى ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراسانى عن أنس بن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « هل من ماء ؟ فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمّهم » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس ، من القسم الرابع ، من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور عن أنس ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ثنا عبد الرحمن ثنا عمر . وأبو زرعة ثنا على بن عياش الألهانى (٥) : حدثنى علىّ بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفى حدثنى سليمان التيمى عن أنس بن مالك ، قال : وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر ، فمسح على الخفين ، ومنها حديث عائشة ، رواه النسائى فى "سننه الكبرى" من حديث شريح بن هانىء ، قال :

---

(١) والدارقطنى : ص ٧٢ ، والطحاوى : ص ٤٨ والبيهقى : ص ٢٧٩ - ج ١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩

(٢) ص ١٧٠ ، (٣) قال الحافظ فى "الدراية" : باسناد صحيح (٤) وروى للدارقطنى . ص ٧٥ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة" ، اهـ . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٨١ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم

(٥) وفى نسخة الصبنى ، "حاشية الطبع القديم"

سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً، انتهى. ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة، قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه "سورة المائدة" حتى لحق بالله تعالى، انتهى. ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة. ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد[1]. وإسحاق بن راهويه. والبزار[2]. والطبراني في "معجمه الوسط[3]" وقال: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم في "مسانيدهم"، قال في "الإمام": داود بن عمر، وقال: ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة. وقال أحمد: مقارب الحديث في "مسانيدهم" أخبرنا هشيم عن داود بن عمر، وعن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس عائذ الله عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين - في غزوة تبوك - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، انتهى. قال صاحب "التنقيح": قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه - في غزوة تبوك - وهي آخر غزوة غزاها، انتهى. ومنها حديث أبي بكرة، رواه ابن خزيمة في "صحيحه[4]" والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه"[5] عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري" أيّ حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة، حديث حسن، انتهى. ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده[6]" ثم الطبراني في "معجمه" حدثنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك، فقال: بئس مالي إن كان مهنأة لكم، وما ثمة عليّ؟ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به، ولكن حبّب إليّ الوضوء، انتهى. ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في

---

(١) أخرجه ص ٢٧ - ج ٦، والطحاوي: ص ٥٠، والدارقطني: ص ٧٢، والبيهقي: ص ٢٧٥، وابن أبي شيبة: ص ١١٧ (٢) ورجاله رجال الصحيح (٣) وفي "الزوائد" ص ١٠٦ (٤) وابن ماجه: ص ٤١ بطوله، وابن جارود: ص ٤٩، والدارقطني: ص ٧١، و ص ٧٥، وابن أبي شيبة: ص ١٢٠ (٥) ص ٢٧٦، و ٢٨١، (٦) وأحمد بن حنبل في "مسنده" ص ٤٢١ - ج ٥ من طريق علي بن مدرك عن أبي أيوب، ورجاله موثقون، وابن أبي شيبة: في ص ١١٧، هشيم ثنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح، الحديث، والبيهقي في "سننه": ص ٢٩٣ - ج ١ من طريق هشيم أيضاً

"سننه" حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان "يعنى ابن عبد الله البجلى" حدثنى مولى لأبى هريرة ، زادالبيهقى ، وأظنه قال : أنا أبو وهب ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « وضئنى فأتيته بوضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يارسول الله رجليك لم تغسلهما ، قال : إنى أدخلتهما ، وهما طاهرتان » ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة . والبزار فى "مسندهما" حدثنا زيد بن الحباب حدثنى عمر بن عبدالله ابن أبى خثعم الثمالى أنبأ يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله أقصر الصلاة فى السفر ؟ قال : « نعم ، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته ، قال : يارسول الله ، والطهور على الخفين ؟ قال : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : رواه ابن ماجه عن ابن أبى شيبة ، فذكره بسنده ومتنه ، ولم أجده فى "نسختين من ابن ماجه [١] "، ولاذكره ابن عساكر فى "أطرافه" ثم قال : وعمر بن عبد الله الثمالى ، قال البخارى فيه : منكر الحديث ، قال : وقد ضعف الدارقطنى فى "علله" كل ماروى عن أبى هريرة فى المسح ، انتهى . وعمر بن أبى خثعم [٢] قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، ومنها حديث أبى بردة رواه البزار فى "مسنده" عنه عن النبى ﷺ فى حديث طويل أنه توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه البزار فى "مسنده[٣]" عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه البزار عنه [٤] أيضاً أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ولفظه : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى ، انتهى . ورواه الترمذى : حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخى ، وسكت عنه . ومنها حديث سلمان ، رواه ابن حبان فى "صحيحه[٥]" فى النوع الخامس

---

(١) قلت : أما فى نسختنا المطبوعة ، فهذا الحديث موجود : ص ٤١ عن أبى هريرة ، قال : قالوا : يارسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " ، اهـ . (٢) هو عمر بن عبد الله بن أبى خثعم (٣) والطبرانى فى " الكبير " ، بلفظ : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل ، وفيه محمد بن أبى ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، قاله فى " الزوائد " ، ص ١٠٥ (٤) والطبرانى فى " الأوسط " ، وإسناده حسن إن شاء الله ، قاله الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ١٠٤ ، وأخرج ابن ماجه : ص ٤١ عن جابر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده : كأنه دفعه ، إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، اهـ . وابن أبى شيبة فى : ص ١٢١ من طريق أبى عبيدة ، بلفظ الترمذى : ص ١٢١
(٥) وابن ماجه فى " سننه " : ص ٤١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩

والثلاثين ، من القسم الرابع : عنه أنه رأى رجلاً توضأ ، وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن يمسح عليهما ، وقال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، وعلى خماره ، انتهى . ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، رواه الطبراني في "معجمه[١]" من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن يحيي بن هند الأسلمي عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ربيعة ابن كعب الأسلمي ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفائه" وأعله بالواقدي ، ومنها حديث أسامة بن شريك ، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده[٢]" حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : كنا مع رسول الله في السفر لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، انتهى . ومنها حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين » ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل[٣]" عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبض ، انتهى . وضعف سوار بن مصعب عن البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامّة مايرويه غير محفوظ ، انتهى . ومنها حديث مسلم أبي عوسجة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه[٤]" حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة[٥] ابن مسلم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا أبو الأحوص به[٦] عن مسلم أبي عوسجة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ فكان يمسح على الخفين ، انتهى . قال البزار:[٧] أخطأ فيه مهدي ، فقال : سافرت مع رسول الله ﷺ ، وإنما سافر مع عليٍّ ، انتهى . قال في "الإمام" : ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجها الطبراني تبرىء مهدياً من نسبة

---

(١) قال في "الزوائد" ص ١٠٥ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وإسناده حسن (٢) رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف ، قاله الهيثمي . (٣) والطبراني في "الأوسط . والكبير" ، وفيه الضبي بن الأشعث ، وله مناكير ، قاله الهيثمي (٤) في "معجمه الكبير" ، قاله الشيخ في "الزوائد" ، (٥) قال الهيثمي : لم أجد من ذكره (٦) أي بهذا الاسناد ، هو أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة ابن مسلم عن أبيه ، الحديث . (٧) قال الحافظ في "الاصابة" ص ٤١٧ ـ ج ٣ في "ترجمة مسلم" ، والدعوسجة ، مانصه : قال البغوي : لم يسنده غير مهدي ، وهو خطأ ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عن مهدي . وابن السكن من طريقه ، قال البغوي : الصواب عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود ، وقال ابن السكن : الصواب من فعل عبد الله ، وقد رواه عنه مهدي عن أبي الأحوص ، فقال : عن سليمان عن عوسجة عن أبيه ، قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ، قلت : قد أخرجه الطبراني ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر باسناده .

الخطإ إليه، انتهى. ومنها حديث أبي طلحة، رواه الطبراني في "معجمه الصغير[١]" من حديث يحي ابن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار. ومنها حديث أوس الثقفي رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء[٢] عن ابن أوس عن أبيه، قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب، قال: فقام أبي أوس بن أوس الثقفي فبال وتوضأ، ومسح على خفيه، قال: فقلت له: ألا تخلعها؟ قال: لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله، انتهى. ومنها حديث يسار، أخرجه العقيلي في "كتابه" عن الهيثم بن قيس العنسي ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة»، انتهى. وأعله بالهيثم، ومنها حديث ابن مسعود أخرجه ابن عدي في "الكامل" والبزار في "مسنده" عن سليمان بن يسير[٣]، ويقال: "ابن أسير" مولى إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله، قال: كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يوماً وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام، وفي لفظ عن النبي ﷺ[٤] قال في المسح على الخف: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» وضعف سليمان هذا، عن ابن معين، ونقل عن البخاري أنه قال: ليس بالقوي، ثم قال هو: وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أيوب بن سويد[٥] ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه، ومنها حديث أم سعد الأنصارية، أخرجه ابن عدي أيضاً في "الكامل" عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من أسلف مالا زكاة»، قالت: وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، انتهى. وضعف محمد بن زاذان، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، انتهى قال في "الإمام": ورواه أبو عبيد في "معرفة الصحابة" عن سعيد بن زكريا أبي عمرو المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أبي سعد، فذكره، ومنها حديث خالد ابن عرفطة، رواه أسلم[٦] بن سهل الواسطي المعروف - بنحسل[٧] - في "كتابه تاريخ واسط"

---

(١) ورجاله موثقون "زوائد"، ص ١٠٤ (٢) أخرجه أبو داود: ص ٢٤، وصورة الاسناد هكذا: هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه، اه. وكذا في "مسند أحمد"، ص ٨ - ج ٤ عن غير واحد عن يعلى به. والطيالسي: ص ٥٢ عن حماد عن يعلى به، وفي ابن أبي شيبة: ص ١٢٧ شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس به، إلا أن فيه: مسح على نعليه، بدل: خفيه، وفي الطحاوي: ص ٥٨ من طريق شريك، وفي كلها نعليه (٣) ضعيف، كذا في "الزوائد"، ص ١٠٥ (٤) عند الطحاوي: ص ٤٩، وذكر قصته (٥) ضعيف، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال رديء الحفظ يخطيء، قاله في "الزوائد"، ص ١٠٦، قلت: أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله (٦) كذا في "الدراية"، (٧) في نسخة "بنحشل".

فقال : حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هشيم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان ابن عبد الله الباهلي عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبي ﷺ ، أنه قال في المسح على الخفين : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " ، انتهى . وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذرى القضاعى له حديث واحد عند الترمذي ، وللنسائي حديث "من قتله بطنه" ، ومنها حديث أبي أمامة ، رواه الطبراني في "معجمه" ثنا أحمد بن شريح الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي أمامة (١) وثوبان أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال ، ثنا أبو سلمة الكشي (٢) ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوما وليلة في الحضر ، ومنها حديث عبادة بن الصامت ، رواه الطبراني أيضاً في " معجمه (٣) " حدثنا أحمد بن أسد عن عبثر بن القاسم عن عبيدة عن أبي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت ، قال : رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وينظر في سماع الحسن عن عبادة ، انتهى . ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال ، رواه الطبراني أيضاً ، ومنها حديث عمرو بن الشريد ، رواه الطبراني أيضاً ، **قلت** : إنما هو أثر حديث الشريد ثنا خير بن عرفة المصري ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومنها حديث عبد الله بن رواحة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة . وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، انتهى . قال في " الإمام " : وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع (٥) ، ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة ، رواه الطبراني أيضاً ثنا محمد بن العباس الأحرم الأصبهاني (٦) ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث عمرو بن حزم ، رواه الطبراني أيضاً ثنا أحمد بن عبد الله التستري ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا محمد بن عمر الواقدي (٧) ثنا عبد الحميد ابن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل ، قال : رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، ومنها حديث عبد الله بن عمر ، رواه

(١) حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة : ص ١١٩ أيضاً (٢) وفي نسخة : الكبيسي ، وفي نسخة أخرى . الكيسى (٣) : أي الكبير (٤) ضعيف (٥) كذا في " الأصول " (٦) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ١٠٥ فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك الحديث ، اهـ . (٧) " الواقدي " ضعيف .

الطبرانى فى "معجمه الوسط[١]" من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم أن عبد الله ابن عمر كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك، انتهى. وهذا سند صحيح، ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزى عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": والعصاب معروف، ذكره الأسود، وقال: حدث عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى الشيبانى، انتهى. ومنها حديث يعلى بن مرّة الثقفى، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله[٢] بن يعلى بن مرّة الثقفى عن أبيه عن جده، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبى ﷺ، قال فى المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة»، انتهى. ومنها حديث مالك بن سعد، رواه الحافظ أبو نعيم فى "كتاب معرفة الصحابة" حدثنا محمد بن سعد الباوردى ثنا عبد الله بن محمد الحرى البصرى ثنا أبو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية، من بنى مالك بن سعد، قالت: حدثتنى أمى عن جدى مالك بن سعد أنه سمع النبى ﷺ، يقول: - وسئل عن المسح على الخفين - فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»، انتهى. قال فى "الإمام": وفى هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن سعد مجهول، عداده فى أعراب البصرة، انتهى. ومنها حديث مالك بن ربيعة السّلولى أبى مريم، والد بريد، رواه أبو نعيم أيضاً فى "الكتاب المذكور" حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبى مريم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، وقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن ربيعة السلولى يكنى "أبا مريم والد بريد" شهد الشجرة، سكن الكوفة، له غير حديث عند ابنه بريد، انتهى. قال فى "الإمام[٣]" قال: أبو عمر بن عبد البر لم يرو

---

(١) وفى "الصغير"، ص ١٧٦ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو يوسف القاضى عن أبى أيوب عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما، قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، اهـ. (٢) عمر بن عبد الله مجمع على ضعفه (٣) ممن نقل المسح على الخفين عن النبى صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار. وجابر بن سمرة. والشريد. وعصمة. وأبو بردة، وظنا أنه تصحيف "أبو برزة"، أخرج أحاديثهم الطبرانى فى "معجمه"، وأبو سعيد الخدرى أخرج حديثه الطبرانى فى "الأوسط"، ذكر كلها الهيثمى فى "الزوائد"، ص ١٠٤، وأبوذر رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وعمرو بن بلال رواه الطبرانى، ذكرهما الحافظ بن حجر فى "الدراية"، ص ٤٠، وميمونة

عن أحد من الصحابة إنكار المسح عل الخفين ، إلا عن ابن عباس . وعائشة . وأبى هريرة رضى الله عنهم ، فأما ابن عباس . وأبو هريرة، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ،قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر ، قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب ـ المسح على الخفين ـ فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، انتهى . قال : وروى أبو زرعة . وابن جريج عن أبى هريرة أنه كان يمسح على خفيه ، وأما عائشة فى صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على علىّ ، قال الشيخ : والرواية المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادى بن إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلىّ بالموسى أحبّ إلىّ من أن أمسح على الخفين ، قال : هذا باطل لا أصل له ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر البغدادى كان يضع الحديث، قلت : الذى وجدته فى "العلل المتناهية" لابن الجوزى ، رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة ، قالت : لأنْ يقطع رجلى بالموسى أحبّ إلىّ من أن أمسح على القدمين ، انتهى . قال ابن الجوزى : موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة ، انتهى . وأما ابن عباس فان البيهقى قال : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبى ﷺ على الخفين بعد نزول "المائدة"، فلما ثبت له رجع إليه ، وأفتى به للمقيم والمسافر جميعاً ، ثم أسند عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، قال : وهذا إسناد صحيح ، انتهى .

الحديث الأول: قال النبى ﷺ : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ،

قلت : رواه مسلم فى "صحيحه" من حديث شريح بن هانىء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فاسأله ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، انتهى . قال فى "الإمام" ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن على بن أبى طالب مرفوعا « المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة » ، انتهى . رواه أبو العباس العصمى فى "الجزء الذى خرجه له أبو الفضل الجارودى" ، انتهى . وقد تقدم فى "التوقيت" أحاديث كثيرة : منها حديث عمرو ، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" بلفظ رخص لنا رسول الله ﷺ فى

أم المؤمنين أخرج حديثه أحمد : ص ٣٣٣ ، ـ ج ٦ وأبو يعلى ذكره الهيثمى . والدار قطنى : ص ٧٣ ، وقال [illegible] فى "البناية" : سنده صحيح ، ورجال أخر ذكرها العينى فى "البناية" ، وذكر مخارج أحاديثها : ص ٣٤١ ـ ١

المسح على الخفين ، المسافر إلى آخره ، قال الشيخ : وهذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة ، خلافاً لمن قال : المسح أفضل ، قلت : والرخصة موجودة فى غير هذا من الأحاديث ، كما هو عند البزار . وحديث صفوان . وحديث أبى بكرة .

أحاديث عدم التوقيت ، حديث خزيمة أخرجه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه . عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ، قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، زاد أبو داود فى "رواية" : ولو استزدناه لزادنا ، وابن ماجه فى "رواية [١]" ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى : معنى قوله : "لو استزدناه لزادنا" أى لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب ، وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجه ، "لجعلها خمساً" ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى : الاختلاف فى إسناده ، وله ثلاث مخارج : رواية إبراهيم النخعى . ورواية إبراهيم التيمى . ورواية الشيمى الشعبى ، ثم فى بعضها ذكر الزيادة ، أعنى "لو استزدناه لزادنا" وبعضها ليست فيه ، فأما رواية النخعى فانها عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة ، وليس فيها ذكر الزيادة ، ولم أقف على اختلاف فى هذه الرواية ، أعنى رواية النخعى ، ولها طرق : أشهرها عن حماد عنه ، ولها أيضاً عن حماد طرق : ورواه شعبة عن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، إلا أنها علت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبى عبد الله الجدلى ، فذكر البيهقى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال : سألت محمداً "يعنى البخارى" عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح ، لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعى من أبى عبد الله الجدلى حديث المسح على الخفين ، وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة ، قال : سمعت منصوراً يقول : كنا فى حجرة إبراهيم النخعى ، ومعنا إبراهيم التيمى ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم التيمى : حدثنا عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة [٢] ثم هى على وجهين : أحدهما : ما فيه الزيادة . والثانى : ما لا زيادة فيه ، فأما ما فيه الزيادة ، فهى صحيحة عن إبراهيم ، مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم ، وله طرق عن منصور ، وفيها الزيادة ، خرجها الطبرانى عنه ، ومن أصحها رواية التى قدمناها ، وذكرنا أن البيهقى أخرجها بالقصة ، ورواها الطبرانى من حديث حسين بن على عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة ، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور ، وفيها

---

(١) وابن أبى شيبة : ص ١١٩ (٢) ههنا انتهى ما استدل به البيهقى فى : ص ٢٧٧ ـ ج ١

الزيادة ، وأما مالا زيادة فيه ، ففي رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثاً : وللمقيم يوم ، لم يزد ، أخرجه الترمذي ، فهذا مشهور ، وخالف أبو الأحوص ، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون ، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة (١) عن سلمة بن كهيل عن الحٰرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ، ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في "السند" الحٰرث ابن سويد بين التيمي . وعمرو بن ميمون ، وأسقط الجدلي ، أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني . والبيهقي ، قال البيهقي : وهو ضعيف . العلة الثانية : الانقطاع ، قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح إلى آخر كلام البخاري ، وقد تقدم قريباً. العلة الثالثة : ذكر ابن حزم : (٢) أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، قال الشيخ : وأقول : ذكر الترمذي في "جامعه" بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده ، كما تقدم ، قال : وذكر عن يحيى بن معين (٣) أنه صحح حديث خزيمة في المسح ، وأبو عبد الله الجدلي اسمه : "عبد بن عبد" ويقال : "عبد الرحمن بن عبد" ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، قاله أبو عيسى في "صحيحه" ، ولكن الطريق فيه أن تعلل طريق إبراهيم بالانقطاع ، كما تقدم . وطريق الشعبي بالضعف ، كما تقدم ، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي ، فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد ، فالحكم لمن زاد ، فانه زيادة عدل ، لاسيما ، وقد انضم إليه الكثرة من الرواة ، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص ، وأما زيادة سلمة الحٰرث بن سويد ، وإسقاط الجدلي ، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له ، وأما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين ، والأكثر أن يحكم بها ، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم . وعمرو بن ميمون ، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل عن ثالث ، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة ، وقصة في الحكاية ،

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٢٧٨ (٢) لفظه في "المحلى"، ص ٨٩ - ج ٢ : رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب دابة الكافر ، المختار لا يعتمد على روايته ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لانه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث ، ولكن في "آخر الخبر"، من قول الراوي : "لو تمادى السائل لزادنا"، وهذا ظن لا يحل القطع به في إخبار الناس ، فكيف في الدين ؟ (٣) وبعض ما في "الترمذي المطبوع"، يخالف هذا .

وأن إبراهيم التيمى، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعلّ إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون. ومن الحارث بن سويد عنه، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلا فيما بين التيمى. وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات، قال ابن معين: ثقة، ما بالكوفة أجود إسناداً منه، وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان فى "الصحيحين". وبقية الجماعة، وأما قول البخارى: إنه لا يعرف لأبى عبدالله الجدلى سماع من عمر، فلعلّ هذا بناءاً على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط فى الاتصال أن يثبت سماع الراوى من المروى عنه، ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخارى، وقد أطنب مسلم فى الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ماذكره ابن حزم: أن أبا عبدالله الجدلى لا يعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين، "وهماهما" وصحح الترمذى حديثه، انتهى كلامه.

حديث آخر، رواه أبو داود [1] وابن ماجه فى "سننهما"، فرواه أبو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب ابن قطن عن أبىّ بن عمارة رضى الله عنه، قال: يارسول الله أَمسحُ على الخفين؟ قال: «نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت»، وفى رواية: "حتى بلغ سبعاً" فقال عليه السلام: «نعم وما بدا لك»، انتهى. قال أبو داود: ورواه [2] ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة بن نسىٍّ عن أبىّ، قال أبو داود: وقد اختلف فى إسناده، وليس بالقوى، انتهى كلامه. ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَىٍّ عن أبىّ بنحوه، قال ابن عساكر فى "الأطراف": ورواه يحيى بن إسحاق السالحينى عن يحيى بن أيوب، مثل رواية عمرو بن الربيع، ورواه سعيد بن كثير ابن عفير عن يحيى بن أيوب، مثل رواية ابن وهب، ورواه إسحاق بن العراب عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبىّ، انتهى كلامه. ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال: إسناده مصرى، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وأبىّ بن عمارة: صحابى مشهور، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدار قطنى فى "سننه" بسند أبى داود [3]، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى

---

(١) وابن أبى شيبة: ص ١١٩ (٢) رواية "حتى بلغ سبعاً" (٣) لو قال: بسند الطحاوى لكان أصح، لأن فى إسناد الدارقطنى زيادة ليست فى أبى داود

ابن أيوب (١) اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن . ومحمد بن يزيد . وأيوب بن قطن مجهولون ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى "كتابه" : محمد بن يزيد هو "ابن أبى زياد" صاحب حديث الصور ، قال فيه أبو حاتم : مجهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه ، قال : والاختلاف الذى أشار إليه أبوداود . والدارقطنى هو : أن يحيى بن أيوب (٢) رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نُسَىٍّ عن أبىّ بن عمارة ، فهذا قول ثانٍ ، ويروى عنه (٣) عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسىٍّ عن أبىّ ابن عمارة ، فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك مرسلا لايذكر فيه أبىّ بن عمارة ، فهذا قول رابع ، انتهى كلامه . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبىّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد ، فقلت له : فإلى أى شىء ذهب أهل المدينة فى المسح أكثر من ثلاثٍ ، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر ، قال الشيخ : وهذا الأثر الذى أشار إليه أحمد ، الأقرب أنه أراد الرواية (٤) عن ابن عمر ، فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايوقت فى المسح على الخفين وقتاً ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار : منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير (٥) عن الحسن ، قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد ، رواه ابن الجهم فى "كتابه" ، وعلله ابن حزم (٦) فقال : وكثير بن شنظير : ضعيف جداً ، قال الشيخ : وقد اختلف الرواية فيه عن يحيى بن معين ، ففى رواية عباس عن يحيى ليس بشىء ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى ، فيما رواه ابن عدى : سألت يحيى عن كثير بن شنظير ، فقال : ثقة ، وروى ابن الجهم فى "كتابه" بسنده إلى سعد بن أبى وقاص أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟! قال : نعم ، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولاتخلعهما إلا لجنابة ، وروى بسنده أيضاً عن الحسن أنه كان يقول فى المسح على الخفين : يمسح عليهما ولايجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة ، ويسنده إلى عروة أنه كان لايوقت فى المسح ، انتهى كلامه .

---

(١) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ٩٠ ـ ج ٢ : مجهول (٢) حديثه عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٨ ، وأبو داود : ص ٢٤ (٣) حديثه عند ابن ماجه فى "سننه" ص ٤٢ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٨ ، والدارقطنى : ص ٧٢ (٤) رواه الدارقطنى فى "سننه" ص ٧٢ ، والبيهقى : ص ٢٨٠ ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ص ٩٣ ـ ج ٢ : لايصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، اهـ . (٥) "كثير بن شنظير" روى له البخارى . ومسلم ، فيه بعض ضعف ، قال الحافظ : صدوق يخطئ . (٦) فى "المحلى" ص ٩٢ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "مستدركه [١]" عن عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبى بكر . وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لايخلعهما إن شاء إلا من جنابة ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب "التنقيح": إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، وثقه النسائى . وغيره ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بشىء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث ، قال الشيخ فى "الإمام" قال ابن حزم[٢] : هذا مما انفرد به أسد ابن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لايحتج به ، قال الشيخ : وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد . الثانى : أن أسداً ثقة ، ولم ير فى شىء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر فى "كتابه" كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذا يقتضى توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبى الحسن الكوفى ، ولعلّ ابن حزم وقف على قول ابن يونس فى "تاريخ الغرباء" أسد بن موسى حدّث بأحاديث منكرة ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكرة ، لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى أنه وقع له فى حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل فى "محمد بن إبراهيم التيمى": يروى أحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخارى . ومسلم ، وإليه المرجع فى حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، وكذلك قال فى "زيد بن أبى أنيسة" : فى بعض حديثه إنكاره ، وهو ممن احتج به البخارى . ومسلم ، وهما العمدة فى ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لايحتج بحديثه ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم فى "المستدرك [٣]" أيضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن علىّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلىّ خفان ، فقال لى عمر : كم لك ياعقبة منذ لم تنزع خفيك ؟ ، فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى

---

(١) فى "باب أحكام التيمم" ص ١٨١ والدارقطنى فى "سننه" ص ٧٥ عن عبد الغفار بن داود به

(٢) فى "المحلى" ص ٩٠ - ج ٢ ، قال الحافظ فى "الدراية" : أخطأ ابن حزم ، فان أسداً لم يتفرد به ، اهـ .

(٣) فى "باب أحكام التيمم" ص ١٨٠ - ج ١ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٨

فى "السنن" وقال: صحيح الإسناد، وفى "الإمام" وأخرجه النسائى، ولم أجده فى "أطراف ابن عساكر"، ثم رواه[١] من حديث يزيد بن حبيب: حدثنى عبد الله بن الحكم عن على بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره، وسكت عنه، وذكر الدارقطنى فى "كتاب العلل" أن عمرو بن الحارث[٢]. ويحيى بن أيوب. والليث بن سعد رووه عن يزيد، فقالوا فيه: أصبت ولم يقولوا: السنة، وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير[٣] بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبى حبيب عن على بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوى، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة. والمفضل، انتهى كلامه.

حديث آخر، رواه الدارقطنى من جهة أحمد بن حنبل[٤] ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عمر بن إسحاق ابن يسار "أخو محمد بن إسحاق" قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار، مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبى ﷺ عن المسح، فقالت: قلت: يارسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نعم»، انتهى. ولم يعله فى "الإمام".

الحديث الثانى: روى المغيرة أن النبى ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأنى أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع

قلت: غريب، ويقرب منه مارواه ابن أبى شيبة "فى مصنفه[٥]" حدثنا الحنفى عن أبى عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين، انتهى. قال "فى الإمام": ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، ولم يعزه[٦].

حديث آخر يقرب منه، رواه ابن ماجه فى "سننه[٧]" من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثنى منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال: بيده كأنه دفعه «إنما أمرت بالمسح»، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: «من أطراف الأصابع إلى أصل الساق»، وخطط بالأصابع، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وجرير

---

(١) أى الدارقطنى فى "سننه" ص ٧٣ (٢) رواية عمرو بن الحارث. وليث بن سعد، وابن لهيعة عند الطحاوى: ص ٤٨، وفيه قال: أصبت، ولم يقل: السنة، اهـ. (٣) رواية جرير عند الدارقطنى: ص ٧٣ (٤) فى "مسنده" ص ٣٣٣ - ج ٦، وقال العينى فى "البناية" إسناده صحيح (٥) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٤٢: باسناد منقطع (٦) قلت: روى البيهقى: ص ٢٩٢ من جهة ابن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به (٧) ص ٤١ باسناد ضعيف، "دراية"

هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية ، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائى ، وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطنى : متروك ، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ، ومنذر غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزى على ابن عساكر ، إذ لم يذكره فى " أطرافه " وكأنه ليس فى بعض نسخ ابن ماجه ، وأنا وجدته فى نسخة ولم أجده فى أخرى ، والله أعلم .

حديث آخر أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن بقية عن جرير بن يزيد الحميرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال : إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه ، انتهى . قال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية .

حديث آخر فى الباب أخرجه أبو داود [1] عن عبد خير عن علىّ قال : لو كان الدّين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح عن أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، انتهى . قال البيهقى : والمرجع فيه إلى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحب " الصحيح " .

حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى " مسنده " حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبى بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ، انتهى ، ورواه الدارقطنى بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، انتهى . لم يذكر الطهارة ، قال فى " الإمام " ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكى فى " كتابه " فقال : على الخفين ، لم يذكر الطهر ، قال : وخالد بن أبى بكر [2] هذا هو " ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر " ، انتهى كلامه . وأما حديث الوليد بن مسلم [3] أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك ، فمسح أعلا الخف وأسفله ، انتهى . فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وهو ضعيف ، قال أبو داود : بلغنى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وقال الترمذى : حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً . وأبا ذرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت ، عن كاتب المغيرة [4] عن النبى ﷺ مرسل ، وقال الدارقطنى فى " العلل " : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وهذا الذى أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد

(١) فى " باب كيف المسح " ، ص ٢٤ (٢) قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخارى : له مناكير ص ١٢ هامش " دارقطنى " ، ص ٧٢ (٣) حديث الوليد بن مسلم عن ثور به ، قال ابن أبى حاتم فى " علله " ، ص ٥٤ ـ ج ١ عن أبيه ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح ، اهـ (٤) ولم يذكر فيه المغيرة " ترمذى "

ابن حنبل ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدى ، فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفسده من وجهه حين قال : حدثت عن رجاء . وحين أرسل ، فلم يسنده ، قال الشيخ : وقد روى الدارقطنى هذا الحديث ، فقال فيه : حدثنا رجاء[1] فالله أعلم ، انتهى .

الحديث الثالث : روى صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ، ولكن من بول . أو غائط . أو نوم ، قلت : رواه الترمذى . والنسائى . وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان ، وهو بكماله يتضمن قصة المسح . والعلم . والتوبة . والهوى . أما الترمذى ، فرواه[2] فى "كتاب الدعوات" فى "باب التوبة والاستغفار" من حديث سفيان . وحماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ماجاء بك يازر ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب ، قلت : إنه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط . والبول ، وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فجئتك أسألك ، هل سمعته يذكر فى ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة ، لكن من غائط . وبول . ونوم . قال : فقلت : هل سمعته يذكر فى الهوى شيئاً ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ ، فى بعض أسفاره فناداه رجل : يا محمد يا محمد ، فقلنا له : ويحك اغضض من صوتك ، فانك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على نحو من صوته : « هاؤم » ، فقال : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المرء مع من أحب » قال : فما برح يحدثنى أن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ورواه فى "الطهارة" من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى فى " سننه فى باب الوضوء من الغائط[3] " من حديث سفيان الثورى . وسفيان بن عيينة . ومالك بن مغول . وزهير . وأبي بكر بن عياش . وشعبة . كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ،

---

(١) تمامه عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، اهـ ، ثم قال : رواه ابن المبارك عن ثور ، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ليس فيه المغيرة ، اهـ (٢) ص ١٩٢ - ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : فى " باب التوقيت فى المسح على الخفين " ، ص ٣٢ ، فان فى " باب الوضوء من الغائط " ، ص ٣٧ حديث شعبة فقط .

وأخرجه ابن ماجه فى " الطهارة " فى " باب الوضوء من النوم " عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح ، وفى " الفتن [١] " عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة ، وفى العلم ، عن معمر [٢] عن عاصم به بقصة العلم ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الحادى والسبعين ، من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح . والتوبة ، قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة ، وهو مشهور من حديث عاصم ، لكن الطبرانى رواه من حديث عبدالكريم [٣] ابن أبى المخارق عن حبيب بن أبى ثابت عن زر ، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف . انتهى . وعاصم روى له البخارى . ومسلم مقرونا بغيره ، ووثقه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، ومحمد بن سعد . وأحمد بن عبد الله العجلى . وغيرهم ، وكان صاحب سنة ، وقراءة للقرآن ، غير أنهم تكلموا فى حفظه ، قال العقيلى : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطنى : فى حفظه شيء ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بذاك الحافظ ، وقال النسائى : ليس به بأس .

الحديث الرابع : روى عن النبى ﷺ أنه مسح على الجرموقين ، **قلت** : روى أبو داود فى " سننه " من حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضى حاجته ، فأتيته [٤] بالماء فيتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " والحاكم فى " المستدرك ، وصححه [٥] " . قال الشيخ تقي الدين فى " الإمام " : قيل فى أبى عبد الله هذا : إنه مولى بنى تيم ، ولم يسم ، هو ولا أبو عبد الرحمن ، ولا رأيت فى الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً ، وهو ما ذكر فى الإسناد هذا ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبى سليم عن الحكم عن شريح بن هانىء عن على بن أبى طالب ، قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين . والخمار ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " من حديث أبى إدريس الخولانى عن بلال أن النبى ﷺ مسح على الموقين . والخمار ، انتهى .

(١) فى " باب طلوع الشمس من مغربها " ص ٣٠٥ (٢) فى " باب فضل العلماء " (٣) رواه فى " الصغير " ص ٣٩ من حديث أبى جناب الكلبى عن طلحة بن مصرف عن زر أيضاً (٤) وفى نسخة : " فآتيه " (٥) ص ١٧٠ - ج ١

حديث آخر، رواه البيهقي في "سننه" من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين . والخمار ، انتهى .

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب ابن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين . والخمار . انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وقد اختلفت عباراتهم في تفسير "الموق" فقال ابن سيدة "الموق" ضرب من الخفاف ، والجمع ـ أمواق ـ عربي صحيح ، وحكى الأزهري عن الليث "الموق" ضرب من الخفاف ، ويجمع على ـ أمواق ـ وقال الجوهري : "الموق" الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب ، وقال الفراء : "الموق" الخف ، فارسي معرب ، وجمعه ـ أمواق ـ وكذلك قال الهروي : "الموق" الخف ، فارسي معرب ، وقال كراع : "الموق" الخف ، والجمع ـ أمواق ـ ، انتهى .

الحديث الخامس: روى عن النبي ﷺ أنه مسح على جوربيه ، **قلت** : روى من حديث المغيرة بن شعبة . ومن حديث أبي موسى . ومن حديث بلال ، فحديث المغيرة ، رواه أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين . والنعلين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال النسائي في "سننه الكبرى" : لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والثلاثين ، من القسم الرابع ، وقال أبو داود في "سننه" : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، قال : وروى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوي ، قال : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب . وأبو مسعود . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وأبو أمامة . وسهل بن سعد . وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عباس ، انتهى . وذكر البيهقي (٢) حديث المغيرة هذا ، وقال : إنه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري . وعبد الرحمن بن مهدي . وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وعلي بن المديني . ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، انتهى . قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : واتفق الحفاظ

(١) أبو داود : ص ٢٤ ، والترمذي في : ص ١٥ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٢) ص ١٨٤ ـ ج ١

على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام": أبو قيس الأودى اسمه " عبد الرحمن بن ثروان " احتج به البخارى فى " صحيحه " وذكر البيهقى فى "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور ، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودى . وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس . وهذيل ، قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى ، فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى : لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هذيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف ، ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى . وأبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدّث بهذا الحديث ، وقال : هو منكر ، وأسند البيهقى أيضاً عن على بن المدينى ، قال : حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة . وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، فخالف الناس ، وأسند أيضاً عن يحيى بن معين ، قال : الناس كلهم يروونه على الخفين ، غير أبى قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ماروه ، ولا يعارضه ، ولاسيما ، وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها ، انتهى . وأما حديث أبى موسى ، وهو الذى أشار إليه أبو داود ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه". والطبرانى فى "معجمه[١]" عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، انتهى . ولم أجده فى نسختى من ابن ماجه[٢] ، ولا ذكره ابن عساكر فى " الأطراف " وكأنه فى بعض النسخ ، فقد عزاه ابن الجوزى فى " التحقيق" لابن ماجه ، وكذلك الشيخ فى " الإمام " وقال : وقول أبى داود فى هذا الحديث : ليس بالمتصل ولا بالقوى أوضحه البيهقى ، فقال الضحاك : ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، انتهى . وأخرجه العقيلى فى " كتاب الضعفاء " وأعله بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحيى بن معين . وغيره ، وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" من طريق بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان

---

(١) والطحاوى فى " شرح الآثار "، ص ٥٨ (٢) قلت : هو فى نسختنا المطبوعة فى " باب المسح على الخفين "، ص ٤١

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين، انتهى. وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد. وابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه، ويزيد بن أبي زياد. وابن أبي ليلى مستضعفان، مع نسبتهما إلى الصدق، والله أعلم.

الآثار في ذلك، روى عبد الرزاق في "مصنفه [1]" أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله، قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي، انتهى. أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه، أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه، أخبرنا الثوري عن يحي بن أبي حية عن أبي الخلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين، أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، انتهى.

الحديث السادس: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر، وأمر علياً بذلك، **قلت**: هما حديثان: فحديث مسحه عليه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبانة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر، انتهى. قال الدارقطني: أبو عمارة هذا ضعيف جداً، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً، انتهى.

حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد. ومكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما رماه ابن قمة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء، انتهى. وأما حديث علي، فرواه ابن ماجه في "سننه [2]" من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر، انتهى. وأخرجه الدارقطني [3]، ثم البيهقي في "سننهما" قال الدارقطني: وعمرو بن خالد: أبو خالد الواسطي متروك،

(١) أخرج البيهقي في "سننه" ص ٢٨٥ هذه الآثار كلها سوى أثر ابن عمر. وابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة ص ١٢٦ من حديث أبي مسعود. وعمر. وأنس. وأبي أمامة. وعلي. والبراء بن عازب. وسهل بن سعد، أنهم مسحوا على الجوربين (٢) ص ٤٨ في "باب المسح على الجبائر" (٣) ص ٨٤ في "باب جواز المسح على الجبائر"

وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وابن وجيه متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " علله " : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث ، فقال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : قال إسحاق بن راهويه : عمرو بن خالد كان يضع الحديث ، انتهى . وقال ابن معين : هو كذاب غير ثقة ولا مأمون ، انتهى . ورواه العقيلي في " ضعفاءه " وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، ونقل تكذيبه عن جماعة .

احاديث الباب ، روى أبو داود في " سننه (١) " من حديث الزبير بن خُرَيق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، قال : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ ! فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب ، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في " كتاب السنن " ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً (٢) عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ابن عباس ، قال : أصاب رجلا جُرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وتكلم عليه الدارقطني (٣) فقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، واختلف عن الأوزاعي ، فقيل : عن عطاء ، وقيل : بلغني عن عطاء ، وأرسله الأوزاعي بآخره ، فقال : عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الصواب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في " سننه (٤) " عن أبي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ،

---

(١) ص ٥٤ ، والدارقطني : ص ٦٩ ، وأبو داود : ص ٥٤ في " باب المجروح يتيمم " ، والبيهقي : ص ٢٢٧
(٢) وأخرجه البيهقي أيضاً في : ص ٢٢٧ (٣) ص ٧٠ (٤) في " باب جواز المسح على الجبائر " ، ص ٨٣

قلت : فان كان فى برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ يتيمّم إذا خاف ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف ، وقال البيهقى :[1] هذا مرسل ، وأبو الوليد ضعيف ، ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شىء ، انتهى .

أحاديث مسح النعلين ، فيه عن ابن عباس . وابن عمر ، فحديث ابن عباس رواه ابن عدى ، ثم البيهقى [2] من جهته عن روّاد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ، انتهى . قال البيهقى : هكذا رواه روّاد ، وهو ينفرد عن الثورى بمناكير : هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وروّاد هذا ليس بالقوى ، انتهى . ثم ساقه البيهقى عن زيد ابن الحباب عن سفيان هكذا : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين ، وقال : الصحيح رواية الجماعة ، فقد رواه سليمان بن بلال . ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر . ومحمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم ، فحكوا فى الحديث غسله رجليه ، والحديث واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه ، قال فى " الإمام " : وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقى فى الباب ، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدى عن ابن معين أنه قال : أحاديث زيد بن الحباب عن الثورى مقلوبة ، قال ابن عدى : وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه ، والذى قاله ابن معين ، إن أحاديثه عن الثورى مقلوبة إنما له عن الثورى أحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، والبعض يرفعه ، ولا يرفعه غيره ، وباقى أحاديثه كلها مستقيمة ، وذكر ابن عدى لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا ، وإذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة ، وحديث ابن عمر رواه البزار فى " مسنده " حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبى ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ، انتهى . قال البزار : لانعلم رواه عن نافع إلا ابن أبى ذئب ، ولا عن ابن أبى ذئب إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما ، لأنه توضأ من غير حدث ، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه ، انتهى كلامه . فأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة : أحدها : أنه كان من النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) فى " باب المسح على العصائب والجبائر " ، ص ٢٢٨ - ج ١ ، وله كلام طويل فى إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم مع ماورويناه عن ابن عمر فى المسح على العصابة ، اهـ .

(٢) ص ٢٨٦ - ج ١

فى الوضوء المتطوع به يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" وترجم عليه "باب ذكر الدليل" على أن مسح النبى صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث، قال فى "الإمام" وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار فى "مسنده" بزيادة لفظ: وفيه ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث، انتهى. قلت: وهكذا فعل ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبى أوس (١) أنه توضأ ومسح على النعلين، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما، قال ابن حبان: وهذا إنما كان فى وضوء النفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة عن على (٢) أنه توضأ ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث، انتهى. وقد تقدم للبزار فى حديث ابن عمر نحو ذلك. الجواب الثانى: قاله البيهقى: إن معنى مسح على نعليه أى غسلهما فى النعل، واستدل بحديث الصحيحين فى النعال، وأن ابن عيينة زاد فيه: ويمسح عليها، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبتية، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسهما، ويتوضأ فيها، ثم يمسح عليهما، قال فى "الإمام": وفى هذا الاستدلال نظر، والذى يظهر أنه يتوضأ، ثم يلبسهما (٣) وكأنه أخذ لفظة: فيها على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظة: يتوضأ لا تطلق إلا على الغسل، انتهى كلامه. الجواب الثالث: قاله الطحاوى فى "كتاب شرح الآثار" وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذى يطهر به، ومسحه على النعلين فضلا، واستشهد بحديث أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه. وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه، روى الأول: ابن ماجه (٤). والثانى: رواه أبو داود. والترمذى (٥)، وقد تقدم الكلام عليهما فى حديث الجوربين.

---

(١) حديث أوس أخرجه الطحاوى فى: ص ٥٨، والبيهقى: ص ٢٨٦، وأحمد: ص ٩ ـ ج ٤، وأبو داود: ص ٢٤ مع زيادة قدميه (٢) حديث على أخرجه الطحاوى فى: ص ٥٨، والبيهقى: ص ٢٨٦، والنسائى فى "صفة الوضوء عن حدث"، ص ٣٢، والطيالسى: ص ٢٢ وأحمد فى: ص ١٠٢، و ص ١٢٣، و ص ١٥٣، و ص ١٣٩، و ص ٧٨، و ١٥٩، والبخارى فى "الأشربة ـ باب الشرب قائماً"، ص ٨٤٠، ولكنه أجمل واختصر. (٣) قلت: عبارة البيهقى ص ٢٨٧ هكذا: "يتوضأ فيها ويمسح عليها"، وهى المناسبة للسياق ولغرض الناقل، وفيها المستدل دون قوله: "يتوضأ ثم يلبسها"، والله أعلم (٤) فى "باب المسح على الخفين"، ص ٤١ (٥) أبو داود: ص ٢٤، والترمذى: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٤٣، وأحمد: ص ٢٥٢ ـ ج ٤

أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة ، استدل الشافعية على ذلك بأحاديث : منها فى "الصحيحين" حديث المغيرة : « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » ، وفى غير الصحيح من ذلك كثير ، وليس فيها حجة ، لأنا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل ، ومحل الخلاف يظهر فى مسألتين : إحداهما : إذا أحدث ، ثم غسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، ثم مسح عليهما ، ثم أكمل وضوءه . الثانية : إذا أحدث ، ثم توضأ ، فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف ، ثم غسل الأخرى ، ثم لبس عليها الخف ، فان هذا المسح عندنا جائز فى الصورتين ، خلافا لهم . هذا تحرير مذهبنا ، وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ، ويقولون : الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة فى المسح ، وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح فى هذه الصورة ، لأن الحدث باق فى القدم ، كما ذكره فى "الكتاب" وأقرب ما استدلوا به حديث أخرجه الدارقطنى [1] عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، انتهى . قالوا : ووجه الحجة أن ـ الفاء ـ للتعقيب ، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة ، وجوابنا [2] أن هذا حديث ضعيف ، فانهم تكلموا فى "مهاجر بن مخلد" قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : لين الحديث ليس بذلك ، ثم إنه قد روى ـ بالواو ـ ولبس خفيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين ، والله أعلم . وأما ابتداء مدة المسح على الخفين ، ففيه ثلاثة أقوال عندنا : فقيل : من وقت اللبس ، وقيل : من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث ، قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، من حيث أنه جعل الثلاث مدة اللبس ، وأما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث أبى بكرة ، وفيه ألفاظ أقواها فى مرادهم ما علق الحكم فيه بالمسح ، كالرواية التى ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر ، وفيها فأمرنا أن يمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر : ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، انتهى .

---

(١) فى "باب المسح على الخفين من غير توقيت" ، ص ٧٥ . والطحاوى : ص ٥٠ (٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعى فى "الأم" ، ص ٢٩ ـ ج ١ ، وابن جارود من طريق ابن معين : ص ٤٩ ، وابن ماجه : ص ٤١ عن محمد بن بشار . وبشر بن بلال . وابن أبى شيبة : ص ١٢٠ ، عن زيد بن الحباب ، والدارقطنى : ص ٧١ من طريق محمد بن المثنى . وابن الأشعث . وعباس بن مزيد . والبيهقى : ص ٢٨١ من طريق محمد بن أبى بكر ، كلهم عن عبد الوهاب الثقفى عن المهاجر به ، والبيهقى : ص ٢٧٦ من حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به ، ولم يذكر أحد منهم : إذا تطهر فلبس خفيه ، إلا ما عند الدارقطنى : ص ٧٥ ، وعند الطحاوى : ص ٥٠

قلت : وهذا اللفظ أيضاً فى حديث صفوان بن عسال عند أحمد فى "مسنده [١]" أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا ، وفى لفظ له : وقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة ، والله أعلم .

بابُ الحَيْض

الحديث الأول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » ، قلت : روى من حديث أبى أمامة . ومن حديث واثلة بن الأسقع . ومن حديث معاذ بن جبل . ومن حديث أبى سعيد الخدرى . ومن حديث أنس بن مالك . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبى أمامة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى فى "سننه [٢]" من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر مايكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهى مستحاضة » ، قال الدارقطنى : عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ، ومكحول : لم يسمع من أبى أمامة ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" ولين حسان بن إبراهيم [٣] ، وقال : إنه لايعتمد الكذب ، ولكنه يَهِمُ ، وهو عندى لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث سليمان بن عمر . وأبى داود النخعى عن يزيد [٤] بن جابر عن مكحول به ، وأعله بأبى داود النخعى ، وقال : إنه يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً ، وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات ، لايحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد ؟ قال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث ، وليس كذلك ، فان العلاء بن الحارث حضرمى ، وهذا من موالى بنى أمية ، ذاك صدوق . وهذا ليس بشىء .

أما حديث واثلة ، فرواه الدارقطنى فى "سننه" حدثنا أبو حامد محمد بن هرون ثنا محمد ابن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة

(١) ص ٢٤٠ . (٢) ص ٨٠ . (٣) حسان بن ابراهيم الكرمانى صدوق يخطىء "التقريب" .
(٤) وفى نسخة "يزيد بن يزيد" .

أيام » ، انتهى . قال الدارقطني : حماد بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، انتهى . وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته ، فاستحق الترك ، انتهى .

وأما حديث معاذ ، فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن محمد بن سعيد الشامى حدثنى عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاحيض دون ثلاثة أيام . ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ، انتهى . وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخارى . وابن معين . وسفيان الثورى ، وقالوا : إنه يضع الحديث ، وأخرجه العقيلى فى " ضعفاءه " عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاحيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » ، انتهى . وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى ، وقال : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

وأما حديث الخدرى ، فرواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » ، انتهى . قال ابن الجوزى : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعى ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال البخارى : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحيض ثلاثة أيام . وأربعة . وخمسة . وستة . وسبعة . وثمانية . وتسعة . وعشرة ، ، فاذا جاوزت العشر فهى مستحاضة » ، انتهى . وأعله بالحسن ابن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له (١) حديثاً جاوز الحد فى النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف " بالجلد بن أيوب " عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً ، وقد رويناه كذلك فيما تقدم فى " حرف الجيم " ، انتهى .

وأما حديث عائشة فلم أجده موصولا ، ولكن قال ابن الجوزى فى " التحقيق ، وفى العلل المتناهية " : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » قال : وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث

(١) قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصحابى فوقفت " ميزان "

لا يحل كتب حديثه ، كذب به أحمد . ويحي بن معين ، انتهى . وكذلك ذكره ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" لم يصل سنده به ، وقال مانقله ابن الجوزى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : واستدل أصحابنا . وأصحاب مالك . والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، بحديث رووه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى » قال : وهذا حديث لا يعرف ، وأقرّه صاحب "التنقيح" عليه ، **قوله** : روى أن عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً ، **قلت** : روى مالك [١] ، وعنه محمد بن الحسن فى "موطأيهما" عن علقمة بن أبى علقمة عن أمّه مولاة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيضة " ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن علقمة بن أبى علقمة به ، سواء ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه [٢] " تعليقاً ، ولفظه قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : كنا فى حجرها مع بنات ابنها ، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلى ، ثم تنكسر بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، انتهى . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت متغيرة ، فلا تصلى حتى لا ترى شيئاً ، انتهى .

الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، **قلت** : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم [٣] " من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضى الله عنها ، مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية : ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، انتهى . وفى بعض ألفاظهم : لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ومنهم من كرره فى الصوم .

الحديث الثالث : قال النبي ﷺ : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ،

---

(١) فى "الموطأ" فى "باب طهر الحائض" ص ٢٠ (٢) فى "باب إقبال المحيض وإدباره" ص ٤٦
(٣) البخارى : ص ٤٦ ، ومسلم : ص ١٥٣ ـ ج ١ ، واللفظ له

قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة ، فحديث عائشة أخرجه أبو داود [1] عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رَجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، انتهى. وهو حديث حسن ، قال ابن القطان فى "كتابه" : قال أبو محمد عبد الحق فى حديث جسرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فانه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتنى جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به فى غير موضع من "كتابه" ، وأفلت ، ويقال : فليت بن خليفة العامرى ، قال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ، وأما جسرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفى : تابعية [2] وقول البخارى فى "تاريخه الكبير" : عندها عجائب . لا يكفى فى إسقاط ماروت ، روى عنها أفلت . وقدامة بن عبد الله ابن عبدة العامرى ، انتهى كلامه . وذكر ابن حبان جسرة فى "كتاب الثقات" وقال : روى عنها أفلت أبو حسان . وقدامة العامرى ، انتهى . وقال الخطابى : وقد ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : إنّ أفلت [3] راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال المنذرى فى "مختصره" : وفيما قاله نظر ، فانه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت العامرى ، ويقال : الذهلى كنيته أبو حسان ، حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان الثورى . وعبد الواحد بن زياد ، وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ، فقال : شيخ ، وحكى البخارى أنه سمع من جسرة بنت دجاجة ، قال : وعند جسرة عجائب ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : رأيت فى "كتاب الوهم والإيهام" لابن القطان المقروء عليه دِجاجة "بكسر الدال" وعليها صح ، وكتب الناسخ فى "الحاشية" - بكسر الدال - بخلاف واحدة الدجاج ، انتهى كلامه .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [4]" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غنيّة عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج [5] الذهلى عن جسرة ، قالت : أخبرتنى أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" قال

---

(١) فى "الطهارة" ، فى "باب الجنب يدخل المسجد" ، ص ٣٤ (٢) فى "التهذيب" ، جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية (٣) أفلت بن خليفة : يقال له : فليت ، صدوق من الخامسة (٤) فى "باب اجتناب الحائض المسجد" ، ص ٤٧ (٥) محدوج " بتقديم الحاء على الجيم " ، قال أبو نعيم : إنه مختلف فى صحبته

ابن أبي حاتم في " علله " : سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنيّة عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة ، قالت : أخبرتني أم سلمة ، فذكره ، فقال : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن جسرة عن عائشة ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال النبي ﷺ : « لاتقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن » ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذي [١] . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، انتهى . قال الترمذي : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى ، ورواه البيهقي في " سننه [٢] " وقال : قال البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز . وأهل العراق ، ثم قال : وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال في " المعرفة " : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها ، قاله أحمد بن حنبل . ويحي بن معين . وغيرهما من الحفاظ . وقد روى هذا عن غيره ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " علله [٣] " سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا ، فقال : خطأ ، إنما هو من قول ابن عمر ، انتهى . وقال ابن عدي في " الكامل " : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش ، وضعفه أحمد . والبخاري . وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر ، انتهى . وله طريقان آخران عند الدارقطني [٤] . أحدهما : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به . والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به . وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا ، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه . وأما حديث جابر . فرواه الدار قطني في " سننه " في " آخر الصلاة " من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بمحمد ابن الفضل ، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري . والنسائي . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة مادون الآية للجنب ، ورواه أحمد في " مسنده [٥] "

---

(١) في " الطهارة " ، في " باب الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن " ص ١٩ ، وابن ماجه في " الطهارة " ، في " باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة " ص ٤٤ (٢) ص ٨٩ (٣) ص ٤٩ (٤) ص ٤٣ ، (٥) ص ١١٠

حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني ، قال : أتى عليّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه [1] ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : " هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية " ، انتهى . ولكن الدارقطني رواه في " سننه [2] " موقوفاً بغير هذا اللفظ ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني ، قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة ، نخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولا أحدث أم غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابه فلا ، ولا حرفاً واحداً » ، انتهى . قال الدارقطني : هو صحيح عن علي ، انتهى .

حديث آخر . في منع القراءة للجنب ، رواه أصحاب السنن الأربعة [3] من حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرك " وصححه قال : ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلِمة " بكسر اللام " وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبة ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، قلت : روى من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان .

أما حديث عمرو بن حزم ، فرواه النسائي في " سننه [4] " في " كتاب الديات "

---

(١) في " المسند " ، غسل يديه وذراعيه : ثلاثاً ثلاثاً (٢) ص ٤٤ ، والبيهقي : ص ٨٩ ، و ٩٠ .

(٣) أبو داود في " باب الجنب يقرأ " ، ص ٣٤ ، والترمذي في " باب - بعد باب - ماجاء في التيمم " ، ص ٢١ ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في " باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة " ، ص ٤٤ ، والنسائي في " باب حجب الجنب من قراءة القرآن " ، ص ٥٢ ، والحاكم في " الأطعمة " ، في " باب الوضوء قبل الطعام وبعده بركة " ، ص ١٠٧ - ج ٤ ، وقال : صحيح الاسناد ، والطحاوي : ص٥٢ ، والطيالسي : ص١٧ ، وأحمد : ص ٨٣ - ج ١ ، و ص ٨٤ - ج ١ ، و ص ١١٧ - ج ١ ، و ص ١٢٤ - ج ١ (٤) قلت : الحديث أخرجه النسائي في " الديات " ، في ذكر حديث عمرو بن حزم في " العقول " ، ص ٢٥١ - ج ٢ من حديث حكم بن موسى . ومحمد بن بكار عن يحي بن حمزة ، ولم أجد فيه : أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، والله أعلم .

وأبو داود فى " المراسيل " من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن فى الـكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فى " السنن . والفرائض . والديات " أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . ورواه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولانى حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحـكم بن موسى " يعنى فى قوله : سليمان بن داود " وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائى : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثانى رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، انتهى . وكذلك الحاكم فى " المستدرك (١) " وقال : هو من قواعد الاسلام ، وإسناده من شرط هذا الـكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبرانى فى " معجمه " والدارقطنى (٢) ، ثم البيهقى فى "سننهما" . وأحمد فى " مسنده " وابن راهويه .

طريق آخر : رواه الدارقطنى فى " غرائب مالك " من حديث أبى ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الدارقطنى : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك ، فأسنده عن جده ، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع ، أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : كان فى الـكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال : وهذا الصواب عن مالك ، ليس فيه عن جده ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" وقوله فيه : عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلا إذا أريد الأعلى ، لـكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضى أنه عمرو بن حزم لأنه الذى كتب له الـكتاب .

طريق آخر أخرجه البيهقى فى " الخلافيات " من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب فى عهده : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . قلت : لم أجده عند عبد الرزاق فى " مصنفه " ، ـ وفى ـ تفسيره إلا مرسلا ، فرواه فى " مصنفه " فى " باب الحيض " أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال : كان فى كتاب النبى ﷺ الحديث ، ورواه فى " تفسيره " فى "سورة الواقعة" أخبرنا معمر

---

(١) فى " باب زكاة الذهب " ص ٣٩٧ - ج ١ فى حديث طويل (٢) ص ٤٥ ، و ص ٢٨٣ والبيهقى فى " سننه " ص ٨٨ ، والدارمى فى " باب لا طلاق قبل النكاح " ص ٢٩٣

عن عبد الله . ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبى ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى .ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى [١] ثم البيهقى فى "سننهما" هكذا مرسلا ، قال الدارقطنى : هذا مرسل ، ورواته ثقات ، انتهى .

طريق آخر ، رواه البيهقى فى "الخلافيات" أيضاً من حديث إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ، ومحمد ابنى أبى بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وأبو أويس صدوق ، أخرج له مسلم فى "المتابعات" وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة ، وسيأتى فى "الزكاة" وفى "الديات" بعض ذلك إن شاء الله تعالى ، قال السهيلى فى "الروض الأنف [٢]" حديث : لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطنى من طرق [٣] أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى [٤] ، ثم البيهقى من جهته فى "سننهما" من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه ، قال : قال النبى ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى . وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وأما حديث حكيم بن حزام ، فرواه الحاكم فى "المستدرك" فى "كتاب الفضائل [٥]" من حديث سويد ابن أبى حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ورواه الطبرانى . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" .

وأما حديث عثمان بن أبى العاص ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكى ، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبى العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى .

---

(١) ص ٤٥ من طريق الحسن بن أبى الربيع ، كما فى "المصنف" ، ومن طريق ابن زنجويه ، كما فى "التفسير" ، وأخرجه البيهقى فى : ص ٨٧ من طريق الحسن ، كما فى "المصنف" (٢) فى "فصل تطهير عمر ليمس القرآن" ، (٣) فى "السهيلى" ، ص ٢٠٧ - ج ١ من طرق حسان أقواها ، الخ ، . قلت : طريق الطيالسى لم أجده فى "سنن الدارقطنى" ، ولا "مسند الطيالسى" ، والله أعلم . (٤) ص ٤٥ ، والبيهقى : ص ٨٨ (٥) فى "معرفة الصحابة" ، ص ٤٨٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٤٥ ، ولم أجده فى "البيهقى" ، فيما عندى من أجزائه الستة ، ولم يعز الحافظ إليه أيضاً

وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولا ، ولكن قال ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" : وروى علي بن عبد العزيز في "منتخبه" حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصري عن خصيب ابن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . والعمرة هي الحج الأصغر ، انتهى . قال ابن القطان : وإسناده في غاية الضعف ، أما النضر بن شفي ، فلم أجد له ذكراً في شيء من مظانه ، فهو مجهول جداً ، وأما الخصيب ابن جحدر ، فقد رماه ابن معين بالكذب ، وأما مسعدة البصري ، فهو "ابن اليسع" تركه أحمد بن حنبل ، وخرق حديثه ، ووصفه أبو حاتم بالكذب ، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو "ابن عبد الأعلى" يروي عن ابن عيينة . وجرير . وغيرهما ، وهو شيخ لأبي داود ، وأبو داود إنما يروي عن ثقة عنده ، انتهى كلامه ، وفي الباب أثران جيدان : أحدهما : أخرجه الدارقطني [1] عن إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك ، قال : خرج عمر متقلداً بالسيف ، فقيل له : إن ختنك وأختك قد صبوا ، فأتاهما عمر ، وعندهما رجل من المهاجرين ، يقال له : "خباب" وكانوا يقرءون "طه" فقال : أعطوني الذي عندكم ، فأقرأه ـ وكان عمر يقرأ الكتب ـ فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل ، أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ "طه" ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" مطولا . قال الدارقطني : تفرد به القاسم ابن عثمان ، وليس بالقوي ، وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها . الثاني : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا مع سلمان ، فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت : يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات ، قال : إني لست أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ماشئنا ، انتهى . وصححه الدارقطني ، **قوله** : روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، قلت : غريب جداً [2] .

الحديث السادس : قال النبي ﷺ « توضئي وصلي : وإن قطر الدم على الحصير » ، **قلت** : رواه ابن ماجه في "سننه [3]" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله

---

(١) في "سننه" ، ص ٤٥ ، و ص ٤٦ ، والبيهقي كلاهما في : ص ٨٨ . والثاني : من طريق الدارقطني أيضاً

(٢) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ٤٥ : لم أجده ، وقال العيني : ليس هذا موجوداً في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث ، اهـ .

(٣) في "باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها" ، ص ٤٦ ، والطحاوي في "باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة" ، ص ٦١ ، والبيهقي في "باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم" ، ص ٣٤٤ ـ ج ١ ، والدار قطني في "كتاب الحيض" ، ص ٧٨ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٢ ـ ج ٦

إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين فى عزوه هذا الحديث لأبى داود مقلداً لغيره فى ذلك ، وأبو داود ـ وإن كان أخرجه ـ لكن لم يقل فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » فليس هو حديث الكتاب ، والذى أوقعه فى ذلك أن أصحاب "الأطراف" عزوه لأبى داود . وابن ماجه ، ومثل هذا لاينكر على أصحاب "الأطراف" ولا غيرهم من أهل الحديث ، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث ، فينظر من خرجه ولا يضره تغير بعض ألفاظه ، ولا الزيادة فيه أو النقص ، واما الفقيه فلا يليق به ذلك ، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة ، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده ، والله أعلم .

واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة فى هذا الحديث ، كما نسبه ابن ماجه ، وأصحاب "الأطراف" لم يذكروه فى "ترجمة عروة بن الزبير" وإنما ذكروه فى "ترجمة عروة المزنى" معتمدين فى ذلك على قول ابن المدينى [(١)] : إن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، ورواه أحمد . وإسحاق ابن راهويه . وابن أبى شيبة . والبزار فى "مسانيدهم" ولم ينسبوا عروة ، ولكن ابن راهويه . والبزار أخرجاه فى "ترجمة عروة بن الزبير" عن عائشة ، وفى لفظ لابن أبى شيبة بهذا الإسناد : أن النبى ﷺ قال : « تصلى المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [(٢)]" وقال عروة بن الزبير فى بعض ألفاظه : وضعف الحديث ، فقال : زعم سفيان الثورى أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، ثم نقل عن أبى داود السجستانى [(٣)] أنه ضعفه بأشياء : منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة ، وأنكر [(٤)] أن يكون [(٥)] مرفوعا ، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة ، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعا أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، وبأن الزهرى رواه عن عروة عن عائشة ، وقال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : رواه الإسماعيلى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وقال الترمذى فى "كتاب الحج" من جامعه فى "باب ما جاء فى عمرة رجب" : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، انتهى . وقال النسائى فى "سننه" فى "باب ترك الوضوء من القبلة" : قال يحيى القطان : روى حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة حديثين ، كلاهما لاشىء : أحدهما : أن النبى ﷺ كان يقبل

---

(١) قول أبى داود فى "باب الوضوء من القبلة"، ص ٢٧ ، قال أبو داود . وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، اهـ . يصحح سماعه عن عروة بن الزبير ، والله أعلم : (٢) ص ٧٨
(٣) كلام أبى داود هذا موجود فى "السنن"، ص ٤٧ (٤) يعنى "حفصاً" (٥) حديث حبيب ،

بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، والآخر : حديث « تصلي وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن معين ، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف ، ضعفه يحي بن سعيد القطان . وعلى بن المديني . ويحي بن معين ، وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، ورواه حفص بن غياث عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً ضعيف لايصح ، ورواه عمار بن مطرٍ عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير ـ امرأة مسروق ـ عن عائشة مرفوعا ، قال الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر ، وهو ضعيف عن أبي يوسف ، والذى عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب ، مارواه البخاري في "صحيحه [١]" من حديث عكرمة عن عائشة قالت : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها ، وهي تصلي ، انتهى .

الحديث السابع : قال النبي ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » **قلت** : روى من حديث جد عدى بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث سودة بنت زمعة . أما الأول : فرواه أبوداود [٢] والترمذي . وابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، قال : وسألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث ، فقلت له : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرفه ، وذكرت له قول يحي بن معين : إن اسمه دينار ، فلم يعبأ به ، انتهى . وقال أبوداود : حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لايصح ، ورواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في "المعرفة" : قال يحي بن معين : جد عدى اسمه دينار . وقال المنذري في "مختصره" : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، قال الدارقطني : ولايصح من هذا كله شيء ، انتهى . وكلام الأئمة يدل على أنه لايعرف ما اسمه ،

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " في " الصوم في باب اعتكاف المستحاضة " ص ٢٧٣ (٢) في " باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر " ص ٤٧ ، والترمذي في " باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " ص ١٨ وابن ماجه في " باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها " ص ٤٦ ، ورواه الطحاوي : ص ٦١ ، والدارمي : ص ١٢ والبيهقي : ٣٤٧ ـ ج ١

وشريك: هو "ابن عبد الله النخعى" قاضى الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان ابن عمير الكوفى، ولا يحتج بحديثه.

وأما حديث عائشة، فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" من حديث يزيد بن هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضى عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبى ﷺ، أنه قال فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها»، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة»، انتهى.

وأما حديث أم سلمة، فرواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلى»، انتهى. قال الدار قطنى: ورواته كلهم ثقات، ورواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة، فقال عليه السلام: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلى إلى مثل ذلك»، انتهى. وهذه المرأة هى "فاطمة بنت أبى حبيش" يفسره رواية الدارقطنى المذكورة.

وأما حديث سودة، فرواه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" حدثنا مُورِّع بن عبد الله أبو ذهل المصيصى ثنا الحسن بن عيسى الحربى[1] ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبى جعفر [2] عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة»، انتهى.

فصل

الحديث الثامن: قال النبى ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، **قلت**: رواه ابن ماجه من حديث شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ، قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى»،

(١) فى نسخة "الجرمى". (٢) كذا فى العينى، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٨١: جعفر عن سودة، ولم أعرفه، اه. قلت: فليراجع، أجعفر هو أم أبو جعفر، والله أعلم.

انتهى . ورواه أبو داود . ولفظه : « والوضوء عند كل صلاة » ، ورواه الترمذى ، ولفظه : « وتتوضأ عند كل صلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الذى قبله ، ولكن له شواهد : منها حديث أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، زاد ابن ماجه : ابن الزبير عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى » ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وزاد ابن ماجه فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » ، وقد تقدم فى موضعه ، والكلام عليه .

وله طريق آخر ، رواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث محمد بن على بن الحسن بن شقيق سمعت أبى يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى أستحاض الشهر والشهرين ، فقال : « ليس ذاك بحيض ، ولكنه عرق ، فاذا أقبل الحيض فدعى الصلاة عدد أيامك التى كنت تحيضين ، فاذا أدبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة » ، انتهى . وهذه اللفظة "أعنى قوله : وتوضئى لكل صلاة" هى معلقة عند البخارى عن عروة فى "صحيحه" روى فى "الطهارة" فى "باب غسل الدم" من حديث أبى معاوية محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش ، فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، وصلى » ، قال [(١)] : وقال أبى [(٢)] : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت . انتهى . وأخرجها الترمذى [(٣)] عن أبى معاوية متصلا ، فانه أخرج الحديث من رواية وكيع : وعبدة . وأبى معاوية ثلاثتهم عن هشام به ، وفى آخره ، قال أبو معاوية فى حديثه : وقال : توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . قد جعل ابن القطان فى "كتابه" مثل هذا تعليقاً [(٤)] ، فقال فى "باب الاستسقاء" : قال البخارى : حدثنا .

حديث آخر ، رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، قال : قرىء على بشر [(٥)] بن الوليد البيكندى [(٦)] وأنا حاضر ، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضى عن عبد الله بن على أبى أيوب

---

(١) أى هشام (٢) أى عروة : (٣) فى "باب المستحاضة" ص ١٨ (٤) قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٨٦ ، على قوله : "قال أبى" : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله : "ثم توضئى" من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع ، وهو قوله : "فاغتسلى" ، اه . قلت : المدعى الآخر البيهقى ، حيث قال فى "سننه" ، ص ٣٤٤ - ج ١ : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير ، اه . ويؤيده مافى "الدارمى" ، ص ١٠٦ ، قال هشام : فكان أبى يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم مايكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى ، اه . (٥) فى نسخة "بشير" (٦) فى نسخة "الكندى"

الأفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ؟ انتهى . ومن طريق أبي يعلى الموصلي ، رواه البيهقي في "المعرفة" . قال البيهقي : وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروى عن ثقة ، إلا أن الأفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي إلى مثل ذلك » ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

الحديث . قال النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » ، **قلت** : غريب جداً [1] قال الطحاوي في "شرح الآثار [2]" : ومذهبنا قوي من جهة النظر ، وذلك أنا عهدنا الإحداث ، إما خروج خارج . أو خروج وقت ، فخروج الخارج معروف ، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين ، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه ، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ، ووجدله أصل ، ولم نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلا ، لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط ، انتهى .

فصـــــل في النفاس

الحديث التاسع : روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً ، **قلت** : رواه أبو داود [3] . والترمذي . وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل ، قال : حدثتني مسة الأزدية عن أم سلمة ، قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً . أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ، انتهى . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، انتهى . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك [4]" بزيادة أبي داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ،

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : لم أجده هكذا ، اهـ . قال العيني في "البناية" ص٤١٦ : قال بعضهم : هذا غريب : يعني بلفظ : " لوقت كل صلاة " ، قلت : ليس كذلك ، بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة في " المغني " ، وروى الامام أبو حنيفه هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في "المبسوط" ، وروى أبو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والغسل يغني عن الوضوء ، فبطل الاشتراط لكل صلاة : ، اهـ . (٢) ص ٦٤ (٣) في " باب وقت النفساء " ص ٤٩ ، والترمذي في " باب كم تمكث النفساء " ص ٢٠ ، وابن ماجه في " باب النفساء كم تجلس " ص ٤٧ ، وسياق المخرج ملفق من الروايتين في " أبو داود " (٤) ص ١٧٥ .

وأخرجه الدارقطني (١) أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به ، وقال ابن تيمية في " المنتقى " : معنى الحديث : أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث مسة أيضاً معلول ، فان مسة المذكورة ، وتكنى " أم بَسَّه (٢) " لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا يعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة . ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقريبات . وسرية عارية ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وأعله ابن حبان في " كتاب الضعفاء " بكثير بن زياد ، وقال : إنه يروي الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في " سننه (٣) " حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه (٤) " ثم قال : لم يروه عند حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : لم يخرج ابن ماجه في " كتابه " لسلام غير هذا الحديث ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الحاكم في " مستدركه (٥) " من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، انتهى ، قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فانه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الحاكم في " المستدرك " أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله ابن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة » ، انتهى . قال الحاكم : وعمرو بن الحصين . ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرته شاهداً ، انتهى .

---

(١) ص ٨٢ (٢) بفتح الموحدة ، كذا في " البناية " : ص ٤٢٩ - ج ١ ، (٣) ص ٤٨
(٤) ص ٨١ ، (٥) ص ١٧٦

ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال : عمرو بن الحصين . وابن علاثة متروكان ضعيفان ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء[1] عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، انتهى . وتقدم تضعيفه لأبي بلال ، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي ، ولا يقربها زوجها في الأربعين ، انتهى . ثم قال : حديث لا يصح ، وحسين بن علوان كان يضع الحديث ، انتهى . وعطاء هذا هو "عطاء بن عجلان" هكذا نسبه الطبراني في "جمعه أحاديث من اسمه عطاء" وهو جزء حديثي ، قال الطبراني : لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان ، وهو كوفي ضعيف ، تفرد في روايته بأشياء ، منها هذا الحديث ، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خليد ثنا عبيد بن جناد[2] ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، قال : وقت للنفساء أربعين يوماً ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي داود [3] وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فان بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل ، وهي بمنزلة المستحاضة » ، انتهى . وضعف العلاء بن كثير عن البخاري . والنسائي . وابن المديني . وابن معين ، ووافقهم ، وقد أشار ابن الجوزي في "التحقيق" إلى هذا الحديث ، فقال : وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي » ، ثم قال : وهذا الحديث لا أعرفه ، وأقره صاحب "التنقيح" على ذلك وسكت عنه ، وقد رواه ابن عدي ، كما ذكرناه ، وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، كما رواه الحاكم . والدارقطني . والله أعلم .

---

(١) في الدارقطني : ص ٨٢ من طريق سعد بن الصلت ، قال : ثنا عطاء بن عجلان ، الخ ، قال الدارقطني : عطاء متروك (٢) عبيد بن جناد ضعيف "دراية" (٣) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء ، ولا من أبي هريرة "دراية"

باب الأنجاس

الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى الأئمة الستة (١) في " كتبهم " واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » ، انتهى . وفي رواية لأبي داود : « حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » ، وفي رواية له : « فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، وتصلى فيه » ، ورواه ابن أبي شيبة ، وفيه قال : « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » ، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في " كتاب المنتقى " حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه نجاسة ، فقال : « حتيه واقرصيه ورشيه بالماء » ، انتهى . والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب ، والبيهقي في " سننه " استدل به على أصحابنا في " وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات " وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه ، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار « إنما يغسل الثوب من خمس » ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

الحديث الثاني : قال النبي ﷺ : « فان كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فان الأرض لهما طهور » ، **قلت** : روى من حديث أبي هريرة . ومن حديث الخدري . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود (٢) من طريقين : أحدهما : عن محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرك (٣) " وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : رواه أبو داود

---

(١) المسلم في " باب نجاسة الدم وكيفية غسله " ، ص ١٤٠ ، والبخاري في " باب غسل الدم " ، ص ٣٦ ، وأبو داود في " باب المرأة يغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها " ، ص ١٤٠ ، و ص ٥٨ ، وابن جارود في " الحيض " ، ص ٦٤
(٢) في " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١ ، والطحاوي : ص ٣١ (٣) ص ١٦٦

بإسناد صحيح ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ، فانه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعى به ، ومحمد بن كثير (١) "الصنعانى الأصل ، المصيصى الدار" أبو يوسف ضعيف ، وأضعف ماهو عن الأوزاعى ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبى : هو منكر الحديث ، يروى أشياء منكرة ، وقال : صالح بن أحمد بن حنبل قال أبى : هو عندى ليس ثقة ، انتهى كلامه .

الطريق الثانى (٢) : عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى ، قال : أنبئت أن سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : الأول : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتجا به . والثانى : فيه مجهول ، انتهى .

وأما حديث الخدرى ، فرواه أبو داود فى "الصلاة (٣)" عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن زيد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن الخدرى ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ، قال : « ماحملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبرئيل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما قذراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فان رأى فى نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه ، وليصل فيهما » . ورواه ابن حبان أيضاً فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما ، ورواه عبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحو أبى داود .

وأما حديث عائشة ، فرواه أبو داود أيضاً (٤) عن محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، ولم يذكر لفظه ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشى مولى أم سلمة عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة ، قالت : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ

---

(١) محمد بن كثير ، وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعى ، وكلهم ثقات ، ومحمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه ، ويؤيد هذا الحديث ماأخرجه المؤلف فى "باب الصلاة فى النعال" ، من حديث أبى سعيد "عون" ، ص ١٤٨ ـ ج ١ (٢) أخرجه أبو داود . والحاكم (٣) فى "باب الصلاة فى النعل" ، ص ١٠٢ ـ ج ١ (٤) فى "باب الأذى يصيب النعل" ، ص ٦١

بنعليه فى الأذى ، قال : « التراب لها طهور » ، انتهى . وضعف عبد الله هذا عن البخارى . ومالك . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف على حديثه بيّن « ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى بسنده إلى ابن سمعان به ، وقال : قال الدارقطنى : مدار الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف ، قال ابن الجوزى : قال مالك : هو كذاب ، وقال أحمد : متروك الحديث ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة فى المنى : « فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » ، **قلت** : غريب ، وروى الدارقطنى فى "سننه[١]" من حديث عبد الله بن الزبير[٢] ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير[٣] هذا ، ورواه غيره عن عمرة مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والحنفية يحتجون على نجاسة المنى بحديث رووه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة : « اغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وإنما روى نحوه من كلام عائشة ، ثم ذكر حديث الدارقطنى المذكور ، والله أعلم ، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذى يصلى فيه ، وهذا ينتقض بما وقع فى "مسلم[٤]" ، كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلى فيه ، وعند أبى داود[٥] : ثم يصلى فيه ، والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك ، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء ، وهذا ينتقض بما فى "مسلم" أيضاً لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفرى ، والله أعلم .

أحاديث الباب ، روى البخارى . ومسلم[٦] من حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلى وأنا أنظر إلى بُقع الماء فى ثوبه ، انتهى . قال البيهقى : وهذا لا منافاة بينه وبين قولها : كنت أفرك من ثوبه ، ثم يصلى فيه ، كما لا منافاة بين

---

(١) ص ٤٦ ، والطحاوى فى : ص ٣٠ ، والبيهقى : ص ٤١٧ ـ ج ٢ (٢) الحميدى (٣) عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى الحميدى المكى أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة ، قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لا يعزوه إلى غيره "تقريب" (٤) فى "باب حكم المنى" ص ١٤٠ ـ ج ١ (٥) فى "باب المنى يصيب الثوب" ص ٥٩ ، وفيه : فيصلى فيه ، اهـ . وأخرجه الطحاوى : ص ٣١ ، وفيه : ثم يصلى فيه (٦) البخارى فى "باب غسل المنى وفركه" ص ٣٦ ، ومسلم فى "باب حكم المنى" ص ١٤٠ ، وأقرب ألفاظ المخرج ما عند الدارقطنى : ص ٤٦ ، وأخرج ابن جارود ص ٧٣ من حديث عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصابه المنى غسل ما أصابه ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأنا أنظر إلى البقع فى ثوبه من أثر الغسل ، اهـ

غسله قدميه ومسحه على الخفين، انتهى. وقال ابن الجوزي[1]: ليس في هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة.

حديث آخر، إنما يغسل الثوب من خمسٍ: سيأتي قريباً.

الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة، قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: «إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه بالماء، انتهى.

أحاديث الخصوم، روى أحمد في "مسنده" حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي فيه، ويحته يابساً ثم يصلي فيه، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه". والطبراني في "معجمه" عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن[2] عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة»، انتهى. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وإسحاق إمام مخرج له في "الصحيحين"، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة[3]" من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار. وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت، انتهى.

الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: «إنما يغسل الثوب من خمس»، وذكر منها المني، قلت: رواه الدارقطني في "سننه[4]" من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي راحلة لي في ركوة، إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل

---

(١) قال الشوكاني في "النيل"، ص ٤٨ - ج ١: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالازالة غسلا أو مسحاً أو فركا أو حتاً أو سلتاً أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً، إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، اهـ. (٢) قال الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه، وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث سيء الحفظ، وقال في موضع آخر: رديء الحفظ كثير الوهم. (٣) وقال في "السنن"، ص ٤١٨ - ج ٢: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله: وقد روى مرفوعاً، ولا يصح رفعه، اهـ. (٤) في "باب نجاسة البول"، ص ٤٧ بمعناه

الثوب من خمس : من البول . والغائط . والمني . والدم . والقيء » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها ، وهي مناكير ومقلوبات ، انتهى . قلت : وجدت له متابعاً عند الطبراني ، رواه في "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتنا ، وبقية الإسناد : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به .

واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار : من رواية ثابت بن حماد ، وليس فيه المني ، وإنما قال : إنما يغسل الثوب من الغائط . والبول . والقيء . والدم ، انتهى . قال البزار : وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث ، انتهى . نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا ، وقال البيهقي في "سننه الكبرى" في "باب التطهير بالماء دون المائعات" : وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : "ياعمار مانخامتك" إلى آخره ، فهو باطل لا أصل له ، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع ، انتهى . وكان البيهقي رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية ، وليس كذلك ، إنما التشبيه في الطهارة ، أي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها ، وإنما يغسل من كذا وكذا ، ولفظ الحديث يدل عليه ، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه ، فصح أن ماقاله غير ظاهر ، وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره ، وقال العجلي : لا بأس به ، وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه ، وروى له الحاكم في "المستدرك" ، وقال الترمذي : صدوق[1] ، وثابت هذا ، قال شيخنا علاء الدين : مارأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي ، وقد ذكره في "كتاب المعرفة" في هذا الحديث ، ولم ينسبه إلى الوضع ، وإنما حكى فيه قول الدارقطني . وقول ابن عدي المتقدمين ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي ﷺ أنه قال : « زكاة الأرض يبسها »[2] **قلت** : غريب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : زكاة الأرض يبسها ، وأخرج عن ابن الحنفية[3] وأبي قلابة ، قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ، وروى عبد الرزاق في

---

(١) من رجال اللسان (٢) استدل أبو داود على المسألة بحديث أبي هريرة : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، وبوب عليه بقوله : "باب في طهور الأرض إذا يبست" ، ص ٦٠ ، وأخرجه البخاري في "الوضوء" ، في "باب إذا شرب الكلب في الاناء" ، ولكنه لم يذكر تبول ، وأخرج غيره بسند البخاري ، وزاد قبل قوله : تقبل ، تبول ، وبعدها واو العطف قاله الحافظ (٣) في "باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها" ، ص ٤١ ، وأثر أبي جعفر في الباب الذي قبله ص ٤١

"مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال: جفوف الأرض طهورها، انتهى. وقد يستدل الخصم بما أخرجه مسلم (١) عن أنس، قال: بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابى، فقام يبول فى المسجد، فقال عليه السلام: «لا تزرموه، فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء فشنه عليه» مختصر، وورد فيه: "الحفر" من طريقين مسندين. وطريقين مرسلين: فالمسندان: أحدهما: عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله، قال: جاء أعرابى فبال فى المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء، انتهى. وذكر ابن أبي حاتم فى "علله" أنه سمع أبا زرعة يقول فى هذا الحديث: إنه منكر ليس بالقوى، انتهى. أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٢)". الثانى: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال فى المسجد، فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذَنوباً من ماء»، قال الدارقطنى: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون "الحفر"، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه، مرسلا، انتهى. وأما المرسلان: فأحدهما: هذا الذى أشار إليه الدارقطنى، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه". والثانى: رواه أبو داود فى "سننه (٣)" عن عبد الله ابن معقل قال: صلى أعرابى، فذكر القصّة، وفى آخره، فقال عليه السلام: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»، قال أبو داود: هذا مرسل، فان ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

حديث لأصحابنا فى تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٤)" عن روح بن غطيف، عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة، انتهى. قال البخارى: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لاشك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح ابن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمى عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا

---

(١) فى "باب وجوب غسل البول وغيره"، ص ١٣٨، والبخارى أيضاً فى "الطهارة"، وفى "الأدب"، فى "باب الرفق فى الأمر كله"، ص ٨٩٠ (٢) ص ٤٨، والطحاوى: ص ٨، وقال الدارقطنى: سمعان مجهول (٣) فى "الطهارة"، فى "باب الأرض يصيبها البول"، ص ٦٠ (٤) الدارقطنى: ص ١٥٤، والبخارى فى "التاريخ الصغير له"، ص ١٣٨ قال: روى روح بن غطيف به، وقال: هذا لا يتابع عليه

نحوه ، وأغلظ فى نوح بن أبى مريم قوله : وإنما كان يعنى بول مايؤكل لحمه ، مخففاً عند أبى حنيفة. وأبى يوسف ، لمكان الاختلاف فى نجاسة أو لتعارض النصين ، يشير بتعارض النصين ، إلى حديث «استنزهوا من البول » مع حديث العرنيين ، وقد مرّا ، و كذلك قوله : وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبى حنيفة لتعارض الآثار ، يشير إليهما أيضاً .

فصـــل فى الاستنجاء

الحديث السادس : روى عن النبي ﷺ أنه واظب عليه "يعنى الاستنجاء" **قلت** : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخارى . ومسلم [1] عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماءٍ . وعنزةً ، فيستنجى بالماء ، انتهى . فى لفظ آخر كان رسول الله ﷺ يتبرّز لحاجته ، فآتيه بالماء فيغتسل به ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود [2] عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء فى تَور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه فى "سننه [3]" حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : مارأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماءاً ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن جابر الجعفى عن زيد العمّى عن أبى الصديق الناجى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءاً وطهوراً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهقى فى "سننه [4]" عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة ، قالت : مُروا [5] أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فان رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا أستحيهم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن

---

(١) البخارى فى "الطهور" فى "باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء" ص ٢٧ ، ومسلم فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ص ١٣٢ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) فى "باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى" ص ٨ (٣) فى "باب الاستنجاء بالماء" (٤) ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ١٨ فى "باب الاستنجاء بالماء" عن قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة به ، وفيه : يستطيبوا بالماء ، وكذا الترمذى : ص ٥ ـ ج ١
(٥) كذا فى "العلل" وفى البيهقى "مرن"

سليمان عن سعيد به ، قال البيهقى : ورواه أبوقلابة . وغيره عن معاذة العدوية ، فلم يسنده [١] إلى فعل النبى ﷺ ، وقتادة حافظ ، ثم أخرج عن الأوزاعى ، قال : حدثنى أبوعمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فان رسول الله ﷺ كان يفعله ، وقالت : هو شفاء من الباسور ، انتهى . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا مرسل ، أبوعمار شداد لا أراه أدرك عائشة ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبنا أنه سنة على عادته فى ذلك ، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" بحديث أبى هريرة المتقدم "تعاد الصلاة من قدر الدرهم" ، وقد تقدم الكلام عليه ، وينبغى أن يكتب هنا .

أحاديث فى وجوب الاستنجاء، استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ مرّ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما : فكان لا يستبرىء من بوله . وأما الآخر : فكان يمشى بالنميمة » رواه البخارى . ومسلم [٢] ، وبحديث رواه أبوداود [٣] . والنسائى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار » ورواه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح ، وسيأتى الكلام عليه قريباً .

الحديث السابع : قال النبى ﷺ : « وليستنج بثلاثة أحجار » ، **قلت** : رواه البيهقى فى "سننه" من حديث القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجى الرجل بيمينه ، انتهى . ورواه أبوداود [٤] . والنسائى . وابن ماجه . وابن حبان فى "صحيحه" . وأحمد فى "مسنده" كلهم بلفظ : وكان بثلاثة أحجار ، فلذلك عزوناه للبيهقى ، لأنه بلفظ الكتاب ، ومعنى الحديث فى "مسلم [٥]" من حديث سلمان ، قيل له : قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة ؟! فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجى برجيع ، أو عظم ، انتهى .

---

(١) فى "العلل"، ص ٤٢ ، قلت لأبى زرعة : إن شعبة يروى عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً ، وأسنده قتادة فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح ، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرشك ليس به بأس ، اه .
(٢) البخارى فى "باب الوضوء من غير حدث"، ص ٣٤ ، ومسلم فى "باب الدليل على نجاسة البول"، ص ١٤١
(٣) فى "باب الاستنجاء بالأحجار"، ص ٧ ، والنسائى فى "الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها"، ص ١٧
(٤) فى "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة"، ص ٣ ، والنسائى فى "باب النهى عن الاستطابة بالروث"، والطحاوى فى "باب الاستجمار"، ص ٧٢ ، وابن ماجه فى "باب الاستنجاء بالحجارة"، ولفظه . وأمر بثلاثة أحجار (٥) فى "باب الاستطابة"، ص ١٣٠ ـ ج ١

حديث آخر بلفظ الكتاب ، رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن الحسن[1] المضري ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب » ، قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس ، فقال : أخبرني أبي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : بهذا سواء ، قال الدارقطني : لم يسنده غير المضري ، وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا [2] ليس فيه ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وذكر كلامه .

حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن أبيه السائب [3] أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار » ، انتهى . وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين . والنسائي ، ثم قال : وهو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وروى أبو داود[4] . والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فإنها تجزيء عنه » ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" من حديث الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سورة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري [5] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافيه » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه البخاري في "صحيحه [6]" حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ورواه الترمذي[7] من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق .

---

(١) أحمد بن الحسن بن أبان المضري من رجال الميزان ، (٢) قال البيهقي ص ١١ : هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله ، اهـ . (٣) حديث السائب قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢١١ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" وفيه : حماد بن الجعد ، وقد أجمعوا على ضعفه ، اهـ . (٤) في "باب الاستنجاء بالأحجار" ص ٧ ، والنسائي في "باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة" ص ١٨ (٥) حديث أبي أيوب قال في "الزوائد" ص ٢١١ - ج ١ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، فلم أر فيه تعديلا ولا جرحاً . (٦) في "باب لا يستنجي بروث" ص ٢٧ (٧) في "باب الاستنجاء بالحجرين"

وعبد الرحمن بن الأسود، وأن فيه تدليساً من أبي إسحاق، ذكر البيهقي في "الخلافيات" عن ابن الشاذكوني، قال: ماسمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثني. فجاز الحديث، وسار الاعتراض. الثاني: الاختلاف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبازرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله: "إن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة" فقال أبو زرعة: اختلفوا في إسناده، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، وكذلك روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. وإسرائيل أحفظهم، وقال الترمذي: سألت عبد الله بن عبد الرحمن (١) أي الروايات في هذا، عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، فوضعه في "كتابه الجامع"، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، لأنه أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. الاعتراض الثالث: روى الدارقطني(٢)، ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس ائتني بحجر»، انتهى. قال البيهقي: تابعه (٣) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان (٤) عن أبي إسحاق، قال الشيخ: والجواب: أما الأول: وهو التدليس، فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما أخرج هذا الحديث، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن هذا، واعترضه البيهقي في "الخلافيات" بأن قال: وذكر إبراهيم (٥) بن يوسف لسماع أبي إسحاق لا يجعله متصلا، ثم أسند من جهة عباس الدوري عن يحي بن معين، قال: إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، ليس بشيء، انتهى. قال: وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف ـ لعضد ـ رفع التدليس مما يقتضي

---

(١) الدارمي، (٢) ص ٢٠، وأحمد: ص ٤٥٠ ـ ج ١، من طريق أبي إسحاق عن علقمة، وهو منقطع، كما قال البيهقي في "كتاب القراءة" ص ١٤٩: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، واختلف على أبي إسحاق في الاسناد كما قال الدارقطني ص ٢٠: قد اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في موضع آخر اه. (٣) لم أجد قوله: تابعه، الخ (٤) قلت: إبراهيم بن عثمان متروك "تقريب"، و "الميزان"، (٥) قال النسائي: ليس بالقوى، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ليس كأقوى مايكون، وقال أبو داود: ضعيف "تقريب"

أنه عنده فى حيز من ترجح به ، ويؤيد ذلك أن ابن أبى حاتم ، قال : سمعت أبى يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث ، ووجه آخر فى رفع التدليس ما ذكره الإسماعيلى فى "صحيحه" المستخرج على البخارى ، بعد رواية الحديث من جهة يحي بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن عبد الله أن يحي بن سعيد لايرضى أن يأخذ عن زهير عن أبى إسحاق ما ليس بسماع لأبى إسحاق ، وأما الوجه الثانى : وهو الاختلاف ، وماقيل فيه من الترجيح لرواية أبى عبيدة عن أبيه من قول أبى زرعة . وأبى عيسى ، فلعل البخارى لم ير ذلك متعارضاً ، وجعلهما إسنادين . أو أسانيد ، ومما يعارض كون الصحيح أبو عبيدة عن أبيه رواية البخارى عن أبى إسحاق ، وقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ، وهذا نفى لروايته عن أبى عبيدة عن أبيه صريحاً ، وأما الوجه الثالث : وهو زيادة "ائتنى بحجر" فان الدارقطنى لم يتعرض لها ، لما رواها ، ولا البيهقى ، وهى منقطعة ، فان أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً بإقراره على نفسه ، وقد صرح البيهقى بذلك فى موضع آخر من "سننه" ، وسكت عنه هنا ، قال البيهقى فى "باب الدية أخماس" : إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ، لأنه رآه ولم يسمع منه ، انتهى . والحديث فى "البخارى" وليس فيه هذه الزيادة ، كما قدمناه ، والله أعلم ، انتهى كلام الشيخ تقى الدين ملخصاً محرراً . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وحديث البخارى ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاحتمال لايتم الاستدلال ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج » ، **قلت** : رواه أبو داود [1] وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعد الخير عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » مختصر ، ورواه أحمد فى "مسنده" . والبيهقى فى "سننه" . وابن حبان فى "صحيحه" والحديث فى "الصحيحين" دون هذه الزيادة [2] عن أبى هريرة مرفوعاً « من استجمر فليوتر » وفى لفظ لمسلم "فليستجمر وتراً" قال البيهقى بعد أن رواه : وهذا الحديث إن صح فانما أراد وتراً

---

(١) فى "باب الاستتار فى الخلاء" ، ص ٦ ، وابن ماجه فى "باب الارتياد للغائط" ، ص ٢٩ ، والطحاوى فى "باب الاستجمار" ، ص ٧٢ ، وأحمد : ص ٣٧١ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ٩٤ ـ ج ١ ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأشربة" ، ص ١٣٧ ، وقال : فى صحيح الاسناد ، قال الذهبى : صحيح ، وقال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٢٥ : حسنة الاسناد ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٩٩ ـ ج ١ : ابن حصين مجهول ، وأبو سعد كذلك ، وتعقبه المحشى فى "الأول" . (٢) قال الحافظ فى "الفتح" : هذه الزيادة حسنة الاسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة . ومالك ، فقالوا : لايعتبر العدد ، بل المعتبر الايتار "تحفة الأحوذى"

بعد الثلاث ، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة [١] مرفوعاً « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فان الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السمٰوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والطواف ؟!! » وذكر أشياء ، انتهى . وهذا فيه نظر ، أما قوله إن صح ، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في "صحيحه" وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ، ثم حديث « أما ترى السمٰوات سبعاً » على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث ، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ، لأنها المأمور به في ذلك الحديث ، والله أعلم . **قوله** : نزلت في أقوام يتبعون الحجارة بالماء "يعني قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ " ، **قلت** : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز [٢] قال : وجدت في "كتاب - أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس" قال : نزلت هذه الآية في أهل قُبا ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا يعلم أحداً روى عنه إلا ابنه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : قال ابن أبي حاتم : محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبي زناد . والزهري . وهشام بن عروة . وأبيه ، وروى عنه بكار بن عبد الله بن أخي همام . وسهل بن بكار . وإبراهيم ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز . وعبد الله بن عبد العزيز . وعمر بن عبد العزيز ، وهم ضعفاء في الحديث ، ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبي الزناد . والزهري . وهشام بن عروة حديث صحيح ، انتهى كلامه . وذهل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث ، فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه : وأما ما اشتهر في كتب التفسير . والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف ، انتهى . وحديث ابن ماجه أخرجه في "سننه [٣]" عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب . وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك ، لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يامعشر

---

(١) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ص ١٥٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : قلت : منكر ، الحارث ليس بعمدة ، اهـ (٢) محمد بن عبد العزيز الذي أشار بجلد مالك "الزوائد" ص ٢١٢ (٣) في "باب الاستنجاء بالماء" ص ٣٠

الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء ، قال : هو ذاكم فعليكموه » ، انتهى . وسنده حسن ، وعتبة بن أبى حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائى ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك [1] " وصححه ، ورواه البيهقى فى "سننه [2] " وبوّب عليه "باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل" وهو غير مطابق للتبويب ، وفى الباب أثر جيد أخرجه البيهقى فى "سننه" عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن على بن أبى طالب ، قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يحي بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن عبد الملك بن عمير به .

الحديث العاشر : عن النبى ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ، **قلت** : فيه أحاديث ، فروى البخارى فى "بدء الخلق [3] " من حديث أبى هريرة ، قال له النبى ﷺ : « أبغنى أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن » مختصر .

حديث آخر ، روى الجماعة [4] إلا البخارى من حديث سلمان ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، وفى لفظ : ونهى عن الروث والعظام .

حديث آخر ، روى مسلم [5] من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ ، وفيه : وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » ورواه الترمذى ، ولفظه : قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر ، انتهى . واقتصر شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره على حديث عزاه للدارقطنى عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث ، وهذا ذهول فاحش ، فإنه فى الكتب الستة ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق - للشافعى" أن الاستنجاء لا يصح

(١) ص ٣٣٤ - ج ٢ (٢) ص ١٠٥ - ج ١ (٣) فى أبواب بعد كتاب المناقب فى "باب ذكر الجن" ص ٥٤٢ (٤) المسلم فى "الاستطابة" ، ص ١٣٠ (٥) فى "باب الجهر بالقراءة فى الصبح" ، ص ١٨٤ - ج ١ ، والترمذى فى "باب كراهية ما يستنجى به" ، ص ٥

بالعظام والروث ، ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهى ، وليس فيها حجة ، إذ لا يلزم من النهى عدم الصحة ، وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : « إنهما لا يطهران » ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء [1] وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث فى النهى عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن أبى إسحاق الأنصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة أو جلد ، انتهى . قال الدارقطنى : لا يصح ذكر الجلد ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" وعلته الجهل بحال موسى بن أبى إسحاق ، قال : وذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف من أمره بشىء ، فهو عنده مجهول ، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول ، قال[2] : وهو أيضاً مرسل ، لأنه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع ، وإن لم يشهد لأحدهم التابعى الراوى عنه بالصحبة ، انتهى كلامه .

الحديث الحادى عشر : عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء باليمين ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم [3]" عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً » ، انتهى . أخرجوه مطولا ومختصراً ، وقد تقدم للجماعة إلا البخارى عن سلمان عن النبى ﷺ ، وفيه نهى عن الاستنجاء باليمين .

---

(١) سلمة بن رجاء الكوفى صدوق يغرب من الثامنة "تقريب" (٢) أى ابن القطان (٣) البخارى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ٢٧ ، ومسلم فى "الأشربة" ، ص ١٧٤ مختصراً ، وأبوداود فى "باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء" ، ص ٦ ، واللفظ له ، والنسائى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ١٨ ، وابن ماجه فى "باب كراهية مس الذكر باليمين" ، ص ٢٧

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الأول: روى فى حديث إمامة جبرئيل عليه السلام " أنه أمّ رسول الله ﷺ فى اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفى اليوم الثانى حين أسفرجداً وكادت الشمس تطلع ، ثم قال فى آخر الحديث : مابين هٰذين وقت لك ولأمتك " ، **قلت**: حديث " إمامة جبرئيل " رواه جماعة من الصحابة : منهم ابن عباس . وجابر بن عبد الله . وابن مسعود . وأبو هريرة . وعمرو بن حزم . وأبو سعيد الخدرى . وأنس بن مالك . وابن عمر .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو داود(1) والترمذى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « أمّنى جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى الظهر فى الأولى منهما : حين كان الفىء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلىّ جبرئيل ، فقال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى " المستدرك (2) " وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزى فى " كتاب الضعفاء " وليّنه النسائى . وابن معين . وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد . وابن حبان ، قال فى " الإمام " : ورواه أبوبكر بن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال ابن عبد البر فى " التمهيد " : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له . ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق

---

(1) فى " المواقيت " ص ٦٢ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى المواقيت " ص ٢١ ، واللفظ له ، والطحاوى فى : ص ٨٧ ، وأحمد : ص ٣٣٣ ـ ج ١ ، والبيهق : ص ٣٦٤ ، والدارقطنى : ص ٩٦

(2) ص ١٩٣ ـ ج ١

عن الثورى . وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهى متابعة حسنة ، انتهى كلامه .

وأما حديث جابر، فرواه الترمذى [1] . والنسائى ، واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن على بن الحسين حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ حين زالت [2] الشمس ، فقال : قم يامحمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يامحمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء فقام فصلاّها ، ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح ، فقال : قم يامحمد فصل الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الصبح ، ثم قال : مابين هذين وقت كله ، انتهى . قال الترمذى : قال محمد "يعنى البخارى" : حديث جابر أصح شىء فى المواقيت ، انتهى . قال : وفى الباب عن أبى هريرة . وبريدة . وأبى موسى . وأبى مسعود وأبى سعيد . وجابر . وعمرو بن حزم . والبراء . وأنس ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك [3] " وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لعلة [4] حديث الحسين بن على الأصغر ، انتهى . حسين الأصغر هو "أخو أبى جعفر" وابن على بن الحسين ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ورواه أحمد . وابن راهويه ، وقال : ابن القطان فى "كتابه" هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا [5] لأن جابراً لم يذكر من حدّثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك فى حديث أبى هريرة . وابن عباس ، فانهما رويا إمامة جبرئيل من قول النبى ﷺ ، انتهى .

---

(١) فى "باب ماجاء فى المواقيت" ص ٢٢ ، والنسائى فى "باب أول وقت العشاء" ص ٩١ ، والبيهقى فى "باب وقت المغرب" ص ٣٦٨ - ج ١ (٢) وفى - س - "مالت" (٣) ص ١٩٦ (٤) وفى - س - "لقلة"

(٥) قلت : أخرج الحاكم فى "المستدرك" ص ١٩٦ عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أمنى جبريل بمكة مرتين ، قال الحاكم : عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق بلا شك ، وإنما خرجته شاهداً . قال الذهبى : عبد الكريم واه ، اه .

قال فى " الإمام " : وهذا المرسل [١] غير ضار ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعى عن صحابى ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة ، انتهى .

وأما حديث أبي مسعود، فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا بشر بن عمرو الزهرانى حدثنى سلمة بن بلال [٢] ثنا يحي بن سعيد حدثنى أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصارى [٣] قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ ، فقال : قم فصل - وذلك لدلوك الشمس حين مالت - فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين برق الفجر ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى الصبح ركعتين ، ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثليه ، فقال : قم فصل العصر ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه بعد ماغاب الشفق وأظلم ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين طلع الفجر وأسفر ، فقال له : قم فصل الصبح ، فقام فصلى الصبح ركعتين ، ثم قال جبرئيل : مابين هذين وقت صلاة ، قال يحي : فحدثنى محمد بن عبد العزيز بن عمر أن جبرئيل قال للنبي ﷺ : هذه صلواتك وصلوات الأنبياء قبلك ، انتهى . ورواه البيهقى فى "كتاب المعرفة [٤]" من حديث أيوب بن عتبة ثنا [٥] أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه ، فذكر نحوه ، قال البيهقى : فأيوب بن عتبة ليس بالقوى ، انتهى . ورواه البيهقى بالسند الأول [٦] فى "كتاب السنن" وقال : إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من ابن مسعود إنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وقد وصله فى "كتاب المعرفة" ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وينظر إسناده ، وفى "الإمام"

---

(١) وفى - س - "الارسال" (٢) فى "البيهقى" سليمان بن بلال ، فليراجع (٣) حديث أبى مسعود هذا ما فيه من الانقطاع يخالف حديث عائشة فى "الصحيحين" فى عدد الركعات ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً أخرجه البخارى فى "الهجرة" ، ص ٥٦٠ ، وفى رواية عند مسلم فى "صلاة المسافرين" ، ص ٢٤١ - ج ١ إن الصلاة أول مافرضت ركعتين ، اه . وهذا حديث صحيح متفق عليه ، ورواية المخرج رحمه الله حديث أبى مسعود . وأنس فى ص ٣١٠ . (٤) أورد الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٠٤ - ج ١ بتمامه ، وقال : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وقال : أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه . (٥) وفى نسخة "أنبأنا" (٦) أخرج البيهقى حديث أبى مسعود فى "سننه" ، ص ٣٦١ فى "باب عدد ركعات الصلوات الخمس" ، من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالاسناد المتقدم ، وقال فى آخره : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبى مسعود الأنصارى ، وإنما هو بلاغ بلغه ، اه . فليحرر ما نقل المخرج عن البيهقى .

لم يسنده إلا أيوب بن عتبة ، انتهى . واعلم أن حديث أبي مسعود فى "الصحيحين [1]" إلا أنه غير مفسر ، ولفظهما عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبرئيل فأمّنى فصليت معه ، ثم صليت معه ، ويحسب بأصابعه خمس صلاة ، ثم قال : بهذا أمرت » ، انتهى . وليس فى "الصحيحين" غير ذلك ، والله أعلم . أخرجاه من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه ، وأخرجه أبو داود [2] عن أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى ، فزاد فيه : فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ، مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ، ولم يفسروه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" عن مسنده [3] عن أسامة به ، قال : لم يسفر النبى ﷺ بالفجر إلا مرة واحدة ، ثم ساقه ، وسيأتى فى حديث الإسفار .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن نصر [4] ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام جاءه فصلى به الصلاة وقتين وقتين ، إلا المغرب ، جاءنى فصلى بى الظهر حين كان الفىء مثل شراك نعلى ، ثم جاءنى فصلى بى العصر حين كان فىء مثلى ، ثم جاءنى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس ، ثم جاءنى العشاء فصلى بى ساعة غاب الشفق ، ثم جاءنى الفجر فصلى بى ساعة برق الفجر ، ثم جاءنى من الغد فصلى بى الظهر حين كان الفىء مثلى ، ثم جاءنى العصر فصلى بى حين كان الفىء مثلين ، ثم جاءنى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول ، ثم جاءنى العشاء فصلى بى حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم أسفر بى فى الفجر حتى لا أرى فى السماء نجماً ، ثم قال : مابين هذين وقت ، انتهى . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم

---

(١) أخرجه البخارى فى "بدء الخلق" فى "باب ذكر الملائكة" ، ص ٤٥٧ ، ومسلم فى "الصلاة" فى "باب أوقات الصلوات الخمس" ص ٢٢١ - ج ١ ، وسياق المخرج من حديث الليث دون مالك (٢) فى "باب المواقيت" ص ٦٢ ، وفى سياق المخرج بعض اختصار ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٩٣ أيضاً ، والبيهقى ص ٤٣٥ - ج ١ (٣) وفى - س - "عن ابن خزيمة بسنده" (٤) إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات "زوائد" ص ٣٠٣ - ج ١

روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه[١]" أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، انتهى . ورواه كذلك الحاكم في "المستدرك[٢]" وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم . قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس الظهر ، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ، كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين فجر الفجر بغلس ، ثم جاء جبرئيل من الغد فصلى الظهر بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظله مثله ، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ماذهب هُوِيّ من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها ، انتهى . وعن عبد الرزاق . رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" .

وأما حديث الخدري ، فرواه أحمد في "مسنده[٣]" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة[٤] ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول ﷺ : «أمني جبرئيل» فذكر الحديث : أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتين ، وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد ، وصلى العشاء ثلث الليل ، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار".

وأما حديث أنس ، فرواه الدارقطني في "سننه[٥]" من حديث قتادة عن أنس أن جبرئيل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات

(١) النسائي في "المواقيت" في "باب آخر وقت الظهر" ص ٨٧ (٢) ص ١٩٤ ، والطحاوي : ص ٨٨ ، والدارقطني : ص ٩٧ ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والبيهقي : ص ٣٦٩ ـ ج ١ ، كلهم مختصراً (٣) ص ٣٠ ـ ج ٣ والطحاوي : ص ٨٨ مفسراً ، (٤) وابن لهيعة فيه ضعف (٥) ص ٩٧

لايجهر فيها بقراءة يأتمُّ الناس برسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يأتمُّ بجبرئيل ، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر ، فصلى بهم أربع ركعات لايجهر فيها بالقراءة ، يأتمُّ المسلمون برسول الله ﷺ ، ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبرئيل ، ثم أمهل حتى وجبت الشمس ، فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة ، ولايجهر فى الثالثة ، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأولين بالقراءة ، ولايجهر فى الآخرين بها ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، انتهى . قال الدارقطنى : ورواه سعيد عن قتادة مرسلا ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدّار (١) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول ، والراوى عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن ينّاق الفراء ، ولا يعرف للآخر حال ، انتهى كلامه . وروى أبوداود فى مراسيله (٢) عن الحسن فى " صلاة النبى ﷺ خلف جبرئيل" ، وأنه أسر فى الظهر . والعصر . والثالثة من المغرب ، والآخرين من العشاء نحو ذلك ، وذكرهما عبد الحق فى "أحكامه" . وقال : إن مرسل الحسن أصح ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتانى جبرئيل حين طلع الفجر» ، وذكر الحديث ، وقال فى وقت المغرب : ثم أتى حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ثم أتانى من الغد حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ثلاث ركعات ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وأعله بمحبوب بن الجهم ، وقال : إنه يروى عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الإسناد ، انتهى . وذكر الحديث بطوله ، انتهى . وينظر لفظه ، فان بقية الأحاديث صريحة فى ابتدائه بالظهر ، وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام ، وفيه إشكال معروف ، ويشهد للأكثر مارواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث يُـس الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبى هريرة . وأبى سعيد ، قالا : أول صلاة فرضت على النبى ﷺ ، صلاة الظهر ، انتهى . وسكت عنه ، وتقدم فى حديث أنس قبله أن جبرئيل أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل إلى آخره .

---

(١) وفى نسخة "حدار" (٢) والدارقطنى من طريقه فى : ص ٩٧ ، وأحال بالمتن .

الحديث الثاني : قال رسول الله ﷺ : « لايغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير فى الأفق » ، قلت : رواه مسلم [١] وأبوداود . والترمذى . والنسائى كلهم فى "الصوم" واللفظ للترمذى من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » ، انتهى . ولفظ مسلم فيه : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ـ هكذا ـ حتى يستطير هكذا » ، وحكى حماد بيديه ، قال : "يعنى معترضاً" ، انتهى . وبلفظ الترمذى رواه أحمد . وابن راهويه . وأبويعلى الموصلى فى "مسانيدهم" والطبرانى فى "معجمه" وابن أبى شيبة فى "مصنفه" .

الحديث الثالث : فى حديث إمامة جبرئيل النبى ﷺ أنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الأول حين زالت الشمس ، قلت : تقدم فى حديث ابن عباس « أمّنى جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ـ إلى أن قال ـ : وصلى بى الظهر فى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله » ، الحديث ، أخرجه أبوداود . والترمذى ، وتقدم أيضاً فى حديث : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ حين مالت الشمس ، فقال : قم يامحمد فصل الظهر ، فقام فصلى الظهر ـ إلى أن قال : ـ ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الظهر ، أخرجه الترمذى . والنسائى . وابن حبان . والحاكم ، وصححه ، وفى حديث أبى مسعود أيضاً نحوه ، وفى حديث عمرو ابن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبى ﷺ ، وصلى النبى بالناس ـ حين زالت الشمس ـ الظهر ، الحديث ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" وفى الباب لمسلم [٢] حديث بريدة أن رجلا أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا ، فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد فنوّر بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل ؟ مابين مارأيت وقت » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر وقت العصر ، وسيأتى بتمامه .

---

(١) فى "الصوم" ، ص ٣٥٠ ، وأبو داود فى "باب وقت السحور" ، ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، والترمذى فى "باب بيان الفجر" ، ص ٨٨ ، والنسائى فى "باب كيف الفجر" ، ص ٣٠٥ (٢) فى "باب أوقات الصلوات الخمس" ، ص ٢٢٣

وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إن للصلاة أوّلا وآخراً ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » ، رواه الترمذي وضعفه ، وسيأتي في " السابع " ، ولمسلم أيضاً في حديث أبي موسى ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، وسيأتي أيضاً .

الحديث الرابع : قال النبي ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، قلت : أخرجه البخاري في " صحيحه " من حديث الأعمش عن أبي صالح عن الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، انتهى . وروى الأئمة الستة في " كتبهم [١] " من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، ورواه الطبراني في " معجمه [٢] " من حديث عبد الرحمن بن حارثة [٣] . وأبي موسى . وعمرو بن عنبسة . وصفوان . والحجاج الباهلي . وابن مسعود . والمغيرة بن شعبة ، وأخرج البخاري [٤] ومسلم [٥] عن أبي ذر ، قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أبرد أبرد ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول ، انتهى .

الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها » ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " واللفظ للبخاري . ومسلم من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، انتهى . وأخرج مسلم [٦] عن عائشة نحوه سواء ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول بعدة ألفاظ : فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة ، وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة كلها ، وفي لفظ : وليتم مابقي ، وفي لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها [٧] ، وأخرج النسائي [٨] عن معاذ بن هشام حدثني

---

(١) البخاري في " باب الابراد بالظهر " ، ص ٧٧ ، ومسلم في " باب استحباب إبراد الظهر " ، ص ٢٢٤
(٢) راجع له " الزوائد " ، ص ٣٤ - ج ١ (٣) في نسخة " جارية " ، وقال أبو نعيم : " حارثة " ، راجع له " الاصابة " ، (٤) ص ٧٦ (٥) ص ٢٢٤ (٦) في " باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة " ، ص ٢٢١ (٧) وتمامه عند النسائي ص ٩٥ إلا أنه يقضي مافاته (٨) هذه الرواية والتي بعدها عزاهما المخرج إلى النسائي ، وتبعه الحافظ في " الدراية " ، ولكني لم أجد في النسائي في مظانه ، ولم أجد في " الجامع الصغير " ، ورأيت

أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ، فليصل إليها أخرى » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن همام ، قال : سئل قتادة [1] عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، وقال : حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة [2] أن رسول الله ﷺ ، قال : « يتم صلاته » ، انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر [3] حديث الصحيحين " بالكافر إذا أسلم ، فقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة " ، ومنهم من يفسره " بالمأموم " ، ويشهد له رواية الدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، انتهى . وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عن مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس .

الحديث السادس : روى أن جبرئيل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في المغرب في اليومين في وقت واحد ، قلت : تقدم ذلك في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي مسعود ، وفي حديث أبي هريرة ، وفي حديث عمرو بن حزم ، وفي حديث الخدري ، وفي حديث ابن عمر .

واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد ، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه صلاها في وقتين ، فأخرج مسلم في " صحيحه [4] " عن بريدة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره من الغد فنوّر بالصبح ،

في " سبل السلام " ، أنه عزاها إلى البيهقي ، وهو كما قال : أوردهما البيهقي ص ٣٧٩ - ج ١ ، ولم يخرجهما عن طريق النسائي ، وكذا الرواية الأولى عزاها الحافظ في " الفتح " ص ٤٦ - ج ٢ إلى البيهقي ، قلت : أخرجهما الدارقطني : ص ١٤٦ (١) حديث قتادة عن خلاس أخرجه الطحاوي ص ٢٣٢ ، وأحمد في " مسنده " ص ٤٨٩ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، ولفظه : " فليصل إليها أخرى " ، والحاكم في " المستدرك " : ص ٢٧٤ ، والدارقطني : ص ١٤٧ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ - ج ١ من طريق همام عن قتادة ، ولفظه : " يتم صلاته " (٢) أخرجه الدارقطني في : ص ١٤٧ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ (٣) الذي فسر حديث " من أدرك من صلاة الصبح ركعة بالكافر " ، هو أبو جعفر الطحاوي رحمه الله ، في " شرح معاني الآثار " ص ٢٣٢ ، لكن اللفظ الذي رد به المخرج على الطحاوي ليس هو بغافل عنه ، فقد أخرج حديث أبي هريرة من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك من الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليه أخرى " ، ثم أجاب عنه بأن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فانه قد نهى عن ذلك ، وتواتر عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، ثم أتى على ذلك بدلائل من حديث عمران ، وأبي قتادة . وجبير . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وأوضح ذلك (٤) في "باب أوقات الصلوات الخمس" في : ص ٢٢٣

ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت » ، انتهى . وروى نحوه من حديث أبي موسى ، وسيأتي ، قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ، ورخصة ، انتهى . وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على أن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولنا عن أحاديث : إمامة جبرئيل ـ أنه أمَّ به عليه السلام المغرب في اليومين وقتاً واحداً ـ ثلاثة أجوبة : أحدها : أن أحاديثنا أنه صلاها في وقتين أصح ، وأكثر رواة الثاني أن إمامة جبرئيل كانت بمكة ، وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . والثالث : أن فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس ، وهو وقت لها ، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين ، إلا قبل الاصفرار ، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث السابع : قال عليه السلام : «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخره حين يغيب الشفق » ، **قلت** : غريب ، وبمعناه ما رواه مسلم (١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ، انتهى . وفي رواية : « ما لم يغب الشفق » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الترمذي (٢) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخراً ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف

---

(١) في " باب أوقات الصلوات الخمس " ، ص ٢٢٣ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢١٣ ـ ج ٢ ، وفيه : ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق (٢) الترمذي في "باب ـ بعد باب ـ ماجاء في مواقيت الصلاة" ، ص ٢٢ ، والطحاوي . ص ٨٩ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٢ ـ ج ٢ .

الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » ، انتهى . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن فضيل هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل ، انتهى . ورواه الدارقطني (١) ، وقال : إنه لا يصح مسنداً ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو أصح ، انتهى . قال ابن الجوزي : في "التحقيق" وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبي صالح مسنداً ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "العلل" : سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وَهِم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله ، وقال ابن القطان في "كتاب" : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما : مرسلة . والأخرى : مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل ، انتهى .

أحاديث الباب : مما يحتج به على الشافعي ما أخرجه البخاري (٢) ومسلم عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس ، فجعل يَسُبّ كفار قريش ، فقال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي ﷺ : « والله ماصليتها » فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخاري (٣) . ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم (٤) عن بريدة ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « أقم معنا ، فأمر بلالا ، فأقام فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام فصلى حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد ، فنوّر بالفجر ، ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره ، فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن

(١) ص ٩٧ (٢) في " باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت " ، ص ٨٣ ومسلم في " باب صلاة الوسطى هي العصر " ، ص ٢٢٧ (٣) في " باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة " ، ص ٩٢ ، ومسلم في " باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام " ، ص ٢٠٨ - ج ١ (٤) في " باب أوقات الصلاة " ، ص ٢٢٣ مع المغايرة في الألفاظ ، ولفظ المخرج لفظ الترمذي : ص ٢٢ ، إلا أن قوله : فصلى ، زائد في الموضعين : في الفجر . والعشاء .

مواقيت الصلاة ؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هـٰذين » ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الثالث .

حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن أبي موسى أن سائلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره ، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت بين هـٰذين » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة .فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده[١]" والطبراني في "معجمه" عن ابن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، انتهى . وفيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به .

الحديث الثامن : روى عن النبي ﷺ أنه قال : الشفق الحمرة ، قلت : رواه الدارقطني في "سننه[٢]" من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمرة » ، انتهى . وذكره كذلك في "كتابه غرائب مالك" غير موصول الإسناد ، فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن

(١) ص ١٠٦ ـ ج ٤ (٢) ص ١٠٠ .

عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به ، وينظر السنن ، وقال : حديث غريب ، ورواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرجه في "سننه [١]" موقوفاً على ابن عمر . وعلى أبي هريرة ، وقال البيهقي في "المعرفة" : روى هذا الحديث عن عمر . وعلي . وابن عباس . وعبادة ابن الصامت . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، ولا يصح [٢] عن النبي ﷺ فيه شيء ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهد ابن طاهر [٣] عن أبي بكر البيهقي أنبأنا عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا عبد العزيز ابن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب ابن صديق به سنداً ومتناً ، قال البيهقي [٤] : الصحيح موقوف ، قال الحافظ أبو القاسم : رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري . وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « الشفق الحمرة » قال أبو القاسم : تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي ، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك ، وكلاهما غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً ، انتهى كلامه.

قوله في الكتاب : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك في "الموطإ" ، انتهى . والذي وجدته في "موطإ مالك" من رواية يحيى بن يحيى ، قال مالك : الشفق هو الحمرة التي تكون في

---

(١) في "سنن الدارقطني" التي بأيدينا حديث أبي هريرة موقوفا في : ص ١٠٠ ، وأما حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى "كتاب غرائب مالك" ، أي مرفوعاً ، ووصل إسناده

(٢) قال الخطابي في "معالم السنن" ، ص ١٢٥ - ج ١ مانصه : لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ماهو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر . وابن عباس. وهو قول مكحول. وطاوس ، وبه قال مالك . وسفيان الثوري : وابن أبي ليلى . وأبي يوسف . ومحمد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وروى عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال : الشفق البياض ، وأنشد لأبي النجم : —

حتى إذا الليل جلاه المجتلى ☆ بين سماطي شفق مهوّل

يريد الصبح ، وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة . والبياض معاً ، إلا أنه يطاق على أحمر ليس بقان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر . والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة ، اهـ . قلت : ذكر الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٠٤ - ج ١ حديث جابر رضي الله عنه في "المواقيت" ، بطوله ، وفيه "ثم أذن للعشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق" ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وإسناده حسن ، اهـ . قلت : هو الشفق ، إن كان قول جابر فهو موافق لمن قال : الشفق البياض ، والله أعلم ، وفي "مسند أحمد" ، ص ٢١٣ - ج ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق" ، (٣) وفي نسخة "زاهر بن طاهر" ، (٤) ص ٢٧٣

المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، انتهى . ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحيي .

الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » ، **قلت** : غريب ، وروى أبو داود فى "سننه[1]" من حديث بشير بن أبى مسعود عن أبى مسعود الأنصارى أن النبي ﷺ ، قال : « نزل جبرئيل فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحرّ ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين يسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه "، وسيأتى فى حديث الإسفار ، وصدر الحديث فى " الصحيحين " إلى قوله : يحسب بأصابعه خمس صلوات ، وكذلك النسائى . وابن ماجه ، ووَهِمَ شيخنا علاء الدين فى عزوه الحديث بتمامه لأبى داود . والنسائى مقلداً لغيره فى ذلك ، والنسائى لم يخرج منه إلا صدره ، كما بيناه .

الحديث العاشر : عن النبي ﷺ أنه قال : « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر » ، **قلت** : غريب أيضاً ، وتكلم الطحاوى فى "شرح الآثار[2]" : هـهنا كلاماً حسناً ، ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس. أبا موسى . والخضرى رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبو هريرة . وأنس أنه وأخرها حتى انتصف الليل ، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل ، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات فى " الصحيح " ، قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ، ولـكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فأفضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، فنى الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : وصلّ العشاء أىُّ الليل شئت ، ولا تغفلها ، ولمسلم فى قصة التعريس [3] عن أبى قتادة أن النبي ﷺ قال :

---

(١) فى " باب المواقيت " ، ص ٦٢ ، والدارقطنى : ص ٩٣ (٢) "فى المواقيت" ، ص ٩٣ (٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم فى " الصلاة ـ فى باب قضاء الصلاة الفائتة " ، ص ٢٣٩

« ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ، وهو طلوع الفجر الثانى ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال النبي ﷺ فى الوتر : « فصلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر » ، **قلت** : رواه أبو داود [1] . والترمذى . وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمركم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وسيأتى فى "الوتر" إن شاء الله تعالى .

فصــــل

الحديث الثانى عشر : قال النبي ﷺ : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » ، **قلت** : روى من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارية [2]

أما حديث رافع بن خديج ، فرواه أصحاب السنن الأربعة[3] من حديث عاصم بن عمر عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » ، انتهى . " الترمذى " عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ، " والباقون " عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ أبى داود فيه : أصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى "كتابه" : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائى . وابن معين . وأبو زرعة . وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره فى جملة الضعفاء ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، وفى لفظ له : أسفروا بصلاة الصبح ، فانه أعظم للأجر ، وفى لفظ له : فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، وفى لفظ للطبرانى : وكلما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر ، وقال الترمذى بعد قوله : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشافعى . وأحمد . وإسحاق : "معنى الإسفار" أن يصح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة ، انتهى . وأما حديث محمود بن لبيد ، فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ بنحوه ، لم يذكر فيه رافع بن

---

(١) فى "باب استحباب الوتر" ، ص ٢٠٨ ، والترمذى فى "فضل الوتر" ، ص ٦٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى الوتر" ، ص ٨٣ (٢) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوى : ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ٩٤

(٣) أبو داود فى "المواقيت - فى باب وقت الصبح" ، ص ٦٧ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى الاسفار بالفجر" ، ص ٢٢ ، والنسائى : ص ٩٤ ، وابن ماجه فى " باب وقت الفجر" ، ص ٤٩ ، والطحاوى : ص ١٠٥

خديج ، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور[1] فيحتمل أنه سمعه من رافع أوّلا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي ﷺ ، فرواه عنه ، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف ، وأما حديث بلال ، فرواه البزار في "مسنده[2]" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيّار[3] عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي ﷺ بنحوه ، قال البزار : وأيوب بن سيّار ليس بالقوى ، وفيه ضعف ، انتهى . قال في "الإمام" : وأيوب بن سيّار ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن ، إلا أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً ، وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك[4] عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ، ولفظه : أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر ، قال البزار : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن نجاد عن جدته حواء ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ولم يتابع عليه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - ووهم فيه ، وأما حديث أنس ، فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ووهم فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه . وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا ، نوّروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، انتهى .

وأما حديث قتادة بن النعمان ، فرواه الطبراني في "معجمه" . والبزار في "مسنده" من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ، قال البزار[5] : ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق . ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) اختلف في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته (٢) والطحاوي : ص ١٠٦ عن علي بن معبد ثنا شبابة باسناد البراء ، وقال في "الزوائد" ص ٣١٥ : رواه البزار . والطبراني في "الكبير" ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، اه . (٣) كذا في " الطحاوي " (٤) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد . والبخاري . والنسائي . وابن عدي ، ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى كما في "الزوائد" ، ص ٣١٥ (٥) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣١٥ : رواه البزار ، ورجاله ثقات

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن أبي يحي الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن [1] ثنا سفيان الثوري. وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه.

وأما حديث أبي هريرة [2]، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وأعله بسعيد، وقال: لايجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار، وليس هذا من حديث ابن عون. ولا ابن سيرين. ولا أبي هريرة، وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط، وهذا مما لايشك أنه مقلوب أو معمول، انتهى.

وأما حديث حواء، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية، ـ وكانت من المبايعات ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر»، انتهى. قال في "الإمام": وإسحاق الحنيني " بضم الحاء، بعدها نون، ثم ياء آخر الحروف، ثم نون " قال البخاري: في حديثه نظر، وذكر له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. قال الشيخ: وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد "بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة" ابن قيظي " بفتح القاف، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة" الحارثي المدني، ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وجدّته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن.

الآثار في ذلك، أخرج الطحاوي [3] عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه، قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترا آي الشمس مخافة أن تكون قد طلعت، انتهى. وعن أبي إسحاق [4] عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح، انتهى. وعن أبي الزاهرية [5] عن جبير بن نفير، قال: قال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، انتهى. وعن القعنبي [6] عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحاب

---

(١) المعلى بن عبد الرحمن، قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس "زوائد"، (٢) أقول في "الزوائد" ص ٣١٥: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتزال أمتي على الفطرة ماأسفروا بصلاة الفجر» رواه البزار. والطبراني في "الكبير"، وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين. والبخاري. وأبو حاتم. وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث ووثقه أحمد في روايته وضعفه في أخرى، اه (٣) ص ١٠٦.
(٤) وإسناده صحيح "دراية" ص ٥٤ (٥) ص ١٠٨ (٦) ص ١٠٩

رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. وتأوّل الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فان الغلس الذي يقولون به، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة، وأيضاً فقوله: أعظم للأجر، يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أي لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده، انتهى. وروى النسائي في "سننه [١]" أخبرنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى، فلما كان من الغد أسفر، فأمر، فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين هٰذين وقت»، انتهى. نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم: منها ـ عند ابن حبان ـ في "صحيحه" فكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر، وعند النسائي بسند صحيح، قال: ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر، وعند الطبراني: فكلما أسفرتم بالفجر.

حديث آخر يبطل تأويلهم، روى ابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو داود الطيالسي [٢] في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه"، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، انتهى. ورواه ابن أبي حاتم في "علله [٣]" فقال: حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف. وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به، قال: ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن هرير به، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال أبي: وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثناه غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب، لكني رأيت لابن أبي شيبة متابعاً آخر، إما محمد بن يحيى. أو غيره، فلعل الخطأ من أبي نعيم؛ وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب، فغلط في نسبته، انتهى كلامه. قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"، وكذلك إسحاق بن راهويه. والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، وقد قدمناه،

---

(١) النسائي في "باب أول وقت الصبح" ص ٩٤ (٢) ص ١٢٩، (٣) ص ١٤٣،

والله أعلم ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن أبى إسماعيل المؤدب ، وأسند عن ابن معين أنه قال : أبو إسماعيل المؤدب ضعيف ، قال ابن عدى : ولم أجد فى تضعيفه غير هذا ، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق ، وهو ممن يكتب حديثه ، أخرجه عن أبى إسماعيل المؤدب عن هرير.

حديث آخر يبطل تأويلهم ، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت ، السرقسطى [1] فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بياناً أبا سعيد قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر ، انتهى . قال : فقال : فسح البصر . وانفسح : إذا رأى الشيء عن بعد "يعنى به إسفار الصبح" ، انتهى .

حديث آخر يؤيد مذهبنا ، أخرجه البخارى [2] . ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجَمْع ، فانه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع ، ويصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . قال العلماء : "يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم" لأنه صلاها قبل الفجر ، وإنما غلس بها جداً ، ويوضحه رواية فى "البخارى [3]" والفجر حين بزغ ، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً ، وقلما صلاها بغلس ، والله أعلم ، وبه استدل الشيخ فى "الإمام" لأصحابنا ، وأخرج الطحاوى فى "شرح الآثار [4]" بسند صحيح عن إبراهيم النخعى ، قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير ، انتهى . قال الطحاوى : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ [5]" : اختلف أهل العلم فى الإسفار والتغليس ، فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل ، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان الثورى . وأهل الكوفة أخذاً بحديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» ، ورأى بعضهم أن التغليس أفضل ، وبه أخذ الشافعى ، ومالك . وأحمد أخذاً بحديث عائشة : كنّ نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، رواه البخارى [6] . ومسلم ، قال : وزعم الطحاوى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ، ويخرجون مسفرين ، قال : والأمر على خلاف ما قال

(١) هو ابن حزم ، و "سرقسطة" ، بلدة بالأندلس "قاموس" . (٢) فى "الحج - فى باب من يصلى الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ ، والمسلم فى "الحج - فى استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر" ، ص ٤١٧ (٣) فى "باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما" ، ص ٢٢٧ - ج ١ (٤) ص ١٠٩ . (٥) فى "باب الاسفار فى صلاة الفجر" ، ص ٧٥ (٦) فى "المواقيت - فى باب وقت الفجر" ، ص ٨٢ ، ومسلم فى "باب استحباب التبكير بالصبح" ، ص ٢٣٠

الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ماهو الأفضل ، ثم روى حديث أبى مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات ﷺ لم يعد إلى أن يسفر ، رواه أبو داود[1] . وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود ، فذكره ، وهو مختصر من حديث المواقيت ، وحديث المواقيت مخرج فى "الصحيحين" ليس فيه هذا ، قال أبو داود : رواه عن الزهرى : مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم لم يذكروا فيه هذا ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار ، وليس فيه : من مس ، إلا أسامة ، فقال أحمد : ليس بشىء ، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره ، انتهى . وفى "التنقيح" واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، وقال : أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى ، والدار قطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، انتهى .

أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر ـ حديث عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، وفى لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ، وزاد البخارى فى لفظ : ولا يعرفن بعضهن بعضاً ، أخرجه البخارى . ومسلم ، وروى الطبرانى فى "معجمه[2]" عن إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه ، سواء ، قال الشيخ فى "الإمام" : والدَّبَرى هذا "بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة" ، وحديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخّر ، والصبح بغلس ، أخرجاه أيضاً .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه فى "سننه[3]" حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمَى ، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، انتهى . وفيه حديث أسامة بسنده عن أبى مسعود ، وقد تقدم قريباً .

---

(١) فى "المواقيت" ، ص ٦٢ ، والدارقطنى : ص ٩٣ (٢) رجاله رجال الصحيح ، سوى شيخ الطبرانى ، "زوائد" ، ص ٣١٨ ـ ج ١ (٣) فى "وقت صلاة الفجر" ، ص ٤٩

أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، روى أبو داود[١] من حديث عبد الله ابن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة ، ولم يقل عن بعض أمهاته ، قال الترمذى : هذا حديث لايروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، وقد اضطربوا فى هذا الحديث ، انتهى . وذكر الدارقطنى فى "كتاب العلل" فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ، ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم عن جدّته الدنيا عن أم فروة ، انتهى . وهكذا رواه الحاكم فى "المستدرك[٢]" عن العمرى عن القاسم بن غنام عن جدّته أم الدنيا عن أم فروة ، فذكره ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" قال فى "الإمام" : وما فيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم . وأم فروة ، وإسقاطها يعود إلى العمرى ، وقد ضعف ، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها ، وتلك الواسطة مجهولة ، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله "مصغراً" رواه الدارقطنى من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن غنام عن جدته أم فروة ، فذكره ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن ، من القسم الرابع ، عن أبيه عثمان ابن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » ، انتهى . ورواه أبو بكر بن خزيمة فى "صحيحه" . وأبو نعيم فى "مستخرجه" قاله فى "الإمام" ، وفى لفظ : قال : أى الأعمال أفضل ؟ الحديث ، قال ابن حبان : وهذه اللفظة "أعنى قوله : فى أول وقتها" تفرد بها عثمان بن عمر ، ثم أخرجه عن شعبة . وعن على بن مسهر بلفظ : الصلاة لوقتها ، ورواه - كالأول - الحاكم فى "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه كذلك فى "كتاب الأربعين - له" عن عثمان بن عمر به ، ثم قال : وقد أخرجاه[٣] من رواية محمد بن محمد بن سابق[٤] عن مالك بن مغول بلفظ : الصلاة على ميقاتها ، وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر ، وهى مقبولة منه ، فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة ، انتهى . وأخرجه فى "المستدرك"

(١) فى " باب المحافظة على الصلوات " ص ٦٧ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل " ص ٢٤ ، والدارقطنى : ص ٩٢ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ١٨٩ (٢) ص ١٨٩ . (٣) البخارى فى " فضل الجهاد " ص ٣٩٠ ، ومسلم فى " الايمان - فى باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال " ص ٦٢ ، لكن من غير طريق محمد عن مالك (٤) فى نسخة " من رواية محمد بن سابق "

أيضاً عن حجاج بن الشاعر ثنا على بن حفص المدائنى ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سنداً ومتناً ، ثم قال : رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر ، وهو حافظ ثقة عن على بن حفص المدائنى ، وقد احتج به مسلم ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبوداود عن أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبرئيل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، إلى أن قال : وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر » ، وقد تقدم بتمامه فى "الحديث التاسع" ، قال أبو داود : ورواه عن الزهرى : معمر . ومالك . وابن عيينة . وشعيب بن أبى حمزة . والليث بن سعد ، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ، ولم يفسروه ، وأسامة بن زيد الليثى ، وقال أبوطالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى بن سعيد بآخره ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشىء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير ، واختلف الرواية فيه عن ابن معين ، فقال مرة : ثقة صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة حجة ، وقال مرة : ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى . والدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس بحديثه بأس ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، وبسند أبى داود ومتنه ، رواه ابن حبان فى "صحيحه [1]" عن ابن خزيمة به ، فى النوع الثالث [2] من القسم الأول .

حديث آخر أخرجه الترمذى [3] عن يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير عفو الله » ، انتهى . قال البيهقى : قال الشافعى : ولا يؤثر على رضوان الله شىء ، لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" بلفظ : خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها ، قال الحاكم : ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وما رواه إلا هو ، انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وقال أبوداود : ليس بثقة ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البيهقى فى "المعرفة [4]" حديث « الصلاة فى أول الوقت

(١) والدارقطنى فى "سننه" ص ٩٣ عن الربيع عن ابن وهب ، وكذا البيهقى : ص ٢٦٣ (٢) فى نسخة "فى النوع الخامس والأربعين" (٣) فى "باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل" ص ٢٤ (٤) ومثله فى "السنن الكبرى" ص ٤٣٥ أيضاً

رضوان الله » إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل . وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله ، انتهى . وأنكر ابن القطان في "كتاب على أبي محمد عبد الحق "كونه أعلّ الحديث بالعمري ، وسكت عن يعقوب ، قال : ويعقوب هو علة ، فان أحمد ، قال فيه : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به ، وفي بابه ذكره ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" قال مطين في الحسين بن حميد : هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : هو متهم فيما يرويه ، وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ ، يقول : سمعت مطيناً ، يقول ـ وقد مرّ عليه الحسين بن حميد بن الربيع ـ : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني (١) أيضاً عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك ابن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعا : أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ، انتهى . قال ابن الجوزي : وإبراهيم بن زكريا ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، والحديث الذي رواه منكر ، وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالأباطيل ، والضعف على حديثه بيِّن ، وهو من جملة الضعفاء ، قال : وسئل أحمد عن هذا الحديث « أول الوقت رضوان الله » فقال : ليس بثابت ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » ، انتهى . قال ابن عدي : هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين ، فإن عبد الله مولى عثمان . وعبد العزيز لا يعرفان ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : أحاديث "أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها" ، وأحاديث "أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله" كلها ضعيفة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الترمذي (٢) عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ،

---

(١) ص ٩٣ ، والبيهقي : ص ٤٣٥ (٢) ص ٢٤ ، والدارقطني : ص ٩٢

قالت : ماصلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخير إلا مرتين حتى قبضه الله ، انتهى . وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : وهو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن أبى حاتم : عن أبيه إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وردان ، روى عنه : سعيد بن أبى هلال مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان فى "كتابه" : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقى الدين فى "الإمام" إلا للدارقطنى فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبى هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى سنده معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدى ، وهو معروف عندهم .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن عمر "مكبراً" عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : «الصلاة لميقاتها الأول» ، وأخرجه عن عبيد الله ابن عمر "مصغراً" عن نافع به نحوه .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهلِهِ ومَالِهِ » ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الترمذى فى "كتابه [1]" حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى عن أبيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال له : « ياعلىّ ! ثلاثة لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت . والجنازة إذا حضرت . والأيّم إذا وجدت لها كفءاً» ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : روى أنس كان النبى ﷺ إذا كان فى الشتاء بكّر بالظهر ، وإذا كان فى الصيف أبرد بها ، قلت : رواه البخارى[2] من حديث خالد بن دينار ، قال : صلى بنا أميرنا الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر ؟ قال : كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، انتهى . وأما حديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا ، أخرجه مسلم [3] ، وزاد فى رواية ، قال زهير :

(١) فى "باب ماجاء فى الوقت الأول" (٢) فى "باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة" ، ص ١٢٤
(٣) فى "باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت" ، ص ٢٢٥

قلت لأبى إسحاق فى تعجيل الظهر ، قال : نعم ، انتهى . فقال ابن القطان فى "كتابه" : وقد اختلف فى معنى هذا ، فقيل : لم يعذرنا ، وقيل : لم يحوجنا إلى الشكوى بعد ، ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول ، قال ابن المنذر : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبى إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرنى خباب بن الأرت ، قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا ، وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا » ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقى فى "السنن" ، وفى لفظ : له شكونا حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، قلت : ويؤيد الثانى حديث أبى هريرة : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » أخرجاه [١] ، وانفرد البخارى بحديث الخدرى[٢] أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم .

أحاديث لمذهبنا فى تأخير العصر ، أخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الواحد بن نافع ، قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : قال الدارقطنى فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : هذا حديث ضعيف الإسناد ، والصحيح عن رافع . وغيره ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، انتهى . وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه الكبير" فى "باب العين ـ فى ترجمة عبد الله بن رافع" حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد ابن نافع به ، وقال : لا يتابع عليه "يعنى عبد الله بن رافع" والصحيح عن رافع غيره ، ثم أخرجه عن رافع ، قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، وسيأتى بتمامه ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف فى حديثه ، انتهى .

أثر فى ذلك ، أخرجه الحكم فى "المستدرك[٣]" عن زياد بن عبد الله النخعى ، قال : كنا جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم فجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال : اجلس فجلس ، ثم عاد فقال له ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا السنة ، فقام علىّ فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً فجثونا للركب ، لنزول الشمس للغروب نتراآها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى كذلك عن الغباس

---

(١) أخرجه البخارى فى " المواقيت ـ فى باب الابراد بالظهر " ص ٧٦ ، ومسلم : ص ٢٢٤ (٢) ص ٧٧
(٣) والدارقطنى فى " سننه " ص ٩٣

ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ، ثم قال : وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس ابن ذريح ، انتهى . قلت : وهذا الأثر فى حكم المرفوع ، أو قريب منه ، لذكر السنة فيه .

أحاديث الخصوم فى أفضلية التعجيل : منها حديث أبى برزة كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، رواه البخارى . ومسلم(١) .

حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يذهب أحدُنا إلى العوالى ، والشمس مرتفعة ، قال الزهرى : والعوالى على ميلين من المدينة . وثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً(٢) عن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، فنقسم عشر قسم ، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال النبى ﷺ : « لاتزال أمتى بخير ماعجلوا المغرب وأخّروا العشاء » ، قلت : غريب ، وروى أبوداود فى " سننه (٣) " من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبى أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال أمتى بخير ، أو قال : على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » ، مختصر ، وتمامه : عن مرثد بن عبد الله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال أمتى بخير » إلى آخره ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال الشيخ فى "الإمام" : وقد خولف ابن إسحاق فى هذا الحديث ، قال ابن أبى حاتم : ورواه حيوة . وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران التجيبى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال : بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم ، قال أبو زرعة ، وحديث حيوة أصح ، انتهى كلامه.

وأخرج ابن ماجه (٤) عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال أمتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم » ، انتهى .

---

(١) فى " باب وقت العصر " ، ص ٧٨ : ومسلم : ص ٢٣٠ (٢) فى " الشركة " ، ص ٣٣٨ ، ومسلم فى " باب استحباب التبكير بالعصر " ، ص ٢٣٥ ، والحاكم : ص ١٩٢ - ج ١ (٣) فى " باب وقت المغرب " ، ص ٦٦ (٤) فى " باب وقت المغرب " ، ص ٥٠

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري. ومسلم[١] عن رافع بن خديج، قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وأنه ليبصر مواقع نبله، انتهى. ورواه أبو داود[٢] من حديث أنس، ولفظه: ثم يرمى، فيرى أحدنا موضع نبله.

حديث آخر أخرجه البخاري. ومسلم[٣] عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، وفي لفظة: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، انتهى. ولفظ أبي داود فيه: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة يغرب الشمس إذ غاب حاجبها.

الحديث الخامس عشر: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»، **قلت**: روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث زيد بن خالد الجهني، فحديث أبي هريرة، رواه الترمذي[٤] وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.

حديث آخر أخرجه البزار عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل»، وقال: لانعلمه يروى عن عليّ إلا بهذا الإسناد، انتهى.

وأما حديث زيد بن خالد، فرواه الترمذي في "الطهارة" والنسائي في "الصوم" من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لايقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه، لأبي داود، وأبو داود لم يخرج منه إلا فضل السواك، لم يذكر فيه تأخير العشاء، وعجبت من أصحاب "الأطراف" إذ لم يبينوا ذلك: مع أنه من عادتهم، كابن عساكر. وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي، وقد أحسن المنذري في

---

(١) في "باب وقت المغرب"، ص ٧٩، ومسلم: ص ٢٢٨ (٢) في "باب وقت المغرب"، ص ٦٦
(٣) البخاري في "باب وقت المغرب"، ص ٧٩، ومسلم: ص ٢٢٦، وأبو داود: ٦٦ (٤) في "باب تأخير العشاء الآخرة"، ص ٢٣، وابن ماجه: ص ٥٠، والدارمي: ص ١٨٢ بطوله

" مختصره " إذ بيّن ذلك لما ذكر لفظ أبي داود ، فعزاه للترمذي . والنسائي ، ثم قال : وحديث الترمذي مشتمل على الفضيلتين : "يعني فضل السواك . وفضل الصلاة" ، وأعجب من ذلك ماذكره النووي في " الخلاصة " مقتصراً على فضل تأخير العشاء ، وعزاه لأبي داود . والترمذي ، ثم إن أصحاب " الأطراف " عزوه للنسائي[1] في " الصوم " ولم أجده في " الصغرى " فلينظر " الكبرى[2] "

حديث آخر أخرجه مسلم[3] عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب الليل أو بعضه. فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة ، وصلى ، انتهى .

حديث آخر ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل » ، قال أبي : إنما هو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال الشيخ في " الإمام " : محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني ، قال أبو حاتم : روى عن أبيه ، والمقبري روى عنه مروان الفزاري ، وأبو عامر العقدي محله الصدق ، ولا أرى بحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقد روى ابن ماجه[4] هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ، ثم خرج فصلى بهم ، وقال : « لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل » ، انتهى كلامه .

الحديث السادس عشر : حديث السَّمَر المنهي عنه بعد العشاء ، أشار إليه في " الكتاب " بقوله : ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم[5] " من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها " يعني العشاء " والحديث بعدها ، انتهى . رووه في " المواقيت " مطولا ومختصراً ، ولفظ مسلم : كان لا يحب ، ورواه أبو داود في " الأدب[6] " أيضاً ، ولفظه : كان ينهى عن النوم قبلها ، والحديث بعدها ، انتهى . وروى ابن ماجه في " سننه[7] " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع إلى الترمذي، وأحمد فقط ، ولم يذكر النسائي (٢) في "س" ، هكذا ، وهو ثابت في "الكبرى" (٣) في "المواقيت" ، ص ٢٢٩ ـ ج ١ (٤) في "باب وقت العشاء" ، ص ٥٥ (٥) البخاري : ص ٨٠ ، و ص ٧٨ بطوله ، ومسلم في : ص ٢٣٠ (٦) في "باب السمر بعد العشاء" ، ص ٣١٨ ـ ج ٢ (٧) في "باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء" ، ص ٥١

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : مانام رسول الله ﷺ قبل العشاء ، ولاسمر بعدها ، انتهى . وقد أجاز العلماء السَّمَر بعد العشاء فى الخير ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى . ومسلم(١) عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته ، فلما سلم قام ، فقال : « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقي ممن هو على ظهر الأرض أحد » ، انتهى . وبوّب عليه النسائى فى "سننه(٢) - باب السمر فى العلم" وروى الترمذى فى "الصلاة" والنسائى فى "المناقب" عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة فى الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي ، يقال له : قيس ، أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ فى قصة طويلة ، انتهى . وقال ابن عساكر فى "أطرافه" علقمة لم يسمع من عمر ، وقال الشيخ تقي الدين فى "الإمام" : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكية قريش ، ولم يذكر من رواه(٣) .

فائدة : استدل الشيخ فى "الإمام" على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك فى "موطإه" عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ، ولو حبواً » مختصر ، وينبغي الجمع بينه ، وبين حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون الإبل » أخرجه مسلم(٤) .

الحديث السابع عشر : قال النبي ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره » ، **قلت** : أخرجه مسلم(٥) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فيوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ، انتهى .

فصل فى الأوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر : حديث عقبة رضى الله عنه ، قال : ثلاث أوقات نهانا رسول الله

---

(١) فى "العلم - فى باب السمر بالعلم" ص ٢٢ ، ومسلم فى "الفضائل - فى باب - معنى رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة" الخ ص ٣١٠ - ج ٢ (٢) فى "باب الرخصة فى السمر بعد العشاء" ، ص ٢٤ (٣) قلت : ذكره ابن ماجه فى "باب كم يختم القرآن" ، وهو فى "مسند أحمد" ، ص ٩ - ج ٤ ، ص ٣٤٣ - ج ٤ ، عن أوس بن حذيفة ، قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا من ثقيف من بنى مالك أنزلنا فى قبة له ، فكان يختلف إلينا بين بيوته ، وبين المسجد ، فاذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ؛ ولا نبرح حتى يحدثنا ، ويشتكى قريشاً ، ويشتكى أهل مكة ، الحديث (٤) ص ٢٢٩ (٥) ص ٢٥٨

ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع. وعند زوالها حتى تزول. وحين تضيف للغروب، قلت: رواه الجماعة [1] إلا البخاري من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": ورواه روح ابن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه، وزاد فيه، قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل، انتهى. قال البيهقي: ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات، انتهى. **قلت:** حمله أبو داود على الدفن الحقيقي [2] فإنه ذكره في "الجنائز" وبوّب عليه "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها"، وحمله الترمذي على الصلاة، وبوّب عليه "باب ماجاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها"، ونقل عن ابن المبارك أنه قال: مامعنى أن نقبر فيها موتانا؟ "يعني صلاة الجنازة"، انتهى. وقد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص عمر ابن شاهين في "كتاب الجنائز" من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس، إلى آخره.

أحاديث الركعتين بعد العصر "ماجاء في النهي عنها" أخرج البخاري [3] عن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها "يعني الركعتين بعد العصر"، انتهى.

حديث آخر، روى إسحاق بن راهويه في "مسنده [4]" ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر، انتهى.

---

(١) مسلم في "أوقات النهي" ص ٢٧٦، والنسائي في "المواقيت" ص ٩٥، و ص ٩٦ "والجنائز" ص ٢٨٣، وأبو داود في "الجنائز - في باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها" ص ٩٨ - ج ٢، والترمذي في "باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها" ص ١٢٢، وابن ماجه في "باب ماجاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت" ص ١١٠ (٢) وابن ماجه على الصلاة والدفن، وبوّب عليه . في الجنائز "باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن" ص ١١٠ (٣) في "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس" ص ٨٣ (٤) وأبو داود في "السنن - في أبواب التطوع - باب من أرخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ص ١٨٨ - ج ١، والطحاوي: ص ١٧٩ - ج ١، وأحمد: ص ١٢٥، و ص ١٤٤

حديث عمر بن عنبسة أخرجه مسلم[١] من حديث أبي أمامة عنه، وفيه: فقلت: يارسول الله أخبرنى عن الصلاة، قال: «صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فانها تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فانّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فانها حينئذ تسجر جهنم، فاذا أقبل الفيء فصل، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فانها تغرب بين قرنى شيطان»، الحديث بطوله.

ماورد فى إباحتها: أخرج البخارى. ومسلم[٢] عن الأسود عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولاعلانية: ركعتان قبل صلاة الصبح. وركعتان بعد العصر، وفى لفظ لهما: ماكان النبى ﷺ يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين، انتهى. وفى لفظ مسلم عن طاوس عنها، قالت: وَهِم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. قال رسول الله ﷺ: «لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فتصلوا عند ذلك»، وفى لفظ للبخارى عن أيمن عن عائشة، قالت: والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله، ومالقى الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصليهما، ولايصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ماخفف عنهم، انتهى.

ماورد فى العذر منها، أخرج مسلم. والبخارى فى "المغازى[٣]" عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس. وعبد الرحمن بن أزهر. والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها: بلغنا أنك تصليهما، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال كريب: فدخلت على عائشة، فأخبرتها: فقالت: سألت أم سلمة، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فردونى إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، فقيل له فى ذلك، فقال: «إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان» مختصر، وعلّقه البخارى[٤] فقال: وقال كريب: عن أم سلمة، صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلنى

---

(١) فى "فضائل القرآن ـ فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها"، ص ٢٧٦، وأبو داود فى "التطوع"، ص ١٨٨، والطحاوى: ص ٩١ (٢) فى "باب مايصلى بعد العصر من الفوائت"، ص ٨٣، ومسلم فى: ص ٢٧٧ (٣) فى "فضائل القرآن ـ فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها"، ص ٢٧٧، والبخارى: قبيل الجنائز بباب: ص ١٦٤، وفى المغازى فى "باب وفد عبد القيس"، ص ٦٢٧ (٤) هذا التعليق فى ترجمة "باب مايصلى بعد العصر من الفوائت"، ص ٨٣، ووصله البخارى فى "أواخر التهجد فى ـ باب إذا كلم وهو يصلى" ص ١٦٤، وكذا فى "المغازى"، ص ٦٢٧

ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » ، انتهى . وينظر البخاري في "المغازي" فكأنه وصله فيه ، وأخرج مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها "يعني داوم عليها" ، انتهى . وأخرج أبو داود[1] من جهة ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر "يعني ركعتين" وينهى عنهما ويواصل ، وينهى عن الوصال ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث عمرو بن عَبسَة .

فحديث ابن عباس ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم[2]" أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البخاري[3] ومسلم[4] عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فأخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس » ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عبسة ، فأخرجه مسلم[5] عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » ، مختصر .

واعلم أن ركعتي الطواف داخلتان في المسألة ، فكرهها أصحابنا في الأوقات الخمسة المتقدمة ،

---

(١) في "التطوع ـ في باب من رخص إذا كانت الشمس مرتفعة" ، ص ١٨٩ (٢) البخاري في "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس" ، ص ٨٢ ، ومسلم : ص ٢٧٥ ، وأبو داود في "التطوع ـ في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ، ص ١٨٨ (٣) ص ٨٢ (٤) ص ٢٧٥ في "باب أوقات النهي عن الصلاة" (٥) ص ٢٧٦ في "فضائل القرآن"

وخالفنا الشافعي ، فأجازها فيها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١] من حديث سفيان عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف ! لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك ـ في كتاب الحج" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال : الشيخ في "الإمام" إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده ، فرواه سفيان ، كما تقدم ، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم ، ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه أيوب عن أبي الزبير ، قال : أظنه عن جابر ، فلم يجزم به ، وكل هذه الروايات عند الدارقطني ، قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة : أقام ابن عيينة إسناده ، ومن خالفه فيه لا يقاومه ، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الله بن باباه ، ويقال : ابن بابيه ، ويقال : ابن بابي ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن المديني : هو من أهل مكة معروف ، وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده أنه بحث هنا بحثاً ، فقال : إن بين حديث ابن عباس ، وحديث جبير عموما وخصوصاً ، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان ، خاص بالنسبة إلى الوقت ، فهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان ، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة ، قال : فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه ، قلنا : حديث ابن عباس أصح من حديث جبير ، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة ، فيحمل على حديث ابن عباس ، ولا يحمل على غيره ، وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، روى إسحاق ابن راهويه في " مسنده[٢] " أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، انتهى .

---

(١) أبوداود في "المناسك ـ في باب الطواف بعد العصر" ص ٢٦٧ ـ ج ١ ، وكذا الترمذي في "باب ماجاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح في الطواف" ص ١٠٦ ؛ والنسائي في "المواقيت ـ في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة" ص ٩٨ ، وابن ماجه في "الصلاة ـ في باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت" ص ٩٠ ، والطحاوي في : ص ٣٩٥ ، والحاكم في "المناسك" ص ٤٤٨ ـ ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٦١ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٦٢ ، و ص ٢٧٤ ، والدارمي : ص ٢٤٧ (٢) والبيهقي في "سننه" ص ٤٦٤ ـ ج ٢ ، وأخرج الطحاوي المرفوع فقط في : ص ١٧٩ ، وأخرج أحمد ص ٢١٩ ـ ج ٤ الأثر مع المرفوع ، وكذا الطيالسي : ص ١٧٠

حديث آخر أخرجه الدارقطني (١) عن أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: « يابني عبد المطلب، أو يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون »، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وأبو الوليد العدني لم أر له ذكراً في "الكنى - لأبي أحمد الحاكم". وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين، انتهى.

أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً « يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »، وبحديث أخرجه الدارقطني في "سننه (٢)" عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يصلي أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة » يقول ذلك ثلاثاً، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي (٣)، وقال: هذا يعد في أفراد ابن المؤمل، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر، فأخذ بحلقة الباب الحديث، قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا، أي جاء بلدنا، قال: وقد روي من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة، قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً: « لا صلاة بعد العصر إلا بمكة »، قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء: أحدها: انقطاع ما بين مجاهد. وأبي ذر، ثم ذكر كلام البيهقي. والثاني: اختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدي في "الكامل"،

---

(١) ص ١٦٣، والطحاوي: ص ٣٩٦ (٢) ص ١٦٣ (٣) ص ٤٦١ - ج ٢

قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد . والثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي . وابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بيِّن .. الرابع : ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوي ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف ، انتهى .

حديث آخر خاص بركعتي الطواف ، قال الشيخ في " الإمام " : وقد ورد ما يشعر بأن هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف ، فأخرج ابن عدي عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فيصل » أي حين طاف ، انتهى . قال ابن عدي : وسعيد هذا يحدث عن عطاء . وغيره بما لا يتابع عليه ، قال البيهقي : وذكره البخاري في " التاريخ " وقال : لا يتابع عليه ، انتهى .

الحديث العشرون : روي أن النبي ﷺ كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، **قلت** : روى البخاري . ومسلم[1] ، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، انتهى . ورواه الباقون إلا أبا داود : منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في " صلاة النبي ﷺ تطوعاً " . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظه قال : كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، انتهى . أخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة به ، وأخرجه الترمذي[2] عن عبد العزيز محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة . قال ابن القطان في " كتابه " : كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ، ومجهول الحال ، وكان عمر بن علي المقدمي . والدراوردي يقولان : عن قدامة بن موسى عن أيوب

(١) البخاري في " التهجد - في باب الركعتين قبل الظهر " ص ١٥٧ ، ومسلم في " باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليها " ص ٢٥٠ ، والنسائي في " باب ذكر ركعتي الفجر " ص ٢٥٤ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٦٥ - ج ٢

(٢) في " باب لا صلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين " ص ٥٦

ابن الحصين ، وقال عثمان : ابن عمر أنبأ قدامة بن موسى حدثنى رجل من بنى حنظلة ، وذكر هذا الاختلاف البخارى ، ولم يعرف هو ، ولا ابن أبى حاتم من حاله بشىء ، فهو عندهما مجهول ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبى علقمة به ، لاصلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ولفظه عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآنى ابن عمر أصلى بعد الفجر فحصبنى ، وقال : يايسار ! كم صليت ؟ قلت : لا أدرى ، قال : ألا دريت أن رسول الله ﷺ قال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » ؟! انتهى . وقدامة هذا معروف ، ذكره البخارى فى "تاريخه"، وأخرج له مسلم فى "صحيحه" . وأما محمد بن الحصين ، فقال ابن أبى حاتم : محمد بن الحصين التميمى ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، ومحمد أصح ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" : هذا حديث يرويه الدراوردى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة مولى ابن عباس عن يسارٍ مولى ابن عمر عن ابن عمر ، وتابعه عمر بن على المقدمى . وخالفهم سليمان بلال ووهيب ، فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب ابن الحصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال . ووهيب ، لأنهما يثبتان ، انتهى . فقد اختلف كلام الدارقطنى . وابن أبى حاتم ، والله أعلم بالصواب .

طريق آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثنى أبى ثنا الليث بن سعد حدثنى محمد بن النبيل الفهرى عن أبى عمر مرفوعاً حدثنا محمد بن محموية الجوهرى ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » ، انتهى . وقال : تفرد به عبد الله بن خراش ، انتهى .

طريق آخر ، رواه الطبرانى عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » ، انتهى . وكلّ ذلك يعكر على الترمذى فى قوله : لانعرفه إلا من حديث قدامة ، قال الشيخ فى "الإمام" : ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ : « لايمنعنكم آذان بلال ، فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » ، أخرجه البخارى . ومسلم(1) قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم » معنى ، وبحديث ابن عمر

(١) البخارى فى "باب الأذان قبل الفجر" ص ٨٧ ، ومسلم فى "الصوم - فى باب أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر" ص ٣٥٠

مرفوعاً أيضاً « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى الصبح صلى واحدة توتر له ماقد صلى » ، أخرجاه أيضاً [١] ، قال : فلو كان أيضاً مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى ، قال الشيخ : وهذا ضعيف ، لأنه يجوز أن يكون خشى الصبح لخوف فوت الوتر ، قال الشيخ : واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر ، بما أخرجه أبوداود [٢] فى حديث عمرو بن عبسة ، قال : يارسول الله أىّ الليل أُسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير ، فصل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح » ، وفى لفظ [٣] : « فصل مابدا لك حتى تصلى الصبح » ، الحديث بطوله .

باب الأذان

قوله : الأذان سنة للصلوات الخمس ، والجمعة دون ماسواها للنقل المتواتر ، **قلت :** هذا معروف وفى "صحيح مسلم[٤]" عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ، انتهى . وفيه أيضاً[٥] عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث مناديا : بالصلاة جامعة ، انتهى . والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد ، والصلوات تأتى أحاديثها .

مسألة : فى تثنية التكبير أول الأذان ، وتربيعه ، أما التثنية فهى فى "صحيح مسلم[٦]" حدثنا أبوغسان المسمعى ، مالك بن عبد الواحد . وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى عن أبيه عن عامر [٧] الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان : " الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله " إلى آخره ، وأخرجه أبوداود[٨] عن نافع بن عمر الجمحى عن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة نحوه ، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم[٩] بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة

---

(١) البخارى فى "الوتر"، ص ١٣٥ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل"، ص ٢٥٧ (٢) فى "التطوع - فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة"، ص ١٨٨ (٣) فى لفظ : الخ ، أى عند النسائى ، فى "باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح"، ص ٩٨ (٤) فى "العيدين"، ص ٢٩٠ (٥) فى "الكسوف"، ص ٢٩٦ (٦) فى "بدء الأذان"، ص ١٦٥ فيه نسختان : فى نسخة "التربيع". وفى نسخة "التثنية"، وروى النسائى : ص ١٠٣ عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ به ، وفيه "التربيع" (٧) فى مسلم "عن أبى عامر"

(٨) فى "باب كيف الأذان"، ص ٨٠ (٩) هذه الرواية ذكرها المخرج وتثنية التكبير ، والذى فى أبى داود ص ٨٠ "تربيعه"، والله أعلم ، وأخرج النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال : حدثنى أبى . وجدى عن أبى محذورة ، وفيه التثنية ، وكذا الدارقطنى : ص ٨٦ عن أبيه عن ابن محيريز ، وفى ص ٨٧ ، وفيه التربيع عن جده عن أبيه

سمعت جدى عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : دعانى رسول الله ﷺ فعلمه نحوه ، واستدل للقائلين بالتثنية أيضاً بحديث أخرجه أبوداود أيضاً : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : " قد قامت الصلاة " مرتين ، انتهى . وهذا قول مالك ، وأما التربيع ، فأخرجه أبوداود عن همام ثنا عامر الأحول بسند مسلم ، وفيه تربيع التكبير ، قال الشيخ فى " الإمام ": وأخرجه أبوعوانة فى "مسنده" عن على بن المدينى عن مَعَاذ بن هشام عن أبيه عن عامر ، وفيها التربيع ، قال : وأخرجه الحاكم فى "كتابه " المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد . وأبى موسى . وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن معاذ بن هشام ، وفيه التربيع ، قال : وأخرجه ابن مندة عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده ، وفيه التربيع ، قال : وزعم ابن القطان فى "كتابه " أن الصحيح عن عامر المذكور فى هذا الحديث ، إنما هو التربيع ، هكذا رواه عنه جماعة : منهم عفان . وسعيد بن عامر . وحجاج ، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، كما ورد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أنه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين ، وفيه التربيع ، وأخرجه أبوداود أيضاً عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرنى أبى . وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة ، وفيه التربيع ، قال فى " الإمام " : وبهذا الإسناد رواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وهو معلول بجهالة حال ابن السائب [1] وأبيه . وأمّ عبد الملك ، انتهى .

وفى الباب حديث عبد الله بن زيد فى " قصة المنام " ، وفيه التربيع ، وسيأتى قريباً . وأخرجه أبوداود أيضاً عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده ، وفيه التربيع . وأعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبدالملك ، وضعف الحارث بن عبيد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . وقال أبوعمر بن عبدالبر : وقد اختلفت الروايات عن أبى محذورة ، إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين ، فروى عنه فيه تربيع التكبير فى أوله ، وروى عنه فيه بتثنية ، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ . وهى زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى محذورة بذلك إلى زماننا ، وهو فى حديث عبد الله بن زيد فى قصة المنام ، وبه قال أبوحنيفة . والشافعى . وأحمد ، انتهى .

(١) لكن عد الحافظ فى " التقريب " هؤلاء الثلاثة من المقبولين

الحديث الأول: حديث أذان الملك النازل من السماء، **قلت**: رواه أبو داود في "سننه [١]" من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: "الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح، الله أكبر. الله أكبر، لا إلـه إلا الله"، قال: ثم استأخرعني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: "الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر. الله أكبر، لا إلـه إلا الله"، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فانه أندى صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه إليه، ويؤذن به، قال: فسمع عمر ذلك وهو في بيته، فجعل يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل مارأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»، انتهى. ورواه الترمذي، فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة، وزاد فيه شعراً، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول، فذكره بتمامه، قال البيهقي في "المعرفة": قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، ثم قال: سمعت محمد ابن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله، إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده [٢]" وزاد في آخره: ثم أمر بالتأذين، وكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى

(١) في "باب كيف الأذان"، ص ٧٨، وابن جارود في "باب ماجاء في الأذان"، ص ٨٢

(٢) ص ٤٣ - ج ٣

صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى . رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، فذكره ، ورواه أبو داود (١) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد ، وسيأتى فى "الحديث الرابع" ، وقال الحاكم فى "المستدرك (٢) - فى فضائل عبد الله ابن زيد بن عبد ربه" - : وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه فى "الصحيحين" لاختلاف الناقلين فى أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، وإنما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان .

حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد . ومعمر بن راشد . وشعيب بن أبى حمزة . ومحمد بن إسحاق . وغيرهم ، وأما أخبار الكوفيين فى هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال : عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد ، وأما رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه ، فغير مستقيمة الأسانيد ، وقد أسند عبد الله بن زيدٍ هذا حديثا غير هذا ، ثم أسند عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أُرى الأذان أنه أتى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله هذا حائطى صدقة إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه ، فقالا : يارسول الله كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله ﷺ إليهما ، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدُ ، انتهى كلامه . قال الذهبى فى "مختصره" : وهذا فيه إرسال ، انتهى . ونقل عن البخارى أنه قال : لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان ، انتهى .

أحاديث فى أن الأذان كان وحياً لا مناماً ، روى البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطى ثنا أبى حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ، قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل عليه السلام بدابة يقال لها : البراق ، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها : اسكنى ، فوالله ماركبك عبد أكرم على الله من محمدٍ ، قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذى يلى الرحمن تبارك وتعالى ، فبينا هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ياجبرئيل من هذا ؟ قال : والذى بعثك بالحق إنى لأقرب الخلق مكانا ، وأن هذا الملك مارأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه ، فقال الملك : الله أكبر .

---

(١) ص ٨٢ (٢) ص ٣٣٦ - ج ٣

الله أكبر ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إلـه إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من رواء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر . الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : لا إلـه إلا الله ، قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إلـه إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه ، فأمّ أهل السماء : فنهم[1] آدم . ونوح ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد ، وزياد بن المنذر فيه شيعيّة[2] وقد روى عنه مروان بن معاوية . وغيره ، انتهى . ورواه أبو القاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب والترهيب" ، وقال : حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . ولم يعزه فى "الإمام" إلا للأصبهانى ، ثم قال : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة أخرجه ، مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون بالصلاة ، وليس ينادى لها أحد ، فتكلموا فى ذلك ، الحديث .

فائدة أخرى ، قال الشيخ فى "الإمام" : قد اشتهر فى خبر الرؤيا فى الأذان كلمة الشهادتين ، وأمره عليه السلام لبلال بها ، وقد أخرج ابن خزيمة فى "صحيحه" عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يقول : أول ما أذن : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، حيّ على الصلاة . فقال عمر : قل فى إثرها : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « قل كما أمرك عمر » ، انتهى . قال الشيخ : وعبد الله بن نافع ، قال فيه النسائى : متروك الحديث ، انتهى .

حديث آخر . أخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الفضائل" عن نوح بن دراج عن الأجلح عن البهى عن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من أمر الحسين بن على ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة ، وهو جالسٌ فى أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، قال : فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقال له الحسن بن على : إن شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذّن جبرئيل فى السماء مثنى مثنى ، وعلمه رسول الله ﷺ ، وأقام مرة مرة ، فعلمه رسول الله ﷺ ، فأذن به الحسن حتى ولى ، انتهى . وسكت عنه ، قال الذهبى فى "مختصره" : نوح بن دراج كذاب ، انتهى .

---

(١) فى ص ٤٣ ـ ج ٣ (٢) زياد بن المنذر مجمع على ضعفه "زوائد" ، ص ٣٢٩ ، وقال ابن كثير فى "البداية والنهاية" ، ص ٢٢٣ ـ ج ٣ : هذا الحديث ليس كما زعم السهيلى أنه صحيح ، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذى تنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة فى الدعوة إلى الصلاة ، والله أعلم ، اه .

حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان، فنزل به، فعلمه جبرئيل، انتهى. وقال: تفرد به محمد بن مَاهان الواسطي، انتهى. ورواه في موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي أحمد بن محمد بن مَاهان الواسطي ثنا أبي به، وقال: تفرد به طلحة بن زيد[1]،

قوله: ولنا أنه لا ترجيع فيه في "المشاهير" **قلت**: فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم بألفاظه وطرقه، قال ابن الجوزي في "التحقيق": حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين. وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون، انتهى.

حديث آخر، رواه أبو داود[2]. والنسائي[3] من حديث شعبة، قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العربان ـ في مسجد بني هلال ـ يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحيهما" وله طريق آخر عند الدارقطني[4] والبيهقي في "سننهما" أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، انتهى. قال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان. وغيره، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع، انتهى. وقال في "الإمام": قال ابن أبي حاتم: قال أبي سعيد: ابن المغيرة ثقة، ورواه أبو عوانة في "مسنده" بلفظ: مثنى مثنى، والإقامة فرادى، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر. الله أكبر، إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً، وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم. وغيره، ورواه أبو داود في "سننه" حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع.

(١) طلحة بن زيد، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٣٢٩ ـ ج ١: "نسب إلى الوضع" (٢) ص ٨٣
(٣) ص ١٠٣ (٤) ص ٨٨

الحديث الثاني : حديث أبي محذورة أنه عليه السلام أمره بالترجيع، قلت : رواه الجماعة[١] إلا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان : "الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله. أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ـ ثم يعود فيقول ـ : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر. الله أكبر، لا إلـٰه إلا الله"، انتهى. وفي بعض ألفاظهم[٢] : علمه الأذان تسعة عشر كلمة، فذكرها، ولفظ أبي داود[٣] : قلت : يارسول الله علمني سنة الأذان، قال : تقول : « الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، ثم تقول : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك بهما »[٤]، الحديث، وهو لفظ ابن حبان في "صحيحه" واختصره الترمذي، ولفظه عن أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال بشر : فقلت له : أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع، انتهى. وطوله النسائي. وابن ماجه، وأوله : خرجت في نفر، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ، إلى أن قال : ثم قال لي : ارجع فامدد من صوتك، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، الحديث، قوله : وكان مارواه تعليما، فظنه ترجيعاً، هذا فيه نظر، وقال الطحاوي في "شرح الآثار[٥]" : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، كما أراده النبي ﷺ، فقال له عليه السلام : « ارجع فامدد من صوتك »، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها لتثبت عنده ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها، خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبي محذورة، عليه أهل مكة، وماذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور، انتهى كلامه. وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت : يارسول الله علمني سنة الأذان، وفيه : « ثم تقول : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها » فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في "صحيح ـ ابن حبان،

---

(١) مسلم في : ص ١٦٥ (٢) هي عند أبي داود : ص ٨٠، والنسائي في "باب كم الأذان من كلمة"، ص ١٠٣، والترمذي في "باب الترجيع في الأذان"، ص ٢٧، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان"، ص ٥٢ (٣) في "باب كيف الأذان"، ص ٧٩ (٤) في أبي داود. والنسائي : شهادة التوحيد مرتين، وكذا شهادة الرسالة. (٥) ص ٧٩

ومسند أحمد (١) " لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة ، وليس فيه ترجيع ، وسيأتي .

حديث آخر للخصم ، أخرجه الدارقطني في "سننه (٢)" عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع ، قال ابن الجوزي في "التحقيق": هذا لا يصح ، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع (٣) ، وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال ابن معين فيه : ليس بشيء (٤) ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى أن بلالا رضي الله عنه ، قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي ﷺ راقداً ، فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك » ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي ﷺ : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك » ، انتهى . أخرجه في "باب الباء ـ في ترجمة حفص بن عمر" ، عن بلال وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حيّان في "كتاب الأذان ـ له" حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خلف الحزان "يعني البكاء" قال : قال ابن عمر : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده قد أغفا ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : « اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح » ، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في "سننه (٥)" حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، فأقرّت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن خزيمة في "صحيحه" والدارقطني (٦) ، ثم البيهقي (٧) في "سننهما" من حديث محمد بن سيرين عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، انتهى . قال البيهقي : إسناده صحيح .

---

(١) ص ٤٠٨ ـ ج ٣ (٢) ص ٨٧ (٣) وأخرج الحاكم في "المستدرك" ، ص ٦٠٧ ـ ج ٣ حديث سعد هذا ، وذكر أذان بلال ، وليس فيه الترجيع (٤) وسيأتي في "باب صلاة العيدين" ، عند ذكر أحاديث الخصوم المرفوعة ص ٢٢٣ ـ ج ١ (٥) ص ٥١ (٦) ص ٩٠ (٧) ص ٤٢٣

حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله .

حديث آخر خرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عمرو بن صالح الثقفى ثنا صالح ابن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى أذان الصبح ، انتهى .

حديث آخر ، روى البيهقي فى "المعرفة[١]" عن الحاكم بسنده إلى الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، قال حفص : فحدثنى أهلى أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذن لصلاة الفجر ، فقالوا : إنه نائم ، فنادى بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى صلاة الفجر ، انتهى . وقال : هذا مرسل حسن ، والطريق له صحيح ، قال فى "الإمام" : وأهل حفص غير مسمين ، فهم مجهولون .

حديث آخر . رواه ابن ماجه أيضاً ، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكر البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأرِيَ النداء تلك الليلة رجل من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد . وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصارى رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام بلالاً فأذن به ، قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله ﷺ ، قال عمر : يارسول الله قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكنه سبقنى ، انتهى . قال فى "الإمام" : ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه .

حديث آخر ، فى حديث أبي محذورة عند أبي داود ، قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان ، وفى آخره : فان كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والسبعين ، من القسم الأول .

حديث آخر ، روى أحمد فى "مسنده[٢]" حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، فذكره بنحو أبي داود ، وزاد

---

(١) وفى "السنن الكبرى" ص ٤٢٣ ـ ج ١ ، الحديث فقط (٢) ص ٤٣ ـ ج ٤

فى آخره: ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى. وقد تقدم فى حديث أذان الملك النازل من السماء ، وتقدم قول الحاكم فى "المستدرك" : أمثل الروايات فى حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب ، وهو خلاف ماقاله غيره ، فان ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهرى ، فبقى فيه شبهة التدليس ، قاله الشيخ فى " الإمام ".

الحديث الرابع : روى أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان " يعنى مثنى مثنى " وزاد : بعد الفلاح ، قد قامت الصلاة مرتين ، قلت : رواه أبو داود فى " سننه (١) " من حديث المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد ، رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة " يعنى الملك " ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، ثم أمهل هنيّة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعد ماقال : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالا » ، فأذن بها بلال ، مختصر . ورواه أيضاً عن شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبى ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة ، حتى نقسوا (٢) أو كادوا أن ينقسوا ، فقال : فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله إنى لما رجعت ـ لما رأيت من اهتمامك ـ رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد ، فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس : قال ابن المثنى ، أن يقولوا ، لقلت : إنى كنت يقظان غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد أراك الله خيراً ، فمر بلالا فليؤذن » ، فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ، ولـكن لما سبقت استحييت ، قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : كان رجل إذا جاء يسأل فيخبر بماسبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ،

(١) فى " باب كيف الأذان " ، ص ٨٢ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٢٤٦ - ج ٥ ، والبيهقى فى " سننه " ص ٢٩٦ - ج ٢ مختصراً ، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً ، وسيأتى الحديث ص ٣٤٩ (٢) أى ضربوا بالناقوس

قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا[١] ، مختصر ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه ، فروى عنه عن عبد الله بن زيد ، وروى عنه عن معاذ بن جبل ، وروى عنه ، قال : حدثنا أصحاب محمد ، قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق : لم يسمع منهما ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي . ومصعب الزبيري ، فثبت انقطاع حديثه ، انتهى كلامه. وقال المنذري في "مختصره": قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا[٢] إن أراد الصحابة ، فهو قد سمع جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل ، انتهى . قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه[٣]" فقال : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال: يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام، وعليه بردان أخضران، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سننه" عن وكيع به، قال في "الإمام[٤]": وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر .

أحاديث الباب : روى الترمذي[٥] من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ، قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ، انتهى . ثم قال : وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه في "سننهما[٦]" عن همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز ، حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله

(١) عند الطحاوي : ص ٧٩ ، والدارقطني : ص ٨٩ ، والبيهقي : ص ٤٢١ ـ ج ١ ، والترمذي في "باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٢) قوله : أصحابنا ، قلت : بهذا اللفظ في رواية الطحاوي : ص ٨٠ ، وأبي داود ص ٨١ ، والله أعلم . (٣) ابن أبي شيبة في "مسنده" ، ص ١٣٦ ، والطحاوي في : ص ٧٩ ، و ص ٨٠ والبيهقي : ص ٤٢٠ ـ ج ١ ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ، ص ١٤٥ ، وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، قال : نا أصحاب محمد أن بلالا أذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقعد قعدة "أي بين الأذان والاقامة"
(٤) وقال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٥٨ ـ ج ٣ : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، اه .
(٥) في "باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٦) في "باب كيف الأذان" ، ص ٨٠ ، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان" ، ص ٥٢ ، وابن جارود في "الأذان" ، ص ٨٥

صلى الله عليه وسلم الأذان تسعة عشر كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ورواه الترمذى [1] . والنسائى مختصراً ، لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائى قال : ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" ولفظه : فعلمه الأذان ، والإقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" ، قال فى "الإمام" : وهذا السند على شرط الصحيح ، وهمام بن يحى احتج به الشيخان ، وعامر بن عبدالواحد احتج به مسلم ، واعترض البيهقى [2] ، وقال : وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائى عن عامر الأحول ، دون ذكر الإقامة ، كما أخرجه مسلم فى "صحيحه" ، وهذا الخبر عندى غير محفوظ لوجوه : أحدها : أن مسلماً لم يخرجه ، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم . الثانى : أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه . الثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ، ولا أولاده ، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه ، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، قال : أدركت أبى وجدى يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وتثنية الشهادتين ، ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وتثنية الحيعلتين . والتكبير ، ويختم بلا إلـٰه إلا الله ، والإقامة فرادى ، وتثنية التكبير ، أولها وآخرها ، وأجاب الشيخ فى "الإمام" بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتض لعدم صحته ، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وما أخرجه البيهقى من روايات ولد أبى محذورة ، فلم يقع لها فى الصحيح ذكر ، ثم إن لحديث همام ترجيحات : أحدها : أن رجاله رجال الصحيح ، وأن أولاد أبى محذورة لم يخرج لهم فى الصحيح . الثانى : أن فيه ذكر الكلمات تسع عشر . وسبع عشر ، وهذا ينفى الغلط فى العدد ، بخلاف غيره من الروايات ، فانه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط . الثالث : أنه قد وجد متابعة لهمام فى روايته عن عامر ، كما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبى محيريز عن أبى محذورة ، قال : علمنى النبى صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشر كلمة ، والإقامة سبع عشر كلمة ، ثم إنه معارض بتصحيح الترمذى له ، وقوله : إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة ، فهذا داخل فى باب الترجيح ، لا فى باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى ، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه ، لا يلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا

(١) فى "باب الترجيع فى الأذان" ، ص ٢٧ ، والنسائى فى "باب كم الأذان من كلمة" ، ص ١٠٣ ، والطحاوى : ص ٧٨ (٢) إن كان هذا الاعتراض فى السنن ، فقد التقطه المخرج من ص ٤١٧ - ج ١ ، وما بعدها من [illegible] ، والله أعلم .

كانت رواتها عدولاً ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه ، فالبيهقى صدّر كلامه بما يقتضى أن الحديث غير محفوظ ، وفى آخر كلامه مايقتضى أنه غير معمول به ، انتهى كلامه . وله طريق آخر عند أبى داود (١) ، أخرجه عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب أخبرنى أبى . وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة ، وفيه : وعلمنى الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوى (٢) ، أخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، قال فى "الإمام": قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة ، قال : وذكر البيهقى عن الحاكم مايقتضى أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة (٣) .

حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى "سننه (٤)" والطحاوى فى "شرح الآثار" قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والأسود لم يدرك بلالا ، قال صاحب "التنقيح" : وفيما قاله نظر ، وقد روى النسائى للأسود عن بلال حديثاً ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابن عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواءً مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعه فى أذنه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن زياد بن عبد الله البكائى ثنا إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبى ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، انتهى . وزياد البكائى مختلف فيه ، فقال ابن معين : ليس بشى ، وقال ابن المدينى : لا أروى عنه ، ووثقه أحمد ، وقال أبوزرعة : صدوق ، وأعله ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" بزياد ، ونقل عن ابن معين ، أنه قال : ليس حديثه بشىء ، وقال وكيع : هو أشرف من أن يكذب ، انتهى . واحتج به مسلم ، ورواه له البخارى مقرونا بغيره .

الآثار ، روى الطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن

---

(١) فى "باب كيف الأذان" ، ص ٧٩ ، والطحاوى : ص ٨٠ (٢) فى "باب الاقامة كيف هي" ، ص ٨١ (٣) ذكر الحافظ رواية الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة ، الخ ، وقال : هذا يرد قول الحاكم : إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة ، اهـ . (٤) ص ٩٠ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، وسيأتى الحديث فى : ص ١٥٣ ، مع ماله وما عليه

مجمع بن جارية[١] عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثنى الإقامة ، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم ، قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحي بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد ، قال فى الإقامة : مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء ، وإن الأصل هو التثنية ، انتهى .

حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقى فى "الخلافيات" عن سليمان بن داود الرازى عن أبى أسامة عن أبى العميس ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أُرى الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، قال : فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فقال : « علمهن بلالا » فعلمتهن بلالا . قال : فتقدمت ، فأمرنى أن أقيم . فأقمت ، انتهى . قال البيهقى : قال الحاكم : هذا فى متنه ضعيف ، فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد ، وهو أن بلالا أذن ، وعبد الله بن زيد أقام ، وقد روى عن النبى ﷺ "من أذن فهو يقيم" أخبار كثيرة ، وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبى العميس ، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة ، وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس ، وأكثرهم عنه رواية ، قال فى "الإمام" : وحديث عبد السلام ابن حرب رواه الحاكم . والطحاوى ، وعما قاله البيهقى عن الحاكم جوابان : أحدهما : أن الراوى إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به ، وأبو أسامة لا يسأل عنه ، فانه ثقة عندهم ، ويخرج له فى الصحيح ، والراوى عنه سليمان بن داود الرازى ، قال ابن أبى حاتم فيه : صدوق ، والراوى عنه عبد الرحمن ابن أبى حاتم ، وعن عبد الرحمن أبو على الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثانى : أن أبا أسامة لم يتفرد به ، فان عبد السلام بن حرب الذى قال الحاكم : إنه رواه عن أبى العميس ولم يذكر فيه الإقامة ، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور ، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال ، هكذا رواه الحاكم ، ورواه أبو حفص بن شاهين[٢] من جهة محمد بن سعيد الأصبهانى[٣] عن عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أُرى الأذان أمر بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام ، وروى أبو داود فى "سننه[٤]" حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد ، قال : أراد النبى ﷺ فى الأذان أشياء يصنع منها شيئاً ، قال : فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال » فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال

(١) فى نسخة "حارثة" (٢) والحازمي فى "كتاب الناسخ والمنسوخ ـ له" ص ٢٤ من جهة يعلى بن منصور عن عبد السلام به ، وكذا الدارقطنى : ص ٩٠ ، والطحاوى : ص ٨٥ (٣) الطحاوى : ص ٨٥ ، والبيهقى : ص ٣٩٩ من جهة محمد بن سعيد (٤) فى "باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر" ص ٨٣

عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت » ، انتهى . قال الحازمى[1] : هذا إسناد حسن ، واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة ، وليست المعارضة بموجبة لبطلان المعارض ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، رواه البخارى . ومسلم ، قال الشيخ فى "الإمام[2]" : والصحيح من مذهب الفقهاء ، والأصوليين أن قول الراوى : أمر ، أو أمرنا ملحق بالمسند[3] ، لكنه ورد بصيغة الرفع ، كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا أن ابن أبى حاتم[4] ، ذكر عن أبى زرعة أنه قال : هذا حديث منكر ، انتهى . لم يذكر من خرجه .

حديث آخر أخرجه أبو داود . والنسائى[5] . وابن حبان عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، وقد تقدم فى أحاديث الترجيع .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الملك بن أبى محذورة أنه سمع أباه يقول : إن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، انتهى . أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة حدثنى عبد الملك بن أبى محذورة أن أباه به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، انتهى . قال فى "الإمام" : ذكر ابن أبى حاتم عن أبى بكر بن أبى حيثمة عن ابن معين أنه قال فى عبد الرحمن هذا : ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه عن معمّر "بتشديد الميم" بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع حدثنى أبى محمد عن أبيه عبيد الله ، قال : رأيت بلالا يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم واحدة ، انتهى . قال فى "الإمام" : ومعمّر هذا متكلم فيه ، انتهى .

---

(١) فى "الناسخ والمنسوخ" ص ٤٥ ، ولم أجد قوله واستشهاده الخ . (٢) فى "باب الأذان مثنى مثنى" ص ٨٥ ، ومسلم فى "بدء الأذان" ص ١٦٤ (٣) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٥٢ ج ٣ : قال على : قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ، فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الاسناد ، صح أن الآمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد غيره (٤) فى "العلل" ص ٩٤ (٥) فى "باب الاقامة" ص ٨٣ ، والنسائى فى "باب كيف الاقامة" ص ١٠٨

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة[1]، انتهى . قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ[2]" : اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى ، وهو قول أبي حنيفة . وأهل الكوفة ، واحتجوا بما أخبرنا ، وأسند عن أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب ، قال : أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم ، فقال النبي ﷺ : « قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا فجئنا ، فأذنا رجلا رجلا ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلمني : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ، قال : وهذا حديث حسن ، على شرط أبي داود . والترمذي . والنسائي ، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لحديث أنس "أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة" ، قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ماشرع الأذان ، كما دل عليه حديث أنس المذكور ، وحديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك . والشافعي .

---

(١) قلت : يعارضه مارواه الطبراني في "الكبير والأوسط" ، عن أبي جحيفة ، قال : أذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، وأقام مثل ذلك ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٣٠ ـ ج ١ : رجاله ثقات (٢) في "باب تثنية الاقامة" ، ص ٤٦ ، في كلام طويل ، اختصر المخرج ، وقدم وأخر

وأحمد ، محتجين بحديث أنس ، قالوا : وحديث أبي محذورة لايصلح أن يكون ناسخاً لهذا ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ماتقدم ، وحديث أبي محذورة لايوازى حديث أنس من جهة واحدة ، فضلا عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، ثم روى من طريق البخارى [١] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنى إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أخبرنى جدى عبد الملك بن أبى محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول : إن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، وقال عبد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركت جدى . وأبى . وأهلى يقيمون ، فيقولون : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لاإلـه إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، وحكى الشافعى نحو ذلك عن ولد أبى محذورة ، وفى بقاء أبى محذورة وولده على إفراد الإقامة ، دلالة ظاهرة على وَهم وقع فى حديث أبى محذورة من تثنية الإقامة ، وقال بعض الأئمة : الحديث إنما ورد فى تثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، وفى رواية حجاج بن محمد . وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وعن أمّ عبد الملك بن أبى محذورة كليهما عن أبى محذورة مايدل على ذلك ، ثم لو سلمنا أن هذه الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ ، فان أذان بلال هو آخر الأذانين ، لأن النبى ﷺ لما عاد من حنين ورَجع إلى المدينة أقرّ بلالا على أذانه وإقامته ، ثم أخرج من طريق أبى بكر الخلال أخبرنى محمد بن على أنبأ الأثرم ، قال : قيل لأبى عبد الله "يعنى أحمد بن حنبل" : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبى ﷺ ، إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ وبالإسناد ، قال الخلال : أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : ناظرت أبا عبد الله فى أذان أبى محذورة ، فقال : نعم ، قد كان أبو محذورة يؤذن ، ويثبت تثنية أذان أبى محذورة ، ولـكن أذان بلال هو آخر الأذان ، انتهى كلام الحازمى . واعترض الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قوله : من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، فقال : لانسلم إن من شرط الناسخ مَا ذكر ، بل يكفى فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه ، فلو فرضناهما مُتَساويين فى الصحة ، ووجد مَا ذكرناه من الشروط لثبت النسخ ، وأما أنه

(١) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى فى "صحيحه"

يشترط أن يكون أرجح من المعارض فى الصحة ، فلا نسلم ، نعم لو كان دونه فى الصحة ، ففيه نظر ، والله أعلم ، انتهى .

أحاديث تثنية "قد قامت الصلاة" أخرج البخارى فى "صحيحه [(١)]" عن سليمان بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، انتهى . قال فى "الإمام" : قال ابن مندة : قوله : إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب الحديث ، وقد رواه غير واحد عن حماد ، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة [(٢)] ، انتهى . ورواه أبو عوانة فى "مسنده" والدارقطنى فى "سننه" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قول : "قد قامت الصلاة" .

حديث آخر أخرجه أبو داود [(٣)] عن أبى جعفر عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : "قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة" قال فى "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" . وأبو جعفر ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وأبو المثنى مسلم بن المثنى ، وقيل : مهران ، قال أبو عمر : كوفى ثقة ، انتهى .

ماجاء فى إفرادها أخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن أبى أمامة أنه عليه السلام أمر بلالا أن يدخل إصبعيه فى أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك ، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، "قد قامت الصلاة" مرة واحدة ، قال فى "الإمام" : ولم يذكر ابن عدى عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عنده ، وأما ابن أبى حاتم فذكر تضعيفه ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، **قلت** : تقدم عند أبى داود فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، وقال :

---

(١) فى باب الأذان مثنى مثنى ،، ص ٨٥ (٢) قلت : روى الحديث أبوداود عن سليمان بن حرب . وعبد الرحمن ابن المبارك ، قالا : ثنا حماد باسناد البخارى ، قال أبوداود : وزاد حماد فى حديثه : إلا الاقامة ، ثم روى من طريق إسماعيل بن علية عن خالد عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب بدون : ،، إلا الاقامة ،، قال إسماعيل : فحدثت به أيوب ، فقال ،، إلا الاقامة ،، اه . وكذا فى ،، المنتقى ،، من طريق إسماعيل : إلا الاقامة (٣) فى ،، باب الاقامة ،، ص ٨٣ ، والدارقطنى : ص ٨٨ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، والنسائى فى ،، باب تثنية الاقامة ،، ص ١٠٣ ، و ص ١٠٨ ، والحاكم فى ،، المستدرك ،، ص ١٩٨ ، وقال : صحيح الاسناد ، والدارمى : ص ١٤٠ ، والبيهقى : ص ٤١٣ - ج ١

الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، وروى الإمام إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين" ، ثم قال عن يمينه : حيّ على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن يساره : حيّ على الفلاح "مرتين" ثم استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله قد رأيت مثل مارأى عبد الله ، ولـكنه سبقنى ، فقال : « علمها بلالا ، فانه أندى صوتاً منك » ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن آبائه أنّ بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبى بكر بن أبى خيثمة ، قال : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا ، فقال : مدنى ضعيف ، انتهى ، وهذا رواه الحاكم فى "المستدرك [1]" عن عبد الله بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، فذكره ، وسيأتى بعد هذا الحديث ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده لايعرف لهم حال ، انتهى .

الحديث السادس: قال النبى ﷺ : « إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر » ،

قلت : أخرجه الترمذى [2] عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن . وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال لبلال : « يابلال ، إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، انتهى . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً لايجوز الاحتجاج به ، وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" عن عمرو بن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به ، سواءاً ، ثم قال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : وعمرو بن فائد ، قال الدارقطنى : متروك ، انتهى . وأخرجه ابن عدى عن يحيى بن مسلم به ، وقال فيه : "فاحذِم" ـ بحاء مهملة ، وذال معجمة مكسورة ـ ، وأسند عن يحيى ، قال : يحيى بن مسلم بصرى متروك الحديث .

---

(١) فى ذكر "سعد القرظ" ، ص ٦٠٧ ـ ج ٣ ، وفيه عبد الرحمن ، وهو الصواب (٢) فى "باب الترسل فى الأذان" ، ٢٧

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب، يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة، انتهى. وأخرج أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت، فاحذم، انتهى. وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرف بحاله، ولا ذكره غيره، قال في "الإمام": وروى الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل الأذان، ويحدر في الإقامة، انتهى. **قوله**: كما هو السنة "يعني تحويل الوجه في الأذان يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين"، **قلت**: روى الأئمة الستة في "كتبهم": البخاري في "الأذان [1]" ومسلم في "الصلاة - في باب المرور بين يدي المصلي" من حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا بالأذان، يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وذكر فيه قصة، ورواه الباقون في "الأذان" ولفظ أبي داود: فلما بلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة، وساق الحديث، ولفظ الطبراني فيه: وجعل يقول برأسه. هكذا. وهكذا، يميناً وشمالا، حتى فرغ من أذانه، ولفظ ابن ماجه [2] فيه مخالف لذلك، قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه، انتهى. أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فذكر، وبهذا اللفظ، رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين. والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، انتهى ماوجدته، كما عزواه. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل [3]" عن عبد الله [4] بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ، قال: كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين"، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: حيّ على الصلاة "مرتين"

---

(١) البخاري في "هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا"، ص ٨٨، ومسلم في "باب سترة المصلى"، ص ١٩٦، أبوداود في "باب المؤذن يستدير في أذانه"، ص ٨٤، والنسائي: في "كيف يصنع المؤذن في أذانه"، ص ١٠٦

(٢) في "باب السنة في الأذان"، ص ٥٢ (٣) ص ٦٠٧ - ج ٣ (٤) الصواب "عبد الرحمن"، كما أشرنا إليه سابقاً

ثم ينحرف عن يسار القبلة ، فيقول : حيّ على الفلاح "مرتين" ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر . الله أكبر ، لاإلـه إلا الله ، مختصر ، وسكت عنه .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "أفراده" عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرّف عن سويد بن غفلة عن بلال ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لانزيل أقدامنا عن مواضعها ، رواه عن محمد بن معرج الجنديسابورى عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه ، وقال : غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال ، تفرد به طلحة بن مصرف عنه ، وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة ، وتفرد به عبد الله ابن بزيغ عن الحسن ، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه ، انتهى . من "الإمام".

وأما الاستدراة، فقد تقدم عند ابن ماجه . والحاكم عن أبى جحيفة ، وفيه : فاستدار فى أذانه ، ورواه الترمذى [1] حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه هٰهنا وهٰهناه ، وإصبعاه فى أذنيه ، وقال : حديث حسن صحيح ، واعترض البيهقى [2] ، فقال : الاستدارة فى الأذان ليست فى الطرق الصحيحة فى حديث أبى جحيفة ، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وَهِمَ فيه ، ثم أسند عن عبدالله بن محمد بن الوليد عن سفيان به ، وليس فيه "الاستدارة"، وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون ، وفيه : ولم يستدر ، قال الشيخ فى "الإمام" : أما كونه ليس مخرجا فى "الصحيح" ، فغير لازم ، وقد صححه الترمذى ، وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وَهِمَ فيه ، فقد تابعه مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة فى "صحيحه" عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحاً به ، كما أخرجه الطبرانى عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا أذّنَ فاتبع فاه ، هٰهنا وهٰهنا ، قال يحيى : قال سفيان : كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال : واستدار فى أذانه ، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه : واستدار ، وأيضاً فقد جاءت "الاستدارة" من غير جهة الحجاج ، أخرجه الطبرانى أيضاً عن زياد بن عبد الله عن إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ، وحضرت الصلاة ، فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه فى أذنيه ، وجعل يستدير ، وذكر باقيه ،

(١) فى "باب ماجاء فى إدخال الاصبع الأذن عند الأذان" ص ٢٧ ، والنسائى فى "الزينة - فى باب اتخاذ القباب الحمر : ص ٣٠٢ - ج ٢ عن إسحاق الأزرق عن سفيان به (٢) فى "السنن" ص ٣٩٥ - ج ١

وأخرج أبو الشيخ الأصبهانى فى "كتاب الأذان" عن حماد. وهيثم جميعاً عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعيه فى أذنيه، وجعل يستدير يميناً وشمالاً.

الحديث السابع : روى أن النبى ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه حين الأذان، قلت : أخرجه ابن ماجه فى "سننه (١)" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وقال : « إنه أرفع لصوتك »، انتهى. وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الفضائل" عن عبد الله (٢) بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن جدى أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يضع إصبعيه فى أذنيه، وقال : « إنه أرفع لصوتك »، مختصر، وسكت عنه، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" من حديث بلال أن رسول الله ﷺ، قال له : « إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك، فانه أرفع لصوتك »، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن أبى أمامة، أنه عليه السلام أمر بلالا أن يدخل إصبعيه فى أذنيه، وقال : « إنه أرفع لصوتك »، ذكره فى "ترجمة عبد الرحمن" هذا، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده، وضعفه ابن أبى حاتم، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا : وأبوه. وجده كلهم لا يعرف لهم حال، انتهى. قال القاضى شمس الدين السروجى فى "الغاية" روى ابن حيّان أنه عليه السلام أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وهذا ليس ابن حبّان صاحب "الصحيح"، وإنما هو ابن حَيان "بالياء المثناة" أبو الشيخ الأصبهانى، رواه فى "كتاب الأذان" وهو جزء حديثى، وأبو حاتم بن حبان "بالباء الموحدة" هو صاحب "الصحيح" وكان عليه أن يبينه، والله أعلم، وقد ورد فى حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه فى أذنيه، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى "كتاب الأذان" عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصارى، قال : اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده، فمن رآه جاء، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة، فاهتم لذلك هما شديداً، فقال له بعض القوم : يا رسول الله، لو أمرت بالناقوس؟ قال : « فعل النصارى »، قالوا : فالبوق؟ قال : « فعل اليهود »، قال : فرجعت إلى أهلى، وأنا مغتم، لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ، حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد،

(١) فى "باب إفراد الاقامة"، ص ٥٤ (٢) الصواب "عبد الرحمن"، كما تقدم.

فجعل إصبعيه فى أذنيه ونادى ، الحديث ، ويز يدبن أبي زياد متكلم فيه ، وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع ، **قوله** : والشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والإقامة فى المغرب بركعتين ، سيأتى الكلام على أحاديث المسألة فى "باب النوافل" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن : قال النبي ﷺ : « وليؤذن لكم خياركم » ، **قلت** : رواه أبوداود فى "الصلاة ـ فى باب من أحق بالإمامة" ، وابن ماجه فى "الأذان" من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبوحاتم . وأبوزرعة الرّازيان ، وفى "الإمام" : وروى إبراهيم بن أبي يحي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم » ، انتهى . ولم يعزه ، ثم قال : قال الإمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثقه الشافعى خاصّة ، وضعفه الناس ، وأصلَحَ ماسمعت فيه من غير الشافعى أنه ممن يكتب حديثه ، انتهى .

أحاديث التثويب ، وهو مخصوص عندنا بالفجر ، كما ذكره فى "الكتاب" ، وفيه حديثان ضعيفان : أحدهما : للترمذى . وابن ماجه [1] عن أبى إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شيء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى ، وليس بالقوى ، ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عَمارة عن الحكم ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه البيهقى [2] عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا فى الفجر ، انتهى . قال البيهقى : وعبد الرحمن لم يلق بلالا ، انتهى . ولكن اختلفوا فى التثويب ، فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح "مرتين" ، وقال الباقون : هو قوله فى الأذان : الصلاة خير من النوم .

أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة ، لايستحب لمن أذن أن يقيم عندنا . وعند مالك ، وقال الشافعى . وأحمد : يستحب لنا : ماأخرجه أبو داود [3] عن أبى سهل محمد بن عمرو عن محمد بن

(١) فى "باب ماجاء فى التثويب فى الفجر" ، ص ٢٧ ، وابن ماجه فى "باب السنة فى الأذان" ، ص ٥٢
(٢) ص ٤٢٤ (٣) فى "باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر" ، ص ٨٣ الاسناد إسناده ، وسياق المتن عند أحمد : ص ٤٢ ـ ج ٤ ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٩١

عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد أنه أُرى الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « ألقه على بلال » ، فألقيته عليه ، فأذن ، ثم أراد أن يقيم ، فقلت : يارسول الله أنا رأيت ، فأريد أن أقيم ، قال : « فأقم أنت » فأقام هو وأذن بلال ، انتهى . وأعلّوه بأبي سهل[1] تكلم فيه ابن معين . وغيره ، قالوا : وعلى تقدير صحته ، فإنما أراد تطييب قلبه . لأنه رأى المنام ، أم لبيان الجواز ، واستدلوا بحديث الصدائى : من أذن فهو يقيم ، رواه أبو داود . والترمذي[2] . وابن ماجه من حديث عبدالرحمن ابن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائى ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الأفريقي ، وقد ضعفه سعيد القطان . وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الأفريقي ، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار[3] " عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أُرِي الأذان أمر النبي ﷺ بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام .

حديث آخر أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ" ، وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتب الأذان" والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل ، فأذن ، ثم جاء بلال ، فذكر له ، فأراد أن يقيم ، فقال له عليه السلام : « مهلا يابلال ، فإنما يقيم من أذن » ، قال ابن أبي حاتم في " العلل[4] " : قال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف[5] قال في " الإمام " : هكذا وقع في لفظ رواية أبي داود الطيالسي : حدثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد[6] ، قال : وهو أصح من الأول ، انتهى .

---

(١) راجع " التهذيب " ص ٣٢٨ - ج ٩ ، فانه ذكر محمد بن عمرو أبا سهل للتميز ، والذي عد من رواة أبي داود هو محمد بن عمرو الأنصاري المدني ، وهو مقبول : قال في " التهذيب " : الحديث الذي أخرجه أبو داود في الأذان في "مسند أحمد" ، من الطرق المذكورة ، فوقع مكنى "أبا سهل" ، قلت : الحديث في " المسند " ص ٤٢ - ج ٤ ، وفيه : أبو سهل عن محمد بن عمرو (٢) في " باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر " ص ٨٣ ، والترمذي في " باب من أذن فهو يقيم " ص ٢٨ ، وابن ماجه في " باب السنة في الأذان " ص ٥٣ ، والطحاوي : ص ٨٥ ، ويأتي الحديث في : ص ١٥١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٤٥ (٣) في " باب الرجلين : يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر " ص ٨٥ ، والدارقطني : ص ٩٠ (٤) ص ١٢٣ (٥) تمامه ، وقال مرة : متروك الحديث ، اهـ . (٦) ذكر الاسناد ولم يذكر المتن ، وليس متن حديث عبدالله بن زيد ، كمتن حديث ابن عمر ليكتفى به ، فعلّ ههنا خرماً ، وعبارة المتن كما في " مسند الطيالسي " ص ١٤٨ هكذا : أنه رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال ، وجاء عمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إني أرى الرؤيا ، ويؤذن بلال ، قال : « فأقم أنت » ، فأقام عمي ، اهـ .

الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان وإقامة ، وأعاده في " باب إدراك الفريضة " ، **قلت** : روى من حديث أبي هريرة . وعمران بن حصين . وعمرو بن أمية الضمري . وذي مخبر . وعبد الله بن مسعود . وبلال ، فحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في " سننه [١] " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر " يعني قصة التعريس " ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » ، قال : فأمر بلالاً ، فأذن ، وأقام ، وصلى ، انتهى . قال أبو داود : رواه مالك . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . وعبد الرزاق عن معمر . وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان ، في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي . وأبان العطار عن معمر ، انتهى . وحديث أبي هريرة ، رواه مسلم [٢] فلم يذكر فيه الأذان ، أخرجه عن يونس عن الزهري به ، وفيه : ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فرواه أبوداود [٣] أيضاً : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذن ، فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وحديث عمران بن حصين في " الصحيحين " عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ، وليس فيه ذكر الأذان ، ولا الإقامة ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة[٤] ، ولفظه ، فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس ، قام ، فصلى [٥] بنا الغداة ، الحديث ، ورواه أحمد في " مسنده [٦] " . وابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن ، من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران ، فذكره ، وزاد : فقلنا : يانبي الله ألا نقضها [٧] لوقتها من الغد ؟ فقال لهم النبي ﷺ : "أينهاكم الله عن الربا ،

تنبيه : هذا الحديث أورده الطيالسي في " مسند ـ عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري " ، والصحيح أنه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا هو صاحب الرؤيا دون بن عاصم ، والله أعلم .

(١) في " باب من نام عن صلاة أو نسيها " ، ص ٦٩ ـ ج ١ (٢) في " باب قضاء الفائتة " ، ص ٢٣٨ ـ ج ١

(٣) في " المواقيت ـ في باب من نام عن صلاة أو نسيها " ، ص ٧٠ ، (٤) أما الاقامة ، فلم أر في رواية الصحيحين ، وأما الوضوء والأذان ، ففي البخاري في " التيمم ـ في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم " ، ص ٤٩ ، ولفظه : ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، اه . إلا أنه ليس بصريح في الأذان ، والله أعلم

(٥) في مسلم ص ١٤٠ " نزل فصلى " ، (٦) في ص ٤٤١ ـ ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٣٣ ، والدارقطني ص ١٤٨ (٧) في نسخة " ألا نقضها ؟ "

ويقبله منكم ؟ " ، انتهى . ورواه الحاكم كذلك فى "المستدرك[١] " بدون الزيادة ، وقال : حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين ، وإعادته عليه السلام الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال فى" الإمام " : ورواه ابن خزيمة فى" صحيحه " ولفظه : ثم أمر بلالا فأذن .

وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فرواه أبوداود أيضاً [٢] من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتبانى أن كليب بن صبيح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : « تنحوا عن هذا المكان » ، قال : ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم توضئوا ، وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، انتهى .

وأما حديث ذى مخبر ، فرواه أبوداود أيضاً من حديث حريز بن عثمان ، حدثنى يزيد بن صُليح عن ذى مخبر الحبشى ـ وكان يخدم النبى ﷺ ـ فى هذا الخبر ، قال : فتوضأ "يعنى النبى ﷺ" وضوءاً لم يلن [٣] منه التراب ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبى ﷺ فركع ركعتين ، غير عَجِل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عَجِل ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ ، فقلنا : يارسول الله لو أمسينا الأرض فنمنا ، رَعَتْ ركائبنا ، قال : « فمن يحرسنا ؟ » ، قلت : أنا ، قال : فغلبتنى عينى ، فلم توقظنى إلا وقد طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا ، قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى بنا ، انتهى . ورواه أبوداود [٤] غير مفسر ، ولفظه عن عبد الرحمن بن أبى علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا ؟ » فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبى ﷺ ، فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال : « فكذلك فافعلوا لمن نام أونسى » ، انتهى .

وأما حديث بلال [٥] ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم . والفضل

---

(١) ص ٢٧٤ ، وفيه : ثم أمر المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، الخ (٢) فى "المواقيت ـ فى باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٧١ ، وكذا الرواية التى بعدها (٣) فى النسخة المطبوعة ، لأبى داود ـ التى بأيدينا ـ "لم يلث" ، وهو قريب المعنى "بلم يلن" (٤) فى "المواقيت" ، ص ٧١ ، والطحاوى : ص ٢٩٦ ، وفيه "زمن تبوك" (٥) وسيأتى فى : ص ٢٩٦ ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، ص ١٤٦ ، ولم يذكر الاقامة

ابن سهيل . ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ فى سفر حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ حين قاموا بلالا ، فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس ، انتهى . قال البزار : وقد رواه غير عبد الصمد ، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى .

واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم [1] عن أبى قتادة ، وليس فيه حجة ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون يومكم وليلتكم وتأتون الماء غداً إن شاء الله » إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس فى ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبى قتادة : « احفظ على ميضأتك ، فسيكون لها نبأ » ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى عليه السلام ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث . وفيه : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وفيه أيضاً « إن ساقى القوم آخرهم شربا » ، فيحتمل أنه ، أراد بقوله : فصنع كما كان يصنع كل يوم ، إقامة الأركان ، فليس صريحاً فى المقصود ، وقد ذكر هذا فى غير هذا الحديث ، وذكره البخارى [2] مختصراً ، ولفظه : عن أبى قتادة ، قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ، قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « يابلال أين ماقلت ؟ » قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يابلال : قم فأذن بالناس بالصلاة » ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى ، انتهى . وليس كل من اللفظين صريحاً فى المسألة ، بل فيه احتمال يظهر بالتأمل .

الحديث العاشر : قال النبي ﷺ لبلال : « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : ومدّ يده عرضاً » ، **قلت** : أخرجه أبو داود [3] عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ ، قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومدّ يديه عرضاً » ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله البيهق

(١) فى " باب قضاء الصلاة الفائتة " ص ٢٣٩ ـ ج ١ (٢) فى " باب الأذان بعد الوقت " ص ٨٣ فى " المواقيت " (٣) فى " باب الأذان قبل دخول الوقت " ص ٨٦

بالانقطاع ، قال فى " المعرفة " : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا ، انتهى . وقال ابن القطان : وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ، انتهى .

أحاديث الباب ، أخرج أبوداود . والترمذى . والنسائى . وأحمد[1] عن سوادة بن حنظلة القشيرى ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : لا يغرنكم أذان بلال ، فإن فى بصره سوء ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " وهذا رواه جماعة لم يقولوا : فى بصره سوء ، قلنا : سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وزيادة من الثقة مقبولة ، وأخرجه الطحاوى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا نحوه ، سواء .

حديث آخر مرسل ، أخرجه الدارقطنى [2] عن عبد الحميد بن بيان ثنا هيثم ثنا يونس ابن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره عليه السلام أن يرجع فينادى : إن العبد نام ، فرجع ، قال البيهقى : هذا مرسل ، قال فى " الإمام " : لكنه مرسل جيد ليس فى رجاله مطعون فيه .

حديث آخر ، أخرجه الطحاوى ، ثم البيهقى عن عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبى ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح ، انتهى . قال فى " الإمام " : واعترضه الأثرم ، فقال : وحديث حفصة رواه الناس عن نافع ، فلم يذكروا فيه ماذكر عبد الكريم ، قال الشيخ : وعبد الكريم الجزرى ، قال فيه ابن معين . وابن المدينى : ثبت ثقة ، وقال الثورى : مارأيت مثله ، وقال ابن عيينة : كان لا يقول : إلا حدثنا ، أو سمعت ، قال البيهقى : وهذا محمول على الأذان الثانى .

حديث آخر ، روى الأوزاعى [3] عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم :

---

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود فى " باب وقت السحور " ، ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب كيف الفجر " ، ص ٣٠٥ ، والترمذى فى " باب بيان الفجر " ، ص ٨٨ ، ومسلم فى " باب : إن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر " ، ص ٣٥٠ ، والدارقطنى : ص ٢٣١ ، والبيهقى : ص ٣٨٠ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ٨٣ ، ولم أجد فى شئ منها " فان فى بصره سوء " ، إلا ما فى " مسند أحمد " ، ص ٩ ـ ج ٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ١٥٣ ـ ج ٣ : رجاله رجال الصحيح (٢) ص ٩١ (٣) قال الحافظ فى " الدراية " ، ص ٦٤ : روى الأثرم من طريق الأوزاعى عن الزهرى ، فذكر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جيد ، إلا أن أحمد ضعفه

سمعت أحمد بن حنبل [1] يضعف حديث الأوزاعى عن الزهرى ، قال الشيخ فى "الإمام" : ليس هذا بتعليل جيد ، فان الأوزاعى من أئمة المسلمين ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : ماكان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى عن وكيع [2] عن سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود عنها ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود [3] عن حماد بن سلمة [4] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبى ﷺ أن يرجع ، فينادى : ألا إن العبد نام "ثلاث مرات" فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، انتهى . قال أبو داود : ورواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان لعمر مؤذن ، يقال له : مسعود ، فذكر نحوه ، وقال : هذا أصح من ذاك ، وذكر الترمذى [5] لفظ الحديث ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر ، والصحيح حديث ابن عمر أن النبى ﷺ ، قال : « إن بلالا يؤذن بليل » ، الحديث ، ثم نقل عن على بن المدينى أنه قال : هو حديث غير محفوظ ، انتهى . قال البيهقى [6] : وقد تابعه سعيد بن زربى عن أيوب ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وسعيد بن زربى ضعيف ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربى عن أيوب ، وكان ضعيفاً ، قال يحيى : ليس بشىء ، وقال البخارى : عنده عجائب ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وقال الحاكم [7] : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز ، يقول : سمعت محمد بن يحيى ، يقول : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، شاذ غير واقع على القلب ، وهو خلاف مارواه الناس عن ابن عمر ، وقال أحمد بن حنبل : حدثنا شعيب بن حرب ، قال : قلت لمالك بن أنس : إن الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل » ،

---

(١) وقال يحيى بن معين : حديث الأوزاعى عن الزهرى . ويحيى بن كثير ليس بثبت "كتاب العلم" ص ٢٠١ ، الأوزاعى ثقة حجة ، ربما انفرد ووهم ، وحديثه عن الزهرى فيه شىء ما ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث ضعيف ، ورأى ضعيف "رسالة الذهبى من طبقات الشافعية" ص ٢٢٠ ـ ج ٥ (٢) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٦٤ : إسناده صحيح ، قلت : وذكره ابن حزم فى "المحلى" ص ١١٩ ـ ج ٣ ، وسكت سكوت رضاء (٣) فى "باب الأذان قبل دخول الوقت" ص ٨٦ ، والطحاوى : ص ٨٣ (٤) لا أعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة "علل" ص ١١٤ ـ ج ١ (٥) فى "باب ماجاء فى الأذان بالليل" ص ٢٨ (٦) قلت : حديث حماد هذا أخرجه الدارقطنى ص ٩٠ ، والبيهقى فى "السنن" : ص ٣٨٣ ، وكلاهما ذكرا متابعة سعيد وضعفه ، ولم أر واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد ، والله أعلم (٧) روى عنه البيهقى فى "سننه" ص ٣٨٣ ـ ج ١

فكلوا واشربوا ، قلت : أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان ؟ قال : لا ، لم يزل الأذان عندنا بليل ، وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها ، انتهى كلام ابن الجوزى . وقال الترمذى : لوكان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن فى قوله : إن بلالا يؤذن بليل فائدة ، وكيف يأمره أن يعيد الأذان ، وهو يقول : إن بلالا يؤذن بليل ؟ وقال الأثرم : وأما حديث حماد بن سلمة فانه خطأ منه ، وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له : مسروح ، وقال بعضهم : مسعود أذن بليل ، فأمره عمر أن يرجع ، فينادى : إن العبد نام ، وقال البيهقى فى "الخلافيات" بعد إخراجه حديث حماد هذا : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين ، قال أحمد بن حنبل : أرأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلا أنه لما طعن فى السن ساء حفظه ، فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فانه اجتهد فى أمره ، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت ، فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثاً ، أخرجها فى "الشواهد" دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لايحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جملتها ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه "غريب الحديث" حدثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية أنبأ أبو سفيان السعدى [(١)] عن الحسن [(٢)] أنه سمع مؤذناً أذن بليل ، فقال : علوج تبارى [(٣)] الديوك ، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد مايطلع الفجر ؟! ولقد أذن بلال بليل ، فأمره النبي ﷺ فصعد ، فنادى : إن العبد قد نام ، فوجد بلال وجداً شديداً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى [(٤)] عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ ، فأمره أن ينادى : إن العبد نام ، فوجد بلال وجداً شديداً ، انتهى . قال الدارقطنى : وَهِمَ فيه عامر بن مدرك ، والصواب مارواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن مؤذن لعمر ، يقال له : مسروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ، فينادى ، انتهى .

---

(١) هو طريف بن شهاب ضعيف (٢) أبو بكر نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن ، قال : أذن بلال بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى : نام العبد ، فنادى : نام العبد ، وهو يقول :

ليت بلالا لم تلده أمه ✲ وابتل من نضح دم جبينه

قال : وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان . "مصنف ابن أبى شيبة" ص ١٤٩ (٣) فى نسخة "تنادى" (٤) ص ٩١

حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن أبى يوسف القاضى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذّن قبل الفجر ، فأمره النبى ﷺ أن يصعد ، فينادى : إن العبد نام، ففعل، وقال : ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به أبو يوسف القاضى عن سعيد بن أبى عروبة . وغيره ، يرسله عن قتادة أن بلالا ، ولا يذكر إسناداً ، والمرسل أصح(١) ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطنى عن محمد بن القاسم الأسدى ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك ، قال : أذن بلال ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد ، فرقى ، وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه * وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ، ثم قال: إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ومحمد بن القاسم مجروح ، قال : أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشىء رمينا حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : يكذب ، وفى إسناده أيضاً الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال فى رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحاً ليس الحديث من صناعته ، فوقع فى حديثه المناكير .

حديث آخر ، روى الطبرانى فى كتابه "مسند الشاميين" حدثنا الحسن بن على بن خلف الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال ، قال : كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه فى أذنيه (٢) ، انتهى . وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود (٣) عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يأتى بسَحَرٍ ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، قال عبد الحق : والصحيح أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان : وهذا أيضاً صحيح على أصله، فان ابن إسحاق عنده ثقة ، ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له ، قال الشيخ فى "الإمام" : والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله : إن بلالا يؤذن بليل ، فى سائر العام ، وليس كذلك ، إنما كان ذلك فى رمضان ، والذى يقال فى هذا الخبر : إنه حسن ، انتهى .

(١) أى "ثم أخرج مرسلا"، وقال : المرسل أصح . (٢) قال الحافظ فى "الدراية" : ص ٦٤ باسناد ضعيف : (٣) أبو داود فى "باب الأذان فوق المنارة"، ص ٨٤ ، قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، وأخرج أبو داود : ص ٨٦ عن شداد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومد يديه عرضاً » قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالا ، اه

أحاديث الخصوم: أخرج البخاري. ومسلم[١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: إن بلالا يؤذن بليل[٢]، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفي "الصحيحين" أيضاً[٣] عن ابن عمر. وعائشة، قالا: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال. وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، انتهى.

حديث آخر أخرجه البخاري. ومسلم[٤] عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فانه يؤذن، أو قال: ينادي بليل: ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس الفجر[٥] أن يقول: وقال بإصبعيه فرفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول: هكذا»، وقال زهير: بسبابتيه: إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه وشماله، انتهى. وقد تأول الطحاوي أحاديث: إن بلالا يؤذن بليل، فان ذلك كان منه خطأ، على ظن طلوع الفجر، واستدل عليه بحديث[٦] «لا يغرنكم أذان بلال، فان في بصره سوءاً» وقد تقدم، وحديث أخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا: معترضاً»، انتهى. قال الطحاوي: فأخبر عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع مايرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بفجر، قال: وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام، قال: «إن بلالا ينادي بليل: فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ماينزل هذا، ويصعد هذا، فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، لكن بلال يخطئه، ويصيبه ابن أم مكتوم، لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت.

واستدل الشيخ تقي الدين في "الإمام" لهذا التأويل بحديث رواه البيهقي في "سننه[٧]" عن الحاكم بسنده[٨] عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

---

(١) في "باب أذان الأعمى"، ص ٨٦، ومسلم في "الصوم - في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر"، ص ٣٤٩ (٢) قال ابن حزم: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة "محلى"، ص١١٩ - ج ٣، قال: ولم يأت في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها: أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل في كلها، وغيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر (٣) البخاري في "الصيام - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال"، ص ١٥٧، ومسلم: ص ٣٥٠، واللفظ له (٤) في "باب الأذان قبل الفجر"، ص ٨٧، واللفظ له، ومسلم: ٣٥٠ (٥) لفظ البخاري هكذا: "ليس أن يقول: الفجر" (٦) هو حديث أنس. (٧) في "باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت"، ص ٣٨٣ (٨) هذا خطأ، فان الحاكم في "السند المتقدم على هذا الحديث"

ابن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ماحملك على ذلك؟» قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً: إن العبد قد نام[١]، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، انتهى. وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحي بن عباد عن جده شيبان، قال: تسحرت، ثم أتيت المسجد، فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيته يتسحر، فقال ﷺ: «أبو يحي؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء، ـ أو قال: شيء ـ وأنه أذن قبل طلوع الفجر»، انتهى.[٢]

حديث آخر أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب،[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، انتهى.

حديث آخر أخرجه أبوداود. والترمذي. وابن ماجه[٤] عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يارسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز، ثم انصرف فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم، انتهى. وزياد بن نعيم، هو زياد بن ربيعة بن نعيم، وثقه العجلي. وابن حبان، قالوا: فعبد الرحمن ضعيف، قلنا: قد قوى أمره البخاري، وقال: هومقارب الحديث، قال الترمذي: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان. وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وقال أحمد: ليس بشيء، نحن لانروى عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات.

فائدة: أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وكان بلال لايؤذن حتى يرى الفجر، انتهى. وأخرج أيضاً ـ وابن حبان في "صحيحه[٥]". وأحمد في "مسنده[٦]" عن خبيب

---

(١) في البيهقي: "إن العبد قد رقد". (٢) قال الهيثمي: ص ١٥٣ ـ ج ٣، رواه الطبراني في "الكبير ـ والأوسط"، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة. والثوري، وفيه كلام، وقال الحافظ في "الدراية": ص ٦٤: إسناده صحيح (٣) حديث سمرة تقدم، وذكرت هناك مخارجه (٤) أبو داود ص ٨٣، والترمذي: ص ٢٨، وابن ماجه: ص ٥٣، والطحاوي: ص ٨٥، وتقدم في ص ١٤٧ (٥) والنسائي في "المجتبى ـ في باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى؟": ص ١٠٥ (٦) ص ٤٣٣ ـ ج ٦

ابن عبدالرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا » ، وأخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ، قال ابن خزيمة : وهذا الخبر لا يضاد بخبر ابن عمر ، لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال . وابن أم مكتوم نوائب ، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل ، فاذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذن في الوقت ، فاذا جاءت نوبة أم مكتوم بدأ فأذن بليل ، فاذا نزل صعد بلال ، فأذن في الوقت ، فكانت مقالة النبي ﷺ : إن بلال يؤذن بليل في وقت نوبة بلال ، وكانت مقالته : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن أم مكتوم ، والله أعلم .

الحديث الحادي عشر : قال النبي ﷺ لابني أبي مليكة : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم[1]" مختصراً ومطولا عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ ، أنا . وصاحب لي ، وفي رواية : وابن عم لي ، وفي رواية للنسائي : وابن عمر[2] ، قال : فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . أخرجه البخاري في " باب الإثنان فما فوقهما جماعة " ومسلم في " الإمامة " ، وكذلك أبو داود . وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي . والنسائي في "الأذان" ، وقول المصنف فيه : لابني أبي مليكة غلط ، وصوابه مالك بن الحويرث ، وصاحب له ـ أو ابن عم له ـ أو ابن عمر ، على الروايات الثلاث ، وذكره في "كتاب الصرف على الصواب[3]" فقال في " مسألة السيف المحلى " : لأن الإثنين قد يراد بهما الواحد ، قال الله تعالى : ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ ، والمراد أحدهما ، وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ، والمراد أحدهما ، انتهى لفظه .

---

(١) البخاري في ص ٩٠ ، وفي الجهاد في " باب سفر الاثنين " ص ٣٩٩ ، ومسلم في " الصلاة ـ في باب من أحق بالامامة " ص ٢٣٦ ، وأبو داود في " باب من أحق بالامامة " ص ٩٤ ، وابن ماجه في " باب من أحق بالامامة " ص ٧٠ ، والنسائي في " الامامة " ص ١٢٦ ، وفي " الأذان ـ في باب أذان المنفردين في السفر " ص ١٠٤ ، و ١٠٨ ، والترمذي في " باب أذان السفر " ص ٢٨

(٢) كذا في : ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، و " الدراية " ص ٢٩٠ ، ولم أقف عليه في النسائي ، والله أعلم .

(٣) كذا قال ابن الهمام في " الفتح " ص ١٧٨ ـ ج ١ ، ولفظه : الصواب مالك بن الحويرث . وابن عم له ، وقد ذكره المصنف في " الصرف على الصواب " اهـ . وقال المخرج : ص ١٩٦ ـ ج ٢ في " كتاب الصرف " الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : " إذا سافرتما فاذنا وأقيما " ثم ذكر من أخرجه ، وكذا صاحب " الفتح " ذكر الحديث في " كتاب الصرف " كأنه متن هو بصدد شرحه ، أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند ، فالحوالة غير رائجة ؛ فان الحديث ليس له في " كتاب الصرف " أثر ، ولا أثارة ، والله أعلم .

ماجاء فى "حىّ على خير العمل" أخرجه البيهقى [١] عن عبدالله بن محمد بن عمار . وعمار . وعمر ابنى أبى سعد [٢] بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادى بالصبح ، فيقول : حى على خير العمل ، فأمره النبى ﷺ أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ، وترك حى على خير العمل ، انتهى . قال البيهقى : لم يثبت هذا اللفظ عن النبى ﷺ فيما علم بلالا ، وأبا محذورة . ونحن نكره الزيادة فيه ، والله أعلم ، قال فى " الإمام " : ورجاله يحتاج إلى كشف أحوالهم ، انتهى . وأخرج البيهقى أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع ، قال : كان ابن عمر أحيانا إذا قال : حىّ على الفلاح ، قال على أثرها : حىّ على خير العمل ، ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، نحوه ، قال : ورواه عبيد الله بن عمر [٣] عن نافع أن ابن عمر ، ربما زاد فى أذانه : حىّ على خير العمل .

قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان ـ الحى ـ يكفينا "يعنى حين صلى فى داره بغير أذان ولا إقامة" ، قلت : غريب ، وروى الطبرانى فى " معجمه " حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود . وعلقمة . والأسود صلوا بغير أذان ، ولا إقامة ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر ، انتهى . حدثنا إسحاق بن إبراهيم [٤] عن عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فى داره بغير إقامة ، وقال : إقامة المصر تكفينا ، انتهى . وروى أحمد فى " مسنده [٥] " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم أن الأسود . وعلقمة كانا مع عبد الله فى الدار ، فقال عبد الله : صلى هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، قال : فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة ، وقام وسطهم ، الحديث ، وسيأتى ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الأذان" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود . وعلقمة ، قالا : أتينا عبد الله فى داره ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ، ولم يأمر بأذان ولا إقامة ، انتهى .

ذكر الطهارة فى الأذان ، أخرج الترمذى [٦] عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى

---

(١) فى "الأذان ـ فى باب ماروى فى حى على خير العمل" ص ٤٢٤ ـ ج ١ (٢) قلت : فى البيهقى بدل "أبو سعد" "حفص" فلعل أبا سعد هو حفص ، والله أعلم (٣) قلت : فى البيهقى : عبد الله بن عمر ، وفى ابن أبى شيبة ص ١٤٥ ـ ج ١ : أبو أسامة نا عبيد الله عن نافع ، قال : كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه " حى على خير العمل" ، اه . (٤) قلت : مراسيل النخعى صحيحة ، كما فى الطحاوى : ص ١٣٣ ، و " الدراية" ص ١٦ ، والدارقطنى : ص ٣٦١ ، والبيهقى : ص ١٤٨ ـ ج ١ ، وأطال ابن القيم على ذلك فى " الهدى" ص ٣٥٤ ـ ج ٢ ، ص ٢٠٤ ـ ج ٤
(٥) ص ٤٤٧ ـ ج ١ (٦) فى " باب كراهية الأذان بغير وضوء" ص ٢٨

عن الزهري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضىء ، ثم أخرجه عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء ، قال : وهذا أصح من الأول ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو الشيخ (١) الحافظ عن عبد الله بن هارون القروي (٢) حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : « ياابن عباس ! إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » ، انتهى .

ذكر القيام في الأذان ، أخذ من قوله عليه السلام : « قم يابلال فناد بالصلاة » ، وروى أبو الشيخ الحافظ في " كتاب الأذان " حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف (٣) ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو راكب ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة ، وقد ورد فيه الركوب ، أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد ابن الحارث الصدائي ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال لي : « ياأخا صداء ! أذن » ، وأنا على راحلتي ، فأذنت ، وأخرج البيهقي في " الخلافيات (٤) " عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفر ، فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فصلى بهم الصبح ، وقال : هذا مرسل ، وقال ابن المنذر (٥) : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل ، فيقيم .

ذكر الأذان على مكان مرتفع ، أخذ من قوله عليه السلام : لقد هممت أن آمر رجالا فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة ، رواه أبو داود (٦) ، وكذا قوله : فقام على حائط ، وقوله : فقام على المسجد ، وقوله : فقام على جدر حائط ، وأخرج أبو داود (٧) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي

---

(١) وأخرجه البيهقي في "سننه" ص ٣٩٢ من حديث حارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، اه . وهذا هو المناسب لما هو بصدد إثباته ، والله أعلم . (٢) في نسخة " الفروي " (٣) في نسخة " العارف " (٤) في " السنن " ص ٣٦٢ ـ ج ١ عن عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن ، فذكره (٥) أسند البيهقي في " سننه " ص ٣٦٢ أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته ، اه . وفي رواية . ربما أذن على راحلته الصبح ، ثم يقيم بالأرض ، اه .

(٦) قلت : أما كلمة " على الآطام . وعلى المسجد " ففي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحابه عند أبي داود في " باب كيف الأذان " ص ٨١ ، وأما " جذم الحائط " ففي حديثه عن عبد الله بن زيد عند الطحاوي ص ٧٩ ، والدارقطني : ص ٨٩ ، والبيهقي : ٤٢١ (٧) في " باب الأذان فوق المنارة " ص ٨٤

من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن أبي برزة الأسلمى قال : من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد ، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت ، انتهى .

ماجاء فى استحباب الإقامة فى غير موضع الأذان ، أخذ من قوله فى حديث الرؤيا : ثم استأخر عنى غير بعيد ، وتقدم : من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد .

ماجاء أن الإمام لايكون مؤذناً ، فيه حديثان ضعيفان : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن سلام الطويل عن زيد العمى عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ ، قال : يكره للإمام أن يكون مؤذناً ، قال ابن عدى : حديث منكر ، والبلاء فيه من سلام . أو من زيد . أو منهما ، وقال النسائى : سلام متروك .

الحديث الثانى : أخرجه ابن حبان البستى فى "الضعفاء" عن المعلى بن هلال عن محمد ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر فيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً ، انتهى . قال فى "الإمام" : والمعلى هذا ، قال فيه يحي : هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وحديثه موضوع ، انتهى . قال فى "الإمام" : لكن رواه أبو عوانة فى "مسنده" عن عمر بن شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصارى ، سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى ، وأخرجه أبو حفص بن شاهين فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن جماعة عن عمر بن شيبة ، وكذلك أبو الشيخ الأصبهانى ، لكن يبقى النظر فى الاتصال بين الشعبي . وعبد الله بن زيد ، قال البيهقى فى "الخلافيات" نقلا عن الحاكم ، أو من عند نفسه : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها واهية ، لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد فيما بلغنا ، ثم أسند عن إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد أبى شهد بدراً ، وقتل يوم أُحد ، فقال عمر بن عبد العزيز : سلى ماشئت ، فسألت ، فأعطاها ماسألت ، قال الحاكم : فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ، ولا أدرك أيامه ، فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ، ولذلك تركها الشيخان فى "صحيحيهما" ، قال الشيخ : والذى يظهر أن فى هذه الرواية أيضاً إرسالا ، فان أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس فى طبقة من يروى عن

عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاءاً ، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد[١] ابن عبد الله بن زيد ، قال : حدثنى أبى ، فصرح فيه بسماع محمد من أبيه ، أخرجه أبوداود وغيره[٢] ، وفى "علل الترمذى الكبير" سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح "يعنى حديث ابن إسحاق" ، وأسند البيهقى . ومحمد بن يحيى الذهلى أنه قال : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه فى "صحيحه" : إن محمداً سمع من أبيه ، وأيضاً فالبيهقى قد ذكر بعد ذلك أن الواقدى روى بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد ، قال : توفى أبى بالمدينة[٣] سنة اثنين وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان .

وحديث الأسود[٤] أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، أخرج الدارقطنى نحوه عن إبراهيم النخعى عن بلال ، وقال مثله : لم يسق لفظه ، قال البيهقى : وإبراهيم عن بلال مرسل ، والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال ، وأخرج الحاكم ، وعنه البيهقى فى "الخلافيات" عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، ورواه الطحاوى[٥] بلفظ : سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى ، واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد . وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا وأذانه فى عهد رسول الله ﷺ . وأبى بكر ، قال فى "الإمام" : وكون سويد ابن غفلة لم يدرك أذان بلال فى عهده عليه السلام صحيح ، لأنه لم ير النبى ﷺ ، مع أنه أدرك الجاهلية ، وأدى الزكاة لمصدقه عليه السلام ، وأما أبو بكر ففيه نظر ، إذ لامانع منه . فقد روى أن خروج بلال إلى الشام كان فى زمن عمر ، كما رواه حفص[٦] بن عمر بن سعد القرظ ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبى بكر ، فقال : ياخليفة رسول الله إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أفضل عمل المؤمن الجهاد فى سبيل الله » ، وإنى أريد أن أربط نفسى فى سبيل الله

---

(١) ثقة من الثالثة (٢) فى "باب كيف الأذان" ، ص ٧٨ ، وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٨٧ - ج ٣ من القسم الثانى ، من المجلد الثالث ، والدارمي فى "الأذان" ، ص ١٤٠ (٣) كذا أسند ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٨٧ - ج ٣ من القسم الثانى ، من طريق الواقدى (٤) أخرجه الطحاوى : ص ٨٠ ، والدارقطنى : ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود : أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الاقامة ، اهـ ، والدارقطنى : ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا الثورى عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال ، قال : كان أذانه ، وإقامته "مرتين مرتين" ، اهـ . قلت : لم أجد عن إبراهيم عن بلال مثله ، والله أعلم .

(٥) فى "باب الاقامة" ص ٨٠ (٦) حديث حفص عند الدارقطنى : ص ٨٧ بغير هذا السياق ، لكن فيه استأذن بلال عمر رضى الله عنه فى الخروج للجهاد ، قال له عمر : إلى من أدفع الأذان يا بلال ؟ قال : إلى سعد ، فانه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ، فدعى عمر سعداً ، فقال : الأذان إليك ، وإلى عقبك من بعدك ، الحديث . وفيه دلالة على أن بلالا أذن لأبى بكر ، ثم لعمر ، ثم استأذن فى الخروج للجهاد ، والله أعلم .

حتى أموت ، فقال له أبوبكر : أنشدك الله ، وحق وحرمتى ، فقد كبر سنى واقترب أجلى ، فقام بلال مع أبى بكر حتى هلك ، فلما هلك أبوبكر أتى عمر ، فقال له : مثل ذلك ، فقال له عمر : أنشدك الله ، وحق ، وحي أبا بكر ، وحبه إياى ، فقال بلال : ما أنا بفاعل ، فقال : إلى من يدفع الأذان ؟ فقال : إلى سعد ، قال : وكذلك روى ابن أبى شيبة عن حسين بن على عن شيخ يقال له : الحفص عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبى بكر حياته ، ولم يؤذن فى زمان عمر ، فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبى بكر ، مع أن أبا داود روى فى "سننه" مايخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ . فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال أبوبكر : تكون عندى ، فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحتبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لله فذرنى أذهب إلى الله ، فقال : اذهب ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، وقد تقدم رواية الطحاوى ، وفيها التصريح بالسماع ، وشريك أخرج له مسلم فى "المتابعة" ، وصحح له الحاكم فى "المستدرك" ، وعمران بن مسلم وثقه ابن معين . وأبو حاتم ، انتهى كلامه فى "الإمام" ملخصاً .

باب شروط الصلاة

الحديث الأول: قال عليه السلام : « لاصلاة لحائض إلا بخمار » ، **قلت** : أخرجه أبو داود . والترمذى فى "الصلاة" . وابن ماجه فى "الحيض [1]" عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه ابن حبان فى "صحيحيهما" ، ولفظهما : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ، انتهى . ذكره ابن حبان فى أول القسم الثانى ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" فى أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن النبى ﷺ ، قال : « لاصلاة لحائض إلا بخمار » ، انتهى . وإليه أشار أبو داود فى "سننه" ، فقال : وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ ، ورواه أحمد . وإسحاق

---

(١) فى "الصلاة ـ فى باب المرأة تصلى بغير خمار" ص ١٠١ ، والترمذى فى "باب لايقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار" ص ٥٠ ، وابن ماجه فى "الحيض ـ فى باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخمار" ص ٤٨ ، والحاكم فى "باب لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ص ٢٥١ ـ ج ١ ، والبيهقى فى : ص ٢٣٣ ـ ج ٢

ابن راهويه . وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : حديث : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا ، مسنداً مرفوعاً عن النبى ﷺ ، وخالفه شعبة . وسعيد بن بسر ، فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السختيانى . وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا الحديث ، وقول أيوب . وهشام أشبه بالصواب ، انتهى كلامه . وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط . والصغير [1] " حدثنا محمد بن أبى حرملة القلزمى ـ بمدينة قلزم ـ ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلى ثنا عمرو بن هاشم السروتى ثنا الأوزاعى عن يحى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ، انتهى . وقال : لم يروه عن الأوزاعى إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به إسماعيل بن إسحاق ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته » ويروى : مادون سرته حتى يجاوز ركبته . **قلت** : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين ، واضربوهم عليها فى عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » ، ورواه أبو داود فى " سننه [2] " ، لم يقل فيه : فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده [3] " ، ولفظه : فان ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ، ورواه العقيلى فى " ضعفاءه " ، ولين سوار بن داود ، قال صاحب " التنقيح " : وسوار بن داود أبو حمزة البصرى وثقه ابن معين . وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصرى لابأس به ، انتهى . وله طريق آخر عند ابن عدى فى " الكامل " أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل بن مرة ، ونقل عن البخارى أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، فانه ليس بمنكر الحديث ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم فى " المستدرك [4] ـ فى كتاب الفضائل " عن أبى الأشعث

---

(١) ص ١٩٠ (٢) فى " باب متى يؤمر الغلام بالصلاة " ، ص ٧٧ (٣) ص ١٨٧ ـ ج ٢ ، والبيهقى فى " أبواب لبس المصلى " ، ص ٢٢٩ ـ ج ٢ (٤) ص ٥٦٨ ـ ج ٣

أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدّثنا بما سمعته من رسول الله ﷺ، ولا تحدّثنا عن غيرك، وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» مختصر، وسكت عنه، قال الذهبي في "مختصره": أظنه موضوعا، فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه [١]" عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، انتهى، وقوله: ويروى: مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه، غريب.

الحديث الثالث: وقال عليه السلام: «الركبة من العورة»، قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن النضر بن المنصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً يقول: قال عليه السلام: «الركبة من العورة»، انتهى. أخرجه في "أول الصلاة"، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه": النضر بن منصور واهٍ، قال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني. وأبو حاتم الرازي، وأعاده المصنف في "الكراهية [٢]" عن أبي هريرة، ولم نجده عنه، وفي "الإمام" قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث، والنضر بن منصور مجهول، انتهى. قال: وأخرج البيهقي في "الخلافيات" من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي ﷺ، قال: «السرة من العورة»، قال: وهذا معضل مرسل.

أحاديث الخصوم، واستدل من قال: إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري [٣]. ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ لما غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، وركب النبي ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديفه، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية، قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قالها ثلاثاً، انتهى. وفي رواية [٤]: فانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ.

---

(١) ص ٨٥، والبيهقي: ص ٢٢٩ - ج ٢ (٢) سيأتي في "الزيلعي في كتاب النكاح" (٣) في "باب ما يذكر في الفخذ" ص ٥٣، أما مسلم فلم أجد فيه "حسر" (٤) في رواية عند مسلم في "النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها" ص ٤٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد - في باب غزوة خيبر" ص ١١١ - ج ١

حديث آخر أخرجه مسلم[١] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوّى ثيابه: قال: فدخل، فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ثم دخل عمر فلم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت عليك ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، انتهى. ويحتمل أنه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف. والثاني: لم يجزم الراوي به.

حديث آخر، استدل به الشيخ تقي الدين في "الإمام"، أخرجه البخاري[٢] عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذ بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر[٣]»، انتهى. قال الشيخ: وذكر البخاري تعليقاً[٤]، قال حماد بن سلمة: ثنا عاصم الأحول. وعلي بن الحكم، سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان قد انكشف عن ركبتيه، فدخل عثمان فغطاها، انتهى،

حديث آخر، أخرجه أبو داود[٥] عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، وفيه: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى مادون السرة، وفوق الركبة»، قال الشيخ: وسوار بن داود روى عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ثقة.

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مافوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، انتهى. وقال الشيخ: وسعيد. وعباد قيل في كل منهما: متروك، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «المرأة عورة مستورة»، قلت: أخرجه الترمذي في "آخر الرضاع" عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة، فاذا خرجت استشرفها الشيطان»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع

---

(١) في "فضل عثمان" ٢٧٧ - ج ٢ (٢) في "فضل أبي بكر" ص ٥١٦ (٣) أي خاصم غيره.
(٤) ذكر البخاري تعليقاً في "فضل عثمان" ص ٥٢٢ (٥) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ص ٧٧

السادس والستين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورق ، وأخرجه أيضاً عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص به . وزاد : وأنها لاتكون إلى الله تعالى أقرب منها في قعر بيتها ، انتهى . وبالسندين أيضاً رواه البزار في "مسنده" ولفظ : "مستورة" لم أجده عند أحد منهم ، والله أعلم .

وفي الباب حديث ، أخرجه أبو داود في "سننه - في كتاب اللباس(١)" عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفه ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قال ابن القطان : ومع هذا فخالد مجهول الحال ، قال المنذري : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدي في "الكامل" : هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل : عائشة ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » ، انتهى . وأخرج البيهقي(٢) عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ . قالت : ماظهر منها : الوجه والكفان ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعقبة الأصم تكلم فيه ، واستدل الشيخ في "الإمام" على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" أخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس (٣) قال : رأيت رسول الله ﷺ يفرّج مابين فخذي الحسن ، وقبّل زبيبته ، انتهى . وسكت عنه .

حديث استدل به من جعل قدمي المرأة عورة ، أخرجه أبو داود (٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار . قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك(٥)" وقال : إنه على شرط البخاري(٦) ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" :

---

(١) في "باب ماتبدي المرأة من زينتها" ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) في "باب عورة المرأة" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) قال البيهقي : إسناده ليس بالقوي "تلخيص" (٤) في "باب كم تصلي المرأة" ، ص ١٠١ ، والبيهقي ص ٢٣٢ - ج ٢ (٥) في "الصلاة - في باب تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار" الخ ص ٢٥٠ - ج ١ (٦) وأقره على ذلك الذهبي في "مختصره"

وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحي ، وقال أبوحاتم الرازى : لايحتج به ، والظاهر أنه غلط فى رفع هذا الحديث ، فان أبا داود أخرجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ، ولم يرفعه ، قال أبو داود : هكذا رواه مالك . وابن أبي ذئب . وبكر بن مضر . وحفص بن غياث . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها : لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، وسئل الدارقطنى فى "العلل" عن هذا الحديث ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه فى رفعه ، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب[1] ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك . وابن أبي ذئب . وابن لهيعة . وأبوعسال[2] محمد بن مطرف . وإسماعيل بن جعفر . والدراوردى عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا ، وهو الصواب ، قال صاحب "التنقيح": وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخارى فى "صحيحه" ووثقه بعضهم ، لكنه غلط فى رفع هذا الحديث ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ألق عنك الخمار يادفار ، أتشبهين بالحرائر ؟! ، **قلت** : غريب ، وبمعناه روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : اكشفى رأسك لاتشبهى بالحرائر ، انتهى . أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج : وحديث ابن عمر : ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعرى فى الجلباب ، أن تتجلبب ، انتهى . أخبرنا ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟! لاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : الآثار بذلك عن عمر صحيحة ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ابن مالك ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها ، عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟! ضعيه على رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة ، فضرب بها رأسها

(١) عند البيهقى : ص ٢٣٢ ـ ج ٢ (٢) فى نسخة "س" غسان

حتى ألقته ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول : لاتتشبهن بالحرائر ، انتهى .

قوله : روى أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر عراة ، صلوا قعوداً بإيماء ، **قلت** : غريب ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[1] ، قال : الذى يصلى فى السفينة . والذى يصلى عرياناً يصلى جالساً ، انتهى . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران ، قال : سئل على عن صلاة العريان ، فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإن كان حيث لايراه الناس صلى قائماً ، انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : إذا خرج ناس من البحر عراة فأمّهم أحدهم صلوا قعوداً ، وكان إمامهم معهم فى الصف يومئون إيماءاً .

الحديث الخامس : قال النبى ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، **قلت** : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخارى فى سبعة مواضع من كتابه : فى "أوله - وفى آخر الإيمان - وفى أول العتق - وفى أول الهجرة - وفى أول النكاح - وفى أواخر الأيمان - وفى أول الحيل" ، ورواه مسلم[2] . والترمذى فى "الجهاد". وأبو داود فى "الطلاق". والنسائى فى "الطهارة - وفى الإيمان - وفى الطلاق" وابن ماجه فى "الزهد" كلهم بلفظ "إنما" ، مسلم ذكره فى "آخر الجهاد" ، ومطابقته للجهاد أنه أخرج بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام ، قال : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » ، انتهى . وحديث أبى هريرة مرفوعا « من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق » ، انتهى . قال ابن المبارك : نرى أن ذلك كان فى عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . انفرد بهما مسلم دون البخارى ، ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان فى "صحيحه" ، فى ثلاثة مواضع منه : فى النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ثم فى النوع الرابع والعشرون منه .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٦٧ : إسناد حديث ابن عباس وعلى ضعيف (٢) فى "باب قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »" ، ص ١٤٠ - ج ٣ ، والترمذى فى "باب من يقاتل رياءاً وللدنيا" ، ص ١٩٨ - ج ١ . وأبو داود فى "باب ماعنى به الطلاق والنيات" ، ص ٣٠٧ ، والنسائى فى "باب النية فى الوضوء" ، ص ٢٤ . وفى "باب النية فى اليمين" ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وفى "الطلاق - فى باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه" ، ص ١٠٤ ، وابن ماجه فى "باب النية" ، ص ٣٢١ ، والدارقطنى : ص ١٩ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٥ ، و ص ٤٣ - ج ١ ، والطيالسى : ص ٩ ، وابن جارود : ص ٣٨ ، والبيهقى : ص ٤١ ، و ص ٢١٥ - ج ١

ثم فى أول النوع السادس والستين منه ، لم يذكر فيه "إنما" فى المواضع الثلاثة ، وكذلك رواه البيهقى فى "المعرفة" بدون "إنما" ، وعزاه البخارى . ومسلم ، وهذا منه تساهل ، والله أعلم ، ورأيت فى "كتاب المستخرج من كتب الناس ، للتذكرة ، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة - للحافظ ابن مندة" قال فيه : ومن روى هذا الحديث عن النبى ﷺ غير عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب[1] وسعد بن أبى وقاص . وأبو سعيد الخدرى . وابن عمر . وابن مسعود . وابن عباس . وأنس بن مالك . وأبو هريرة . ومعاوية بن أبى سفيان . وعتبة بن عبد السلمى . وهلال بن سويد . وعبادة بن الصامت . وجابر بن عبد الله . وعقبة بن عامر . وأبوذر . وعتبة بن مسلم ، قال : ورواه عن عمر غير علقمة ، عبد الله بن عامر بن ربيعة . وذو الكلاع . ومحمد بن المنكدر . وواصل بن عمر الجذامى . وعطاء ابن يسار . وباشرة بن سمير[2] . وسعيد بن المسيب ، قال : ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمى ، سعيد بن المسيب . ونافع مولى ابن عمر ، قال : وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة . ومحمد بن إسحاق ، وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلا ، كلهم رووه عن يحيى بن سعيد ، يطول ذكرهم ، ورواه البزار فى "مسنده" ، كما تقدم ، ثم قال : ولا نعلمه يروى إلا عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ بهذا الإسناد ، انتهى . وقال فى "مسند الخدرى" : حديث روى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : « الأعمال بالنية » أخطأ فيه نوح بن حبيب ، ولم يتابع عليه ، وليس له أصل عن أبى سعيد ، انتهى . قلت : رواه كذلك أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة مالك بن أنس" حدثنا أبو بكر الطلحى عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردى ثنا نوح بن حبيب القوسى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، ولكل امرىء مانوى » ، إلى آخره ، ثم قال : غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم ، تفرد به عنه عبد المجيد ، وصححه ، ومشهوره مالك عن يحيى ابن سعيد ، انتهى . قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ،

---

(١) قلت : أما السياق ومصادفة اللفظ مع الصحة ، فلا إخال ، وأما المعنى فنعم ، كما أشار إليه الحافظ ، حيث قال فى "الفتح" ، ص ٩ - ج ١ : إنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية ، كحديث عائشة ، وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد ، وحديث عبادة « من غزا وهو لاينوى إلا عقالا ، فله مانوى » أخرجه النسائى ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، اهـ

(٢) فى نسخة - س - "ياسر بن سمى"

ولم يتابع عليه ، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل" : سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » قال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له ، إنما هو مالك بن أنس عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى .

قوله : ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ، قلت : استدل الشيخ فى "الإمام" على أن الفرض إصابة العين بحديث ابن عباس : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل القبلة ، ثم قال : « هذه القبلة » أخرجه البخارى . ومسلم [1] ، واستدل على أن الفرض إصابة الجهة ، بحديث : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة . وابن عمر ، فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذى [2] عن عثمان بن محمد الأخنس عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وتكلم فيه أحمد ، وقواه البخارى ، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم فى "المستدرك [3]" عن شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة [4] ، وقد وثقه جماعة ، انتهى . وهذا الحديث

---

(١) فى "باب قول الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾" ، ص ٥٧ من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم فى "الحج - فى باب استحباب دخول الكعبة للحاج" ، ص ٤٢٩ - ج ١ عن ابن عباس عن أسامة ، فما عزاه إلى البخارى فيه مسامحة (٢) فى "الصلاة - فى باب إن مابين المشرق والمغرب قبلة" ، ص ٤٥ (٣) فى "أواخر أبواب الأذان - فى باب مابين المشرق والمغرب قبلة" ، ص ٢٠٥ - ج ١ عن يعقوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، وأخرج البيهقى فى "السنن - فى باب من طلب باجتهاده جهة القبلة" ، ص ٩ - ج ٢ ، رواية يعقوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، ورواية محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قبلها ، وقال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثانى يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة . وزائدة بن قدامة . ويحي بن سعيد القطان . وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله ، اه . ثم أخرج كذلك ، وأخرج الدارقطنى الروايتين كلتيهما (٤) قال الذهبي : ولكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازى موقوفاً على عبد الله ، اه . قلت : قال فى "العلل" ، ص ١٨٤ : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « مابين المشرق والمغرب قبلة » قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوفا ، اه .

له معنيان : أحدهما : أن المراد صحة الصلاة فى جميع الأرض . والثانى : أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب ، ويؤيده ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص [١] ، قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى : الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ،

قلت : روى من حديث عامر بن ربيعة . ومن حديث جابر ، فحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذى . وابن ماجه [٢] عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، زاد الترمذى : فى ليلة مظلمة ، قال : فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة ، فصلينا ، وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فأنزل الله ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وهو يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" وزاد فيه ، فقال : قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية ، قال ابن القطان فى "كتابه" : الحديث معلول بأشعث . وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث . وأشعث السمان سىء الحفظ ، يروى المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن على : متروك ، انتهى كلامه .

وأما حديث جابر ، فله ثلاثة طرق : أحدها : عند الحاكم فى "المستدرك [٣]" عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير ، فأظل لنا غيم ، فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه ، فذكرنا للنبى ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال لنا : « قد أجزأت صلاتكم » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت "كتابى الشيخين" فلم يخرجا فى هذا الباب شيئاً ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : محمد بن سالم يكنى أبا سهيل ، وهو واهٍ ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، وقال: محمد بن سالم ضعيف ، انتهى . **الطريق الثانى** : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، عن أحمد بن عبيد الله

---

(١) جعل الترمذى : ص ٤٦ هذا القول قول ابن عمر رضى الله عنه ، والله أعلم ، وفى "علل ابن أبى حاتم" ص ١٢١ أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق ، إلى قوله : مابينهما قبلة ، ثم قال : قال أبى : روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه ، اهـ . (٢) فى "الصلاة - فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم" ص ٤٦ ، وابن ماجه فى "باب من يصلى لغير القبلة ، وهو لا يعلم" ص ٧٣ ، واللفظ له ، والدارقطنى : ص ١٠١ (٣) "المستدرك" ٢٠٦ ، والدارقطنى : ص ١٠١

ابن الحسن العنبري ، قال : وجدت فى "كتاب أبى" ثنا عبد الملك العرزمى [١] عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فصلوا ، وخطوا خطوطاً ، فلما أصبحوا ، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ الآية ، ثم أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : إنها نزلت فى التطوع خاصة : حيث توجه بك بعيرك ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مس به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ماذكره ابن أبى خيثمة . وغيره ، انتهى .

الطريق الثالث [٢] عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء عن جابر نحوه ، قال البيهقى : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمرى . ومحمد بن عبيد الله العرزمى . ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العرزمى غير واضح ، لما فيه من الوجادة وغيرها ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : محمد بن عبيد الله العرزمى . ومحمد ابن سالم ضعيفان ، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر : أحدهما : كان فى غزوة كان فيها رسول الله ﷺ . والآخر : سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وعلة أحدهما غير علة الآخر ، قال : وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً ، قال : ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا ، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر ، فمر فيها جابر ، واعتراهم ماذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي ﷺ سألوه ، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ﷺ إلا فى المدينة ، حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله ﷺ ، وقوله : بعث رسول الله ﷺ سرية صادقين ، انتهى كلامه . وقال العقيلي فى "كتابه" : هذا حديث لايروى من وجه يثبت ، انتهى .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم ، واستحسنه النبي ﷺ ، **قلت** : أخرجه البخارى ومسلم [٣] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، انتهى . وأخرجا [٤] أيضاً عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله

---

(١) " بفتح العين ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الزاء المعجمة بعدها " " تقريب " (٢) أخرجه البيهقى فى " سننه " ص ١١ - ج ٢ (٣) فى " باب ماجاء فى القبلة " ص ٥٨ ، ومسلم فى المساجد - فى باب تحويل القبلة ، ص ٢٠٠ (٤) مسلم فى " باب تحويل القبلة " ص ٢٠٠ ، واللفظ له ، والبخارى فى " باب التوجه نحو القبلة " ص ٥٧

ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعد ماصلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت ، انتهى . وفى لفظ لها : ستة عشرشهراً ، وسبعة عشر شهراً ، وأخرج مسلم [١] عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بنى سلمة ، وهم ركوع فى صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة ، انتهى . انفرد به مسلم ، وأخرج البخارى [٢] عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان عليه السلام يعجبه أن يكون قبلته قِبلَ البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبلَ مكة ، فداروا كما هم ، قِبلَ البيت ، مختصر ، وفى لفظ آخر [٣] ، فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر ، انفرد به البخارى فى "كتاب الإيمان ـ فى باب الإيمان من الصلاة" ، وروى ابن سعد فى "الطبقات" ، أخبرنا محمد بن عمر ـ هو الواقدى ـ ثنا عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول : صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ ، فصرفت القبلة إلى البيت ، ونحن فى صلاة الظهر ، فاستدار رسول الله ﷺ ، واستدرنا معه ، انتهى .

بابُ صفةِ الصَّلاة

الحديث الأول: روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ، **قلت** : أخرجه أبو داود فى "سننه [٤]" حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى ، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد

(١) مسلم فى "باب تحويل القبلة" ص ٢٠٠ (٢) فى "الايمان ـ فى باب الصلاة من الايمان" ص ١٠ ، وابن سعد فى "طبقاته" ص ٥ ـ ج ٢ (٣) فى لفظ آخر للبخارى فى "أخبار الآحاد" ص ١٠٧٧ (٤) فى "الصلاة ـ فى باب التشهد" ص ١٤٦ ، وأحمد : ص ٤٢٢ ، والدارقطنى : ص ١٣٥ ، والبيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، والطيالسى : ص ٣٦ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، والطحاوى : ص ١٦٢ ، كلهم عن زهير

في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا [١]، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . وكذلك رواه أحمد في " مسنده " . وابن حبان في "صحيحه"، وفيه كلام سيأتي في مسألة الصلاة على النبي ﷺ ، فان المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة ، واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ ، وذكره أيضاً في مسألة السلام ، هل هو فرض أو لا ، قبل مسألة الصلاة على النبي ﷺ ، ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده [٢] " حدثنا الفضل بن دكين اللائي [٣] . ويحي بن آدم ، قالا : ثنا زهير بن معاوية بن خديج به ، فذكر التشهد بحروفه ، وفي آخره ، فاذا قلت هذا ، فقد قضيت ماعليك ، إن شئت أن تقوم فقم ، انتهى .

الحديث الثاني : قال النبي ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، قلت : روى من حديث علي بن أبي طالب . ومن حديث الخدري . ومن حديث عبد الله بن زيد . ومن حديث ابن عباس .

أما حديث علي ، فأخرجه أبو داود[٤] . والترمذي ، وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق . والحميدي يحتجون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابر . وأبي سعيد ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه . والبزار في " مسانيدهم " ، قال النووي في " الخلاصة " : هو حديث حسن ، قال في " الإمام " : ورواه الطبراني ، ثم البيهقي من جهة أبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « مفتاح الصلاة الطهور » ، الحديث ، قال : وهذا على هذا الوجه مرسل ، انتهى .

---

(١) في "فتح القدير" ص ١٩٣ ـ ج ١ ، وأو ، بدل : أو (٢) والدارقطني في "سننه" ص ١٣٥ عن أبي خيثمة عن زهير باسناده ، وفي آخره قال عبد الله : " فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ماعليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد " اه . (٣) في نسخة ـ س ـ " الملائي " (٤) في " الصلاة ـ في باب تحريم الصلاة وتحليلها " ص ٩٨ ، والترمذي في " باب مفتاح الصلاة الطهور " ص ٣ ، وابن ماجه في " الطهور " ص ٢٤ ، وأحمد : ص ١٢٣ ـ ج ١ ، و ص ١٢٩ ـ ج ١ ، والدارمي : ص ٦٣ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، و ص ١٤٥ ، والبيهقي : ص ١٧٣ ـ ج ٢ ، و ص ٣٧٩ ـ ج ٢ ، والطحاوي : ص ١٦١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٥٥ ـ ج ١

وأما حديث أبي سعيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه[١] من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، انتهى. أخرجه الترمذي في "الصلاة"، وقال: حديث عليّ أجود إسناد، أو أصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في "الوضوء"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك[٢]"، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ أشهر إسناداً، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً، انتهى. ورواه العقيلي في "كتابه" وأعله بأبي سفيان، ثم قال: وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ أصح من هذا، على أن في الآخر ليناً، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه الدارقطني في "سننه[٣]". والطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه، سواء، قال الطبراني: لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي[٤]. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به، وأعله بابن مسكين، وقال: إنه يسرق، ويروي الموضوعات عن الأثبات، انتهى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في "معجمه الكبير[٥]" حدثنا أبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم القرشي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي[٦] عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، سواء.

الحديث الثالث: روى أن النبي ﷺ واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، **قلت**: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام: منها حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم[٧]" عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين، انتهى.

---

(١) في "الصلاة - في باب تحريم الصلاة وتحليلها"، وابن ماجه في "الطهور - في باب مفتاح الصلاة الطهور"، ص ٢٤، والدارقطني: ص ١٤٠، وابن أبي شيبة: ص ١٥٥ (٢) في "باب مفتاح الصلاة الوضوء"، ص ١٣٢ - ج ١ عن سعيد الثوري عن أبي نضرة به (٣) في "باب مفتاح الصلاة الطهور"، ص ١٣٨ (٤) الواقدي ضعيف (٥) وابن أبي شيبة: ص ١٥٥ عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قوله نحوه (٦) وهو "أبو هرمز"، ضعيف ذاهب الحديث "زوائد"، ص ١٠٤ - ج ٢ (٧) البخاري في "باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى"، ص ١٠٢، ومسلم في "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين"، ص ١٦٨ - ج ١

وحديث أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وسيأتي قريباً بتمامه، أخرجه الجماعة، إلا مسلماً.

حديث آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار"[١] من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، انتهى.

حديث في الجهر بالتكبير أخرج البيهقي[٢] عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى أبو هريرة، أو غاب، فصلى أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقال ما أبالي، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي، انتهى. قال البيهقي: رواه البخاري، قال الشيخ في "الإمام": لم يخرجه البخاري هكذا، وإنما أراد البيهقي إخراج الحديث في الجملة، انتهى كلامه. ولفظه عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن: أنه جهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده، انتهى. أخرجه البخاري في "باب يكبر، وهو ينهض من السجدتين".

الحديث الرابع: روى أبو حميد الساعدي، قال: كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه، قلت: رواه الجماعة[٣] إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد

---

(١) في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما"، ص١١٥، قلت: وأخرجه أبو داود بهذا الاسناد في "باب، بعد باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٦، وكذا الترمذي في "الدعوات - في باب - بعد باب الدعاء - عند افتتاح الصلاة بالليل"، ص ١٧٩ - ج ٢، والدارقطني: ١٠٧، "ومسند أحمد"، ص ٩٣، وكلهم قالوا: أي الصلاة المكتوبة، وكذا ابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع"، ص٦٢ (٢) في "باب جهر الامام بالتكبير"، ص ١٨ - ج ٢، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ص ٢٢٣ - ج ١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق (٣) البخاري مختصراً في "باب سنة الجلوس"، ص ١١٤، وأبو داود في "افتتاح الصلاة"، ص ١١٣، واللفظ له، وفي "باب من ذكر التورك في الرابعة"، ص ١٤٥، والترمذي في "باب ماجاء في وصف الصلاة"، ص ٤٠، وابن ماجه في "باب إتمام الصلاة"، ص ٧٥، و ص ٦٢، والنسائي في "باب الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة"، ص ١٨٦ مختصراً، والداري في "باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ص ١٦٣، وابن جارود في "صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ص ١٠١

الساعدى ، فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبوقتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ولم ؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرِض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض ، فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا ، وضعفه الطحاوى [١] بما سيأتى فى حديث رفع اليدين ، وفى الجلوس .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الأئمة الستة [٢] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع من السجدتين ، انتهى . قال فى "الكتاب" : وهذا محمول على حالة العذر ، قال الطحاوى فى "شرح الآثار [٣]" : إنما كان رفعهم الأيدى إلى المناكب لعلة البرد ، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين ، قال فى حديثه : ثم أتيته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب ، قال : فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : روى وائل . والبراء . وأنس رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حذا أذنيه ، قلت : أما حديث وائل ، فأخرجه مسلم فى "صحيحه [٤]" عن عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل . ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ، وصفهما حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى

---

(١) فى "شرح الآثار" ، ص ١٥٣ ، وأعله أبوحاتم بالارسال (٢) البخارى فى "الصلاة - فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى" ، ص ١٠٢ ، ومسلم فى "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين" ، ص ١٦٨ (٣) فى "باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة أين يبلغ بهما" (٤) فى "باب وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره" ، ص ١٧٣ - ج ١

على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد ، بيّن كفيه ، انتهى .

وأما حديث البراء ، فرواه أحمد[١] . وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" . والدارقطنى فى "سننه"، والطحاوى فى "شرح الآثار" كلهم من حديث يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذا أذنيه ، انتهى . زاد الدارقطنى فيه : ثم لم يعد ، وفيه كلام سيأتى فى رفع اليدين .

وأما حديث أنس، فرواه الحاكم فى "المستدرك" . والدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننهما[٢]" من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، ثم أخرجه عن محمد بن الصلت[٣] ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك . إلى آخرها ، وقال : إسناده كلهم ثقات ، وسيأتى قريباً ، **قوله** : وقال مالك : لا يجوز إلا بقوله : الله أكبر "يعنى تكبيرة الافتتاح" لأنه هو المعقول ، **قلت** : فيه أحاديث : منها ما رواه الترمذى فى "جامعه" حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر ، انتهى . وطوله فى "باب وصف الصلاة[٤]" ، فرواه بالإسناد المذكور ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه معتدلا ،

---

(١) فى "المسند"، ص ٣٠٣ - ج ٤ ، والدارقطنى : ص ١١٠ ، والطحاوى : ص ١١٥ ، و ص ١٣٢
(٢) ص ٣٢٦ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٣٢ فى "باب ذكر الركوع والسجود"، وأخرجه البيهقى فى "باب وضع اليدين قبل الركبتين"، ص ٩٩ - ج ٢ (٣) الظاهر منه أن الدارقطنى أخرج حديث محمد بن الصلت بعد حديث العلاء ، وليس كذلك ، بل حديث محمد بن الصلت ذكره الدارقطنى : ص ١١٣ فى "باب دعاء الاستفتاح"، (٤) الترمذى فى "باب ماجاء فى وصف الصلاة"، ص ٤٠ ، مع بعض الاختصار ، وشىء من المغايرة فى الألفاظ ، وابن ماجه فى "باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع"، ص ٦٣ ، وفى "باب افتتاح الصلاة"، ص ٥٨ أيضاً ، وقال الحافظ فى "الفتح"، ص ١٨٠ - ج ٢ : أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، اهـ .

ثم يهوى إلى الأرض ساجداً ، ثم : قال الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه ، ثم نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، ثم ذكر أنه يقعد متوركا ، ثم يسلم ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وينظر لفظ البخارى ، فان ابن الجوزى عزاه فى "التحقيق" إليه بهذا اللفظ (١) .

حديث آخر ، روى الطبرانى فى "معجمه(٢)" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد فصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبى ﷺ ، فقال له : « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا ، فعلمنى ، فقال النبى ﷺ : إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ، ثم يكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » ، انتهى . وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة(٣) لكن بلفظ : ثم يكبر ويحمد الله ، فى الأول ، وقالوا فى الباقى : ثم يقول : الله أكبر ، وهذا عكس لفظ الطبرانى فيه ، والله أعلم .

حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً فى "معجمه" حدثنا محمد بن إدريس المصيصى . والحسين ابن إسحاق التسترى ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصى ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى(٤) عن موسى ابن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الشمالى(٥) رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا

---

(١) قلت : فيما عزاه ابن الجوزى إلى البخارى مسامحة ، فان حديث أبى حميد هذا بطوله ليس فى الصحيح إلا فى موضع واحد فى "باب سنة الجلوس" ، ص ١١٤ ، وألفاظه ليست هكذا ، والله أعلم . (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٠٤ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . (٣) أخرجه أبو داود فى "باب من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود" ، ص ١٣٢ - ج ١ ، والنسائى فى "باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع" ، ص ١٦١ - ج ١ ، وفى "باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود" ، ص ١٧٠ ، و"باب أقل ما يجزى به الصلاة" ، ص ١٩٤ ، والترمذى فى "باب وصف الصلاة" ، ص ٤٠ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٠٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف ، اهـ . (٥) فى نسخة "اليمانى"

« إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم » انتهى.

حديث آخر ، روى البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الملك القرشى ثنا يوسف بن أبى سلمة الماجشون ثنا أبى عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : « الله أكبر ، ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ﴾ » ، إلى آخر الآية ، وصحح البزار إسناده [١] ، قال ابن القطان فى "كتابه": وتعيين لفظ : الله أكبر فى الافتتاح شىء عزيز فى الحديث لايكاد يوجد حتى أن ابن حزم أنكره ، وقال : إنه ماعرف قط [٢] ، قال : وقد رواه البزار فى "مسنده" ، ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، وقد قدمنا نحوه عند الترمذى . والطبرانى ، والله أعلم .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى [٣] عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفُرج ، فانى أراكم من وراء ظهرى ، فاذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإن خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم » مختصر .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » ، **قلت** : رواه أبوداود فى "سننه [٤]" من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على أنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، انتهى . والله أعلم أن هذا الحديث لايوجد فى غالب نسخ أبى داود ، وإنما وجدناه فى النسخة التى هى من

---

(١) قال الحافظ فى "التلخيص" ص ٨١ : إسناده على شرط مسلم ، اهـ . وكذا فى "الفتح" ص ١٨٠ ـ ج ٢ (٢) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٤ ـ ج ٣ : وقد ادعى بعضهم أن فى الحديث : إذاقمت إلى الصلاة فقل : الله أكبر ، قال على: وهذا باطل ماعرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً اقلنا به ، اهـ . (٣) فى "باب كيفية التكبير" ص ١٦ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الذى بعده (٤) فى "باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة" ص ١١٧ ، وأحمد : ص ١١٠

رواية ابن داسة [١] ، ولذلك لم يعزه ابن عساكر فى "الأطراف" إليه ، ولاذكره المنذرى فى "مختصره" ، ولم يعزه ابن تيمة فى "المنتقى [٢]" إلا لمسند أحمد فقط . والنووى فى "شرح مسلم" لم يعزه إلا للدارقطنى . والبيهقى فى "سننه" لم يروه إلا من جهة الدارقطنى ، ولم أر من عزاه لأبى داود إلا عبد الحق فى "أحكامه" ، ولم يتعقبه ابن القطان فى "كتابه" من جهة العزو على عادته فى ذلك ، وإنما تعقبه من جهة التضعيف ، فقال عبد الرحمن : ابن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطى ، قال فيه ابن حنبل . وأبوحاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : فيه نظر ، وزياد بن زيد هذا لا يعرف ، وليس بالأعسم ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده [٣]" والدارقطنى ، ثم البيهقى من جهته فى "سننهما" ، قال البيهقى فى "المعرفة" : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، وهو متروك ، انتهى . وقال النووى فى "الخلاصة - وفى شرح مسلم": هو حديث متفق على تضعيفه ، فان عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق [٤] ، انتهى .

واعلم أن لفظة السنة يدخل فى المرفوع عندهم ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبى ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم يضف إلى صاحبها ، كقولهم : سنة العمرين ، وما أشبه ذلك ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه [٥]" من حديث وائل بن حجر ، قال : صليت

---

(١) قال صاحب "العون" ، ص ٢٧٥ - ج ١ : ورواية على المذكورة فى الباب ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى ، اه . قلت : فهى فى رواية ابن داسة . وابن الاعرابى كليهما ، والله أعلم ، قال صاحب "درهم الصرة" نقلا عن "أطراف المزنى" : إن حديث "من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة" ، أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبى جحيفة السوائى عن على رضى الله عنه ، لكن هذا الحديث واقع فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى . وابن داسة . وغير واحد عن أبى داود ، ولم يذكره أبو القاسم ، انتهى ، ماذكره المزنى ، اه . (٢) الذين اشتهروا بهذه الكنية من أهل العلم ثلاثة : فخر الدين ابن تيمية ، وهو المتقدم . وعبد السلام بن تيمية صاحب "المنتقى" ، وإياه يريد المخرج . وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وهو المشتهر فى مشارق الأرض ومغاربها ، صاحب التصانيف الكثيرة : منها المنهاج . وغيره ، قلت : هو فى النسخ الموجودة عندنا هذا الحديث معزو إلى أبى داود أيضاً ، راجع له "نيل الأوطار" ، ص ٧٨ - ج ٢ (٣) ص ١١٠ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ ، والبيهقى : ص ٣١ - ج ٢ (٤) هذا تهور منه ، كما هو دأبه فى أمثال هذه المواقع ، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر فى "القول المسدد" ، ص ٣٥ : وحسن له الترمذى حديثاً مع قوله : إنه تكلم فيه من قبل حفظه ، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً ، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر ، ولكن قال : وفى القلب من عبد الرحمن شىء .

(٥) قوله : روى ابن خزيمة فى "صحيحه" ، من حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . حديث وائل هذا ذكره كثير من أهل العلم ، وعزوه إلى ابن خزيمة مع سكوت عن نسبة التصحيح ، وصرح بعضهم بهذا أيضاً ، كالشوكانى ، وهو الذى لم ير هذا الكتاب قط ، لأنه من الكتب التى ندرت ، ثم افتقدت ، فلم يسمع لها عين ولا أثر ، إلا مايسمع فى "مكتبة ليدن" ، أن فيها مجلدين من صحيح ابن خزيمة ، ولم يفز به من

مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، انتهى . لم يذكر النووي في الباب

المحدثين إلا شرذمة قليلة : منهم البيهقي ، فانه قال في ،، السنن الكبرى ،، ص ٩٣ - ج ١ : قال الشيخ : وهذه الزيادة ،، أي زيادة ﴿ ربنا وإليك المصير ﴾ ،، في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، والله أعلم ، اه . ومنهم الحافظ أبو الفضل ابن حجر حيث يقول في ،، التلخيص ،، ص ١٢٧ : إني راجعت ،، صحيح ابن خزيمة ،، فوجدته أخرج عن أبي هريرة « من أدرك من الصلاة ركعة » الحديث ، ووجدنا ابن القيم ينقل حديثاً باسناده حيث قال في ،، بدائع الفوائد ،، ص ١٠٤ - ج ٤ : الذي وقع في ،، صحيح البخاري ،، وأكثر كتب الحديث : «وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» ، ووقع في ،،صحيح ابن خزيمة،، والنسائي باسناد الصحيحين من رواية جابر ، ورواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي ، صدقه أبو حاتم الرازي ، وباقي الاسناد على شرطهما ،اه ونظن منه أنه مطلع على أصل الكتاب ، ثم الذي ترى من كلام ابن خزيمة على كل حديث - على ماينقل الحافظ ابن حجر في ،،بلوغ المرام . وفتح الباري . وغيرهما،، . والنووي في ،،شرح المهذب . وغيره،، - أن ،، صحيح ابن خزيمة ،، ليس كالصحيحين . وأبي داود . والنسائي ، بل دأبه كدأب الترمذي . والحاكم ، يتكلم على كل حديث بما يناسبه ، يصححه إن رأى ذلك ، وإليه الاشارة في ،، فتح المغيث ،، ص ١٤ ، وكم في ،،كتاب ابن خزيمة ،، أيضاً من حديث محكوم منه بصحة ، وهو لايرتقي عن رتبة الحسن ، اه . وقد يذكر التردد ، كما قال الحافظ في ،، القول المسدد ،، لحديث رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، ولكن قال في آخره : في القلب من عبدالرحمن شيء ، وقد يسند الحديث، ويسكت ، كما يسكت الترمذي . والحاكم ، وربما يسكت ، والحديث ضعيف ، قال الزيلعي ص ٣٢٥ : حديث آخر أخرجه ابن خزيمة في ،،صحيحه،، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ،، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ،، في ،، الفاتحة - في الصلاة ،، وعدها آية ، اه . وهذا الحديث هو الذي أخرجه الحاكم في ،، المستدرك ،، ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وفيه عمر بن هارون ، قال الذهبي : أجمعوا على ضعفه ،وقال النسائي : متروك ، اه . وحديث وائل هذا رواه البيهقي في ،،سننه،، ولم يروه إلا من طريق مؤمل بن إسماعيل فقط ، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأقوى ، ويأتي بالأضعف ، وهو زعيم الشوافع في إبراز دلائل مذهبه ، وذكره الحافظ في ،، بلوغ المرام - والدراية - والتلخيص - وفتح الباري ،، وعزاه إلى ابن خزيمة ، ولم ينقل في شيء منها تصحيحه ، ولم يصححه من عند نفسه أيضاً ، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في ،، بلوغ المرام ،، بل قلما نجد حديث غير الصحيحين له مساغ في الصحة ذكره في ،، بلوغ المرام ،، ثم لم يعقب بتصحيح ابن خزيمة له ، وهذا هو الأكثر ، أو الترمذي . أو الحاكم . أو غيرهما ، وإلا فمن عند نفسه إن رأى ذلك .

وكذلك النووي استدل به للشوافع في ،،الخلاصة - وشرح المهذب - وشرح مسلم،، ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة، ولم يصححه هو بنفسه ، مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبي زينب في هذا الباب ، وهو متكلم فيه ، فاستدلالهما بحديث وائل بن حجر على مذهبهما ، ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدي به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنعهم عن الحكم بالصحة ، والله أعلم .

رحم الله ابن القيم نبهنا على مافيه ، حيث قال في ،،إعلام الموقعين،، ص ٩ - ج ٣ : المثال الثاني والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، ولم يقل : على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، اه .

وأصرح منه ماقال في ،،البدائع،، ص ٩١ - ج ٣ : واختلف في موضع الوضع ، فعنه : فوق السرة ، وعنه : تحتها، وعنه : أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلي ؟ قال : على السرة أو أسفل ، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها ، قال علي رضي الله عنه : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي ، إلا أنه غير صحيح ، والصحيح صهيب . وعلي ، قال في رواية المزني : أسفل السرة بقليل ، ويكره أن يجعلها على الصدر ، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

غيره فى "الخلاصة"، وكذلك الشيخ تقى الدين فى "الإمام".

التكفير، وهو وضع اليد على الصدر، مؤمل بن إسماعيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبة. وعبد الواحد لم يذكرا خالفاً، كذا سفيان، اهـ.

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: إن زيادة: على صدره، لم يذكرها إلا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤمل منفرد من بين جماعة من أصحاب الثورى بهذه الزيادة، وأن ماسواه من أصحاب الثورى، وهي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده، وهم مؤمل، ثم ذكر فى "بدائع الفوائد"، أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث على فى هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة، وهي المنهى عن التكفير.

وقد ذكر قبل أن ابن القيم ينقل عن "صحيح ابن خزيمة"، أحاديث بأسانيدها، فلو كان عند ابن خزيمة بإسناد آخر أقوى من هذا لما قال ابن القيم ماقال، ولما سكت الحافظ. والنووى عن التصحيح مع احتياجهما إليه، فمن يدعى أن لرواية ابن خزيمة إسناداً آخر غير هذا، فليذكر، لينظر فيه.

وإنى لم أطلع على الجماعة الذين رووا عن سفيان، ولم يذكروا زيادة: على صدره سوى عبد الله بن الوليد عند أحمد ص ٣١٨ ـ ج ٤، إلا أن سفيان هذا هو الثورى، كما صرح به فى "الإعلام"، وهو من علماء الكوفة، مذهبه فى هذا مذهب أبى حنيفة، وإسحاق بن راهويه معروف من وضع اليدين تحت السرة، كما صرح به النووى فى "شرح المهذب"، ص ٣١٣ ـ ج ٣، وابن قدامة فى "المغنى"، ص ٥١٩ ـ ج ١. وغيرهما، فلو كان عند الثورى حديث الصدر صحيحاً لما خالفه إلى غيره، والله أعلم.

ثم مما يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث عنه، ولم يذكروا لفظ: على صدره: منهم شعبة، عند أحمد: ص ٣١٩ ـ ج ٤. وعبد الواحد، عنده: ص ٣١٦. وزهير بن معاوية: ص ٣١٨. وزائدة، عنده: ص ٣١٨. وعند أبى داود: ص ١١٢. والبيهقى: ص ٢٢٨ ـ ج ٢ وبشر بن المفضل، عند أبى داود: ص ١١٢، وابن ماجه: ص ٥٩. وعبد الله بن إدريس، عند ابن ماجه: ص ٥٩. وسلام بن سليم، عند الطيالسى: ص ١٣٧. وخالد بن عبد الله، عند البيهقى: ص ١٣١ ـ ج ٢، ولم يذكر واحد منهم: على صدره.

وكذا روى موسى بن عمير عن علقمة عن وائل، عند أحمد: ص ٣١٦ ـ ج ٤. والبيهقى: ص ٢٨ ـ ج ٢. والدارقطنى: ص ١١٧. وموسى بن قيس، عند النسائى: ص ١٤١. وعبد الجبار عن علقمة. ومولى لهم، عند مسلم: ص ١٧٣. وعبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، عند أبى داود: ص ١١٢. وعبد الجبار عن أهل بيت وائل، عند البيهقى: ص ٢٦، وعبد الجبار عن أبيه وائل، عند أحمد: ص ٣١٨: والدارمى: ص ١٤٦. وعبد الجبار. ومولى لهم عن وائل، عند البيهقى: ص ٢٨ ـ ج ٢، و ص ٧١ ـ ج ٢، كلهم ذكروا وضع اليمين على الشمال، ولم يذكر أحد منهم على صدره.

فان قيل: قال صاحب "العون"، المباركفورى: إن ابن سيد الناس، ذكر حديث وائل فى "شرح الترمذى"، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة محمد قائم السندهي: اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، قلت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لاشك فى صحة بعضها، وإنما الكلام فى زيادة: على صدره، والذى صححه ابن خزيمة، وذكر تصحيحه ابن سيد الناس، هو الذى ذكره الحافظ ابن حجر فى "الفتح"، ص ١٨٦ ـ ج ٢ أيضاً، قال: وفى حديث وائل عند أبى داود. والنسائى، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة، اهـ، وأما حديث وائل مع زيادة: على صدره، فقال الحافظ فى "الفتح"،. قد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزار: عند صدره، اهـ. ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة، لا فى "الفتح ـ ولا فى التلخيص ـ ولا فى الدراية"، وكذا النووى لم يذكر فى "شرح المهذب ـ ولا فى الخلاصة ـ ولا فى شرح مسلم"، وكانا أحوج ما يكون إلى نقله، إذا احتجا لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخارى فى "صحيحه(١)" عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يأمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حاتم : لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبى ﷺ .

وأما من زعم أن إيراده فى صحيحه دليل على أنه على شرطه ، فهذا أيضاً ليس بصحيح ، لأنا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه فى ''صحيحه'' دأب الترمذى . والحاكم ، ألا ترى ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة ، فكما أن سكوت الترمذى . والحاكم لا يدل على الصحة ، بل على الضعف ، فليكن ابن خزيمة كذلك أيضاً ، والله أعلم .

فان قيل : قال الحافظ فى '' الدراية '' ، ص ٧٠ : حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة ، وهو فى مسلم دون : على صدره ، اهـ . واستدل به المباركفورى ، بأن حديث ابن خزيمة بالاسناد والمتن موجود فى مسلم بدون الزيادة : على صدره ، وإسناد مسلم صحيح ، فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك ، قلنا : هذه مغالطة وجور عن الطريق ، لأنه لو ذكر المتن مع السند ، ثم قال : هذا فى مسلم لأمكن أن يقال : هذا ، وإن لم يكن بيناً فى هذه الصورة أيضاً ، لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج مع باقى الاسناد ، وأما إذا لم يمس الاسناد أصلا ، وذكر المتن ، فكلا لا يراد به الاسناد فى هذه الصورة ، أنظر إلى ما قال الحافظ فى '' الفتح '' ، ص ١٨٦ ـ ج ٢ : وحديث وائل عند أبى داود . والنسائى ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ من الساعد ، وصححه ابن خزيمة . وغيره ، وأصله فى مسلم بدون الزيادة ، اهـ . فان مفاد هذا القول بعينه مفاد ما استدل صاحب ''العون'' ، ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبى داود . والنسائى : هو إسناد مسلم من أوله إلى آخره ، ولو سلمنا أن إسناد زيادة حديث وائل هو الاسناد الذى أخرج به مسلم ، أصل الحديث ، لكان هذا أدلّ دليل على أن الزيادة غلط ، وهم فيه الراوى ، ولو ثقة ، لأنا على يقين من أن شيخاً واحداً من مسلم . وابن خزيمة لم يكن ليضن بهذه الزيادة عن مسلم ، ويذكر عند ابن خزيمة فقط ، فاذا طرح مسلم هذه الزيادة ، وروى الحديث بدونها ، فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة وهم ، غلط فيه الراوى .

قال ابن القيم فى '' الهدى '' ، ص ٩٦ ـ ج ١ مجيباً عن اعتراض على مسلم روايته عمن تكلم فيهم : لا عيب على مسلم فى إخراجه حديثه ، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، اهـ . بل قد يشير مسلم فى ''صحيحه'' إلى ذلك أيضا ، كما قال فى ص ١٥١ : فى حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره ، اهـ .

فان قيل : قال الشوكانى فى '' النيل'' : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه ، بما أخرجه ابن خزيمة فى '' صحيحه '' ، وصححه من حديث وائل قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، اهـ .

قلت : لو سكت الشوكانى عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر . والنووى . وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به ، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب ، وملأ تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة ، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها ، والشوكانى ليس عنده هذا الكتاب ، فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس ، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه ، وكيفما كان فقوله هذا كقوله فى حديث ركانة ، حيث قال : فى ص ١٩٣ ـ ج ٦ ، قال أبو داود : هذا حسن صحيح ، وأنا لم نر هذا التصحيح فى شىء من نسخ أبى داود ، والله أعلم .

فاذا رأى الحديث على مؤمل بن إسماعيل ، وهو قد لينه غير واحد ، قال الذهبى فى ''الكاشف'' : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ ، وقيل : دفن كتبه ، وحدّث حفظاً ، فغلط ، وقال ابن حجر فى ''التهذيب'' : قال البخارى : مؤمل منكر الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الغلط ، وقال ابن قانع : صالح يخطىء ، وقال الدارقطنى : ثقة ، كثير الخطأ ، وقال فى '' التقريب '' : صدوق ، سىء الحفظ ، فقال ابن التركمانى فى '' الجوهر '' : قلت : مؤمل هذا ، قيل : إنه دفن كتبه ، فكان يحدث عن حفظه ، فكثر خطأه ، كذا ذكر صاحب '' الكمال '' ، وفى ''الميزان'' ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كثير الخطأ ، وقال أبو زرعة : فى حديثه خطأ كثير ، اهـ . (١) ص ١٠٤

حديث آخر أخرجه مسلم فى "صحيحه [١]" عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصفَّهما حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، مختصر.

حديث آخر ، أخرجه أبو داود[٢] والنسائى . وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبى زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى [٣] فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وفى إسناده حجاج بن أبى زينب فيه لين ، قال ابن المدينى : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال النووى فى "الخلاصة [٤]" : إسناده صحيح على شرط مسلم.

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى [٥] عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة» ، انتهى . وطلحة هذا ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشىء ، وتكلم فيه البخارى . وأبو داود . والنسائى . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وابن حبان . والدارقطنى . وابن عدى.

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس ، والنضر بن إسماعيل ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى . وأبو زرعة : ليس بالقوى ، وابن أبى ليلى أيضاً ضعيف.

حديث آخر ، أخرجه الترمذى . وابن ماجه [٦] عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى.

الحديث السابع : روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يجمع فى أول صلاته بين قوله : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، إلى آخره ، وقوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ ، إلى آخره.

---

(١) ص ١٧٣ (٢) فى "باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة" ، ص ١١٧ ، والنسائى فى "الامام" ، إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه : ص ١٤١ ، وابن ماجه فى "باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة" ، ص ٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ (٣) رواه جابر أيضاً باسناد الصحيح ، عند أحمد . والطبرانى قاله فى "الزوائد" ص ١٠٤ ، قلت : حديثه عند الدارقطنى أيضاً : ص ١٠٧ ، لكن فيه الحجاج بن أبى زينب أيضاً . (٤) وفى "شرح المهذب" ، ص ٣١٣ - ج ٣ . (٥) فى "باب أخذ الشمال باليمين فى الصلاة" ، ص ١٠٦ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٠٥ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . قلت : لعل عنده طريقاً آخر . (٦) فى "باب وضع اليمين على الشمال" ، ص ٣٤ ، وابن ماجه : ص ٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ .

قلت : غريب من حديث على ، وقد روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا عبد الوهاب بن فليح المكى ثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾ ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، انتهى . والحديث معلول بعبد الله بن عامر[1] ، نقل شيخنا الذهبى فى "ميزانه" تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأسانيد والمتون ، ويرفع المراسيل والموقوفات ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بشىء ، انتهى.

وأما حديث جابر ، فرواه البيهقى[2] ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا عبد السلام بن محمد الحمصى ثنا بشر بن شعيب ابن أبى حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، وجهت وجهى ، إلى آخرها ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وقد روى فى الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوى ، انتهى . ووجدت فى "كتاب العلل - لابن أبى حاتم[3]" قال : سأل أحمد بن سلمة أُبىّ عن حديث رواه إسحاق بن راهويه فى أول "كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه كان يجمع فى أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهى ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلى ، فقال أبى : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائنى ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الأحاديث ، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه . وقد روى مسلم حديث على منفرداً بقوله : وجهت وجهى ، فقط ، أخرجه فى "التهجد[4]" من رواية عبيد الله بن أبى رافع

---

(١) قال فى "الزوائد" ص ١٠٧ - ج ٢ : أخرجه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى ، وهو ضعيف . (٢) فى "باب من روى الجمع بينهما" ص ٣٣ - ج ٢ . (٣) ص ١٤٧ . (٤) فى "باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل" ص ٢٦٣ - ج ١

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، وفى رواية لمسلم ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، اللهم أنت الملك ، لا إلـٰه إلا أنت ، الحديث ، وهو عند الدارقطنى فيه : كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، قال : ﴿ وجهت وجهى ﴾ إلى آخره ، وجهل بعض الناس ، ففهم من قول المصنف : وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ إلى آخره لرواية على : أنه عليه السلام كان يقول ذلك ، انتهى . أنه أراد مجرد قوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن على ، وهذا فهم فاسد ، وإنما أراد المصنف الجمع بين الذكرين " أعنى قوله : ﴿ وجهت وجهى للذى ﴾ إلى آخره ، وسبحانك اللهم ، إلى آخره "، يدل عليه سياق اللفظ ، مع أن الطحاوى فى " شرح الآثار[١] " لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين إلا بحديث على ، كما رواه مسلم ، وبحديث : سبحانك اللهم وبحمدك ، من رواية الخدرى . وغيره ، قال : فلما جاءت الرواية بهذا استحسن أبو يوسف أن يقولها المصلى جميعاً ، انتهى . وكأن الطحاوى لم يقع له شيء من الأحاديث التى رويناها فى الجمع ، والله أعلم .

الحديث الثامن : روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ، وقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى آخره ولا يزيد على هذا ، قلت : رواه الدارقطنى فى "سننه[٢]" حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا الحسين بن على بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، انتهى . ثم قال : إسناده كلهم ثقات ، انتهى . والحسين بن على الأسود ، قال المروزى : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لاأعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لايتابع عليها ، وقال الأزدى : ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وقال : ربما أخطأ ، انتهى : وقال ابن أبي حاتم فى " علله[٣] " سمعت أبى ، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ فى افتتاح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه ، فقال : هذا حديث كذب لاأصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به ،

---

(١) فى " باب مايقال بعد تكبيرة الافتتاح " ص ١١٧ (٢) ص ١١٣ وفى "الزوائد" ص ١٠٧ - ج ٢ . رواه الطبرانى فى " الأوسط " ورجاله موثقون (٣) ص ١٣٥ .

كتبت عنه ، وله طريق آخر ، رواه الطبرانى " فى كتابه المفرد ـ فى الدعاء [١] " ، وهو مجلد لطيف ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولانى ثنا أبو الإصبع عبد العزيز بن يحي ثنا مخلد ابن يزيد عن عائذ بن شريح [٢] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، انتهى .

طريق آخر ، رواه الطبرانى أيضاً فى "الكتاب المذكور" حدثنا محمود [٣] بن محمد الواسطى ثنا زكريا بن يحي رحمويه [٤] ثنا الفضل بن موسى الشيبانى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك [٥] ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، انتهى .

أحاديث الباب : روى أصحاب السنن الأربعة [٦] من حديث جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، ثم يقول : لا إلـٰه إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ ، انتهى . بلفظ أبى داود . والترمذى . ولفظ النسائى . وابن ماجه ، قال : كان إذا استفتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، انتهى . لم يقولا فيه : ثم يقول ، إلى آخره ، قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر ، انتهى . وقال الترمذى : هذا أشهر حديث فى الباب ، وقد تكلم فى إسناده ، كان يحي بن سعيد يتكلم فى على بن على ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى . وقال المنذرى : على بن على هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصرى ، كنيته "أبو إسماعيل" ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد .

حديث آخر أخرجه أبو داود [٧] عن طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك

---

(١) وفى " الزوائد " ، ص ١٠٧ ـ ج ٢ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه : يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، ورجاله موثقون ، اه (٢) ضعيف (٣) فى نسخة " محمد " ، (٤) زكريا بن يحي ثقة ورحمويه لقب زكريا (٥) قال الحافظ فى " الدراية " ، ص ٧٠ : هذه متابعة جيدة لرواية أبى خالد الأحمر ، والله أعلم .

(٦) أبو داود فى " باب من رأى الاستفتاح بسبحانك " ، ص ١١٩ . والترمذى فى " باب مايقول عند افتتاح الصلاة " ، ص ٣٣ ، وابن ماجه فى " باب افتتاح الصلاة " ، ص ٥٨ ، والنسائى فى " باب الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة " ، ١٤٣ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " : ص ٢٦٥ ـ ج ٢ . رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، اه . (٧) ص ١٢٠

اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، قال أبوداود: ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، انتهى. وأخرجه الترمذي[1]. وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه، سواء، قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه، من قِبَل حفظه، انتهى. وبالإسنادين "أعني سند أبي داود. وسند الترمذي" رواه الحاكم في "المستدرك[2]" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث، وقد صح عن عمر بن الخطاب[3] أنه كان يقوله، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر، قال: وقد أسنده بعضهم[4] عن عمر، ولا يصح، انتهى. والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم. والبيهقي فقط، وهو في السنن، كما بيناه، وكم يقلد غيره في ذلك، وأبو الجوزاء هذا "بجيم، وزاي" أوس بن عبد الله الربعي، يروي عن ابن عباس. وعائشة، وهو يشتبه بأبي الحوراء "بمهملتين" ربيعة بن شيبان، يروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب.

حديث آخر موقوف أخرجه مسلم في "صحيحه[5]" عن عبدة، وهو ابن أبي لبابة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، انتهى. قال المنذري: وعبدة لايعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" لأنه سمعه مع غيره، انتهى. وقال الدارقطني في "كتابه العلل": وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية[6] عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه إبراهيم النخعي، فرواه عن الأسود عن عمر، قوله: وهو الصحيح، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان، قال: سمعت الحكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخره.

---

(١) ص ٣٣، وابن ماجه: ص ٥٩. والدارقطني: ص ١١٣. والطحاوي: ص ١١٧ (٢) في "باب دعاء افتتاح الصلاة"، ص ٢٣٥ - ج ١ (٣) كما في "الطحاوي - في معاني الآثار"، ص ١١٧ (٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في "رسالة أصول الفقه"، ص ٣٨: فكان الذي نذهب إليه أن عمر لايعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ (٥) في "باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة"، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) في نسخة "عبيد"

حديث آخر، رواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن إدريس المصيصى . والحسين بن إسحاق التسترى، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصى ثنا يحيي بن يعلى الأسلمى (١) عن موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثمالى، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا : إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا : الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم، انتهى . وقد تقدم فى مسألة التكبير .

حديث آخر، رواه الطبرانى أيضاً عن مكحول عن واثلة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استفتح الصلاة نحوه، سواء، وأما الاستعاذة، فقال النووى فى "الخلاصة" : يستحب التعوذ عندنا فى كل ركعة قبل القراءة، والمعتمد فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ . وفيه حديث أبى سعيد المتقدم، وقد ضعفه أحمد . والترمذى، انتهى . **قلت** : ويعارضه حديث أبي الجوزاء عن عائشة، قالت : كان النبى ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ـ بالحمد لله رب العالمين ـ، انتهى . الحديث، رواه مسلم (٢)، وعن أبى هريرة، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة ـ بالحمد لله رب العالمين ـ، ولم يسكت، انتهى . ورواه مسلم (٣) أيضاً، وحديث أنس أيضاً أخرجه البخارى (٤) . ومسلم عنه أن النبى ﷺ . وأبا بكر . وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ـ بالحمد لله رب العالمين ـ، انتهى .

الحديث التاسع : نقل فى المشاهير قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"، **قلت** : فيه أحاديث : منها حديث نعيم المجمر، قال : صليت خلف أبى هريرة، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ : بأمّ القرآن، فلما سلم، قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم (٥) صلاة برسول الله ﷺ، انتهى .

---

(١) رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه يحيي بن يعلى الأسلمى، وهو ضعيف "زوائد"، ص ١٠٢ (٢) فى "باب مايجمع صفة الصلاة وما يفتتح به"، ص ١٩٤

(٣) أى تعليقاً فى "باب مايقال من تكبيرة الاحرام والقراءة"، ص ٢١٩، وأخرجه البيهقى فى : ص ١٩٦ -ج ٢، وصححه، والحاكم فى : ص ٢١٥، وقال : على شرطهما . (٤) فى "باب مايقرأ بعد التكبير"، ص ١٠٣، ومسلم فى "باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة"، ص ١٧٢ . (٥) وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة، وقال : أنا أشبهكم، فيحمل على معظم ذلك، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة، قال الحافظ فى "الدراية" : قلنا : منها مافى "النسائى" ص١٧٣ ـ ج ٢، فلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، الحديث، ومنها مافى "مسند أحمد" ص ٣١٩ ـ ج ٣ : يكبر إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وفى ص ٥٠٢ : يكبر كلما رفع وخفض، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ . وكذا فى "مسلم"، ص ١٦٩ ـ ج ١، وكان يرفع يديه فى كل خفض ورفع، كما فى "التلخيص"، ص ٨٢، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى أبو داود فى "الوتر ـ فى باب القنوت فى الصلوات"، عن أبى هريرة، قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله

ورواه ابن خزيمة. وابن حبان فى "صحيحيهما". والحاكم فى "المستدرك[١]" وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسيأتى.

حديث آخر، رواه الترمذى[٢] حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ يفتتح صلاته: بسم الله الرحمن الرحيم، انتهى. قال الترمذى: ليس إسناده بذاك، وأبو خالد، قيل: هو الوالبى الكوفى، واسمه هرمز، ويقال: هرم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى "كتاب الثقات"، وقال ابن أبى حاتم فى "الكنى" أبو خالد روى عن ابن عباس، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان، سمعت أبى يقول ذلك، وسئل أبو زرعة عن أبى خالد الذى روى عن ابن عباس حديث البسملة، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان؟ قال: لا أدرى من هو، لا أعرفه، كذا ذكر ابن أبى حاتم فى "الكنى" ترجمة أبى خالد هذا، وذكر فى "الأسماء" ترجمة أبى خالد الوالبى، وسماه هرمز، وقال العقيلى فى إسماعيل: حديثه ضعيف، ويحكيه عن مجهول: حدثنا على بن عبد العزيز ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشى ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال ابن عدى: حدثنا خالد بن النضر القرشى ثنا يحي بن أبى حبيب بن عربى ثنا معتمر بن سليمان حدثنى إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان عن أبى خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن عدى: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ. وأبو خالد مجهول، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الدارقطنى فى "سننه[٣]" عن سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم، فكان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، اه. وكذا فى النسائى فى "باب صلاة الظهر"، ص ١٦٤، قال ابن القيم فى "الهدى"، ص ٧٠: لاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، اه. قال ابن تيمية فى "رسالته في خلاف الأمة فى العبادات"، ص ٢٨: وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها إذا كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات، اه. وكذا فى "الفتاوى"، ص ٢٩ ـ ج ٤ من الاختيارات.

(١) ص ٢٣٢ ـ ج ١. والنسائى فى "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٤٤. وابن جارود: ص ٩٧، والبيهقى: ص ٥٨ ـ ج ٢، والدارقطنى: ص ١١٥، والطحاوى: ص ١١٧ (٢) فى "باب رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم". (٣) فى "باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١١٣

فى صلاته ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناد علوى لابأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا إسناد لايقوم به حجة ، وسليمان هذا لاأعرفه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه[1]" عن أم سلمة أن النبى ﷺ قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فى "الفاتحة - فى الصلاة" وعدها آية ، انتهى . ذكره النووى فى "الخلاصة"، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك[2]" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة ، فذكره ، وسيأتى فى أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : ببسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال ابن معين : عبد الرحمن . وأبوه ضعيفان .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبى خالد عن عبد الكريم أبى أمية عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى ، فمشى ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسى ؟ فأقبل علىّ بوجهه ، فقال : بأى شىء يفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، قال : هى هى ، ثم خرج ، انتهى . قال ابن الجوزى : أما سلمة . وعبد الكريم ، فقال أحمد . ويحى : ليسا بشىء ، قال النسائى : ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه . **قوله** : روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الإمام : فذكر منها : التعوذ . والتسمية . وآمين . وربنا لك الحمد ، **قلت** : غريب ، وبمعناه ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفى "بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد" ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ . وبسم الله الرحمن الرحيم . وسبحانك اللهم ، وبحمدك . وآمين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد به بذكره ، إلا أنه قال عوض قوله : سبحانك

(١) ذكر فى "المهذب" ، حديث أم سلمة ، كما ذكره المخرج ، وقال النووى فى "شرحه" ، ص ٣٣٣ - ج ٣ : حديث أم سلمة صحيح ، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه بمعناه" ، اه . (٢) ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة . وعمر بن هارون ، قال الذهبى فى "التلخيص" : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائى : متروك ، اه . وأخرجه الدارقطنى فى : ص ١١٦ عن عمر بن هارون به ، وباسناد ابن خزيمة عند الحاكم ذكر الذهبى فى "الميزان - فى ترجمة عمر بن هارون" ، وقال : رواه ابن خزيمة فى "مختصر المختصر" ، (٣) ص ١١٧ .

اللهم . واللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال : خمس يخفيهن الإمام ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ جهر فى صلاته بالتسمية ، **قلت** : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الحاكم فى "المستدرك[١]" . والدارقطنى فى "سننه" عن محمد بن أبى السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة مالا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب و بعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى : قال أبى : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الحاكم أيضاً [٢] عن أبى الطفيل عن على . وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر فى المكتوبات "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : صحيح الإسناد .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر ، قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبى بكر . وعمر فكانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يجهر فى الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً [٣] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وسيأتى الكلام على هذه الأحاديث ، وبيان عللها ، وجميع طرقها ، مستوفى ، إن شاء الله تعالى .

الحديث الحادى عشر : روى أنس أن النبي ﷺ كان لايجهر بالتسمية ، **قلت** : أخرجه البخارى[٤] . ومسلم فى "صحيحيهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه[٥]" . وأحمد فى "مسنده" . وابن حبان

---

(١) ص ٢٣٤ ، والدارقطنى : ص ١١٦ ، وأجاب عن هذا الحديث الحافظ المخرج رحمه الله فيما سيأتى (٢) فى "باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح" ، ص ٢٩٩ ، وقال الذهبي : كأنه موضوع ، وأخرج الدارقطنى : ص ١٨٢ من طريقين واهيين ، وأجاب الطحاوى : ص ١٨٠ (٣) ص ١٠٧ ، فيه ابن سمعان ، وهو متروك "دارقطنى" (٤) فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة" ، ص ١٧٢ ، واللفظ له . (٥) فى "باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ ، ولم أجد هنا هذا اللفظ ، وإنما هو فى "مسند أحمد" ، ص ٢٦٤ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، و "تاريخ الخطيب" ، ص ١٩ ـ ج ٨

فى "صحيحه" فى النوع الرابع، من القسم الخامس. والدارقطنى فى "سننه"، وقالوا فيه: فكانوا لايجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" وزاد ابن حبان: ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين"، وفى لفظ للنسائى[1]. وابن حبان أيضاً: فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم"، وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى "مسنده": فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين"، وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه". وأبو نعيم فى "الحلية". وابن خزيمة فى "مختصر المختصر[2]": وكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم". ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم فى "الصحيح" جمع.

أقوال العلماء فى البسملة، والمذاهب فى كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا فى سورة النمل، كما قاله مالك. وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلا لذلك رواية عنه. والطرف الثانى المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعى. ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها فى السور تبركا بها، والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية فى كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة فى أول كل سورة، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ رواه مسلم[3] من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفا إغفاءة، ثم استيقظ، فقال: «نزلت على سورة آنفاً، ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر﴾» إلى آخرها، وكما فى قوله[4]: «إن سورة من القرآن، هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾»، وهذا قول ابن المبارك. وداود. وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فان فى هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك، وعن ابن عباس كان النبى ﷺ لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفى رواية: لايعرف انقضاء السورة، رواه أبو داود. والحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ثم لأصحاب هذا القول فى "الفاتحة" قولان، هما روايتان

---

(١) ص ١٤٤، وكذا فى ابن جارود: ص ٩٧، والطحاوى: ص ١١٩ (٢) والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ١١٩ (٣) فى "باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة"، ص ١٧٢، وأبو داود فى "باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٢١، والنسائى فى "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ص ١٤٣ (٤) أخرجه الترمذى فى "فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢، وقال: حديث حسن

عن أحمد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة . والثانى ، وهو الأصح : أنه لافرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك ، وأن قراءتها فى أول الفاتحة كقراءتها فى أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال فى قراءتها فى الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءاً على أنها من الفاتحة . والثانى : أنها مكروهة سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعى . ومن وافقه . والثانى : لا يسن ، وبه قال أبوحنيفة . وجمهور أهل الحديث . والرأى . وفقهاء الأمصار . وجماعة من أصحاب الشافعى ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفا من التنفير ، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان ، قال : الخلاف شر ، وقد نص أحمد . وغيره على ذلك فى البسملة ، وفى وصل الوتر ، وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير فى سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء فى هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها فى المصحف بعلم القرآن . قال النووى فى "الخلاصة" : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لايثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلانى . وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطإ الشافعى فى جعله البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لايجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولاتواتر هٰهنا ، فيجب القطع بنفى كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفى كونها منه ، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن مابين اللوحين قرآن ، فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا

المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ماليس من كلام الله ، فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى . قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنفى كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نفى التكفير فى هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً فى نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحس الظاهر فى مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ، كما تقدم ، والذى اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبى ﷺ ، وقال النووى فى "شرح مسلم" فى حديث بدء الوحى ، فى قوله : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ماأنا بقارىء ، ثلاث مرات ، ثم قال له : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ : استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسملة ليست آية فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسملة أنزلت فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخارى . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر . وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، ولايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى. ورواه النسائى فى "سننه[1]". وأحمد فى "مسنده". وابن حبان فى "صحيحه". والدارقطنى فى "سننه" ، وقالوا فيه : وكانوا لايجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وزاد ابن حبان : ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ لابن حبان . والنسائى أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى "مسنده" : فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه" . وأبى نعيم فى "الحلية". وابن خزيمة فى "مختصر المختصر" . والطحاوى فى "شرح الآثار" : فكانوا يسرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى "الصحيحين" .

(١) لعله فى "سننه الكبرى" ، والله أعلم

والحديث أنس طرق أخرى دون ذلك فى الصحة ، وفيها مالا يحتج به ، وفيما ذكرناه كفاية ، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً ، وهى سبعة ألفاظ :ـ فالأول : [1] كانوا لايستفتحون القراءة "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والثانى [2] : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم". والثالث [3] : فلم يكونوا يقرءون "بسم الله الرحمن الرحيم" : والرابع [4] : فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والخامس [5] : فكانوا لايجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والسادس [6] : فكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والسابع [7] : فكانوا يستفتحون القرآن "بالحمد لله رب العالمين" ، وهذا اللفظ هو الذى صححه الخطيب ، وضعف ماسواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه ، وجعله اللفظ المحكم عن أنس ، وجعل غيره متشابهاً ، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية ، وهو غير مخالف للالفاظ المنافية بوجه ، فكيف يجعل مناقضاً لها ؟ ، فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً ، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ؟! ، ويؤكده قوله فى رواية مسلم : لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم". فى أول قراءة ولا فى آخرها ، لكنه محمول على نفى الجهر، لأن أنساً إنما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه ، فانه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا ، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لايمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سراً ، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتاً كمالك . وغيره ، لكن ثبت فى "الصحيحين [8]" عن أبى هريرة أنه قال : يارسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة

---

(١) عند أحمد : ص٢٧٨ ـ ج ٣ (٢) عند أحمد : ص١٧٧ ـ ج ٣ ، وص ٢٧٣ ، والطحاوى : ص١١٩ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، و"الانصاف ـ لابن عبد البر" ص ٢٢ (٣) عند الطحاوى : ص ١١٩ ، والبيهقى : ص ٥٢ ـ ج ٢ ، "الانصاف" ص ٢٥ (٤) الطحاوى : ص ١١٩ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، وذكر سماع قتادة عن أنس ، والنسائى : ص ١٤٤ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، وفى النسائى : ص١٤٤ : فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ و "الانصاف" ص ٢٢ ، و ص ٢٣ (٥) أحمد : ص ١٧٩ ـ ج ٣ ، و ص ٢٧٥ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، وفى "مسند أحمد" ص ٢٦٤ ـ ج ٣ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والدارقطنى : ص١١٩ بلفظ : فلم يجهروا ﴿ببسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، و "الانصاف" ص٢٣ ، وص ٢٤ (٦) الطحاوى : ص ١١٩ ، وقال فى "الزوائد" ص ١٠٨ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير ـ والأوسط" ، ورجاله موثقون : وقال الحافظ فى "الفتح" ص ١٨٩ : رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، اه . (٧) عند أحمد : ص ١٦٨ ـ ج ٣ ، وفى "الصحاح . والسنن . وغيرها" القراءة ، بدل : القرآن ، وفى "مسند أحمد" ص ٢٨٩ كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير "بالحمد لله رب العالمين" فى الصلاة ، اه . وعند مسلم : ص ١٧٢ زيادة : لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ، اه . وكذا عند أحمد : ص ٢٢٣ ـ ج ٣ ، وفى "الانصاف" لايقرءون ، اه . (٨) البخارى فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب ما يقال : بين تكبيرة الاحرام والقراءة" ص ٢١٩

ماتقول ؟ قال : أقول : كذا وكذا ، إلى آخره ، وفى "السنن(١)" عن سمرة . وأبى . وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة ، وأنه كان يستعيذ ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفى قراءتها فى ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر . والاستفتاح . والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : فكانوا لايجهرون ، وقوله : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، ولا تعرض فيه للقراءة سراً ، ولا على نفيها ، إذ لاعلم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها ، وكذلك قال لمن سأله (٢) : إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه (٣) ، فان العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قرب ، وليس فى الحديث شيء منهما ، ورواية من روى : فكانوا يسرون(٤) كأنها مروية بالمعنى من لفظ لايجهرون ، والله أعلم ، وأيضاً فحمل الافتتاح "بالحمد لله رب العالمين" على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة ، لأن هذا من العلم الظاهر الذى يعرفه العام والخاص ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان . وأن الظهر أربع . وأن الركوع قبل السجود . والتشهد بعد الجلوس ، إلى غير ذلك ، فليس فى نقل مثل هذا فائدة ، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه ، وإنما مثل هذا مثل من يقول : فكانوا يركعون قبل السجود ، أو فكانوا يجهرون فى العشاءين والفجر ، ويخافتون فى صلاة الظهر والعصر ، والله أعلم ، وأيضا فلو أريد الافتتاح "بسورة الحمد" لقيل : كانوا يفتتحون القراءة بأم القرآن . أو بفاتحة الكتاب ، أو بسورة الحمد ، هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم ، وأما تسميتها "بالحمد لله رب العالمين" فلم ينقل عن النبى ﷺ . ولا عن الصحابة ، والتابعين . ولا عن أحد يحتج بقوله ، وأما تسميتها "بالحمد" فقط فعرف متأخر ، يقولون : فلان قرأ "الحمد" ، وأين هذا من قوله : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ؟! ، فان هذا لايجوز أن يراد به السورة ، إلا بدليل صحيح ، وأنى للمخالف ذلك ؟! ، فان قيل : فقد روى الوليد ابن مسلم (٥) عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس الاستفتاح بأم القرآن ، وهذا يدل على إرادة السورة ، قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعى مارواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف أبى بكر . وعمر . وعثمان ، فكانوا يستفتحون "بالحمد لله رب العالمين" لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، أخبرنى إسحاق بن عبد الله

(١) أبوداود فى "باب السكتة عند الافتتاح" ، ص ١٢٠ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى السكتتين" ، ص ٣٤ ، والنسائى فى "باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة" ، ص ١٤٢ (٢) عند أحمد : ص ١٦٦ - ج ٣ ، وقريب منه فى : ص ١٩٠ - ج ٣ ، وفى الدارقطنى : ص ١٢٠ (٣) قال ابن عبد البر فى "الانصاف" ، ص ٢٦ : الذى عندى أنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه ، اه (٤) هى عند الطحاوى : ص ١١٩ (٥) عند الدارقطنى : ص ١٢٠

ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم فى "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج فى "الصحيح" هو الثابت عن الأوزاعى ، واللفظ الآخر : إن كان محفوظاً ، فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على الافتتاح بأمّ القرآن ، رواه الطبرانى فى "معجمه" بهذا الإسناد أن النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان كانوا لايجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم".

حديث آخر ، رواه الترمذى (١) . والنسائى . وابن ماجه من حديث أبي نعامة الحنفى ، واسمه "قيس بن عباية" ثنا ابن عبد الله بن مغفل ، قال : سمعنى أبى وأنا أقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فقال : أي بنى ! إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام "يعنى منه" ، قال : وصليت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر . ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم . ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك ، وأحمد . وإسحاق لايرون الجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" فى الصلاة ، ويقولها فى نفسه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده (٢)" من حديث أبي نعامة عن بنى عبد الله ابن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول : أى بنى ! صليت مع النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام ، فجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ماهذا ؟ ! غيِّب عنا هذه التى أراك تجهر بها ؟ ! فانى قد صليت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . وعمر ، فلم يجهروا بها ، انتهى . فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم : أبو نعامة الحنفى ، قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين . وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لاأعلم أحداً رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته . وعبد الله بن بريدة ، وهو أشهر من أن

(١) فى "باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والنسائى فى "باب الترك" ، أيضاً ص ١٤٤ ، وابن ماجه فى "باب افتتاح القراءة" ، ص ٥٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ (٢) ص ٥٤ - ج ٥ ، ولعل فيه تصحيفاً ، فان فيه : عن ابن عبد الله

يثنى عليه . وأبو سفيان السعدى ، وهو إن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ، ماتابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذى سمى [١] "ابن عبد الله بن مغفل" يزيد ، كما هو عند الطبرانى فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه ، وقد تقدم فى "مسند الإمام أحمد" عن أبى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل ، وبنوه الذى يروى عنهم : يزيد . وزياد . ومحمد . والنسائى . وابن حبان ، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه ، وإنما رووا مارواه غيرهم من الثقات ، فأما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث ، وأما محمد ، فروى له الطبرانى عنه عن أبيه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « مامن إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ، وزياد أيضاً روى له الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعاً : « لاتخذفوا ، فانه لايصاد به صيد ، ولا ينكأ العدو ، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين » ، انتهى .

وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه فى "كتاب المعرفة" من حديث أبى نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن : هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل ، فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، فقوله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة . وأبو سفيان ، كما قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، ليس هذا لازما فى صحة الإسناد ، ولئن سلمنا ، فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتج به ، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف فى المسألة ، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءاً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ، ولكان معلوماً بالاضطرار ، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حدَثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبى ﷺ ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم ، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصّاعِ وَالمُدِّ ، بل أبلغ من ذلك ،

(١) وكذا هو مسمى عند أحمد فى "مسنده" ص ٨٥ - ج ٤

لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة ، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لايحتاج إلى صاع ولا مد ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة ، والتابعين . وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله .

حديث آخر ، أخرجه مسلم فى "صحيحه [1]" عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة " بالحمد لله رب العالمين" ، انتهى . وهذا ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلايعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه ، إلا بدليل ، واعترض على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : أن أبا الجوزاء لايعرف له سماع من عائشة . والثانى : أنه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر ، قلنا : يكفينا أنه حديث أودعه مسلم "صحيحه" ، وأبو الجوزاء اسمه " أوس بن عبد الله الربعى" ثقة كبير لاينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة ، وبديل ابن ميسرة تابعى صغير ، مجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ، ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وماروى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لايحل الاحتجاج به ، ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح ، والاحتجاج بالباطل .

حديث آخر ، مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ، مارواه البخارى فى "صحيحه [2]" من حديث أبى سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ ، فلم أجبه ، فقلت : يارسول الله إنى كنت أصلى ، فقال : «ألم يقل الله عز وجل : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ، ثم قال : لأعلمنك سورة فى القرآن ، قلت : ماهى ؟ قال : الحمد لله رب العالمين ، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » ، فأخبر أنها السبع المثانى ، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً ، لأنها سبع آيات بدون البسملة ، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول : هى بعض آية ، أو يجعل قوله : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ إلى آخرها ، آية واحدة .

حديث آخر ، ومما يدل أيضاً على أن البسملة ليست من السورة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة [3] عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له ، وهى ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ ، انتهى . قال الترمذى :

(١) فى "باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به"، ص ١٩٤ - ج ١ ، و "الانصاف - لابن عبد البر"، ص ٩ ، والبيهقى : ص ١٧٢ - ج ٢ (٢) فى "أوائل التفسير"، ص ٦٤٢ (٣) الترمذى فى "فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٤٩٧ - ج ٢ ، و ص ٥٦٥ - ج ١

حديث حسن ، ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم فى "مستدركه" وصححه ، وعباس الجشمى ، يقال : إنه عباس بن عبد الله ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا ، ووجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة ، بلا خلاف بين العادّين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله : ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ دليل على أن البسملة ليست منها .

حديث آخر ، قال الإمام أبو بكر الرازى فى "أحكام القرآن [1]" : أخبرنا أبو الحسن الكرخى ثنا الحضرمى ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ، قال : ماجهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة "بسم الله الرحمن الرحيم" . ولا أبو بكر . ولا عمر ، انتهى . وهذا حديث لاتقوم به حجة ، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود ، فهو ضعيف ومنقطع ، والحضرمى : هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف "بمطين" ، وشيخه ابن العلاء : هو أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، والله أعلم .

ملخص ماذكره ابن عبد الهادى فى "الجهر بالبسملة" مستدركا على الخطيب ، قال : وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة : منهم ابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطنى . والبيهقى . وابن عبد البر . وآخرون ، وللقائلين بالجهر أحاديث : أجودها حديث نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ثم قرأ بأمّ القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وفى آخره ، فلما سلم ، قال : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائى فى "سننه [2]" ، فقال : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكيم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر ، فذكره ، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" . وابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "مستدركه" وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والدارقطنى فى "سننه" ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات . والبيهقى فى "سننه" ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال فى "الخلافيات" : رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى "الصحيح" ، انتهى . والجواب عنه من

---

(١) "أحكام القرآن - للجصاص" ص ١٥ : — حديث آخر عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منها المشركون ، وقالوا : محمد يذكر إله اليمامة ، وكان مسيلمة يتسمى : "الرحمن الرحيم" ، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايجهر بها ، رواه الطبرانى "فى الكبير - والأوسط" ، ورجاله موثقون ، اه "زوائد" ، ص ١٠٨ - ج ٢ (٢) ص ١٤٤ ، والحاكم : ص ٢٣٢ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١١٥ ، والبيهقى : ص ٥٨ - ج ٢ ، و ص ٤٦ - ج ٢ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والطحاوى : ص ١١٧

وجوه : أحدها : أنه حديث معلول ، فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة فى حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح ، فرواه البخارى [1] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبرحين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ، وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، ورواه مسلم [2] بنحو ذلك ، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه ، قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ، مارواه النسائى [3] من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال : ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة ، وكان يكبر فى كل خفض ورفع ، ورواه ابن أبي ذئب فى "موطئه" كذلك باللفظ المذكور ، ورواه البخارى فى "القراءة خلف الإمام" ، وأبو داود الطيالسى فى "مسنده" ، وهذا حديث حسن ، ورواته ثقات ، وسعيد بن سمعان الأنصارى صدوق ، وثقه النسائى . وابن حبان ، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدى فيه : ضعيف ، فان الأزدى متكلم فيه ، والنسائى أعلم منه ، وليس للتسمية فى هذا الحديث . ولا فى الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وَهَم على أبي هريرة ، فان قيل : قد رواها نعيم المجمر ، وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك مجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لايقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل فى موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذى لم يذكرها مثله ، أو دونه فى الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك ابن أنس ، قوله : من المسلمين فى صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم فى ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففى موضع

---

(١) فى " باب يهوى بالتكبير " ، ص ١١٠ (٢) فى " باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع " ، ص ١٦٩

(٣) فى " باب رفع اليدين مداً " ، ص ١٤١ ، والبيهقى : ص ٢٧ - ج ٢ ، و ص ١٩٥ - ج ٢ ، والحاكم : ص ٢١٥ - ج ١ ، مختصراً ، وصححه ، والطيالسى : ص ٣١٣

يجزم بصحتها ، كزيادة مالك ، وفى موضع يغلب على الظن صحتها ، كزيادة سعد بن طارق فى حديث : « جعلت الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وكزيادة سليمان التيمى فى حديث أبى موسى: « وإذا قرأ فأنصتوا » ، وفى موضع يجزم بخطإ الزيادة ، كزيادة معمر ، ومن وافقه ، قوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد ـ ذكر البسملة ـ فى حديث " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين" ، وإن كان معمر ثقة . وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فان الثقة قد يغلط ، وفى موضع يغلب على الظن خطأها ، كزيادة معمر فى حديث ماعز " الصلاة عليه" ، رواها البخارى فى "صحيحه" ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر ، وقال فيه : ولم يصل عليه ، فقد اختلف على معمر فى ذلك ، والراوى عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : ولم يصل عليه ، وفى موضع يتوقف فى الزيادة ، كما فى أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها ، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لايرى قراءتها ، فان قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحداً ، ولقال : فأسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه ، وتأمين المأمومين ، قلنا : ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لايقدم على النص الصريح المقتضى للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن ، فانه قال : فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ثم قرأ أم القرآن ، والعطف يقتضى المغايرة . الوجه الثانى : أن قوله : فقرأ ، أو قال ، ليس بصريح أنه سمع منه ، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه فى مخافتة لقربه منه ، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح ، وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، فلمسلم فى "صحيحه (١)" عن على بن أبى طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام فى الصلاة : وجهت وجهى ، إلى آخرها ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، ويقول فى سجوده نحو ذلك ، وإذا تشهد ، قال : اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، إلى آخره ، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر ، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً ، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر

(١) فى "التهجد ـ فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل" ، ص ٢٦٣

بمجرد قوله : فقرأ ، لساغ لمن لايرى قراءتها بالكلية ، الاعتماد على ما أخرجه مسلم فى "صحيحه [١]" عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ولم يسكت ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث دليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب ، والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الأولى ، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً فى الثانية ، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها فى الثانية انتفى أن يكون قرأها فى الأولى ، وعارض هذا حديث نعيم المجمر ، بل هو أولى لاستقامة طريقه ، وفضل صحته على حديث نعيم ، فان قيل : إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية ، قلنا : هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره ، وذلك لايسوغ إلا لموجب ، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال : بفاتحة الكتاب . أو بسورة الحمد ، أو بأم القرآن ، هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم ، كما فى البخارى عن أبى هريرة [٢] مرفوعاً : « أمُّ القرآن هى السبع المثانى » ، وفى "الصحيحين" عن عبادة بن الصامت [٣] مرفوعاً : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن » ، وفى رواية : «بفاتحة الكتاب» ، وأما تسميتها بجملة "الحمد لله رب العالمين" . فلا يعرف ذلك عندهم ، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة ، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم ، والله أعلم . الوجه الثالث : أن قوله : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها ، وتشبيه الشيء بالشيء لايقتضى أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفى فى غالب الأفعال ، وذلك متحقق فى التكبير وغيره ، دون البسملة ، فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبى هريرة ، وكان مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ، ففى صحتها عنه نظر ، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه عن كل وجه ما فى "الصحيحين [٤]" ، عن ثابت عن أنس ، قال : إنى لا آلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أنس يصنع شيئاً لاأراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسى ، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل : قد نسى ، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبى ﷺ ، فكان يطيل ركعتى الاعتدال

---

(١) فى "باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة" ص ٢١٩ ، بلفظ : وحدثت عن يحيى بن حسان . ويونس . وغيرهما ، الخ ، وكأنه تعليق ، وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" ص ٢١٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والبيهقى : فى ص ١٩٦ - ج ٢ ، وقال : هو حديث صحيح ، وأخرجه الطحاوى : ص ١١٨ عن حصين ابن نصر عن يحيى باسناد مسلم (٢) فى تفسير " سورة الحجر " ص ٦٨٣ . (٣) أخرجه البخارى فى " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ص ١٠٤ ، ومسلم فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ص ١٦٩ - ج ١ (٤) البخارى فى " باب المكث بين السجدتين " ص ١١٣ ، ومسلم فى " باب اعتدال الأركان " ص ١٨٩

والفصل إلى غاية يظن به النسيان، ومع ذلك، فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها، فهلا كان حديث أنس هذا دليلا على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها، مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأيضا، فيلزمهم[1] أن يقولوا بالجهر بالتعوذ، لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح [2]، أنه سمع أبا هريرة، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه [3]. فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي ﷺ [4]، قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي. ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فاذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فاذا قال: ﴿إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»، انتهى. أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى أنه لم يخل منهما بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين: أحدهما: قال: لا يعبأ بكون هذا الحديث في مسلم، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فقال: الناس يتقون حديثه، ليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو ضعيف، روى عنه جميع هذه الألفاظ، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث، فلا يحتج به.

(١) في نسخة "فلزمهم". (٢) في نسخة "عن أبي صالح". (٣) البخاري في "باب القراءة في الفجر" ص ١٠٦، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة" ص ١٧٠ (٤) حديث أبي هريرة هذا أخرجه في "صحيحه" في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، ص ١٦٩

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته ، فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها أمّ القرآن فهى خداج غير تام » ، فقلت : يا أبا هريرة ، إنى ربما كنت مع الإمام ، قال : فغمز ذراعى ، فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرنى عبدى ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : ﴿ حمدنى عبدى ﴾ » إلى آخره ، وهذه الرواية ، وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية ، وهذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه ، وقال : لا يعبأ بكونه فى مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات ، كمالك . وسفيان بن عيينة . وابن جريج . وشعبة . وعبد العزيز الدراوردى . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق . والوليد بن كثير . وغيرهم . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، كما سيأتى ثناء الأئمة عليه ، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان ، وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا فى " المصنفات المشهورة . ولا المسانيد المعروفة " ، وإنما رواه الدارقطنى فى " سننه " التى يروى فيها غرائب الحديث ، وقال عقيبه : وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وذكره فى " علله " وأطال فيه الكلام ، وملخصه : أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة ، وزادها ابن سمعان ، وهو ضعيف الحديث ، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم فى " صحيحه " ، والاختلاف الذى فيه ليس بعلة ، فان بعضهم يقول : عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، ومنهم من يقول : عن العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة ، فان العلاء سمعه من أبيه . ومن أبى السائب ، ولهذا يجمعهما تارة ، ويفرد أباه تارة ، ويفرد أبا السائب تارة ، وكل ذلك عند مسلم ، وزيادة البسملة فى حديث العلاء باطلة قطعاً ، زادها ابن سمعان خطأً أو عمداً ، فانه متهم بالكذب ، مجمع على ضعفه ، قال عمر بن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، فقال : كان كذاباً ، وقال يحي بن بكير : قال هشام بن عروة فيه : لقد كذب علىّ ، وحدث عنى بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل يحي بن معين عنه ، فقال : كان كذابا ، وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إلـٰه إلا الله ، أنا والله أكبر منه مارأيت مجاهداً ، ولاسمعت منه ، وقال ابن حبان : كان يروى عمن لم يره ، ويحدث بما لم يسمع ، وقال أبو داود : متروك الحديث ، كان من الكذابين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أبو زرعة : لاشىء ، وأيضاً ، فلا ريب

أن الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ ، وأشدّ تحرياً لها من أبي هريرة ، وقد كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وغيرهم من أئمة الصحابة لايرون الجهر بالبسملة فى الصلاة ، قال الترمذى فى "جامعه" بعد ذكره ترك الجهر : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى "صحيحه" بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى ؟ ! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده ؟ ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

الأحاديث التى استدل بها الخطيب : فمنها حديث أخرجه عن أبي أويس ، واسمه "عبد الله ابن أويس" قال : أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا الحديث رواه الدارقطنى فى "سننه[1]" . وابن عدى فى "الكامل" فقالا فيه : قرأ[2] ، عوض : جهر ، وكأنه رواه بالمعنى ، ولو ثبت هذا عن أبي أويس ، فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لايحتج بما انفرد به ، فكيف إذا انفرد بشىء ، وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وممن ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين . وأبو حاتم الرازى ، وممن وثقه الدارقطنى . وأبو زرعة ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، ومجرد الكلام فى الرجل لايسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرج فى "الصحيح" لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعى . والحارث بن عبد الأيادى[3] . وأيمن بن نابل الحبشى . وخالد بن مخلد القطوانى . وسويد بن سعيد الحرثانى . ويونس بن أبي إسحاق السبيعى . وغيرهم ، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فإنهم ينتقون من حديثه[4] ماتوبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ، ولايروون ماتفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث : "قسمت الصلاة بينى وبين عبدى" : لأنه لم يتفرد به ، بل

---

(١) الدارقطنى : ص ١١٥ ، وفيه : افتتح الصلاة "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى رواية : إذا أمّ قرأ ، وكذا البيهقى : ص ٤٧ - ج ٢ ، وفيه : قرأ (٢) وهو المحفوظ عن أبي أويس "دراية" ، ص ٧٣

(٣) فى نسخة "الأبارى" (٤) قال ابن القيم فى "الهدى" ، ص ٩٦ : مجيباً عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه : ولاعيب على مسلم فى إخراج حديثه ، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب مايعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة مايعلم أنه غلط فيه ، فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع أحاديث سيء الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبي حزم وأمثاله ، وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان اهـ

رواه غيره من الأثبات ، كمالك . وشعبة . وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على "الصحيحين" فتساهلوا فى استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبوعبد الله فى "كتابه المستدرك" ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به فى الصحيح أنه إذا وجد فى أى حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه ، لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً مايجىء إلى حديث لم يخرج لغالب رواية فى الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى "يعنى لكون البخارى أخرج لعكرمة"، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً مايخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا "الصحيح" عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى "الصحيح" لم يحتجا به إلا فى شيخ معين ، لا فى غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخارى . ومسلم حديث خالد ابن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال . وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل فى حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى . ومسلم كان متساهلا ، وكثيراً مايجىء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه "المستدرك" تبين له ماذكرناه ، قال ابن دحية فى كتابه "العلم" المشهور : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده فى ذلك ، والمقصود من ذلك أن حديث أبى أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد . والكتب المشهورة . والسنن المعروفة ، ورواية مسلم الحديث فى "صحيحه" من طريقه ، وليس فيه ذكر البسملة ، والله أعلم .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن خالد (١) بن الياس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علمنى جبرئيل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ :

---

(١) متروك "دراية"

" بسم الله الرحمن الرحيم " فيما يجهر به فى كل ركعة » ، انتهى . وهذا إسناد ساقط ، فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه ، قال البخارى عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البخارى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبرى . ومحمد بن المنكدر . وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، وتكلم الدارقطنى فى " العلل " على هذا الحديث ، وصوب وقفه.

طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرنى نوح بن أبى هلال عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد ، فاقرؤوا " بسم الله الرحمن الرحيم " إنها أمُّ القرآن . وأمُّ الكتاب . والسبع المثانى ، و" بسم الله الرحمن الرحيم " أحد آياتها » ، قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحاً فحدثنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ، ولم يرفعه ، قال عبد الحق فى " أحكامه الكبرى " : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، هو ثقة ، وثقه أحمد . وابن معين ، وكان سفيان الثورى يضعفه ، ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور ، انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو فى متن الحديث ، وقال الدارقطنى فى " علله " : هذا حديث يرويه نوح بن أبى بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد . وأبو بكر الحنفى عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة موقوفاً ، وهو الصواب ، فان قيل : إن هذا موقوف فى حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابى : إن البسملة ـ أحد آيات الفاتحة ـ إلا عن توقيف ، أو دليل قوى ظهر له ، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار ، قلت : لعل أبا هريرة سمع النبى ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة ، وقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع وقع فى مسألتين : إحداهما : أنها آية من الفاتحة . والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قال : هى إحدى آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مسند أبى هريرة قراءة النبى ﷺ لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع ، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة . وأيضاً

(١) ص ١١٦

فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة ، كما رواه البخارى فى "صحيحه [1]" من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحمد لله هى أمُّ القرآن ، وهى السبع المثانى والقرآن العظيم» ، ورواه أبو داود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، هذا ، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر العلماء ، واحتج به مسلم فى "صحيحه" ، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه غلط فى هذا الحديث ، والله أعلم ، قال الخطيب : وقول الخصم : إن الجهر بالبسملة انفرد به عن النبي ﷺ أبو هريرة غير صحيح ، بل رواه غيره من الصحابة .

حديث آخر عن على بن أبى طالب ، وله طريقان : أحدهما : رواه الحاكم فى "مستدركه [2]" عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على . وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر فى المكتوبات "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم فى رواته منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبي فى "مختصره" ، فقال : هذا خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكريزى [3] فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى "المعرفة" بسنده ومتنه ، وقال : إسناده ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفى ، قلت : وفطر بن خليفة . قال السعدى : غير ثقة ، روى له البخارى مقروناً بغيره . والأربعة ، وتصحيح الحاكم لا يعتد به ، سيما فى هذا الموضع ، فقد عرف تساهله فى ذلك ، وقال ابن عبد الهادى : هذا حديث باطل ، ولعله أُدخل عليه . الطريق الثانى : رواه الدارقطنى فى "سننه" عن أسيد بن زيد عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن على . وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر . وجابر الجعفيان ، كلاهما لا يجوز الاحتجاج به ، لكن عمرو أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر . وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً ، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو ابن شمر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجانى : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى . والدارقطنى . والأزدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضياً يسبُّ الصحابة ، وكان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وأما جابر الجعفى ، فقال فيه الإمام أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ،

---

(١) فى "تفسير الحجر" ، ص ٦٨٣ ، والترمذى فى "فضل القرآن - فى باب فضل فاتحة الكتاب" ، ص ١١١ - ج ٢

(٢) فى "العيدين - فى باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح" ، ص ٢٩٩ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٨٢ من طريقين واهيين (٣) فى نسخة "الكوبرى"

ما أتيته بشيء من رأى إلا أتانى فيه بأثر ، وكذبه أيضاً أيوب . وزائدة . وليث بن أبى سليم . والجوزجانى . وغيرهم ، وقال ابن عدى : هو إلى الضعف أقرب ، وقد احتمله الناس ، ورووا عنه عامة ماجرحوا به ، أنه كان يؤمن بالرجعة ، كان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا ، ولم يختلف أحد فى الرواية عنه ، انتهى . وأسيد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين ، وتركه النسائى ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعفوه ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث ، ويحدث به ، وله طريق آخر عند الدارقطنى أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على ، قال : كان عليه السلام يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى السورتين جميعاً : الفاتحة . والتى بعدها ، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر ، هو وضاع ، قال ابن حبان . والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به .

حديث آخر عن ابن عباس ، وله ثلاث طرق : أحدها : عند الحاكم فى " المستدرك " عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علة [1] ، وقد احتج البخارى لسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صريح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح ، فانه ليس فيه أنه : فى الصلاة ، وأما غير صحيح ، فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعى [2] كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة على بن المدينى ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات ، وفى قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فانه إنما روى له فى " المتابعات " لا فى "الأصول" . الطريق الثانى : عند الدارقطنى عن أبى الصلت الهروى ، واسمه " عبد السلام بن صالح " ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يجهر فى الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أضعف من الأول ، فان أبا الصلت متروك ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : ليس عندى بصدوق ، ولم يحدثنى عنه ، وأما أبو زرعة فانه ضرب على حديثه ، وقال : لا أحدث عنه ، ولا أرضاه ، وقال الدارقطنى : رافضى خبيث ، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان" ، انتهى . وكأن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ مما سرقه أبو الصلت من غيره ، وألزقه بعباد بن العوام ،

---

(١) قال الذهبى فى "مختصره" : كذا قال المصنف . وابن حبان : كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف ، اه .
(٢) فى نسخة " الواقفى "

وزاد فيه : إن الجهر فى الصلاة ، فان غير أبى الصلت رواه عن عباد ، فأرسله ، وليس فيه : أنه فى الصلاة ، قال أبو داود فى " مراسيله " : حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة ـ الرحمن ـ فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إلـه اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ ، فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وقال إسحاق بن راهويه فى "مسنده" : أنبأ يحي بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " يمدّ بها صوته ، وكان المشركون يهزءون ، مُكاءاً وتَصديةً ، ويقولون : يذكر إلـه اليمامة " يعنون مسيلمة " ، ويسمونه ـ الرحمن ـ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية ، قال البيهقى : وزاد فيه غير يحي بن آدم ، قال : فخفض النبي ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقد أسند هذا الطبرانى فى " معجمه الوسط " ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابونى ثنا يحي بن طلحة اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر إلـه اليمامة ، إلى آخره ، مع أنه ورد فى الصحيح أن هذه الآية نزلت فى قراءة القرآن جهراً لا فى البسملة ، أخرجه البخارى فى " صحيحه (١) " عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، ورسول الله ﷺ مختف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فان سمعه المشركون سبوا القرآن . ومن أنزله . ومن جاء به ، فقال الله لنبيه : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أى بقراءتك ، فيسب المشركون ، فيسبوا القرآن ﴿ ولا تخافت بها ﴾ عن أصحابك ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ ، وورد فى " الصحيح " أيضاً أنها نزلت فى الدعاء ، أخرجه البخارى أيضاً (٢) عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت فى هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت فى الدعاء ، انتهى . وله طريق رابع عند البزار فى "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبى خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى الصلاة ، انتهى . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوى فى الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالبى ، انتهى . وهذا الحديث رواه أبو داود فى "سننه" . والترمذى فى "جامعه(٣)" بهذا السند ، والدارقطنى فى "سننه" ، وكلهم قالوا فيه : كان يفتتح صلاته "ببسم الله الرحمن الرحيم" قال الترمذى : ليس إسناده بذاك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، ورواه العقيلى فى " كتابه " وأعله بإسماعيل

---

(١) فى "تفسير ـ بنى إسرائيل" ، ص ٦٨٦ (٢) فى " تفسير ـ بنى إسرائيل " ، ص ٦٨٧ (٣) فى "باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والدارقطنى : ص ١١٤ ، والبيهقى : ص ٤٧ ، وفيه : يستفتح القراءة

هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ، انتهى. ورواه ابن عدى ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، انتهى . وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة ، فقال : لا أعرفه ، ولا أدرى من هو ، وقيل : هو الوالبي ، واسمه "هرمز" ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقد روى هذا الحديث البيهقي في "سننه[1]" من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة "يعني يجهر بها" ، انتهى . هكذا رواه بهذا اللفظ ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس : إنما هو قول غيره من الرواة ، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر ، فانما رواه بالمعنى ، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال ، وله طريق خامس : عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » حتى قبض ، انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، فان عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : أجمعوا على ترك حديثه ، وروى البيهقي له حديثاً [2] عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض » ثم قال البيهقي : تفرد به عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به ، والحمل فيه عليه ، انتهى . ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقاً أخرى ، ليست صحيحة . ولا صريحة ، وقال ابن عبد الهادي : الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه : أحدها : الطعن في صحته فان مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة ، لو سلمت من المعارض ، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة ؟ . وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال ، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث ، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة . الثاني : أن المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر . الثالث : أن قوله : جهر ، إنما يدل على وقوعه مرة ، لأن كان يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج ، وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . الرابع : أنه روى عن ابن عباس مايعارض ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » قراءة الأعراب ، وكذلك رواه الطحاوي [3] ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس مارواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ

---

(١) في "السنن الكبرى" ، ص ٤٧ - ج ٢ (٢) في "باب من طلب باجتهاده جهة القبلة" ، ص ١٠ - ج ٢
(٣) في "شرح الآثار" ، ورواه البزار من طريق آخر ، وفيه أبو سعد البقال ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله في "الزوائد"

ابن عباس أنه قال : أنا أعرابى إن جهرت « ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس ، والله أعلم .

طريق سادس : لحديث ابن عباس ، قال الدارقطنى : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد ابن خيثم عن سعيد بن خيثم ثنا سفيان الثورى عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر فى السورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقال : حدثنا ابن عباس أن النبى ﷺ كان يجهر بها فيهما ، انتهى . وهذا أيضاً لا يصح ، وسعيد بن خيثم تكلم فيه ابن عدى . وغيره ، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد ابن رشد بن خيثم ، فانه متهم ، وله أحاديث أباطيل ، ذكرها الطبرانى . وغيره ، وروى له الخطيب فى "أول تاريخه" حديثاً موضوعا ، هو الذى صنعه بسنده إلى العباس أنه عليه السلام ، قال له : " أنت عمى ، وصنو أبى ، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدى : منهم السفاح . ومنهم المنصور . ومنهم المهدى " ، مختصر ، والراوى عنه هو ابن عقدة الحافظ ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، روى فى الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء . وكذابين . ومجاهيل ، والحمل فيهما عليهم لا عليه .

حديث آخر عن ابن عمر ، قال الدارقطنى : حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى ثنا جعفر ابن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر ، قال : صليت خلف النبى ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فكانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وهذا باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبى فديك قط ، والمتهم به أحمد ابن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمى ، وقد كذبه الدارقطنى ، وهو كما قال ، فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبى فديك الثقة المشهور المخرج له فى "الصحيحين" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب الإمام المشهور عن نافع عن ابن عمر ، فانه يكون كاذباً فى روايته ، وعمر بن الحسن الشيبانى شيخ الدارقطنى تكلم فيه الدارقطنى أيضاً ، وقال : هو ضعيف ، وقال الخطيب : سألت الحسن بن محمد الخلال عنه ، فقال : ضعيف ، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة ، فليس مشهوراً بالعدالة ، وقد تكلم فيه الدارقطنى أيضاً ، وقال : لا يحتج به ، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزى فى أول "كتاب المحدث الفاصل" حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى ، هو المتهم به ، فقال : حدثنا أبو حصين الوادعى ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوى ثنا ابن أبى فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم ارحم خلفائى ، قلنا : من خلفاؤك ؟ قال : الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس" ، انتهى . وأبو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، وضّاع أيضاً ، وقد تقدم ذكره فى حديث على بن أبى طالب . وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدى عن أبى يونس

ابن أبي يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حبان ، قال : صليت خلف ابن عمر فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى السورتين ، فقيل له ، فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض . وخلف أبي بكر حتى قبض . وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها فى السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتى أموت ، انتهى . وهذا أيضاً باطل ، وعَبادة بن زياد الأسدى "بفتح العين". قال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو مجمع على كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدى فيه مقال ، فوثقه بعضهم ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، وضعفه النسائى . وابن معين ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج عندى بما انفرد به ، ومسلم ابن حبان فغير معروف ، والصواب فى حديث ابن عمر الوقف عليه ، كما ذكره البيهقى . وغيره أنه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة ، وقد يجهر بها أحياناً ، أو لتعليم المأمومين ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والله أعلم .

حديث آخر عن النعمان بن بشير أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمدانى عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمنى جبرئيل عند الكعبة فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم"» ، انتهى . وهذا حديث منكر ، بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه فى عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكراً أصلا ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وسكوت الدارقطنى . والخطيب . وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزى فى هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة ، وهو تقصير منه ، إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً ، وكأنه اعتمد على قول السعدى فيه : هو زائغ غير ثقة ، وليس هذا بطائل ، فان فطر بن خليفة روى له البخارى فى "صحيحه" ، ووثقه أحمد بن حنبل . ويحي القطان . وابن معين .

حديث آخر عن الحكم بن عمير ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير - وكان بدريا - قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى صلاة الليل . وصلاة الغداة . وصلاة الجمعة ، انتهى . وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه : أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا فى البدريين أحد اسمه الحكم ابن عمير ، بل لا يعرف له صحبة ، فان موسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابياً ، بل هو مجهول

لايحتج بحديثه ، قال ابن أبي حاتم فى "كتاب الجرح والتعديل" : الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لاتذكر سماعاً ولا لقاءاً ، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، ، وقال الدارقطنى : موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث ، وقد ذكر الطبرانى فى "معجمه الكبير" الحكم بن عمير ، وقال فى نسبته : الثمالى ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه ، وروى له ابن عدى فى "الكامل" قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكر فيها هذا الحديث ، والراوى عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصينى الكوفى ، قال الدارقطنى : متروك الحديث ، وقال الأزدى : يتكلمون فيه ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه ، فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقى بن مخلد . وابن عدى . والطبرانى ، وإنما رواه ـ فيما علمنا ـ الدارقطنى ، ثم الخطيب ، ووهم الدارقطنى ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وَهما ثانياً ، فقال : الضبي "بالضاد والباء" ، وإنما هو الصينى "بصاد مهملة ونون" .

حديث آخر عن أم سلمة ، رواه الحاكم فى "المستدرك[1]" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" فعدها آية[2] "الحمد لله رب العالمين" آيتين "الرحمن الرحيم" ثلاث آيات ، إلى آخره ، قال الحاكم : وعمر بن هارون أصل فى السنة ، وإنما أخرجته شاهداً ، انتهى . وهذا ليس بحجة لوجوه : أحدها : أنه ليس بصريح فى الجهر ، ويمكن أنها سمعته سراً فى بيتها لقربها منه . الثانى : أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ، ولايسردها ، وقد رواه هو "أعنى الحاكم" من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، قالت : كانت قراءة النبي ﷺ ، فوصفت "بسم الله الرحمن الرحيم" حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة ، وقال : على شرط الشيخين ، وقال الدارقطنى : إسناده صحيح ، ورواه أبوداود[3] . والترمذى . والنسائى من حديث يعلى بن مملك ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ ، فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . الثالث : أن المحفوظ فيه ، والمشهور أنه ليس فى الصلاة ، وإنما قوله : فى الصلاة زيادة من

---

(١) ص ٢٣٢ (٢) قال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٣٤٦ ، قال أبو محمد : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطيع أخبر عنه أن عند كل مقطع آية ، لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك ، زيادة فى البيان ، وفى عمر بن هارون هذا كلام بعض الحفاظ ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" ، اهـ . (٣) فى "أبواب الوتر ـ باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة" ، ص ٢١٤ ، والنسائى فى "الصلاة ـ فى باب تزيين القرآن بالصوت" ، ص ١٥٨ ، وفى "صلاة الليل ـ فى باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٤٢ ، والترمذى فى "أبواب القراءة" ، ص ١١٦ ـ ج ٢

عمر بن هارون ، وهو مجروح ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : لا أروى عنه شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك ، وقال : قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد ، فزعم أنه رآه وحدث عنه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال صالح : جزرة ، كان كذاباً ، وسئل عنه ابن المديني ، فضعفه جداً ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يرهم ، وقد رواه الطحاوى (١) من حديث حفص بن غياث ثنا أبي عن ابن جريج به ، بمثل حديث عمر بن هارون ، ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ السنن ، ثم قال : فقد اختلف الذين رووه فى لفظه ، فانتفى أن يكون حجة ، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون ، لشدة ضعف ابن هارون . الرابع : أن يقال : غاية مافيه أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك ، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها فى صلاة الجهر دائماً ، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه ، ولم يقع فيه شك ، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ، ولما أنكره عبد الله بن المغفل ، وعدّه حدثاً ، ولكان الرجال أعلم به من النساء ، والله أعلم .

حديث آخر ، رواه الحاكم فى "مستدركه (٢) " ، والدارقطنى فى "سننه" من حديث محمد ابن أبي المتوكل بن أبي السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : رواته كلهم ثقات ، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة فى "مختصره" . والطبرانى فى "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فى الصلاة . وأبو بكر وعمر ، انتهى . وفى الصلاة زادها ابن خزيمة ، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السرى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس ، قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى ، فكلهم كانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، قال الحاكم : وإنما ذكر به شاهداً ، قال الذهبي فى "مختصره" : أما استحى الحاكم يورد فى كتابه مثل هذا الحديث الموضوع ، فأنا أشهد بالله ، والله إنه لكذب ، وقال ابن عبد الهادى : سقط منه "لا" ، ومحمد بن أبي السرى ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : لين الحديث ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ،

(١) ص ١١٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٣٢ ، أى بدون قوله : فعدها آية فيها

(٢) ١/ص ٢٣٣ ، والدارقطنى : ص ١١٦

فقيل عنه كما تقدم ، وقيل عنه : عن المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ كان يسر " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وأبو بكر . وعمر ، هكذا أخرجه الطبراني ، وقيل عنه : بهذا الإسناد ، وفيه الجهر ، كما رواه الحاكم ، وقال : رجاله ثقات ، وتوثيق الحاكم لايعارض ما يثبت فى " الصحيح " خلافه ، لما عرف من تساهله ، حتى قيل : إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى . والدارقطنى ، بل تصحيحه كتحسين الترمذى ، وأحياناً يكون دونه ، وأما ابن خزيمة . وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع ، فكيف تصحيح البخارى . ومسلم ، كيف ! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك ، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا ، فقال : أنت سمعت أنساً يذكر ذلك ؟ فقال : نعم ، وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر ، ونقل شعبة عن قتادة : ماسمعه من أنس فى غاية الصحة ، وأرفع درجات الصحيح عند أهله ، فان قتادة أحفظ أهل زمانه ، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم ، وهذا مما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذى فهمه من قوله : كانوا يستفتحون الصلاة "بالحمد لله رب العالمين" ، ففهم من هذا نفى قراءتها ، فرواه من عنده ، فان هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث ، وألفاظهم الصريحة التى لاتقبل التأويل . وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التى لاتحتمل المجازفة ، أو أنه مكابر صاحب هوى ، فيتبع هواه ، ويدع موجب الدليل ، والله أعلم .

وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبى داود عن ابن أخى ابن وهب عن عمه عن العمرى . ومالك . وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى الفريضة ، انتهى . قال ابن عبد الهادى : سقط منه " لا " كما رواه الباغندى(١) . وغيره عن ابن أخى ابن وهب ، هذا هو الصحيح ، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ، ويوضحه أن مالكا رواه فى "الموطإ" عن حميد عن أنس ، قال : قمت وراء أبى بكر الصديق . وعمر . وعثمان ، فكلهم لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : هكذا رواه عن جماعة موقوفا ، ورواه ابن أخى ابن وهب عن مالك . وابن عيينة . والعمرى عن حميد عن أنس مرفوعا ، فقال : إن النبى ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان لم يكونوا يقرءون ، قال : وهذا خطأ من ابن أخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك ، فصار هذا الذى رواه الخطيب خطأ على خطإ ، والصواب فيه عدم الرفع . وعدم الجهر ، والله أعلم ، وذكر الخطيب . وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى : فيها الجهر ، إلا أنه ليس فيها قوله : فى الصلاة ، فلا حجة فيها ، وهو الصحيح عن أنس ،

(١) فى نسخة " الباعدى " ، كما فى " الدراية " ص ٧٤

كما رواه البخارى[١] عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كانت مداً، ثم قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" بمدّ "بسم الله" و بمدّ "الرحمن" و بمدّ "الرحيم"، وروى مسلم عنه[٢] أيضاً، قال: نزلت علىّ آنفاً سورة، فقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ إلى آخرها، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبى ﷺ قراءة البسملة، وليس فيه ذكر الصلاة أصلا، ونظيره حديث أم سلمة[٣] أنه عليه السلام كان يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ﴾ يقطعهما حرفا حرفا، وقد تقدم، ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » بمكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة ـ الرحمن ـ فقالوا: إن محمداً يدعو إلـه اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات، رواه أبو داود فى "مراسيله" والمرسل إذا وجد له مايوافقه، فهو حجة باتفاق.

حديث آخر، موقوف، ولكنه فى حكم المرفوع، أخرجه الحاكم فى "المستدرك[٤]" عن عبدالله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ "ببسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين. والأنصار، ومن كان على مكانه: يامعاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟! أين "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأين التكبير إذا خفضت، وإذا رفعت؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التى بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى ساجداً، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطنى، وقال: رواته كلهم ثقات، وقد اعتمد الشافعى رحمه الله على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود مايعتمد عليه فى هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان ابن خيثم « وهو وإن كان من رجال مسلم لـكنه متكلم فيه، أسند بن عدى إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائى: لين الحديث، ليس بالقوى فيه، وقال الدارقطنى: ضعيف ليّنوه، وقال ابن المدينى: منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ماتفرد به، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما فى "إسناده" فان ابن خيثم تارة يرويه عن أبى بكر بن حفص عن أنس،

---

(١) فى "أواخر التفسير"، ص ٧٥٤ (٢) فى "باب من قال: البسملة آية من أول السورة"، ص ١٧٢
(٣) عند الحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٣٢ ـ ج ١ (٤) ص ٢٣٣ ـ ج ١

وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه[١] ، وقد رجح الأولى البيهقي في "كتاب المعرفة" لجلالة راويها ، وهو ابن جريج ، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية ، ورواه ابن خيثم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر الجد كذلك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده . وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي ، وأما "الاضطراب في متنه" فتارة يقول : صلى ، فبدأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" حين افتتح القرآن ، وقرأ بأم الكتاب ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها ، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ، لأنه مشعر بعدم ضبطه . الوجه الثاني : أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً . ولا معللا ، وهذا شاذ معلل ، فانه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروى أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ . وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيما بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم . الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير ، أحد الفقهاء السبعة : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا "بالحمد لله رب العالمين" ، وقال عبد الرحمن بن القاسم : ماسمعت القاسم يقرأ بها ، وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا "بالحمد لله رب العالمين" ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ، وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون على معاوية ماهو شبههم ؟! هذا باطل . الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما نقلوه ، لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم ، كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وماروى عن عمر ابن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له . والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبه في ذلك مذهب مالك ، لا يقرأها سراً ولا جهراً ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه

---

(١) وهاتان الروايتان عند الدارقطني : ص ١١٧ ، وعند الشافعي في "كتاب الأم" ص ٩٣ - ج ١ ، وعند البيهقي : ص ٤٩ - ج ٢

لايحسن يصلي ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظاً ، فانما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لالترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة ، وليست مخرجة فى شيء من الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن ، المشهورة ؟! وفى رواتها الكذابون . والضعفاء . والمجاهيل الذين لا يوجدون فى التواريخ ، ولا فى كتب الجرح والتعديل ، كعمرو بن شمر . وجابر الجعفى . وحصين بن مخارق . وعمرو بن حفص المكى . وعبد الله بن عمرو بن حسان . وأبى الصلت الهروى . وعبد الكريم بن أبى المخارق . وابن أبى على الأصبهانى ، الملقب "بجراب الكذب". وعمر بن هارون البلخى . وعيسى بن ميمون المدنى . وآخرون أضربنا عن ذكرهم ، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ، مارواه البخارى . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أنس الذى رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات : ومنهم قتادة الذى كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين فى الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله ، ورد باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً ، كما بينا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللا سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وماتحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب ، ويكفينا فى تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها فى حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخارى رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، فانهما لم يذكرا فى هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء ، ولا يقال فى دفع ذلك : إنهما لم يلتزما أن يودعا فى "صحيحيهما" كل حديث صحيح ، يعنى فيكونان قد تركا أحاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فان مسألة

الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى "المصنفات" ، والبخارى كثير التتبع لما يرد على أبى حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره ، فيقول : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا ، يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه ، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ، وهو يقول فى أول كتابه : "باب الصلاة من الإيمان"، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبى حنيفة ؟ قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم ، هذا مما لا يمكن ، بل يستحيل ، وأنا أحلف بالله ، وبالله لو اطلع البخارى على حديث منها موافق بشرطه ، أو قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، ولئن سلمنا فهذا أبوداود . والترمذى . وابن ماجه . مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائى منها بحديث أبى هريرة ، وهو أقوى مافيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها : حديث على . ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقيها عند الدارقطنى فى "سننه" التى يجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة . وقد بيناها حديثاً حديثاً ، والله أعلم .

الآثار فى ذلك : — فنها مارواه البيهقى فى "الخلافيات" . والطحاوى فى "كتابه" من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه ، فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وكان أبى [1] يجهر بها ، انتهى . وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر : أنه كان لايجهر ، كما رواه أنس ، وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، وروى الطحاوى [2] بإسناده عن أبى وائل ، قال : كان عمر . وعلى لايجهران "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فان ثبت هذا عن عمر ، فيحمل على أنه فعله مرة ، أو بعض أحيان ، لأحد الأسباب المتقدمة ، والله أعلم .

ومنها ماأخرجه الخطيب من طريق الدارقطنى بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً كانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وهذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى ، أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : كذاب ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات لايحل الاحتجاج به ، وقال النسائى : متروك الحديث .

(١) وكان أبى " أى قال سعيد : وكان أبى " الخ . كما فى " الدراية " (٢) ص ١٢٠ ، وقال فى "الزوائد" ص ١٠٨ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو ثقة ، مدلس ، اهـ .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة . وابن معين : ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، فقال : يكتب حديثه ، وأما شيخ الخطيب فيه ، فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازى ، ويعرف بابن أبي على ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد ، ونقل الخطيب (١) عن أحمد بن على الجصاص ، قال : كنا نسمى ابن أبي على الأصبهاني "جراب الكذب" .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن ابن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان ، قال : صليت خلف أبي سعيد الخدرى . وابن عباس . وأبي قتادة . وأبي هريرة ، فكانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أيضاً لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو العربي إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو حسين بن الحسن الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ضعيف ، أو هو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى فقد رمى بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه مالك . وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ . وأصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث ، وكان أبو على بن أبي هريرة ، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السرى ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر ، انتهى . قال ابن عبد الهادى : إسناده صحيح ، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة ، فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً ، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، فالله أعلم ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة ،

---

(١) في "تاريخه" ص ٢١٩ - ج ٢

مع أنها قد اختلفت ، فروى عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، وفى بعض الأسانيد إليهم الضعفة والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب فى مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل ، لا إلى الأقوال ، وقد نقل بعض من جمع فى هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة . والتابعين . وغيرهم ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقله البيهقى . وابن عبد البر عن عمر . وعلى المشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم ، قال الترمذى فى ترك الجهر : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم من بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك . وأحمد . وإسحاق ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف فى الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم إن اختلف فى الجهر بها عن ابن عمر . وشداد بن أوس . وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى . والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى . والخطيب . وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر ، وذكر ابن عبد البر . والخطيب عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب . وغيره عن ابن المبارك . وإسحاق الجهر ، وذكر الترمذى عنهما تركه ، كما تقدم ، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما أدركت أحداً يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " والجهر بها بدعة ، وذكر الطحاوى عن عروة ، قال : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا " بالحمد لله رب العالمين " ، وقال وكيع : كان الأعمش . وابن أبى خالد . وابن أبى ليلى . وسفيان . والحسن بن صالح . وعلى بن صالح . ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وروى سعيد بن منصور فى "سننه" حدثنا خالد عن حصين عن أبى وائل ، قال : كانوا يسرون البسملة والتعوذ فى الصلاة ، حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة ، فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب ، حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد ابن جبير ، قال : إذا صليت فلا تجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " واجهر " بالحمد لله رب العالمين " .

ملخص ماقاله صاحب " التنقيح " ، ذكر الأحاديث التى استدل بها الشافعية ، ثم قال : وهذه الأحاديث فى الجملة لاتحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة ، ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويكفى فى ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد ، والسنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطنى منها طرفا فى "سننه" فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها ، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطنى [1] لما ورد مصر سأله بعض

(١) قال ابن تيمية فى " فتاواه " ص ٢٧ : من جمع هذا الباب " باب جهر التسمية فى الصلاة " كالدارقطنى .

أهلها تصنيف شيء فى الجهر ، فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ماروى عن النبي ﷺ فى الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح . وضعيف ، ثم تجرد الإمام أبوبكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد بينا عللها وخللها ، ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم ، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع مايخافته ، ولا يسمى ذلك جهراً ، كما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً . والثانى : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر ، فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" وكان مسيلمة يدعى - رحمن اليمامة - ، فقال أهل مكة : إنما يدعو إله اليمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، فهذا يدل على نسخ الجهر ، قال : ومنهم من سلك فى ذلك مسلك البحث والتأويل ، فقال : إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء : أحدها : بكثرة الرواة ، فان أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة : أنس بن مالك . وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً . والثانى : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفى ، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات ، والإثبات مقدم على النفى ، كما تقدم قول بلال فى صلاة النبي ﷺ فى البيت على قول أسامة . وغيره : إنه لم يصل ، قالوا : وبأن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك فى الجملة ، فروى أحمد[1] والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد [2] أبى مسلمة [3] ، قال : سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ؟" ، قال : إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألنى عنه أحد قبلك ، قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، قلنا : أما اعتراضهم بكثرة الرواة ، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلافه حديث الإخفاء ، فانه صحيح صريح ثابت مخرج فى الصحاح . والمسانيد المعروفة . والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهو قول ضعيف ، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة ، لأنه أكبر الحدود ، وأحاديث الجهر ، وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت

والخطيب : وغيرهما ، فانهم جمعوا ماروى ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بمبلغ علمهم ، كما قال الدارقطنى لما دخل مصر ، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها ، بجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح . ومنه ضعيف ، اهـ . (١) أحمد : ص ١٦٦ - ج ٣ ، و ص ١٩٠ - ج ٣ عن سعيد ، وفى ص ٢٧٣ - ج ٣ عن قتادة عن أنس ، والدارقطنى : ص ١٢٠ (٢) فى نسخة - س - "زيد" ، (٣) فى نسخة "أن مسلمة"

طرقه، وهو حديث ضعيف؟ كحديث: الطير (١). وحديث: الحاجم والمحجوم (٢). وحديث: من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه (٣)، بل قد لايزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، وإنما ترجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين، كترجيح الأئمة رواية من روى عن الزهرى حديث: المجامع (٤)، وذكرهم الترتيب، وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع، وأحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح. ولا المسانيد المشهورة، ولم يروها إلا الحاكم. والدارقطنى، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة، والدارقطنى فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة. والشاذة. والمعللة، وكم فيه من حديث لايوجد فى غيره! وأما الشهادة على النفى فهى وإن ظهرت فى صورة النفى، فمعناها الإثبات، بخلاف حديث بلال، مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فالأكثرون على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضاً فالنفى يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى. الثانى: أنهما سواء، قالوا: لأن النافى موافق للأصل، وأيضاً، فالظاهر تأخير النافى عن المثبت، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد، لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً، فالعمل به أولى. القول الثالث: أن النافى مقدم على المثبت، وإليه ذهب الآمدى. وغيره، وقد قدم جماعة من الحذاق: منهم البيهقى النفى على الإثبات فى حديث ماعز، وأنه عليه السلام صلى عليه، كما رواه البخارى فى "صحيحه (٥)" من حديث جابر، ورواه أحمد (٦). وأصحاب السنن، وقالوا فيه: ولم يصل عليه، وصححه الترمذى، وهو الصواب، والله أعلم، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم

---

(١) حديث الطير أخرجه الترمذى فى "مناقب على"، من حديث أنس بن مالك، وقال: غريب (٢) إن أراد به حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، فقد أخرجه الطحاوى: ص ٣٤٩ من حديث أبى موسى. وعائشة. ومعقل. وثوبان. وشداد بن أوس. وأبى هريرة، وفى السنن عن بعض هؤلاء، وفى "المستدرك". وابن جارود. والدارمي أيضاً، وبعض الطرق صححه الحاكم، والله أعلم (٣) حديث: من كنت مولاه، فعلى مولاه، أخرجه الترمذى فى "مناقب على"، من حديث أبى سريحة، أو زيد بن أرقم، وقال: حسن غريب ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) حديث المجامع: أخرجه البخارى فى "صحيحه"، فى عشرة مواضع: فى "الصوم - فى باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ"، ص ٢٥٦، من رواية شعيب. ومنصور. ومعمر. وإبراهيم بن سعد. والأوزاعى. وابن عيينة وليث، كلهم عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة. وفيها قال رجل: وقعت على امرأتى، وأنا صائم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة» الحديث، وأخرجه مسلم فى "الصوم - فى باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم"، من رواية ابن عيينة. ومنصور. وليث مثله، ومن رواية مالك عن الزهرى: أن رجلا أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر، الحديث، ومن رواية ابن جريج عنه، أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، الحديث. (٥) فى "المحاربين - فى باب الرجم بالمصلى"، ص ١٠٧ (٦) فى "مسنده"، ص ٣٢٣ - ج ٣، وأبو داود فى "الحدود - فى باب الرجم"، ص ٢٦٠ - ج ٢، والترمذى فى "باب من درأ الحد عن المعترف إذا رجع"، ص ١٧١ - ج ٢، والنسائى فى "الجنائز - فى باب ترك الصلاة على المرجوم"، ص ٢٧٨

يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ، فمردود ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشر سنين ، ومات ، وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين ، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟ ! هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ ، فكيف ! وهو رجل في زمن أبي بكر . وعمر ، وكهل في زمان عثمان ، مع تقدمه في زمانهم ، وروايته للحديث ؟ ! ، وقد روى أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه ، رواه النسائي . وابن ماجه [1] ، قال النووي في "الخلاصة" إسناده على شرط البخاري . ومسلم ، وأما ملوي من إنكار أنس ، فلا يقاوم ما يثبت عنه خلافه في الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال ، لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فانه حفظ ، ونسينا ، وكم ممن حدث ونسي ، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها ، والله أعلم .

ملخص ماقاله الحازمي في "الناسخ والمنسوخ[2]" اختلف أهل العلم في البسملة ، هل يجهر بها في الصلاة . أو لا ؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها ، روى ذلك عن علي . وعمر . وابن عمر . وابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعي . وأصحابه ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : يسر بها ولا يجهر ، وروى ذلك عن أبي بكر . وعمر - في إحدى الروايتين - وعثمان . وابن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحماد ، وبه قال أحمد . وإسحاق . وأصحاب الحديث ، وقالت طائفة : لا يقرأها سراً ولا جهراً ، وبه قال مالك . والأوزاعي ، استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل ، وهي وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، لأمرين : أحدهما : ثبوتها ، وصحة سندها ، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت . والثاني : أنها وإن صحت فهي منسوخة ، بما أخبرنا ، وساق من طريق أبي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعوا إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين ، لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور ، وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين ، وكتب السنن . والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة . ومن

---

(١) حديث أنس أخرجه الطحاوي : في ص ١٣٣ ، وابن ماجه في "باب من يستحب أن يلي الامام" ص ٧٠ والبيهقي في : ص٩٧ - ج ٣ ، والحاكم : ص٢١٨ - ج ١ (٢) في "باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإخفائه" ص٥٦

بعدهم من التابعين ، وهلم جرّا ، إلى عصر الأمة ، وحديث سعيد بن جبير مرسلا لايقوم به حجة ، ثم هو معارض بما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطنى ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفى ثنا عمر بن جعفر المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين "بسم الله الرحمن الرحيم" حتى قبض . انتهى . قال : وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ فى كلا المذهبين فمتعذر ، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هٰهنا ، فلا سبيل إلى القول به ، وأما أحاديث الإخفاء ، فهى أمتن ، غير أن هنا شيئاً ، وذلك أن أحاديث الجهر ، وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة ، غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما فى الجانب الآخر ، والاعتماد فى الباب على رواية أنس بن مالك ، لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة ، وكلها صحيحة : الأول : روى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفتتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، وهذا أصح الروايات عن أنس ، رواه يزيد بن هارون . ويحيى بن سعيد القطان . والحسن بن موسى الأشيب . ويحيى بن السكن أبو عمر الحوضى . وعمرو بن مرزوق . وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة ، وثابت عن أنس ، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة : منهم هشام الدستوائى . وسعيد بن أبى عروبة . وأبان بن يزيد العطار . وحماد بن مسلمة . وحميد . وأيوب السختيانى . والأوزاعى . وسعيد بن بشير . وغيرهم ، وكذلك رواه معمر . وهمام . واختلف عنهما فى لفظه . قال الدارقطنى : وهو المحفوظ عن قتادة . وغيره عن أنس ، وقد اتفق البخارى . ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال الشافعى : معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة الفاتحة قبل السورة ، ليس معناه أنهم كانوا لايقرءون "بسم الله الرحمن الرحيم" . الثانى : روى عنه أنه قال : صليت خلف النبى ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان . فلم أسمع أحداً منهم يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، رواه كذلك محمد بن جعفر . ومعاذ بن معاذ . وحجاج بن محمد . ومحمد بن بكر البرسانى . وبشر بن عمر . وقراد أبو نوح . وآدم بن أبى إياس . وعبيد الله بن موسى . وأبو النصر هاشم بن القاسم . وعلى بن الجعد . وخالد بن يزيد المرزحى عن شعبة عن قتادة ، وأكثرهم اضطربوا فيه ، فلذلك امتنع البخارى من إخراجه ، وهو من مفاريد مسلم . الوجه الثالث : مارواه همام . وجوير بن حازم عن قتادة ، قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كانت قراءة النبى ﷺ ، قال : كانت مداً ، ثم قال : "بسم الله الرحمن الرحيم" يمدّ "بسم الله" ويمدّ "بالرحمن" ويمدّ "بالرحيم" ، وقال : وهذا حديث صحيح لايعرف له علة ، أخرجه

البخاري في صحيحه[١] . الوجه الرابع : روى عنه ما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو سلمة سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح " بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم " ؟ ، فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ ، قال : نعم . انتهى . قال الدارقطني : إسناده صحيح ، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة ، وهي مختلفة ، كما ترى ، وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك ، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه ، حتى لا يلقي إليه بالاً ألبتة ، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه ، ويلقي إليه باله بكليته ، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعاً في بعض البلاد ، لقراءة شيء من الحديث ، لحضر إلى جماعة من أهل العلم ، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع ، وكان إمامهم صيِّتاً يملأ الجامع صوته ، فسألتهم عنه ، هل يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" أو يخفيها ؟ فاختلفوا عليَّ في ذلك ، فقال بعضهم : يجهر بها ، وقال بعضهم : يخفيها ، وتوقف آخرون ، والحق أن كل من ذهب إلى أيّ هذه الروايات فهو متمسك بالسنة ، والله أعلم .

الحديث الثاني عشر : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، **قلت** : أخرجه الترمذي . وابن ماجه[٢] بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ، وسورة ، في فريضة ، أو غيرها » ، انتهى . بلفظ الترمذي ، واقتصر ابن ماجه منه على قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد » إلى آخره ، ذكره الترمذي في "باب تحريم الصلاة وتحليلها" . وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام" ، وسكت عنه الترمذي ، وهو معلول بأبي سفيان ، قال عبد الحق في " أحكامه " : لا يصح هذا الحديث من أجله ، ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وضعف أبا سفيان عن ابن معين ، وقال عن النسائي : إنه متروك الحديث ، ولفظه : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر . وفي لفظ : لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها ، وفي لفظ : وسورة في فريضة ، أو غيرها ، ولـيّن هو أبا سفيان ، وقال : وقد روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره ، وأسانيده مستقيمة ، انتهى .

---

(١) في أواخر " التفسير - في باب مد القراءة " ، ص ٧٥٤ (٢) في " باب تحريم الصلاة وتحليلها " ، ص ٣٢ ، وابن ماجه في " باب مفتاح الصلاة الطهور " ، ص ٢٤ ، الشطر ، وفي " باب القراءة خلف الامام " ، ص ٦١ الشطر الثاني .

ورواه ابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن أبي نضرة به : لا صلاة إلا بأم القرآن ، ومعها غيرها .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في "سننه[١]" عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والأربعين ، من القسم الأول ، ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر ، ورواه أحمد . وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، قال الدارقطني في "علله" : هذا يرويه قتادة . وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعا ، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة ، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ، ورواه زنبعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ، ولا يصح رفعه عن شعبة ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبراني في "كتابه مسند الشاميين[٢]" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشني ثنا الحسن بن يحيي الخشني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وآيتين من القرآن » ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده" في حديث المسيء صلاته : حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيي بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، قال : جاء رجل ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى كنحو ما صلى ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فقال : يا رسول الله علمني ، قال : إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك ، فاذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فاذا سجدت فمكن لسجودك ، فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » ، انتهى . ورواه أبو داود[٣] عن محمد بن عمرو به ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ .

---

(١) في "باب من ترك القراءة في صلاته" ص ١٢٥ (٢) قال في "الزوائد" ص ١١٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن بن يحيي الخشني ، ضعفه النسائي . والدارقطني ، ووثقه دحيم . وابن عدي . وابن معين في رواية اهـ . (٣) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ص ١٣٢

حديث آخر، أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ربيع بن بدر، ويعرف "بقليله" عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لاتجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً»، انتهى. وضعف الربيع بن بدر عن البخارى. والنسائى. وابن معين.

حديث آخر، أخرجه ابن عدى أيضاً عن عمر بن يزيد المدائنى عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايجزىء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً»، انتهى. وضعف عمر بن يزيد، وقال: إنه منكر الحديث.

حديث آخر، أخرجه أبو نعيم الحافظ فى تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرسانى[1] عن أبى مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشىء معها»، انتهى. والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة، واستدل النووى فى "الخلاصة" على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخارى. ومسلم[2] عن أبى هريرة، قال: فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أمّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، انتهى. وهذا موقوف.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، **قلت**: روى الأئمة الستة فى "كتبهم[3]" من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، انتهى. ورواه الدارقطنى بلفظ: «لايجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن القطان أيضاً، وقال: زياد أحد الثقات، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ "لايجزىء"، ورواه جماعة: "لاصلاة لمن لم يقرأ"، وهو الصحيح، قال: وكأن زياداً رواه بالمعنى، انتهى. ولما عزا بعض الجاهلين حديث: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلى الصحيحين أخذ يتعجب من سوء فهمه، فقال: والعجب من ابن تيمية كيف عزاه فى "أحكامه"

---

(١) فى نسخة "العرسانى" (٢) فى "باب القراءة فى الفجر"، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة"، ص ١٧٠ ـ ج ١ (٣) البخارى فى "باب وجوب القراءة للامام والمأموم"، ص ١٠٤، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة"، ص ١٦٩، وأبو داود فى "باب من ترك القراءة فى صلاته"، ص ١٢٦، والترمذى فى "باب لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، ص ٣٤، والنسائى فى "باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة"، ص ١٤٥، وابن ماجه فى "باب القراءة خلف الامام"، ص ٦٠

للدارقطني فقط ، وقال : إسناده صحيح ، وهو في " الصحيحين " ، انتهى كلامه . والذي عزاه ابن تيمية إنما هو : "لاتجزىء صلاة " ، والله أعلم ، والحديث في "صحيح ابن حبان" بهذا اللفظ ، بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيي الذهلي ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزىء صلاة لايقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك » ، انتهى . قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا : " لايجزىء صلاة " ، إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير ، انتهى . ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " ، كما تراه ، قاله النووي في " الخلاصة " .

ومن أحاديث أصحابنا حديث أبي هريرة ، رواه البخاري[1] ، ومسلم عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ . فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فانك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، انتهى . والخصم يحمل قوله : ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن "أي بعد الفاتحة" ، وهذا فيه شيء ، لأنه قال : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وهم لايقولون بوجوب السورة مع الفاتحة ، وكيف لايذكر له عليه السلام الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة ؟ ! لكن روى أبو داود في "سننه [2]" حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو [3] عن علي بن يحيي بن خلاد [4] عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، وإذا سجدت فمكن بسجودك ، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ، انتهى . وأخرجه عن إسحاق

(١) في "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ص ١٠٥ ، ومسلم في "باب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص ١٧٠ ، والنسائي في "باب فرض التكبيرة الأولى" ص ١٤١ ، والترمذي في "باب ماجاء في وصف الصلاة" ص ٤٠ ، وأبوداود في "باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع" ص ١٣٢ ، وابن ماجه في "باب إتمام الصلاة" ص ٧٥

(٢) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ص ١٣٣ (٣) محمد بن عمرو بن علقمة قد حدث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويعزب بعضهم على بعض (٤) اختلف في هذا الحديث على علي بن يحيي ، روى بعضهم عن رفاعة ، كما هو عند الطحاوي . والدارمي . والنسائي . وأحمد . والحاكم : ص ٣٤١ - ج ١ ، وروى بعضهم عن علي عن أبيه عن رفاعة ، وفي حديث محمد بن عمرو عند أبي داود ، هكذا : فاسقاط - عن أبيه - في حديث محمد بن عمرو عزوه إلى أبي داود خطأ ، على ماهو في عامة النسخ ، وفي بعض النسخ - عن علي عن رفاعة - أيضاً

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى به ، أنه عليه السلام قال : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر فيحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ويركع » ، الحديث ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به بهذه القصة ، قال : « إذا أنت قمت في صلاتك ، فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » ، الحديث ، وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى به بهذه القصة ، قال فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم أقم وكبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبراني في "معجمه الوسط [1]" من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة ، قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسنده" ، وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلاج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » ، انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلاج ، قال ابن عدي : حدث بمنا كير لأبي حنيفة ، وهي أباطيل ، انتهى . وذكر النووي في "الخلاصة" هذين الحديثين وضعفهما ، وذكر أثرين : أحدهما : عن أبي سلمة[2] ، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ ، فقيل له ، قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس ، انتهى . قال : وهذا منقطع ، لأنهما لم يدركا عمر ، قال : وفي رواية للبيهقي موصولة أن عمر أعاد الصلاة . الثاني : عن الحارث عن علي أن رجلا ، قال له : صليت ولم أقرأ ، فقال له : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمت صلاتك ، انتهى . قال : والحارث مجمع على ضعفه ، فانه كان كذابا ، انتهى .

---

(١) أخرج أبو داود حديث أبي هريرة هذا من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان به في "باب من ترك القراءة في صلاته" ، ص ١٢٥ ، وفيه : «إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد» ، وأخرجه الحاكم : ص ٢٣٩ - ج ١ ، وقال : جعفر بن ميمون من ثقات البصريين ، اه . وصححه الذهبي (٢) البيهقي في : ص ٣٨١ - ج ٢ ، و ص ٣٤٧ - ج ٢

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا » ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم[١]" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » ، قال ابن شهاب[٢] : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، انتهى . ولفظ النسائى . وابن ماجه[٣] فيه : إذا أمّن القارىء ، وزاد فيه البخارى فى "كتاب الدعوات[٤]" : فان الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمينه ، الحديث ، وهو عند ابن حبان فى "صحيحه" : فان الملائكة تقول : آمين ، قال ابن حبان : يريد أنه إذا أمّن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له ، انتهى . قلت : هذا التفسير يندفع بما فى "الصحيحين" عن مالك عن أبى الزياد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة فى السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » ، انتهى . وزاد فيه مسلم : إذا قال أحدكم فى الصلاة ، ولم يقلها البخارى . وغيره[٥] ، وهى زيادة حسنة ، نبه عليها عبدالحق فى "الجمع بين الصحيحين" ، وفى هذه اللفظة فائدة أخرى ، وهى : اندراج المنفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو فى الإمام ، أو فى المأموم ، أو فيهما ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين » وفى آخره : « فان الإمام يقولها » ، **قلت** : رواه النسائى فى " سننه " أخبرنا إسماعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فان الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين[٦] ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر به ، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الأول ، بسنده ومتنه ، والحديث فى "الصحيحين" ليس فيه : فان الإمام يقول : آمين ، أخرجه البخارى . ومسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ،

---

(١) البخارى فى "الدعوات - فى باب التأمين" ، ص ٩٤٧ ، ومسلم فى "باب التسميع والتحميد والتأمين" ص ١٧٦ ، والنسائى فى "باب الأمر بالتأمين خلف الامام" ، ص ١٤٧ ، وأبوداود فى "باب التأمين وراء الامام" ص ١٤٢ ، والترمذى فى "باب فضل التأمين" ، ص ٣٤ ، وابن ماجه فى "باب الجهر بالتأمين" ، ص ٦١
(٢) هذه الزيادة عند مسلم . وأبى داود (٣) فى "باب جهر الامام بالتأمين" ، ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦١
(٤) وابن ماجه فى "باب الجهر بالتأمين" ، ص ٦١ ، والنسائى : ص ١٤٧ (٥) أخرج البخارى هذا الحديث فى "الصلاة - فى باب فضل التأمين" ، ص ١٠٨ (٦) "الامام يقول : آمين" ، رواه أحمد فى "مسنده" ص ٢٧٠ - ج ٢ ، والدارمي : ص ١٤٧ ، والنسائى : ص ١٤٧

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » . انتهى . بلفظ البخارى ، ولفظ مسلم [(١)] ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » ، انتهى . وأخرجه مسلم [(٢)] أيضاً عن حطان بن عبد الله عن أبى موسى ، أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين يحبكم الله » ، الحديث . **قوله** : لما روينا من حديث ابن مسعود " يعنى قوله : أربع يخفيهن الإمام " وذكر منها " آمين " ، وقد تقدم الكلام عليه .

ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد . وأبو داود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " . والطبرانى فى " معجمه " . والدارقطنى فى " سننه [(٣)] " . والحاكم فى " المستدرك " من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه ﷺ صلى ، فلما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وأخفى بها صوته ، انتهى . أخرجه الحاكم [(٤)] فى " كتاب القراءة " ولفظه : وخفض بها صوته ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : هكذا قال شعبة ، وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثورى . ومحمد بن سلمة بن كهيل . وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، انتهى . وطعن صاحب " التنقيح " فى حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه ، كما أخرجه البيهقى فى " سننه " عن أبى الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلى خلف النبى ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، رافعاً بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقى فى " المعرفة " : إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ ، وقال يحي القطان . ويحى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان ، فالقول قول سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ : البخارى . وغيره على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه : فجهر بها ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : هذا الحديث فيه أربعة أمور : أحدها : اختلاف سفيان . وشعبة ، فشعبة يقول : خفض ، وسفيان الثورى يقول : رفع . الثانى : اختلافهما فى حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنبس ، والثورى يقول : حجر بن عنبس ، وصوّب البخارى . وأبو زرعة قول الثورى ، ولا أدرى لم يصوبا قولها جميعاً حتى يكون

---

(١) فى " باب ائتمام الامام والمأموم " ، ص ١٧٧ (٢) فى " باب التشهد فى الصلاة " ، ص ١٧٤

(٣) ص ١٢٤ (٤) فى " أوائل التفسير " ، ص ٢٣٢

حجر بن عنبس أبا العنبس ؟! اللهم إلا أن يكون البخارى . وأبوزرعة قد علما له كنية أخرى . الثالث : أن حجراً لايعرف حاله ، فان المستور الذى روى عنه ، أكثر من واحد مختلف فى قبول حديثه ، للاختلاف فى ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام . والرابع : اختلافهما [1] أيضاً ، فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل ، وصحح الدارقطنى رواية الثورى ، وكأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً ، بزيادة شعبة ـ علقمة ابن وائل ـ فى "الوسط" ، وهذا هو الذى حمل الترمذى على أن حسنه ، والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن ، انتهى كلامه . وهذا الذى قال ابن القطان تفقهاً ، قاله ابن حبان صريحاً [2] فقال فى "كتاب الثقات" : حجر بن عنبس أبوالعنبس الكوفى ، وهو الذى يقال له : حجر أبوالعنبس ، يروى عن على . ووائل بن حجر ، روى عنه مسلمة بن كهيل ، انتهى .

واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى "علله الكبير" ، فقال : سألت محمد بن إسماعيل ، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود . والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر ، واللفظة لأبى داود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته ، انتهى . ولفظ الترمذى : ومدّ بها صوته ، وقال : حديث حسن ، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقال فيه : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع : فقال : عن حجر أبى العنبس ، وإنما هو حجر بن العنبس ، ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه : عن علقمة ، وليس فيه علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وقال :

---

(١) هذه العلة مدفوعة ، لأن حجراً سمع الحديث عن علقمة عن وائل ، وسمعه من وائل نفسه أيضاً ، قاله البيهقى : ص ٥٧ ـ ج ٢ ، قلت : وأخرج أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ص ١٣٨ : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، خفض بها صوته ، اه‍ . وفى "البيهقى" فى هذا الحديث ، وقد اختصره ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، اه‍ . (٢) قلت : الذى قاله ابن حبان هو منصوص فى رواية الدارقطنى : ص ١٢٧ عن وكيع . والمحاربى قالا : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس ، وهو ابن العنبس عن وائل بن حجر ، الحديث ، قال الدارقطنى : هذا صحيح ، قال البيهقى ص ٥٧ ـ ج ٢ : وكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، أى روى محمد بن كثير هذا الحديث عن الثورى ، وقال فيه : حجر أبو العنبس ، كما قال شعبة ، قلت : رواية ابن كثير هذه عند الدارمي : ص ١٤٧ ، وعند أبى داود فى "باب التأمين" ص ١٣٩

وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومدّ بها صوته ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذى.

طريق آخر أخرجه أبو داود . والترمذى عن على بن صالح ، ويقال : العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلى فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وشماله ، انتهى . وسكتا عنه .

طريق آخر رواه النسائى[1] : أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عبد الجبار[2] ابن وائل عن أبيه ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها ، قال : آمين ، يرفع بها صوته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، انتهى . زاد ابن ماجه : فيرتج بها المسجد ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع ، من القسم الخامس ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع بها صوته ، وقال : آمين ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[3]" وقال : على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : إسناده حسن ، وينظر أسانيدهم الثلاثة ، وبشر بن رافع الحارثى ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . وأحمد . وابن معين . وابن حبان ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثى ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون[4] الأعور عن إسماعيل بن مسلم[5] عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، فسمعته وهى فى صف النساء ، انتهى .

---

(١) النسائى فى "باب رفع اليدين حيال الأذنين" ص ١٤٠ ، ومن طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه ص ١٤٧ (٢) قال النووى فى "شرح المهذب" ص ١٠٤ ـ ج ٣ : الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، اهـ .

(٣) ص ٢٢٣ من حديث أبى هريرة ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٢٧ ، وفيه أيضاً إسحاق المذكور ، قال أبو حازم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشئ ، كذبه محدث حمص ، محمد بن عوف الطائى "ميزان" (٤) هارون : هو ابن موسى الأزدى (٥) إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف "زوائد" ص ١١٤ ـ ج ٢

الحديث السادس عشر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع، **قلت** : رواه الترمذي[١]. والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة. والأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر. وعمر، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. والدارمي في "مسانيدهم". والطبراني في "معجمه"، ومعناه في "الصحيحين[٢]" عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، انتهى. زاد البخاري في لفظ: أن كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى فارق الدنيا، انتهى. وأخرجا أيضاً[٣] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، انتهى. وأخرجا أيضاً عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ماهذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، انتهى. وفي "الموطإ[٤] ـ لمالك" عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل، انتهى.

الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ، قال لأنس: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك»، **قلت** : رواه الطبراني في "معجمه الصغير ـ والوسط" حدثنا محمد ابن صالح بن وليد الترسي ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فذهبت بي أمي إليه، فقالت: يارسول الله إن رجال الأنصار ونسائهم قد أتحفوك، ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا، فاقبله مني يخدمك ماشئت، قال: فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فلم يضربني ضربة قط، ولم يسبني، ولم يعبس

---

(١) في "باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود"، ص ٣٥، والنسائي في "باب التكبير للسجود"، ص ١٦٤، و ص ١٧٢، والطحاوي: ص ١٣٠، والدارمي: ص ١٤٧، والدارقطني: ص ١٣٦ (٢) في "باب التكبير إذا قام من السجود"، ص ١٠٨ (٣) البخاري في "تمام التكبير في الركوع"، ص ١٠٨، ومسلم في "باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع"، ص ١٦٩ (٤) في "الموطإ ـ لمحمد ـ في باب افتتاح الصلاة"، ص ٨٧

فى وجهى ، فذكره بطوله ، إلى أن قال : ثم قال لى "يعنى النبى ﷺ" : « يا بنى ! إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » ، مختصر ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا يحي بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الصدائى ثنا عباد المنقرى عن على بن زيد به .

طريق آخر ، رواه ابن عدى فى "الكامل" والعقيلى . وابن حبان فى "كتابه الضعفاء" من حديث كثير بن عبد الله أبى هشام الآملى(١)، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا بنى ! إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك ، وكبر ، واقرأ بما بدالك ، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وسبح ، وإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك ، وإذا سجدت ، فضع عقبيك تحت إليتيك ، وأقم صلبك ، حتى تضع كل عضو منك مكانه ، ولاتنقر نقر الديك ، ولاتقع إقعاء الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب ، فان الله لاينظر إلى من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود » ، انتهى . وضعفه ابن عدى ، والعقيلى بكثير بن عبد الله ، وأسندا عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ، لايحل كتب حديثه ، انتهى .

طريق آخر ، رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى كتابه "تاريخ مكة" : حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا عطاف بن خالد المخزومى عن إسماعيل بن رافع عن أنس ابن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، فى مسجد الخيف ، فجاءه رجلان : أحدهما : أنصارى . والآخر : ثقفى ، فتقدم إليه الثقفى ، فقال له عليه السلام : يا أخا ثقيف . سل عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك عنها ، قال : فذاك أعجب إلى يارسول الله ، قال : جئت تسأل عن صلاتك ، قال : إى ! والذى بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل وآخره ، ونم وسطه ، فاذا قمت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر ، وصم الليالى البيض : ثلاث عشرة . وأربع عشرة . وخمس عشرة ، إلى آخره ، وروى نحو هذا الحديث ابن حبان فى "صحيحه" ، من حديث ابن عمر ، قال : جاء إلى النبى ﷺ ، رجلان ، فذكره فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذا الطبرانى فى "معجمه" .

أحاديث الباب ، فى حديث أبى حميد الساعدى فى "صفة صلاة النبى ﷺ" ، أنه ركع ،

---

(١) فى نسخة "ابن هشام الأيلى"

فوضع راحتيه على ركبتيه ، وقد تقدم فى أول الباب ، وفى حديث رفاعة بن رافع فى حديث : المسىء صلاته ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، رواه أبو داود ، وقد تقدم أيضاً .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود[1] . والنسائى عن عطاء بن السائب عن سالم البراد ، قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود ، فقلنا له : حدّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وفى آخره ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى ، مختصر ، ووَهِمَ شيخنا علاء الدين فى عزو هذا الحديث للترمذى ، مقلداً لغيره فى ذلك .

واما حديث ابن مسعود أنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه ، رواه مسلم[2]، فمنسوخ بما أخرجاه فى "الصحيحين[3]" عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص ، قال : صليت إلى جنب أبى ، فطبقت بين كفى ، ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى أبى ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب ، انتهى . ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً .

حديث آخر ، دالّ على النسخ ، رواه الترمذى[4] حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الرُّكب سنة لكم ، فخذوا بالرُّكب ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن سعد . وأنس . وأبى حميد . وأبى أسيد . وسهل بن سعد . ومحمد بن مسلمة . وأبى مسعود ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : روى أن النبى ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره ، **قلت** : وروى ابن ماجه فى "سننه[5]" أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن عبد الله بن عثمان عن طلحة ابن زيد عن راشد ، قال : سمعت وابصة بن معبد ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، انتهى . وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج فى "مسنده" حدثنا الحسين بن على بن يزيد حدثنى أبى عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : كان النبى ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قِبَل القبلة ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه[6]" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو الربيع

---

(١) فى "باب من لايقيم صلبه فى الركوع" ص ١٣٢ ، والنسائى فى "باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع" ص ١٥٩ ، والدارمي : ص ١٥٥ ، والحاكم : ص ٢٢٤ ، وصححه ، والبيهقى : ص ١٢٧ - ج ٢ (٢) فى "باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع" ص ٢٠٢ ، (٣) فى "باب وضع الاكف على الركب فى الركوع" ص ١٠٩ ، ومسلم فى : ص ٢٠٢ (٤) فى "باب وضع اليدين على الركبتين" (٥) فى "باب الركوع فى الصلاة" ص ٦٢ (٦) قال فى "الزوائد" ص ١٢٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وأبو يعلى ، ورجاله موثقون ، اهـ .

الزهرانى ثنا سلام الطويل عن زيد العمّى عن أبى نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء، وروى فى "معجمه الوسط [١]"، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا صالح بن زياد السوسى ثنا يحى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن أبى برزة الأسلمى، قال: كان رسول الله ﷺ، بمثل حديث وابصة.

الحديث التاسع عشر: روى أن النبى ﷺ، كان إذا ركع لا يصوب رأسه، ولا يقنعه، **قلت**: رواه الترمذى [٢] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى، قال: سمعته، وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: أحدهم: أبو قتادة بن ربعى، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به، وأخرج مسلم فى "صحيحه [٣]" عن أبى الجوزاء عن عائشة فى حديث طويل، وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك فى "البخارى [٤]" فى حديث أبى حميد، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه، ولا يقنع.

الحديث العشرون: قال عليه السلام: «إذا ركع أحدكم، فليقل فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، ثلاثاً، وذلك أدناه»، **قلت**: أخرجه أبو داود [٥] والترمذى. وابن ماجه عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربى العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد، فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه»، انتهى. بلفظ أبى داود. وابن ماجه، ولفظ الترمذى: قال: «إذا ركع أحدكم، فقال

---

(١) قال فى "الزوائد"، ص ١٢٣: رواه الطبرانى فى "الكبير - والأوسط"، ورجاله ثقات، اهـ.
(٢) فى "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠، وتقدم فى: ص ١٦٣ (٣) فى "باب مايجمع صفة الصلاة"، ص ١٩٤
(٤) حديث أبى حميد ليس فى البخارى، إلا فى "باب سنة الجلوس فى التشهد"، ص ١١٤ فى موضع واحد، ولم أجد أنا فيه هذا اللفظ، والله أعلم، نعم هذا اللفظ فى أبى داود فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٣، سواء بسواء، وفى الدارمى: ص ١٦٣، وابن ماجه: ص ٧٥، بدون قوله: ثم يعتدل، تبع الحافظ فى "الدراية"، الزيلعى: ص ٧٩، وعزاه للبخارى، وعزاه فى "التلخيص"، ص ٩١ إلى أبى داود، والله أعلم. (٥) فى "باب مقدار الركوع والسجود"، ص ١٣٦، والترمذى فى "باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود"، ص ٣٥، وابن ماجه فى "باب التسبيح فى الركوع والسجود"، ص ٦٤، والبيهقى: ص ٨٦ - ج ٢

فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله ، انتهى . وقال البيهقى أيضاً : إنه لم يدركه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وذلك أدناه "أى أدنى الكمال" ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ماأخرجه أبو داود[1] . وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى سجودكم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "المستدرك" ، قال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه ، وزاد فيه : قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال : سبحان ربى العظيم ، وبحمده - ثلاث مرات - وإذا سجد ، قال : سبحان ربى الأعلى ، وبحمده - ثلاث مرات - قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة ، انتهى . وهذه الزيادة رواها الطبرانى فى "معجمه" ، ويراجع "المعجم" .

الحديث الحادى والعشرون : روى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان يجمع بين الذكرين "يعنى سمع الله لمن حمده . وربنا لك الحمد" **قلت** : أخرجه البخارى[2] . ومسلم عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى حديث : كان يكبر فى كل خفض ورفع ، وأخرج البخارى[3] أيضاً عن أبى هريرة ، قال : كان النبى ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، انتهى . وأخرج البخارى[4] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة

---

(١) فى "باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده" ، ص ١٣٣ ، وابن ماجه فى "باب التسبيح فى الركوع والسجود" ، ص ٦٤ ، والحاكم فى "تفسير الواقعة" ، ص ٤٧٧ - ج ٢ ، وقال : صحيح الاسناد ، وفى "الصلاة" ، ص ٢٢٥ ، والطحاوى : ص ١٣٨ ، والطيالسى : ص ١٣٥ ، وأحمد : ص ١٥٥ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ٨٦ - ج ٢

(٢) فى "باب التكبير إذا قام من السجود" ، ص ١٠٩ ، ومسلم فى "باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع" ، ص ١٦٩

(٣) فى "باب مايقول الامام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع" ، ص ١٠٩ (٤) فى "باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح" ، ص ١٠٢

رفع يديه حذو منكبيه ، وفيه : وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، مختصر ، وأخرج مسلم [١] عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء والأرض ، وملء ماشئت من شيء بعدُ ، انتهى . وأخرج مسلم[٢] عن عليّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفرلي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لايهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وكان إذا ركع ، قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي ، وإذا رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وما بينهما ، وملء ماشئت من شيء بعدُ ، وإذا سجد ، قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، انتهى .

الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » . **قلت** : روى من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث أنس ، فرواه الأئمة الستة في " كتبهم [٣] " من حديث ابن شهاب الزهري عن أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا ، نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً وقعدنا ، فلما قضى صلاته ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الجماعة [٤] أيضاً إلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمي

---

(١) في " باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ١٩٠ ، وأبو داود : ص ١٣٠ ، وابن ماجه : ص ٦٢

(٢) في " التهجد ـ في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل " ، ص ٢٦٢

(٣) البخاري في " باب يهوى بالتكبير " ، ص ١١٠ ، ومسلم في " باب ائتمام المأموم بالامام " ، ص ١٧٦ ، والنسائي في " باب الائتمام بالامام يصلي قاعداً " ، ص ١٣٣ ، و ص ١٢٨ ، مختصراً ، وأبو داود في " باب الامام يصلي من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذي في " باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٣ مختصراً .

(٤) البخاري في " باب فضل : اللهم لك الحمد " ، ص ١٠٩ ، ومسلم بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا اللفظ في " باب ائتمام

عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه مسلم (١) . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فأخرجه الحاكم في "المستدرك (٢)" عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخاري . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : روى أن النبي ﷺ ، قال لأعرابي أخفّ الصلاة : « قم صل ، فانك لم تصل ، وفي آخره : وما نقصت من هذه شيئاً ، فقد نقصت من صلاتك » ، **قلت** : أخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي في "كتبهم" ، قال أبو داود (٣) : حدثنا القعنبي ثنا أنس بن عياض "ح" وحدثنا ابن المثنى ، حدثني يحي بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، قال القعنبي : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال في آخره : « فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا ، فإنما انتقصته من صلاتك » ، انتهى . ثم قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل "يعني ابن جعفر" أخبرني يحي ابن علي بن يحي بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ ،

المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، وأبو داود في ،، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ،، ص ١٣٠ ، والترمذي - بهذا الباب - ص ٣٦ ، والنسائي في ،، باب قوله : ربنا لك الحمد ،، ص ١٦٢ (١) في ،، باب التشهد في الصلاة ،، ص ١٤٧ ، والنسائي في ،، باب قوله : ربنا لك الحمد ،، ص ١٦٢ ، وفي ،، التشهد ،، ص ١٧٥ ، وفي ،، مبادرة الامام ،، ص ١٣٢ ، وأبوداود في ،، التشهد ،، ص ١٤٧ ، و ،، مسند أحمد ،، ص ٤٠٩ - ج ٤ ، وابن ماجه

(٢) ص ٣١٥ - ج ١ (٣) في ،، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ،، ص ١٣١

فقص هذا الحديث، قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فان كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك، انتهى. ورواه الترمذى(١): حدثنا على بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحي بن على بن يحي ابن خلاد بن رافع الزرقى عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاءه رجل كالبدوى، وصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبى ﷺ، فقال له: «وعليك، ارجع فصل، فانك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، ارجع فصل، فانك لم تصل، فعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً، فقال الرجل فى آخر ذلك: فأرنى وعلمنى، وإنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد، فأقم أيضاً، فان كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فاذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»، انتهى. وقال: حديث حسن، وقد روى عن رفاعة من غير وجه، انتهى. وقال النسائى(٢): أخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثنى على بن يحي بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى حدثنى أبى، عن عم له بدرىٌّ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، جالساً فى المسجد فدخل رجل، فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ، وقد كان عليه السلام فى صلاته، فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل، فانك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل، فانك لم تصل، حتى كان عند الثالثة، أو الرابعة، فقال: والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فأرنى، وعلمنى، قال: «إذا أردت أن تصلى، فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع، حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، فاذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمت، وما انتقصت من هذا فانما، تنقصه من صلاتك»، انتهى.

والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة، لأنه سماها صلاة، والباطلة ليست صلاة، وأولى من هذا أن يقال: إنه وصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالزوال.

---

(١) فى "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠ (٢) فى "باب أقل مايجزىء به الصلاة"، ص ١٩٤، وأخرجه فى "باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع"، ص ١٦١، و "باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود"، ص ١٧٠ من حديث رفاعة

واعلم أن أصل الحديث فى "الصحيحين[١]" عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ أبى داود فى "المسىء صلاته"، وليس فيه: وما انتقصت من هذا. فانما تنقصه من صلاتك. قال الترمذى فيه: وسعيد المقبرى، سمع من أبى هريرة، وروى عن أبيه عن أبى هريرة، واسم أبيه "كيسان"، انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج أصحاب السنن الأربعة[٢] عن أبى معمر الأزدى، هو "عبد الله ابن سخبرة" عن أبى مسعود عن النبى ﷺ، قال: «لايجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطنى، ثم البيهقى، وقال: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر. أخرجه ابن ماجه[٣] عن عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لايقيم صلبه فى الركوع والسجود، فلما انصرف، قال: «يا معشر المسلمين! إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود»، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده". وعبد الله بن بدر، وثقه ابن معين. وأبو زرعة. والعجلى، وابن حبان.

حديث آخر، أخرجه البخارى[٤] عن حذيفة أنه رأى رجلا لايتم ركوعا ولاسجوداً، فلما انصرف من صلاة دعاه حذيفة، فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة، قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ماصليت لله صلاة، وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ، انتهى.

الحديث الرابع والعشرون: روى أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ، فسجد، وادَّعم على راحتيه، ورفع عجيزته، **قلت**: غريب من حديث وائل، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبى إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادَّعم على كفيه، ورفع عجيزته،

---

(١) البخارى فى " باب وجوب القراءة للامام والمأموم ص ١٠٥، ومسلم فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة "، ص ١٧٠، والنسائى فى " فرض التكبيرة الأولى "، ص ١٤١، والترمذى فى " باب وصف الصلاة "، ص ٤٠ (٢) أبو داود فى " باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع "، ص ١٣١، وبهذا الباب فى الترمذى: ص ٣٦، والنسائى فى " باب إقامة الصلب فى الركوع ص ١٥٨، و ص ١٦٧، وابن ماجه فى " باب الركوع فى الصلاة "، ص ٦٣، والدارقطنى فى " باب لزوم إقامة الصلب فى الركوع والسجود "، ص ١٣٣ والبيهق فى " باب الطمأنينة فى الركوع "، ص ٨٨ - ج ٢ (٣) فى " باب الركوع فى الصلاة "، ص ٦٣ (٤) فى ثلاثة مواضع: منها فى " باب إذا لم يتم الركوع "، ص ١٠٩، وفى كلها: ماصليت، عوض: منذ كم صليت؟ وليس فيها: دعاه حذيفة، والله أعلم.

وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبو داود[١] . والنسائى عن شريك عن أبي إسحاق السبيعى عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد ، انتهى . رواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك ، والنسائى عن على بن حجر عن شريك به . قال النووى فى "الخلاصة" : ورواه ابن حبان . والبيهقى[٢] ، وهو حديث حسن ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ، **قلت** : لم أجده إلا مفرقاً ، فروى مسلم فى "صحيحه[٣]" صدره الأول من حديث وائل أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه ، مختصر ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" باقيه ، فقال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : رمقت النبي ﷺ ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوى فى " شرح الآثار[٤] " ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى به ، ولفظه : كانت يداه حذو أذنيه ، ويعكر على هذا مارواه البخارى[٥] فى حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ، أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ورواه أبو داود . والترمذى ، ولفظهما : كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال شيخنا الذهبي فى "ميزانه" : وفليح بن سليمان المدنى ، وإن أخرج له الأئمة الستة ، وهو من كبار العلماء ، فقد تكلم فيه ، فضعفه النسائى ، وابن معين . وأبو حاتم . وأبو داود . ويحي القطان . والساجى ، وقال الدارقطنى . وابن عدى : لا بأس به ، انتهى . ويكتب كلام الذهبي فى الحديث الذى بعد هذا ، وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا ، قال : من وضع وجهه بين كفيه ، كانت يداه حذاء أذنيه ، وأخرج الطحاوى[٦] عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب ، أين كان النبي ﷺ يضع جبهته إذا صلى ؟ قال : بين كفيه ، انتهى . قال الطحاوى[٧] من ذهب فى رفع

---

(١) فى " باب صفة السجود " ص ١٣٧ ، والنسائى أيضاً فى " باب صفة السجود " ص ١٦٦ ، والطحاوى : ص ١٣٦ (٢) ص ١١٥ ـ ج ٢ (٣) فى " باب وضع اليمنى على اليسرى " ص ١٧٣ (٤) ص ١٥١ كلا طرفيه مفرقا (٥) لم أطلع على هذه الرواية فى " البخارى " ، لكنه فى أبي داود فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٤ من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد ، والترمذى فى " باب السجود على الجبهة والأنف " ص ٣٦ ، والطحاوى : ص ١٥١ مع مغايرة يسيرة ، وبدون : لما ، وكذا البيهقى : ص ١١٢ ـ ج ٢ (٦) ص ١٠٥ ، والترمذى فى " باب أين يضع الرجل وجهه إذا سجد " ص ٣٧ ، وقال : حسن غريب ، (٧) قلت : ماقال الطحاوى هو معنى حديث وائل عند ابن جارود فى " باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ١٠٧ ، قال : فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة ، اهـ .

اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين ، يقول به فى حالة السجود ، ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين ، يقول به أيضاً فى السجود ، ولم يجب الطحاوى عن حديث أبى حميد بشىء.

الحديث السادس والعشرون: روى عن النبى ﷺ أنه واظب على السجود على الجبهة والأنف ، **قلت:** روى البخارى [١] فى "صحيحه" من حديث فليح عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، قال : ثم سجد ، فأمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، مختصر ، ورواه أبو داود . والترمذى [٢] . والنسائى ، ولفظهما : أن النبى ﷺ كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب: روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه [٣] قال : كان النبى ﷺ يضع أنفه على الأرض مع جبهته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى [٤] عن أبى قتيبة ثنا سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » ، انتهى . قال الدارقطنى : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان . وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" . وأبو قتيبة ثقة ، أخرج عنه البخارى ، والرفع زيادة ، وهى من الثقة مقبولة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الضحاك بن جمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلى [٥] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته » ، انتهى . وأعله بالضحاك بن جمرة ، أسند إلى النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، انتهى .

---

(١) لم أفز برواية البخارى ، لكنه فى أبى داود فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٤ ، وتقدم نحوه فى ص ٣٧٥ عزا إلى البخارى ، ولم أجد ، وتبع الحافظ ابن حجر فى "الدراية"، ص ٨٠ "الزيلعى"، وعزاه للبخارى ، وخالفه فى "التلخيص"، فعزاه لابن خزيمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض

(٢) فى "باب السجود على الجبهة والأنف"، ص ٣٦ (٣) عبدالجبار ، ولم يسمع من أبيه شيئاً

(٤) ص ١٣٣ ، وقال فى "الزوائد"، ص ١٢٦ - ج ٢ : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته ، رواه الطبرانى فى "الكبير - والأوسط"، ورجاله موثقون ، اه . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٧٠ - ج ١ ، وقال: صحيح على شرط البخارى ، وقال : قد وقفه شعبة عن عاصم ، ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفا بالاسناد الأول المرفوع ، إلا أنه شعبة ، بدل : سفيان

(٥) فى نسخة "البلخى"

حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن ناشب بن عمرو الشيبانى ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة ، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلى ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : « ياهذه ! ضعى أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته فى الصلاة » ، انتهى . قال الدارقطنى : وناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة ، انتهى . ليس من أحاديث الباب إلا الأول :

الحديث السابع والعشرون : قال النبى ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : وعدّ منها الجبهة » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم [1] " عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة . واليدين . والركبتين . وأطراف القدمين » ، انتهى . وفى لفظ لهم : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، فذكرها ، قال فى الكتاب : والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور ، قلت : روى أصحاب السنن الأربعة [2] من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه . وكفاه . وركبتاه . وقدماه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى " المستدرك [3] " وسكت عنه ، ورواه البزار فى "مسنده" بلفظ : أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث سعد . وابن عباس . وأبو هريرة . وغيرهم ، لا نعلم أحداً قال : آراب ، إلا العباس ، انتهى . قلت : قالها ابن عباس أيضاً ، كما أخرجه أبو داود فى "سننه" عنه مرفوعاً : أمرت أن أسجد ، وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ، انتهى . وقالها سعد أيضاً ، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده [4] " والطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص عن النبى

---

(١) البخارى فى " باب السجود على سبعة أعظم " ص ١١٢ ، ومسلم فى " باب أعضاء السجود " ص ١٩٣ ، واللفظ له ، وأبو داود فى " باب أعضاء السجود " ص ١٣٦ ، والنسائى فى " باب السجود على اليدين " ص ١٦٦ ، والترمذى فى " باب السجود على سبعة أعضاء " ص ٣٧ ، وابن ماجه فى " باب السجود " ص ٦٣ (٢) الترمذى فى " باب السجود على سبعة أعضاء " ص ٣٧ ، وابن ماجه فى " باب السجود " ص ٦٤ . والنسائى فى " باب السجود على القدمين " ص ١٦٥ ، و ص ١٦٦ ، وأبو داود فى " باب أعضاء السجود " ص ١٣٦ ، والطحاوى : ص ١٥٠ ، وحديث عباس صححه أبو حاتم ، ذكر ابنه فى "العلل" ص ٧٥

(٣) قلت : والذى فى " المستدرك " ص ٢٢٧ من أنه أخرج حديث ابن عمر فى الباب ، ثم صححه على شرطهما ، ثم قال : إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم " الحديث ، اه : يستدل منه أنه لم يخرج حديث عباس فى " المستدرك " ، لأنه يظن أن حديث عباس أخرجاه فى " الصحيحين " ، والله أعلم

(٤) من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس ، كذا فى " الدراية " ص ٨٠ ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ، ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبى " بالجيم " " زوائد " ص ١٢٤ . ج ١

ﷺ ، قال : « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب » ، فذكرها بلفظ السنن ، وزاد : أيها لم يضعه فقد انتقص ، انتهى . وأخطأ المنذرى إذ عزا فى " مختصره " هذا الحديث للبخارى . ومسلم ، إذ ليس فيهما لفظة : الآراب أصلا .

واعلم أن حديث العباس : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب » عزاه جماعة إلى مسلم : منهم أصحاب " الأطراف " . والحميدى فى " الجمع بين الصحيحين " . والبيهقي فى " سننه[1] " . وابن الجوزى فى " جامع المسانيد ـ وفى التحقيق " ، ولم يذكره عبد الحق فى " الجمع بين الصحيحين " ، ولم يذكر القاضى عياض لفظة " الآراب " فى " مشارق الأنوار " الذى وضعه على ألفاظ البخارى . ومسلم . والموطإ ، فأنكره فى " شرح مسلم " فقال : قال المازرى : قوله عليه السلام : « سجد معه سبعة آراب » ، قال الهروى : " الآراب " الأعضاء ، واحدها : أرب ، قال القاضى عياض : وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا فى مسلم ، ولا هى فى النسخ التى رأينا ، والتى فى " كتاب مسلم " سبعة أعظم ، انتهى . والذى يظهر ـ والله أعلم ـ أن أحدهم سبق بالوهم ، فتبعه الباقون ، وهو محل اشتباه ، فان العباس يشتبه بابن عباس ، " وسبعة آراب " قريب من " سبعة أعظم " .

الحديث الثامن والعشرون : روى أن النبى ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، **قلت** : روى من حديث أبى هريرة . ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر .

وأما حديث ، أبى هريرة ، فرواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا عبد الله[2] بن محرّر . أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته ، قال ابن محرر : وأخبرنى سليمان بن موسى عن مكحول عن النبى ﷺ مثله ، انتهى . قال ابن أبى حاتم فى " علله " : قال أبى : هذا حديث باطل ، وعبد الله بن محرر ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه أبو نعيم فى " الحلية[3] ـ فى ترجمة إبراهيم بن أدهم " حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ابن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقى ثنا محمد بن فيروز المصرى ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه آدم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، انتهى .

---

(١) أخرج البيهقى حديث العباس ص ١٠١ ـ ج ٢ ، وقال فى آخره : رواه مسلم فى " الصحيح " عن قتيبة

(٢) عبد الله بن محرر " براء مكررة " واه " دراية " ص ٨١ ، وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " ص ١٧٥ : قال أبى : هذا حديث باطل ، وابن محرر ، ضعيف الحديث (٣) أخرجه أبو نعيم ص ٨١ ، وإسناده ضعيف

وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبسة [١] عن فائد أبي الورقاء [٢] عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة . انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي [٣] عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجعفي ، من البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن أبي حاتم في "كتابه العلل [٤]" حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن بكير بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك [٥] أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة ، انتهى . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده" أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي الحصين الطرسوسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد [٦] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وأما ماروى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شيء ، انتهى . وأخرج البيهقي في "سننه [٧]" عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كمه ، انتهى .

وللخصم حديث مرسل أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن لهيعة . وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي [٨] أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى

---

(١) في نسخة "سعد" ، قال في "الزوائد" ، ص ١٣٥ - ج ٢ : سعيد بن عنبسة ، إن كان الرازي ، فهو ضعيف ، وإن كان غيره ، فلا أعرفه ، اهـ . (٢) قلت : وفائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار متروك ، اتهموه "تقريب" (٣) ضعف عمرو بن شمر ، وجابر الجعفي كذاب "فتح القدير" ، ص ٢١٤ - ج ١ (٤) ص ١٨٧ قال : حديث منكر ، وحسان بن سياه ضعيف (٥) قال في "الزوائد" ، ص ١٢٦ ، عن كثير بن سليم ، قال : رأيت أنس ابن مالك يسجد على عمامته ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وكثير بن سليم ضعيف (٦) سويد بن عبد العزيز واه "دراية" ، ص ٨١ (٧) ص ١٠٦ - ج ٢ (٨) في نسخة "السامي" ، وحيوان "بالمعجمة ، ويقال : بالمهملة" ، والسبائي "بفتح المهملة ، والموحدة" ، مقصوراً ، كذا في "التقريب"

جنبه ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته ، انتهى . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لايحتج به ، وهو " بالحاء المهملة " ، من قال " بالخاء المنقوطة " فقد أخطأ ، ذكره أبو داود ، وليس فى هذا المرسل حجة .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبى ﷺ ، أنه صلى فى ثوب واحد ، يتق بفضوله حر الأرض وبردها ، قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، حدثنا شريك عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، صلى فى ثوب واحد ، يتقى بفضوله حر الأرض ، وبردها ، انتهى . ورواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم ". ورواه الطبرانى فى " معجمه " ، ورواه ابن عدى فى " الكامل "، وأعله بحسين بن عبدالله ، وضعفه عن ابن معين . والنسائى . وابن المدينى ، ثم قال : وهو عندى ممن يكتب حديثه ، فانى لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، قال : وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى ، مدينى ، يكنى " أباعبدالله " ، انتهى ، وبمعناه ما أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم[١] " عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس ، قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ ، فى شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه ، انتهى . ولفظ البخارى[٢] فيه : كنا نصلى مع النبى ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ، انتهى .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : " وابدأ ضبعيك " ، قلت : قال فى الكتاب : ويروى "وابد" من الإبداد ، وهو المد ، والأول من الإبداء ، وهو الإظهار ، انتهى . وهذا حديث غريب ، وهو فى " مصنف عبد الرزاق " من كلام ابن عمر ، قال : أخبرنا سفيان الثورى عن آدم بن على البكرى ، قال رآنى ابن عمر ، وأنا أصلى لا أتجافى[٣] عن الأرض بذراعى ، فقال يا ابن أخى لاتبسط بسط السبع ، وادّعم على راحتيك ، وابد ضبعيك ، فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، انتهى . ورفعه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، بلفظ : وجاف عن ضبعيك ، وكذلك الحاكم فى " المستدرك[٤] " ، وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعا : لاتبسط بسط السبع ، إلى آخره .

الحديث الحادى والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان إذا سجد جافى ، حتى أن بهمة لو

---

(١) البخارى فى " التهجد ـ فى باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود " ص ١٦١ ومسلم فى " باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت " ، واللفظ لهما ، إلا أنهما قالا : أحدنا (٢) هذا اللفظ له فى " باب السجود على الثوب فى شدة الحر " ص ٥٦ فى " كتاب ـ بعد كتاب التيمم " (٣) فى نسخة " أجافى " (٤) ص ٢٢٧

أرادت أن تمر بين يديه لمرت، قلت: أخرجه مسلم (١) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ، كان إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت، انتهى. وهو في "مسند أبي يعلى الموصلي" "أن تمر تحت يديه"، ورواه الحاكم في "مستدركه". والطبراني في "معجمه"، وقالا فيه: بهيمة "بالياء"، ورأيت على الباء "ضمة" بخط بعض الحفاظ، تصغير "بهمة"، وهو الصواب، و"فتح الباء" فيه خطأ، ورواه البيهقي في "المعرفة (٢)" عن الحاكم بسنده في آخره، وقال فيه: بهيمة "يعني أن الحاكم رواه بلفظ بهيمة" وسكت الحاكم عنه، والبَهم: بفتح "الباء" صغار أولاد الضأن. والمعز، واقتصر الجوهري على أولاد الضأن، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز، قال الجوهري: والبهمة: تقع على المذكر والمؤنث، قال المنذري في "مختصره": وفي قوله عليه السلام للراعي: ماولدت؟ قال: بهمة، يدل على أنها اسم للأنثى، وإلا فقد علم أنها ولدت أحدهما، رواه أبوداود في "باب الاستنثار"، من حديث لقيط بن صبرة، وفيه قصة، وفي "الصحيحين (٣)" عن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ، كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، انتهى. ولأبي داود (٤) عن أحمر بن جزء الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، حتى نأوى له، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح.

الحديث الثاني والثلاثون. روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة مااستطاع»، قلت: غريب، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة، وقال النسائي في "سننه": أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: من سنة الصلاة (٥) أن ينصب القدم

---

(١) في "باب الاعتدال في السجود"، ص ١٩٤، وقوله: جافى، ملفق من طريق أخرى (٢) وكذا في "السنن"، ص ١١٤ - ج ٢ (٣) البخاري في "باب يبدى ضبعيه"، ص ٥٦، ومسلم في "باب الاعتدال في السجود"، ص ١٩٢ (٤) في "باب صفة السجود"، ص ١٣٧، وأحمد: ص ٣١ - ج ٥

(٥) قد سها الحافظ المخرج في إسناد هذا الحديث، فان هذا الحديث له إسناد آخر غير هذا الذي ذكره، صورته هكذا: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله، وهو ابن عبد الله بن عمر عن عمر عن أبيه، قال: سنة الصلاة، الحديث.

وأما الاسناد الذي ذكره الحافظ المخرج، فهو لحديث آخر قبل هذا الحديث في "باب كيف الجلوس للتشهد الأول"، وصورته هكذا: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، اه. فنبا نظره رحمه الله من إسناد إلى آخر لاتحاد أكثر رواتهما، وفيه سهو آخر، وهو أنه ترك يحيى، وهو فيه، ولعله من الناسخين، والله أعلم، راجع النسائي: ص ١٧٣ - ج ١.

اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وبوّب عليه " باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد " ، وأخرج البخارى فى "صحيحه[١]" عن أبى حميد الساعدى كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « إذا سجد أحدكم ، فليقل فى سجوده : " سبحان ربى الأعلى " » ، تقدم فى الباب .

الحديث الرابع والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر "يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود" ، قلت : غريب جداً[٢] ، قوله : ثم يرفع رأسه ويكبر ، لما روينا ، يشير إلى حديث : كان يكبر مع كل خفض ورفع .

الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام فى حديث الأعرابى : « ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالساً » ، قلت : تقدم فى حديث المسىء صلاته ، أخرجه الأئمة الستة عن أبى هريرة ، ولفظهم فيه : ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائى : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهقى : حتى تطمئن جالساً .

الحديث السادس والثلاثون : حديث جلسة الاستراحة ، قلت : أخرجه البخارى[٣] عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، انتهى . وأخرجه أيضاً[٤] عن أبى قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله إنى لأصلى ، وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم ، كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، قال : فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ، قال أيوب : فقلت لأبى قلابة : كيف كان يصلى ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض

(١) فى " باب سنة الجلوس للتشهد " ص ١١٤ (٢) قال فى "الدراية" : لم أجده ، اه . (٣) فى "باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ، ثم نهض " ص ١١٣ (٤) البخارى " فى باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم " ص ٩٣

فى الركعة الأولى ، انتهى . زاد أبوداود [١] فيه : والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة ، انتهى . قال فى الكتاب : وهو محمول على حالة الكبَر .

الحديث السابع والثلاثون : روى أبوهريرة أن النبي ﷺ كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، **قلت** : أخرجه الترمذى [٢] عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : كان النبي ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، انتهى . قال الترمذى : حديث أبى هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم ، وخالد بن إياس . ويقال : ابن الياس ، ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بخالد ، وأسند تضعيفه عن البخارى . والنسائى . وأحمد . وابن معين ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : والأمر الذى أعلّ به خالد هو موجود فى صالح ، وهو الاختلاط ، قال : فإذن لامعنى لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، قال : وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه من حديثه ، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه ، انتهى كلامه . وفى "التحقيق - لابن الجوزى" ، قال أحمد : خالد بن الياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه ، انتهى .

الآثار فى ذلك : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن على ، وكذا عن ابن عمر ، وكذا عن ابن الزبير ، وكذا عن عمر ، وأخرج عن الشعبى ، قال : كان عمر . وعلى . وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم : وأخرج عن النعمان بن أبى عباس ، قال : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، فى الركعة الأولى . والثالثة نهض كما هو ، ولم يجلس ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى فى أول ركعة حتى يقضى السجود ، وأخرج أيضاً عن عطية العوفى ، قال : رأيت ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا سعيد الخدرى يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة ، انتهى . وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية لا يحتج به ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة

---

(١) فى " باب النهوض فى الفرد " ، ص ١٢٩ ، وهذا اللفظ فى البخارى أيضاً : ص ١١٤ (٢) فى " باب - بعد باب كيف النهوض من السجود " ، ص ٣٨

مواطن : تكبيرة الافتتاح . وتكبيرة القنوت . وتكبيرات العيدين » ، وذكر الأربع فى الحج ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير ، قال الطبراني في "معجمه[1]" : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة . وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين حين[2] يرمى الجمرة » ، انتهى . حدثنا أحمد بن شعيب[3] أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمى ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء[4] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « السجود على سبعة أعضاء : اليدين . والقدمين . والركبتين . والجبهة . ورفع الأيدى إذا رأيت البيت . وعلى الصفا والمروة . وبعرفة . وعند رمى الجمار . وإذا قمت للصلاة » ، انتهى . وذكر البخارى الأول معلقاً فى كتابه "المفرد فى رفع اليدين[5]" ، فقال : وقال وكيع[6] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ : قال : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة . وفى استقبال الكعبة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وفى المقامين . وعند الجمرتين » ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه فى تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفى رواية وكيع : ترفع الأيدى ، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة ، انتهى كلامه . وقال البزار فى "مسنده" : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . وعند الحجر » ،

---

(١) قال الهيثمي فى "الزوائد" ، ص ٢٣٨ ـ ج ٣ : وفى الاسناد الأول محمد بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ، وفى الثانى عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، اهـ . قلت : ورقاء من أقران شعبة ، وسماع شعبة عن عطاء بن السائب قديم صحيح ، على أنه قال ابن حبان : اختلط بآخره ، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول ، اهـ . (٢) فى نسخة "حتى" ـ "حاشية الطبع القديم" . (٣) فى "الجامع الصغير للسيوطى" ، وإذا أقيمت الصلاة ، قال شارحه العزيزى : قال الشيخ : الحديث صحيح ، اهـ . "نيل الفرقدين" ، ص ١١٨ (٤) ورقاء : صدوق ، فى حديثه ـ عن منصور ـ لين "تقريب" (٥) ص ٢٠

(٦) قلت : قال البخارى : قال وكيع : عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ثم قال : وعن ابن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ترفع الأيدى" ، الحديث ، فحديث ابن عمر لعله سقط من الناسخ ، ولأجله لا يظهر ربط قوله ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، اهـ . بما قبله ، والله أعلم

انتهى . قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال : ترفع الأيدى ، ولم يقل : لاترفع الأيدى إلا فى هذه المواضع ، انتهى كلامه . قلت : رواه موقوفا ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وفى جمع . وفى عرفات . وعند الجمار ، انتهى . حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : لايرفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : إذا قمت إلى الصلاة : وإذا جئت من بلد . وإذا رأيت البيت . وإذا قمت على الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وعند الجمار . انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : ورواه الحاكم ، ثم البيهقى عنه بإسناده عن المحاربى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين » ، وبإسناده أيضاً عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قالا : ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة . واستقبال القبلة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وفى المقامين عند الجمرتين ، قال الشيخ فى "الإمام" : واعترض على هذا بوجوه : أحدها : تفرد ابن أبي ليلى ، وترك الاحتجاج به . وثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس . وابن عمر ، قال الحاكم : ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى . وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد أسنداه إلى النبي ﷺ . ورابعها : أن شعبة ، قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها . وخامسها : عن الحكم ، قال : إن فى جميع الروايات ترفع الأيدى فى سبعة مواطن ، وليس فى شىء منها : لاترفع الأيدى إلا فيها ، ويستحيل أن يكون : لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن صحيحاً ، وقد تواترت الأخبار بالرفع فى غيرها كثيراً : منها الاستسقاء . ودعاء النبي ﷺ . ورفعه عليه السلام يديه فى الدعاء فى الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين فى القنوت فى صلاة الصبح والوتر ، وروى البيهقى من طريق الشافعى ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « رفع الأيدى فى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وعشية عرفة . وبجمع ، وعند الجمرتين . وعلى الميت » ، انتهى . قال البيهقى : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعا إلى النبي ﷺ ، دون ذكر الميت ، قال : وابن أبي ليلى (١) هذا غير قوى ، انتهى .

قوله : روى عن ابن الزبير(٢) أنه حمل ماروى من الرفع فى الصلاة على الابتداء ، ولفظه فى الكتاب : والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه ، **قلت** : غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين : رووا أحدهما عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ، وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ماسوى ذلك . والثانى : رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فان هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ، ثم تركه ، قال : وهذان الحديثان لايعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس . وابن الزبير خلاف ذلك ، فأخرج أبو داود (٣) عن ميمون المكى أنه رأى الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم . وحين يركع . وحين يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس ، فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع والثلاثون : يوجد فى بعض نسخ " الهداية - للشافعى " ماروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم (٤) " عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فاذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . قال البخارى فى كتابه " المفرد فى رفع اليدين " : وروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى ، قال ابن معين : إنما هو توهم لا أصل له ، أو هو محمول على السهو ، كبعض مايسهو الرجل فى صلاته ، ولم يكن ابن عمر يدع مارواه عن النبي ﷺ مع مارواه عن ابن عمر مثل طاوس . وسالم . ونافع . ومحارب بن دثار . وأبي الزبير أنه كان يرفع يديه ، فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى ، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين : أن ابن عمر كان يرفع يديه فى الصلاة ، والله أعلم .

(١) ابن أبي ليلى هذا ، هو : محمد بن أبي ليلى ثقة ، فى حفظه شيء ، قاله الدارقطنى فى " سننه " ص ٤٦
(٢) ابن الزبير ، إذا أطلق يراد به عبد الله ، وحديثه لم يوجد ، فلعل المصنف أراد به عباد بن الزبير الآتى حديثه فيما بعد ، والله أعلم (٣) فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٥ (٤) البخارى فى " باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع " ص ١٠٢ ، ومسلم فى " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبيرة الاحرام " ص ١٦٨

أحاديث أصحابنا : منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » أخرجه مسلم (١) واعترضه البخارى فى " كتابه الذى وضعه (٢) فى رفع اليدين " ، فقال : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نرفع أيدينا فى الصلاة ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » ، وهذا إنما كان فى التشهد لا فى القيام ، ففسره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة ، يقول : كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ ، قلنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : « مابال هؤلاء يومئون بأيديهم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ، انتهى . وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع فى تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، بل أطلق ، انتهى كلامه . ورواية عبد الله بن القبطية هذه أخرجه مسلم أيضاً ، وفى لفظ النسائى (٣) ، قال : « مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم . كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! » ، الحديث ، ولقائل أن يقول : إنهما حديثان (٤) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كما جاء

---

(١) فى " باب الأمر بالسكوت فى الصلاة " ، ص ١٨١ ، وأبو داود فى " باب السلام " ، ص ١٥٠ ، والطحاوى : ص ٢٦٥ فى " باب الاشارة فى الصلاة " ، وأحمد : ص ٩٣ ـ ج ٥ ، و : ص ١٠١ ـ ج ٥ ، و : ص ١٠٧ ـ ج ٥

(٢) " جزء رفع اليدين " : ص ١٣ (٣) فى " باب السلام بالأيدى فى الصلاة " ، ص ١٧٦

(٤) قلت : سياق الحديثين ظاهر فى أن أحدهما ورد فى غير ما ورد فيه الآخر ، ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً للآخر ، لأن الحديث الأول : وهو قوله عليه السلام « أسكنوا فى الصلاة » ورد فى رفعهم فى الصلاة ، روى النسائى : ص١٧٦ عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا فى الصلاة ، بخلاف الحديث الثانى : « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومي بيده ، لأن رفعهم كان عند السلام ، وهي حالة الخروج من الصلاة .

والثانى : أن فى الحديث الأول كان خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فى تلك الصلاة ، روى أحمد فى " مسنده " ، ص ٩٣ ـ ج ٥ من حديث جابر أنه عليه السلام دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم ، الحديث ، بخلاف الحديث الثانى ، فان رفعهم فيه كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، لقوله : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم .

والثالث : أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين ، وهم الذين كانوا إذ ذاك يتنفلون فى المسجد ، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم ، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك فى الصلاة ، بخلاف الحديث الثانى ، فان الرفع الذى نهى عنه عليه السلام فى هذا الحديث كان فعل جميعهم .

والرابع : أن الحديث الثانى يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام ، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع فى الحديث الأول ، لأنهم كانوا فرادى .

فى لفظ الحديث الأول : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وإذا الناس رافعى أيديهم فى الصلاة ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » ، والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له : أسكن فى الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة ، وهو حالة الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر فى وقت آخر ، كما شاهده ، وليس فى ذلك بُعْدٌ ، والله أعلم.

حديث آخر : أخرجه أبو داود(1) . والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، انتهى . وفى لفظ : فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود ، قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وأخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان به ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم ، وهو تابعى ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به ، انتهى . واعترض على هذا الحديث بأمور : ـ منها مارواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك (2) ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ،

الخامس : أن الحديث الأول ورد على الرفع ، ونهى عنه بلفظ عام ، أى " اسكنوا فى الصلاة " ، بخلاف الثانى ، فانه ورد فى الاشارة والايماء ، ونهى عنه بلفظ يختص بحالة السلام .

(1) أبو داود فى " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " ، ص ١١٦ ، والترمذى فى " باب رفع اليدين عند الركوع " ، ص ٣٥ ، والنسائى فى " باب ترك رفع اليدين للركوع " ، ص ١٥٨ ، وفى " باب الرخصة فى ذلك " ، ص ١٦١ ، وأحمد : ص ٤٤٢ ـ ج ١

(2) إعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث فى مغالطة ، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك : لم يثبت ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك ، هو الذى ذكره الترمذى تعليقاً : إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، ولفظه عند الطحاوى : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، هذا الحديث هو الذى يحكى فعل النبى صلى الله عليه وسلم قولا يدل على السلب الكلى المناقض للايجاب الجزئى ، الذى يثبته حديث ابن عمر ، وهذا الحديث رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٣٢ ، والدارقطنى : ص ١١١ ، وغيرهما ، ولفظه عند الدارقطنى عن عبد الله ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة ، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر ، فلهذه النكتة أورده الترمذى عقيب حديث ابن عمر ، وضعفه ، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من فعله ، وأما الحديث الذى حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام ، بفعله ، فهو الذى رواه الترمذى وحسنه ، وابن حزم فى " المحلى " ، ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وصححه . وأحمد . وغيرهم ، وهذا لا يعارض حديث ابن عمر ، وهو ثابت عند الترمذى ، وبين الحديثين بون بائن ، وقع فى الاشتباه من لم يعط النظر حقه ، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلى ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لاسيما فى النسخة ـ التى أفرد فيها بعد قول ابن المبارك " باب من لم يرفع يديه إلا فى أول مرة " ، كما فى نسخة عبد الله بن سالم البصرى شيخ الشيخ " الشاه ولى الله " الدهلوى ، الموجودة فى

وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" وذكره المنذري في "مختصر السنن" ، ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، انتهى .

ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في "سننه" عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر ، انتهى . والجواب : أما الأول فقال الشيخ في "الإمام" : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شيخنا أبي محمد المنذري ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قادح أيضاً ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في "مراسيله" ، وإنما ذكره في "كتاب الجرح والتعديل" ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود ، دخل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه . وعلقمة ، ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان سنه سن إبراهيم النخعي . فاذا كان سنه سن النخعي ، فما المانع من سماعه عن علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ؟ ! ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في "كتاب المتفق والمفترق - في ترجمة عبد الرحمن هذا" ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام" : ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذي عندي أنه صحيح ، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة : ثم لا يعود ، وقالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه ، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح ، إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في "كتاب رفع اليدين" ، انتهى كلامه . قلت : قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي ، وقد قدمناه ، وأيضاً ، فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع ، قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" : ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب ، فذكره بسنده ومتنه ، قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم : نظرت في "كتاب عبد الله بن إدريس" عن عاصم بن كليب ، فلم أجد فيه : ثم لم يعد ، قال البخاري :

,, مكتبة بير جهندا - بالسند ,, وفي ,, نسخة الشيخ عبد الحق ,, كما في ,, شرح سفر السعادة ,, ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه ، وذكر من عمل به ، وهذا هو الموافق لعادة الترمذي ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلها ، في أبواب متعاقبة ، والله أعلم .

وهذ أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم، انتهى. فجعل الوهم فيه من سفيان، لأن ابن إدريس خالفه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل [١]": سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ماروى الثوري، انتهى. فالبخاري. وأبو حاتم جعلا الوَهم فيه من سفيان. وابن القطان، وغيره يجعلون الوَهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات، وأما الثاني: وهو تضعيف عاصم [٢]، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح، وأن ابن معين، قال فيه: ثقة، كما ذكره الشيخ في "الإمام"، قال الشيخ: وقول الحاكم: إن حديثه لم يخرج في الصحيح، فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في "الهدى"، وحديثه عنه عن علي: نهاني رسول الله ﷺ، أن أجعل خاتمي في هذه. والتي يليها، وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في "المستدرك" عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في "الصحيح"، أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه "المستدرك"، انتهى.

طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني [٣]، ثم البيهقي في "سننهما". وابن عدي في "الكامل" عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة، قال الدار قطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع، وهو الصواب، وقال البيهقي في "سننه": وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا، وهذه الرواية أخرجها البيهقي في "الخلافيات" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع بعد ذلك، قال الحاكم: وهذا هو الصحيح [٤]، وإبراهيم لم ير

---

(١) ص ٩٦ (٢) قال ابن معين. والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبوداود: وكان من العباد، وذكر فضله، قال: وكان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أحمد بن صالح المصري: يعد في وجوه الكوفيين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن المديني: لايحتج به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث، قال أحمد: لابأس بحديثه، كذا في "التهذيب" (٣) ص ١١١، والبيهقي: ص ٧٩ - ج ٢ (٤) في نسخة "هو المحفوظ". "حاشية الطبع القديم"

ابن مسعود ، والحديث منقطع ، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث ، وأحسن ماقيل فيه : إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره ، حتى كثرت المناكير والموضوعات فى حديثه ، قال الشيخ : أما قوله : إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره ، فالعلم بهذه الكلية متعذر ، وأما إن ذلك أحسن ماقيل فيه ، فأحسن منه قول ابن عدى : كان إسحاق بن أبى إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه ، وأوثق ، وقد روى عنه من الكبار : أيوب . وابن عون . وهشام بن حسان . والثورى . وشعبة . وابن عيينة . وغيرهم ، ولولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خولف فى أحاديث ، ومع ما تكلم فيه ، فهو ممن يكتب حديثه ، وممن تكلم فيه البخارى ، قال فيه : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ضعيف ، انتهى . ومن الناس القائلين بالرفع من سلك فى حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة ، فقال : يجوز أن يكون ابن مسعود نسى الرفع فى غير التكبيرة الأولى ، كما نسى فى التطبيق . وغيره ، واستبعد أصحابنا هذا من مثل ابن مسعود ، واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه [١]" ، والطحاوى فى "شرح الآثار" عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم النخعى فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا فى مسجد الحضرميين ، فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ ، يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ ، إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، ولفظه : أحفظ وائل ، ونسى ابن مسعود ؟! ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" ، وزاد فيه : فان كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه خمسين مرة لايرفع ، انتهى . ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزى فى "التحقيق" ، قال صاحب "التنقيح [٢]" : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لايساوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صح عن النبى ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب [٣] ،

---

(١) الدارقطنى : ص ١٠٩ والبيهقى : ص ٨١ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ١٣٢

(٢) هو ابن عبد الهادى ، تبع البيهقى كما فى "سننه" ، ص ٨١ - ج ٢ ، وهو تابع فى ذلك أبا بكر بن إسحاق ، وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابورى ، الامام الجليل الضبعى ، أحد الأئمة ، الجامعين بين الفقه والحديث "طبقات الشافعية" ، ص ٨١ - ج ٢

(٣) قوله : "وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب"

أقول : ليس فى نسيان ابن مسعود ولا غيره مايستغرب ، لأنه شىء ورثه ابن آدم من أبيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ نسى فلم نجد له عزماً ﴾ لكن النسيان ههنا غريب جداً ، لأنه إما يريد به المعنى الأصلى له ، وهو ضد الحفظ ، أو يريد به الجهل ، وأياً ما أريد به ، فهو ههنا مستغرب جداً ، لأن رجلا هو سادس ستة فى الاسلام ، ولازم النبى

قد نسي ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهي المعوذتان .

صلى الله عليه وسلم ، كأنه من أهل بيته ، يصلي خلفه ، ويرى كل يوم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع والرفع منه سبع عشرة مرة في الفرائض ، فضلا عن النوافل ، إلى أكثر من عشرين سنة ، وهو خلفه في الصف الأول ، ويلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ عنه الصلاة ، ويقتدي به ، ويعمل بعمله ، ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي خلف أبي بكر في خلافته ، ثم خلف عمر ، ويراهما يرفعان أيديهما عند الركوع والرفع منه ، ثم ينسى مثل هذا ، أو يجهل ، وله مذكر كل يوم ، عن أمامه ، وعلى يمينه ، ويساره ، وقد عمل به هو مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ، فليت شعري ! إن رجلا بلغ نسيانه بهذه المثابة ، أو يجهل مثل هذه الأمور ، فهذا ليس بنسيان ، بل هذا الرجل إن كان فدماغه مؤوف ، وإلى الله المشتكى فيمن جوز هذا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أسبقهم في الاسلام ، وألزمهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة ، وأعلمهم بالقرآن ، لأجل حديث رواه هو ولم يعمل به من يقتدي هذا المجوز به ، **فان قيل** : إنما نسي ابن مسعود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ، ولم يواظب على ذلك أبوبكر ، ولا عمر ، ولا غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، **قلنا** : هذا هو المراد بحديث ابن مسعود ، فأي نسيان بعد ذلك ؟ ! .

قوله : " وقد نسي من القرآن ، وهي المعوذتان " ،

قلت : مايدري أبا بكر أن ابن مسعود نسي المعوذتين ، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يحفظهما ويحكها عن المصاحف ، ويقول : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ، وهذا أمر يرجع إلى التوقيف في الكتابة ، وهذا كما روى عنه إسقاط الفاتحة من مصحفه باسناد صحيح ، وكان يقرأ بها في الصلوات كلها ، وهذا أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أبوبكر رضي الله عنه ، وكان على هذا الظن في كتابة القرآن جملة واحدة ، حتى راجعه عمر في ذلك ، وهذا كاتب الوحي زيد بن ثابت لما قيل له في كتابة القرآن جملة واحدة ، ثقل عليه كثقل الجبل ، فلو قيل : كان ابن مسعود في كتابة المعوذتين والفاتحة على هذا الرأي الذي كان عليه الصديق ، وكاتب الوحي في كتابة القرآن جملة واحدة ، فأي ضرر على ابن مسعود في ذلك ؟ مع أن في ثبوت هذا عنه أيضاً نظراً ، قد قال ابن حزم في "المحلى" ص١٣ - ج ١ : كل ماروى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ، وأم القرآن لم يكونا في مصحفه ، فكذب موضوع لايصح ، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن . والمعوذتان ، وقال السيوطي في "الاتقان" ص ٧٩ : قال النووي في "شرح المهذب" : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ، ليس بصحيح ، لوقوع سمع أبي بكر بن إسحاق حديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « استقرئوا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود » ، فبدأ به ، اه . وحديث أبي بكر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٧ ، والطيالسي : ص ٤٤ ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً ، كما أنزل : فليقرأ قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٤٤٦ - ج ٢ ، وحديث عمرو بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٢٧٩ - ج ٤ ، وحديث ابن عباس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين ، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن " مستدرك " ص ٢٣٠ - ج ٢ . وقال : صحيح ، وحديث أبي ظبيان ، قال : قال ابن عباس : أي قراءة تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : هي القراءة الآخرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه في كل شهر رمضان ، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله مانسخ وبدل ، الطحاوي : ص ٢٠٩ ، وأحمد : ص ٢٦٢ ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة التي في ذكرها

ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسى كيف قيام الإثنين خلف الإمام .

طول ، ثم أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل بوصيته ، وظن أن ابن مسعود نسي المعوذتين ، لكان الأولى به أن ينساها كما نسي ابن مسعود ، وحاشا ابن مسعود أن ينساها أو ينكرها ، كما ذكرنا من قبل ، وأنه أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ، كما أخبر هو عن نفسه ، وصدقه على ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، البخاري : ص ٧٤٨ .

قوله : " ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، ونسى قيام الاثنين خلف الامام " اهـ .

أشار به إلى حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "صحيحه - في باب الندب على وضع الأيدي على الركب" ، ص ٢٠٢ عن علقمة ، والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ فقالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اهـ . وفي رواية : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اهـ .

قلت : ههنا مسألتان : التطبيق . وقيام الامام بين الاثنين ، وكلاهما ليس من النسيان في شيء ، بل فيه التصريح بأنه حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التطبيق ، كأنه ينظر إلى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم . غاية الأمر أنه حفظ سنة ، خالفها سنة أخرى ، يمكن أن يكون من تنوع العبادات ، كالأذان . والاقامة . والتشهد . وتكبيرات العيدين ، أو من قبيل الرخصة ، كما ظن الشافعي رحمه الله ، ومن وافقه في قصر صلاة السفر ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في السفر ، وقوله في حديث ابن مسعود : أمرنا بالركب . أو نهينا عن هذا ، ليس بشيء منهما حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أدى به ما فهم من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هو ، وفهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة على بعض آخر ، وليس التطبيق بمتفق على نسخه ، بل ذهب إلى التخيير بين أخذ الركب ، والتطبيق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حمزة عنه ، قال : فان شئت قلت : هكذا " يعني وضعت يديك على ركبتيك" ، وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، قاله الحافظ في "الفتح" ، ص ٢٢٧ - ج ٢ ، وهذا التأويل هو المتعين ، وكيف يظن بابن مسعود - أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم سبع عشرة مرة . وأبا بكر رضي الله عنه . وعمر رضي الله عنه أنهم يضعون أيديهم على الركب - وينسى ذلك ابن مسعود ، ولا يذكره مذكر ؟ ! .

وأما مسألة توسط الأمام بين الاثنين ، فهذا أيضاً ليس من باب النسيان في شيء ، بل من باب حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب ، غاية ما يقال : إن في المسألة سنة أخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسعود ، وكم من مصل لا يتفق له في عمره أن يقتدى بامام ليس معه إلا واحد ؟ ، فان لم يتفق لابن مسعود بعد ما حفظ السنة الأولى أن يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه رجل آخر فقط ، فلا حرج ، فان هذا قلما يقع ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك ، بأن المسجد كان ضيقاً ، ذكر البيهقي في " باب المأموم يخالف السنة في الموقف" ، ص ٩٩ - ج ٣ ، وفي ص ١٨١ ، على أن الحديث الذي استدل به على مذهب ابن مسعود هو قيام الامام بين الاثنين ، ليس بنص في ذلك ، وما فيه التصريح يمكن أن يكون من تصرف الرواة ، فقد روى أحمد في " مسنده" ، ص ٤٥٩ - ج ١ عن يعقوب عن ابن إسحاق : قال : وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه : قال : دخلت ، أنا . وعمى علقمة على عبد الله بن مسعود - بالهاجرة - قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي . ويد عمى ، ثم جعل أحدنا عن يمينه . والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فصففنا خلفه صفاً واحداً ، ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا كانوا ثلاثة ، اهـ .

فهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط بين أسود . وعلقمة ، ولكن كان إمامهما ، وهما خلفه ، فعلى هذا لا خلاف بين هذا ، وبين ما اختاره الجمهور ، والله أعلم . وظاهر كلام ابن قيم في " البدائع" ، يدل على أن ما فعل ابن مسعود هو

ونسى مالم يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة .

السنة الدائمة المستمرة ، إذا كان أحد المأمومين صبياً ، قال فى ص ٩١ ـ ج ٤ منه : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا . ويتيم لنا ، وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان أحدهما محتلماً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير محتلم ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ،، ونسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ،، ، اه .

أشار به إلى حديث ابن مسعود فى ،، الصحيحين ،، صلى الفجر قبل ميقاتها ، وهذا صحيح لاغبار عليه ، فانه لم يرد به الوقت المشروع ، بل أراد به الوقت المعتاد ، وكانت هذه الصلاة بعد طلوع الفجر فى وقتها المشروع ، قبل وقتها الذى كان يصليها فيه فى سائر الأيام ، كما فى ،،الصحيح ـ فى ذلك الباب،، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ولقائل أن يقول : لم يطلع الفجر ، اه . ولم يكن يصلى قبل ذلك فى وقت يشتبه على الناظر هكذا ، وهذا ظاهر ، وبه أول الشافعى . وأحمد ، والذين يرون استحباب التغليس لصلاة الفجر ، حديث أبى رافع : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » قال الترمذى ص ٢٢ : قال الشافعى . وأحمد : معنى الاسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك ، اه . فمعنى التغليس الذى استحبه الشافعى . وأحمد ، ومن وافقهم ، وظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله عليه إلى أن مضى لسبيله ، هو الوقت الذى يصح فيه الفجر ، فلا يشك فيه ، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم بجمع بعد طلوع الفجر يقيناً ، لكن فى وقت يشك الناظر فى طلوعه ، وهذا هو معنى قبل ميقاتها ، فما قال ابن مسعود ، ليس من النسيان فى شىء ، بل هو من باب الحفظ ، أىّ حفظ ، فالعجب من أبى بكر ، وممن يذكر قوله : إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها ، ولم ير حديث ابن مسعود فى ذلك الباب ، وقبله بباب ، وفيه حين طلع الفجر ، أو فلما طلع الفجر ، أو حين يبزغ الفجر ، وهذا من قول أبى بكر فى هذا الباب ، واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبى صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله : استقرئوا القرآن عن أربعة : عن عبدالله بن مسعود ، وبدأ به ، وإياه عنى بقوله : ماحدثكم ابن أم عبد فصدقوا ، وبقوله : رضيت لكم مارضى لكم ابن أم عبد ،، مستدرك ،، ص ٣١٩ ـ ج ٣ ، والله أعلم .

قوله : ،، نسى كيفية الجمع بعرفة ،، .

الظاهر أنه أراد به مايتبادر من حديث الصحيح ، أنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب . والعشاء . وصلى الفجر قبل ميقاتها ، اه . لأن الظاهر منه أن الصلاتين اللتين لم ير ابن مسعود غيرهما أنه عليه السلام صلاها لغير ميقاتهما : صلاتى المغرب . والفجر بمزدلفة ، ولم يذكر فى هذا الحديث عرفة ، وهو أيضاً محول عن وقته ، نظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه ، فهذا ظن من أبى بكر ، وإن بعض الظن إثم ، مايدريه لعل ابن مسعود ذكر الصلاة بعرفة أيضاً ؟ ! فلم يذكره الراوى لنسيانه ، أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه ، أو بشىء آخر ، وكان هو أحق بنسبة النسيان ، إليه ، من أن ينسبه إلى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ، وسادس ستة فى الاسلام ، بلا حجة ؟ ! إذ يمكن أن يراد بحديث الصحيح : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة العصر بعرفة . والمغرب بمزدلفة ، وهما المحولتان عن الوقت الأصلى ، ثم ذكر صلاة الفجر بمزدلفة على حدة ، وهى ليست بمحولة ، لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد ، فذكره بعد الصلاتين المحولتين ، لأجل التحول الذى وقع فيه ، وإن لم تخرج عن الوقت المشروع ، كما فى حديث مسلم : «تركت فيكم أمرين» وأراد بهما الكتاب والسنة ، ثم ابتدأ بذكر أهل البيت ، فظن من ظاهر السياق أن الأمرين هما : الكتاب . وأهل البيت ، ويقع هذا من اختصار الرواة كثيراً ، كما فى حديث ابن عباس فى ،، الصحيح ـ فى باب الفرائض ـ فى باب ذوى الأرحام ،، ص ٩٩٩ . فان فيه قوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كلام مبتدأ لاتعلق له بما قبله ، بل ذكره

ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود ، ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا

وفسره بما بعده ، بقوله : من النصر . والرفادة . والنصيحة ، ذكره الراوى فى "التفسير" ، ص ٦٥٩ ، واختصر الكلام ههنا ، بحذف الخبر ، فصلت هذا فى "حاشية نبراس السارى" ، على هذا الحديث ، وكذا فى حديث : وفد عبد القيس ، وأمثاله فى الحديث كثيرة ، وهذه كفاية لمن ألقى السمع ، وهو شهيد .

فان قلت : فى الأحاديث التى ذكرتها من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى ، فما الرواية التى يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين : عصر عرفة . ومغرب مزدلفة ، وإنما ذكر الفجر لأجل مناسبة التحول ، وليست هى الثانية المتحولة عن الوقت ؟ ، **قلنا** : على هذا أيضاً دليل أى دليل ، وبه يتضح مراده من الصلاتين ، أخرج النسائى فى "الحج - فى باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة" ، من حديث عبد الله ، قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة لوقتها ، إلا بجمع . وعرفات ، اه . وهذا حديث صحيح ، وهذا هو الجواب الصحيح ، ولو لم يرد ذكر عرفة فى رواية لكان له وجه أيضاً ، لأن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ماذهب إليه بعض أهل العلم من جمع التأخير فى السفر ، فأجل صلاة الظهر بعرفة ، لأن جمع التقديم قل من ذهب إليه قديماً وحديثاً ، وفصل ذكر المغرب لهذا الغرض ، ثم ذكر فجر مزدلفة للمناسبة ، وهذا كما سئل سالم ، أكان عبد الله يجمع فى شىء من الصلوات فى السفر ؟ فقال : لا ، إلا بجمع ، اه . ولم يذكر جمع عرفة ، لأن الجمع الذى سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم فى شىء ، وقل من ذهب إلى جمع التقديم فى السفر ، وحديث أبى داود ، فى جمع التقديم أعلوه بعلل مختلفة ، والله أعلم .

قوله : "نسى ... من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود" ، اه .

أراد بذلك ماروى عن ابن مسعود أنه قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق :

قوله : "نسى كيف يقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾" ، اه

قلت : هذا من باب اختلاف القراءة ، وليس من باب النسيان ، وفى الصحيح من حديث أبى الدرداء : ص ٧٣٧ قال : قال علقمة : ﴿ والذكر والأنثى ﴾ قال أبو الدرداء : إنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدونى أن أقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ والله لا أتابعهم ، اه . وفى رواية : ص ٥٢٩ ، والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى فىّ ، اه . وقال فى "الجوهر" ، ص ٨٢ - ج ٢ : فى "المحتسب - لابن جنى" ، وقرأ : ﴿ والذكر والأنثى ﴾ علىّ . وابن مسعود . وابن عباس ، وفى الصحيح أن أبا الدرداء ، ثم ذكر الحديث . فأى حجة يحتج به لابن مسعود بعد هذا ، أنه لم ينس ليطمئن به أبو بكر ، ولم يقنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « استقرءوا القرآن من أربعة : عبد الله » قال : "عبد الله بن عمر" ، وبدأ به ، ولوصية أفقه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول : العلم والايمان مكانهما من ابتغهما وجدهما ، التمسوا العلم عند أربعة : عند عويمر أبى الدرداء . وعند سلمان الفارسى . وعند عبد الله بن مسعود ، الحديث ، أخرجه أحمد فى "مسنده" ، ص ٣٤٣ - ج ٥ ، فلو تأدب أبو بكر بآداب النبي صلى الله عليه وسلم لقال - كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهشام : « هكذا أنزلت ، ولعمر : هكذا أنزلت - أنزل القرآن على سبعة أحرف » ليت شعرى ! كتب الحديث طافحة باختلاف القراء من الصحابة والتابعين ، وهؤلاء القراء السبعة التى تواترت قراءتهم اختلفوا فى كثير من الحروف ، أكل هؤلاء نسوا ! ؟

ثم نسأل أبا بكر - إن من كان من الغفلة بمكان - رأى النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة كل يوم أكثر من سبع عشرة مرة يفعل فعلا ، ثم بعد ذلك فى خلافة أبى بكر . وعمر ، وله مذكر من أمامه ، وعن يمينه ، ومن خلفه ، ويقول بخلافه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، أو فعل هكذا ، ويرد عليه حديثه لأجل النسيان ، هل يقال له : ضعيف الحديث عند أهل الحديث ، أم لا ؟ وهل كل صاحب روى حديثاً ، وقال فيه : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا ، ولكن لصاحب آخر حديث آخر هو ناسخ . أيقال للأول : إنه نسى ، ويرد حديثه بهذه العلة ؟ ! أم هذا مختص بابن مسعود رضى الله عنه ؟ ! وعلى الأول ، هل من صاحب لم ينس هذا النسيان ؟ !

فى الصلاة ، كيف لايجوز مثله فى رفع اليدين ، وقال البخارى فى "كتابه - فى رفع اليدين" : كلام إبراهيم هذا ظن منه ، لايرفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم ، كما بينه زائدة ، فقال : حدثنا عاصم ثنا أبى عن وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، فرفع يديه فى الركوع ، وفى الرفع منه ، قال : ثم أتيتهم بعد ذلك ، فرأيت الناس فى زمان بَرْدٍ ، عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى : الأَوْلى أن يؤخذ بقول وائل ، لأنه صحابى جليل ، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه ، وخصوصاً ، وقد رواه معه عدد كثير ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود (١) عن شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لايعود ، انتهى . قال أبو داود : رواه هشيم . وخالد . وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لايعود ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : واعترض عليه بأمور : أحدها : إنكار هذه الزيادة على شريك ، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد ، فلم يذكروها ، قال الشيخ : وقد توبع شريك عليها ، كما أخرجه الدارقطنى (٢) عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبى زياد به ، نحوه ، وأنه كان تغير بآخره ، وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة ، كما أخرجه الدارقطنى عن على بن عاصم ثنا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه ، وقال البيهقى : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبى زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، فكان يقلب الأسانيد ، ويزيد فى المتون ، ولا يميز ، وقال الحاكم ، ثم البيهقى عنه ، بسنده عن أحمد بن حنبل ، قال : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبى زياد يحدث به برهة من دهره ، فلا يذكر فيه : ثم لا يعود ، فلما لقن أخذه ، فكان يذكره فيه ، قال الشيخ : ويزيد بن أبى زياد معدود فى أهل الصدق ، كوفى ، يكنى "أبا عبد الله" ، ذكر أبو الحارث القروى ، قال أبو الحسن : يزيد بن أبى زياد ، جيد الحديث ، وذكر مسلم فى "مقدمة كتابه" صنفاً ، فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطى العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب . ويزيد بن أبى زياد . وليث بن أبى سليم . الأمر الثانى : المعارضة برواية إبراهيم

---

(١) أبو داود فى "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ، ص ١١٦ . (٢) ص ١١٠ ، وكما أخرجه الطحاوى : ص ١٣٢ ، والبيهقى : ص ٧٦ - ج ٢ عن سفيان ثنا يزيد بن زياد به ، نحوه

ابن يسار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد ـ بمكة ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لقنوه ، رواه الحاكم ، ثم البيهقي عنه[1]، قال الحاكم : لا أعلم أحداً ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب ابن عيينة ، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة ، ورواه البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين[2]" حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً : منهم شعبة . والثوري . وزهير ، وليس فيه : ثم لم يعد ، انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يزيد بن أبي زياد كان صدوقا ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلقن ، فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء ، انتهى .

طريق آخر لحديث البراء ، أخرجه أبو داود[3] عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، انتهى . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين" معلقاً ، لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى ، هذا من حفظه ، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه ، فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ماروى عنه الثوري . وشعبة . وابن عيينة ، قديماً ، ليس فيه : ثم لم يرفع ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" : الوجه التاسع عشر : أن يكون أحد الروايتين لم يضطرب لفظه ، فترجح خبره على خبر من اضطرب لفظه ، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ولم يختلف عليه فيه ، فهو أولى بالمصير من حديث البراء بن عازب : أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد ، وهو قد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد ابن أبي زياد يروى هذا الحديث ، ولا يقول فيه : ثم لا يعود ، ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه ،

---

(١) ص ٧٧ ـ ج ٢ (٢) في "جزء الرفع" : ص ١٢ ، وانتهى حديثه إلى قوله : وكان يرفع يديه إذا كبر ، اه . وليس فيه في حديث البراء "الرفع عند الركوع ، والرفع منه" ، اه . (٣) في "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" : ص ١١٦

وقد زاد فيه : ثم لا يعود ، لقنوه ، فتلقن ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " ويدل على أنه تلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يؤثروها عنه ، مثل سفيان الثوري . وشعبة . وهشيم . وزهير . وغيرهم ، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره ، وكان قد تغير واختلط ، وابن أبي زياد ضعفه ابن معين ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء . ومحمد بن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد ، واختلف عليه في إسناده ، فقيل : هكذا ، وقيل : عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى ، وقيل : عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، فعاد الحديث إلى يزيد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي ينكر حديث الحكم . وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ . وابن أبي زياد ليس بالحافظ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي في " الخلافيات " عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في " غرائب حديث مالك " قال الشيخ : والخراز هذا " بخاء معجمة ، بعدها راء مهملة ، آخره زاي معجمة " .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي في " الخلافيات " أيضاً ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد ابن أبي يحيى[1] عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وعباد هذا تابعي ، فهو مرسل ، انتهى .

حديث آخر ، حديث : " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن " ، وقد تقدم الكلام عليه .

حديث آخر ، ذكر الحاكم أبو عبد الله في " كتاب المدخل[2] إلى معرفة الإكليل في ذكر المجروحين " تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه الله

(١) في نسخة " عن ابن أبي يحيى " (٢) ص ٢٢

فهما فى نوع من العلم ، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا الحديث رواه ابن الجوزى بإسناده فى "الموضوعات" عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل عن الدارقطنى أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزى من حديث المأمون بن أحمد السلمى ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : «من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له» ، انتهى . وكذلك رواه فى "كتاب التحقيق" ، ونقل فى الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالا من الدجاجلة ، قال ابن الجوزى : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة وعشرين رجلا ، قال : ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالأباطيل ، انتهى .

الآثار فى ذلك : روى الطحاوى(١) ، ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش عن عبدالملك ابن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم . والشعبى يفعلان ذلك ، قال الطحاوى : فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا فى التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فان مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عنه ، انتهى . واعترضه الحاكم : بأن هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر(٢) أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه ، وروى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير ابن عدى به ، ولم يذكر فيه : لم يعد ، ثم رواه الحاكم ، وعنه البيهقى بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدى عن إبراهيم عن الأسود أن عمر(٣) كان يرفع يديه فى التكبير ، انتهى . قال الشيخ : وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف ، وأما قوله : إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه : لم يَعد ، فضعيف جداً ، لأن الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع ، والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع ، ولا تعارض بينهما ، ولو كانا فى محل واحد لم تعارض رواية

---

(١) ص ١٣٣ ، قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٨٥ : رجاله ثقات

(٢) قلت : هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً فى "الدراية" ، ص ٨٥ ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر ، وقال الشيخ المحقق : ظهير أحسن "النيموى - الهندى" ، فى كتابه "آثار السنن" ، ص ١٠٦ - ج ١ : راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من "نصب الراية" ، فى الخزانة المعروفة "بأيشياتك سوسائتى - كلكته" ، فوجدت فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه ، اهـ . وفى "فتح القدير" ، ص ٢١٩ - ج ١ : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه : كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه

(٣) متنه عند ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص ٩٥ - ج ١ هكذا : أنه كان يرفع يديه فى افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه ، اهـ .

من زاد برواية من ترك ، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش ، قال فيه ابن معين : ثقة ، هكذا رواه ابن أبي خيثمة عنه ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى : الحسن . وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين : كلاهما عندى ثقة .

أثر آخر أخرجه الطحاوى (١) عن أبي بكر النهشلى ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع ، انتهى . وهو أثر صحيح ، قال البخارى فى "كتابه - فى رفع اليدين" : وروى أبو بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه فى أول التكبيرة ، ثم لم يعد ، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ، انتهى . فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع فى الصحة ، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذى . وغيره ، وسيأتى فى أحاديث الخصوم ، وقال الدارقطنى فى "علله" : واختلف على أبي بكر النهشلى فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ ، وَوَهِمَ فى رفعه ، وخالفه جماعة من الثقات : منهم عبد الرحمن بن مهدى . وموسى بن داود . وأحمد بن يونس . وغيرهم ، فرووه عن أبي بكر النهشلى موقوفا على علي ، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفا ، انتهى . فجعله الدارقطنى موقوفا صوابا ، والله أعلم .

أثر آخر أخرجه البيهقى عن سوار بن مصعب عن عطية العوفى أن أبا سعيد الخدرى . وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ، ثم لا يعودان ، انتهى . قال البيهقى : قال الحاكم : وعطية . سيء الحال ، وسوار أسوأ حالا منه ، وأسند البيهقى عن البخارى أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه غير محتج به .

أثر آخر أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار (٢)" عن إبراهيم النخعى ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه فى شيء من الصلوات ، إلا فى الافتتاح ، انتهى . قال الطحاوى : فان قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الأعمش (٣) أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتنى عن

---

(١) ص ١٣٢ ، قال فى "الدراية" ، ص ٨٥ : رجاله ثقات (٢) ص ٣١٣ - ج ١ رجاله ثقات ، سكت عليه الحافظ فى "الدراية"

(٣) قلت : روى الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١٣٣ ، والترمذى فى "علله - فى آخر الترمذى" ص ٢٣٩ - ج ٢ ، وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ١٩٠ - ج ٦ ، كلهم من طريق شعبة عن الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : إذا حدثتنى عن عبدالله فأسند ، قال : إذا قلت لك : عبد الله ، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت : حدثنى عن عبد الله فلان ، فحدثنى فلان ، اهـ . واللفظ لابن سعد ، وأسند البيهقى فى "سننه" ، ص ١٤٨ - ج ١ عن ابن معين ، قال : مرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، وحديث الضحك فى الصلاة ، اهـ .

عبد الله ، فأسند ، قال : إذا قلت لك : قال عبد الله : فاعلم أنى لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى حدثنى وحده عنه ، قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، فانهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدتين لارفع بينهما ، واختلفوا فى تكبيرة الركوع . وتكبيرة الرفع منه ، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين ، ثم أنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لاتصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة ، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث ابن عمر أخرجه البخارى . ومسلم عن سالم عن أبيه ، ولفظ البخارى : قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود ، انتهى . ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . وقوله فيه : ثم كبر ، ليست عند البخارى ، قال ابن عبد البر فى "التمهيد" : هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التى رفعها سالم عن أبيه عن النبى ﷺ ووقفها نافع عن ابن عمر : فمنها ماجعله من قول ابن عمر . ومنها ماجعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول فيها قول سالم ، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ، فهذا أحدها . والثانى : حديث : «من باع عبداً وله مال» والثالث : حديث : «الناس كإبل مائة» : والرابع : حديث : «فيما سقت السماء والعيون العشر» ،

قال الحافظ فى "الدراية" ، ص١٦ : وأخرج ابن عدى فى "الكامل" ، عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعى صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، اهـ . قال الدارقطنى فى ص ٣٦١ ، بعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد الله : هذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال فابراهيم النخعى هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه ، وقد أخذ عن أخواله . علقمة . والأسود . وعبد الرحمن بن يزيد . وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لك : قال عبد الله ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته ، اهـ . قال ابن قيم فى "الهدى" : ص ٣٥٤ ـ ج ٢ ، و ص ٢٠٤ ـ ج ٤ فى بحث عدة الأمة مانصه : وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله ، كعلقمة . ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثنى به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو ممن سمعت ، أو كما قال ، ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط مبهماً . ولا مجروحاً . ولا مجهولا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق فى الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله . لم يتوقف فى ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن فى طبقته ، لو قال : قال عبد الله لايحصل لنا الثبت بقوله ، فابراهيم نظير بن المسيب عن عمرو ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فالوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم ألبتة

قال الشيخ فى "الإمام": وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختيانى عن نافع به مرفوعا أيضاً ، رواهما البيهقى فى "سننه" ، انتهى . وأخرجه البخارى [١] عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، قال الشيخ فى "الإمام" ، قال الإسماعيلى فى "كتابه" : هكذا يقوله عبد الأعلى ، وأومأ إلى أنه أخطأ ، وقال : خالفه ابن إدريس . وعبدالوهاب . والمعتمر عن عبيد الله عن نافع ، فذكره من فعل ابن عمر ، انتهى . وقال أبو داود [٢] بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، وليس بمرفوع ، ورواه البيهقى عن عبيد الله أيضاً ، فوقفه على ابن عمر ، وهو الصحيح ، قال الشيخ فى "الإمام" : وعن هذا جوابان : أحدهما : الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية فى قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها ، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم فى الصحيح . الثانى : أن عبد الأعلى لم ينفرد بها ، فان البيهقى لما ذكره فى "الخلافيات" ، قال : أخرجه البخارى فى "صحيحه" عن عبد الأعلى هكذا ، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه ، ثم أخرج رواية معتمر ، وأخرج النسائى رواية معتمر فى "سننه" نحو البيهقي ، ثم قال : وقوله : إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهرى ، وعبيد الله ثقة ، ولعل الخطأ من غيره ، انتهى .

واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك فى "موطإه [٣]" عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، انتهى . لم يذكر فيه الرفع فى الركوع ، هكذا وقع فى رواية يحي بن يحي ، وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطإ : منهم يحي بن بكير . والقعنبي : وأبو مصعب . وابن أبى مريم . وسعيد بن عفير ، ورواه ابن وهب . وابن القاسم . ومعن بن عيسى . وابن أبى أويس عن مالك ، فذكروا فيه الرفع فى الركوع ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهرى عن الزهرى ، وهو الصواب ، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر فى "كتاب التقصى" ، وقال فى "التمهيد" : وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم فى إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك ، فان جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً ، انتهى . وكذلك قال الدارقطنى فى "غرائب مالك" : إن مالكا لم يذكر فى "الموطإ" الرفع عند الركوع ، وذكره فى غير "الموطإ" ، حدث به عشرون نفراً من الثقات

(١) فى "باب رفع اليدين إذا قام فى الركعتين" ص ١٠٢ (٢) فى "باب افتتاح الصلاة" ص ١١٥
(٣) فى "باب افتتاح الصلاة" ص ٢٥

الحفاظ : منهم محمد بن الحسن الشيباني . ويحيى بن سعيد القطان . وعبد الله بن المبارك . وعبد الرحمن ابن مهدى . وابن وهب . وغيرهم ، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلا ، قال : وخالفهم جماعة من رواة "الموطإ" فرووه عن مالك : وليس فيه الرفع فى الركوع : منهم الإمام الشافعي . والقعنبي . ويحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير . ومعن بن عيسى . وسعيد بن أبي مريم . وإسحاق الحنيني . وغيرهم ، والله أعلم ، واعترض الطحاوى فى "شرح الآثار[1]" حديث ابن عمر هذا ، فقال : وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة ، قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي ﷺ يفعله ، قال : فان قيل : فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد ، قلنا : كان هذا قبل ظهور الناسخ ، انتهى . وأجاب البيهقي فى "كتاب المعرفة"، فقال : وحديث أبى بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، فذكره بسنده ، ثم أسند عن البخارى أنه قال : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع . وليث . وطاوس . وسالم . ونافع . وأبو الزبير . ومحارب بن دثار . وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر . وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا : أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو المحفوظ عن أبى بكر ابن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر ، قال الحاكم : كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حين نسى حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟! أو نقول : إنه ترك مرة للجواز ، إذ لا يقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" ويزيل هذا التوهم "يعنى دعوى النسخ" ما رواه البيهقي فى "سننه[2]" من جهة الحسن ابن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة[3] بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن

---

(١) ص ١٣٣ (٢) هذه الرواية لا توجد فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ، لعلها فى "المعرفة - أو غيرها"، ثم إن الامام ربما يعزو ترجمة أو حديثاً إلى كتاب متواتر ولا يوجد شيء منه فى ذلك الكتاب ، كما أنه نسب ترجمة "باب استياك الامام بحضرة رعيته" ، إلى البخارى ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا فى البخارى ، قاله القسطلانى ص ٢٠ - ج ١ ، قلت : هذه الترجمة موجودة فى النسائى : ص ٥ بتغيير يسير ، وذكر ابن السبكى فى "الطبقات" ص ٢٠ - ج ٦ بابا لأحاديث فى "الامام" ، إلى من أخرجها وأخطأ فى النسبة .

(٣) عصمة بن محمد الأنصارى : قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال يحيى : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العقيلي : يحدث بالأباطيل عن الثقات ، وقال الدارقطني . وغيره : متروك "ميزان" ، عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد ابن فضالة بن محمد بن شريك بن جميع بن مسعود الأنصارى الخزرجى حدث عن موسى بن عقبة . وهشام بن عروة .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى ، انتهى . رواه عن أبى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن [1] بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن أحمد الدبجى عن الحسن به .

حديث آخر ، أخرجه البخارى . ومسلم عن مالك بن الحويرث ، واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البخارى [2] عن أبى عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، فإذا رفع كبر ورفع يديه يحاذى بهما منكبيه ، وفيه : ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، الحديث ، وفى آخره : فقالوا جميعاً : صدقت ، وقد تقدم بتمامه فى أول الباب ، واعترضه الطحاوى فى "شرح الآثار [3] " فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد [4]

ويحيى بن سعيد الأنصارى . وسهل بن أبى صالح . وعبيد الله بن عمر العمرى ـ روى عنه شعيب بن سلمة الأنصارى . ومحمد بن سعد كاتب الواقدى . والسرى بن عاصم ـ أخبر أبو تمام عبد الكريم بن على الهاشمى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى حدثنا السرى بن عاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة الأنصارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختان فقد وجب الغسل » تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة ، وقرأت على الجوهرى عن محمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد ابن كعب الكوكبى حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، يقول : عصمة بن محمد الأنصارى إمام مسجد الأنصار ببغداد ، كان كذاباً ، يروى الأحاديث كذبا ، قد رأيته ، وكان شيخاً له هيبة ومنظر ، من أكذب الناس ، أخبرنا العقيلى أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلانى حدثنا محمد بن عمر العقيلى حدثنا عبيد بن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصارى ، فقال : هذا كذاب يضع الحديث ، أخبرنا الأزهرى حدثنا محمد ابن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد ، قال : عصمة بن محمد الأنصارى كان إمام مسجد الأنصار الكبير ببغداد ، وكان عند مسلم ضعيفاً فى الحديث ، أخبرنا البرقانى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى ، قال : عصمة بن محمد بن فضالة الأنصارى متروك "تاريخ الخطيب" ص ٢٨٦ ـ ج ١٢

(١) اتهمه السليمانى بوضع الأحاديث ، اهـ "ميزان" ، وقال الخطيب فى "تاريخه" ص ٢٨٣ ـ ج ١٠ : فى حديثه غرائب ، وأفراد ، ولم أسمع فيه إلا خيراً ، اهـ .

(٢) لم يخرج البخارى طريق أبى عاصم فى "صحيحه" ، وإنما أخرجه فى "جزء الرفع" ، لكن سياقه ليس هكذا ، وأخرجه أبو داود فى "باب افتتاح الصلاة" ، بهذا الاسناد ، وبسياق يقاربه ، ولقد تقدم فى ثلاثة مواضع : إن المخرج عزا حديث أبى حميد إلى البخارى ، وإنى لم أجده فيه ، وهذا رابعها ، والله أعلم

(٣) ص ١٥٣ ، و ص ١٣٤

(٤) قال ابن أبى حاتم فى "العلل" ص ١٦٣ : قال أبى : فصار الحديث مرسلا ، اهـ

ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر فى الحديث أنه حضر أبا قتادة ، وسنه لايحتمل ذلك ، فان أبا قتاده قتل قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع على ، وصلى عليه علىّ ، وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو ، فجعل بينهما رجلا ، ثم أخرجه عن يحي وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاف بن خالد حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا ، فذكر نحو حديث أبي عاصم ، سواء ، قال : فان ذكروا ضعف عطاف ، قيل لهم : وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف ، مع أنكم لاتطرحون حديث عطاف كله ، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين فى "كتابه" . وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً . وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد ، إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن[1] بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد بنى مالك عن عباس بن سهيل الساعدى ، وكان فى مجلس فيه أبو سهيل بن سعد الساعدى . وأبو حميد . وأبو هريرة . وأبو أسيد ، فتذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، الحديث ، وليس فيه [2] : فقالوا : صدقت ، قال : وقوله فيه : فقالوا جميعاً : صدقت ، ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم ، انتهى . وأجاب البيهق فى "كتاب المعرفة" ، فقال : أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود ، بأن يحي بن معين وثقه فى جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل . واحتج به مسلم فى "صحيحه" : وأما ماذكر من انقطاعه ، فليس كذلك ، فقد حكم البخارى فى "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد . وأبا قتادة . وابن عباس[3] ، وقوله : إن أبا قتادة قتل [4] مع علىّ ، رواية شاذة ، رواها الشعبي ، والصحيح

---

(١) كذا فى "الطحاوى" ، ص ١٥٣ ـ ج ١ . ثم اعاد الحديث فى : ص ٤٠٥ ـ ج ٢ ، وقال فيه : عبد الله ، بدل : عبد الرحمن ، وهو الصواب الموافق لما فى "البيهق ، وأبى داود ، وغيرهما" (٢) قوله : وليس فيه ، الخ ، هذا القول فى "الطحاوى" ، ص ١٣٤ سوى ماتقدم ، فانه فى "صفة الجلوس" ، ص ١٥٣ ، تنبه .

(٣) فليراجع هذا ، فان الظن أن زيادة الابن من الناسخ ، وأن الصواب عباس ، وعباس هذا ، هو "عباس بن سهل" ، قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٨٣ : قال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبى حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه . فالطريقان محفوظان . (٤) روى الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٢٨٧ . وابن أبى شيبة فى "الجنائز" ، ص ١١٦ ، والبيهق فى "سننه" ، ص ٣٦ ـ ج ٤ ، والخطيب فى "تاريخه" ، ص ١٦١ ـ ج ١ ، كلهم من حديث إسماعيل ، قال : حدثنا موسى بن عبد الله أن علياً صلى على أبى قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، اه . قلت : رجاله ثقات ، قال فى "الجوهر" ، ص ٣٦ ـ ج ٤ : قال أبو عمر فى "الاستيعاب" : روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، وعن الشعبي أنهما قالا : صلى علىّ على أبى قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، قال الشعبى : وكان بدرياً ، وقال الحسن بن عثمان : مات أبو قتادة سنة أربعين ، اه ، قال محمد بن عمر الواقدى : حدثنى يحي بن عبد الله ابن أبى قتادة أن أبا قتادة توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقال خريجه ، وتلميذه ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٩ ـ ج ٦ : كان قد نزل الكوفة ومات بها ، وعلىّ بها ، وصلى هو عليه ، اه ، قلت : الواقدى متروك ، قال الحافظ فى

الذى أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، و نقله عن الترمذى . والواقدى . والليث وابن مندة فى الصحابة ، وأطال فيه ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعى فى حديث أبى حميد برواية إسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهيل عن أبى حميد ، ومن سماه من الصحابة ، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم ، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، انتهى كلامه [1] .

حديث آخر ، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، أخرجه مختصراً ومطولا [2] ، قال الطحاوى فى "شرح الآثار" : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم بأفعال النبى ﷺ من وائل ، ثم أسند عن أنس [3] ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبى ﷺ ، فهو أولى مما جاءه من هو أبعد منه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [4] ، والبخارى فى "كتابه - فى رفع اليدين" عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته ، وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ فى "الإمام": ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفى ، قال : سئل أحمد عن حديث على هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ : وقوله فيه : وإذا قام من السجدتين "يعنى الركعتين"، انتهى.

"التلخيص"، ص ١٦٠ : عن علىّ أنه صلى على أبى قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، رواه البيهقى ، وقال : إنه غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : هذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات فى خلافة علىّ ، وهذا هو الراجح ، اه ماقال الحافظ (١) قلت : كلام الحافظ المخرج قبيل "الحديث الثامن والأربعين"، يدل على أن الشيخ تقى الدين رد على البيهقى ، وانتصر للطحاوى ، وأن الحافظ المخرج ذكر كلام الشيخ تقى الدين ، لكن النسخة كما ترى خالية عن الرد ، فليراجع النسخ الصحيحة . (٢) قوله : أخرجه مسلم مختصراً ومطولا ، قلت : لم أجد فى "مسلم" إلا رواية واحدة ، فى باب "وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام"، ص ١٧٣ ، والله أعلم . (٣) أخرجه ابن ماجه : ص ٧٠ ، والحاكم : ص ٢١٨ ، والبيهقى : ص ٩٧ - ج ٣ (٤) أبو داود فى باب "افتتاح الصلاة"، ص ١١٦ ، والترمذى فى "الدعوات ، فى باب الدعاء ، عند افتتاح الصلاة بالليل"، ص ١٧٩ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب رفع اليدين إذا ركع"، ص ٦٢ ، و"جزء الرفع"، ص ٦ ، وأحمد : ص ٩٣ - ج ١ ، والطحاوى: ص ١٣١ ، وفى "المختصر"، ص ٢٤ ، قال الطحاوى : لا يعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبى الزناد

وقال النووي في "الخلاصة" : وقع في لفظ أبي داود : السجدتين ، وفي لفظ الترمذي : الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان ، يدل عليه الرواية الأخرى ، وغلط الخطابي في قوله : المراد السجدتان ، لكونه لم يقف على طرق الحديث ، انتهى . قال الطحاوي في "شرح الآثار[1]" : وقد روى عن علي خلاف هذا ، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعده ، قال الطحاوي : فلم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يتركه ، إلا وقد ثبت عنده نسخه ، قال : وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه روى من وجه آخر ، وليس فيه الرفع ، ثم أخرجه عن عبد العزيز [2] بن أبي سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج به ، ولم يذكر فيه : الرفع ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : قال عثمان ابن سعيد الدارمي : وقد روى من طريق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود ، قال : وهذا ضعيف ، إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ ، وهو قد روى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، قال الشيخ : وما قاله الدارقطني ضعيف ، فانه جعل رواية الرفع - مع حسن الظن بعلي - في ترك المخالفة ، دليلا على ضعف هذه الرواية ، وخصمه يعكس الأمر ، ويجعل فعل علي بعد الرسول ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم ، والله أعلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [3] عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يرفع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم ، فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصليها ، ووصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير ، انتهى . وابن لهيعة معروف .

حديث آخر . أخرجه ابن ماجه [4] حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورجاله رجال الصحيحين ، قال : وقد رواه البيهقي في "الخلافيات" من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به ، وزاد فيه : وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورواه البخاري في "كتابه المفرد - في رفع اليدين" حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب

(١) ص ١٣٢ ، وقال الحافظ في "الدراية" ص ٨٥ : رجاله ثقات (٢) أخرجه الطحاوي : ص ١٣٢ ، والنسائي : ص ١٤٢ ، وأبو داود في باب " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " ص ١١٧ ، والترمذي في " الدعوات " ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) في " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٥ (٤) في " باب رفع اليدين إذا ركع " ص ٦٢

به أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ، انتهى . قال الطحاوى [(١)] : وهم يضعفون هذا ، ويقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب ، والحفاظ يوقفونه على أنس ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أبو داود ، أخرجه ابن ماجه أيضاً [(٢)] عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد ، انتهى . قال الطحاوى [(٣)] : وهذا لا يحتج به ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، انتهى . وأخرجه أبو داود [(٤)] عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن الحارث عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، قال الشيخ فى "الإمام" : وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ، ذكره الدارقطنى فى " علله " ، وكذلك تابعه صالح بن أبى الأخضر عن ابن جريج ، رواه ابن أبى حاتم فى " علله " أيضاً ، لكن ضعف الدارقطنى الأول ، وأبو حاتم الثانى ، قال الدارقطنى : وقد خالفه عبد الرزاق ، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع ، وهو الصحيح ، فقال ابن أبى حاتم [(٥)] : سألت أبى عن حديث رواه صالح بن أبى الأخضر عن أبى بكر بن الحارث ، قال : صلى بنا أبو هريرة ، فكان يرفع يديه إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، وقال : إنى أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، فقال أبى : هذا خطأ ، إنما هو كان يكبر فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، انتهى .

وله طريق آخر عند الدارقطنى فى " العلل " أخرجه عن عمرو بن على عن ابن أبى عدى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال الدارقطنى : لم يتابع عمرو بن علىّ على ذلك ، وغيره يرويه بلفظ التكبير ، وليس فيه رفع اليدين ، وهو الصحيح ، انتهى .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً [(٦)] حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" ، وذكر ابن عبد البر فى "التمهيد" أن الأثرم رواه عن أبى حذيفة به ، فلم يذكر فيه : الرفع من الركوع ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "الخلافيات" عن سفيان الثورى عن أبى الزبير

---

(١) ص ١٣٤ ، وقال الدارقطنى : ص ١٠٨ : لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس ، اه
(٢) فى " باب رفع اليدين إذا ركع " ، ص ٦٢ (٣) ص ١٣٤ (٤) فى " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٥
(٥) " علل ابن أبى حاتم " ، ص ١٠٧ (٦) ص ٦٢ ، والبيهقى

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به ، وفيه : إذا ركع ، قال : هكذا ، رواه ابن طهمان ، وتابعه زياد بن سوقة ، وهو حديث صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه [1]" عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعرى ، قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا ترفع بين السجدتين ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن محمد بن حميد الرازى عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ فى "الإمام": فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، فوقفه عن أبي موسى : أنه توضأ ، ثم قال : هلموا أريكم ، فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع فى السجود ، أخرجه البيهقى ، انتهى .

حديث آخر ، رواه البيهقي فى "سننه [2]" عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة ، قال : رأيت طاوساً كبر ، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فسألت رجلا من أصحابه ، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، انتهى . قال البيهقى : قال الحاكم : الحديثان محفوظان "أعنى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ فى الرفع . وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ نحوه" ، قال الشيخ فى "الإمام" : وفى هذا نظر ، ففى "علل الخلال" عن أحمد بن أثرم ، قال : سألت أبا عبد الله "يعنى أحمد بن حنبل" عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً ، يقول : عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، فقال : من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم بن أبي إياس ، فقال : ليس هذا بشيء ، إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال الدارقطنى : هكذا رواه آدم بن أبي إياس . وعمار بن عبد الجبار المروزى عن شعبة ، وهما وَهِما فيه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال الشيخ : وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول ، وهو الذى حدث الحكم من أصحاب طاوس ، فان كان روى من وجه آخر متصلا عن عمر ، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة ، وهو ما أخرجه البيهقى فى "الخلافيات" من طريق ابن وهب : أخبرنى حيوة بن شريح الحضرمى عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدنى عن عبد الله بن القاسم ، قال : بينما الناس يصلون فى مسجد رسول الله ﷺ ، إذ خرج عليهم عمر

---

(١) ص ١٠٩ ، والبيهقى (٢) ص ٧٤ - ج ٢

ابن الخطاب ، فقال : أقبلوا عليّ بوجوهكم ، أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها ، فقام مستقبل القبلة ، ورفع يديه ، حتى حاذى بهما منكبيه ، ثم كبر ، ثم ركع ، وكذلك حين رفع ، فقال للقوم : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، انتهى [١] . قال الشيخ : ورجال إسناده معروفون ، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التيمي ، ذكره ابن أبي حاتم ، وسمى جماعة روى عنهم ، وجماعة رووا عنه ، ولم يعرف من حاله بشيء ، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق ، ذكره أيضاً ، وذكر أنه روى عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وروى عنه جماعة ، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء ، قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" : وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة : منهم أبو قتادة . وأبو أسيد الساعدي . ومحمد بن مسلمة البدري . وسهيل ابن سعد الساعدي . وعبد الله بن عمر . وابن عباس . وأنس بن مالك . وأبو هريرة . وعبدالله ابن عمرو بن العاص . وعبد الله بن الزبير . ووائل بن حجر . ومالك بن الحويرث . وأبو موسى الأشعري . وأبو حميد الساعدي ، انتهى . "يعني أنهم رووه عن النبي ﷺ" ، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى . قال الدارقطني : هكذا قال : عن عمر ، ولم يتابع عليه ، قال الشيخ : وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك ، والله أعلم ، انتهى .

الآثار في ذلك : روى البخاري في "كتابه المفرد - في رفع اليدين" : حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ . وابن أبي عديّ . وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا ، كأنها المراوح ، انتهى . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه ، انتهى .

أثر آخر ، رواه مالك عن نافع [٢] عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع ، ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، وفيه : وإذا ركع ، انتهى .

أثر آخر أخرجه البيهقي [٣] عن عبد الرزاق ، قال : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج ،

---

(١) حديث آخر ، رواه البيهقي في "السنن" ، ص ٧٣ - ج ٢ ، قال : أبو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورواته ثقات .

(٢) "الموطأ - في باب افتتاح الصلاة" ، ص ٢٦ (٣) البيهقي في "سننه" ، ص ٧٣ - ج ٢

رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأخذ ابن جريج ، صلاته عن عطاء بن أبي رباح ، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير ، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق ، انتهى . وأخرجه عن أيوب السختياني عن عطاء بن أبي رباح نحوه ، وقد تقدم ، وقال : رواته ثقات .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق ، قال : سألت طاوساً عن رفع اليدين في الصلاة ، فقال : رأيت عبد الله بن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعبد الله ابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن راشد بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفيه من يستضعف .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ليث عن عطاء ، قال : رأيت جابر بن عبدالله . وابن عمر . وأبا سعيد . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع ، وليث مستضعف ، وأخرجه البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبي سعيد . وجابر . وأبي هريرة . وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم ، قال : ورويناه عن عدة من التابعين ، وفقهاء مكة . والمدينة . وأهل العراق . والشام . والبصرة . واليمن ، وعدة من أهل خراسان : منهم سعيد جبير . وعطاء بن أبي رباح . ومجاهد . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن عبد العزيز . والنعمان بن أبي عياش . والحسن . وابن سيرين . وطاوس . ومكحول . وعبد الله بن دينار . ونافع . وعبيد الله بن عمر . والحسن بن مسلم . وقيس بن سعد ، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي ، فقال لي : أما خشيت أن تطير ؟ ، قال : فقلت له : إن لم أطر في الأولى ، لم أطر في الثانية ، قال وكيع : رحم الله ابن المبارك ، كان حاضر الجواب ، انتهى كلامه . وقال البيهقي : وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وابن عمر . ومالك بن الحويرث . ووائل بن حجر . وأبي حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة . وأبو هريرة ، ومحمد بن مسلمة . وأبو أسد . وسهيل بن سعد ، وعن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك . وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة ، يحتج بها ، قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة ،

فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، انتهى . وقال الشيخ فى "الإمام" : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيِّد ، فان الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لايصح عن جملة العشرة ، انتهى . قال البيهقى : وهو كما قال أبوعبد الله ، فقد روى هذه السنة عن أبى بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعثمان . وعلى . وطلحة . والزبير . وسعد . وسعيد . وعبد الرحمن بن عوف . وأبى عبيدة بن الجراح . ومالك بن الحويرث . وزيد ابن ثابت . وأبىّ بن كعب . وابن مسعود . وأبى موسى . وابن عباس . والبراء بن عازب . والحسين ابن على . وزياد بن الحارث الصدائى . وسهل بن سعد الساعدى . وأبى سعيد الخدرى . وأبى قتادة الأنصارى . وسلمان الفارسى . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر . وبريدة بن الحصيب . وأبى هريرة . وعمار بن ياسر ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف فى حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى : منهم أبوأمامة . وعمير بن قتادة الليثى . وأبومسعود الأنصارى ، ومن النساء : عائشة ، وروى عن أعرابى آخر صحابى ، كلهم عن النبى ﷺ ، انتهى .

الحديث الأربعون : روى أن عائشة وصفت قعود رسول الله ﷺ فى الصلاة أنه افترش رجله اليسرى ، فجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وفى "مسلم[١]" بعضه ، أخرجه عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير . والقراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين : التحية ، إلى أن قال[٢] : وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، انتهى . وقال النسائى فى "سننه[٣]" : أخبرنا قتيبة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وروى البخارى فى "صحيحه[٤]" بلفظ : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى اليسرى ،

---

(١) فى "باب مايجمع صفة الصلاة"، ص ١٩٤ ، وأبو داود فى "باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٢١ (٢) قوله : إلى أن قال ، ليس بصواب ، فان قوله : "وكان يفرش"، متصل بقوله : "التحية"، وليس بينهما فصل ، فلا معنى لقوله : إلى أن قال : والله أعلم (٣) هذا الحديث هو الحديث الثالث والثلاثون ، تقدم فى : ص ٣٨٧ ، وأخرجه النسائى فى "باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة"، ص ١٧٣ ، وذكرت هناك أن المخرج أخطأ فيه من ثلاثة وجوه : أسقط هناك من الاسناد يحيى فقط ، وههنا الليث ، ويحيى معاً ، وهذا الاسناد ليس لهذا المتن .

(٤) فى "باب سنة الجلوس فى التشهد"، ص ١١٤

لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع ، وفيه قصة .

حديث آخر ، أخرجه الترمذي[١] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس "يعني للتشهد" افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الحادي والأربعون : قال في الكتاب : ووضع يديه على فخذيه "يعني في التشهد" وبسط أصابعه ، وتشهد ، يروى ذلك في حديث وائل ، **قلت** : غريب ، وفي "مسلم[٢]" وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ، إلا أن فيه : أنه كان يقبض أصابعه ، ولفظه : قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

الحديث الثاني والأربعون : عن عبد الله بن مسعود ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، وعلمني التشهد ، كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال : قل : " التحيات لله . والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ، إلى آخره ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة عنه[٣] ، واللفظ لمسلم ، قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد ، كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن ، فقال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : " التحيات لله ، والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ـ فاذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . زادوا في رواية ـ إلا الترمذي . وابن ماجه ـ : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به ، قال الترمذي : أصح حديث عن النبي ﷺ في " التشهد " حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين ، انتهى[٤] . ثم أخرج عن معمر عن خصيف ، قال : رأيت النبي ﷺ ، فقلت له : إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : " عليك بتشهد ابن مسعود " ، وأخرج الطبراني في " معجمه " عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : ما سمعت في " التشهد " أحسن من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى .

---

(١) في " باب كيف الجلوس للتشهد " ، ص ٣٨ (٢) في باب صفة " الجلوس " ، ص ٢١٦
(٣) مسلم في " باب التشهد في الصلاة " ، ص ١٧٣ ، والبخاري في " باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد " ، ص ١١٥ ، وفي " الدعوات ـ في باب الأخذ باليدين " ، ص ٩٢٦ ، والنسائي في " باب كيف التشهد الأول " ، ص ١٧٣ ، وأبو داود في " باب التشهد " ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه في " التشهد " ، ص ٦٤ ، والترمذي في " باب التشهد " ، ص ٣٨ (٤) ليس في الترمذي الموجود عندنا ، ولا في مسلم هذا القول

وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ، ووافق ابن مسعود فى روايته عن النبى ﷺ هذا التشهد جماعة من الصحابة : فمنهم معاوية[١]، وحديثه عند الطبرانى فى "معجمه"، أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبى سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد ، وهو على المنبر عن النبى ﷺ " التحيات لله . والصلوات . والطيبات " ، إلى آخره ، سواء ، ومنهم سلمان الفارسى ، وحديثه عند البزار فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه [٢] " أيضاً أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدى عن أبى راشد ، قال : سألت سلمان الفارسى عن التشهد ، فقال : أعلمكم كما علمنيه رسول الله ﷺ " التحيات لله . والصلوات . والطيبات " إلى آخره ، سواء ، ومنهم عائشة ، وحديثها عند البيهقى فى "سننه" عن القاسم عنها ، قالت : هذا تشهد النبى ﷺ " التحيات لله " إلى آخره ، قال النووى فى " الخلاصة " : سنده جيد ، وفيه فائدة حسنة ، وهى : أن تشهده عليه السلام بلفظ : تشهدنا ، انتهى .

الحديث الثالث والأربعون: حديث تشهد ابن عباس ، **قلت** : أخرجه الجماعة [٣] إلا البخارى عن سعيد بن جبير ، وطاوس عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات ـ الصلوات ـ الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » ، انتهى . قال المصنف رحمه الله : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب ، " والألف . واللام " وهما للاستغراق ، وزيادة " الواو " وهى لتجريد الكلام ، كما فى القسَم ، وتأكيد التعليم ، انتهى . فنقول : أما الأمر ، وهو قوله : " إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل " فليس فى تشهد ابن عباس فى ألفاظهم الجميع ، وهى فى تشهد ابن مسعود ، وفى لفظ النسائى : " إذا قعدتم فى كل ركعتين ، فقولوا " ، وفى لفظ له : " قولوا فى كل جلسة " ، وأما " الألف . واللام " فان مسلماً . وأبا داود . وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرّفا "بالألف . واللام" وذكره الترمذى . والنسائى مجرداً "سلام عليك أيها النبى ، سلام علينا"، الحديث ، وكأن المصنف اعتمد على هذه الرواية ، وأما " الواو " فليست فى تشهد ابن عباس عند الجميع ، وأما التعليم فهو أيضاً فى تشهد ابن عباس ، عند الجميع ، كان رسول الله ﷺ

---

(١) ومنهم أبو سعيد الخدرى ، حديثه عند الطحاوى : ص١٥٦ ، قال : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ، سواء ، اه . وجابر ، عند الطحاوى ، إلا فى لفظين : من أوله . وآخره (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص١٤٣ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" . والبزار ، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسى ، كذبه الأزدى ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، اه (٣) مسلم : ص ١٧٤ ، والترمذى : ص ٣٨ ، وأبو داود : ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، والنسائى : ص ١٩٥

يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، هكذا لفظ مسلم ، وفى لفظ الباقين ، كما يعلمنا القرآن .

وبالجملة ، فالمصنف ذكر أربعة أشياء ، ينهض له منها اثنان : الأمر . وزيادة الواو ، وسكت عن تراجيح أخر : منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدود فى أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ، ولو فى أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه ، ومنها إجماع العلماء ، على أنه أصح حديث فى الباب ، كما تقدم من كلام الترمذى ، ومنها أنه قال فيه : علمنى التشهد ، كفى بين كفيه ، ولم يقل ذلك فى غيره ، فدل على مزيد الاعتناء ، والاهتمام به ، والله أعلم .

الأحاديث فى التشهد : منها حديث أبى موسى ، أخرجه مسلم(١) . وأبو داود . والنسائى . وابن ماجه عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، وبيّن لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم ، فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : « التحيات . الطيبات . الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، وطوله مسلم .

ومنها حديث جابر ، أخرجه النسائى(٢) . وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . والصلوات . والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وصححه ، قال النووى فى "الخلاصة" : وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجلّ من الحاكم ، وأتقن ، وممن ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . والبيهقي ، قال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : هو خطأ . انتهى .

ومنها حديث عمر ، رواه مالك فى "الموطإ(٣) " ، أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : " التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات لله . الصلوات لله . السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله

---

(١) ص ١٧٤ ، وأبو داود : ص ١٤٧ ، والنسائى : ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ (٢) ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، واللفظ له ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٦٧ (٣) فى " باب التشهد فى الصلاة " ، ص ٣١ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٦٦ ، والبيهقى : ص ١٤٤ ـ ج ٢ ، واللفظ له

وبركاته ، السلام علينا . وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . وهذا إسناد صحيح .

حديث في إخفاء التشهد ، أخرجه أبو داود[١] . والترمذي عن ابن مسعود ، قال : من السنة أن يخفي التشهد ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه الحاكم في "كتاب المستدرك"، وقال : صحيح على شرط البخاري . ومسلم .

الحديث الرابع والأربعون : روى عن ابن مسعود ، أنه قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة . وآخرها ، فاذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بماشاء ، **قلت** : رواه أحمد في "مسنده[٢]" من حديث ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ علمه التشهد ، فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة ، وفي آخرها ، على وركه اليسرى : " التحيات لله " إلى قوله : " عبده ورسوله " ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة ، نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم ، انتهى . وأخرج البخاري . ومسلم[٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن شر فتنة المسيح الدجال » ، انتهى . زاد النسائي[٤] . والبيهقي في رواية لهما : ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، انتهى ، قال النووي في " الخلاصة " : إسنادهما صحيح .

الحديث الخامس والأربعون : روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، **قلت** : أخرجه البخاري . ومسلم[٥] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن النبي ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين الأوليين ـ من الظهر . والعصر ـ بفاتحة الكتاب . وسورتين ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية ، وهكذا في الصبح ، انتهى . ورواه الباقون ، إلا الترمذي .

---

(١) في " باب إخفاء التشهد " ، ص ١٤٩ ، والترمذي في " باب أنه يخفي التشهد " ، ص ٣٨ ، " والمستدرك " ، ص ١٤٤ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٤٢ ـ ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله موثقون ، اهـ .
(٣) مسلم في " باب استحباب التعوذ من عذاب القبر " ، ص ٢١٨ ، واللفظ له ، ولم أجد في البخاري ، أما في " الجنائز ـ في باب التعوذ من عذاب القبر " ، ص ١٨٤ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو : « اللهم أعوذ بك من عذاب القبر » الحديث (٤) في " باب التعوذ في الصلاة " ، ص ١٩٣ ، وهذا لفظه ، ولفظ البيهقي : ص ١٥٤ ـ ج ٢ : ثم ليدع بما شاء (٥) البخاري في " باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب " ، ص ١٠٧ ، ومسلم في " باب القراءة في الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ ـ ج ١

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحي بن آدم ثنا مندل العترى ثنا محمد بن إسحاق عن على بن يحي بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصارى ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط [(١)]" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطى ثنا عبد الله بن أحمد الزبيرى ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ، قال : سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأم القرآن . وسورة ، وفى الآخريين بأم القرآن ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الطبرانى أيضاً فى "الوسط" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن . وابن سيرين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : حديث وائل . وعائشة فى صفة الجلوس ، **قلت** : تقدم الكلام عليهما فى القعدة الأولى ، وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف ، وقال : إن هذا سهو ، لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم ، إلا عن عائشة ، وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل ، لأن المصنف هناك ذكر فى الجلوس أشياء ، وعزا بعضها عن عائشة ، وبعضها عن وائل ، وجمعها هنا بقوله : وجلس فى الآخيرة ، كما جلس فى الأولى ، لما روينا من حديث وائل . وعائشة ، فان قيل : إنما أراد بذلك هيئة الجلوس ، وهو : نصب اليمنى ، وافتراش اليسرى ، وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة ، ويدل على ذلك قوله فيما بعد : ولأنها أشق على البدن من التورك ، قلنا : لايمتنع أن يريد المصنف بقوله : كما جلس فى الأولى ، عموم الحالات التى ذكرها ، ثم خصص فى التعليل منها هيئة الجلوس .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قعد متوركا ، **قلت** : رواه الجماعة [(٢)] إلا مسلماً فى حديث أبى حميد الساعدى ، كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم ، مختصر ، وفى لفظ للبخارى : وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .

وقوله : فى الكتاب : والحديث ضعفه الطحاوى ، أو يحمل على حالة الكبَر ،

---

(١) وأخرج الطحاوى : ص ١٢٤ من حديث عبيدالله عن جابر موقوفاً (٢) البخارى فى "باب سنة الجلوس" ص ١١٤

قلت : قد تقدم فى حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث أبى حميد ، وكلام البيهقى معه ، وانتصار الشيخ تقى الدين للطحاوى مستوفى ، ولله الحمد [١] .

الحديث الثامن والأربعون : حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا » ، **قلت** : احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ، وقد تقدم ، وأن أبا داود أخرجه فى "سننه [٢]" قال الخطابى [٣] : وقد اختلفوا فى هذه الزيادة ، هل هى من كلام النبى ﷺ ، أو من كلام ابن مسعود ، وأدرجت فى الحديث ؟ فان صح مرفوعا إلى النبى ﷺ ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بواجبة ، انتهى . وقال البيهقى [٤] : وقد بينه شبابة ابن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبى ﷺ ، وكذلك [٥] رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبيناً ، وقال ابن حبان ـ بعد أن أخرج الحديث فى "صحيحه" فى النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، بلفظ السنن ـ : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ، أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بفرض ، فإن قوله : "إذا قلت [٦]" هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية فى الخبر عن الحسن بن الحر ، وقال :

---

(١) قلت : قد تقدم تحت عنوان "أحاديث الخصوم" ، عند ذكر حديث "أبى حميد" ، تضعيف الطحاوى لحديثه ، وكلام البيهقى معه ، ولم أر هناك انتصار الشيخ تقى الدين له ، فليراجع النسخ الصحيحة (٢) فى "باب التشهد" ، ص ١٤٦ (٣) فى " الجزء الأول من معالم السنن " ، ص ٢٢٩ ـ ج ١

(٤) فى "سننه" ، ص ١٧٤ ـ ج ٢ (٥) " قوله : لذلك " ، الخ ، هذا القول فى : ص ١٧٥ ـ ج ٢ من سنن البيهقى ، منفصلا عن القول الأول .

(٦) قوله : " **إذا قلت هذا أو فعلت** " ، الخ ، قلت : هذه الزيادة فى حديث ابن مسعود ، رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعلوها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم : منهم عبدالله بن محمد النفيلى ، عند أبى داود : ص ١٤٦ ، وأبو عنان . وأحمد بن يونس ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، وأبو نعيم ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، وموسى بن داود ، عند الدارقطنى : ص ١٣٥ ، وأبى داود الطيالسى فى "مسنده" ، ص ٣٦ ، ويحى بن آدم ، عند أحمد فى " مسنده " ، ص ٤٢٢ ، ويحيى بن يحيى ، عند البيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، ورواها شبابة بن سوار عن زهير باسناده ، عند الدارقطنى : ص ١٣٥ ، والبيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، وجعلها من كلام ابن مسعود ، وقال فى آخر الحديث : قال عبد الله : فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ماعليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم ، الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن ابن الحر باسناده ، وقال فى آخره : قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، ص ١٣٥ ، والبيهقى فى : ص ١٧٥ ـ ج ٢ ، وروى الدارقطنى فى " سننه " ، ص ١٣٤ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٤٥٠ ـ ج ١ من حديث حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحر باسناده ، ولم يذكر الزيادة ، قال الدارقطنى : وتابعه " أى الحسين بن على الجعفى " ، على ترك الزيادة ابن عجلان . ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر ، ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن ، قلت : كذا قال الدارقطنى . والظاهر من كلام ابن حبان الذى ذكره الزيلعي أن محمد بن أبان ذكر الزيادة فى الحديث ، إلا أنه ضعيف ، والله أعلم .

ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لامن قول النبي ﷺ ، وأن زهيراً أدرجه فى الحديث ، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتناً ، وفى آخره ، قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك ، فان شئت فاثبت ، وإن شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن على الجعفى عن الحسين بن الحرّ به ، وفى آخره ، قال الحسن : وزادنى محمد بن أبان بهذا الإسناد ، قال : فاذا قلت هذا ، فان شئت فقم ، قال : ومحمد بن أبان ضعيف ، قد تبرأنا من عهدته فى "كتاب الضعفاء" ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "سننه" - بعد أن أخرج الحديث هكذا - : أدرجه بعضهم فى الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود ، وهو أشبه بالصواب ، فان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفى . وابن عجلان . ومحمد بن أبان فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة . وغيره عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفى آخره ، قال ابن مسعود : إذا فرغت من هذا ، إلى آخره .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (١) . والترمذى . والنسائى فى "سننهم" عن حيوة

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعى : ابن حبان . والدارقطنى . والبيهق . والخطيب أعلوا هذه الزيادة ، وحكموا عليها بأنها مدرجة فى الحديث من كلام ابن مسعود ، واختلفت كلمتهم فى بيان ذلك ، فقال ابن حبان : أدرجها زهير ، واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع عن عبدالرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر ، كما ذكره المؤلف ، قلت : هذا من قبيل إبداء العلة فى رواية الثقات برواية ضعيفة ، فان غسان بن الربيع ضعفه الدارقطنى . وغيره ، وعبدالرحمن ابن ثوبان روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال البيهق : ص ١٧٤ - ج ٢ : هذا حديث قد رواه جماعة من أصحاب زهير ، وأدرجوا آخر الحديث فى أوله ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقال الدارقطنى : وذكر رواية شبابة موقوفاً قوله : أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من كلام ابن مسعود ، ولاتفاق الحسين الجعفى . وابن عجلان . ومحمد بن أبان على ترك ذكره فى آخر الحديث ، اه . قلت : ماذكر من رواية ابن ثوبان ، فقد ذكرنا جوابه قبل ، وأما ماذكر من ترك حسين . وابن عجلان الزيادة ، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لاتخالف المزيد عليه ، وأما ماذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة ، فلعل الرواية عنه مختلفة ، لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذى ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث ، إلا أنه ضعيف ، وأما ماذكر من رواية شبابة ، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة ، وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث ، فالمصير إلى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة ، وأفتى به أخرى ، أولى من جعله كلام ابن مسعود ، ولأنه فيه تخطئة الجماعة الذى وصلوه .

(١) فى "الصلاة - فى باب الدعاء" ، ص ٢١٥ ، والترمذى فى "الدعوات - فى باب ماجاء فى جامع الدعوات" ، ص ١٨٦ - ج ٢ ، واللفظ له ، والنسائى فى "باب التمجيد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٨٩ ، والبيهق : ص ١٤٧ - ج ٢

ابن شريح المصرى عن أبى هانىء حميد بن هانىء عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يصل على النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «عجّلَ هذا ، ثم دعاه ، فقال له . أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى ﷺ ، ثم ليدع بعد الثناء» ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحيهما" . والحاكم فى "المستدرك [١]" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، ولا أعلم له علة ، انتهى .

حديث آخر ، استدل به بعضهم على وجوبه أيضاً ، أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ ، ونحن عنده ، فقال : يارسول الله ، أما السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : «إذا صليتم علىّ ، فقولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» ، انتهى . ورواه الحاكم "فى المستدرك [٢]" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه بذكر النبى ﷺ فى الصلاة ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [٣]" وقال : إسناده حسن متصل ، انتهى . قال بعضهم : وقوله : إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ، زيادة تفرد بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال مايخاف من تدليسه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه فى "سننه ـ فى الطهارة" عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، قال : "لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار" ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك [٤]" ، وقال : إنه حديث ليس على شرطهما ، فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن [٥] ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [٦]" ، وقال : عبد المهيمن ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لايحتج به ، وأخرجه الطبرانى [٧] ، عن أبىّ بن عباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه ، سواء ، وحديث عبد المهيمن أشبه بالصواب ، مع أن

---

(١) فى "الصلاة ـ فى باب الدعاء بعد الصلاة" ، ص ٢٦٨ ، و ص ٢٣٠ (٢) ص ٢٦٨ (٣) ص ١٣٥
(٤) ص ٢٦٩ (٥) عبد المهيمن واهٍ "مختصر الذهبى" ، (٦) ص ١٣٦ ، مختصراً (٧) والبيهقى فى "سننه" ، ص ٣٧٩ ـ ج ٢

جماعة تكلموا فى أبىّ بن عباس : منهم الإمام أحمد . والنسائى . وابن معين . والعقيلى . والدولابى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل علىّ فيها ولا على أهل بيتى لم تقبل منه » ، انتهى . قال الدارقطنى : جابر الجعفى ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فوقفه تارة ، ورفعه أخرى ، وقال فى "العلل" : وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ، من قوله ، قال : والاختلاف من الجعفى ، وليس بثقة ، انتهى. وقال فى "السنن" : جابر الجعفى ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرى ، ثم أخرجه [1] عن جابر عن أبى جعفر عن أبى مسعود ، من قوله : ماصليت صلاة لا أصلى فيها على محمد ، إلا ظننت أن صلاتى لم تتم ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى [2] عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا تشهد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وارحم محمداً ، وآل محمد ، كما صليت . وباركت . وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد" ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك [3] " وقال : إسناده صحيح مهمل ، انتهى . وهذا فيه رجل مجهول ، والله أعلم ، قال القاضى عياض فى " الشفا [4] " ، وقد شذ الشافعى ، فقال : من لم يصل على النبى ﷺ فى التشهد الأخير فصلاته فاسدة ، وعليه الإعادة ، ولا سلف له فى هذا القول ، ولا سنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة وشنعوا عليه : منهم الطبرى . والقشيرى ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابى ، وقال : لا أعلم له فيها قدوة ، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً ، فهذا تشهد ابن مسعود الذى علمه النبى ﷺ إياه ، ليس فيه الصلاة على النبى ﷺ ، وكذلك من روى التشهد عن النبى ﷺ ، كأبى هريرة . وابن عباس . وجابر . وابن عمر . وأبى سعيد الخدرى . وأبى موسى الأشعرى . وعبد الله بن الزبير ، لم يذكروا فيه ذلك ، وقد قال ابن عباس . وجابر : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ونحوه عن أبى سعيد ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر ، كما يعلمون الصبيان فى الكتاب ، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب ، وأما مافى الحديث من قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يصل على » ، فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم ، وعلى تقدير صحته ، فقال ابن القصار : معناه كاملة ، أو لمن لم يصل علىّ مرة فى عمره ، وكذلك ماجاء فى حديث أبى جعفر محمد بن على

---

(١) الدارقطنى : ص ١٣٦ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ ـ ج ٢ (٢) ص ٣٧٩ - ج ٢ (٣) ص ٢٦٩ فى " باب صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " ، ولم أجد فيه قوله : مهمل ، والله أعلم (٤) فى " الباب الرابع ، من الجزء الثانى - من الشفاء "

ابن الحسين عن أبي مسعود عن النبي ﷺ « من صلى صلاة لم يصل عليّ فيها ، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » ، انتهى . ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا ، وقال : بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ثلاثة من الصحابة [١] : ابن مسعود . وأبو مسعود . وجابر بن عبد الله ، وعن ثلاثة من التابعين : أبي جعفر الباقر . والشعبي . ومقاتل بن حيان ، انتهى . ولم يعزه لأحد .

الحديث التاسع والأربعون : قال في الكتاب : ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود ، وقال له النبي ﷺ : « ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك » ، قلت : كأنه يشير إلى الحديث المتقدم [٢] عن ابن مسعود : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فاذا كان وسط الصلاة ، نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد ، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود : ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به [٣] ، وفي رواية : ثم يتخير من المسألة ماشاء ، وليس في هذا كله دليل للمصنف على ماذكره من ألفاظ القرآن والسنة ، وخصوصاً عند البخاري [٤] ، ثم ليتخير بعدُ من الكلام ماشاء ، ذكره في "الدعوات" ، وفي "الاستيذان" ، ثم قول المصنف بعدُ ، وقال له النبي ﷺ : ثم اختر من الدعاء ، إلى آخره ، إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود ، وإن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً عن حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود ، قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة ، إلى آخره ، وأراد بالآخر حديث التشهد ، وهذا يترجح بأنهما حديثان ، ولكن الأول أظهر ، بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس ، نحو : اللهم زوجني امرأة حسناء . وأعطني بستاناً أنيقاً ، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور ، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث : إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، لكان أصوب ، ولعله سقط من النسخ [٥] ، قيل : قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود ، إلى آخره ، قال الشافعي : يصح الدعاء في الصلاة بكل مايصح خارج الصلاة ، وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه ، واستدل البيهقي بحديث ابن عباس ، رواه مسلم [٦] في

---

(١) قال ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٣٨ - ج ٤ : وقد ذكر بعضهم يوافق قولهم عن أبي حميد . وأبي أسيد ، اهـ .
(٢) أي الحديث الرابع والأربعين (٣) عند أحمد في "مسنده" ، ص ٤٣١ - ج ١ ، و ص ٤٣٧ - ج ١ ، و ص ٤٢٤ - ج ١ ، و ص ٤١٣ - ج ١ (٤) في " الاستئذان " ، ص ٩٢٠ ، وفي " الدعوات " ، ص ٩٣٦ ، ولفظه : ثم يتخير من الثناء ماشاء ، وأخرج الطحاوي : ص ١٣٩ ، ولفظه : ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام ، أو ماأحب من الكلام . وأحمد في " مسنده " ، ص ٤١٣ - ج ١ (٥) أي حديث : إن صلاتنا هذه ، الحديث " عيني - على الهداية " ، (٦) في " باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع " ، ص ١٩١ - ج ١ ، وأبو داود في " باب الدعاء في الركوع والسجود " ، ص ١٣٤

" الصلاة " عنه ، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، وهو معصوب الرأس ، فى مرضه الذى مات فيه ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : « اللهم هل بلغت ـ ثلاث مرات ـ أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن ، أو ترى له ، ألا وإنى قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » ، انتهى . وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبى ﷺ ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ ، انتهى . وعزاه لمسلم[(١)] ، وينظر .

حديث آخر أخرجه مسلم[(٢)] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : وادعى الطحاوى[(٣)] نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ فسبح اسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها فى سجودكم ، وقال : يجوز أن يكون ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أنزلت عليه بعد ذلك ، قال : وهذا كلام بارد ، فان حديث ابن عباس إنما صدر من النبى ﷺ يوم الاثنين ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، وهو اليوم الذى توفى فيه ، كما دل عليه حديث أنس[(٤)] ، ونزول ﴿ سبح ﴾ قبل ذلك بدهر طويل ، كما دلت عليه الأحاديث : منها حديث البراء بن عازب الطويل فى الهجرة[(٥)] ، وفيه : فما قدم رسول الله ﷺ حتى حفظت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فى سور من المفصل ، وحديث معاذ[(٦)] فى قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة ، أن النبى ﷺ أمره أن يقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ـ والشمس وضحاها ﴾ ، وحديث النعمان[(٧)] بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين ، ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى ـ وهل أتاك

---

(١) قلت : أما اللفظ بعينه ، فلم أجد ، وأما معناه فهو فى حديث مسلم فى " الصلاة ـ فى باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل " ، ص ٢٦٤ ـ ج ١ ، فى حديث طويل (٢) فى " باب مايقال فى الركوع والسجود " ، ص ١٩١ ، وأبو داود فى " باب الدعاء فى الركوع والسجود " ، ص ١٣٤ ، والنسائى فى " باب أقرب مايكون العبد من الله " ، ص ١٧٠ ، والطحاوى فى : ص ١٣٨ ، والبيهقى : ص ١١٠ ـ ج ٢ ، ولم أر فى شىء منها : فقمن أن يستجاب لكم ، إلا ما فى حديث ابن عباس ، والله أعلم (٣) فى " باب ماينبغى أن يقال فى الركوع والسجود " ، ص ١٣٨ (٤) حديث أنس أخرجه البخارى فى " التهجد ـ فى باب من رجع القهقرى فى صلاته " ، ص ١٦٠ (٥) حديث البراء أخرجه البخارى فى " الهجرة ـ فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة " ، ص ٥٥٨ (٦) حديث معاذ أخرجه البخارى فى " باب من شكا إمامه إذا طول " ، ص ٩٨ ، ومسلم فى " باب القراءة فى العشاء " ، ص ١٨٧ ، والطحاوى فى " باب القراءة فى صلاة المغرب " ، ص ١٢٥ ، وأصحاب السنن كلهم ، من حديث جابر رضى الله عنه (٧) عند مسلم فى " الجمعة " ، ص ٢٨٨ ، وأخرجه الطحاوى فى " باب التوقيت فى القراءة فى الصلاة " ، ص ٢٤٠

حديث الغاشية "، وعن سمرة بن جندب [١] نحوه، ومن العجب أنه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع، حمله [٢] على أنه كان في أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين، فجعل نزول ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ هناك في أول الإسلام، وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام، فقد ادعى نسخ ماورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل، هذا شأن من يسوّي الأحاديث على مذهبه، والمشهور بين أهل التفسير أن سورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وسورة: "الواقعة ـ والحاقة" اللتين فيهما ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ نزلن بمكة، والله أعلم، انتهى كلامه.

قوله: والفرض المروي في التشهد، هو التقدير، **قلت:** روى النسائي [٣] في "باب إيجاب التشهد من سننه" أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن الأعمش، ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبرائيل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لاتقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، انتهى. وهذا الحديث، وإن كان في الكتب الستة، لكن لم يذكره بلفظ: يفرض، إلا النسائي، فلفظ البخاري [٤]، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله، ولفظ مسلم [٥]، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، ولفظ أبي داود: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ، ولفظ ابن ماجه، ورواية للنسائي [٦]: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام على الله، الحديث، وبلفظ النسائي، رواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، وقالا: إسنادها صحيح، قال النووي في "الخلاصة": وبهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض، انتهى.

الحديث الخمسون: روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض

---

(١) حديث سمرة عند النسائي في "الجمعة"، ص ٢١٠، وأبو داود في "باب مايقرأ في الجمعة"، ص ١٧٧، وأحمد: ص ٧ ـ ج ٥، والطحاوي: ص ٢٤٠ (٢) حمله على هذا في "باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا"، ص ٢٣٨ (٣) في "كتاب السهو"، ص ١٨٧، والدارقطني: ص ١٣٣، والبيهقي: ص ٣٧٨ ـ ج ١ (٤) في "باب مايتخير من الدعاء"، ص ١١٥، ومسلم في "باب التشهد في الصلاة"، ص ١٧٣، وأبو داود "باب التشهد"، ص ١٤٦، وابن ماجه في "باب التشهد"، ص ٦٤، والنسائي في "باب كيفية التشهد الأول"، ص ١٧٤ (٥) والبخاري: ص ٩٣٦ (٦) والبخاري: ص ٩٢٠

خده الأيمن ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيسر ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١]، واللفظ للنسائى عن أبى إسحاق عن علقمة ، والأسود ، وأبى الأحوص ، قالوا ثلاثتهم : ثنا ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ، السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر" ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ أبى داود ، وابن ماجه فيه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : "السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ، ورحمة الله" ، وهو لفظ الترمذى ، إلا أنه ترك : حتى يرى بياض خده ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه[٢]" من حديث الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : لم أنس تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه ، وعن شماله : "السلام عليكم ، ورحمة الله" ، وكأنى أنظر إلى بياض خديه ﷺ ، انتهى . ورواه مسلم[٣] بلفظ آخر أخرجه عن أبى معمر ، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله بن مسعود : أنى علقها[٤]؟! أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه مسلم فى "صحيحه[٥]" عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه ، يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره ، يرى بياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : "السلام عليكم ، ورحمة الله" ، انتهى . وفضالة بن الفضل ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، ورواه ابن ماجه فى "سننه[٦]" حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش به ، وما وجدت ابن عساكر ذكره فى "الأطراف" ، لكن ذكره فى "ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة" ، ووجدت صاحب "التنقيح" عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ، ثم قال : ويوجد فى بعض النسخ ، عوض :

(١) أبو داود فى "باب السلام" ، ص ١٥٠ ، والنسائى فى "باب السلام على الشمال" ، ص ١٩٥ ، والترمذى فى "باب التسليم فى الصلاة" ، ص ٣٩ ، وابن ماجه فى "باب التسليم" ، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، وابن جارود : ص ١١١ (٢) والدارقطنى فى "سننه" ، ص ١٣٧ : والبيهقى فى "سننه" ، ص ١٧٧ ـ ج ٢ ، ورواه فى "المحلى" ، ص ٢٧٥ ـ ج ٣ من حديث أبى الضحى عن مسروق (٣) فى "باب السلام للتحليل" ، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، والدارمي : ص ١٦١ ، والبيهقى : ص ١٧٦ ـ ج ٢ (٤) أنى علقها ؟ "أى من أين حصلها ، وظفر بها" (٥) فى "باب السلام للتحليل" ، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ (٦) فى "باب التسليم" ، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨

حذيفة ، عمار بن ياسر ، وهو وهم ، انتهى . وهذا الدارقطني ذكره عن عمار .

حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده (١) " . والطبراني في "معجمه" عن ملازم بن عمرو حدثني هودة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وبياض خده الأيسر ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى خداه ، انتهى .

أحاديث التسليمتين : فيه ماتقدم من الأحاديث ، ومنها حديث جابر بن سمرة(٢) ، قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول الله ﷺ : « مابال الذين يومئون بأيديهم في الصلاة ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وشماله » ، انتهى . رواه مسلم .

حديث آخر أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن شماله : " السلام عليكم ورحمة الله " ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : إسناده صحيح .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه في "سننه(٣) " حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى ، قال : صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرتنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلم على يمينه وعلى شماله ، انتهى . وسنده صحيح .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في " سننه (٤) " عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي

---

(١) حديث طلق هذا أخرجه الطحاوي ، من حديث ملازم : ص ١٥٩ ، وقال في " الزوائد " ، س ١٤٥ ـ ج ٢ ، رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، ورجاله ثقات ، اهـ . قلت : أنا لم أجد في "مسند أحمد" ، في مظانه (٢) حديث جابر بن سمرة ، أخرجه مسلم في " باب السكون في الصلاة " ، ص ١٨١ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، قلت : في الباب حديث الأعرابي ، وأسماء بنت حارثة ذكرها في " الزوائد " ، ص ١٤٥ ، وعزاها إلى من أخرجها ، وحديث عدي . وأبي مالك . وأوس بن أوس . وأبي رمثة ، عند الطحاوي : ص ١٥٩ ، وحديث سهل ، عند أحمد : ص ٣٣٨ ـ ج ٥ مرفوعا ، وعند الطحاوي موقوفا ، وحديث أبي حميد ، عند الطحاوي : ص ١٥٣ (٣) في باب التسليم " ، ص ٦٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، وأحمد : ص ٤١٥ ـ ج ٤ (٤) ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٩ ، والبيهقي : ص ١٧٧ ـ ج ٢

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين ، انتهى . وحريث تكلم فيه البخاري . وأبو حاتم . والفلاس . وابن معين ، وتركه النسائي . والأزدي .

حديث آخر أخرجه البيهقي في " المعرفة [1] " من طريق الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد . وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيي المازني عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، انتهى .

أحاديث التسليمة الواحدة : أخرج الترمذي[2] . وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : على شرط الشيخين ، قال صاحب " التنقيح " : وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين ، لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في " شرح الآثار " : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه ، قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى . وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به ، انتهى . وقال النووي في " الخلاصة " : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه [3] عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها ، انتهى . قال الدارقطني : عبد المهيمن هذا ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه [4] أيضاً عن يحيي بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى فسلم مرة واحدة ، انتهى . ويحيي بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف .

حديث آخر ، رواه البيهقي في " المعرفة [5] " أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي

---

(١) والطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ١٥٨ ، والنسائي في " باب كيف السلام على اليمين " ، ص ١٩٤ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، كلهم من طريق ابن جريج (٢) " باب التسليم في الصلاة " ، ص ٣٩ ، وابن ماجه في " باب من سلم تسليمة واحدة " ، ص ٦٦ ، والحاكم : ص ٢٣ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٥٩ ، والدارقطني : ص ١٣٧ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) في " باب من سلم تسليمة واحدة " ، ص ٦٦ ، له حديث التسليمتين أخرجه أحمد في " مسنده " ، ص ٣٣٨ - ج ٥ : مرفوعاً ، والطحاوي : ص ١٦٠ موقوفاً ، وأحمد : ص ٤١٤ - ج ١ عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفي إسناد أحمد بن لهيعة حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٣٧ (٤) ص ٦٦ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٢ (٥) و " السنن الكبرى " ، ص ١٧٩ - ج ٢

ابن حماد ثنا أبو المثنى العنبرى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجحى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل (١)" عن عطاء بن أبى ميمونة حدثنى أبى . وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة قِبَل وجهه ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى ، قال : وعطاء ضعيف قدرى ، وفيه الحسن عن سمرة .

قوله : ولا ينوى "الملائكة" عدداً محصوراً ، لأن الأخبار فى عددهم قد اختلفت ، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، قلت : روى مسلم فى "صحيحه (٢)" من حديث سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يارسول الله ؟ ، قال : وإياى ، ولكن الله أعانني عليه ، فأسلم » ، انتهى .

حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحي بن يحي ثنا عثمان بن منظر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فاذا مات ، قال الملكان اللذان وكلا به : قد مات ، أفتأذن أن نصعد إلى السماء ؟ ، فيقول الله : سمائى مملوءة بها ملائكتى ، يسبحونى ، فيقولان : أفنقيم فى الأرض ؟ فيقول : أرضى مملوءة من خلقى ، يسبحونى ، فيقولان : فأين ؟ فيقول : قوما على قبر عبدى ، فاحمدانى وسبحانى وكبرانى وهللانى ، واكتبا ذلك لعبدى ، حتى أبعثه » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهقى فى "شُعَبِ الإيمان - فى باب الحياء" ، وهو الباب الرابع والخمسون ، عن عبادة البصرى عن جده أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه ، كما يستحي من رجلين من صالحى جيرانه ، وهما معه بالليل والنهار » ، انتهى . ثم قال : وإسناده ضعيف ، وله شاهد ضعيف ، ثم أخرج عن ليث بن أبى سليم عن محمد بن عمرو عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم أنهكم عن التعرى ؟ إن معكم من لا يفارقكم فى نوم ولا يقظة ، إلا حين يأتى أحدكم أهله ، أو حين يأتى خلاه ، ألا فاستحيوهما ، ألا فأكرموهما » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عفير بن معدان - وهو ضعيف - عن سليم ابن عامر عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا ، يذبون

---

(١) والبيهقى فى "السنن" ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٣٧ (٢) فى "كتاب صفة المنافقين - فى باب تحريش الشيطان" ص ٣٧٦ - ج ١

عنه مالم يقدر له من ذلك : البصر عليه سبعة أملاك ، يذبون عنه ، كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين » ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبراني في " تفسيره " عند قوله تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه حدثني المثنى ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي ، قال : دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ ، فقال له : يارسول الله أخبرني عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : « على يمينك ملك على حسناتك ، وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فاذا عملت حسنة كتبت عشراً ، وإذا عملت سيئة ، قال الذي على الشمال للذي على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب ، فاذا قال ثلاثاً ، قال : نعم ، أكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ما أقل مراقبته لله ، وأقل استحياؤه منا ، يقول الله : ﴿ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، وملكان من بين يديه ومن خلفك ! يقول الله : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ، ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فيك ، لايدع أن تدخل الحية في فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكا ، على كل آدمي ، وإبليس بالنهار ، وولده بالليل » ، انتهى .

الحديث الحادي والخمسون : حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، قلت : تقدم أول الباب ، والمصنف هنا استدل به للشافعي على فريضة السلام ، ووجه الدليل منه أنه لما قال : « تحريمها التكبير » كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير ، فكذلك قوله : « وتحليلها التسليم » أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب الطحاوي في " شرح الآثار " ، فقال : إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به ، وأما الخروج منها ، فقد يصح بغير ما أمر به ، كما في النكاح . والطلاق ، فانه لما نهى أن يعقد على المرأة ، وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً ، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهى عنه ، قال : وهذا علي بن أبي طالب الذي روى حديث « تحريمها التكبير [1] » روى عنه مايدل على أن السلام غير فرض ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة

(١) أثر علي هذا ، أخرجه الطحاوي : ص ١٦١ ، والشافعي في " الأم " ، ص ١٥٣ - ج ٧ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، وقال أبو حاتم في " العلل " ، ص ١١٣ : حديث منكر

صلاته ، انتهى ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده ، تتم بدون التسليم ، قال [1] : ومما يدل أن التسليم غير فرض ، ما أخبرنا ربيع الجيزى ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد أنبأ حيرة محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى [2] عن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى . أم أربعاً ، فليبن على اليقين ، ويدع الشك ، فان كانت صلاته نقصت فقد أتمها ، والسجدتان يرغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد ، والسجدتان له نافلة » ، انتهى . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى هشام ابن سعيد عن زيد بن أسلم به نحوه ، قال : فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتى السهو تطوعاً ، فدل على أن التسليم سنة لا فرض ، انتهى . وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم فى " صحيحه " ، وليس فيه زيادة الطحاوى .

حديث آخر ، قد يستأنس لمذهبنا بحديث عبدالله بن بحينة ، أخرجه البخارى [3] . ومسلم عنه ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، وفى لفظ : فلما أتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كبّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم ، انتهى . فسماه قضاءاً وتماماً ، قبل السلام .

حديث آخر ، حديث عبد الله بن عمر [4] : وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، وسيأتى فى " باب الحدث فى الصلاة " .

الحديث الثانى والخمسون : حديث ابن مسعود [5] " إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك " تقدم غير مرة .

تم بحمد الله وحسن توفيقه ، طبع الجزء الأول من كتاب " نصب الراية "
ويليه إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى ، أوله : " فصل فى القراءة "
ومن الله التوفيق والهداية

(١) لاأدرى أين قال هذا ؟ فلينظر (٢) حديث أبي سعيد هذا ، أخرجه مسلم فى " باب السهو فى الصلاة " ، ص ٢١١ ، والطحاوى : ص ٢٥١ ، ولم أر سياق الاستدلال هكذا إلا فى : ص ١٦١ ، والله أعلم (٣) فى " باب ماجاء فى السهو إذا قام من ركعة الفريضة " ، ص ١٦٣ ، ومسلم فى " باب السهو فى الصلاة والسجود له " ، ص ٢١١

(٤) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوى : ص ١٦١ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والطيالسى : ص ٢٩٨ ، والبيهقى : ص ٢٣٩ - ج ٢ (٥) حديث ابن مسعود تقدم فى الحديث " التاسع والأربعين "

فهرست لمقدمة

كتاب نصب الراية — للإمام الزيلعى

الاستحسان

فهرست الجزء الأول

من كتاب نصب الراية ــ للإمام الزيلعي

كتاب الطهارات

وفيه نحو سبعمائة حديث ١ ــ ٢٢٠

أحاديث الباب

كتاب الصلاة

وبه يتم الجزء الأول ، ولله الحمد والمنة

نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

المجلد الأول

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

الطبعة الاولى : ١٣٥٧ هـ. ـ دار المأمون ـ القاهـــرة
الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ. ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت

المجلس العلمي :
Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا
P. O. Box 1, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان
P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

سملك
گجرات الهند
Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

المكتب الإسلامي
دمشق ص.ب ٨٠٠ هاتف: ١١١٦٣٧
بيروت ص.ب ٣٧٧١ هاتف: ٢٨٥٨٢٧

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم ، لك الحمد ، كما أنت أهله ، وكما يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانك . صل على صفوة خلقك ، رسول الرحمة محمد ، وآله ، وأهل بيته وعترته وصحبه ، صلاةً ترضيك ، وترضيه عنا ، يارب العالمين .

وبعـــد : خطر بالبال أن يكون " نصب الراية - لأحاديث الهداية " مسبوقا بمقدمة ، تحوى أموراً ، يجب علمها ، وحقائق ثابتة ، تجب معرفتها .

ووقعت هذه الخطرة بالبال موقعاً . ولم تلبث حتى أصبحت فكرة ، ولم تزل الفكرة ، حتى دعت طلوعا على الصفحات .

فراقتنى الخطرة ، وأعجبتنى الفكرة ، فاحتفلت بها احتفالاً ، ورحبت دعوتها ترحابا . وحاولت أن أصدّرها بكلمة فى تعريف " المجلس العلمى " - بالهند ، فانه أضحى سبباً لطبع الكتاب ، وعلى إثرها لمعة من ترجمة - المؤلف - ، ورشحة من ترجمة صاحب " الهداية " .

ثم أعقبها بمقالة حافلة فى أهم مواضيع الفقه ، والحديث ، مايرتاح له قلب العالم ، ويبتهج له عقل الفقيه ، بقلم نظار محقق ، وبحاثة متبحر . وأختمها بكلمة فى تصحيح الكتاب ، وما لاقينا فيه من كبد وعناء . والله سبحانه خير موفق ومعين .

المجلس العلمى

المجلس العلمى ــ إدارة تأليفية ، فعلت فى سن طفولتها ، مالو فعلته فى عهد شبابها ، لكفاها فخراً وشرفاً .

رجل سعيد الحظ ، ميمون الطلعة ، طيب الأرومة ، رحيب الصدر ، من أهل "سملك" فى ـ الكجرات ـ بالهند ، أصبح أفريقياً منذ برهة من الدهر ، من مشاهير تجار أفريقيا الجنوبية .

التحق بدار العلوم فى "ديوبند" ـ مركز الثقافة الدينية ، والعلمية بالهند ـ وتخرّج منها بعد سنوات ، عالماً فاضلاً .

فى عهد تحصيله : ساعد طلبة العلم ، وأعان دار العلوم ـ مهد تربيته العلمية ـ بآلاف جنيه ، وخدم أكبر شيوخه ، إمام العصر ، المحدث ، الشيخ "محمد أنور الكشميرى" ثم "الديوبندى"، بما فيه أسوة لمن يأتى بعده .

فارق مهده العلمى ! فخلف صيتاً حسناً ، وذكراً جميلاً على الألسنة ، وقدراً فى القلوب .

بأعماله الخالدة ، أصبحت مدرسة "تعليم الدين" فى ـ دابهيل ـ (من الكجرات) ـ جامعة إسلامية ـ ينثال إليها طلبة العلم من كل صوب وناحية . يتبرع إليها بعطية ، تربو على ألف جنيه كل عام .

ثم فتح إدارة علمية لإحياء المآثر العلمية ، غراماً بإبقاء آثار العلم الخالدة ، تحت إشراف إمام العصر السالف ذكره ، ومحقق العصر الشيخ "شبير أحمد العثمانى الديوبندى" ـ طال بقاءه ـ فوفق لأن يقدم لأهل العلم ما يربو على عشرين كتاباً : فى علوم الحديث . والقرآن . والحقائق وغيرها ، قبل أن يبلغ المجلس إلى ثمانى حجج ، من عمره الميمون .

وكذا الكريم إذا أقام ببلدة * سال النضار بها وقام الماء

وإليك ذكر شىء من مآثره :

فمن القرآن : ــ

١ ــ " مشكلات القرآن " ـ لإمام العصر ، محمد أنور الكشميرى رحمه الله

٢ ــ " تحية الإسلام . فى حياة عيسى عليه السلام " ـ أيضاً له

٣ ــ " خاتم النبيين " ـ أيضاً له

ومن الحديث : ــ

١ ــ "نصب الراية ـ لأحاديث الهداية" تأليف الإمام الحافظ العلامة ، جمال الدين الزيلعى ، فى ـ خمسة أجزاء كبيرة ـ

٢ ــ "نيل الفرقدين" ، فى مسألة رفع اليدين ـ لإمام العصر

٣ ــ "كشف الستر" ، فى مسألة الوتر ـ أيضاً له

ومن الحقائق : ــ

١ ــ " البدور البازغة " ـ للإمام الشاه ، ولى الله الدهلوى ، صاحب " حجة الله البالغة "

٢ ــ " الخير الكثير " ـ أيضاً له

٣ ــ " التفهيمات الإلهيّة " فى جزءين ـ أيضاً له

٤ ــ " المعارف اللدنيّة " ـ للإمام الربانى ـ المجدد للألف الثانى ـ الشيخ " أحمد السرهندى "

٥ ــ " مرقاة الطارم ـ لحدوث العالم " ـ لإمام العصر

فهذه وأمثالها مآثر ناصعة " للمجلس العلمى " . ألا ، وإن بانيه المشار إليه ، هو " الحاج محمد ابن موسى " السّملكى ، ثم الأفريقى . أسسه على عماد التقوى والإخلاص ! نجاره شرف الخلق ، وشعاره سيما العلم ، ودثاره رحابة الصدر .

يَنْدَ أنى ألاقى منه متضايق الصدر عند التنويه بشأن من شئونه ، غيابا ، أو شفاها !

ا نتب هذه السطور ، وأنا فى القاهرة . وهو فى أفريقيا الجنوبية . والقلب يستشعر بخوف الكدر على قلبه منى ، مع صفاء . ولولا هذه الخطرة لبثثت طرفا من مفاخره التى هو يطويها ، ومناقبه التى هو يستنكف عن إفشائها ، كأنها مثالب نقص ، وصمات عار ، وحاشاه عن ذلك . وأصدق مايحكى حاله وحالى ، ماقال أبو الطيب :ـ

أنا بالوشاة إذا ذكرتك أشبه * تأتى الندى ، ويذاع عنك فتكره

لكن أبى المسك إلا أن تنم به نفحاته . وأبت الشمس إلا أن تلمع فى الأنحاء سطعاتها المتشعشعة الحمراء .

أرجو عن سماحة شيمته ، ورحابة صدره ، أن لا يؤاخذنى بهذه الكلمات ، حيث جذبها القلم من جذر القلب . وحاشاها أن يشوبها نغص من الإطراء ، وكدر من الرياء ، وكأنها تناثرت من سنىّ القلم ، من غير أن يتجشمها إرادة ! ومن شيمة الكرماء حسن الظن ، وقبول المعاذير .

وقصارى القول : إن المجلس قام فى طفولته بأعباء ، لو قام بها عهد فتوّته لكفاه براعة ، وصاحب المجلس انتهض لمهمة دينية فى ريعان شيبته ، لو انتهض لها فى أوان شيبته لكفاه فضلاً ونباهة فى الدنيا ، وذخراً فى الآخرة ، ووجاهة عند الله جل ذكره ، وعظم برهانه . وأرجو له التوفيق من الله سبحانه بما تقرّ به عينه ، وعيون أهل العلم فى أنحاء الأرض ، إنه سميع مجيب .

ثم أرى لزاما علىّ ، أن أشكر حُسن قيام صديقنا الفاضل ، الأستاذ السيد " أحمد رضا بن السيد شبير على البجنورى " ، بأعباء خدمة هذا المجلس العلمى من كل جهة بحنكة ، وبصيرة ، وصدق وإخلاص ، وهو الذى أصبح هذا المجلس بحسن شئونه الإدارية ، ودأب جهده البالغ فى تنميته وترشيحه ، يرتقى معارج كماله ، بما تطمئن به القلوب ، وتثلج به الصدور .

أدعو الله سبحانه أن لا يزال موفقاً لما فيه سكينة لقلبه فى الدارين ، وراحة لقلوب أهل المجلس ، وما ذلك على الله بعزيز .

المـــــامة

« بترجمة الإمام الحافظ ، جمال الدين الزيلعي الحنفي . »
« صاحب "نصب الراية - لتخريج أحاديث الهداية" »

ولمعة من مزايا كتابه الجليل

هو الإمام - الفاضل البارع ، المحدث المفيد ، الحافظ المتقن ، جمال الدّين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي رحمه الله .

الزيلعي - نسبة إلى - " زيلع " - بلدة على ساحل الحبشة ، قاله السيوطي فى " اللباب " وإليها نسبة شيخه فخر الدّين الزيلعي ، الفقيه ، صاحب " تبيين الحقائق - فى شرح كنز الدقائق " فى ست مجلدات كبيرة ، ونسب إليها عدة رجال من علماء زيلع الحنفيين ، وترجم لبعضهم فى كتاب " قلادة النحر - فى وفيات أعيان الدهر " (١) - للشيخ أبي محمد محمد الطيب بن عبد الله ، من علماء القرن العاشر للهجرة .

قال تقي الدين بن فهد المكي ، فى ذيل " تذكرة الحفاظ " - للذهبي : تفقه ، وبرع ، وأدام النظر والاشتغال ، وطلب الحديث ، واعتنى به ، فانتقى ، وخرّج ، وألف ، وجمع ، وسمع على جماعة من أصحاب النجيب الحراني ، ومن بعدهم : كالشهاب أحمد بن محمد بن فتوح التجيبي "مسند الأسكندرية" . والشهاب أحمد بن محمد بن قيس الأنصاري "فقيه القاهرة . والأسكندرية" . والشمس محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان " شيخ الشافعيه " . وجلال الدّين أبي الفتوح علي بن عبد الوهاب بن حسن بن إسماعيل بن مظفر بن الفرات الجريري - بضم الجيم - . وتقي الدّين بن عبد الرزاق بن عبد العزيز ابن موسى اللخمي الأسكندري . وتاج الدّين محمد بن عثمان بن عمر بن كامل البلبيسي ، الكارمي الأسكندري . وجمال الدّين عبد الله بن أحمد بن هبة الله بن البوري ، الأسكندري ، آهـ .

(١) نسخته الفوتوغرافية في - ست مجلدات كبيرة - في دار الكتب المصرية ، تحت رقم (١٦٧) ، من التاريخ .

وقال تقي الدين أبو بكر التميمي في "الطبقات السنية (١)": اشتغل، وسمع من أصحاب النجيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي - شارح الكنز - وعن القاضي علاء الدين التركماني، وغيرهما، ولازم مطالعة كتب الحديث، إلى أن خرّج أحاديث الهداية. وأحاديث الكشاف، فاستوعب ذلك استيعابا بالغاً.

قال في الدرر" يعني به الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة": ذكر لي - شيخنا العراقي - أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية، لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها، فالعراقي لتخريج أحاديث الإحياء، والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب. والزيلعي لتخريج أحاديث الهداية. والكشاف، فكان كل منهما يعين الآخر، ومن كتاب الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية استمد "الزركشي" في كثير مما كتبه من تخريج أحاديث الرافعي.

وقال ابن العديم، ومن خطه نقلت: شاهدت بخط شيخ الإسلام حافظ الوقت، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ما صورته - بعد أن ذكر غالب ما نقلناه هنا من الدرر منه -: جمع تخريج أحاديث الهداية، فاستوعب فيه ما ذكره صاحب الهداية من الأحاديث. والآثار في الأصل، وما أشار إليه إشارة، ثم اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف، يحكي ما وجده من غير اعتراض، ولا تعقب غالباً، فكثر إقبال الطوائف عليه، واستوعب أيضاً في تخريج أحاديث الكشاف (٢) ما فيه من الأحاديث المرفوعة خاصة، فأكثر من تبين طرقها، وتسمية مخرجيها على نمط ما في أحاديث الهداية، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة التي يذكرها الزمخشري بطريق الإشارة، ولم يتعرض غالباً لشيء من الآثار الموقوفة، ورأيت بخطه كثيراً من الفوائد، مفرقا، رحمه الله، وعفا عنه بمنه وكرمه، اه، انتهى ما حكاه التميمي في "طبقاته".

(١) نسخته المخطوطة في التيمورية، من دار الكتب المصرية، تحت رقم (٥٤٠) من التاريخ، في - أربع مجلدات

(٢) وقد أخطأ النواب، صديق حسن خان في كتابه "الإكسير - في أصول التفسير"، حيث جعل تخريج أحاديث "الكشاف"، للحافظ ابن حجر، وتلخيصه للحافظ الزيلعي، وذكر هذه الأوصاف - التي ذكرها ابن حجر لتخريج الزيلعي - لتخريج ابن حجر، فعكس الأمر، ونبه عليه، الفاضل الشيخ اللكنوي في "تعليقات الفوائد البهية"، والعجب أنه كيف خفي عليه هذا! مع أن ابن حجر ولد بعد وفاة الزيلعي بأحدعشر عاماً، فكيف يمكن أن يلخص الزيلعي كتاب ابن حجر؟! ولم يكن هو عند ذاك في عالم الوجود، وكثير له في تراجمه أمثال هذه الأوهام

وقال الشيخ جلال الدين السيوطى فى ذيل " تذكرة الحفاظ " - للذهبى : سمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعى ، شارح " الكنز " . والقاضى علاء الدين بن التركمانى . وابن عقيل ، وغير واحد ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج " أحاديث الهداية - وأحاديث الكشاف " ، واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً ، اه ، ومثله قال فى " حسن المحاضرة " ، عند ذكر حفاظ الحديث ، ونقاده بمصر : ص ١٥١ - ج ١ .

قال البحاثة الكبير ، الأستاذ المحقق الشيخ " محمد زاهد الكوثرى "، طال بقاؤه فى "حواشيه" على " ذيل ابن فهد " : واستمد ابن حجر نفسه فى تخاريجه كذلك ، وقال الفاضل المحقق الشيخ "عبد الحى اللكنوى" فى " الفوائد البهية ": به استمد من جاء بعده من شراح الهداية ، بل به استمد كثيراً الحافظ ابن حجر فى تخاريجه : كتخريج أحاديث "شرح الوجيز " - للرافعى . وغيره ، اه . وقال الأستاذ الكوثرى : والزيلعى أعلى طبقة من العراقى ، وعمله هذا معه - أى مرافقته فى التخاريج - يدل على ما كان عليه من الأخلاق الجميلة والتواضع ، وتخاريجه شهود صدق على تبحره وسعة اطلاعه فى علوم الحديث ، من : معانيه . وأسماء رجاله . ومتونه . وطرقه ، وقد رزقها الله الانتفاع بها ، والتداول بأيدى أهل العلم بالحديث على مدى القرون ، وكان بعيداً عن التعصب المذهبي ، يحشد الروايات ، وقد لا يتكلم فيما له كبير مجال ، انتهى كلامه .

قال الراقم : وكأن الأستاذ الكوثرى يعرّض إلى كثير من الحفاظ الشافعية ، ولاسيما حامل لواءهم فى المتأخرين ، الحافظ ابن حجر ، فانه بضد الحافظ الزيلعى ، يبخس الحنفية حقهم فى أمثال هذه المواضع ، ويتكلم فيما لا يكون للكلام فيه مجال ، ومن دأبه فى كتبه - ولاسيما "فتح البارى" - أنه يغادر حديثاً فى بابه يكون مؤيداً للحنفية ، مع علمه ، ثم يذكره فى غير مظانه ، لئلا ينتفع به الحنفية .

قال شيخنا إمام العصر ، الشيخ " محمد أنور الكشميرى ، ثم الديوبندى " رحمه الله تعالى : كان الحافظ جمال الدين الزيلعى ، من المشائخ الصوفية ، الذين ارتاضت نفوسهم بالمجاهدات والخلوات ، وتزكت قلوبهم عن الرذائل والشهوات ، كما كان من أكابر المحدثين الحفاظ ، بحور العلم والحديث ، وترى من آثار تزكية نفسه أنه لا يتعصب لمذهبه شيئاً ، بل يمشى مع الخصوم ، ويسايرهم بغاية الإنصاف .

وبمثل هذه الميزة امتاز الشيخ الحافظ ، تقى الدّين بن دقيق العيد ، رحمه الله ، بين علماء عصره ، وكان هو أيضاً من أكابر الصوفية ، صاحب كرامات ، لايتعصب لأهل مذهبه ، وربما يقصد فى تحقيقه إفادة الحنفية وتأييدهم ، وحاشاه أن يبخس حقهم ، ومثله منا ـ فى الجمع بين طريقة القوم ، وبين علوم الشريعة ، ثم النّصَفة والعدل ـ الشيخ المحقق ابن الهمام ، صاحب " فتح القدير " ، وهذا بخلاف الحافظ ابن حجر ، فيتطلب دائماً مواقع العلل ، ويتوخى مواضع الوهن من الحنفية ، ولا يأتى فى أبحاثه مايفيد الحنفية ، ويقول شيئاً ، وهو يعلم خلاف ذلك ، ولا يليق بجلالة قدره ذلك الصنيع ، وحاشاى أن أغض من قدر الحافظ ابن حجر الذى يستحقه ، وإنما هى حقائق ناصعة ، ووقائع ثابتة ، يجب على الباحث الناقد أن يعرفها ، عفا الله عنه ، وبدل سيئاته حسنات .

وسمعت منه رحمه الله : أن الشيخ ابن الهمام كل ماذكره فى " فتحه " من أدلة مذهبنا ، مستفاد من تخريج الإمام الزيلعى ، ولم يزد عليه دليلا ، إلا فى ثلاثة مواضع : منها مسألة المهر . وقدرمايجب .

وأفادنى الأستاذ الكوثرى : أن من مؤلفات الإمام الزيلعى مختصر " معانى الآثار " ـ للطحاوى ، وهو من محفوظات مكتبة ـ رواق الأتراك ـ بالأزهر ، والكوبريلى ـ بالآستانة ـ اهـ .

أما وفاة هذا الإمام الجليل ، فقد اتفقت كلمتهم ، ممن ترجم له ـ كابن حجر . وابن فهد . والسيوطى . والتميمى . والكفوى ـ على وفاته فى " المحرم سنة اثنتين ، وستين ، وسبعمائة " ـ ٧٦٢ ـ هجرية ، وزاد ابن فهد تعيينه : " بالحادى عشر من المحرم " ، ولم يتعرض أحد منهم ، لذكر تاريخ ولادته ، ولم أظفر بها ، مع تتبع ، ودفن بالقاهرة ، واتفقت به كلمة من تعرض لوفاته ، والعجب أنه لم يعين أحد قبره ، ولا جهته ، من أصحاب التراجم ، ورجال الطبقات ، والمؤلفين ، فى خطط القاهرة ، وآثار مصر : كالمقريزى . وغيره ، والمتصدين لذكر مزارات الأولياء ، وقبور الصالحين بالقاهرة ، كالسخاوى . وغيره ، إلا أن على باشا مبارك فى " الخطط التوفيقية " ذكر عند ذكر ، شارع باب الوزير ، فى : ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، عطفة الزيلعى ، وقال : عرفت بضريح الشيخ الزيلعى المدفون بها ، اهـ . ولم يعينه من هو ، فوصلت إلى العطفة المذكورة الواقعة فى ـ شارع المحجر ـ برفاقة صديق المحترم . الشيخ عبد المجيد الدسوقى عطية ، وبمساعدة الأستاذ الفاضل إبراهيم بن مختار الزيلعى ، فألفينا فى آخر العطفة بيتاً مغلقاً ، واطلعنا إلى شباكه ، فاذا هومكتوب على غلاف المرقد الشريف :

هذا مقام الإمام عبدالله الزيلعى ، وكان خارج البيت فوق الباب ، كتابة فى حجر منحوتة ، فقرأنا فيه كلمة : عبدالله ، وكلمة "الزيلعى" ، ولكن كان فى القلب شىء ، فاستظهرت بالأستاذ "حسن قاسم" عالم هذه الآثار ، فذهب وقرأ اللوح ، بعد أن أتعب نفسه ، فاذا هو "أبو عبد الله ، فاتضح أنه غيره ، ثم الأستاذ "حسن قاسم" يجزم بأن ضريحه بقرافة القاهرة ، بباب النصر ، بَيْدَ أنه اندثرت المقبرة هنا ، فلا يعرف اليوم قبر أحد ، والله أعلم .

خصائص هذا الكتاب الجليل

قد سمعت أقوال علماء الأمة ، وحفاظ الحديث فى حق المؤلف ، الإمام الحافظ الجهبذ ، وأغنتنا كلماتهم الموجزة عن الإطناب فى مدحه ، بَيْدَ أنى أحاول أن أشير إلى لمعة من خصائص مؤلفه هذا ، "نصب الراية ـ لتخريج أحاديث الهداية" ، ليكون من بدء الأمر ، بصيرةً لأولى الأبصار ، وبصراً لأرباب البصائر ، فيقع الكتاب فى جذر قلوبهم ، بانبلاج وانشراح . فمن خصائص هذا الكتاب ، أنه ـ كما أصبح ذخيرة نادرة للمذهب الحنفى ـ كذلك أصبح ذخيرة ثمينة لأرباب المذاهب الأخرى ، من المالكى . والشافعى . والحنبلى ، فكما أن الحنفية يفتقرون إليه فى التمسك بعراها الوثيقة ، كذلك أصحاب سائر المذاهب لايستغنون عنه أبداً .

ولا بدع لو قلت : إنه دائرة المعارف العامة ، لأدلة فقهاء الأمصار ، حيث أحاط بأدلتها ، فلا يرى الباحث فيها بخساً ولا رهقاً .

ومنها : ـ أن هذا الكتاب الفذّ ، خدمة جليلة للأحاديث النبوية ـ على صاحبها الصلوات والتحيات ـ أكثر مما هو خدمة للمذهب الحنفى ، فليكن أمام الباحث الحثيث ، أنه كما يحتاج إليه الفقيه المتمسك بالمذهب ، كذلك يحتاج إليه المحدث ، فأصبح مقياساً ونبراساً للفقهاء ، والمحدثين .

ومنها ـ أنه نفع الأمة فى الأحاديث ، بتعقبها بجرح وتعديل ، مع سرد الأسانيد ، ثم ذكر فقه الحديث وفوائده ، فالفقيه البارع ، يفوز بأربه من فقه الحديث ، والمحدث الجهبذ ، يقضى وطره من أحوال الرواة ، ولطائف الأخبار ، والتحديث .

ومنها ـ أنه وصل إلينا ـ بواسطة هذا العلق النفيس ـ نقول : من الكتب القيّمة فى

الحديث ، التى أصبحت بعيدة شاسعة عن متناول أيدى أهل العلم ، وأبحاث سامية فيما يتعلق بالرجال ، من كتب أضاعتها يد الحدثان ، ولا نرى لها عيناً ، غير أثر فى الكتب الأثرية ، وكتب الطبقات والتراجم ، من ذكر أسمائها : " كصحيح " - أبى عوانة . و " صحيح " - ابن خزيمة . و " صحيح " - ابن حبان . و " صحيح " - ابن السكن . و " مصنف " - ابن أبى شيبة . و " مصنف " - عبد الرزاق . وكثير من المسانيد . والسنن . والمعاجم ، وككتاب " الاستذكار ، والتمهيد " - لابن عبد البر ، و " كتاب المعرفة ، والخلافيات " - للبيهقى ، وعدة كتب من تصانيف أبى بكر الخطيب البغدادى ، وكتب ابن عدى ، وكتب ابن أبى حاتم ، وغيرهم .

ومن كتب المتأخرين ، ككتاب " الإلمام " ، و " الإمام " - للحافظ تقى الدين بن دقيق العيد ، وكتب ابن الجوزى ، " كجامع المسانيد " ، " والعلل المتناهية " ، و " كتاب التحقيق " ، وغيرها من كتب أعلام الأمة ، ومعالم الإسلام .

ومنها - أنه نرى فيه كلمات فى موضوع الجرح والتعديل ، من أئمة الفن ، وجهابذة الحديث ، ونقدة الرجال . ما لا نشاهده فى الذخيرة التى بين أيدينا ، من كتب أسماء الرجال المطبوعة المتداولة ، بحيث لو أفردت منه فى جزء مجموع ، لأصبح كتاباً ضخماً فى الموضوع .

فهذه خصائص عندى ، كلها على حيالها ، مزايا على حدة ، وإليك فائدة من فوائد كتابه ، تمثيلاً لما قلته .

فائدة : - ومجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرج فى " الصحيح " لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعى . والحارث بن عبد الأيادى . وأيمن بن نابل الحبشى . وخالد بن مخلد القطوانى . وسويد بن سعيد الحرثانى . ويونس بن أبى إسحاق السبيعى . وغيرهم ، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فانهم ينتقون من حديثه ماتوبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ، ولا يروون ماتفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبى أويس حديث : " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى " : لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأثبات ، كمالك . وشعبة . وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راحت على كثير ممن استدرك على

" الصحيحين " فتساهلوا فى استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلا ، الحاكم أبو عبد الله فى " كتابه المستدرك " ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به فى الصحيح أنه إذا وجد فى أى حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً مايجىء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته فى الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى " يعنى لكون البخارى أخرج لعكرمة " ، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً مايخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا " الصحيح " عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى " الصحيح " لم يحتجا به إلا فى شيخ معين ، لا فى غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخارى . ومسلم حديث خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال . وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل فى حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى . ومسلم ، كان متساهلا ، وكثيراً مايجىء إلى حديث فيه رجل ضعيف ، أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه " المستدرك " تبين له ماذكرناه ، قال ابن دحية فى كتابه " العلم " المشهور : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده فى ذلك .

ثم ذلك إلماع إلى أمهات الخصائص ، لاحاجة بنا إلى استيفاء الأطراف ، بعد الإيماض إلى اللباب ، فقد أبدى الصريح عن الرغوة ، وما يوم حليمة بسر ، فنرجو الله سبحانه التوفيق ، وإصابة الغرض ، نجاح العمل ، والله الموفق .

تلخيص الكتاب ، وتذييله

ثم ليُعلم أن الحافظ ابن حجر قد لخص هذا الكتاب ، وسماه " الدراية ـ فى تلخيص نصب الراية " وسمعت من شيخنا إمام العصر مولانا " محمد أنور " رحمه الله : أن الحافظ ما أجاد فى تلخيصه ، كما كان يرجى من براعته فى التنقيح والتحرير ، وعلو كعبه فى التلخيص ، وغادر كثيراً من غرر النقول التى ما كان يحرى تركها ، وقد طبع هذا التلخيص مرتين ـ بالهند ـ ، وسموه فى طبعة " نصب الراية " ، وطبع أيضاً على هوامش " الهداية " .

هذا ، وللشيخ المحدث " قاسم بن قطلوبغا " الحنفى ، ذيل على هذا التخريج ، سماه : " منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية ـ للزيلعى " ، والأسف أننا مع شدة الاستقراء ، لم نظفر بوجوده فى مكتبة ، وإلا فكان " المجلس العلمى " يريد أن يستوفى فائدة الكتاب بهذا الذيل ، ليكون درة التاج لهام التخريج ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ،

رواية الكتاب

يرويه غالب أصحاب الأثبات ، بطريق أمين الدين الأقصرائى ، عن الحافظ شمس الدين محمد بن الجزرى المقرىء ، عن المؤلف الزيلعى ، راجع " الأمم ، لإيقاظ الهمم " .

نتـــفة

من ترجمة صاحب " الهـــداية "

بعد أن ذكرت ترجمة صاحب "تخريج الهداية" سنح لى أن ألحق بها ترجمة صاحب الهداية ، ليعرف منزلة هذا الإمام علماء غير المذهب الحنفى ، فان الكثرة الغامرة من علماء العصر بحظ ضئيل من معرفة رجال العلم ، من غير مذهبهم ، وأما أهل مذهبه ، ولاسيما علماء الأفغان . والهند ، فهو أشهر عندهم من نار على علم .

قال الحافظ عبد القادر القرشى فى "الجواهر المضيئة": على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى ، شيخ الإسلام ، برهان الدّين المرغينانى ، العلامة المحقق "صاحب الهداية" ، اه.

ولفظ الفاضل اللكنوى فى "الفوائد البهية" : كان إماماً فقيهاً ، حافظاً محدثاً ، مفسراً ، جامعاً للعلوم ، ضابطاً للفنون ، متقناً ، محققاً ، نظاراً ، مدققاً ، زاهداً ، ورعا ، بارعاً ، فاضلا ، ماهراً ، أصولياً ، أديباً ، شاعراً ، لم تر العيون مثله ، فى العلم والآدب . وله اليد الباسطة فى الخلاف ، والباع الممتد فى المذهب ، اه .

"مرغينان" ـ بفتح الميم ـ مدينة من بلاد ـ فرغانة ـ ، "فرغانة" ـ بفتح الفاء ـ ، وراء الشاش ، وراء جيحون وسيحون . وأيضاً ، فهى قرية من قرى فارس . قاله القرشى .

تفقه على أئمة عصره ، كمفتى الثقلين ، نجم الدين "أبى حفص عمر النسفى" . وابنه أبى الليث "أحمد النسفى" . والصدر الشهيد "حسام الدين عمر" . والصدر السعيد "تاج الدّين أحمد" . "وأبى عمرو عثمان البيكندى" تلميذ ، شمس الأئمة "السرخسى" . وغيرهم .

وأقرّ له بالفضل ، والتقدم ، أهل عصره ، كالإمام فخر الدّين ـ قاضى خان ـ وصاحب المحيط ، وصاحب الذخيرة . والشيخ زين الدّين العتابى . وظهير الدّين البخارى ، صاحب "الفتاوى الظهيرية" ، وغيرهم .

فاق شيوخه ، وأقرانه ، وأذعنوا له كلهم ، ولاسيما بعد تصنيفه لكتاب "الهداية" . و "كفاية المنتهى" . "ونشر المذهب" .

ومن مؤلفاته أيضاً كتاب "المنتق" . "والتجنيس والمزيد" . "ومناسك الحج" . "ومختارات النوازل" . وكتاب فى "الفرائض" . انتهى ملخصاً ، وملتقطاً من "الجواهر" . و "الفوائد" .

طبقة المؤلف

عده ابن كمال باشا ، من أصحاب الترجيح ، وبعضهم ، من أصحاب التخريج ، وقيل : هو من المجتهدين فى المذهب ، ومال إليه الفاضل اللكنوى ، فى تعليقاته على " الفوائد البهية " ، توفى رحمه الله تعالى ، سنة ثلاث ، وتسعين ، وخمسمائة ـ ٥٩٣ ـ ﻫ .

" الهداية "

صنف كتاباً ، سماه " بداية المبتدى " جمع فيه كتابى : القدورى . والجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وزاد عليهما مسائل عند الضرورة ، ثم شرحه بكتاب سماه " كفاية المنتهى " ، فى ثمانين مجلداً ، ثم اختصره فى " كتاب ، سماه الهداية " . صنف " الهداية " فى ثلاث عشرة سنة ، وبقى صائماً فى عهد تأليفه لهذا الكتاب ، لم يطلع على صومه أحد .

قال إمام العصر ، المحدث ، الشيخ " محمد أنور الكشميرى الديوبندى " رحمه الله : ليس فى أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب " الهداية " فى تلخيص كلام القوم ، وحسن تعبيره الرائق ، والجمع للمهمات فى تفقه نفس ، بكلمات كلها درر وغرر .

وقال : وقد صدق من قال من بعض أفاضل الشيعة : إن كتب الأدب العربى فى المسلمين ثلاثة : التنزيل العزيز . وصحيح البخارى . وكتاب " الهداية " ، اﻫ .

وقال : براعة الإنشاء ، وفضل الأدب يظهر فى إفصاح التعبير الأدبى فى غوامض الأبحاث ، ومشكلات المسائل ، ليست المزية فى فصاحة عبارات الحدائق والأزهار ، وذكر النسائم ، وخرير الأنهار ، فانه باب طرقه كل شاعر وكاتب .

وقال : لا يدرك شأو صاحب " الهداية " فى فقهه ألف فقيه ، مثل صاحب " الدر المختار " ، فان صاحب " الهداية " فقيه النفس ، علمه علم الصدر . وعلم صاحب " الدر المختار " علم الصحف والأسفار ، وإن البون بينهما لبعيد .

وقال : سألنى بعض الفضلاء ، هل تقدر على أن تؤلف كتاباً ، مثل ـ فتح القدير ، وهو "شرح الهداية" ـ فى الدقة والتحرير ؟ قلت : نعم ، قال : ومثل " الهداية" ؟ ، قلت : كلا ، ولو عدة أسطر .

قال الراقم : وناهيك بهذه الكلمات ، من هذا الأستاذ الإمام ، إمام العصر . فى منزلة هذا

الكتاب الجليل ، وإنها ليست مجازفة وإطراء ، بل خرجت من فكرة دقيقة صائبة ، غاصت فى دَرَك الكتاب بمكابدة العناء والتعب ، فقدَّم درر تحقيقه للقوم التى أخرجها عن دَرَكه بعد برهة من الدهر .

شروح " الهــــداية " فقهاً وحديثاً

قد ذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية ، والتعليقات عليها ، والتخاريج لأحاديثها ، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً ، ولو أخذنا فى التحقيق وضم الحواشى والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف ، وإلحاق شروحها فى اللغة الفارسية ، واللغة الأردية ، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير . ولاستقصاء البحث موضع غير هذا .

وأول شروحها " النهاية " ـ لحسام الدين الصغناقى ، تلميذ صاحب " الهداية " ، وقيل : غيرها ، ومن شروحه " الفوائد " ـ لحميد الدين الضرير . و " معراج الدراية " ـ لقوام الدِّين الكاكى . و " الكفاية فى دراية الهداية " لعمر بن صدر الشريعة . و " غاية البيان ، ونادرة الأقران " ـ للإمام قوام الدين أمير كاتب الإتقانى ، المتوفى سنة ٧٥٨ ـ هـ ، صاحب الشامل ، شرح أصول البزدوى . و "البناية" ـ للشيخ بدر الدين الحافظ العينى ، شارح صحيح البخارى ، المتوفى سنة ٨٥٥ ـ هـ . و " العناية " ـ للشيخ أكمل الدين البابرتى . و " الغاية " ـ لأبى العباس السروجى ، الإمام المحدث ، وتكملته عن الشيخ المحدث ، سعد الدين الديرى .

وتصدى لتخريج أحاديثها ، الحافظ عبد القادر القرشى ، المتوفى سنة ٧٧٥ ـ هـ ، وسماه : " العناية فى تخريج أحاديث الهداية " .

والحافظ البارع ، علاء الدِّين على بن عثمان الماردينى ، المتوفى سنة ٧٥٠ ـ هـ ، صاحب " الجوهر النقى " فى الرد على البيهقى ، وهو شيخ الحافظ الزيلعى ، وسماه " الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية ". والحافظ جمال الدين الزيلعى ، سماه " نصب الراية ـ لأحاديث الهداية "، وقد فرغنا من ترجمته ومزاياه ، وذيَّل تخريجه ، الحافظ الشيخ "قاسم بن قطلوبغا الحنفى " ، وسماه : " منية الألمعى " ، وتقدم ذكره ، وللشيخ مصلح الدين ، مصطفى السرورى تعليق على شرح ابن الشحنة فى " التنبيه على أحاديث الهداية " ، وللحافظ ابن حجر " الدراية ـ فى تلخيص نصب الراية"، وقد تقدم فى ـ ترجمة الزيلعى ـ .

وطبع من شروحه " فتح القدير " ـ للشيخ ابن الهمام السيواسى بمصر ، مع تكملته ، وهو من أمتن الشروح ، وأبرعها ، وطبع بالهند أيضاً . و " العناية " ـ للشيخ البابرتى . و " الكفاية " ... وهما من أحسن شروحها فقهاً ، وطبعت هذه الثلاثة بمصر مجموعة . وطبع " البناية " ـ للعينى

فى الهند، طبعاً سقيما، وأصبح اليوم نادراً جداً، وهو من أنفع الشروح، حلاً لغوامض الكتاب، ثم جمعاً بين أبحاث الفقه، وأبحاث الحديث، وهو يحتاج إلى إعادة الطبع، مع عناية بالتصحيح بالغة، ومما نحن فى اشتياق وحاجة شديدة إلى طبعه من الشروح، فيما أرى - "غاية البيان" - للاتقانى. و "معراج الدراية" - لقوام الدّين الكاكى : و "الغاية" - للشيخ أبى العباس السروجى، حافظ الحديث.

قال الراقم : لم يخدم كتاب فى الفقه من المذاهب الأربعة، مثل كتاب "الهداية"، ولم يتفق على شرح كتاب فى الفقه، من الفقهاء، والمحدثين، والحفاظ المتقنين، مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقى القوم إياه بالقبول، فمن شراحه من الفقهاء المحدثين، أعلام العصر، وأعيان القوم، مثل الحافظ العينى. وقوام الدّين الاتقانى. وقوام الدّين الكاكى. وابن الهمام السيواسى. ومن مخرجيه من جهابذة الحفاظ، مثل الماردينى. والزيلعى. والقرشى. وابن حجر. والقاسم بن قطلوبغا الحنفى، فكفى لكتابه فضلا وشرفا، أمثال هؤلاء الأعيان فى شارحيه، ومخرجيه، فهل هذه المزية تساجَل، أو تجارَى ؟ ! :

وما كل مخضوب البنان بثينة * ولا كل مصقول الحديد يمان

وفى هذا القدر كفاية لأولى الألباب، والله الهادى إلى الصواب. وصلى الله تعالى على صاحب النفس القدسية، والأنفاس الزكية، صفوة البرية، محمد وآله، وصحبه، وبارك، وسلم.

محمد يوسف بن السيد محمد زكريا بن السيد مزمل شاه البَنُّورِى،
نزيل "القاهرة"، عفا الله عنه، وعافاه، وجعل آخرته خيراً
من أولاه، عضو "المجلس العلمى"، والمدرس بالجامعة
الإسلامية — دابهيل سورت — الهند
يوم الاثنين ٢١، من الربيع الآخر، سنة ١٣٥٧ ﻫ

المتوفى ٨٢٩،

تقـــــــدمة (١)

"نصب الراية"

وكلمة عن فقه أهل العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعلى منازل الفقهاء، إعلاءً يوازن ما لهم من الهمم القعساء، فى خدمة الحنيفية السمحة البيضاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسند الأتقياء، ومخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وصحبه، السادة النجباء، والقادة الأصفياء، شموس الهداية، وبدور الاهتداء، الناضرى الوجوه، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

وبعـــد: فان كتاب "نصب الراية ـ لتخريج أحاديث الهداية" للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ "عبدالله بن يوسف الزيلعى" ـ أعلى الله سبحانه منزلته فى الجنة ـ كتاب لا نظير له فى استقصاء أحاديث الأحكام، حيث كان مؤلفه لا يفتر ساعة عن البحث، ولا يعوقه عن التنقيب عائق،

(١) تحتوى على مزية تخريج الحافظ الزيلعى على تخاريج سائر حفاظ الحديث، وكلمة فى القياس والاستحسان، وبيان حقيقة الرأى فى نظر السلف، وذكر مزية الكوفة على سائر البلاد، فى عهد الصحابة، وبعده، قرآناً، وسنة. فقهاً، وتحديثاً، وعربية، وغيرها، وذكر الحفاظ، والمحدثين من الحنفية فى العصور المختلفة، وكلمة فى الجرح والتعديل. وهذه جواهر ودرر من الحقائق الناصعة التاريخية، التى لا مجال للكلام فيها، عند البصير المنصف، وغرر تقول من الأكابر ما لا يتلقاه إلا أمثالهم، جاد بها قلم المحقق النظار، المحنك المتبحر، الأستاذ الكبير الشيخ "محمد زاهد الكوثرى"، فى مجلة المستوفز بالتماس "المجلس العلمى"، من فضيلته، طالت حياته فى عافية "البنورى"

ولا يحول دون فحصه تواكل ، ولا تكاسل ، ولا يزهده فى الأخذ عن أقرانه ، وعمن هو دونه كبَر النفس ، وسعته فى العلم ، بل طريقته الدأب ، ليل نهار ، على نشدان طلبته ، أينما وجد ضالته ، وهذا الإخلاص العظيم ، وهذا البحث البالغ ، جعلا لكتابه من المنزلة فى قلوب الحفاظ ، مالا تساميه منزلة كتاب من كتب التخريج ، والحق يقال : إنه لم يدع مطمعاً لباحث وراء بحثه وتنقيبه ، بل استوفى فى الأبواب ذكر ما يمكن لطوائف الفقهاء أن يتمسكوا به على اختلاف مذاهبهم ، من أحاديث ، قلما يهتدى إلى جميع مصادرها أهل طبقته ، ومن بعده من محدثى الطوائف ، إلا من أجهد نفسه إجهاده ، وسعى سعيه لوجود كثير منها فى غير مظانها ، بل قلَّ من ينصف إنصافه ، فيدون أدلة الخصوم تدوينه ، غير مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة ، مع بيان ما لها وما عليها ، بغاية النصفة ، بخلاف كثير ممن ألفوا فى أحاديث الأحكام فى المذاهب ، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير فى البحث ، أو السير وراء أهواء ، والتقصير فى البحث ، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لاتدل عليها حجة ، والسير وراء هوى ، تعصب يأباه أهل الدين ، وأخطر مايغشى على بصيرة العالم عند النظر فى الأدلة ، هو التعصب المذهبى ، فإنه يلبس الضعيف لباس القوى ، والقوى لباس الضعيف ، ويجعل الناهض من الحجة داحضاً ، وبالعكس ، وليس ذلك شأن من يخاف الله فى أمر دينه ، ويتهيب ذلك اليوم الرهيب الذى يحاسب فيه كل امرىء على ما قدمت يداه ، فإذا وجد المتفقه من هو واسع العلم ، غوّاص لا يتغلب عليه الهوى ، بين حفاظ الحديث ، فليعض عليه بالنواجذ ، فإن ذلك ، الكبريت الأحمر بينهم ، والحافظ الزيلعى هذا ، جامع لتلك الأوصاف حقاً ، ولذلك أصبحت أصحاب التخاريج بعده عالة عليه ، فدونك كتب : البدر الزركشى . وابن الملقن . وابن حجر . وغيرهم ، من الذين يظن بهم أنهم يحلقون فى سماء الإعجاب ، ويناطحون السحاب ، وقارنها بكتب الزيلعى ، حتى تتيقن صدق ما قلنا ، بل إذا فعلت ذلك ربما تزيد ، وتقول : إن سَدى تلك الكتب ولحمتها ، كتب الزيلعى ، إلا فى التعصب المذهبى ، وكتاب الزيلعى هذا يجد فيه الحنفى صفوة ما استدل به أئمة المذهب من أحاديث الأحكام ، ويلقى المالكى فيه نقاوة ما خرجه ابن عبد البر فى " التمهيد " . و " الاستذكار " ، وخلاصة مابسطه عبد الحق فى كتبه ، فى أحاديث الأحكام ، والشافعى يرى فيه غربلة ما خرجه البيهقى فى " السنن " . و " المعرفة " . وغيرهما ، وتمحيص ماذكره النووى فى " المجموع " . و " شرح مسلم " ، واستعراض مابينه ابن دقيق العيد فى " الإلمام " . و " الإمام " . و " شرح العمدة " ، وكذلك الحنبلى يلاقى فيه وجوه النقد فى " كتاب التحقيق " ـ لابن الجوزى . و " تنقيح التحقيق " ـ لابن عبد الهادى ، وغير ذلك من

الكتب المؤلفة فى أحاديث الأحكام ، بل يجد الباحث فيه سوى ما فى الصحاح . والسنن . والمسانيد . والآثار . والمعاجم ، من أدلة الأحكام أحاديث فى الأبواب ، من مصنف ابن أبى شيبة ـ أهم كتاب فى نظر الفقيه ـ . ومصنف عبدالرزاق . ونحوهما ، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم ، مع استيفاء الكلام فى كل حديث ، من أقوال أئمة الجرح والتعديل ، ومن كتب العلل المعروفة ، وهذا مما جعل لهذا الكتاب ميزة عظمى بين كتب التخاريج . ولا أريد بهذا ، الثناء على كتابه تثبيط العزائم ، وتخدير الهمم ، ولا إنكار أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم ، ولا نفى أن فى كتب مَن بعده بعض فوائد ، يشكر مؤلفوها عليها ، ويزداد استقاء أمثالها من ينابيعها الصافية ، عند مضاعفة السعى ، وصدق العزيمة ، وإنما قلت ما قلت ، إعطاء لكل ذى حق حقه ، وإجلالا للعلم ، واستنهاضاً للهمم ، نحو محاولة الاستدراك ، على مثل هذا العالم الجليل .

وهذا حافظ واحد من حفاظ الحنفية ، قام بمثل هذا العمل العظيم الذى وقع موقع الإعجاب الكلى بين طوائف الفقهاء كلهم ، فى عصره ، وبعد عصره ، فمن قلب صحائف هذا الكتاب ، ودرس ما فى الأبواب من الأحاديث ، تيقن أن الحنفية فى غاية التمسك بالأحاديث . والآثار فى الأبواب كلها ، لكن لا تخلو البسيطة من متعنت يتقوّل فيهم ، إما جهلا . أو عصبية جاهلية ، فمرة يتكلمون فى أخذهم بالرأى ، عند فقدان النص ، مع أنه لا فقه بدون رأى ، ومرة يرمونهم بقلة الحديث ، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم ، وأخرى يقولون : إنهم يستحسنون ، ومن استحسن فقد شرّع ، وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق ؟ ! بعد الاطلاع على كلامهم فى الاستحسان ، وكيف يستطيع القائل بالقياس رد الاستحسان ؟ والشرع لله وحده ، إنما الرسول صلوات الله عليه ـ مبلّغه ، وقصارى ما يعمل الفقيه فَهْم النصوص فقط ، فمن جعل للفقيه حظاً من التشريع ، لم يفهم الفقه والشرع ، بل ضل السبيل ، وجعل شرع الله من الأوضاع البشرية ، وحاش لله أن يجعل للبشر دخلا فى شرعه ووحيه .

هذا ، وقد رأيت تفنيد تلك التقولات ، بسرد مقدمات فى الرأى والاجتهاد ، وفى الاستحسان الذى يقول به الحنفية ، وفى شروط قبول الأخبار عندهم ، وفى منزلة الكوفة من علوم القرآن . والحديث . والعلوم العربية . والفقه . وأصوله ، وكون الكوفة ينبوع الفقه ، المُشرق ، من بلاد المشرق ، المنتشر فى قارات الأرض كلها ، وميزة مذهب أهل العراق على سائر المذاهب ، ومبلغ اتساعهم فى الحفظ ، وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا ، زيادة على ما لهم من الفهم الدقيق ، والغوص فى المعانى ، وقد اعترف لهم بذلك كل الخصوم ، ونظرة عجلى فى كتب الجرح والتعديل ، والله سبحانه حسبى ، ونعم الوكيل .

الرأى والاجتهـاد

وردت فى الرأى ، آثار تذمه . وآثار تمدحه ، والمذموم هو الرأى عن هوى ، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص ، على طريقة فقهاء الصحابة . والتابعين . وتابعيهم ، برد النظير إلى نظيره ، فى الكتاب ، والسنة . وقد خرج الخطيب غالب تلك الآثار فى " الفقيه والمتفقه " ، وكذا ابن عبد البر ، مع بيان موارد تلك الآثار . والقول المحتم فى ذلك : إن فقهاء الصحابة . والتابعين . وتابعيهم ، جروا على القول بالرأى بالمعنى الذى سبق " أعنى استنباط حكم النازلة من النص " ، وهذا من الإجماعات التى لاسبيل إلى إنكارها ، وقد قال الإمام أبوبكر الرازى فى " الفصول " ، بعد أن سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة . والتابعين من القول بالرأى : " إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله ، لامعرفة لهم بطريقة السلف ، ولا توقى للإقدام على الجهالة ، واتباع الأهواء البشعة التى خالفوا بها الصحابة ، ومَن بعدهم من أخلافهم ، فكان أول من نفى القياس والاجتهاد فى أحكام الحوادث ، إبراهيم النظّـام ، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس ، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم ، وإلى ضد ماوصفهم الله به ، وأثنى به عليهم ـ بتهوره وقلة علمه بهذا الشأن ـ ، ثم تبعه على هذا القول نفر من المتكلمين البغداديين ، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه ، ولم يعيبوهم ، لكنهم ارتكبوا من المكابرة ، وجحد الضرورة أمراً بشعاً ، فراراً من الطعن على السلف ، فى قولهم بالاجتهاد والقياس ، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة فى الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم . . . لا على وجه قطع الحكم ، وإبرام القول ، فكأنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة ، وتخلصوا من الشناعة التى لحقت النظّـام بتخطئته السلف . ثم تبعهم رجل من الحشو جهول ، يريد ـ داود بن على ـ لم يدر ماقال هؤلاء ، ولا ماقال هؤلاء ، وأخذ طرفا من كلام النظام ، وطرفا من كلام متكلمى بغداد ، من نفاة القياس ، فاحتج به فى نفى القياس والاجتهاد ، مع جهله بما تكلم به الفريقان ، من مثبتى القياس ، ومبطليه ، وقد كان مع ذلك ينفى حجج العقول ، ويزعم أن العقل لاحظ له فى إدراك شىء من علوم الدّين ، فأنزل نفسه منزلة البهيمة بل هو أضل منها ، اهـ " ، وأبوبكر الرازى أطال النفس جداً فى إقامة الحجة على حجية الرأى والقياس ، بحيث لايدع أى مجال للتشغيب ضد حجيته ، فالرأى بهذا المعنى ، وصف مادح يوصف به كل فقيه ، ينبىء عن دقة الفهم ، وكمال الغوص ، ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر فى " كتاب المعارف " الفقهاء بعنوان أصحاب الرأى ، ويَعدُّ فيهم الأوزاعى . وسفيان الثورى . ومالك بن أنس رضى الله عنهم ، وكذلك

تجد الحافظ محمد بن الحارث الخشنى ، يذكر أصحاب مالك فى "قضاة قرطبة" باسم أصحاب الرأى ، وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد بن الفرضى فى "تاريخ علماء الأندلس" ، وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجى ، يقول فى شرح حديث الداء العضال من "الموطأ" فى صدد الرد على مايرويه النقلة عن مالك ، فى تفسير الداء العضال : ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأى من أصحابه " يعنى أهل الفقه ، من أصحاب مالك " إلى غير ذلك ، مما لاحاجة إلى استقصائه هنا .

وبهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة فى ذم " الرأى عن هوى " فى فقه الفقهاء ، وفى ردهم النوازل التى لاتنتهى إلى انتهاء تاريخ البشر ، إلى المنصوص فى كتاب الله ، وسنة رسوله ، إنما هو هوى بشع ، تنبذه حجج الشرع ، وأما تخصيص الحنفية بهذا الإسم ، فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة فى الاستنباط ، فالفقه حيثما كان يصحبه الرأى ، سواء كان فى المدينة أو فى العراق ، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون فى شروط الاجتهاد ، بما لاح لهم من الدليل ، وهم متفقون فى الأخذ بالكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس ، ولا يقتصرون على واحد منها . وأما أهل الحديث فهم الرواة النقلة ، وهم الصيادلة ، كما أن الفقهاء هم الأطباء ، كما قال الأعمش ، فاذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا ، يقع فى مهزلة ، كما نص الرامهرمزى فى "الفاصل". وابن الجوزى فى "التلبيس" . و"أخبار الحمق" . والخطيب فى" الفقيه والمتفقه" ، على نماذج من ذلك ، فذكر مدرسة للحديث هنا ، مما لامعنى له (١) ، قال سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى فى شرح "مختصر الروضة" ـ فى أصول الحنابلة : " واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الإضافة ، هم كل من تصرف فى الأحكام بالرأى ، فيتناول جميع علماء الإسلام ، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى فى اجتهاده عن نظر ورأى ، ولو بتحقيق المناط ، وتنقيحه الذى لانزاع فى صحته ، وأما بحسب العلمية فهو فى عرف السلف " من الرواة بعد محنة خلق القرآن"؛ علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ، أبوحنيفة ، ومن تابعه منهم . . . وبالغ بعضهم فى التشنيع عليه . . . وإنى ، والله لاأرى إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه ، وجملة القول فيه : إنه قطعاً ، لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً ، بحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين أيدى الناس موجودة ، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حساد . أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ماصح عن الإمام أحمد رضى الله عنه إحسان القول فيه ، والثناء عليه ، ذكره أبوالورد من أصحابنا فى "كتاب أصول الدين" ، اه .

(١) تنبيه على رد ماقاله بعض أهل العصر فى بعض كتبه "البنورى"

وقال الشهاب بن حجر المكى الشافعى فى " خيرات الحسان" : ص ٣٠ : " يتعين عليك أن لاتفهم من أقوال العلماء ـ أى المتأخرين من أهل مذهبه ـ عن أبى حنيفة . وأصحابه أنهم أصحاب الرأى ، أن مرادهم بذلك تنقيصهم ، ولانسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ، ولا على قول أصحابه ، لأنهم برآء من ذلك ، ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة . وأصحابه فى الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم بسنّة رسوله ، ثم بأقوال الصحابة ، رداً على من توهم خلاف ذلك، ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين ، يخصون أبا حنيفة . وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء ، وذلك حيث لاينتبهون إلى العلل القادحة فى الأخبار ، التى تركها أبو حنيفة . وأصحابه ، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأى ، وكثيراً مايعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء ، الحكم من الدليل ، لدقة مداركهم ، وجمود قرائح النقلة ، فيطعنون فى الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأى ، وهذا النبز منهم لا يؤذى سوى أنفسهم . وأما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملة وتفصيلا ، لحظ أبى حنيفة . وأصحابه من شتائمه مثل حظ باقى الأئمة القائلين بالقياس . والقاضى أبو بكر بن العربى ممن قام بواجب الرد عليه فى " العواصم والقواصم " ، وليس لابن حزم شِبْه دليل ، فيما يدعيه من نفى القياس ، غير المجازفة بنفى ماثبت من الصحابة فى حجية القياس ، وغير الاجتراء على تصحيح روايات واهية ، وردت فى رد القياس ، والغريب أن بعض أصحاب ـ المجلات ـ ممن لم ينشأ نشأة العلماء ، اتخذ مجلته منبراً يخطب عليه للدعوة إلى مذهب ، لايدرى أصله ولافرعه ، فألّف قبل عشر سنوات رسالة فى " أصول التشريع العام " وجمع فيها آراء ابن حزم فى نفى القياس ، وآراء بعض مثبتيه ، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين ، وآراء أخرى لبعض الشذاذ ، يبنى مذهبه على مايعده مصلحة فقط ، وإن خالف صريح الكتاب والسنة ، فصار بذلك جامعاً لأصول متضادة ، تتفرع عليها ، فروع متضادة ، لايجتمع مثلها ، إلا فى عقل مضطرب ، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر ، ونحوه ، فترى ابن حزم يحتج فى نفى القياس بحديث " نعيم بن حماد " الذى سقط نعيم بروايته ، عند جمهرة النقاد ، وليس ابن حزم على علم من ذلك ! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشارقة ، وهو حديث قياس الأمور بالرأى ، وفى سنده أيضاً " حريز الناصبى " ، وإن كان الصحافى ـ المتمجهد ! ـ يجعله : جريراً ، ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى ، وهى حديث : سبايا الأمم فى " ابن ماجه " ويرى ـ الصحافى ـ أنه حسن ، مع أن فى سنده " سويداً " ، وفيه يقول ابن معين : حلال الدم . وأحمد : متروك الحديث ، وفيه أيضاً ابن أبى الرجال ، وهو متروك ، عند النسائى ، ومنكر الحديث ، عند البخارى ، ويتصور فريقين من الفقهاء ، أهل رأى ، وأهل حديث ، وليس لهذا أصل بالمرة ، وإنما هذا خيال بعض متأخرى

الشذاذ ، أخذاً من كلمات بعض جهلة النقَلة ، بعد محنة أحمد ، وأما ماوقع فى كلام إبراهيم النخعى . وبعض أهل طبقته من القول : بأن أهل الرأى أعداء السنن ، فبمعنى الرأى المخالف للسنة المتوارثة فى المعتقد يعنون به الخوارج . والقدرية . والمشبهة . ونحوهم من أهل البدع ، لا بمعنى الاجتهاد فى فروع الأحكام ، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه . فكيف ! والنخعى نفسه . وابن المسيِّب نفسه من أهل القول بالرأى فى الفروع ، رغم انصراف المتخيلين ، خلاف ذلك . ويحاول ابن حزم أن يكذب كل مايروى عن الصحابة فى القياس ، لاسيما حديث عمر ، مع أن الخطيب . وغيره يروون عنه بطرق كثيرة ، بألفاظ متقاربة ، وكذا عن باقى الصحابة ، قال الخطيب ، بعد أن روى حديث معاذ فى اجتهاد الرأى فى " الفقيه والمتفقه " : وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ ، يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ ، وزهده والظاهر من حال أصحابه ، الدِّين . والثقة . والزهد . والصلاح ، وقد قيل : إن عبادة بن نسى ، رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه ، واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، اه . ومثله بل ماهو أوفى منه ، مذكور فى فصول أبى بكر الرازى ، وقد سبقت كلمته فى " نفاة القياس " ، وليس هذا موضع بسط لذلك ، فليراجع فصول أبى بكر الرازى . و" الفقيه والمتفقه " ـ للخطيب ، من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية ، وأذيالهم ، ولعل هذا القدر كاف هـهنا .

الاستحسان

ظن أناس ممن لم يمارس العلم ، ولم يؤت الفهم ، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان ، ويهواه ، ويلذه ، حتى فسره ابن حزم فى "أحكامه" بأنه ما اشتهته النفس ووافقها ، خطأ ، كان ، أو صواباً ، لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء ، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان ، لكان للمخالفين ، ملء الحق ، فى تقريعهم ، والرد عليهم ، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم ، وطاشت أحلامهم ، ففوَّقوا سهاما إليهم ، ترتد إلى أنفسهم ، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم ، ودقة مدرك هذا البحث فى حد ذاته ، وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذى يريده الحنفية ، وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء ، فى الأخذ بالاستحسان ، وإبطال الاستحسان ماهو إلا سبق قلم من الإمام الشافعى رضى الله عنه ،

فلو صحت حججه فى إبطال الاستحسان ، لقضت على القياس الذى هو مذهبه ، قبل أن يقضى على الاستحسان .

ومن الحكايات الطريفة فى هذا الباب ، مايروى عن إبراهيم بن جابر ، أنه لما سأله أحد كبار القضاة فى عهد المتقى لله العباسى ، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعى إلى مذهب أهل الظاهر ، جاوبه قائلا : "إنى قرأت إبطال الاستحسان للشافعى ، فرأيته صحيحاً فى معناه ، إلا أن جميع ما احتج به فى إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس ، فصح به عندى بطلانه" ، كأنه لم يرد أن يبقى فى مذهب يهد بعضه بعضاً ، فانتقل إلى مذهب يبطلهما معاً ، لكن القياس . والاستحسان كلاهما بخير ، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذى يريده القائلون بهما ، بل الخلاف بين أهل القياس فى الاستحسان ، لفظى بحت ، وأودُّ أن أسوق بعض كلمات من فصول أبى بكر الرازى ، لتنوير المسألة ، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم ـ فيما أعلم ـ ، وهو يقول فى الفصول فى بحث الاستحسان : "وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان ، فانهم قالوه مقرونا بدلائله وحججه ، لا على جهة الشهوة ، واتباع الهوى ، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة فى الكتب التى عملناها ، فى شرح كتب أصحابنا ، ونحن نذكر هنا جملة تفضى بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم فى هذا الباب ، بعد تقدمة القول فى جواز إطلاق لفظ الاستحسان ، فنقول : لما كان ماحسّنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه ، مستحسناً ، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان ، فيما قامت الدلالة بصحته ، وقد ندب الله تعالى إلى فعاله ، وأوجب الهداية لفاعله ، فقال عز من قائل : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ، وَأُولَـٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ وروى عن ابن مسعود ، وقد روى مرفوعا إلى النبى ﷺ ، أنه قال : « مارآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون سيئاً ، فهو عند الله سيء » ، فاذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلاً فى الكتاب . والسنة ، لم يمنع إطلاقه فى بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد ... ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا فى اللفظ ، أو فى المعنى ، فان نازعنا فى اللفظ ، فاللفظ مسلم له ، فليعبر هو بما شاء ، على أنه ليس للمنازعة فى اللفظ وجه ، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى ، بما شاء من الألفاظ ، لاسيما بلفظ يطابق معناه فى الشرع ، وفى اللغة ، وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة ، وبالفارسية أخرى ، فلا ننكره ، وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان فى كثير من الأشياء ، وقد روى عن إياس بن معاوية أنه قال : "قيسوا القضاء ، ما صلح الناس ، فاذا فسدوا ،

فاستحسنوا "، ولفظ الاستحسان موجود فى كتب مالك بن أنس ، وقال الشافعى : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما ، فسقط بما قلنا ، المنازعة فى إطلاق الاسم ، أو منعه ، وإن نازعنا فى المعنى ، فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا ، بغير دلالة ، وقد اصطحب جميع المعانى التى نذكرها ، مما ينتظمه لفظ الاستحسان ، عند أصحابنا ، إقامة الدلالة على صحته ، وإثباته بحجته ، ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان :

أحدهما : استعمال الاجتهاد . وغلبة الرأى فى إثبات المقادير ، الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا ، نحو تقدير متعة المطلقات ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره ، ومقدارها غير معلوم ، إلا من جهة أغلب الرأى ، وأكثر الظن ، ونظيرها أيضاً ، نفقات الزوجات ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك ، إلا من طريق الاجتهاد ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ، فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ ، ثم لا يخلو المثل المراد بالآية ، من أن يكون القيمة ، أو النظير من النّعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه ، وأيهما كان ، فهو موكول إلى اجتهاد العَدْلَين ، وكذلك أُروش الجنايات التى لم يرد فى مقاديرها نص ، ولا اتفاق ، ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد ، ونظائرها فى الأصول أكثر من أن تحصى ، وإنما ذكرنا منها مثالاً يستدل به على نظائره ، فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا ، وليس فى هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ، ولا يمكن أحداً منهم القول بخلافه ، وأما المعنى الآخر من ضربى الاستحسان ، فهو ترك القياس ، إلى ماهو أولى منه ، وذلك على وجهين : أحدهما : أن يكون فرع يتجاذبه أصلان ، يأخذ الشبه من كل واحد منهما ، فيجب إلحاقه بأحدهما ، دون الآخر ، لدلالة توجبه ، فسموا ذلك استحسانا ، إذ لولم يعرض شبه للوجه الثانى ، لكان له شبه من الأصل الآخر ، فيجب إلحاقه به ، وأغمض مايجىء من مسائل الفروع ، وأدقها مسلكا ، ماكان من هذا القبيل ، ووقف هذا الموقف ، لأنه محتاج فى ترجيح أحد الوجهين على الآخر ، إلى إنعام النظر ، واستعمال الفكر ، والروية ، فى إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر ... فنظير الفرع الذى يتجاذبه أصلان ، فيلحق بأحدهما دون الآخر ، ماقال أصحابنا ، فى الرجل يقول لامرأته : إذا حضت ، فأنت طالق ، فتقول :

قد حضت : إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها ، أو يصدقها الزوج ، إلا أنا نستحسن ، فنوقع الطلاق . قال محمد : وقد ندخلُ فى هذا الاستحسان بعض القياس ، قال أبو بكر : أما قوله : إن القياس أن لا تصدق ، فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه ، أن المرأة لا تصدق فى مثله فى إيقاع الطلاق عليها ، وهو : الرجل يقول لامرأته : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ، وإن كلمت زيداً ، فأنت طالق ، فقالت بعد ذلك : قد دخلتها بعد اليمين ، أو كلمت زيداً ، وكذبها الزوج ، إنها لا تصدق ، ولا تطلق حتى يعلم ذلك ببينة ، أو بإقرار الزوج ، فكان قياس هذا الأصل يوجب أن لا تصدق فى وجود الحيض ، الذى جعله الزوج شرطاً لإيقاع الطلاق ، وكما أنه لو قال لها : إذا حضت ، فإن عبدى حر ، أو قال : فامرأتى الأخرى طالق ، فقالت : حضت ، وكذبها الزوج ، لم يعتق العبد ، ولم تطلق المرأة الأخرى ، فقد أخذت هذه الحادثة شبهاً من هذه الأصول التى ذكرنا ، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها ، ويحكم لها بحكمها ، إلا أنه قد عرض لها أصل آخر ، منع إلحاقها بالأصل الذى ذكرنا ، وأوجب إلحاقها بالأصل الثانى ، وهو أن الله تعالى لما قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، وروى عن السلف ، أنه أراد : من الحيض والحبل ، وعن أبىّ بن كعب أنه قال : "من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها" ، دلّ وعظه إياها ، ونهيه لها عن الكتمان ، على قبول قولها فى براءة رحمها من الحبل ، وشغلها به ، ووجود الحيض وعدمه ، كما قال تعالى فى الذى عليه الدَّين : ﴿ فَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ ، فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان ، علم أن المرجع إلى قوله فى مقدار الدَّين ، فصارت الآية التى قدمنا أصلاً فى قبول قول المرأة ، إذا قالت : أنا حائض ، وتحريم وطئها فى هذه الحال ، فإنها إذا قالت : قد طهرت ، حل لزوجها قربها ، وكذلك إذا قالت ، وهى معتدة : قد انقضت عدتى ، صدقت فى ذلك ، وانقطعت رجعة الزوج عنها ، وانقطاع الزوجية بينهما ، وكان المعنى فى ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصها ، ولا يعلم إلا من جهتها ، فيوجب على ذلك إذا قال الزوج : إذا حضت ، فأنت طالق ، فقالت : قد حضت ، أن تصدق فى باب وقوع الطلاق عليها ، كما صدقت فى انقضاء العدة ، مع إنكار الزوج ، لأن ذلك معنى يخصها ، أعنى أن الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها ، ولا يطلع عليه غيرها ، ولأجل ذلك أنها لا تصدق على وجود الحيض ، إذا علق به طلاق غيرها ، أو علق به عتق العبد ، لأنه إنما جعل قولها كالبينة فى الأحكام التى تخصها ، دون غيرها ، ألا ترى أنهم قالوا : إن الزوج لو قال : قد أخبرتنى أن عدتها انقضت ، وأنا أريد أن أتزوج أختها ، كان له ذلك ، ولا تصدق هى على بقاء العدة فى حق غيرها ، وتكون

عدتها باقية فى حقها ، ولا تسقط نفقتها ، فصار كقولها : قد حضت ، وله حكمان : أحدهما : فيما يخصها ، ويتعلق بها ، وهو طلاقها ، وانقضاء عدتها ، وما جرى مجرى ذلك ، فيجعل قوله فيه كالبينة . والآخر : فى طلاق غيرها ، أو عتق العبد ، فصارت فى هذه الحال شاهدة ، كإخبارها بدخول الدار ، وكلام زيد إذا علق به العتق ، أو الطلاق ، اهـ .

ثم ضرب أبو بكر الرازى أمثالا كثيرة ، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين ، وأجاد فى ذكر النظائر ، إلى أن أتى دور الكلام فى القسم الآخر من الاستحسان ، وهو تخصيص الحكم مع وجود العلة ، وشرحه شرحا يثلج به الصدر ، ولا يدع شكا لمرتاب ، فى أن هذا القسم من الاستحسان ، مقرون أيضاً فى جميع الفروع ، بدلالة ناهضة ، من نص . أو إجماع . أو قياس آخر يوجب حكماً سواه فى الحادثة ، وهذا القدر يكفى فى لفت النظر ، إلى أن قول الخصوم فى الاستحسان بعيد عن الوجاهة .

شروط قبول الأخبار

يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة ، كالخبر المسند ، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة ، من الصحابة . والتابعين . وتابعيهم ، إلى رأس المأتين ، ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل ـ ولاسيما مرسل كبار التابعين ـ تَرْكٌ لشطر السُّنّةِ . قال أبوداود صاحب "السنن" فى رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث : "وأما المراسيل ، فقد كان يحتج بها العلماء ، فيما مضى ، مثل سفيان الثورى . ومالك بن أنس . والأوزاعى حتى جاء الشافعى ، فتكلم فيه" ، وقال محمد بن جرير الطبرى : "لم يزل الناس على العمل بالمرسل ، وقبوله ، حتى حدث بعد المأتين القول برده" كما فى "أحكام المراسيل" ـ للصلاح العلائى ، وفى كلام ابن عبدالبر مايقتضى أن ذلك إجماع ، ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة عسيرة ، مناقشة فى غير محلها ، لأن تلك المحاسبة إنما هى من عدم الثقة بالراوى المرسل ، كما ترى مثل هذه المحاسبة فى حق بعض المسندين ، فإذن ليست المسألة مسألة إسناد وإرسال ، بل هى مسألة الثقة بالراوى ، والشافعى ، لما رد المرسل ، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله ، فمرة قال : إنه ليس بحجة مطلقاً ، إلا مراسيل ابن المسيِّب ، ثم اضطر إلى رد مراسيل ابن المسيِّب نفسه فى مسائل ، ذكرتها فيما علقت على طبقات الحفاظ ، ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين ، ثم قال بحجية المرسل عند الاعتضاد ، ولذلك تعب أمثال البيهقى فى التخلص من هذا الاضطراب ، وركبوا الصعب ، وفى "مسند" الشافعى

نفسه مراسيل كثيرة ، بالمعنى الأعم الذى هو المعروف بين السلف ، وفى "موطأ مالك" نحو ثلاثمائة حديث مرسل ، وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد "الموطأ" ، وما فى احكام المراسيل للصلاح العلائى من البحوث فى الإرسال ، جزء يسير ، مما لأهل الشأن من الأخذ والرد فى ذلك ، وفيما علقناه على شروط الأئمة الخمسة ، وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل ، وقول متأخرى أهل الرواية بتضعيفه ، مع نوع من البسط فى الاحتجاج بالمرسل ، بل البخارى نفسه تراه يستدل فى كتبه بالمراسيل ، وكذا مسلم فى المقدمة ، وجزء الدباغ ، ولا يتحمل هذا الموضع لبسط المقال فى ذلك بأكثر من هذا . ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة ، كانت ، أو مرسلة ، أن لا تشذ عن الأصول المجتمعة عندهم ، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا فى استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة ، وأقضية الصحابة ، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها ، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هى منه ، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها ، وهكذا فعلوا فى النظائر الأخرى ، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء ، فاجتمعت عندهم أصول ـ موضع بيانها ، كتب القواعد والفروق ـ يعرضون عليها أخبار الآحاد ، فاذا ندت الأخبار عن تلك الأصول ، وشذت ، يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها ، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجارى مجرى خبر الكافة ، والطحاوى كثير المراعاة لهذه القاعدة فى كتبه ، ويظن من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس ، وآفة هذا الشذوذ المعنوى فى الغالب ، كثرة اجتراء الرواة على الرواية بالمعنى ، بحيث تخل بالمعنى الأصلى ، وهذه قاعدة دقيقة ، يتعرف بها البارعون فى الفقه مواطن الضعف ، والنتوء فى كثير من الروايات ، فيرجعون الحق إلى نصابه بعد مضاعفة النظر فى ذلك ، ولهم أيضاً مدارك أخرى فى علل الحديث دقيقة ، لا ينتبه إليها دهماء النقَلة ، وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار ، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة ، بل الأمصار التى نزلها الصحابة وسكنوها ، ولهم بها أصحاب ، وأصحاب أصحاب ، سواء فى ذلك ـ وفى رسالة الليث إلى مالك ، ما يشير إلى ذلك ـ . ومن القواعد المرضية ، عند أبى حنيفة أيضاً اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء ، وعدم الاعتداد بالخط ، إذا لم يكن الراوى ذاكراً لمرويه ، كما فى "الإلماع" ـ للقاضى عياض . وغيره ، وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه ، مما يراه أبو حنيفة حتما . ومن قواعدهم أيضاً مراعاة مراتب الأدلة فى الثبوت ، والدلالة ، فللقطعى ثبوتاً . أو دلالة مرتبته ، وللظنى كذلك حكمه عندهم ، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب ، ولا يعدون بيان المجمل به فى شىء من المخالفة للكتاب ، فلا يكون بيان المجمل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم ، وإن أورد بعض المشاغبين ما هو من قبيل البيان على

قاعدة الزيادة ، تعنتاً ، وجهلاً بالفارق ، ومن قواعدهم أيضاً رد خبر الآحاد فى الأمور المحتمة التى تعم بها البلوى ، وتتوفر فيها الدواعى إلى نقلها بطريق الاستفاضة ، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال ، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء . ويقول ابن رجب : إن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا فى خبرٍ ، زيادة ، أو نقصاً ، فى المتن ، أو السند ، فالزائد مردود إلى الناقص ، إلى غير ذلك من قواعد رصينة ، أقاموا الحجج على كل منها ، فى كتب الأصول المبسوطة . فمن يقبل الحديث عن كل من دَبَّ وهبَّ ، فى عهد ذيوع الفتن ، وشيوع الكذب ، بنص الرسول صلوات الله عليه ، يظن بهم أنهم يخالفون الحديث ، لكن الأمر ليس كذلك ، بل عمدتهم الآثار فى التأصيل ، والتفريع ، كما يظهر ذلك لمن أحسن البحث ، ووُفق للإجادة فى المقارنة والموازنة ، من غير أن يستسلم للهوى ، والتقليد الأعمى ، والله سبحانه هو الموفق .

منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولا بدّ هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة ، من عهد بنائها إلى زمن أبى حنيفة ، ليعلم من لا يعلم وجه امتيازها عن باقى الأمصار ، فى تلك العصور ، حتى أصبحت مشرق الفقه الناضج ، المتلاطم الأنوار ، فأقول : لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفاً ـ كانت مهبط الوحى ، ومستقر جمهرة الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين ، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد ، ونشر الدين ، وتفقيه المسلمين ، ولما ولى الفاروق رضى الله عنه ، وافتتح العراق فى عهده ، بِيَد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أمر عمر ببناء الكوفة ، فبنيت ، سنة ١٧ هـ ، وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب ، وبعث عمر رضى الله عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، إلى الكوفة ، ليعلم أهلها القرآن ، ويفقههم فى الدّين ، قائلاً لهم : "وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى" وعبد الله هذا منزلته فى العلم بين الصحابة عظيمة جداً ، بحيث لا يستغنى عن علمه ـ مثل عمر ـ فى فقهه ، ويقظته ، وهو الذى يقول فيه عمر : "كُنَيْفٌ ملئ فقهاً" ، وفى رواية : "علماً" ، وفيه ورد حديث : « إنى رضيت لأمتى ، مارضى لها ابن أم عبد » ، وحديث : « وتمسكوا بعهد ابن مسعود » ، وحديث : « من أراد أن يقرأ القرآن غضاً ، كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » ، وقال النبي صلوات الله عليه : « خذوا القرآن من أربعة » ، وذكر ابن مسعود فى صدر الأربعة ، وقال حذيفة رضى الله عنه : "كان أقرب الناس هديا ، ودلا ، وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود ، حتى يتوارى منا فى بيته ، ولقد علم المحفظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد ، هو أقربهم إلى الله زلفى" ، وحذيفة حذيفة ، وما ورد فى فضل ابن مسعود ، فى ـ كتب السنة ـ شيء كثير جداً ،

فابن مسعود هذا عُني بتفقيه أهل الكوفة ، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة ، إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، عناية لامزيد عليها ، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء . والفقهاء المحدثين ، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه ، وعلى أصحابه ، نحو أربعة آلاف عالم ، وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك ـ أبي وقاص ـ وحذيفة . وعمار . وسلمان . وأبي موسى ، من أصفياء الصحابة رضي الله عنهم ، يساعدونه في مهمته ، حتى إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، لما انتقل إلى الكوفة ، سُرَّ من كثرة فقائها ، وقال : " رحم الله ابن أم عبد ، قد ملأ هذه القرية علماً "، وفي لفظ : " أصحاب ابن مسعود ، سُرُج هذه القرية " ولم يكن باب مدينة العلم ، بأقل عناية بالعلم منه ، فوالى تفقيهم ، إلى أن أصبحت الكوفة لامثيل لها في أمصار المسلمين ، في كثرة فقهائها ، ومحدثيها والقائمين بعلوم القرآن ، وعلوم اللغة العربية فيها ، بعد أن اتخذها عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ، عاصمة الخلافة ، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة ، وفقهاؤهم ، وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي . والسيوطي لايستطيعان أن يذكرا من الصحابة الذين نزلوا مصر إلا نحو ثلاثمائة صحابي ، تجد العجلي يذكر أنه توطن الكوفة وحدها ، من الصحابة ، نحو ألف وخمسمائة صحابي ، بينهم نحو سبعين بدرياً ، سوى من أقام بها ، ونشر العلم بين ربوعها ، ثم انتقل إلى بلد آخر ، فضلا عن باقي بلاد العراق ، ومايروى عن ربيعة . ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق ، ليس بثابت عنهما أصلا ، وجلّ مقدارهما عن مثل تلك المجازفة ، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك ، فنكتفي بالإشارة ، فكبار أصحاب علي . وابن مسعود رضي الله عنهما بها ، لو دونت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتاباً ضخماً ، والمجال واسع جداً لمن يريد أن يؤلف في هذا الموضوع ، وقد قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير : "وجدت علم أصحاب محمد ﷺ ينتهي إلى ستة : إلى علي . وعبد الله . وعمر . وزيد بن ثابت . وأبي الدرداء . وأبيّ بن كعب ، ثم وجدت علم هؤلاء الستة انتهى إلى : عليّ . وعبد الله " ، وقال ابن جرير : "لم يكن أحد له أصحاب معروفون ، حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه ، غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه ، وقوله ، لقول عمر . وكان لايكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله ، إلى قوله " ، وكان بين فقهاء الصحابة من يوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود ، إقراراً منهم بواسع علمه ، كما فعل معاذ بن جبل ، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي باللحاق بابن مسعود ، بالكوفة .

ولامطمع هنا في استقصاء ذكر أسماء أصحاب علي . وابن مسعود بالكوفة ، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا ، فنقول :

١ — منهم — عبيدة بن قيس السلمانى ، المتوفى سنة ٧٢ هـ ، كان شريح إذا اشتبه عليه الأمر فى قضية يرسل إلى السلمانى هذا يستشيره ، كما فى "المحدث المفاصل" - للرامهرمزى ، وشريح ذلك ، المعروف بكمال اليقظة فى الفقه ، وأحكام القضاء .

٢ — ومنهم — عمرو بن ميمون الأودى ، المتوفى سنة ٧٤ هـ ، من قدماء أصحاب معاذ ابن جبل كما سبق ، معمر مخضرم ، أدرك الجاهلية ، وحج مائة عمرة . وحجة .

٣ — ومنهم زر بن حبيش ، المتوفى سنة ٨٢ هـ ، معمر مخضرم ، وكان يؤم الناس فى التراويح ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وهو راوية قراءة ابن مسعود ، ومنه أخذها عاصم ، وقد رواها عنه أبو بكر بن عياش ، وفيها الفاتحة . والمعوذتان . وأما مايروى عن ابن مسعود من الشواذ ، فليس بقراءته ، وإنما هى ألفاظ رويت عنه فى صدد التفسير ، فدوّنها من دوّنها فى عداد القراءة ، كما يظهر من "فضائل القرآن" - لأبى عبيد ، وكان زر من أعرب الناس ، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية .

٤ — ومنهم — أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى ، المتوفى سنة ٧٤ هـ ، عرض القرآن على علىّ كرم الله وجهه ، وهو عمدته فى القراءة ، وقد فرّغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها ، أربعين سنة ، كما أخرجه أبو نعيم بسنده ، ومنه تلقى السبطان الشهيدان ، القراءة بأمر أبيهما ، وعاصم تلقى قراءة علىّ عنه ، وهى القراءة التى يرويها حفص عن عاصم ، وقراءة عاصم بالطريقين فى أقصى درجات التواتر فى جميع الطبقات ، وعرض السلمى أيضاً على عثمان . وزيد بن ثابت .

٥ — ومنهم — سويد بن غفلة المذحجى ، ولد عام الفيل ، فصحب أبا بكر ، ومن بعده ، إلى أن توفى بالكوفة ، سنة ٨٢ هـ

٦ — ومنهم — علقمة بن قيس النخعى ، المتوفى سنة ٦٢ هـ ، وعنه يقول ابن مسعود : " لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه " ، وفى " الفاصل " : حدثنا الحسن بن سهل العدوى ، من أهل رامهرمز ، حدثنا على بن الأزهر الرازى ، حدثنا جرير عن قابوس ، قال : قلت لأبى : كيف تأتى علقمة ، وتدع أصحاب النبى ﷺ ؟ ! فقال : يابنى ، لأن أصحاب النبى ﷺ يستفتونه ، وله رحلة إلى أبى الدرداء بالشام ، وإلى عمر . وزيد . وعائشة بالمدينة ، وهو ممن جمع علوم الأمصار ، وكان خال إمام أهل العراق ، إبراهيم بن يزيد النخعى .

٧ — ومنهم — مسروق بن الأجدع ، عبد الرحمن الهمدانى ، المتوفى سنة ٦٣ هـ ، معمّر مخضرم ، أدرك الجاهلية ، وله رحلات واسعة فى العلم .

٨ — ومنهم — الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، المتوفى سنة ٧٤ ، معمّر مخضرم ، حج ثمانين ، مابين حجة وعمرة ، وهو ابن أخى علقمة .

٩ — **ومنهم** — شريح بن الحارث الكندى ، مُعَمر مخضرم ، وَلِىَ قضاء الكوفة فى عهد عمر ، واستمر على القضاء ، اثنتين وستين سنة ، إلى أيام الحجاج ، إلى أن توفى سنة ٨٠ ﻫ ، وهو الذى يقول فيه على بن أبى طالب كرم الله وجهه : "قم ياشريح ! فأنت أقضى العرب" (١) ، فناهيك بقاض يكون مَرْضِىَّ القضاء فى عهد الراشدين ، وفى الدولة الأموية طول هذه المدة ، وقد غَذَّى بأقضيته الدقيقة ، فقه أهل الكوفة ، ودربهم على الفقه العملى .

١٠ — **ومنهم** — عبد الرحمن بن أبى ليلى ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة ، وَوَلِىَ القضاء ، غرق مع ابن الأشعث شهيداً ، سنة ٨٣ ﻫ .

١١ — **ومنهم** — عمرو بن شرحبيل الهمدانى ١٢ — ومرة بن شراحيل ١٣ — وزيد بن صوحان ١٤ — والحارث بن قيس الجعفى ١٥ — وعبد الرحمن بن الأسود النخعى ١٦ — وعبد الله بن عتبة بن مسعود ١٧ — وخيثمة بن عبد الرحمن ١٨ — وسلمة بن صهيب ١٩ — ومالك ابن عامر ٢٠ — وعبد الله بن سخبرة ٢١ — وخلاس بن عمرو ٢٢ — وأبو وائل شقيق بن سلمة ٢٣ — وعبيد بن نضلة ٢٤ — والربيع بن خيثم ٢٥ — وعتبة ابن فرقد ٢٦ — وصلة بن زفر ٢٧ — وهمام بن الحارث ٢٨ — والحارث بن سويد . ٢٩ — وزاذان أبو عمرو الكندى ٣٠ — وزيد بن وهب ٣١ — وزياد بن جرير . ٣٢ — وكردوس بن هانىء ٣٣ — ويزيد بن معاوية النخعى ، وغيرهم من أصحابهما ، وأكثر هؤلاء لقوا عمر . وعائشة أيضاً ، وأخذوا عنهما ، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة ، بمحضر الصحابة ، فلو تلِىَ حديث هؤلاء ، أو فقههم على مجنون لأفاق ، فلا يستطيع من يدرى مايقول ، أن يوجه أىّ مؤاخذة نحو حديث هؤلاء ، وفقههم . وتليهم طبقة لم يدركوا علياً ، ولا ابن مسعود ، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما ، وجمعوا علوم علماء الأمصار إلى علومهم ، وماذكره ابن حزم ، منهم نبذة يسيرة فقط ، وعدد هؤلاء فى غاية الكثرة ، وأمرهم فى نهاية الشهرة ، ولسنا بسبيل سرد أسمائهم ، إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، على الحجاج الثقفى ، فى دير الجماجم ، سنة ٨٣ ﻫ ، من الفقهاء القراء خاصة من أهل الطبقتين ، وبينهم أمثال : (ا) أبى البخترى سعيد بن فيروز . (ب) — وعبد الرحمن بن أبى ليلى . (ج) — والشعبى . (د) — وسعيد بن جبير ، قال الجصاص فى "أحكام القرآن" ص ٧١ — ١ : وخرج عليه

(١) وليكن بين عينيك أنه قول من ورد فيه "وأقضاهم على" ، نعم إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه . "البنورى"

من القراء أربعة آلاف رجل ، هم خيار التابعين ، و فقهاؤهم ، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، اه .

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار (١) يعدُّ من أحسنهم حالاً من يهاجر أباه ، ومن يقبل جوائز الحكام ، ويساير أهل الحكم ، وقَلَّ بينهم من يخطر له على بال مقاومه الظلم ، وبذل كل مرتخص وغال فى هذا السبيل ، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة فى أمر الدين . والخُلُق . والفقه . وعلم الكتاب . والسنة . واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف ، فيحكم بما تمليه النصفة ، فى الموازنة بين علماء الأمصار . وهذا مما يجعل للكوفة مركزاً لا يسامى على توالى القرون ، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين ، يفر إليها المضطهدون ، طول أيام الجور ، فى عهد الأموية .

وسعيد بن جبير وحده ، جمع علم ابن عباس إلى علمه حتى إن ابن عباس كان يقول ، حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعنى " ابن جبير " ، يذكرهم ما خصه الله من العلم الواسع ، بحيث يغنى علمه أهل الكوفة ، عن علم ابن عباس .

وإبراهيم بن يزيد النخعى من أهل هذه الطبقة ، قد جمع أشتات علوم هاتين الطبقتين ، بعد أن تفقه على علقمة ، قال أبو نعيم : أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدرى . وعائشة . ومن بعدهما ، من الصحابة رضى الله عنهم ، اه .

وعامر بن شراحيل الشعبى ، الذى يقول عنه ابن عمر ، لما رآه يحدث بالمغازى : " لهو أحفظ لها منى ، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله ﷺ " ، يفضل أبا عمران إبراهيم النخعى هذا ، على علماء الأمصار كلها ، حيث يقول لرجل حضر جنازته ، عند ما توفى سنة ٩٥ هـ : "دفنتم أفقه الناس" ، فقال الرجل : ومِنَ الحسن ؟ قال : أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ، ومن أهل الكوفة ، وأهل الشام ، وأهل الحجاز ، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه . وأهل النقد يعدون مراسيل النخعى صحاحا ، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه ، كما نص على ذلك ابن عبد البر فى " التمهيد " ، ويقول الأعمش : ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً ، وقال الأعمش أيضاً : كان إبراهيم صيرفى الحديث ، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه . وقال إسماعيل بن أبى خالد : كان الشعبى . وأبو الضحى . وإبراهيم . وأصحابنا يجتمعون فى المسجد ، فيتذاكرون الحديث ، فإذا جاءتهم فتيا ، ليس عندهم منها شىء ، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعى . وقال الشعبى ، عن إبراهيم : إنه نشأ فى أهل بيت فقه ، فأخذ فقههم ، ثم جالسنا ، فأخذ صفو حديثنا ،

(١) يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها ، علماً ، وديانة ، وورعاً ، وتقوى ، وهذا مهم ، فاعلمه

إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيته أنعي العلم، ما خلف بعده مثله، وقال سعيد بن جبير: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟! ، ومما أخرجه أبو نعيم في "الحلية": حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو أسيد ثنا أبو مسعود ثنا ابن الأصبهاني ثنا عثام عن الأعمش، قال: ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط، اهـ. ومثله في "ذم الكلام" - لابن مت، فعلى هذا يكون كل ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، في "آثار" أبي يوسف. و"آثار" محمد بن الحسن، و"المصنف" لابن أبي شيبة، وغيرها أثراً من الآثار.

والحق أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد، فهو البحر الذي لا تعكره الدلاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: "لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي" كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي. وقال الخطيب في "الفقيه والمتفقه": أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو بكر بن عياش حدثني الحسن بن عبيدالله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تفتي بما لم تسمع؟!، فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت، اهـ. وهذا هو الفقه حقاً.

وبمثل هذا الإمام الجليل تفقه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان": حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبي عن جدي، قال: وجه إبراهيم النخعي حماداً، يوماً يشتري له لحماً بدرهم، في زنبيل، فلقيه أبوه راكباً دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث، والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد - والد حماد - ، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء، اهـ.

وقال أبو الشيخ، قبيل هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى، يقول: سمعت جدتي، تقول عن جدتها الكبرى عاتكة، أخت حماد بن أبي سليمان: قالت كان النعمان ببابنا يندف قطننا، ويشري لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك؟ قال: كذا. وكذا، قال: الجواب فيها، كذا، ثم يقول: على رسلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟، فقال: حدثونا بكذا. وقال أصحابنا، كذا، وقال: إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج، فيقول: قال حماد، كذا، اهـ. هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوان الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم. وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين

عن جرير عن مغيرة ، قال : قال حماد بن أبي سليمان : "لقيت قتادة . وطاوساً . ومجاهداً ، فصبيانكم أعلم منهم ، بل صبيان صبيانكم أعلم منهم" إنما قاله هذا تحديثاً بالنعمة ، ورداً على بعض شيوخ الرواية ، ممن لم يؤت نصيباً من الفقه ، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة ، غلطاً ، ويقول : لعل هناك صبياناً يخالفوننا ، في هذه الفتاوى ، وماذا يفيد تقادم السن في الرواية لمن حرم الدراية ، ويريد بالصبيان التلاميذ . وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحي بن معين عن ابن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس الشيباني ، أنه قال : قلت لإبراهيم : من نسأل بعدك ؟ قال : حماداً ، اه ، وحماد بن أبي سليمان هذا ، توفي سنة ١٢٠ .

وقال العقيلي : حدثنا أحمد بن محمود الهروي ، قال : حدثنا محمد بن المغيرة البلخي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، قال : لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة ، فيهم عمر بن قيس الماصر . وأبو حنيفة ، فجمعوا أربعين ألف درهم ، وجاءوا إلى الحكم بن عتيبة ، فقالوا : إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم ، نأتيك بها ، وتكون رئيسنا فأبى عليهم الحكمَ ، فأتوا حماد بن أبي سليمان ، فقالوا ، فأجابهم اه وبهذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة ، لكثرة رجالها ، وتشعب أنبائها ، مقتصراً على سَوْق خبريْن ، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية ، في تلك الطبقة .

قال أبو محمد الرامهرمزي في" الفاصل " : حدثنا الحسين بن نبهان ثنا سهيل بن عثمان ثنا حفص ابن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين ، قال : أتيت الكوفة ، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وأربعمائة قد فقهوا ، اه . وفي أي مصر من أمصار المسلمين ، غير الكوفة ، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين . والفقهاء . وفي هذا مايدل على أن الفقيه مهمته شاقة جداً ، فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة . وقال الرامهرمزي أيضاً : حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان ثنا مذكور بن سليمان الواسطي ، قال : سمعت عفان يقول ـ وسمع قوما يقولون : نسخنا كتب فلان ، ونسخنا كتب فلان ـ ، فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لايفلحون ، كنا نأتي هذا فنسمع منه ماليس عند هذا ، ونسمع من هذا ماليس عند هذا ، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها ، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة[1] ، إلا شريكا ، فانه أبى علينا ، ومارأينا بالكوفة لحانا مجوزاً ، اه .

أنظر ، مصراً يكتب بها ـ مثل عفان ـ في أربعة أشهر . خمسين ألف حديث ! مع هذا

---

(١) يريد : لم نرض في قبول حديث أحد ، أو روايته ، إلا ماتلقاه الأمة ، أنظر إلى هذا الشرط الصعب ، ثم إلى هذا الاستكثار ، وهذا مهم ، فاعله "البنوري"

التروى [١] ، ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير ، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث ؟ ! على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار فى تلك الطبقات ، لكثرة حجهم ، وكم بينهم من حج أربعين حجة وعمرة ، وأكثر ، وأبوحنيفة وحده ، حج خمساً وخمسين حجة ، وأنت ترى البخارى يقول : ولا أحصى مادخلت الكوفة فى طلب الحديث ، حينما يذكر عدد مادخل باقى الأمصار ، ولهذا أيضاً دلالته فى هذا الصدد .

ومما يدل عليه الخبر السابق ، براءة علماء الكوفة من اللحن الذى اكتظت به بلاد الحجاز . والشام . ومصر فى ذلك العهد ، وأنت تجد فى كلام ابن فارس مدافعته عن مالك فى ذلك ، وقول الليث فى ربيعة ، تجده فى " الحلية " ، وقول أبى حنيفة فى نافع ، تجده فى ـ كتاب ـ ابن أبى العوام ، والكلمة التى تروى عن أبى حنيفة ، [٢] بدون سند متصل ، على أن وجهها فى العربية ظاهر جداً ، على فرض ثبوتها عنه ، وقد توسع المبرد فى ـ اللحنة ـ أنباء اللاحنين من أهل الأمصار ، سوى بلاد العراق وقد نقل مسعود بن شيبة جملة من ذلك فى " التعليم " ، على أن مصر كانت تعاشر القبط ، والشام يساكن الروم ، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم ، ولاسيما بعد عهد كبار التابعين ، مع عدم وجود أئمة بها للغة ، يحفظونها من الدخيل . واللحون ، وأما الكوفة . والبصرة ، ففيهما دونت العربية ، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع اللهجات العربية ، فى عهد نزول الوحى ، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة ، ووجوه القراءة ، وأهل البصرة انتهجوا مسلك التخير من اللهجات ، مايحق أن يتخذ لغة المستقبل ، فأحد المسلكين لايغنى عن الآخر .

فعلم بذلك مركز الكوفة فى الفقه . والحديث . واللغة ، وأما القرآن ، فالأئمة الثلاثة ، من السبعة ، كوفيون ، وهم : ١ ـ عاصم ٢ ـ وحمزة ٣ ـ والكسائى ، وزد خلفاً ، العاشر ، من بين العشرة ، وقد سبق بيان قراءة عاصم .

طريقة أبى حنيفة فى التفقيه

ولسنا نخوض هنا فى عباب ترجمة أبى حنيفة النعمان ، وفى كتب الأئمة مايغنينا عن ذلك ، فدونك كتاب "أبى القاسم بن أبى العوام ، الحافظ أبى عبد الله الحسين لحسين الصيمرى" . و"كتاب الحارثى ، المندمج فى كتاب الموفق المكى" . و " جزء ابن الدخيل " الذى نقل ابن عبد البر غالب مافيه فى

(١) وعفان هذا ، هو : عفان بن مسلم الأنصارى البصرى ، شيخ البخارى . وأحمد . وإسحاق . وخلائق ، وهو الذى يقول فيه ابن المدينى : كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه ، كذا فى "التقريب" ، ويقول أبو حاتم : إمام ثقة ، متقن متين ، ويقول ابن عدى : أوثق من أن يقال فيه شئ ، كذا فى "خلاصة التذهيب" . "البنورى"

(٢) يريد بها الأستاذ كلمة "أبا قبيس" ، وسمعت منه أن المراد به خشبة الجزار ، يقطع عليها اللحم ، فى حوار أهل الكوفة عندئذ ، لا الجبل المعروف بمكة ، زادها الله تكريماً

" الانتقاء " ، وكان ابن الدخيل راوية العقيلي ، فألف جزء في فضائل أبي حنيفة، رداً على العقيلي، حيث أطال لسانه في فقيه الملة ، وأصحابه البررة ، شأن الجهلة الأغرار ، وتبرؤً مما خطته يمين العقيلي، مما يجافي الحقيقة . فسمعه حكم بن المنذر البلوطي الأندلسي من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابن عبد البر ، فساق غالب ما فيه من المناقب في "ترجمة أبي حنيفة" من الانتقاء ، ومايذكره ابن عبد البر عن البخاري كان من تمام النَّصفة ، أن ينظر في سنده ، وكذا مايرويه إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة ، وأما ابن الجارود ، فقد ثبت رد شهادته عند قاضي المسلمين ، فلو أشار إلى ذلك كله لأحسن صنعاً .

والحاصل أنه لم يتكلم فيه أحد بحجة ، كما شرحنا ذلك أوسع شرح ، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد ، وإنما نتكلم هنا عن طرف من أحواله ، مما ينبيء عن طريقته في التفقيه .

فأقول : هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت النعمان بن المرزبان ، الفارسي الأصل ، لم يقع عليه رق أصلاً، وإسماعيل بن حماد مصدق في ذلك ، وقد قال الصلاح بن شاكر الكتبي في "عيون التواريخ" : قال محمد بن عبد الله الأنصاري : ما وَلِيَ القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم "يعني بالبصرة" مثل إسماعيل بن حماد ، فقيل له : ولا الحسن البصري ؟ قال : والله ، ولا الحسن البصري ، وكان عالماً ، زاهداً ، عابداً ، ورعا . اه . أمثله لايصدق في نسبه ؟ ! وقد حدث الطحاوي في " مشكل الآثار " : ص ٥٤ — ٤ عن بكار بن قتيبة عن عبدالله بن يزيد المقرئ : " أتيت أبا حنيفة ، فقال لي : من الرجل ؟ . فقلت . رجل مَنَّ الله عليه بالإسلام ، فقال لي : لاتقل هكذا ، ولكن وال بعض هذه الأحياء ، ثم انتم إليهم ، فاني كنت أنا كذلك " فعلم أن ولاءه كان ولاء الموالاة ، لا ولاء العتق ، ولا ولاء الإسلام ، ﴿ وماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ ، وقال ابن الجوزي في " المنتظم " : لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة ، وفقهه ،كان سفيان الثوري . وابن المبارك ، يقولان : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ فقال : رأيت رجلا ، لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً ، لقام بحجته ، وقال الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، اه ، وقال القاضي عياض في " ترتيب المدارك " : قال الليث لمالك : أراك تعرق ؟ ، فقال مالك : " عرقت مع أبي حنيفة ، إنه لفقيه يامصري " ، اه . وقد ذكرت وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه ، في " بلوغ الأماني " ، فلا أعيد الكلام هنا ، وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة ، أنه مذهب شورى ، تلقنه جماعة عن جماعة ، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بخلاف سائر المذاهب ، فانها مجموعة آراء لأئمتها .

قال ابن أبي العوام : حدثني الطحاوي ، كتب إليّ ابن أبي ثور ، قال : أخبرني ، نوح أبو سفيان ، قال لي المغيرة بن حمزة : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دَوَّنوا معه الكتب أربعين رجلاً ، كبراء

الكبراء ، اهـ . وقال ابن أبي العوام أيضاً : حدثني الطحاوي ، كتب إلى محمد بن عبد الله بن أبي ثور "الرعيني" حدثني سليمان بن عمران حدثني أسد بن الفرات ، قال : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب أربعين رجلا ، فكان في العشرة المتقدمين : أبو يوسف . وزفر بن الهذيل . وداود الطائي . وأسد بن عمرو . ويوسف بن خالد السمتي "أحد مشايخ الشافعي" : ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة ، اهـ . وبهذا السند إلى أسد بن الفرات ، قال : قال لي أسد بن عمرو : كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة ، فيأتي هذا بجواب : وهذا بجواب ، ثم يرفعونها إليه ، ويسألونه عنها ، فيأتي الجواب من كثب ـ أي من قرب ـ ، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ، ثم يكتبونها في الديوان ، اهـ . قال الصيمري : حدثنا أبو العباس ، أحمد الهاشمي ، ثنا أحمد بن محمد المكي ثنا علي بن محمد النخعي ثنا إبراهيم بن محمد البلخي ثنا محمد بن سعيد الخوارزمي ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فاذا لم يحضر عافية ـ ابن يزيد القاضي ـ ، قال أبو حنيفة : لاترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فاذا حضر عافية ووافقهم ، قال أبو حنيفة : أثبتوها ، وإن لم يوافقهم ، قال أبو حنيفة ، لأخرى سواها ، اهـ . وقال يحيى بن معين في "التاريخ" . و"العلل" : رواية الدوري عنه في ـ ظاهرية دمشق ـ : قال أبو نعيم "الفضل بن دكين" سمعت زفر ، يقول : كنا نختلف إلى أبي حنيفة ، ومعنا أبو يوسف . ومحمد بن الحسن ، فكنا نكتب عنه ، قال زفر : فقال يوماً أبو حنيفة ، لأبي يوسف : "ويحك يايعقوب ، لاتكتب كل ماتسمع مني ، فاني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه في غده" ، اهـ . أنظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل ، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب ، فاذا أحطت خبراً ، بما سبق علمت صدق مايقوله الموفق المكي : ص ١٣٣ — ٢ ، حيث قال ، بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة : وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم ، لم يستبد فيه بنفسه دونهم ، اجتهاداً منه في الدين ، ومبالغة في النصيحة لله . ورسوله . والمؤمنين ، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة ، ويسمع ماعندهم ، ويقول ماعنده ، ويناظرهم شهراً ، أو أكثر ، حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول ، حتى أثبت الأصول كلها ، وهذا يكون أولى وأصوب ، وإلى الحق أقرب ، والقلوب إليه أسكن ، وبه أطيب ، من مذهب من انفرد ، فوضع مذهبه بنفسه ، ويرجع فيه إلى رأيه ، اهـ .

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم ، بل كان يحملهم على إبداء ماعندهم ، إلى أن يتضح عندهم الأمر ، كوضح الصبح ، فيقبلون ماوضح دليله ، وينبذون ما سقطت حجته ، وكان يقول ما معناه : لايحل لأحد أن يقول بقولنا ، حتى يعلم من أين قلنا ، وهذا

هو سر ظهور مذهبه فى الخافقين ، ظهوراً لم يعهد له مثيل ، وهو السبب الأصلى لبراعة المتفقهين عليه ، وكثرتهم ، إذ طريقته تلك هى الطريقة المثلى ، فى التدريب على الفقه ، وتنشئة الناشئين ، ولذلك يقول ابن حجر المكى فى "خيرات الحسان" ص ٢٦ : " قال بعض الأئمة : لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين ، مثل ماظهر لأبى حنيفة ، من الأصحاب . والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء ، وجميع الناس ، بمثل ما انتفعوا به . وبأصحابه فى تفسير الأحاديث المشتبهة ، والمسائل المستنبطة ، والنوازل ، والقضاء ، والأحكام " ، اه . وقال محمد بن إسحاق النديم فى " الفهرست " : و" العلم براً وبحراً ، وشرقاً وغرباً ، بعداً وقرباً تدوينه رضى الله عنه " ، اه ، وقال المجد بن الأثير فى "جامع الأصول " مامعناه : لو لم يكن لله فى ذلك سر خفى ، لما كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا ، يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل ، وليس أحد من هؤلاء الثلاثة على مذهب هذا الإمام ، حتى يرمى بالتحزب له ، رضى الله عنه .

والحاصل : أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى ، والمناظرات المديدة ، وتلقى الأحكام فيه من جماعة ، عن جماعة ، إلى أول نبع غزير فياض فى الفقه ، فى عهد جمهرة فقهاء الصحابة ، واستمرار سعى الجماعة فى تبيين أحكام النوازل ، جماعة بعد جماعة ، إلى ماشاء الله سبحانه كذلك ، بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور ، ومقتضيات الرقى الحضارى فى البشر .

ولذا ترى ابن خلدون يقول عن مذهب مالك مالفظه : وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على المغرب . والأندلس ، ولم يكونوا يعاونون الحضارة التى لأهل العراق (١) ، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل ، لمناسبة البداوة ، ولهذا لم يزل المذهب المالكى غضاً عندهم ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها ، اه . " مقدمة ـ علم الفقه " ، فإذا كان مذهب مالك الذى عاش الأندلس تحت حكمه طوال قرون ، هكذا فى نظر ابن خلدون ، فما ظنك بما سواه من المذاهب التى لم تعاشر الحضارة فى أحكامها مدة طويلة ؟ ! .

وأما قراءة أبى حنيفة ، فهى قراءة عاصم المنتشرة فى الآفاق ، وللقرآن الكريم المنزلة العليا عنده فى الاحتجاج ، حيث يعد عموماته قطعية ، وقد علم الخاص والعام ختمه القرآن فى ركعة ، على قلة من فعل هذا من السلف ، وماينسب إليه من القراءات الشاذة ، فى بعض ـ كتب التفسير ـ ، غير ثابت عنه أصلا ، فلا حاجة لتكلف توجيهها ، كما فعل الزمخشرى . والنسفى فى " تفسيريهما " ، بل تلك القراءات موضوعة عليه ، كما ذكره الخطيب فى "تاريخه" . والذهبى فى "طبقات القراء" . وابن الجزرى فى " الطبقات " أيضاً ، وواضعها الخزاعى ، قال الذهبى فى "الميزان ـ فى ترجمة

(١) أنظر هذا ليس بقول حنفى ، ولا كوفى ، بل قول مؤرخ جليل ، مغربى محتداً ، مالكى المذهب نشأة ، قاضى مصر

أبي الفضل ، محمد بن جعفر الخزاعي ، المتوفى سنة ٤٠٧ " : ألف كتاباً في قراءة أبي حنيفة ، فوضع الدارقطني خطه ، بأن هذا موضوع ، لا أصل له ، وقال غيره : لم يكن ثقة ، اهـ . وأما كثرة حديثه فتظهر من حججه المسرودة في أبواب الفقه ، والمدونة في تلك المسانيد السبعة عشر ، لكبار الأئمة من أصحابه ، وسائر الحفاظ ، وكان مع الخطيب عند ماحل دمشق ، مسند أبي حنيفة ، للدارقطني ، ومسند أبي حنيفة ، لابن شاهين ، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة ، وقال الموفق المكي ص ٩٦ — ١ : قال الحسن بن زياد : كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث : ألفين لحماد . وألفين ، لسائر المشيخة ، اهـ . وأقل مايقال في مسائله : إنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفاً ، وكانت مشايخه بكثرة بالغة . وأما قوة أبي حنيفة في العربية ، فما يدل عليها نشأته في مهد العلوم العربية ، وتفريعاته الدقيقة على القواعد العربية ، حتى ألف أبو علي الفارسي . والسيرافي . وابن جني كتباً في شرح آرائه الدقيقة في الأيمان في " الجامع الكبير " إقراراً منهم بتغلغل صاحبها في أسرار العربية ، وفي هذا القدر كفاية .

بعض الحفاظ ، وكبار المحدثين

من أصحابه ، وأهل مذهبه

١ — الإمام زفر بن الهذيل البصري ، المتوفى سنة ١٥٨ هـ ، ذكره ابن حبان بالحفظ والإتقان ، في " كتاب الثقات " ، وهو من أجلّ أصحاب الإمام . وله " كتاب الآثار "

٢ — الإمام الحافظ إبراهيم بن طهمان الهروي ، المتوفى سنة ١٦٣ ، مترجم في " طبقات الحفاظ " ، كان صحيح الحديث مكثراً .

٣ — الإمام الليث بن سعد ، المتوفى سنة ١٧٥ ، عدّه كثير من أهل العلم حنفياً ، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري ، في " شرح البخاري " ، وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن الليث أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة ، وقد سئل في ابن يزوجه أبوه بصرف مال كثير ، فيطلقها ، ويشتري له جارية ، فيعتقها ، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية ، تقع عليها عين الابن ، ثم يزوجها إياه ، فان طلقها رجعت مملوكة له ، وإن أعتقها لم يجز عتقه ، قال الليث : فوالله ما أعجبني صوابه ، كما أعجبني سرعة جوابه ، وكان الليث من الأئمة المجتهدين .

٤ — الإمام الحافظ القاسم بن معن المسعودي ، المتوفى سنة ١٧٥ ، كان من أروى الناس للحديث والشعر ، وأعلمهم بالفقه والعربية ، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية ، وهو من أجلّ أصحاب أبي حنيفة ، راجع " طبقات الحفاظ " ـ للذهبي ، و" الجواهر المضيئة " : للحافظ القرشي .

٥ — الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى ، ذكره الذهبى فى "طبقات الحفاظ"، وترجم له فى جزء ، وقال ابن جرير : كان فقيهاً ، عالماً ، حافظاً ، وكان يعرف بحفظ الحديث ، كان يحضر المحدث ، فيحفظ خمسين وستين حديثاً ، ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث ، اهـ . ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزى فى "أخبار الحفاظ" . وابن حبان قبله فى "كتاب الثقات" ـ له ، توفى سنة ١٨٢ ، " وكتاب الأمالى " ـ له وحده ، يقال : إنه فى ثلاثمائة جزء ، وفى هذا القدر كفاية .

٦ — يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، الحافظ الثبت الفقيه ، المتوفى سنة ١٨٢ ، كان من أجلّ أصحاب أبى حنيفة . ترجمته فى "طبقات الحفاظ" ـ للذهبى ، " والجواهر المضيئة" .

٧ — عبد الله بن المبارك ، المتوفى سنة ١٨١ ، كتبه تحتوى على نحو عشرين ألف حديث ، وكان ابن مهدى يفضله على الثورى ، قال يحي بن آدم : إذا طلبت الدقيق من المسائل ، فلم أجده فى كتب ابن المبارك ، أيست منه ، اهـ ، وهو من أخص أصحاب أبى حنيفة ، وقد قوله بعض الرواة ، مالم يقله فى حق أبى حنيفة ، كما فعلوا مثل ذلك فى كثير من العلماء سواه .

٨ — الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، المتوفى سنة ١٨٩ كان كثير الحديث ، ترجمته فى " بلوغ الأمانى" . و "الآثار" ـ "والموطأ" . و"الحجة على أهل المدينة" ، مما يقضى له بالبراعة فى الحديث ، رغم أنوف الجاهلين ، بمقداره العظيم .

٩ — حفص بن غياث القاضى ، كتبوا عنه أربعة الآف حديث من حفظه ، توفى سنة ١٩٤ ، راجع "الطبقات" . و "الجواهر" .

١٠ — وكيع بن الجراح ، المتوفى سنة ١٩٧ ، قال الذهبى : كان يفتى بقول أبى حنيفة ، قال أحمد : عليكم بمصنفات وكيع .

١١ — يحى بن سعيد القطان البصرى ، إمام الجرح والتعديل ، المتوفى سنة ١٩٨ ، قال الذهبى : كان يفتى برأى أبى حنيفة . راجع " الطبقات " . و"الجواهر" .

١٢ — الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤى ، المتوفى سنة ٢٠٤ ، كان عنده نحو اثنى عشر ألف حديث من ابن جريج ، مما لايسع الفقيه جهله ، وقال يحى بن آدم : مارأيت أفقه منه ، وتقولات بعض الرواة فيه ، كتقولهم فى الإمام نفسه ، راجع "الجواهر" .

١٣ — الحافظ معلى بن منصور الرازى ، المتوفى سنة ٢١١ ، جمع بين الإمامة فى الفقه والحديث . راجع "الطبقات" . و "الجواهر" .

١٤ — الحافظ عبد الله بن داود الخريبى ، المتوفى سنة ٢١٣ ، إمام قدوة فى الفقه والحديث ، راجع "الطبقات" . و "الجواهر" .

١٥ — أبو عبد الرحمن المقرىء عبد الله بن يزيد الكوفى، المتوفى سنة ٢١٣، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".

١٦ — أسد بن الفرات القيروانى، المتوفى سنة ٢١٣، ممن جمع بين الطريقة العراقية والحجازية فى الفقه والحديث.

١٧ — مكى بن إبراهيم الحنظلى، شيخ خراسان، المتوفى سنة ٢١٥، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".

١٨ — أبو نعيم فضل بن دكين، المتوفى سنة ٢١٩، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".

١٩ — الإمام عيسى بن أبان البصرى، المتوفى سنة ٢٢١، "كتاب الحجج الكبير" ـ له، و "كتاب الحجج الصغير" ـ له، مما يشهد له بالبراعة فى الحديث، راجع ـ "الصيمرى". و "ابن أبي العوام". و "الجواهر".

٢٠ — الحافظ الثبت على بن الجعد، المتوفى سنة ٢٣٠، إمام جليل فى الفقه والحديث، والجعديات له من أقدم الكتب المحفوظة بدار الكتب المصرية، راجع "الطبقات". و "الجواهر".

٢١ — يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ٢٣٣، سمع "الجامع الصغير" من محمد بن الحسن، وتفقه عليه، وسمع الحديث من أبي يوسف، وفى "عيون التواريخ": كان ابن المدينى. وأحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق يتأدبون معه، ويعرفون له فضله، ورث من أبيه ألف ألف درهم، فأنفقها جميعاً على الحديث، وكتب بيده ستمائة ألف حديث. وقال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى، فليس بحديث، ورأيت تاريخه ـ رواية الدورى ـ فى ظاهرية دمشق، وتختلف الروايات عنه فى الجرح والتعديل، ويعده الذهبي، حنفياً، صُلْباً فى جزئه الذى ألفه فى الذين تكلم فيهم من الثقات، بل متعصباً لأهل مذهبه، ومع ذلك ترى بعض الرواة لا يأبى أن يقوّله [1] كلمات قاسية فى كثير من أصحاب أبي حنيفة، ولله فى خلقه شئون.

٢٢ — محمد بن سماعة التميمى، المتوفى سنة ٢٣٣، وفى "عيون التواريخ": وهو من الحفاظ الثقات، صاحب اختيارات فى المذهب، وروايات، وله مصنفات. قال ابن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون كما يصدق ابن سماعة فى الرأى، لكانوا فيه على نهاية، راجع "الجواهر".

٢٣ — الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخى الباهلى الماكيانى، المتوفى سنة ٢٣٩، كان مقاطعاً لقتيبة بن سعيد، لأنه آذاه عند مالك، فقال: هذا مرجىء، فأقامه من مجلسه، وما سمع من مالك غير حديث واحد، وثقه النسائى، وفى ذلك عبرة، راجع "الطبقات". و "الجواهر".

---

(١) أى يدعيها عليه افتراءً، يقال: قوّله ما لم يقل: أى ادّعاه عليه، كذا فى "مختار الصحاح".

٢٤ — أبو الليث الحافظ عبد الله بن سريج بن حجر البخارى ، المتوفى فى حدود سنة ٢٥٨ ، هو من أصحاب أبى حفص الكبير البخارى ، كان يحفظ عشرة آلاف حديث ، وكان عبدان يجله ، ذكره غنجار فى "تاريخ بخارى"، ولم يذكر وفاته ، راجع "الطبقات".

٢٥ — الإمام محمد بن شجاع الثلجى ، المتوفى سنة ٢٦٦ ، وهو ساجد فى صلاة العصر ، قال الموفق المكى : إنه ذكر فى تصانيفه نيّفاً وسبعين ألف حديث ، وله "المناسك" فى نيّف وستين جزء ، وله "تصحيح الآثار" كبير جداً ، وله "الرد على المشبهة"، وقال الذهبى فى "النبلاء": كان من بحور العلم ، اه ، تكلم فيه بعض الرواة بتعصب ، راجع ترجمته فى "فهرست ابن النديم" و"الجواهر المضيئة"، وفيما كتبناه على تبيين كذب المفترى ، وتكملة الرد على ـ نونية ـ ابن القيم.

٢٦ — الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتى ، المتوفى سنة ٢٨٠ ، تفقه على أبى سليمان الجوزجانى ، وكان نجله إسماعيل القاضى ، وله ـ مسند أبى هريرة ـ . راجع "الطبقات". و"الجواهر".

٢٧ — أبو الفضل عبيد الله بن واصل البخارى ، المتوفى شهيداً سنة ٢٨٢ ، وهو محدث بخارى ، وأخذ عنه الحارثى ، راجع "الطبقات".

٢٨ — الحافظ إبراهيم بن معقل النسفى ، مصنف "المسند الكبير" ـ "والتفسير"، المتوفى سنة ٢٩٥ ، حدث الصحيح عن البخارى ، قال المستغفرى : كان فقيهاً ، حافظاً ، بصيراً باختلاف العلماء ، عفيفاً ، صيناً ، راجع "الطبقات". و"الجواهر".

٢٩ — أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى ، صاحب "المسند الكبير". و"المعجم"، المتوفى سنة ٣٠٧ ، أخذ عن علىّ بن الجعد وطبقته ، قال أبو على الحافظ : لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبى يوسف على بشر بن الوليد ، لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب ، وأبا داود الطيالسى ، وهذا مما يدل على أن كتب أبى يوسف بكثرة بالغة ، ولولا ذلك لما حال سماع كتبه ، دون علو سند أبى يعلى ، مع تسرع المحدثين فى السماع ، راجع "الطبقات".

٣٠ — الحافظ أبو بشر الدولابى محمد بن أحمد بن حماد ، المتوفى سنة ٣١٠ ، وهو مؤلف "الكنى". وغيره من الكتب الممتعة ، قال الدارقطنى : تكلموا فيه ، ماتبين من أمره إلا خير . فقول ابن عدى : ابن حماد متهم فى نعيم ، إسراف فى القول ، كما هو شأنه ، راجع "الطبقات".

٣١ — الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ، المتوفى سنة ٣٢١ ، فى غاية من الاتساع فى الحفظ . ومعرفة الرجال ، والفقه ، توسع البدر العينى فى ترجمته فى رجال معانى الآثار ، وشيوخ

الطحاوى الثلاثة : (ا) ـ بكار بن قتيبة (ب) ـ وابن أبى عمران (ج) ـ وأبو خازم ، كلهم من كبار حفاظ الحديث .

٣٢ — الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبى العوام ، السعدى ، المتوفى فى حدود سنة ٣٣٥ ، له ذكر فى "طبقات الذهبى ـ فى ترجمة النسائى" أخذ عن النسائى . والطحاوى . وأبى بشر الدولابى ، وكتابه فى فضائل أبى حنيفة ، فى مجلد ضخم ، و ـ مسند أبى حنيفة ـ ، له ، من أهم المسانيد السبعة عشر ، وحفيده مترجم فى " قضاة مصر " . و " الجواهر " .

٣٣ — الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثى البخارى ، المتوفى سنة ٣٤٠ ، له مناقب أبى حنيفة ، وله مسند أبى حنيفة أيضاً ، أكثر فيه جداً من سَوْق طرق الحديث ، وقد أكثر ابن مندة الرواية عنه ، وكان حسن الرأى فيه ، وقد تكلم فيه أناس بتعصب ، وأكبر مايرمونه به إكثاره من الرواية عن النجيرمى ، أباه بن جعفر ، فى مسند أبى حنيفة ، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس فى أحاديث ينفرد هو بها ، بل فيما له مشارك فيه ، كما فعل مثل ذلك الترمذى فى محمد بن سعيد المصلوب . والكلبى ، لكن قاتل الله التعصب ، يعمى ويصم . راجع " الجواهر " . و " تعجيل المنفعة " .

٣٤ — الحافظ أبو الحسين عبد الباقى بن قانع القاضى ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة ٣٥١ ، قال الخطيب : عامة شيوخنا يوثقونه . قال الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل وفاته بسنتين .

٣٥ — الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ ، كان إماما فى الأصول . والفقه . والحديث ، كان جيد الاستحضار لأحاديث أبى داود . وابن شيبة . وعبد الرزاق ، والطيالسى : يسوق بسنده ماشاء منها فى أى موضع شاء ، وكتابه "الفصول فى الأصول" وشروحه على مختصر الطحاوى . والجامع الكبير ، وكتابه فى "أحكام القرآن" مما يقضى له بالبراعة التى لاتلحق ، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه فى أدلة الخلاف .

٣٦ — الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادى ، المتوفى سنة ٣٧٩ ، وهو مؤلف مسند أبى حنيفة ، وكان الدارقطنى يجله ، وهو من أعيان الحفاظ ، راجع "الطبقات" .

٣٧ — الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذى ، المتوفى سنة ٣٧٨ ، مؤلف رجال البخارى ، وكان الدارقطنى يرضى فهمه ، وهو كان أحفظ من كان بما وراء النهر فى زمانه ، راجع "الطبقات" .

٣٨ — أبو حامد أحمد بن الحسين المروزى ، المعروف بابن الطبرى ، المتوفى سنة ٣٧٦ ، كان متقناً فى الحديث والرواية ، راجع " الجواهر " .

٣٩ — الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المعدل البغدادى ، صاحب مسند أبى حنيفة ، المتوفى سنة ٣٨٠ .

٤٠ — الحافظ أبو الفضل السليمانى أحمد بن على البيكندى ، شيخ ماوراء النهر ، المتوفى سنة ٤٠٤ ، وعنه أخذ جعفر المستغفرى ، راجع " الطبقات " .

٤١ — غنجار الحافظ أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخارى ، المتوفى سنة ٤١٢ ، صاحب تاريخ بخارى . راجع " الطبقات " .

٤٢ — الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة ٤٣٢ ، راجع " الطبقات " . و " الجواهر " .

٤٣ — الحافظ أبو سعد السمان إسماعيل بن على بن زنجويه الرازى ، المتوفى سنة ٤٤٥ ، كان إماماً فى الحديث ، والرجال ، وفقه أبى حنيفة ، على بدعته . راجع "الطبقات". و "الجواهر" .

٤٤ — الحافظ أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله النيسابورى الحاكم ، المتوفى سنة ٤٩٠ ، راجع " الطبقات " . و " الجواهر " .

٤٥ — الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندى ، المتوفى سنة ٤٩١ ، تخرج بالمستغفرى ، قال أبو سعد : لم يكن فى زمانه فى فنه مثله فى الشرق والغرب ، له كتاب "بحر الأسانيد ، من صحاح المسانيد" ، فى ثمانمائة جزء ، جمع فيه مائة ألف حديث ، ولو رتب وهذب ، لم يقع فى الإسلام مثله ، راجع " الطبقات " .

٤٦ — مسند هراة نصر بن أحمد بن إبراهيم الزاهد بقية المسندين ، المتوفى سنة ٥١٠ .

٤٧ — مسند سمرقند إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخى النسفى ، المتوفى سنة ٥١٨ .

٤٨ — المحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى ، صاحب "مسند أبى حنيفة" . المتوفى سنة ٥٢٢ ، يأخذه ابن حجر بروايته المسند لقاضى المارستان ، قائلاً : إنه لا مسند له ، لكن تلميذه السخاوى يرويه عن التدمرى عن الميدومى عن النجيب عن ابن الجوزى عن الجامع قاضى المارستان ، فبهذا ظهر تهور ابن حجر .

٤٩ — الحافظ أبو حفص ضياء الدّين عمر بن بدر بن سعيد الموصلى ، المتوفى سنة ٦٢٢ .

٥٠ — أبو الفضائل الحسن بن محمد الصغانى ، المتوفى سنة ٦٥٠ ، كان إماما فى اللغة . والفقه . والحديث . له " العباب " . و " المحكم " . و "مشارق الأنوار " .

٥١ — المحدث الجوال أبو محمد عبد الخالق بن أسد الدمشقى ، صاحب المعجم ، المتوفى سنة ٥٦٤ .

٥٢ — مسند الشام تاج الدّين أبو اليمن زيد بن الحسن الكندى ، المتوفى سنة ٦١٣ .

٥٣ — الإمام المسند أبو على الحسن بن المبارك الزبيدى ، المتوفى سنة ٦٢٩ .

٥٤ — الإمام المحدث الجمال أبو العباس أحمد بن محمد الظاهرى ، المتوفى سنة ٦٩٦ ، خرج

مشيخة للفخر البخارى فى خمسة أجزاء. راجع " الطبقات ". و" الجواهر ".

٥٥ — المحدث أبو محمد على بن زكريا بن مسعود الأنصارى المنبجى، مؤلف " اللباب - فى الجمع بين السنة والكتاب "، وشارح آثار الطحاوى، المتوفى فى حدود سنة ٦٩٨، وابنه محمد مذكور فى " الجواهر المضيئة ". و" الدرر الكامنة ".

٥٦ — الشمس السروجى أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى شارح الهداية، المتوفى سنة ٧٠١.

٥٧ — علاء الدّين على بن بلبان الفارسى، شارح تلخيص الخلاطى، ومؤلف الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان، توفى سنة ٧٣١.

٥٨ — المحدث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم، الشروطى، المتوفى سنة ٧٣٣.

٥٩ — الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبى، شارح البخارى فى عشرين مجلداً، ومؤلف - الاهتمام بتلخيص الإلمام -، و - القدح المعلى فى الكلام، على بعض أحاديث المحلى -، توفى سنة ٧٣٥، راجع ذيل الحسينى على " الطبقات ".

٦٠ — الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الوانى، المتوفى سنة ٧٣٥، راجع " ذيل السيوطى ".

٦١ — الحافظ الشمس السروجى محمد بن على بن أيبك، المتوفى سنة ٧٤٤، راجع الذيول.

٦٢ — الحافظ علاء الدين على بن عثمان المارديني، مؤلف " الجوهر النقى "، المتوفى سنة ٧٤٩، به تخرج الجمال الزيلعي. والزين العراقى. وعبد القادر القرشى، راجع الذيول.

٦٣ — الحافظ ابن الوانى عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٧٤٩، راجع " الحسينى "

٦٤ — الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤلف " نصب الراية "، المتوفى سنة ٧٦٢.

٦٥ — الحافظ علاء الدين مغلطاى البكجرى، المتوفى سنة ٧٦٢، راجع " ذيل ابن فهد ".

٦٦ — الحافظ عبد القادر القرشى، المتوفى سنة ٧٧٥، راجع الذيول.

٦٧ — المجد إسماعيل البلبيسى صاحب - مختصر أنساب الرشاطى -، المتوفى سنة ٨٠٢.

٦٨ — العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطى، صاحب " المعتصر "، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

٦٩ — العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الديرى، مؤلف " المسائل الشريفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة "، المتوفى سنة ٨٢٧.

٧٠ — المحدث أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاتى، الكرمانى، المتوفى سنة ٨٣٥،

مكثر جداً من رواية الكتب الكبار ، وسماعها ، وإسماعها ، راجع " الضوء اللامع " .

٧١ — المحدث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات ، المتوفى سنة ٨٥١ ، من المحدثين المكثرين ، أصحاب الأسانيد العالية ، راجع " الضوء اللامع " .

٧٢ — الحافظ البدر العيني محمود بن أحمد ، المتوفى سنة ٨٥٥ ، ترجمته ترجمة واسعة ، في أول " عمدة القاري " ـ من الطبعة المنيرية .

٧٣ — كمال الدّين بن الهمام محمد بن عبد الواحد صاحب " فتح القدير " ، المتوفى سنة ٨٦١ .

٧٤ — سعد الدين بن الشمس الديري صاحب " تكملة شرح الهداية " ـ للسروجي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ .

٧٥ — تقي الدين أحمد بن محمد الشمني ، المتوفى سنة ٨٧٢ ، شرحه على "الوقاية" المسمى ـ بكمال الدراية ـ يدل على يده البيضاء في أحاديث الأحكام .

٧٦ — الحافظ العلامة ، قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ ، تخريجه لأحاديث "الاختيار" ، ولأحاديثه "أصول البزدوي" ، وسائر ماألفه في الحديث والفقه ، تدل على عظم شأنه في الحديث والفقه ، راجع "الضوء اللامع" .

٧٧ — شمس الدّين محمد بن علي ، المعروف بابن طولون الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٥٣ ، هو من المكثرين في الحديث والفقه ، له من المؤلفات مايقارب خمسمائة مؤلف .

٧٨ — علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، صاحب "كنز العمال" في ـ ترتيب الجامع الكبير ـ للسيوطي ، قال أبو الحسن السبكي : له منة على السيوطي ، توفي سنة ٩٧٥ .

٧٩ — ملك المحدثين : الشيخ محمد بن طاهر الفتني الكجراتي ، مؤلف "مجمع البحار" . و "تذكرة الموضوعات" . و "المغني" ، وغيرها من المؤلفات الممتعة ، في الحديث ، وغريبه ، توفي سنة ٩٨٧ شهيداً .

٨٠ — المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي ، المتوفى سنة ١٠١٤ ، شرحه على المشكاة ، وشرحه على مختصر الوقاية ، من الكتب المهمة في أحاديث الأحكام . تخرج على القطب النهروالي . وعبد الله السندي .

٨١ — المحدث أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي ، المتوفى سنة ١٠٢٧ .

٨٢ — محدث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي ، مؤلف ـ اللمعات شرح المشكاة ـ و ـ التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ـ ، توفي سنة ١٠٥٢ ، أخذ عن عبد الوهاب المتقي ، تلميذ علي المتقي ، وعن علي القاري ، أخذ عنه محمد حسين الخافي ، وعنه حسن العجيمي .

٨٣ — المحدث أيوب بن أحمد بن أيوب الخلوتى الدمشقى ، المتوفى سنة ١٠٧١ .

٨٤ — المحدث حسن بن على العجيمى المكى ، المتوفى سنة ١١١٣ ، وأسانيد مروياته فى " كفاية المستطلع " فى مجلدين .

٨٥ — أبو الحسن الكبير ، ابن عبد الهادى السندى ، المتوفى سنة ١١٣٩ ، صاحب "الحواشى على الأصول الستة" . و "مسند أحمد" .

٨٦ — الشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى ، مؤلف " ذخائر المواريث - فى أطراف الأصول السبعة" ، المتوفى سنة ١١٤٣ .

٨٧ — المحدث محمد بن أحمد عقيلة ، المكى المتوفى سنة ١١٥٠ ، له "المسلسلات - وعدة أثبات - والدر المنظوم - فى خمس مجلدات - فى تفسير القرآن بالمأثور - والزيادة والإحسان فى علوم القرآن " ، هذب به "الإتقان " ، وزاد كثيراً من علوم القرآن ، وغالب مؤلفاته فى مكتبة على باشا الحكيم ، باصطنبول ، أخذ عن العجيمى . وغيره .

٨٨ — الشيخ عبد الله بن محمد الأماسى ، شرح البخارى ، وسماه : "نجاح القارى - فى شرح البخارى" فى ثلاثين مجلداً ، وشرح - صحيح مسلم - فى سبع مجلدات ، وسماه : " عناية المنعم بشرح صحيح مسلم " ، بلغ فيه إلى شطر مسلم ، المتوفى سنة ١١٦٧ .

٨٩ — محمد بن الحسن المعروف ، بابن همات ، مؤلف "تحفة الراوى - فى تخريج أحاديث البيضاوى " ، المتوفى سنة ١١٧٥ .

٩٠ — السيد محمد المرتضى الزبيدى ، شارح "الإحياء" ومؤلف " عقود الجواهر المنيفة - فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة " ، المتوفى سنة ١٢٠٥ .

٩١ — المحدث الفقيه محمد هبة الله البعلى ، مؤلف "حديقة الرياحين - فى طبقات مشايخنا المسندين" . ومؤلف "التحقيق الباهر فى شرح الأشباه والنظائر" فى خمس مجلدات ضخام ، المتوفى سنة ١٢٢٤ .

٩٢ — صاحب " رد المحتار" العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور "بابن عابدين" ، المتوفى سنة ١٢٥٢ ، صاحب المؤلفات المشهورة ، وأسانيده . ومروياته فى ثبته المشهور باسم "عقود اللآلى - فى الأسانيد العوالى " .

٩٣ — الشيخ محمد عابد السندى صاحب "حصر الشارد" و "طوالع الأنوار - على الدر المختار" فى ستة عشر مجلداً ضخماً ، وشارح "مسند أبى حنيفة" فى مجلدات ، سماه : "المواهب اللطيفة " ، المتوفى سنة ١٢٥٧ .

٩٤ ــ الشيخ عبد الغني المجددي ، المتوفى سنة ١٢٩٦ ، أسانيده في "اليانع الجني".

٩٥ ــ الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي ، أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام ، المتوفى سنة ١٣٠٤ ، إلا أن له بعض آراء شاذة ، لا تقبل في المذهب ، واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخائلها ، لا يكون مرضياً عند من يعرف ما هنالك.

٩٦ ــ شيخ مشايخنا ، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكمشخانوي ، المتوفى سنة ١٣١١ ألّف "راموز أحاديث الرسول" في مجلد ضخم ، وشرحه "لوامع العقول" في خمسة مجلدات ، وله نحو خمسين مؤلفاً سوى ذلك.

وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب ، لا مجال لاستقصائهم ، كثّر الله أمثالهم ، وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية ، سردنا أسماءهم هنا ، ليدل القليل على الكثير ، رحمهم الله (١).

---

(١) تكملة ــ وتذييل

« نظرا إلى تعرض الأستاذ الجليل "الكوثري" إلى ذكر طائفة من المحدثين بالهند ، أحببت أن »
« أذيل هذا الموضوع بذكر عدة من المحدثين إلى يومنا هذا ، وسلكت مسلكه في الاقتصار في تراجمهم »
« بسطر أو سطرين ، واعتنيت بذكر من له تصنيف في الحديث ، أو شهرة له فيه ، بترتيب الاستحضار »
« من غير ترتيب الوفيات ، أو الطبقات ، في جلسة واحدة ، وبالله التوفيق. »

١ ــ المحدث الشيخ محمد حياة السندي ، المتوفى سنة ١١٦٣ بالمدينة

٢ ــ المحدث المحقق الشيخ هاشم بن عبد الغفور السندي ، له مؤلفات ، مثل "فاكهة البستان" . و "ترتيب صحيح البخاري على ترتيب الصحابة" . وغيرها

٣ ــ الشيخ المحدث أبو الطيب السندي ، صاحب "الحواشي على الأصول الستة" ، معاصر الشيخ أبي الحسن السندي ، المتوفى في حدود سنة ١١٤٠ هـ

٤ ــ الشيخ محمد معين السندي ، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي ، ومن كبار شيوخ الشيخ هاشم . والشيخ محمد حياة المذكورين ، المتوفى في حدود ١١٨٠ هـ

٥ ــ المحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ، إمام نهضة الحديث في الهند ، صاحب "حجة الله البالغة" ، و "إزالة الخفاء" ، و "الانصاف" . و "عقد الجيد" ، و "المصفى . والمسوى ـ شرحي الموطأ" ـ لمالك ، و "الارشاد إلى مهمات علم الاسناد" ، و "شرح تراجم صحيح البخاري" ، و "الانتباه في سلاسل أولياء الله" .

والقسم الثاني من "الانتباه" في أسانيد كتب الحديث والفقه ، وفوائد سامية من الحديث . وهذا القسم غير مطبوع ، موجود بمكة ـ عند الشيخ عبيد الله الديوبندي ـ وغيرها من المؤلفات الجليلة ، وإليه ينتهي إسناد محدثي ديوبند.

٦ ــ المحدث الشيخ محمد أفضل السيالكوتى ، ثم الدهلوى ، شيخ الشاه ولى الله الدهلوى فى الحديث ، وتلميذ المحدث الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى.

٧ ــ المحدث الحجة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولى الله الدهلوى ، المتوفى ١٢٣٩ هـ ، صاحب "بستان المحدثين" ، و "العجالة النافعة" فى مهمات علم الحديث ، و "تحفة الاثنا عشرية" ، وغيرها .

٨ ــ المحدث الكبير الشيخ القاضى ثناء الله المظهرى الفانيفتى ، من تلامذة الشاه ولى الله الدهلوى ، كان الشاه عبد العزيز يسميه "بيهقى العصر" ، له تفسير عظيم ، لانظير له فى أحاديث الأحكام ، وأدلتها ، لم يطبع كله ، وله كتاب "منار الأحكام" ، لم يطبع ، وغيرها .

٩ ــ الشاه عبد القادر بن الشاه ولى الله الدهلوى ، المتوفى فى حدود سنة ١٢٣٠ هـ

١٠ ــ الشاه رفيع الدين بن الشاه ولى الله الدهلوى ، المتوفى فى حدود سنة ١٢٣٥ هـ

١١ ــ المحدث الشيخ عبد الحى الدهلوى ، من أكبر تلامذة الشاه عبد العزيز

١٢ ــ المحدث مسند الهند ، الشيخ محمد إسحاق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوى ، المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ

١٣ ــ الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق الدهلوى ، توفى سنة ١٢٨٢ هـ

١٤ ــ الشيخ عبد القيوم بن بنت الشاه عبد العزيز ، أخذ من الشيخ محمد إسحاق ، توفى سنة ١٢٩٩

١٥ ــ الشيخ المحدث محمد إسماعيل الدهلوى ، استشهد فى الجهاد مع الكفار سنة ١٢٤٦

١٦ ــ المحدث الشيخ أحمد على السهانفورى ، المتوفى سنة ١٢٩٧ هـ ، صاحب شرح جيد حافل ، على صحيح البخارى .

١٧ ــ الشيخ العارف المحدث محمد قاسم النانوتوى الديوبندى ، المتوفى سنة ١٢٩٧ ، مؤسس دار العلوم "بديوبند" ، مركز الثقافة الدينية والعلمية بالهند ، صاحب التصانيف العالية

١٨ ــ الشيخ المحدث ، الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ، الديوبندى ، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ ، صاحب التآليف السامية .

١٩ ــ الشيخ المحدث محمد يعقوب النانوتوى الديوبندى ، المتوفى فى حدود ١٣٠٠ هـ

٢٠ ــ الشيخ فخر الحسن الكنكوهى الديوبندى ، صاحب حاشية جيدة ، على سنن أبى داود من تلامذة الشيخ الكنكوهى

٢١ ــ الشيخ أحمد حسن الأمروهوى الديوبندى ، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوى

٢٢ ــ المحدث أستاذ العالم ، الشيخ محمود حسن الديوبندى المدعو "بشيخ الهند" ، المتوفى سنة ١٣٣٩ صاحب "محققات والتصانيف الفائقة : فى الحديث . والتفسير . والكلام .

٢٣ ــ الشيخ المحدث ظهير أحسن النيموى ، صاحب "آثار السنن" ، وعدة رسائل جيدة : فى مسائل من الحديث

٢٤ ــ المحدث الكبير إمام العصر محمد أنور الكشميرى ، ثم الديوبندى ، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ ، صاحب المؤلفات الحاوية ، على تحقيقات باهرة ، مثل : "فصل الخطاب" ، و "نيل الفرقدين" ، و "كشف الستر" . وغيرها

٢٥ — الشيخ المحدث محمد أشرف على التهانوى الديوبندى ، الملقب بحكيم الأمة ، بلغ سنه الشريف إلى ثمانين سنة ، جاوزت مؤلفاته خمسمائة مصنف ، قلما يخلو فن من تاليفه ، طال بقاؤه .

٢٦ — المحدث الشيخ حسين على الميانوالى ، فى البنجاب ، من تلامذة المحدث الشيخ الكنكوهى ، ولعل عمره ثمانون سنة ، أو جاوزها ، طال بقاؤه .

٢٧ — المحدث محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثمانى الديوبندى ، صاحب ,, فتح الملهم - شرح صحيح مسلم ،، فى مجلدات ضخام ، وشيخ الحديث اليوم ، بالجامعة الاسلامية - بدابيل سورت ، بلغ عمره الشريف ستين عاما ، طالت حياته .

٢٨ — المحدث شيخ العصر الشيخ حسين أحمد ، شيخ الحديث اليوم بدار العلوم ، فى ديوبند ، جاوز سنه الشريف ستين سنة ، طال بقاؤه .

٢٩ — المحدث المحقق الشيخ محمد كفاية الله الدهلوى ، مفتى الديار الهندية ، وشيخ الحديث بالمدرسة الأمينة فى دهلى ، عمره الشريف حوالى ستين سنة ، طال بقاؤه .

٣٠ — المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابى ، صاحب ,, أطراف البخارى ،، و ,, حاشية تخريج الزيلعى إلى الحج ،، ، وغيرهما ، له تحقيقات فى الحديث ، واشتغال جيد فى الرجال والطبقات ، عمره نحو ستين سنة .

٣١ — المحدث الشيخ مهدى حسن الشاهجهانفورى ، صاحب التآليف المفيدة فى الحديث وغيره ، ومن أعظمها ,, شرح كتاب الآثار ،، - لمحمد بن الحسن الشيبانى ، سنه حوالى ستين سنة .

٣٢ — المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندلوى ، شارح ,, مشكاة المصابيح ،، فى خمس مجلدات كبيرة ، بلغ الخمسين من عمره .

٣٣ — المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندلوى ، شيخ الحديث اليوم بمدرسة مظاهر العلوم ، فى سهارنفور ، صاحب ,, أوجز المسالك - فى شرح موطأ مالك ،، قارب خمسين عاما من عمره .

وغير هؤلاء علماء يشتغلون بالحديث درساً وتأليفاً ، لايتسع المجال لذكرهم .

« ولصديقنا الأديب الفاضل ,, محمد يوسف الكاملفورى ،، صاحب ,, تكملة الحاشية على تخريج الزيلعى ،، »
« قصيدة رائعة فى ذكر أكابر المحدثين فى الهند ، فى غابرها وحاضرها ، ولا أرى بأساً فى سردها هنا ، »
« لتكون بصيرة على بعض مآثر محدثى الهند ، لمن يريد الخبرة بها ، وهى هذه (١) »

فلق الصديع ، وذرّ نور ذكاء * وبدا محيّا الصبح بعد مساء
والأرض مشرقة الربى مخضرّة * تزهو برونق وجهها ورواء
موشيّة الروض الأريض ، كأنها * خود جلت بمنصة عليـاء
كائن بها من روضة أنف بها * عين معين ، للهدى وعلاء

---

(١) الأبيات الواقعة بين القوسين ، هى ,, لابن دريد ،، اللغوى.

تجرى ينابيع المعارف جمّة * منها كما يجرى زلال الماء
لاسيما ـ بجرات ـ خطة . بهجة * مهد العلوم ، وملتقى الفضلاء
كانت قديماً مهبطاً لأماثل ، * ومحطة الفضلاء والحكماء
من بلدة حلّ الحديث تمائماً * فيها ، وشبّ شبيبة بنماء
مرفوعة آياته ، منشورة * راياته بالعزة القعساء
وحوت رجال العلم أىّ رجاله ، * أعلام دين الله ذى النعماء
غرّ الوجوه ، كريمة أحسابهم ، * شم الأنوف ، ذوى سَناً وسناء
[أهلاً وسهلاً بالذين أودّهم * وأحبّهم فى الله ذى الآلاء :]
منهم على بن الحسام المتقى * متفيهق بالعلم ، كالداماء
أبقى على الأيام كنزاً غالياً ، * للعاملين ، كدرّة بيضاء
عند الصبيحة يحمد القوم السرى * من بهجة الغبراء والخضراء
والطاهر الفتنىّ ، رحلة عصره ، * ملء الكُنَيْفُ بحكمة وبهاء
والشيخ عبد الحق شارح سنة ، * فى صدره مصباح كل ضياء
لمعت على وجه الدنا لمعاته ، * كالشامة السوداء فى الحمراء
أحيا نفوسهمُ مآثر دارسا * تٍ ، قد عفت بالجهل والباساء
[أهلا بقوم صالحين ذوى التقى ، * غرّ الوجوه ، وزين كل ملاء]
طاب النسيم ولاحت الأنوار ، * من كثرة الأزهار والأضواء
طابت نفوسهم ، فعم فيوضهم * غرر الزمان ، كشأمة الحسناء
فتنقّل الأيام بعد حياتهم ، * كتنقل الأظلال والأفياء
والدهر ذو دوَل ، كريشة طائر ، * ظهراً على بطن بكل فضاء
فتعطلت عنهم مشاهد حكمة ، * ومشارق الأنوار بعد ضياء

ركدت نسائمهم، وغاضت أبحر، * تركوا الأنام بليلة ليلاء
صاح الغراب، وقد ترحل جيرة، * فأطال فى تلك الرسوم بكائى
فمضى على هذا التعطل برهة، * إذ جاش روح الله للإحياء
فنشا ولى الله، عصرة عصره، * بحر الحقائق، فارس العلياء
هو مسند الوقت الأغرّ، محجّل، * وحكيم هذى الأمة الشهداء
من بيت علم، كابراً عن كابر، * بسيادة، ومجادة، ووفاء
فأحبه أهل الزمان، ومثله، * وضع القبول له بكل سماء
وقفاه من أنجاله غر الوجو * ه، هم النجوم بليلة طخياء
عبد العزيز، الحبر، قدوة دهره، * علم الهدى، بالإخوة النجباء
والشيخ إسماعيل، ذاك ذبيحنا، * بطل، ومقدام لدى الهيجاء
نال الشهادة من سعادة جده، * متهللاً متبسماً برضاء
[لهم المهابة، والجلالة، والنهى، * وفضائل جلّت عن الإحصاء]
[يسعون فى نشر الحديث بعفّة، * وتوقر، وسكينة، وحياء]
فتبسم الآيامُ من أنفاسهم، * كتبسم الأنوار بالأنواء
فازدانت الدنيا بأبهج زينة، * عجباً من الصفراء والحمراء
مامنهم، إلا همام قد سما، * كالشمس ترنوه برأد، ضحاء
فتسلطت بالهند، عبّاد المسـ * ـيح، وذاك خطب ماله بكفاء
بلغ السيول زبى الأسود، وديننا * أضحى غريباً، فاقد الأبناء
فتصعدت كلم الدعاء إلى السما، * وتنزلت بركات ذى الأسماء
بعث الإله، وسيبه من غيبه، الـ * ـفاروق، بين النور والظلماء
هو قاسم الخيرات والبركات، * ولسان هٰذى الملة البيضاء

وصفيه ، وخليله ، ورفيقه * المولى الرشيد ، مجاب كل دعاء
كانا شهابى كل أكفر عائد ، * أو ملحد متعنّت عوّاء
لدفاعه ونضاله وطراده ، * وطعانه ، وضرابه ، ورماء
وتفرسا بفراسة من نوره * إن الضلال ، سجا بكل فناء
عزما على تأسيس جامعة الهدى ، * فى ديوبند بعزمة حصداء
لايهتدى للخير إلا خير ، * وموفق ، ذو همة شمّاء
أبقوا على وجه الزمان مآثراً ، * يفنى الزمان ، وذكرهم ببقاء
إذ جاهدوا فى الله حق جهاده ، * سقياً ورعياً ، ما لهم ببواء
فتعطر العرف الشذى بأرضها ، * كتضوع الأنوار بالأنداء
فتفجرت أنهارها بمشارق * ومغارب بالسقى والإرواء
فتصدر المحمود بعد مضائهم * ركن الهدى ، كالصخرة الصماء
نور العبادة ، لامع من وجهه * فى كل حال شدة ورخاء
لم يخش إلا الله مدة عمره ، * فى كل شأن خوفه ورجاء
لم يلتفت نحو المطامع لفتة ، * فى كل طور زعزع ورخاء
لم يدر إلا الله عدّة صحبه ، * هو منتهى الإسناد فى الإملاء
لما دعاه الله ، ناب منابه ، * المفرد العلم المنيف الشائى
الشيخ أنورنا ، الرفيع مكانةً ، * شرقا وغربا ، منتهى الأنحاء
وبقية السلف الكرام ، وحجة * لشيوخه الأمجاد والنبلاء
شمس الهدى ، بدر الدجى ، علم التقى * كهف الورى ، هو مأمن الغرباء
ولواذهم ، وعياذهم ، ومآبهم * خفض الجناح لطارق أو جائى
ميمون وجه ، ذو الشمائل حلوة ، * ملقى الرحال ، وموسم الفضلاء
زهداً وتقوى ، سيرة وسريرة ، * شمس العلوم ، توسطت بسماء

من فيضه انشرح الصدور، وفتحت * عمى العيون بسنة وصفاء
محيي لدين الله ، سيف صارم * للكفر والإلحاد والإرجاء
علم من الأعلام ، رحلة عصره ، * كالبدر يجلو حندس الظلماء
إذ خيف أن يسطو على نور الهدى * كفر المبير ، بغارة شعواء
نبضت له عرق تذب عن الحمى * فى قطع تلك البقلة الحمقاء (١)
قد كان معجزة ، بقية أمة * سلفت ، وحاشانا من الإطراء
فبقى على هذا يروى أمّة ، * فى الدهر كل صباحه ومساء
فأصابه نوب الزمان وضيمه ، * وكذا الكرام دريئة لبلاء
فانحاز عنها صابراً ، فيما دها * من شدة ، وملمّة عمياء
فدعاه أهل الفضل من دابهيل للتـ * ـحديث ، والإخبار والإنباء
إذ وفق الله الكريم لأمة * تأسيس جامعة ، لرىٍّ ظماء
وغدوا على سنن الكرام ، وقلد الـ * ـأبناء فيها سنة الآباء
لبّى مجيباً بالحبور نداءهم ، * للدين لا الدنيا ، ونيل رقاء
فأعاد للدين المتين رواء ، * وبهاءه ، وغضارة النعماء
فجرى على هذا النظام صنيعه ، * يسق ، ويشفى مسند الإملاء
فدعاه روح الله فى جناته ، * والبدر مفتقد لدى الظلماء
فجزاه رب العرش أحسن ماجزى * للعالمين الصفوة العلماء
فتصدر الشيخ الشهير مفضل ، * شبير أحمد ذو ثنا ، وثناء
هو صنوه ، وخليفة من بعده * فى مسند الأخبار والأنباء
هو ترجمان الوحى حبر زمانه ، * ولدى البيان فكوكب الجوزاء
ومفسر القرآن تفسيراً بديـ * ـعاً رائقاً ، بلطائف وبهاء

---

(١) إشارة إلى الفتنة المرزائية القاديانية

[فمداد ما يجرى به أقلامه * أزكى وأطيب من دم الشهداء]
[يا ناشرى علم النبي محمد ، * ما أنتم وسواكم بسواء]
يا شارحى علم الحديث وسنة ، * نلتم رضا فى جنة خضراء
ولشيخنا المحمود أصحاب كبا * ر ، كالنجوم ، ذوى سنا وسناء
كالشيخ مولانا الرضى،أشرف على * خير العباد ، وأسوة الصلحاء
أوقاته ، أنفاسه ، حركاته ، * سكناته ، للملة البيضاء
فى الزهد والتقوى ، فضيل زمانه ، * وشقيقه المعروف ذو العلياء
ملأ البسيطة حكمة ومعارفا ، * بالوعظ ، والتصنيف ، والافتاء
وخليفة المحمود خير رفيقه * فى السجن ، عند الباس والضراء
مولى الكرام حسين أحمد ذو التقى ، * ملجى ومأوى الناس ، عند بلاء
شيخ الحديث ، ورحلة فى وقته ، * رب المآثر قدوة الكملاء
نور التقى متهلل بجبينه ، * كالشمس ترنوه بكل مَرَائى
الماجد المقدام قائد أمة ، * ملك القيادة ، سيد الزعماء
والشيخ مولانا السمىّ كفاية * الله الشهير ، وقائد العلماء
مفتىء ديار الهند ، أوحد عصره * تزهو به "دهلى" على الأنحاء
متضلع بسياسة شرعية ، * ومعارف مليئة وبهاء
والحمد لله الموفق رحمة ، * لتمام نظم جيد الإنشاء
يارب فاغفر ما اقترفت من الخطا ، * وأجب بفضلك مطلبى ودعائى
عفواً ، وعافية ، ورزقا واسعاً ، * علماً نفوعا ، حكمة بشفاء

كلمـــة

فى كتب الجرح والتعديل

نجد فى " الضعفاء " ـ للعقيلى . و " الكامل " ـ لابن عدى ، كلاماً كثيراً عن هوى فى سادتنا أئمة الفقه ، فالأول : لفساد معتقده على طريقة الحشوية . والثانى : لتعصبه المذهبى عن جهل ، مع سوء المعتقد ، وسار من بعدهما سيرهما ، إما جهلا ، أو تعصباً ، ولم يؤذ من سلك هذا المسلك إلا نفسه ، ولم يضع من شأن أحد إلا من شأن نفسه ، أنظر قول ابن عدى فى إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، شيخ الشافعى : " نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً " مع أنك تعلم أقوال أهل النقد فيه ، كأحمد . وابن حبان ، قال العجلى : "مدنى ، رافضى ، جهمى ، قدرى ، لايكتب حديثه " ، بل كذبه غير واحد من النقاد ، ولولا أن الشافعى كان يكثر منه ، قدر إكثاره من مالك ، لما سعى ابن عدى فى تقوية أمره ، استناداً إلى قول مثل ابن عقدة ، ولاأدرى كيف ينطلق لسان ابن عدى بالاستغناء عن علم مثل محمد بن الحسن ، وإمامه لم يستغن عن علمه ، بل به تخرج فى الفقه ، لكن المتشبع بما لايعط ، يستغنى عن علم كل عالم ، متغمغماً فى جهلاته ، غير ناظر إلى ماوراءه وأمامه ، وهكذا مع سائر أئمتنا كلهم ، ألهمهم الله سبحانه مساحته ، ومن معايب كامل ابن عدى ، طعنه فى الرجل بحديث ، مع أن آفته الراوى عن الرجل ، دون الرجل نفسه ، وقد أقر بذلك الذهبى فى مواضع من " الميزان " ، ومن هذا القبيل كلامه فى أبى حنيفة فى مروياته البالغة ـ عند ابن عدى ـ ثلاثمائة حديث ، وإنما تلك الأحاديث من رواية أباء بن جعفر النجيرمى ، وكل مافى تلك الأحاديث من المؤاخذات كلها ، بالنظر إلى هذا الراوى الذى هو من مشايخ ابن عدى ، ويحاول ابن عدى أن يلصق ماللنجيرمى إلى أبى حنيفة مباشرة ، وهذا هو الظلم والعدوان ، وهكذا باقى مؤاخذاته ، وطريق فضح أمثاله ، النظر فى أسانيدهم .

وأما العقيلى ، فقد نقلنا كلمة الذهبى فيه ، فى مقدمة انتقاد المغنى ، وسبق منا الكلام فيه أيضاً .

وأما كتب البخارى فى الرجال ، فليس ثبوتها منه ، كثبوت الجامع الصحيح ، على أن النظر فى أسانيدها هو الطريق الوحيد ، لتعرف دخائلها ، فاذا رأيته يروى عن نعيم بن حماد ، تذكر قول الدولابى . وأبى الفتح الأزدى فيه ، وإذا رأيته يروى عن الحميدى ، تذكر كلمة محمد بن عبد الله

عبد الحكم فيه ، وإذا وجدته يروى عن إسماعيل بن عرعرة ، تبحث عنه فى كتب الرجال ، مع الانتباه إلى انقطاع خبر الحميدى . وخبر إسماعيل ، وهكذا تفعل فى باقى الكتب ، وأما كتاب ابن حبان فى الرجال ، فتنظر حال مؤلفه فى "معجم البلدان" ـ لياقوت فى (بست) ، وقد قال الذهبي عن ابن حبان فى "ترجمة أيوب بن عبد السلام ـ من الميزان": إنه صاحب تشنيع وتشغيب ، ولا تنس كلمة ابن الجوزى ـ فى مناقب أحمد ـ فى ابن المدينى ، وأما عبد الرحمن بن مهدى ، فكان كثير الطعن ، كثير التراجع ، قال أبو طالب المكى فى "قوت القلوب" : كان عبد الرحمن ينكر الحديث ، ثم يخرج بعد وقت ، فيقول : هو صحيح ، وقد وجدته ، وعن ابن أخته أنه قال : كان خالى قد خط على أحاديث ، ثم صحح عليها بعد ذلك ، وقرأتها عليه ، فقلت : قد كنت خططت عليها ؟ فقال : نعم ، ثم تفكرت ، فاذا أنى إذا ضعفتها أسقطت عدالة ناقلها ، وإن جاءنى بين يدى الله تعالى ، وقال لى : لم أسقطت عدالتى ؟ رأيتنى لم يكن لى حجة ، راجع كلمة العجيلى فى سؤالات ابنه ، فى "ابن مهدى" ، وأما الخطيب ، فتدرس أشعاره التى نقلها ابن الجوزى فى "السهم المصيب" من خطه ، ثم ماذكره سبط ابن الجوزى فى "مرآة الزمان" بشأنه[١] حتى تعلم قيمة كلامه فى الجرح . وكتاب "الجرح والتعديل" ـ لابن أبى حاتم ، فبعد أن ترى فيه كلامه فى البخارى شيخ حفاظ الأمة ـ تركه أبو زرعة . وأبو حاتم ـ ، تعلم مبلغ تهوره ، فتتروى فى قبول ما يقوله من الجروح ، وفى أوائل ماعلقناه على شروط الأئمة فوائد من الرامهرمزى فى هذا الصدد . قال ابن معين : ربما تتكلم فى الرجل ، وقد حط رحله فى دار النعيم من زمن بعيد ، وكم اختلق إبراهيم بن بشار الرمادى على لسان ابن عيينة من الروايات ؟ ، وكم افتروا على مالك فى هذا الصدد ؟ ، كما يظهر من كلام أبى الوليد الباجى فى "المنتقى ـ شرح الموطأ" ص ٣٠٠ — ٧٠ ، وقال أبو الحسن بن القطان . وغيره عن الساجى : مختلف فى الحديث ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ، بل تراه كثير الانفراد بمناكير الأخبار عن مجاهيل ، كما تجد ذلك منه بكثرة فى تاريخ الخطيب . وقال أبو بكر الرازى فى حديث زكاة الجنين ، عند ذكره كلمة انفرد بها الساجى : إنه ليس بمأمون ، ولا ثقة ، فلا يكون كلامه فى العلل والخلاف موضع تعويل أصلا . وتعصبه البارد مما لا يطاق . ومن تحامل على أئمتنا ، إما راو جامد ، لا ينتبه إلى دقة مدرك أئمتنا فى الفقه ، فيطعن فيهم بمخالفة الحديث ، وهو المخالف للحديث دونهم ، أو زائغ ، صاحب بدعة ، يظن بهم أنهم على ضلال ، وهو الضال المسكين . ومن الطعون ما يسقط به الطاعن بأول نظرة ، حيث يكون كلامه ظاهر المجازفة ، فإذا

(١) راجع كلام ابن الجوزى فى "الخطيب" ص ١٣٦ ، و ص ١٣٧ ، من الجزء الثانى من "نصب الراية".

رأيته يقول مثلاً : "فلان ما ولد فى الإسلام أشأم منه" لاحظت أنه لاشؤم فى الإسلام ، وأنه على تسليم وجوده فى غير الثلاث الواردة فى الحديث ، لا تشك أن درجات الشؤم تكون متصاعدة ، فالحكم على شخص بأنه أشأم المشئومين بغير نص من المعصوم ، حكم غيبي يبرأ منه أهل الدين ، فمثل هذا الكلام يسقط قائله على تقدير ثبوته عنه ، قبل إسقاط المقول فيه ، فمسكين جداً من يسجل مثل هذا الهراء فى شأن الأئمة القادة ، وأما الطعن فى الرجل باعتبار أنه ليس من بلد الطاعن ، أو ليس من قومه ، أو ليس على مذهبه ، فتعصب بارد ، يأباه أهل الدين ، قال الشافعى فى "الأم" : من أبغض الرجل ، لأنه من بنى فلان ، فهو متعصب ، مردود الشهادة ، قال أبو طالب فى "قوت القلوب" : وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام . والجرأة ، فيتجاوز الحد فى الجرح ، ويتعدى فى اللفظ ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه ، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة ، فيعود الجرح على الجارح ، اه . وفى : ص ٦٢ من ـ الاختلاف فى اللفظ ـ لابن قتيبة مايكشف النقاب عن وجوه مجازفاتهم باسم الجرح والتعديل ، بعد محنة أحمد ، وقال ابن الجوزى فى "التلبيس" : ومن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث ، قدح بعضهم فى بعض ، طلباً للتشفى ، ويخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل الذى استعمله قدماء هذه الأمة ، للذب عن الشرع ، والله أعلم بالمقاصد ، ودليل خبث هؤلاء سكوتهم عمن أخذوا عنه ، اهـ .

والحاصل أن كتب الجرح من أمثال ماسبق ، وأمثال تاريخ ابن أبى خيثمة . وكتاب "المدلسين" ـ للكرابيسى ، لم تدع من لم تغمز فيه ، سواء أكان من الحفاظ ، أم من الأئمة الفقهاء ، بحيث يجد مثل الصاحب بن عباد أكبر طعن فى كبار الحفاظ ، وأهل الحديث فى تلك الكتب ، ويؤلف فى ذلك مؤلفاً خاصاً ، وكذلك يفعل بعض الفاتنين فى أئمة الدِّين ، فلا نود أن نتوسع هنا فى البحث بأكثر من هذا ، ومما يؤسف له جداً استمرار هذا التعصب المردود ، على توالى القرون ، وهذا الحافظ ابن حجر ، تراه يسند فى "لسان الميزان ـ فى ترجمة معمر بن شبيب شيبة" : أنه سمع المأمون يقول : "امتحنت الشافعى فى كل شىء ، فوجدته كاملاً ، وقد بقيت خصلة ، وهو أن أسقيه من النبيذ ، مايغلب على الرجل الجيد العقل ، قال : فحدثنى ثابت الخادم أنه استدعى به ، فأعطاه رطلاً ، فقال : ياأمير المؤمنين ماشربته قط ، فعزم عليه ، فشربه ، ثم والى عليه عشرين رطلاً ، فما تغير عقله ، ولا زال عن حجته" ، ثم يقول ابن حجر : قلت : لايخفى على من له أدنى معرفة بالتاريخ أنها كذب ، اهـ .

ثم تجد ابن حجر يقول فى "توالى التأسيس" ص ٥٦ : "وقال معمر بن شبيب : سمعت المأمون يقول : "امتحنت محمد بن إدريس الشافعى فى كل شىء فوجدته كاملا" . مقتصراً على هذا

القدر من الحديث ، مع أن الحكاية بأسرها مكذوبة ، فكيف استساغ ابن حجر الاحتجاج بشطر الخبر المكذوب فى إثبات منقبة للشافعى ، وما ورد بسند واحد ، إما أن يردّ كله ، أو يقبل كله ، وما فعله ابن حجر هنا هى الخيانة بعينها ، وكم سجل عليه أبر أصحابه إليه من تعصبات باردة ضد الحنفية . وغيرهم فى " الدرر الكامنة " ، راجع ـ هوامشها ـ المنقولة من خط السخاوى ، وليس هذا موضع بسط لسرد ماله من هذا القبيل . ومن هذا القبيل ماقاله فى " توالى التاسيس " : ص ٤٧ : ويدل على اشتهاره فى القدماء ما أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن عبد الرحمن ، اه ، وهو يعلم أن أحمد بن عبد الرحمن هو : ابن الجارود الرقى الكذاب المشهور ، ولا عذر له فى رواية البيهقى بطريقه ، لأنه يعلم أنه لا يتقى رواية رحلة الشافعى ، الظاهرة الكذب ، بطريق أحمد بن موسى النجار عن عبد الله بن محمد البلوى ، كما فعل مثل ذلك أبو نعيم الأصبهانى ، وهما يعرفان جميعاً أن البلوى كذاب ، والنجار مثله ، لكن قاتل الله التعصب ، يفتك بالمتعصبين . قال الذهبى فى " الميزان " عن النجار هذا : حيوان وحشى ، قال : حدثنا محمد بن سهل الأموى حدثنا عبد الله بن محمد البلوى ، فذكر محنة مكذوبة للشافعى فضيحة لمن تدبرها ، اه ، وهى الرحلة التى كذبها ابن حجر أيضاً فى " مناقب الشافعى " : ص ٧١ ، ومما يؤاخذ عليه ابن حجر ، ذكره البلوى فى عداد أصحاب الشافعى ، واصفاً له أنه من الضعفاء فقط ، مع أنه كذاب مشهور .

وفى هذا القدر كفاية فيما نريد لفت النظر إليه هنا ،

وصلى الله على سيدنا محمد . وآله . وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

فى { ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٧
٣١ يولية سنة ١٩٣٨ }

كتبه الفقير إلى آلاء مولاه ، محمد زاهد بن الحسن بن على الكوثرى ،
عفا الله عنهم ، وعن مشايخهم ، وقرابتهم ، وسائر المسلمين

استدراك

وقع فى ص ١٥ السطر ٨ " الصغناتى " ـ بالتاء ـ وصوابه بالقاف ـ ووقع : تلميذ صاحب " الهداية " ، وصوابه : تلميذ تلميذ صاحب " الهداية " ، وفى : ص ٢٨ ـ سطر ٢٢ " بالحفظ " ، وصوابه " بالخط " ، وفى : ص ٣١ السطر ٢ " المحدث المفاصل " ، صوابه " المحدث الفاصل "

نصب الراية ـ والعنـــاية بحاشيته

والعنـاء فى تصحيحه ، وطبعـــه

إمام العصر المحدث الجليل البحاثة ، الشيخ محمد أنور الكشميرى ، ثم الديوبندى ، المتوفى سنة ١٣٥٢ ـ ﻫ رحمه الله تعالى ، كان وجّـه "المجلس العلمى" إلى إعادة طبع هذا الكتاب الجليل "نصب الراية" بعناية بالغة بالتصحيح ، وكان الكتاب مطبوعا فى الهند ، قبل خمسين عاما ، مشحوناً بالأغلاط فى الأسانيد ، وألحان فاحشة فى متونها ، مشـوّها بتصحيفات ، وتحريفات ، وسقط عبارات ، بحيث اختل الغرض ، وانخرم المقصود فى كثير من المواضع ، وقلما طبع كتاب بالهند مثله ، محرّفا مصحّـفاً ، وكان رحمه الله يودّ أن لو يتم الأمر فى حياته ، لكن الأسف والرزء ـ أن إمام العصر وافاه الأجل المحتوم قبل إنجاز هذه المنية ، ولم يوفق المجلس إلى تكميل بغيته فى حياته .

بيْدَ أنه على إثر ذلك ، قام مدير "المجلس العلمى" صديقنا الفاضل المحترم السيد أحمد رضا البجنورى ـ زاد الله مآثره ـ مشمراً عن ساعد الجد ، لتكميل أمنية إمام العصر ، لطبع الكتاب ، وأشار محقق العصر . الشيخ شبير أحمد العثمانى الديوبندى ، صاحب "فتح الملهم على صحيح مسلم" لاستيفاء الفائدة بتحشية الكتاب أيضاً .

فانتخب لذلك العالم المحقق ، والفاضل المحدث الشيخ عبد العزيز الديوبندى الفنجانى ، صاحب "أطراف البخارى" ، فاشتغل بتصحيح النسخة المطبوعة والحواشى المفيدة على الكتاب ، ولم يظفر الشيخ بنسخة مخطوطة منه حتى يقابل بها ، إلا بتلك النسخة المطبوعة ، مصححة بالمقابلة بنسخة مخطوطة ـ بكلكتة ـ فاعتنى فى التصحيح بالمراجعة إلى أصول الكتاب من الأمهات الست ، وما تيسر له من المسانيد والمعاجم وغيرها ، فراجع المخارج والمصادر ، وأطال التـَّفـَس فى مراجعة الكتب ، من الحديث . والرجال . والطبقات ، ولم يمنعه من التحقيق سآمة ، ولا كلال ، فوُفـِّق إلى حد قلما يوفق أحد إليه ، ولاقى فى ذلك عناء ، غير أنا نأخذ عليه شيئاً : ـ كنا نود أن يطلع علماء القاهرة ، وفضلاء البلاد الإسلامية العربية على نفائس تحقيقات بارعة لإمام العصر ، السالف ذكره ، المبعثرة فى مؤلفاته ، من "فصل الخطاب فى أم الكتاب ـ وخاتمة الخطاب فى فاتحة الكتاب" و "كشف الستر فى مسألة الوتر" و "نيل الفرقدين فى مسألة رفع اليدين" و "بسط اليدين لنيل الفرقدين" وفى أماليه وتقريراته على أبحاث الحديث ، وما كتبه من الحواشى على "جزء القراءة" ـ للبيهقى ، وكان حضرة المحشى استعارها من إمام العصر برهة ، وما استفاد الشيخ المحشى شفاهاً منه ، فان مؤلفات إمام العصر . وأبحاثه الغامضة . وتحقيقاته البارعة ، مما لا مناص للبحاثة المحقق عن الاطلاع عليها

ولكل من يحاول التوسع مع تحقيق وتدقيق ، ولكن الشيخ المحشى على رغم أنوفنا ، لم يتنبه لهذه الدقيقة ، أو تواكل وتساهل فيه ، فلم ينقل عنها شيئاً ، إلا فى مواضع قليلة جداً ، وهذا مع أنه يدرك منزلة تحقيقات إمام العصر ويقدرها ، وكل ذلك إن شاء الله نستدركه فى الطبع الثانى ، والله الموفق .

ولما وصل إلى كتاب الحج ، هجم على الشيخ مرض ، عاقه عن التأليف ، فانتظر المجلس لعود صحته وعافيته سنة كاملة ، وبعد أن خاب الرجاء ، انتخب لتكميل حاشيته وانتهاج مسلكه فى التصحيح ، صديقنا العالم الفاضل محمد يوسف الكاملفورى ، فتلا تلوه ، وحذا حذوه ، وقد وفقه الله فيما أرى لأن يدرك شأوه فى التحشية والتصحيح ، ثم اطلع المجلس على نسخة مخطوطة فى "المكتبة السعيدية" ـ بحيدر آباد (دكن) ، فأمر الفاضل الكاملفورى بمقابلة الكتاب بها ، فرحل إليها ، وقام شهرين حتى انتهت المقابلة ، ثم رأى المجلس نظراً إلى جلالة قدر الكتاب أن يطبع فى القاهرة فى ثوب قشيب حباً لظهوره فى جمال وبهاء ، وسعة لنشره بين إخوان القاهرة وسائر البلاد العربية ، فأمر المجلس ، الفاضل المحترم السيد "أحمد رضا" مدير المجلس ، إلى أن يمتطى صهوة الرحيل إلى القاهرة ، لإنجاز هذه المهمة العلمية والدينية ، بمرآه كما يشاء ، وأحب المجلس أن أكون زميلاً له ، فافتتح هذا السفر المبارك بالسفر إلى الحرمين ، زادهما الله شرفا وكرامة (١) ، وبقينا شهراً وبضعة أيام فى مكة ، زادها الله تعظيما ، وصادفنا هناك نسخة مخطوطة من الكتاب فى مكتبة الحرم المكى ، مكتوبة بيدِ الشيخ عبد الحق شيخ "الدلائل" ، ونسخة أخرى ، فى مكتبة الشيخ عبد الوهاب الهندى ، فاغتنمنا الفرصة ، وقابلنا بهما عدة مواضع كانت لم تصحح ، وإذ فرغنا من زيارة الحرمين ، شددنا الرحل نحو القاهرة ، فنزلناها منتصف الصفر من العام الجارى ، وكنا على ثقة وطمأنينة من جهة التصحيح ، وألفينا فى ـ دار الكتب المصرية ـ عدة نسخ من الكتاب ، منها نسخة فى ستة مجلدات ، على الأول . والسادس تصحيحات ، وبعض حواش ، بقلم الحافظ ابن حجر ، ولم نحتفل بالمقابلة بها كثير احتفال لضيق الوقت ، والاستعجال فى الطبع ، وظن الاستغناء عنها فى أصل التصحيح . وشرعنا الطبع ، فبدا لنا فى أثنائه أنه بقيت أغلاط فاحشة فى الأسانيد والمتون جميعاً ، تساهل فيها المصححان والمحشيان ، وآلمنا ذلك جداً ، وضقنا به صدراً ، لقلة الفرصة ، وعدم اتساع الظروف للمقابلة ، حيث كانت تصدر ، ملزمة كبيرة فى ـ ست عشرة صفحة ـ كل يوم ، ومن العجيب أنا نجد فى الحاشية تخريج الحديث ، وتفصيل المخرج بذكر الباب ، وتقييد الصفحة ، ويكون فى الإسناد

(١) تفصل الرحلة هذه فى كتاب "الرحلة" لصديقنا الفاضل "السيد أحمد رضا" فى اللغة الأردية

والمتن خطأيذهل عنه المصححان ، ونراجع المخرج ، فنلفى الحديث هناك صحيحاً ، لم يتوجه إليه المصححان فى نسخة الكتاب ، ومثل هذا كثير ، ثم نجد أسماء مكررة فى صفحة واحدة ، مثلا : " هزيل " . و" زريع " . و" خيثم " ، مثلا . فيكون تارة ـ هذيل ـ " بالذال " ، وتارة " بالزاى " ، و ـ زريع ـ تارة " بالزاى " ، ومرة " بالذال " ، و ـ خيثم ـ تارة بتقديم التحتانية على المثلثة ، وأخرى بالعكس ، ولا يتوجه المصححان إلى تصحيحها ، وجعلها على نمط واحد . وظاهر أن الزاى فى الأولين هنا ، وتقديم التحتانية فى الثالث متعين ، فاضطررنا إلى جمع الكتب من الأصول المتعلقة به ، وألجئنا إلى المقابلة بنسخة دار الكتب ، وزالت الثقة على التصحيح السابق ، وخاب الرجاء ، وقام بأعباء هذا التصحيح الأخير للكتاب ، صديقنا الفاضل السيد " أحمد رضا " ولاقى فيه عناءً وعنتاً ، ولانغض من منزلة تصحيح المصححيْن مايستحقانه ، وإن لهما الفضل فى التصحيح ، وصححا أكثر بكثير مما لم يصححا ، ونعلم أن ذلك لكثرة الأغلاط ، فوقع ما وقع ، ولم يبق من الأغلاط إلا نحو ربع منها ، غير أنا نحاول لفت النظر إلى عنايتنا بالتصحيح ، وإفراغ مجهودنا فى مثل هذه الظروف الضيقة .

ثم إن الضغث على الإبالة ، أن فضيلة المحشى صحح نسخته التى يملكها ، وحشى على هوامشها ، وترك نسخة المجلس التى فوضها إليه المجلس لهذا الغرض ، ثم لم يسمح بنسخته بالإعارة ، مع شدة الحاجة إليها ، فألجئنا إلى نقل التصحيحات والتحشية ، ثم بقيت فى النقل أغلاط ، وسقطات فى العبارات ، فزاد الأمر غمة ، حتى اضطر المحشى إلى إرسال نسخته إلى القاهرة بالبريد ، ثم إنا نرى فى كثير من المواضع ، الحواشى كالمذكرة غير مرتبة ، وغير مهذبة . فافتقرنا فى ترتيبها إلى زيادة كلمات ونقصها ، وقصارى القول : إنه استعرضت أمثال هذه الأمور المتعبة فى أثناء شغل الطبع ، حتى عاقتنا عن كثير من المهمات العلمية التى حاولنا أن نقضيها فى عهد الإقامة بالقاهرة ، ولم ندرك المقابلة بالالتزام ، مع نسخة دار الكتب إلا من الجزء الثانى ، نعم أدركنا كثيراً من الأغلاط فى الجزء الأول ، حيث انتبهنا لها ، ولا سيما الملزمة الأولى ، فانا أعدنا طبعها بسبب أغلاط فاحشة بقيت فيها على غرة منا بالتصحيح السابق ، ومن المشكل أن نذكر نماذج تلك التصحيحات ، ونكلف الناظرين على الثناء على كل لفظة لفظة ، ومن أجل هذا لم ننبه على الخطأ فى الهوامش فى الطبع السابق ، بل التزمنا التصحيح ، وعند اختلاف النسخ سلكنا مسلك الترجيح ، فان لم يترجح جانب أشير إلى الاختلاف فى الهوامش ، ولا حاجة هنا إلى بسط الأمثلة ، فى سبيل الله مالاقينا من العنت البالغ ، والكبد فى التصحيح ، وما بذلنا من المجهود البشرى ، وعلمنا أن من أصعب الأمور أمر التصحيح ، ومع هذا لاندعى أنا استوفينا حق التصحيح ، ولا ندعى أنه لا يجد

الناظر فى الكتاب خطأ، وكيف ا وربما يكبو النظر، ولكل جواد كبوة، وربما يطرأ فى المطبع مع غاية الاعتناء بتصحيح البروفات، والفرخ، يَبْدَ أنا ندعى أنا أفرغنا المجهود، ووفقنا إلى خدمة خطيرة فى مدة قصيرة، قلّما يوفق إليها أحد فى مثل هذه الفرص الضيقة، وكان غرضنا تقديم الكتاب إلى العلماء، وطلبة العلم بأحسن أسلوب وأبرع منهاج، وقد حصل، ولله الحمد، ولا علينا لو نتمثل بقول أبى الطيب:

وما أنا بالباغى على الحب رشوة ضعيف هوى، يبغى عليه ثواب

وهاك النسخ التى أُستعين بها فى التصحيح : ــ

١ ــ نسخة ــ المكتبة السعيدية، المخطوطة ــ المنسوبة إلى الشيخ محمد سعيد المدراسى بالهند، ورمزها "س"

٢ ــ نسخة ــ مكتبة الشيخ عبد الوهاب الدهلوى ــ المكتوبة سنة ١١٣٤ ﻫ

٣ ــ نسخة ــ مكتبة الحرم المكى، ولعلها منقولة من نسخة الشيخ عبد الوهاب

٤ ــ نسخة ــ دار الكتب المصرية ــ فى ستة مجلدات، الجزء الأول. والسادس بتصحيح الحافظ ابن حجر، ورمزها "دار"

٥ ــ أيضاً نسخة ــ دار الكتب المصرية ــ فى ثلاث مجلدات، موقوفة الملك أبى النصر، برسباى، فى : سنة ٨٢٩ ﻫ

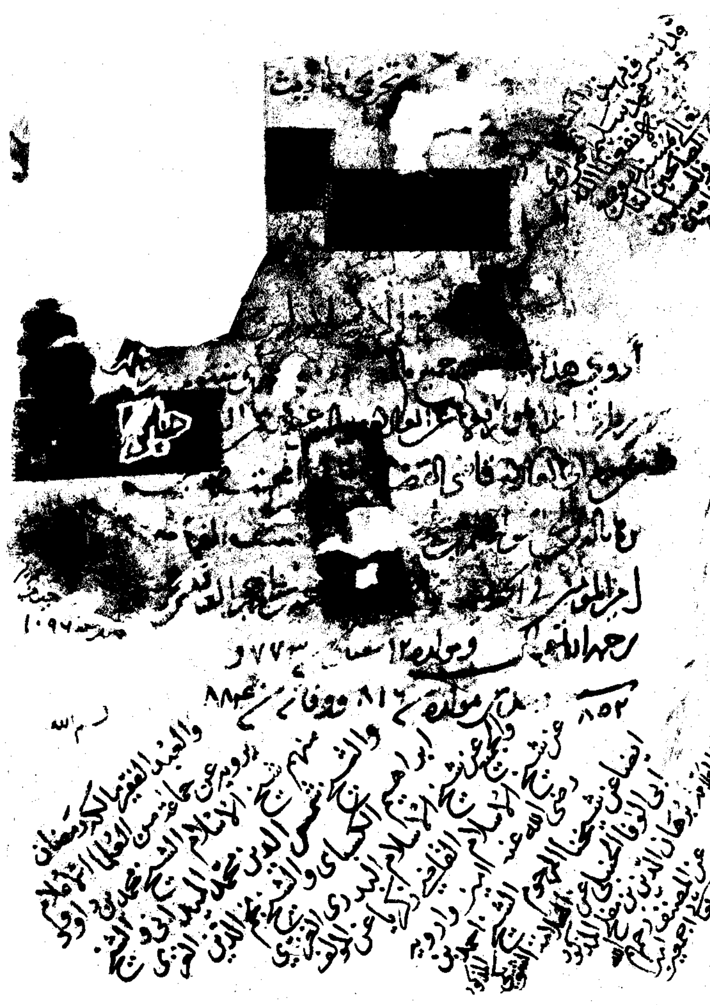
٦ ــ نسخة ــ كلكته ورمزها "نك"

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

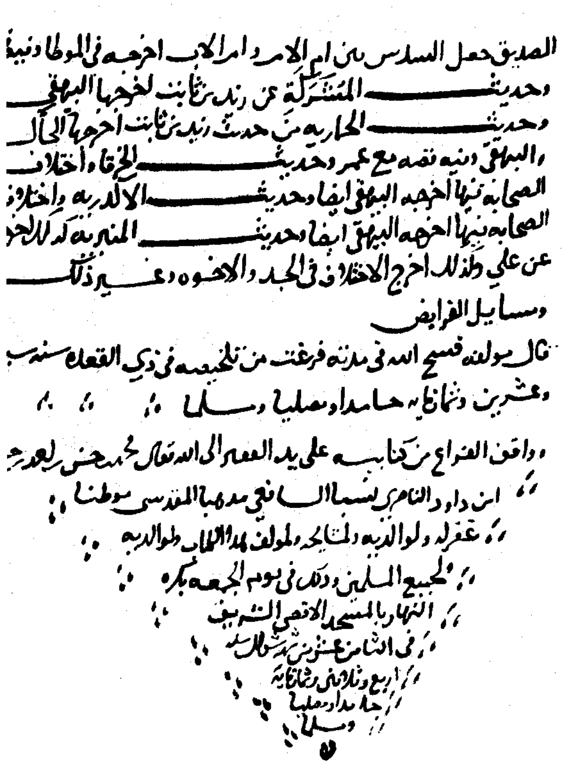
"البنورى عفا الله عنه"

صورة مخطوطة الدراية لابن حجر من اجل ما جـاء في ٤/٤٢٧

الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية لشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني



الصفحة الأولى من الدراية في تخريـــج أحاديث الهـداية من مكتبة زهير الشاويش رقم : ٥٠٤٧ (مخطوطـات) .



الصفحة الأخيرة وفيها يظهر تاريخ نسخها ٨٣٤ أي قبل وفاة المؤلف الامام ابن حجر العسقلاني بـ ١٨ سنة عليه رحمه الله .

فهرست لمقدمة

كتاب نصب الراية — للإمام الزيلعى

الاستحسان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في القراءة

قوله: ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء إن كان إماما، ويخفي في الأخريين، هذا هو التوارث. **قلت**: فيه حديثان مرسلان، أخرجهما، أبوداود في "مراسيله": أحدهما: عن الحسن. والآخر: عن الزهري، قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن. وسورة في كل ركعة، سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل مايفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن. وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سراً في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الأخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت مَن وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لايقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح، وتقدم في "مواقيت الصلاة [1] - في إمامة جبريل" من حديث أنس: أنه أسر في الظهر. والعصر. والثالثة من المغرب. والأخريين من العشاء، وينبغي أن يكتب هنا.

الحديث الثالث والخمسون: قال النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء»، **قلت**: غريب، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول مجاهد. وأبي عبيدة، فقال: أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: صلاة النهار عجماء، انتهى. أخبرنا ابن جريج، قال:

---

(١) ص ٢٢٥

قال مجاهد : صلاة النهار عجماء ، انتهى . وقال النووى فى " الخلاصة " : حديث : " صلاة النهار عجماء " باطل لا أصل له ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى فى " صحيحه (١) " عن عبد الله بن سخبرة ، قال : قلنا لخباب : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر . والعصر ؟ ، قال : نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم(٢) عن أبى سعيد الخدرى ، قال : حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر . والعصر ، فحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر ، على النصف من ذلك ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه (٣) " من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد ، قال : اجتمع ثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر ، بقدر ثلاثين آية ، وفى الركعة الأخرى ، قدر النصف من ذلك ، قاسوا ذلك فى العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر ، انتهى .

قوله : ويجهر فى الجمعة . والعيدين ، لورود النقل المستفيض بالجهر ، **قلت** : استدل البيهقى على الجهر فى الجمعة . والعيدين بما رواه الجماعة(٤) - إلا البخارى - من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين . ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية " ، انتهى . واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم(٥) عن أبى واقد الليثى ، قال : سألت عمر ، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى . والفطر ؟ فقال : كان يقرأ بـ "قٓ * والقرآن المجيد - واقتربت الساعة " ، وفى هذا الاستدلال نظر ، ففى " الصحيحين(٦) " عن أبى قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر "بفاتحة الكتاب - وسورتين" يطول فى الأولى ، ويقصر فى الثانية ، يسمع الآية أحيانا ، وفى النسائى (٧) كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر ، فيسمع منه الآية ، بعد الآيات من "سورة لقمان - والذاريات" ، وفيه (٨) أيضاً

---

(١) فى " باب القراءة فى العصر " ، ص ١٠٥ (٢) فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٦ ، معناه (٣) فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ٦٠ ، وأحمد : ص ٣٦٥ - ج ٥ (٤) مسلم فى "الجمعة" ، ص ٢٨٨ ، وأبوداود فى "باب مايقرأ فى الجمعة " ، ص ١٦٦ ، والنسائى : ص ٢١٠ ، والترمذى فى " باب القراءة فى العيدين " ، ص ٧٠ ، وابن ماجه فى " الجمعة " ، ص ٧٩ (٥) مسلم فى " العيدين " ، ص ٢٩١ (٦) البخارى فى " باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى "باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ (٧) هذا الحديث أخرجه النسائى فى " باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٥٣ من حديث البراء ، دون أبى قتادة (٨) أى فى " النسائى - فى باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٥٣

عن أبي بكر بن النضر ، قال : كنا بالطائف عند أنس ، فصلى بهم الظهر ، فلما فرغ ، قال : إنى صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، انتهى . وأخرج البيهقى (١) عن الحارث عن على ، قال : الجهر فى صلاة العيدين من السنة ، والخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة ، انتهى . والحارث روى له الأربعة ، كذبه الشعبي . وابن المدينى ، وضعفه الدارقطنى ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، والحديث معلول به .

الحديث الرابع والخمسون : روى أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة ، فجهر فيها ، قلت : روى محمد بن الحسن فى "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : عرّس رسول الله ﷺ ، فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ » ، فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يارسول الله أحرسكم ، فحرسهم ، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه ، فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلى بها فى وقتها ، انتهى .

حديث آخر ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه مسلم فى "صحيحه (٢) " عن أبى قتادة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتأتون الماء إن شاء الله غداً ، فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد ، إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس فى ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ، فركبنا ، وسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شىء من ماء ، ثم قال لأبى قتادة : احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، مختصر ، قال النووى فى "شرح مسلم" : فيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة أدائها ، فيقنت فيها ، ويجهر ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقيل : لايجهر ، وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان .

حديث آخر نحوه ، رواه مالك فى " الموطإ " عن زيد بن أسلم ، قال : عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، فذكر الحديث : فى نومهم . وقيامهم . وصلاتهم ، ثم قال عليه السلام : يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردها ، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فزع إليها ، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ، ومن طريق مالك ، رواه البيهقى فى " المعرفة " ، ولم يعله

---

(١) ص ٢٩٥ - ج ٣ (٢) فى " باب قضاء الصلاة الفائتة " ، ص ٢٣٨

بغير الإرسال ، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر ، ويمكن على استيفاء الأركان .

الحديث الخامس والخمسون : روى أن النبي ﷺ قرأ فى صلاة الفجر فى سفره : "بالمعوذتين" ، **قلت** : رواه أبو داود فى " سننه (١) " فى فضائل القرآن ، والنسائى فى " الاستعاذة " من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فى السفر ، فقال لى : ياعقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمنى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ برب الناس ﴾ قال : فلم يرنى سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلىّ ، فقال : ياعقبة ! كيف رأيت ؟ ، انتهى . والقاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى الأموى ، مولاهم الشامى ، وثقه ابن معين . وغيره ، وتكلم فيه غير واحد ، قاله المنذرى ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابنه عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ أمّهم بالمعوذتين فى صلاة الصبح ، انتهى . ورواه الحاكم فى "مستدركه(٢) " كذلك ، ولفظه : سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ ، فأمّنا رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر بهما ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، أخرجه فى "الصلاة ـ وفى فضائل القرآن"، ثم أخرجه بسند السنن ومتنه ، وسكت عنه ، ورواه أحمد فى "مسنده(٣) " . وابن أبى شيبة فى "مصنفه". والطبرانى فى " معجمه " .

قوله : ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين ، إلى ستين ، ومن ستين ، إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، **قلت** : روى مسلم فى " صحيحه(٤) " من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ" قٓ ـ ونحوها"، وأخرجا(٥) عن أبى برزة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الفجر مابين الستين ، إلى المائة آية ، وفى لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين ، إلى المائة ، وأخرج عن ابن عمر ، قال : أن كان رسول الله ﷺ ليؤمنا فى الفجر "بالصافات" ، انتهى . وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر "بالواقعة ـ ونحوها من السور" ، ذكر ذلك كله فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس .

---

(١) " فى أبواب قراءة القرآن ـ فى باب المعوذتين " ص ٢١٣ ، والنسائى فى " أوائل كتاب الاستعاذة " ص ٣١٢ ، " وباب القراءة فى الصبح بالمعوذتين " ص ١٥١ ، مختصراً (٢) ص ٢٤٠ ـ ج ١ ، و ص ٥٦٧ ـ ج ١ (٣) ص ٤٤ ـ ج ٤ (٤) فى " باب القراءة فى الصبح " ص ١٨٧ (٥) البخارى فى " باب وقت الظهر عند الزوال " ص ٧٧ ، ومسلم فى " باب القراءة فى الصبح " ص ١٨٢

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى أن اقرأ فى الفجر . والظهر : بطوال المفصل ، وفى العصر . والعشاء : بأوساط المفصل ، وفى المغرب : بقصار المفصل ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبدالرزاق فى "مصنفه[١] "، أخبرنا سفيان الثورى عن على ابن زيد بن جدعان عن الحسن . وغيره ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، وفى العشاء : بوسط المفصل ، وفى الصبح : بطوال المفصل ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه[٢] " حدثنا شريك عن على بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى ، قال : أقرأنى أبوموسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس فى المغرب : بآخر المفصل ، انتهى ، وروى البيهقى فى "المعرفة" من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعرى : أن اقرأ فى ركعتى الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل ، مختصر ، وقال الترمذى فى "كتابه[٣] - فى باب القراءة فى الصبح" : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى الصبح : بطوال المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى الظهر : بأوساط المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، انتهى .

وفى الباب حديث مرفوع ، رواه النسائى [٤] . وابن ماجه فى "سننهما" من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، وكان يقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، وفى العشاء : بوسط المفصل ، وفى الغداة : بطوال المفصل ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، عن ابن خزيمة بسنده ومتنه ، ورواه ابن سعد فى "الطبقات[٥] " عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك ، قال : مارأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى " يعنى عمر بن عبد العزيز " ، قال الضحاك : وكنت أصلى خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، إلى آخره .

الحديث السادس والخمسون : روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية " ص ٩٢ : باسناد ضعيف منقطع ، ولم يذكر الظهر والعصر ، اه
(٢) الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ١٢٧ (٣) ص ٤١ (٤) فى " باب تخفيف القيام والقراءة " ص ١٥٨ ، وابن ماجه فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ص ٦٠ (٥) ص ٢٤٤ - ج ٥

غيرها فى الصلوات كلها ، **قلت** : روى البخارى[١] . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبى قتادة ، واللفظ للبخارى : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، ولم يقل فيه : فى الظهر .

حديث آخر ، أخرجه مسلم [٢] عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ الم * تنزيل ﴾ "السجدة" ، وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك ، وفى رواية ، بدل "تنزيل ـ السجدة" قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، والعصر فى الركعتين الأوليين ، فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك ، انتهى .

قوله : ويكره أن يوقت بشىء من القرآن فى شىء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقى ، وإيهام التفضيل ، **قلت** : وللخصوم القائلين بأن السنة فى فجر الجمعة أن يقرأ " بتنزيل السجدة ـ وهل أتى على الإنسان " حديث أخرجه البخارى[٣] . ومسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ﴿ الم * تنزيل "السجدة" ـ وهل أتى على الإنسان ﴾ ، انتهى . وهذا على طريقه إن كان يقتضى الدوام ، ولكن وقع فى بعض طرقه أنه كان يديم ذلك ، رواه الطبرانى فى "معجمه الصغير[٤]" ، فقال : حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموى الدمشقى ثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثنى ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائى عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الم * تنزيل "السجدة" ـ وهل أتى على الإنسان ﴾ يديم ذلك ، انتهى .

الحديث السابع والخمسون : قال النبى ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، **قلت** : روى من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدرى ،

---

(١) فى "باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب" ، ص١٠٧ ، واللفظ له ، ومسلم فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ص ١٨٥ (٢) فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ، ص١٨٥ ، والدارقطنى : ص١٢٨ ، وقال : هذا صحيح ثابت (٣) فى "الجمعة ـ فى باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة" ، ص ١٢٢ ، ومسلم فى "الجمعة" ، ص ٢٨٨ (٤) ص ٢٠٥

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه في "سننه"[١] عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وجابر الجعفي مجروح[٢] ، روى عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في "موطئه"[٣] ، أخبرنا الإمام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه"[٤] ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة ، وعن الحسن بن عمارة ، وحده بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني[٥] : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة .

---

(١) قلت : نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند ، ههنا مختلفة في بعضها هكذا ، كما قال الحافظ المخرج : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير ، وفي النسخة المطبوعة في "مطبعة : عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد الغني" ، المسماة "بانجاح الحاجة" ، سنة ١٢٧٣ هـ ، في ص ١٢٩ منها ، هكذا : عن جابر الجعفي . وعن أبي الزبير ، قلت : ويؤيد هذه النسخة ما في "مسند أحمد" ، ص ٣٣٩ - ج ٣ : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، وما في "الجوهر النقي" ، ص ١٥٩ - ج ٢ ، قال : قلت : في "مصنف ابن أبي شيبة" ، ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي ، كذا في "أطراف المزي" ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي . وعمر بن علي ، وحسن بن صالح ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاءه لشخص ، وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي . وليث ، اهـ . وفي "الروح" ، ص ١٣٢ - ج ٦ ، رواه أبو حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الاسناد .

(٢) قال سفيان : ما رأيت في الحديث أورع منه ، وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال : كان جابر إذا قال : حدثنا ، أو سمعت فهو أوثق الناس ، وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال : سمعت ، أو سألت ، فهو أوثق الناس ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه : سفيان . وشعبة . وحسن بن صالح ، وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم يدع جابر مما رآه إلا زائدة ، وكان كذاباً ، وروى عنه ابن عيينة ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري ، وقد احتمله الناس ، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وروى له أبو داود في "الصلاة" ، حديثاً واحداً ، قلت : كذبه أبو حنيفة . وآخرون ، وقال الدارقطني ص ١٤٥ : قال أحمد بن حنبل : لم أتكلم في جابر لحديثه ، وإنما أتكلم فيه لرأيه ، وقال أبو داود : جابر عندي ليس بالقوي في حديث "دراية" ، اهـ .

(٣) ص ٩٧ ، و "كتاب الآثار" ، ص ٢٠ (٤) ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ١٥٩ - ج ٢

(٥) قوله : قال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، الخ . قلت : ما قال الدارقطني : مردود بكلا جزءيه ، أما قوله : لم يسنده غير أبي حنيفة ، فبما رواه أحمد ابن منيع في "مسنده" : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان . وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » ، وسفيان : هو سفيان ،

والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثوري . وأبو الأحوص . وشعبة . وإسرائيل .

وشريك القاضي أيضاً من رجال الصحيحين تابعا أبا حنيفة في ذكر جابر رضي الله عنه .

وأما قوله في أبي حنيفة : إنه ضعيف ، فيما رواه الحافظ بن عبد البر في "الانتقاء"، ص ١٢٧ عن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الدورقي ، قال : سئل ابن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ماسمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اه . وقال في "كتاب العلم - له"، ص ١٤٩ - ج ٢ : قال يحيى بن معين : مارأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان يسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً ، قال علي بن المديني . أبو حنيفة روى عنه الثوري . وابن المبارك ، وحماد بن زيد . وهشيم . ووكيع بن الجراح . وعباد بن العوام . وجعفر بن عون ، وهو ثقة لابأس به .

فقول الدارقطني في أبي حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الأعلام ، وما منهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطني ، ومن وافقه على تضعيف أبي حنيفة ، قال العيني : من أين له تضعيف أبي حنيفة ، وقد روى في " مسنده " أحاديث سقيمة . ومعلولة . ومنكرة . وغريبة . وموضوعة ؟ ! ، اه .

قال الزيلعي فيما تقدم ص ٣٦٠ ، في بحث البسملة : والدارقطني ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم من حديث لايوجد في غيره ؟! ، اه . أقول : من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث ، إلا حديثاً خالف الشافعي ، فيظهر عواره ، أو وافقه ، فيصححه إن وجد إليه سبيلا ، لا أقول : إنه يفعل ذلك بهوى النفس ، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو ضعيفاً وثقه بعضهم ، أو وجد مجهولا يترقب ، ويظهر طرفه الموافق لامامه ، وقد عمل كتاباً في جهر التسمية ، ملأه بالأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، فلما استحلفه رجل من علماء مصر ، هل فيه حديث صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ، وأما عن الصحابة ، فمنه صحيح . ومنه ضعيف ، اه . وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة المني : ص ٤٦ ، ويقول : ثقة ، في حفظه شيء ، ويسند ، والقول فيه في حديث " شفع الاقامة "، ص ٨٩ ، ويقول : ضعيف سيء الحفظ ، وفي حديث : القارن يسعى سعيين ص ٢٧٣ ، يقول : رديء الحفظ ، كثير الوهم ، كأنه عليه غضبان ، وهو له غائظ ، وهذا حال كثير من الشوافع ، قال ابن تيمية في البيهقي رحمه الله : إنه يحتج بآثار ، لو احتج بها مخالفوه ، أظهر ضعفها ، فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته ، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، اه ، ومع هذا لا ننكر علمهم ولا ديانتهم ، ونقتدي بهم فيما لاسبيل لنا إلى العلم به إلا بهم ، أو قالوا قولا قضوا به على أنفسهم ، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في " كتاب العلم - له "، ص ١٥٢ - ج ٢ : والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبت في العلم أمانته ، وبانت ثقته وعنايته ، لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة ، يصح بها جرحته على طريق الشهادات ، والعمل فيها من المشاهدة والمداينة لذلك ، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم يثبت إمامته ، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ماجاء على حسب مايؤدي النظر إليه ، اه . ثم استدل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ، وكلام الأئمة من التابعين ، ومن تبعهم ، بعضهم في بعض ، ولم يلتفت إليه أهل العلم ، فأمر أبي حنيفة ان صير فيه إلى التقليد ، فيحيي بن معين إمام أئمة هذا الفن ، يوثقه ، ويقول : ماسمعت أحداً ضعفه ، ويقول : شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره . وشعبة شعبة ، ويوثقه علي بن المديني الذي يقول فيه البخاري : مااستصغرت نفسي ، كما استصغرت عند علي بن المديني ، ويقول فيه : يروى عنه الثوري . وابن المبارك . وحماد بن زيد . وهشيم . وغيرهم ، وإن ماقال الدارقطني : جرح ، مبهم غير مبين ، ولا مفسر ، وذا في محله مختلف فيه ، فكيف في مثل إمام من الأئمة ، طبق علمه الأرض شرقا وغربا ؟ ! فان قيل : فسر بعض جرح أبي حنيفة ، وتكلم فيه من قبل حفظه ، قلت : هذا جرح مفسر ، لكن الذين رأوا أبا حنيفة ، ورووا عنه ، وباحثوا معه في المسائل ، وناظروه لم يعيبوا عليه فيه ، بل أثنوا عليه ووثقوه ، وان الذي جرح الامام بهذا لم يره ، ولم ير منه مايوجب رد حديثه ، ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره ، ونحن

وشريك . وأبو خالد الدالاني . وسفيان بن عيينة . وجرير بن عبد الحميد . وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": وقد روى السفيانان هذا الحديث ، وأبو عوانة . وشعبة . وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة . فلم يسندوه عن جابر ، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلا[1] ، وقد رواه جابر الجعفي ، وهو متروك ، وليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث : «من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي . وابن مسعود . وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبني هذا لما سمعته ، فان أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض ، انتهى . وأخرجه ابن عدي . والدارقطني[2] عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ، وجابر عن أبي الزبير مرفوعا نحوه ، قال ابن عدي : وهذا معروف بجابر الجعفي[3] ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث[4] ضعفه أحمد . والنسائي . وابن معين . والسعدي ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فان الثقات رووا عنه ، كشعبة . والثوري . وغيرهما ، وأخرجه ابن عدي أيضاً[5] عن أبي حنيفة في "ترجمته" بسنده المتقدم ، وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صلى ، ورجل خلفه يقرأ ،

على يقين أن الذين وثقوه : مثل ابن معين وابن المديني . وشعبة . وغيرهم مارسوا أخباره ، وسبروا أحاديثه ، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين ، وقد قال يحيى : كان وكيع يحفظ حديثه كله . ولم يحدث أبو حنيفة بعد الذين وثقوه بأحاديث أخذوا عليه ، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني . ويحيى . وشعبة . ووكيع . وغيرهم ، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون ، وأنكرها هؤلاء المتأخرون ، ولعلها أحاديث اختلقها ابا ابن جعفر وأمثاله ، أو روايات مزورة عملتها يدا نعيم بن حماد وأشباهه ، وأيّاً ما كان ، فهذا جرح في إمام طبق علمه الأرض ، فمن يقلده ، والموثقون : مثل وكيع . وابن معين . وابن القطان أوسع علماً من الجارح ، فهذا كما قال العيني : يحط من قدر الجارح لا من قدر الامام الهمام ، قال ابن عبد البر في "كتاب العلم" ، ص ١٤٩ - ج ٢ : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه من أهل الحديث ، أكثر ماعابوا عليه الاغراق في الرأي ، والقياس ، والارجاء ، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح ، وهو أفضل منه بيقين ، وإن صير إلى أن لنا من الأمر شيئاً ، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم ، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلا ونهاراً ، أو هم معروفون بين الناس ، وقبلهم أهل العلم ، كالشافعي . ومالك . وأمثالهم ، فلا ، كما قال حافظ المغرب ، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجارح ، إنما يؤخذ كلام ابن معين . وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، اه .

(١) أسند رواية أبي حنيفة في "السنن الكبرى" ، ص ١٦٠ - ج ٢ (٢) ص ١٢٦ ، والطحاوي : ص ١٢٨ ، والبيهقي : ص ١٦٠ - ج ٢ (٣) في نسخة مروي "جابر" (٤) والليث ثقة مدلس ، "زوائد" ، ص ١٨٦ ، وفي "التقريب" ، صدوق اختلط بآخره ، ولم يتميز حديثه ، فترك (٥) والبيهقي في "جزء القراءة" ، ص ١٠١

فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة فى الصلاة ، فقال له : أتنهانى عن القراءة خلف نبى الله ؟! ، فتنازعا إلى النبى ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صلى خلف إمام ، فان قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال ابن عدى : وهذا الحديث زاد فيه أبوحنيفة : جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير . والسفيانان . وأبو الأحوص . وشعبة . وزائدة . وزهير . وأبوعوانة . وابن أبى ليلى . وقيس . وشريك . وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عمارة ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه [1]" . والطبرانى فى "معجمه الوسط" عن سهل ابن العباس الترمذى ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك ، ليس بثقة [2] ، وقال الطبرانى : لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه ، سواء ، قال الدارقطنى : هذا باطل لا يصح عن مالك . ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف ، انتهى .

طريق آخر ، رواه الإمام أحمد فى "مسنده [3]" عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، ولكن فى إسناده ضعف ، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ، ذكره ابن كثير فى "تفسيره [4]"

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه [5]" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه [6] عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه وَهَم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال فى القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ،

---

(١) ص ١٥٤ (٢) قوله : ليس بثقة ، ليس فى " النسخة المطبوعة " عندنا

(٣) ص ٣٣٩ - ج ٣ إسناد أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت : رواته كلهم ثقات ، قال الشارح الكبير " للمقنع " ص ١١ - ج ٢ : بعد ما أورد حديث أحمد باسناده ومتنه ، وهذا إسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، الأسود بن عامر روى له البخارى . والحسن ابن صالح أدرك ابا الزبير ، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ، وروى من طرق خمسة سوى هذا ، اه .

(٤) فى " آخر سورة الأعراف " ص ٦٢٤ - ج ٣ (٥) ص ١٢٤ (٦) أى الدارقطنى : ص ١٥٤

انتهى . قال : وهو الصواب ، انتهى . **قلت** : وكذلك رواه مالك في "الموطإ[١]" عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام . فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط[٢]" حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبراني .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدارقطني في "سننه[٣]" عن محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطني في "سننه[٤]" من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت . أوجهر » ، انتهى . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا . فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز[٥] ليس بالقوي ، ورفعه وَهَم ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام . فقراءة الإمام له قراءة » . انتهى . وأعله بغنيم[٦] ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات . لا يعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ؟! روى عنه المجاهيل والضعفاء ، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات ، انتهى . وحمل البيهقي في "كتاب المعرفة" أحاديث : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في

---

(١) "باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه" ص ٢٩ (٢) الطبراني في "الأوسط" ، وفيه أبوهارون العبدي ، وهو متروك "زوائد" ص ١١١ - ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ، و ص ١٢٦ (٤) ص ١٢٦
(٥) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة (٦) في "الميزان" ، غنم بن سالم ، أو مصغراً "غنيم"

" سننه (١) " عن محمد بن إسحاق .عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الفجر ، ثم قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، انتهى . قال البيهقي (٢) : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولا صحيحاً ، قال : فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، وقراءة السورة مع الفاتحة . انتهى .

قوله : وعليه إجماع الصحابة ، أي على ترك القراءة خلف الإمام ، **قلت** : روى محمد بن الحسن في " موطإه (٣) " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل . هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ فقال : إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

أثر آخر ، رواه الطحاوي في " شرح الآثار (٤) " حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبدالله ، فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ، انتهى .

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً في " موطإه (٥) " عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام . قال : أنصت ، فان في الصلاة شغلا ، ويكفيك الإمام ، أخبرنا محمد بن أبان (٦) بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام ، لا فيما يجهر . ولا فيما يخافت فيه ، وإذا صلى وحده ، قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، ولم يقرأ في الأخريين سورة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، أعني الأول ، وكذلك عبدالرزاق في "مصنفه" ، وينظران .

---

(١) في " باب من ترك القراءة في صلاته " ، ص ١٢٦

(٢) ص ١٦٤ - ج ٢ ، قلت : وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٣٢٢ - ج ٥ ، والدارقطني : ص ١٢١ ، حديث ابن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وذكر فيه سماع بن إسحاق عن مكحول ، وأحمد من طريق يعقوب عن ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع ، وذكر فيه السماع أيضاً ، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم ، فلعلّ الرواية الثانية فيها انقطاع ، والله أعلم ، ثم بقي شيء آخر ، وهو أن مكحولا مدلس أيضاً . ولم يذكر سماعه عن محمود في شيء من الروايات ، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة ، وعنه عن محمود عن عبادة ، وعنه عن نافع عن عبادة ، روى كلها أبو داود في " سننه " ، وعنه عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة ، رواه الدارقطني ، وأن ابن إسحاق تكلم فيه من تكلم .

(٣) ص ٩٣ " باب القراءة خلف الامام " ، والطحاوي : ص ١٢٩ ، و " موطأ مالك " : ص ٢٩ ، والبيهقي : ص ١٦١ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٥٤ ، وإسناده صحيح (٤) في " باب القراءة خلف الامام " ، ص ١٢٩ ، وإسناده صحيح (٥) ص ٩٦ ، والطحاوي : ص ١٢٩ عن وهيب . وشعبة . وأبي الأحوص ، عن منصور به ، وإسناده صحيح ، والبيهقي في " كتاب القراءة " ، ص ١١٧ (٦) " موطأ محمد " ، ص ٩٦ ، وابن أبان ضعيف

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً (١) عن داود بن قيس الفراء المدينى ، قال : أخبرنى بعض ولد سعد بن أبى وقاص أن سعداً قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " ، إلا أنه قال : فى فيه حجر ، وكذلك ابن أبى شيبة .

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان ، أن عمر بن الخطاب ، قال : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجراً ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق .

أثر آخر أخرجه الطحاوى فى " شرح الآثار (٢) " عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة ، قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن جابر ، قال : لا يقرأ خلف الإمام ، إن جهر ، ولا إن خافت ، انتهى . وينظر .

أثر آخر ، رواه ابن أبى شيبة (٣) . وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " من حديث علىٍّ ، قال : من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة ، وأخرجه الدارقطنى فى " سننه (٤) " من طرق ، وقال : لا يصح إسناده ، وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : هذا يرويه عبد الله بن أبى ليلى الأنصارى عن على ، وهو باطل ، ويكفى فى بطلانه إجماع المسلمين على خلافه ، وأهل الكوفة ، إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لأنهم لم يجيزوه ، وابن أبى ليلى هذا رجل مجهول ، انتهى .

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص ، **قلت** : يريد به قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وقد وردت أخبار فى أن هذه الآية نزلت فى القراءة خلف الإمام ،

---

(١) " موطأ محمد " ، ص ٩٨ ، وكذا الذى بعده (٢) ص ١٢٩

(٣) أثر آخر أخرجه مسلم فى " صحيحه - فى باب سجود التلاوة " ، ص ٢١٥ عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال : لا قراءة مع الامام فى شىء .

أثر آخر ، رواه مالك فى " الموطأ " ، ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٤٢ فى " باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الامام إذا جهر بالقراءة " ، ص ٤٢ عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الامام ، اهـ . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

أثر آخر ، رواه الطحاوى : ص ١٢٩ عن علقمة عن ابن مسعود ، قال : ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً ، قلت : إسناده حسن .

أثر آخر ، رواه الطحاوى : ص ٢٧ ، والدارقطنى : ص ١٢٩ ، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبى الدرداء ، قام رجل فقال : يارسول الله ، أفى الصلاة قرآن ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجب هذا ؟ فقال أبو الدرداء : يا كثير ، وأنا إلى جنبه ! لا أرى الامام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، اهـ . إسناده حسن .

(٤) ص ١٢٦ ، والبيهقى : ص ١٣٢ فى " كتاب القراءة "

أخرج البيهقي عن مجاهد (١) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد (٢) ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

أثر آخر أخرجه الدار قطنى فى "سننه" عن عبد الله بن عامر حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة فى هذه الآية ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : نزلت فى رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة ، انتهى . قال : وعبد الله ابن عامر ضعيف ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن مردويه فى "تفسيره (٣)" عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبى المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال المسروقى : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات ، قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ فى القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له ، وأنصت ، انتهى .

الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : روى من حديث أبى موسى ، ومن حديث أبى هريرة .

فحديث أبو موسى ، رواه مسلم فى "صحيحه (٤)" ، فى "باب القراءة . والركوع . والسجود . والتشهد" ، فقال : وحدثنا أبو غسان (٥) المسمعى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد مثله "يعنى حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ" ، فذكر حديث : إذا كبر الإمام فكبروا ، وفيه قصة ، قال مسلم : وفى حديث جرير من الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ثم قال : قال أبو إسحاق "يعنى صاحب مسلم" : قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر ، فى هذا الحديث "أى طعن فيه" ؟ فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان التيمى ، فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة

---

(١) ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) قال الحافظ ابن تيمية فى "فتاواه" ، ص ١٤٣ ـ ج ٢ ، و ص ٤١٢ ـ ج ٢ : قال أحمد : أجمعوا على أنها نزلت فى الصلاة ، اه ، قال : ونقل أحمد الاجماع على أنها لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر ، اه ونحوه فى "تنوع العبادات" ، ص ٥٨ ، وفى "المغنى ـ لابن قدامة" ، ص ٦٠٥ ، قال أحمد فى رواية أبى داود : وأجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ، اه

(٣) ورواه البيهقى فى "كتاب الصلاة" ، ص ٧٢ من طريق هشام بن زياد ، وقال : ليس بالقوى ، واختلف عليه فى إسناده ، اه . وروى البيهقى فى "كتابه" ، عن غير واحد من الصحابة . والتابعين بأنها نزلت فى الصلاة ، وقال بعضهم : فى الخطبة يوم الجمعة (٤) ص ١٧٤ (٥) فى نسخة "أبو غسان"

"يعني : وإذا قرأ فأنصتوا" ؟ فقال مسلم : هو عندي صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه هٰهنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هٰهنا ، إنما وضعت هٰهنا ما اجتمعوا عليه ، انتهى كلام مسلم . وأخرجه أبوداود في "سننه - في باب التشهد[1]" عن سليمان التيمي ثنا قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبدالله الرقاشي بهذا الحديث ، وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال أبوداود : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليس بشيء ، انتهى . ورواه ابن ماجه في "سننه" بسند أبي داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فاذا كان عند القعدة ، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد » ، انتهى . وأخرجه البزار في "مسنده" كذلك ، وقال : لانعلم أحداً قال فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، إلا سليمان التيمي ، إلا ماحدثناه محمد بن يحيي القطيعي ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحو حديث سليمان التيمي ، وإذا قرأ فأنصتوا ، انتهى . وبهذا السند رواه ابن عدي في "الكامل[2]" عن سالم بن نوح العطار

---

(١) ص ١٤٧ ، وابن ماجه في " باب إذا قرأ الامام فأنصتوا " ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ .

(٢) قلت : وبهذا السند رواه الدارقطني : ص ١٢٥ : عن عمر بن عامر . وسعيد ، كلاهما عن قتادة .

قال شيخ الاسلام السيد محمد أنور ، نوّر الله مرقده ، في "فصل الخطاب" ، ص٢٧ ، وتابعه "أي سليمان التيمي" ، على هذه الزيادة : عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم ، وسعيد بن أبي عروبة ، عندالدارقطني . وغيره من طريق سالم ابن نوح العطار ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه " أي سليمان أبو عبيدة " ، عنه ، عند أبي عوانة في " صحيحه " ، وهو : مجاعة بن الزبير ، أبو الزبير العتكي الأزدي ، كما في " الأنساب " ، من الجند نيسابوري ، وقال : مستقيم الحديث عن الثقات ، وكذا قال هناك في " عبد الله بن رشيد " ، الراوي عنه : ولا يؤثر مافي " اللسان " ، في مجاعة ، عن بعض المتأخرين ، وهو الواقع في إسناد حديث في " ترجمة أبان المحاربي - من الاصابة " ، لا كما خاله الحافظ هناك ، فراجع ، ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في " حاشية آثار السنن " ، ص ٨٥ - ج ١ ، وكذا لايؤثر مافي " اللسان " ، عن السري ابن سهل في عبد الله بن رشيد ، وهو في " ذيل اللآلي " ، ص ٢٥ ، وقد ترجم في " اللسان " ، لعبد الله بن رشيد أيضاً ، وتابع جريراً عن سليمان ، معتمر بن سليمان ، عند أبي داود : ص ١٢٧ ، وسفيان الثوري ، ذكره الدارقطني : ص ١٢٥ ، ولم يفصح باعلال الحديث في " سننه " ، ولو كان أفصح ، كان ماذا ؟ فقد صحح حديث الانصات : أحمد ابن حنبل . وإسحاق . وصاحبه أبوبكر الأثرم ، ثم مسلم : ص ١٧٤ ، ثم النسائي : ص ١٤٦ من حيث إخراجه إياه في "مجتباه" ، ثم ابن جرير في " تفسيره " ، ص ١١٢ ، ثم أبو عمرو بن حزم ، ثم المنذري ، ثم ابن تيمية . وابن كثير في "تفسيره" ، ثم الحافظ في "الفتح" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وآخرون ، وجمهور المالكية . والحنابلة ، اهـ . قلت : تصحيح أحمد . وابن إسحاق ذكره ابن تيمية في " تنوع العبادات " ، ص ٨٦ ، وصححه ابن كثير . وابن جرير في " تفسيرهما - في آخر سورة الأعراف " ، وابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١٠ - ج ٣ ، وتصحيح المنذري ذكره صاحب " عون المعبود " ، في : ص ٢٣٥ - ج ١ ، قلت : ثم أبوزرعة على مافي " مقدمة الفتح " ، ص ٣٤٥ ، والقسطلاني : ص ١٨ ، قال مكي بن عبد الله : سمعت مسلماً يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة ، تركته . ونحوه في " الخطبة " ، ص ٩٨ ، وفي " توجيه النظر " ، ص ٢٤٠ ، قال بعضهم : أراد مسلم : بالاجماع ، في قوله : ما أجمعوا عليه ، إجماع أربعة أئمة ، الحديث . أحمد بن حنبل . وابن معين . وعثمان ابن أبي شيبة . وسعيد بن منصور الخراساني .

عن عمر بن عامر . وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، ولم يعله ، وإنما قال : وهذا الحديث سليمان التيمي أشهر من عمرو بن عامر . وابن أبي عروبة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبوداود[1] . والنسائي . وابن ماجه . من حديث أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . ذكره أبو داود في "باب الإمام يصلى من قعود" وقال : وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد ، انتهى . وتعقبه المنذري في " مختصره " ، فقال : وهذا فيه نظر ، فان أبا خالد الأحمر هذا هو : سليمان بن حيان ، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري . ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها[2] أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقة ، وثقه النسائي . وابن معين . وغيرهما ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة ، وضعفها أبو داود . والدارقطني . والبيهقي . وغيرهم . لتفرد سليمان التيمي بها ، قال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه : منهم هشام الدستوائي . وسعيد . وشعبة . وهمام . وأبو عوانة . وأبان . وعدى بن أبي عمارة ، فلم يقل أحد منهم : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم يدل على وهم ، انتهى . ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى . وأبي هريرة . انتهى كلامه . ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي[3] التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في " سننه " أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " ، وقال : قال أبو عبد الرحمن : كان محمد بن عبد الله المخزومي ، يقول : محمد بن سعد ، هذا ثقة ، انتهى . ولسليمان التيمي متابعان آخران ، غير محمد بن سعد ، أخرج الدارقطني في " سننه " حديثهما وضعفهما : أحدهما : إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا محمد

---

(١) في " باب الامام يصلي من قعود " ص ٩٦ ، والنسائي في " باب ﴿ إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ " ص ١٤٦ ، وابن ماجه في " باب إذا قرأ الامام ، فأنصتوا " ، وصححه مسلم : ص ١٧٤ ، وابن حزم في " المحلى " ص ٢٤٠ - ج ٣ (٢) وتابع أبا خالد أيضاً أبو سعد الصاغاني ، محمد بن مبشر ، روى أحمد عنه عن ابن عجلان في " مسنده " ص ٣٧٦ - ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : سليمان بن حيان بن الأزدي ، وهو أبو خالد الأحمر ، وأما التيمي ، فهو في حديث أبي موسى الأشعري ، دون حديث أبي هريرة ، ومتابعة ابن سعد للأزدي عند النسائي في حديث أبي هريرة فقط ، والله أعلم .

ابن عجلان به . والآخر : محمد بن ميسر أبي سعد الصغانى ثنا ابن عجلان به ، قال : وإسماعيل بن أبان . ومحمد بن ميسر ضعيفان ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة[١] " بعد أن روى حديث أبى هريرة[٢] . وأبى موسى : وقد أجمع الحفاظ[٣] على خطإٍ هذه اللفظة فى الحديث : أبو داود . وأبو حاتم . وابن معين . والحاكم . والدارقطنى ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر[٤] ، كما فى الحديث الصحيح عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقيل له : يارسول الله ماتقول فى سكوتك بين التكبير . والقراءة ؟ فقال : أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياى " الحديث ، انتهى .

أحاديث الباب : روى النسائى فى "سننه" أخبرنى هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدثنى كثير بن مرة الحضرمى عن أبى الدرداء ، سمعه يقول : سئل رسول الله ﷺ ، أفى كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فالتفت إلىّ ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم » ، انتهى .

---

(١) صنف البيهقى ثلاث سنن : " الكبرى " التى رد عليها ابن التركمانى . و "الصغرى" . و "الأوسط" ، وهى " كتاب المعرفة " ، صنفه قبل ـ الكبرى ـ كما صرح به فى " الكبرى " ، ص ٢٣١ ـ ج ١ (٢) قلت : فى هذا القول إجمال ، الظاهر منه أن قول أبى حاتم . وابن معين . وغيرهما فى حديث أبى هريرة . وأبى موسى كليهما ، وليس كذلك ، بل قول أبى داود فى كليهما ، وقول ابن معين . وأبى حاتم فى حديث أبى هريرة فقط ، راجع "السنن الكبرى" ص ١٥٦ ـ ج ٢ ، و ص ١٥٧ ـ ج ٢ ، وراجع " علل ابن أبى حاتم " ص ١٦٤ ـ ج ١ ، والظاهر من الدارقطنى فى " سننه " ص ١٢٥ تصحيح حديث أبى هريرة .

تنبيه : قال الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندى ، فى رسالة له ـ فى مسألة القراءة سماه " تنقيح الكلام " مانصه : إن الدارقطنى أخرج بسندين : أحدهما : سند ابن ماجه بعينه . وثانيهما : أنه أخرجه عن على بن عبد الله بن مبشر عن أبى الأشعث أحمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان التيمى بهذا السند بعينه ، ثم قال الدارقطنى : بعد ذكر كل من هذين السندين ، هذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، اه . قلت : لا أثر لهذا التصحيح فى النسخة المطبوعة ، كما لا أثر لقول نقل عن الدارقطنى . وغيره ، وإجماعهم يدل على وهم ، اه . (٣) هذا اللفظ من البيهقى فى الطرف المقابل من لفظ مسلم فى " صحيحه " ص ١٧٤ ، حيث صحح أبى هريرة : ولم يضعه فى " كتابه " ، إنما وضع فيه حديث أبى موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، فقط ، حين ألزمه ابن أخت أبى النضر بحديث أبى هريرة ، بقوله : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : إنما وضعت ههنا ماأجمعوا عليه ، اه . أى إنما أوردت فى الصحيح حديث أبى موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، لأنهم أجمعوا على تصحيحه ، ولم أورد حديث أبى هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، لأنه وإن كان صحيحاً عندى ، لكن صحته عندى ليس بمجمع عليها ، خالف مسلماً فى تصحيح ابن معين . وأبو حاتم ، وهذا هو وجه الترك ، والله أعلم .

(٤) قلت : يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضعيف الحديث ، وأنهم إن حمل الانصات على ترك الجهر ، فلا نزاع لهم مع مصححى الحديث ، وإنما نازعوا لأجل مسألة القراءة خلف الامام ، فان سلم لهم تلك المسألة بدون هذا التضعيف ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، وظاهر أن هذا التضعيف ليس من جنس تضعيف الحديث ، لأجل الضعف فى الحديث ، بل لأمر آخر ، لو لم يناقشوا فيه ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ، شيخ الاسلام محمد أنور شاد ، نوّر الله مرقده ، فى هؤلاء : سرى فقههم إلى الحديث ، اه

قال النسائى : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبى الدرداء ، وبوّب عليه " اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ".

حديث آخر : أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار[١]" محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ ! فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : لاتفعلوا » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[٢]" عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين ، قال : كان النبى ﷺ يصلى بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذى يخالجنى سورة ـ كذا ـ ؟ ! » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، انتهى . ثم قال : لم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة : منهم شعبة . وسعيد . وغيرهما ، فلم يذكروا فيه : فنهاهم عن القراءة ، وحجاج لايحتج به ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : وقد رواه مسلم فى "صحيحه[٣]" من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به : أن النبى ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : « أيكم قرأ ـ بسبح اسم ربك الأعلى ـ ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عليه السلام : قد عرفت أن رجلا خالجنيها » ، قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ ، فقال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقى : ففى سؤال شعبة ، وجواب قتادة فى هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث ، وزاد فيه : فنهى عن القراءة خلف الإمام ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[٤]" عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ ، قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج . إلا أن يكون وراء الإمام » ، انتهى . قال الدارقطنى : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف . ثم أخرجه كذلك .

---

(١) ص ١٢٨ ، ورواه الدارقطنى : ص ١٢٩ . والبخارى فى " جزء القراءة " ، ص ٢٢ ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، وأخرجه البيهقى فى " الكتاب " ، ص ١٢١ بدون الزيادة ، وفى : ص ١٢٢ مع الزيادة . وأخرجه فى " السنن " ، ص ١٦٦ مع الزيادة ، وقال : حديث أبى قلابة عن أنس ليس بمحفوظ ، وجيد حديث أبى قلابة عن ابن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت : وحديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند البيهقى . وابن حزم مرسل .

(٢) ص : ١٢٠ ، و ص ١٥٥ ، والبيهقى فى " السنن الكبرى " ص ١٦٢ ـ ج ٢ (٣) فى " باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الامام " ص ١٧٢ ـ ج ١ (٤) ص ١٢٤

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً (١) عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبى عن الحارث عن على، قال: قال رجل للنبى ﷺ: «أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ ، قال: بل أنصت، فانه يكفيك»، انتهى. ثم قال: تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس. ومحمد بن سالم ضعيفان، قال: والمرسل أصح منه، ثم أخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبى أن النبى ﷺ، قال: «لا قراءة خلف الإمام»، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى عن أبى حاتم ابن حبان حدثنى إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن على بن سلمان المروزى (٢) عن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ، قال: «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»، انتهى. ثم قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن على بن سلمان لا ينبغى أن يشتغل بحديثه، انتهى. ولم أجد هذا الحديث فى "كتاب الضعفاء - لابن حبان"، ولا ترجم فيه على أحمد بن على بن سلمان، فالله أعلم.

حديث آخر: قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": مأمون بن أحمد السلمى من أهل هراة، كان دجالا من الدجاجلة، روى عن يحى بن عباس عن سفيان عن الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ، قال: من قرأ خلف الإمام ملىء فُوهُ ناراً، انتهى.

ملخص كلام البخارى فى "الجزء الذى وضعه فى القراءة خلف الإمام"، قال: واحتج هذا القائل "يعنى أبا حنيفة" بقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ثم قال: وهذا منقوض بالثناء، مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض، ولم يوجبه بترك سُنّة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالا من التطوع، واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلى لو جاء والإمام فى الركعة الأولى من الفجر، فانه يصلى عنده ركعتى الفجر، ويترك الاستماع والإنصات، مع أنه عليه السلام، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقرأ خلفه؟ فان قال: لا، فقد بطل دعواه، لأن الاستماع إنما يكون لما يجهر به، ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند، فاستمعوا له وأنصتوا، قال: فى الخطبة، ثم قال: ولو أريد به فى الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد روى سمرة قال: كان للنبى ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر. وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران. وسعيد بن جبير. وغيرهم يرون القراءة عند سكوت

(١) ص ١٢٥ (٢) فى نسخة - ك - "البرورى"

الإمام عملا بقوله ﷺ : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، والإنصات. إذا قرأ الإمام عملا بالآية ، قال : واحتج أيضاً بقوله عليه السلام : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، قال : وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز . والعراق ، لإرساله وانقطاعه :

أما إرساله ، فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ . وأما انقطاعه ، فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير ، أم لا ، قال : ولو ثبت ، فتكون الفاتحة مستثناة منه "أي من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، بعد الفاتحة" ، كما قال ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، وقال فى حديث آخر : "إلا المقبرة" ، مع انقطاعه ، قال : ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفانى ، حين جاء ، وهو يخطب : « قم ، فاركع » ، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة ، فقال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » ، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق ، قال : واحتج أيضاً بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد ، قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فِيهِ جمرة ، قال : وهذا مرسل ، فان ابن نجاد لم يعرف ، ولا سمى ، قال : واحتج أيضاً بحديث رواه أبو حباب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه نتناً ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه بن عوان عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضَفاً ، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم ، لوجهين : أحدهما : قول النبي ﷺ : « لاتلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولاتعذبوا بعذاب الله » ، فكيف يجوز لأحد أن يقول : فى [فى] الذى يقرأ خلف الإمام جمرة ، والجمرة من عذاب الله ؟ ! . الثانى : أنه لايحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ - مثل : عمر بن الخطاب . وأبى بن كعب . وحذيفة . وعلى بن أبي طالب . وأبى هريرة . وعائشة . وعبادة بن الصامت . وأبى سعيد الخدرى . وعبد الله بن عمر ، وفى جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام - رضفاً ، ولا نتناً ، ولا تراباً ، ثم روى أحاديث هؤلاء فى مواضع متفرقة من الجزء المذكور ، قال : واحتج أيضاً بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت ، قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : ولا يعرف لهذا الإسناد سَماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : وروى سليمان التيمى. وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى - فى حديثه الطويل - عن النبي ﷺ ، وفيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولم يذكر سليمان فى هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جبير ، وروى هشام . وسعيد . وأبوعوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولو صح لحمل على ماسوى الفاتحة ، وروى أبو خالد

الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم. وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وزاد فيه: وإذا قرأ فأنصتوا، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس، وقد رواه الليث. وبكير عن ابن عجلان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد. وزيد بن أسلم. والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، فلم يقولوا فيه: وإذا قرأ، فأنصتوا، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته، قال: ويقال لهذا القائل: قد أجمع أهل العلم. وأنت، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً، ثم قلت: إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض، مع أنك قلت: إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن[1] كالثناء والتسبيح، ونحو ذلك، فتثبت أن الفرض عندك أهون حالا من التطوع، انتهى كلامه. ملخصاً محرراً. والله تعالى أعلم.

قوله: ويستحسن "يعني القراءة خلف الإمام" فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد، **قلت**: هو ماروواه في القراءة خلف الإمام[2] قبل، ورواية عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرة، وعن عمر: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.

بابُ الإمامة

الحديث التاسع والخمسون: قال النبي ﷺ: «الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق»، **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم[3] عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله ابن مسعود: لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، أن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، انتهى. وأخرج أيضاً عنه، قال: من سره أن يلقى

---

(١) قال ابن تيمية في "المنهاج"، ص ١٦ ـ ج ٣: الامام يحمل عن المأمومين السهو، وكذا القراءة عند الجمهور، اهـ. أخرج ابن جارود في "المنتقى ـ في الجنائز"، ص ٢٦٤ عن ابن عباس، أنه قرأ على الجنازة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة، والامام كفاها، اهـ. (٢) في "الذخيرة"، لو قرأ المقتدى خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها، اختلف المشايخ فيه، فقال أبو حفص، وهو بعض مشايخنا: لا يكره، في قول محمد، وأطلق المصنف قوله، ومراده حالة المخافتة دون الجهر "عيني ـ على الهداية"، (٣) في "باب بيان فضل الجماعة"، ص ٢٣٢ ـ ج ١

الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف، انتهى.

أحاديث الباب: فى "الصحيحين[1]" عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن[2]، ثم آمر رجلا، فيصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم الحطب، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، انتهى.

حديث آخر: أخرج مسلم[3] عن ابن مسعود نحوه، إلا أنه قال: يتخلفون عن الجمعة، قال البيهقى[4]: والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، قال النووى فى "الخلاصة": بل هما روايتان: رواية فى الجمعة. ورواية فى الجماعة، وكلاهما صحيح، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم[5] عن أبى هريرة، قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى، فقال: يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فرخص له عليه السلام أن يصلى فى بيته، فلما ولى دعاه، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجبه»، انتهى.

حديث آخر: أخرج أبو داود[6]. وابن ماجه عن عاصم عن أبى رزين عن عمرو[7] ابن أم مكتوم. قال: جئت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال: أتسمع النداء؟ قلت: نعم، قال: ما أجد لك رخصة»، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم، أنه قال: قال: يارسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبى ﷺ: تسمع حى على الصلاة. حى على الفلاح؟ قال: نعم، قال: فحى هلا. انتهى. ورواه الحاكم فى

---

(١) أخرجه البخارى فى "باب وجوب صلاة الجماعة"، ص ٨٩، ومسلم فى "باب فضل صلاة الجماعة"، ص ٢٣٢، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة. والدارمي. وابن جارود. والبيهقى. وأحمد فى مواضع، ولم أجد لفظ المخرج إلا عند أحمد فى: ص ٤٢٤ ـ ج ٢، فقط، والله أعلم (٢) فى نسخة "آمر بالصلاة، فتقام" (٣) فى "باب فضل الجماعة"، ص ٢٣٢، والطحاوى: ص ١٠٠ باسناده (٤) فى "سننه"، ص ٥٦ ـ ج ٣

(٥) فى "باب فضل الجماعة"، ص ٢٣٢ ـ ج ١ (٦) فى "باب التشديد فى ترك الجماعة"، ص ٨٨، وابن ماجه فى "باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة"، ص ٥٨، والنسائى فى "باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن" ص ١٣٧، وأخرجه الدارقطنى: ص ١٤٦، وفيه: «أتسمع الاقامة؟» (٧) فى "نسخة عبد الله"

" المستدرك [١] " ، وصححه ، قال النسائي : وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلا ، انتهى . قال البيهقي : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه [٢] " عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء [٣] فلم يمنعه من اتباعه عذر - ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض - لم يقبل منه الصلاة التي صلى » ، انتهى . ورواه ابن حبان . والحاكم ، وأكثر الناس على تضعيف الكلبي ، ولكن قال ابن معين : هو صدوق ، إلا أنه يدلس ، وأخرجه ابن ماجه [٤] عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من سمع النداء ، فلم يأته ، فلا صلاة له ، إلا من عذر ، انتهى . ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما ، وبه أخذ داود في أن الجماعة شرط . والحنابلة في أنها فرض عين ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخاري [٥] . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، انتهى . وفي لفظ : يزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة » ، وأخرجا [٦] عن أبي هريرة مرفوعا : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ، وفي لفظ : « تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة » ، وأخرج البخاري [٧] عن أبي سعيد ، نحوه ، وقال : « بخمس وعشرين درجة » ، وزاد أبو داود فيه : « فان صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » ، وإسنادها جيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وفي لفظ آخر أخرجه البخاري [٨] . ومسلم أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ، وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا تخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ،

---

(١) ص ٢٤٧ (٢) " باب التشديد في ترك الجماعة " ، ص ٨٨ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٤٥ ، والدارقطني : ص ١٦١ : (٣) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا " المنادى " ، بدل : النداء

(٤) في " باب التغليظ في التخلف عن الجماعة " ، ص ٥٨ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٤٥

(٥) في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٨٩ ، ومسلم في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٢٣١ (٦) "مسلم" ، ص ٢٣١ ، واللفظ له ، والبخاري في " باب فضل صلاة الفجر في جماعة " ، ص ٩٠ باللفظ الثاني (٧) في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٨٩ ، وأبو داود في " باب فضل المشي إلى الصلاة " ، ص ٩٠ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٠٩ (٨) ص ٨٩ : واللفظ له ، ولم أجد السياق هكذا عند مسلم ، إلا ما أخرجه مختصراً في : ص ٢٣١ ، والله أعلم .

فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام فى مصلاه ، مالم يحدث فيه : اللهم صل عليه . اللهم ارحمه ، ولا يزال العبد فى صلاة ما انتظر الصلاة » ، انتهى . وفى رواية لهما[1] : « بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفى رواية لمسلم : « درجة » .

حديث آخر : أخرجه مسلم [2] عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ « من صلى العشاء فى جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة ، فكأنما صلى الليل كله » ، انتهى . وهو عند أبي داود . والترمذى : « ومن صلى العشاء . والصبح فى جماعة ، فكأنما قام الليل كله » ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[3]. والنسائى . وابن ماجه عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيّ ابن كعب أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : إسناده صحيح ، إلا أن ابن بصير سكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود ، وروى البيهقى معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابى عن النبي ﷺ ، وهو " بفتح القاف ، وضمها ، بعدها باء موحدة ، وآخره ثاء مثلثة " ، انتهى كلامه .

حديث آخر : عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ، لا يقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم ، القاصية » ، انتهى . أخرجه أبو داود [4] . والنسائى ، قال النووى : إسناده صحيح ، ذكره فى " الخلاصة " .

الحديث الستون : قال النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا سواءاً ، فأعلمهم بالسنة » ، قلت : أخرجه الجماعة[5] إلا البخارى ، واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصارى .

---

(١) رواية الجزء فى ,, البخارى - فى باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ،، ص ٩٠ ، وفى ,, مسلم ،، فى : ص ٢٣١ ، وروايته : الدرجة ، عند مسلم : ص ٢٣١ ، وهي فى البخارى أيضاً فى ,, باب الصلاة فى مسجد السوق ،، ص ٦٩ ، كأنها على المخرج (٢) فى ,, باب فضل صلاة الجماعة ،، ص ٢٣١ ، والترمذى فى ,, فضل العشاء . والفجر فى جماعة ،، ص ٣١ (٣) فى ,, باب فضل صلاة الجماعة ،، ص ٨٩ ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٤٨ ، والنسائى فى ,, باب الجماعة إذا كانوا اثنين ،، ص ١٣٥ (٤) فى ,, باب التشديد فى ترك الجماعة ،، ص ٨٨ ، والنسائى فى ,, باب التشديد فى ترك الجماعة ،، ص ١٣٥ ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٤٦ ، وقال : صحيح الاسناد ، و ص ٢١١ ، وقال : صدوق ,, دراية ،،

(٥) مسلم فى ,, باب من أحق بالامامة ،، ص ٢٣٦ ، وأبوداود فى ,, باب من أحق بالامامة ،، ص ٩٣ ، والنسائى فى ,, باب من أحق بالامامة ،، ص ١٢٧ ، والترمذى فيه ، فى : ص ٣٢ ، وكذا ابن ماجه : ص ٧٠ ، وأخرجه الحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٤٣ ، والدارقطنى : ص ١٠٤ ,, كالمستدرك ،، بكلا طريقيه

قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواءاً ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواءاً ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواءاً ، فأقدمهم سِلماً ، ولا يُؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يُقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » ، قال الأشج فى روايته : مكان : سلماً ، سنّاً ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى "مستدركه"، إلا أن الحاكم قال : عوض قوله : « فأعلمهم بالسنة » ، « فأفقههم فقهاً ، فان كانوا فى الفقه سواءاً ، فأكبرهم سناً » ، انتهى . قال : وقد أخرج مسلم فى " صحيحه " هذا الحديث ، ولم يذكر فيه « أفقههم فقهاً » ، وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح ، وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن صمعج عن أبى مسعود ، فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواءاً ، فأفقههم فى الدّين ، فان كانوا فى الفقه سواءاً ، فأقرأهم للقرآن ، ولا يُؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يُقعد على تكرمته إلا بإذنه » ، انتهى . وسكت عنه ، والباقون من الأئمة يخالفوننا فى هذه المسألة ، ويقولون : إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالِم ، كما هو لفظ الحديث ، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن ، وهو غير عالِم ، وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن ، قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول : يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب : بأن الأقرأ فى ذلك الزمان كان أعلمهم ، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول ، ويؤيد مذهبنا لفظه الثانى ، إلا أنه معلول بالحجاج ابن أرطاة ، ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة[1] ، أخرجه البخارى[2] عنه ، قال : كنا بماءٍ ، وكان الركبان يمرون بنا ، فنسألهم ، ماللناس ! ما لهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أو أوحى إليه ، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح ، فيقولون : أتركوه وقومه ، فانه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبى قومه بإسلامهم ، فلما قدم ، قال : جئتكم ، والله من عند النبى حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا . وصلاة كذا فى حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم[3] وأنا ابن ست ،

---

(١) عمرو بن سلمة " بكسر اللام "، اختلف فى صحبته ، ورواية الطبرانى تدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً "تلخيص" ص ١٢٤ (٢) فى " غزوة الفتح - فى باب - بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة " ، ص ٦١٥ ، وأبو داود فى "باب من أحق بالامامة " ، ص ٩٣ ، والنسائى فى "باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم" ، ص ١٢٧ ، والدارقطنى : ص ١٧٩

(٣) أجاب ابن القيم فى " البدائع " ص ٩١ - ج ٤ عن هذا الحديث بقوله : إن قيل : فقد أمّ عمرو بن سلمة وهو غلام ، قيل : سمى غلاماً ، وهو بالغ ، ورواية : أنه كان له سبع سنين ، فيه رجل مجهول ، فهو غير صحيح ، اه . قلت : كأنه غافل عما فى الصحيح ، وأجاب ابن حزم عن الحديث فى " المحلى " ص ٢١٨ - ج ٤ بقوله : وقد وجدنا

أو سبع سنين ، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا أست قارئكم ؟ ، فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص ، انتهى . وليس فى البخارى لعمرو بن سلمة غير هذا الحديث ، ولا أخرج له مسلم شيئاً .

الحديث الحادى والستون : قال عليه السلام : « من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما صلى خلف نبى ، **قلت** : غريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه[١]" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عمى القاسم بن أبى شيبة ثنا محمد بن يعلى "ح" وحدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا محمد بن يحيى الأزدى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى عن عبيد الله[٢] بن موسى عن القاسم الشامى[٣] عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الفضائل[٤]" عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً ، إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم » ، وسكت عنه . وروى الدارقطنى[٥] ، ثم البيهقى[٦] فى "سننهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . قال البيهقى : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : وحسين بن نصر لا يعرف ، انتهى .

الحديث الثانى والستون : قال عليه السلام : « وليؤمكما أكبركما » ، **قلت** : تقدم فى حديث مالك بن الحويرث[٧] أخرجه الأئمة الستة عنه ، قال : أتيت النبى ﷺ ، أنا . وصاحب لى ، فلما أردنا الإقفال من عنده ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة ، فأذّنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » ، انتهى . "لمسلم" ، أخرجوه مختصراً ومطولا .

الحديث الثالث والستون : قال عليه السلام : « صلوا خلف كل بَرّ وفاجر » ، **قلت**: أخرجه الدارقطنى فى "سننه[٨]" عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله

لعمرو بن سلمة هذا صحبة ، ووفادة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أبيه ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره ، لقلنا به ، ثم قال : قوله عليه السلام : « ليؤمكم أقرؤكم » يأمر الامام بأن يؤم ، والصبى ليس مأموراً به ، ولا مكلفاً ، فليس هو المأمور بأذان ، ولا بامامة ، فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما ، اهـ ملخصاً ، وقال ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، اهـ . رواه البيهقى : ص ٢٢٥ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٠٥

(١) وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٧ من طريق محمد بن يحيى الأزدى باسناد الطبرانى ، وقال : عبد الله بن موسى

(٢) كذا فى "المستدرك" ، وعند الدارقطنى "عبد الله" ، (٣) موسى ولد أسامة بن لؤى

ص ٢٢٢ ـ ج ٣ (٥) ص ١٩٧ (٦) ص ٩٠ ـ ج ٣ (٧) ص ٢٩٠ (٨) ص ١٨٥

صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلوا خلف كل بَرّ وفاجر ، وصلوا على كل بَرّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بَرّ وفاجر » ، انتهى . قال الدارقطنى : مكحول لم يسمع من أبى هريرة ، ومن دونه ثقات ، انتهى . ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" ، وأعله بمعاوية بن صالح ، مع مافيه من الانقطاع ، وتعقبه ابن عبد الهادى ، وقال : إنه من رجال الصحيح ، انتهى . والحديث رواه أبو داود فى "سننه[1] ـ فى كتاب الجهاد" ، وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة ، ولفظه ، قال : «الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير بَراً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم بَراً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » ، انتهى . ومن طريق أبى داود ، رواه البيهقى فى " المعرفة " ، وقال : إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول . وأبى هريرة ، وله طريق آخر عند الدار قطنى [2] عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة مرفوعاً : « سيليكم من بعدى ولاة : البَر ببره . والفاجر بفجوره ، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » ، انتهى . ومن طريق الدارقطنى ، رواه ابن الجوزى فى "العلل" ، وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لايحل كتب حديثه ، قال ابن الجوزى : وسئل أحمد عن حديث : « صلوا خلف كل بَر وفاجر » ، فقال : ماسمعنا به ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه فى "سننه[3]" عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبى سعيد الشامى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » ، انتهى . وأبو سعيد هذا ، قال الدارقطنى : مجهول ، وعتبة ، قال ابن الجنيد[4]: لايساوى شيئاً ، والحارث بن نبهان ، قال النسائى : متروك ، وقال ابن حبان : لايحتج به ، وأسند إلى ابن معين ، أنه قال : ليس بشيء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفضيل عن سالم الأفطس عن مجاهد[5]

---

(١) فى " الجهاد ـ فى باب الغزو مع أئمة الجور " ، ص ٣٥٠ ، ومن طريق أبى داود ، روى البيهقى فى " السنن " ، ص ١٢١ ـ ج ٣ ، ولكن سكت عليه ههنا ، وأخرجه أبوداود فى " الصلاة ـ فى باب إمامة البر والفاجر " ، ص٩٥ ، وهو على الهامش مختصراً باسناده فى " الجهاد " ، (٢) ص ١٨٤

(٣) فى " الجنائز ـ فى باب الصلاة على أهل القبلة " ، ص١١١ ، مختصراً ، من السياق الذى ذكره المخرج ، وأخرج الدارقطنى : ص ١٨٥ بهذا الاسناد . والمتن ، سواء بسواء ، وقال : أبو سعيد مجهول (٤) ابن الجنيد ، هو على ابن الحسين بن الجنيد ، كذا فى " التهذيب " (٥) " مجاهد " ، كذا فى الدارقطنى ، وأما حديث عطاء عن ابن عمر ، فهو رواه الدارقطنى من طريق حجاج بن نصير عن عثمان عن عطاء به

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى بمحمد بن الفضل ، قال : قال النسائى : متروك ، وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، انتهى . ورواه أبو نعيم فى " الحلية " عن سويد بن عمر ، وعن سالم الأفطس به ، وأخرجه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طرق أخرى واهية : أحدها : فيها عثمان بن عبد الرحمن ، ونسبه إلى الكذب عن ابن معين . والأخرى : فيها الوليد المخزومى خالد بن إسماعيل ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . والأخرى : فيها وهب بن وهب القاضى ، ونسبه أحمد إلى الوضع . والأخرى [1] : فيها عبد الله العثمانى ، ونسب إلى الوضع عن ابن عدى . وابن حبان ، وحديث عثمان بن عبد الرحمن . وحديث الوليد المخزومى ، كلاهما فى " سنن الدارقطنى " .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن صبيح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . والأسود عن عبد الله عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك ، وعليه إثمه . والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك ، وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه ، انتهى . قال : عمر بن صبيح متروك ، انتهى . وفى " تحقيق ابن الجوزى " قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علىّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدّين الصلاة خلف كل بَرّ وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » ، انتهى . قال الدارقطنى : ليس فى هذه الأحاديث شىء يثبت ، ومن طريق الدارقطنى ، رواه ابن الجوزى فى " العلل " ، وقال : فرات ابن سليمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتى بما لا يشك أنه معمول ، لكن سماه فرات ابن سليم ، والحارث ، فقال فيه ابن المدينى : كان كذاباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه العقيلى فى " كتابه [2] " عن الوليد بن الفضل أخبرنى عبد الجبار ابن الحجاج الخراسانى عن مكرم بن حكيم الخثعمى عن سيف بن منير عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » ، انتهى . والوليد بن الفضل العنزى ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء ـ له " : يروى المناكير التى لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : مجهول ، ومكرم

(١) فى نسخة " الآخر " (٢) والدارقطنى فى " سننه " ، ص ١٨٤

ابن حكيم ، قال الأزدى : ليس حديثه بشىء ، وسيف ضعفه الدارقطنى ، وقال الأزدى : لا يكتب حديثه .

الحديث الرابع والستون : قال عليه السلام : «من أمّ قوماً ، فليصل بهم صلاة أضعفهم[١] ، فان فيهم المريض . والكبير . وذا الحاجة » ، **قلت** : رواه البخارى[٢] . ومسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف ، فان فيهم الضعيف . والسقيم . والكبير ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : « والمريض » ، وفى لفظ لمسلم : « الصغير . والكبير . والضعيف . والمريض . وذا الحاجة[٣] » .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم[٤] أيضاً عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان ، قال : فما رأيت النبى ﷺ فى موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : « أيها الناس ! إن منكم منفرين ، من صلى بالناس ، فليخفف ، فان فيهم : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة » ، انتهى . زاد فى لفظ للبخارى : « والمريض » .

حديث آخر : أخرجه البخارى[٥] . ومسلم عن أنس ، قال : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ ، وفى لفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ أخف الناس فى تمام ، انتهى . وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص ، قال : آخر ماعهد إلىّ رسول الله ﷺ - إذا أممت قوماً - فأخف بهم الصلاة ، انتهى . وفى لفظ له : أمّ قومك ، فمن أمّ قوماً فليخفف ، فان فيهم الكبير ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء ، انتهى .

حديث آخر : " حديث معاذ " أخرجه البخارى[٦] . ومسلم عن جابر ، قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ،

---

(١) قلت : فيه حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى ، عند أحمد : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وابن أبى شيبة : ص ٤٥ ، والطيالسى : ص ١٢٦ ، وفى " مسلم " ، كما سيأتى فى الصفحة الآتية (٢) فى " باب إذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء " ، ص ٩٧ ، ومسلم فى " باب الأمر بتخفيف الصلاة فى تمام " ، ص ١٨٨

(٣) قوله : ذا الحاجة ، قلت : ليس هذا فى سياق : فيه الصغير . والكبير ، بل فى سياق آخر (٤) البخارى فى " العلم - فى باب الغضب فى الموعظة " ، ص ١٩ ، ولفظه : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة فى " الأحكام " ، ص ١٠٦٠ ، وأخرجه مسلم فى " باب الأمر بتخفيف الصلاة " ، ص ١٨٨

(٥) فى " باب الايجاز فى الصلاة وإكمالها " ، ص ٩٨ ، ومسلم : ص ١٨٨ (٦) فى " باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة " ، ص ٩٧ ، ومسلم فى " باب القراءة فى العشاء "

فأتى الرجل النبي ﷺ ، فأخبره بما قال ، فقال له عليه السلام : « أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ ؟ ! إذا أممت بالناس ، فاقرأ " بالشمس وضحٰها . وسبح اسم ربك الأعلى . واقرأ باسم ربك . والليل إذا يغشى " » ، انتهى . وفي لفظ لمسلم [1] : إن معاذاً افتتح بسورة البقرة ، فانصرف الرجل ، الحديث ، وفي لفظ له : فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل ، فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف ، الحديث ، هكذا روايات الصحيحين - إن هذه القصة كانت في صلاة العشاء - ووقع عند أبي داود [2] أنها كانت - المغرب - أخرجه عن حزم بن أبيّ كعب أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « يامعاذ ! لا تكن فتاناً ، فانه يصلي وراءك الكبير . والضعيف . وذو الحاجة . والمسافر » ، انتهى . ووقع في "مسند أحمد" أن السورة كانت ﴿ اقتربت الساعة ﴾ ، والمشهور في "الصحيحين - وغيرهما" أنها كانت "البقرة" ، قال النووي في "الخلاصة" : فيجمع بين الروايات بأنهما قصتان لشخصين ، فان الرجل الذي جاء ، قيل فيه : حزم ، وقيل فيه : حازم ، وقيل : حزام ، وقيل : سليم [3] ، فلعل ذلك كان في واحدة ، لأن معاذاً لا يفعله بعد النهي ، ويبعد أن ينساه ، وردّ البيهقي رواية "المغرب" ، وقال : إن روايات "العشاء" أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع أولى ، ولعله قرأ "البقرة" في ركعة ، فانصرف رجل ، ثم قرأ ﴿ اقتربت ﴾ في الركعة الأخرى ، فانصرف آخر ، وأما رواية مسلم : أنه سلم ، ثم صلى وحده ، فأشار البيهقي [4] إلى أنها شاذة ضعيفة ، فقال : لا أدري ، هل حفظت هذه الزيادة أم لا ؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها ، وانفرد بها عنه محمد بن عباد ، انتهى . وروى النسائي في "التفسير" حديث معاذ ، وسمى الرجل : حرام "أعني المنصرف" .

الحديث الخامس والستون : روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة . فقامت بينهن وسطاً ، قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرك [5] " عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة ، أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، فتقوم وسطهن ، انتهى . وسكت عنه ، انتهى .

---

(١) لم أجد هذا اللفظ ، والله أعلم (٢) في "باب تخفيف الصلاة" ، ص١٢٢ ، وأحمد : ص ٢٩٩ - ج ٣ ، والنسائي : ص ١٥٤ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٢٥ ، والترمذي ص ٧٥ ، والطيالسي : ص ٢٣٩ ، وعند ص ٣٠٠ - ج ٣ الفجر (٣) روى أحمد عن حديث معاذ بن رفاعة في : ص ٧٤ - ج ٥ ، والطحاوي : ص ٢٣٨ ، قال : عن رجل من بني سلمة ، يقال له : سليم ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه أنه اشتكى معاذاً ، وليس فيه : أنه هو الذي انصرف ، وفي إسناده انقطاع ، قاله ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، ورجاله ثقات (٤) قال البيهقي في "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٣ : ولم يقل أحد في هذا الحديث : وسلم ، إلا محمد بن عباد ، اه (٥) ص ٢٠٣

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه [١] " أخبرنا سفيان الثورى عن ميسرة ابن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية أن عائشة أمَّتهن ، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة ، انتهى . وبهذا الإسناد ، رواه الدارقطنى [٢] ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، ولفظهما : فقامت بينهن وسطاً ، قال النووى فى " الخلاصة " : سنده صحيح .

طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه [٣] " حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن فى الصف . انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة كانت تؤم النساء ، فى شهر رمضان ، فتقوم وسطاً ، انتهى . وقد روى نحو هذا عن أمِّ سلمة ، رواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " . والشافعى فى " مسنده [٤] " قالوا ثلاثتهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهنى عن امرأة من قومه ، يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمَّتهن ، فقامت وسطاً ، انتهى . ولفظ عبدالرزاق ، قالت : أمَّتنا أم سلمة ، فى صلاة العصر ، فقامت بيننا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى " سننه " ، قال النووى : سنده صحيح .

طريق آخر " لابن أبى شيبة [٥] " : حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن [٦] أنها رأت ام سلمة زوج النبى ﷺ تؤم النساء [٧] ، فتقوم معهن فى صفهن ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود فى " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك . وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أمِّ ورقة بنت نوفل أن النبى ﷺ لما غزا بدراً ، قالت : قلت له : يارسول الله ، إئذن لى فى الغزو معك ، أُمرِّض مرضاكم ، لعل الله يرزقنى شهادة ، قال : « قومى فى بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى : الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاما لها . وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام

---

(١) وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢١٩ ـ ج ٤ ، و ص ١٢٦ ـ ج ٣ من طريق سفيان أيضاً ، ولكن لم يذكر : وقامت بينهن (٢) ص ١٥٥ ، والبيهقى : ص ١٣١ ـ ج ٣ (٣) والبيهقى عن الليث عن عطاء عن عائشة : ص ١٣١ ـ ج ٣ (٤) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ١٤٥ ـ ج ١ ، والدارقطنى فى "السنن" ، من طريق عبد الرحمن . والبيهقى : ص ١٣١ ـ ج ٣ من طريق الشافعى ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢٧ ـ ج ٣ من طريق عبد الرزاق عن سفيان به (٥) وأخرجه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢١٩ ـ ج ٤ ، من طريق يحى بن سعيد عن سعيد به ، وكذا فى : ص ١٢٧ ـ ج ٣ (٦) أم الحسن ، قال ابن حزم : هي خيرة ثقة الثقات ، وإسناد هذا كالذهب (٧) تؤم النساء " أى فى رمضان "

فى الناس ، فقال : من عنده من هـٰذين علم ، أو من رآهما ، فليجىء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة ، انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ، قال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك (١) " ، ولفظه : وأمرها أن تؤمّ أهل دارها فى الفرائض ، وقال : لا أعرف فى الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، انتهى. وقال المنذرى فى " مختصره " : الوليد بن جميع ، فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالهما ، انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان فى الثقات .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " . وأبو الشيخ الأصبهانى فى " كتاب الأذان " عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى ﷺ ، قال : « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، و لا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولـكن تقوم وسطهن » ، انتهى . ثم أسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ، ولا مأمون ، وعن البخارى ، قال : تركوه ، وعن النسائى ، قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه (٢) ، انتهى . وهذا الحديث أنكره ابن الجوزى فى " التحقيق " فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس على النساء أذان . ولا إقامة » ، وهذا لا نعرفه مرفوعا ، إنما هو شىء يروى عن الحسن البصرى . وإبراهيم النخعى ، ورده الشيخ فى " الإمام " والله أعلم .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق فى " مصنفه (٣) " أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تؤمُّ المرأة النساء ، تقوم فى وسطهن ، انتهى .

قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، قال السروجى : وهكذا فى " المبسوط ـ والمحيط " ، وفيه : بُعدٌ ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، كما رواه البخارى (٤) . ومسلم ، ثم تزوج (٥) عائشة بالمدينة ، وبنى بها ، وهى بنت تسع ، وبقيت عنده

(١) ص ٢٠٣ ـ ج ١ (٢) فى نسخة " يوهيه " (٣) والبيهقى فى " السنن " ص ١٣١ ـ ج ٣ ، وابن حزم فى " المحلى " ص ١٢٨ ـ ج ٣ (٤) فى " الهجرة " ص ٥٢ من حديث ابن عباس ، ومسلم فى " الفضائل ـ فى باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم " ص ٢٦٠ ـ ج ٢

(٥) قوله : تزوج ، أى بنى بها ، أخرج البخارى فى " النكاح ـ فى باب إنكاح الرجل ولده الصغار " ص ٧٧١ من حديث عائشة . ومسلم فى النكاح ـ فى باب تزويج الأب البكر الصغيرة " ص ٤٥٦ ـ ج ١

عليه السلام تسع سنين ، وما تصلى إماما ، إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ ! ، لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، وفعلن ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم نسخت جماعتهن ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أن النبي ﷺ صلى بابن عباس ، فأقامه عن يمينه ، **قلت :** أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم[1]" عن كريب مولى ابن عباس ، قال : بت عند خالتى ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القربة فتوضأ ، ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت ، كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه ، فأقامنى عن يمينه ، فصليت معه ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا .

الحديث السابع والستون : روى عن ابن مسعود أنه أمّ اثنين ، فتوسطهما ، **قلت :** أخرجه مسلم فى "صحيحه[2]" عن إبراهيم عن علقمة . والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه . والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على رُكبنا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه أبوداود فى "سننه" ، لم يذكر فيه التطبيق ، ولفظه : قال : استأذن علقمة . والأسود على عبد الله ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينهما ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، قال المنذرى فى "مختصره" : قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة . والأسود ، قال : وهذا الذى أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم فى "صحيحه" أن ابن مسعود صلى بعلقمة . والأسود ، وهو موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى ، هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، انتهى كلامه ، وقال النووى فى "الخلاصة" : الثابت فى "صحيح مسلم" أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله ، ورواه أبوداود[3] مرفوعا بسند فيه هارون

(١) البخارى فى "باب التخفيف فى الوضوء"، ص ٢٥ ، وفى عشرين موضعاً غيره ، ومسلم فى "التهجد - فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل" ، ص ٢٦٠ ، وأبوداود فى "باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان"، ص ٩٧ ، من حديث عطاء عن ابن عباس ، والسياق سياقه ، والنسائى فى "باب الجماعة إذا كانوا اثنين" ، ص ١٣٥ ، والترمذى فى "باب الرجل يصلى ، ومعه رجل" ، ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٧٠ (٢) فى "باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع" ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وأبو داود فى "باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون" ، ص ٩٧

(٣) فى "باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون" ، ص ٩٦ ، والنسائى فى "باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة" ، ص ١٢٨

ابن عنترة ، وهو وإن وثقه أحمد . وابن معين ، فقد قال الدارقطني : هو متروك ، كان يكذب ، وهذا جرح مفسر ، فيقدم على التعديل ، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به ، وابن إسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لايحتج به بالاتفاق ، انتهى كلامه.

قلت : كأنهما ذهلا ، فان مسلماً أخرجه من ثلاث طرق ، لم يرفعه فى الأولين ، ورفعه فى الثالثة إلى النبي ﷺ ، وقال فيه : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، والدليل عليه أن الترمذى ، قال فى "جامعه" : وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، فقام بينهما ، قال : ورواه عن النبي ﷺ ، انتهى ورواه البيهقى [1] . وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : دخلت أنا . وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ، فقمت أنا . وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدى وبيد صاحبي ، فجعلنا عن يمينه . ويساره ، وقام بيننا [2] ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، إذا كانوا ثلاثة ، انتهى . وضعف بابن إسحاق ، وقد عنعن ، وهو مدلس ، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا ، بثلاثة أجوبة : أحدها : أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس الآتى ذكره عقيب هذا الحديث . الثانى : أنه كان لضيق المسجد ، رواه الطحاوى فى "شرح الآثار [3] " بسنده عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد ، أو لعذر آخر ، لا على أنه من السُّنة ، انتهى . والثالث : ذكره البيهقى فى "المعرفة" ، قال : وأما ماروى عن ابن مسعود . فقد قال فيه ابن سيرين : إنه كان لضيق المسجد ، وقد قيل : إنه [4] رأى النبي ﷺ يصلى . وأبوذر عن يمينه ، كل واحد يصلى لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله ، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبوذر ، حتى قال ، فيما روى عنه : يصلى كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة ، انتهى . وقال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ [5] " : وحديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، بدليل ماأخرجه مسلم [6] عن عبادة بن الوليد عن جابر ، قال : سرت

---

(١) فى "السنن" ، ص ٩٨ ـ ج ٣ ، وأحمد : ص ٤٥٩ ـ ج ١ والطحاوى : ص ١٨١ (٢) وفى "مسند أحمد" بعده : فصففنا خلفه صفاً واحداً ، فقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، اه .

(٣) ص ١٨١ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٩٩ ـ ج ٣ (٤) حديث أبى ذر هذا رواه أحمد فى "مسنده" ص ١٧٠ ـ ج ٥ . (٥) الحازمي فى "كتاب الاعتبار" ، ص ٨٠ (٦) فى "آخر الصحيح ـ فى أحاديث متفرقة ـ فى حديث جابر" ، ص ٤١٧ ـ ج ٢ ، وأبو داود فى "الصلاة ـ فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً" ، ص ١٠٠ ـ ج ١

مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فقام يصلى، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدى، فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، انتهى. قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر، ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبى ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى مُنع منه، وعرف الحكم الثانى.

الحديث الثامن والستون: روى أن النبى ﷺ تقدم على أنس، واليتيم حين صلى بهما، **قلت**: أخرجه الجماعة[1]، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأُصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا. واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، انتهى. واليتيم، هو: ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له، ولأبيه صحبة، قال أبو عمر: قوله: جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير عائد على إسحاق، وهى جدة إسحاق[2] أمّ أبيه عبد الله بن أبى طلحة، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى، وهى أم أنس بن مالك، وقال غيره: الضمير يعود على أنس، وهو القائل: إن جدته، وهى جدة أنس بن مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى، ويؤيد ماقاله أبو عمران فى بعض طرق الحديث: إن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، أخرجه النسائى عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله، فذكره، وأم سليم هى أم أنس، جاء ذلك مصرحا فى "البخارى"، وقال النووى فى "الخلاصة": الضمير فى جدته - لإسحاق - على الصحيح، وهى أم أنس، وجدة إسحاق، وقيل: جدة أنس، وهو باطل، وهى أم سليم، صرح به فى رواية للبخارى، واليتيم، هو: ضميرة[3] بن سعد الحميرى، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه، قال: قام النبى ﷺ، فقمت عن يساره. فأخذ بيدى، فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن

---

(١) البخارى فى "باب الصلاة على الحصير"، ص ٥٥، ومسلم فى "باب جواز الجماعة فى النافلة"، ص ٢٣٤ - ج ١، وأبو داود فى "باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون"، ص ٩٧، والنسائى فى "باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة"، ص ١٢٩، والترمذى فى "باب الرجل يصلى، ومعه رجال ونساء"، ص ٣٢

(٢) يؤيده ماأخرجه البيهقى: ص ١٠٦ - ج ٣، وفيه: وأم سليم خلفنا (٣) قال النووى فى "شرحه - على مسلم": اسمه ضمير بن سعد الحميرى

يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، مختصر من حديث طويل في "آخر مسلم (١) " وهو عقيب حديث : أصحاب الأخدود .

الحديث التاسع والستون : قال النبي ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله » ، قلت : حديث غريب مرفوعا ، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود ، فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال : كان الرجال . والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود ، يقول : أخروهن من حيث أخرهن الله ، قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، قال السروجي في "الغاية" : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى "مسند رزين" ، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في "دلائل النبوة - للبيهقي" ، وقد تتبعته فلم أجده فيه ، لا مرفوعا . ولا موقوفا ، والذي فيه مرفوعا : الخمر جماع الإثم ، والنساء حبالة الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، ليس فيه : أخروهن من حيث أخرهن الله أصلا .

أحاديث الباب : أخرج الجماعة (٢) ، إلا البخاري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أحمد في "مسنده (٣) " عن أبي مالك الأشعري أنه ، قال يوما : يامعشر الأشعريين ! اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم . وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا ، وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ، الحديث ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث (٤) بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى ، فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الطبراني في "معجمه" .

---

(١) في " أحاديث متفرقة - في أواخر مسلم " ، ص ٤١٧ - ج ٢ (٢) مسلم في " باب تسوية الصفوف وإقامتها " ، ص ١٨٢ ، وأبو داود في " باب صف النساء " ، ص ١٠٦ ، والنسائي في " باب خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال " ، ص ١٣١ ، والترمذي في " باب فضل الصف الأول " ، ص ٣١ ، وابن ماجه في " باب صفوف الرجال " ، ص ٧١ (٣) ص ٣٤٣ - ج ٥ (٤) ليث . وشهر ، تكلم فيهما فيما قبل

الحديث السبعون: قال النبي ﷺ: « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى »، **قلت**: روى من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود، ومن حديث البراء بن عازب.

فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم[١]. وأبو داود. والترمذى. والنسائى عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق »، انتهى.

وأما حديث أبي مسعود، فأخرجه مسلم[٢]. وأبو داود. والنسائى. وابن ماجه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »، انتهى.

وأما حديث البراء بن عازب، فرواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" من حديث البراء بن عازب[٣]، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة، فيمسح عواتقنا، ويقول: « أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليلنى منكم أولو الأحلام والنهى »، انتهى. وسكت عنه، والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط، أو نوع من الرجال، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعرى المتقدم في الحديث الذى قبل هذا الحديث. وروى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده[٤]" حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية[٥] عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعرى أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، مختصر.

قوله: لأنها عرفت - مفسدة - بالنص[٦] "يعنى المرأة"، وكأنه يشير إلى حديث: أخروهن من حيث أخرهن الله، وفيه مع ضعفه بعدٌ.

---

(١) مسلم في "تسوية الصفوف وإقامتها" ص ١٨١، وأبو داود في "باب من يستحب أن يلى الامام" ص ١٠٥ والترمذى في "باب ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى" ص ٣١ (٢) مسلم ص ١٨١، وأبوداود: ص ١٠٥، والنسائى: ص ١٣٠، و ص ١٢٩ في "باب من يلى الامام"، وابن ماجه في "باب من يستحب أن يلى الامام" ص ٧٠

(٣) قال الحافظ في "الدراية": أخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء الحديث، اه (٤) وأحمد في "مسنده" ص ٣٤٤ عن أبي النضر باسناده، سوى قوله: يصفهم في الصلاة، وأبو داود في: ص ١٠٥ مختصراً (٥) في نسخة "معاذ" (٦) قال ابن حزم في "المحلى" ص ٢١٩ - ج ٤: أما منعهن عن إمامة الرجال، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل، اه: وأشار به إلى حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في "سترة المصلى" ص ١٩٧، تقطع الصلاة: المرأة. والكلب. والحمار، اه. وبه استدل على المسألة في "المحلى" ص ٩ - ج ٤، والله أعلم

أحاديث المنفرد خلف الصف: أخرج أبو داود[١]. والترمذى عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذى أيضاً[٢]. وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبى الجعد بيدى، ونحن بالرقة، فقام بى على شيخ، يقال له: وابصة، فقال زياد: حدثنى هذا الشيخ - والشيخ يسمع -: أن رجلا صلى، فذكره، وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم[٣]: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندى أصح من حديث عمرو، لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس فى حديث ابن ماجه: أخبرنى هذا الشيخ، فكأن هلالا رواه عن وابصة نفسه، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد. ومن زياد بن أبى الجعد عن وابصة. فالخبران محفوظان. وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد[٤] بن زياد بن أبى الجعد عن عمه عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة، فذكره، ورواه البزار فى "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فان حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه فى حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله، انتهى. قال البيهقى: فى "المعرفة": وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح، لما وقع فى إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة[٥].

حديث آخر للخصم أخرجه ابن ماجه[٦] عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان عن أبيه، قال: صلينا وراء النبى ﷺ، فلما قضى الصلاة رأى رجلا فرداً يصلى خلف

---

(١) فى "باب الرجل يصلى وحده خلف الصف"، ص ١٠٦، والترمذى فى "باب الصلاة خلف الصف"، ص ٣١، والطحاوى: ص ٢٢٩ (٢) ص٣١، وابن ماجه: ص٧١ فى "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده" (٣) ومنهم أبو حاتم، قال فى "علله"، ص ١٠٠: عمرو بن مرة أحفظ، اهـ. (٤) حديث يزيد هذا أخرجه الدارمى: ص ١٥٢، وقال: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبى الجعد، اهـ. (٥) ذكر البيهقى هذه الأسانيد الثلاثة ص ١٠٤ - ج ٣ أيضاً
(٦) فى "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، ص ٧٠، والطحاوى: ص ٢٢٩، وأحمد: ص ٢٣ - ج ٤، والبيهقى: ص ١٠٥ - ج ٣، و "المحلى"، ص ٥٣ - ج ٤، وسياق المخرج ليس سياق أحد منهم

الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والبزار فى "مسنده" ، وقال : وعبدالله بن بدر ليس بالمعروف ، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو . ومحمد بن جابر ، فأما ملازم ، فقد احتمل حديثه ، وإن لم يحتج به ، وأما محمد بن جابر ، فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذه صفته ، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ، ولا ارتفعت جهالته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار فى "مسنده" عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث ابن شيبان ، قال البزار : ولا يعلم رواه عن عكرمة إلا النضر ، وهو لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها ، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً ، فلا يحتج بحديثه ، وقد عارض هذه الأحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذى يصلى خلف الصف وحده ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه أبو داود فى "المراسيل" عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ ، قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلا من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » ، انتهى . ورواه البيهقى (١) .

الأحاديث الدالة على الجواز : أخرج البخارى فى "صحيحه(٢)" عن الحسن عن أبى بكرة أنه دخل المسجد ، والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم دَبَّ حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته ، قال : « إنى سمعت نفساً عالياً ، فأيكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا يارسول الله ، خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد » ، انتهى . وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله فى حديث أبى بكرة : « ولا تعد » إنما هو إرشاد له فى المستقبل إلى ماهو أفضل له ، ولو لم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهى إنما وقع عن السرعة ، والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن

---

(١) ص ١٠٥ - ج ٣ (٢) قلت : أما أصل الحديث فوجود فى "البخارى" ، ص ١٠٨ - ج ١ ، وأما السياق فلا ، بل لم أر فى أبى داود . ولا فى الطحاوى . ولا فى البيهقى . ومسند أحمد . والنسائى قوله : يارسول الله إنى خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، اه . وتبع المؤلف ابن الهمام ، فأورده فى "الفتح" ، ص ٢٥٢ بسياق المؤلف ، وعزاه إلى البخارى ، نعم أورد الحافظ ابن حجر فى "الفتح" ، ص ٢٢٢ - ج ٢ عن الطبرانى ، قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك ، اه

يدخل فى الصف ، ولوفاتته الركعة ، ولا يعجل بالركوع دون الصف ، يدل عليه مارواه البخارى فيه ، وفى "كتابه المفرد ـ فى القراءة خلف الإمام" : « ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ماسُبقت » ، انتهى . فهذه الزيادة[1] دلت على ذلك ، ويقويها حديث : « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وقيل : وقع على التأخر عن الصلاة [2] .

حديث آخر : حديث أنس أخرجه البخارى . ومسلم ، وفيه : فصففت أنا . واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا [3] وأحكام الرجال . والنساء فى ذلك سواء ، قال ابن حبان فى "صحيحه" : وقد وَهم بعض أئمتنا [4] أن العجوز لم تكن وحدها ، وإنما كان معها أخرى .

---

(١) لم أجد هذه الزيادة أيضاً فى الصحيح ، والحديث فى "الصحيح" ص ١٠٨ فى موضع واحد فقط ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولا التى تقدم ذكرها ، نعم ذكرها الحافظ معزوة إلى الطبرانى أيضاً ، وهي عند مسلم : ص ٢٢٠ ـ ج ١ ، والبيهقى : ص ٢٩٨ ـ ج ٢ "إذا ثوب الصلاة ، فلايسعين إليها أحدكم ، ولكن ليمش ، وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ماسبقت" ، اه

(٢) ويؤيده ماروى الحاكم فى "المستدرك" ص ٢١٤ ، عن ابن الزبير ، أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدبّ راكعاً حتى يدخل فى الصف ، فان ذلك السنة ، اه . وصححه على شرطهما . (٣) وفى البيهقى : ص ١٠٦ ـ ج ٣ ، وأم سليم خلفنا ، اه .

(٤) قلت : لهذا البعض دليل من حديث صريح ، أخرجه النسائى فى "باب إذا كانوا رجلين وامرأتين" ص ١٢٩ ، من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا . وأمي . واليتيم . وأم حرام خالتى ، فقال : قوموا ، فلأصل بكم ، قال : فى غير وقت الصلاة ، فصلى بنا ، اه . وهذا الحديث أخرجه أحمد فى "مسنده" ص ٢١٧ ـ ج ٣ عن سليمان عن ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه . وأم سليم ، فجعلنى عن يمينه ، وأم سليم من خلفنا ، اه . فلا مناص عما قال بعض الأئمة ، إلا أن يقال : إن هذه صلاة ثالثة ، سوى اللتين ذكرهما ابن حبان ، أو يقال فى الأحاديث الثلاثة : صلاة واحدة ، فى رواية منها ترك ذكر اليتيم . وفى رواية ذكر أم حرام ، كما ترك الراوى كليهما فى رواية أحمد ، مع اتحاد مخرج حديث أحمد . والنسائى ، وهذا هو قول بعض الأئمة الذين زعم ابن حبان أنه وهم ، وإلى هذا يشير كلام النسائى ، حيث أخرج الحديث الذى يستدل به لابن حبان ، الذى فيه ذكر أنس . وأمه . وأم حرام فقط فى "باب إذا كانوا رجلين وامرأتين" ، قلت : بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائى فى "الباب الذى بعده" ، وفى رواية أحمد : ص ٢١٧ ـ ج ٣ ، لم يذكر فيها : إلا المرأة . وأنس ، وكلتاهما من حديث شعبة بن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس ، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال : إنها واقعة رابعة ، فكما فى هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة ، فليجعل ترك اليتيم فيما ليس فيه أيضاً كذلك ، فان قلت : فما تقول فى هذه الرواية فى قوله : فجعل أنساً عن يمينه ؟ ، قلت : نقول : وجعل اليتيم عن يساره ، قال ابن القيم فى "بدائع الفوائد" ص ٩٠ ـ ج ٤ : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم : أنا . ويتيم لنا . وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان بالغاً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير بالغ ، فأقام أحدهما عن يمينه . والآخر عن يساره ، اه . تأمل فيه ، فان قوله : فى حديث الصحيح : أنا واليتيم خلفه لايستقيم حينئذ إلا بتأويل ، والله أعلم

حديث أخبرنا به الحسين[١]، فذكره بسنده عن أنس بن مالك[٢]، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط. فأقامنى عن يمينه، وقامت أم سليم. وأم حرام خلفنا، انتهى. قال: وليس كذلك، لأنهما صلاتان فى وقتين مختلفين، فتلك الصلاة كانت على حصير [٣]، وقام فيها أنس. واليتيم معه خلف المصطفى، والعجوز وحدها وراءهم، وهذه الصلاة كانت على بساط، وقام فيها أنس عن يمين المصطفى، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، فكانتا صلاتين مختلفتين، انتهى كلامه.

الحديث الحادى والسبعون: روى أنه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعداً، والناس خلفه قيام، قلت: أخرجه البخارى [٤]. ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثينى عن مرض النبى ﷺ؟ قالت: بلى، لما ثقل رسول الله ﷺ، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لى ماء فى المخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله، فقال: ضعوا لى ماء فى المخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله، فقال: ضعوا لى ماء فى المخضب، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله، قالت: والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس، فأتاه الرسول، وكان أبو بكر رجلا رقيقاً، فقال: ياعمر صلٍّ أنت، فقال عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين: أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلسانى إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر

---

(١) فى نسخة ,, الحسن ،،

(٢) قلت: وأخرجه أحمد: ص ١٦٠ ـ ج ٣ عن أبى كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعا: قال: فقامت أم سليم. وأم حرام خلفنا، قال ثابت: لاأعلمه إلا قال: وأقامنى عن يمينه، فصلينا على بساط، اهـ. ويؤيده ماعند النسائى: ص ١٢٩ فى ,, باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ،، من حديث موسى بن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمه. وخالته، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه. وخالته خلفهما، اهـ (٣) الاستدلال على تعدد الواقعة، بلفظ: الحصير. والبساط غير صحيح، فان البساط فى هذا الحديث هو الحصير، قد صرح بذلك أنس، قال: فيصلى على بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء، أخرجه أبو داود فى ,, باب الصلاة على الحصير ،، ص ١٠٣

(٤) فى ,, باب إنما جعل الامام ليؤتم به ،، ص ٩٥، ومسلم فى ,, باب استخلاف الامام إذا عرض له حاجة ،، ص ١٧٧، كلاهما باسناد واحد

فكان أبو بكر يصلي ، وهو قائم [1] بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، قال عبيد الله : فعرضت على ابن عباس حديث عائشة ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليٌّ ، انتهى . وأخرجه مسلم[2] عن الأسود عن عائشة ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفى فيه ، فذكر نحوه ، ورواه البيهقي في " المعرفة " أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، إلى أن قال : فكان عليه السلام بين يدي أبي بكر يصلي قاعداً ، وأبو بكر يصلي بصلاته قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والناس قيام خلف أبي بكر ، انتهى .

أحاديث الخصوم لهم : حديث « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، أخرجه البخاري[3] ومسلم ، وباقي الستة عن الزهري عن أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، إلى أن قال : وإذا صلى قاعداً ،

---

(١) الأحاديث الصحيحة مصرحة في هذا الباب ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في هذه الصلاة ، وأبا بكر كان قائماً ، وأما المأمومون سواه ، فذكر المؤلف رواية " المعرفة " ، وذكر قيامهم ، وذكر الحافظ في " الفتح " ص ١٤٧ - ج ٢ أنه " أي قيام المأمومين " في رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، وقال فيه أيضاً : إنه وجد في " مصنف عبد الرزاق " ، عن ابن جريج عن عطاء ، فذكر الحديث ، وفيه : فصلى الناس وراءه قياماً ، قلت : ماذكره المؤلف من رواية " كتاب المعرفة " ، فلم يذكر إسناده ، ورواية عائشة تعليق ، ورواية عطاء مرسلة ، وادعى ابن حبان نفي قيام المأمومين ، سوى أبي بكر ، وتمسك بحديث جابر ، رواه مسلم من طريق أبي الزبير : ص ١٧٧ ، والطحاوي : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، ولفظ مسلم : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إليه ، فقعدنا ، الحديث ، ولفظ الطحاوي : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر خلفه ، فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ، ليسمعنا ، فبصر بنا قياما ، فقال : اجلسوا ، أومأ بذلك إليهم ، الحديث .

والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس ، صلاة الظهر ، وأجاب عنه الحافظ بحمله على طريق أبي سفيان . وسالم بن أبي الجعد ، وحديث أنس على صلاته صلى الله عليه وسلم في بيته ، لكن ظاهر السياق أنه واقعة مرض الموت ، لأنه لم يذكر في حديث السقوط أنه عليه السلام بلغ به الضعف إلى أنه خفي صوته ، ولم يستطع أن يبلغه من البيت ، لأن حجرته كانت تسعاً في تسع ، أو أقل منه ، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف ، ويقوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال الحافظ : إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، قلت : وذكر الظهر لم أر في طريق الليث وأبو الزبير مدلس ، قال عياض : إنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ، ومن كان في المسجد ، قال الحافظ : هذا محتمل ، قلت : فعلى هذا لا إشكال في تكبير أبي بكر أيضاً .

(٢) ص ١٧٨ (٣) في " باب إنما جعل الامام ليؤتم به " ، ص ٩٦ ، ومسلم في " باب ائتمام المأموم " ، ص ١٧٦ ، وأبوداود في " باب الامام يصلي من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذي في " باب إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، والنسائي في " باب الائتمام بامام يصلي قاعداً " ، ص ١٣٣

فصلوا قعوداً » ، وأخرجا [١] من حديث أبي هريرة نحوه : أن النبي ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، الحديث ، ليس فيه قصة الفرس ، وأخرجا [٢] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ، انتهى . وأخرج مسلم [٣] عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، سواء ، وقد أخرج البخاري في "صحيحه [٤]" حديث أنس المذكور ، من رواية حميد الطويل عنه ، مخالفاً لرواية الزهري عنه . ولفظه : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام ، فلما سلم : قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يارسول الله ، إنك آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون » ، انتهى . ذكره في " أوائل الصلاة ـ في باب الصلاة في السطوح " منفرداً به ، دون الباقين ، وتكلف القرطبي في " شرح مسلم " الجمع بين الروايتين ، فقال : يحتمل أن يكون البعض : صلوا قياماً . والبعض صلوا جلوساً ، فأخبر أنس بالحالتين ، وهذا مع مافيه من التعسف ، ليس في شيء من الروايات مايساعده عليه ، وقد ظهر لي فيه وجهان : أحدهما : أنهم صلوا خلفه قياماً . فلما شعر بهم النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فرآهم أنس على الحالتين ، فأخبر بكل منهما ، مختصراً للأخرى ، لم يذكر القصة بتمامها ، يدل عليه حديث عائشة ، وحديث جابر المتقدمان . الثاني : وهو الأظهر : أنهما كانا في وقتين ، وإنما أقرهم عليه السلام في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه ، لأن تلك الصلاة كانت تطوعا ، والتطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض ، وقد صرح بذلك في بعض طرقه ، كما أخرجه أبو داود في " سننه [٥] " عن أبي سفيان عن جابر ، قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة ، يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا

---

(١) البخاري في "باب إقامة الصف من تمام الصلاة"، ص ١٠٠ ، ومسلم في : ص ١٧٧ (٢) أخرجه البخاري في "المرضى ـ في باب إذا عاد مريضاً ، فحضرت الصلاة"، ص ٨٤٥ ، ومسلم : ص ١٧٧ ـ ج ١ ، واللفظ له

(٣) في باب ائتمام المأموم بالامام"، ص ١٧٧ ـ ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، وأحمد : ص ٣٣٤ ، وأبوداود : ص ٩٦ ، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة في مرض الموت

(٤) في "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب"، ص ٥٥ (٥) في "باب الامام يصلي من قعود"، ص ٩٦ ، والبيهقي في "سننه"، ص ٨٠ ـ ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٦٢

خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا ، كما تفعل فارس بعظمائها » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" كذلك ، ثم قال : وفى هذا الخبر دليل على أن مافى حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام ، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فكان أمر فريضة (١) لا فضيلة ، انتهى . قلت : ومما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل فى الفرائض ما أخرجه الترمذى (٢) عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات فى الصلاة ، فانه هلكة ، فان كان لابد ، ففى التطوع لافى الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وأصحابنا يجعلون أحاديث : « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، منسوخة بحديث عائشة المتقدم : أنه صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وبحديث : « لا يؤمّنّ أحد بعدى جالساً » ، وسيأتى ذكره ، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لايقدح فيه ، فالذى تقدم أنه عليه السلام كان إماماً . وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس ، كما أخرجه الترمذى(٣) . والنسائى عن نعيم بن أبى هند عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه خلف أبى بكر قاعداً ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائى أيضاً (٤) عن حميد عن أنس ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى فى ثوب واحد متوشحاً خلف أبى بكر ، انتهى . ومثل هذا لايعارض ماوقع فى الصحيح ، مع أن العلماء جمعوا بينهما ، قال البيهقى فى "المعرفة" : ولا تعارض بين الخبرين ، فان الصلاة التى كان فيها النبى ﷺ إماماً هى صلاة الظهر ، يوم السبت(٥) . أو الأحد ، والتى كان فيها مأموماً هى صلاة الصبح ، من يوم الاثنين ،

---

(١) فى نسخة "لفريضة" (٢) فى "باب ماذكر فى الالتفات من الصلاة" ص ٧٦

(٣) فى "باب - بعد باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً" ، ص ٤٨ ، والنسائى فى "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ، ص ١٢٧ ، والطحاوى : ص ٢٣٦ ، والبيهقى : ص ٨٢ - ج ٣

(٤) ص١٢٧ - ج ١ ، وأحمد : ص١٥٩ - ج ٣ ، وص ٢٣٣ - ج ٣ و ص٢٤٣ ، راجعه ، والطيالسى : ص٢٥٨ ، وأخرجه الطحاوى عن حميد عن ثابت عن أنس ، وكذا الترمذى فى "باب إذا صلى الامام قاعداً صلوا قعوداً" ، ص ٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، وقال : من ذكر فيه عن ثابت أصح ، وأخرج الطحاوى حديث أنس : ص ٢٢٣ ، ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متكىء على أسامة متوشح ببرد ، فصلى بهم ، اه . وفى الطيالسى : ص ٢٨٥ فى مرضه الذى مات فيه ، فيصلى بالناس فى ثوب واحد ، الحديث

(٥) قوله يوم السبت والأحد ، قلت : هذا غلط صريح ، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ، وفيه حديث أنس فى "الصحيح - فى باب من رجع القهقرى" ، ص ١٦١ ، وأنه عليه السلام لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً ، كما فى "الصحيح - فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة" ، من حديث أنس : ص٩٤ ،

وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام ، حتى خرج من الدنيا ، قال : وهذا لايخالف مايثبت عن الزهرى عن أنس فى صلاتهم يوم الإثنين ، وكشفه عليه السلام الستر ، ثم إرخائه ، فان ذلك إنما كان فى الركعة الأولى ، ثم انه عليه السلام وجد فى نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، يدل عليه ماذكره موسى بن عقبة فى "المغازى" عن الزهرى ، وذكره أبو الأسود عن عروة[١] أن النبى ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل ابن العباس . وغلام له ، وقد سجد الناس مع أبى بكر ، حتى قام إلى جنب أبى بكر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه ، فقدمه فى مصلاه فصفّا[٢] جميعاً ، ورسول الله جالس ، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فتشهد وسلم ، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة فى دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم فى وفاة رسول الله ﷺ يومئذ ، أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة ، فذكره ، قال البيهقي : فالصلاة التى صلاها أبو بكر ، وهو مأموم ، هى صلاة الظهر ، وهى التى خرج فيها بين العباس . وعلى ، والتى كان فيها إماماً ، هى صلاة الصبح ، وهى التى خرج فيها بين الفضل ابن العباس . وغلام له ، وفيها الجمع بين الأخبار ، انتهى كلام البيهقى . **قلت** : وحديث كشف الستارة فى "الصحيحين[٣]" ، وليس فيه : أنه عليه السلام صلى خلف أبى بكر ، أخرجاه عن أنس أن أبا بكر كان يصلى بهم فى وجع رسول الله ﷺ الذى توفى فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ،

ثم ذكر أنس خروجه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الرابع ، ورفع الحجاب ، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذى خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر ، وخطب ، وإليه الاشارة فى حديث جندب عند مسلم فى " النهى عن بناء المسجد على القبر " ص ٢٠١ ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، اه . واليوم الخامس من يوم الاثنين قبله ، هو يوم الخميس ، ففيه خرج النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر ، وخطب بعد الصلاة ، كما فى حديث عائشة فى " الصحيح - فى آخر المغازى " ص ٦٣٩ ، وفى غيره ، وقد اهتم لهذا الخروج ، وأراق عليه من سبع قرب لم يحلل أوكيتهن ، وهو فى " الصحيح - فى باب الغسل والوضوء من المخضب " ص ٣٢ ، قال الحافظ ابن كثير فى " البداية والنهاية " ص ٢٢٨ - ج ٥ : وخطب عليه السلام فى يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة - إلى قوله : ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه فى الكتاب ، اه . ولى فى هذه المسأله رسالة مستقلة جمعتها ، ولم تهذب بعد ، أسأل الله أن يوفقنى لتهذيبها ، وهو الموفق

(١) قلت : هذا مرسل ، وأخرج ابن سعد فى " طبقاته " فى القسم الثانى ، من الجزء الثانى ص ٢٠ - ج ٢ القصة عن الواقدى باسناده عن عمرة عن عائشة ، ولكن الواقدى مكشوف الحال ، وكذا فى : ص ٢٢ من حديث أم سلمة ، وفيه الواقدى أيضا ، ومن حديث أبى سعيد فى : ص ٢٣

(٢) فى نسخة - ك - " فصليا " (٣) أخرجه البخارى فى " باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة " ص ٩٣ ومسلم فى " باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر " ص ١٧٩

وهم صفوف فى الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فنظر إلينا ، وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا ، قال : فبهتنا ، ونحن فى الصلاة فرحاً برسول الله ، ونكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله خارج للصلاة ، فأشار إليهم بيده ، أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل ، وأرخى الستر ، وتوفى من يومه ذلك ، وفى لفظ للبخارى(١): أن ذلك كان فى صلاة الفجر ، والله أعلم ، وقال ابن حبان فى "صحيحه (٢)" بعد أن روى حديث

(١) فى ،، باب من رجع القهقرى فى صلاته ،، ص ١٦٠

(٢) والذى يفهم من كلام ابن حبان ، ومن مراجعة الأصول أن لحديث عائشة فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة ، اختلف عليها كلها ، ثلاثة منها فى ،،الصحيحين،، :—

أحدها : طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها ، روى عنه زائدة ، وفيه : فجعل أبوبكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبى بكر ، اهـ . لم يختلف على زائدة فيه ، أخرج حديثه البخارى فى ،، باب إنما جعل الامام ليؤتم به ،، ص ٩٥ ، ومسلم فى ،، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر ،، ص ١٧٧ اتفقا على روايته عن أحمد بن يونس عن زائدة ، وروى عن موسى شعبة ، واختلف فيه ، روى أحمد فى ،، مسنده ،، ص ٢٤٩ ــ ج ٦ عن أبى داود الطيالسى ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر يصلى بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلى بالناس خلفه ، اهـ . وروى النسائى فى ،، باب الائتمام بمن يأتم بالامام ،، ص ١٢٨ عن محمود بن غيلان عن أبى داود به ، وفيه : قالت : وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر ، والناس خلف أبى بكر ، اهـ . وأخرجه ابن جارود : ص ١٦٦ فى ،، باب تخفيف الصلاة بالناس ،، عن إسحاق بن منصور عن أبى داود به ، وفيه : قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلى خلفه ، اهـ .
فى هذا وافق شعبة زائدة فى إمامة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولحديث شعبة طريق آخر ، رواه ابن حبان ، كما قال الزيلعى ، ولم يذكر إسناده ، ورواه ابن حزم فى ،،المحلى،، ص ٦٧ ــ ج ٣ من طريق محمد بن بشار حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى عن عبيد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس . ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، اهـ . قلت : فكأنه انقلب على بعض الرواة ، والله أعلم .

الثانى : طريق الأعمش عن إبراهيم : عن الأسود عن عائشة ، رواه البخارى فى ،، الصحيح ـ فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة ،، ص ٩١ ، ومسلم فى : ص ١٧٨ ، وفيه : فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، اهـ . روى عنه حفص بن غياث . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود ، عند البخارى ، وكيع . وابن مسهر . وابن يونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود فى ،، المنتقى ،، ص ١٦٦ حديث موسى بن أبى عائشة من طريق إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود . قال : ثنا شعبة عن موسى ابن أبى عائشة باسناده ، مثل حديث زائدة ، ثم قال : قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه ، كان المقدم ، اهـ .

والثالث : طريق عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً ، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قولها : فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، أخرجه البخارى فى ،، باب من قام إلى جنب الامام لعلة ،، ص ٩٤ ، ومسلم فى ،، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر ،، ص ١٧٩ ، وروى أحمد فى ،، مسنده ،، ص ١٥٩ ــ ج ٦ عن شبابة بن سوار ثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة ، الحديث ، وفيه : فصلى أبو بكر ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً ، اهـ .

عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين،

والرابع: طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وقد اختلف فيه على أبي وائل، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل، واختلف فيه على نعيم، روى البيهقي في "سننه" ص ٨٢ - ج ٣ من طريق أحمد بن عبد الله النرسي عن شبابة ابن سوار عن شعبة، وأحمد في "مسنده" ص ١٥٩ - ج ٦ عن شبابة عن شعبة عن نعيم باسناده، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه، وروى أحمد في "مسنده" ص ١٥٩ - ج ٦ عن بكر بن عيسى عن شعبة، والنسائي في "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ص ١٢٧ عن محمد ابن المثنى عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس، وأبو بكر في الصف، اه. وهكذا رواه بدل بن المحبر. وأبو أمية الطرطوسي عن شبابة بن سوار، كلاهما عن شعبة، روى حديثهما البيهقي في "سننه" ص ٨٣ - ج ٣، ومن طريق النسائي، روى ابن حزم في "المحلى" ص ٦٧ - ج ٣، وروى البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة، فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: فلما أحس أبو بكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت، وجيء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فوضع بحذاء أبي بكر، أو قالت: في الصف، اه. قال البيهقي: هذا يخالف رواية شبابة عن شعبة في الاسناد والمتن، وقد روى شبابة عن شعبة بقريب من هذا المتن، اه. ثم أخرج طريق الطرطوسي. وبدل بن المحبر، كما عند النسائي، وقال: رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل، واختلف عليه، اه.

هذا، ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم. والصديق في صلاة واحدة، وأن القصة واحدة، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط، تعدد خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته. أو لم يتعدد، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجحا إمامة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهما لم يدخلا في "صحيحيهما" من حديث موسى بن أبي عائشة. والأعمش. وعروة، إلا مافيه إمامة النبي صلى الله عليه وسلم، مع ثقة رواة الخلاف، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين، ووجوه الترجيح واضحة، فيما ذكرنا، لا حاجة لنا أن نشتغل باعادتها، واختيار الشيخين هو المرجح، "وليس وراء عبادان قرية"

وأما حملها على تعدد الواقعة، كما حمله ابن حبان. والبيهقي، فهذا بعيد جداً، سواء تعددت الواقعة في نفس الأمر، أم لا، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت، كما هنا، فهو من تصرف الرواة، قاله الحافظ في "الفتح" ص ٢١٧ - ج ١١ لحديث آخر مثله، لأن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه، مع ما اتفق على شعبة فيه، وحديث حفص بن غياث. وأبي معاوية. وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه، مع مافيه من مظنة التعليق، وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث مسعد بن إبراهيم عن عروة، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل، مع حديث نعيم عنه، مع ما اختلف عليه، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين، إنما كشف الستر وهم في الصلاة، وأشار إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى الحجاب، فلم يقدر عليه، حتى مات، فلو خرج في الركعة الثانية، كما يقوله من يقوله، لقدر عليه أنس. ومن معه من المسلمين، كيف! وقد قدروا عليه، وهم في الصلاة، ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه الكريم حرمة الصلاة، فلو خرج ثانياً، وصلى مع المؤمنين ركعة، وقضى ركعة بعد انصرافهم، لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى، فحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الخروج الثاني، بل فيه البيان، بأنه لم يخرج، ولو سكت لكان سكوته بياناً، لأن الواقعة لها شأن، وفي ذكرها تنويه، فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة، إلا لعدم الوقوع، ومثله حديث ابن عباس، عند مسلم في "كشف الستارة"، ولم يذكر باسناد صحيح يحتج به، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين، وصلى خلف أبي بكر ركعة، إلا ماروى ابن سعد في "طبقاته" في القسم الثاني، من الجزء الثاني ص ٢٠: من حديث عائشة، وفي ص ٢٢: من حديث أم سلمة، وفي ص ٢٣: من حديث أبي سعيد الخدري، كلها من طريق محمد بن عمر،

ثم رواه من حديث شعبة (١) عن موسى بن أبي عائشة به : أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، انتهى . قال : فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر ، وهما ثبتان حافظان ، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : أغمي على رسول الله ﷺ ، ثم أفاق ، فقال : أصلى بالناس ؟ قلنا : لا ، الحديث - إلى أن قال : فخرج بين ثوبية . وبريرة ، فأجلستاه إلى جنب أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي ، وهو جالس ، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، ثم قال : وقد خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر ، عاصم بن أبي النجود ، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ، قال وعاصم بن أبي النجود . ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال : وأقول ، وبالله التوفيق : إن هذه الأخبار كلها صحيحة ، ليس فيها تعارض ، فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد(٢) : في إحداهما : كان إماما ، وفي الأخرى كان مأموما ، قال : والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين : العباس . وعلي ، وفي خبر مسروق عنهما : أنه عليه السلام خرج بين : بريرة .

وهو مكشوف ، لم يعتمد عليه ابن حبان في هذه المسألة ، إذ لفظ حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وجعه ، إذا خفّ عنه ما يجد ، خرج فصلى بالناس : وإذا وجد ثقله ، قال : مروا الناس ، فليصلوا ، فصلى بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح ، فصلى ركعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جنبه ، فائتم بأبي بكر ، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مافاته ، اهـ . وفي حديث أبي سعيد ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه ، إذا وجد خفة خرج ، وإذا ثقل وجاءه المؤذن ، قال : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، الحديث وفي طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح ، ثم قضى الركعة الباقية ، قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثبت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ، اهـ. وقد قال ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد ، اهـ . وقال الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٨٥ - ج ٢ : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي ، ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة .

وبعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في "باب القراءة في المغرب" ، ص ٤١ ، قالت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ "بالمرسلات" ، فما صلاها بعد ، حتى لقي الله عز وجل ، اهـ . إلا أن المصرح عند الطحاوي : ص ١٢٥ ، والنسائي : ص ١٥٤ ، و "مسند" أحمد : ص ٣٣٨ - ج ٦ ، أن هذه الصلاة كانت في البيت ، اهـ .

(١) أجمل في الذكر ، ولم يذكر من روى عن شعبة ، لينظر كيف حاله ، قلت : قال ابن حزم في "المحلى" ص ٦٧ - ج ٣ : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنى أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به ، اهـ .

(٢) قلت : وإليه مال ابن حزم في "المحلى" ص ٦٧ - ج ٣ ، قال : إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك .

وثوبية[١] ، انتهى . وفى كلام البخارى[٢] مايقتضى الميل إلى أن حديث : إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، منسوخ ، فانه قال بعد أن رواه : قال الحميدى : هذا حديث منسوخ ، لأنه عليه السلام آخر ماصلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله عليه السلام ، انتهى . ذكره فى عدة مواضع من كتابه ، وابن حبان لم ير بالنسخ ، فانه قال بعد أن رواه فى "صحيحه" : وفى هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة[٣] : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير[٤] . وقيس بن قهد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، بإسناد متصل . ولا منقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ، ولا واه ، فكان إجماعا من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك فى الأمة : المغيرة ابن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به ، حديث[٥] رواه جابر الجعفى عن الشعبى ، قال عليه السلام : « لا يؤمّن أحد بعدى جالساً » ، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا ، والمرسل عندنا . وما لم يرو سيان ، لأنا لو قبلنا إرسال تابعى ، وإن كان ثقة ، للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قلنا : لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ، ويؤدى ذلك إلى أن يقبل من كل أحد ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، وفى هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا الجعفى ويكذبه ، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى[٦] سمعت أبا يحيى الحمانى سمعت أبا حنيفة ، يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ، ما أتيته بشىء من رأيى قط إلا جاءنى فيه بحديث ، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفى فى "كتاب الضعفاء" ، انتهى كلامه .

وحديث جابر الجعفى هذا أخرجه الدارقطنى[٧] ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن جابر الجعفى عن الشعبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمّنّ أحد بعدى جالساً » ، قال الدارقطنى :

---

(١) فى نسخة " نوبية " ، ضبطه الحافظ " بالنون المضمومة ، بعدها الواو الساكنة ، ثم الموحدة "

(٢) فى " كتاب المرضى ـ فى باب المرضى ، إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة " ، ص ٨٤٥ ، وقال البخارى فى " باب ـ إنما جعل الامام ليؤتم به " ، ص ٩٦ : إنما يؤخذ بالآخر ، الخ . (٣) قال الحافظ فى " الفتح " ، ص ١٤٦ ـ ج ٢ : قد أم قاعد جماعة من الصحابة ، ثم ذكر هؤلاء ، وذكر من خرج آثارهم ، وصحح أسانيدها

(٤) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً ، عند الحاكم : ص ٢٨٩ ـ ج ٣ وصححه

(٥) كيف يستدل بهذا لأبى حنيفة ، وأنه أجاز إمامة القاعد ، إنما منع قعود غير المريض ، وهذا شىء آخر

(٦) فى نسخة " الجوزاء " (٧) ص ١٥٣ ، والبيهقى فى " سننه " ، ص ٨٠ ـ ج ٣ ، وضعفه

لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : ورواه عن الجعفي مجالد ، وهو أيضاً ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : الحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وفيه جابر الجعفي ، وهو متروك في روايته مذموم في رأيه ، ثم قد اختلف عليه فيه ، فرواه ابن عيينة عنه ، كما تقدم ، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمَّنَّ أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وهذا مرسل موقوف ، ثم أسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى ، وهو مريض جالساً ، وصلى الناس خلفه جلوساً ، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك ، قال الشافعي : وإنما فعلا مثل ذلك ، لأنهما لم يعلما بالناسخ ، وكذلك ما حكى عن غيرهم من الصحابة (١) أنهم أمّوا جالسين ، ومن خلفهم جلوس ، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : اختلف الناس في " الإمام " يصلي بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة : يصلون قعوداً ، اقتداء به ، واحتجوا بحديث عائشة . وحديث أنس : وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وقد فعله أربعة من الصحابة : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير . وقيس بن قهد ، وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً : ولا يتابعونه في الجلوس ، وبه قال أبو حنيفة . والشافعي ، وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى : منها حديث عائشة في " الصحيحين " أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً ، وأبو بكر خلفه قائم ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة ، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ، ولكن النبي ﷺ كان الإمام ، وأبو بكر كان يبلغ الناس ، فسمي لذلك إماما ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

واعلم أنه لا يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور : أنه عليه السلام صلى جالساً ، والناس خلفه قيام ، بل ولا يصلح ، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ، ثم قعد لعذر ، ويجعلون هذا منه ، سيما ، وقد ورد في بعض طرق الحديث : أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في "سننه" . وأحمد في "مسنده" ، قال ابن القطان

---

(١) ذكر ابن حجر في " الفتح " ص ١٤٧ قيس بن قهد . وأسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله أنهم صلوا قعوداً ، والناس خلفهم جلوس ، وذكر أبا هريرة أنه أفتى بذلك ، وذكر من أخرج هذه الآثار ، وصحح الحافظ أسانيدها ، وذكر ابن حزم في " المحلى " ص ٧٠ ذلك أيضاً ، وأخرج الدارقطني : ص ٥٢ عن أسيد بن حضير ، وفي : ص ١٦٢ عن جابر أنهم صليا جالسين ، والمأمومون أيضاً جلوس .

فى "كتابه الوهم والإيهام": وهى رواية مرسلة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي ﷺ، لذلك رواه البزار فى "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ثم ذكر له مثالب فى دينه، قال: وكان ابن عباس كثيراً مايرسل[١]، ولايذكر من حدثه، حتى قالوا: إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً[٢]، وقيل: أكثر من ذلك، جمعها الحميدى. وغيره، والصحيح الذى ينبغى العمل به، هو أن يحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل، حتى يظهر من دليل خارج، أنه سمع هذا الحديث بواسطة، فيقال حينئذ: إنه مرسل، وذلك نحو هذا الحديث، انتهى. وحديث العباس هذا الذى أشار إليه، رواه البزار فى "مسنده[٣]" من حديث قيس عن عبد الله بن أبى السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس، قال: خرج النبي ﷺ. وأبو بكر يصلى بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر، انتهى. قال البزار لانعلم هذا الكلام يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهى. **قلت**: رواه ابن ماجه[٤]

---

(١) قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع، وإن لم يحضر الواقعة، بل وإن خالف من حضر الواقعة، كذا فى "الفتح"، ص ١٨٥ - ج ٣، وإنما يرده من يرد المراسيل، مرسل صحابى رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لايميز، كما قال السخاوى فى "فتح المغيث"، ص ٦٢: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، كما قاله الحافظ فى "الفتح"، وابن عباس ليس منهم، باعتراف من يتعال بأنه سمع سبعة عشر حديثاً، والله أعلم.

(٢) قد تكلم العلماء فى عدة الأحاديث التى صرح ابن عباس بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم، فكان من الغريب قول الغزالى فى "المستصفى"، وقلده جماعة: إنها أربعة، ليس إلا، وعن يحيى القطان. وابن معين. وأبى داود "صاحب السنن"، تسعة، وعن غندر: عشرة، وعن بعض المتأخرين: إنها دون العشرين، من وجوه صحاح، وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح. والحسن فقط، من ذلك، فزاد على الأربعين، سوى ماهو فى حكم السماع، كحكاية حضور شىء فعل فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخارى فى الحديث الثالث، من باب العشر من الرقاق: هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه "فتح المغيث"، ص ٦٣، وراجع له "فتح البارى"، ص ٣٣١ - ج ١١

(٣) ورواه أحمد فى "مسنده"، ص ٢٠٩ - ج ١ عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به، ولفظه: فقرأ من المكان الذى بلغ أبوبكر رضى الله عنه من السورة، اه. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، ص ١٥٣ من حديث يحيى بن آدم به، سواء بسواء. إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل، بدل: أرقم بن شرحبيل.

(٤) رواه ابن ماجه فى "باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه"، ص ٨٨، قال الحافظ فى "الفتح"، ص ٦٢٩ - ج ٥ أخرجه أحمد. وابن ماجه بسند قوى، وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، وحسن الحديث، فى: ص ١٤٥ - ج ٢، **قلت**: وأخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٢٣٥ - ج ١، وفى "مشكله"، ص ٢٧ - ج ٢، وأحمد: ص ٣٥٥ - ج ١، و ص ٣٥٧ - ج ١، و ص ٣٥٧، وابن سعد فى "طبقاته"، ص ١٣٠ - ج ٣ فى الحصة الأولى، والبيهقى فى "سننه"، ص ٨١ - ج ٣، كلهم من حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس. وأحمد فى "مسنده"، ص ٣٣١ - ج ١، من حديث زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن أبى إسحاق به، فالاسناد إلى ابن عباس صحيح، غاية مايقال فيه: إنه مرسل، فماذا؟ لاسيما، وقد علم أنه ابن عباس، وأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غير طريق قيس ، فقال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس ، قال : لما مرض رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ ، في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ، قال وكيع : وكذا السنة ، مختصر .

أحاديث الفريضة خلف النافلة : احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخاري . ومسلم [1] عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، قالوا : واختلاف النية داخل في ذلك ، قال النووي : وحمله الشافعي على الاختلاف في أفعال الصلاة ، بدليل قوله : « فاذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » ، وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، وبقولنا قال مالك . وأحمد .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري [2] . ومسلم عن جابر : أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم رجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، هذا لفظ مسلم [3] ، وفي لفظ البخاري : فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ، انتهى . ذكره في " كتاب الأدب [4] " ، ولأصحابنا عنه أجوبة [5] ، استوفاها الشيخ تقي الدين في " شرح العمدة " : ـ **أحدها** : أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ ، وشرط ذلك علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها ، ويدل عليه ما رواه أحمد في " مسنده [6] " عن معاذ بن رفاعة عن سليم ، رجل من بني سلمة ، أنه

---

(١) قلت : أخرج البخاري حديث : فلا تختلفوا عليه ، في ،، باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ،، ص ١٠٠ ، ومسلم في ،، باب ائتمام المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، كلاهما من حديث أبي هريرة ، أما حديث أنس ، فلم أجد بهذا اللفظ في ،، الصحيحين ،، والله أعلم (٢) في ،، باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة ،، ص ٩٧ ، ومسلم في ،، باب القراءة في العشاء ،، ص ١٨٧ (٣) قوله : تلك الصلاة ، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار . وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر في ،، باب إمامة من صلى بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة ،، ص ٩٥ (٤) لم أجده في ،، البخاري ،، فضلا عن ،، كتاب الأدب ،، والله أعلم.

(٥) سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة ، أيؤم بتلك الصلاة ؟ قال : لا ، ومن صلى خلفه يعيد ، قيل له : لحديث معاذ ؟ قال : فيه اضطراب ، إذا ثبت ، فله معنى دقيق ، لا يجوز مثله اليوم ، كذا في ،، طبقات الحنابلة ،، ص ٥٣

(٦) هذا الحديث رواه أحمد في ،،مسنده،، ص ٧٤ ـ ج ٥ ، والطحاوي في ،، شرح الآثار ،، ص ٢٣٨ من حديث معاذ نفسه ، في حديث أحمد قصة ، ورواها ابن حزم من طريق أخرى في ،، المحلى ،، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وهي : أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحد ، اه ، وأعل ابن حزم هذا الحديث ، بأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ ، اه . وقال في ،، الزوائد ،، ص ٧١ ـ ج ٢ : رواه أحمد ، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة ، لأنه استشهد بأحد ، ومعاذ تابعي ، والله أعلم ، ورجال أحمد ثقات ، اه . قلت : معاذ بن رفاعة هذا ، هو معاذ بن رفاعة الزرقي ، كما هو مصرح في ،، شرح الآثار ،، وهو أنصاري أيضاً ، كما في ،، مسند أحمد ،، ومعاذ بن رفاعة الأنصاري الزرقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد غزوة قريظة مع النبي صلى الله عليه وسلم على فرس ،

أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد مانتام ، ونكون فى أعمالنا بالنهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه ، فيطوّل علينا ، فقال له عليه السلام : « يامعاذ ! لاتكن فتاناً ، إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف على قومك » ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصلى معى » أى ، ولا تصل بقومك ، « وإما أن تخفف على قومك » ، أى ، ولا تصل معى . الوجه الثانى : أن النية أمر باطن لايطلع عليه إلا بإخبار الناوى ، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ، ليتعلم سنة القراءة منه ، وأفعال الصلاة ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض ، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور ، قال ابن تيمية فى "المنتق" : وقوله عليه السلام : « إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف عن قومك » ظاهر فى منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالاجماع لاتمتنع إمامته بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض ، وأن الذى كان يصليه معه كان ينويه نفلاً . وأجيب عن هذا العذر ، بوجهين : أحدهما : الاستبعاد من معاذ ، أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي ﷺ ، ويأتى به مع قومه ، قالوا : وكيف يظن بمعاذ ، بعد سماعه قول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفى لفظ للطبرانى : إلا التى أقيمت ، أن تصلى النافلة مع قيام المكتوبة ، ولعل صلاة واحدة مع النبي ﷺ خير له من كل صلاة صلاها فى عمره . والثانى : أنه وقع فى رواية الشافعى ، ومن طريقه الدارقطنى ، ثم البيهقى : هى له تطوع ، ولهم فريضة ، رواها الشافعى فى "سننه ـ ومسنده (١) " أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم : هى له تطوع ، ولهم فريضة ، انتهى . قال البيهقى : قال الشافعى : لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالا ، قال البيهقى : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل . وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرا فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعى فى "مسنده" أخبرنا إبراهيم بن يحيي الأسلمى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، فذكر نحوه ، قلنا : أما الاستبعاد فليس بقدح ، سيما ، وفى الحديث مايؤيد المستبعد ، كما بيناه ، وأما هذه الزيادة ، فليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هى من الرواة ،

وفى التابعين معاذ بن رفاعة رجل آخر ، قاله ابن حجر فى "الاصابة" ، قلت : هو معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان ، ذكره ابن سعد "فى طبقاته" ، ص ٢٠٤ ـ ج ٥

(١) الشافعى فى "كتاب الأم" ص ١٥٣ ـ ج ١ بكلا طريقيه ، والدارقطنى : ص ١٠٢ من طريق أبى عاصم . وعبد الرزاق عن ابن جريج به ، والطحاوى : ص ٢٣٧ ، والبيهقى : ص ٨٦ ـ ج ٣ من طريق أبى عاصم عن ابن جريج به

ولعلها من الشافعي (١) ، فانها دائرة عليه ، ولا تعرف إلا من جهته ، فيكون منه ظنا واجتهاداً ، وأما الجواب (٢) عن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فقال الشيخ في "شرح العمدة" : يمكن أن يقال فيه : إن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام ، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور منتف ، مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً ، انتهى كلامه .

الوجه الثالث : أنه حديث منسوخ ، قال الطحاوي يحتمل : أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلي مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهي عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : لا تصلي صلاة في يوم مرتين ، قال ابن دقيق العيد ، وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثاني : أنه لم يقم دليلا على أن ذلك كان واقعاً ، أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين ، قال : ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة ، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيقال : لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة ، والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان رفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، دل على أنه لا يجوز ، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ ، انتهى كلامه . وهذا التقرير إنما يمشي على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمة واحدة ، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في "الصحيحين" ، يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم الصلاة مرتين ، فيصلي بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ، على وجه لا يقع فيهما شيء من الأشياء المنافية للصلاة "أعني في غير هذه الحالة" ، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ، ورجوعهم إلى الصلاة ، وإعادتهم لما فاتهم ، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك ، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض ، فان ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ ، فهي ناسخة له ، هذا معنى كلامه .

---

(١) هذا ليس بصواب ، لأن طريق الدارقطني . والطحاوي . والبيهقي خال عن الشافعي ، وفيه الزيادة .

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم في "باب كراهية الشروع في نافلة ، بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة" ص ٢٤٧ من طريق عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفيه قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثني به ، ولم يرفعه ، اهـ . ورواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة . وحماد بن زيد بسنده عن أبي هريرة بذلك ، وقال : لم يرفعه ، قال : فصار أصل الحديث عن أبي هريرة ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ص ١١٢ : قال أبو زرعة : رواه ورقاء . وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار . عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه ابن عيينة . وحماد ابن زيد . وحماد بن سلمة . وأبان بن عطاء ، كلهم عن عمرو بن دينار ، ورواه ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً ، قال أبو زرعة : الموقوف أصح ، اهـ ، وروى عن أبيه : ص ٩٦ أنه صحح الوقف

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين، وفسره بحديث أبي بكرة، كما سيأتي، وقال البيهقي في "المعرفة": ومن ادّعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم، فقد ادّعى مالا يعرفه، إذ لم يدل على النسخ سبب. ولا تاريخ (١)، وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان (٢)، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » لا يقاوم حديث معاذ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب، والاتفاق على رواة حديث معاذ، وقد كان عليه السلام يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، فنجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة، فقال: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »، أي كلتاهما على سبيل الوجوب، انتهى كلامه.

الوجه الرابع: نقله الشيخ في "شرح العمدة" عن بعضهم، ولم يسمه، وهو أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ﷺ، قال: وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، فيكون كما تقدم، ويحتمل أنه مما أبيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخاً على كل حال، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك، علة لهذا الفعل، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس بقليل، وما زاد عليه فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه أبو داود(٣) عن الحسن عن أبي بكرة، قال: صلى رسول الله ﷺ في "خوف" الظهر، فصف بعضهم خلفه. وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق

---

(١) روى الطحاوي: ص ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري، قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق، اهـ. وأعله ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٣٣ ـ ج ٤ بالارسال، قلت: أيمن المعافري، الظاهر أنه أيمن بن عبيد المعافري، أخو سلمة بن زيد لأمه، استشهد يوم حنين، فلا شك أن خالداً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، راجع "نصب الراية"، ص ١٠١ ـ ج ٢، من أول "كتاب السرقة"، "والاصابة"، ثم لاشك أن الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها الشافعي، فلا ينبغي للشافعي أن يقول ماقال. (٢) حديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه الطحاوي: ص ١٨٧. وابن حزم في "المحلى"، ص ٢٥٩ ـ ج ٤ من طريقه، وصححه، وفي: ص ١٢٥ ـ ج ٢ من غير طريق الطحاوي، وأخرجه النسائي في "باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد"، ص ١٣٨، وأبو داود في "باب إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة يعيد"، ص ٩٣، وأحمد: ص ٤١ ـ ج ٢، والدارقطني: ص ١٥٩

(٣) في "صلاة الخوف ـ في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين"، ص ١٨٤، والنسائي في "صلاة الخوف"، ص ٢٣١، والدارقطني: والحاكم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة "صلاة الخوف"، وفيه تكرار صلاة المغرب، قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وقال البيهقي: لا أظنه إلا وهما، راجع "البيهقي"، ص ٢٦٠ ـ ج ٣

الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك ، فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، انتهى . فصلاته الثانية وقعت نفلاً له ، وفرضاً لأصحابه ، وهم الفرقة الثانية ، والحديث فى مسلم [1] من رواية جابر ، وليس فيه التسليم من الركعتين ، أخرجه عن أبى سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، إلى أن قال : ثم نودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الآخرى ركعتين ، قال : وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وذكره البخارى معلقاً فى "المغازى - فى غزوة ذات الرقاع" ، فقال : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا ، الحديث ، ورواه أيضاً متصلا بإسناده ، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ، ووهم النووى فى "الخلاصة" فذكره باللفظ المذكور ، وقال : متفق عليه ، انتهى . وعزا حديث أبى بكرة ، لأبى داود . والترمذى ، ولم يروه الترمذى أصلاً ، ولكنى لم أعتمد على النسخة ، فليراجع ، ولفظ "الصحيحين" هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين ، وهو الأقرب ، كما فهمه القرطبى فى "شرح مسلم" ، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين ، ويفسره حديث أبى بكرة ، كما فهمه النووى ، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر : أنه سلم من الركعتين ، كما رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى [2] أخبرنا الثقة بن علية ، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر : أن النبى ﷺ ، كان يصلى بالناس ، صلاة الظهر فى "الخوف" ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، انتهى . وأخرج الدارقطنى عن عنبسة عن الحسن عن جابر ، أن النبى ﷺ كان محاصراً لبنى محارب ، فنودى بالصلاة ، فذكر نحوه ،

---

(١) فى "صلاة الخوف" ، ص ٢٧٩ ، قبل "كتاب الجمعة" ، وذكره البخارى معلقاً فى : ص ٥٩٣ ، ولم يسنده فى "كتابه" ، أصلا ، ولقد أخطأ صاحب "المشكاة" ، حيث ظن أنه متفق ، وله من هذا النوع كثير ، وأخرجه النسائى : ص ٢٣١ ، وفيه : ثم سلم

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ١٥٣ بهذا الاسناد ، وروى النسائى فى "صلاة الخوف" ، ص٢٣١ عن إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ، ثم سلم ، اهـ . لكن تقدم فى "فصل الغسل - فى الحديث الحادى والثلاثين" ، ص ٤٨ روى الحسن عن جابر بن عبدالله أحاديث ، ولم يسمع منه ، اهـ . قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٤٠ : روى ابن خزيمة من طريق جابر . وفيه أنه سلم من الركعتين أولا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اهـ . وأخرج الدارقطنى ص١٨٦ ، وفيه عنبسة غير منسوب ، فلينظر ، أهو عنبسة بن سعيد القطان . أو عنبسة بن أبى رائطة الغنوى الأعور ، الذى ضعفه ابن المدينى ، راجع له "التهذيب" ، وروى الطحاوى من طريق قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر رضى الله عنه الحديث ، وفيه : فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، اهـ . ونقل ابن حجر عن ابن معين . والبخارى أن قتادة لم يسمع من اليشكرى

والأول أصح من هذا ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فان شيخ الشافعي فيه مجهول ، وأما الثاني : ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يأتي بالطامات ، وقال الفلاس : كان مختلطاً لايروى عنه ، وقد روى له أبو داود حديثاً مقروناً بحميد الطويل ، وعلى كل حال ، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح ، وإن لم يسلم من الركعتين ، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان ، والقصر عزيمة ، فان صلى المسافر أربعاً ، وقعد فى الأولى صحت صلاته ، وكانت الأخريان له نافلة ، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ، ومنهم النووى ، وقالوا : لايحسن الاستدلال عليهم ، إلا بحديث أبي بكرة ، أو بحديث جابر ، على تقدير أنه سلم فى الركعتين ، وقد أجاب الطحاوى عن هذا أيضاً بالنسخ ، وقد تقدم نزاعهم فى ذلك ، فان الطحاوى لما ذكر حديث أبي بكرة ، قال : يحتمل أن يكون ذلك وقتاً ، كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام ، ثم نهى عنه [1] ، ثم ذكر حديث ابن عمر : نهى أن يصلى فريضة فى يوم مرتين ، قال : والنهى لايكون إلا بعد الإباحة ، والله أعلم .

أحاديث إقامة الجماعة مرتين فى المساجد: منعها مالك ، وأجازها الباقون ، والحجة عليه ما أخرجه الترمذى فى " كتابه [2] " عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى : أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟! » ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم فى " صحاحهم " ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وسليمان الأسود ، هو ابن سحيم ، وقد احتج به مسلم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفى الباب عن أبي أمامة . وأبي موسى . والحكم بن عمير ، انتهى . ورواه أبو داود ، واللفظ المذكور له ، ولفظ الترمذى ، قال : جاء رجل ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : « أيكم يتجر على هذا ؟ » فقام رجل فصلى معه ، انتهى . وفى رواية البيهقى [3] أن الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه ، والله أعلم .

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى فى " سننه [4] " عن محمد بن الحسن الأسدى عن حماد

---

(١) قلت : يرده ماقال ابن حزم فى " المحلى " ص ٢٢٧ - ج ٤ ، فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا بكرة شهده ، وإنما كان إسلامه يوم الطائف ، بعد فتح مكة ، وبعد حنين ، اه . وأيضاً قد أخرج ابن حزم بإسناده عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فذكر الحديث

(٢) فى " باب الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة " ص ٣٠ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٢٠٩ ، وأبو داود : ص ١١ فى " باب إذا يجمع فى المسجد مرتين " ص ٩٢ ، وابن جارود فى " المنتقى " ص ١٦٨ ، والدارمي : ص ١٦٥ ، وسيأتى الحديث : ص ٢٩١ (٣) فى " السنن " ص ٧٠ (٤) فى " باب الصلاة فى جماعة " ص ١٠٣

ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا جاء ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتجر على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وسنده جيد .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً(١) عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر ، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي ، فقال عليه السلام : « ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وهو ضعيف بالفضل بن المختار ، قال ابن عدي : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، قاله ابن الجوزي في " التحقيق " ، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب .

حديث آخر : رواه البزار في " مسنده (٢) " حدثنا محمد بن أشرس ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سليمان أن رجلا دخل المسجد ، والنبي ﷺ قد صلى ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وسكت عنه .

الحديث الثاني والسبعون : قال عليه السلام : « من أمّ قوماً ، ثم ظهر أنه كان مُحْدِثاً ، أو جنباً أعاد صلاته ، وأعادوا » ، قلت : غريب ، وفيه أثر عن علي ، رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار (٣) " أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب ، قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : يعيد ، ويعيدون ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني(٤) . والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، والبياضي ضعيف ، وقال البيهقي : أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب ، وقال الشافعي : من روى عن البياضي بيض الله عينيه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : لا يعرف إلا عن البياضي ، واجتمعوا على ضعفه ، ورماه ابن معين بالكذب .

حديث آخر : قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ومما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد ، بما أخرجه أبو داود (٥) . والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الإمام ضامن » ،

---

(١) ص ١٠٣ (٢) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ٤٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر ، وقال أبو حاتم : أدركته ، وليس بالقوي في الحديث ، ورواه البزار ، وفيه الحسين ابن الحسن الأشقر ، وهو ضعيف جداً ، وقد وثقه ابن حبان ، اهـ . (٣) " باب مايقطع الصلاة " ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٣٩ من طريق عاصم بن ضمرة (٤) ص ١٣٩ (٥) في " باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت " ص ٨٤ ، والترمذي في " باب ماجاء أن الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن " ص ٢٩

وفى سندهما اضطراب ، لـكن رواه أحمد فى " مسنده [١] " حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ، وهذا سند الصحيح ، قال فى " التنقيح " : روى مسلم فى " صحيحه " بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

حديث آخر : أخرج البخارى[٢] . ومسلم . وأبو داود . والنسائى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ، فكبر ، وصلينا معه ، انتهى . أخرجه مسلم فى " الصلاة " والباقون فى " الطهارة " ، وبوّب عليه البخارى " باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ، ولا يتيمم " ، وبوّب له مسلم " باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل " ، وبوّب له أبو داود " باب الجنب يصلى بالقوم ، وهو ناسٍ [٣] " ، وبوّب له النسائى [٤] ، والأظهر أن النبى ﷺ تذكر الجنابة ، قبل أن يصلى ، وقد صرح به مسلم فى الحديث ، قال : فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام فى مصلاه ، قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، فلا يصير فى الحديث دلالة ، لـكن أخرج أبو داود فى "سننه" عن الحسن عن أبى بكرة ، أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه فى " سننه [٥] " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ، قال : خرج النبى ﷺ إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق ، فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماءً ، فصلى بهم ، فلما انصرف ، قال : إنى خرجت إليكم جنباً ، وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : يحمل اختلاف الرواية فى أنه عليه السلام انصرف قبل أن يكبر ، أو بعد أن كبر ، على أنهما قضيتان ، انتهى . ووقع للنووى هنا

---

(١) ص ٤١٩ - ج ٢ ، وقال أحمد فى ص ٥١٤ - ج ٢ : ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبى إسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن مؤتمن ، والامام ضامن » ، اه . هذا السند على شرط مسلم ، راجع " الطبرانى الصغير " ص ١٢٣ ، فان فيه سهيلا عن الأعمش عن أبى صالح ، الخ

(٢) فى " باب هل يخرج من المسجد لعلة " ص ٨٩ ، ومسلم فى " باب متى يقوم الناس للصلاة " ص ٢٢٠ ، وأبو داود فى " الطهارة " ص ٣٥ ، والنسائى فى " باب إقامة الصفوف قبل خروج الامام " ص ١٣٠ ، وفى " باب الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة " ص ١٢٨ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء فى البناء على الصلاة " ص ٨٦

(٣) ص ٣٤ (٤) ص ١٢٨ (٥) ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٣٨ ، وأخرج نحوه من حديث أنس من طريق معاذ عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عنه ، ثم قال : خالفه عبد الوهاب ، ثم أخرج عنه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة ، فكبر ، وكبر من خلفه ، الحديث

وَهَمٌ (١) ، فانه ذكر حديث أبي هريرة المتقدم ، وفيه : حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، إلى آخره ، وقال : متفق عليه ، فان قولة : قبل أن يكبر ، ليست عند البخارى ، وإنما انفرد بها مسلم ، والله أعلم .

الآثار: أخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن على : أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم ، فأعادوا ، انتهى . قال الدارقطنى: عمرو بن خالد الواسطى متروك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب ، انتهى . وقال البيهقى : قال وكيع :كان كذابا ، وقال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس ، وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا ، انتهى .

أثر آخر: رواه عبدالرزاق أيضاً ، أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : صلى عمر بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، ولم يعد الناس ، فقال له على : قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فرجعوا إلى قول على ، قال القاسم : وقال ابن مسعود ، مثل قول على ، انتهى .

حديث للخصم ، أخرجه الدارقطنى (٢) عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبى ﷺ ، قال : « أيما إمام سها ، فصلى بالقوم ، وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، وليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء ، فمثل ذلك » ، انتهى . وسكت عنه الدارقطنى ، وهو حديث ضعيف ، فان جويبراً متروك ، والضحاك لم يلق البراء ، واحتج النووى فى "الخلاصة" لمذهبه بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ، وإن أخطأوا ، فلكم ، وعليهم » ، انتهى . رواه البخارى (٣) وليس بحجة .

باب الحدث في الصلاة

الحديث السادس والستون: قال النبى ﷺ : « من قاء ، أو رعف ، فى صلاته ،

---

(١) قلت : أما الموضع الذى عزا الحافظ المخرج إليه الحديث ، فليس فيه : قبل أن يكبر ، ولا مايؤدى مؤداه ، وأما الموضع الذى عزوت إليه الحديث ففيه : حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف ، اه . وهذا مفاده مفاد : قبل أن يكبر ، والله أعلم (٢) ص ١٣٩ ، وروى عن عمر . وابنه . وعثمان أنهم صلوا على غير وضوء ، ولم يأمروا من صلى خلفهم أن يعيدوا . (٣) فى " باب إذا لم يتم الامام ، وأتم من خلفه " ص ٩٦

فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته مالم يتكلم » ، **قلت** : تقدم فى نواقض الوضوء من رواية عائشة . والخدرى . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه فى "سننه [١]" عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا ، وقال : هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به ، مسنداً ، قال : وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسنداً أيضاً ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله ، قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن عجلان ضعيفان ، انتهى.

وأما حديث الخدرى ، فتقدم الكلام عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقى من صلاته ، انتهى. قال الدارقطنى : وعمر بن رياح متروك ، انتهى . وقال ابن عدى : عمر بن رياح ، هو عمر بن أبى عمر العبدى مولى ابن طاوس ، يحدث عن ابن طاوس بالأباطيل لا يتابع عليها ، وأسند إلى البخارى ، وإلى عمرو بن على الفلاس ، أنهما قالا فيه : دجال ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأبى بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر . وابن مسعود ، ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبد الله . وسعيد بن جبير . والشعبى . وإبراهيم النخعى . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود فى "الطهارة [٢]" . والترمذى فى "الرضاع" .

---

(١) فى "باب ماجاء فى البناء على الصلاة"، ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ٥٦

(٢) فى "باب فيمن يحدث فى الصلاة"، ص ٣١ و ص ١٥١ ، والترمذى فى "الرضاع ـ فى باب كراهية إتيان النساء فى أعجازهن"، ص ١٣٩ ، وأحمد فى "مسنده"، ص ٨٦ ، والدارمي : ص ١٣٥ **تنبيه** : حديث طلق بن على أخرجه أحمد فى "مسنده"، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولعل هذا السهو ممن رتب المسند ، أو اشتبه على الامام نفسه ، والعجب من الهيثمى أنه ظن أن هذا الحديث الذى فى "مسند أحمد"، عن على بن أبى طالب ، قاله : ص ٢٩٩ ـ ج ٤ من "الزوائد".

والنسائى فى "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن على بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فى الصلاة، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه[١]" فى النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، قال الترمذى: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فان مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك مجهول الحال، انتهى.

حديث آخر: روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ثنا أبى ثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم فى صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، وليستقبل صلاته»، انتهى. وكذلك أخرجه الدارقطنى [٢] حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ثنا أبى ثنا محمد بن سلمة به، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا، نحوه، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد. وأبى داود. والنسائى. وابن معين. والبخارى، وقالوا كلهم: إنه متروك.

الحديث الرابع والسبعون: قال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم، فقاء. أو رعف، فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشىء»، **قلت:** غريب، وأخرج أبو داود [٣] وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فأحدث، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»، انتهى. وأخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عاصم بن ضمرة. والحارث عن على موقوفا: إذا أمَّ القوم فوجد فى بطنه رزءٍ [٤]، أو رعافاً، أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم، فليقدمه، انتهى. وهو ضعيف.

الحديث الخامس والسبعون: حديث ابن مسعود، إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، **قلت:** تقدم.

أحاديث الباب: أخرج أبو داود [٥]. والترمذى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى

---

(١) ذكر ابن حبان فى "الصحيح"، هذا الحديث، ثم قال: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير، وقال البيهقى: نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ فى آخر عمره، قال أحمد: لم يكن بالذكى فى الحديث؛ اختلط عليه حديث أشعث، وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز، فعرفه "الجوهر النقى"، ص ٢٥٤ (٢) ص ٥٥ (٣) وابن ماجه فى "باب فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف"، ص ٨٧ "الدارقطنى"، ص ٥٧، والبيهقى: ص ٢٥٤، والحاكم فى "المستدرك"، ص ١٨٤ ـ ج ١، وقال، هو. والذهبى: على شرطهما، ومن أفتى بالحيل يحتج به، اه. (٤) الرزأ: الصوت الخفى، وأريد به القرقرة (٥) "باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه"، ص ٩٨،

عن عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد [1] ضعيف لايحتج به ، وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وقد ضعفه يحي بن معين . ويحي بن سعيد القطان . وأحمد بن حنبل . وعبد الرحمن بن مهدى ، قال : وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم ، انتهى . **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة ، قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فذكره ، ورواه الطحاوي بسند السنن[2] ، ولفظه : قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعيدها ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو نعيم الأصبهاني في "كتاب الحلية - في ترجمة عمر بن ذر" حدثنا محمد بن المظفر ثنا صالح بن أحمد ثنا يحي بن مخلد المفتى ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن عباس أن رسول الله ﷺ ، كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد مايفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، انتهى . وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به متصلا أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلا ، حدثناه محمد بن أحمد بن الحسين ثنا بشير بن موسى ثنا خلاد بن يحي ثنا عمر بن ذر أنبأ عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهقي[3] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والترمذي في "باب الرجل يحدث بعد التشهد" ص ٥٤ ، والدارقطني : ص ١٤٥ ، والبيهقي : ص ١٧٦ ج ٢ ، والطيالسي : ص ٢٩٨

(١) قاضي أفريقة : ضعيف في حفظه ، وكان رجلا صالحاً "تقريب" ، وثقه يحي بن سعيد القطان ، قال أحمد : حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، قال البخاري : مقارب الحديث ، كذا في "الخلاصة" ، قلت : وثقه غير واحد ، وضعفه الآخرون (٢) ص ١٦٢

(٣) أخرج الشافعي في "كتاب الأم" ص ١٥٣ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم

عن علي ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد ، قال : وعاصم بن ضمرة إنما يذكر فى الشواهد ، فاذا انفرد بحديث لم يقبل ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : حديث لايصح ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن . وابن المسيب . وعطاء . وإبراهيم النخعي .

باب مايفسد الصّلاة، ومَا يكره فيهَا

الحديث السادس والسبعون : قال المصنف : ومفزعه "يعنى الشافعي" الحديث المعروف ، **قلت** : يشير إلى قوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وهذا لايوجد بهذا اللفظ [1]، وإن كان الفقهاء كلهم لايذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ماوجدناه بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً » ، رواه ابن عدي فى "الكامل" من حديث أبي بكرة ، وسيأتى ، وأكثر مايروى بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان » ، هكذا روى من حديث ابن عباس . وأبي ذر . وثوبان . وأبي الدرداء . وابن عمر . وأبي بكرة .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه ـ فى الطلاق [2]" عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ، وكذلك الحاكم فى "المستدرك ـ فى الطلاق" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

ابن ضمرة به ، ومن طريق أبي عاصم أخرجه الدارقطني : ص ١٣٨ ، والبيهقي ص ١٧٣ ـ ج ٢ ، ولفظهما : إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ، اه .

(١) قال ابن السبكي فى " طبقات الشافعية " ، ص ٢٥ ـ ج ٢ : وقفت على " كتاب اختلاف الفقهاء ـ للامام محمد بن نصر " ، قال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » . إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، اه : ثم قال : استفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً ، ولكنه لم يثبت ، ثم قال : قلت : ثم وجد رفيقنا فى طلب الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الحديث بلفظه ، فى رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن ، المعروف بأخي عاصم ، فانه قال : حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، لكن ابن ماجه روى فى " سننه " ، الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره ، ثم ذكر إسناد ابن ماجه . ولفظه ، كما ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى .

(٢) فى " باب طلاق المكره والناسي " ، ص ١٤٨ عن محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي باسناده ، والطحاوي فى " باب طلاق المكره " ، ص ٥٦ ـ ج ٢ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ١٩٨ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ٤٩٧ ، كلهم عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، سوى ابن ماجه ، فانه لم يذكر عبيداً ، قال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ١٠٩ : قال النووي فى " الطلاق ـ فى الروضة ، فى تعليق الطلاق " : حديث حسن ، وكذا قال فى " أواخر الأربعين ـ له " ، اه .

وأما حديث أبي ذر، فرواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري، مرفوعا نحوه، سواء.

وأما حديث ثوبان، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعا، نحوه، **قلت**: لفظه: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ. والنسيان. وما أكرهوا عليه».

وأما حديث أبي الدرداء، فرواه الطبراني أيضاً (٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه. **قلت**: لفظه: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان. وما أكرهوا عليه».

وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك": حدثنا الحسن ابن أحمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصفر (٣) السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ. والنسيان. وما استكرهوا عليه»، انتهى. وقال: غريب (٤) من حديث مالك، تفرد به ابن مصفى عن الوليد، انتهى. وأخرجه العقيلي في "كتابه"، وأعله بابن المصفى، وضعفه عن أحمد.

وأما حديث أبي بكرة، فرواه ابن عدي في "الكامل" عن جعفر بن جسر (٥) بن فرقد حدثني أبي عن الحسن به، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ. والنسيان. والأمر يكرهون عليه»، قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد، فلا، انتهى. وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا، قال: ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولا، ولا أدري لم غفلوا عنه، ولعله إنما هو من قِبَل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأني لم أر جعفراً يروي عن غير أبيه، انتهى. قال ابن أبي حاتم في "علله (٦)": سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ.

---

(١) ص ١٤٨، وشهر: فيه كلام، تقدم، وفيه انقطاع (٢) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف "تلخيص" (٣) في نسخة "الصقر" (٤) قال البيهقي: ليس بمحفوظ، وقال الخطيب: الخبر منكر عن مالك "التلخيص" (٥) في نسخة "حشر".

(٦) قال عبد الله بن أحمد في "العلل": سألت أبي عنه فأنكره جداً، ونقل الخلال عن أحمد، قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس بخطاء الكفارة "التلخيص الحبير" ص ١٠٩

والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله ، فقال أبى : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، انتهى .

الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن » ، قلت : رواه مسلم في " صحيحه " من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، ـ فبأبي هو وأمي ـ ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، الحديث بطوله ، وللبيهقي[1] "إنما هي"، قال النووي في " الخلاصة" : بسند صحيح ، وفي لفظ للطبراني في " معجمه ": إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوّب عليه مسلم " باب نسخ الكلام في الصلاة " : والمصنف استدل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة .
وللخصم عنه جوابان : أحدهما : إن قوله : " لا يصلح " ليس دالا على البطلان ، ولكن معناه أنه محظور ، وليس كل محظور مبطل . الثاني[2] : قالوا : إنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخاري[3] . ومسلم عن جابر ، قال : أرسلني رسول الله ﷺ ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته ، وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده ، وأومأ زهير بيمينه . ثم كلمته ، فقال لي : هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، يومىء برأسه ، فلما فرغ ، قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فانه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه[4]" عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ، انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالاني أيضاً ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، إذا انفرد ،

---

(١) ص ٢٥٠ ـ ج ٢ (٢) هذا جواب البيهقي في " سننه الكبرى " (٣) في " باب لا يرد السلام في الصلاة " ، ص ١٦٢ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ ، واللفظ له (٤) ص ٦٣

قال البيهقى [١] : والصحيح فى هذا الحديث موقوف ، ورواه أبوشيبة إبراهيم بن عثمان ، فرفعه ، وهو ضعيف ، انتهى.

أحاديث الخصوم : حديث ذى اليدين ، وقد روى : من حديث أبى هريرة ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث ابن عمر.

فحديث أبى هريرة أخرجه البخارى [٢]. ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتى العشى : إما الظهر . وإما العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً ، وفى القوم أبو بكر . وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « مايقول ذو اليدين » ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا الركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، وفى رواية للبخارى ، قال : « لم أنس ، ولم تقصر » ، وفى رواية لهما [٣] ، قال : « كل ذلك لم يكن ، قال : قد كان بعض ذلك » ، وفى رواية للبخارى [٤] ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يدعوه ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت ، أم قصرت ؟ ، وفى لفظ لهما [٥] : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، وفى لفظ لهما [٦] : صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأتاه رجل من بنى سليم ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع عشر ، من القسم الخامس ، ولفظه : قال : صلى رسول الله ﷺ : الظهر . أو العصر ، فسلم فى الركعتين ، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو ، حليف لبنى زهرة : أخففت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : « مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : يانبى الله ، صدق ، قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ، ثم سلم » ، قال الزهرى : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعدُ ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطإ" مالك [٧] عن ابن شهاب الزهرى عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتى النهار : الظهر . أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة

---

(١) ص ١٤٥ ـ ج ١ (٢) فى "باب تشبيك الأصابع فى المسجد" ، ص ٦٩ ، ومسلم فى "باب السهو فى الصلاة" ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود فى "باب السهو فى السجدتين" ، ص ١٥١ ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٤٠ (٣) كل ذلك ، الخ : هذا اللفظ لمسلم : ص ٢١٣ ، ولم أجده فى "البخارى"

(٤) فى "كتاب الأدب ـ فى باب مايجوز من ذكر الناس" ، ص ٨٩٤ ، وفى "السهو" : ص ١٦٤ أيضاً ، ولفظ البخارى : وفى القوم رجل ، الخ (٥) البخارى فى "باب يكبر فى سجدتى السهو" ، ص ١٦٤ قريب منه ، واللفظ لمسلم (٦) هذا اللفظ عند مسلم فقط : ص ٢١٣ (٧) فى "باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً" ، ص ٣٣ ، وأخرجه أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٧١ ـ ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن . وأبى بكر بن سليمان عن أبى هريرة ، فذكره

ابن كلاب : أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ماقصرت الصلاة ، وما نسيت ، فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ مابقى من الصلاة ، ثم سلم » ، انتهى . قال ابن عبدالبر فى "التقصى" : هذا مرسل ، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح ، انتهى .

وأما حديث عمران بن حصين [1] : فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه : أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم فى ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل ، يقال له : الخرباق ، وكان فى يديه طول ، فقال : يارسول الله ، فذكر له صنيعه ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » ، وفى لفظ لهما : فقام رجل بسيط اليدين ، الحديث .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه أبو داود . وابن ماجه [2] عن أبى كريب الهمدانى عن أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ "يعنى صلاة" فسها فيها ، فسلم فى الركعتين ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ماقصرت ، ولا نسيت ، قال : إنك صليت ركعتين ، قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبى أسامة به ، وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" عن أبى كريب . وبشر بن خالد العسكرى عن أبى أسامة به ، وأخرجه الدارقطنى عن أحمد بن سنان القطان ـ وهو من الثقات الأثبات ـ ثنا أبو أسامة به ، قال الدارقطنى : ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان ـ وهو من الثقات الأثبات ـ والعجب من الدارقطنى ، وعلو مرتبته ، كيف يقول مثل هذا ، وقد رواه أبو كريب [3] . وأحمد بن ثابت . وبشر بن خالد ، كما قدمناه ، ولكن تخلص بقوله : لا نعلم ، والله أعلم ، ولأصحابنا عن حديث ذى اليدين جوابان : أحدهما : أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم ، وحديث ابن مسعود .

---

(١) حديث عمران هذا أخرجه مسلم فى "باب السهو فى الصلاة والسجود له" ، ص ٢١٤ ، وأما البخارى فلم أجد فيه هذا الحديث ، والله أعلم ، وأخرجه أبو داود : ص ١٥٣ ، وابن ماجه : ص ٨٦

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى "باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً" ، ص ٨٦ ، والسياق سياقه ، مع تفاوت يسير ، وأخرجه أبو داود فى "باب السهو فى السجدتين" ، ص ١٥٣ عن أحمد بن محمد بن ثابت . ومحمد بن العلاء ، ولم يسق المتن ، وقال ابن أبى حاتم فى "علله" ، ص ٩٩ : قال أبى : حديث أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فى قصة ذى اليدين منكر ، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة ، اه .

(٣) قلت : وعلى بن محمد أيضاً روى ابن ماجه عنه ، وعن أبى كريب ، وأحمد بن سنان عن أبى أسامة ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ، عند الطحاوى : ص ٢٥٧

فحديث زيد بن أرقم : أخرجه البخاري[1]. ومسلم عنه ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، انتهى .

وحديث ابن مسعود أيضاً أخرجاه عنه[2] ، قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك ، فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلا » ، انتهى . أخرجاه عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وأخرجه أبو داود[3] عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه ، قال : كنا نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام ، فأخذني ماقدم وماحدث ، فلما قضى الصلاة ، قلت : يارسول الله ، إنك كنت ترد علينا ، قال : إن الله يحدث من أمره مايشاء ، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " ، قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه ، انتهى . قال أصحابنا : وذو اليدين قتل يوم بدر ، وقد قال الزهري[4] : إن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين ، ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه ، وهو متأخر الإسلام عن بدر ، لأن الصحابي قد يروي مالايحضره[5] بأن يسمعه من النبي ﷺ ، أو من صحابي آخر ، وأجاب البيهقي في " المعرفة " بأن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة ، وحضرها ، كما ورد في " الصحيحين " عنه ، قال :

---

(١) في " باب ماينهى من الكلام في الصلاة " ، ص ١٦٠ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤

(٢) البخاري : ص ١٦٠ ، ومسلم : ص ٢٠٤ ، وأبو داود في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠

(٣) في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والنسائي في " باب الكلام في الصلاة " ، ص ١٨١ ، والطحاوي ص ٢٦١ (٤) قال البيهقي : ص ٣٤١ - ج ٢ ، قال الزهري : كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور

(٥) روى ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٣ - ج ٧ ، في النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فغضب غضباً شديداً ، وقال : لا ، والله ماكل مانحدثكم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنا لايتهم بعضنا بعضاً ، اهـ . قال الجصاص في " أحكام القرآن " ، ص ٥٢٧ - ج ١ : قال البراء : ماكل مانحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ، ولكنا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، اهـ . وقد تقدم أن جميع مسموعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً ، اهـ ، وقال ابن حزم في " الفصل " ، ص ١٣٧ - ج ٤ : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من ألف وخمسمائة حديث ، اهـ .

صلى بنا رسول‌الله ﷺ (١) ، وفى لفظ : بينا نحن نصلى مع رسول‌الله إحدى صلاتى العشى ، قال :

(١) قوله : صلي بنا رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم ، الخ : استدل الشافعية بهذا اللفظ ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذى اليدين ، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، سنة سبع ، وأن ذا الشمالين استشهد ببدر ، فذو اليدين ، غير ذى الشمالين :

وأجاب عنه الطحاوى فى ،، شرح الآثار ،، ص ٢٦١ : بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبى هريرة كان بعد قتل ذى اليدين ، وإنما قول أبى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، يعنى بالمسلمين ،، وهذا سائغ فى اللغة ، ثم روى عن النزال بن‌سبرة ، قال : قال لنا رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم : « إنا وإياكم ندعى ابن‌عبدمناف » ، الحديث، وقال : نزال بن سبرة لم ير النبي صلى‌الله عليه وسلم ، وقال : روى عن‌طاوس أنه قال : قدم علينا معاذ بن‌جبل ، وأراد به قدومه اليمن ، لأن قدومه كان قبل‌أن يولد طاوس ، وقال : روى عن الحسن ، قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته‌بالبصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه الله ، اهـ . **قلت** : ماقال الطحاوى سائغ ، وله أمثلة كثيرة : منها مارواه هو فى ،، شرح الآثار ،، ص٢٤٥ عن ابن أبى‌ليلى ، قال : خطبنا عمر ، وفى ص ٢٠٩ ، قال : صلى بنا عمر ، وفى النسائى : ص ٢٠٩ فى ،، كتاب الجمعة ،، عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر ، اهـ . وروى البيهقى فى ،، سننه الكبير ،، ص ١٦٨ ـ ج ٤ عن الحسن ، قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، وقال : قال على بن المدينى: الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، قال : إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على ، وكقول الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم ، وروى البيهقى فى ،، سننه ،، ص ٤٩١ ـ ج ٢ عن الحسن ، قال : أتمنا على بن أبى طالب رضى‌الله عنه ، **قلت** : قالوا : إن‌الحسن‌لم يصح لقاءه لعلى رضى‌الله عنه ، وأخرج أبو داود فى ،، الخراج ـ فى باب كيف إخراج اليهود من المدينة ،، ص ٦٦ ـ ج ٢ عن أبى هريرة أنه قال : بينا نحن فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى‌الله عليه وسلم ، فذكر قصة إخراج اليهود ، وكان هذا قبل حنين ، وقبل إسلام أبى هريرة رضى الله عنه ، وروى البخارى فى ،، الحدود ،، ص ١٠٠٢ عن السائب ، قال : نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقوم إليه ، الحديث ، قال الحافظ فى ،، الفتح ،، ص ٥٩ ـ ج ١٢ : إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التى يدخل هو فيها مجاز ، لأن السائب كان صغيراً جداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان‌المراد بقوله : كنا ، أى الصحابة ، اهـ . وروى أبوداود فى ،، باب‌الصلاة على المسلم يموت بأرض الشرك ،، ص ١٠١ ـ ج ٢ عن أبى موسى الأشعرى ، قال : أمرنا رسول‌الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى ، الحديث .
قلت : إن أبا موسى أول مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضى الله عنه ، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم ، عند ابن حبان ، قال : معنى قول زيد : كنا نتكلم ، أى كان قومي يتكلمون .

فان قلت : هب أن هذا شائع فى اللغة جائز ، إذا كان بصيغة الجمع ، وأما فى لفظة : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا مساغ له ، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، قلنا : إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذى‌اليدين ، وأن ذا اليدين‌هو ذو الشمالين ، وأنه قتل ببدر ، فليؤول هذا اللفظ أيضاً ، بما يؤول به أمثاله ، روى الحاكم فى ،، المستدرك ،، ص ٤٨ ـ ج ٤ باسناد رواته ثقات عن أبى هريرة ، قال : دخلت على رقية بنت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ، واتفقوا على أن رقية توفيت فى السنة الثانية من الهجرة ، فى رمضان ، قبل إسلام أبى هريرة بخمس سنين ، وروى الدارقطنى فى ،، سننه ،، ص ٢٣٢ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : كنت عند عمر ، الحديث ، وقال ابن معين : لم يثبت سماع ابن أبى ليلى من عمر ، اهـ . فنقول فيه : لعلّ أصل الحديث : دخلنا ، وكنا ، فغيّره بعض الرواة إلى هذا ، وهذا ، وإن لم نمر عليه فى رواية ، لكن لابد له إذا حفظنا الراوى عن نسبة الخطأ إليه ، وأما حديث يحيى الذى عند مسلم ، فاللفظ الذى استدل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ، وهو ابن‌أبى كثير عن أبى‌سلمة ، انفرد بهشيبان من أصحاب يحيى ، ويحيى مدلس ، روى عن‌أبى سلمة بالعنعنة ، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى ، ولم يذكر هذا اللفظ ، وروى الطحاوى الحديث : ص ٢٥٨ ،

والذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين ، اسمه "عمير بن عمرو" خزاعي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" أيضاً : وَهِم الزهري في قوله : ذو الشمالين ، وإنما هو ذو اليدين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، وذو اليدين[١] بقي بعد النبي ﷺ ، فيما يقال[٢] ، وقال في موضع آخر : وذو الشمالين ، هو ابن عبد عمرو بن نضلة ، حليف لبني زهرة ، من خزاعة ، استشهد يوم بدر ، هكذا ذكره عروة بن الزبير ، وسائر أهل العلم بالمغازي ، قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وأما ذو اليدين ، فقال يحيى بن كثير[٣] : في حديثه رجل من بني سليم ، وشعيب بن مطير[٤] يروي عن أبيه عن ذي اليدين ، قال البيهقي : وليس في حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم في الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذي اليدين ، لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة ، روى عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخيبر ، وصحبه ثلاث سنين ، أو أربعاً ، روى عن قيس ابن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وابن مسعود فقد شهد بدراً ، لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ذكره موسى بن عقبة في "مغازيه" ، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن

من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه ، اه . فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة . وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه ، وتصرف في الرواية ، خالف به جميع من روى عن يحيى بن أبي كثير . وأبي سلمة . وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى .

فبالجملة : هذا أخف وأهون من تخطئة الزهري . وعمران بن أبي أنس . وأيوب عن ابن سيرين .

وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق ، لم تصلّ إلا ركعتين ، وقوله : قالوا : نعم يا رسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم نبي الله صلى الله عليه وسلم "بأومأوا" ، وقولهم : بأن ذا اليدين ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : بعض ذلك ، قد كان يا رسول الله ، وكان يظن أنه أتم صلاته ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : لم تقصر الصلاة ، وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فمن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له : بينا أنا أصلي ، في رواية شيبان ، فهو كمن حفظ بيتاً ، وهدم مدينة ، والله أعلم ، وعلمه أتم .

(١) قلت : أخرج الطحاوي : ص ٢٦١ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، اه . رواته ثقات ، إلا العمري ، وهو عبد الله بن عمر ابن حفص ، قال الذهبي : صدوق ، في حفظه شيء ، اه . وقال أيضاً في "الميزان" : قال ابن معين في نافع : ثقة صالح ، اه

(٢) أشار إلى ضعف مستند هذا القول ، كما ستقف في الكلام على قول السهيلي إن شاء الله تعالى.

(٣) قلت : أخرج حديثه مسلم : ص ٢١٤ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٣ ـ ج ٢ عن حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى ، فذكره ، أجاب عنه الشيخ النيموي ، بأن المراد به سليم بن ملكان ، وهو من "خزاعة" ، لا سليم بن منصور ، الذي ليس بخزاعي ، اه .

(٤) أخرج حديث شعيب هذا أحمد في "مسنده" ، ص ٧٧ من حديث معدي بن سليمان ثنا شعيب بن مطير عن أبيه ، قال : النيموي هذه سلسلة الضعفاء ، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم .

عبد الله بن مسعود [١] ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ، وهم ثمانون رجلا ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فبادر ابن مسعود ، وجاء فشهد بدراً ، وحديث أبي هريرة ، في قصة ذي اليدين ، كان بعد ذلك ، وعمران بن حصين ، قال الحميدي ، وهو أحد أركان الحديث : كان إسلامه بعد بدر ، وقد حضر صلاة النبي ﷺ ، وقوله : الخرباق ، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله ، وروينا عن الأوزاعي ، قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة [٢] ، وقوله : إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه ، وحديث ذي اليدين في كلام السهو ، قال : والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [٣] ، وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستلمه ، فسبح به القوم ، فالتفت إلينا ، وقال : ما أتممنا الصلاة ؟ فقلنا برءوسنا : لا ، فرجع فصلى الركعة الباقية ، ثم سجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى كلامه .

وقال السهيلي في "الروض الأنف [٤] " : روى الزهري حديث التسليم من الركعتين ، وقال

---

(١) لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة ، كما قال ابن سعد . وغيره من أهل السير ، قال ابن حجر في "الفتح" ، ص ٦٠ ـ ج ٣ : أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، اهـ . ثم استدل على ذلك ، ثم قال : فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة ، كان بالمدينة .

(٢) لم يأمره بالاعادة ، قلت : أما قوله عليه السلام : هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، فهذا أعم للمتعمد . والناسي ، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة ، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده ، ولم يخرجه من المسجد ، ولم يهيء له الوضوء ، فهذا لم يفعله عليه السلام ، لأن في قوله كفاية لمن اكتفى ، والله أعلم

(٣) قلت : ورواه الطيالسي في "مسنده" ، ص ٣٤٦ ، والبيهقي : ص ٢٦٠ ـ ج ٢ عن حماد بن زيد عن عسل بن سفيان التميمي عن عطاء ، فذكره ، وعسل بن سفيان ضعيف ، ورواه الطحاوي : ص ٢٥٦ ، وفيه جابر ، وهو ضعيف ، وروى البيهقي من طريق أخرى ، وفيه الحارث بن عبيد ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه

(٤) قوله : قال السهيلي في "الروض الأنف" ، الخ : قلت : أخطأ السهيلي في هذه العبارة في مواضع : —

الأول : إن الحديث الذي استدل به هو . والبيهقي . وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذي اليدين ، رواه أحمد في "مسنده" ، ص ٧٧ ـ ج ٤ ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ، ص ٣٦٦ ـ ج ٢ من طريق معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه ، وهؤلاء كلهم ضعفاء ، رد بهذه الرواية الضعيفة على الزهري ، وهو : إمام الحديث . والمغازي ، قال ابن تيمية في "فتاواه" ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ : إن الزهري من أعلم الناس في زمانه بالسنة ، اهـ .

والثاني : أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذي اليدين ، وهذا غلط أيضاً ، فان مطيراً هذا ، مطير بن سليم الوادي ، ذكره ابن حجر في "التهذيب" ، وسياق الحديث الذي استدل به يرده أيضاً ، فان فيه قال شعيب لأبيه مطير :

فيه : فقام ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : « أصدق ذو اليدين ؟ » لم يروه أحد هكذا إلا الزهرى ، وهو غلط عند أهل الحديث ، وإنما هو : ذو اليدين السلمى ، واسمه "خرباق - وذو الشمالين" ، قتل ببدر ، والحديث شهده أبو هريرة ، وكان إسلامه بعد بدر بسنتين ، ومات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ، ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطر ، ولما رأى المبرد حديث الزهرى ، قال : ذو اليدين ، هو : ذو الشمالين ، كان يسمى بهما جميعاً ، ذكره فى آخر "كتابه الكامل" ، وجهل ما قاله أهل الحديث والسِّـيَر ، انتهى .

يا أبتاه ! إنك أخبرتنى أنه لقيك ذو اليدين بذى الخشب ، فأخبرك ، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابنا لذى اليدين ، والله أعلم .

والثالث : أنه زعم أن إسلام أبى هريرة كان بعد بدر بسنتين ، وهذا بمعزل عن الصواب ، لأن وقعة بدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، وأسلم أبو هريرة عام خيبر ، ووافى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وغزوة خيبر كانت فى السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم ، وفى آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول ، كابن حزم ، ومن وافقه ، وبين بدر . وخيبر أكثر من أربع سنين .

والرابع : أنه ظن أن الزهرى منفرد بذكر ذى الشمالين ، وهذا أيضاً خطأ ، فانه كما روى الزهرى هذا الحديث عن أبى سلمة . وأبى بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٣ ، والدارمي : ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٧١ - ج ٢ ، ومالك : ص ٣٣ . وسماه بذى الشمالين ، كذلك روى عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وسماه بذى الشمالين ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٢ ، والطحاوى : ص ٢٥٨ ، وروى أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٨٤ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مايقول ذو اليدين ؟ ! » الحديث ، وهذه من رواية الثقات الأثبات ، كما ترى .

والعجب من السهيلى ، وكل من يفرق بين ذى اليدين . وذى الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدى بن سليمان عن شعيب عن مطير ، وهم ضعفاء ، ولم أر لهم مسنداً غيرها ، ويردون بها رواية الزهرى عن أبى سلمة . وأبى بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، ورواية عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وأن السهيلى يرد بها على مبرد ، ويزعم أنه رأى إسناد الزهرى فقط ، والحال أن المتن الذى ذكره المبرد ليس من سياق الزهرى فى شىء ، بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه ، لأنه قال فى "الكامل" ، ص ٣٠٨ - ج ٣ : ومنهم ، أى من الأهواء ، ثم من خزاعة ، ذو اليدين ، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذا اليدين - وكان قبل يدعى : ذا الشمالين ، الخ . وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به ، وهو : ذو الشمالين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسميه بهذا الاسم لتشاؤمه ، كما فى حديث الصدقة : « الصدقة يأخذها الله بيمينه ، وكلتايديه يمين » ، وكان يسميه بذى اليدين ، صوناً له عن نبزه باللقب الجاهلى ، كما سمى "مهاجره" ، بالمدينة ، وكان قبل يسمى : بيثرب ، وسمى "العتمة" ، بالعشاء ، وهذا مصرح فى طريق ابن سيرين ، بعضه فى البخارى : ص ١٦٤ ، و ص ٨٩٤ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ، ولفظه : وفى القوم رجل كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين ، والبعض فى طريق أيوب عنه ، عند أحمد : ص ٢٨٤ - ج ٢ ، كما ذكرته آنفاً ، ولهذا تراهم يتفقون على لفظة : ذى اليدين ، فيما ينقلون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وإنما يذكر الزهرى . وعمران . ومحمد بن سيرين من لفظ أبى هريرة ، فيما يسميه من عند نفسه ، والله أعلم .

وأطنب الكلام فى هذا المرام ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" ، والشيخ النيموى فى "آثار السنن" ، فارجع إليهما .

قلت : وهكذا قال ابن سعد فى " الطبقات (١) " : ذو اليدين ، ويقال : ذو الشمالين ، اسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة انتهى الجواب الثانى لأصحابنا : عن حديث ذى اليدين ، قالوا : إنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، بدليل أن أبا بكر . وعمر . وغيرهما من الناس تكلموا عامدين ، وأجاب الخطابى عن هذا بأمرين : أحدهما : أنهم لم يتكلموا ، ولكنهم أشاروا ، وقع ذلك فى رواية حماد بن زيد عن أيوب ، أنهم أومأوا (٢) ، أى نعم ، ورواية من روى أنهم قالوا : نعم ، إنما هو تجوُّز ، ونقل بالمعنى ، كما يقول الرجل : قلت برأسى : نعم . الثانى : أن ذلك من خصائص النبى ﷺ ، وكل كلام كان جواباً لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه فى الصلاة ، يدل عليه حديث أبى سعيد بن المعلى (٣) ، قال : كنت أصلى فى المسجد ، فدعانى رسول الله ﷺ ، فلم أجبه ، ثم أتيته ، فقلت : يارسول الله إنى كنت أصلى ، فقال : ألم يقل الله : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب ، لم يبطل ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وبهذا الحديث استدل من قال : إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل ، انتهى . والله أعلم ، وقال ابن حبان (٤) : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ،

---

(١) " طبقات ابن سعد " ص ١١٨ ـ ج ٣ من الحصة الأولى ، وهكذا قال ابن حبان فى ثقاته : ذو اليدين ، ويقال : ذو الشمالين أيضاً ، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى ، وقال أيضاً : ذو الشمالين ، عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غبشان الخزاعى ، حليف بنى زهرة ، اه : وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدنى فى " مسنده " ، قال أبو محمد الخزاعى : ذو اليدين أحد أجدادنا ، وهو ذو الشمالين ، اه . قاله النيموى فى " آثار السنن ـ وفى مجمع الزوائد " ص ١٥٢ ـ ج ٢ عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة ، الحديث ، رواه البزار . والطبرانى فى " الكبير " ، وفيه : جابر الجعفى ، وثقه شعبة . والثورى . وضعفه الناس ، اه .

(٢) قوله : **فأومأوا الخ** : قال أبو داود فى " باب السهو فى السجدتين " ص ١٥٢ : لم يقل فأومأوا إلى حماد ابن زيد ، اه . وقال الدارقطنى : ص ١٤٠ ، قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل : فأومأوا ، إلا حماد ابن زيد ، وقال البيهقى فى : ص ٣٥٧ ـ ج ٢ ، بعد ذكر قول أبى داود ، وقال الشيخ : ولم يبلغنا إلا من جهة أبى داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أئمة ، اه . **قلت** : روى أبو الربيع الزعفرانى عن حماد ، عند مسلم ، ولم يقل : فأومأوا ، وروى أسد عن حماد ، عند الطحاوى ، وقال : نعم ، وكذا سليمان بن أيوب ، عند الدارقطنى ، وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب ، ولفظه : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وروى النسائى من حديث الزهرى ، وفيه : صدق يارسول الله (٣) عند البخارى : ص ٧٤٩

(٤) قال الحافظ فى " الفتح " ص ٦٠ ـ ج ٣ : أما قول ابن حبان : كان النسخ بمكة قبل الهجرة ، بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم ، أى كان قومى يتكلمون ، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير ، وكان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ الكلام بمكة ، بلغ ذلك أهل المدينة ، تركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق ، وبأن إسلام الأنصار ، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه الترمذى ، فانتفى أن يكون المراد

فقال زيد بن أرقم ، وهو من أهل المدينة ، يحكى الحال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقال الخطابى : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وعلى القولين ، قد كان ذاك قبل إسلام أبى هريرة بسنين ، انتهى . والله أعلم .

حديث آخر للخصوم : عن معاوية بن حديج[1] رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لى : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمرّ بى ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله ، انتهى . رواه أبو داود[2] . والنسائى . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، قال النووى فى "الخلاصة" : قالوا : كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبى ﷺ بشهرين ، قال : واعلم أنه قد جاء فى رواية أبى هريرة ـ لقصة ذى اليدين ـ أنها صلاة الظهر ، وفى رواية أنها صلاة العصر ، كما سبق فى "الصحيح" ، قال المحققون : هما قضيتان ، ورواية عمران بن الحصين قضية ، غيرهما أخرى . وكذلك رواية معاوية بن حديج ، وذو اليدين ، اسمه : الخرباق ، وكنيته : أبو العربان ، عاش بعد النبى ﷺ زمانا ، وأما ذو الشمالين ، فهو عمير بن عبد عمرو الخزاعى ، قتل يوم بدر شهيداً ، وهو غير المتكلم فى حديث السهو .

هذا قول جميع الحفاظ ، إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن والسبعون : قال عليه السلام : «إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة ، فليسبح» ، **قلت** : أخرجه البخارى[3] . ومسلم عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ ذهب إلى بنى عمرو

الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن حبان فى موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة ، قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون ، سأل الذى إلى جنبه ، فيخبره بما فاته ، فيقضى ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً ، فدخل فى الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً ، لأن أبا أمامة . ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها ، اه . ومثل حديث أبى أمامة حديث معاذ ، عند أحمد : ص ٢٤٦ ـ ج ٥ ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء ، كم صلى ؟ فيقول : واحدة . أو اثنتين ، فصلاها ، اه . وفى أبى داود فى "الأذان" ، ص ٨١ ، كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، اه . ثم ذكر مجىء معاذ ، وتقدم الحديث فى "الأذان" ، ص ١٤٠

(١) معاوية بن حديج ـ مصغراً ـ "بالحاء المهملة ، ثم الجيم" ، (٢) فى "السهو ـ فى باب إذا صلى خمساً" ، ص ١٥٣ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٦١ ، و ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٩

(٣) فى "باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الامام الأول" ، ص ٩٤ ، ومسلم فى "باب تقديم الجماعة من يصلى بهم" ، ص ١٧٩

ابن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلى بالناس ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه : أن امكث مكانكَ ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف ، فقال : « يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك : فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ ! ، مَنْ نابه شيء فى صلاته فليسبح ، فانه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » ، انتهى . ولم يعزه الشيخ فى "الإمام" إلا لمسلم فقط ، فانه قال : أخرجه مسلم [١] ، من رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأخرجا من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع والسبعون : قال عليه السلام : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » ، **قلت** : روى من حديث الخدرى ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي أمامة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث جابر .

١ — **وأما حديث الخدرى** ، فرواه أبو داود فى "سننه [٢]" من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » ، انتهى . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبى ، وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى .

٢ — **وأما حديث ابن عمر** ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه [٣]" عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادرءوا ما استطعتم » ، انتهى . ووقفه مالك فى "الموطإ" حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال : "لا يقطع الصلاة شيء من مرّ بين يدى المصلى" ، انتهى . ووقفه البخارى فى "صحيحه"

---

(١) قلت : أخرجه البخارى أيضاً من رواية مالك . (٢) فى " باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء " ، ص ١١١ ، والدارقطنى : ص ١٤١ ، والبيهقى : ص ٢٧٨ ـ ج ٢ (٣) ص ١٤١ ، و " الموطأ ـ فى باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى " ، ص ٥٥ ، والبخارى فى المساجد ـ فى " باب لا يقطع الصلاة شيء " ، ص ٧٢ ، من قول الزهرى

على الزهرى ، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى ، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهرى عن الصلاة ، أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، انتهى .

٣ — **وأما حديث أبي أمامة** ، فرواه الدارقطنى أيضاً [1] عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء ».

٤ — **وأما حديث أنس** ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن صخر بن عبد الله[2] بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ ، قال : « من المسبح آنفاً ؟ قال : أنا يارسول الله ، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » ، انتهى . وروى ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطنى ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال فى "التحقيق" : أما حديث ابن عمر ، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، قال أحمد . والنسائى : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال يحي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة مايرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، انتهى كلامه . وتعقبه "صاحب التنقيح" ، وقال : إنه وهم فى صخر هذا ، فان صخر بن عبد الله ابن حرملة الراوى عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال النسائى : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى ، المعروف بالحاجبى ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك . والليث . وغيرهما ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط[3]" عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلى ، فذهبت شاة تمر بين يديه . فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا مااستطعتم » ، انتهى . وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان فى

---

(١) ص ١٤١ ، وفى "الزوائد" ص ٦٣ — ج ٢ ، روى الطبرانى فى "الكبير" ، وإسناده حسن
(٢) صخر بن عبد الله ، قال فى "التقريب" : المدلجى الحجازى مقبول ، غلط ابن الجوزى ، فنقل عن ابن عدى أنه اتهمه ، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبى ، اهـ . (٣) فى "الزوائد" ص ٦٢ — ج ٢ ، رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه : يحيى بن ميمون ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، اهـ

"كتابه ـ فى الضعفاء" : عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطى ، يروى العجائب ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى . وقال النووى فى "شرح مسلم" : وحديث : « لايقطع الصلاة شىء » حديث ضعيف ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجا فى "الصحيحين[1]" عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ، وأنا معترضة بين يديه ، كاعتراض الجنازة ، وفى لفظ لمسلم ، عن عروة ، قال : قالت عائشة : مايقطع الصلاة ؟ قال : قلنا : المرأة . والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابة سوء ؟ لقد رأيتنى بين يدى رسول الله ﷺ معترضة . كاعتراض الجنازة ، وهو يصلى ، انتهى .

أحاديث الخصوم : ذهبت الحنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وعمدتهم ما أخرجه مسلم[2] عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه ، كآخرة الرحل ـ المرأة . والحمار . والكلب الأسود » ، قلت : مابال الأسود من الأحمر ؟ قالت : يا ابن أخى ، سألت رسول الله ﷺ ، كما سألتنى ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » ، انتهى . قال الترمذى : قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفى نفسى من المرأة . والحمار شىء ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وإنما قال أحمد ذلك ، لأنه صح عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ، وأنا معترضة بين يديه ، كاعتراض الجنازة ، وصح عن ابن عباس[3] أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فنزلت عن الحمار ، وتركته أمام الصف ، فما بالاه ، ، ولم يجد فى الكلب شيئاً ، وعبدالله بن الصامت ابن أخى أبى ذر الغفارى ، فيه لين ، وكذلك أعرض البخارى عن حديثه ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

حديث آخر : أخرجه مسلم[4] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « يقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[5] . والنسائى . وابن ماجه عن شعبة ثنا قتادة ، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعاً : يقطع الصلاة : المرأة الحائض . والكلب ، قال يحيى ابن سعيد : لم يرفعه غير شعبة ، وقال أبو داود : وقفه سعيد . وهشام . وهمام عن قتادة على

---

(١) البخارى فى "باب الصلاة على الفراش" ، ص ٥٦ ، ومسلم فى باب سترة المصلى " ، ص ١٩٧ (٢) ص١٩٧ ، وأبو داود فى "باب مايقطع الصلاة" ، ص ١٠٩ ، وكذا النسائى : ص١٢٢ ، والترمذى : ص٤٥ ، وابن ماجه ص ٦٨ (٣) البخارى فى "باب سترة الامام سترة من خلفه" ، ص ٧١ ، ومسلم فى "باب سترة المصلى" ، ص ١٩٦ (٤) فى "باب سترة المصلى" ، ص ١٩٧ (٥) ص ١٠٩ ، والنسائى فى "باب ذكر مايقطع الصلاة" ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه فى "باب مايقطع الصلاة" ، ص ٦٨ .

ابن عباس، قال النووى فى "الخلاصة": وتأوّل الجمهور القطع المذكور فى هذه الأحاديث، على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجاه فى "الصحيحين" عن ميمونة (١)، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، انتهى، وأخرج مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلىّ مرط، وعليه بعضه، انتهى.

الحديث الثمانون: قال عليه السلام: «لو علم المار بين يدى المصلى، ماذا عليه من الوزر، لوقف أربعين»، **قلت**: أخرجه البخارى(٢). ومسلم عن مالك عن أبى النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم، يسأله، ماذا سمع من النبى ﷺ فى المار بين يدى المصلى؟. قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدرى، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، انتهى. وكذلك رواه الباقون، إلا ابن ماجه، فانه رواه من حديث سفيان عن أبى النضر، وسيأتى، وهو فى "الأربعين - للرهاوى": ماذا عليه من الإثم، وذكره النووى فى "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار فى "مسنده (٣)" حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم أبى النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدى المصلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى، ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»، انتهى. وسكت عنه، وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: «أربعين خريفاً». الثانية: إن متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمسئول فى لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهيم، وهو الراوى عن النبى ﷺ، والمسئول الراوى - عند البزار - زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوَهم فيه إلى ابن عيينة، قال ابن القطان فى "كتابه" بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة فى ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبوجهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى

(١) البخارى فى "باب إذا صلى إلى فراش حائض"، ص ٧٤ ومسلم فى: ص ١٩٨ (٢) فى "باب إثم المار بين يدى المصلى"، ص ٧٣، ومسلم: ص ١٩٧، وأبو داود فى "باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى"، ص ١٠٨، والنسائى فى "باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى"، ص ١٢٣، والترمذى فى "باب كراهية المرور بين يدى المصلى"، ص ٤٥، وابن ماجه فى "باب المرور بين يدى المصلى"، ص ٦٨

(٣) فى "الزوائد"، ص ٦١، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، اه. قلت: ورواه الدارمي فى "سننه - فى باب كراهية المرور بين يدى المصلى"، ص ١٧١ عن يحيى بن حسان، أنا ابن عيينة، باسناد مثل إسناد البزار. وإرسال أبى جهيم، إلا أنه لم يذكر خريفاً، وذكر: فلا أدرى أسنة. أو شهراً، أو يوماً، اه.

أبي جهيم ، بعد أن أخبره بما عنده ، ليستثبته فيما عنده ، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما ، وجزم الآخر ـ بأربعين خريفاً ـ ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر ، وحدث به الإمامين : مالك . وابن عيينة ، فحفظ مالك حديث أبي جهيم ، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد ، انتهى كلامه .[1]. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا ، فجعل في موضع زيد بن خالد ، أبا جهيم ، وفي موضع أبي جهيم ، زيد بن خالد ، والقول عندنا قول مالك ، وقد تابعه الثوري[2]. وغيره ، انتهى كلامه . **قلت** : وحديث ابن عيينة في "سنن ابن ماجه[3]" بمثل حديث البزار ، إلا أنه لم يسم أبا جهيم ، ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد ، قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي ، فأخبرني عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لأنْ يقوم أربعين ، خير له من أن يمر بين يديه » ، قال سفيان: لا أدري ، أربعين سنة . أو شهراً . أو صباحا . أو ساعة ، انتهى . ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به ، بمتن "الصحيحين" ، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني ، أهو الثوري . أو ابن عيينة ، فان كان الثوري ، فقد وافق كلام ابن عبد البر ، وإن كان ابن عيينة ، فقد خالفه ، والذي يظهر أنه ابن عيينة ، يدل عليه السند الأول ، والله أعلم ، وروى ابن ماجه . وابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة ، كان لأن يقيم مائة عام ، خير له من الخطوة التي خطا » ، انتهى .

الحديث الحادي والثمانون : قال عليه السلام : « إذا صلى أحدكم في الصحراء ، فليجعل بين يديه سترة » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود[4] عن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد ، فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخطُطْ خطاً ، ولا يضره[5] مامر أمامه » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والستين ، من القسم الثالث ، وأخرج أبو داود[6]. والنسائي . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قال الحافظ في "الدراية" : ولا يخفى تكلفه (٢) قال الحافظ في "الدراية" ص ١٠٥ : ومتابعة الثوري عند ابن ماجه ، اه . قلت : أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني (٣) ص ٦٨ (٤) في "باب الخط إذا لم يجد عصا" ص ١٠٧ (٥) في أبي داود : ثم ، بدل : الواو (٦) في "باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه" ص ١٠٨ ، والنسائي : في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي" ص ١٢٣ ، وابن ماجه في "باب ادرأ ما استطعت" ص ٦٨

« إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فان جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فانه شيطان » ، انتهى . وأخرج ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى "مستدركه[١]" عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وأخرجه أحمد . والبزار . وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" ، وزاد ابن حبان فيه : فان أبى فليقاتله ، فان معه القرين ، وروى البخارى فى "تاريخه الكبير[٢]" ، فى ترجمة سبرة ابن معبد الجهنى " حدثنا الحميدى ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى حدثنى عمى عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه عن جده ، قال : قال النبى ﷺ : « ليستتر أحدكم فى صلاته ، ولو بسهم » ، انتهى . وأخرج الحاكم فى "مستدركه" أيضاً عن سهل بن أبى خيثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها » ، انتهى . وقال : على شرطهما .

الحديث الثانى والثمانون : قال عليه السلام : « أيعجز أحدكم إذا صلى فى الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل ؟ » . **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة . والحمار . والكلب ، ويقى ذلك ، مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ فى "غزوة تبوك" عن سترة المصلى ، فقال : « مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى .

أحاديث المرور بين يديه : أخرج مسلم فى "صحيحه[٣]" عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : جئت أنا . والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلى ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة ، فلم يقل لنا

(١) ص ٢٥١ ، واحمد فى "مسنده" ص ٨٦ - ج ٢ (٢) **قلت** : وأحمد فى "مسنده" ص ٤٠٤ - ج ٣ عن زيد عن عبد الملك به ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٢٥٢ - ج ١ من طريق حرملة به

(٣) فى "باب سترة المصلى" ص ١٩٦ ، والبخارى أيضاً فى خمسة مواضع منها : فى "الصلاة - فى باب سترة الامام سترة من خلفه" ص ٧١ ، واللفظ لغيرهما ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه حديث ابن عباس ذكره فى "الزوائد" ص ٦٣ - ج ٢ عزاه إلى أبى يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح

شيئاً ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وجعل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون سترة ، واستدل بما أخرجه أبو داود (١) عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة . وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك ، انتهى . وروى البزار في " مسنده " حدثنا بشر ابن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، إنبأ عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس ، قال : أتيت أنا . والفضل ، على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة ، وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره ، ويحول بيننا وبينه ، انتهى . ولكن روى البخاري (٢) . ومسلم من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ، ثم ركزت له عنزة ، ثم قام ، فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار . والكلب لا يمنع ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة ، مختصر ، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب . والحمار ، مرا بين يديه ، دون السترة ، إذ لا يقال : مر بين يديه كذا ، لشيء يمر من وراء السترة ، والله أعلم .

الحديث الثالث والثمانون : قال عليه السلام : « من صلى إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها » ،

قلت : روى من حديث سهل بن أبي خيثمة ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث جبير ابن مطعم ، ومن حديث سهل بن سعد ، ومن حديث بريدة .

أما حديث سهل بن أبي خيثمة ، فأخرجه أبو داود (٣) . والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الأول ، قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : على شرط البخاري . ومسلم .

وأما حديث الخدري ، فرواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » انتهى . ورواه أبو داود (٤)

---

(١) في " باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة " ، ص ١١١ (٢) في " باب سترة الامام سترة من خلفه " ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦ أخرج الحديث البخاري في مواضع ، وفيه ، في " اللباس " : رأيت الناس والدواب يمرون بين يديه ، من وراء العنزة ، وفي لفظ لهما : وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحمار يمران من ورائها ، اهـ . وهذا يخالف ماظنه المؤلف ظاهراً ، والله أعلم . (٣) في " باب الدنو من السترة " ، ص ١٠٨ ، وكذا النسائي ص ١٢٣ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٥١ (٤) في " باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه " ص ١٠٨ ، وابن ماجه في " باب ادرأ ما استطعت " ، ص ٦٨

بلفظ : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولْيَدْنُ منها ، قال النووى فى " الخلاصة ": إسناده صحيح ، انتهى .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد بن العباس الأحزم الأصفهانى ثنا سليمان بن أيوب [١] الصريفينى ثنا بشر بن السرى عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، لا يمر الشيطان بينه وبينها » ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الجبيرى ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، هكذا وجدته فى " كتابه " ، وأحسبه [٢] محمد ابن عبد الله بن عبيد [٣] بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، وقال : لا يحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " أيضاً [٤] عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن صفوان بن سليم به ، نحوه ، وبهذا السند رواه أبو نعيم فى " الحلية - فى ترجمة صفوان بن سليم " ، وقال : هكذا قال إسماعيل بن جعفر ، وتابعه عليه عبيدالله بن أبى جعفر ، فقالا : عن سهل بن سعد .

وأما حديث بريدة ، فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال : لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن النعمان بصرى مشهور ، انتهى .

الحديث الرابع والثمانون : قال المصنف : ويجعل السترة على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، به ورد الأثر ، **قلت** : يشير إلى حديث أخرجه أبو داود فى " سننه [٥] " عن على بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه " . وابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخارى ، أنه قال : عنده عجائب ،

---

(١) قال فى "الزوائد" ص ٥٩ - ج ٢ : لم أجد من ذكره ، وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح

(٢) قال فى "الزوائد" : محمد بن عبدالله بن عبيد ضعيف ، اه . (٣) فى نسخة " عبيد الله " (٤) قال فى " الزوائد " ص ٥٩ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله موثقون ، اه . (٥) فى " باب إذا صلى إلى سارية ، أو نحوها " الخ ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ٤ - ج ٦

وأما ابن القطان، فانه ذكر فيه علتين: علة فى إسناده. وعلة فى متنه، أما التى فى إسناده، فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة[1] مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها. وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء، يستدل به على حاله، وأما التى فى متنه، فهى أن أبا على بن السكن رواه فى "سننه" هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبى ثنا أبو تقى هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب ابن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقداد بن معدى كرب عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود. أو سارية. أو شيء. فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»، انتهى. قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير إسناده ومتنه، فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذى روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقداد بن معدى كرب عن أبيها، وذاك فعل. وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما فى المتن، بقية يقول: ضبيعة بنت المقداد، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد فى نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبى حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة، انتهى.

الحديث الخامس والثمانون: روى أن النبى ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة، ولم يكن للقوم سترة، **قلت**: أخرجه البخارى[2]. ومسلم عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، والمرأة. والحمار يمرون من ورائها.

قوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس فى الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر.

الحديث السادس والثمانون: قال عليه السلام: «فادرءوا ما استطعتم»، **قلت**: تقدم لأبى داود[3] عن مجالد عن أبى الوداك عن الخدرى مرفوعا: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»، وفى حديث ابن عمر، وفى حديث جابر نحو ذلك، وقد تقدم فى حديث: «لا يقطع الصلاة شيء»، وأخرج البخارى[4]. ومسلم عن الخدرى عن النبى ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم

(١) فى "التقريب": "لا تعرف" (٢) فى "باب الصلاة إلى العنزة"، ص ٧١، ومسلم: ص ١٩٦
(٣) فى "باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء"، ص ١١١، وتقدم فى: ص ٢٥٩، حديث الخدرى. وابن عمر. وجابر، فى "الحديث الثانى والسبعون" (٤) فى "باب يرد المصلى من مرّ بين يديه"، ص ٧٣، ومسلم فى "باب سترة المصلى"، ص ٩٦، واللفظ له، والطحاوى: ص ٢٥٧ - ج ١

يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليَدْرَأه ما استطاع ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ، انتهى . وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال ابن حبان فى "صحيحه" ، بعد أن رواه : ومعناه أن معه شيطان يأمره بذلك ، لا أن الرجل شيطان ، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن خزيمة ، ثم أسند عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع المصلى أحداً يمر بين يديه ، فان أبى ، فليقاتله ، فان معه القرين » ، انتهى . وهذا رواه مسلم فى "صحيحه" بهذا اللفظ ، ورواه البزار فى " مسنده[١] " ، وزاد : "يعنى الشيطان" ، انتهى . وقد يقال : إنه على ظاهره ، فان الشيطان اسم لكل متمرد ، قال فى الصحاح : وكل عات متمرد ، من الإنس . والجن . والدواب ، فهو شيطان ، انتهى . وقال القاضى عياض فى " الشفاء" : وقد استمر كلام العرب فى وصفهم كل قبيح من شخص ، أو غيره بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾ ، وقال عليه السلام : « فليقاتله ، فانما هو شيطان » . وكلام الصحاح أخص من هذه ، لأنه خصه بالحيوان ، والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون : قال المصنف : "ويدرأ" بالإشارة ، كما فعل عليه السلام بولدى أم سلمة ، **قلت** : رواه ابن ماجه فى "سننه[٢]" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس ـ هو قاصّ عمر بن عبد العزيز ـ عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، قال : « هن أغلب » ، انتهى . رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " هكذا ، قال ابن القطان فى " كتابه " : بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبى شيبة ، ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، فان فى طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف ألبتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف ، انتهى . ولم أجد فى " كتاب ـ ابن ماجه ، ومصنف ـ ابن أبى شيبة " إلا محمد بن قيس عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبنى على أنه قال : عن أمه[٣] ، وقوله : ومحمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجه ، بقوله : هو قاصّ عمر بن عبد العزيز ، وفى " تهذيب الكمال " أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، فلينظر فى ذلك كله ، والله أعلم .

---

(١) **قلت** : والطحاوى : ص ٢٦٧ ، ولفظه : « فان معه القرين » (٢) فى ،، باب مايقطع الصلاة ،، ص ٦٨

(٣) **قلت** : قال ابن سعد فى ،، طبقاته ،، ص ٣٤٩ ـ ج ٨ : أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بنى سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، اه .

فصـــل

الحديث الثامن والثمانون: قال عليه السلام: « إن الله كره لكم ثلاثاً » ، وذكر منها العبث فى الصلاة ، **قلت**: رواه القضاعى فى "مسند الشهاب" من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحي بن أبى كثير ، مرسلا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثاً : العبث فى الصلاة . والرفث فى الصيام . والضحك فى المقابر » ، انتهى . وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبى فى "كتابه الميزان" ، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش ، قال ابن طاهر ـ فى كلامه على أحاديث الشهاب ـ : هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار . وسعيد بن يوسف عن يحي بن أبى كثير أن رسول الله ﷺ ، وهذا مقطوع ، وعبد الله ابن دينار شامى ، من أهل حمص ، وليس بالمكى ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام لأبى ذر ـ فى تقليب الحصى فى الصلاة ـ : « مرة يا أبا ذر ، وإلا فذر » ، **قلت**: غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه أحمد فى "مسنده" عنه ، قال : سألت النبى ﷺ عن كل شىء ، حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، أوْدع » ، انتهى . هكذا عزاه "صاحب التنقيح ، على التحقيق[1]" ولم أجده فيه ، إلا عن حذيفة[2] ، فقال : حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن شيخ ، يقال له : هلال عن حذيفة ، فذكر نحوه ، سواء ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" كذلك ، سواء ، ولكن حديث أبى ذر ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أبى ذر ، قال : سألت النبى ﷺ عن كل شىء ، إلى آخر اللفظ المتقدم ، وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبى ليلى عن عيسى به ، قال الدارقطنى فى "علله" : وحديث أبى ذر ، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر ، وخالفه ابن أبى نجيح ، فرواه عن مجاهد عن أبى ذر مرسلا ، وحديث الأعمش أصح ، انتهى .

أحاديث الباب: روى الأئمة الستة فى "كتبهم[3]" عن معيقيب أن النبى ﷺ ، قال : « لاتمسح الحصى ، وأنت تصلى ، فان كنت لابد فاعلا ، فواحدة » ، انتهى .

---

(١) قلت : صدق صاحب "التنقيح" ، فإن حديث أبى ذر فى "مسند أحمد" ، ص ١٦٣ - ج ٥ أحمد عن عبد الرزاق عن الثورى ، وعن مؤمل عن الثورى ، كذلك (٢) حديث حذيفة أخرجه أحمد فى "مسنده" ص ٣٨٥ - ج ٥ (٣) البخارى فى "باب مسح الحصى فى الصلاة" ، ص ١٦١ ، ومسلم فى "باب كراهية مسح الحصى ، وتسوية التراب فى الصلاة" ، ص ٢٠٦ - ج ١ ، وأبوداود : ص ١٤٣ ، والترمذى : ص ٥٠ ، وابن ماجه : ص ٧٣

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فان الرحمة تواجهه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفى الباب عن على . وحذيفة . ومعيقيب . وجابر ، انتهى . وأبو الأحوص هذا ، قال ابن عساكر : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهرى ، انتهى . لكن صحح له الحاكم فى "المستدرك" حديثاً فى النهى عن الالتفات فى الصلاة ، وسيأتى قريباً بتمامه .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه[٢]" حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن شرحبيل أبى سعد عن جابر بن عبدالله ، قال : سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق » ، انتهى .

الحديث التسعون : قال عليه السلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلى » ، **قلت** : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحارث عن على أن النبى ﷺ ، قال له : « لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة » ، انتهى . وهو معلول بالحارث [٣] ، أخرجه فى "باب ما يكره فى الصلاة[٤]" .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أحمد فى "مسنده" . والدارقطنى فى "سننه" . والطبرانى فى "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبى ﷺ ، قال : « الضاحك فى الصلاة ، والملتفت ، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » ، انتهى . وأخرجه الطبرانى أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به ، وهو حديث ضعيف ، فان ابن لهيعة . وزبّان بن فائد . ورشدين بن سعد . وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء ، والدارقطنى أورده فى حديث القهقهة ، محتجاً به على أن الضحك فى الصلاة لا ينقض الوضوء .

الحديث الحادى والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن الاختصار فى الصلاة ، **قلت** : أخرجه الجماعة [٥] إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) أبو داود فى "باب مسح الحصى فى الصلاة"، ص ١٤٣ ، والنسائى فى "السهو - فى باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة"، ص ١٧٧ ، والترمذى : ص ٥٠ ، قال : حديث حسن ، وابن ماجه فى "باب مسح الحصى فى الصلاة"، ص ٧٣

(٢) وأحمد فى "مسنده" ، وفى الزوائد : ص ٨٦ - ج ٢ ، وقال : شرحبيل بن سعد ضعيف (٣) الحارث الأعور ضعيف . كذبه الشيعى (٤) أحمد فى "مسنده"، ص ٤٣٨ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٦٤ ، وقال فى "الزوائد"، ص ٧٩ - ج ٢ : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام عن زبان بن فائد ، وهو ضعيف

(٥) البخارى فى "باب الخصر فى الصلاة"، ص ١٦٣ ، ومسلم فى "باب كراهية الاختصار فى الصلاة"، ص ٢٠٦ ، وأبو داود فى "باب الرجل يصلى مختصراً"، ص ١٤٣ ، والنسائى فى "باب النهى عن التخصر فى الصلاة"، ص ١٤٢ ، والترمذى فى "باب النهى عن الاختصار فى الصلاة"، ص ٥٠

يصلي الرجل مختصر ، انتهى . وفى لفظ : نهى عن الاختصار فى الصلاة ، وزاد ابن أبى شيبة فى "مصنفه": قال ابن سيرين : "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته ، وهو فى الصلاة" ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك [١]" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو وهم منه ، فقد أخرجاه ، كما تقدم ، وفى "الاختصار" تأويلات : أشهرها ما قاله ابن سيرين ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود [٢] عن زياد بن صبيح الحنفى ، قال : صليت إلى جنب ابن عمر ، ووضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى ، قال : هذا الصَّلب فى الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه ، انتهى . وفى البخارى [٣] : وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده فى خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله ، انتهى . ذكره فى " آخر ذكر الأنبياء " ، وقيل : أن يصلى الرجل متكئاً على عصا ، وقيل : أن لا يتم الركوع . والسجود ، وقيل : أن يختصر الآيات التى فيها السجدة ، والله أعلم .

الحديث الثانى والتسعون : قال عليه السلام : « لو علم المصلى من يناجى ، ما التفت » ، **قلت** : غريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط [٤]" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا على بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « إياكم والالتفات فى الصلاة ، فان أحدكم يناجى ربه ما دام فى الصلاة » ، انتهى . وروى البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب الحادى والعشرين منه ، عن كعب ، قال : ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادى : يا ابن آدم ! لو تعلم ما فى صلاتك ، ومن تناجى ، ما التفتّ ، انتهى . وروى ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث عباد ابن كثير الرملى عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك ينادى : لو يعلم هذا العبد من يناجى ، ما انفتل » ، انتهى . قال : وعباد بن كثير هذا روى عن الثورى ، وعنه يحي بن يحي ، كان ابن معين يوثقه ، وهو عندى لا شىء فى الحديث ، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفى ، ساكن مكة ، ومن الناس من جعلهما واحداً ، وفيه نظر ، فان الثقفى مات قبل الثورى ، وأبى الثورى أن يشهد جنازته ، ويحي بن يحي كان طفلا صغيراً ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى فى "صحيحه [٥]" عن عائشة ، قالت : سألت

---

(١) ص ٢٦٤ - ج ١ (٢) فى "باب التخصر والاقعاء" ، ص ١٣٧ ، فى "باب النهى عن التخصر فى الصلاة" ، ص ١٤٢ (٣) فى ذكر "بنى إسرائيل" ، ص ٤٩١ (٤) باسناد واه ، كذا فى "الدراية" ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٨٠ - ج ٢ : فيه الواقدى ، وهو ضعيف (٥) فى "باب الالتفات فى الصلاة" ، ص ١٠٤ ، وأبو داود : ص ١٣٨ ، والنسائى : ص ١٧٧

رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [١] . والنسائى عن أبى الأحوص عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزال الله مقبلا على العبد ، وهو فى صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه » . انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال المنذرى فى "حواشيه" : وأبو الأحوص هذا ، لايعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال الكرابيسى : ليس بالمتين [٢] عندهم ، قال النووى فى "الخلاصة" : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] عن أنس ، قال لى رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات فى الصلاة ، فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى .

الحديث الثالث والتسعون : روى أنه عليه السلام ، كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق عينيه ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى [٤] . والنسائى عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع مرفوعا ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، وقال الترمذى فى "جامعه" : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا [٥] ، وقال فى "علله الكبير" : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد

---

(١) فى "باب الالتفات فى الصلاة"، ص ١٣٨ ، والنسائى فى "باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة"، ص ١٧٧ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٣٦ ، قال أبو الأحوص : هو مولى بنى الليث ، تابعى من أهل المدينة ، وثقه الزهرى ، وروى عنه ، اهـ . وقال الحافظ فى "التقريب" : مقبول ، لم يرو عنه غير الزهرى

(٢) فى نسخة "بالمبين" (٣) فى "باب الالتفات فى الصلاة"، ص ٧٦

(٤) ص ٧٦ ، والنسائى : فى "باب الرخصة فى الالتفات"، ص ١٧٨ ، و "المستدرك"، ص ٢٣٦ ، وص ٢٥٦ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٥ (٥) قلت : عبارة الترمذى هكذا : عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الدارقطنى : عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى ، انتهى . ورواه أيضاً الدارقطني في "سننه" ، وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلا ، وغيره يرسله ، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبدالله ابن سعيد به ، فذكره مرسلا ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث صحيح ، وإن كان غريباً ، لايعرف إلا من هذه الطريق ، فان عبدالله بن سعيد . وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري ، فالحديث صحيح ، والله أعلم . انتهى كلامه .

وله طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل بن علي العنزي[1] عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالا ، ولايلتفت ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بمندل ، وضعفه عن النسائي . والسعدي . وابن معين ، وليّنه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . ولو قال المصنف : كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث ، وإلى مقصوده أيضاً ، إذ لايمكن الملاحظة بموق العين إلا ومعها شيء من الالتفات ، وفي الحديث عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه ، رجلا لم يقم صلبه في الركوع . والسجود ، فقال : « إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه » ، انتهى . رواه ابن ماجه في "سننه[2]" . وابن حبان في "صحيحه" ، وسند ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه ، فذكره .

قوله : ولا يرد السلام بلسانه ، ولا بيده ، لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ، قلت : أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ، ولنا حديث جيد ، أخرجه أبوداود في "سننه[3]" عن ابن إسحاق عن يعقوب عن عتبة عن أبي غطفان[4] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : من أشار في الصلاة إشارة تفهم . أو تفقه ، فقد قطع الصلاة ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق ، وأبو غطفان مجهول ، وتعقبه "صاحب التنقيح" ، فقال : أبو غطفان ، هو ابن ظريف ، ويقال : ابن مالك المري ، قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول فيه : ثقة ، وقال النسائي في "الكنى" : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء : سئل أحمد عن حديث من أشار

---

(١) مندل بن علي العنزي الكوفي ، من رجال الميزان (٢) في "باب الركوع في الصلاة" ، ص ٦٣ (٣) في "باب الاشارة في الصلاة" ، ص ١٤٣ ، وقال : هذا الحديث وهم ، والدارقطني : ص ١٩٥ ، والبيهقي : ص ٢٦٤ - ج ٢ ، ولم يصحح الزيادة أبو حاتم ، كذا في "العلل" ، ص ٧٥ - ج ١ (٤) أبو غطفان : ثقة ، من كبار الثالثة "تقريب"

فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد الصلاة ؟ فقال : لايثبت إسناده ، ليس بشىء ، وقال البيهقى : قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود [١] : أبوغطفان مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبوداود [٢] . والترمذى . والنسائى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل ـ صاحب العبا ـ عن عبد الله بن عمر عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه ، قال : إشارة بإصبعه ، انتهى . وصححه الترمذى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود[٣] . والترمذى عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحهما" ، والدارقطنى فى "سننه" عن عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة ، انتهى . ورواه أبوداود[٤] فى "سننه" ، قال النووى : إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : أن النبى ﷺ لما ضعف قدّم أبا بكر يصلى بالناس ، وأدخله فى "باب من كان يشير بإصبعيه فى الصلاة" ، وأوهم أن النبى ﷺ إنما أشار بيده فى التشهد ، وليس كذلك ، وقال غير ابن حبان : إنما كانت إشارة النبى ﷺ لأبى بكر قبل دخوله فى الصلاة ، فلا حجة فيه ، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود[٥] : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، ولم يقل : فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر [٦] أنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى ، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ، وأجيب عن هذا : بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ ، إذ الرد باللفظ واجب ، إلا لمانع ، كالصلاة ، فلما رد بالإشارة ، علم أنه ممنوع من الكلام ، قالوا : وأما حديث ابن مسعود . وجابر ، فالمراد بنفى الرد فيه الرد بالكلام ،

---

(١) قال السلمى : سألت الدارقطنى عن ابن أبى داود ، فقال : كثير الخطأ فى الكلام على الحديث ، اهـ . "تذكرة الحفاظ" ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ ، وفيه فى : ص ٣٠٢ ـ ج ٢ ، قال أبو داود : ابنى كذاب ، قال ابن عدى : كان ابن صاعد يقول : كفانا أبوه بما قال فيه ، اهـ . (٢) فى "باب رد السلام فى الصلاة" ، ص ١٤٠ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة" ، ص ٤٨ ، والنسائى فى "السهو ـ فى باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة" ، ص ١٧٧ (٣) ص ١٤٠ والترمذى ص ٤٨ (٤) فى "الاشارة فى الصلاة" ، ص ١٤٣ ، والدارقطنى : ص ١٩٦ (٥) أخرج الشيخان حديث ابن مسعود : البخارى فى "باب ماينهى من الكلام فى الصلاة" ، ص ١٦٠ ، ومسلم فى "باب تحريم الكلام فى الصلاة" ، ص ٢٠٤ (٦) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٠٤ ، والبخارى فى "باب لايرد السلام فى الصلاة" ، ص ١٦٢

بدليل لفظ ابن حبان فى حديث ابن مسعود ، وقد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، والله أعلم .

الحديث الرابع والتسعون : روى عن أبي ذر أنه قال : نهانى خليلى عن ثلاث : عن نقر الديك . وأن أقعى إقعاء الكلب . وأن أفترش افتراش الثعلب ، وفى بعض النسخ : افتراش السبع ، قلت : غريب من حديث أبي ذر [1] ، وأخرجه أحمد فى " مسنده [2] " عن أبي هريرة ، قال : نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة ، كنقرة الديك . وإقعاء ، كإقعاء الكلب ، والتفات ، كالتفات الثعلب ، انتهى . والمصنف احتج به على حكمين : أحدهما : كراهية الإقعاء . والآخر : كراهة الافتراش ، وليس فى حديث أحمد [3] ذكر الافتراش ، لكنه فى حديث عائشة فى " الصحيح [4] " ، وفيه : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وفى النهى عن الإقعاء أحاديث : —

منها عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلى ، لا تقع إقعاء الكلب » ، انتهى . أخرجه الترمذى [5] . وابن ماجه .

ومنها عن العلاء عن أنس ، قال : قال لى النبى ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تُقْعِ ، كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » ، انتهى . أخرجه ابن ماجه [6] .

ومنها عن الحسن عن سمرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء فى الصلاة ، انتهى . رواه الحاكم فى " المستدرك [7] " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقد تقدم فى " أول الكتاب " تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة ، وروى البيهقى فيه أحاديث ضعيفة ، قال النووى فى " الخلاصة " : قال الحافظ : ليس فى النهى عن الإقعاء حديث صحيح ، إلاحديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، إلى أن قال : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية " ، لم أجده من حديث أبى ذر ، اهـ . (٢) ص ٣١١ - ج ٢ بهذا اللفظ ، وفى : ص ٢٦٥ - ج ٢ ، بتغيير يسير ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٨٠ - ج ٢ : أخرجه أحمد . وأبو يعلى . والطبرانى فى الاسناد ، وإسناد أحمد حسن ، اهـ . وأخرجه البيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢ (٣) فيه حديث على ، عند أحمد : ص ١٤٦ ، وفيه الحارث الأعور (٤) أى مسلم ، أخرجه فى " باب مايجمع صفة الصلاة " ، ص ١٩٥

(٥) فى " باب كراهية الاقعاء بين السجدتين " ، ص ٣٧ ، وابن ماجه فى " باب الجلوس بين السجدتين " ، ص ٦٤ ، والبيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٤٦ - ج ١ معناه (٦) ص ٦٤ ، والبيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢ ، معناه (٧) ص ٢٧٢ - ج ١ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٠ - ج ٢ .

أخرجه مسلم [١]، ولكن أخرج مسلم عن طاوس، قال: قلت لابن عباس فى الإقعاء على القدمين، قال: هى السُّنة. فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هى سُنة نبيك ﷺ، انتهى. وروى البيهقى [٢] عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقعون، والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهى عنه، فالمنهى عنه أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه فى الأرض، فهذا الذى رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة، نص الشافعى على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه فى "شرح المهذب [٣]"، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فانه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ ؟!، انتهى.

الحديث الخامس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، قلت: أخرجه ابن ماجه فى "سننه [٤]" عن شعبة عن مخول بن راشد، سمعت أبا سعيد، يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، وقد رأى الحسن بن على: وهو يصلى، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه أبو داود [٥]. والترمذى، واللفظ لأبى داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبى ﷺ، مرّ بحسن بن على، وهو يصلى قائماً، وقد غرز ضَفره فى قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ذاك كفل الشيطان»، انتهى. ولفظ الترمذى كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبى رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه [٦]" أخبرنا سفيان الثورى عن مخول بن راشد عن رجل عن أبى رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه [٧]" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد

---

(١) فى "باب جواز الاقعاء على العقبين"، ص ٢٠٢، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٧٢، كأنه استدرك به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذى: ص ٣٨، وحسنه (٢) ص ١١٩ - ج ٢، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووى، بل هو الأسوة للنووى فيه (٣) "شرح المهذب"، ص ٤٣٨ - ج ٣ (٤) فى "باب كف الشعر والثوب فى الصلاة"، ص ٧٤ (٥) فى "باب الرجل يصلى عاقصاً شعره"، ص ١٠١ - ج ١، والترمذى فى "باب كراهية كف الشعر فى الصلاة"، ص ٥٠ (٦) وأحمد فى "مسنده"، ص ٣٩١ - ج ٦ عن وكيع عن سفيان به، وفى: ص ٨ - ج ٦ عن عبد الرزاق عن سفيان به (٧) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٨٦ - ج ٢: رجاله رجال الصحيح

المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به، سنداً ومتناً، وزاد: قال إسحاق: قلت للمؤمل بن إسماعيل: أفيه أمُّ سلمة ؟، فقال: بلا شك، هكذا كتبته منه إملاءً بمكة، انتهى. وبهذا السند، رواه الدارقطنى فى "كتاب العلل"، قال: ووهم المؤمل فى ذكر أم سلمة، وغيره لايذكرها، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى رافع، وهو أصحهما إسناداً، وقال فى موضع آخر من "العلل": هذا حديث يرويه أبوحذيفة. ومؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة، وغيرهما يرويه عن الثورى عن مخول، ولايذكر أم سلمة، وهكذا رواه شعبة. وشريك عن مخول، وهو الصواب، انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل": سألت أبى عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن سعيد المقبرى عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، فقال أبى: أخطأ مؤمل، إنما روى عن مخول عن أبى سعيد عن أبى رافع، والحديث عن أبى رافع، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه": قال الطحاوى فى كتابه "مشكل الآثار": يبعد أن يكون أبوسيعد المقبرى شاهد من أبى رافع قصة الحسن هذه، فان وفاة أبى سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة على قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ووفاة أبى رافع قبل ذلك، وعلى كان وصى أبى رافع، قال عبد الحق: وهذا الذى استبعده الطحاوى ليس ببعيد، فان المقبرى سمع عمر بن الخطاب، على ماذكر البخارى فى "تاريخه"، وقال أبو عمر بن عبد البر: توفى أبو رافع فى خلافة عثمان، وقيل: فى خلافة على، وهو أصح، انتهى كلامه. قال ابن القطان فى "كتابه": وهذا الذى قاله يحتاج إلى زيادة، وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفى سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة على خمسا وثمانين سنة، لأن علياً مات سنة أربعين، فينبغى أن يضيف إلى ذلك أيامه، وهى أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان، وهى ثنتان عشرة سنة، فهذه سبع عشرة سنة، غير رُبع، فجاء الجميع مائة سنة، وسنتين، فليفرض أنه سمع من عمر فى آخر حياته، فلا أقل أن يكون سن من يضبط، كثمان سنين، أونحوها، فهذه مائة سنة، وعشر، فيحتاج سن أبى سعيد أن يكون هذا القدر، وإلا فلايصح سماعه عن أبى رافع، وهذا شيء لايعرف له، ولا ذكر به، قال: فالأولى فى ذلك أن يقال: إن وفاة أبى سعيد المقبرى، لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، فانى لا أعرف أحداً قال ذلك، إلا الطحاوى[1]، وإنما المعروف[2]

---

(١) فى "التهذيب"، هذا وهم منه، فان هذا تاريخ وفاة ابنه سعيد (٢) قال ابن سعد فى "طبقاته" ص ٦٢ ـ ج ٥: قال محمد بن عمر الواقدى: روى أبو سعيد عن عمر، وكان ثقة، كثير الحديث، وتوفى سنة مائة، فى خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال غيره، أى الواقدى: توفى بالمدينة، فى خلافة الوليد بن عبد الملك

فى وفاته ، إما سنة مائة ، كما حكاه الطبرى فى "كتابه ذيل المذيل" ، وقاله أبو عيسى الترمذى ، وإما فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، كما قاله الواقدى . وغيره ، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين ، وإما فى خلافة عبد الملك ، وهو قول أبى حاتم الرازى ، فلينزل على أبعد هذه الأقوال ، وهو قول من قال : سنة مائة ، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبى رافع ستون سنة ، أو أكثر بقليل ، وهذا لابعد فيه ، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر ، فانه وإن حكاه البخارى ، مشكوك فيه[1] ، ولم يحكم بإسناده ، والذى قاله غير البخارى : إنه روى عن عمر ، وهذا لاينكر ، فانه قد يرسل عنه ، قال : ويؤيد ما قلناه : إن المقبرى لايبعد سماعه من أبى رافع ، أن أبا داود روى الحديث المذكور ، وقال فيه : عن أبى سعيد أنه رأى أبا رافع مرّ بالحسن ، فى هذا اللفظ ، أنه رأى هذا الفعل من أبى رافع ، وشاهده ، ولكن فى إسناده عمران بن موسى[2] ، ولا أعرف حاله ، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج ، انتهى كلامه . **قلت** : قد رواه ابن ماجه أيضاً ، وفيه : رأيت أبا رافع ، وقد تقدم ، ومخول بن راشد ثقة ، أخرجا له فى "الصحيحين" ، وأخرج له الباقون .

أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم[3]" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة ، وأن لا أكف شعراً ، ولا ثوباً » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[4] عن مسلم عن كريب أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلى ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحله ، فلما انصرف ، أقبل على ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسى ؟ ! ، قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى ، وهو مكتوف » ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالرزاق ، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعقص شعرك فى الصلاة ، فانه كفل الشيطان » ، انتهى .

الحديث السادس والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة ،

قلت : أخرجه أبو داود فى "سننه[5]" عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة ، زاد أبو داود : وأن يغطى الرجل فاه ، انتهى .

---

(١) فى "التهذيب" ، أن البخارى جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . (٢) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى "التقريب" ، أنه مقبول (٣) البخارى فى "باب السجود على سبعة أعظم" ، ص ١١٢ ، ومسلم فى "باب أعضاء السجود" ، ص ١٩٣ (٤) فى "باب أعضاء السجود" ، ص ١٩٣ (٥) فى "باب السدل فى الصلاة" ، ص ١٠١ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٥٣ ، والترمذى فى "باب كراهية السدل فى الصلاة" ، ص ٥٠

ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، انتهى. وأخرجه الترمذي بدون الزيادة، عن عِسْل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: لانعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسْل بن سفيان، انتهى. **قلت**: قد تابعه سليمان الأحول، كما تقدم لأبي داود، وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكراوي[1] واسمه "عبد الرحمن بن عثمان" ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، فذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فانه ضعفه أحمد. وابن معين. وغيرهما، وكان يحيي بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه، ابن معين. وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وسند الترمذي، فيه عِسْل بن سفيان "بكسر العين، وسكون السين، المهملتين" هو: ابن سفيان التميمي، اليربوعي، البصري، كنيته "أبو قرة"، ضعفه البخاري. والنسائي. وغيرهما، وعند الطبراني في "معجمه[2]" عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه[3]، وفي رواية: فقطعه، وفي رواية: فعطفه، انتهى.

قوله: روى أن ابن عمر، ربما كان يستتر في بعض أسفاره بنافع، **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقْعِد رجلا، ويصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل، انتهى. وأما ماروى من النهي خلف النائم. والمتحدث، فأخرجه أبو داود[4]. وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «لاتصلوا خلف النائم. ولا المتحدث»، انتهى. في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدام، هشام بن زياد البصري، لايحتج بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لايصح عن النبي ﷺ، وبسط القول فيه، وقد صح أنه عليه السلام صلى[5]، وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده":

(١) من ولد أبي بكرة (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٥٠ - ج ٢: رواه الطبراني في الثلاثة. والبزار، وهذا ضعيف، اهـ. (٣) في نسخة "فقه" (٤) في "باب الصلاة إلى المتحدثين"، ص ١٠٧. وابن ماجه في "باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء"، ص ٦٩ (٥) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين

حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: نهيت أن أصلي إلى النيام. والمتحدثين، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي[1] عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله، إني صليت، وأنت تنظر إليّ، انتهى. قال: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل، فوجّهه، فلم يتنح عن حياله، انتهى كلامه.

الحديث السابع والتسعون: حديث جبرئيل: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"،

قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة.

فحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في "صحيحه[2]" - في كتاب بدء الخلق - في باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه" عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: واعد النبي ﷺ جبرئيل، فراث عليه "أي أبطأ"، حتى شق ذلك على النبي ﷺ، وخرج النبي ﷺ فلقيه، فقال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، انتهى.

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم[3] في "اللباس" عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: قد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال: إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرو - كلب - تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما لقيه جبرئيل، قال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة"، فأصبح النبي ﷺ، فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير، انتهى

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم[4] أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت:

---

(١) عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق يهم "تقريب"، وقال في "الزوائد" ص ٦٢ - ج ٢. فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف، اهـ. وفيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به، اهـ.

(٢) في "اللباس - في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" ص ٨٨١، منه اختصر المخرج لفظه، وأما السياق الذي في بدء الخلق، فهو مختصر مما ذكره المخرج، وهو في: ص ٤٥٨ - ج ١ (٣) في "اللباس - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان" ص ١٩٩ - ج ٢، وأبو داود في "آخر اللباس" ص ٢١٩ - ج ٢، والطحاوي: ص ٣٦٣ - ج ٢ (٤) في "اللباس - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان" ص ١٩٩

واعد رسول الله ﷺ جبرئيل فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأته ، وفى يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : مايخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت ، فاذا جرو ـ كلب ـ تحت سريره ، فقال : ماهذا [1] ياعائشة ؟ متى دخل هذا الكلب هٰهنا ؟ ! فقالت : والله مادريت ! ، فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتنى ، فجلست لك ، فلم تأت ! فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة فى " كتبهم [2] " عن أبى طلحة الأنصارى ، واسمه "زيد بن سهيل" أن النبي ﷺ ، قال : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة ، انتهى . لمسلم ، ولبعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخارى : يريد صورة التماثيل التى فيها الأرواح ، ذكره فى " المغازى ـ فى باب شهود الملائكة بدراً " ، ولمسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[3] . والنسائى . وابن ماجه . وأحمد فى " مسنده " . وابن حبان فى " صحيحه " عن عبد الله بن نُجَىٍّ عن أبيه عن على عن النبى ﷺ ، قال : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » ، انتهى . لم يذكر ابن ماجه فيه : الجنب ، وعبد الله ابن نجىٍّ فيه مقال ، وزاد أحمد فيه : ولاصورة روح ، ولشيخنا علاء الدّين هٰهنا وهمان ، قلد فيهما غيره : أحدهما : أنه لم يعز الحديث إلا لأبى داود . والترمذى ، من حديث أبى هريرة ، وقد قدمنا أنه فى " الصحيحين [4] " . والثانى : أن حديث أبى هريرة عند أبى داود [5] . والترمذى ليس فيه ذكر الملائكة ، وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبرئيل ، فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أدخل ، إلا أنه كان فى باب البيت تمثال الرجال ،

---

(١) قوله : ماهذا ، ليس هذا اللفظ عند مسلم (٢) البخارى فى "بدء الخلق ـ فى باب خمس من الدواب فواسق" ص ٤٦٨ ، ومسلم فى " اللباس " ص ٢٠٠ ، وأبوداود فى " آخر اللباس " ص ٢١٩ ـ ج٢ ، والنسائى فى "الزينة ـ فى باب التصاوير " ص ٢٩٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فى " الأدب ـ فى باب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة " ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب الصور فى البيت " ص ٢٦٨ ، والطحاوى : ص ٣٦٣ ـ ج ٢

(٣) ص ٢١٨ ـ ج ٢ ، والنسائى : ص ٢٩٩ ، وابن ماجه : ص ٢٦٨ ، ولم أجد فى النسائى ، إلا عن ابن المسيب عن على ، ولفظه : " إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه تصاوير " ، وأحمد فى : ص ٨٥ ـ ج ١ ، وفيه : " تمثال " ، بدل : " صورة " ، والدارمي : ص ٣٥٧ ، والطحاوى : ص ٣٦٣ ـ ج ٢ ، كلاهما بلفظ أبى داود ، وأخرجه أحمد : ص ٨٣ ، و ص ٨٥ ، وفيه " صورة روح "

(٤) قلت : عزا حديث أبى هريرة فيما قبل إلى مسلم فقط ، وإنى لم أجده فى البخارى ، فلعل الصواب فى "الصحيح"

(٥) فى " آخر اللباس " ص ٢١٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فى " الأدب ـ فى باب الاستئذان " ص ١٠٤ ـ ج ٢ والنسائى فى " الزينة " ص ٣٠١ ـ ج ١ ، مختصراً

وكان فى البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر ، فليقطع ، وليجعل فيه وسادتين منتبذتين ، توطآن ، ومر بالكلب ، فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب للحسن . أو للحسين ، كان تحت نضد لهم ، فأمر به ، فأخرج ، انتهى . رواه أبوداود فى " اللباس " . والترمذى فى " الاستئذان " . والنسائى فى " الزينة " ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة ، وإنما هو مخصوص بجبرئيل ، فى واقعة مخصوصة ، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً ، ولا معنى ، وياليته ذكره من حديث أبى طلحة .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شىء ، وهو غير مطابق لمقصوده ، فانه قال : ويكره أن يكون فوق رأسه . أو بين يديه . أو بحذائه تصاوير ، أوصورة معلقة "يعنى فى الصلاة" لحديث جبرئيل عليه السلام " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أوصورة " ، ثم قال : ولو صلى على بساط فيه تصاوير ، فلا بأس ، لأن فيه استهانة بالصورة ، فالحديث عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة ، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائى [١] عن أبى هريرة ، قال : استأذن جبرئيل على النبى ﷺ ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل ، وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ ! إما أن تقطع رءوسها . أو يجعل بساطاً يوطأ ، " فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير " ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، ولفظه : فإن كنت لابد فاعلا ، فاقطع رءوسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى " صحيحه [٢] - فى كتاب المظالم " عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً ، فيه تماثيل ، فهتكه النبى ﷺ ، قالت : فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا فى البيت نجلس عليهما ، زاد أحمد فى " مسنده " ، فلقد رأيته متكئاً على إحداهما ، وفيها صورة .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أرقم [٣] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، يرفع الحديث إلى النبى ﷺ فى التماثيل ، أنه رخص فيما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم ، انتهى .

الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم فى

---

(١) فى " الزينة - فى باب أشد الناس عذابا " ، ص ٣٠١ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣٦٥ (٢) فى " المظالم - فى باب كسر الدنان " ، ص ٣٣٧ ، ومسلم : ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) سليمان بن أرقم ضعيف

الصلاة » ، **قلت :** أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن ضمضم بن جرس عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية . والعقرب » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين ، من القسم الأول ، وفي النوع الستين ، من القسم الرابع ، وأحمد في "مسنده" . والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وضمضم بن جرس من ثقات أهل اليمامة ، سمع جماعة من الصحابة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : أخرج مسلم في "صحيحه[٢]" عن زيد بن جبير ، قال : سأل رجل ابن عمر ، مايقتل الرجل من الدواب ، وهو محرم ؟ ، فقال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور . والفأرة . والعقرب . والحِدَأَة . والغراب . والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن هشام بن زياد أبي المقدام ، مولى عثمان ابن عفان ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن شرف المجالس مااستقبل به القبلة ، واقتلوا الحية . والعقرب ، وإن كنتم في صلاتكم » ، مختصر ، وسكت عنه ، وسيأتي بتمامه في "الحج" ، وهو معلول بهشام .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي ابن كعب أنهم دخلوا على النبي ﷺ ، وهو يصلي جالساً ، فقالوا : ما شأنك يارسول الله ؟ قال : « لسعتني عقرب ، ثم قال : إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلي ، فليقتلها بنعله اليسرى » ، انتهى . قال أبو داود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوي ، انتهى . وهو منقطع ، وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" لهذه المسألة حديث مسلم ، ومرسل أبي داود ، ولم يورد الشيخ تقي الدين في "كتاب الإمام" لهذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ في "الإمام" على أن المشي اليسير لا يبطل الصلاة ، بحديث ابن عباس في صلاة الليل : فأدارني عن يمينه ، أخرجه البخاري[٣] . ومسلم ، واستدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطل ، بحديث أخرجه

---

(١) أبو داود في "باب العمل في الصلاة" ، ص ١٤٠ ، والنسائي في "باب قتل الحية والعقرب في الصلاة" ، ص ١٧٨ ، والترمذي في "باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة" ، ص ٥١ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة" ، ص٨٩ ، وأحمد : ص٢٣٣ ـ ج ٢ ، و ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، والحاكم في "المستدرك" ص ٢٥٦ ـ ج ١ (٢) في "الحج ـ في باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم" ، ص ٣٨٢ ـ ج ١ (٣) في "باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوّله الامام" ، ص ١٠٠ ، ومسلم في "باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل" ، ص ٢٦٠

أبو داود [1] عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم نفخ فى آخر سجوده : أف ، أف ، الحديث ، وعلقه البخارى فى "صحيحه" ، فقال : " باب مايجوز من النفخ فى الصلاة " ، ويذكر عن عبدالله بن عمرو ، قال : نفخ رسول الله ﷺ فى سجوده فى كسوف ، انتهى . وفى منعه حديثان ، أخرجهما البيهقى : أحدهما : عن هشام بن عبيد الله ثنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة ، قالت : مرّ رسول الله ﷺ على غلام لنا ، يقال له : رياح ، فرآه يجد ، فنفخ ، فقال له عليه السلام : يارياح لاتنفخ ، فانه من نفخ ، فقد تكلم . والثانى : عن نوح بن أبى مريم عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا ، نحوه : « من ألهاه شىء فى الصلاة ، فذاك حظه ، والنفخ كلام » ، قال البيهقى : الأول ضعيف . والثانى : أضعف منه ، واستدل على أن الأفعال المفرقة لاتبطل الصلاة ، بحديث أبى قتادة : أن النبى ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، رواه البخارى [2] .

أحاديث الصلاة ، بحضرة الطعام ، ومدافعة الحدث : أخرج البخارى [3] . ومسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عَشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشاء ، ولايعجلن ، حتى يفرغ منه » ، زاد البخارى : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وأنه ليسمع قراءة الإمام ، انتهى ، وأخرجا عن عائشة نحوه ، وأخرجا [4] عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العَشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشاء » ، انتهى . وفى لفظ : إذا قدم العَشاء فابدءوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عَشائكم ، انتهى . وأخرج مسلم [5] عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ، ولا ، وهو يدافعه الأخبثان » ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن الأربعة [6] عن هشام

---

(١) فى ،، الكسوف ـ فى باب من قال : يركع ركعتين ،، ص ١٧٦ ، والبخارى فى ،، التهجد ـ فى باب مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ،، ص ١٦٤ ، وقال الحافظ فى ،، الفتح ،، ص ٦٧ ـ ج ٣ : أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة . والطبرى . وابن حبان . اهـ ، قلت : والبيهقى : ص ٢٥٢ ـ ج ٢

(٢) فى ،، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ،، ص ٧٤ ، قلت : وأخرجه مسلم أيضاً فى ،، باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ،، ص ٢٠٥ ـ ج ١ ، ولا أدرى لم أغفله ، وفيه : يؤم الناس (٣) فى ،، باب إذ حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة ،، ص ٩٢ ، ومسلم فى ،، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ،، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ ـ ج ٢ ، وكذا حديث عائشة (٤) البخارى فى ،، آخر الأطعمة ،، ص ٨٢١ ، واللفظ الآخر له فى : ص ٩٢ ، ومسلم فى : ص ٢٠٨

(٥) ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٣ ـ ج ١ (٦) أبوداود فى ،، الطهارة ـ فى باب يصلى الرجل ، وهو حاقن ،، ص ١٣ ، والترمذى فى ،، الطهارة ـ فى باب إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الخلاء ، فليبدأ به ،، ص ٢٠ ، وابن ماجه فى ،، باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى ،، ص ٤٨ ، وأحمد : ص ٣٥ ـ ج ٤ ، و ص ٤٨٣ ـ ج ٣

ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجوا [١] ، إلا النسائى عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح [٢] الحضرمى عن أبي حى [٣] عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل ، فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل ، فقد دخل ، ولا يصلى ، وهو حقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وأخرج أبوداود [٤] عن أبي هريرة مرفوعا : « لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى ، وهو حاقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . وفيه رجل [٥] فيه جهالة ، ولم يضعفه أبو داود .

فصـــل

الحديث التاسع والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة [٦] فى "الطهارة" عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا ، أو غربوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الجماعة [٧] إلا البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى ، قيل له : علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة ؟ ! فقال : أجل ! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٨] . وأبوداود . والنسائى . وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ، ولا يستدبرها » انتهى .

---

(١) أبوداود : ص ١٣ ، والترمذى فى "باب كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٤٧ ، وابن ماجه فى "باب لايخص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٦٦ ، مختصراً (٢) يزيد بن شريح مقبول "تقريب" (٣) أبوحى : اسمه "شداد" ، صدوق "تقريب" (٤) ص ١٤ (٥) لاأدرى من الرجل ، فانى أرى رواته كلهم قد وثقوا

(٦) البخارى فى " باب قبلة أهل المدينة والشام " ، ص ٥٧ ، ومسلم فى " باب الاستطابة " ، ص ١٣٠ ، وأبوداود : ص ٣ ـ ج ١ ، والنسائى : ص ١٠ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧

(٧) مسلم : ص ١٣٠ ، وأبوداود : ص ٣ ، والنسائى فى " باب النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار " ، ص ١٦ ، و ص ١٨ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والترمذى فى " باب الاستنجاء بالحجارة " ، ص ٤ (٨) ص ١٣١ ، وأبوداود : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والنسائى : ص ١٦

حديث آخر: أخرجه أبو داود(١). وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط (٢)، انتهى. قال أبو داود: أبو زيد مولى لبني ثعلبة، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "سننه"، قال شيخنا الذهبي في "مختصر سنن البيهقي": وأبو زيد هذا لا يدرى من هو، انتهى. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار.

ومثله حديث آخر: أخرجه ابن ماجه(٣) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جد الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، انتهى. وروى مالك في "الموطإ (٤)" عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة ببول. أو غائط، فيه رجل مجهول، فهو كالمنقطع، والله أعلم. قال الشيخ في "الإمام": وقد اختلف العلماء، هل النهي لأجل القبلة، أو لأجل الملائكة؟ قال: وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر الطبري في "تهذيب الآثار (٥)" عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا يستقبل القبلة»، وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس يبول، قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله عز وجل، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»، قال عبد الحق في "أحكامه (٦)": وقد أسند هذا عن ابن عباس، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن

---

(١) ص٣، وابن ماجه: ص٢٧، وأخرج أحمد في "مسنده"، ص ٤١٥ - ج ٥ عن أبي أيوب أنه قال: ما ندري كيف نصنع بكرابيس مصر، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما (٢) قال في "الفتح"، ص ٢١٦ - ج ١: هو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال (٣) ص ٢٧، والطحاوي: ص ٣٣٥ (٤) في "باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان يريد حاجته"، ص ٦٨ (٥) روى الدارقطني: ص ٢١ عن عائشة، قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن التغوط، فأمر أن لا يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، الحديث.

(٦) قلت: حديث طاوس المرسل، عند الدارقطني: ص ٢١ حديث طويل، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس مرسلا، الطرف الأول منه: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»، وتمامه: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد»، الحديث. وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً آخر، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المضري: نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رفعه، وذكر نحواً من الطرف الثاني، وأما الطرف الأول الذي تعلق بالباب، فليس في طريقه المضري، ولم يسنده هو. ولا غيره أصلا، فيما عند الدارقطني، فان أراد عبد الحق إسناد المضري إياه عند الدارقطني، فهذا ليس بصواب، وإن رأى إسناده في كتاب غير هذا، فهو أعلم

المضرى ، وهو متروك ، قال ابن القطان فى "كتابه": والمرسل أيضاً ضعيف ، فانه دائر على زمعة ابن صالح ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل . وابن معين . وأبو حاتم .

فائدة (١) : قال الشيخ فى "الإمام" : ذكر ابن حزم فى "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء ، واستدل عليه بحديث سلمان بعد ماأخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان ، قال : قال لنا المشركون : علمكم نبيكم كل شيء ، حتى الخراءة ؟ ! فقال سلمان : أجل ! لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة . الحديث ، كذا رأيته فى "كتابه" مستقبل "بالميم"، وبها تتم الحجة ، وليست هذه اللفظة فى مسلم ، مما تتبعته من نسخه ، انتهى . قال الشيخ : وتعلق الآخرون بما أخرجه البيهقي (٢) عن عيسى الحناط (٣) ، قال : قلت للشعبي : إنى أعجب من اختلاف أبي هريرة . وابن عمر ، قال نافع ، عن ابن عمر : دخلت بيت حفصة ، فحانت (٤) التفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، قال الشعبي : صدقا جميعاً ، أما قول أبي هريرة ، فهو فى الصحراء : إن لله عباداً : ملائكة . وجناً ، يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم ، وأما كنفهم هذه ، فإنما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها ، قال البيهقي : وعيسى هذا : هو ابن ميسرة (٥) ، وهو ضعيف ، قال الشيخ : وعيسى هذا ، يقال فيه : الحناط "بحاء مهملة - ونون" ويقال فيه : الخباط "بخاء معجمة . وموحدة" ، ويقال فيه : الخياط "بخاء معجمة - وياء آخر الحروف" ، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه ، ليس فيه ما قصدناه .

---

(١) قوله : فائدة ، قلت : هنا فائدة أخرى أحب التنبيه عليها ، قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٩٣ - ج ١ ، لايجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط . والبول ، لافى بنيان ، ولافى صحراء ، ولايجوز استقبال القبلة فقط ، كذلك فى حال الاستنجاء ، ثم استدل على ذلك "الاستنجاء فقط" بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ولايستنجيء أحد مستقبل القبلة » ، اه . ذكره تعليقاً ، وقال : ذكر قبل فى "باب الاستنجاء" ، وأسند الحديث فى "باب الاستنجاء" ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب "الصحيح" ، ولفظه : أنه نهانا أن يستنجي أحدكم بيمينه أو يستقبل القبلة ، اه . وقال مصححه هنا : كان فى الأصل مستقبل القبلة ، وصححناه من مسلم ، اه . قلت : أما ماذكر من لفظ الحديث فى الصحيح ، فهو كما قال ، وأما تصحيحه الحديث الذى رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ ، وجد فى "صحيحه" فهذا ليس بتصحيح "للمحلى" ، بل هو تحريف له ، لأن التصحيح إنما يكون حيث يظن غلط الناسخ ، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا ، واستدل بلفظه ، وهو الغائط فيه ، فتبديل المصحح إياه ، بما يظن صحيحاً ، تحريف ، وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة ، والله أعلم .

(٢) البيهقي فى "سننه" ص ٩٣ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣٣٧ ، والدار قطني : ص ٢٣ ، وقال عيسى : ضعيف ، وابن ماجه : ص ٢٨ ، مختصراً فى "باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف" ، والحازمي : ص ٢٦

(٣) كان خياطاً ، ثم ترك ، وصار حناطاً ، ثم ترك ، وصار يبيع الخبط ، قال ابن سعد : كان يقول : أنا خباط . وحناط ، وخياط ، كلا قد عالجت "تهذيب" ، وقال فى "التقريب" : عيسى بن أبي عيسى الخياط متروك ، اه .

(٤) فى نسخة "فحانت" (٥) قال الدارقطني : عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف

أحاديث الرخصة : أخرج الجماعة[١] عن واسع بن حبان عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، وهو فى لفظ الترمذى : مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[٢] . والترمذى . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، انتهى . وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى . والحاكم فى " المستدرك " . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " ، وعندهم الأربعة : حدثنى أبان ابن صالح ، فزالت تهمة التدليس ، ولفظهم فيه : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ، أو نستدبرها بفروجنا ، إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، انتهى . وأبان ابن صالح ، وثقه المزكون : يحيى بن معين . وأبو زرعة . وأبو حاتم ، وقال الترمذى فى " العلل الكبير[٣] " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى .

---

(١) البخارى فى "باب من تبرز على لبنتين" ص ٢٦ ، ومسلم فى "باب الاستطابة" ص ١٣١ - ج ١ ، وأبو داود : ص ٣ ، والنسائى فى "الرخصة فى ذلك فى البيوت" ص ١٠ ، وابن ماجه فى "باب الرخصة فى ذلك" ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٣ (٢) ص ٤ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٨ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ١٥٤ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢ ، وقال : كلهم ثقات (٣) قال ابن القيم فى "الهدى" ص ١٨ - ج ٢ : هذا الحديث عزاه الترمذى بعد تحسينه ، وقال الترمذى فى "كتاب العلل" : سألت محمداً "يعنى البخارى" عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فان كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته فى نفسه ، فان كان مراده صحته فى نفسه ، فهى واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر ، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة ، وهذا يحتمل وجوهاً ستة : نسخ النهى به . وعكسه . وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم . وتخصيصه بالبنيان . وأن يكون بعذر اقتضاه لمكان أو غيره . وأن يكون بياناً ، لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصريحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل ، وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم ، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان ، فانه يقال لهم : ماحد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ؟ وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك ، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه ، جبل قريب أو بعيد ، كنظيره فى البنيان ، فان النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان ، وليس مختصاً بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت ، بمثل ما يحول جدران البنيان ، وأعظم ، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لا على البيت نفسه ، فتأمله ، اهـ . وتحقيق هذه المسألة فى "هوامش ابن حزم" ص ١٩٦ - ج ١

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه(١) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك (٢) عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أُراهم قد فعلوها ، أستقبل بمقعدتي القبلة ، قال في " الإمام " : قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا ، فان مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة بما يروى عن عروة عنها ؟! ، وحكى ابن أبي حاتم في " المراسيل " عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ،

(١) ص ٢٨ ، والطحاوي: ص ٣٣٦ - ج ٢ ، والطيالسي: ص ٢١٦ ، والدارقطني ص ٢٢ ، والبيهقي : ص ٩٣ - ج ١ ، وأحمد : ص ٢٣٩ - ج ٦ (٢) حديث عراك عن عائشة ، رواه الدارقطني : ص ٢٢ عن أبي عوانة . والقاسم بن المطيب . ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، مرفوعا ، وعن علي بن عاصم . وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة ، كذلك ، وروى هو . وأحمد في " مسنده " ص ١٨٣ - ج ٦ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك به ، ورواه أحمد في " مسنده " ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، كذلك .

قال الحافظ في " التهذيب " ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخاري في " التاريخ " : قال موسى : ثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن بكير : حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم : لا يستقبل القبلة ، وقال : هذا أصح ، اهـ .

قلت : هذا الحديث حسنه النووي في " شرحه لمسلم " ص ١٣٠ - ج ١ ، وفي " سبل السلام " ص ١١١ - ج ١ إسناده حسن ، وطعن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث ، وضعفوه ، قال ابن قيم : قد طعن فيه البخاري ، وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه اهـ . قلت : وأعلوه بعلل مختلفة : من الاضطراب . والوقف ، وضعف خالد بن أبي الصلت ، ونكارة الحديث . والانقطاع . وبعده ، هذه كلها ، قالوا بالنسخ : أما الاضطراب ، فقد قال الحافظ : قال الترمذي في " العلل الكبير " : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال فيه : اضطراب ، اهـ . قلت : هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات ، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعا ، وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء . وعراك ، وروى بعضهم عن الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت عن عراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن عراك عن عروة عن عائشة ، وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة ، ورفعه بعضهم ، ووقفه الآخرون ، وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر ، وأما الوقف ، فقال البخاري : الصحيح عن عائشة قولها ، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ص ٢٩ : عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه ، اهـ . قال الحافظ : ذكر أبو حاتم نحو قول البخاري : إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال : قال عراك : سمعت عائشة ، مرفوعا ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اهـ .

وأما ضعف خالد بن أبي الصلت ، فقال عبد الحق : ضعيف ، وقال ابن قيم في " الهدى " ص ١٨ - ج ٢ : وله علة أخرى ، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت ، اهـ ، قال ابن حزم في " المحلى " ص ١٩٦ - ج ١ : أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فهو ساقط ، لأنه من رواية الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لا يدري من هو ، اهـ . وقال الذهبي في " الميزان - في ترجمة خالد هذا " : لا يكاد يعرف ، اهـ . وأجيب عن هذا بما لا يفيد ، قال الحافظ : تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم ، فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول ، اهـ . وقال الذهبي في " الميزان " : ما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر ، اهـ .

قال الشيخ : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكى عن أحمد فى هذا ، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : إذا كان الراوى عنه ، قوله : سمعت ثقة ، فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقى الشيخ بعد ذلك ، فحدثه ، إذا كان ممن يمكن لقاءه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبى هريرة ، ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفى هو . وعائشة فى سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة ، مع كونهما فى بلدة واحدة ، ولعل هذا هو الذى أوجب لمسلم أن أخرج فى "صحيحه" حديث عراك عن عائشة ، من رواية يزيد بن أبى زياد ، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، الحديث ، وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صريحة

وأما النكارة ، فلما علمت من قول الذهبي آنفاً .

وأما الانقطاع ، فبما قال المخرج من قول أحمد ، وبما قال ابن القيم فى "الهدى" ، ص ١١ - ج ٢ ، قال : قلت : وله علة أخرى ، وهى انقطاعه بين عراك . وعائشة ، فانه لم يسمع منها ، اه .

فان قيل : روى الدارقطنى فى "سننه" ، ص ٢٢ ، والبيهقى فى "السنن الكبرى" ، ص ٩٢ - ج ١ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ١٨٤ - ج ٦ عن طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك ، قال : حدثتنى عائشة ، الحديث . وفى "التهذيب" ، ص ٩٧ - ج ٣ ، قال البخارى فى "التاريخ" : قال موسى : ثنا حماد ، وهو ابن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حوّلى مقعدتى إلى القبلة » ، اه . قلت : هذا سماع لم يعتد به أحمد ، وقد أخرج حديث على بن عاصم هو فى "مسنده" ، كما ذكرته ، قال ابن حجر فى "التهذيب" : قال إبراهيم بن الحارث : أنكر أحمد قول من قال : عن عراك ، سمعت عائشة ، وقال عراك : من أين سمع من عائشة ؟ وقال أبو طالب ، عن أحمد : إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها ، وقال أبو حاتم : الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وإن من قال : عراك سمعت عائشة مرفوعاً ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اه . قلت : على بن عاصم تكلم فيه غير واحد ، وأغلظ القول فيه خالد ، فقال : كذاب ، فاحذروه ، وكذا قال يحيى بن معين ، وقال شعبة : لا تكتبوا حديثه ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال مرة : يتكلمون فيه ، وقال الدارقطنى : كان يغلط ، ويثبت على غلطه ، وحديث حماد بن سلمة رواه غير واحد : منهم أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ، ص ٢١٦ . وابن ماجه ، عن وكيع : ص ٢٨ ، والطحاوى : ص ٣٣٦ - ج ٢ عن أسد ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢١٩ - ج ٦ ، عن بهز ، و ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبى كامل ، و ص ٢٣٩ - ج ٦ عن يزيد ، كلهم عن حماد بن سلمة ، ولم يقل أحد منهم : سمعت ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل : فيما روى ابن أبى حاتم فى "المراسيل" ، عن الأثرم ، وذكر صاحب خالد بن أبى الصلت عن عراك : سمعت عائشة مرفوعا : « حولوا مقعدتى إلى القبلة » ، فقال : مرسل عراك بن مالك ، من أين سمع عن عائشة ؟ إنما يروى عن عروة ، هذا خطأ ، ثم قال : من يروى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ، وقال موسى بن هارون : لا نعلم لعراك سماعا من عائشة ، اه . أما النسخ ، فقال ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٩٧ - ج ١ : ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأن نصه يبين ، إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح ، لكان منسوخاً بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا ، فبطل تعلقهم بحديث عائشة ، اه .

بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التى أنكرها أحمد ، أخرجها الدار قطنى [١] عن على بن عاصم [٢] عن خالد الحذاء ، وفيه : فقال عراك : حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعدته ، فاستقبل بها القبلة ، انتهى . وقال الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ " : اختلف أهل العلم فى ذلك ، على ثلاثة أقوال : فصنف : كرهوه مطلقاً ، منهم : مجاهد . والنخعى . وأبو حنيفة ، وأخذوا بحديث أبى أيوب . وحديث أبى هريرة ، وقد تقدما . وصنف : رخصوه مطلقاً ، وهم فرقتان : فرقة : طرحوا الأحاديث لتعارضها ، ورجعوا إلى الأصل فى الأشياء ، وهى الإباحة ، ومنهم من ادّعى النسخ بحديث ابن عمر . وجابر ، وقد تقدما ، وبحديث عراك أيضاً . والصنف الثالث : فصّلوا ، فكرهوه فى الصحارى دون البنيان ، ومنهم الشعبي . وأحمد . والشافعى واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود فى " سننه [٣] " عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، وجلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهى عن هذا ؟ ! ، قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا بأس ، انتهى . وهذا رواه ابن خزيمة فى " صحيحه ". والحاكم فى " المستدرك "، وقال : على شرط البخارى ، وفى نسخة : على شرط مسلم ، والحسن بن ذكوان ، وإن كان أخرج له البخارى ، فقد تكلم فيه غير واحد ، فكذلك قال الحازمى : هو حديث حسن ، انتهى .

باب صلاة الوتر [*]

الحديث الموفى للمائة : حديث « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء ، إلى طلوع الفجر » ، **قلت** : روى من حديث خارجة بن حذافة ، ومن حديث عمرو

(١) الدارقطنى فى " سننه " ص ٢٢ ، والبيهقى فى " سننه الكبرى " ص ٩٢ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٨٤ - ج ٦ ، كلاهما من طريق عاصم ، وقال الحافظ فى " التهذيب - فى ترجمة خالد بن أبى الصلت " ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخارى فى " التاريخ " : قال موسى : ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت ، قال : كنا عند عمر ابن عبد العزيز ، فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " حولى مقعدتى إلى القبلة " اهـ . (٢) صدوق يخطئ ويصر ، ورمي بالتشيع " تقريب " (٣) ص ٣ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ١٥٤ ، وقال : على شرط البخارى ، ومن طريق البيهقى : ص ٩٢ ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٢٢ ، وقال : هذا صحيح ، رواته كلهم ثقات ، اهـ . والحازمى : ص ٢٦ ، وقال : حديث حسن

(*) لامام العصر الشيخ المحدث " محمد أنور الكشميرى " رسالة جليلة حافلة فى مسألة الوتر سماها " كشف الستر " لابد للمحدث البحاثة من الاطلاع عليها ، وهى من مطبوعات " المجلس العلمى " . " من المصحح "

ابن العاص . وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبى بصرة الغفارى ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى .

أما حديث خارجة ، فأخرجه أبو داود[1] . والترمذى . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبى مرة عن خارجة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدّكم بصلاة هى لكم خير من حمر النَّعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعى عن الصحابى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده". والدارقطنى فى "سننه" . والطبرانى فى "معجمه" ، ورواه ابن عدى فى "الكامل"، ونقل عن البخارى أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بابن إسحاق . وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطنى أنه ضعفه ، قال صاحب "التنقيح" : أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشىء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطنى أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطنى إنما ضعف عبد الله ابن راشد البصرى مولى عثمان بن عفان الراوى عن أبى سعيد الخدرى ، وأما هذا راوى حديث خارجة ، فهو الزوفى[2] أبو الضحاك المصرى ، ذكره ابن حبان فى "كتاب الثقات" ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه النسائى فى "كتاب الكنى" أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى أبى الضحاك عن عبد الله بن أبى مرة به .

وأما حديث عمرو بن العاص . وعقبة ، فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا سويد[3] بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن[4] بن حيوئيل[5] عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ، مرثد بن عبد الله اليزنى عن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، هى لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه ، رواه الطبرانى فى "معجمه[6]" .

---

(١) فى "الوتر"، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذى فى "الوتر"، ص ٦٠ ، وابن ماجه فى "الوتر"، ص ٨٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٠ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٠٦ ، والدارقطنى : ص ٢٧٤ ، وفيه : أمركم ، بدل : أمدكم ، وكذا فى أبى داود نسختان ، وهؤلاء كلهم رووا من حديث الليث ، ولم أر فى حديث ابن إسحاق عند أحدمنهم ، ولم أجد فى "مسند أحمد"، هذا الحديث ، والله أعلم ، والبيهقى : ص ٤٦٩ ـ ج ٢ ، من طريق الليث . وابن إسحاق (٢) الزوفى ، الزوف : بطن من مرادس حضرموت ، كذا فى "جامع الأصول"، (٣) لين الحديث ، والله أعلم ، وفى "الزوائد"، متروك (٤) هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث . وابن إسحاق ، فقالى : عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبى مرة عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ "دراية"، وقرة : صدوق ، له مناكير (٥) حيوئيل على وزن جبرئيل ، ويقال : : ابن حيويل (٦) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٣٤٠ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير ـ والأوسط"، وفيه سويد بن عبد العزيز متروك ، اهـ .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطني في " سننه " . والطبراني في " معجمه " عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : خرج النبي ﷺ مستبشراً ، فقال : إن الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : والنضر أبو عمر الخزاز [1] ضعيف ، انتهى .

وأما حديث أبي بصرة ، فرواه الحاكم في " المستدرك [2] - في كتاب الفضائل " من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو ابن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفاري ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله الذهبي في " مختصره " بابن لهيعة [3] ، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه [4] " . وأحمد في "مسنده [5] " عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به ، وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في "سننه [6] " عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله قد زادكم صلاة » ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي . وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " عن حميد بن أبي الجون الأسكندراني ثنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » ، انتهى . قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف [7] .

---

(١) في نسخة "الخراز" (٢) ص ٥٩٣ - ج ٣ تعليقاً ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٩٧ - ج ٦ من طريق ابن لهيعة ، وكذا الطحاوي : ص ٢٥٠ (٣) وقال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١١٧ : ابن لهيعة ضعيف ، ولكنه توبع ، اهـ . (٤) من وجهين : عن ابن هبيرة " دراية " (٥) ص ٧ - ج ٦ عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك به ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٣٩ - ج ٢ : رواه أحمد . والطبراني في "الكبير" ، وله إسنادان عند أحمد : أحدهما : رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة (٦) ص ١٧٤ ، وأحمد : ص ٢٠٨ - ج ٢ ، و ص ١٨٠ - ج ٢ عن الحجاج ، و ص ٢٠٦ عن المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف (٧) قال ابن يونس في " تاريخ مصر " ، روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لايتابعه عليه إنسان ،

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى "كتابه مسند الشاميين[١]" حدثنا عبدان بن أحمد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهى الوتر » ، انتهى . قال البزار فى "مسنده" : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة : فمنها مارواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه فى الأحكام ، واحتملوه فى غيرها ، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله ابن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة . وعبد الله بن مرة[٢] الزوفى ، لايعلم حدث بغير هذا ، ولاروى عنه غير يزيد ، والمجهول لايقوم به حجة ، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيفة[٣] كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لايثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيفة ، وكل ماكان من الأخبار فى حكم لايثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده ، انتهى . وقال صاحب "تنقيح التحقيق" فى أحاديث : «إن الله تعالى زادكم صلاة[٤] » لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، يدل عليه ماروا‌ه

---

(١) باسناد حسن "دراية" ، ص ١١٢ (٢) عبد الله بن مرة ، أو ابن أبى مرة الزوفى "بفتح الزاى ، بعدها واو ، ثم فاء" ، صدوق من الثالثة ، أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة (٣) مر تحقيقه فى "الطهارة - فى أحاديث مس الفرج" ، ص ٥٨ من المخرج ، وزدت عليه ماوقع لى ، والله أعلم .

(٤) قد استدل بحديث الزيادة معاذ بن جبل على وجوب الوتر ، كما سيأتى قريباً باسناد رواته ثقات ، وهو أعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام ، وليس فى حديث أبى سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوه ، والذى يستمد منه هو أن المستدل بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول : بوجوب الركعتين قبل الفجر ، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر ، لو علم أن الحديث بلغهم ، كيف ! وقد قال ابن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، اه . قلت : ولم يشتهر اشتهار أحاديث الوتر ، وجميع السنن . والمسانيد خالية عنه ، إلا ماروى البيهقى ، وقد قال النووى فى "شرح مسلم" ، ص ٢٥١ : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبهما ، وهى رواية عن أبى حنيفة فى بعض مسائل الحنفية ، كمنع أدائهما قاعداً ، وقضائهما بعد الطلوع مع الفرض ، وبدونه ، وهو الصواب ، قاله شيخ الاسلام ، مولانا السيد **محمد أنور** ، نوّر الله مرقده ، وفيه دلالة على ذلك ، وليس معنى وجوب الوتر ، كوجوب المكتوبات عند غيرهم ، بل هو واسطة بينها ، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً ، وأقوى وأشد من تلك توكيداً ، هذا ، والله أعلم . قال ابن القيم فى "بدائع الفوائد" ، ص ١١١ - ج ٤ ، فى الرجل يترك الوتر متعمداً : هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ساقط العدالة ، إذا ترك الوتر متعمداً ، اه . ثم ذكر مسألة القضاء ، وقال : لأن مابعد طلوع الفجر لايجوز فيه إلا ركعتا الفجر ، وإنما أجزأنا الوتر لتأكده ، اه . وفى "طبقات الحنابلة" ، ص ٢٥ سئل أحمد ، الوتر إذا فات ، قال : يعيد قبل أن يصلى الغداة ، قلت: هذا المنقول

البيهقي [1] بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير من حمر النَّعم ، ألا ، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر » ، انتهى . رواه عن الحاكم بسنده ، قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه [2] قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود [3] . والنسائي . وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق واجب [4] على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ، فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر » ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرطهما .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [5] عن أبي المنيب عبيدالله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا [6] » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ، وقال : أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي . وابن حبان . والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به .

عن أحمد ، وإن لم يصرح به بالوجوب ، لأن الوجوب عنده الفرض ، إلا أنه أفصح بما يريد به الأحناف من الوجوب ، ومن هذا ما روى أحمد من حديث أبي سعيد . ص ٣١ - ج ٣ . من نام عن الوتر ، أو نسيه ، فليوتر إذا ذكره ، اهـ . في "الهداية" ، لهذا وجب القضاء بالاجماع ، اهـ . قال العيني : أي لكون الوتر واجب القضاء ، اهـ .

(١) البيهقي في "سننه" ص ٤٦٥ - ج ٢ (٢) قلت : تمام العبارة هكذا : "لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث" ، اهـ . ابن بجير ، هو : عمر بن محمد بن بجير ، أحد رواة الحديث

(٣) في "باب كم الوتر" ص ٢٠٨ ، والنسائي في "الوتر - في باب كيف الوتر بواحدة" ص ٢٤٩ ، وابن ماجه في "باب ما جاء في الوتر ، بثلاث . وخمس . وسبع" ص ٨٤ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، والدارقطني : ص ١٧١ ، واللفظ له ، والحاكم : ص ٣٠٣ ، والطيالسي : ص ٨١ ، وأحمد : ص ٤١٨ - ج ٥ ، والدارمي : ص ١٩٦ ، والبيهقي : ص ٢٤ - ج ٣ ، و ص ٢٧ - ج ٣ ، وأخرج الطبراني في "الأوسط - والكبير" بلفظ : الوتر واجب على كل مسلم ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، ضعفه أحمد . وجماعة ، ووثقه ابن معين ، قاله في "الزوائد" ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وقال في "التلخيص" ص ١١٦ : وصحح أبو حاتم . والذهلي . والدارقطني في "العلل" . والبيهقي : وقفه ، وهو الصواب ، اهـ . وقال في "بلوغ المرام" : رجح النسائي وقفه ، اهـ .

(٤) قال الدارقطني : واجب ليس بمحفوظ ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، اهـ . **قلت** : تابعه يونس عند الطحاوي ، ولكنه ذكر بكلمة : أو ، وروى الطيالسي من طريق بديل الخزاعي عن الزهري ، به قال : الوتر حق ، أو واجب ، وقال الحافظ في "التلخيص" ص ١١٦ : أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان ، فضعفه ، وأخطأ ، فانه ثقة ، اهـ .

(٥) ص ٢٠٨ ، والحاكم في "المستدرك" ص ٣٠٦ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٧٠ - ج ٢

(٦) قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" ص ٣ - ج ٤ : ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم من خالفه ، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة ، وبالتصريح بالايجاب ، ولفظة : على ، وحق على العباد ، وعلى المؤمنين . وترتيب الذم

حديث آخر : أخرجه أحمد (١) بن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » ، انتهى . وهو منقطع قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحي : والنسائى ، وقال البخارى : منكر الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن ابن عمر مرفوعا « بادروا الصبح بالوتر » ، وأخرجه الترمذى بلفظ : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : وإسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالله بن أحمد فى "مسند أبيه (٣) " حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى القاضى أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لايوترون ، فقال لمعاوية : مالى أرى أهل الشام لايوترون ؟ ! فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « زادنى ربى عز وجل صلاة ، وهى الوتر ، ووقتها مابين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بعبيد الله بن زحر ، قال : قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن بن رافع ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، قال صاحب "التنقيح" : وفيه انقطاع ، فان عبد الرحمن التنوخى لم يدرك معاذاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده (٤) " عن حكام بن عنبسة عن جابر بن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الوتر واجب على كل مسلم » ، انتهى . وقال : لايعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، انتهى .

---

(١) ص ٤٤٣ - ج ٣ (٢) فى "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٧ ، والترمذى فى "باب مبادرة الصبح بالوتر" ، ص ٦٠

(٣) فى "المسند" ، ص ٢٤٢ - ج ٥ رواته ثقات ، إلا عبيد الله بن زحر ، قال الحافظ : هو واه ، وقال فى "التقريب" : صدوق يخطىء ، وإلا عبد الرحمن بن رافع ، سكت عنه فى "الدراية" ، وضعفه فى "التقريب" ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ثقة ، ويحي بن أيوب النافقى ثقة ، وقال فى "الدراية" : مات معاذ قبل أن يلى معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة ، اه .

(٤) قال ابن حجر فى "الدراية" ، ص ١١٣ : أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به ، اه .

أحاديث الخصوم : استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابي : أنه عليه السلام قال له : « خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجه البخاري(١) . ومسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدلّ على أثر متقدم على وجوب الحج ، ولفظة : « زادكم صلاة » مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذكور عند مسلم(٢) في حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في "أول الإيمان" عن أنس ، ولم يسم مسلم ضماماً ، ورواه البخاري في "العلم" ، وسمى ضماماً ، وليس فيه الحج .

حديث آخر : أخرجه البخاري(٣) . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير ، وفي لفظ : رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ، قال الطحاوي : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن ، وقال له ، فيما قال : « فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال ابن حبان : وكان بعث معاذ إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة ، انتهى . ويقوي هذا ما في "موطإ مالك" أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن ، وسيأتي في "الزكاة" في حديث الأوقاص .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان(٤) عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ، فصلى

---

(١) في "أوائل الصيام"، ص ٢٥٤ ، ومسلم في "الايمان ـ في باب الصلوات الخمس"، ص ٣٠ - ج ١

(٢) ص ٣١ ، والبخاري في "العلم ـ في باب القراءة والعرض على المحدث"، ص ١٥

تنبيه : أنكر الشيخ المخرج عن ذكر الحج في رواية البخاري ، وهذا خطأ ، بل ذكر البخاري أيضاً الحج في رواية ثابت ، كما هو عند مسلم في روايته .

تنبيه : روى البخاري حديث أنس عن شريك بن عبد الله ، وعن ثابت عنه ، وليس في شيء منهما ذكر ضمام ، إنما سمى البخاري ضماماً فيما علق في "الترجمة"

(٣) البخاري في "باب الوتر في السفر"، ص ١٣٦ ، ومسلم في "صلاة السفر ـ في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر"، ص ٢٤٤ ، والطحاوي : ص ٢٤٩ ، قال النووي في "شرح المهذب"، ص ٢٠ ـ ج ٤ : لادلالة فيه ، لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سنة في حق الأمة ، اهـ .

(٤) وابن نصر في "قيام الليل"، ص ١١٤ ، و ص ٩٠ ، والطبراني في "الصغير"، ص ١٠٨ ، وفيه : يعقوب القمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي . وغيره : لابأس به ، وقال الحافظ في "التقريب" صدوق ، وعيسى بن جارية ، قال ابن معين : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وجاء عنه : متروك ، اهـ . وسيأتي في "فصل ـ قيام شهر رمضان" أيضاً

ثمان ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر ، انتهى . رواه في النوع التاسع والستين ، من القسم الخامس .

حديث آخر : أخرجه أبوداود [1] . والنسائي . وابن ماجه عن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة ، يدعى " المخدجي " سمع رجلا بالشام ، يدعى " أبا محمد " سأله رجل [2] عن الوتر ، أواجب هو ؟ قال : نعم ، كوجوب الصلاة ، ثم سأل عبادة بن الصامت ، فقال : كذب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات ، كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله ، لم يستخف بشيء من حقوقهن ، فإن الله عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يجيء بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن ، فلا عهد له عند الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وذكر المخدجي في " كتاب الثقات " ، وقال : هو أبو رفيع ، وقيل : رفيع ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد في " مسنده [3] " . والحاكم في " مستدركه " ، وسكت عنه عن أبي جناب الكلبي يحي بن أبي حبة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ثلاث هن عليّ فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر . والنحر . وصلاة الضحى » ، انتهى . قال الذهبي في " مختصره " : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي . والدارقطني ، انتهى . وأخرجه أحمد . والحاكم أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة به ، والجعفي مختلف فيه ، وله طريق آخر عند ابن الجوزي في " العلل المتناهية " فيها وضاح بن يحي . ومندل ، وهما ضعيفان ، وأخرج ابن الجوزي نحوه من حديث أنس ، وفيه عبد الله بن محيريز [4] ، وهو ساقط ، قال ابن حبان : كان يكذب .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [5] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « لا توتروا

---

(١) في "باب المحافظة على الصلوات" ، ص ٦٧ ، وفي "باب من لم يوتر" ، ص ٢٠٨ ، والنسائي في "باب المحافظة على الصلوات الخمس" ، ص ٨٠ ، وأحمد : ص ٣١٩ - ج ٥ ، وابن ماجه في "باب فرض الصلوات الخمس ، والمحافظة عليها" ، ص ١٠٢

(٢) قلت : أصل عبارة أبي داود هكذا : " إن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام ، يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فرُحت إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قوله : كذب ، أي أخطأ ، كذا في " التلخيص " ، قلت : أبو محمد هذا أنصاري ، اسمه مسعود ، وله صحبة ، وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار ، وكان بدرياً ، " عون المعبود " ، ص ٥٣٤ - ج ١ ، " وكتاب العلم - لابن عبد البر " ، ص ١٥٥ - ج ٢ ، وراجع " التلخيص " ، ص ١٧٢

(٣) ص ٢٣١ - ج ١ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٠٠ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١٧١

(٤) في " النسخة الخطية " ، محيريز ، وظني أنه محرر " بالمهملتين " ، فليراجع :

(٥) ص ١٧٢ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال : صحيح على شرط الشيخين ، وابن نصر في " قيام الليل " ، ص ١٢٥ ، ولفظه : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، والطحاوي أيضا ، والحاكم بهذا اللفظ ، والبيهقي : ص ٣١ - ج ٣

بثلاث (١) ، وأوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثقات ، انتهى .

---

(١) قوله : لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، اه .

هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزى فى ,, قيام الليل ،، ص ١٢٧ ، حيث رد به على بعض أصحاب أبى حنيفة فى قوله : إن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، اه . وقال : قوله هذا ، من قلة معرفته بالأخبار ، واختلاف العلماء ، وقد روى فى ,, كراهية الوتر بثلاث ،، أخبار : بعضها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضها عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . والتابعين ، ثم روى هذا الخبر عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس . أو سبع . أو تسع . أو باحدى عشرة . أو أكثر من ذلك ، اه . وفى معناه ما أخرج أحمد فى ,, مسنده ،، ص ٣٣٥ - ج ٥ عن ميمونة . وعائشة مرفوعاً ، قالتا : لا يصح ,, أى الوتر ،، إلا بخمس . أو سبع ، اه . لكن أشكل على أهل العلم تأويله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه إيتاره بالثلاث ، وعن الصحابة . والتابعين ، وقد روى هو جملة صالحة منها فى ,, كتابه - فى الوتر ،، فما معنى النهى بعد ذلك ؟ ! ولقد تصدى الحافظ فى ,, الفتح ،، ص ٤٠٠ - ج ٢ لرفع هذا الاشكال ، وقال : الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين ، اه . وظن أن النهى فى الحديث هو النهى عن التشبيه ، وقد سبقه سليمان بن يسار إلى هذا ، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث ، وقال : لا يشبه التطوع بالفريضة ، اه ، وهذا الحمل مردود بالعيان ، وبمعنى الحديث ، أما الأول : فانا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بايجاب الله تعالى وعدمه ، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك ، وكذا فريضة الحج ، وتطوعه سيان فى الأعمال كلها ، ولا فرق فى الانفاق بين الزكاة وسائر الصدقات ، بل لا فرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها ، وبين صلاة الظهر ، وأربع قبلها ، فى شىء من الأركان ، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة فى الأمور كلها ، إلا فيما يرخص فى التطوع ، لكان باراً ، وعد الطحاوى فى : ص ١٧٣ من ,, شرح الآثار ،، من ذلك أشياء : فقال : إنا لم نجد سنة إلا ولها مثل فى الفرض ، اه . فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة ؟ وأما المعنى . فلأن لهذا الحديث لفظان : الأول : لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، الحديث ، وكلمة تشبهوا فى هذا ، ليست بصفة ، بل هى جواب النهى ، ولا يصح معناه ، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة ، لأن التقدير عندهم أن لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، إلا على مذهب الكسائى ، فان المعنى عنده أن توتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب فمحط النهى ، ليس التشبيه فقط ، بل هذا العدد ، والتشبيه لازم له ، فتى حصل الايتار ، بالثلاث ، بأى صورة كانت ، حصلت المشابهة ، وعين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله : ولكن أوتروا بخمس . أو سبع ، الحديث ، فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به .

واللفظ الآخر لهذا الحديث : لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، فى هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث ، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما ، فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث ، عاد الاشكال بأسره ، وإن أريد الصفة والهيئة ، فبعد التفريق بين هيئة وهيئة . بقى النهى عن الايتار بثلاث بحاله . ففيما أول الحافظ إعمال كلمة ، وإهمال الأخرى . ثم هذا التأويل ، وإن لم يضر الحنفية ، لأن حاصله : أن المشابهة بين الصلاتين تنتفى بزيادة بعض الأعمال فى إحداهما ، والنقص فى الأخرى ، فكما أن أمراً هو سنة فى الفريضة عنده يرتفع بتركه فى الوتر المشابهة بين المغرب ، والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت ، وهو واجب عندهم فى الوتر . دون صلاة المغرب ، فلا خير فيه عندهم ، بل يوافقهم فى إبطال سعى ابن نصر فيما أراد منه ، لكن يخالف به هذا الحديث ، الحديث الصحيح الذى أخرجه النسائى : ص ٢٤٨ . وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ، وبوّب عليه النسائى بقوله : ,, كيف الوتر بثلاث ،، وقد عد ابن حزم فى ,, المحلى ،، جميع أنواع الوتر التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى : ص ٤٧ - ج ٣ : والثانى عشر : أن يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ، ثم يقوم دون التسليم ، ويأتى بالثالثة ، ثم يجلس ، ويتشهد كصلاة المغرب ، وهو اختيار أبى حنيفة ، لما حدثنا عبد الله

الحديث الحادى بعد المائة: روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث

ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الفجر، اه . وقال : صحيح، فان قيل : إن الحديث ، وإن كان ظاهراً فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد فى ركعتى الوتر ، ولا يسلم ، وإلا فلا معنى لنفى التسليم فقط ، لكن ليس بنص فيه ، فلقائل أن يقول : كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر ، كان لايتشهد أيضاً ، فما الجواب ؟ قلنا : هذا السؤال ناشئ من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر ، وسأبينه إن شاء الله تعالى ، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة ، وإلا فالجلوس فى الثانية صرح به أيضاً ، روى مسلم فى "صحيحه" ص ٦٥٦ هذا الحديث عن سعيد بن أبى عروبة ، بهذا الاسناد الذى روى به النسائى ، وفيه ، فى حديث طويل قوله : ولا يجلس فيها ، إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما ، اه . وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل فى هذا الحديث ، عند مسلم ، هى الركعة الثانية من الوتر ، عند النسائى ، ذكرها بعض أصحاب سعيد ، مع ست من صلاة الليل ، كما عند مسلم ، وميزه الآخرون ، وهو عند النسائى . وغيره ، والحديث واحد ، فاذا تحقق أن حديث أبى هريرة : لاتوتروا بثلاث صحيح ، وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً ـ فى جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة ـ فى خلاف ، فالتأويل الصحيح هو الذى أشار إليه الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ١٧٢ ، بقوله : كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع ، اه . وقال بعد ماروى حديث عائشة : قالت : كان الوتر سبعاً أو خمساً ، والثلاث بتيراء ، اه . فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً ، لم يتقدمهن شىء ، حتى يكون قبلهن غيرهن ، انتهى قول الطحاوى . أى ندب إلى الصلاة قبل الوتر ، وأقلها شفع واحد ، فتكون خمسة ، أو أربع ، فتكون سبعاً ، أو ست ، فتكون تسعاً ، هكذا ، كما ندب إلى الصلاة قبل الفرائض بعمله إلا المغرب ، فانه لم يندب إلى الصلاة قبله ، فالمراد من الوتر ههنا الأعم من الوتر المصطلح ، ومن صلاة الليل ، وأدنى صلاة الليل الوتر المصطلح ، بقى ههنا أمران : الأول : أن المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل كله ، مع الوتر المصطلح ، فهو بما قال الترمذى فى "باب الوتر بسبع" ص ٦٠ : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة . وإحدى عشرة ، قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى فى ذلك حديثاً عن عائشة ، واحتج بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «أوتروا يا أهل القرآن» ، قال : إنما عنى به قيام الليل ، اه . والثانى : أن المراد بالسبع . والتسع . وإحدى عشرة ركعة ، ثلاث ركعات : الوتر مع أربع : أوست . أوثمان قبله ، فهو بما أخرج أبوداود فى "باب صلاة الليل" ص ٢٠٠ عن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : بأربع . وثلاث . وست . وثلاث . وثمان . وثلاث . وعشر . وثلاث ، ولم يكن بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، اه . وهذا الحديث أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ١٦٨ ـ ج ١ ، وأحمد فى "مسنده" ص ... ، قال الحافظ فى "الفتح" ص ١٧ ـ ج ٣ : هذا أصح ماوقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين مااختلف عن عائشة من ذلك ، والله أعلم ، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً قضى بها على نفسه ، لكنه ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب النعمان ، وأمرها أمر حديث عائشة ، كما ذكرنا ، وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثاً ، وندب إلى الصلاة قبله ، كما فى الفرائض كذلك ، سوى المغرب ، قال : وعن ابن عباس : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا نحب ثلاثاً بتيراء ، وفى رواية : إنى لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء ، ولكن سبع . أو خمس ، وعن عائشة : الوتر سبع . أو خمس ، وإنى لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء ، وفى لفظ : أدنى الوتر خمس ، اه . هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث ، وأنه كان من التأكيد بمكان مايظن به أن يترك ، ولكن كرهوا الاكتفاء به ، كمن يقول : إنى أكره صلاة الفجر ركعتين ، أى بدون سنتى الفجر ، والعجب أن ابن نصر بصدد إثبات الوتر ، بأقل من ثلاث ، وهذه الآثار كلها فى

" يعنى لا يفصل بينهن بسلام " ، قلت : أخرجه النسائى فى " سننه (١) " عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : إنه صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه ، ولفظه : قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن (٢) ، انتهى . وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر ، انتهى . ثم أخرج عن حبيب المعلم ، قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، فكان ينهض فى الثانية بالتكبير ، انتهى . وسكت عنه .

أحاديث الباب : حديث عائشة (٣) ، أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر " بفاتحة الكتاب - وسبح اسم ربك الأعلى " ، وفى الثانية " بقل ياأيها الكافرون " ، وفى الثالثة

كراهية الاكتفاء بالثلاث ، فما ظنك بالاكتفاء بركعة ؟! ، وقد قال ابن الصلاح ، فيما نقل عنه الحافظ فى "تلخيص الحبير" ، ص ١١٦ : لانعلم فى روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بركعة ، فحسب ، والله أعلم ، وعلمه أحكم

(١) فى " باب كيف الوتر بثلاث " ، ص ٢٤٨ من طريق بشير بن المفضل عن سعيد بن عروبة ، وتابع بشيراً عيسى بن يونس ، عند الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٠٤ ، ويزيد بن زريع . وأبوبدر ، شجاع بن الوليد ، عند الدارقطنى : ص ١٧٥ ، وكلهم رووا عنه ، قبل الاختلاط ، كما فى " فتح المغيث " ، وأبو بدر فقط ، عند الطحاوى : ص ١٦٥ ج ١ ، وعبد الوهاب بن عطاء ، عند البيهقى : ص ٣١ - ج ٣ ، وقال النووى فى " شرح المهذب " ، ص ٧ - ج ٤ : رواه النسائى باسناد حسن ، والبيهقى فى " السنن الكبير " ، باسناد صحيح ، اه .

(٢) قوله : لا يسلم إلا فى آخرهن ، أقول لحديث عائشة طريقان : طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، روى عنه يزيد بن زريع ، وهو من أثبت الناس فى سعيد ، قاله النسائى فى " كتاب الضعفاء " ، ص ٣١ ، وبشير بن المفضل يروى عنه عن سعيد ، البخارى فى " صحيحه " ، وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد ، مسلم فى " صحيحه " ، فهؤلاء قدماء أصحاب سعيد ، وسعيد وإن كان مدلساً ، ولكن صرح بالتحديث ، عند الدارقطنى فى رواية يزيد ، عنه ، ولفظه : كان لا يسلم فى ركعتى الفجر ، اه . والطريق الثانى : طريق أبان ، عند البيهقى : ص ٣٨ - ج ٣ ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا فى آخرهن ، وهذه الرواية فى " المستدرك " ، أيضاً ، واختلفت كلمة ناظرى " المستدرك " ، فى لفظها ، نقل عنه الحافظ فى " الفتح " ، ص ٤٠٠ - ج ٢ ، و " التلخيص " ص ١١٦ بلفظ البيهقى ، وأما الشيخ المخرج . والعينى فى " البناية " ، ص ٨٢٣ - ج ١ . وابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٣٠٣ ، ومرتضى الزبيدى فى " عقود الجواهر المنيفة " ، ص ٦١ ، فذكروا بلفظ : لا يسلم إلا فى آخرهن ، وهذا اللفظ هو المذكور فى " المستدرك المطبوع " ، وبهذا اللفظ ذكر الحافظ فى " الدراية " ، ص ١١٤ ، فكأن نسخ " المستدرك " ، فيه مختلفة ، وأياً ما كان طريق سعيد ، هو المحفوظ ، لأنه ثقة حافظ ، أثبت الناس فى قتادة ، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ ، فهو موافق له ، وأما بلفظ البيهقى فى " سننه " ، فقد قال فى " سننه " ، ص ٣١ - ج ٣ ، ورواية أبان خطأ ، والله أعلم ، اه . (٣) وحديث أبى بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى " الوتر - سبح اسم ربك الأعلى " ، وفى الركعة الثانية " بقل يا أيها الكافرون " ، وفى الثالثة " بقل هو الله أحد " ، ولا يسلم إلا فى آخرهن ، رواه النسائى : ص ٢٤٩ ، وفى رواية : " فاذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك " ، الحديث ، وقيل : فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين .

" بقل هو الله أحد ـ والمعوذتين " ، رواه أصحاب السنن الأربعة [١] . وابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الرابع والثلاثين . من القسم الخامس . والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، وقال : إنه موافق لحديث سعد ابن هشام ، انتهى . وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقال : وفى ركعة الوتر ، أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك ، ولكن قد يعكر عليه فى لفظه للدارقطنى [٢] عن عائشة أيضاً أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما " بسبح اسم ربك الأعلى ـ وقل ياأيها الكافرون " ، ويقرأ فى الوتر " بقل هو الله أحد ـ وقل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ برب الناس " ، انتهى .

حديث آخر : وروى الطحاوى [٣] : حدثنا روح بن الفرج ثنا لوين ثنا شريك بن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى " بسبح " إلى آخره ، بنحو حديث عائشة ، حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ الوتر ، فقرأ فى الركعة الأولى " بسبح " ، إلى آخره ، وأخرج عن على [٤] . وعمران بن حصين نحوه ، وأخرجه النسائى . والترمذى . وابن ماجه ، قال النووى فى " الخلاصة " : بإسناد صحيح عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير به ، أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر " بسبح اسم ربك الأعلى ـ وقل ياأيها الكافرون ـ وقل هو الله أحد " فى ركعة ركعة ، انتهى . وسكت الترمذى عنه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [٥] ، ثم البيهقى عن يحيى بن زكريا أنبأ الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد النخعى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثورى [٦] . وعبدالله بن نمير . وغيرهما

---

(١) أبوداود فيما يقرأ فى "الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا فى "الترمذى" ، ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٠٥ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، والدارقطنى ص ١٧٦ ، ولم أجد فى "النسائى" ، وعزاه المنذرى إلى الثلاثة ، فقط ، والله أعلم . (٢) ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، قلت : وقوله : يوتر بعدهما ، يدل على أنه يوتر بعد التسليمة ، ولا شك أن الثالثة وتر ، اهـ . البناية ص ٨٢٣ (٣) ص ١٧٠ ، والنسائى فى " باب كيف الوتر بثلاث " ، ص ٢٤٩ ، والترمذى : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ (٤) حديث على فى : ص ١٧١ ، أخرج عنه من طريق الحارث الأعور ، وحديث عمران : ص ١٧١ من طريق الحجاج (٥) ص ١٧٣ ، وروى الطبرانى فى " الكبير " ، موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح " زوائد " ، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ (٦) الثورى ، ومن طريقه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٧٣ ، وابن نمير ، ومن طريقه البيهقى : ص ٣١ ـ ج ٣

عن الأعمش، فوقفوه، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا، نحوه، سواء، من طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية"، وقال: هذا حديث لا يصح، قال ابن معين، إسماعيل المكى ليس بشيء، وزاد فى "التحقيق"، وقال النسائى: متروك، وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه، انتهى.

حديث آخر - حديث النهى عن البتيراء: أخرجه ابن عبد البر فى "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن [1] ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم، انتهى. وسيأتى فى "باب سجود السهو"، وقال ابن القطان فى "كتابه": هذا حديث شاذ، لا يعرج على روايته، وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق"، ثم قال: والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص، انتهى. وهذا إن صح عن ابن عمر، فى الحديث مايرده، وتفسير راوى الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبى ﷺ، والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر مارواه الطحاوى فى "شرح الآثار" حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إنى أخاف أن يقول الناس: هى البتيراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله، انتهى. فقد سمع [2] ابن عمر هذا من الرجل، ولم ينكره، والله أعلم، وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": وهم معارضون فى حديث النهى عن البتيراء بحديث أخرجه الدارقطنى [3]، ثم البيهقى عن عبد الله بن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة، والأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس. أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، انتهى. قال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات، ورواه الحاكم فى "مستدركه"، وقال: على شرطهما، انتهى. وليس فى هذا الحديث الوتر بركعة، فيلزمهم أن يقولوا به، والله أعلم.

الآثار: روى محمد بن الحسن فى "موطئه [4]" عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

---

(١) فى نسخة "عن أبيه محمد" (٢) نسب هذا القول الحافظ فى "الدراية" ص ١١٤، إلى الطحاوى، ثم تعجب من الاستدلال، قلت: العجب من الحافظ لم لم يفرق بين قول الزيلعى، والطحاوى، والله أعلم.
(٣) ص ١٧٢، والحاكم: ص ٣٠٤ - ج ١، والطحاوى: ص ١٧٢، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع والتسعين: ص ٢٧٦ - ج ١ (٤) ص ١٤٦، وفيه حصين بن إبراهيم، وهو غلط، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروى عن إبراهيم.

عن ابن مسعود ، أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم ، قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة ، فقال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة [1]" : موقوف ضعيف .

أثر آخر : رواه الطحاوي [2] حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنت ، انتهى . قال الطحاوي : وعليه يحمل حديث ابن عمر : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة ، توتر لك ما صليت ، قال : معناه ، صل ركعة ، مع ثنتين قبلها ، وتتفق بذلك الأخبار ، حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا أبو خالد ، سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوي [3] أيضاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حميد عن أنس ، قال : الوتر ثلاث ركعات ، حدثنا ابن مرزوق [4] ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت ، قال : صلى بي أنس الوتر ، أنا عن يمينه ، وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوي أيضاً : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن إسحاق عن المسور [5] بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ، فقال عمر : إني لم أوتر ، فقام وصففنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، قال : ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر ، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سُنة ، فإن كان فرضاً ، فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين ، ولا أربعاً ، فثبت أنه ثلاث ، وإن كان سُنة ، فإنا لم نجد سُنة ، إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت ، والفرض لم نجد منه وتراً إلا المغرب ، وهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث ، انتهى . وهذا الذي قاله

---

(١) وقال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٤٢ ـ ج ٢ : إسناده حسن ، أخرج ابن عدي في "الكامل" عن يحيى ابن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، راجع له "الطحاوي" ص ١٣٣

(٢) ص ١٦٤ ، قلت : أخرج أحمد في "مسنده" ص ٤١ ـ ج ٢ ، ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، اهـ . وفي "الطحاوي" ص ٢٤٣ ، وصلى " أي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاثاً " ، وقال " أي ابن عمر " : هي وتر النهار ، اهـ .

(٣) ص ١٧٣ ، وقال في "الدراية" : إسناده صحيح (٤) ص ١٧٣ ، وقال في "الدراية" : إسناده صحيح

(٥) في "الطحاوي" ـ عن المسور بدون الواو ـ ، وفي ابن أبي شيبة : ص ١٤١ ج ٤ ، بدون المسور ، فيراجع ، اهـ .

حسن جداً ، وقد ذكر الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ " : من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، وهذا لفظه ، قال : الوجه الثانى والعشرون (١) من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثانى إلى الأول متعيناً ، قال : ولهذا قدم حديث أبى هريرة : ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، لأن ما لا تجب الزكاة فى ذكوره لا تجب فى إناثه ، قياساً على سائر الحيوانات ، انتهى . **قوله** : وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث" يعنى لا يفصل بينهن بسلام " ، **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا فى أخراهن ، انتهى . وعمرو هذا ، الظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فإنى وجدته مصرحا به فى إسناد آخر ، نظير هذا ، وقال الطحاوى فى " شرح الآثار " : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ثنا خالد ابن نزار الأيلى ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبى بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . وسليمان بن يسار ـ فى مشيخة سواهم ـ أهل فقه وصلاح . فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا فى آخرهن ، انتهى .

الحديث الثانى بعد المائة : روى أن النبى ﷺ قنت فى آخر الوتر ، قال المصنف : وهو بعد الركوع ، **قلت** : رواه الدارقطنى فى " سننه " حدثنا عبد الصمد بن على ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً ، يقولون : قنت رسول الله ﷺ فى آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الحاكم فى " المستدرك ـ فى كتاب الفضائل (٢) " عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على ، قال : علمنى رسول الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود : " اللهم اهدنى فيمن هديت " ، إلى آخر القنوت ، وسيأتى ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبى كثير فى إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن

(١) ذكر الحازمي فى " الاعتبار " ص ١٣ الوجه التاسع والعشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس ، دون الآخر ، اهـ . (٢) ص ١٧٢ ـ ج ٣

أبي الحوراء[١] عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، إلى آخره ، وسكت عنه ، وسيأتي في "القنوت".

حديث آخر : قد يستأنس له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن .

الحديث الثالث بعد المائة : روى أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، **قلت** : روى من حديث أبيّ بن كعب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبيّ ، رواه النسائي[٣] . وابن ماجه ، فقالا : حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع ، انتهى . لابن ماجه ، ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وزاد في "سننه الكبرى" ، فاذا فرغ ، قال : "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي ، فلم يقل فيه : ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وذكره أبو داود في "سننه" بإسناد آخر غير موصول ، فقال : وروى حفص[٤] بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع . ورواه عيسى[٥] بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ مرفوعا ، بنحوه ، قال : وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك ابن أبي سليمان . وجرير بن حازم ، كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ،

---

(١) أبي الحوراء " بالمهملة " ، ربيعة بن شيبان البصري

(٢) أبوداود في " باب القنوت في الوتر " ، ص ٢٠٩ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، والنسائي في " باب الدعاء في الوتر " ، ص ٢٥٢ ، وابن ماجه " فيما جاء في القنوت " ، ص ٨٤ ، والبيهقي : ص ٤٢

(٣) في " باب كيف الوتر بثلاث " ، ص ٢٤٨ ، وفيه الزيادة التي عزاها الشيخ إلى "السنن الكبرى - للنسائي" أيضاً ، لعل نسخة الشيخ خال عنها ، وابن ماجه في " باب القنوت قبل الركوع " ، ص ٨٤ ، "وقيام الليل" ، ص ١٣١

(٤) طريق حفص أسنده البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ (٥) أسنده الدارقطني في "سننه" ، ص ١٧٤ ، ومن طريقه البيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ ، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زبيد عن سعيد باسناده ، ومن طريقه البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ ، ولفظه لفظ النسائي

رواه أيضاً هشام الدستوائى . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكروا القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه أبياً ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، انتهى كلامه [1] .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" . والدارقطنى فى "سننه [2] " عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قنت فى الوتر ، قبل الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبان بن أبي عياش متروك ، انتهى .

طريق آخر : رواه الخطيب البغدادى [3] فى "كتاب القنوت" ـ له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازى ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ ، بنحوه ، وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحافظ أبو نعيم فى كتابه "الحلية" عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث ، فقنت فيها قبل الركوع ، انتهى . وقال : غريب من حديث حبيب . والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر [4] : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع ، انتهى . قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله ، إلا سعيد بن سالم ، انتهى .

الآثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا فضل بن محمد الملطى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة ، وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع ، انتهى ، وفى لفظ : كان لا يقنت فى شيء من الصلوات إلا فى الوتر ، قبل الركعة ، انتهى .

---

(١) لكن غير الشيخ سياق كلام أبي داود (٢) ص ١٧٥ ، والبيهقى ص ٤١ ـ ج ٣ (٣) قال الحافظ فى " الدراية " ص ١١٥ : ضعيف (٤) قال الحافظ فى " الدراية " ص ١١٥ : إسناده ضعيف

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه[١]" حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود . وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ، انتهى .

الحديث الرابع بعد المائة : قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت : «اجعل هذا في وترك» ، **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال : علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ : في قنوت الوتر ، " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه : ربيعة بن شيبان ، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني منه . والحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وزاد في رواية ، بعد "واليت" - "ولا يعز من عاديت" وزاد النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي ، قال النووي في "الخلاصة" : وإسنادها صحيح ، أوحسن ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه . والدارمي . والبزار في "مسانيدهم" ، قال البزار : هذا حديث لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك [٣]" ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود " اللهم اهدني فيمن هديت " ،

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده حسن ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٣٧ - ج ٢ : عن ابن مسعود أنه كان لايقنت في صلاة الغداة ، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة ، وفي رواية عنه أيضاً ، قال : كان عبد الله لا يقنت في شئ من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعة ، ورواهما الطبراني في "الكبير" ، وإسنادهما حسن ، اهـ .

(٢) أبو داود في "باب القنوت في الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٤ ، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ، ص ٢٥٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٠٠ ، وفي بعض رواياته : وعلمه أن يقول في الوتر ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ١٧٢ - ج ٣ ، ولفظه . ولفظ النسائي : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، فذكره ، وابن جارود : ص ١٤٣ ، ولفظه : علمه هذه الكلمات ، ليقول في قنوت الوتر ، والداري : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ (٣) ص ١٧٢ ج - ٣ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ، ص ٣٩ - ج ٣

إلى آخره ، سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن إسماعيل بن عقبة خالفه محمد ابن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم به ، بسند السنن ومتنه[1] ، وسكت عنه ، انتهى . وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث ، وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها ، وهو قوله : « اجعل هذا في وترك » ، من غير فصل ، ولم أجد هذا في الحديث ، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ، كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وكأنه بناه على أن ـ كان ـ تقتضي الدوام ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الأخير من رمضان حديثان : الأول : أخرجه أبو داود [2] عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس ، على أبيّ بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر "يعني رمضان"، ولا يقنت بهم ، إلا في النصف الثاني ، فاذا كان العشر الأواخر تخلف ، فصلى في بيته ، انتهى . وهذا منقطع ، فان الحسن لم يدرك عمر ، ثم هو فعل صحابي ، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبيّ بن كعب ، أمّهم "يعني في رمضان" ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، انتهى . وفيه مجهول ، وقال النووي في "الخلاصة" : الطريقان ضعيفان ، قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، انتهى . وهو منازع في ذلك .

الحديث الثاني : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان ، إلى آخره ، انتهى . وأبو عاتكة ضعيف ، قال البيهقي : هذا حديث لا يصح إسناده .

الحديث الخامس بعد المائة : حديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » ، وذكر منها القنوت ، قلت : تقدم في صفة الصلاة[3] ، وليس فيه القنوت .

الحديث السادس بعد المائة : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : هو الصواب ، اهـ (٢) في "القنوت في الوتر" ، ص ٢٠٩ ـ ج ١
(٣) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة" . في الحديث الثامن والثلاثين : ص ٣٩٠

شهراً ، ثم تركه ، **قلت** : استدل به المصنف للشافعي علينا فى وجوب القنوت فى الفجر ، وهو غير مطابق ، فانه قال : ولا يقنت فى غير الوتر ، خلافا للشافعي فى الفجر ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت فى صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه ، ولايصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً ، لأن ترك القنوت فى الفجر لايلزم منه تركه فى باقى الصلوات ، نعم يصلح أن يكون حجة لنا فى دعوى نسخ حديثهم ، ولايبعد[1] أن يكون سقط من النسخة ، خلافاً للشافعي ، لأنه عليه السلام كان يقنت فى الفجر ، ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت فى صلاة الفجر شهراً . ثم تركه .

وبالجملة ، فالحديث رواه البزار فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والطحاوى فى "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضى عن أبى حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، قال : لم يقنت رسول الله ﷺ فى الصبح إلا شهراً ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده ، انتهى . وفى لفظ للطحاوى[2]: قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على عصية . وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وهو معلول بأبى حمزة القصاب ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء ": كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم ، يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل . ويحي بن معين ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب المعرفة " : واستدل بعضهم على نسخ القنوت فى الفجر ، بحديث أخرجه البخارى[3] . ومسلم عن أبى سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام ، وفى آخره : ثم بلغنا أنه ترك ذلك[4] ، لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾

---

(١) **قلت** : ماظنه الشيخ هو الموجود فى نفس الأمر ، فان النسخ المطبوعة من "الهداية" فى الهند . ومصر فيها هكذا : ولا يقنت فى صلاة غيرها ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فى " الفجر " ، كما روى ابن مسعود (٢) ص ١٤٤ ، والبيهقى فى " السنن " ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) حديث أبى هريرة فى "البخارى" فى عشرة مواضع ، ولم أجد هذا السياق بذكر الصبح فقط ، إلا مافى " تفسير آل عمران " ص ٦٥٥ ، ولفظه : وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية ، وأخرجه مسلم فى " باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ، إذا نزلت نازلة " ص ٢٣٧ .

(٤) قوله : بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، هذا الحديث ذكره مسلم فى أول " باب القنوت - فى جميع الصلوات " ص ٢٣٧ ، ولفظه : كان يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبى ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، اللهم العن لحيان . ورعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون﴾ ، اه . ورواه البخارى فى "تفسير آل عمران" ص ٦٥٥ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، بمثل حديث مسلم إلى قوله : كسنى

الآية ، قال : ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة ، فقد أخرج البخارى

يوسف ، ثم قال : يجهر بذلك ، وكان يقول فى بعض صلاته فى - صلاة الفجر - اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، قلت : هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان . وصفوان ، وغيرهما . أو فى أصحاب بئر معونة ، بعد أحد بأربعة أشهر ، فأيّاً ماكان ، نزلت قبل إسلام أبى هريرة ، بثلاث سنين ، فيكون الحديث من مراسيل أبى هريرة ، ونص هو عليه فى رواية مسلم ، بقوله : ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، وهو الصحيح : —

١ — لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على أمر ماخانوا فى شىء منه بعد .

٢ — وفى الحديث أنه عليه السلام ترك القنوت لمجيئهم ، وقد صالحهم على أنه لايأتيه منهم رجل - وإن كان على دينه - إلا ردّه عليهم ، وماكان ليدعو بشىء لو استجيب له ، لسعى هو فى خلافه .

٣ — ودعا لوليد . وهشام ، وترك أبا جندل . وأبا بصير ، وكانا أحق به ، وقد رأى من ابتلاء أبى جندل مارأى

٤ — وروى ابن سعد فى "طبقاته" ص ٩٨ - ج ٤ عن الواقدى أن وليد بن الوليد انفلت منهم ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتى بسلمة . وعياش ، وهذا بعد بدر بثلاث سنين .

٥ — ومن لفظ الدعاء : اجعل عليهم سنين كسنى يوسف ، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط .

٦ — وفى قنوته عند مسلم . والطحاوى : اللهم العن رعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، وهذا الدعاء كان على قاتلى القراء ببئر معونة فى "صفر" ، على رأس أربعة أشهر من أحد ، قاله ابن إسحاق .

٧ — وأكثر من روى حديث القنوت : كابن عباس . وابن عمر . وابن مسعود . وعبد الرحمن بن أبى بكر . وأنس : وأبى هريرة ، قالوا : قنت بعد الركعة فى صلاة شهراً ، قال أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل . وذكوان ، ثم تركه ، وقال خفاف بن أيماء : لعن رعلا . وذكوان . وعصية ، ولم يذكر أحد فيما عندنا من الروايات سوى هذا القنوت الذى قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فما قال ابن تيمية فى "فتاويه" ص ١٨٧ - ج ١ ، بعد ذكر قنوته عليه السلام : على رعل : وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة ، قال : ثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية . وفتح خيبر ، يقول فى قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، الخ . قال به ، ولم يعط النظر حقه الذى دعا فيه على رعل . وذكوان ، كما فى حديث أبى هريرة ، عند مسلم . والطحاوى ، وحديث عبد الرحمن بن أبى بكر ، عند الطحاوى . والحازمي ، وكذا ماقال الحازمي : ص ٧٢ ، والطحاوى : ص ١٤٦ ، إن قوله : بلغنا ، الخ من كلام الزهرى لادليل عليه ، والظاهر من رواية البخارى أنه من كلام أبى هريرة ، نعم فى بعض روايات الحديث ، عند مسلم : ص ٢٣٧ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير من قوله : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث . دلالة على حضور أبى هريرة تلك الصلاة ، ولعل على هذا اعتمد من قال : بعد صلح الحديبية ، وبعد فتح خيبر ، لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة ، وقد أسلم بعدهما ، فلابد ، اما القول بخطأ هذه الرواية ، ولعل أبا هريرة قال : ثم رأينا ، وهذا سائغ ، فغيره بعض من روى الحديث ، بقوله : ثم رأيت ، وهذا أهون ، وقد تقدم مثله فى قصة ذى اليدين ، أو القول : بأن زيادة : العن - على لحيان . ورعلا - الحديث ، بهذا اللفظ ، عند مسلم ، وعنه التعبير بما عند البخارى : اللهم العن فلانا . وفلانا - لأحياء من العرب - كلاهما خطأ ، فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ ، فحديث الوليد أولى بالخطأ ، لأنه مدلس ، مسوى ، وشيخه الأوزاعى روى عن يحيى بن أبى كثير ، وقد قال ابن معين : ليس بثبت ، فى الزهرى ، وفى يحيى بن أبى كثير ، وروى الحازمي فى "الاعتبار" ص ٧٢ حديث أبى هريرة هذا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير ، وفيه بعد قوله : كسنى يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى ، حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أو علمت أنهم قدموا ؟ ويمكن أن يكون قوله فى الحديث : قال أبو هريرة ، الخ ، منقطعاً ، وإن كان الظاهر خلافه ، والله أعلم .

فى "صحيحه[١]" عن أبى هريرة ، قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، وكان يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد مايقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وأبو هريرة أسلم فى غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، لأنها نزلت فى أحد ، وكان أبو هريرة يقنت فى حياته عليه السلام ، وبعد وفاته ، قال : والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا ، وأسند عن عمر بن حمزة [٢] عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان . وصفوان ابن أمية . والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه [٣]" عن الزهرى عن سالم به ، لم يقل فيه : يوم أحد ، قال : ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم فى "صحيحه[٤]" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج ، فجعل يسلت الدم عن وجهه ، وهو يقول : كيف يفلح قومٌ شجوا نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : ثم ترك ذلك " يعنى الدعاء على أولئك القوم " فقد دعى النبى ﷺ فى صلاته على من قتل من بئر معونة ، وهى بعد أحد ، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة ، انتهى كلام البيهقى .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه فى " سننه [٥] " عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الصبح ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال محمد بن يعلى : وعنبسة . وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة ، انتهى . وأعله العقيلى فى "كتابه" بعنبسة ، ونقل عن البخارى ، أنه قال : تركوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه [٦]" عن هياج عن عنبسة عن عبد الله

---

(١) قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى فى "الصلاة - فى باب بعد باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد" ، ص ١١٠ ، ومسلم فى : ص ٢٣٧ ، ولفظهما : فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعد مايقول ، الحديث . (٢) وأخرج الترمذى فى " سننه - فى تفسير آل عمران " ، ص ١٢٥ من هذا الطريق أيضاً مع زيادة ، وقال : حسن غريب ، اه (٣) فى " المغازى - فى غزوة أحد " ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، وفى " التفسير - وغيره " ، ولم يذكر أحداً ، وكذا لم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً . وفلاناً ، وعزاه الحافظ فى " الدراية " ، إلى البيهقى أيضاً ، ولم أر فيه أيضاً ، والله أعلم (٤) فى " الجهاد - فى غزوة أحد " ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، والبخارى تعليقاً فى " غزوة أحد " ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٨٩ ، والترمذى فى " آل عمران " ص ١٢٥ - ج ٢ (٥) فى " باب القنوت فى صلاة الفجر " ، ص ٨٩ ، والدارقطنى : ص ١٧٧ ، والبيهقى : ص ٢١٤ ، والحازمي فى " الاعتبار " ، ص ٦٨ (٦) ص ١٧٧ ، ومن طريقه البيهقى فى " سننه " ، ص ٢١٤ - ج ٢

ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطني : وصفية هذه لم تدرك النبي ﷺ .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان [١] عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، انتهى .

حديث آخر : رواه الخطيب البغدادي في "كتابه - في القنوت" من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت ، إلا إذا دعى لقوم ، أو دعى على قوم ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وسند هٰذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط [٢]" عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر ، انتهى . وأعله العقيلي في "كتابه" بمحمد ابن جابر ، وقال : لا يتابع عليه ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل [٣]" عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت . فقال : والله إنه لبدعة [٤] ، ماقنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد ، انتهى . وأعله ببشر بن حرب ، ثم قال : وهو عندي لا بأس به ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، وضعفه عن النسائي . وابن معين .

حديث آخر : أخرجه الترمذي [٥] . والنسائي . وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ،

(١) حديث ابن حبان هذا ، قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٧ ، بعد ماذكر الحديث : وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ، اه (٢) ذكره الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٣٦ - ج ٢ بطوله ، وفيه : ولا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً ، قال الهيثمي : فيه شيء مدرج من غير ابن مسعود بيقين ، وهو قنوت علي . ومعاوية في حال حربهما ، فان ابن مسعود مات في زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وكان يلقن ، اه (٣) قال في "الزوائد" ، ص ١٣٧ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وقال فيه : بشر بن حرب ، وذكر من وثقه أو ضعفه ، وقال الحافظ في "التقريب" : بشر بن حرب الأزدي صدوق ، فيه لين ، اه . وأخرجه البيهقي في "سننه" ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، والحازمي في "الاعتبار" ، ص ٦٧ (٤) وفي الدارقطني : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٢١٤ - ج ٢ ، نحوه عن ابن عباس ، بسند فيه ضعف (٥) في "باب ترك القنوت" ، ص ٥٣ ، والنسائي ص ١٦٤ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر" ، ص ٨٩ ، والطحاوي : ص ١٤٦

فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف علي ، فلم يقنت ، ثم قال : يابني إنها بدعة ، انتهى . واسم أبي مالك ، سعد بن طارق بن الأشيم ، قال البخاري : طارق بن أشيم ، له صحبة ، وكذلك قال ابن سعد ، قال الترمذي [١] : حديث حسن صحيح ، ولفظه . ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك ، قال : قلت لأبي : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلي بالكوفة ، نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني ، محدَث ، انتهى . وقد وثق أبا مالك ، الإمام أحمد بن حنبل . وابن معين . والعجلي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " . وقد أخرج مسلم في " صحيحه " حديثين عن أبي مالك عن أبيه ، وقال البيهقي [٢] : لم يحفظ طارق ابن أشيم القنوت عمن صلى خلفه ، فرآه محدثاً ، وقد حفظه غيره ، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ ، وقال غيره : ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ماقنتوا قط ، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم ، وأخذ بما رأى ، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل ، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب ، والله أعلم .

الآثار : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي بكر . وعمر . وعثمان ، أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر ، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا ، وأخرج أيضاً عن ابن عباس . وابن مسعود . وابن عمر . وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر ، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في "قنوت الفجر": ماشهدت ، ولا علمت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " الآثار [٣] " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر ، فلم يره قانتاً في الفجر ، حتى فارقه ، قال إبراهيم : وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن عليّ ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو على عليّ ، انتهى . وأخرج البيهقي [٤] عن ابن عباس ، قال : القنوت في الصبح بدعة ، وضعفه .

ومن أحاديث الخصوم : مارواه عبد الرزاق في " مصنفه [٥] " أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق

---

(١) قال الحافظ في " التلخيص " ص ٩٣ : إسناده حسن (٢) البيهقي في " سننه " ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) " كتاب الآثار " ص ٣٧ (٤) ص ٢١٤ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٧٩ ، وضعفه البيهقي لأجل أبي ليلى عبد الله بن ميسرة الكوفي ، وقال : متروك (٥) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبي نعيم أحمد في " مسنده " ص ١٦٢ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٧٨ ، والطحاوي : ص ١٤٣

الدنيا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في " سننه " . وإسحاق بن راهويه في "مسنده" ، ولفظه عن الربيع بن أنس ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق : وقوله : ثم تركه [1] " يعني ترك تسمية القوم في الدعاء" ، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبدالله في "كتاب الأربعين" - له ، وفي "الخلاصة" - للنووي ، صححه الحاكم في "كتاب المستدرك" ، فليراجع ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة[2]" بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في " السنن " ، وقال صاحب " التنقيح - على التحقيق " : هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طرق في "كتاب القنوت " - لأبي موسى المديني ، قال : وإن صح ، فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل ، أو على أنه مازال يطول في الصلاة ، فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ ، وقال : ﴿ أمَّنْ هو قانت آناء الليل ﴾ ، وقال : ﴿ ومن يقنت منكن لله ﴾ ، وقال : ﴿ يامريم اقنتي لربك ﴾ ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، وقال : ﴿ كل له قانتون ﴾ ، وفي الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت [3] » ، انتهى كلامه . وضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق " ، وفي " العلل المتناهية" ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فان أبا جعفر الرازي ، واسمه " عيسى بن ماهان" ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطىء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يَهِم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار[4]" ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : وهو معارض بما روى عن أنس ، أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه ، انتهى . قلت : ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني في "معجمه[5]" حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان ، قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت في صلاة الغداة ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لم يُر النبي ﷺ

---

(١) قوله . ثم تركه ، هذا اللفظ في حديث أنس ، عند مسلم : ص ٢٣٧ ، وأحمد : ص ٢٤٩ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ١٤٤ ، وغيرها

(٢) قلت : وفي "السنن" ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) أخرجه مسلم في "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٨ من حديث جابر ، والطحاوي : ص ١٧٦ (٤) ص ١٤٣ (٥) وقال النيموي : إسناده حسن

قانتاً فى الفجر حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ (١)" : اختلف الناس فى قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة . والتابعين ، فمن بعدهم من علماء الأمصار ، إلى يومنا ، فروى ذلك عن الخلفاء الأربعة . وغيرهم من الصحابة ، مثل : عمار بن ياسر . وأبىّ بن كعب . وأبى موسى الأشعرى . وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق . وعبد الله بن عباس . وأبى هريرة . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وسهيل بن سعد الساعدى . ومعاوية بن أبى سفيان . وعائشة ، ومن المخضرمين : أبو رجاء العطاردى . وسويد بن غفلة . وأبو عثمان النهدى . وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين : سعيد بن المسيِّب . والحسن . ومحمد بن سيرين . وأبان بن عثمان . وقتادة . وطاوس . وعبيد بن عمير . والربيع بن خيثم . وأيوب السختيانى . وعبيدة السلمانى . وعروة بن الزبير . وزياد ابن عثمان . وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وعمر بن عبد العزيز . وحميد الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ، ثم قال : وخالفهم طائفة من الفقهاء ، وأهل العلم ، فمنعوه ، وزعموا أنه منسوخ ، محتجين بأحاديث : منها : حديث أبى حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله

---

(١) ص ٦٧ ، قلت : لقد نبهناك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة ، حين قتل أصحابه ببئر معونة ، قنت على من قتلهم شهراً ، أو دونه ، أو أكثر منه ، وفى ذلك القنوت دعى لوليد بن الوليد . وعياش بن أبى ربيعة . وسلمة بن هشام ، وقد أنزل الله فيه ﴿ ليس لك من الأمر ﴾ الآية ، كما فى مسلم : ص ٢٣٧ ، والطحاوى : ص ١٤٢ ، ثم لم يقنت ، فتطرق الاجتهاد ، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً ، لمنع الله تعالى بقوله : ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ أولم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها ، فتكون شرعيته مستمرة ، والظاهر من كلام الطحاوى الأول ، حيث قال فى "شرح الآثار" ، ص ١٤٩ : فثبت بما ذكرنا أنه لاينبغى القنوت فى الفجر ، فى حال الحرب ولا غيره قياساً ، ونظراً على ماذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . ومحمد رحمهم الله تعالى ، اه . وقال الحلبى فى "شرحه الكبير للمنية" ، ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا ، وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوى : إنما لايقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فاذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وقال ابن قيم فى "الهدى" ، ص ٦٩ : ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع ، يقول : « اللهم اهدنى فيمن هديت » يرفع بذلك صوته ، ويؤمّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لايكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته . وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدَث ، إلى أن قال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ، ويؤمّن الصحابة ، كان نقل الأمة لذلك كلهم ، كنقلهم لجهره بالقراءة . وعددها . ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولافرق ، اه وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا فى النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت فى صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح ، وحديث أبى هريرة فى "الصحيحين" ، بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، وأخرج ابن أبى شيبة حديث علىّ ، أنه لما قنت فى الصبح ، أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا ، اه

ﷺ إلا شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده ، وقال : تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم ، فقال فى حديثه : لم يقنت فى الفجر قط ، ورواه محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن إبراهيم ، وقال فى حديثه : ماقنت رسول الله ﷺ فى شيء من الصلوات إلا فى الوتر ، كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

ومنها حديث أم سلمة : رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى صلاة الصبح .

ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : إنه لبدعة ، ماقنت غير شهر واحد ، ثم تركه ، رواه بشر بن حرب ، عنه ، قال : وأجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود ، بأنه معلول بأبى حمزة ، كان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخارى : ليس بالقوى ، وقال السعدى . وإسحاق بن راهويه : ليس بشيء ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وأبان بن أبى عياش ، فقد قيل فيه أكثر مما قيل فى أبى حمزة . ومحمد بن جابر ، فقد ضعفه يحيى بن معين . وعمرو بن على الفلاس . وأبو حاتم . وغيرهم ، وقد روى من عدة طرق ، كلها واهية لايجوز الاحتجاج بها ، ومثل هذا لايمكن أن يكون رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح .

وأما حديث أم سلمة : فمعلول أيضاً ، قال ابن أبى حاتم : قال أبى . ويحيى بن معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المدينى . ويحيى . وأبو حاتم . والساجى . وغيرهم ، وقال الدارقطنى : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبى ﷺ نهى عن القنوت ، مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولا يصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وعبد الله بن نافع . وعنبسة ، كلهم ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر : فمعلول أيضاً ، لأن بشر بن حرب ، ويقال له : أبو عمرو الندبى مطعون فيه ، قال البخارى : رأيت ابن المدينى يضعفه . وكان يحيى القطان لايروى عنه . وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال إسحاق : متروك ، ليس بشيء ، وقال السعدى : لايحمل حديثه ، وقال النسائى . وابن أبى حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة هٰهنا ، القنوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه فى "الصحيح" من طرق إلى النبى ﷺ ، أنه قنت بعد الركوع ، فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع ، أو يكون ابن عمر نسى ، بدليل ما أخبرنا ، وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى "القنوت" ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسى ، قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار ، فهى محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم ، ويبقى ما عداه من الثناء .

والدعاء، وهذا أولى، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال: والدليل على أن المراد بالنهى عن القنوت فى حديث أم سلمة، فانه بدعة فى حديث ابن عمر، القنوت قبل الركوع، لا الذى بعد الركوع، ما أخبرنا ـ وأسند من طريق الطبرانى ـ ثنا إسحاق الدبرى ثنا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن عاصم عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ فى الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع، انتهى. وقال: إسناده متصل، ورواته ثقات، وأبو جعفر الرازى، قال فيه ابن المدينى: ثقة، وكذلك قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وأخرج حديثه فى "مسنده"، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس، قال: سألته عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعده؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء، انتهى. هكذا أخرجه البخارى[1]، ومسلم. وفى حديثهم: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، ألا تراه فصلَ بين القنوت المنزول. والقنوت الملزوم، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على مشروعية القنوت ـ بعد الانتهاء عن الدعاء ـ على الأعداء، قال: فان قيل: فقوله فى الحديث: ثم تركه، ليس فيه دلالة على النسخ، لأنه يجوز أن يكون تركه. وعاد إليه، قلنا: هذا مدفوع بما أخبرنا، وأسند من طريق أبى يعلى الموصلى بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبى بكر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزل الله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد، انتهى. وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ويؤكده ما أخرجه البخارى[2]. ومسلم عن سعيد. وأبى سلمة عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد، قنت بعد الركوع، وربما قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، يجهر بذلك، حتى كان يقول[3] فى بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلانا، وفلانا، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ الآية، قال. وأخرج أبو داود فى "المراسيل" عن معاوية

(١) فى "الوتر"، ص ١٣٦، ومسلم فى: ص ٢٣٧ (٢) فى "تفسير آل عمران"، ص ٦٥٥، واللفظ له، ولم أر هذا السياق لمسلم، والله أعلم (٣) فى "الصحيح"، وكان يقول، بدل: حتى يقول

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام ، فأومأ إليه أن اسكن ، فسكت ، فقال : "يامحمد ، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمة" ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفِد ، ونرجوا رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجِد ، بالكفار ملحق ، انتهى . ثم ساق من طريق الدارقطني[1]: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم ترك ، وأما في الصبح ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال : فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لانزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا . الثالث : ماروى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب ، رواه مسلم[2]. وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد ، وقال أحمد : لايروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، إلا في هذا الحديث[3]. والرابع : ماهو صريح في حجتهم ، نحو مارواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه أحمد في "مسنده[4]" ، والدارقطني في "سننه" ، قال : وقد أورد الخطيب في "كتابه" الذي صنفه في القنوت أحاديث ، أظهر فيها تعصبه : فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله ، خادم أنس بن مالك ، عن أنس ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، انتهى . قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به ، وقاحة عظيمة ، وعصبية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروى عن أنس آثاراً موضوعة ، لايحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فواعجبا للخطيب ، أما سمع في الصحيح : « من حدث عني حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ؟ ، وهل مثله إلا

---

(١) هو في "الدارقطني" ، ص ١٧٨ (٢) في "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات" ، ص ٢٣٧ ، وأبو داود في "باب القنوت في الصلوات" ، ص ٢١١ ، والنسائي في "باب القنوت في صلاة المغرب" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، والترمذي في "باب ماجاء في القنوت في الفجر" ، ص ٥٣ ، "ومسند أحمد" ، ص ٢٨٥ - ج ٤ ، و ص ٢٨٠ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٤٢ (٣) قلت : في "البخاري - في الوتر" ، ص ١٣٦ من حديث أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر ، اهـ . (٤) ص ١٦٢ - ج ٣

كمثل من أنفق نبهرجا ودلسه ؟ ، فان أكثر الناس لايعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فاذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس إلا أنه صحيح ، ولكن عصبية ، ومن نظر فى "كتابه" الذى صنفه فى القنوت ، و"كتابه" الذى صنفه فى الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التى يعلم بطلانها ، اطلع على فرط عصبيته ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى ، كلها عن أنس أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى مات ، وطعن فى أسانيدها.

حديث فى الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم[1] عن عائشة فى حديث طويل ، قالت : كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ . ويصلى تسع ركَعات لايجلس فيهن إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويمجده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد ، وفى لفظ : كان يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين ، وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع ، قام فركع ، قال النووى فى "الخلاصة" : ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبى ﷺ من حديث أبى أمامة [2] . وأنس . وأم سلمة . وثوبان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز ، فان الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته فى الليل ، كان وتراً ، مع حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم الليل وتراً » متفق عليه[3] ، والله أعلم . انتهى كلامه .

باب النوافل

الحديث السابع بعد المائة : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة » ، وفسرها المصنف ، وقال : إنها مفسرة فى الحديث على نحو ماذكر ، وهى : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها . وإن شاء ركعتين ، ثم قال : غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فى الحديث ، فلهذا سماه فى الأصل حسناً ، وخُيِّر لاختلاف الآثار . والأفضل هو الأربع ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً ،

---

(١) فى "صلاة الليل" ص ٢٥٦ ، واللفظ الآخر فى : ص ٢٥٤ ، وأبوداود : ص ١٩٦ (٢) أخرج الطحاوى : ص٢٠٢ من حديث عائشة . وأنس . وثوبان . وأبى آمامة ، والدارقطنى : ص ١٧٩ من حديث أنس ، وأحمد : ص ٢٦٠ من حديث أبى أمامة ، والدارمي : ص ١٩٨ ، والدارقطنى : ص ١٧٧ من حديث ثوبان ، ومن حديث أم سلمة (٣) أخرجه البخارى فى "الوتر" فى : ص ١٣٦ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل" ص ٢٥٧

لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وفي غيره ذكر الأربع ، فلهذا خُـيِّر ، إلا أن الأربع أفضل ، خصوصاً عند أبي حنيفة . **قلت** : روى الجماعة (١) ـ إلا البخاري ـ من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : مامن عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، انتهى . لمسلم . وأبي داود . وابن ماجه . وزاد الترمذي ، والنسائي : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل صلاة الغداة ، انتهى . وللنسائي في رواية : وركعتين قبل العصر ، بدل : وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، رواه عن ابن خزيمة بسنده ، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرك" . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، انتهى . وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين ، فقال فيه : وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند الطبراني في "معجمه" .

حديث آخر : أخرجه الترمذي(٢) . وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ثابر على ثنتى عشرة ركعة ، من السُّنة ، بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر . وركعتين بعدها . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ ، قال : «من صلى في يوم اثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت في الجنة : ركعتين قبل الفجر . وأربعاً قبل الظهر . وركعتين بعد الظهر . وركعتين قبل العصر . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء» ، انتهى . وضعف محمد بن سليمان هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث ، انتهى . نصح قول المصنف : إنه لم يذكر في الحديث الأربع قبل العصر ، وقوله : وخُـيِّر لاختلاف الآثار " يعني خُـيِّر بين أن يصلي أربعاً ، أو ركعتين" ، لأن الآثار

(١) أخرجه مسلم في "باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض" ، ص ٢٥١ ، وأبو داود في "باب تفريع أبواب التطوع ، وركعات السنة" ، ص ١٨٥ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في ثنتى عشرة ركعة من السنة" ، ص ٨١ ، والترمذي في "باب من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة" ، ص ٥٦ ، وكذا النسائي في "آخر قيام الليل" ، ص ٢٥٦ ، وكذا الحاكم في : ص ٣١١ ـ ج ١

(٢) تقدم ذكر المواضع منها في حديث أم حبيبة (٣) وروى النسائي في "أواخر الوتر" ، ص ٢٥٧ إلى قوله : بيتاً في الجنة ، وضعفه

اختلفت فى ذلك ، فأخرج أبو داود[١]. والترمذى عن أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب . ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحهما" ، قال ابن حبان : والمراد أنها بتسليمتين ، لما جاء فى خبر يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله الأزدى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى كلامه . وقد تقدم للنسائى . وابن حبان . والحاكم فى حديث أم حبيبة : وركعتين قبل العصر ، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن على أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين ، انتهى . ورواه الترمذى[٢] . وأحمد ، وقالا : أربعاً ، عوض : ركعتين ، وقال الترمذى : حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال "يعنى قوله : يفصل التسليم على الملائكة" : يعنى التشهد[٣] ، انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان ، إنها بتسليمتين ، وأعاده الترمذى فى "آخر الصلاة ـ فى باب تطوع النبى ﷺ بالنهار" ، وزاد فيها : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه ـ والله أعلم ـ من أجل عاصم بن ضمرة ، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث ، قال على بن المدينى : قال يحي بن سعيد القطان : قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ، انتهى كلامه . وفى عاصم مقال ، وصح قوله أيضاً : وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وقوله : وفى غيره ذكر الأربع ، عزى إلى سنن سعيد بن منصور ، من حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، ورواه البيهقى من قول عائشة ، قالت : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، وأخرج النسائى[٤] . والدارقطنى من قول كعب . وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده[٥]"

---

(١) فى "باب الصلاة قبل العصر" ، ص ١٨٧ ، والترمذى فى "باب الأربع قبل العصر" ، ص ٥٨ ، وأحمد : ص ١١٧ - ج ٢ ، والبيهقى : ص ٤٧٣ ـ ج ٢ (٢) فى "باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يتطوع بالنهار" ، ص ٧٧ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٨٥ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٤ ، والنسائى قبيل "كتاب الافتتاح" ، ص ١٤٠ (٣) أخرج الدارقطنى فى "السنن" ، ص ١٤٠ حديث أبى سعيد ، وفى آخره : وفى كل ركعتين ، فسلم ، ثم قال : قال : أبوحنيفة "يعنى التشهد" (٤) أخرجه البيهقى فى "السنن" ، ص ٤٧٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطع يده" ، ص ٢٥٩ ـ ج ٢ ، وكذا الدارقطنى : ص ٣٦٥

(٥) قلت : وروى أحمد : ص ١٢٥ ، وص ١٤٤ ، عن وكيع عن سفيان ، وروى أبوداود فى "التطوع ـ فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ، ص ١٨٨ ـ ج ١ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ١٥٤ ـ ج ٧ ، والطحاوى : ص ١٧٩ ، والبيهقى : ص ٤٥٩ ـ ج ٢ ، كلهم من طريق سفيان هكذا ، وروى أحمد من طريق مطرف

أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة ركعتين ، إلا الفجر . والعصر ، انتهى . ورواه الدارقطني في " كتاب العلل " من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فذكره .

أحاديث النافلة قبل المغرب : لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود [1] عن طاوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ، ورخص في الركعتين بعد العصر ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في " مختصره " ، فهو صحيح عندهما ، قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن ، قال : وأجاب العلماء عنه ، بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح ، وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [2] ، ثم البيهقي في " سننهما " عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا المغرب » ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة ، إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة ، لا بأس به ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في " المعرفة " : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله ، في الإسناد . والمتن جميعاً ، **أما السند** : فأخرجاه [3] في " الصحيحين " عن سعيد الجريري . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبيد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، قال : « بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة « لمن شاء » . **وأما المتن** : فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم [4] عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » ، رواه البخاري في " صحيحه " ، انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات " ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً ، انتهى .

عن أبي إسحاق في : ص ١٤٣ ، وص ١٤٤ ، ولم يذكر الاستثناء .

قلت : وروى الطحاوي في : ص ١٧٩ من حديث عائشة بمعنى حديث علي ، وأحمد : ص ٥١ - ج ٤ من حديث سلمة ابن الأكوع ، قال : كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط ، اهـ .

(١) في " التطوع - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ (٢) ص ٩٨ (٣) أما البخاري ففي " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، وأما مسلم ففي " فضائل القرآن - في باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب " ، ص ٢٧٨ (٤) عند البخاري في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٧

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحي بن صاعد ثنا محمد ابن منصور المكى ثنا يحي بن أبى الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر ، قال : سألنا نساء رسول الله ﷺ ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ، غير أن أم سلمة ، قالت : صلاهما عندى مرة ، فسألته ماهذه الصلاة ؟ فقال : نسيت الركعتين قبل العصر ، فصليتهما الآن ، انتهى .

حديث آخر ، معضل : رواه محمد بن الحسن فى "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبى سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاه عنها ، وقال : إن رسول الله ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، لم يكونوا يصلونها ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم [١]" عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، قال فى الثالثة : لمن شاء » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : قال : « صلوا قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب » ، قال فى الثالثة : « لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة » ، انتهى . ذكره فى "كتاب الاعتصام" ، وفى لفظ أبى داود : قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وزاد فيه ابن حبان فى "صحيحه" : وأن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين .

حديث آخر : أخرجه البخارى [٢] . ومسلم عن أنس ، قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى ، فيركعون ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما ، انتهى . وفى لفظ لمسلم عنه ، قال : كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى [٣] عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، قال : أتيت عقبة بن عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبى تميم ، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟! قال : الشغل ، انتهى . وروى البزار فى "مسنده"

(١) البخارى فى "باب كم بين الأذان والاقامة" ، ص ٨٧ ، واللفظ الآخر له فى "التهجد" ، ص ١٥٧ ، وفى "الاعتصام" ، ومسلم فى "فضائل القرآن" ، ص ٢٧٨ ، وأبوداود فى "باب الصلاة قبل المغرب" ، ص ١٨٩ بلفظيه ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى الركعتين قبل المغرب" ، ص ٨٢ . والترمذى فى "باب ماجاء فى الصلاة قبل المغرب" ص ٢٦ (٢) فى "باب الصلاة إلى الاسطوانة" ، ص ٧٢ ، ومسلم فى "باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها" ، ص ٢٧٨ - ج ١ (٣) فى "التهجد - فى باب الصلاة قبل المغرب" ، ص ١٥٨

حديث أنس ، وقال : لانعلم هذه الرواية إلا عن أنس ، وقد رويت عنه من وجوه ، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام ، قال : « بين كل أذانين صلاة ، إلا المغرب » ، انتهى . والخصوم يجيبون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافى ، مع أن رواية الاثبات أصح ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه [١]" فى النوع الثانى والتسعين ، من القسم الأول ، عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان » ، انتهى .

الحديث الثامن بعد المائة : قال المصنف : والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا قال رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه أبوداود فى "سننه[٢]" . والترمذى فى "الشمائل" عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ ، قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، يفتح لهن أبواب السماء » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه" بلفظه : أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لايفصل بينهن بتسليم ، وقال : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، انتهى . وضعفه أبوداود ، وقال : عبيدة بن معتب الضبى ضعيف ، انتهى . وأطلق المنذرى عزوه إلى الترمذى فى "مختصره" ، وكان عليه أن يقيده "بالشمائل" ، ورواه أحمد فى "مسنده" : حدثنا أبومعاوية ثنا عبيدة به ، وفى لفظه : قلت : يارسول الله أفيهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا » ، وهذا هو لفظ الترمذى فى "الشمائل" .

طريق آخر له : رواه محمد بن الحسن فى "موطئه [٣]" حدثنا بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم . والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبوأيوب الأنصارى عن ذلك ، فقال : « إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أتفصل بينهن بسلام؟ فقال : لا » ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وروى ابن خزيمة هذا الحديث فى "مختصر المختصر" وضعفه ، فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وحدثناه أبوموسى [٤]

---

(١) قلت : الحديث أخرجه الدارقطنى : ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبى عامر الخبايرى عن عبد الله بن الزبير ، وقال محشيه فى " نسخة صحيحة " : سليم بن عامر أبى عامر الخبايرى ، قلت : رجال الدارقطنى ثقات ، وأخرجه ابن نصر المروزى فى " قيام الليل " ص ٢٦ ، وفيه سليم بن عامر أبى عامر .

(٢) " كتاب التطوع ـ فى باب الأربع قبل الظهر " ص ١٨٧ ، والترمذى فى " الشمائل ـ فى باب صلاة الضحى " ص ٢١ ، وابن ماجه فى " باب أربع الركعات قبل الظهر " ص ٨٢ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٤١٦ ـ ج ٥ ، والطحاوى : ص ١٩٦ ، والبيهقى فى " السنن " ص ٤٨٨ ـ ج ٢ (٣) ص ٥٨ (٤) وأخرجه أحمد . ص ٤١٨ ـ ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البيهقى فى " سننه " ص ٤٨٩ ـ ج ٢ من طريق شريك ، وسفيان عن الأعمش باسناده

ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره، وليس فيه: لا يسلم بينهن، انتهى. وتكلم الدارقطني في "علله" وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: وقول أبي معاوية أشبه بالصواب، انتهى. وحديث أبي معاوية عند الترمذي. وأحمد، كما تقدم.

الحديث التاسع بعد المائة: روى عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، قلت: غريب، وفي "صحيح مسلم (١)" خلافه، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل، قالت: كنا نعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله تعالى، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليما، يسمعنا، مختصر، وهو في غير مسلم، كان يوتر بتسع ركعات.

الحديث العاشر بعد المائة: قال عليه السلام، «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، انتهى. وسكت عنه الترمذي، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، انتهى. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في "سننه الكبرى": إسناده جيد، إلا أن جماعة

(١) أخرج مسلم في "قيام الليل"، ص٢٥٧ ـ ج ١ في حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة، ولفظه: يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، فيقعد، ثم يسلم، لكن أخرج النسائي في "باب كيف الوتر بثلاث"، ص٢٤٨ هذا الحديث بهذا الاسناد، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، اهـ. فالجمع بينهما أن الركعة الثامنة في السياق الطويل هي الثانية من ثلاث ركعات الوتر، ذكرت في السياق الطويل، مع ست ركعات قيام الليل، أو المراد بالقعود، القعود الطويل للذكر والتحميد والدعاء، دون قعود التشهد، وأن المراد بالتسليم التسليم المسموع، هو التسليم لايقاظ أمهات المؤمنين للصلاة، دون تسليم الصلاة على أن النسائي روى الحديث في "باب قيام الليل"، ص ٢٣٧ عن سعيد باسناده، ولفظه: يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيذكر الله عز وجل، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس بعد ما سلم، ثم يصلي ركعة، اهـ

(٢) أخرجه أبو داود في "باب صلاة النهار"، ص ١٩٠، والطيالسي: ص ٢٦١، والترمذي في "باب ماجاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، ص ٧٦، والنسائي في "باب كيف صلاة الليل"، ص ٢٤٦. وابن ماجه في "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، ص ٩٤، والطحاوي: ص ١٩٧، والدارقطني: ص ١٦٠، والبيهقي: ص ٤٨٧، وذكر تصحيحه عن البخاري، ونقل صاحب "الجوهر"، تضعيفه عن ابن معين، وضعف زيادة: النهار، وأحمد. وغيره من أهل العلم، قاله ابن تيمية في "فتاواه"، ص ٥٥ ـ ج ٢، وأطال في تضعيفه ببيان شاف، والله أعلم.

من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه ، فلم يذكروا فيه النهار : منهم سالم . ونافع . وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، انتهى . والحديث في "الصحيحين" من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ، ورواه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في "صحيحيهما" ، ذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من "صحيحه" : أحدها : في النوع السابع والستين ، من القسم الأول ، محتجاً به في حديث : من صلى الجمعة ، فليصل بعدها أربعاً ، إنها في تسليمتين ، ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً يوم الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن كان له شغل ، فركعتين في المسجد ، وركعتين في بيته » ، ثم أجاب بأن قوله : « فإن كان له شغل » ، إلى آخره ، مدرج من كلام الراوي ، ثم ساقه من طريق آخر ، ففصله من الحديث ، وأسند البيهقي في "المعرفة" عن أبي أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا ، صحيح هو ؟ فقال : نعم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط - والصغير" عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه ، وقال : لم يروه عن العمري إلا الحنيني ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن إسحاق الحنيني عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به الحنيني (١) عن مالك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه(٢)" عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .

طريق آخر : رواه الحاكم أبو عبد الله في "كتابه - في علوم الحديث" : حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب (٣) - بهمدان - ثنا أبو حاتم الرازي ثنا نصر بن علي ثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة ، يطول بذكرها الكلام ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في "تاريخ أصبهان (٤)" عن أبي هاشم ، محبوب بن مسعود ، البصري ، البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .

وأما حديث : أبي هريرة ، فرواه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" حدثنا نصر بن علي

---

(١) والحنيني ضعيف "دراية" ، ص ١٢٠ (٢) ص ١٦٠ ، قال الحافظ في "الدراية" ، في سنده نظر ،
(٣) في نسخة "الخلال" (٤) في "ترجمة محبوب بن مسعود البجلي" ، كذا في "الدراية" .

ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »، انتهى. وللشافعي أيضاً في أن الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين، ما أخرجاه في "الصحيحين" عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رجل: يارسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: « يصلي أحدكم مثنى مثنى، فاذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ماصلى من الليل »، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذي[1]. والنسائي عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبد ربه ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة مثنى مثنى، تشهّد في كل ركعتين »، انتهى. وأخرجه أبو داود[2]. والنسائي. وابن ماجه عن شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ، أنه قال، فذكره، ونقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع، وحديث الليث أصح من حديث شعبة، انتهى.

الحديث الحادي عشر بعد المائة: روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعاً، قلت: قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجاب، فقد رواه أبو داود في "سننه[3]" من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، الحديث بطوله، وفي آخره: حتى قبض على ذلك، قال أبو داود: في سماع زرارة من عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فان أبا حاتم الرازي، قال: سمع زرارة من أبي هريرة. وابن عباس. وعمران بن حصين. وهذا ماصح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة، والله أعلم. وأخرجه أبو داود[4]. والنسائي في "سننه الكبرى" عن شريح بن هانىء عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علي، إلا صلى بعدها أربع ركعات، أوستاً، وسكت عنه.

---

(١) في "باب التخشع في الصلاة"، ص ٥٠، وأحمد: ص ٢١١، وحسن إسناده أبوحاتم في "العلل"، ص ١٣٢
(٢) في "باب صلاة النهار"، ص ١٩٠، وابن ماجه في "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، ص ١٣٢، وأحمد: ص ١٦٧ ـ ج ٤، والطيالسي: ص ١٩٥ (٣) في "باب صلاة الليل"، ص ١٩٧ (٤) في "باب الصلاة بعد العشاء"، ص ١٩٢، والبيهقي في "سننه"، ص ٤٧٢ من طريق أبي داود

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده [١]" حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى عن عبد الرحمن بن أبى الموالى أخبرنى نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبى ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلى بعدها صلاته من الليل ، انتهى. وكذلك رواه البزار فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه"، قال البزار : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق ، انتهى .

حديث آخر : رواه البخارى فى "صحيحه [٢]" لكن ليس فيه ـ كان ـ المقتضية للدوام ، فلذلك أخرناه ، أخرجه فى "كتاب العلم ـ فى باب السمر فى العلم" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : بتُّ فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث ، زوج النبى ﷺ ، وكان النبى ﷺ عندها فى ليلتها ، فصلى النبى ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة .

حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم : أخرجه مسلم [٣] عن عبد الله بن شقيق عنها ، قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ، فيصلى بالناس ، ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ، ويدخل بيتى ، فيصلى ركعتين ، انتهى .

الحديث الثانى عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام كان يواظب على الأربع فى الضحى .

قلت : رواه مسلم فى "صحيحه [٤]" من حديث معاذة ، أنها سألت عائشة ، كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ماشاء الله ، انتهى . وفى رواية : ويزيد ماشاء ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان ، قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهن بكلام ، انتهى . وتكلم الناس فى الجمع بين هذا ، وما أخرجه البخارى [٥] عن عروة عن

---

(١) ص ٤ ـ ج ٤ ، وأخرج الطبرانى من حديث أنس رفعه : وأربع بعد العشاء كمدلهن ليلة القدر ، ومثله عن ابن عباس . وابن عمر ، مع زيادة ، لكن فيها كلها ضعف ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٣٠ ـ ج ٢ : راجعه ، وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ، موقوفاً ، نحوه .

(٢) قلت : أخرجه فى "العلم" ص ٢٢ ، وفى "الصلاة ـ فى باب من يقوم عن يمين الامام بحذائه" ص ٩٧

(٣) فى "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ص ٢٥٢ ، قلت : أخرج البيهقى فى "سننه" ص ٤٧٧ عن شريح عن عائشة ، قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات

(٤) فى "باب استحباب صلاة الضحى" ص ٢٤٩ (٥) فى "باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، والنوافل" ص ١٥٢ ، ومسلم فى : ص ٢٤٨

عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وماسبح [1] رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها ، انتهى . وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، انتهى . فقال المنذرى فى "حواشيه" : يحتمل أنها أخبرت فى الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفى الآخر بغير المشاهدة ، إمامن خبره عليه السلام ، أوخبر غيره عنه ، وقد يكون إنكارها ، أى مواظباً عليها ، ومعلناً بها ، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف ، من صلاتها ثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ، ويزيد ماشاء ، فيصليها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن يصلى فى وقت دون وقت ، ليخالف بينها ، وبين الفرائض ، انتهى .

الحديث الثالث عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لاصلاة إلا بقراءة » . قلت : أخرجه مسلم [2] عن عطاء بن رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : لا صلاة إلا بقراءة ، قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه ، وما أخفاه أخفيناه لكم ، انتهى . والمصنف استدل به للشافعى على وجوب القراءة فى كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها فى الركعتين الأولين ، وليس الحديث بصريح فيه ، وأصرح منه حديث : المسيء صلاته ، أخرجاه فى "الصحيحين [3]" عن أبى هريرة ، وفيه : أنه عليه السلام ، قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وفى آخره : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً ، كما رواه أحمد فى "مسنده [4]" ، وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا استقبلت الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وفى آخره ، « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » ، وقد ذكرناه بتمامه فى حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، وهو فى السنن الأربعة ، ليس فيه : « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ، والله أعلم .

---

(١) وأخرج أحمد فى "مسنده" ، ص ١٠٥ ـ ج ٢ من حديث ابن عمر أنه قال : بدعة ، وكذا البخارى فى "باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٣٨ ، ومسلم فى "باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٤٠٩ ـ ج ١ (٢) فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة" ، ص ١٧٠ قلت : قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٠٩ ـ ج ٢ : قد أنكر الدارقطنى على مسلم ، وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج (٣) البخارى فى "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة" ، ص ١٧٠ ـ ج ٤ (٤) ص ٣٤٠ ـ ج ٤ ، وروى أبوداود عن أبى سعيد عن أبى هريرة ، وفيه : ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، اهـ ، وأخرجه الدارمي ، فى : ص ١٥٨ ، وفيه : فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٤١ ـ ج ١ بلفظ الدارمي ، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات

قوله: وهو مخير فى الأخريين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور عن علي . وابن مسعود . وعائشة ، **قلت**: روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعى عن علي . وابن مسعود ، قالا : اقرأ فى الأولين ، وسبح فى الأخريين ، وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة غريب[١] .

الحديث الرابع عشر بعد المائة: روى أنه عليه السلام داوم على ذلك "يعنى القراءة فى الأخريين" ، **قلت**: يشهد له حديث أبي قتادة ، رواه الجماعة[٢] ـ إلا الترمذى ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الظهر ـ فى الركعتين الأولين ـ بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويطيل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية ، وكذلك فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، انتهى .

الحديث الخامس عشر بعد المائة ، قال عليه السلام : « لا يصلى بعد صلاة ، مثلها » ، **قلت**: غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لا يصلى بعد صلاة ، مثلها ، انتهى . حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم ، والشعبى ، قال : قال عبد الله : لا يصلى على إثر صلاة مثلها ، انتهى .

أحاديث الباب: أخرج أبو داود[٣] . والنسائى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون ، قلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، إنى قد سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، انتهى ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والسبعين ، من القسم الثانى ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة فى يوم مرتين ، قال ابن حبان : وعمرو بن شعيب فى نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص١٢٢ : عن عائشة ، لم أجد (٢) أخرجه البخارى فى " باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب " ، ص ١٠٧ ، ومسلم فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ ، وأبو داود فى " باب ماجاء فى القراءة فى الظهر " ، ص ١٢٣ ، والنسائى فى " باب القراءة فى الركعتين الأولين من صلاة العصر " ، ص ١٥٣ ، وابن ماجه فى " باب الجهر بالآية أحياناً " ، ص ٦٠ ، وليس فيه متعلق ، والله أعلم

(٣) فى "باب إذا صلى فى جماعة ، ثم أدرك جماعة يعيد" ، ص٩٣ ، والنسائى فى " باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة " ، ص ١٣٨ ، والطحاوى فى : ص ١٨٧ ، وابن حزم فى " المحلى " ، من طريق الطحاوى : ص٢٣٢ ـ ج ٤ ، وصححه ، وفى : ص٢٥٩ ـ ج ٢ من طريق أبي داود ، وصححه ، وفى : ص١٢٥ أيضاً ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٤١ ـ ج ٢ ، و ص ١٩ ـ ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والبيهقى : ص ٣٠٣ ـ ج ٢

غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه عن جده ، فلا تخلو من انقطاع و إرسال ، فلذلك لم يحتج بشيء منها ، انتهى . قيل : ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" قال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح ، قال : ومعناه ـ كما قاله أصحابنا ـ أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في "المعرفة[1]" : قال مالك : ثنا نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أُدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيهما شاء ، انتهى . رواه في "الموطإ" ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ، إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة ، فلا يعيدها أخرى ، ثم أسند[2] عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فدخل رجل ، فقام يصلي الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ ، مرسلا في هذا الخبر ، فقام أبو بكر ، فصلى معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ ، وروينا عن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك أنهما فعلا ، وكانا قد صليا بالجماعة ، قال البيهقي : ودعوى من ادّعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد بها له تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار ، فهو أولى ، والله أعلم .

أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة : أخرج مسلم[3] عن أبي ذر أن النبي ﷺ ، قال : كيف أنت ، إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم ، فصل ، فانها لك نافلة ، انتهى . وفي لفظ : يؤخرون الصلاة ، لم يقل : عن وقتها ، وفي لفظ : ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي ، وفي لفظ : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود[4] عنه عليه السلام ، قال : « إنه سيكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، مختصر ، من حديث التطبيق ، قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً ، انتهى .

---

(١) وفي "السنن" ، ص ٣٠٢ ـ ج ٢ (٢) أي البيهقي في "المعرفة" ، وأما في "السنن" ، فذكر حديث أبي سعيد تعليقاً ، والله أعلم ، وأسنده الترمذي في "باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه" ، ص ٣٠ ، وحسنه الدارمي في : ص ١٦٥ ، وأبو داود في "باب الجمع في المسجد مرتين" ، ص ٩٢ (٣) في "باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها" ، ص ٢٣١ ـ ج ١ (٤) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب" ، ص ٢٠٢ ـ ج ١

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والترمذى . والنسائى عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علىّ بهما ، فجئ بهما ، ترعد فرائصهما ، قال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يارسول الله ، إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى رواية للدارقطنى . والبيهقى : وليجعل التى صلاها فى بيته نافلة ، وقالا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات .

حديث آخر : رواه أبو داود (٢) حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائى ، بمعناه ، وقال فى آخره : إذا جئت الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده ضعيف ، انتهى .

الحديث السادس عشر بعد المائة : قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، **قلت** : أخرجه الجماعة (٣) - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : قال العلماء : هذا فى صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع ، فان عجز لم ينقص ثوابه ، انتهى . **قلت** : يدل عليه ماأخرجه البخارى فى "الجهاد" عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحاً » ، انتهى . ذكره (٤) فى "باب مايكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة" ، وأخرجه مسلم (٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » ، قال : فأتيته ، فوجدته جالساً ، فوضعت يدى على رأسه ، فقال : مالك ياعبد الله ؟ قال : حدثت يارسول الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال :

(١) فى "باب من صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم" ، ص ٩٢ ، والنسائى فى "باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده" ، ص ١٣٧ ، والترمذى فى "باب ماجاء . يصلى الرجل وحده ، ثم يدرك الجماعة" ، ص ٣٠ ، والطحاوى : ص ٢١٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والدارمى : ص ١٦٥ ، والحاكم : ص ٢٤٥ ، والبيهقى : ص ٣٠١ - ج ٢
(٢) ص ٩٢ ، والدارقطنى : ص ١٠٣ (٣) البخارى " قبيل التهجد - فى باب صلاة القاعد" ، ص ١٥٠ "
(٤) ص ٤٢٠ (٥) فى "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ، ص ٢٥٣

أجَلْ ! ولكنى لست كأحد منكم » ، انتهى . قال النووى : أى ثوابى فى النفل قاعداً ، كثوابى قائماً ، هكذا قاله أصحابنا ، انتهى .

الحديث السابع عشر بعد المائة : روى ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، يومىء إيماء ، **قلت** : أخرجه مسلم [1] . وأبو داود . والنسائى عن عمرو بن يحيي المازنى عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه[2] إلى خيبر ، انتهى . قال النسائى : عمرو بن يحيي لا يتابع على قوله : على حمار ، وإنما هو على راحلته ، انتهى . قيل : وقد غلط الدارقطنى . وغيره عمرو بن يحيي فى ذلك ، والمعروف على راحلته ، وعلى البعير ، انتهى . وقوله : يومىء إيماء ، ليس فى الحديث[3] ، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه : يومىء برأسه ، وعزاه ـ للصحيحين[4] ـ ، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخارى ، مع أن الشيخ فى "الإمام" ـ عزاه للصحيحين ـ عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومىء برأسه ، فلينظر ، وذكره النووى فى "الخلاصة" بهذا اللفظ ، وقال : أخرجاه ، واللفظ للبخارى ، انتهى . وقال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : تفرد البخارى بذكر "الإيماء" فيه ، لكن أخرج البخارى عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته ، أينما توجهت يومىء ، وذكر عبد الله ، أن النبى ﷺ كان يفعله ، انتهى . وأخرج هو . ومسلم ، واللفظ للبخارى عن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على الراحلة يسبح ، يومىء برأسه ، قِبَل أىّ وجه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ، **قلت** : هذا تقصير منه ، فقد أخرجه البخارى[5] فى "صلاة المسافر" بلفظ مسلم ، كلاهما عن أنس ابن سيرين ، قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على

---

(١) فى "باب جواز النافلة على الدابة فى السفر" ، ص ٢٤٤ ، وأبو داود فى "السفر ـ فى باب التطوع على الراحلة فى السفر" ، ص ١٨٠ واللفظ له (٢) وفى مسلم "موجه" ، بدل : متوجه .

(٣) السياق الذى ذكره صاحب "الهداية" ، من حديث ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، انتهى الحديث فيه إلى قوله : خيبر ، وليس فيه : يومىء إيماءً ، أما لفظ الإيماء برأسه ، فهو فى "البخارى" ، ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر ، وفيه : يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومىء برأسه ، اهـ . وليس هذا فى سياق مسلم الذى ذكره المؤلف ، لكن فى "البخارى" سياق آخر . نبا نظر الزيلعى عنه ، وهو فى "باب الوتر فى السفر" ، ص ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته ، حيث توجهت به ، يومىء إيماءً ، الخ .

(٤) قلت : هو فى البخارى فى "باب من تطوع فى السفر" ، ص ١٤٩ ، ولم أجد فى مسلم (٥) فى "باب صلاة التطوع على الحمار" ، ص ١٤٩ ، ومسلم فى "باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر" ، ص ٢٤٥

حمار ، ووجهه من ذا الجانب "يعنى عن يسار القبلة" ، فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" عن مالك عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت النبي ﷺ ، وهو متوجه إلى خيبر ، على حمار ، يصلى ، يومىء إيماءً ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا لفظ الكتاب ، وأخرج ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع ، عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلى النوافل على راحلته ، فى كل وجه ، يومىء إيماءً ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ، انتهى . وأخرجه أبوداود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن جابر ، قال : بعثنى النبي ﷺ فى حاجة ، فجئت ، وهو يصلى على راحلته ، نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع ، انتهى . وأخرجه البخارى عن جابر ، قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فاذا أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ، انتهى .

فصـــل فى قيام شهر رمضان

قوله : روى أن الخلفاء الراشدين واظبوا عليها "يعنى التراويح" .

الحديث الثامن عشر بعد المائة : روى أن النبي ﷺ بيّن العذر ، فى ترك المواظبة على التراويح ، وهو خشية أن تكتب علينا ، **قلت** : أخرجه البخارى (١) . ومسلم فى "التهجد" عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم ، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك فى رمضان ، انتهى . وفى لفظ لهما : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وذلك فى رمضان ، وزاد البخارى فيه فى "كتاب الصيام" : فتوفى رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، انتهى . وعند ابن حبان فى "صحيحه (٢)" عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ، فصلى ثمان ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر ، انتهى . وقد تقدم فى الوتر ، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع

---

(١) فى "الصوم ـ فى باب فضل من قام رمضان" ، ص ٢٦٩ ، وفى "التهجد" ، ص ١٥٢ ، ومسلم فى "باب الترغيب فى قيام رمضان" ، ص ٢٥٩ (٢) وابن نصر فى "قيام الليل" ، ص ٩٠ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من تكلم فيه ، تقدم من قبل ، وأخرجه الطبرانى فى "الصغير" ، ص ١٠٨

متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : "نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل عن التي يقومون" ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب ، والله أعلم ، رواه البخاري [1] أيضاً ، وعن أبي ذر [2] نحوه ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وعن النعمان بن بشير نحوه ، رواه النسائي [3] ، قال النووي في "الخلاصة" : بإسناد حسن .

أحاديث العشرين ركعة : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطبراني في "معجمه" ، وعنه البيهقي [4] من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ، سوى الوتر ، انتهى . ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي في "كتاب الترغيب" ، فقال : ويوتر بثلاث ، وهو معلول ، بأبي شيبة إبراهيم ابن عثمان ، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليّنه ابن عدي في "الكامل" ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ ، قالت : ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « ياعائشة إن عينيّ تنامان ، ولا ينام قلبي » ، انتهى . أخرجه البخاري [5] . ومسلم في "التهجد" ، وفي لفظ لهما [6] : كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة : منها ركعتا الفجر ، ووقع في رواية للبخاري [7] عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين ، انتهى . قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخاري . ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .

---

(١) في "الصيام - في باب فضل من صام رمضان" ، ص ٢٦٩ (٢) أخرجه أبوداود في "باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٠٢ ، والترمذي : ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ٩٥ ، والنسائي في "التهجد" ، ص ٢٣٨ (٣) في "التهجد - في باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٣٨ (٤) في "السنن الكبرى" ، ص ٤٩٦ - ج ٢ (٥) في "باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره" ، ص ١٥٤ ، ومسلم في "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٤
(٦) أخرجه مسلم في : ص ٢٥٥ ، واللفظ له ، والبخاري في "باب كيف صلاة الليل" ، ص ١٥٣ بمعناه
(٧) أخرجه في "باب مايقرأ في ركعتي الفجر" ، ص ١٥٦

حديث آخر : موقوف ، رواه البيهقى فى "المعرفة" أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم فى زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ، انتهى. قال النووى فى "الخلاصة[١]" : إسناده صحيح ، وكأنه ذكره من جهة السنن[٢] لا من جهة المعرفة ، فانه ذكره بزيادة .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ[٣]" عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب ـ فى رمضان ـ بثلاث وعشرين ركعة ، انتهى . ومن طريق مالك ، رواه البيهقى فى "المعرفة" بسنده ومتنه ، وفى رواية فى "الموطأ" : بإحدى عشرة ركعة ، قال البيهقى : ويجمع بين الروايتين : بأنهم قاموا باحدى عشرة ، ثم قاموا العشرين ، وأوتروا بثلاث ، قال : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، انتهى .

قوله : لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنهم التخلف "يعنى عن التراويح" ذكر أن الطحاوى[٤] رواه عن ابن عمر . وعروة . وغيرهما ، قال الطحاوى : ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام فى شهر رمضان ، ثنا يونس وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة ، أنه كان يصلى مع الناس فى رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس ، ثنا يونس ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت أبى[٥] . وسالماً . ونافعاً ينصرفون من المسجد فى رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

قوله : والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، وبين الوتر ، لعادة أهل الحرمين[٦] .

---

(١) قلت : وفى "شرح المهذب" ص ٣٢ ـ ج ٤

(٢) قلت : رواه فى "السنن" ص ٤٩٦ ـ ج ٢ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى ـ بالدامغان ـ ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ ابن أبى ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام ، اه ، رجال هذا الاسناد كلهم ثقات ، ذكرها "المحقق النيموى ـ الهندى" فى "آثار السنن" ص ٥٤ ـ ج ٢ رجلا رجلا (٣) فى "باب قيام رمضان" ص ٤٠ ، والبيهقى فى "السنن" ص ٤٩٦ ـ ج ٢ من طريق مالك (٤) فى "شرح الآثار" ص ٢٠٧ .

(٥) قلت : فى "الطحاوى" رأيت القاسم . وسالماً . ونافعاً ، الحديث ، وليس فيه أبى ، والله أعلم

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزى فى "صلاة الليل" ـ "دراية" ص ١٢٣

قلت : فى "قيام الليل ـ له" ص ٩٢ : أن أبياً كان يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ، ويقضى حاجته ، اه .

قوله: ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان، عليه الإجماع.

باب إدراك الفريضة

الحديث التاسع عشر بعد المائة: قال عليه السلام: «لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة، يريد الرجوع»، قلت: رواه ابن ماجه فى "سننه[١]" بمعناه حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف، مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الأذان فى المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لايريد الرجوع، فهو منافق»، انتهى. وأخرج أبو داود فى "المراسيل" عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، قال: «لايخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع»، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب، فذكروه، وأخرج الجماعة [٢] ـ إلا البخارى ـ عن أبى الشعثاء، قال: كنا مع أبى هريرة فى المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، انتهى. وهذا الحديث موقوف عند بعضهم، وقال أبو عمر بن عبد البر: إنه مسند، وكذلك نظائره، لحديث أبى هريرة، من لم يجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم، وقال: لاتختلفون فى ذلك، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"[٣]، وزاد فيه: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن، فلا تخرجوا حتى تصلوا، انتهى.

الحديث العشرون بعد المائة: حديث الوعيد بترك الجماعة، قلت: كأنه يشير إلى حديث [٤]: الجماعة من سنن الهدى، لايتخلف عنها إلا منافق، وقد تقدم فى "باب الإمامة"، مع غيره.

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة: قال المصنف: والأفضل فى عامة ـ السنن

---

(١) فى "أواخر أبواب الأذان"، ص ٥٤ (٢) أخرجه مسلم فى "باب فضل صلاة الجماعة"، ص ٢٣٢، والترمذى فى "الأذان ـ فى باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان"، ص ٣٨، وأبوداود فى "باب الخروج من المسجد بعد الأذان"، ص ٨٦، وابن ماجه قبل "أبواب المساجد"، ص ٥٤، والنسائى فى "باب التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان"، ص ١١١. (٣) وأحمد فى "مسنده"، ص ٥٣٧ ـ ج ٢، ولفظه: ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى، اه، وكذا الطيالسى فى "مسنده"، ص ٣٣٧. (٤) قد تقدم هذا الحديث من قبل، وأخرجه مسلم فى "باب فضل الجماعة"، ص ٢٣٢، من حديث ابن مسعود.

والنوافل ـ المنزل ، هو المروى عن رسول الله ﷺ ، **قلت** : أخرجه البخارى[1]. ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ، قال : احتجر رسول الله ﷺ فى المسجد حجرة من حصير فى رمضان ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى ، حتى اجتمع إليه أناس ، وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة ، فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فقال لهم : مازال بكم صنيعكم ؟ ! وفى آخره : فان خير صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى . والترمذى ، مختصراً ، فلفظ أبو داود : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ، إلا المكتوبة ، انتهى . ولفظ الآخرين : أفضل صلاتكم ، فى بيوتكم ، إلا المكتوبة ، انتهى . قال ابن دحية فى "العلم المشهور" : وقد استدل من يرى صلاة التراويح فى البيوت ، وأنها لاتقام جماعة بهذا الحديث ، وأخذ الجمهور بحديث عمر ، أنه جمع الناس على أبىّ بن كعب ، وبحديث أبى ذر ، أن الرجل إذا قام مع الإمام حى ينصرف ، حسب له قيام ليلة . قال : فالحديث ضعيف ، وإن كان ابن حبان رواه فى "صحيحه" فكم صحّح فيه من سقيم ، ومرّض من صحيح ، انتهى . وحديث أبى ذر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعه[2] عن جبير بن نفير عنه ، وصححه الترمذى ، وحسنه ، وينظر الصحيحان .

فائدة : قد يعارض هذا الحديث[3] بحديث : « صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من صلاة مفروضة فى غير مسجدى هذا » ، يدل على لفظ أبى داود المتقدم : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا » ، ونظير هذا ، حديث : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، أخرجه البخارى[4]. ومسلم فى "الحج" عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، مع حديث : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ، من عشر ذى الحجة ، قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال :

---

(١) فى "الصلاة ـ فى باب صلاة الليل"، ص ١٠١ ، وفى "الأدب ـ فى باب ما يجوز من الغضب والتشديد لأمر الله"، ص ٩٠٣ ، كأنه أخذ منه ، ومسلم فى "باب الحث على صلاة الليل ، وإن قلت"، ص ٢٦٦ ، والنسائى فى "أوائل قيام الليل"، ص ٢٣٧ ، وأبو داود فى "باب فضل التطوع فى البيت"، ص ٢١١ ، والترمذى قبل "الوتر ـ فى باب فضل التطوع فى البيت"، ص ٥٩ ، والطحاوى : ص ٢٠٦ . (٢) أخرجه أبو داود فى "باب قيام شهر رمضان"، ص ٢٠٢ ، والترمذى فى "الصوم ـ فى باب قيام شهر رمضان"، ص ٩٩ ، والنسائى فى "التهجد ـ فى باب قيام شهر رمضان"، ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فى "الصلاة ـ فى باب قيام شهر رمضان"، ص ٩٥ ، والطحاوى : ص ٢٠٦ .

(٣) قلت : لم تتحرر لى هذه العبارة ، قال العينى فى "البناية"، ص ٨٨٢ : فان قلت : يعارض هذا قوله عليه السلام : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » قلت : يحمل هنا على الفرض ، أى صلاة مفروضة فى مسجدى هذا ، يدل عليه لفظ أبى داود : « صلاة المرء » ، الحديث . اهـ (٤) فى "باب عمرة فى رمضان"، ص ٢٣٩ ، وكذا فى مسلم : ص ٤٠٩

ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشىء من ذلك » ، انتهى . أخرجه البخارى فى "العيدين[1]" عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم . والصلاة فقط ، ويستأنس بحديث أخرجه الترمذى[2] . وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا يعترض على هذا الحديث بما روى عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، انتهى . أخرجوه[3] فى "الصوم" إلا البخارى ، وفى لفظ لمسلم[4] : لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، ورجح الترمذى الرواية الأولى ، فان بعض الحفاظ ، قال : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ، فانه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه فى نوبتها ، وينبغى أن يقرأ : لم ير ، مبنية للفاعل ، لتتفق الروايتين ، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافى ، وقيل : إذا تساويا فى الصحة ، يؤخذ بحديث هنيدة ، أخرجه أبو داود[5] . والنسائى ، عن هنيدة عن امرأة عن بعض أزواج النبى ﷺ ، قالت : كان النبى ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر ، والخميس ، وهو ضعيف ، قال المنذرى فى "مختصره" : اختلف فيه على هنيدة ، فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن حفصة زوج النبى ﷺ ، وروى عنه عن أبيه[6] عن أم سلمة ، مختصراً ، انتهى .

الحديث الثانى والعشرون بعد المائة : روى أن النبى ﷺ قضى ركعتى الفجر بعد ارتفاع الشمس ، غداة ليلة التعريس ، ثم قال المصنف . والحديث ورد بقضائها ، تبعاً للفرض ، **قلت** : روى من حديث أبى قتادة ، ومن حديث ذى مخبر ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمرى ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن جديث ابن عباس ، ومن حديث مالك بن ربيعة السلولى ،

---

(١) "باب فضل العمل فى أيام التشريق" ، ص ١٣٢ . (٢) فى "الصوم - فى باب العمل فى أيام العشر" ، ص ٩٤ ، وابن ماجه فى "باب صيام العشر" ، ص ١٢٥ (٣) أخرجه مسلم قبيل "الحج - فى باب صوم عشر ذى الحجة" ، ص ٣٧٢ ، وأبو داود فى "الصيام - فى باب بعد باب صيام العشر" ، ص ٣٣٨ ، والترمذى فى "باب صيام العشر" ، ص ٩٤ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٢٥ (٤) لم أر هذا اللفظ ، لا فى مسلم . ولا فى السنن ، إلا ماذكر الترمذى بلا سند ، والآخر لمسلم : لم يصم العشر (٥) فى "باب صوم العشر" ، ص ٣٣٨ ، والنسائى فى "باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر" ، ص ٣٢٨ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٧١ - ج ٥ ، و ص ٢٨٨ - ج ٦ ، و ص ٤٢٣ - ج ٦

(٦) قلت : روى النسائى عنه عن أمه عن أم سلمة ، فلعل عن أبيه تصحيف ، أو اختلاف آخر ، والله أعلم .

ومن حديث أبي هريرة ، كما أخرجه مسلم[١] ، عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال : عرّسنا مع النبي ﷺ ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة ، انتهى .

فحديث أبي قتادة : أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم ، وتأتون الماء غداً إن شاء الله » ، إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فدعا بميضأة ، كانت معي ، فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ » ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث بطوله ، قال البيهقي في "المعرفة" : وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « فمن أدركته هذه الصلاة من غداة ، فليصل معها مثلها » ، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه[٢]". ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه ، وإنما اللفظ الصحيح فيه : فاذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، ولكن حمله خالد على الوهم ، وقد صرح في حديث عمران بن حصين : « أينهاكم الله عن الربا ، ويقبله منكم » ، كما سيأتي ، ونسب الشيخ في "الإمام" الوهم فيه للراوي عن خالد ، وهو الأسود بن شيبان ، ونقله عن البيهقي ، فليراجع ، وسمير : "بضم السين المهملة" ، ورباح : "بالموحدة"

وأما حديث ذي مخبر ، فرواه أبو داود في "سننه[٣]" من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي[٤] - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر ، قال : فتوضأ "يعني النبي ﷺ" وضوءاً لم يلث منه التراب ، ثم أمر بلالا ، فأذن ، ثم قام النبي ﷺ ، فركع ركعتين ، غير عَجِل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عَجِل ، انتهى . وقد تقدم في "الأذان" .

وأما حديث عمران بن حصين ، فأخرجه أبو داود[٥] أيضاً عن الحسن عن عمران

---

(١) في "باب قضاء الصلاة الفائتة"، ص ٢٣٨ ، والنسائي قبل "الأذان"، ص ١٠٢ ، والطحاوي : ص ٢٣٤
(٢) في "المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها"، ص ٧٠ ، والبيهقي في "السنن"، ص ٢١٧ - ج ٢
(٣) في "المواقيت"، ص ٧١ ، وأحمد : ص ٩١ - ج ٤ (٤) في "مسند أحمد"، ذي مخمر (٥) في "المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها"، ص ٧٠ ، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٤٤ - ج ٤ ، و ص ٤٤١ - ج ٤ ، والحاكم في "المستدرك"، ص ٢٧٤ ، والطحاوي : ص ٢٣٣ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١٤٧

ابن حصين بنحوه ، ورواه أحمد فى "مسنده". وابن حبان فى "صحيحه" بزيادة فيه ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، على ماقدمناه من صحة سماع الحسن من عمران وإعادته الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه"، ورجاله ثقات ، وليس فى الاستماع ، الحسن ، من عمران ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه ، وابن معين أنهما قالا : لم يسمع منه ، وقال على بن المدينى أيضاً إنه قال : لم يسمع منه ، انتهى . وقد تقدم فى "الأذان".

وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فقد أخرجه أبو داود [١] أيضاً ، وقد تقدم أيضاً .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه النسائى [٢] عن حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « من يكلأنا الليلة ؟ » فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وكذا الطبرانى فى "معجمه" من طريق حماد بن سلمة .

وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" . والبزار فى "مسنده" ، قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى . والفضل بن سهيل [٣] ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، فذكره ، وقد تقدم .

وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً : حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن الأسدى ثنا أبى عن عتبة أبى عمرو عن الشعبى عن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « من يكلأنا الليلة ؟ » فقلت : أنا ، فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال : « أيها الناس ، إن هذه الأرواح عارية فى أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها إذا شاء ، فاقضوا حوائجكم على رسلكم » ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبى ﷺ ، وصلى ركعتى الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا ، وقال : لانعلم رواه عن الشعبى عن أنس إلا عتبة ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود ، فرواه البيهقى فى "كتاب الأسماء والصفات [٤]" أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق البخارى ، المقرى بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن على ابن دحيم الشيبانى ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال له القوم : عرّس بنا

---

(١) فى "المواقيت" ، ص ٧٠ (٢) فى "أواخر المواقيت" ، ص ١٠٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص٨١ - ج ٤ ، والطحاوى : ص ٢٣٤ (٣) فى نسخة "سهل" (٤) ص ١٠٩

يارسول الله، فقال : « من يوقظنا ؟ » فقلت : أنا يارسول الله ، فنمت ، وناموا ، فما استيقظنا إلا بحر الشمس فى رءوسنا ، فقام النبى ﷺ ، فتوضأ ، وتوضأ القوم ، فصلى ركعتين ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وزاد فى رواية ، وقال : إن الله لو شاء لأيقظنا ، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم ، فهكذا لمن نام ، أو نسى » ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه البزار أيضاً : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حرمى ابن حفص ثنا صدقة بن عباد عن أبيه عباد عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبى ﷺ فى مسير ، فنمنا عن الصلاة ، صلاة الغداة ، حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا فأذن ، كما كان يؤذن ، وصلى ركعتى الفجر ، كما كان يصلى ، ثم صلى الغداة ، انتهى .

وأما حديث مالك بن ربيعة السلولى ، فرواه النسائى فى "سننه[1]" أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن يزيد[2] بن أبى مريم عن أبيه ، واسمه : "مالك بن ربيعة السلولى"، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فأسرينا ليلة ، فلما كان فى وجه الصبح ، نزل رسول الله ﷺ ، فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن ، فأذن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمره ، فأقام ، ثم صلى بالناس ، ثم حدثنا ما هو كائن ، حتى تقوم الساعة ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام ، فى سنة الفجر : « صلوها وإن طردتكم الخيل » ، **قلت** : أخرجه أبو داود فى "سننه[3]" عن عبد الرحمن بن إسحاق المدينى عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره": عبدالرحمن بن إسحاق المدنى أبو شيبة الواسطى[4]، ويقال: عباد بن إسحاق ، أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين ، واستشهد به البخارى ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا بقوى ، وقال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه ، وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه ، فانه كان قدرياً ، فنفوه من المدينة ،

---

(١) فى "آخر المواقيت"، ص ١٠٢ والطحاوى : ص ٢٦٩ (٢) بالياء ، وهو الصواب ، وفى النسائى : "بريد"، ـ بالباء الموحدة ـ مصغراً ، وهو خطأ (٣) فى "التطوع ـ فى باب تخفيف ركعتى الفجر"، ص ١٨٦ ، والطحاوى ص ١٧٦ (٤) قلت : أما ما ذكر من توثيق عبدالرحمن هذا ، فهو صحيح ، إلا أنه أخطأ فى النسبة . والكنية ، فان عبد الرحمن بن إسحاق الذى روى حديث الطرد ، هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة ، العامرى ، القرشى المدنى ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، ووثقه ابن معين ، وأما أبو شيبة الواسطى ، فهو عبدالرحمن بن إسحاق ابن سعد بن الحارث ، أبو شيبة الواسطى الأنصارى ، ويقال : الكوفى ، رجل آخر ، روى حديث وضع اليدين تحت السرة ، وهو ضعيف ، والله أعلم .

فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخاري: مقارب الحديث، وابن سِيلان "بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون"، واسمه: عبد ربه، هكذا جاء مسمى فى بعض طرقه. وقيل: هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبي داود: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوى، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدرى أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبي حاتم، وذكره الدارقطني، فقال: يروى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضي: روى عن ابن مسعود. وأبي هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى "الإسناد" جابراً، وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدنى، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر بن أبي حاتم. وابن الفرضي. وغيرهما، وأيهما كان، فحاله مجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذى يقال له: عباد المقرى، قال يحيي القطان: سألت عنه بالمدينة، ولم يحمدوه، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم (١) عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا ومافيها»، وفى لفظ لمسلم: «خير من الدنيا ومافيها»، وأخرج البخاري. ومسلم (٢) عن عبيد بن عمير أنها قالت: مارأيت رسول الله ﷺ فى شيء من النوافل أسرع منه إلا الركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج البخاري(٣). ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر، انتهى. أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها، وأخرج البخاري (٤) عنها أيضاً أن النبي ﷺ كان لايدع، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج عنها(٥) أيضاً، قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً، انتهى. وأخرج الطبراني فى "معجمه الوسط" عن هدبة بن المنهال عن قابوس بن أبي ظبيان

---

(١) فى "باب استحباب ركعتى الفجر"، ص ٢٥١ ـ ج ١، والنسائى فى "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر"، ص ٢٥٣، والترمذى فى "باب ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل"، ص ٥٦، والطحاوى: ص ١٧٧، والحاكم: ص ٢٥٣، وصححه (٢) ص ٢٥١ ـ ج ١، ولم أر فى البخاري هذه اللفظة، فلينظر (٣) فى "التهجد ـ فى باب تعاهد ركعتى الفجر"، ص ١٥٦، وأبوداود. ص ١٨٥، ومسلم: ص ٢٥١ (٤) فى "باب الركعتين قبل الظهر"، ص ١٥٧، وأبو داود: ص ١٨٥ (٥) البخاري فى "التهجد ـ فى باب المداومة على ركعتى الفجر"، ص ١٥٥

عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضى الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلى ، ويدع ، ولكنى لم أره يترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، فى سفر ، ولا حضر ، وصحة ، ولا سقم ، انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا تتركوا ركعتى الفجر ، فإن فيهما الرغائب » ، مختصر .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من ترك الأربع قبل الظهر ، لم تنله شفاعتى » ، **قلت** : غريب جداً (١) .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام واظب عليها " يعنى السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة " **قلت** : هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة فى النوافل ، إلا الركعتين بعد الظهر ، وقضاهما بعد العصر ، وركعتى الفجر ، وقضاهما بعد الفرض ، بعد الشمس .

باب قضاء الفوائت

الحديث السادس والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التى هو فيها ، ثم ليصل التى ذكرها ، ثم ليعد التى صلى مع الإمام » ، **قلت** : أخرجه الدارقطنى (٢) ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن إسماعيل بن إبراهيم (٣) الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فاذا فرغ من صلاته ، فليعد التى نسى ، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام » ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه أبو إبراهيم الترجمانى ، ووَهِم فى رفعه ، وزاد فى "كتاب العلل" : والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله . ومالك عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقى : وقد أسنده غير أبى إبراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح ، انتهى .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية : لم أجده (٢) ص ١٦٢ ، وصوب وقفه ، والبيهقى : ص ٢٢١ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٧٠ ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبرانى ، محمد ابن هشام المستملى ، لم أجد من ذكره ، اهـ . (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجمانى ، لا بأس به "تقريب"

أما حديث مالك : فهو فى "الموطأ (١) " عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من نسي صلاة ، الحديث .

وأما حديث يحي بن أيوب فهو فى "سنن الدارقطنى" عنه (٢) ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى موقوفا ، ورواه النسائى فى "الكنى" عن الترجمانى مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرنى عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت يحي بن معين عن إبراهيم الترجمانى ، فقال : لابأس به ، انتهى . وكذلك قال أبوداود . وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبى حاتم فى "علله" عن أبى زرعة ، أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد وثقه النسائى . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبى فى "ميزانه" توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان ··· ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث ، انتهى . وقال ابن عدى فى "الكامل" : لاأعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمه ، لكنه يَهِمُ ، فيرفع موقوفا ، ويصل مرسلا ، لاعن تعمد ، انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجمانى ، الراوى عن سعيد ، والله أعلم .

قوله : فلو كان فى الوقت سعة ، وقدم الوقتية لايجوز ، لأنه أدّاها قبل وقتها الثابت بالحديث ،

قلت : يشير إلى حديث أنس ، أخرجه الجماعة (٣) عنه مرفوعا : « من نسى صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » ، زاد فى "الصحيحين" لا كفارة لها إلا ذلك ، انتهى . وفى لفظ لأبى داود : فليصلها حين تذكرها ، الحديث .

أحاديث الباب : روى أحمد فى "مسنده (٤) ". والطبرانى فى "معجمه" من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبى جمعة حبيب بن سباع ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ، أن النبى ﷺ صلى المغرب ، ونسى العصر ، فقال لأصحابه : هل رأيتمونى صليت العصر ؟ ، قالوا : لايارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ،

(١) ومن طريق مالك ، الطحاوى فى : ص ٢٧٠ ، والبيهقى : ص ٢٢٢ - ج ٢ (٢) ص ١٦٢ ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى صدوق : له أوهام "تقريب" (٣) البخارى فى "المواقيت - فى باب من نسى صلاة ، فليصلها إذا ذكر" ، ص ٨٤ ، ومسلم قبل "صلاة المسافرين" ص ٢٤١ ، وأبوداود فى "المواقيت - فى باب من نام عن صلاة ، أو نسيها" ، ص ٧٠ ، وكذا النسائى فى "باب من نسى صلاة" ، ص ١٠٠ ، وكذا ابن ماجه فى "باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٥٠ ، وكذا الترمذى فى "باب الرجل ينسى الصلاة" ، ص ٢٥ ، والطحاوى : ص ٢٧٠

(٤) ص ١٠٦ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٢٤ - ج ١ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، اهـ .

··· خساف قصاب

ونقض الأولى ، ثم صلى المغرب ، انتهى . وأعله الشيخ تقي الدين في "الإمام" بابن لهيعة فقط ، وقال في "التنقيح" : ابن لهيعة لايحتج به إذا انفرد ، ومحمد بن يزيد ، هو : ابن أبي زياد الفلسطيني ، صاحب حديث : الصور ، روى عنه جماعة ، لكن أبو حاتم قال : هو مجهول ، وعبد الله بن عوف ، هو : القاري ، روى عنه الزهري . وغيره ، وكان زمن عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ، انتهى . واستدل الشيخ في "الإمام" على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يوم الخندق ، جعل يسب كفار قريش ، وقال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال عليه السلام : « فوالله إن صليتها ، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب ، رواه البخاري[1] . ومسلم ، وبحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق ، في وقت المغرب أربع صلوات ، وسيأتي في الحديث الآتي ، وليس بظاهر فيهما ، بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب ، والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، **قلت** : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث جابر .

أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الترمذي[2] . والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، قال الترمذي : حديث ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[3] ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ، فينقل كلام الترمذي ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه ، وإنما قال : لم يسمع منه ، ذكره في خمس مواضع من "كتابه : أولها : في "الطهارة - في باب الاستنجاء" . وثانيها : في "الصلاة - في باب الرجل تفوته الصلوات ، بأيتهن يبدأ ؟" ، ثم في "باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين" ، ثم في "الزكاة

---

(١) في "المواقيت - في باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى" ، ص ٨٤ ، ومسلم في "باب الدليل لمن قال : صلاة الوسطى ، هي صلاة العصر" ، ص ٢٢٧ - ج ١ (٢) في "المواقيت - في باب الرجل تفوته الصلاة ، بأيتهن يبدأ" ، ص ٢٥ ، وكذا النسائي في "آخر المواقيت" ، ص ١٠٢ ، وفي "الأذان" ، ص ١٠٧ ، و ص ١٠٨ ، والطيالسي : ص ٤٤ (٣) لكن الحاكم قال في "المستدرك" ، ص ١١١ - ج ٢ : قد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه

ـ فى باب ماجاء فى زكاة البقر"، ثم فى "التفسير ـ فى سورة الأنفال"، ولفظه فى الجميع. وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله، وقد ذكر فى "باب الاستنجاء بحجرين"، وفى "باب زكاة البقر" سنده عمرو ابن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، انتهى. وهذا دليل على أنه أدركه على صغر، وكذلك قال النسائى فى "سننه الكبرى ـ فى باب صف القدمين": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه، فقال أبو داود: توفى عبد الله بن مسعود. ولولده أبى عبيدة سبع سنين، وقال يحي القطان: توفى عبد الله بن مسعود، ولولده عبد الرحمن ست سنين، وسئل أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أما الثورى. وشريك، فانهما يقولان: إنه سمع من أبيه، وقال ابن المدينى: لقى أباه، واختلف قول ابن معين، فقال مرة: إنهما لم يسمعا من أبيهما، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه. ومن علىّ، وجزم ابن عساكر فى "الأطراف" بسماع عبد الرحمن، دون أبى عبيدة، وأبو عبيدة، اسمه: عامر، والله أعلم، ثم وجدت[1] الشيخ محى الدين فى "الخلاصة" قال فى هذا الحديث بعينه: إنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه، انتهى. وقال فى "باب إخفاء التشهد": أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته، وقال فى "باب الوتر": أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك قال فى "باب سجود السهو"، وكذلك فى "باب صلاة الخوف"، وكذلك فى "باب الجنائز".

طريق آخر: أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده". والبيهقى فى "سننه" عن يحي بن أبى أنيسة[2] عن زبيد الأيامى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود به، سواء.

واعلم أن ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت، فانه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها: العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها عليه السلام فى وقتها، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائتة مجازاً، وسيأتى ما يدل على ذلك، وقوله فى الحديث «ثم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى»، ليس هو فى هذا الحديث، ولو ذكره المصنف ـ بالواو ـ لكان أجود، وهو فى حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى فى "الأذان[3]" عن أبى قلابة ثنا مالك بن الحويرث، فذكره، وفيه: «فصلوا كما رأيتمونى أصلى»، وقد تقدم.

وأما حديث الخدرى، فرواه النسائى فى "سننه[4]" من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد

---

(١) قال البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٤٠٣ إن أبا عبيدة لم يدرك أباه، اهـ. (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٤ : رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن أبى أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدى، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٣) فى "باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة"، ص ٨٨ (٤) وروى الطحاوى: ص ١٩٠، والدارمي: ص ١٨٨، وأحمد: ص ٤٩ ـ ج ٣، و ص ٢٥ ـ ج ٣، و ص ٦٧ ـ ج ٣، والنسائى فى "باب الأذان للفائت من الصلاة"، ص ١٠٧

المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، حين لقينا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ، فقام رسول الله ﷺ ، فأمر بلالا ، فأقام ، ثم صلى الظهر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العصر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه : العشاء ، إلى آخر الحديث ، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، وقال فيه : عن ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن به ، فذكره، وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات فى حال الخوف ، قال فى " الشفاء" : والصحيح أنه كان قبل نزول آية الخوف ، فهى ناسخة ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه البزار فى "مسنده" عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العشاء ، ثم قال : « ماعلى ظهر الأرض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم » ، انتهى . وعبد الكريم ابن أبى المخارق ضعيف ، وفى الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب [١] ، أخرجاه فى " الصحيحين " حديث بطحان .

حديث آخر : ذكر ابن الجوزى فى " العلل " بإسناده عن إبراهيم الحربى ، قال : سئل أحمد ابن حنبل عن قول النبى ﷺ : لاصلاة لمن عليه صلاة ، فقال : لا أعرف هذا ، ولاسمعته عن النبى ﷺ ، انتهى . ونقله الشيخ فى " الإمام " هكذا ، قال : ماعرفنا له أصلا ، انتهى .

باب سجود السهو

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : روى أن النبى ﷺ سجد للسهو قبل السلام ، **قلت** : اخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن عبد الله بن بحينة ، واللفظ للبخارى [٢] أن النبى

---

(١) حديث جابر تقدم عن قريب " فى الفائتة " (٢) أخرجه البخارى فى " الصلاة ـ فى باب من لم ير التشهد الأول واجباً " ، ص١١٥ ، ومسلم فى "باب السهو فى الصلاة والسجود" ، ص٢١١ ، وأبوداود فى " باب من قام عن ثلنتين ، ولم يتشهد " ، ص١٥٥ ، والنسائى فى "السهو ـ فى باب مايفعل من قام عن ثنتين ناسياً ، ولم يتشهد" ، ص١٨١ ،

ﷺ صلى الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ، **قلت** : أخرجه أبو داود[1] . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبد الله الكلاعى عن زهير بن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان عن النبى ﷺ أنه قال : لكل سهو سجدتان بعد السلام ، انتهى . وفى رواية لأبى داود عن أبيه عن ثوبان ، والاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقى فى "المعرفة" : انفرد به إسماعيل ابن عياش[2] ، وليس بالقوى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . وعبد الرزاق فى "مصنفه" . والطبرانى فى "معجمه" .

أحاديث الباب : أخرج الجماعة[3] - إلا الترمذى - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : صلى رسول الله ﷺ ، فزاد ، أو نقص ، فلما سلم ، قيل له : يارسول الله ، أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال : « وماذاك ؟ قالوا : صليت ، كذا . وكذا ، قال : فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبهتكم به ، ولكنى إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وإذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » ، وذكره أبو داود بلفظ البخارى ، ولفظ ابن ماجه فيه ، بالواو ، ولفظه : ويسلم ، ويسجد سجدتين ، وأما النسائى ، فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم ، إلى آخره ، بالجملة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[4] . والنسائى عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة

والترمذى فى "باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام"، ص ٥١ ، وحسنه ، وابن ماجه "فيمن قام من ثنتين ساهياً"، ص ٨٥ ، والطحاوى : ص ٢٥٤

(١) فى "باب من نسى أن يتشهد وهو جالس"، ص ١٥٦ ، وابن ماجه فى "باب من سجدهما بعد السلام"، ص ٨٦ ، والطيالسى : ص ١٣٤ ، وأحمد فى "مسنده"، ص ٢٨٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ فى "التقريب" : صدوق فى أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، قال فى "الجوهر"، روى إسماعيل هذا الحديث عن شامى ، وهو عبدالله الكلاعى

(٣) البخارى فى "المساجد - فى باب التوجه إلى القبلة"، ص ٥٨ ، واللفظ له ، إلا أنه ترك قوله : ثم يسلم ، اختصاراً من الشيخ ، أو خطأ من الناسخ ، والله أعلم ، وليس هذا اللفظ فى مسلم أخرجه فى "باب السهو فى الصلاة"، ص ٢١٢ ، وأبو داود فى "باب إذا صلى خمساً"، ص١٥٣ ، والنسائى فى "السهو - فى باب التحرى"، ص ١٨٤ ، وابن ماجه فى "باب من سجدهما بعد السلام"، ص ٨٦

(٤) فى "باب من قال : بعد التسليم"، ص١٥٥ ، والنسائى فى "باب التحرى"، ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٠٥ - ج ١ والبيهقى : ص ٣٣٦ - ج ١ : وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٢٥ : صححه ابن خزيمة

أخبره عن عتبة [١] بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ ، قال : من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد مايسلم ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، قيل : وابن خزيمة في "صحيحه" ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده لا بأس به ، وعقبة بن محمد ، ويقال عتبة . ذكره ابن حبان في "الثقات" ، ومصعب بن شيبة ، وإن أخرج له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، فقد ضعفه أحمد . وأبو حاتم . والدارقطني .

الحديث الثلاثون بعد المائة : روى أنه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام ،

قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم [٢]" عن عبدالله ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وماذاك ؟ » ، قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم ، انتهى . ولم يقل مسلم : بعد ماسلم ، ولكنه أخرج عنه أن النبي ﷺ سجد سجدتين بعد السلام ، والكلام ، انتهى .

أحاديث الباب - منها حديث ذي اليدين ، أخرجه البخاري [٣] . ومسلم عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ إلى قال : فأتم رسول الله ﷺ مابقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم ، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم [٤] عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، فقام رجل يقال له : الخرباق . فذكر له صنيعه ، فقال : « أصدق هذا ؟ » ، فقالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود [٥] . والترمذي عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبح به مَن خلفه ، فأشار إليهم : قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال المنذري في

---

(١) عتبة " بالتاء " ، ويقال " بالقاف " ، والأول أرجح ، كذا في " التقريب " ، (٢) البخاري في " السهو - في باب إذا صلى خمساً " ، ص ١٦٣ ، ومسلم في : ص٢١٢ ، والنسائي : ص ١٨٥ ، وأبو داود في " باب إذا صلى خمساً " ، ص ١٥٣ ، والترمذي في "باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام" ، ص٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٥ (٣) في " السهو " ، ص ١٦٤ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة " ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في " باب السهو في السجدتين " ، ص١٩٢ ، والنسائي في " باب مايفعل من سلم من اثنتين ناسياً ، وتكلم " ، ص١٨٢ ، والترمذي : ص ٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٦ (٤) ص ٢١٤ ، وابن جارود : ١٢٨ (٥) في " باب من نسي أن يتشهد ، وهو جالس " ، ص ١٥٥ ، والترمذي في " باب ماجاء في الامام ينهض من الركعتين ناسياً " ، ص ٤٨

" مختصره " . والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، قال النووى فى " الخلاصة " : وروى الحاكم فى " المستدرك [١] " نحوه من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومثله من حديث عقبة [٢] ، قال فى كل منهما : صحيح ، على شرط الشيخين .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الصغير [٣] " حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله ابن عباس ، قال : سمعت أبى عبد الله يحدث عن أبيه محمد ، قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة ، فسها فيها ، فسجد بعد السلام ، ثم التفت إلينا ، وقال : أما إنى ، لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ ، يصنع ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة ابن الزبير [٤] " ، فقال : أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عِسْل بن سفيان عن عطاء بن أبى رباح ، قال : صليت مع ابن الزبير المغرب ، فسلم فى ركعتين ، ثم قام ، فسبح به القوم ، ثم قام ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس من فورى ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ! ماماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى .

قوله : فى الكتاب : فتعارضت روايتا فعله ، فبقى التمسك بقوله " يعنى حديث ثوبان المتقدم " : لكل سهو سجدتان ، وهذا فيه نظر ، لأن الأحاديث قد وردت فى السجود قبل السلام ، من قوله ﷺ . منها ما أخرجه مسلم [٥] عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم سجد سجدتين ، قبل أن يسلم » ، وأخرج الأئمة الستة فى " كتبهم [٦] " عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فليس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » ، زاد فيه أبو داود . وابن ماجه ،

---

(١) ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٦ (٢) أخرجه الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٢٥

(٣) ص ٨٧ (٤) لم أجد ترجمة ابن الزبير فى " الطبقات " ، فليراجع ، والحديث أخرجه البيهقى : ص ٣٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد باسناده ، وأخرجه الطحاوى : ص ٢٥٦ (٥) فى " السهو فى الصلاة " ، ص ٢١١ ، وابن جارود : ص ١٢٦ ، وغيرهما (٦) البخارى فى " السهو " ، ص ١٦٤ ، وكذا مسلم : ص ٢١٠ ، وأبوداود فى " باب من قال : يتم على أكثر ظنه " ، ص ١٥٥ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام " ، ص ٨٦ ، والنسائى فى " باب التحرى " ، ص ١٨٥ ، والترمذى فى " باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان " ، ص ٥٣ ، والزيادة فى أبى داود . وابن ماجه فقط ، والدارقطنى : ص ١٤٤

وهو : قبل التسليم ، وفى لفظ : قبل أن يسلم ، ثم ليسلم ، وأخرج أبو داود[١] . والنسائى عن أبى عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كنت فى صلاة ، فشككت ، فى ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم ، انتهى . وأخرج الترمذى[٢] . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول : إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ، ثنتين صلى ، أو ثلاثاً ، فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ، ثلاثاً صلى ، أو أربعاً ، فليبن على ثلاث ، ويسجد سجدتين ، قبل أن يسلم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . قال الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ[٣] " : اختلف الناس فى هذه المسألة على أربعة أقوال ، فطائفة : رأت السجدة بعد السلام ، عملا بحديث ذى اليدين ، وهو مذهب أبى حنيفة [٤] ، وقال به من الصحابة : على بن أبى طالب . وسعد ابن أبى وقاص . وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : الحسن . وإبراهيم النخعى . وعبد الرحمن بن أبى ليلى . والثورى . والحسن بن صالح . وأهل الكوفة ، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وزعموا أن حديث ذى اليدين منسوخ ، وحديث ابن بحينة ، رواه البخارى . ومسلم ، وأخذاً بحديث الخدرى ، رواه مسلم : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى . وبحديث معاوية ، ثم أخرج عن يحيى بن أيوب ثنا ابن عجلان ، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم ، فنسى ، فقام ، وعليه جلوس ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، انتهى . وهذا رواه النسائى فى " سننه[٥] " من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ : ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد أن أتم الصلاة ، وقال الحازمى : وتابع يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة . وبكر بن الأشج عن ابن عجلان ، ثم أسند عن الشافعى ، ثنا طريف بن حارث عن معمر عن الزهرى ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو ، قبل السلام ، وبعده ، وآخر الأمرين ، قبل السلام ، ثم أكده الشافعى بحديث معاوية المذكور ، قال : وصحبة معاوية متأخرة ، قال الحازمى : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث

---

(١) ص ١٥٤ (٢) الترمذى ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد : ص ١٩٣ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٢٥ ، على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ١١٣ : وهو معلول ، ثم ذكر العلة (٣) ص ٨٥ (٤) وبحديث ابن مسعود عند البخارى فى " باب التوجه نحو القبلة حيث كان " ، ص ٥٨ من قوله عليه السلام فى حديث طويل : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين » ، اه . قال الحازمى فى " الاعتبار " : هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجاه فى " الصحيح " ، من حديث منصور ، وله فى " الصحاح " ، طرق ، اه . (٥) فى " باب ما يفعل من نسى شيئاً من صلاته " ، ص ١٨٦

السجود قبل السلام ، وبعده ، كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت ، تقدم بعضها على بعض ، برواية صحيحة ، وحديث الزهرى هذا منقطع ، فلايدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع ، وجواز الأمرين . المذهب الثالث : أن السهو إذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام ، أخذاً بحديث ذى اليدين ، وإذا كان فى النقصان ، كان قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وإليه ذهب مالك بن أنس . القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين ، سجدهما قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وكذا إذا شك ، فرجع إلى اليقين ، أخذاً بحديث أبى سعيد ، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام ، أخذاً بحديث أبى هريرة ، وكذا إذا شك ، وكان ممن يرجع إلى التحرى ، أخذاً بحديث ابن مسعود ، وإليه ذهب أحمد ، فانه احتياط ، ففعل ما فعله النبى ﷺ ، أو قاله فى نظير كل واقعة عنه ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : عن الزهرى ، أنه ادّعى نسخ السجود بعد السلام ، رواه الشافعى ، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى ، فذكره ، ثم أكده بحديث معاوية ، أنه عليه السلام سجد فيهما قبل السلام ، وبحديث أبى هريرة ، كما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطنى بسنده عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبوسلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أزاد ، أم نقص ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم يسلم ، قال أبوهريرة : ومعاوية متأخر الإسلام ، إلا أن بعض أصحابنا ، زعم أن قول الزهرى : منقطع ، وأحاديث السجود : قبلُ . وبعدُ ، ثابتة قولا وفعلا ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة ، والله أعلم ، انتهى (١) .

---

(١) **الاستدراك** : أغفل الامام المخرج أحاديث التشهد فى السهو ، وتبعه العينى . وابن الهمام ، ولم يذكرا من ذلك شيئاً ، وقد قال فى "الهداية" : ثم يتشهد ، ثم يسلم ، قلت : روى الترمذى فى "باب التشهد - فى سجدتى السهو" ص ٥٢ ، وأبوداود فى "باب سجدتى السهو ، فيهما تشهد وتسليم" ص ١٥٦ ، وابن حزم فى "المحلى" من طريق أبى داود : ص ١٧٠ - ج ٤ ، وابن جارود فى "المنتقى" ص ١٢٩ ، كلهم عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٢٣ عن محمد بن إدريس الحنظلى عن الأنصارى ، وأخرج البيهقى فى "سننه" ص ٣٥٤ - ج ٢ ، من طريق الحاكم عن الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسهى فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم ، اه . سكت عنه أبوداود . وابن حزم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين وأخرج مسلم الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم . وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين ، رفعه ، وفيه : ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، اه . وقد تقدم ، وروى الطحاوى فى : ص ٢٥٢ عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ؛ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتى السهو ، ويتشهد ويسلم » ، ورجاله ثقات ، وأخرج أبوداود فى "باب من قال : يتم على أكثر ظنه" ص ١٥٤ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والبيهقى : ص ٣٥٦ - ج ٢ عن أبى عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا كنت فى صلاة ، فشككت ، فى ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم ، اه . قال أبوداود : رواه عبد الواحد

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب. والقنوت. والتشهد. وتكبيرات العيدين، من غير تركها مرة. **قلت**: هذا معروف، ولم ينقل الترك.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة: حديث نهيه عليه السلام عن البتيراء، **قلت**: رواه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج ثنا أبي ثنا الحسن بن سليمان، قبطية، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة، يوتر بها، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ، لايعرج عليه مالم يعرف عدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة، الغالب على حديثه الوهم، انتهى.

وقوله: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، فيه نظر، فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر، هو: ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان بن سلامة البراري، أبو علي الحافظ (١)، يعرف، بقبطية، قال فيه ابن يونس: كان ثقة حافظاً، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء: أن يصلي الرجل ركعتين يتم إحداهما ركوعا وسجوداً، ولا يتم الأخرى، انتهى. وهذا الذي أشار إليه من قول ابن عمر، رواه البيهقي في "المعرفة" عن الحكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور، مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يابني، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: هي البتيراء، قال: يابني، ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء: أن يصلي الرجل الركعة، يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى، ولا يتم لها ركوعا ولا سجوداً ولا قياما، فتلك البتيراء، انتهى. وهذا إن صح، ففي حديث النهي ما يرد هذا، وتفسير راوي الحديث، يقدم على تفسير غيره، بل الظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، وقد تقدم

عن حصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان. وشريك. وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه، وروى الطحاوي: ص ٢٥٦، وأحمد: ص ٤٢٩ - ج ١، والبيهقي: ص ٣٤٥ - ج ١ عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فانه يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويسلم، اهـ. قلت: أبو عبيدة عن أبيه مرسل، والله أعلم (١) إن كان هذا هو الذي في "التذكرة" ص ١٣٦ - ج ٢، فهو أبو علي الحسن بن سليمان البصري، المعروف "بقبطية" الحافظ

فى الوتر عند الطحاوى مايؤيده ، والله أعلم . وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً ، وقال النووى فى "الخلاصة" : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء ، ضعيف ، ومرسل ، ولم أجده[1] .

الحديث الثالث والثلاثون بعدالمائة : قال عليه السلام : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » ، **قلت** : حديث غريب ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عمر ، قال فى الذى لايدرى كم صلى ، أثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، انتهى . وفى لفظ : قال : أما أنا إذا لم أدْر كم صليت ، فإنى أعيد ، انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير . وابن الحنفية . وشريح .

الحديث الرابع والثلاثون بعدالمائة : وقال عليه السلام : من شك فى صلاته . فليتحر الصواب ، **قلت** : أخرجه البخارى[2] . ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا : وإذا شك أحدكم ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، وفيه قصة ، وقد تقدم أول الباب ، ومذهب الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً ، فى الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخدرى[3] . وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتيين ، وعندنا : إن كان له ظن بنى على غالب ظنه ، وإلا فبنى على اليقين ، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث ابن مسعود هذا ، رواه الحكم بن عتيبة[4] . والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، دون لفظ : التحرى ، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد الله ، دون لفظ : التحرى ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج فى الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور[5] بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وفيها لفظ : التحرى ، مضافا إلى قول النبى ﷺ ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ ، كمسعر . والثورى . وشعبة . ووهيب بن خالد . وفضيل بن عياض . وجرير . وغيرهم[6] ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة ، قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما : أن التحرى يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فأولئك تحرَّوْا رَشداً ﴾ ، ذكر ذلك أبو سليمان الخطابى . الثانى : قال الشافعى : وهو أن قوله : فليتحر الصواب ، معناه ، فليتحر الذى يظن أنه نقصه ، فيتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ماشك فيه ، ويبنى على حال يستيقن فيها ، قال : وهو عندى

---

(١) أى لم يعزه النووى إلى أحد من أرباب الأصول ، ولم يجد الشيخ فى كتاب حديث محمد بن كعب ، والله أعلم
(٢) فى "باب التوجه إلى نحو القبلة" ، ص ٥٨ : ومسلم فى "السهو" ، ص ٢١١ (٣) أخرجه مسلم فى "باب السهو فى الصلاة" ، ص ٢١١ ، وقد تقدم ، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب (٤) حديث الحكم بن عتيبة ، عند البخارى : ص ٥٨ ، وحديث الأعمش ، عند مسلم : ص ٢١٣ ، وحديث إبراهيم بن سويد ، عند مسلم : ص ٢١٢
(٥) قلت : تابع منصوراً أبو حصين على لفظ التحرى ، عند الطبرانى (٦) كل هؤلاء ، عند مسلم : ص ٢١٢

مطابق لحديث الخدرى ، إلا أن الألفاظ قد تختلف ، لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : « من شك فى صلاته ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، بنى على الأقل » ، قلت : أخرجه الترمذى[1] . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبى ﷺ ، يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فان لم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجه : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتان ، فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الثنتين . والثلاث ، فليجعلها ثنتين ، وإذا شك فى الثلاث . والأربع ، فليجعلها ثلاثاً ، ثم ليتم ما بقى من صلاته ، حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم يسجد سجدتين ، وهو جالس قبل أن يسلم » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك"، ولفظه : فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليتم ، فان الزيادة خير من النقصان ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى "مختصره"، فان فيه عمار بن مطر الرهاوى ، وقد تركوه ، انتهى . وعمار ليس فى السنن .

أحاديث الباب : أخرج مسلم[2] عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم ، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وتراً ، شفعها ، وإن كانت شفعاً ، كان ذلك ترغيما للشيطان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم[3] فى "أواخر الصلاة" عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليركع ركعة ، يحسن ركوعها ، وليسجد سجدتين » ، انتهى . قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، من ذكر الركعة ، انتهى كلامه .

---

(١) الترمذى فى "باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان"، ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد : ص ٩٣ ـ ج ١ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٢٥ ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى "التلخيص"، ص ١١٣ : هو معلول ، ثم بين العلة فيه ، وقال : فانه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى "مسنده"، عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، اه

(٢) ص ٢١١ (٣) ص ٣٢٢

باب صلاة المريض

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب، تومىء إيماء»، **قلت**: أخرجه الجماعة[1] - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»، زاد النسائي: فإن لم تستطع، فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرك"، فقال، بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ذكره البخاري[2] "عقيب صلاة المسافر".

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض، وإلا أومىء برأسك»، **قلت**: روى من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه البزار في "مسنده". والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: صل على الأرض ان استطعت، وإلا فأومىء إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، وقال البيهقي: هو يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ[3]، الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: ص ١٥٠: والحاكم في "المستدرك"، ص ٣١٥، وأبو داود في "باب صلاة القاعد"، ص ١٤٤، والترمذي في "باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، ص ٤٩ - ج ١، وابن ماجه في "باب صلاة المريض"، ص ٨٧ (٢) ص ١٥٠ - ج ١

(٣) قلت: وفي "السنن الكبرى"، ص ٣٠٦ - ج ٢، وأعله أبو حاتم: ص ١١٣ بالوقف، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثوري في الرفع، والله أعلم: وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ١: ورجال البزار رجال الصحيح، اهـ. وقال في "الدراية"، ص ١٢٧: رجاله ثقات، اهـ.

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب ، العصفري ، ثنا سهل أبو غياث حدثنا حفص بن سليمان [1] عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضاً ، فذكره .

طريق آخر : رواه في "معجمه الوسط [2]" حدثنا عبد الله بن بكر السراج ثنا شريح ابن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع ، فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه : وليكن ركوعه وسجوده ، يومىء برأسه » ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع ، فعلى قفاه ، يومىء إيماء ، فان لم يستطع ، فالله أحق بقبول العذر منه » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع ، صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد ، أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة » ، انتهى . وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العرني ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات ، ويأتي عن الأثبات بالمرويات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها "يعني تعرف ، وتنكر ؟ !"، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة ، انتهى .

واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ،

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٨ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : حفص بن سليمان المنقري ، وهو متروك ، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ . قال الحافظ في "التقريب" : حفص بن سليمان المنقري ثقة ، من السابعة ، اهـ .

(٢) رواه البيهقي في "السنن" ، ص ٣٠٦ : عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا ، اهـ . ثم ذكر الوجه الآخر ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص١٤٩ ـ ج ٢ ، وقد ذكر المرفوع : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله موثقون ، وليس فيهم كلام يضر ، والله أعلم ، اهـ

ماداً رجليه إلى القبلة . والشافعي يخالف ، ويقول : يصلي على جنبه مستقبلا بوجهه ، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم ، وحديث عليٍّ ليس بحجة لنا .

قوله : ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات ، عند محمد ، وعندهما من حيث الساعات ، هو المأثور عن علي . وابن عمر رضي الله عنهما ، **قلت** : "يعني بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات في الاغماء ، أخرج الدارقطني[1] عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، وأفاق نصف الليل فقضاهن ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت ، فمحمول على الاستحباب ، قال البيهقي : وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول ، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، كان يحيي بن معين يضعفه . وكان يحيي بن سعيد . وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ، ولم يحتج به البخاري ، انتهى . والرواية عن علي غريبة ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع ، أن ابن عمر أغمي عليه شهراً ، فلم يقض مافاته ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به ، وروى إبراهيم الحربي[2] في "أواخر كتابه - غريب الحديث" ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع ، قال : أغمي على عبد الله ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق ، فلم يقض مافاته ، واستقبل ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر ، أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة ، قال : يقضي ، انتهى . **حديث** احتج به الشافعي . ومالك على سقوط الصلاة بالإغماء ، قلَّت ، أو كثرت ، أخرجه الدارقطني[3] عن الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال : ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة ، فيفيق فيه ، فانه يصليه ، وهو ضعيف جداً ، قال أحمد ، في الحكم بن سعد الأيلي : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، ولا مأمون ، وكذبه الجوزجاني . وأبو حاتم ، وتركه النسائي . وابن الجنيد . والدارقطني ، وقال البخاري : تركوه ، وبقية السند كله إلى الحكم مظلم ، وقالت الحنابلة : يقضي مافاته من

(١) ص ١٩٥ ، ومن طريقه ، البيهقي في "السنن" ، ص ٣٨٨ - ج ١ ، وسكت عنه ، قال في "الجوهر" : سكت عنه ، وسنده ضعيف ، اهـ . (٢) روى الدارقطني في "سننه" ، ص ١٩٥ عن عبيد الله ، نحوه

(٣) ص ١٩٥ ، والبيهقي : ص ٣٨٨ ، وضعف الحكم ، والذي دونه ، وهو أبو الحسين ، قال : هو عبد الله ابن حسين بن عطاء بن يسار ، ذكره البخاري في "التاريخ" ، وقال : فيه نظر

صلاة ، قلت ، أو كثرت ، ولا تسقط ، وتوسط أصحابنا ، فقالوا : يسقط مازاد على يوم وليلة ، سوى مادون ذلك ، والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قوله : والسجدة فى " حم ـ السجدة "، عند قوله : ﴿ وهم لايسأمون ﴾ فى قول عمر ، وهو المأخوذ للاحتياط ، قلت : غريب ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عباس أنه كان يسجد فى آخر الآيتين من " حم ـ السجدة"، عند قوله : ﴿ وهم لايسأمون ﴾ ، انتهى . وزاد فى لفظ : وأنه رأى رجلا سجد عند قوله : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ، فقال له : لقد عجلت ، انتهى .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « والسجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عمر أنه قال : السجدة على من سمعها ، انتهى . وفى صحيح البخارى [١] ، وقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، انتهى . وهذا التعليق رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاص ، فقرأ سجدة ، ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ، ولم يسجد ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج مسلم فى " الإيمان [٢] " عن أبى هريرة مرفوعا : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى ، يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، وأمرت بالسجود ، وأبيت ، فلى النار ، انتهى .

أحاديث الخصوم : احتج القائلون بعدم وجوب السجود ، بحديث زيد بن ثابت ، قال : قرأت على النبى ﷺ ، فلم يسجد ، انتهى . أخرجاه فى " الصحيحين [٣] " ، وبحديث الأعرابى [٤] : هل علىّ غيره ؟ ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجاه عن طلحة ، نقله البيهقى فى "المعرفة [٥]" عن الشافعى .

الآثار : روى مالك فى "موطئه [٦]" عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة ، وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل ، فسجد ، وسجدنا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رِسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن

---

(١) فى " أبواب سجود القرآن " ص ١٤٦ (٢) فى " باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة " ص ٦١ (٣) البخارى فى أبواب سجود القرآن " ص ١٤٦ ، ومسلم فى " باب سجود التلاوة " ص ٢١٥

(٤) أخرجه البخارى فى " الايمان ـ فى باب الزكاة من الاسلام " ص ١١ ، ومسلم فى " باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام " ص ٣٠ (٥) قلت : استدل به فى " كتاب الأم " ص ١١٩

(٦) فى " سجود القرآن " ص ٧١

يسجدوا ، انتهى . وعلقه البخاري في "صحيحه[١]" بسند آخر ، فقال في "باب من لم ير السجود واجباً": وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ وكان من خيار الناس ـ أنه حضر عمر بن الخطاب ، فذكره ، وهذا رواه عبد الرزاق أيضاً ، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، فقرأ على المنبر ـ سورة النحل ـ حتى إذا جاء "السجدة" نزل ، إلى آخره ، قال ابن جريج : وزاد نافع عن ابن عمر ، أنه قال : إن الله لم يفرض السجود علينا ، إلا أن نشاء ، انتهى . وذكره النووي في "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب ، فذكره ، بلفظ عبد الرزاق ، سواء ، ثم قال : رواه البخاري ، ولم أجده إلا معلقاً ، فليراجع[٢] .

قوله : ومن أراد السجود ، كبر ، ولم يرفع يديه ، وسجد ، ثم كبر ، ورفع رأسه ، ولا تشهد عليه ، ولا سلام ، هو المروي عن ابن مسعود ، **قلت** : غريب ، وأخرج أبو داود[٣] عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فاذا مر بسجدة ، كبر ، وسجد ، وسجدنا معه ، انتهى . وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن . وعطاء . وإبراهيم النخعي . وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون في "السجدة" ، وأخرج عن الحسن ، قال : إذا قرأ الرجل "السجدة" ، فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا سجد ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن ، قال : ليس في السجود تسليم ، انتهى .

أحاديث السجدتين في الحج : أخرجه أبو داود[٤] . والترمذي عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر ، يقول : قلت : يارسول الله أفضلت ـ سورة الحج ـ على سائر القرآن بسجدتين ؟ ، قال : « نعم ، فمن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما » ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . والحاكم في "مستدركه" ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ، انتهى .

---

(١) في "أبواب سجود القرآن" ، ص ١٤٦

(٢) قلت : هذا الحديث أسنده البخاري في "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود" ، ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج ، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومتناً ، ولم أر التعليق الذي عزاه الشيخ إلى البخاري ، سوى هذا المسند ، فلعل في نسخة البخاري عند الشيخ سقطاً ، والله أعلم

(٣) في "باب الرجل يستمع السجدة ، وهو راكب" ، ص ٢٠٧ (٤) ص ٢٠٦ ، والترمذي : ص ٧٥ ـ ج ١ . وأحمد : ص ١٥٥ ـ ج ٤ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٩٠ ـ ج ٢ ، و ص ٢٢١ ـ ج ١

حديث آخر : أخرجه أبو داود[١] . وابن ماجه عن الحارث عن سعيد العقبي عن عبد الله ابن منين عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة فى ـ المفصل ـ وفى ـ الحج ـ سجدتان ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : قد احتج الشيخان بأكثر رواته ، وليس فى عد سجود القرآن أتم منه ، انتهى . وعبد الله بن منين فيه جهالة[٢] ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : وعبد الله بن منين لايحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لايعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى ، وهو رجل لايعرف له حال ، فالحديث من أجله لايصح ، قال : وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف فى اسمه ، وفى نسبه ، فقال : عبد الله بن منير ، وإنما هو : مُنين "بنونين . وميم مضمومة"، وقال فيه : من بنى عبد الدار ، وصوابه من بنى عبد كلال[٣] : هكذا هو فى "كتاب أبي داود ـ وتاريخ البخارى" ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ ، قال : فُضِّلت ـ سورة الحج ـ على القرآن بسجدتين ، انتهى . قال أبو داود : وقد أسند هذا[٤] ، ولا يصح ، انتهى .

الآثار : أخرج مالك فى "موطئه[٥]" عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : فُضِّلت ـ سورة الحج ـ على سائر السور بسجدتين ، انتهى . وأخرج الحاكم[٦] عن ابن عباس أنه قال : فى ـ الحج ـ سجدتان ، وأخرج عن عمر . وابن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعمار بن ياسر . وأبي موسى . وأبي الدرداء ، أنهم سجدوا فى ـ الحج ـ سجدتين .

أحاديث السجود فى ﴿ صٓ ﴾ : احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة ، بما أخرجه الدارقطنى[٧] عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد فى ﴿ صٓ ﴾ ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" : انفرد به حفص ، وخالفه إسماعيل بن حفص . وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سجد فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) فى "سجود القرآن" ، ص ٢٠٦ ، وابن ماجه فى "سجود القرآن" ، ص ٧٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٢٣ ـ ج ١ . (٢) قال فى "الدراية" ، ص ١٢٨ : عبد الله بن منين مجهول ، اه .

(٣) قلت : قال أبو داود : عبد الله بن منين من بنى عبد كلال ، وكذا فى ابن ماجه ، وفى الدارقطنى فى "نسخة" بنى عبد كلالة ، فليراجع (٤) قال الحافظ فى "الدراية" : كأنه يشير إلى حديث عقبة ، اه . (٥) "باب ماجاء فى سجود القرآن" ، ص ٧١ (٦) فى "المستدرك ـ فى تفسير الحج" ، ص ٣٩٠ ـ ج ٢ ، قلت : والطحاوى عنهم أيضاً ، سوى ابن مسعود . وابن عباس : ص ٢١٢ (٧) ص ١٥٦ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : رواته ثقات ، اه .

حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه (١) " أخبرني إبراهيم بن الحسن التيمي (٢) ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ص﴾ ، وقال : « سجدها نبي الله داود توبة ، ونسجدها شكراً » انتهى . أخرج الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به ، لكنه لم ينفرد .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد في "مسنده (٣) " عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد ، قال : رأيت رؤيا ، وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت " السجدة " ، رأيت الدواة والقلم ، وكل شيء يحضرني ، انقلب ساجداً ، قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فلم يزل يسجدها ، وذكر الدارقطني في " علله " ، اختلافا .

أحاديث الخصوم : احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين : بأنها سجدة شكر ، لا تلاوة ، بحديث أخرجه البخاري (٤) عن ابن عباس ، قال : رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ ، قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوما ، فقرأ ﴿ص﴾ ، فلما مرّ بالسجود نزل ، فسجد ، وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس (٦) للسجود ، فلما رآنا ، قال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم ، أراكم قد استعددتم للسجود ، فنزل ، فسجد ، وسجدنا ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في تفسير سورة ﴿ص﴾ " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعندي أنهما حجة لنا ، قال النووي في "الخلاصة": سنده صحيح على شرط البخاري ، قال : وتشزنا "مثناة من فوق ، ثم شين معجمة ، ثم زاي مشددة ، بعدها نون" تهيأنا ، انتهى .

أحاديث السجود في "الانشقاق" : أخرج البخاري . ومسلم (٧) عن أبي رافع أن أبا هريرة

---

(١) في "سجود القرآن" ، ص ١٥٢ ، قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٢٨ : رواته ثقات ، اه . (٢) في نسخة "المقسمي" (٣) ص ٨٤ - ج ٣ ، و ص ٧٨ - ج ٣ ، وأخرجه البيهقي في "سننه" ، ص ٣٢٠ - ج ٢ ، وفيه : فأخبرته ، فأمر بالسجود فيها ، قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٣٢ - ج ٢ ، وقال الذهبي في "تلخيصه" : على شرط مسلم

(٤) في "سجود القرآن" ، ص ١٤٦ (٥) في "أبواب السجود" ، ص ٢٠٧ ، وأخرجه الحاكم في "تفسير ﴿ص﴾" ، ص ٤٣٢ ج - ٢ ، وفي "كتاب الجمعة" ، ص ٢١٤ - ج ١ ، وصححه ، والدارمي في "السجود" ، ص ١٧٩ ، والدارقطني : ص ١٥٦ ، والبيهقي : ص ٣١٨ - ج ٢ . (٦) في نسخة - ك - "تشزنا" .

(٧) البخاري : ص ١٤٦ ، ومسلم : ص ٢١٥ - ج ١ ، والنسائي : ص ١٥٢ ، وأبو داود : ص ٢٠٦ ، وابن ماجه : ص ٧٥ : "وموطأ مالك" ، ص ٧١ .

قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟! قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجدها ، لم أسجد ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وأخرجوا - إلا الترمذي - عنه أيضاً ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت - واقرأ باسم ربك ﴾ ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ"، مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أنه قرأ لهم ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها ،انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج لمالك في ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه(١)" عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثتني عمتي أم الدرداء، قالت : حدثني أبو الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشر سجدة، ليس فيها شيء من المفصل "الأعراف - والرعد - والنحل - وبني إسرائيل - ومريم - والحج - والفرقان - والنمل - والسجدة - وص - وحم * السجدة" ، انتهى . وعثمان بن فائد ، قال ابن حبان ، لا يحتج به ، ووهاه ابن عدي ، وقال أبو داود في "سننه": وروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة .وإسناده واه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود(٢) عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق في " أحكامه " : إسناده ليس بقوي ، ويروى مرسلا ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في ﴿ الانشقاق - والقلم ﴾ ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه (٣) " أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في " المفصل " سجدة ، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالا : ليس في " المفصل " سجدة ، انتهى .

---

(١) ص ٧٥ ، قال الحافظ في " الدراية " : قال أبو داود : إسناده واحد ، اه . (٢) في " السجود " ص ٢٤٦ (٣) قال الحافظ : إسناده صحيح .

باب صلاة المسافر

الحديث الأربعون بعد المائة: قال عليه السلام: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، **قلت**: تقدم فى مسح الخفين، قوله: عن على، قال: لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا، **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود ابن أبى هند عن أبى حرب بن[1] أبى الأسود الديلى، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً، فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، فقلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب، انتهى. وروى عبد الرزاق أيضاً[2] أخبرنا الثورى عن وِقاء بن إياس[3] الأسدى، قال: حدثنا على بن ربيعة الأسدى، قال: خرجنا مع على، ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلى أربعاً؟ قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وذكر البخارى فى "الصحيح[4]" تعليقاً من غير سند، فقال: وخرج علىٌّ، فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وروى أيضاً[5] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، انتهى.

قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة، فى بلدة، أو قرية خمسة عشر يوماً، أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك، قصر، وهو مأثور عن ابن عباس. وابن عمر رضى الله عنهما، والأثر فى مثله كالخبر، **قلت**: أخرجه الطحاوى عنهما[6]، قالا: إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، أكمل الصلاة بها، وإن كنت لاتدرى متى تظعن، فأقصرها، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ثنا وكيع ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر، كان إذا أجمع على إقامةٍ خمسة عشر يوماً، أتم الصلاة، انتهى. وأخرجه محمد بن الحسن فى

---

(١) فى نسخة: "عن". (٢) **قلت**: والبيهق: ص ١٤٦ - ج ٣. (٣) وقاء ابن إياس "بكسر الواو، بعدها قاف، بعدها مدة"، كذا فى "فتح البارى" ص ٤٦٩ - ج ٢. (٤) البخارى فى "باب يقصر إذا خرج من موضعه" ص ١٤٨. (٥) أى عبد الرزاق، وأحمد فى "مسنده" ص ٤٥ - ج ٢، وص ٩٩ - ج ٢، وص ١٢٤ - ج ٢ (٦) كذا قال الحافظ فى "الدراية". والعينى فى "البناية". وابن الهمام فى "الفتح"، وإنى لم أجد هذا الأثر فى "شرحه" فى مظانه، والله أعلم، وعزا الترمذى إلى ابن عمر، أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.

"كتاب الآثار[١]" أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدرى، فأقصر الصلاة، انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فان نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، من المدينة إلى مكة، وكان يصلى ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً، انتهى. أخرجه الأئمة الستة[٢]. ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني. أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح.

والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، رواه البخاري[٣]، وكان في الفتح صرّح بذلك في بعض طرقه، أقام بمكة[٤] عام الفتح. والآخر: حديث أنس المذكور، وكان في حجة الوداع[٥]، قال المنذري في "حواشيه": حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة، شرفها الله تعالى، في حجة الوداع، فانه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة أعمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع، سَحَراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر.

وأما حديث ابن عباس. وغيره، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح، انتهى كلامه. وفي رواية لأبي داود. والبيهقي[٦] عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة، قال النووي في "الخلاصة": وإسنادها على شرط البخاري، وفي رواية[٨] لهما مرسلة ضعيفة: خمسة عشر، وفي رواية[٧] لهما عن عمران بن حصين: ثمانية عشر، وهي

---

(١) "كتاب الآثار - باب الصلاة في السفر"، ص ٣٤. (٢) البخاري في "المغازي - في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح"، ص ٦١٥، وفي "التقصير"، ص ١٤٧، ومسلم في "صلاة المسافرين"، ص ٢٤٣ - ج ١، وفي رواية له "إلى الحج"، وأبو داود في "باب متى يتم المسافر"، ص ١٨٠ - ج ١، والنسائي في "كتاب التقصير"، ص ٢١١، و ص ٢١٢، والترمذي: ص ٧١، وابن ماجه: ص ٧٦.

(٣) البخاري في "المغازي"، ص ٦١٥، وفي "التقصير"، ص ١٤٧، وابن ماجه في "باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة"، ص٧٦، والبيهقي: ص ١٥٠ - ج ٣، وفيه التصريح بزمن الفتح. (٤) هو عند أحمد في: ص ٣١٥ - ج ١. (٥) وهو صريح في بعض الطرق، عند مسلم. (٦) أبوداود في "باب متى يتم المسافر"، ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣ من طريق أبي داود. وأحمد: ص ٣١٥، وفيه أقام بمكة عام الفتح.

(٧) أبوداود: ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣، والنسائي: ص ٢١٢، وابن ماجه: ص ٧٦، والطحاوي: ص ٢٤٢، كلهم مسنداً. (٨) أبو داود: ص ١٨١، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣.

أيضاً ضعيفة ، قال البيهقي : يمكن الجمع : بأن من روى تسعة عشر ، عدّ يومي الدخول والخروج ، ومن روى سبعة عشر ، تركهما ، ومن روى ثمانية عشر ، عدّ أحدهما ، انتهى .

قوله : "روى أن ابن عمر أقام ـ بآذربيجان ـ ستة أشهر ، وكان يقصر" ، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك ، **قلت** : رواه عن عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام ـ بآذربيجان ـ ستة أشهر يقصر الصلاة ، انتهى . وأخرج البيهقي في "المعرفة [١]" عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : ارتج علينا الثلج ، ونحن ـ بآذربيجان ـ ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين ، انتهى . قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق [٢] أيضاً ، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ، ببعض بلاد فارس ، سنتين ، فكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين ، انتهى . أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن ، نحوه .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن جعفر بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان ، يصلي ركعتين ركعتين ، انتهى . ورواه البيهقي [٣] ، قال النووي : وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء ، مختلف فيه ، وثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم في "صحيحه" .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه [٤]" حدثنا وكيع ثنا المثنى [٥] بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران ، قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين ، وإن أقمت عشر سنين ، انتهى .

أثر آخر : رواه البيهقي في "المعرفة [٦]" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا علي بن إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ، قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، وكنا نصلي أربعاً ، وكان يصلي ركعتين ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه البيهقي [٧] عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا ـ برامهرمز ـ

---

(١) وفي "السنن" ، ص ١٥٢ ـ ج ٣ ، قال الحافظ في "الدراية" : إسناده صحيح ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨٣ ـ ج ٢ ، نحوه (٢) والبيهقي : ص ١٥٢ ـ ج ٣ (٣) البيهقي في "الكبرى" ، ص ١٥٢ ـ ج ٣
(٤) قلت : على إسناد الصحيح (٥) المثنى بن سعيد عن أبي جمرة ، نصر بن عمران ، كذا في "البناية" ، ص ٩٦٨ ، وهو الصحيح (٦) وأخرج الطحاوي : ص ٢٤٤ ، بمعناه مطوّلا (٧) البيهقي في "السنن" ، ص ١٥٢ ـ ج ٣

تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، انتهى . قال النووى : إسناده صحيح (١) ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا فى الاحتجاج به ، واحتج به مسلم فى "صحيحه" ، انتهى .

أحاديث الباب ، مسندة : أخرج أبو داود فى "سننه (٢)" عن معمر عن يحي بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ ، أقام بتبوك عشرين يوما ، يقصر الصلاة ، انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه على بن المبارك . وغيره عن يحي عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه (٣)" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : أقام النبي ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، انتهى . قال البيهقى : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه (٤)" عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله قام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ، وفى لفظ لأبى داود : سبع عشرة . وقال البيهقى : اختلفت الروايات فى تسع عشرة . وسبع عشرة ، وأصحها عندى (٥) : تسع عشرة ، وهى التى أودعها البخارى فى "صحيحه" ، فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه ، عن عاصم الأحول ، انتهى . وقال فى "المعرفة (٦)" : ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، فمن روى تسع عشرة ، عدّ يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما ، قال : وأما حديث محمد بن إسحاق (٧) عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : صحيح (٢) أبو داود فى "باب إذا أقام بأرض العدو يقصر" ، ص ١٨١ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٥٢ - ج ٣ ، وقال : تفرد معمر ، الخ ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس ، عند الطبرانى فى "الأوسط" ، ذكره فى "الزوائد" ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، لكن فيه متروك (٣) والبيهقى فى "سننه" ، ص ١٥٢ (٤) البخارى فى "أبواب التقصير" ، ص ١٤٧ ، وفى "المغازى" ، ص ٦١٥ ، وأبو داود فى : ص ١٨٠ - ج ١ ، بلفظ : سبع عشرة (٥) أصحها عندى إلى قوله : انتهى ، من كلام البيهقى فى "سننه" ، ص ١٥١ - ج ٣ ، لعل فى العبارة سقطاً ، فليراجع النسخة الصحيحة ، فليكن "قال البيهقى فى السنن"

(٦) قلت : وفى "السنن" ، ص ١٥١ - ج ٣ أيضاً ، إلى قوله : من روى ثمان عشرة ، عد أحدهما

(٧) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب ، وذكرت هنا من أخرجه مسنداً

أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهرى من قوله ، انتهى .

الحديث الحادى والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ ، قال حين صلى بأهل مكة ، وهومسافر : « أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر » ، **قلت** : أخرجه أبوداود . والترمذى (١) عن على بن زيد عن أبى نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لايصلى إلا ركعتين ، يقول : « ياأهل مكة ، صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبة فى "مصنفه" . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسى . والبزار فى "مسانيدهم" ، ولفظ الطيالسى : قال : ماسافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط ، إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وشهدت معه حنين . والطائف ، وكان يصلى ركعتين ، حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم حججت مع أبى بكر ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتمّ ، انتهى . وزاد فيه ابن أبى شيبة : وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لايصلى إلا ركعتين ، وقال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، فكان لايصلى إلا ركعتين ، ثم صلاها ـ بمنى ـ أربعاً ، انتهى .

أثر عن عمر : رواه مالك فى "الموطأ (٢)" عن الزهرى عن سالم عن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : ياأهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة الظهر ، فسلم فى ركعتين ، ثم قال : ياأهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد(٣) ، **قلت** : لم أجد له شاهداً ،

---

(١) أبوداود فى "باب متى يتم المسافر" ، ص ١٨٠ ، والترمذى فى "باب التقصير فى السفر" ، ص ٧١ ، لكن بغير هذا السياق ، كأنه اختصر من سياق الطيالسى ، وأخرجه الطيالسى : ص١١٥ ، والطحاوى : ص ٢٤٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٣٠ - ج ٤ ، و ص ٤٣١ ـ ج ٤ ، و ص ٤٣٢ ـ ج ٤ ، و ص ٤٤٠ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ١٣٥ ـ ج ٣ ، و ص ١٥٣ ـ ج ٣ ، وتعلق بعضهم بعلى بن زيد بن جدعان .

(٢) "الموطأ ـ فى باب المسافر إذا كان إماماً ، أو وراء إمام" ، ص ٥٢ .

(٣) أخرجه الطحاوى : ص ٢٤٢ عن أبى عباس ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من عند أهله ، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ، اهـ . وأحمد : ص٤٥ ـ ج ٢ عن ابن عمر أيضاً ، وتقدم فى : ص٣٠٨ ، وأخرج البيهقى عنه : ص ١٥٦ ـ ج ٣ موقوفا ، إذا أتيت أهلك ، أو ماشيتك ، فأتم الصلاة ، اهـ .

والمصنف استدل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة . وإن لم ينو الإقامة .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين ، **قلت** : يشهد له حديث أنس : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة ، يقصر الصلاة ، انتهى . أخرجه البخاري ، وحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث ، وأخرج البخاري . ومسلم [(١)] عن أبي جحيفة ، قال : أتينا النبي ﷺ ، وهو بالأبطح بمكة في قبة له حمراء من أدم ، فأتاه بلال بوضوئه ، قال : فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حمراء ، فتوضأ ، وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ، ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : "حي على الصلاة . حي على الفلاح"، قال : ثم ركزت له عَنَزَة ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار . والكلب ، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، انتهى . وأخرج ، أبو يعلى الموصلي في "مسنده[(٢)]" عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة ، إلى أن رجع إليها ، ركعتين في المسير ، وفي المقام بمكة ، انتهى .

أحاديث القصر ، رخصة ، أو عزيمة : استدل أصحابنا على أنه عزيمة ، بأحاديث :

منها حديث عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين[(٣)]" ، وفي لفظ : قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، انتهى . زاد في لفظ : قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم في السفر ؟ ، قال : إنها تأوّلت كما تأول عثمان ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول ، انتهى . ذكره بعد المناقب ، في " باب من أين

---

(١) حديث أبي جحيفة هذا أخرجه مسلم في " باب سترة المصلى "، ص ١٩٦ ، وأما البخاري ، فأخرجه في اثنى عشر موضعاً ، ولم أجد في شيء منها ما يتعلق بغرض المخرج ، والله أعلم (٢) وقال الهيثمي في " الزوائد "، ص ١٥٦ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبراني في " الأوسط "، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣) أخرجه البخاري في " أول كتاب الصلاة "، ص ٥١ ، وفي " التقصير - في باب القصر إذا خرج من موضعه "، ص ١٤٨ ، وقبل " المغازي - في باب - بعد باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه "، ص ٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في " كتاب المسافرين "، ص ٣٤١ - ج ١

أرّخوا التاريخ "، وهذه الرواية ترد قول من قال : إن زيادة الصلاة فى الحضر كانت قبل الهجرة، وقد تقدم فى أول الصلاة [١] ، انتهى . وأجاب الخصم بأنه رأىٌ لا رواية ، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم فى السفر .

حديث آخر : أخرجه مسلم فى " صحيحه [٢] " عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ركعات ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " ، بلفظ : افترض رسول الله ﷺ ركعتين فى السفر ، كما افترض فى الحضر أربعاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى [٣] . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ، قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ولم يقدحه بشىء ، ولكن اعترضه النسائى فى " سننه [٤] " بأن فيه انقطاعا ، فقال : وابن أبى ليلى لم يسمعه من عمر ، انتهى ، وقوى ذلك بعضهم ، بأن ابن ماجه أخرجه فى " سننه " عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر ، فذكره ، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم فى " مقدمة كتابه " بسماع ابن أبى ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ، انتهى . ويؤيد ذلك [٥] ما أخرجه أبو يعلى الموصلى

---

(١) قلت : قد تقدم فى " المواقيت " ، ص ٢٢٣ حديث أبى مسعود ، وفى : ص ٢٢٥ ، حديث أنس ، فيهما أربع ركعات : الظهر . والعصر . والعشاء ، قبل الهجرة (٢) فى " كتاب المسافرين " ، ٢٤١ ، والنسائى فى " باب كيف فرضت الصلاة " ، ص ٧٩ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص٣٥٥ - ج ١ (٣) فى " باب عدد صلاة العيد " ، ص٢٣٢ ، والطحاوى : ص ٢٤٥ ، وابن ماجه فى " باب تقصير الصلاة فى السفر " ، ص ٧٦ ، وأحمد : ص ٣٧ - ج ١ ، والطيالسى: ص ٢٠ - ج ١٠ (٤) هذا الحديث رواه النسائى فى " الجمعة - فى باب عدد صلاة الجمعة أيضاً " ، ص٢٠٩ ، وفى آخره ، قال : أبو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لم يسمع من عمر ، اه .

(٥) قلت : يؤيده أيضاً ماعند الطحاوى : ص ٢٠٩ ، صلى بنا عمر ، وفى : ص ٢٤٥ خطبنا عمر ، ولكن للتأويل فيها مجال ، وأصرح منه مارواه الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٢٣٢ ، أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبى ليلى ، قال : كنت عند عمر ، فأتاه راكب ، فزعم أنه رأى الهلال ، الحديث ، ورواه ابن سعد فى " طبقاته " ، ص ٧٥ - ج ٦ ، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به ، قال : كنت جالساً عند عمر ، الحديث ، وراجع " مسند أحمد " ، ص ٣٢ - ج ١ أيضاً ، ورواه البيهقى فى " سننه " ، ص ٢٤٨ - ج ٤ عن ورقاء عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن ، قال كنت ، الحديث ، وأما الزيادة التى رواها ابن ماجه . والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٩٩ - ج ٣ فهى من رواية محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، وروى الحديث الثورى . ومحمد بن طلحة بن مصرف . وشريك عن زبيد ، ولم يذكروا كعباً ، وسأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث ، وقال : قال أبى : الثورى أحفظ ، ذكره فى " العلل " ، ص ١٣٨ - ج ١ ، والله أعلم .

فى "مسنده" عن الحنين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أمير مكة ، الحديث ، بل صرح بسماعه منه فى بعض طرقه ، فقال : عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، فذكره .

حديث آخر : أخرجه النسائى (١) عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ، ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، انتهى . قال فى " تنقيح التحقيق " : هكذا عزاه ابن تيمية فى " المنتقى " للنسائى ، ولم أجد فيه فى "قصر الصلاة" ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن بقية بن الوليد عن أبى يحيى المدينى عن عمرو بن شعيب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المتم للصلاة فى السفر ، كالمقصر فى الحضر » ، انتهى . واعترضه ابن الجوزى فى " التحقيق " بأن بقية مدلس ، وشيخ الدارقطنى فيه أحمد بن محمد بن المفلس ، وكان كذاباً ، انتهى . قال فى " التنقيح " : اشتبه عليه ابن المفلس هذا ، بآخر ، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المفلس الحمانى ، وهو كذاب وضاع ، قال : والحديث لا يصح ، فان فى رواته مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : احتج الشافعى . وأحمد . ومالك ، فى أحد قوليه ، على أنه رخصة ، بحديث أخرجه مسلم فى "صحيحه (٢) " عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ، فقد أمِنَ الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، انتهى . وفى لفظ لابن حبان فى " صحيحه " : فاقبلوا رخصته ، ورواه أصحاب السنن الأربعة .

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك ، رجل من بنى عبد الله بن كعب ، وليس بالأنصارى ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ،

---

(١) حديث آخر ، أخرجه الطحاوى : ص ١٩٤ عن على يقول : فرض النبى صلى الله عليه وسلم أربع صلوات : صلاة الحضر ، أربع ركعات . وصلاة السفر ركعتين . وصلاة الكسوف ركعتين . وصلاة المناسك ركعتين ، اهـ ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف (٢) فى " باب صلاة المسافر " ، ص ٢٤١ - ج ١ ، وأبو داود فى " باب صلاة المسافر " ، ص ١٧٧ - ج ١ ، والنسائى فى " التقصير " ، ص ٢١١ ، وابن ماجه : ص ٧٦ ، والترمذى فى " تفسير النساء " ، ص ١٢٨ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٥ - ج ١ ، و ص ٣٦ - ج ١ .

(٣) أبو داود فى " الصيام - فى باب اختيار الفطر " ، ص ٣٣٤ ، والترمذى فى " الصوم - فى باب الرخصة فى الافطار للحبلى " ، ص ٨٩ ، والنسائى فى " باب ذكر وضع الصيام عن المسافر " ، ص ٣١٦ - ج ١ ، وابن ماجه فى " باب الافطار للحامل والمرضع " ، ص ١٢١ ، والطحاوى : ص ٢٤٦ ، وأحمد : ص ٣٤٧ - ج ٤

فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : « أدن ، وَكلْ » ، فقلت : إني صائم ، فقال : إذن أخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل . والمرضع الصوم » ، فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ ، قال الترمذي : حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ ، غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" .

حديث آخر : أخرجه النسائي في "سننه [1]" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يارسول الله ـ بأبي ، أنت وأمي ـ قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : « أحسنت ياعائشة » ، وما عاب عليّ ، انتهى . والعلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، كذا قال في "كتاب الضعفاء" ، وذكره في "كتاب الثقات" أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني [2] . ثم البيهقي في "سننهما" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه [3] عن عائشة به ، ولفظهما ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أنت ، الحديث ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وذكر صاحب "التنقيح" أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، انتهى . قلت : أخرجه البخاري . ومسلم [4] عن قتادة عن أنس ، قال : حج النبي ﷺ حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، كلهن

---

(١) في "باب المقام الذي يقصر بمثله"، ص ٢١٣ ، والبيهقي : ص ١٤٢ ـ ج ٣ ، وقال ابن القيم في "الهدى"، ص ١٣٠ : ناقلا عن شيخه ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، وتتم هي وحدها بلا موجب ، وكيف : وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على مافرض الله ، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ؟ ! ، قال الزهري لعروة ـ لما حدثه عن أبيه عنها ـ بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما للتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، اه ، قلت : قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث في "فتاواه"، ص ٤٠٩ ـ ج ٢ ، وقال ابن قيم في "الهدى"، ص ١٧٠ : هذا الحديث غلط ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد . والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ، رواه ابن ماجه . وغيره ، اه .

(٢) ص ٢٤٢ ، والبيهقي : ص ١٤٢ ـ ج ٣ (٣) قال البيهقي : من قال : عن أبيه في هذا الحديث ، فقد أخطأ ، اه (٤) البخاري في "باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٢٣٩ ، ومسلم في "باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٤٠٩

فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته ، انتهى . وقال النووى فى " الخلاصة " : فى هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً بالسند الأول ومتنه ، ثم قال : وإسناده حسن متصل ، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ، ودخل عليها ، وهو مراهق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[1] أيضاً عن عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى الصوم ، ويتم ، ويفطر ، ويصوم ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، انتهى . وقد رواه البيهقى عن طلحة بن عمر . ودلهم بن صالح . والمغيرة بن زياد ، وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة ، قال : والصحيح عن عائشة موقوف ، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلى فى السفر ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : ياابن أخى إنه لا يشق على ، انتهى . وهذا سند صحيح ، والله أعلم ، وقد يعارض هذا بحديث أخرجه البخارى . ومسلم[2] عن حفص بن عاصم عن ابن عمر ، قال : صحبت رسول الله ﷺ فى السفر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة ﴾ ، انتهى . قال عبد الحق : هكذا فى هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم فى آخر الأمر ، كما أخرجاه[3] من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر ـ بمنى : وغيره ـ ركعتين ، وأبو بكر . وعمر . وعثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً ، انتهى .

أحاديث الجمع بين الصلاتين فى السفر : أخرج البخارى . ومسلم[4] عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ، انتهى . وفى لفظ لهما[5] ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر ،

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٤٢ ، والبيهقى : ص ١٤١ ـ ج ٣ ، والطحاوى : ص ٢٤١ عن مغيرة بن زياد عن عطاء

(٢) البخارى فى " باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها " ، ص ١٤٩ ، ومسلم فى " صلاة المسافرين " ص ٢٤٢ ، واللفظ له ، وفى رواية له عن ابن عمر أنه قال : وعثمان له ثمان سنين ، أو ست سنين (٣) البخارى فى " التقصير ـ فى باب الصلاة بمنى " ، ص ١٤٧ ، ومسلم : ص ٢٤٣ من رواية نافع ، ومسلم من رواية سالم أيضاً ، والبخارى : ص ٢٢٥ من رواية عبيد الله عن أبيه ، وكذا مسلم (٤) البخارى فى " التقصير ـ فى باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس " ، ١٥٠ ، ومسلم فى " باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر " ، ص ٢٤٥

(٥) قوله : لهما " أى البخارى . ومسلم " ، وإنى لم أجد هذه الألفاظ إلا فى مسلم فقط ، فلينظر ، والله أعلم .

حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، انتهى . وفى لفظ : أن النبي ﷺ كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ، انتهى . وفى لفظ : كان إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب ، حتى يجمع بينها ، وبين صلاة العشاء ، انتهى . وفى لفظ لهما : جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[1] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها ، فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس : ماحمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته ، انتهى . زاد فى رواية : بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس ، كما سألتنى ، فقال : أراد أن لايحرج أحداً من أمته ، وفى رواية : من غير خوف ، ولامطر ، قال البيهقى[2] : رواية : من غير خوف ، ولا مطر ، رواها حبيب بن أبى ثابت ، وجمهور الرواة يقولون : من غير خوف ، ولاسفر ، وهو أولى أن يكون محفوظاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[3] عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، قال : جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، قال : قلت : فما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته ، انتهى .

حديث لأصحابنا : أسند ابن الجوزى لنا فى "التحقيق" بحديث أخرجه الترمذى[4] عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حنش بن قيس ثقة ، انتهى . قال فى "تنقيح التحقيق" : لم يتابع الحاكم على توثيقه ، فقد كذبه أحمد ، وقال مرة : هو متروك الحديث ، وكذلك قال النسائى . والدارقطنى ، وقال البيهقى[5] : تفرد به أبو على الرحبي ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، لايحتج بخبره ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وقال : حنش بن قيس

(١) فى " باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر " ، ص ٢٤٦ (٢) ص ١٦٧ - ج ٣ (٣) مسلم : ص ٢٤٦ - ج ١ (٤) الترمذى فى " باب الجمع بين الصلاتين " ، ص ٢٦ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٧٥ ، والبيهقى ص ١٦٩ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٢ ، وقال : حنش هذا ، أبو على الرحبي متروك ، اه . وقال الذهبي فى " مختصره " ، قلت : بل ضعفوه ، اه (٥) ص ١٦٩ - ج ٣

الرحبي ، أبوعلى ، ولقبه : "حنش"، كذبه ابن حنبل ، وتركه ابن معين ، ثم روى عن الحاكم بسنده عن أبي العالية عن عمر ، قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، انتهى . قال : وأبو العالية لم يسمع [1] من عمر ، ثم أسنده عن أبي قتادة العدوى أن عمر كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين ، إلا من عذر . والفرار من الزحف . والنهبى ، قال : وأبو قتادة أدرك عمر ، فاذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً ، قال البيهقي : قال الشافعي : والعذر يكون بالسفر . والمطر ، وتأوّل الطحاوى فى "شرح الآثار [2]" الجمع بين الصلاتين الوارد فى الحديث ، على أنه صلى الأولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها ، لا أنه صلاهما فى وقت واحد ، وقوى ذلك بحديث أخرجه البخارى . ومسلم [3] عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا بجمع ، فانه جمع بين المغرب . والعشاء ، بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . وبحديث أبي قتادة [4] أن النبي ﷺ ، قال : ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، أخرجه مسلم ، قال : ويؤيد ماقلناه ماأخرجه مسلم عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً فى غير خوف ، ولا سفر ، وفى لفظ : قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء بالمدينة فى غير خوف ، ولامطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ ، قال : أراد أن لايحرج أمته ، قال : ولم يقل أحد منا ، ولا منهم ، بجواز الجمع فى الحضر ، قال : فدل على أن معنى الجمع ماذكرناه من تأخير الأولى ، وتعجيل الأخرى ، قال : وأما عرفة ، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم ، انتهى كلامه .

---

(١) أبو العالية ، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبي بكر ، وصلى خلف عمر ، وإن مسلماً حكى الاجماع على أنه يكفى لاتصال السند المعنعن كون الشخصين فى عصر واحد ، وكذا الكلام فى رواية أبي قتادة عن عمر ، فانه أدركه ، كذا فى "الجوهر النقى" (٢) ص ٩٦ (٣) البخارى فى "الحج - فى باب متى يصلى الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ ، ومسلم فيه فى "باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر" ، ص ٤١٧ ، والطحاوى : ص ٩٧ ، وأبو داود فى "الحج - فى باب الصلاة بجمع" ، ص ٢٧٤ ، واللفظ له (٤) أخرجه مسلم فى "باب قضاء الصلاة الفائتة" ، ص ٢٣٩ ، فى حديث طويل ، والطحاوى : ص ٩٨

باب صلاة الجمعة

الحديث الأول: عن النبي ﷺ ، قال : « لاجمعة ، ولا تشريق ، ولافطر ، ولا أضحى إلا فى مصر جامع » ، **قلت:** غريب مرفوعا ، وإنما وجدناه موقوفا على عليّ ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليّ ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق ، إلا فى مصر جامع ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه[١]" حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى ، إلا فى مصر جامع ، أو مدينة عظيمة ، انتهى . ورواه عبدالرزاق[٢] أيضاً ، أنبأ الثورى عن زبيد الأيامى به عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ، قال : لا تشريق ، ولاجمعة ، إلا فى مصر جامع ، انتهى . وأخرجه البيهقي[٣] فى "المعرفة" عن شعبة عن زبيد الأيامى به ، قال : وكذلك رواه الثورى عن زبيد به ، وهذا إنما يروى عن على موقوفا ، فأما النبي ﷺ فانه لايروى عنه فى ذلك شيء ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى: قال عليه السلام : « إذا مالت الشمس ، فصل بالناس الجمعة » ، **قلت:** غريب ، وأخرج البخارى فى "صحيحه[٤]" عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، انتهى . وأخرج مسلم[٥] عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء ، انتهى . وأما حديث عبد الله بن سيدان[٦] "بكسر السين المهملة" السلمى ، قال : شهدت الجمعة ، مع أبى بكر الصديق ، وكانت خطبته قبل الزوال ، وذكر عن عمر . وعثمان نحوه ، قال : فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولاأنكره ،

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده ضعيف ، قلت : الحارث متكلم فيه (٢) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده صحيح (٣) البيهقى فى "السنن" ص ١٧٩ ـ ج ٣ عن الثورى ، وأخرجه الطحاوى فى "المشكل" ص ٥٤ ـ ج ٢ ، قال : حدثنا إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، اه . ورواه عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن زبيد اليامي ، سمعت سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق إلا فى مصر من الأمصار ، اه . وقال ابن حزم فى "المحلى" ص ٥٣ ـ ج ٥ : فقد صح عن على رضى الله عنه ، لاجمعة ، ولاتشريق إلا فى مصر جامع ، اه . (٤) فى "باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس" ص ١٢٣ ، وفى "الأوسط ـ للطبرانى" من حديث جابر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة ، وإسناده حسن "تلخيص" ص ١٣٤ (٥) فى "كتاب الجمعة" ص ٢٨٣ (٦) "سيدان" كذا فى الأصل ، وقيل : سندان "بالنون ـ بعد السين"

رواه الدارقطني . وغيره ، فهو حديث ضعيف ، قال النووي في "الخلاصة" : اتفقوا على ضعف ابن سيدان [١] .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، **قلت** : ذكره البيهقي [٢] واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على وجوب الخطبة بهذا ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قوله : وهي قبل الصلاة ، ثم قال : به ، وردت السنة "يعني الخطبة" ، **قلت** : يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد ، رواه البخاري عنه [٣] ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس أمر بالأذان الثاني ، على الزوراء ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة ، دل على أن الصلاة بعد الخطبة ، ويؤخذ أيضاً من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أخرجه مسلم عنه [٤] ، قال : قال لي ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في بيان ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : "يعني على المنبر" ، انتهى .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، **قلت** : فيه أحاديث ، فأخرج البخاري . ومسلم [٥] عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما ، وفي لفظ لهما : كان يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٦] عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد ، والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٧] عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ،

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٣٢١ ـ ج ٢ : وذكر حديث عبد الله ، ورواته ثقات ، إلا عبد الله ابن سيدان ، وهو "بكسر المهملة ، بعد تحتانية ساكنة" ، فانه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه المجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، ثم ذكر من عمل أبي بكر . وعمر . وعلي ، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة (٢) في "السنن" ، ص ١٩٦ ، ثم أسند عن الزهري ، أنه قال : بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة ، ومن لم يخطب صلى أربعاً ، وعن إبراهيم نحوه ، اه‍ (٣) في "باب الأذان يوم الجمعة" ، (٤) مسلم في "كتاب الجمعة" ، ص ٢٨١ ، قوله : قال : أي أبو بردة (٥) البخاري في "باب الخطبة قائماً" ، وفي باب القعدة بين الخطبتين" ، ص ١٢٥ ، و ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٣ (٦) ص ٢٨٣ (٧) في "باب الجلوس إذا صعد المنبر" ، ص ١٦٣

قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ويقوم ، فيخطب ، انتهى . والعمرى فيه مقال .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود في " مراسيله " من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ ، فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ، ثم قام . فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل ، فصلى ، قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصاً ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى . وفي هذا المرسل ، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة ، وليس ذلك في غيرهما ، وكل منهما يقوى الآخر .

قوله : ويخطب قائماً على الطهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة مافيه كفاية .

قوله : عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : الحمد لله ، فارتج عليه ، فنزل ، وصلى ، قلت : غريب ، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر : الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، فإنكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وستأتي الخطبة بعد هذا ، والسلام ، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في " كتاب غريب الحديث " من غير سند ، فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر ، فارتج عليه ، فقال : الحمد لله ، إن أول كل مركب صعب ، وأن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، إذا أراد قولا ، فلم يصل إلى إتمامه ، انتهى .

حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث : أخرجه الدارقطني[1] في " سننه " عن معاوية ابن سعيد التجيبي . والوليد بن محمد . والحكم بن عبد الله بن سعد ، قالوا : حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، ورابعهم إمامهم ، انتهى . وقال : هؤلاء متروكون ، وكل من روى هذا عن الزهري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، انتهى .

---

(١) ص ١٦٥

حديث الاثنان فما فوقهما جماعة : رواه ابن ماجه[١] أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع ابن بدر عليلة عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، انتهى . ورواه الحاكم . والبيهق . والعقيلى ، وأخرجه البيهق عن أنس[٢] ، وأخرجه الدارقطنى[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدى من حديث الحكم بن عمير ، وكلها ضعيفة .

أحاديث الخصوم : أخرج أبوداود[٤] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضمات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، انتهى . وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه البيهقي[٥] ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهق : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فان ابن إسحاق ، إذا ذكر سماعه ، وكان الراوى عنه ثقة استقام الإسناد ، وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فمردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[٦] ، ثم البيهق عن جابر ، قال : مضت السنّة أن فى كل ثلاثة إماما ، وفى كل أربعين ، فصاعداً . جمعة . وأضحى . وفطر ، قال البيهق : هذا حديث لايحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قوله : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا أعمى ، لم يذكر المصنف فيه حديثاً . وفيه أحاديث : مارواه أبوداود فى "سننه[٧]" أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبرى عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض » ، انتهى . قال أبوداود : وطارق رأى

---

(١) فى ,, باب الاثنان جماعة ،، ص ٦٩ ، والطحاوى : ص ١٨٢ والدارقطنى : ص ١٠٥ ، والبيهق : ص ٦٩ ، وضعفه الحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٣٣٤ - ج ٤ (٢) حديث أنس ، عندالبيهق : ص ٦٩ - ج ٣

(٣) الدارقطنى : ص ١٠٥ ، وفيه متروك ، وعند أحمد فى ,, مسنده ،، ص ٢٥٤ - ج ٥ ، و ص ٢٦٩ - ج ٥ من حديث أبى أمامة ، أن رجلا صلى مع رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان جماعة » ، اه .

(٤) فى ,, باب الجمعة فى القرى ،، ص ١٦٠ ، والبيهق : ص ١٧٦ - ج ٣ (٥) البيهق : ص ١٧٦ - ج ٣ عن يونس بن بكير ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٨١ عن جرير عن ابن إسحاق ، وصرحا بالتحديث

(٦) الدارقطنى ص ١٦٤ ، والبيهق : ص ١٧٧ - ج ٣ (٧) فى ,, الجمعة للمملوك والمرأة ،، ص ١٦٠ ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٨٨ ، والبيهق : ص ١٧٢ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٦٤

النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة[١]" : وهذا غير قادح فى صحته ، فانه يكون مرسل صحابى ، وهو حجة ، والحديث على شرط "الصحيحين"، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبى موسى مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة ، انتهى . وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبى داود ، ولينظر ، قال البيهقي فى "سننه[٢]" : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [٣] من طريق البخارى ، حدثنى إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبى عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبى عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة واجبة : إلا على صبي . أو مملوك . أو مسافر » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه [٤]" عن الحكم أبى عمرو به ، وزاد فيه : المرأة . والمريض .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [٥] أيضاً عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة : إلا على ما ملكت أيمانكم . أو ذى علة » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [٦] عن ابن لهيعة ، حدثنى معاذ بن محمد الأنصارى عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، يوم الجمعة ، إلا على مريض . أو مسافر . أو امرأة . أو صبى . أو مملوك » ، انتهى . قال النووى : سنده ضعيف ، انتهى .

---

(١) وقال فى "شرح المهذب" ص ٤٨٣ - ج ٤ ، هذا الذى قاله أبوداود لايقدح فى صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ، ومرسل الصحابى حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبو إسحاق الأسفراينى ، اه ، قلت : هذا خلاف ماقاله الحافظ فى "الفتح" ص ٢ - ج ٧ : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبى إسحاق فى قبول مرسل الصحابى الذى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وأما الصاحب الذى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فرسله كمراسيل سائر التابعين ، يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم .
(٢) البيهقى فى "سننه" ص ١٨٣ - ج ٣ (٣) البيهقى : ص ١٨٣ - ج ٣ (٤) وابن أبى حاتم فى "العلل" ص ٢١٢ - ج ١ ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، اه . (٥) البيهقى : ص ١٨٤ - ج ٣
(٦) الدارقطنى : ص ١٦٤ ، والبيهقى : ص ١٨٤ - ج ٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو متكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصارى لا يعرف ، كذا فى "الجوهر"

حديث فى السفر يوم الجمعة : أخرج الترمذى [١] عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : بعث [٢] رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف ، فأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى عليه السلام ، رآه ، فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما فى الأرض ، ما أدركت فضل غدوتهم » ، انتهى . قال الترمذى : قال شعبة : لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها ، انتهى . وقال البيهقى : تفرد به شعبة [٣] . وهو ضعيف .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " المراسيل [٤] " عن الزهرى أنه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال النبى ﷺ : « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، انتهى . أخرجه البخارى [٥] فى " الأذان ـ والجمعة " . ومسلم فى " أثناء الصلاة " . وأبو داود . والترمذى . وابن ماجه فى " المساجد " . والنسائى فى " سننه " ، ولفظهم الجميع [٦] فيه : وأتموا ، وأخرجه أحمد فى " مسنده [٧] " . وابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول ، عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، مرفوعا : وما فاتكم فاقضوا ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة ، ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره ، وقال أبو داود : قال فيه ابن عيينة وحده : فاقضوا ، وقال البيهقى : لا أعلم روى عن الزهرى : واقضوا إلا ابن عيينة وحده ، وأخطأ ، انتهى . وفيما قالوه نظر ، فقد رواها أحمد فى " مسنده [٨] " عن عبد الرزاق

---

(١) فى " الجمعة ـ فى باب السفر يوم الجمعة " ، ص ٦٩ ، والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٧٨ ـ ج ٣

(٢) أى فيما بعث زيداً . وجعفراً (٣) قال البيهقى ص ١٨٧ ـ ج ٣ : " والحجاج ينفرد " ، قلت : هو الصواب ، وشعبة ليس له ذكر فى هذا الحديث ، وهو أمير المؤمنين فى هذا الأمر ، وأن له شأناً ، ينفرد به

(٤) والبيهقى عنه فى " السنن " ، ص ١٨٧ ـ ج ٣ ، وقال : منقطع

(٥) فى " الأذان ـ فى باب ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " ، ص ٨٨ ، وفى " الجمعة ـ فى باب المشى إلى الجمعة " ، ص ١٢٤ ، ومسلم فى " باب استحباب إتيان الصلاة بوقار " ، ص ٢٢٠ ، وأبو داود فى " باب السعى إلى الصلاة " ، ص ٩١ ، والترمذى فى " باب المشى إلى المساجد " ، ص ٤٤ ، وابن ماجه فى " المساجد ـ فى باب المشى إلى الصلاة " ، ص ٥٦ (٦) لم أجد فى النسائى بهذا اللفظ ، فلينظر (٧) ص ٢٣٨ ، والنسائى فى " السنن ـ فى الامامة ـ فى باب السعى إلى الصلاة " ، ص ١٣٨ ، ولكن أخرجه الدارمي فى : ص ١٥٢ ، وفيه : أتموا (٨) فى " مسند أحمد " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ ، ولكن اختلف عليه فيه

عن معمر عن الزهرى به ، وقال : فاقضوا ، رواه البخارى فى " كتابه المفرد [١] - فى الأدب " من حديث الليث عن الزهرى ، وقال : فاقضوا ، ومن حديث سليمان[٢] عن الزهرى به ، نحوه ، ومن حديث الليث ، حدثنا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة ، وسعيد عن أبى هريرة به كذلك ، ورواه أبو نعيم فى " المستخرج [٣] " عن أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ، نحوه ، فقد تابع ابن عيينة جماعة ، وبين اللفظين بون ، من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : فأتموا ، من قال : إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : فاقضوا ، من قال : إنما يدركه ، هو آخر صلاته ، قال صاحب " تنقيح التحقيق " : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق ، أن القضاء هو الإتمام فى عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ، انتهى . وفى لفظ لمسلم [٤] : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك ، وأخرج أبو داود[٥] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : ائتوا الصلاة ، وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ، انتهى . قال أبو رافع[٦] : عن أبى هريرة ، وأما أبو ذر فاختلف عنه ، فروى عنه ، فأتموا ، وروى عنه ، فاقضوا ، انتهى كلامه [٧].

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ، ولا كلام » ، قلت : غريب مرفوعا . قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، إنما هو من كلام الزهرى ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ " عن الزهرى ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، انتهى . وعن

---

(١) رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب ، نحوه

(٢) سليمان بن كثير (٣) ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٥٣٢ - ج ٢ عن حماد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، نحوه ، والطيالسى فى " مسنده " ، ص ٣٠٧ عن ابن أبى ذئب ، به

(٤) ص ٢٢٠ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، وكذا الطحاوى : ص ٢٣١ ، ومسند " أحمد " ، ص ٤٢٧ - ج ٢ (٥) ص ٩٢ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأحمد : فى "مسنده" ، ص ٣٨٢ - ج ٢ ، و ص ٣٨٦ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٣١ (٦) أبو رافع عن أبى هريرة أخرج حديثه أحمد فى " مسنده " ، ص ٤٨٩ ، وكذا قال همام بن منبه ، عن أبى هريرة : " ما فاتكم فاقضوا " ، رواه أحمد فى " مسنده " ، ص ٣١٨ - ج ٢ ، وروى أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٨٢ - ج ٢ عن عمر بن سلمة عن أبى هريرة ، بلفظ : وليقض ما سبقه ، اهـ (٧) قلت : روى الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ حديث أنس بلفظ : واقض ما سبق به منها ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ١٠٦ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ - ج ٣ ، و ص ٢٥٢ - ج ٣ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وله طريق رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وروى الطبرانى فى "الأوسط" ، حديث أبى قتادة ، بلفظ : وليقض ما فاته ، وقال فى " الزوائد " : رجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : ما سبقكم فأتموا ، اهـ .

مالك ، رواه محمد بن الحسن فى "موطئه[١]" ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه[٢]" عن علي . وابن عباس . وابن عمر[٣] أنهم كانوا يكرهون الصلاة . والكلام ، بعد خروج الإمام ، وأخرج عن عروة ، قال : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة ، وعن الزهرى ، قال فى الرجل يجىء يوم الجمعة ، والإمام يخطب : يجلس ، ولا يصلى ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة[٤] عن سعيد بن المسيِّب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » ، انتهى . وروى ابن ماجه فى "سننه" أخبرنا محرز بن سلمة العدنى ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبىّ بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ ، وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبوذر يغمز لى ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إنى لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرنى ؟ فقال : أبىّ ليس لك من صلاتك اليوم ، إلا مالغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق أبىّ ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[٥]" ثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد به ، ورواه البزار فى "مسنده[٦]" بسند آخر ، فقال : ثنا إبراهيم بن زياد ثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة ، فذكر سورة ، فقال أبوذر لأبىّ : متى أنزلت هذه السورة ، فأعرض عنه ، فلما انصرف ، قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : صدق ، انتهى . وأخرج ابن حبان فى "صحيحه[٧]" فى النوع التاسع والأربعين ، من القسم الثالث عن جابر ابن عبد الله ، قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب أبىّ بن كعب ، فسأله عن شىء ، أوكلمه بشىء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدة ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود : يا أبىّ ، مامنعك أن ترد على ؟ قال : لا ، بل لم تحضر معنا

---

(١) "موطأ للامام محمد" ، ص ١٣٥ (٢) قال العينى فى "البناية" ، ص ١٠١٢ - ج ٢ : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، حدثنا نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس . وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الامام ، اهـ . (٣) أخرج الطحاوى : ص ٢١٧ عن عطاء ، قال : كان ابن عمر . وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الامام يوم الجمعة ، اهـ (٤) البخارى فى "باب الانصات يوم الجمعة" ، ص ١٢٧ ، ومسلم فى "الجمعة" ، ص ٢٨١ - ج ١ ، وأبو داود فى "باب الكلام والامام يخطب" ، ص ١٦٥ ، والنسائى فى "العيدين - فى باب الانصات للخطبة" ، ص ٢٣٤ ، و ص ٢٠٧ أيضاً ، والترمذى فى "باب كراهية الكلام والامام يخطب" ، ص ٦٧ ، وابن ماجه فى "باب الاستماع للخطبة والانصات لها" ، ص ٧٩ ، والطحاوى : ص ٢١٥ (٥) أحمد فى "مسنده" ، ص ١٤٣ - ج ٥ (٦) رواه البزار ، قلت : وأخرجه : ص ٢١٥ ، والبيهقى : ص ٢٢٠ - ج ٣ عن حماد باسناده ، وقال فى "الزوائد" ، ص ١٨٥ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وفيه اختلاف (٧) قال فى "الزوائد" ، ص ١٨٥ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبرانى فى "الأوسط" ، بنحوه ، وفى "الكبير" ، باختصار ، ورجال أبى يعلى ثقات ، اهـ

الجمعة ، قال : ولم ؟ ! قال : سألت ، والنبي ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : صدق أبيّ ، أطع أبياً ، انتهى . ورواه البيهقي في "السنن[1]" فجعل بين أبي ذر . وأبيّ ، قال : ورُويت بين أبي الدرداء . وأبيّ ، انتهى . ويشكل[2] على مسألة الصلاة ، حديث سليك الغطفاني ، أخرجه الأئمة الستة[3] عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وتجوَّز فيهما ، وزاد فيه مسلم : وقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما ، انتهى . وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه[4]" ، وقال له : لا تعد لمثل ذلك ، قال ابن حبان : يريد الإبطاء لا الصلاة ، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية ، بنحوه ، فأمره بركعتين مثلهما ، ثم أخرجه كذلك ، ولأصحابنا عنه جوابان : أحدهما : أن النبي ﷺ أنصت له ، حتى فرغ من صلاته ، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، انتهى . ثم قال : أسنده عبيد بن محمد العبدي ، ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا معتمر عن أبيه ، قال : جاء رجل ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : يافلان ، أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ، ثم انتظره حتى صلى ، انتهى . قال : وهذا المرسل هو الصواب ، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره "يعني سليكا" أن يصلي ركعتين ، وهو يخطب ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته ، انتهى . قال : وهذا مرسل ، وأبو معشر ، اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، انتهى . وبهذا السند الثالث ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وهذا

---

(١) البيهقي في "السنن" ، ص ٢١٩ - ج ٣ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وصححه على شرطهما ، وقال الذهبي : ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر رضي الله عنه ، اهـ . والطيالسي في "مسنده" ، ص ٣١٢

(٢) حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني ، قال الحافظ في "المقدمة" ، ص٣٥٣ : قال الدارقطني : وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر : "إذا جاء أحدكم والامام يخطب ، فليصل ركعتين" ، وقد رواه ابن جريج . وابن عيينة . وحماد بن زيد . وأيوب . وورقاء . وحبيب بن يحيى ، كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد ، فقال له : صليت ؟ قلت : هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه ، وليس كذلك ، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن ، واختصره ، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهي قصة محتملة للخصوص ، وسياق شعبة يقتضي العموم ، في حق كل داخل ، اهـ .

(٣) البخاري في "باب من جاء والامام يخطب ، صلى ركعتين خفيفتين" ، ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٧ ، وأبو داود في "باب إذا دخل الرجل والامام يخطب" ، ص ١٦٦ ، والنسائي في "باب يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب" ، ص ٢٠٧ ، وفي ص ٢٠٨ ، والترمذي في باب في الركعتين ، إذا جاء الرجل والامام يخطب" ، ص ٦٧ ، وابن ماجه في "باب من دخل المسجد والامام يخطب" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص٢١٤ (٤) والدارقطني : ص١٦٩

الجواب يرده مافي الحديث : إذا جاء أحدكم ، والإمام يخطب[١] ، أو قد خرج ، فليصل ركعتين ، انتهى . أخرجه البخاري . ومسلم[٢] ، هكذا يروى القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً ، وأخرجه مسلم في قصة سليك ، كما تقدم . والثاني : أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة ، وقد بوّب النسائي في "سننه الكبرى" على حديث سليك "باب الصلاة قبل الخطبة"، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر ، قال : جاء سليك قبل أن يصلي ، فقال له عليه السلام : «أركعت ركعتين؟» ، قال : لا ، قال : قم فاركعهما » ، انتهى . وقد وردت هذه القصة في غير سليك ، روى الطبراني في "معجمه[٣]" ثنا أحمد بن يحيي الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : دخل النعمان بن قوقل ، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وقال له النبي ﷺ : « قم صل ركعتين ، وتجوّز فيهما ، وإذا جاء أحدكم ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فليصل ركعتين وليخففهما » ، انتهى . والنعمان بن قوقل[٤] بدري ، وذكر أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" ، قال : وروى أبو سعد[٥] الماليني في "كتابه" عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلون ، والإمام يخطب » ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو سعد الماليني ، اسمه : أحمد بن محمد ، وهو الذي روى عن ابن عدي - كتابه الكامل - قال : وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه ، ذكر ذلك عن نفسه ، انتهى . وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده[٦]" أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله ابن جعفر ، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سائب بن يزيد ، قال : كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة ، فاذا خرج عمر ، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، وكنا نتحدث ويحدثونا ، وربما نسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه ، فاذا سكت المؤذن خطب ، ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته ، مختصراً .

الحديث السادس : قال المصنف : فاذا صعد الإمام المنبر جلس ، وأذن المؤذن بين يدي المنبر ، بذلك جرى التوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، إلا هذا الأذان ، قلت : أخرجه

---

(١) هذا الحديث أخرجه الذهبي في " التذكرة " ص ٤١ - ج ٤ من رواية أبي قتادة ، بزيادة : قبل أن يجلس ، وقال : صحيح ، متفق على أن الأمر به أمر ندب ، اه (٢) البخاري في " التهجد - في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى " ص ١٥٦ ، ومسلم : ص ٢٨٧ ، وأبو داود : ص ١٦٦

(٣) أورده في - ترجمة أحمد بن يحيي الحلواني - " تلخيص " (٤) نعمان بن قوقل ، في الصحابة اثنان غيره ، ذكر الحافظ في " الاصابة " هذا الحديث ، وقال : أخرج الطبراني في " ترجمة الذي قبله " - أي البدري - وقال : عندي أنه بهذا أليق ، اه ، أي بالذي هو غير بدري (٥) أبو سعيد ، أو أبو سعد ، فليراجع (٦) قال الحافظ في " الدراية " ص ١٣٢ : إسناده جيد ، اه

الجماعة [١] ـ إلا مسلماً ـ عن السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلما كان زمن عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث ، على الزوراء ، انتهى . وفي رواية للبخاري : النداء الثاني ، وزاد ابن ماجه : على دار في السوق يقال لها : الزوراء ، وفي لفظ للبخاري : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ، حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، انتهى . وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، بلفظ : كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام ، على المنبر في عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعامة خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث ، على الزوراء ، انتهى . قال النووي : إنما جعل ثالثاً ، لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما جاء في الصحيح « بين كل أذانين صلاة » ، انتهى . وأخرج البخاري في "صحيحه [٢] ـ في باب رجم الحبلى" عن ابن عباس ، قال : جلس عمر يوم الجمعة على المنبر ، فلما سكت المؤذن [٣]، قام ، فأثنى على الله تعالى ، وذكر الحديث .

أحاديث السلام عند صعود المنبر : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ، **أما المسندة** : فعن جابر . وابن عمر .

أما حديث جابر ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه [٤]" عن ابن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ، انتهى . وهو حديث واهٍ ، قال ابن أبي حاتم [٥] : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ، فقال أبي : هذا حديث موضوع ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط [٦]" من حديث عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجه إلى الناس ، فسلم عليهم ، انتهى . ورواه

---

(١) البخاري في "باب الأذان يوم الجمعة"، ص ١٢٤ ، وأبوداود في "باب النداء يوم الجمعة"، ص ١٦٢ ، والنسائي في "باب الأذان للجمعة"، ص ٢٠٧ ، والترمذي في "باب الأذان يوم الجمعة"، ص٦٨ ، وكذا ابن ماجه : ص ٨٠ (٢) ص ١٠٠٩ (٣) في نسخة "المؤذنون" (٤) في "باب الخطبة يوم الجمعة"، ص ٧٩ ، والبيهقي في "السنن"، ص ٢٠٤ ، وابن سعد في "طبقاته"، ص ١٠ - ج ١ ، الحصة الثانية (٥) في "العلل"، ص ٢٠٥ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٨٤ - ج ٢ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .

ابن عدى فى " الكامل [1] " وأعله بعيسى ، وقال : عامة مايرويه لايتابع عليه ، انتهى . قال ابن القطان : وإذا كان كذلك ، فهو إذاً منكر الحديث ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : يروى عن نافع مالايتابع عليه ، لايحتج به إذا انفرد ، انتهى . **وأما المرسلة** : فعن الشعبي . وعطاء بن أبي رباح .

فمرسل عطاء ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم ، انتهى .

وأما مرسل الشعبي ، فرواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو أمامة ثنا مجالد عن الشعبي ، قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم ، وكان أبو بكر . وعمر . وعثمان يفعلونه ، انتهى .

أحاديث سنة الجمعة : روى ابن ماجه فى "سننه [2]" ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان عن جابر ، قالا : جاء سليك الغطفاني ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : «أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ ، قال : لا ، قال : فصل ركعتين ، وتجوّز فيهما » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لايفصل فى شيء منهن ، انتهى . ورواه الطبراني فى "معجمه [3]" ، وزاد فيه : وأربعاً بعدها ، وسنده واهٍ جداً ، فمبشر بن عبيد معدود فى الوضاعين ، وحجاج . وعطية ضعيفان .

حديث آخر : رواه الطبراني فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن إسماعيل الرازى أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا غياث بن بشير عن خصيف بن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن الحسين البغدادى ثنا سفيان القصعرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : كان رسول الله ﷺ نحوه ، سواء ، وزاد يجعل التسليم فى آخرهن ركعة ، انتهى .

---

(١) فى - ترجمة عيسى بن عبدالله الأنصارى - "تلخيص" (٢) فى "باب من دخل المسجد والامام يخطب" ص ٧٩ (٣) فى "الزوائد" ص ١٩٥ بلفظ : وبعدها أربعاً لايفصل بينهن ، اه

ولم يذكر الشيخ محي الدين النووي ـ في الباب ـ غير حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ ، قال: « بين كل أذانين صلاة » ، أخرجه البخاري . ومسلم[١] ، ذكره في " كتاب الصلاة " ، وذكر أيضاً حديث نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، انتهى . قال : رواه أبو داود[٢] بسند على شرط البخاري ، انتهى . وسُنة الجمعة ذكرها صاحب " الكتاب ـ في الاعتكاف " فقال : السُنة قبل الجمعة أربع ، وبعدها أربع ، وأشار إليها في إدراك الفريضة ، فقال : ولو أقيمت ، وهو في الظهر . أو الجمعة ، فانه يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن قتادة[٣] أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات ، انتهى . أخبرنا الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعا ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه ابن سعد في " الطبقات[٤] ـ في أواخر الكتاب " أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية ، قالت : رأيت صفية بنت حُيي رضى الله عنها . صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين ، انتهى . وأما السُنّة التي بعدها ، ففي صحيح مسلم[٥] عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وفي لفظ : كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته ، انتهى . وأخرج الجماعة[٦] ـ إلا البخاري ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فان عجل بك[٧] شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » ، انتهى .

---

(١) البخاري في " الأذان ـ في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء " ص ٨٧ ، ومسلم " قبل صلاة الخوف " ص ٢٧٨ (٢) في " باب الصلاة بعد الجمعة " ص ١٦٧ (٣) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ١٩٥ ـ ج ٢ : عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات ، رواه الطبراني في " الكبير " ، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمعنا قول علي : صلوا ستاً ، قال أبو عبد الرحمن : فنحن نصلي ستاً ، قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلي ركعتين ، ثم أربعاً ، رواه الطبراني في " الكبير " ، وعطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وروى الطحاوي : ص ١٩٩ ، والشافعي في " كتاب الأم " ص ١٢٣ عن علي : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل ستاً ، اهـ . (٤) ص ٣٦٠ (٥) قبل " كتاب العيدين " ص ٢٨٨ ، وأبو داود في " باب الصلاة بعد الجمعة " ص ١٦٧ ، والنسائي في " باب صلاة الامام بعد الجمعة " ص ٢١٠ ـ ج ١ ، والترمذي في " باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها " ص ٦٩ ، وابن ماجه في " باب الصلاة بعد الجمعة " ص ٨٠ (٦) مسلم في آخر " كتاب الجمعة " ص ٢٨٨ ، وأبو داود : ص ١٦٨ ، والنسائي في " باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد " ص ٢١٠ ، مختصراً ، وكذا الترمذي : ص ٦٩ ، وابن ماجه : ص ٨٠ (٧) قوله : " فان عجل بك " الخ ، قال البيهقي ص ٢٤٠ ـ ج ٣ : قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول

باب صلاة العيدين

الحديث الأول: حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد، من غير تركه مرة، **قلت**: هذا معروف.

الحديث الثاني: حديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، **قلت**: أخرجه البخاري. ومسلم [(١)] في "الإيمان" عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، انتهى.

الحديث الثالث: روى عن النبي ﷺ أنه كان يطعم في يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين، **قلت**: هما حديثان: فالأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" [(٢)] عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: وقال مُرجَّى ابن رجاء: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ، ويأكلهن وتراً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذي [(٣)]. وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر، حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي، ولفظ ابن ماجه: حتى يرجع، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد:

سهيل، رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس، اهـ، وظني أن هذا القول مدرج عن أبي صالح، فليراجع

(١) البخاري في "الإيمان - في باب الزكاة من الإسلام" ص ١١، ومسلم في "الإيمان - في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام"، ص ٣٠ - ج ١ (٢) في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج"، ص ١٣٠ - ج ١ (٣) الترمذي في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج"، ص ٧١، وابن ماجه في "باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج"، ص ١٢٧، والحاكم في "المستدرك"، ص ٢٩٤ - ج ١، والدارقطني ص ١٨٠، والبيهقي في "الكبرى"، ص ٢٨٣ - ج ٣، والطيالسي: ص ١٠٩، وأحمد: ص ٣٥٢ - ج ٥، وص ٣٦٠ - ج ٥.

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة قليل الحديث ، ولم يجرح بشيء يسقط به حديثه ، انتهى . وعن الحاكم ، رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الدارقطني في "سننه"، وزاد : حتى يرجع ، فيأكل من أضحيته ، قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث عندي صحيح ، فإن ثواب بن عتبة المهري ، بصري ثقة ، وثقه ابن معين ، روى عنه عباس . وإسحاق ابن منصور ، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد بالزيادة [1] .

حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن أبي خالد ثنا إسحاق بن عبد الله التميمي الأودي ثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : من السُّنَّة أن لا يخرج يوم الفطر ، حتى يطعم ، ولا يوم النحر ، حتى يرجع ، انتهى .

وأما حديث الاغتسال في العيدين ، فقد تقدم في "الطهارة".

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام كان له جبة فَنَكٍ ، أو صوف ، يلبسها في الأعياد ، **قلت** : غريب ، وروى البيهقي في "سننه [2]" من طريق الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه الوسط [3]" حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "المعرفة [4]" عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين . والجمعة ، انتهى .

قوله : ولا يكبر ، عند أبي حنيفة في طريق المصلى "يعني جهراً في عيد الفطر"، وعندهما يكبر ، اعتباراً بالأضحى ، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء ، والشرع ورد به في الأضحى ، لأنه يوم تكبير ، ولا كذلك الفطر ، **قلت** : لم أجد له شاهداً ، وأخرج الدارقطني [5]. ثم البيهقي في "سننهما" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر . ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ،

---

(١) رواه أحمد في "مسنده"، ص ٢٨ - ج ٣ عن أبي سعيد ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج ، اهـ (٢) البيهقي : ص ٢٨٠ - ج ٣ ، وكتاب "الأم"، ص ٢٠٦ (٣) الطبراني في "معجمه الوسط"، قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٩٨ - ج ١ : رجاله ثقات ، اهـ (٤) وفي "السنن"، ص ٢٨٠ - ج ٣ (٥) الدارقطني : ص ١٨٠ ، والبيهقي : ص ٢٧٩ - ج ٣

ثم يكبر حتى يأتى الإمام ، انتهى . قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعا ، وهو ضعيف ، انتهى . وروى الحاكم فى "المستدرك" (١) مرفوعا بلفظ : إن النبي ﷺ كان يكبر فى الطريق ، لم يذ ـر : الجهر ، وقال : غريب الإسناد . والمتن ، ثم رواه موقوفا ، والمرفوع أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الموقرى ثنا الزهرى ثنا سالم ابن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى ، انتهى . وضعفه ابن القطان فى "كتابه" ، فقال : قال أبو حاتم ، فى موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسى : كان يغرب ، ويأتى بالأباطيل ، وقال أبو زرعة : كان يكذب ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، روى عن الموقرى (٢) عن الزهرى أحاديث مناكير ، وأبو الطاهر . والموقرى ضعيفان ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس : قال المصنف : ولا يتنفل فى المصلى ، قبل صلاة العيد ، لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك ، مع حرصه على الصلاة ، **قلت** : أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" (٣) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، خرج ، فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٤) عن أبان بن عبد الله البجلى عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "مستدركه" ، وصححه ، وأبان بن عبد الله البجلى ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه ، وانفرد بالمناكير ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن ، وأرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" (٥) أخبرنا محمد بن يحيي عن الهيثم بن جميل عن

---

(١) ص ٢٩٨ ـ ج ١ (٢) "الموقرى" ، كذا فى "تهذيب التهذيب - والخلاصة" ، وقال فيه : حصن بالبلقاء

(٣) البخارى فى آخر "كتاب العيدين" ، ص ١٣٥ ، ومسلم : ص ٢٩١ ، وأبو داود فى "باب الصلاة بعد صلاة العيد" ، ص ١٧١ ، والنسائى فى "باب الصلاة قبل العيدين وبعدها" ، ص ١٣٥ ، وكذا الترمذى : ص ٧٠ ، وكذا ابن ماجه ص ٩٣ (٤) الترمذى فى "باب لاصلاة قبل العيدين ، ولا بعدها" ، ص ٧٠ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٩٥ ـ ج ١ وأحمد فى "مسنده" .

الاستدراك : أخرج أحمد فى "مسنده" ، ص ٣١٤ ـ ج ٣ عن جابر ، قال : لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، اهـ . وأخرجه الدارقطنى : ص ١٨١ أيضاً .

(٥) ابن ماجه فى "الصلاة قبل العيدين وبعدها" ، ص ٩٣ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٦ ـ ج ٣ ، و ص ٤٠ ـ ج ٣ ، وقال : فاذا قضى صلاته صلى ركعتين ، اهـ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٩٧ ـ ج ١ ، وصححه ، ولفظه : إذا رجع من المصلى صلى ركعتين ، اهـ

عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله ﷺ لايصلى قبل العيد شيئاً ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، انتهى .

وقوله: ثم قيل : الكراهة فى المصلى خاصة ، وقيل فيه ، وفى غيره : لأنه عليه السلام لم يفعله ، **قلت :** هذا يشهد له حديث أبى سعيد المذكور ، لأنه نفى مطلق ، بخلاف ماقبله ، فان الراوى هناك أخبر أنه شاهده فى المصلى لم يصل شيئاً ، وقد يكون صلى فى منزله .

الحديث السادس : روى أن النبى ﷺ كان يصلى العيد ، والشمس على قِيد رمح أو رمحين ، **قلت :** حديث غريب ، والمصنف استدل به . وبالحديث الذى بعده ، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس . وأخرج أبوداود . وابن ماجه[1] عن يزيد بن خمير "بضم الخاء المعجمة"، قال : خرج عبدالله بن بسر ، صاحب النبى ﷺ مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : أنْ كنا مع النبى ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

الحديث السابع : روى أن النبى عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ، **قلت :** روى أبوداود . والنسائى[2] ، وابن ماجه ، واللفظ لابن ماجه من حديث أبى بشر جعفر بن وحشية عن أبى عمير بن أنس ، حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبى ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى . وبهذا اللفظ ، رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده حسن ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، ولفظ أبى داود . والنسائى فيه : أن ركباً جاءوا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا صبحوا يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ولكن يحمل اللفظ المجمل ، على اللفظ المعين ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن

---

(١) أبو داود فى "باب وقت الخروج إلى العيد" ، ص ١٦٨ ، وابن ماجه فى "باب وقت صلاة العيدين" ، ص ٩٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٩٥ - ج ١ ، وقال : على شرط البخارى (٢) أبوداود فى "باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه" ، ص ١٧١ ، والنسائى فى "باب الخروج إلى العيدين من الغد" ، ص ٢٣١ ، وابن ماجه فى "الصيام - فى باب الشهادة على رؤية الهلال" ، ص ١٢٠ ، والدارقطنى : ص ٢٣٣ ، والطحاوى : ص ٢٢٦ ، والبيهقى : ص ٣١٦ - ج ٣ ، وصححه النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٧ - ج ٥ ، وقال صححه البيهقى ، وقال الحافظ فى "التلخيص" : وصححه ابن المنذر . وابن السكن . وابن حزم .

سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا العيد من الغد ، انتهى . قال الدارقطني في " علله " : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه أبو عوانة . وهشيم عن أبي بشر ، وهو الصواب انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعندي أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يقبل ، إلا أن تثبت عدالة أبي عمير ، فانه لا يعرف له كبير شيء ، وإنما حديثان أو ثلاثة ، لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله مايوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير ، المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في " مسنده " عبد الله ، وهذا لايكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لايقال فيه : صحيح ، انتهى كلامه : وقال النووي في " الخلاصة " : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة . لايضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس ، انتهى كلامه . وأخرج أبو داود [1] عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله ، لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، ثم البيهقي . وقال : الصحابة كلهم ثقات [2] ،

---

(١) أبو داود في " الصيام - في باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال " ، ص٣٢٦ ، والدارقطني : ص ٢٣٢ ، و ص ٢٣٣ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٥٠ - ج ٤

(٢) قال العراقي في " الايضاح " ، ص٥٨ : إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البخاري أنه حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وروى الأثرم عن أحمد أنه صحيح ، وحكاه الحافظ عبد الكريم الحلبي - الحنفي - عن أكثر العلماء ، وذكر ابن الصلاح أن الجهالة بالصحابي غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وفرق أبو بكر الصيرفي بين أن يرويه التابعي عنه معنعناً ، وبين أن يصرح بالسماع ، فان الأول لا يقبل ، لتطرق احتمال عدم اللقاء والتدليس ، بخلاف الثاني ، وقال العراقي : هو حسن متجه ، وعليه يحمل كلام من أطلق قبوله ، اه ، مختصراً ، قلت : لاسيما على مذهب البخاري ، فانه لايكفي عنده إمكان اللقاء ، بل ثبوته ، والذي نرى من صنيع الامام أبي محمد بن حزم في " المحلى " ، أنه لايفرق بين الصحابي . وغيره إذا لم يسم ، ويقول في كليهما : إنه مجهول ، فانه روى في : ص٣٣٨ - ج ٧ عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل أحد أحق بشيء ؟ الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا رجل مجهول ، لايدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ، اه ، وروى في : ص ٤١٦ - ج ٤ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم : أول ذلك : أنه عن رجل لايدري أصحت صحبته أم لا ، اه .

قلت : هذا متجه أيضاً ، لأن الراوي إذا قال : أخبرني ثقة لا يكون حجة ، لتطرق احتمال أن يكون الثقة عنده ، غير الثقة عند غيره ، وكم من راو انفرد فيه بعضهم بالتوثيق ، فليكن هذا منه ، فقوله : عن رجل من أصحاب النبي

سموا ، أو لم يسموا ، ورواه الحاكم فى "مستدركه" وسمى الصحابى ، فقال : عن ربعى بن خراش عن أبى مسعود ، فذكره ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : ويصلى الإمام بالناس ركعتين ، يكبر فى الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة . وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدىء فى الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة ، يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود[1] ، وهو قولنا ، **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة . والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين ، تسعاً تسعاً : أربع قبل القراءة ، ثم يكبر ، فيركع . وفى الثانية يقرأ ، فاذا فرغ ، كبر أربعاً ، ثم ركع ، أخبرنا معمر[2] عن أبى إسحاق عن علقمة ، والأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً ، وعنده حذيفة . وأبو موسى الأشعرى ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعرى ، فقال الأشعرى : سل عبد الله ، فانه أقدمنا ، وأعلمنا ، فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، فيقوم فى الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك، فان قلت : فرق بينهما ، لأن التوثيق يختلف فيه ، لأنه شهادة علمى ، وليس كذلك ، قوله : عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن مبناه الحس ، **قلت**: هذا قول من لم يمارس كتب الرجال ، وطبقات أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فان اختلافهم فى هذا ليس بأقل من اختلافهم فى ذلك ، وكأين من رجل يظنه بعضهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فيه خاطىء ، يخالفه غيره ، وههنا شىء آخر وهو أن من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وكذا من رآه صلى الله عليه وسلم فى صباه ، ولم يكن يميز ، هما رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة ، ذكره الحافظ فى "الفتح"، ص٢ - ج ٧ ، وكذا الثانى ، ذكره السخاوى فى " فتح المغيث "، ص ٦٣ ، فما يدرى أن الرجل الذى أبهمه التابعى من أى نوع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وللبيهقى ههنا مسلك آخر : أنه روى فى " سننه الكبرى "، ص ٨٣ ج ١ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس ، حديث : اللمعة ، وقال : هو مرسل ، اه ، وروى فى : ص١٨٣ - ج ٣ عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث : زمن لا يلزمه الجمعة ، وقال : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، اه ، وروى : ص ١٩٠ - ج ١ عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، كما صحب أبوهريرة أربع سنين ، قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : هذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميداً لم يسم الصحابى الذى حدثه ، فهو المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله ، اه فان كل ما ذكرت من أقواله ، وما ذكره الامام المخرج من قوله مشكل ، لأنه إن اكتفى بقول التابعى فى ثبوت صحبة الرجل الذى لم يسمه ، فما معنى الارسال بعده ؟ لا سيما فى قوله : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وإن لم يكف ، فما معنى قوله : إنه مرسل جيد ، لأن الرجل مجهول ، بعد ، فالموافق للأدلة ، قول ابن حزم ، والله أعلم .

وقال البيهقى فى : ص٢٤٩ - ج ٤ : وتمامه عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، كلهم ثقات ، سموا أو لم يسموا

(١) قال الحافظ فى " الدراية "، : وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ، اه (٢) ذكره ابن حزم فى " المحلى "، ص ٨٣ - ج ٦ ، وقال : هذا إسناد فى غاية الصحة ، اه

طريق آخر [1]: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات: خمس في الأولى. وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين. وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، انتهى. وينظر الطبراني، فإنه رواه من طرق أخرى، قال الترمذي في "كتابه" [2]: وروي عن ابن مسعود أنه قال، في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الأولى خمساً قبل القراءة. وفي الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً، مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، انتهى

أحاديث الباب المرفوعة [3]: أخرج أبو داود في "سننه" [4] عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري. وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى. والفطر؟ فقال أبو موسى [5]: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في

---

(١) طريق آخر: رواه الطحاوي في: ص ٤٠، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام ابن أبي عبدالله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود. وحذيفة الأشعري رضي الله عنهم، فقال: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود: يكبر تكبيرة، ويفتتح به الصلاة. ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، فقال الأشعري. وحذيفة: صدق أبو عبدالرحمن، اه، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في "التفسير"

(٢) الترمذي في "باب التكبير في العيدين"، ص ٧٠

(٣) قلت: من الأحاديث المرفوعة في الباب، ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٤٠٠ - ج ٢ علي ابن عبد الرحمن. ويحيى بن عثمان، قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه، حين انصرف، فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنازة» وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه، قال الطحاوي: هذا حديث حسن الاسناد، وعبدالله بن يوسف. ويحيى بن حمزة. والوضين. والقاسم، كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية، اه، قلت: رجال الحديث كلهم معروفون، إلا وضين، ابن عطاء، قال الحافظ المخرج: ص ١٠١ - ج ١: وثقه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، اه، ووثقه غير واحد، ومر الحافظ في "الفتح"، ص ٤٠١ - ج ٢ على إسناد الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٦٤ - ج ١، فيه وضين ابن عطاء هذا، فقال: إسناده قوي، اه. وقال في "التهذيب": قال أحمد بن حنبل. وابن معين. ودحيم: ثقة، قال أبو داود: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ماأدري بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر، غير محفوظ، اه

(٤) أبو داود في "باب التكبير في العيدين"، ص ١٧٠، والطحاوي: ص ٤٠٠ - ج ٤، وأحمد: ص ٤١٦ - ج ٤، والبيهقي: ص ٢٨٩ - ج ٣ (٥) أخرج الطحاوي في "الجنازة"، ص ٢٨٧ من حديث ابن مسعود موقوفا، قال: التكبير في العيدين أربع، كالصلاة على الميت، اه، رجاله ثقات، وقال في "الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات، اه

"مختصره"، ورواه أحمد فى "مسنده"، واستدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لأصحابنا، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ فى تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى. قال فى "التنقيح": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة [1]، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى.

الأحاديث الموقوفة: قال ابن أبي شيبة فى "مصنفه": حدثنا يحي بن سعيد عن أشعث[2] عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر فى العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، انتهى.

حديث آخر: رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" [3]، أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً. فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر. والثورى عن أبي إسحاق، سواء، انتهى.

قوله: وقال ابن عباس: يكبر فى الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفى الثانية. يكبر خمساً، ثم يقرأ، وفى رواية يكبر أربعاً فى الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء، **قلت**: روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه"[4] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر فى عيد ثلاث عشرة: سبعاً فى الأولى. وستاً فى الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى. أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم[5] عن حجاج. وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر فى العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة: سبعاً فى الأولى. وخمساً فى الآخرة، انتهى. وكأن رواية يزيد بن هارون هذه، هى الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر فى الأولى سبعاً، بتكبيرة الركوع، وكبر فى الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثنى عشر تكبيرة، والله سبحانه أعلم، وقد ورد عن ابن عباس مايخالف هذا، ويوافق مذهبنا، فروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" [6] حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث،

---

(١) أبو عائشة الأموى مولاهم، جليس أبى هريرة، مقبول من الثانية "تقريب"

(٢) هو ابن عبد الملك الحرانى، ثقة (٣) والطحاوى: ٤٠١ عن خالد الحذاء، باسناده (٤) رواه الطحاوى: ص ٤٠١ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: ستاً فى الآخرة، بعد القراءة، اه

(٥) قلت: بهذا الاسناد أخرج الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص٤٠١ -ج ٢، والبيهقى: ص ٢٨٩ -ج ٣ عن زائدة عن عبد الملك: ثنتى عشرة تكبيرة، وقال: هذا إسناد صحيح

(٦) والطحاوى فى "شرح الآثار"، بهذا الاسناد: ص ٤٠١ -ج ٢، وباسناد آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق

قال : صلى ابن عباس يوم عيد ، فكبر تسع تكبيرات : خمساً فى الأولى . وأربعاً فى الآخرة ، ووالى بين القراءتين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وزاد فيه : وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك ، وقد تقدم قريباً .

أحاديث الخصوم المرفوعة : أخرج أبوداود . وابن ماجه[1] عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يكبر فى العيدين ، فى الأولى بسبع تكبيرات . وفى الثانية بخمس ، قبل القراءة ، سوى تكبيرتى الركوع ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم فى موضعين ، قال : وفى الباب عن عائشة . وابن عمر . وأبى هريرة . وعبد الله بن عمرو ، والطرق إليهم فاسدة ، انتهى كلامه . وذكر الدارقطنى فى "علله" أن فيه اضطرابا[2] ، فقيل : عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى ، وقيل : عنه عن عقيل عن الزهرى ، وقيل : عنه عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة ، انتهى كلامه . وقال الترمذى فى "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث ، فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، وابن ماجه[3] أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة . وخالد الحذاء عن عبيد الله بن الحارث ، أنه صلى خلف ابن عباس فى العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر ، فرفع ، ثم قام فى الثانية ، فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر ، فرفع ، اه ، قال : ابن حزم فى " المحلى " ص ٨٣ - ج ٥ : هذا إسناد فى غاية الصحة ، اه . قال الحافظ فى " الدراية " : روى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث ، قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد ، بالبصرة ، تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، وإسناده صحيح ، اه .

(١) أبو داود فى " باب التكبير فى العيدين " ص ١٧٠ . وابن ماجه فى " باب كم يكبر الامام فى صلاة العيدين " ص ٩٢ . والحاكم فى " المستدرك " ص٢٩٨ - ج ١ . والطحاوى : ص٣٩٩ - ج ٢ : والدارقطنى : ص ١٨١ ، و " مسند " أحمد ص ٧٠١ - ج ٦ .

(٢) وقال الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٣٩٩ - ج ٢ : أما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، ومرة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة . وأبى واقد رضى الله عنه ، وقد ذكرناه كله فى هذا الباب .

وبعد : فذهبهم فى ابن لهيعة ماقد شرحناه فى غير موضع ، اه . ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب ، ويونس عن الزهرى ، عند الدارقطنى : ص ١٨٠ ، وعنه عن يونس عن الزهرى فى " الأوسط " ، قاله الحافظ فى " التلخيص " ، وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، وعنه عن عقيل عن ابن شهاب ، وعنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، الثلاثة عند الطحاوى : ص ٣٩٩ ، وقال الحافظ فى " التلخيص " : هو فى " الأوسط " عن يونس . وابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة ، عند أحمد فى " مسنده " ص ٣٧ - ج ٢ ، ولفظه : سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة ، اه

(٣) أبوداود : ص ١٧٠ . وابن ماجه : ص٩٢ . والدارقطنى : ص ١٨١ . و " المنتقى " : ص١٣٧ . وأحمد : ص ١٨٠ - ج ٢ . والبيهق : ص ٢١٥ - ج ٣ ، قال الطحاوى : ص ٣٩٨ - ج ٢ ، عبد الله بن عن الرحمن ليس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي ﷺ : التكبير في الفطر ، سبع في الأولى . وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما كلتيهما » ، انتهى . زاد الدارقطني فيه : وخمس في الثانية ، سوى تكبيرة الصلاة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : والطائفي هذا ضعفه جماعة[1] : منهم ابن معين ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : قال الترمذي في "العلل" : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح [2] ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي [3] . وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، انتهى . وقال في "علله الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح . والطائفي مقارب الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب " يعني أشبه ما في الباب" وأقلّ ضعفاً ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي ، وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه مافي الباب ، وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضاً صحيح ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه صحيحاً ، قال : ونحن ، وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجبه ، أن كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد بن حنبل : كثير بن عبد الله لايساوي شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند ، ولم يحدث به ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي . والدار قطني : متروك الحديث ، وقال أبوزرعة : واهِ الحديث ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لايحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل التعجب ، والطائفي ضعفه ناس : منهم ابن معين ، انتهى . قال ابن دحية في "العلم المشهور" : وكم حسن الترمذي في "كتابه"

عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع ، اهـ . قلت : أيسر ماقيل في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إن فيه تدليساً ، ذكرت ما يتعلق به في : ص ٥٨ .

(١) قال النسائي ليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدي : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب ، وهي مستقيمة ، فهو ممن يكتب حديثه ، قلت : ثم خلطه بمن بعده ، فوهم " ميزان " (٢) في " تهذيب التهذيب " عن البخاري : فيه نظر ، اهـ . (٣) الترمذي في " باب التكبير في العيدين " ص ٧٠ . وابن ماجه : ص ٩٢ والدارقطني : ص ١٨١ . والطحاوي : ص ٣٩٩ . والبيهقي : ص ٢٨٦ ـ ج ٣

من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية : منها هذا الحديث ، فان الحسن عندهم مانزل عن درجة الصحيح ، ولا يرد عليه ، إلا من كلامه ، قال فى "علله" التى فى آخر كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ماروى من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا فى إسناده من يتهم بالكذب ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح ، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه[١]" حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد ، مؤذن رسول الله ﷺ ، قال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً ، قبل القراءة . وفى الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[٢]" عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمساً ، انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمار ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً[٣] عن فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير فى العيدين ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمس تكبيرات » ، انتهى . قال الترمذى فى "علله الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح مارواه مالك[٤] . وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله ، انتهى . وحديث أبى هريرة هذا الذى أشار إليه البخارى ، رواه مالك

---

(١) ابن ماجه : ص ٩٢ . والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٦٠٧ ـ ج ٣ ، راجعه ، قلت : عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، قاله فى "التقريب" ، وقال فى "الجوهر" : منكر الحديث ، وسعد بن عمار مستور ، والحديث مضطرب ، راجع له "الجوهر" .

(٢) الدارقطنى : ص١٨١ . والدارمي : ص١٩٩ ، فى كليهما عن عبدالرحمن بن سعد ، المتقدم ، عن عبدالله بن محمد باسناده ، وكذا البيهقى : ص ٢٨٨ ـ ج ٣ ، قلت : عبدالله هذا ، هو عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، كما فى "البيهقى" ذكره الشيخ فى "الأذان" ، ص ١٣٨ أيضاً ، فضمير جده ، إما يعود إلى عبد الله ، فالحديث مرسل ، أو إلى محمد ، وجده سعد القرظ ، وأياً ماكان ، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذى قبله ، فقول الشيخ : حديث آخر ، ليس كما ينبغى ، فلعل من هذا ، ظن بعض من كتب على الترمذى ، من أهل عصرنا ، ماظن ، فذكره من مسانيد عمار ، والله أعلم

(٣) الدارقطنى : ص ١٨١ ، ورواه الطحاوى : ص ٣٩٩ عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن نافع به ، وقال : عبد الله بن عامر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذلك ، قلت : كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً ، وذكر ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص٢٠٧ الحديث الموقوف ، وقال : قال أبى : هذا خطأ ، روى هذا الحديث عن أبى هريرة ، أنه كان يكبر ، اه .

(٤) فى "الموطأ" ، ص ٦٣ موقوفا ، و "مسند أحمد" ، ص ٣٥٧ مرفوعا من قوله عليه السلام ، وفيه : خمساً بعد القراءة ، اه . وفى إسناده ابن لهيعة . والطحاوى : ص ٣٩٩ ـ ج ٢ من طريق مالك ، وصخر بن جويرية

فى "الموطأ" عن نافع ، مولى ابن عمر ، قال : شهدت الأضحى . والفطر ، مع أبى هريرة ، فكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ، انتهى .

حديث آخر (١) : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه (٢)" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قال على : يكبر فى الأضحى . والفطر . والاستسقاء ، سبعاً فى الأولى . وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى .

---

(١) حديث آخر : رواه البيهقى فى "سننه" ص ٢٩٢ ـ ج ٣ عن جابر بن عبد الله ، قال : مضت السنة أن يكبر فى العيدين سبعاً ، وخمساً ، يذكر الله مابين كل تكبيرتين ، اه ، قال صاحب "الجوهر" : فى سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، وفيه أيضاً على بن عاصم ، قال : يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب ، وقال يحيى : ليس بشئ ، وكان أحمد سيء الرأى فيه ، وقال النسائى : متروك ، قلت : ذكر الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٠٢ ـ ج ٢ باسناد صحيح عن جابر ، أنه قال : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، اه .

حديث آخر : ذكره فى "الزوائد" ص ٢٠٤ ـ ج ٢ عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة فى العيد ، حتى يصلى إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر . وعمر يفعلان ذلك ، اه قلت : فى إسناده حسن بن حماد البجلى ، يحتاج إلى كشف حاله ، قال الشوكانى فى "النيل" : هو لين الحديث ، اه ، وقال الحافظ فى "التلخيص" : صحح الدارقطنى إرساله ، اه .

حديث آخر : رواه البيهقى فى "سننه" ص ٣٤٨ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٨٩ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣١٦ ، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس ، قال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين ، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات ، اه . قال فى "التعليق المغنى" : فى تصحيحه نظر ، لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطان : وأبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، اه .

حديث آخر : أخرج الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣٩٩ ـ ج ٢ عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن أبى واقد الليثى . وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر . والأضحى ، فى الأولى : سبعاً . وفى الثانية خمساً ، اه . قلت : فيه ابن لهيعة ، قال الحافظ فى "التلخيص" : ضعيف ، اه ، وقد اضطرب فى إسناده ، وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل بهذا الاسناد ، اه .

حديث آخر : موقوف : أخرجه فى "زيادات أحمد" ص ٧٣ عبد الله ، حدثنى سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز ـ بياع القوارير ـ كوفى ثقة ، كذا قال سريج ، عن إبراهيم بن عبد الله "يعنى ابن فروخ" عن أبيه ، قال : صليت خلف عثمان العيد ، فكبر سبعاً ، وخمساً ، اه . قلت : محبوب بن محرز لين الحديث ، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان ، يحتاج إلى كشف حاله .

(٢) قلت : ذكر الحديث ابن حزم فى "المحلى" ص ٨٣ ـ ج ٦ ، وقال : إلا أن فى الطريق إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضاً منقطع ، اه . قلت : محمد هذا ، هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ولم ير هو ، ولا أبوه على ابن أبى طالب رضى الله عنه .

الحديث الثامن : حديث : لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، وذكر منها تكبيرات العيدين ، **قلت** : تقدم فى " صفة الصلاة " ، وليس فيه تكبيرات العيدين .

قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين . بذلك ورد النقل المستفيض ، **قلت** : فيه أحاديث ، فأخرج البخارى . ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ ، ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم [1] أيضاً عن ابن عباس ، قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم [2] أيضاً عن عطاء ، هو ابن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قام النبى ﷺ يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة ، مختصر ، وذهل المنذرى ، فعزاه للنسائى ، وترك البخارى . ومسلماً .

حديث آخر : أخرجه الجماعة [3] ـ إلا البخارى ـ عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى . ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس ، وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة ببعث ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، انتهى . بلفظ مسلم ، وفى رواية البخارى [4] ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، الحديث بنحو ما سبق .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [5] . والنسائى . وابن ماجه عن الفضل بن موسى السيبانى

---

(١) البخارى فى " باب الخطبة قبل العيد " ، ص ١٣١ . ومسلم فى " كتاب العيدين " ، ص ٢٨٩ ـ ج ١

(٢) البخارى فى " باب موعظة الامام النساء " ، ص ١٣٣ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبوداود فى " باب الخطبة " ، ص ١٦٩ ـ ج ١ ، والنسائى فى " باب قيام الامام للخطبة متوكئاً على إنسان " ، ص ٢٣٣ (٣) مسلم فى " العيدين " ، ص ٢٩٠ . وأبو داود فى " العيدين ـ فى باب الخطبة " ، ص ١٦٩ ، مختصراً ، وليس فيه : متعلق . والنسائى فى " باب استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة " ، ص ٢٣٣ عن عياض عن أبى سعيد ، وكذا ابن ماجه فى " باب ماجاء فى الخطبة فى العيدين " ، ص ٩٢ (٤) " البخارى ـ فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " ، ص ١٣١

(٥) أبو داود فى " باب الجلوس للخطبة " ، ص ١٧٠ ، وقال : هذا مرسل . والنسائى فى " باب التخيير بين الجلوس للخطبة يوم العيدين " ، ص ٢٣٣ ، وابن ماجه فى " باب انتظار الخطبة بعد الصلاة " ، ص ٩٣

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ ، فصلى بنا العيد ، ثم قال : قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ ، مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه[1]" حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وروى عن ابن مسعود أنه قال : السُّنَّة أن يخطب في العيدين خطبتين ، فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء[2] ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، انتهى كلامه .

قوله : فإن غم الهلال ، وشهد عند الإمام بالهلال ، بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ، لأن هذا تأخير بعذر ، وقد ورد به الحديث ، **قلت** : يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في ـ الحديث السابع ـ من الباب ، أخرجه ابن ماجه عنه ، قال : حدثني عمومتي ، من الأنصار ، أنهم أغمي عليهم هلال شوال ، فأصبحوا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . انتهى : ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وقد تقدم .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، **قلت** : أخرجه الترمذي[3] . وابن ماجه . وابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم ، ولا يَطْعم يوم الأضحى ، حتى يرجع ، زاد الدارقطني . وأحمد في "مسنده" : فيأكل من أضحيته ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" ، وصحح الزيادة أيضاً ، وقد تقدم في الحديث الثالث ، والله الموفق .

الحديث العاشر : روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحى" ،

---

(١) ابن ماجه في "باب ما جاء في الخطبة في العيدين" ص٩٢ (٢) قوله : لم يثبت في تكرير الخطبة ، الخ : قلت : أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ص٩٢ عن جابر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر . أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، اهـ . قال الحافظ في "الدراية" : إنه يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، اهـ . (٣) قد تقدم الحديث ، بعد الحديث الثالث ، في الباب

قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، كما تقدم كلامه فى " أوائل الباب " ، وهذا غريب ، لم أجده ، وقد تقدم الذى وجدنا من ذلك .

قوله : ويصلى ركعتين ، كالفطر ، كذلك نقل "يعنى فى عيد الأضحى". **قلت** : إن أراد بقوله : كالفطر مجرد العدد ، فشاهده ما أخرجه البخارى . ومسلم [1] عن الشعبى عن البراء بن عازب ، قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك وافق سنّتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فانه شيء عجله لأهله ، انتهى . وإن أراد عدد التكبير ، وترك الصلاة قبلها ، وبعدها ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة . فى عيد الفطر ، فقد تقدم كل حديث فى موضعه .

قال المصنف : ويخطب بعدها خطبتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، **قلت** : تقدم فى خطبة العيد أحاديث كثيرة .

قوله : فإن كان عذر يمنع من الصلاة فى يوم الأضحى صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك ، لأن الصلاة موقتة بوقت الأضحية ، فتتقيد بأيامها ، لكنه مسيء فى التأخير بغير عذر ، لمخالفة المنقول .

قلت : المنقول أن النبي ﷺ صلى عيد الأضحى فى اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرد غير ذلك فى الحديث .

فصل فى تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، عند أبى حنيفة ، وقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذاً بقول علىّ أخذاً بالأكثر ، إذ هو الاحتياط فى العبادات ، وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، **قلت** : أما حديث على ، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [2] حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد

---

(١) البخارى فى " باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد " ص ١٣٣ ، وعند مسلم فى " الأضاحى " ص ١٥٤ - ج ٢ ، وليس فيه : صلى ركعتين ، والله أعلم ، وأخرج البيهقى : ص ٣١١ - ج ٣ بسياق البخارى ، وقال : رواه البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد ، قلت : طريق شعبة أيضاً مختصر ، ليس فيه صلاة الركعتين

(٢) قال فى " الدراية " : إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ص ٢٩٩ بهذا الاسناد

العصر ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "الآثار" (١) أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فذكره ، وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن أبي شيبة (٢) أيضاً ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأسود ، قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر . ولله الحمد ، انتهى . حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، انتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه" (٣) عن ابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان ، بأسانيد عدة ، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر ، إلى الظهر من آخر أيام التشريق ، انتهى .

أحاديث الباب المرفوعة : أخرج الحاكم فى "المستدرك" (٤) عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، قالا : كان رسول الله ﷺ يجهر فى المكتوبات " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وكان يقنت فى صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم فى رواته منسوبا إلى الجرح ، وقد روى فى الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره ، فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، فصحيح ، ثم ساق الروايات عنهم ، وتعقبه الذهبي فى " مختصره " ، فقال : إنه خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، فان عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكريزي ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي فى "المعرفة" ، وقال : إسناده ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني فى "سننه" (٥) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو

---

(١) "كتاب الآثار" ص ٣٦ "باب التكبير أيام التشريق" (٢) والطبراني فى "الكبير" ، قاله الهيثمي فى "الزوائد" ص ١٩٧ - ج ٢ ، وقال : رجاله موثقون ، اه . وقال الحافظ فى "الدراية" : إسناده صحيح

(٣) الدارقطني : ص ١٨٢ ، وروى البيهقي عن ابن عمر ، إلى صلاة الفجر ، وعن ابن عباس إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وقال : روى الواقدي بأسانيده عن عثمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبي سعيد الخدري

(٤) "المستدرك" ص ٢٩٩ ، والدارقطني : ص ١٨٣ من طريقين واهيين ، وتقدم فى : ص ٣٤٤ ماعليه (٥) ص ١٨٢

ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وعبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد " ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، انتهى . قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه ، بل هو من الهالكين ، قال السعدى : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واهٍ ، قال البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً ، يسب الصحابة ، روى في " فضائل أهل البيت " أحاديث موضوعة ، فلا ينبغي أن يعلل الحديث ، إلا بعمرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن زيد ، فقالا : عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ، فأسقط من الإسناد ، علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر ، رجل يقال له : نائل بن نجيح ، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد في " المتن " كيفية التكبير ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : " الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد " ، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام ، **قلت** : لم أجده مأثوراً عن الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضاً ، حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ، " الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد " ، انتهى . حدثنا يزيد ابن هارون ثنا شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي . وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : " الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد " ، انتهى . حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة " الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد " ، انتهى . وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه ، عند الدارقطني بسند ضعيف .

أحاديث عيدين اجتمعا(١) : أخرج أبو داود (٢) . والنسائي عن زيد بن أرقم ، قال : شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا ، فصلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي ، فليصل ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : إسناده حسن .

أثر عن عطاء ، قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . أخرجه أبو داود (٣) ، قال النووي : سنده على شرط مسلم .

أثر آخر : عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : ياأيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فقد أذنت له ، أخرجه البخاري في حديث طويل (٤) .

بابُ صَلاة الكسُوف

الحديث الأول : حديث عائشة : في كل ركعة ركوعان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (٥)" عن عروة عن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام . فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من الأول . ثم قال :

---

(١) روى أبو داود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون ، وفي إسناده بقية ، رواه شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح . وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا ، مقيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس ، بدل : أبي هريرة ، وهو وهم ، نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، كذا في "التلخيص" ، ص ١٤٦ (٢) أبو داود في "كتاب الجمعة - في باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة" . ص ١٦٠ ، والنسائي في "العيدين - في باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد" ، ص ٢٣٥ ، وابن ماجه في "باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد" ، ص ٩٤ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٨٨ ، وصححه ، قلت : فيه أياس بن أبي رملة ، وهو مجهول (٣) أبوداود : ص ١٦٠ ، والنسائي : ص ٢٣٦ ، و "المستدرك" ، ص ٢٩٦ ، وصححه على شرطهما (٤) البخاري في "الأضاحي - في باب مايؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها" ، ص ٨٣٥ (٥) مسلم : ص ٢٩٦ ، واللفظ له

سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لايخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، انتهى .

أحاديث الباب ـ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم[١] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث عائشة ، وأخرجا[٢] نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظ مسلم فيه : عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لما انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ نودى : الصلاة جامعة ، فركع رسول الله ﷺ ركعتين فى سجدة ، ثم قام ، فركع ركعتين فى سجدة ، ثم جلى عن الشمس ، فقالت عائشة : ماركعت ركوعا ، ولا سجدت سجوداً كان أطول منه قط ، انتهى . وكذلك لفظ البخارى ، وانفرد مسلم بحديث جابر[٣] ، أخرجه عن أبى الزبير عنه ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال ، ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات ، مختصر ، وانفرد البخارى[٤] بحديث أسماء ، مبيناً فيه الصلاة أربع ركعات ، وأربع سجدات ، ورواه مسلم ، يبين فيه الصلاة .

وأما حديث "الثلاث ركعات فى كل ركعة" ، فأخرجه مسلم[٥] عن عطاء عن جابر ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ست ركعات ، بأربع سجدات ، وأخرجه أيضاً عن عائشة ، نحوه[٦] ، وأخرجه مسلم عن طاوس[٧] عن ابن عباس ، أنه عليه السلام صلى فى الكسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها ، انتهى . وفى لفظ[٨] : صلى ثمان ركعات فى أربع سجدات ، وعن على مثل ذلك ، انتهى . لم يذكر لفظ حديث على ، ولكنه أحال على ماقبله .

(١) البخارى فى " باب صلاة الكسوف جماعة " ، ص ١٤٣ ، ومسلم فى "كتاب الكسوف" ص ٢٩٨
(٢) البخارى : ص ١٤٣ ، ومسلم : ٢٩٩ ـ ج ١ (٣) مسلم : ص ٢٩٧ ـ ج ١ ، وأبو داود : ص ١٧٤
(٤) البخارى : ص ١٤٤ ، ومسلم : ص ٢٩٨ (٥) مسلم : ص ٢٩٧ ، وأبوداود : ص ١٧٤ (٦) ص ٢٩٦
(٧) ص ٢٩٩ (٨) ٢٩٩

وأما حديث "الخمس ركعات فى كل ركعة"، فأخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبىّ بن كعب أن النبى ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل فى الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها، وأبو جعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان، فيه مقال، قال النووى فى "الخلاصة": لم يضعفه أبو داود، وهو حديث فى إسناده ضعف، انتهى كلامه.

الحديث الثانى: حديث ابن عمر "فى كل ركعة ركوع"، قلت: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف، أخرجه أبو داود (٢). والنسائى. والترمذى فى "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، زاد النسائى: من القيام. والركوع. والسجود. والجلوس، وساق الحديث، ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، انتهى. وكان ينبغى للمنذرى حين قال: أخرجه الترمذى أن يقيده "بالشمائل"، بل أطلق، وليس بجيد، قال المنذرى: وقد أخرج البخارى لعطاء حديثاً مقرونا بأبى بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد. وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً. انتهى. قال الشيخ تقى الدّين فى "الإمام": كل من روى عن عطاء بن السائب، روى عنه فى الاختلاط، إلا شعبة. وسفيان، انتهى. قلت: وأصحاب السنن أخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائى، فإنه أخرجه فى رواية عن شعبة عن عطاء به، وليس متنه بصريح فى الركعتين،

---

(١) أبو داود فى "الكسوف - فى باب من قال: أربع ركعات"، ص ١٧٤، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٣٣، وقال: رواته صادقون. قال ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٠٠ - ج ٥، بعد أن روى أحاديث الركوع، والركوعين إلى خمس ركوعات، كل هذا فى غاية الصحة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل به من صاحب. أو تابع، اهـ. (٢) أبو داود فى "باب من يركع ركعتين"، ص ١٧٦ من طريق حماد بن سلمة، والنسائى فى "باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف"، ص ٢٢٢ من طريق شعبة، والترمذى فى "الشمائل"، ص ٢٣ عن جرير عن عطاء، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٢٩، وأحمد: ص ١٩٨ - ج ٢، كلاهما من طريق سفيان، وصححه الحاكم، والطحاوى: ص ١٩٤ عن حماد بن سلمة، والثورى، وغيرهما، وقال العراقى فى "التقييد والايضاح"، ص ٣٩٢: عن يحيى بن معين، قال: حديث سفيان. وشعبة. وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم، اهـ.

ولفظه : قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال ، قال سمعته ، وأحسبه قال فى السجود نحو ذلك ، وساق الحديث .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود [١] . والنسائى . عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب ، قال : بينا أنا . وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، قِيد رمحين ، أو ثلاثة ، فى عين الناظر من الأفق ، اسودّت ، حتى آضت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حدثاً ، قال : فدفعنا ، فاذا هو بارز ، فاستقدم ، فصلى بنا ، فقام ، كأطول ماقام بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتا ، قال : ثم ركع ، كأطول ماركع بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا ، كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ، ثم سلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لاإلـٰه إلا الله ، وأنه عبده ورسوله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ ، قال : إذا خسفت الشمس . والقمر ، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" [٢] . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرطهما ، وينظر لفظهما ، وتكلموا فى سماع أبو قلابة [٣] من النعمان ، قال ابن أبى حاتم فى "علله" : قال أبى : قال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل ، قال أبى : قد أدرك أبى قلابة النعمان بن بشير ، ولا أعلم أسمع منه ، أو لا ، وقد رواه عفان [٤] عن عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث قد اختلف فى إسناده ، فروى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير ، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى ، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : ورواه أبو داود بلفظ : كسفت الشمس

---

(١) أبو داود فى "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٥ ، والنسائى فى "الكسوف" ، ص ٢١٨ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٣٠ بطوله ، وقال : على شرطهما ، وأحمد : ص ١٦ ـ ج ٥ (٢) ص ٢٧١ ـ ج ٤ ، و ص ٢٧٧ ـ ج ٤ عن عفان ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٣٢ ، وقال فى "التلخيص" : صححه ابن عبد البر ، اه

(٣) فان قيل : إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ! وأبو قلابة أدرك النعمان ، فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضاً عن آخر ، فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ، ولا معنى له "محلى" ، ص ٩٨ ـ ج ٥ (٤) روى أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٦٧ ـ ج ٤ عن عفان ، الخ ، فليراجع ، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير ، أو غيره ، كما فى "الطحاوى" ، ص ١٩٥ ـ ج ١

على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت ، قال : وإسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة . والنعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه البخاري في "صحيحه" (١) عن الحسن عن أبي بكرة . قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس . والقمر . آيتان من آيات الله ، وأنهما لايخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن يخوّف الله بهما عباده ، فاذا كان ذلك ، فصلوا حتى ينكشف مابكم » ، انتهى . ورواه النسائي (٢) ، وقال فيه : فصلى بهم ركعتين ، كما تصلون ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وقال فيه : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ، قال ابن حبان : مثل صلاتكم في الكسوف ، ووهم النووي في " الخلاصة " ، فعزا هذا الحديث " للصحيحين " ، وإنما انفرد به البخاري .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة ، في حياة رسول الله ﷺ ، إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن إلى ماحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فانتهيت إليه ، وهو رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها ، قرأ سورتين ، وصلى ركعتين ، وفي لفظ : قال : فأتيته ، وهو قائم في الصلاة ، رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، إلى آخره ، وظاهر هٰذين الحديثين ، أن الركعتين بركوع واحد ، وقد تكلفوا للجواب عنهما ، فقال النووي : قوله : وصلى ركعتين " يعني في كل ركعة قيامان وركوعان " ، انتهى . وقال القرطبي : يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الأخرى ، وفي هٰذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، وهو لايجوز إلا بدليل ، وأيضاً فلفظ النسائي : كما تصلون . وابن حبان : مثل صلاتكم ، يرد ذلك ، وتأوله المازري ، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف ، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء ، وابتداؤها بعد الانجلاء لايجوز ، وضعفه النووي بمخالفته للرواية الأخرى ، قال : بل يحمل قوله : فانتهيت إليه ، وهو رافع يديه ، على أنه وجده في الصلاة ، كما في الرواية الأخرى ، فأتيته ، وهو قائم في

(١) البخاري : ١٤٥ ، والنسائي : ٢٢١ (٢) النسائي في "باب الأمر بالدعاء في الكسوف"، ص ٢٢٣ ، ولفظه : كما تصلون ، اه . وكذا الطحاوي : ص ١٩٥ ، وأخرجه النسائي : ص ٢٢١ ، ولفظه : مثل صلاتكم هذه ، وذكر كسوف الشمس ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٣٥ ، ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس ، اه ، قلت : الظرف في حديث الحاكم يتعلق - بصلى - وكذا في حديث ابن حبان (٣) مسلم : ص ٢٩٩ ، وأبو داود : ص ١٧٦ ، والحاكم : ص ٣٢٩ - ج ١

الصلاة، وكانت السورتان بعد الانجلاء، وهذا لابد منه، جمعاً بين الروايتين، انتهى. وذكر القرطبي ماذكره المازرى أيضاً، ثم قال: لـكن ورد فى أبى داود[1] عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلى ركعتين، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس، قال: وهو معتمد قوى للكوفيين[2]، غير أن أحاديث الركعتين فى كل ركعة أصح، وأشهر، ويحمل هذا على أنه بين الجواز، وذلك هو السُّنة، انتهى. وقد غفل القرطبي عن حديث أبى بكرة، عند البخارى، كما تقدم، وفيه: فصلى بهم ركعتين، والله أعلم.

حديث آخر: رواه أبو داود فى "سننه" [3]حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً، يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ثم رواه: حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالى حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، ولم يسق المتن، ورواه الحاكم فى "المستدرك" بالسند الأول، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: والذى عندى أنهما علّلاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد[4] عن عباد بن منصور[5] عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، قال: وهذا لايعلل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة، انتهى كلامه: ورواه النسائى فى "سننه" بسند آخر، فقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى، قال: كسفت الشمس، ونحن مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فذكره بلفظ أبى داود، سواء، قال البيهقى: بعد أن رواه بالسند الأول، سقط بين أبى قلابة. وقبيصة رجل. وهو: هلال ابن عامر، قال النووى فى "الخلاصة": وهذا لايقدح فى صحة الحديث، فان هلالا ثقة، انتهى.

---

(١) أبو داود فى "باب من قال: يركع ركعتين" ص١٧٦، والطحاوى: ص ١٩٥، وأحمد: ص ٢٦٧ ـ ج ٤

(٢) قال ابن عبدالبر فى "التمهيد": ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبى قلابة عن النعمان. كذا فى "الجوهر"، وقال النووى فى "المجموع" ص٦٣ ـ ج ٥: إسناده صحيح، وحسن (٣) أبو داود فى "باب من قال: أربع ركعات" ص ١٧٥، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٣٣، والنسائى: ص ٢١٩، وأحمد: ص ٦١ ـ ج ٥ (٤) ريحان بن سعيد، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البرديجى: حديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس منكر "الجوهر" (٥) عباد بن منصور ضعفه غير واحد. وقال الحافظ فى "التقريب": صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره، اه

قال البيهقي [١] : وسياق هذا الحديث ، وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف ، يوم مات إبراهيم ، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة ، فهو أولى بالقبول [٢] ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : كل ما ورد أنه صلى ركعتين ، فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان ، وقوله : مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ، ظن من الراوي ، انتهى .

أحاديث خسوف القمر : تقدم في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا » ، وفي لفظ : "فافزعوا إلى الصلاة" ، أخرجاه [٣] من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم [٤] من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجاه [٥] أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري ، والحاكم [٦] من حديث النعمان بن بشير : « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي » ، وللبيهقي [٧] من حديث أبي بكرة : « فاذا خسف واحد منهما ، فصلوا » ، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر ، كما أخرجه الدارقطني في "سننه" [٨] عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس . والقمر ثمان ركعات ، في أربع سجدات ، انتهى . وإسناده جيد ، سكت عنه عبد الحق في "أحكامه" ثم ابن القطان بعده ، وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [٩] عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس . والقمر أربع ركعات ، وأربع سجدات ، قال ابن القطان [١٠] : فيه سعيد بن حفص ، ولا أعرف حاله ، انتهى .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، قلت : أخرج البخاري . ومسلم [١١] عن المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الشمس . والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » ، انتهى .

---

(١) ص ٣٣٤ - ج ٣ (٢) وكذا من روى ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، وأكثر "الجوهر" (٣) البخاري في "باب خطبة الامام في الكسوف" ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ ، حديث ابن عمر أخرجه "البخاري" ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٩٩ (٥) البخاري في "باب الصلاة في كسوف الشمس" ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٦) ص ٣٣٢ - ج ١ (٧) ص ٣٣٧ - ج ٣ (٨) الدارقطني ص ١٨٨ ، وقال الحافظ في "التلخيص" : وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم ، بدون ذكر : القمر ، اه .
(٩) ص ١٨٨ (١٠) وقال الحافظ في "التلخيص" ذكر القمر فيه مستغرب ، اه . (١١) البخاري في "باب الدعاء في الكسوف" ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ - ج ١

وللبخارى (١) عن أبي بكرة مرفوعا نحوه ، وقد تقدم ، ولمسلم (٢) عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر نحوه ، وله أيضاً (٣) من حديث عائشة ، فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى تنجلى ، وفى لفظ له : صلوا حتى يفرج عنكم ، وله أيضاً (٤) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابنه ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : « ياأيها الناس ، إنما الشمس . والقمر آيات من آيات الله ، وإنهما لاينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى » ، مختصر ، وأخرج أبوداود (٥) عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ، إلى أن قال : ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها ، مختصر ، وأبوجعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان ، اختلف قولهم فيه .

الحديث الثالث : روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ جهر فى ركعتى الكسوف بالقراءة ، قلت : أخرجه البخارى . ومسلم (٦) عن عروة عن عائشة ، قالت : جهر النبي ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته ، فاذا فرغ من قراءته فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات ، فى ركعتين . وأربع سجدات ، انتهى . لم يقل فيه مسلم : ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف ، وللبخارى (٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جهر النبي ﷺ فى صلاة الكسوف ، ورواه أبوداود (٨) ولفظه : إن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها "يعنى فى صلاة الكسوف" ، انتهى . ورواه الترمذى ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فجهر فيها بالقراءة ، انتهى . وحسنه ، وصححه ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولفظه : قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات ،

---

(١) البخارى فى "باب الصلاة فى كسوف الشمس" ، ص ١٤١ - ج ١ (٢) مسلم : ص ٢٩٩ (٣) مسلم : ص ٢٩٦ (٤) مسلم : ص ٢٩٧ (٥) أبوداود فى "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) البخارى فى "باب الجهر بالقراءة فى الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٧) قلت : حديث أسماء لم أجده فى البخارى ، وعزا إليه العينى فى "البناية" . وابن الهمام فى "الفتح" . والحافظ فى "الدراية" ، أيضاً (٨) أبو داود فى "باب القراءة فى صلاة الكسوف" ، ص ١٧٥ . والترمذى فى "باب كيف القراءة فى الكسوف" ، ص ٧٣ ، كلاهما من حديث عائشة ، دون أسماء

وجهر بالقراءة ، انتهى . وفي هذه الألفاظ مايدفع قول من يفسر [١] لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر ، كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث .

الحديث الرابع : روى ابن عباس . وسمرة الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف .

قلت : أما حديث ابن عباس ، فرواه أحمد في "مسنده" [٢] ، وكذلك أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت مع النبي ﷺ الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عكرمة" من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب به ، ورواه الطبراني في "معجمه" ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فلم أسمع له قراءة ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة" من طريق ابن لهيعة ، كما رواه أحمد ، ومن طريق الحكم بن أبان ، كما رواه الطبراني ، ومن طريق الواقدي ، كما رواه أبو نعيم ، ثم قال : وهؤلاء ، وإن كانوا لا يحتج بهم ، ولكنهم عدد ، ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة ، هكذا أخرجاه في "الصحيحين" قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ماقرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، ويدفع حمله على البعد ، رواية الحكم بن أبان : صليت إلى جنبه ، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة ، قالت : فحزرت قراءته ، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب [٣] ، وإنما الجهر عن الزهري فقط ، وهو وإن كان حافظاً ، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ ، من الواحد ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، إلا أنه غير صريح ، وهو الذي ، أشار إليه البيهقي : أخرجه البخاري . ومسلم عن ابن عباس ، قال : انخسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقام قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ، وساق الحديث ، وقد تقدم ، قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، هكذا نقله البيهقي عنه ، وقال القرطبي في "شرح مسلم" : هذا دليل لمن قال : يخفي القراءة ، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ ، وقال المنذري في "حواشيه" : هذا الحديث يدل على الإسرار ، وقياسه على قول عائشة [٤] في حديث آخر ، فحزرت قراءته ،

---

(١) هذا التفسير فسر به النووي في "المجموع" ، ص ٤٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٩٣ ، و ص ٣٥٠ ، والطحاوي : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٣٥ - ج ٣ (٣) البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعة" ، ص ١٤٣ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود في : ص ١٧٥ : من حديث أبي هريرة أيضاً (٤) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف" ، ص ١٧٥

قال : فقيل : فعله لبيان الجواز ، وقيل يقدم المثبت على النافى ، وقيل : يحتمل أن يكون جهر فى خسوف القمر ، وفيه نظر ، لأن حديث عائشة قد جاء فيه مايدل على أنه فى كسوف الشمس ، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع فى خسوف القمر ، إنما هو شيء روى عن ابن عباس ، انتهى كلامه . وقال ابن تيمية فى " المنتقى " : يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده ، لما ورد فى رواية مبسوطة : أتينا ، والمسجد قد امتلأ ، انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح فى الإخفاء ، وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينيه ، وهو مع ذلك ذاكر لقدره ، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة ، وهو قد سمع ما قرأ ، ثم نسيه ، والله أعلم .

وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب الأربعة (١) عن الأسود بن قيس ، حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى ، قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا ، وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، وقد تقدم بتمامه فى " أول الباب " ، واللفظ لأبى داود ، واختصره الباقون ، ولفظهم : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى كسوف ، لا يسمع له صوتاً ، انتهى . ولفظ النسائى : فى كسوف الشمس ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولا ، بلفظ أبى داود ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " مطولا . ومختصراً ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن حبان : وكان سمرة فى أخريات الناس ، فلذلك لم يسمع صوت النبى ﷺ ، انتهى . وقد تقدم إبطال هذا .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً ، فارغبوا إلى الله بالدعاء » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفى " الصحيحين " (٢) من حديث المغيرة بن شعبة ، فاذا رأيتموها ، فادعوا الله وصلوا ، وأخرجا أيضاً (٣) عن أبى موسى الأشعرى ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، وأخرجا أيضاً (٤) عن عائشة : وإذا رأيتموهما ، فكبروا . وادعوا . وصلوا .

---

(١) أبو داود فى " باب من قال : أربع ركعات " ص ١٧٥ ، والنسائى : ص ٢١٩ ، والترمذى فى " باب كيف القراءة فى الكسوف " ص٧٣ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء فى صلاة الكسوف " ص٩١ ، والحاكم : ص ٣٣٤ - ج ٧ ، مختصراً ، و ص٣٣٠ ، مطولا ، والطحاوى : ص١٩٧ (٢) البخارى : ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠
(٣) البخارى فى " باب الذكر فى الكسوف " ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) البخارى فى " باب الصدقة فى الكسوف " ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ١٩٦

الحديث السادس: وقال عليه الصلاة والسلام: «فاذكروا الله واستغفروه»، **قلت**: غريب أيضاً بهذا اللفظ، وفي "الصحيحين" (١) عن أبي موسى الأشعري: فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله. ودعائه. واستغفاره، وللبخاري (٢) من حديث ابن عمر، فاذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، قال ابن حبان في "صحيحه": المراد بذكر الله في الحديث الصلاة، لأنها تشتمل على ذكر الله، فسميت به، كقوله تعالى: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾، انتهى.

قوله: والسُّنَّة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، **قلت**: أخرج الترمذي في "جامعه(٣) - في كتاب الدعوات". والنسائي في "كتاب اليوم والليلة" عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، قيل: يارسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن سابط به، قال ابن القطان في "كتابه": واعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنما هو منقطع، لم يسمع منه، واختلفوا في حديثه عن جابر، فقال ابن أبي حاتم: إنه متصل، وزعم ابن معين أنه مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، قال عباس الدوري: قلت ليحيي: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيي أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه أبو داود(٤). والنسائي عن معاذ أن النبي ﷺ، قال له: «يامعاذ، والله إني لأحبك، أوصيك، يامعاذ! لاتدعنّ دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر: قال البخاري رحمه الله في "تاريخه الوسط - في باب العين المهملة - في ترجمة عبد الله": قال ابن إسماعيل: ثنا حماد عن الجريري. وداود بن عون عن أبي سعيد عن وراد، مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في دبر كل صلاة، انتهى.

الحديث السابع: وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال، فافزعوا

---

(١) البخاري في "باب الذكر في الكسوف"، ص ١٤٥، ومسلم ص ٢٩٩ (٢) قلت: لم أر هذا اللفظ في "الصحيح"، من حديث ابن عمر، إنما هو من حديث ابن عباس، في "باب صلاة الكسوف"، ص ١٤٤، وفي "بدء الخلق - وغيرهما"، والله أعلم. (٣) الترمذي في "الباب التاسع - من باب عقد التسبيح باليد"، ص ١٨٨ (٤) أبوداود في "آخر كتاب الصلاة - في باب الاستغفار"، ص ٢٢٠، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٧٣، على شرطهما

إلى الصلاة » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وللبخارى . ومسلم [١] فى حديث عائشة : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، والمصنف احتج على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة ، وإنما يصلى كل واحد لنفسه ، وليس فيه مطابقة .

قوله : وليس فى الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، قلت : هذا غلط ، ففى " الصحيحين " [٢] من حديث أسماء : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ، مامن شىء كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم ، مثل أو قريباً من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ماعلمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن ، أو الموقن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاء بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً ، فقد علمنا أنك كنت لمؤمناً ، وأما المنافق ، أو المرتاب ، فيقول : لاأدرى ، سمعت الناس يقولون قولا فقلته » ، وأخرجا [٣] من حديث ابن عباس ، فقال : « إنى رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ، مابقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كاليوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : مارأيت منك شيئاً قط » ، وأخرجا أيضاً [٤] عن عائشة أنه قال : ياأمة محمد ، مامن أحد أغير من الله ، أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، ياأمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً ، وإنى رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة ، حين رأيتمونى جعلت أتقدم فى صلاتى ، ولقد رأيت جهنم ، يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتمونى تأخرت ، ورأيت فيها "عمرو بن لحى" وهو أول من سيب السوائب ، وأخرج مسلم [٥] عن جابر : ولقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت ، مخافة أن يصيبنى من لفحها ، وحتى رأيت فيها " صاحب المحجن" ، يجر قصبه فى النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فان فطن له ، قال : إنما تعلق بمحجنى ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها " صاحبة الهرة " التى ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت جوعا وعطشاً ، ثم جىء بالجنة ،

---

(١) البخارى فى " باب خطبة الامام فى الكسوف " ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٢) البخارى فى " الجمعة - فى باب من قال فى الخطبة فى الثناء : أما بعد " ، ص ١٢٦ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، ولم أر فيهما ، أن الشمس . والقمر آيتان من آيات الله إلى عباده ، ولا بهذا السياق ، والله أعلم . (٣) البخارى فى " باب صلاة الكسوف جماعة " ، ص ١٢٤ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، واللفظ له (٤) البخارى فى " باب الصدقة فى الكسوف " ، ص ١٤٢ ، وفى غيره قطعة قطعة ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٥) مسلم : ص ٢٩٨

وذلك حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه ، إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، وأخرج أحمد (١) في حديث سمرة بن جندب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي ، لما أخبرتموني ذلك ، قال : فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : أما بعد : فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قوه في أمر دنياكم وآخرتكم ، وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله تعالى ، فمن آمن به ، وصدقه ، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف ، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها ، إلا الحرم . وبيت المقدس ، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس ، فيحصرون حصراً شديداً ، قال : فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ، فيقتله ، وجنوده ، حتى إن جذم الحائط ، وأصل الشجرة لينادي : يا مسلم ، هذا كافر ، تعال ، فاقتله ، ولن يكون ذلك حتى يروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، فتتساءلون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً ؟ ، ثم على أثر ذلك الموت ، وكذلك رواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج ابن حبان في " صحيحه " (٢) في حديث عمرو بن العاص ، فقام ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : لقد عرضت عليّ الجنة ، حتى لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها ، وعرضت عليّ النار ، حتى جعلت ألقيها ، حتى خفت أن يغشاكم ، فجعلت أقول : ألم يعدني أن لا يعذبهم ، وأنا فيهم ، ألم يعدني أن لا يعذبهم ، وهم يستغفرون ، ورأيت فيها " الحميرية السوداء " - صاحبة الهرة ، كانت حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول الله ﷺ - أخا دعدع - يدفع في النار بقصبته ، ورأيت "صاحب المحجن" متكئاً في النار على محجنه ، وأجاب الأصحاب عن ذلك كله ، بانه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال : إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار ، واستضعفه الشيخ تقي الدين ، فقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين ، سيما ، وقد ورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، وقد

(١) أحمد في " مسنده " ص ١٦ - ج ٥ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٣٣٠ - ج ١ (٢) والنسائي ، من حديث ابنه عبد الله : ص ٢١٨ ، بمعناه

يتفق دخول بعض هذه الأمور فى مقاصدها ، مثل ذكر الجنة والنار ، وكونهما من آيات الله ، بل هو كذلك جزما ، انتهى . **قلت** : وصعود المنبر ، رواه النسائى [١] . وأحمد فى " مسنده " . وابن حبان فى " صحيحه " ، ولفظهم : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فصعد المنبر ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر ، الحديث ، وبمذهبنا ، قال الإمام أحمد : إن الخطبة لا تسن فى الكسوف ، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا ، نقله ابن الجوزى فى " التحقيق " ، والله الموفق .

باب الاستسقاء

الحديث الأول : روى عن رسول الله ﷺ أنه استسق ، ولم يرو عنه الصلاة [٢] ، **قلت** : أما استسقاءه عليه السلام ، فصحيح ثابت ، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة ، فهذا غير صحيح ، بل صح أنه صلى فيه ، كما سيأتى ، وليس فى الحديث أنه استسق ، ولم يصل ، بل غاية مايوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه ، فهذا كما رد على الشافعى فى إيجابه العمرة ، بأن النبي ﷺ [٣] أمر الخثعميّة أن تقضى الحج عن أبيها ، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه ، فأجاب البيهقى رحمه الله ، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة ، ولكن حفظ الراوى بعضه ونسى بعضه ، أوحفظه كله ، ولكن أدى البعض ، وترك البعض ، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة ، والله أعلم ، فما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة ، ماأخرجه البخارى . ومسلم[٤] عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن أنس أن رجلا دخل المسجد فى يوم جمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يارسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبُل ، فادع الله يغثنا[٥] ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى فى السماء ،

---

(١) النسائى فى "باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف" ص ٢٢٢ من حديث عائشة ، وأحمد فى "مسنده" ص ٣٥٤ - ج ٦ من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ، بلفظ آخر (٢) يعنى فى ذلك الاستسقاء ، فلا يرد أنه غير صحيح ، كما قال الامام الحافظ الزيلعى ، المخرج ، ولو تعدى نظره إلى سطر ، حتى رأى قوله فى جوابهما ، قلنا : فعله مرة ، وتركه أخرى ، فلم يكن سنة ، لم يحمله على النفى مطلقاً . وإنما يكون سنة ماواظب عليه ، كذا فى "فتح القدير" ص ٤٣٧ - ج ١ (٣) أخرج البخارى فى "أول المناسك" ص ٢٠٥ حديث الخثعمية ، من رواية ابن عباس رضى الله عنه (٤) البخارى فى "باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة" ص ٢٣٨ ، ومسلم فى "الاستسقاء" ص ٢٩٣ (٥) فى نسخة "يغيثنا"

من سحاب ، ولا قزعة ، ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى ، قال : ثم جاء رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً . فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام . والظراب . وبطون الأودية . ومنابت الشجر » ، قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى ، انتهى . وفى لفظ للبخارى (١) ، فقام إليه ذلك الرجل . أو غيره ، وفى لفظ (٢) : ثم جاء الرجل ، فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومنع الطريق ، وفى لفظ (٣) : ثم جاء ، فقال : تهدمت البيوت ، وفى هذين اللفظين ، أن القائل رجل واحد ، وفيما تقدم شك وتردد ، ومما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء ، ما أخرجه الأئمة الستة (٤) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة ، انتهى . زاد البخارى (٥) : فيه جهر فيهما بالقراءة ، وليس هذا عند مسلم .

الحديث الثانى : روى ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٦) عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أرسلنى الوليد بن عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يَخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين ، كما كان يصلى فى العيد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وسكت عنه ، قال المنذرى فى "مختصره" (٧) : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس . وأبى هريرة مرسلة ، انتهى . ورواه ابن حبان

---

(١) فى ,, باب الاستسقاء على المنبر ،، ص ١٣٨ (٢) عند البخارى فى ,, باب رفع الناس أيديهم مع الامام ،، ص ١٤٠ (٣) عند البخارى فى ,, باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ،، ص ١٣٨ (٤) البخارى فى ,, الاستسقاء ،، ص ١٣٧ ، ومسلم فيه : ص ٢٩٣ ، وأبو داود فيه : ص ١٧١ ، والنسائى فيه : ص ٢٢٤ ، والترمذى : ص ٧٢ ، كأن اللفظ له ، وابن ماجه : ص ٩١ (٥) البخارى فى ,, باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ،، ص ١٣٩ ، والنسائى : ص ٢٢٤ ، وأبو داود : ص ١٧١ ، والترمذى : ص ٧٢ (٦) أبوداود فى ,,الاستسقاء ،، ص ١٧٢ ، والنسائى فى ,, باب كيف صلاة الاستسقاء ،، ص ٢٢٦ ، والترمذى فى ,, الاستسقاء ،، ص ٧٣ ، وابن ماجه فيه : ص ٩١ ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٣٢٧ ، والطحاوى : ص ١٩١ (٧) وقال الحافظ فى ,,الدراية ،، : وقلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس ، اه .

في "صحيحه" (١) في النوع الرابع ، من القسم الخامس ، من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن أبيه ، قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء ، الحديث ، وهكذا في لفظ للنسائي . وهشام ، هو : ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة ، فنسبه بجده ، وترك اسم أبيه ، فان الباقين ، قالوا : عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه ، قال : أرسلني ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (٢) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ . إلى المصلى ، فاستسقى ، واستقبل القبلة ، وقلب ، وفي لفظ لهما : وحول رداءه ، وصلى ركعتين ، انتهى . قال البخاري في "صحيحه" : كان ابن عيينة ، يقول : عبد الله بن زيد هذا ابن عبدربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه ، بل هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ، والأول كوفي ، انتهى . وزاد البخاري في " صحيحه " في هذا الحديث : جهر فيهما بالقراءة .

واعلم أن المصنف رحمه الله ، لو اقتصر على قوله : صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى ، لأن الشافعي رحمه الله احتج بقوله : كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق ، على أنه قد جاء مصرحا به في حديث أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٣) . والدارقطني ، ثم البيهقي في " السنن " عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة ، قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنّة الاستسقاء ، فقال : سُنّة الاستسقاء سنّة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ " بسبح اسم ربك الأعلى " ، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ، وكبر فيها خمس تكبيرات ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما : ضعف الحديث ، فان محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يروى عن الثقات المعضلات ، وينفرد بالطامات عن الأثبات ، حتى سقط الاحتجاج به ، انتهى . وقال ابن القطان في" كتابه ": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : محمد . وعبد الله . وعمران ، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، انتهى كلامه . الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني

---

(١) والحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٢٦ ، سواء بسواء ، والنسائي في " باب كيف صلاة الاستسقاء " ، ص ٣٢٦ ، وكذا الدارقطني : ص ١٨٩ (٢) البخاري في " باب تحويل الرداء " ، ص ١٣٧ ، ومسلم : ص ٢٩٣ (٣) ص ٣٢٦ ، والدارقطني : ص ١٨٩ ، والبيهقي : ص ٣٤٨ - ج ٣

فى "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثنى عبدالله ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبى الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ استسق ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً ، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبى ثنا عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عبيدالله بن أخى الزهرى عن عمه عن كثير بن العباس ، أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبى ﷺ الكسوف ، قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خطب فى الاستسقاء ، قلت : ما أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوما يستسق ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى ، انتهى . قال البخارى : هو صدوق ، لكن فى حديثه وهم كبير ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد فى "مسنده" (٢) من طريق مالك عن عبد الله بن بكر عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسق ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة ، فدعا ، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن أبى بكر به ، بلفظ : فخطب الناس ، ثم استقبل القبلة ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "سننه" (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :

---

(١) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء"، ص ٩١ ، والبيهقى : ص ٣٤٧ ـ ج ٣ ، والطحاوى : ص ١٩٢

(٢) ص ٤١ ـ ج ٤ ، والدارقطنى : ص ١٨٩ (٣) أبوداود فى "باب رفع اليدين فى الاستسقاء"، ص ١٧٢ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٢٨

﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة ، وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه . ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب وحوّل رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين . فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله . فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم ، إلى الكنّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ، ورسوله ، انتهى . قال أبو داود : حديث غريب ، وإسناده جيد ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى عشر ، من القسم الخامس . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء ، والموعظة والدعاء ، سيما ، وقد قاله على المنبر ، وفى حديث أبى داود : أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفى الحديثين الماضيين العكس ، ولعلهما واقعتان ، والله أعلم ، وبمذهب الصاحبين أخذ الشافعى ، أن الخطبة تسن فى الاستسقاء ، وقال أحمد : لا تسن ، واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة [١] المتقدم ، وفيه : فلم يخطب خطبتكم هذه ، وبه قال الإمام ، قلنا : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل فى الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين ، فلذلك قال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول : يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً ، والله أعلم . وهذه الأحاديث تدفع تأويل الخطبة ، بأنها كانت خطبة الجمعة ، وكان الاستسقاء فى ضمنها إجابة للسائل ، كما تقدم للبخارى ، ومسلم عن أنس : دخل رجل المسجد يوم جمعة ، والنبى ﷺ قائم يخطب ، الحديث .

الحديث الرابع : روى أن النبى ﷺ استقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، قلت : تقدم فى حديث عبد الله بن زيد : فاستسقى ، وحوّل رداءه ، رواه الأئمة الستة ، وفى لفظ للبخارى . ومسلم : وقلب رداءه ، وللبخارى [٢] عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال جعل اليمين على الشمال ، وفى لفظ لأحمد فى "مسنده" [٣] : وحوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وعند أبى داود [٤] ، قال : استسقى النبى ﷺ ، وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت ، قلبها على عاتقه ، وزاد أحمد [٥] : وحوّل الناس معه ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهذا اللفظ

---

(١) أى بحديث ابن عباس رضى الله عنه ، وتقدم قريباً (٢) البخارى فى "باب الاستسقاء فى المصلى" ص ١٤٠ ، وأحمد : ص ٤٠ ـ ج ٤ (٣) أحمد : ص ٤١ ـ ج ٤ (٤) أبو داود فى "باب صلاة الاستسقاء" ص ١٧١ ، والحاكم : ص ٣٢٧ ، وأحمد : ص ٤١ ـ ج ٤ ، وفيه : وقلبها عليه الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن (٥) أحمد : ص ٤١ ـ ج ٤

فيه الجمع بين الروايات ، لأن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان ، كالكساء . ونحوه ، يمكن فيه الجمع بين القلب ، والتحويل ، والله أعلم . وقول المصنف رحمه الله : ولا يقلب القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه (١) أنه أمرهم بذلك ، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع ، وأيضاً فالقوم قد حوّلوا بحضرته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم ، وتقرير الشارع حكم ، كما ورد في "مسند أحمد" (٢) في حديث عبد الله بن زيد ، أنه عليه السلام حوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وحوّل الناس معه .

فائدة : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلا ، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة ، وتحول من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب إلى الخصب ، وتحولهم من الشدة إلى الرخاء ، **قلت** : قد جاء ذلك مصرحا به في "مستدرك الحاكم" (٣) من حديث جابر ، وصححه ، وفيه : وحوّل رداءه ، ليتحول القحط ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوالات - للطبراني - من حديث أنس ، ولكن قلب رداءه ، لكي ينقلب القحط إلى الخصب ، وفي "مسند إسحاق بن راهويه (٤)" : لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ، ذكره من قول وكيع .

باب صلاة الخوف

الحديث الأول : روى ابن مسعود ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة "يعني أنه جعل الناس طائفتين" : طائفة : خلفه . وطائفة : على وجه العدو ، فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التي خلفه ، إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم ركعة وسجدتين ، وتشهد ، وسلم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، وحدانا ، بغير قراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، بقراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، **قلت** : أخرجه أبو داود في "سننه" (٥) عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن

---

(١) راجع "فتح القدير" ص ٤٤٠ - ج ١ ، فإن لصاحبه على الحافظ المخرج مؤاخذة ، وليست بصحيحة ، والله أعلم (٢) ص ٤١ - ج ٤ (٣) "المستدرك" ص ٣٢٦ - ج ١ ، والدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا : ص ١٨٩ (٤) وفي "مسند أحمد" ص ٤١ - ج ١ ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الرداء حتى تحوّل السنة ، ويصير الغلاء رخصاً ، اهـ (٥) أبو داود : في "الخوف - في باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة" الخ : ص ١٨٤ ، والطحاوي : ص ١٨٤

عبد الله بن مسعود ، قال : صلى رسول الله ﷺ ، فقاموا صفاً خلفه ، وصفاً مستقبل العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون ، فقاموا فى مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : أبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه ، وخصيف ليس بالقوى ، ويمكن من أن يحمل عليه حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" ، واللفظ للبخارى (١) ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاءوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم . فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين ، انتهى . قال القرطبي فى "شرح مسلم" : والفرق بين حديث ابن عمر . وحديث ابن مسعود ، أن فى حديث ابن عمر ، كان قضاؤهم فى حالة واحدة ، ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفى حديث ابن مسعود ، كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر ، على ما فى حديث ابن مسعود ، وبه أخذ أبو حنيفة . وأصحابه ، غير أبى يوسف ، وهو نص أشهب ، من أصحابنا ، خلاف ما تأوله ابن حبيب ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : وأبو يوسف ، وإن أنكر شرعيتها فى زماننا ، فهو محجوج بما روينا ، قلت : يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم ، وهذا الاحتجاج فيه نظر ، لأن أبا يوسف إنما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي ﷺ ، وكون النبي ﷺ فعلها لا يرد عليه ، لأنه يقول به ، وتبع أبا يوسف فى هذه المقالة المزنى ، ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية ، ولأن فيها أفعالا منافية للصلاة ، فيقتصر على مورد الخطاب ، ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسى بالنبي ﷺ ، وقوله : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» والأفعال المنافية إنما هى لأجل الضرورة ، وهى موجودة بعده عليه الصلاة والسلام ، قلت : قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام ، لا من فعله ، كما رواه البخارى فى "صحيحه (٢)" ـ فى تفسير سورة البقرة ـ فى باب قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ " حدثنا عبد الله بن يوسف أبا مالك ، عن نافع أن

---

(١) البخارى فى "أبواب صلاة الخوف" ص ١٢٨ (٢) البخارى فى "التفسير ـ فى باب قوله عز وجل : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ﴾ الآية" ص ٦٥٠ ـ ج ٢

عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام . وطائفة من الناس . فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم ، بينهم . وبين العدو ، لم يصلوا ، فاذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً ، على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك ، إلا عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه الترمذى[1]. وابن ماجه ، قالا : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبى حثمة ، أنه قال فى صلاة الخوف : قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قِبَل العدو ، ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهى له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ، ويسجدون سجدتين ، قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى ﷺ بمثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصارى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، انتهى . وفيه أيضاً آثار : منها : ما رواه أبو داود فى "سننه"[2] حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى ، أخبرنى أبى أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة - كابل - فصلى بنا صلاة الخوف "يعنى بمثل حديث ابن مسعود" ذكره عقيب حديث ابن مسعود ، ينبغى أن ينظر فى الآثار التى عن الصحابة الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبى ﷺ ، أو فى زمانه[3] .

الحديث الثانى : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين ،

---

(١) الترمذى فى "باب صلاة الخوف" ، ص ٧٤ ، وابن ماجه : ص ٩٠ - ج ٣ (٢) أبو داود فى "باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة" ، الخ : ص ١٨٤ (٣) روى أبو داود : ص ١٨٤ ، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل - صلاة الخوف - ، وروى الطحاوى ص ١٨٣ ، والنسائى . وأبو داود . وأحمد . وغيرهم ، أن سعيد ابن العاص ، وحذيفة : صليا بطبرستان - صلاة الخوف - وروى البيهقى فى : ص ٢٥٢ - ج ٣ عن أبى موسى ، أنه صلى بأصبهان - صلاة الخوف - وعن على أنه صلى المغرب - صلاة الخوف - ليلة الهرير

قلت : أخرجه مسلم[١] عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال : فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذه ، فاخترطه ، قال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟! قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ . فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ، انتهى . ولم يصل البخاري سنده به ، فقال في "كتاب المغازي[٢] في غزوة ذات الرقاع" : وقال أبان : حدثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، فذكره . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فقال : أخرجاه[٣] ، وقد نص على ذلك الحميدي . وعبد الحق في "كتابيهما - الجمع بين الصحيحين" مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع ، لكن ليس فيه قصة الصلاة ، والله أعلم ، قال شيخنا علاء الدين ، عقيب ذكره حديث جابر هذا : وللنسائي في رواية ، كأنها كانت صلاة الظهر ، وقال من قلده الشيخ : ولأبي داود . والنسائي أن الصلاة كانت صلاة الظهر ، وهذا كله وهم ، أما النسائي فانه لم يذكر هذه الرواية أصلا ، لا في حديث جابر ، ولا في حديث أبي بكرة ، وأما أبو داود ، فانه لم يذكرها إلا في حديث أبي بكرة ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٤] بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى النبي ﷺ ، في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، انتهى . وهذا هو حديث الكتاب ، فان فيه ذكر الظهر .

واعلم أن هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة ، ومنهم النووي[٥] ، ومنهم من لم يحمله عليه ،

---

(١) مسلم في "صلاة الخوف" ، ص ٢٧٩ (٢) البخاري : ص ٥٩٣ (٣) وكذا وهم صاحب "المشكاة" ، حيث قال : متفق عليه (٤) أبو داود في "باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين" ، ص ١٨٤ ، وقد تقدم الحديث : ص ٥٦ من هذا الجزء (٥) قال النووي في "شرح مسلم" ، ص ٢٧٩ : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم ، وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا ، وهم مفترضون ، اهـ ، وقال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٤٠ : أورده الشافعي . والنسائي . وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اهـ . قلت : تقدم : ص ٩٢ - ج ١ أن الحسن روى عن جابر أحاديث ، ولم يسمع منه ، اهـ ، وروى

ومنهم القرطبي ، وقال المنذرى فى "مختصره" : قال بعضهم : كان النبي عليه السلام فى غير حكم سفر ، وهم مسافرون ، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه ، وقيل : فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض ، كما فى حديث جابر ، وقيل : إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام فى السفر . فاختار الإتمام ، واختار لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم : كان فى حضر ، ببطن نخلة ، على باب المدينة ، وكان خوف ، فخرج منه محترساً ، انتهى . قلت : قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي فى "المعرفة" من طريق الشافعي ، أخبرنا الثقة بن علية ، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ، ببطن نخلة [1] ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، انتهى . وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان محاصراً لبنى محارب ، فنودى بالصلاة ، فذكر نحوه . والأول أصح ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فان شيخ الشافعي مجهول ، وأما الثانى : ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطى ، ضعفه غير واحد ، وقال غيره : لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط فى حضر ، ولم يكن له حرب قط فى حضر إلا يوم الخندق ، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد ، والله أعلم ، ولما ذكر الطحاوى [2] حديث أبى بكرة المذكور ، قال : يحتمل أن يكون ذلك كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام ، حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فريضة فى يوم مرتين ، قال : والنهى لا يكون إلا بعد الإباحة ، والله أعلم .

فائدة : ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، والذى استقر عند أهل السِّير . والمغازى ، أربعة مواضع : ذات الرقاع . وبطن نخل . وعسفان . وذى قَرَد ، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري . ومسلم [3] عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، وفى لفظ للبخاري : عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١٨٧ عن قتادة عن اليشكرى عن جابر ، وقال البخارى . وابن معين : إن قتادة لم يسمع من اليشكرى ، ومنهم ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢٢٦ ـ ج ٤

(١) بطن نخل ـ جمع نخلة ـ قرية قريبة من المدينة ، موضعها على أربعة أميال من المدينة ـ "وفاء الوفا" ، ص ٢٦١ ، فليراجع "الفتح" ، ص ٣٢٥ ـ ج ٧ (٢) الطحاوى : ص ١٨٦ ، وقال قبله بسطرين : يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك ، لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة ، وهكذا تقول إذا حضر العدو فى مصر ، اهـ .

(٣) عند البخارى فى "غزوة ذات الرقاع" ، ص ٥٩٢ ـ ج ٢ ، ومسلم : ص ٢٧٩ ، ولكن فيهما عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج البخارى فقط حديث سهل عن طريق آخر ، دون طريق مالك عن يزيد

صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه الحديث ، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي [١] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، والعدو بيننا ، وبين القبلة ، الحديث ، وحديث عسفان أخرجه أبو داود [٢] . والنسائي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي ، زيد ابن الصامت ، قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . الحديث ، ورواه البيهقي في " المعرفة " بلفظ : حدثنا أبو عياش ، قال : وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش ، وحديث ذي قَرَد[٣] أخرجه النسائي [٤] عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد ، الحديث ، وروى الواقدي [٥] في " المغازي " حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال : أول ماصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعدُ بعسفان بينهما أربع سنين ، قال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من غيره ، انتهى .

الحديث الثالث : روى ، أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات : يوم الخندق ، قلت : تقدم في " باب قضاء الفوائت " ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال في حال الصلاة ، فان فعلوه بطلت صلاتهم . قال : لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها ، قلت : فيه نظر ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب ، قال القرطبي ، في " شرح مسلم " ، ومنع بعضهم من صلاة الخائفين ، متى لم

---

(١) النسائي في ‹‹صلاة الخوف›› ، ص ٢٣٠ ، والطحاوي : ص١٨٨ ، والطيالسي : ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٣٧٤

(٢) أبو داود في ‹‹ باب صلاة الخوف ›› ، ص ١٨١ ، والنسائي في ‹‹ صلاة الخوف ›› ، ص ٢٣١ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والبيهقي : ص ٢٥٦ ، وقال : إسناده صحيح ، وأحمد : ص ٥٩ ـ ج ٤ ، وغيرهم

(٣) قرد ‹‹ بفتح القاف والراء ›› ، هو موضع على نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان ‹‹ فتح الباري ›› ، ص ٣٢٤ ـ ج ٧ (٤) النسائي في ‹‹ صلاة الخوف ›› ، ص ٢٢٨ ، والطحاوي : ص ١٨٢ ، والحاكم في ‹‹ المستدرك ›› ، ص ٣٣٥ . وقال : على شرطهما

(٥) قال البخاري في ‹‹ صحيحه ›› ، تعليقاً : ص ٥٩٢ ـ ج ٢ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في ـ الخوف ـ في الغزوة السابعة ‹‹غزوة ذات الرقاع›› ، اهـ . وروى أحمد في ‹‹مسنده›› ، ص ٣٤٨ ـ ج ٣ عن جابر ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل ـ صلاة الخوف ـ ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة ، اهـ . لكن فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وعند الطحاوي : ص ١٨٨ ، والنسائي : ص ٢٣١ ، والحاكم في ‹‹ المستدرك ›› ، ص ٣٣٧ ـ ج ١ ، وغيرهم من حديث أبي عياش ، أن القصر نزل بعسفان ، وروى أحمد في ‹‹مسنده›› ، ص ٥٢٢ ـ ج ٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان . وعسفان ، وأن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقسم أصحابه ، الحديث ، وروى الطحاوي : ص١٨٧ من حديث جابر ، قال : حتى إذا كنا بنخل ، ثم ذكر قصة الصلاة ، وقال : ففي يومئذ أنزل الله عزوجل إقصار الصلاة ، اهـ ، قال في ‹‹وفاء الوفا›› ، ص ٣٨١ ـ ج ١ : حتى نزل نخلا ، وهي غزوة ذات الرقاع ، اهـ .

يتهيأ لهم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق ، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، انتهى . وقال النووي في " شرحه " : قيل : إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع ، وهي سنة خمس من الهجرة ، وقيل : إنها شرعت في غزوة بني النضير ، وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف . رواه النسائي[1] ، ورواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في "مصنفيهما" . والبيهقي في "سننه" . والدرامي في "سننه" . والشافعي . وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق ، فذكره ، إلى أن قال : ذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال القاضي عياض في " الشفا " : والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية ، فهي ناسخة ، انتهى .

باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل وُجِّه إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء ، لأنه أيسر ، والأول هو السنة ، **قلت** : لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديث أخرجه البخاري . ومسلم[2] عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك » ، الحديث ، أخرجاه في " الدعاء " ، وأخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة والسلام . قال : كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه . نام على شقه الأيمن ، ثم قال : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " . والنسائي في " اليوم والليلة " من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخي البراء ، عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن . الحديث ، وكذلك رواه الترمذي في " الشمائل " ، وليس فيه ذكر القبلة .

---

(١) النسائي في "باب الأذان للفائت من الصلوات" ، ص ١٠٧ من حديث أبي سعيد ، والطحاوي : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٢٥ ـ ج ٣ ، و ص ٤٩ ـ ج ٣ ، و ص ٦٨ ـ ج ٣ ، والطيالسي : ص ٢٩٥

(٢) البخاري في "الوضوء ـ في باب من بات على الوضوء" ، ص ٣٨ ، ومن فعله في الدعاء في "باب النوم على الشق الأيمن" ، ص ٩٣٤ ، ومسلم في "باب الدعاء عند النوم" ، ص ٣٤٨ ـ ج ٢ ، وابن ماجه في "الدعاء ـ في باب مايدعو به إذا آوى إلى فراشه" ، ص ٢٨٥ ، وليس فيه متعلق ، والترمذي في "الشمائل ـ في باب صفة نوم النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٨

حديث آخر : أخرجه الإمام أحمد فى "مسنده" (١) عن أم سلمى ، قالت : اشتكت فاطمة شكواها الذى قبضت فيه ، فكنت أمرضها ، فأصبحت يوماً ، كأمثل ما رأيتها ، وخرج على لبعض حاجته ، فقالت : يا أمه ، اسكبي لى غسلا ، فاغتسلت ، كأحسن ما رأيتها تغتسل ، ثم قالت : يا أمه ، أعطنى ثيابي الجدد ، فأعطيتها ، فلبستها ، ثم قالت : يا أمه ، قدمى لى فراشي وسط البيت ، ففعلت ، واضطجعت ، فاستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : يا أمه ، إنى مقبوضة الآن ، وقد تطهرت ، فلا يكشفني أحد ، فقبضت مكانها ، انتهى . وسنده : حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله (٢) بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمى ، فذكره ، سواء ، بزيادة : قالت : فجاء عليّ فأخبرته ، انتهى . حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به ، نحوه ، هكذا وقع فى " مسند أم سلمى " ، وصوابه : سلمى ، قال ابن عساكر فى الجزء الذى رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين فى "مسند أحمد" على الحروف : الصواب سلمى ، وهى زوجة أبي رافع ، وذكر الإمام أحمد لها ، بعد هذا الحديث ، حديثين فى المسند ، وسماها سلمى ، قال ابن القطان فى " كتابه " : أبو رافع ، مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان ، كل واحدة منهما ، اسمها "سلمى" : إحداهما : أمه . والأخرى : زوجته ، فأمه سلمى ، مولاة صفية بنت عبد المطلب ، روت عن النبي ﷺ ، وكانت خادماً له ، روى جارية بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى ، قالت : قال النبي ﷺ : بيت لاتمر فيه جياع أهله ، وأما زوجته سلمى ، فهى مولاة رسول الله ﷺ ، شهدت خيبر ، وولدت عبيد الله بن أبي رافع ، كاتب على رضى الله عنه ، انتهى .

وفى حاشية عليه : ولأبي رافع امرأة أخرى اسمها " سلمى " تابعية ، لاصحبة لها ، وروى عنها القعقاع بن حكيم ، ذكرها ابن حبان فى " الثقات " ، انتهى .

واعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزى فى " الموضوعات " ، وفى " العلل المتناهية " من رواية عاصم بن على الواسطى ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى ، فذكره بلفظ أحمد ، وزاد فى آخره : فجاء عليّ رضى الله عنه ، فأخبر ، فقال : والله لايكشفها أحد ، فدفنها بغسلها ذلك ، انتهى . قال فى " الموضوعات " : وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد ، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً ، قال : وهذا حديث لايصح ، أما محمد بن إسحاق فمجروح ، شهد بكذبه مالك . وسليمان التيمى . ووهيب بن خالد . وهشام بن عروة . ويحي بن سعيد ، وقال ابن المدينى : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة ، وأما عاصم ، فقال ابن معين فيه : ليس بشىء ، وأما نوح بن يزيد . والحكم ، فكلاهما شيعى ، وأيضاً فالغسل

---

(١) ص ٤٦١ ـ ج ٦ (٢) قلت : فى " المسند " عبد الله بن على بن أبي رافع ، عن أبيه ، فليراجع :

إما أن يكون لحدَثِ الموت ، فكيف تغتسل قبل الحدَث ؟ ! هذا مما لا ينسب إلى عليّ . وفاطمة ، بل ينزهون عن مثل هذا ، انتهى . وكذلك قال في " العلل المتناهية " ، إلا أنه زاد : ثم إن أحمد . والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها ، رداً على أبي حنيفة رضي الله عنه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في " صحيحه " . ونوح بن يزيد هو المؤدب ، صدوق ثقة ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع ، والحكم بن أسلم ، قال فيه أبو حاتم الرازي : قدري صدوق ، انتهى . **قلت** : ورواه عبدالرزاق في "مصنفه" بسند ضعيف . ومنقطع ، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع ، فقال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرتها الوفاة ، أمرت علياً فوضع لها غسلا ، فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت بثياب أكفانها ، فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت علياً أن لا تكشف إذا هي قبضت ، وأن تدرج كما هي في أكفانها ، فقلت له : هل علمت أحداً فعل نحو ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس (١) ، وكتب في أطراف أكفانه : يشهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ، رواه الطبراني في " معجمه " ، والحديث الذي أشار إليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة ، رواه الحافظ أبو نعيم في " كتاب الحلية - في ترجمة فاطمة رضي الله عنها " ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه ، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : يا أسماء إني أستقبح ما يفعل بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فلوتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، يعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاغسليني أنت . وعليّ ، فلما توفيت غسلها عليّ . وأسماء ، ورواه الدارقطني في " سننه " (٢) عن أسماء أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي . وأسماء ، فغسلاها ، وينظر . واستدل النووي أيضاً في "الخلاصة" للشافعي بحديث أخرجه ابن ماجه (٣) ، وأحمد ، والدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن علقمة عن عائشة ، قالت : رجع النبي ﷺ من البقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة ، وارأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلي ،

---

(١) كثير بن عباس ، راجع له البخاري : ص ١٤٢ أنه صحابي صغير (٢) الدارقطني : ص ١٩٤ ، والبيهقي : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال في " الجوهر " : في مسنده من يحتاج إلى كشف حاله ، اهـ .

(٣) ابن ماجه في " الجنازة - في باب غسل الرجل امرأته " ، ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ، والدارقطني : ص ١٩٢ ، والبيهقي : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ١٣٣ - ج ٥ : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وإذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، اهـ .

فغسلتك . وكفنتك . وصليت عليك . ودفنتك ؟ ، انتهى . وهذا ليس فيه حجة ، فان هذا اللفظ لايقتضى المباشرة ، فقد يأمر بغسلها . الثانى : أنه حديث ضعيف ، قال النووى : فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث . بحديث أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (١) عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يحي بن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم فى توجيه المحتضر غيره ، وروى البيهقى ، ولم يذكر فى الباب غيره ، وهذا الاستشهاد غير طائل ، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التى ذكرها المصنف ، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط ، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبو داود فى " الوصايا " . والنسائى فى " المحاربة " عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه ، وكان له صحبة ، أن رجلا سأل النبى ﷺ ما الكبائر ؟ قال : « هن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتاً » ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " (٢) ، وقال : رجاله محتج بهم فى " الصحيح " ، إلا عبد الحميد بن سنان ، انتهى . وعبد الحميد بن سنان حجازى ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو القاسم البغوى (٣) حدثنا على بن الجعد ثنا أيوب بن عتبة ثنا طيسلة ، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن سبع » ، فذكره ، ورواه الطبرى فى "تفسيره" عن سليمان بن ثابت الجحدرى عن مسلم بن سلام عن أيوب ابن عتبة عن يحي بن أبى كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه ، فذكره ، ومداره على أيوب ابن عتبة ، قاضى اليمامة ، وهو ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" ـ له باب فى توجيه المحتضر ، ولم يذكر فيه

(١) " المستدرك " ص ٣٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٨٤ ـ ج ٣ ، وفى " الحصن الحصين " ، ص ١٧٨ ، بلفظ : " فاذا حضره الموت وجه إلى القبلة " ، عزاه إلى " المستدرك " ، فليراجع (٢) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٥٩ ، و ص ٢٥٩ ـ ج ٤ ، وصححه ، ولم يذكر السحر . وأبو داود فى " الوصايا ـ فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم " ، ص ٤١ ـ ج ٢ ، والنسائى فى " المحاربة ـ فى باب ذكر الكبائر " ، ص ١٦٤ ـ ج ٢ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٠٨ ـ ج ٣

(٣) أخرجه البغوى فى " الجعديات " ، وفى سنده طيسلة ، وهو ابن على ، وأخرجه البيهقى : ص ٤٠٩ ـ ج ٣ عن حسين بن محمد عن أيوب بن عتبة

غير أثر عن إبراهيم النخعي ، قال : يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه ، بزيادة : على شقه الأيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميِّته ، انتهى(١) .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إلـه إلا الله » ،

قلت : روى من حديث الخدري . وأبي هريرة . وجابر بن عبدالله . وعائشة . وعبدالله بن جعفر . وواثلة بن الأسقع . وابن عمر(٢) .

أما حديث الخدري : فأخرجه الجماعة(٣) - إلا البخاري - عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله » ، انتهى . أخرجوه عن يحيى بن عمارة عنه ، وذكر النووي في " الخلاصة " في هذا الباب حديثاً عزاه لأبي داود(٤) . والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة » ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم(٥) عنه مرفوعا ، نحوه ، سواء ، عن أبي حازم عنه .

وأما حديث جابر : أخرجه الطبراني(٦) في "كتاب الدعاء" - له عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ورواه العقيلي في " ضعفائه " ، وأعله بعبد الوهاب ، وأسند عن وكيع ، قال : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث ، فقال : ذكره أبي عن جابر بن عبد الله ، قال وكيع : ثم قلت له : أنت سمعته من أبيك ؟ قال : فذهب وتركني ، انتهى . وذكره ابن حبان في " كتاب الضعفاء " بغير هذا الحديث ، وقال فيه : كان يروى عن أبيه ، ولم يره ، ويجيب عن كل ما يسأل عنه ، فاستحق النزاع(٧) ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثوري يرميه بالكذب ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني(٨) أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي

---

(١) ولأحمد . والنسائي . والترمذي من حديث عبد الله بن زيد ، كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفي الباب عن ابن مسعود ، عند النسائي . والترمذي . وابن ماجه ، وعن حفصة ، عند أبي داود ، وعن حذيفة ، عند الترمذي ، وعن أبي قتادة ، رواه الحاكم . والبيهقي في " الدلائل " ، بلفظ : كان إذا عرّس ، وعليه ليل توسد يمينه ، وأصله في مسلم " تلخيص " ، ص ١٥٢ (٢) وابن مسعود ، عند الطبراني ، قال في " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : إسناده حسن ، اه (٣) مسلم في " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وأبو داود في " باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ ، والنسائي في "باب تلقين الميت" ، ص ٢٥٨ ، والترمذي في "باب تلقين المريض" ، ص ١١٧ ، وابن ماجه في "باب تلقين الميت" ، ص ١٠٥ (٤) أبو داود في " الجنائز - في باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ (٥) مسلم في " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وابن ماجه في "باب تلقين الميت" ، ص ١٠٥ (٦) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : رواه البزار ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، اه . (٧) في نسخة - الدار - "الترك" ، "البجنوري" (٨) حديث عائشة ، رواه النسائي في " الجنائز - في باب تلقين الميت " ، ص ٢٥٩ عن إبراهيم بن يعقوب بإسناده

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى ثنا وهيب عن منصور بن صفية عن أبيه عن عائشة، مرفوعا، نحوه.

وأما حديث واثلة: فأخرجه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة مكحول" من حديث إسماعيل ابن عياش عن أبى معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم، ولقنوهم لا إلـه إلا الله، وبشروهم بالجنة، فان الشيطان أقرب مايكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذى نفسى بيده لايموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله»، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" - له، وهو مجلد وسط، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعى ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا على بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثنى عاصم. وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا: «لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله، فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار»، انتهى.

وأما حديث عبدالله بن جعفر، فرواه البزار فى "مسنده[1]"، **قوله**: فاذا مات شد لحياهُ وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث، **قلت**: تغميض البصر، فيه أحاديث: **منها** ما أخرجه مسلم فى "صحيحه[2]" عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فضج ناس من أهله، فقال: لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمّنون، ثم قال: اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله، رب العالمين، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه فى "سننه[3]" عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فاغمضوا البصر، فان البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فان الملائكة تؤمّن على ماقال أهل البيت»، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده". والحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البزار فى "مسنده"، وقال: لايعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه، انتهى. وأعله ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك فى روايته، فسقط الاحتجاج به، انتهى.

وحديث شد اللّحيين غريب.

---

(١) ابن ماجه فى "سننه"، ص ١٠٥ مع زيادة (٢) مسلم فى "أوائل الجنائز"، ص ٣٠٠، والطبرانى فى "الأوسط"، عن أبى بكرة، إلا أن فيه مجهول، قاله فى "الزوائد"، ص ٣٣٠ (٣) ابن ماجه فى "الجنائز - فى باب ماجاء فى تغميض الميت"، ص ١٠٦، وأحمد: ص ١٢٥ - ج ٤، و "المستدرك"، ص ٣٥٢ - ج ١

فصـــــل في الغسل

الحديث الثاني : قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله وتر يحب الوتر » ، **قلت** : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدرى [١] .

فحديث أبي هريرة : أخرجه البخارى . ومسلم [٢] فى "الذكر والدعاء" عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر » ، انتهى .

وحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٣] فى "الصلاة" عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال الترمذى : حديث حسن ، انتهى .

وحديث ابن عمر : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا يحي بن ورد بن عبد الله ثنا أبى ثنا عدى بن الفضل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : « إن الله وتر يحب الوتر » ، انتهى . وسكت عنه .

وحديث الخدرى : رواه البزار أيضاً : حدثنا عمرو بن على ثنا يحي بن سعيد ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدرى مرفوعا ، نحوه ، وفيه قصة .

قوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، **قلت** : روى الحاكم فى "المستدرك" [٤] من طريق ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبيّ بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر ، طوالا ، آدم ، كأنه نخلة سحوق ، فلما حضره الموت ، نزلت الملائكة بحنوطه ، وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء ، والسدر ثلاثاً ، وجعلوا فى الثالثة كافوراً ، وكفنوه فى وتر ثياب ، وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه ، وقالوا : هذه سُنة ولد آدم من بعده » ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن الحسن [٥] عن عتى بن ضمرة السعدى عن أبيّ بن كعب

---

(١) هو حديث ابن مسعود ، عند ابن ماجه : ص ٨٣ (٢) البخارى فى "آخر الدعوات - فى باب : لله مائة اسم إلا واحداً" ، ص ٩٤٩ ، ومسلم فى "كتاب الذكر والدعاء - فى باب أسماء الله تعالى" ، ص ٣٤٢ - ج ٢
(٣) أبو داود فى "باب استحباب الوتر" ، ص ٢٠٧ ، والنسائى فى "باب الأمر بالوتر" ، ص ٢٤٦ ، والترمذى فى "باب أن الوتر ليس بحتم" ، ص ١٦٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى الوتر" ، ص ٨٣ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ١١٠ - ج ١ ، و ص ١٤٣ ، و ص ١٤٨ (٤) لم أجد طريق ابن إسحاق فى "المستدرك" ، ولا فى غيره ، والله أعلم (٥) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٤٤ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٤٠٤ فى "الطبقات" ، ص ١١ - ج ١ فى القسم الأول ، كلهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى "مسنده" ، ص ١٣٦ - ج ٥ عن حماد عن سلمة عن الحسن به

مرفوعاً ، نحوه ، وفيه : فقالوا : يابنى آدم ، هذه سُنَّتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتى بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وضعف النووى فى " الخلاصة " الأول ، وذكر النووى فى " الخلاصة — فى باب حديث الذى وقصته راحلته " أخرجاه [1] عن ابن عباس ، وفيه : أغسلوه بماء وسدر ، الحديث ، وحديث أم عطية أنه عليه السلام ، قال لهن فى حق ابنته : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، رواه الجماعة [2] ، وحديث أخرجه أبو داود [3] عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، قال : وإسناده على شرط البخارى . ومسلم ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى " المعرفة " [4] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى أيوب عن شرحبيل بن شريك عن على بن أبى رباح ، قال : سمعت أبا رافع ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً ، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ، ومن حفر له قبراً حتى يجنّه ، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا هارون بن ملول المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى به سنداً ومتناً ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه أبو حفص بن شاهين فى " كتاب الجنائز " ، عن حماد بن عمرو الضبى [5] عن السرى بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ياعلى غسل الموتى ، فانه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم ، قلت : يارسول الله ، مايقول من يغسل ميتاً ؟ قال : يقول : غفرانك يارحمن ، حتى يفرغ من الغسل » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى " سننه [6] " عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا « من غسل ميتاً ، وحنطه ،

---

(١) البخارى فى " الجنائز - فى باب كيف كفن المحرم " ، ص ١٦٩ ، ومسلم فى " الحج - فى باب مايفعل بالمحرم إذا مات " ، ص ٣٨٤ (٢) البخارى فى " الجنائز - فى باب مايستحب أن يغسل وتراً " ، ص ١٦٧ ، ومسلم فى " الجنائز " ، ص ٣٠٥ ، وأبو داود فى " باب كيف غسل الميت " ، ص ٩٢ - ج ٢ ، والترمذى فى " باب غسل الميت " ، ص ١١٨ ، والنسائى فى " باب غسل الميت وتراً " ، ص ٢٦٦ (٣) أبو داود : ص ٩٣ - ج ٢ (٤) والبيهقى فى " السنن " ، ص ٣٩٥ - ج ٣ عن المقرى باسناده ، بسياق قريب من هذا ، وكذا فى " المستدرك " ، ص ٣٥٤ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٢١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح ، اه ، وقال الحافظ فى " الدراية " ، ص ١٤٠ : إسناده قوى (٥) فى نسخة " النصيبينى " (٦) ابن ماجه فى " باب ماجاء فى غسل الميت " ، ص ١٠٦ ، قال الحافظ : إسناده واهٍ ، اه .

وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه مارأى ، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه » ، انتهى . وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع ، وقد غسل سيدنا رسول الله ﷺ ، وهو أشرف المخلوقين ، وأمر بتغسيل ابنته ، وغسل أبوبكر بعده ، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات ، فدفن من غير غسل إلا الشهداء ، وأما قول الشيخ جلال الدين الخبازى فى "حواشيه" : وقوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، ورد عن النبى ﷺ ، أنه قال : للمسلم على المسلم ثمانية حقوق ، وذكر منها غسل الميت ، فهذا حديث ما عرفته ، ولا وجدته ، والذى وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه فى "الصحيحين[1]" عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « حق المسلم على المسلم خمس : « رد السلام . وعيادة المريض . واتباع الجنائز . وإجابة الدعوة . وتشميت العاطس » ، انتهى . وفى لفظ لهما : خمس[2] يجب للمسلم على أخيه ، وفى لفظ لمسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فزاد : وإذا استنصحك فانصح له ، وروى أبو القاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث أبى محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثنى أبى عن أبيه محمد بن عبد الله عن أبيه عمر عن أبيه على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسلم على أخيه المسلم ثلاثون حقاً ، لابراءة له منها ، إلا بالأداء أو العفو : يغفر له ذلته . ويرحم عثرته[3] . ويستر عورته . ويقيل عثرته . ويقبل معذرته . ويرد غيبته . ويديم نصحته . ويحفظ خلته . ويرعى ذمته . ويعود مرضه . ويشهد ميتته . ويشمت عطسته . ويرشد ضالته . ويرد سلامه . ويطيب كلامه . ويبر إنعامه . ويصدق أقسامه . وينصره ظالماً أو مظلوماً . ويواليه ، ولا يعاديه . ويحب له من الخير مايحب لنفسه ، ويكره له من الشر مايكره لنفسه ، وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة ، يدع تشميته عليها ، فيطالبه يوم القيامة ، فيقضى له بها عليه » ، انتهى .

قوله : لأن السنة هى البداية بالميامن ، قلت : فيه حديث عائشة ، كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى كل شىء ، حتى فى تنعله وترجله ، رواه الجماعة[4] ، وحديث أم عطية رواه الجماعة[5] أيضاً ، واللفظ للبخارى ، قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ ، قال لنا ونحن نغسلها : « ابدءوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ، انتهى . وابنة رسول الله ﷺ هذه هى : زينب زوج أبى العاص ، وهى أكبر بناته ، وهو مصرح به فى لفظ لمسلم عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا عليه السلام : « أغسلنها وتراً » ، الحديث ، وقد جاء

---

(١) البخارى فى "أوائل الجنائز" ، ص ١٦٦ ، ومسلم فى "كتاب السلام - فى باب من حق المسلم على المسلم رد السلام" ، ص٢١٣ - ج ٢ (٢) هذا اللفظ لم أجد فى البخارى ، والله أعلم (٣) فى نسخة الدار "عبرته" ، ولعله أصوب "البجنورى" (٤) تقدم تخريجه فى "الوضوء" ، فى الحديث الرابع عشر : ص٣٤ - ج ١ (٥) تقدم تخريجه آنفاً

في "سنن" أبي داود[١] . و"مسند" أحمد . و"تاريخ البخاري الوسط" أنها أم كلثوم ، أخرجوه عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له : داود ، قد ولدته[٢] أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قائف[٣] الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقوَ ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا ، انتهى . قال المنذري في "مختصره" : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة في زينب ، لأن أم كلثوم توفيت ، ورسول الله ﷺ غائب ببدر ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم تثبت عدالته ، فأما الرجل الذي يقال له : داود ، فلا يدرى من هو ، فان داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، رجل معروف ، يروى عن عثمان بن أبي العاص . وابن عمر . وسعيد بن المسيِّب ، وروى عنه ابن جريج . ويعقوب بن عطاء ، وقيس بن سعد . وغيرهم ، وهو مكي ثقة ، قاله أبو زرعة ، ولا يجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد ، بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رئاب ، المفتتن بدين النصرانية ، المتوفى هنالك ، واسم هذه البنت : حبيبة ، فلو كان زوج حبيبة هذه ، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال : إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حينئذ لأم حبيبة ، وهذا شيء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه ، هو داود بن عروة بن مسعود ، كذا قال أبو علي بن السكن . وغيره ، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود ، إذ ليس أبو عاصم زوجا لحبيبة ، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود[٤] الذي هو زوج حبيبة ، فانه لا ولادة لأم حبيبة عليه ، والله أعلم من هو . فالحديث من أجله ضعيف ، انتهى . **قلت** : يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجه في "سننه"[٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في

---

(١) أبو داود في "باب كفن المرأة" ص ٩٤ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ - ج ٦ (٢) قيل : ولدته ، بمعنى ربته ، وهذا سائغ ، قال صاحب "العون" : منه قول الله عز وجل ، في الانجيل ، لعيسى عليه السلام : أنت وليي ، وأنا ولدتك - بالتشديد - ، أي ربيتك ، اه (٣) في نسخة "قانف" (٤) قال ابن سعد في "طبقاته" ص ٦٨ - ج ٨ : تزوج حبيبة ، داود بن عروة بن مسعود الثقفي (٥) ابن ماجه في "باب غسل الميت" ص ١٠٦

الآخرة كافوراً ، فاذا فرغتن ، فآذنني ، فلما فرغن ، آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنها إياه ، انتهى . وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم في الكتب ، وفي "كتاب الصحابة" - لابن الأثير ، قال : زينب بنت رسول الله ﷺ من أكبر بناته ، وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت في السنة الثامنة ، ونزل عليه السلام في قبرها ، وأختها أم كلثوم[1] شقيقتها ، توفيت سنة تسع ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ، وهي التي غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله ﷺ : «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً» ، انتهى كلامه . وهذا يقوي ماذكره .

قوله : ولأن التطيب سنة ، **قلت** : أخرج الحاكم في "المستدرك"[2] عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل ، قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ، ورواه البيهقي في "سننه" ، قال النووي : إسناده حسن .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً[3] عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : إذا أنا مت ، فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً ، وكفنوني في بردين . وقميص ، فان النبي ﷺ فعل به ذلك ، انتهى . وسكت عنه أيضاً .

حديث آخر : حديث أبيّ بن كعب المتقدم في قصة آدم ، رواه الحاكم ، وصححه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم[4] ، وصححه . وابن حبان في "صحيحه" عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أجمرتم الميت ، فأوتروا» ، انتهى . وفي حديث أم عطية[5] المخرج في الكتب الستة ، قال لهن عليه الصلاة والسلام : «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، واجعلن في الآخرة كافوراً» ، وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته ، المخرج في الصحيحين[6] . ولا تحنطوه ، وفي لفظة : ولا تمسوه طيباً ، دليل على أن التطيب للميت كان مسنوناً عندهم ، وأن المعروف لغير المحرم ، الحنوط والطيب .

---

(١) روى ابن سعد في "طبقاته" ، ص ٢٥ عن الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : غسلها نساء من الأنصار فيهن أم عطية ، اهـ (٢) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٣) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في "سننه" ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٤) الحاكم في "المستدرك" ، ٥٧٨ - ج ٣

(٥) تقدم حديث أم عطية في "أوائل هذا الفصل" (٦) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في أوائل الفصل

الآثار : روى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له : زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت ، انتهى ، ورواه البيهقى [(١)] ، وأخرج عبد الرزاق فى " مصنفه " عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيبونى به ، فانه يحضرنى خلق من خلق الله ، لاينالون من الطعام والشراب ، يجدون الريح ، وأخرج عن الحسن بن على . أنه لما غسل الأشعث ابن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفى يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه ، انتهى . وأخرج مسلم [(٢)] فى ـ الطيب ـ عن الخدرى مرفوعاً : أن أطيب طيبكم المسك ، انتهى . ورواه أبو داود . والنسائى فى " الجنائز " ، وبوّبا عليه " باب الطيب للميت " ، ولم أعرف مطابقته للباب ، والله أعلم .

قوله : قالت عائشة : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! ، **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط ، فقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار [(٣)] " ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى به ، ورواه أبو عبيد ، القاسم بن سلام . وإبراهيم الحربى فى " كتابيهما — فى غريب الحديث " حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت ، يُسرّح رأسه ، فقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! قال أبو عبيد : هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مددت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت لايحتاج إلى تسريح الرأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ، انتهى . وذكره البيهقى تعليقاً ، فقال : روى عن عائشة أنها قالت ، فذكره .

فصـــل فى التكفين

الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، **قلت** : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " [(٤)] من حديث عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ فى

---

(١) البيهقى . ص ٤٠٥ ـ ج ٣ (٢) قوله : أخرج مسلم ، الخ ، قلت : أما مسلم ، فأخرجه قبل " كتاب الشعر " ص ٢٣٩ ـ ج ٢ ، وأما أبو داود . فأخرجه فى " الجنائز ـ فى باب المسك للميت " ص ٩٤ ـ ج ٢ ، والنسائى فى " باب المسك " ص ٢٧٠ ـ ج ١ ، والبيهقى : ص ٤٠٥ ـ ج ٣ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى المسك عن الميت " ص ١١٨ (٣) ص ٣٩ (٤) البخارى فى " باب الثياب البيض للكفن " ١٦٩ ، ومسلم : ص ٣٠٥ مع الزيادة التى رواها إسحاق بن راهويه ، وأبو داود فى " باب الكفن " ص ٩٣ ـ ج ٢ ، والنسائى فى " باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم " ص ٢٦٨ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم " ص ١١٩ ، وابن ماجه ، فيه : ص ١٠٧

ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، انتهى . ورواه إسحاق ابن راهويه فى "مسنده"، وزاد فيه : قالت : فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن فى ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبى بكر ، فقال : أجعلها كفنى ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها ، انتهى ، والحديث حجة على أصحابنا فى عدم القميص ، على أن مالكا يحمله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، والشافعى يجعله على ظاهره ، ولأصحابنا [1] حديث أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال : كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب : قميص . وإزار . ولفافة ، انتهى . وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائى ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه . وحلة نجرانية ، انتهى . ويزيد بن أبى زياد ضعيف ، قال أبو عبيد : الحلة إزار . ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" [3] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم أن النبى ﷺ كفن فى حلة يمانية . وقميص ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه"، وأخرج عن الحسن [4] نحوه .

الأحاديث المخالفة لما تقدم : روى ابن حبان فى "صحيحه" من حديث الفضل بن العباس ، أن النبى ﷺ كفن فى ثوبين سحوليين ، انتهى . وروى أيضاً من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوب نجرانى . ورَيطتين .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والبزار فى "مسنده" [5] عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ كفن فى سبعة أثواب ، انتهى . قال البزار : لانعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه ، ولا يعلم رواه عنه غير حماد

---

(١) ويستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر ، فى قصة عبد الله بن أبىّ ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذى كان على النبى صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه "التلخيص الحبير" (٢) أبو داود فى "باب الكفن" ص ٩٣ - ج ٢ ، وابن سعد : ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثانى ، والبيهقى : ص ٤٠٠ - ج ٣ (٣) "كتاب الآثار - باب غسل الميت" ص ٣٩ ، و "طبقات ابن سعد" ص ٦٧ ، القسم الثانى (٤) وابن سعد فى "طبقاته" ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثانى (٥) وأحمد بن حنبل فى "مسنده" ص ٩٤ - ج ١ ، و ص ١٠٢ - ج ١ ، وابن سعد فى "طبقاته" ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثانى

ابن سلمة ، انتهى ، ورواه ابن‌عدى فى "الكامل"، وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وأعله أيضاً بابن عقيل ، وقال : إنه كان ردىء الحفظ ، فيأتى بالخبر على غير وجهه ، فلما كثر ذلك فى رواياته استحق المجانبة ، ولكنه كان من سادات الناس .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كفن فى قطيفة حمراء ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى ، وقال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ، ووكيع . ويحي بن سعيد عن شعبة به ، أن النبى ﷺ جعل فى قبره قطيفة حمراء ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة "كتاب الكامل" لفظ : دفن بكفن ، انتهى كلامه .

قوله : عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : اغسلوا ثوبىّ هذين وكفنونى فيهما ، **قلت** : رواه الإمام أحمد بن حنبل فى "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبدالله البهى ـ مولى الزبير بن العوام ـ عن عائشة ، قالت : لما احتضر أبو بكر رضى الله عنه تمثلت بهذا البيت :—

أعاذل ! ما يغنى الحذار عن الفتى ، * إذا حشرجت يوماً ، وضاق بها الصدر

فقال لها : يا بنية : ليس كذلك ، ولكن قولى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، ثم قال : أنظروا ثوبىّ هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنونى فيهما ، فان الحىّ أحوج إلى الجديد منهما ، انتهى . ثم قال فى "كتاب الزهد" : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى ، قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لعائشة رضى الله عنها : اغسلوا ثوبىّ هذين ، ثم كفنونى فيهما ، فانما أبوك أحد رجلين : إما مكسو ، أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب ، وليس هذا من رواية أحمد .

طريق آخر : رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال أبو بكر ـ لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما ـ : اغسلوهما ، وكفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ، قال : لا ، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، انتهى . أخبرنا ابن جريج (٢) عن عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عمير : يقول : أمر أبو بكر : إما عائشة .

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٤١ : إسناده صحيح (٢) قلت : إسناده صحيح

وإما أسماء بنت عميس ، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جدداً ؟ ، قال : الأحياء أحق بذلك ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن أبي سليمان ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبيّ هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل ، والتراب ، انتهى . أخبرنا الواقدي (٢) ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومتنه ، وذكره محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" بلاغا ، فقال : بلغنا عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : اغسلوا ثوبيّ هذين ، وكفنوني فيهما ، وفي "البخاري" (٣) خلاف هذا ، أخرج عن عائشة أن أبا بكر ، قال لها : في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، قال : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيهما ، قالت : إن هذا خلقٌ ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انتهى . قال النووي : ـ الردع ـ "بالمهملات" الأثر ـ والمهلة ـ "بضم الميم . وفتحها . وكسرها" صديد الميت ، انتهى . ذكره عبد الحق في "التعاليق" .

ومن أحاديث الباب : "الذي وقصته راحلته"، أخرجه الأئمة الستة(٤) عن ابن عباس ، "وكفنوه في ثوبين" ، وفي لفظ : "في ثوبيه" .

الحديث الرابع : في حديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ، قلت : غريب من حديث أم عطية ، وأخرج أبو داود في "سننه" (٥) عن محمد بن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له داود : ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قائف(٦) الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا : الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها

(١) ابن سعد في "طبقاته"، ص ١٤٦ ـ ج ٣ ، القسم الأول (٢) ابن سعد : ص ٦٧ ـ ج ٣ الأولى
(٣) البخاري في "الجنائز ـ في باب موت يوم الاثنين"، ص ١٨٦
(٤) تقدم في : ص ٢٥٦ (٥) أبو داود في "باب كفن المرأة"، ص ٩٤ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ ـ ج ٦ تقدم في : ص ٢٥٨ (٦) في نسخة "قانف"

يناولناها ثوباً ثوباً ، انتهى . قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، قال : - والحقا - " بكسر الحاء " مقصور ، ولعله لغة فى " الحقو " ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى .

الحديث الخامس : روى أن مصعب بن عمير حين استشهد ، كفن فى ثوب واحد ، **قلت** : أخرجه الجماعة [(١)] - إلا ابن ماجه - عن خباب بن الأرت ، قال : هاجرنا مع النبى ﷺ ، نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى ، لم يأخذ من أجره شيئاً : منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، وترك نمرة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه ، بدأ رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى رأسه ، ونجعل على رجليه شيئاً من الأذخر ، انتهى . أخرجه الترمذى فى " المناقب " ، والباقون فى " الجنائز " .

الحديث السادس : روى أن النبى ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً ، **قلت** : غريب ، وروى ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السابع والثمانين ، من القسم الأول . والحاكم فى " المستدرك " [(٢)] ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن النبى ﷺ ، قال : « إذا أجمرتم الميت فأجمروا ثلاثاً » ، انتهى . وفى لفظ لابن حبان : فأوتروا ، وفى لفظ للبيهقى : جمروا كفن الميت ثلاثاً ، قال النووى : وسنده صحيح ، ورواه البيهقى عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطاً ، قال النووى : وكأن ابن معين بناه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً ، فالحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك فى ثقة يحيى بن آدم ، انتهى كلامه . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، أنها قالت عند موتها : إذا أنا مت فاغسلونى ، وكفنونى ، وأجمروا ثيابى ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر . أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء ، فذكره ، ورواه مالك فى " الموطأ " [(٣)] عن هشام به ، وزاد : وحنطونى ، ولا تتبعونى بنار ، انتهى . وهذا سند صحيح .

---

(١) البخارى فى " باب إذا لم يجد كفناً إلا مايوارى رأسه " ، ص ١٧٠ ، ومسلم : ص ٣٠٥ ، والنسائى فى " باب القميص فى الكفن " ، ص ٢٦٩ ، وأبو داود فى " باب كراهية المغالات فى الكفن " ، ص ٩٣ ، والترمذى فى " مناقب مصعب " ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٢) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٥٥ ، ولفظه : إذا أجمرتم الميت فأوتروا ، ورواه مسلم فى " الطهارة " ، ص ١٢٤ عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أحدكم ، فليوتر ، اهـ . ورواه البيهقى : ص ٤٠٣ - ج ٣ (٣) مالك فى " الموطأ - فى باب النهى أن يتبع الجنازة بنار " ، ص ٧٨ ، ومن طريق مالك ، البيهقى : ص ٤٠٥ - ج ٣

فصل فى الصلاة على الميت

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار ، **قلت** : روى ابن حبان فى " صحيحه " (١) فى النوع الأول ، من القسم الرابع ، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرفها ، فقال : ألا آذنتمونى بها ؟ ! ، قالوا : كنت قائلاً صائماً ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به ، فان صلاتى عليه رحمة ، قال : ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى الفضائل" وسكت عنه ، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل (٢) ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" (٣) عن ابن شهاب الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال : « إذا ماتت فأذنونى بها » ، فخرجوا بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح أخبر بشأنها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » ؟ فقالوا : يارسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلا ، أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ، انتهى . وروى البخارى ، ومسلم (٤) من حديث أبى هريرة أن رجلا أسود كان يقمّ المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا آذنتمونى به ، دلونى على قبره » ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، انتهى . وأخرجه (٥) أيضاً عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى ، قال : أخبرنى من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبر أربعاً ، قال الشيبانى : من حدثك هذا ؟ قال : ابن عباس ، انتهى . قال ابن حبان فى " صحيحه " : وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ ، بدليل ما ورد فيه : « وإنى أنوّرها بصلاتى عليهم » ، وليس كما توهموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه (٦) ، فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك ، انتهى . وهذا الحديث الذى أشار إليه ، أخرجه البخارى . ومسلم (٧) عن أبى هريرة

---

(١) وأحمد فى " مسنده " ، ص ٣٨٨ - ج ٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٥٩١ - ج ٣ ، والنسائى فى " باب الصلاة على القبر " ، ص ٢٨٤ ، وابن ماجه فيه : ص ١١١ ، والطحاوى : ص ٢٩٥ - ج ١ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٨ - ج ٤ (٢) أحمد : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) " باب التكبير على الجنائز " ، ص ٧٩ (٤) البخارى فى " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٧٨ ، وفى "باب كنس المسجد" ، ص ٦٥ ، ومسلم : ٣٠٩ (٥) البخارى : ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ (٦) وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية ، لا ينهض دليلا للاصالة " فتح البارى " ، ص ١٦٥ - ج ٣ (٧) البخارى أخرجه فى ثلاثة مواضع مختصراً ، ليس فيه ، ثم قال . وأخرجه مسلم : ص ٣١٠ بهذه الزيادة ، والله أعلم

أيضاً أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة . أو رجل كان يقمُّ المسجد ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنوّرها بصلاتي عليهم » ، انتهى . وأخرج الترمذي [1] عن سعيد بن المسيب أن أم سعد " يعني ابن عبادة " ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، قال البيهقي : هو مرسل صحيح ، وقد روى موصولا عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ، انتهى .

أحاديث وضع الموتى للصلاة : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " [2] عن مسلمة بن مخلد ، قال : كنا بمصر ، فجاءونا برجال ونساء ، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلمة : سنتكم في الموت ، سنتكم في الحياة ، قال : فجعلوا النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك ، انتهى. وأخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر . والقاسم . وعطاء بن أبي رباح ، قالوا : النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة ، انتهى .

أحاديث الخصوم [3]: وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"[4] عن أبي هريرة أنه صلى على جنائز رجال ونساء ، فقدم النساء مما يلي القبلة ، والرجال يلون الإمام ، وأخرج عن ابن عمر ، نحوه ، وكذا عن زيد بن ثابت ، وكذا عن عثمان [5] ، وكذا عن واثلة بن الأسقع ، وأخرج عن سعيد ابن العاص [6] أنه صلى على أم كلثوم . وزيد بن عمر ، فجعل زيداً مما يليه ، وجعل أم كلثوم بين يدى زيد ، وفي الناس الحسن . والحسين . وآخرون من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج عن الحارث عن علي ، قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال . والنساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع الحر والعبد ، جعل الحر مما يلي الإمام ، والعبد مما يلي القبلة ، انتهى . وأخرج أبو داود [7] . والنسائي عن عمار بن أبي عمار ، قال : شهدت جنازة أم كلثوم . وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس . وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة ، قال النووي رحمه الله : وسنده صحيح ، وفي رواية البيهقي : وكان في القوم الحسن . والحسين . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحواً من ثمانين

---

(١) الترمذي في " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ٤٨ ـ ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة في " الجزء الثالث " ، ص ١٢٣ (٣) قلت : قال : في " المبسوط " ، ص ٦٥ ـ ج ٢ : وإن كانت رجالا ونساءً ، يوضع الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا ، الخ ، فليراجع ، فان كلام الحافظ المخرج يخالف ما في " المبسوط " ، والله أعلم . وكذا في " الفتح " ، ص ٤٦٥ ـ ج ١ وكتاب " الآثار " ، لأبي يوسف (٤) ابن أبي شيبة : ص ١٢٢ ـ ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي عنه : ص ٢٨٨ (٦) وأخرج البيهقي في : ص ٣٨٠ ـ ج ٤ عن ابن عمر ، أنه صلى على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، فجعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة من خلفه ، الحديث .

(٧) أبو داود في " باب إذا حضر جنائز الرجال والنساء ، من يقدم " ، ص ٩٩ ، والنسائي في " باب اجتماع جنازة صبي وامرأة " ، ص ٣٨٠ ، والبيهقي : ص ٣٣ ـ ج ٤ ، قال النووي في " المجموع " ، ص ٢٢٤ ـ ج ٥ : إسناده صحيح

من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفى رواية : إن الإمام كان ابن عمر ، وأخرج البيهقى [١] عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز ، رجال . ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على ، وهى امرأة عمر بن الخطاب . وابن لها يقال له : زيد بن عمر ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس . وأبو هريرة . وأبو سعيد . وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، وذكر الحديث .

الحديث الثامن : روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً فى آخر صلاة صلاها ، قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن أبى حثمة ، ومن حديث أنس .

أما حديث ابن عباس ، فله طرق : أحدها : عند الحاكم فى " المستدرك [٢] " . والدارقطنى فى "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس ، قال : آخر ما كبر النبى ﷺ على الجنائز أربع تكبيرات [٣] . وكبر عمر على أبى بكر أربعاً ، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علىّ على علىّ أربعاً ، وكبر الحسين بن علىّ على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ، انتهى . قال الدارقطنى : والفرات بن السائب متروك ، انتهى . وسكت الحاكم عنه .

طريق آخر : أخرجه البيهقى فى "سننه [٤] " . والطبرانى فى "معجمه" عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً ، انتهى . قال البيهقى : تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى هذا من وجوه أخر ، كلها ضعيفة ، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى الله عنهم على الأربع ، كالدليل على ذلك ، انتهى كلامه .

طريق آخر : رواه أبو نعيم [٥] الأصبهانى فى "تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة المحمديين" حدثنا

---

(١) البيهقى : ص ٣٣ ـ ج ٤ ، وأخرجه النسائى فى ،، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ،، ص ٢٨٠ ، إلا أن فيه فى الناس يومئذ ابن عمر ، والباقى سواء ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٤ ، قال النووى فى ،، المجموع ،، إسناده حسن ، وأخرجه ابن جارود فى ،، المنتقى ،، ص ٢٦٧ باسناد صحيح (٢) الحاكم فى ،، المستدرك ،، ص ٣٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٩١ (٣) روى أحمد فى ،، مسنده ،، ص ٣٣٦ ـ ج ٣ عن الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبروا على موتاكم بالليل والنهار ، أربع تكبيرات ، اهـ ، ابن لهيعة فيه كلام . وأبو الزبير مدلس ، والله أعلم ، وذكره ابن حجر فى ،، التلخيص ،، ص ١٥٩ بطوله ، وعزاه إلى الطبرانى فى ،، الأوسط ،،

(٤) ص ٣٧ ـ ج ٤ ، قال فى ،،الزوائد،، . والطبرانى فى ،،الأوسط،، : والنضر متروك (٥) قال الهيثمى فى ،، الزوائد ،، ص ٣٥ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى ،، الكبير ،، وفيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف ، اهـ ، قال الحافظ

أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، إلى أن خرج من الدنيا ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، وأعله بمحمد بن معاوية ، وقال : إنه يأتي عن الثقات بمالا يتابع عليه ، فاستحق الترك ، إلا فيما وافق الثقات ، فانه كان صاحب حفظ وإتقان ، قبل أن ظهر منه ماظهر ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه الدارقطني في "سننه[(١)]" عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق ، قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ ، فسمعته يقول : لأصلين عليها ، مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها ، فكبر عليها أربعاً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة . وجابر الجعفي ضعيفان .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار[(٢)]" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً . وستاً . وأربعاً ، حتى قبض النبي ﷺ ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر بن الخطاب ، ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد ! متى تختلفون يختلف الناس بعدكم . والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأى أصحاب محمد على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض ، فيأخذون ، ويتركون ماسواه ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً ، انتهى . وكان فيه انقطاعاً بين إبراهيم . وعمر .

وأما حديث ابن أبي حثمة ، فرواه أبو عمر في "الاستذكار" عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً ، فثمانيا ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، فصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة

في "اللسان" : أحمد بن يونس ثنا نافع بن هرمز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ، الحديث ، وضعفه

(١) الدارقطني : ص ١٩٢ ، والحازمي : ص ٩٥ (٢) كتاب "الآثار" في باب الصلاة على الجنازة" ص ٤٠

أنبأ فرات بن السائب أنبأ ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر ، قال : آخر ما كبر النبي ﷺ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وزاد : وكبر عليّ على يزيد[1] بن المكفف أربعاً ، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبى بكر أحمد ابن على بن سعيد القاضى المروزى ثنا شيبان الأيلى أنا نافع أبوهرمز ثنا أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، انتهى . قال : وإسناده واه ، وقد روى : آخر صلاته كبر أربعاً ، من عدة روايات ، كلها ضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لا وقت ولا عدد[2] ، وجمعوا بين الأحاديث ، قالوا : كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بنى هاشم ، فكان يكبر عليهم خمساً ، وعلى من دونهم أربعاً ، وأن الذى حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بنى هاشم ، ولا من أهل بدر ، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشى ناسخاً ، فان حديث النجاشى مخرج فى "الصحيحين" من رواية أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعاه فى اليوم الذى مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات ، قالوا : وأبو هريرة متأخر الإسلام ، وموت النجاشى كان بعد إسلام أبى هريرة بمدة ، فان قيل : إن كان فى حديث أبى هريرة مايدل على التأخير ، فليس فى تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم ، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر ، قلنا : قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر . وابن عباس . وابن أبى أوفى . وجابر ، انتهى كلامه . وأما ماروى عن على أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً ، فلأنه كان بدريا ، والبدريون يزادون فى التكبير ، رواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما[3]" حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل ابن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدرى ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه[4]" حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبى خالد به ، قال النووى فى "الخلاصة" :

(١) فى الحازمي : ص ٩٦ يزيد بن أبى مكنف ، فليراجع ، وفى كتاب "الأم" ، ص ١٥٦ - ج ٧ ابن المكفف ، وكذا عند ابن أبى شيبة : ص ١٣١ - ج ٣ ، وكذا فى "البيهقى" ، ص ٣٧ - ج ٤ ، و "المحلى" ، ص١٧٨ - ج ٥ ، وكذا عند المؤلف : ص٣٦٣ ، والطحاوى : ص ٢٨٨ (٢) روى البيهقى : ص ٣٧ - ج ٤ عن ابن مسعود ، قال : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ، ما كبر الامام ، فاذا انصرف الامام انصرف ، اهـ

(٣) روى الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٠٩ - ج ٣ عن عبد الرزاق باسناده ، وكذا ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢٦ - ج ٥ ، والبيهقى : ص٣٦ - ج ٤ . وابن أبى شيبة : ص١١٤ - ج ٣ عن يزيد بن أبى زياد عن ابن مغفل ، مع زيادة (٤) البخارى فى "تاريخه الصغير" ، ص ٤٣ ، ولم يذكر أنه كان بدريا ، وروى فى "صحيحه"

ورواه البرقاني في "صحيحه"، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للترمذي، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي(١). والدارقطني، ثم البيهقي عن عبد خير، قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا حفص بن عبد العلى بن سلع عن عبد خير به.

قوله: والبداءة(٣) بالثناء، ثم بالصلاة، لأنها سُنة الدعاء.

---

(١) الطحاوي: ص٢٨٧، والدارقطني ص ١٩١، والبيهقي: ص ٣٧ - ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة: ص ١١٥ - ج ٣ ص ٥٧١ - ج ٢، في "المغازي"، من غير هذا الطريق، ولم يذكر العدد

(٣) **الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنازة:**

١ — عن أم عفيف، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف "زوائد"، ص٣٣ - ج ٣.

٢ — عن أم شريك، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه ابن ماجه: ص ١٠٩، وفي إسناده ضعف يسير، قاله الحافظ في "التلخيص".

٣ — عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم على الجنازة، فاقرأوا بفاتحة الكتاب» رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه معلى بن حمران، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام "زوائد"، ص ٣٢ - ج ٣، اهـ، قال ابن القيم في "الهدى"، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده، اهـ.

٤ — عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه الترمذي: ص ١٢٢، وابن ماجه: ص ١٠٨، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعيف جداً.

٥ — عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، رواه الشافعي في كتاب "الام"، ص ٢٣٩ - ج ١، ومن طريقه الحاكم في "المستدرك"، ص ٣٥٨ عن إبراهيم ابن أبي يحيى، وهو متروك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام، وقد تغير بآخره.

٦ — عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات: الحمد لله رب العالمين، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: ناهض بن القاسم، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، قاله في "الزوائد"، ص٣٣.

٧ — وعن ابن عباس، قال: أتي بجنازة، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ بأم القرآن، فجهر بها، ثم كبر الثانية فدعا للميت، فقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين. والمؤمنات، ثم سلم، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف "زوائد"، ص٣٢ - ج٣.

٨ — عن طلحة، قال: صليت خلف عبد الله بن عباس، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، رواه البخاري: ص ١٧٨، وأبو داود: ص ١٠٠ - ج ٢، والترمذي: ص ١٢٢، والنسائي: ص ٢٨١، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٠، رواه أبو يعلى في "مسنده"، وزاد: وسورة، وقال النووي: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في "السنن"، ص ٣٨ - ج ٤، وقال: رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ، اهـ، قال ابن التركماني في "الجوهر": بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد، قلت: لفظ النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، وجهر حتى أسمعنا، ورواه ابن جارود في "المنتقى"، ص ٢٦٤ عن سليمان بن داود الهاشمي، وعن إبراهيم بن زياد عن إبراهيم بن سعد، بلفظ النسائي، وإبراهيم بن حمزة ثقة، روى عنه البخاري. وأبو داود. وغيره، وتابعه الهيثم. وسليمان. وابن زياد.، وهم ثقات: وروى ابن جارود عن زيد بن طلحة التيمي، قال: سمعت ابن عباس رحمه الله

قرأ على جنازة فاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفاها ، اه ، قال الشافعي في كتاب ،، الأم ،، ص ٢٤٠ - ج ١ : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايقولون : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، اه .

قلت : الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف ، وقد قال علي رضي الله عنه : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، اه ،، مسلم ،، ص ٧٢ - ج ٢ ، ومذهب الشافعية : أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، بلا خلاف ، قاله النووي في ،، شرح المهذب ،، ص ٢٣٣ - ج ٥ ، فقد خالفوا ما استدلوا به من وجهين : في إيجابهم الفاتحة ، وفيه أنه سنة ، قال ابن التركماني في ،، الجوهر ،، : ثم إن الحديث لا يدل على فرضية قراءة الفاتحة ، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن يكون رأيه ، أو رأى غيره من الصحابة ، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم .

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا ، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول : أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة ، ومذهب الحنفية أن القراءة في الصلاة على الجنازة لاتجب ، ولا تكره ، ذكره ،، القدوري ،، في ،، التجريد ،، اه ، وفي تفريقهم بين الفاتحة . والسورة ، وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة ثابتة ، رواته الثقات الأثبات : إبراهيم بن حمزة . وسليمان بن داود الهاشمي . وإبراهيم بن زياد . والهيثم بن أيوب ، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس ، وروى زيد بن طلحة عن ابن عباس نحوه ، وذكر السورة أيضاً .

فان قيل : المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكة أعم من أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، قلنا : فلا حرج إذاً ، ونقول : هذا تأويل سائغ ، لا بأس فيه ، إذا احتيج إليه ، لنص آخر ، وأما ههنا ، فما الداعي لهم إلى هذا ، وأي حديث هو ، فان استدلوا بقوله عليه السلام : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأرادوا بالصلاة أعم من ذات الركوع والسجود ، ومن صلاة الجنازة ، فهو نوع من الاجتهاد ، إن صح ، فابن عباس أحق به منهم ، فلعل قوله : إنه سنة مبني على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لهم حينئذ أن يستدلوا بحديث ساغ للراوي أن يقوله اجتهاداً ، وقد خالفه غيره ، وأولوه بتأويل غيرهم أسعد منهم ، أن يأولوه بغير ما أولوه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في ،، الفتح ،، ص ٣٧٦ - ج ٣ ، أخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي ضمرة عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي على الجنازة ، تسبح وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح . وكبر . وتضرع . واستغفر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، وسنده صحيح .

٩ — وعن سعيد بن أبي سعيد ، قال : صلى بنا ابن عباس على جنازة ، فجهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم : ص ٢٥٨ ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن شرحبيل بن سعد ، قال : حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ، وكبر ، ثم قرأ بأم القرآن ، رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم هذا عبدك ، وفيه : ثم انصرف ، فقال : ياأيها الناس ، إني لم أقرأ علناً - جهراً ، قاله في ،، الفتح ،، إلا لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم في ،، المستدرك ،، ص ٣٥٩ . والبيهقي في ،، السنن ،، ص ٤٢ - ج ٢

١٠ — عن محمد بن عمرو بن عطاء أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة ، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب . وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لاأجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة ، ذكره ابن حزم في ،، المحلى ،، ص ١٢٩ - ج ٥ تعليقاً

١١ — عن أبي أمامة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، سراً في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث ، رواه الطحاوي في ،، شرح الآثار ،، ص ٢٨٨ - ج ١ ، والشافعي في كتاب ،، الأم ،، ص ٢٣٩ - ج ١ ، والبيهقي في ،، السنن ،، ص ٣٩ - ج ٤ عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في ،، السنن ،، ص ٢٨١ ، ومن طريقه ابن حزم في ،، المحلى ،، ص ١٢٩ - ج ٥ ، ورواه ابن جارود في ،، المنتقى ،، ص ٢٦٥ ، ولم يذكروا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في ،، شرح المهذب ،، ص ٢٣٣ - ج ١ : رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وقال : أبو أمامة هذا صحابي ، اه .

قلت : أخرجه أبو داود[1] . والنسائي في" الصلاة " . والترمذي في"الدعوات" عن حيوة بن شريح عن أبي هانىء عن أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجل هذا » ، ثم دعاه ، فقال له : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعده بما شاء » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرك " ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، انتهى .

واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ : لم يحمد الله ، ولم يمجد الله ، وقوله : فليبدأ بتمجيد الله . وتحميد الله ، والأقرب أنه بتحميد الله ، فإن القاضي عياض في "الشفا" ساقه من طريق الترمذي ، وقال فيه : بتحميد الله ، قال : وروى من غير هذا السند : بتمجيد الله ، وهو أصح ، انتهى .

قوله : والمسبوق لا يبتدىء بما فاته ، إذ هو منسوخ ، قلت : روى مسنداً ومرسلا ، فالمسند روى من حديث معاذ ، ومن حديث أبي أمامة .

فحديث معاذ : أخرجه أبو داود في " سننه[2] في الأذان " عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس لحين الصلاة ، إلى أن قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، لكن لما سبقت استحييت ، قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سُبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ ، من بين قائم . وراكع . وقاعد . ومصل ، قال ابن المثنى : قال عمرو :

---

١٢ — عن الضحاك بن قيس الدمشقي ، نحو حديث أبي أمامة ، رواه الشافعي في كتاب "الأم" ، ص ٢٤٠ - ج ١ ، وقال : ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي في " السنن " ، ص ٢٨١ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٣٩ - ج ٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ١٢٩ - ج ٥ ، قال الحافظ في "الاصابة" : إسناده صحيح ، ورواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٨٨ عن الضحاك عن حبيب بن مسلمة نحوه ، هو عند الحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٦٦ أيضاً ، ولكن لم يذكر الفاتحة ، ذكره الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٦٠ أيضاً ، فليراجع

١٣ — عن جابر بن عبد الله ، قال : ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت ، يعني لم يوقت ، ابن ماجه : ص ١٠٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٣٥٧ - ج ٣ ، وانتهى حديثه ، إلى قوله : ولا عمر ، قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٦١ : " باح " ، أي جهر ، والله أعلم

(١) أبو داود في " باب الدعاء " ، ص ٢١٥ - ج ١ ، والترمذي في "الدعوات - في باب ، بعد باب جامع الدعوات" ، ص ١٨٦ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٨ - ج ٦ ، والنسائي في " باب التمجيد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٨٩ ، والبيهقي : ص ١٤٧ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٣٠ ، و ص ٢٦٨

(٢) أبو داود في " باب كيف الأذان " ، ص ٨٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٤٦ ، والبيهقي في "سننه" ، ص ٢٩٦ ، مختصراً ، وتقدم في : ص ٢٦٦ - ج ١

وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال عليه السلام: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا، مختصر، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": قال المزني: معنى قوله: إن معاذاً قد سن لكم، يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أمر أن يستن بهذه السنة، فوافق ذلك فعل معاذ، فإن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل مايسن، وليس بالناس حاجة إلى غيره، انتهى. وكذلك نقله البيهقي في "المعرفة" عن المزني رحمه الله، وكذلك رواه الإمام أحمد في "مسنده". والطبراني في "معجمه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، قال: كان الناس على عهده عليه السلام، إذا سبق الرجل ببعض صلاته، سألهم فأومأوا إليه بالذي سبق به، فيبدأ ليقضي ماسبق، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، فقعد، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام، فقضى ما كان سُبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم، وقد سُبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فاذا فرغ الإمام، فليقض ماسُبق به»، انتهى. وفي سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر، تقدم في "الأذان".

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبق الرجل ببعض صلاته سألهم، فأومأوا إليه بالذي سُبق به، فيبدأ، فيقضي ماسُبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، فقعد، فلما فرغ عليه السلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد سن لكم معاذ، فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم»، الحديث، وسنده ضعيف، وأما المرسل، فله وجهان: أحدهما: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل، وقد فاته شيء من الصلاة، أشار إليه الناس فصلى مافاته، ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل، فأشاروا إليه، فدخل، ولم ينتظر ماقالوا، فلما صلى النبي ﷺ ذكروا له، فقال: قد سن لكم معاذ، فاقبلوا، انتهى. الوجه الآخر: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، قال: الرجل إذا جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته، سأل، فاذا أخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به، ثم دخل معهم في الصلاة، فأتى ابن مسعود، فدخل مع النبي ﷺ، ولم يسأل، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام ابن مسعود، فقضى مابقي عليه. فقال عليه السلام: إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها، انتهى. قال البيهقي: وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، فجعل القصة في معاذ، ثم أخرجه

كذلك ، قال : والدليل على أن ذلك من سنة رسول الله ﷺ ما أخرجاه فى " الصحيحين " [١] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا ، أو فاقضوا » ، انتهى . وينبغى أن ينظر فى حديث المغيرة بن شعبة ، وصلاة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح ، أخرجوه [٢] ـ إلا الترمذى ـ مختصراً ومطولا ، وفى لفظ أحمد : فصلينا معه التى أدركنا ، ثم قضينا التى سبقنا بها .

قوله : وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطها ، لأن أنساً فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله إن جنازتها لم تكن منعوشة ، فحال بينها وبينهم ، **قلت** : أخرجه أبو داود [٣] . والترمذى . وابن ماجه عن نافع [٤] أبى غالب ، قال : كنت فى سكة المربد [٥] فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمر [٦] فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدّهقان؟ قالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة ، قام أنس ، فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لايحول بينى وبينه شىء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : ياأبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها ، وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : ياأبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، إلى أن قال : قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثونى [٧] أنه إنما كان ، لأنه لم تكن النعوش ، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم ، مختصر ، من لفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى . وابن ماجه عن أبى غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، فجىء بجنازة أخرى ، فقالوا : ياأبا حمزة ، صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : ياأبا حمزة ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل ، وقام من المرأة مقامك من المرأة ؟ قال :

---

(١) البخارى فى ,, الأذان ـ فى باب ماأدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ،، ص ٨٨ ، ومسلم فى ,, باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ،، ص ٢٢٠ (٢) أخرجه مسلم فى ,, باب المسح على الخفين ،، ص ١٢٤ ، وفى الصلاة فى ,, باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام ،، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وأبوداود فى ,, باب المسح على الخفين ،، ص ٢٢ ، وأحمد فى ,,مسنده،، ص ٢٢٤ ـ ج ٤ ، و ص ٢٤٦ ـ ج ٤ (٣) أبو داود فى ,, باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ،، ص ٩٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فيه : ص ١٢٣ ، وابن ماجه فى ,, باب ماجاء ، أين يقوم الامام إذا صلى على جنازة ،، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ١١٨ ـ ج ٣ ، و ص ٢٠٤ ـ ج ٣ (٤) إن نافعاً هو أبو غالب (٥) فى نسخة ,, المرمد ،، (٦) فى نسخة ,, عمير ،، (٧) ظاهر هذا التأويل يرده ما فى سياق أبى داود ,, عليها نعش أخضر ،، أجاب عنه العينى فى ,, البناية ،، راجعه

نعم ، فأقبل علينا العلاء بن زياد ، فقال : احفظوا ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والله أعلم ، قال النووي في "الخلاصة" : وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية ، وعند الترمذي أنها قرشية ، ولعلها كانت من قريش ، وبالحلف من الأنصار ، أو عكسه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث للخصوم ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) من حديث سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وسطها ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه الصلاة والسلام : «من صلى على ميت في المسجد ، فلا أجر له» ، قلت : أخرجه أبو داود (٢) . وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له» ، ولفظة ابن ماجه : فليس له شيء ، انتهى . قال الخطيب : المحفوظ : فلا شيء له ، وروى : فلا شيء عليه ، وروى : فلا أجر له ، انتهى . قال ابن عبد البر : رواية : فلا أجر له ، خطأ فاحش ، والصحيح : فلا شيء له ، وصالح مولى التوءمة ، من أهل العلم ، منهم من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من يقبل منه مارواه ابن أبي ذئب خاصة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ : فلا صلاة له ، ورواه ابن عدي في "الكامل" بلفظ أبي داود ، وعده من منكرات صالح ، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروي عنه ، وينهى عنه ، وإلى مالك (٣) أنه قال : فيه ضعف ، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، إلا أنه اختلط قبل موته ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب ، انتهى كلامه . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : اختلط بآخره ، ولم يتميز حديث

---

(١) البخاري في "الجنائز - في باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل"، ص ١٧٧ ، ومسلم ، ص ٣١١ .

(٢) أبو داود في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد"، ص ٩٨ - ج ٢ ، وابن ماجه في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد"، ص ١١٠ ، وابن أبي شيبة : ص ١٥٢ - ج ٣ ، وأحمد : ص ٤٤٤ - ج ٢ ، و ص ٤٥٥ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٨٤ ، والبيهقي : ص ٥١ - ج ٤ ، وقال ابن قيم في "الهدى"، ص ١٤٠ - ج ١ : هذا الحديث حسن ، فانه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم ، قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط ، اه .

(٤) قال أحمد بن حنبل : كان مالك أدركه ، وقد اختلط ، فمن سمع منه فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأساً ، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم : سمعت ابن معين ، يقول : صالح مولى التوءمة ثقة حجة ، قلت له : إن مالكا ترك السماع منه ، قال : إن مالكا إنما أدركه بعد ما كبر وخرف ، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف ، وسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال الجوزجاني : تغير أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول ، لسنه . وسماعه القديم ، قال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء ، مثل ابن أبي ذئب . وابن جريج . وزياد بن سعد "تهذيب"

حديثه من قديمه ، فاستحق الترك ، ثم ذكر له هذا الحديث ، وقال : إنه باطل ، وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ؟ ! ، انتهى كلامه . وقال البيهقى : رواه جماعة عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة ، وهو مما يعد فى أفراد صالح ، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد أصح ، وصالح مولى التوءمة مختلف فى عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه ، وقال النووى : أجيب عن هذا بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوءمة ، وهو ضعيف . والثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبى داود : فلا شيء عليه ، ولا حجة فيه . والثالث : أن اللام فيه ، بمعنى : على ، كقوله تعالى:﴿وإن أسأتم فلها﴾ أى فعليها ، جمعاً بين الأحاديث ، انتهى كلامه . وقال فى "الخلاصة" : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر . والخطابى . والبيهقى ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوءمة ، وهو مختلف فى عدالته ، ومعظم ماجرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبى ذئب منه كان قبل الاختلاط ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم[1] عن أبى سلمة عن عائشة ، لما توفى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قالت : أدخلوه المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى النبى ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد ، سهيل . وأخيه ، انتهى . قال الطحاوى : صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك ، لإنكار عامة الصحابة على عائشة ، ولو علموا خلافه لما أنكروه ، قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ حديث عائشة ، لذكره يوم صُلِّيَ على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد ، ولذَكَرَهُ من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، أو ذَكَرَهُ أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره ، وقال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر ، وعمر صلى عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار دليل على الجواز ، وإن ثبت حديث صالح ، مولى التوءمة ، فيتأول على نقصان الأجر ، أو تكون اللام ، بمعنى : على ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ، انتهى . وحديث أبى بكر ، رواه البيهقى[2] عن إسماعيل

---

(١) فى "الجنائز ـ فى باب جواز الصلاة على الميت فى المسجد" ، ص ٣١٢ ، وأبو داود فى "باب الصلاة على الجنازة فى المسجد" ، ص ٩٨ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٨٤ ، والنسائى : ص ٢٧٩ ، وابن ماجه : ص ١١٠ ، والترمذى : ص ١٢٣ ، مختصراً (٢) فى "سننه" ، ص ٥٢ ـ ج ٤

ابن أبان الغنوى عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : ما ترك أبو بكر ديناراً ، ولا درهما ، ودفن ليلة الثلاثاء ، وصلى عليه فى المسجد ، وقال : إسماعيل الغنوى متروك ، وأخرج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد ، وصلى عليه صهيب ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة": سنده صحيح ، ورواهما عبد الرزاق فى "مصنفه[1]" ، فقال : أخبرنا الثورى . ومعمر عن هشام بن عروة ، قال : رأى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ! ، والله ماصلى على أبى بكر إلا فى المسجد ، انتهى . أخبرنا مالك [2] عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر فى المسجد ، انتهى . وهذا رواه مالك فى " الموطأ " كما ترى .

الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل لم يصل عليه » ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر : أخرجه الترمذى[3] . والنسائى . وابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر ، قال قال رسول الله ﷺ : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » ، انتهى بلفظ الترمذى . أخرجه فى " الجنائز " عن إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير به ، قال : وقد اضطرب الناس فى هذا الحديث ، فرواه بعضهم عن أبى الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبى الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، انتهى . وبهذا السند رواه الحاكم فى " المستدرك " [4] ، وسكت عنه ، وقال : إسماعيل بن مسلم المكى لم يحتجا به ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : هو من رواية أبى الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه [5] ، وهو علة ، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " الفرائض " عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث ، انتهى . وبهذا السند قال النسائى : وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر ، انتهى . وبهذا السند . والمتن ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم أيضاً [6] ، وسكت عنه ، وأخرجه

---

(١) روى ابن أبى شيبة : ص ١٥١ من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : ماصلى على أبى بكر إلا فى المسجد ، اه ، ثم قال فى " الجوهر " : رجاله ثقات ، قلت : ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان ، وقيل : فى آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ، فالسند منقطع (٢) " الموطأ - فى باب الصلاة على الجنائز فى المسجد " ص ٧٨ (٣) الترمذى فى " باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل " ص ١٢٣ (٤) " المستدرك " ص ٣٦٣ (٥) قال سعيد بن أبى مريم : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير ، فدفع لى كتابين ، فسألته ، أسمعت هذا كله عن جابر ؟ قال : لا ، فيه ماسمعت ، وفيه ما لم أسمع ، قلت : فأعلمه لى ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندى ، والله أعلم "طبقات المدلسين" ص ٢١ (٦) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٤٨ - ج ٤ من طريق مغيرة بن مسلم

ابن ماجه[١] عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعا ، بلفظ النسائي ، والربيع بن بدر يعرف "بعليلة" ضعفوه ، وقال النسائي . وغيره : متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً[٢] عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً[٣] عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وسكت عنه ، ورواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، فاذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي[٤] من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، نحوه ، قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث اختلف فيه على عطاء . وأبي الزبير ، فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء[٥] ، فرفعه ، ورواه ابن إسحاق عنه[٦] ، فوقفه ، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً من قول الزهري : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه ، ولا يصلى على من لا يستهل ، من أجل أنه سقط ، انتهى . وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"[٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، فذكره .

وأما حديث علي ، فأخرجه ابن عدي في "الكامل[٨]" عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط : لايصلى عليه حتى يستهل ، فاذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ، ولم يعقل ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن عدي أيضاً في "ترجمة شريك القاضي" حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، ومالك معنا في المسألة ، وللشافعي قولان ، واحتج لهم ابن الجوزي في "التحقيق" بحديثين : **أحدهما** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٩] عن زياد بن جبير أخبرني

---

(١) ابن ماجه في "الفرائض - في باب إذا استهل المولود ورث" ، ص ٢٠٢ ، وفي "الجنائز - في باب الصلاة على الطفل" ، ص ١٠٩ (٢) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٤٩ - ج ٤ (٣) لم أجد في "المستدرك" ، لكن في البيهقي : ص ٨ - ج ٤ عن الحاكم باسناد مختصر (٤) البيهقي : ص ٨ - ج ٤ ، والدارمي في "الفرائض" ، ص ٤٠٧ موقوفاً (٥) ومحمد بن راشد عن عطاء ، عند الطحاوي : ص ٢٩٣ ، ووقفه.

(٦) أي عن عطاء (٧) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ص ١٢٥ - ج ٣ (٨) والدارمي في "الفرائض" ، ص ٤٠٧ عن أبي نعيم عن شريك به (٩) أبوداود في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والترمذي في "باب

أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[١]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط البخاري، وفي سنده اضطراب سيأتي في المشي أمام الجنازة، **الحديث الثاني**: أخرجه ابن ماجه[٢] عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»، انتهى. وضعفه الدارقطني، وقال: البختري ضعيف، وأبوه مجهول، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل، والله أعلم.

أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم: فيه أحاديث مسندة. وأحاديث مرسلة، **فالمسندة**: عن ابن عباس. والبراء بن عازب. وأنس. والخدري.

فحديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في "سننه[٣]" أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ابن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ، وقال: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي»، انتهى.

وأما حديث البراء، فرواه أحمد في "مسنده[٤]" حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات، وهو ابن ستة عشر شهراً، ورواه البيهقي، وقال: وكونه صلى عليه، هو أشبه بالأحاديث الصحيحة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ، إلى آخره، لم يذكر فيه البراء، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه[٥]" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به مرسلا.

وأما حديث أنس، فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده[٦]" حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله القواريري[٧] عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على

الصلاة على الأطفال،، ص١٢٢، والنسائي فيه: ص٢٧٦، وابن ماجه فيه: ١٠٩، والحاكم في ،، المستدرك،، ص ٣٥٥، وص ٣٦٣، والطحاوي: ص ٢٩٢، والطيالسي: ص ٩٦ (١) وفي ،، المستدرك،، بالعافية والرحمة (٢) ابن ماجه في ،، باب ماجاء في الصلاة على الطفل،، ص ١٠٩ (٣) ابن ماجه في ،، باب الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم،، ص ١١٠، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد في ،، مسنده،، ص ٢٨٣ - ج ٤، والبيهقي: ص ٩ - ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي: ص ٢٩٢ - ج ١

(٦) قال الهيثمي في ،، الزوائد،، ص ٣٥ - ج ٣: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الله العرزمي، وهو ضعيف (٧) في ،، التهذيب،، محمد بن عبد الله العرزمي الفزاري عن عطاء، وهو ابن عجلان

إبراهيم ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه ابن سعد[١] ، فذكره .

وأما حديث الخدرى ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفى الكوفى ثنا عبد الرحمن[٢] بن مالك بن مغول عن الجريرى عن أبى بصرة[٣] عن أبى سعيد الخدرى بلفظ أبى يعلى سواء . وأما المرسلة : فعن البهى ، واسمه : عبدالله بن يسار ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبى ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ فى المقاعد ، انتهى . وعن عطاء أن النبى ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، انتهى . رواهما أبو داود فى "سننه[٤]" ، ورواهما البيهقى ، وقال : هذه الآثار مرسلة ، وهى تشد الموصول ، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى " الطبقات "[٥] عن قتادة أن النبى ﷺ صلى عليه .

حديث آخر : رواه أيضاً[٦] عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه .

حديث آخر : رواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبقيع ، انتهى .

أحاديث الترك : أخرج أبو داود فى "سننه"[٧] من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قال : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، انتهى . وكذلك أحمد . والبزار . وأبو يعلى فى "مسانيدهم" ، وذكر الخطابى مرسل عطاء ، وقال : هذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن[٨] إيصالاً ، واعتل هو . وغيره ـ ممن سلم ـ لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة : منها شغل النبى

---

(١) ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٩٠ ـ ج ١ ، القسم الأول ، وفى رواية أنس : سئل عن الصلاة ، فقال : لا أدرى ، وهي فى "مسند أحمد" ، ص ٢٨١ ـ ج ٣ أيضاً (٢) رواه البزار ، قال فى "الزوائد" ، ص ٣٥ ـ ج ٣ ، رواه البزار . والطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه عبد الرحمن بن مالك ، وهو متروك

(٣) أبو بصرة . أو أبو نضرة ، فليراجع (*)

(٤) أبو داود فى "باب الصلاة على الطفل" ، ص ٩٨ ، والبيهقى : ص ٩ ـ ج ٤ ، عن أبى داود باسناده ، اه .

(٥) ابن سعد ص ٩٠ ـ ج ١ (٦) ابن سعد : ص ٩٢ ، القسم الأول

(٧) أبو داود فى "باب الصلاة على الطفل" ، ص ٩٨ ـ ج ٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٦٧ ـ ج ٦ ، والطحاوى : ص ٢٩٢ ـ ج ١ ، قال ابن قيم فى "الهدى" ، ص ١٤٣ : قال أحمد ـ فى رواية ـ حنبل : هذا حديث منكر جداً ، ووهى ابن إسحاق ، اه (٨) وصححه ابن حزم فى "المحلى"

(*) أقول فى نسخة دار الكتب المصرية "أبو نضرة" "المصحح البجنورى ـ نزيل القاهرة"

ﷺ بصلاة الكسوف ، ومنها أنه استغنى بفضيلة [1] بنوّة النبي ﷺ عن الصلاة ، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة ، وقيل : لأنه لا يصلي نبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً [2] ؛ وقيل : المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه ، وصلى عليه غيره ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادي عشر : قال المصنف رحمه الله : وإن مات الكافر ، وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب ، **قلت** : أخرجه أبو داود [3]. والنسائي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي ، قال : لما مات أبوه أبو طالب ، قال : انطلقت إلى النبي ﷺ ، فقلت له : إن عمك الشيخ الضال ، قد مات ، قال : إذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني . فذهبت فواريته ، وجئته ، فأمرني ، فاغتسلت ، ودعا لي ، انتهى . ورواه أحمد [4]. وإسحاق بن راهويه . وابن أبي شيبة . وأبو يعلى . والبزار في "مسانيدهم". وليس في الحديث الغسل والكفن ، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله : فأمرني ، فاغتسلت ، فان الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقي . وغيره من الشافعية ، إلا على الاغتسال من غسل الميت ، مع أنه قد جاء مصرحا به في بعض الأحاديث ، فروى ابن سعد في "الطبقات" [5] أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي ، قال : لما أخبر رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : إذهب فاغسله ، وكفنه ، وواره ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغتسل ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياما ، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" [6] الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ، وتجنّه ، وأمره بالغسل ، انتهى . وروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" [7] من طريق السدي عن

---

(١) لو كان هذا صحيحاً لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على المجنون ، ولا على كافر أسلم ، ثم مات ، متصلا ، من غير اقتراف ذنب "شرح المهذب" (٢) ولكن بحديث ضعيف ، رواه ابن ماجه ، وأما الصحيح في البخاري ، فهو أثر ، وروى من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أبو داود في "باب الرجل يموت له قرابة مشرك" ص ١٠٢ - ج ٣ ، والنسائي في "باب مواراة المشرك" ص ٢٨٣ ، وفي "الطهارة — في باب الغسل من مواراة المشرك" ص ٤١ ، وابن سعد : ص ٧٩ ، القسم الأول ، والبيهقي : ص ٣٩٨ - ج ٣ (٤) أحمد في "مسنده" ص ٩٧ ، - ج ١ ، وابن أبي شيبة : ص ٩٥ ، و ص ١٤٢ ، الجزء الثالث (٥) ابن سعد في "طبقاته" ص ٧٨ ، - ج ١ ، القسم الأول ، والبيهقي في "سننه" ص ٣٠٥ باسناد آخر ، وضعفه (٦) ابن أبي شيبة : ص ١٤٢ ، الجزء الثالث ، وفيه "تحنطه" (٧) وأحمد في "مسنده" ص ١٠٣ ، و ص ١٢٩ ، والبيهقي : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وقال النووي "في شرح المهذب" ص ٢٥٨ - ج ٥ : حديث علي ضعيف ، اهـ

أبي عبد الرحمن السلمى عن على ، قال : لما توفى أبو طالب أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، ولاتحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فدعا لى بدعوات مايسرنى أن لى بها حُمر النَّعَم أو سودها ، قال : وكان علىٌّ إذا غسل ميتاً اغتسل ، انتهى . ورواه الشافعى[١] . وأبو داود الطيالسى . وابن راهويه فى "مسانيدهم" عن شعبة عن أبى إسحاق به ، بلفظ السنن ، زاد الشافعى فيه : فقلت : يارسول الله إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، ومن طريق الشافعى ، رواه البيهقى فى "سننه الوسطى" [٢] ، ثم قال : وناجية بن كعب لايعلم روى عنه غير أبى إسحاق ، قال ابن المدينى . وغيره من الحفاظ ، انتهى . وروى البيهقى فى "سننه" حديث على هذا من طرق ، وقال : إنه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر ، وأما حديث أبى هريرة مرفوعا : من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ ، فقد رواه أبو داود [٣] . والترمذى ، وحسنه ، وضعفه ، الجمهور ، وبسط البيهقى القول فى طرقه ، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذى ، عن البخارى ، عن أحمد بن حنبل . وابن المدينى ، قالا : لايصح فى هذا الباب شىء ، وقال محمد بن يحيى الذهلى ، شيخ البخارى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس فيه حديث ثابت ، وأما حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة . ويوم الجمعة . ومن الحجامة . وغسل الميت ، فرواه أبو داود[٤] بسند ضعيف ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للإمام أحمد فى منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه ، بحديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٥] ، عن أبى معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله إن أمى توفيت ، وهى نصرانية ، وإنى أحب أن أحضرها ، فقال له عليه السلام : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، انتهى . وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة ، كما تراه ، ثم استدل لخصومه بحديث أبى طالب ، وأجاب بأنه كان فى ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً ممنوع ، والله أعلم .

أحاديث الصلاة على الغائب : فيه حديث النجاشى ، أخرجه البخارى . ومسلم [٦] من

(١) الطيالسى : ص ١٩ ، وابن جارود فى "المنتقى" ، ص ٢٦٩ (٢) البيهقى فى "الكبرى" ، ص ٣٠٤ - ج ١ (٣) أبو داود فى "باب الغسل من غسل الميت" ، ص ٩٤ - ج ٤ ، والترمذى فيه : ص ١١٨ ، والبيهقى : ص ٣٠١ (٤) أبو داود : ص ٩٤ - ج ٢ (٥) الدارقطنى : ص ١٩٢ ، وقال : أبو معشر ضعيف (٦) البخارى فى "باب التكبير على الجنازة أربعاً" ، ص ١٧٨ ، من حديث أبى هريرة ، وجابر ، وكذا مسلم : ص ٣٠٩

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً ، انتهى . وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت فى الصف الثانى . أو الثالث ، انتهى . ولأصحابنا عنه أجوبة : أحدها : أن النبي ﷺ رفع له سريره ، فرآه ، فتكون الصلاة عليه ، كميت رآه الإمام ، ولايراه المأمومون ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا يحتاج إلى نقل يثبته ، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال ، انتهى . **قلت** : ورد مايدل على ذلك ، فروى ابن حبان فى "صحيحه" (١) فى النوع الحادى والأربعين ، من القسم الخامس ، من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، قال : إن أخاكم النجاشي توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله ﷺ ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً ، وهم لايظنون إلا أن جنازته (٢) بين يديه . الثانى : أنه من باب الضرورة (٣) لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه ثَمَّ ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير ، وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره ، وهو معاوية بن معاوية المزنى ، روى حديثه الطبرانى (٤) فى "معجمه الوسط" . و "كتاب مسند الشاميين" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا نوح بن عمرو (٥) ابن حوى السكسك (٦) ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبرئيل ، فقال : يارسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزنى

(١) وروى أحمد فى " مسنده " ص ٤٤٦ - ج ٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير ، أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إلى قوله : فصلى عليه ، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه ، اهـ ، قال فى "العرف الشذى" : إسناد ابن حبان جيد ، قلت : رجال أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين (٢) هكذا فى " الجوهر " ص ٥١ - ج ٤ ، و " نيل الأوطار " ص ٤٣ - ج ٤ (٣) قال فى " الهدى " ص ١٤٣ : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه : صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وأن من صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين ، والنبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله . وتركه سنة ، هذا له موضع ، وهذا له موضع ، اهـ ، قال ابن تيمية فى "المنهاج" ص ٢٧ - ج ٣ : وكذلك النجاشى ، هو إن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قومه فى الدخول فى الاسلام ، بل إنما معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن أحد يصلى عليه ، فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٤) قال فى " الزوائد " ص ٣٨ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير - والأوسط " ، وفيه نوح بن عمر ، قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف فى الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا ، اهـ (٥) كذا فى " الاصابة " و " الجوهر " وفى " الزوائد " : عمر ، والله أعلم (٦) فى نسخة دار الكتب المصرية " نوح بن عمير بن حوى السكسكى "

" **من المصحح البجنورى** "

مات بالمدينة ، أتحب أن أطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة ، فى كل صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع ، وقال النبي ﷺ لجبرئيل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، قراءته إياها جائياً ، وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى" ، قال : ويقال : الليثى من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقفى ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزنى عن ابن أبى ميمونة [(١)] عن أنس ، فذكر نحوه ، وبسند ابن سعد الأول رواه البيهقى [(٢)] ، وضعفه ، قال النووى فى "الخلاصة" : والعلاء هذا ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد ، اتفقوا على ضعفه ، قال البخارى : وابن عدى . وأبو حاتم هو منكر ، قال البيهقى : وروى من طريق أخرى ضعيفة ، وغائبان آخران ، وهما : زيد بن حارثة . وجعفر بن أبى طالب ، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما ، أخرجه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، فقال : حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : لما التقى الناس بمئونة ، جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى معركتهم ، فقال عليه السلام : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب ، فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ، مختصر ، وهو مرسل من الطريقين المذكورين .

---

(١) ابن أبى ميمونة هو عطاء بن أبى ميمونة (٢) قلت : رواه البيهقى فى "سننه" ، ص ٥٠ - ج ٤ بالاسناد الأول ، وقال : العلاء بن زيد : منكر الحديث ، ورواه بالاسناد الثانى ، وقال : لايتابع عليه ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى ، اهـ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٨ - ج ٣ : محبوب بن هلال ، قال الذهبى : لا يعرف ، وحديثه منكر ، اهـ ، ذكر الحافظ بن كثير الطريق الأول فى "تفسيره" ، وقال : العلاء بن محمد متهم بالوضع ، وذكر الطريق الثانى ، وقال : محبوب بن هلال ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، ثم قال : روى هذا من طريق أخرى ، تركناها اختصاراً ، وكلها ضعيفة ، اهـ

وقال ابن قيم فى "الهدى" ، ص ١٤٣ : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثى ، وهو غائب ، ولكن لايصح ، لأن فى إسناده العلاء بن زياد ، قال على بن المدينى : كان يضع الحديث ، اهـ

ذكر الحافظ فى "الاصابة" ، قصة معاذ من حديث أبى أمامة . وأنس . وابن المسيب . والحسن البصرى ، ثم قال : قال ابن عبد البر : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها فى الأحكام ، لم يكن فى شىء منها حجة ، ومعاوية ابن مقرن المزنى معروف ، هو وإخوته ، وأما معاوية بن معاوية ، فلا أعرفه ، اهـ ، قال الشوكانى فى "النيل" : قال الذهبى : لانعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، اهـ

وقال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٥٣ - ج ٥ : هو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ ، الخ

أحاديث رفع اليدين فى التكبيرة الأولى — حديث : أخرجه الترمذى فى "كتابه" (١) عن يحي بن يعلى عن أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأبى فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائى . وابن معين . والعقيلى ، قال : ففيه علة أخرى ، وهو أن يحي بن يعلى الراوى عن أبى فروة ، وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر فى طبقته " يكنى أبا المحيا " ذاك ثقة ، وليس هو هذا ، انتهى . **قلت** : قال ابن حبان فى أبى فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشىء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود (٣) ، انتهى . وسكت عنه ، لكن أعله العقيلى فى "كتابه" بالفضل ابن السكن ، وقال : إنه مجهول ، انتهى . ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان .

حديث آخر : يعارض ماتقدم ، أخرجه الدارقطنى فى " علله " عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأ يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . ولم يرو البخارى فى كتابه " المفرد (٤) فى رفع اليدين " شيئاً فى هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفا على ابن عمر ، وحديثاً موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، والله أعلم .

---

(١) الترمذى فى ,, باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة ،، ص ١٢٧ - ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٢ .

(٢) الدارقطنى : ص ١٩٢ . (٣) قال ابن حزم فى ,,المحلى،، ص ١٢٨ - ج ٥ : العجب من قول أبى حنيفة : يرفع الأيدى فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنعه فى سائر الصلوات ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اه ، قلت : هذه النسبة منه أعجب . (٤) البخارى فى ,,جزء رفع اليدين،، ص ٣٥ باسناد صحيح ، وابن أبى شيبة : ص ١١١ - ج ٤

فصل فى حمل الجنازة

قوله : فاذا حمل الميت على سريره [١] أخذوا بقوائمه الأربع ، بذلك وردت السنة.

قلت : أخرج ابن ماجه فى "سننه [٢]" عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، إن شاء ، فليتطوع ، وإن شاء ، فليدع ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى [٣] وابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به ، بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "كتاب الآثار [٤]" ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به ، قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، انتهى . قال محمد رحمه الله : وصفته أن يبدأ الرجل ، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتى المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة [٥] . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الأزدى ، قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، مختصر . وروى عبد الرزاق : أخبرنى الثورى عن عباد ابن منصور أخبرنى أبو المهزم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ، فقد قضى الذى عليه ، انتهى .

قوله : وقال الشافعى رضى الله عنه : السنة أن يحملها رجلان ، يضعها السابق على أصل عنقه ، والثانى على أعلا صدره ، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة

---

(١) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٦٨ : ومن طريق ابن أبى شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ عن يحيى بن سعيد ، وهو القطان عن ثور عن عامر بن جشيب . وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها ، من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثوا فى القبر ، اه ، قال صاحب "الجوهر" ص ٢٠ - ج ٤ : هذا سند صحيح ، اه ، حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : إن استطعت ، فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منه ، كذا فى ابن أبى شيبة : ص ١٠٣ . (٢) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى شهود الجنازة" ص ١٠٧ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، والبيهقى فى "السنن" ص ١٩ - ج ٤ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) الطيالسى : ص ٢٤ . (٤) ص ٤٠ . (٥) ص ١٠٣ - ج ٣ .

عليه ، **قلت** : روى ابن سعد فى "الطبقات[١]" ـ فى ترجمة سعد بن معاذ " أخبرنا محمد بن عمر الواقدى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدى رحمه الله : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، انتهى . قال النووى رحمه الله فى "الخلاصة" : ورواه الشافعى بسند ضعيف ، **قلت** : لم أجده فى "كتاب المغازى" إلا بغير سند ، ولفظه : قال [٢] : وأمر رسول الله ﷺ بسعد ، فغسل ، ثم كفن فى ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، حمله رسول الله ﷺ بين عمودى سريره حتى رفع من داره ، إلى أن خرج ، مختصر ، وأما ازدحام الملائكة فى جنازته ، فروى ابن سعد [٣] أيضاً أخبرنا إسماعيل بن أبى مسعود ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى سعد بن معاذ : « لقد شهده سبعون ألف ملك ، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبى حاتم فى "علله[٤]" ، وذكر فى إسناده اختلافا ، ولم يضعفه ، ولا جعله منكراً ، ورواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى سعيد بن أبى زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة سعد بن معاذ ، إلى أن قال : وقال الناس : يارسول الله ، كان سعد رجلا جسيما ، فلم نر أخف منه : فقال رسول الله ﷺ : « رأيت الملائكة تحمله » ، مختصر .

أحاديث الباب : روى الطبرانى فى "معجمه[٥]" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن عباد المكى ثنا حنظلة بن عمرو الأنصارى عن ابن الحويرث ، قال : توفى جابر بن عبد الله ، فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن على رضى الله عنهم بين عمودى السرير ، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودى السرير ، ليقف مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، إلا خرجت ، فخرج ، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودى السرير ، ولم يزل حتى وضع ،

---

(١) ابن سعد فى "طبقاته" ص ١٠ ـ ج ٣ ، القسم الثانى ، قال النووى فى "شرح المهذب" ص ٢٦٩ ـ ج ٥ : ذكره البيهقى فى كتاب "المعرفة" ، وأشار إلى تضعيفه ، اه ، قلت : الواقدى ضعيف ، وشيوخ إسماعيل مجاهيل . (٢) كذا فى "الطبقات" ، عن الواقدى : ص ١١ ـ ج ٣ بغير سند ، إلا أن فيه : ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر ، ولم يذكر الأمر ، اه . (٣) ابن سعد فى "طبقاته" ص ٩ ـ ج ٣ ، القسم الثانى ، قال الحافظ فى "الدراية" ، إسناده صحيح ، اه ، والنسائى : ص ٢٨٩ ـ ج ١ .

(٤) "علل ـ ابن أبى حاتم ـ كتاب السير" ، ص ٣٢٦ ، فليراجع . (٥) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٣١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وأبو الحويرث ، وثقه ابن حبان ، وضعفه مالك . وغيره ، اه ، قلت : أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرق أبو الحويرث المدنى .

وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء إلى القبر ، فنزل حسن بن حسن فى قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، فخرج ، فدخل الحجاج الحفرة ، حتى فرغ ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه الأوسط" حدثنا أحمد بن أبى بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت جدى معاوية بن معبد ، قال : شهدت جابر بن عبد الله لما مات ، فذكره مختصراً ، وزاد فيه وكنيته : "جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصارى السلمى المدنى" ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى أيضاً حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا يحيى بن بكر ، قال : توفى أسيد بن حضير سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه بالبقيع ، وصلى عليه ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقى فى "المعرفة" (١) من طريق الشافعى أنبأ إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله ، قائماً بين العمودين المقدمين ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير ، سعد بن أبى وقاص ، انتهى . ومن طريق الشافعى (٢) رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا (٣) عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتى السرير ، انتهى . ومن طريق الشافعى رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل أبى عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير ، المسور بن مخرمة ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" (٤) أخبرنا الواقدى حدثنى على بن مسلم عن المقبرى عن أبيه ، قال : رأيت مروان بن الحكم ، وهو (٥) يومئذ عامل المدينة ، حمل سرير حفصة

---

(١) قلت : وفى "السنن" ص ٢٠ ـ ج ٤ ، كلها سوى أثر عثمان ، وكذا الشافعى فى كتاب "الأم" ص ٢٣١ ، قال النووى فى "شرح المهذب" ص ٢٦٩ ـ ج ٥ : والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعى . والبيهقى بأسانيد ضعيفة ، إلا أثر سعد بن أبى وقاص ، فصحيح ، والله أعلم ، اه .

(٢) قلت : وفى "مسند الشافعى" ص ٢٦٤ ـ ج ٦ على هامش كتاب "الأم" ، ولفظه : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه ، اه ، وفى رواية المسند : إسحاق بن يحيى ، وهو ضعيف .

(٣) بعض أصحابنا ، الخ ، فى إسناده مجهول ، وماتقدم عن ابن عمر فى الأخذ بالجوانب الأربعة من حديث ابن أبى شيبة ، قال ابن التركمانى فى "الجوهر" : سنده صحيح ، مع شرط مسلم . (٤) "طبقات ابن سعد" ص ٦٠ ـ ج ٨ . (٥) ليس هذا فى النسخة المطبوعة من الطبقات .

بين العمودين من عند دار أبي حزم ، إلى دار المغيرة بن شعبة ، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها ، انتهى . أخبرنا الواقدى [١] أنبأنا إسحاق بن يحيي أخبرنى عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز ، وقام على قبرها ، ودعا لها .

الحديث الثاني عشر : سئل النبي ﷺ عن المشي بالجنازة ، فقال : « ما دون الخبب » [٢]،

قلت : أخرجه أبو داود [٣] . والترمذى عن يحيي الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة ، فقال : « ما دون الخبب ، إن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن لم يكن غير ذلك ، فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحيي : مَنْ أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذى : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود . ويحيي الجابر ، ويقال : المجبر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفى ، روى له شعبة . وسفيان الثورى . وابن عيينة . وأبو الأحوص . وغيرهم ، انتهى . وقال في "علله الكبرى" : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث . وضعفه جداً ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى في "مسانيدهم" .

أحاديث الباب : أخرج الأربعة [٤] عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم » . انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك [٥] - في الفضائل" عن شعبة عن عيينة

---

(١) والبيهقى فى "السنن" ، ص ٢٠ - ج ٤ ، عن الشافعى عن الثقة من أصحابه عن إسحاق باسناده ، وإسحاق ضعيف (٢) أخرج الحاكم "فى المستدرك" ، ص ٥٦٤ - ج ٣ ، أن أبا سعيد الخدرى أوصى ابنه عبد الرحمن ، وأن مما أوصى به : وليكن مشيك خبباً ، اه

(٣) أبو داود فى "باب الاسراع بالجنازة" ، ص ٩٧ ، والترمذى فى "باب المشى خلف الجنازة" ، ص ١٢٠ ، والطحاوى : ص ٢٧٧ ، وأحمد : ص ٣٩٤ ، و ص ٤١٩ ، وص ٤١٥ ، و ٤٣٢ موقوفا

(٤) أبو داود : ص ٩٧ - ج ٢ ، والترمذى فى "باب الاسراع بالجنازة" ، ص ١٢٠ ، وصححه ، والنسائى فى "باب السرعة بالجنازة" ، ص ٢٧٠ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب ما جاء فى شهود الجنازة" ، ص ١٠٧ ، والطحاوى : ص ٢٧٦ ، قلت : هذا الحديث أخرجه الشيخان أيضاً : البخارى فى "باب السرعة بالجنازة" ، ص ١٧٦ . ومسلم فى "الجنائز" ، ص ٣٠٦ ، ولا أدرى لم أغفلهما الحافظ المخرج رحمه الله تعالى .

(٥) أخرجه الحاكم فى "فضل عبد الرحمن بن بكرة" ، : ص ٤٤٥ - ج ٣ ، وعثمان بن أبى العاص : ص ٤٤٦ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن العاص ، قال : فكنا نمشى مشياً خفيفاً ، قال : فرفع أبو بكرة سوطه ، وحمل عليهم ، وقال : والذى كرم وجه أبى القاسم ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد أن نرمل بها رملاً ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه أبو داود ، والنسائى ، قال النووى فى " الخلاصة " : بأسانيد صحيحة ، وفى رواية : فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، قال : وأما ما أخرجه البخارى ، ومسلم[1] عن عطاء ، قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا ، مختصر ، فالمراد به شدة الإسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار ، انتهى كلامه . أخرجه مسلم فى " النكاح " ، وبقيته : فانه كان عند رسول الله تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيي ، انتهى . وزاد مسلم : قال عطاء : وكانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة ، رضى الله عنها ، انتهى .

أحاديث المشى خلف الجنازة : حديث أبى ماجد ، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعا : الجنازة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وقد تقدم الكلام عليه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [2] فى "سننه" عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، ولا يمشى بين يديها » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وذكره الدارقطنى فى "علله" ، وما فيه من الاختلاف ، ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب ، انتهى . وأعله ابن الجوزى رحمه الله فى "العلل المتناهية" بأن فيه رجلين مجهولين .

وفى ،، الجنائز ،، ص ٣٥٥ ، وصححه ، كأن سياق الحافظ المخرج ملفق منهما ، وأبو داود : ص ٩٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى ،، باب السرعة بالجنازة ،، ص ٢٧١ ـ ج ١ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠٢ ، وأحمد : ص ٣٦ ـ ج ٥ ، والطيالسى : ص ١٢٠ ، والطحاوى : ص ٢٧٦ ـ ج ١

(١) أخرجه البخارى فى ،، النكاح ـ فى باب كثرة النساء ،، ص ٧٥٨ ـ ج ٢ ، ومسلم فى ،، النكاح ـ فى باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ،، ص ٤٧٣ ، والحاكم : ص ٣٣ ـ ج ٤ ، والبيهقى : ص ٢٢ ـ ج ٤ ، واللفظ له . وأورد العينى فى ،،البناية،، حديث ابن عباس هذا فى صورة السؤال ، ثم قال : أما قول ابن عباس ، فانه أراد بالرفق الرفق فى كيفية الحمل ، لا فى كيفية المشى ، اهـ . والله أعلم ، وهذا كما فى حديث أبى موسى ، عند أحمد : ص ٤٠٣ ـ ج ٤ ، قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليكون عليكم السكينة ، اهـ . أى السكينة عن إزعاج الجنازة لرواية أخرى ، عند أحمد : ص ٣٠٦ ـ ج ٤ ، قال : مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصد ، اهـ ورواه أبو داود . والطيالسى : ص ٧١ (٢) أبو داود فى ،، باب اتباع الميت بالنار ،، ص ٩٦ ـ ج ١ ، وأحمد : ص ٥٢٨ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٥٣٢ ـ ج ٢

حديث آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك [١] ـ فى فضائل مارية" أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبى ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ مشي خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافياً ، انتهى . وسكت عنه .

حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل [٢]" حدثنا الحسن بن أبى معشر ثنا سليمان ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشى خلف الجنازة ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه": سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ، ويحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدى ، وعن ابن معين ليس بشىء ، وعبد المجيد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن يزيد أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : سأل أبو سعيد الخدرى ، على بن أبى طالب ، المشى خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال على رضى الله عنه : والذى بعث محمداً بالحق إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبرأيك تقول ، أم شىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعته غير مرة . ولا اثنين ، ولا ثلاث ، حتى عد سبعاً ، فقال أبو سعيد : إنى رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال على : يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ ، كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس ، انتهى . وأعله ابن عدى فى "الكامل" بمطرح ، وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بيّن ، وقال ابن الجوزى رحمه الله فى "العلل المتناهية" : عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فاذا اجتمع هؤلاء ، فى حديث ، فهو مما عملته أيديهم ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": عبيد الله بن زحر منكر الحديث جداً ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فمتنه مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشىء ، وكل حديثه عندى ضعيف ، انتهى .

---

(١) الحاكم فى "المستدرك" ص ٤٠ ـ ج ٤ ، إلا أنى لم أجد من ذكر الشيخ الحاكم وأباه ، وبقية رجاله ثقات ، وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ ، مدلس تدليس التسوية ، صدوق له أوهام ، وبقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس ، ومحمد بن زياد هو الألهانى ثقة (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٣١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى ، وهو ضعيف

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً [١] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : مامشي رسول الله ﷺ ـ حتى مات ـ إلا خلف الجنازة ، انتهى . وهو مرسل .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن ثوز عن ابن جريج عن مسروق ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن لكل أمة قربانا ، وإن قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [٢] عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله ابن كعب عن أبيه كعب بن مالك ، قال : قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمه توفيت ، وهي نصرانية ، وهي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي عليه السلام : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » ، انتهى . قال الدارقطني : وأبو معشر ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إبراهيم [٣] بن أبي حميد ثنا أبو بكرة عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، قال : لم يكن يسمع من رسول الله ﷺ ، وهو يمشي خلف الجنازة ، إلا قول : لا إلـٰه إلا الله ، مبدياً ، وراجعاً ، انتهى . وضعف إبراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده في "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار" ، وضعفه تضعيفاً يسيراً .

الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" [٤] أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : كنت في جنازة وأبو بكر . وعمر يمشيان أمامها ، وعلي يمشي خلفها ، فقلت لعلي : أراك تمشي خلف الجنازة ، وهٰذان يمشيان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على الفذ ، ولـكنهما أحبا أن ييسرا على الناس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة [٥]

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : مرسل صحيح (٢) ص ١٩٢ (٣) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير

(٤) وعلق ابن حزم في "المحلى" ص ١٦٥ ـ ج ٥ عن عبد الرزاق باسناده ، قلت : رواته ثقات ، وزائدة ابن أوس ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى أحمد في "مسنده" ص ٩٧ ـ ج ١ ، والطحاوي في "شرح الآثار" ص ٢٧٩ عن ابن يسار عن علي ، بمعنى حديث بن أبزى ، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٣١ ـ ج ٣ : رجاله ثقات ، اه ، قال الحافظ في "الفتح" ص ١٤٧ ـ ج ٣ : إسناده حسن ، وهو موقوف ، له حكم المرفوع ، اه ، وفي سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة ثقة ، وزائدة بن أوس ذكره ابن حبان في الثقات ، وسعيد بن عبد الرحمن ثقة ، وأبوه صحابي صغير

(٥) ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ ـ ج ٣ ، والطحاوي : ص ٢٧٩ ، والبيهقي : ص ٢٥ ـ ج ٤ عن زائدة

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى ، قال : كنت في جنازة ، الحديث .

حديث آخر : روى الطبراني في "مسند الشاميين" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر في جنازة ، وأنا معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، كيف السنة في المشي مع الجنازة ، أمامها ، أو خلفها ؟ فقال : ويحك يانافع ، أما تراني أمشي خلفها ؟ ! ، انتهى (٢) .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا عبدالله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فان مقدمها للملائكة ، وخلفها لبني آدم ، مختصر .

أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (٤) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر يمشون أمام الجنازة ، انتهى . رواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع ، وفي لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري (٥) ،

ابن خراش عن ابن أبزى باسناده ، وزائدة بن خراش ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، قلت : رجال الطحاوي . والبيهقي كلهم ثقات ، وفي رجال ابن أبي شيبة يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، ضعيف ، وبقية رجاله ثقات (١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ : عن أبي بكر بن أبي مريم به ، قال الحافظ في "الدراية" : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، اهـ .

(٢) حديث آخر : روى الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن عبد الله بن شريك ، قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت ، فقال له ابن عمر : نأمر بأمرك ، وأنت بعيد منها ، ثم تسير أمامها ، فان الذي يسير أمام الجنازة ، ليس معها ، اهـ ، رواته ثقات ، ورواه ابن أبي شـ ة في : ص ١٤٢ ـ ج ٣ ، مختصراً

حديث آخر : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، قال : ماتت أم رجل من ثقيف ، وهي نصرانية ، فسئل ابن مغفل ، فقال : إني أحب أن أحضرها ، ولا أتبعها ، قال : اركب دابة ، وسر أمامها غلوة ، فانك إذا سرت أمامها فلست معها ، رواه ابن أبي شيبة : ص ١٤٢ ـ ج ٣ اختلط عطاء ، وسمع منه جرير بآخره

(٣) ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ ـ ج ٣ ، وفيه عبيد الله ، وأبو كريب بالتصغير ، وبالواو بين أبي كرب . وأبي حرب ، دون : أو ، فليراجع (٤) أبوداود في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ ـ ج ٢ ، والنسائي في "باب مكان الماشي من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، والترمذي في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ١٢٠ ، وابن ماجه فيه : ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٨ ـ ج ٢

(٥) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٥٦ ، قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، فانه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهري أدمجه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله بغيره ، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا ، اهـ .

سكت عنه الترمذي ، وقال : وقد رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد[1] ، وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ ، فذكره ، قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ، قال : كان النبي ﷺ ، فذكره قال الترمذي رحمه الله : وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق ، يقول : قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنهما : حديث الزهري في هذا مرسلاً أصح من حديث ابن عيينة ، وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذي رحمه الله [2] عن محمد بن بكر ثنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، انتهى . قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا[3] عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، انتهى . وقال النسائي : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك رضي الله عنه ، فرواه عن الزهري مرسلا ، وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه ، أنه كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان النبي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة ، فقوله : وكان النبي عليه السلام إلى آخره ، من كلام الزهري ، لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهري ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائي.

قلت : وبهذا اللفظ الذي أشار إليه النسائي ، رواه أحمد في "مسنده" [4] حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ ، مرسل ،

---

(١) زياد بن سعد ، عند النسائي : ص ٢٧٥ ، والترمذي ، وقوله : غير واحد عن الزهري ، كابن أخ الزهري ، عند أحمد : ص ١٢٢ ، وكمنصور . وبكر بن وائل ، عند النسائي . والترمذي (٢) حديث أنس ، أخرجه الترمذي : ص ١٢٠ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، والطحاوي : ص ٢٧٨ (٣) روى الطحاوي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم آن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وأبو بكر . وعمر . وعثمان بن عفان ، اه .

(٤) "مسند أحمد" ص ٣٧ - ج ٢ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، وأحمد في "مسنده" ص ٣٧ - ج ٢ حدثنا عبد الرزاق . وابن بكر ، قالا : أخبرنا جريج ، قال : قال ابن شهاب ، الخ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، حدثنا حجاج ثنا ليث ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبدالله أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند الطحاوي عن عقيل ، ويونس .

وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة ، كأنه وهم ، ومن طريق أحمد رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبى به ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" أيضاً من حديث شعيب ابن أبى حمزة (١) عن الزهرى عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال فى آخره : قال الزهرى : وكذلك السنة ، انتهى . وذكر عثمان عن النسائى أيضاً .

الآثار : أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" (٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة ، قال : رأيت أبا هريرة رضى الله عنه ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد رضى الله عنهم يمشون أمام الجنازة ، انتهى .

أحاديث القائلين بالتفضيل : ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى ، وخلفها أفضل فى حق الراكب ، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى أمامها قريباً عنها ، عن يمينها ، أو عن يسارها » ، انتهى . ورواه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، انتهى . وفى سنده اضطراب ، وفى متنه أيضاً(٥) ، فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد (٦) أخبرونى أنه رفعه إلى النبى عليه السلام ، قال : « الراكب » إلى آخره ، وأخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به ، وقال :

---

(١) وروى أحمد فى " مسنده " ص ١٢٢ - ج ٢ عن ابن أخى ابن شهاب عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وزاد فيه ذكر عثمان (٢) والبيهقى فى " السنن الكبير " ص ٢٤ - ج ٤ ، والطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٢٧٨ (٣) قلت : روى ابن أبى شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ عن وكيع عن مسعر عن عدى بن ثابت عن أبى حازم ، قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة ، اه ، وأخرجه البيهقى : ص ٢٤ - ج ٤ عن ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ، الحديث .

(٤) أبوداود فى " باب المشى أمام الجنازة " ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائى فى باب " مكان الراكب من الجنازة " ص ٢٧٥ ، و ص ٢٧٦ ، والترمذى فى " باب الصلاة على الطفل " ص ١٢٢ - ج ١ ابن ماجه فى " باب ماجاء فى شهود الجنائز " ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٢٤٧ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٩ ، و ص ٢٥٢ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٣٥٥ ، وصححه ، و ص ٣٦٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠١ - ج ٣ (٥) ولفظ أبى داود : والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعند النسائى . وغيره : والماشى حيث شاء منها

(٦) أخرجه الطيالسى فى " مسنده " ص ٩٦ ، وفيه : قال : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، الخ ، وفى لفظ : لاأراه إلا مرفوعا ، اه . وأخرج ابن أبى شيبة فى : ص ١٢٤ - ج ٣ ، هذا الحديث منقطعاً ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا لا أحفظه ، اه .

حسن صحيح ، وبهذا السند أخرجه النسائي[١] . وابن ماجه ، ليس فيه : عن أبيه ، وفي لفظ ابن ماجه : عن زياد بن جبير سمع المغيرة ، فذكره .

فصـــل في الدفن

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جرير ، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

فحديث ابن عباس ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٢] عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، انتهى . قال الترمذي : غريب من هذا الوجه ، انتهى . وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، فيه مقال[٣] ، قال ابن القطان في "كتابه" : أراه لا يصح من أجله ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه ، ووصفه بالاضطراب ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، وقال ابن عدي : قال أحمد رضي الله عنه : منكر الحديث ، حدث عن سعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، بأشياء لا يتابع عليها ، انتهى كلامه .

وأما حديث جرير : رضي الله عنه . فأخرجه ابن ماجه في "سننه"[٤] عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه ، سواء ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسي . وابن أبي شيبة في "مسانيدهم" ، ورواه عن عبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه" . وأبونعيم في "الحلية - في ترجمة زاذان" ، قال أبو نعيم : رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري ، وعمرو بن قيس الملائي . وحجاج بن أرطاة ، وأبوحمزة الثمالي ، وقيس بن الربيع ، انتهى . وله طريق آخر عند أحمد في "مسنده"[٥] عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي عليه الصلاة والسلام جلس على شفير قبر ، فقال : « ألحدوا ، ولا تشقوا ، فان اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، وفيه

---

(١) قلت : حوالة النسائي غير رائجة ، فليراجع . (٢) أبوداود في "باب اللحد" ، ص ١٠٢ - ج ٢ ، والنسائي في "باب اللحد والشق" ، ص ٢٨٣ ، والترمذي في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا" ، ص ١٢٤ ، وابن ماجه في "باب استحباب اللحد" ، ص ١١٢ ، وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" ، ص ٧٢ - ج ٣ ، القسم الثاني ، بلفظ : والشق لأهل الكتاب ، والبيهقي ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) وصححه ابن السكن "تلخيص" ، ص ١٦٣ (٤) وابن ماجه في "باب استحباب اللحد" ، ص ١١٢ ، وأحمد : ص ٣٦٢ - ج ٥ ، بلفظ : والشق لأهل الكتاب ، والطيالسي : ص ٩٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢٧ - ج ٣ ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ج ٣ ، وأبواليقظان هو : عثمان بن عمير البجلي (٥) أحمد : ص ٣٥٩ - ج ٤ ، وله طريق آخر ، عند أحمد : ص ٣٥٧ - ج ٥ ، رواه عن عفان عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان به ، وأبوجناب الكلبي مدلس

قصة ، والأول معلول بأبي اليقظان ، واسمه : عثمان بن عمير البجلي ، وفيه مقال . والثاني : معلول بأبي جناب الكلبي ، وفي الآخر مقال .

وأما حديث جابر، فرواه أبو حفص بن شاهين [١] في "كتاب الجنائز" حدثنا جعفر ابن أحمد أنا الشحام ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، انتهى .

أحاديث الباب : وروى ابن ماجه في "سننه" [٢] حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان : أحدهما : يلحد ، والآخر : يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي عليه السلام ، انتهى . حدثنا عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرى ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها [٣] ، قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تصيحوا [٤] عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ، أوكلمة نحوها . فأرسلوا إلى الشقاق ، واللاحد ، فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٥] من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ألحد له ، ولأبي بكر ، ولعمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه" [٦] أيضاً من طريق ابن إسحاق ثنا حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، وكان أبو عبيدة بن

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" سنده ضعيف ، اه (٢) ابن ماجه في "باب ما جاء في الشق" ص ١١٣ ، قال الحافظ في "التلخيص" ص ١٦٣ : إسناده حسن (٣) أحمد في "مسنده" ص ٢٤ - ج ٢ عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد ، اه . (٤) في نسخة - دار الكتب المصرية "لا تصخبوا" "أحمد رضا البجنوري" (٥) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ص ١٢٧ عن حجاج عن نافع به ، وأحمد في "مسنده" ص ٢٤ - ج ٢ عن العمري عن نافع به ، ولم يذكر ، أبا بكر ، ولا عمر

(٦) ابن ماجه في "باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه" ص ١١٨ ، واللفظ لابن هشام في آخر "سيرته" ص ٣٧٥ - ج ٢ ، رواه عن ابن إسحاق باسناده ، بل كأنه ملفق ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ج ٣ ، مختصراً ، ورواه ابن سعد في "طبقاته" ص ٧٤ - ج ٣ ، القسم الثاني ، عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، مختصراً ، إلى قوله : فألحد له ، قال الحافظ في "الدراية" في إسناده ضعف ، وقال في "التقريب" : حسين بن عبد الله ضعيف

الجراح يضرح ، كحفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة ، وكان يلحد ، فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما : إذهب إلى أبي عبيدة . وللآخر : إذهب إلى أبي طلحة ، اللهم خِر لرسولك [١] ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، فلحد لرسول الله ﷺ ، فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره ، وقد كان المسلمون اختلفوا فى دفنه ، فقال قائل : ندفنه فى مسجده ، وقال قائل : ندفنه مع أصحابه ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذى توفى فيه ، فحفر له تحته ، ثم دُعي الناس لرسول الله ﷺ [٢] يصلون عليه أرسالا ، دخل الرجال ، حتى إذا فرغوا ، أدخل النساء ، حتى إذا فرغ النساء ، أدخل الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، فدفن ﷺ من وسط الليل ، ليلة الأربعاء ، ونزل فى حفرته على بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال أوس بن خولي ـ وهو أبو ليلى ـ لعلى بن أبي طالب : أنشدك الله ، وحظنا من رسول الله ﷺ ، قال له على رضى الله عنه : انزل ، وكان شقران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فدفنها فى القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أن النبي ﷺ سُلَّ سلاً ، قال المصنف : واضطربت الروايات فى إدخاله عليه السلام ، قلت : روى الشافعى رضى الله عنه فى " مسنده " [٣] أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سُل رسول الله ﷺ من قِبَل رأسه ، انتهى . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي [٤] . وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه ، والناس بعد ذلك ، انتهى . أخبرنا بعض أصحابنا [٥] عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي النضر [٦] لا اختلاف بينهم فى ذلك ، أن النبي ﷺ سلَّ من قِبَل رأسه ، وكذلك أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهم ، انتهى .

---

(١) قوله : " اللهم خِر لرسولك " ، هذا اللفظ ليس فى السيرة ، بل هو فى ابن ماجه (٢) فى نسخة " ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) الشافعى فى كتاب " الأم " ، ص ٢٤٢ ، قوله : أخبرنا الثقة ، قال فى " الجوهر " : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى . والنسائى ، قال الحافظ فى " التلخيص " قيل : الثقة ههنا ، مسلم بن خالد

(٤) مسلم بن خالد الزنجي ضعيف ، والحديث من جهة عمران معضل ، قاله فى " الجوهر " (٥) مجهول ، ومع ذلك ، الحديث مرسل ـ (٦) كذا فى البيهقى : ص ٥٤ ـ ج ٤ ، وفى كتاب " الأم " ، ص ٢٤٢ : ابن النضر . فليراجع (*)

(*) أقول : فى نسخة " الدار " ، أيضاً " أبو النضر " " البجنورى ـ عفا الله عنه "

ومن طريق الشافعي، رواها البيهقي [١]، وقال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز، انتهى. وقوله: اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام، فما ورد مخالفاً لما تقدم، ما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من قِبَل القبلة، ولم يُسل سَلاً، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وعزاه لمراسيل أبي داود، وقال فيه: عن إبراهيم التيمي، وهو وهم منه، نبه عليه ابن القطان في "كتابه"، وإنما هو إبراهيم النخعي، قال: لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروى عن النخعي لا التيمي، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم، واسم الأب، والبلد، وفي كثير من الرواة، من فوق، ومن أسفل، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد، انتهى. قلت: صرح به ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢]، فقال: عن حماد عن إبراهيم النخعي، فذكره، وزاد: ورفع قبره، حتى يعرف، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن عدي في "الكامل" [٣]. والعقيلي في "ضعفائه" عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: أخذ رسول الله ﷺ من قبَل القبلة، وألحد له، ونصب عليه اللبِن نصباً، انتهى. ونقل عن ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين، ولينه هو، وقال: هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" [٤] حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ أخذ من قِبَل القبلة، واستل استلالاً، انتهى. قال البيهقي: قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة، لأن القبر في أصل الحائط، انتهى.

ومن أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود [٥] عن أبي إسحاق، هو: السبيعي، قال: أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجل القبر،

---

(١) البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٥٤ ـ ج ٤، وقال: والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز، اهـ. قلت: قال الشافعي في كتاب "الأم": هو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، اهـ.

(٢) ابن أبي شيبة: ص ١٣٠ ـ ج ٣ (٣) أخرجه البيهقي في "سننه"، ص ٥٤ ـ ج ٤ عن ابن عدي ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة ـ في منزله ـ ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، الحديث، وقال أبو بردة: هذا عمرو بن يزيد التيمي الكوفي، وهو ضعيف (٤) ابن ماجه في "باب ما جاء في إدخال الميت القبر"، ص ١١٢، قال الحافظ في "الدراية": فيه عطية، وهو ضعيف (٥) أبو داود في "باب كيف يدخل الميت قبره"، ص ١٠٢ ـ ج ٢، وابن أبي شيبة: ص ١٣٠ ـ ج ٣، والبيهقي في "سننه"، ص ٥٤ ـ ج ٤

وقال: هذا من السُّنَّة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله: من السنة.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه(١)" عن مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع، قال: سلّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء، انتهى. ومندل بن علي ضعيف.

حديث آخر: رواه أبو حفص عمر بن شاهين (٢) في "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث ثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا مكي بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قِبَل رجليه، و يسَلُّ سلاً»، انتهى.

الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه(٣)" حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قِبَل رجليه، انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه، انتهى.

ومن أحاديث الأصحاب: روى الترمذي (٤) من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام، دخل قبراً ليلا، فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: رحمك الله، أن كنت لأوّاهاً تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً، قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعا، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر.

الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٥) عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخل من قِبَل القبلة، انتهى. وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قِبَل القبلة، انتهى.

الحديث الخامس عشر: **قال المصنف رحمه الله**: فاذا وضع في لحده، يقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر، **قلت**: هكذا وقع في "الهداية ـ والمبسوط"، وهو وهم، فان أبا دجانة الأنصاري توفي بعد

---

(١) ابن ماجه في "باب إدخال الميت القبر" ص ١١٢، وقال الحافظ: إسناده ضعيف

(٢) قال الحافظ في "الدراية": إسناده ضعيف (٣) ابن أبي شيبة: ص ١٣٠ ـ ج ٣، قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح، لكنه موقوف على أنس، اهـ. (٤) الترمذي في "باب ماجاء في الدفن بالليل" ص ١٢٥، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ص ١٣١ ـ ج ٣ (٥) ابن أبي شيبة: ص ١٣١ ـ ج ٣، وقال ابن حزم في "المحلى" ص ١٧٨ ـ ج ٥: صحيح

النبي ﷺ فى وقعة اليمامة ، وكانت فى شهر ربيع الأول سنة اثنتى عشرة ، فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، كذا ذكره ابن أبى خيثمة فى "تاريخه" ، وروى الواقدى فى "كتاب الردة" ـ له : حدثنى عبد العزيز بن أنس الصفرى[1] عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : كان مسيلمة الكذاب رجلا من اليمامة من بنى حنيفة ، وكان قد ادّعى النبوة ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : وحدثنى معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، قالت : رأيت نسيبة بنت كعب ، ويدها مقطوعة ، فقلت لها : متى قطعت يدك ؟ قالت : يوم اليمامة ، كنت مع الأنصار ، فانتهينا إلى حديقة ، فاقتتلوا عليها ساعة ، حتى قال أبو دجانة الأنصارى ، واسمه : سماك ابن خرشة : أحملونى على الترسة ، حتى تطرحونى عليهم ، فأشغلهم ، فحملوه على الترسة ، وألقوه فيهم ، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله ، قالت : فدخلت ، وأنا أريد عدو الله مسيلمة الكذاب ، فعرض إلىّ رجل منهم ، فضربنى ، فقطع يدى ، فوالله ماعرجت عليها ، ولم أزل حتى وقعت على الخبيث مقتولا ، وابنى يمسح سيفه بثيابه ، فقلت له : أقتلته يابنى ؟ قال : نعم يا أماه ، فسجدت لله شكراً ، قال : وابنها ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : وحدثنى موسى بن بكر عن ابن أبى زينب ، قال : سألت سالم بن عبد الله ، كم قتل من المسلمين يوم اليمامة ؟ قال : ستمائة من المهاجرين . والأنصار . وغير ذلك ، ثم عقد " باباً فى أسمائهم " ، وذكر منهم أبا دجانة الأنصارى ، سماك بن خرشة ، وقال : إنه شهد بدراً ، وفى "معجم الطبرانى ـ فى ترجمة أبى دجانة" أسند عن محمد بن إسحاق ، قال فى تسمية من استشهد يوم اليمامة من الأنصار : أبو دجانة سماك بن خرشة ، انتهى . والحديث روى من طرق : فروى ابن ماجه[2] من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي عليه السلام إذا دخل الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . وزاد الترمذى بلفظ : بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . ورواه أبو داود فى "سننه[3]" من حديث همام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر نحوه . بلفظ : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وبهذا الإسناد رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى عشر ، من القسم الخامس ، والحاكم فى "المستدرك[4]" ، بلفظ : إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم ، فاقرءوا لهم[5] : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهمام

(١) فى نسخة الدار "الظفرى" "من البجنورى عفا الله عنه" (٢) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى إدخال الميت القبر" ص ٣٦٣ ، والترمذى فى "باب مايقول إذا أدخل الميت قبراً" ص ١٢٤ (٣) أبو داود فى "باب الدعاء للميت إذا وضع فى القبر ." ص ١٠٢ ـ ج ٢ (٤) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٦٦ ، والبيهقى : ص ٥٥ ـ ج ٣ ، وابن جارود فى "المنتقى" ص ٢٦٩ ، إلا أن فيه سنة رسول الله ، بدل : ملة رسول الله

(٥) فى نسخة "الدار" : فقولوا "المصحح البجنورى"

ابن يحيي ثبت مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لايعلل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحيي بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة ، وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ، انتهى . وقال الدارقطني في الموقوف : هو المحفوظ ، **قلت** : قد رواه ابن حبان في "صحيحه"(١) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً ، أن النبي عليه السلام كان إذا وضع الميت في قبره ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل المخزومي ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الأول ، أعني لفظ الحاكم .

حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه"(٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي ابن بحر ثنا علي بن بشر بن إسماعيل (٣) حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لي أبي اللجلاج أبوخالد : يابني إذا أنا مت فألحدني ، فاذا وضعتني في لحدي ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم شن علي التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسي ـ بفاتحة البقرة ، وخاتمتها ـ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال المصنف رحمه الله : ويوجهه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، **قلت** : غريب ، ويستأنس له بحديث اخرجه أبوداود(٤) ، والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه ، وكانت له صحبة ، أن رجلا ، قال : يارسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « هي التسع » ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام ، ثم قال : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ، ورواه الحاكم في "المستدرك ـ في كتاب الإيمان" ، وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان (٥) ، فأما عمير بن قتادة ، فانه صحابي ، وابنه عبيد متفق على

---

(١) قلت : ورواه ابن أبي شيبة : ص ١٣١ ـ ج ٣ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوعا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعتم موتاكم في قبوركم ، فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر ، قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله (٢) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ٤٤ ـ ج ٣ : رجاله موثقون ، ورواه البيهقي في " سننه " ص ٥٦ ـ ج ٤ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، أنه قال لبنيه ، الحديث ، وفي آخره : رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، اه

(٣) في نسخة " الدار " ثنا بشر بن إسماعيل ـ " المصحح البجنوري "

(٤) أخرجه أبوداود في " الوصايا ـ في باب التشديد في أكل مال اليتيم " ص ٤١ ـ ج ٢ ، والنسائي في "المحاربة ـ في باب ذكر الكبائر" ص ١٦٤ ـ ج ٢ ، مختصراً ، والحاكم في "المستدرك" ص ٥٩ ـ ج ١ ، و ص ٢٥٩ ـ ج ٤ ، وصححه ، والبيهقي : ص ٤٠٨ ـ ج ٣

(٥) لجهالته ، ووثقه ابن حبان ، كذا في " مختصر الذهبي "

إخراجه ، والاحتجاج به ، انتهى . وقد تقدم بتمامه فى الحديث الأول من الباب ، واستدل النووى بهذه المسألة ، بحديث أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال له النبي عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ ، وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك » ، الحديث ، وقد تقدم أيضاً [١] ، وليس فيه ذكر القبلة ، وله نظير أخرجه البخارى . ومسلم [٢] عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا آوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفضه بطرف ردائه ، وليسم الله تعالى ، فاذا أراد أن يضطجع ، فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ربى ، اللهم بك وضعت جنبى ، وبك أرفع ، اللهم إن أمسكت نفسى فاغفرلها وارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى أنه عليه السلام جعل على قبره اللبِن ، **قلت** : أخرجه مسلم فى "صحيحه" عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : ألحدوا لى لحداً وانصبوا علىّ اللبِن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان فى "صحيحه" [٣] فى النوع السابع والأربعين ، من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ ألحد ، ونصب عليه اللبِن نصباً ، رفع قبره من الأرض نحو شبر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان أيضاً عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية ، ولحد له ، ونصب عليه اللبِن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٤] عن على قال : غسلت النبى عليه السلام ، فذهبت أنظر مايكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، إلى أن قال : وألحد لرسول الله ﷺ لحداً ، ونصب عليه اللبِن نصباً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا منه غير اللحد ، انتهى . وهو وهم منه ، فقد أخرج مسلم [٥] نصب اللبِن أيضاً ، كما ذكرناه .

الحديث الثامن عشر : روى عن النبى عليه السلام أنه جعل على قبره طُنٌّ من قصب ،

---

(١) فى أول "باب الجنائز" (٢) البخارى فى "الدعوات - فى باب بعد باب التعوذ والقراءة عند النوم" ص ٩٣٥ - ج ٢ ، ومسلم فى "كتاب الذكر والدعاء - فى باب الدعاء عند النوم" ص ٣٤٩ - ج ٢ ، ملفق (٣) قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٦٥ : والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه (٤) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٦٢ - ج ١ (٥) أى من حديث سعد بن أبى وقاص ، لامن حديث على

قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه [١]" حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على قبره طن من قصب، انتهى. وهو مرسل، وروى ابن سعد في "الطبقات [٢]" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، قال: أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده طن من قصب، وقال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، قال: فضموا أربعة حرادى [٣] بعضها إلى بعض، وجعلوها لحداً. انتهى.

وأما حديث ابن عباس، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء، فأخرجه مسلم[٤]. قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما جعلها شقران برأيه، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله، وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا، انتهى كلامه.

الحديث التاسع عشر: روى أن النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبور، ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مُسَنَّمٌ، **قلت: الأول**: رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في "كتاب الآثار [٥]" أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها، انتهى.

الحديث الثاني: فيه أحاديث: فمنها ما أخرجه البخاري في "صحيحه [٦]" عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنَّماً، انتهى. وهو من مراسيل البخاري، ولم يرو البخاري بسند ابن دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثقه ابن معين، وغيره، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولفظه عن سفيان، قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي عليه السلام، وقبر أبي بكر، وعمر مسنمة، انتهى. وعارضه النووي في "الخلاصة [٧]"، بحديث أخرجه أبو داود [٨] عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، رواه الحاكم وصححه، ثم قال في الجمع بينهما:

---

(١) ابن أبي شيبة: ص ١٣٣ - ج ٣ (٢) ابن سعد في "طبقاته"، ص ٧٣ - ج ٦، وابن أبي شيبة، مختصراً (٣) "الحرادى"، مايلقى على خشب السقف من أطنان القصب، الواحد حردى "كذا في المغرب"، وفي نسخة "الدار"، هرادى "بالهاء"، والمعنى واحد. "البجنوري"

(٤) مسلم في "الجنائز"، ص ٣١١ (٥) "كتاب الآثار"، ص ٤٢ (٦) أخرجه البخاري في "الجنائز - في باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٦ - ج ١، وابن أبي شيبة: ص١٣٤ (٧) وفي "شرح المهذب"، ص ٢٩٧ ج ٥، بمعنى مافي "الخلاصة" (٨) أبو داود في "باب تسوية القبر"، ص ١٠٣ - ج ٢، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٦٩ - ج ١

إنه كان أولا ، كما قال القاسم ، مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد جعل مسنما ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن أيضاً فى " الآثار[١] " أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ، قال : أخبرنى من رأى قبر النبى عليه السلام . وقبر أبى بكر . وعمر ، ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو حفص بن شاهين فى " كتاب الجنائز " حدثنا عبد الله بن سليمان ابن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمة [٢] عن جابر ، قال : سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى عليه السلام أبٌ : سألت أبا جعفر محمد بن على . وسألت القاسم ابن محمد بن أبى بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة ، فكلهم قالوا : إنها مسنمة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعى على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبى الهياج الأسدى ، قال : قال لى على : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وأخرج أيضاً عن أبى على الهمدانى ، قال : كنا مع فضالة ابن عبيد ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله فى " التحقيق " : وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالى ، انتهى .

أحاديث الدفن بالليل : روى ابن ماجه فى " سننه " [٣] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » ، انتهى . ورواه مسلم عنه [٤] ، أن النبى عليه السلام خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك ، وقال عليه السلام : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » ، انتهى . وفى " المغازى " للواقدى[٥] عن عمرة عن عائشة رضى الله عنهما ، قالت : ماعلمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا

---

(١) " كتاب الآثار " ص ٤٢ (٢) فى نسخة " الدار " عمرو بن شمر " البجنورى "

(٣) ابن ماجه فى " باب ماجاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن " ص ١١٠

(٤) مسلم : ص ٣٠٦ ، وأبوداود فى " باب فى الكفن " ص ٩٣ ـ ج ٢ (٥) وابن سعد فى " الطبقات " ص ٧٩ ـ ج ٢ ، القسم الثانى ، عن الواقدى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة به

صوت المساحي في السحر، ليلة الثلاثاء، انتهى. قال النووي: المنهي عنه الدفن قبل الصلاة.

وأما حديث عقبة (١): ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، دون غيرها، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهي عنه الدفن بالليل، ويدفع تفسير النووي، ويشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلا، لحديث أبي بكر في "البخاري" (٢) عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه، قال لها: في كم كفن النبي عليه السلام، إلى أن قالت: فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، وأخرج أبو داود (٣) عن جابر، قال: رأى ناس في المقبرة ناراً، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، انتهى. ورواه الحاكم، وصححه، قال النووي: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخاري (٤) عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبي عليه السلام يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه بذلك، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل والظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، انتهى. وأخرج البخاري. ومسلم (٥) عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وأبى أن يدفع إليها شيئاً، فوَجِدت عليه في ذلك، وهجرته: ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت صلى عليها علي رضي الله عنه، ودفنها ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعليّ من الناس جهةٌ حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر، ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، مختصر، أخرجه مسلم في "الجهاد".

---

(١) حديث عقبة بن عامر تقدم في "فصل الأوقات المكروهة"، ص ٢٥٠، راجعه (٢) البخاري في "باب موت يوم الاثنين"، ص ١٨٦ (٣) أبو داود في "باب الدفن بالليل"، ص ٩٥ ـ ج ٢، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٦٨ ـ ج ١ (٤) البخاري في "باب الاذن بالجنازة"، ص ١٦٧، قوله: فصففنا، الخ، في: ص ١٧٦ ـ ج ١ (٥) البخاري في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٩، ومسلم في "الجهاد ـ في باب حكم الفيء" ص ٩١ ـ ج ٢

باب الشهيد

الحديث الأول: قال عليه السلام فى «شهداء أحد»: «زملوهم بكلومهم. ودمائهم، ولا تغسلوهم»، **قلت**: حديث غريب، وفى ترك غسل الشهداء أحاديث: منها ما أخرجه البخارى فى "صحيحه (١)"، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضى الله عنه عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فاذا أشير له إلى أحدهما، قدمه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلهم، زاد البخارى، والترمذى رحمهما الله: ولم يصل عليهم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال النسائى: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الإسناد، واختلف عليه فيه، انتهى. ولم يؤثر عند البخارى، والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخارى فى "صحيحه"، وصححه الترمذى، والله أعلم.

حديث آخر: رواه أبو داود فى "سننه (٢)" حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، انتهى. وأعله النووى بعطاء.

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر، قال: رمى رجل بسهم فى صدره، أو فى حلقه، فمات، فأدرج فى ثيابه، كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ، انتهى. قال النووى فى "الخلاصة": سنده على شرط مسلم.

حديث آخر: أخرجه النسائى فى "سننه (٣)" عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فانه ليس كلْمٌ يُكلم فى سبيل الله، إلا

---

(١) البخارى فى "باب الصلاة على الشهيد"، ص ١٧٩، والنسائى فى "باب ترك الصلاة عليهم"، ص ٢٧٧، وأبو داود فى "باب الشهيد يغسل"، ص ٩١ - ج ٢ واللفظ له، والترمذى فى "باب ترك الصلاة على الشهيد"، ص ١٢٣، وابن ماجه فى "باب الصلاة على الشهيد"، ص ١١٠ (٢) أبوداود فى "باب الشهيد يغسل"، ص ٩١ - ج ٢، وكذا الحديث الذى بعده (٣) النسائى فى "باب موازاة الشهيد فى دمه"، ص ٢٨٢، وأحمد: ص ٤٣١ - ج ٥ والشافعى فى كتاب "الأم"، ص ٢٣٧ والبيهقى ص ١١ - ج ٤ وابن إسحاق فى "السيرة"، ص ١٤٢ - ج ٢

يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك » ، انتهى . ورواه أحمد في مسنده : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ ، أشرف على قتلى أحد ، فقال : إني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم ، انتهى . وبهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه ، ومن طريقه البيهقي .

أحاديث الصلاة على الشهيد : روى البخاري في "صحيحه [١] - في المغازي ، في غزوة أحد" ، ومسلم في "فضائل النبي ﷺ" من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على شهداء أُحد صلاته على الميت ، ثم انصرف ، انتهى . زاد فيه مسلم : فصعد المنبر ، كالمودع للأحياء والأموات ، فقال : إني فرطكم على الحوض ، ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا ، وتقتتلوا فتهلكوا ، كما هلك من قبلكم ، قال عقبة : فكانت لآخر مارأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، انتهى . زاد ابن حبان : ثم دخل بيته ، فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ، ومنهم البيهقي . وابن حبان في "صحيحه" ، وقوله فيه : صلاته على الميت ، يدفعه ، لكن قد يقال : إنه من الخصائص ، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، كما صرح به في "الصحيح" ، ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري [٢] أنه عليه السلام صلى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات ، قال ابن حبان رحمه الله في "صحيحه": المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء ، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فان وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لايقول بذلك ، انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا في - أحاديث الصلاة في الكعبة - ، فقال : زعم أئمتنا أن بلالا أثبتها ، وابن عباس نفاها ، والمثبت مقدم على النافي ، وهذا شيء يلزمنا في شهداء أحد ، فان ابن عباس . وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم ، وجابر روى أنه لم يصل عليهم ، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينوّر عليهم قبورهم ، كما ورد في البخاري . ومسلم [٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة ، أو رجل كان يقمُّ المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنوّرها بصلاتي عليهم ، انتهى .

---

(١) البخاري في "الجنائز - في باب الصلاة على الشهيد"، ص ١٧٩ ، ومسلم في " الفضائل - في باب إثبات الحوض لنبينا صلى الله عليه وسلم "، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) البخاري في " باب غزوة أحد "، ص ٥٧٨ - ج ٢
(٣) البخاري في " باب الصلاة على القبر بعد مايدفن "، ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ - ج ١

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن أبى حماد الحنفى ، واسمه : المفضل ابن صدقة عن ابن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه ، فلما رآه ورأى ما مَثَل به ، شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جيء بالشهداء ، فيوضعون إلى جانب حمزة ، فصلى عليهم ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال ﷺ : « حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة » ، مختصر ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فى "مختصره" ، فقال : أبو حماد الحنفى قال النسائى فيه : متروك ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" (٢) حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (٣) ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود ، قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ، إلى أن قال : فوضع النبي ﷺ حمزة ، وجيء برجل من الأنصار ، فوضع إلى جنبه ، فصلى عليه ، فرفع الأنصارى ، وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، فوضع إلى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع ، وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة ، مختصر . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (٤) عن الشعبي مرسلا ، لم يذكر فيه ابن مسعود .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" (٥) عن عثمان بن عمر ثنا أسامة (٦) بن زيد عن الزهرى عن أنس رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام مر بحمزة ، وقد مَثَل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : لم يقل فيه : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (٧) ، وليست بمحفوظة ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله

---

(١) الحاكم فى "المستدرك" ص ١٩٩ - ج ٣ ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ولا تعقب الذهبي ، بل صححه ، فليراجع ، قلت : ثم وجدت الحوالة فى "الجهاد" ص ١١٩ - ج ٢ ، فيه ذكر الصلاة ، وكلام الذهبي على أبى حماد أيضاً ، والعجب من الذهبي يتكلم على أبى حماد ههنا ، وسكت عنه فى : ص ١٩٧ - ج ٣ ، وصحح حديثه فى : ص ١٩٩ - ج ٣ ، وقال الحافظ فى "اللسان" : قال ابن عدى : ماأرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناءً تاماً ، وقال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه ، وقال البغوى : كوفى صالح الحديث ، وابن عقيل ، هو : عبد الله بن محمد بن عقيل

(٢) وابن سعد فى "طبقاته" ص ٩ - ج ٣ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٤٦٣ سمع ابن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط ، صرح به العراق فى "التقييد" ص ٣٩٢ (٣) لم يصرح فى "المسند" بأنه ابن سلمة ، ولكن فى "الطبقات حماد بن سلمة" (٤) ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن عاصم الكلابى ، قال : نا همام عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث (٥) أبو داود فى "باب الشهيد يغسل" ص ٩١ - ج ٢ ، والدارقطنى فى "السير" ص ٤٧٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٦٥ - ج ١ (٦) الليثى صدوق يهم "تقريب" (٧) قلت : تابعه روح بن عبادة ، عند الحاكم

فى "التحقيق" : وعثمان بن عمر مخرج له فى "الصحيحين" وزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : الصحيح حديث البخارى ، أنه لم يصل على الشهداء ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه : وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثى ، وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث فى "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام فى أسامة ، وقال : وثقه ابن معين ، وضعفه يحيى بن سعيد ، روى عنه الثورى . وعبد الله بن المبارك ، ومن الأحاديث التى صححها - وهى من رواية أسامة - حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها ، وحديث أبى مسعود فى الأوقات ، وغير ذلك ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عثمان بن عمر . وروح عن أسامة به ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"(١) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبى عتبة - أو غيره - عن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم ، قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد ، إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكانت القتلى يومئذ سبعين ، ثم قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك"(٢) . والطبرانى فى "معجمه" . والبيهقى فى "السنن" عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد ، فهيىء للقبلة ، ثم كبر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبرانى : ثم وقف عليهم حتى واراهم ، سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبى ، فقال : ويزيد بن أبى زياد لا يحتج به ، وقال البيهقى : هكذا رواه يزيد بن أبى زياد ، وحديث جابر أنه لم يصلّ عليهم أصح ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه" بهذا الإسناد ، وقال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلى على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو - يُرفعون - وهو كما هو موضوع ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" : ويزيد بن أبى زياد منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وتعقبه صاحب "التنقيح" رحمه الله بأن ماحكاه عن البخارى ، والنسائى إنما هو فى يزيد(٣)

---

(١) الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٤ (٢) "المستدرك - فى معرفة الصحابة" ، ص ١٩٨ - ج ٣ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٢ - ج ٤ ، وابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٨ - ج ٣ ، الجزء الأول ، والطحاوى : ص ٢٩٠ ، وابن ماجه فى "باب الصلاة على الشهداء أو دفنهم" ، ص ١١٠ ، واللفظ للدارقطنى : ص ٤٧٤ عن محمد ابن كعب عن ابن عباس (٣) الدمشقى

ابن زياد ، وأما راوى هذا الحديث ، فهو الكوفى ، ولا يقال فيه : ابن زياد[١] . وإنما هو ابن أبى زياد ، وهو ممن يكتب حديثه على لينه ، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال : أبوداود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما[٢] فى " كتابه " الذى فى الضعفاء واحداً ، وهو وهم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى رحمه الله فى "سننه"[٣] عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذى قبله ، سواء ، ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

طريق آخر : رواه ابن هشام فى "السيرة"[٤] عن ابن إسحاق : حدثنى من لا أتهم عن مقسم ، مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فجىء ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة ، يصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، مختصر ، قال السهيلى فى " الروض الأنف " : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث ، حدثنى من لا أتهم ، إن كان هو الحسن بن عمارة ، كما قاله بعضهم ، فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره ، فهو مجهول ، ولم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شىء من مغازيه ، إلا فى هذه الرواية ، ولا فى مدة الخليفتين من بعده ، انتهى كلامه .

قلت : قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة ، كما رواه الإمام أبوقرة موسى بن طارق الزبيدى فى " سننه " عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة[٥] عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى . فرأى منظراً ساءه ، فرأى حمزة قد شق بطنه ، واصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : « لولا أن يحزن النساء ، أو يكون سُنة بعدى[٦] لتركته ، حتى يحشره الله فى بطون السباع ، والطير ، ولَمَثَلْتُ بثلاثين[٧] منهم مكانه » ، ثم دعا ببردة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجليه ، فخرج رأسه ، فغطى بها رأسه ، وجعل على رجليه من الأذخر ، ثم قدمه ، فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه ، فيصلى عليه ، ثم يرفع ، ويجاء بالرجل الآخر ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين

(١) بخلاف الدمشقى فانه يقال فيه : يزيد بن زياد أيضاً (٢) أى ابن الجوزى (٣) ص ٤٧٤ (٤) ابن هشام ص ١٤٢ ـ ج ٢ ، على هامش " الروض الأنف " ـ للسهيلى (٥) قلت : ورواه الدارقطنى فى " السير " ص ٤٧٤ ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبى عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به ، قال الدارقطنى : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٦) فى نسخة ـ الدار ـ " لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدى " " من المصحح البجنورى " (٧) فى " الدارقطنى " بسبعين ، والله أعلم

صلاة ، وكانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا . وفرغ منهم ، نزلت هذه الآية ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا﴾ الآية ، فصبر عليه السلام ، ولم يقتل ، ولم يعاقب ، انتهى .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود فى "مراسيله" (١) عن حصين عن أبى مالك الغفارى ، أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة (٢) فى كل عشرة حمزة رضى الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة (٣) ، انتهى . وحصين ، هو : ابن عبدالرحمن الكوفى أحد الثقات ، المخرج لهم فى "الصحيحين" . وابن مالك الغفارى ، اسمه : غزوان ، وهو تابعى ، روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، ووثقه يحي بن معين ، والله أعلم . قال البيهقى فى "المعرفة" : وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم ، كما قاله الشافعى ، فان الشافعى ، قال (٤) : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، إذا كان يؤتى بتسعة ، وحمزة عاشرهم ، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً ، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة ، فالصلاة إنما تكون سبع صلاة ، أو ثمانياً ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ ! ، قال البيهقى : وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس ، فذكر نحو ذلك ، فهو منقطع ، ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه ، لكثرة روايته

---

(١) أبوداود فى "المراسيل" ، ص ٤٦ ، ولفظه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة ، فوضع ، وجيء بتسعة ، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفعوا ، وترك حمزة ، ثم جيء بتسعة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين ، وفيهم حمزة ، على كل صلاة صلاها ، اه ، وليس فيه إشكال ، وكذا عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٢٩٠ ، والدار قطنى : ص ١٩٣ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٦ - ج ٣ ، رجاله ثقات ، وأما عند البيهقى : ص ١٢ - ج ٤ ، ولفظ المخرج عنده فقط ، ففيه الاشكال ، وروى ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٩ - ج ٣ : أخبرنا وكيع . وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبى مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، يصلى على حمزة مع كل عشرة ، اه ، وفى : ص ٣٤ - ج ٢ - أخبرنا أبوالمنذر البزاز نا سفيان الثورى عن حصين عن أبى مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، اه

(٢) قلت : اجتمع فى حديث أبى مالك أمران ، وهما عند البيهقى فقط ، أشكل بسببهما تأويل الحديث : الأول : أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة . الثانى : هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين ، وهذا لا يرد على أكثر روايات هذا الحديث ، الخالية عن هذا الجمع ، ولا على أحاديث أخرى ، كما قال المخرج ، وللحديث تأويل آخر ، وللشافعى عليه إشكال آخر ، ذكرهما فى "كتاب الأم" ، ص ٢٣٧ ، قال : وإن كان عنى سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع ، فهي إذا كانت تسع صلوات ، تكون ستاً وثلاثين تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ ! ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه ، اه ، قلت : إن كان مراد الامام ، بأن الأمر استقر على أربع تكبيرات فى الجنائز ، فسلم ، وهذا لا يرد التأويل ، لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً . وأربعاً . وخمساً . وأكثر من ذلك ، وفى جنازة حمزة كان يكبر تسعاً ، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط ، وأنه وإننا متفقان على هذا ، فهذا ليس بصحيح ، والله أعلم .

وقال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٥٩ : وأجيب : المراد أنه صلى على سبعين نفساً . وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة ، اه (٣) قال الذهبى فى "مختصر السنن" : كذا قال ، ولعله سبع صلوات ، إذ شهداء أحد سبعون ، أو نحوها ، "عمدة" ، ص ١٧٢ - ج ٤ (٤) فى كتاب "الأم" ، ص ٢٣٧

عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً ، لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم ، وهو كان قد شهد القصة ، وأما ماروى البخارى عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلاته على الميت ، فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ، ودعا لهم ، ولايدل ذلك على نسخ ، وأماما روى (١) عن شداد بن الهاد فى صلاة النبي عليه السلام على أعرابى أصابه سهم ، فيحتمل أن يكون بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ونحن نصلى على المريث(٢) ، وعلى الذى يقتل ظلماً فى غير معرك ، انتهى . قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى ، أنه كان يصلى عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم فى ـ مسند أحمد . وغيره ـ وأما كون شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فسلم ، ذكره ابن هشام فى السيرة ، نقلا عن ابن إسحاق ، وسماهم بأسمائهم ، واحداً بعد واحد ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" (٣) : أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا أبوالأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبى الضحى ، قال : قتل يوم أحد سبعون رجلا ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان المخزومى . وعبد الله بن جحش الأسدى ، انتهى .

حديث آخر مرسلا : أخرجه أبو داود فى "المراسيل" (٤) عن عطاء بن أبى رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى (٥) عن شداد بن الهاد التابعى (٦) أن رجلا من الأعراب

---

(١) قاله البيهقى فى "السنن" ، ص١٦ ـ ج ٤ بمعناه (٢) "المريث" ، كذا فى نسخة الدار ، وكان صحح قبله فى المطبوع "الموتى" ، ولعل الأول هو الأنسب بالمقام "البجنورى"

(٣) ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٩ ـ ج ٣ ، القسم الأول (٤) أبو داود فى "المراسيل" ، ص ٤٦

(٥) النسائى فى "باب الصلاة على الشهيد" ، ص ٣٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٩١ ، ورواته ثقات ، وإسناده صحيح ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٥٩٥ ـ ج ٣ ، والبيهقى : ص ١٥ ـ ج ٤ ، وقال : يحتمل أنه بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ثم مات

(٦) قوله : شداد بن الهاد التابعى ، ظنى أنه مصحف الأصل : الليثى ، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، معروف ، ذكره الحاكم فى "المستدرك" ، ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم ، فان الشوكانى الذى عدة اجتهاده الزيلعى ، ثم "التلخيص" ، قال فى "النيل" ، ص ٣٧ ـ ج ٤ : أما حديث شداد ابن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعى ، اهـ . وقد صرح الحافظ فى غير موضع من "الفتح" ، أن ابنه عبد الله صحابى : وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنها ، قلت : إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت عنده سلمى بنت عميس ، خلف عليها بعد حمزة رضى الله عنه ، قاله الحاكم . وابن سعد : ص ٢٠٩ ـ ج ٨ ، فولدت له عبدالله ابن شداد ، وأعجب من قول الشوكانى ، ماقال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٦٥ ـ ج ٥ ، فانه قال مثله ، فلعل الزيلعى تبع النووى ، وتبعهما الشوكانى ، والغلط من النووى ، ثم الزيلعى ، ويؤيده هذا عده حديث شداد فى عداد المراسيل ، ولولا الخطأ منه ، لذكره فيما قبل ، حيث ذكر الموصولات ، والله أعلم .

جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي عليه السلام .

حديث آخر : رواه الواقدي في - كتاب المغازي - حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء [١] أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر ، انتهى . وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله ، انتهى . وفيه أيضاً في - غزوة أحد - من غير سند ، قال جابر بن عبد الله : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدي رحمه الله في "كتاب فتوح الشام" حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف ، مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص إلى - أيلة ، وأرض فلسطين - ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال ، لم يكن همُّ المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً ، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفراً : منهم سيف بن عباد الحضرمي . ونوفل بن دارم [٢] . وسالم بن دويم . وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، واغتمّ عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديداً ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم ، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم ، وبني الأصفر ، فالتقطوهم ، مائة وثلاثين رجلا ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، ثم أمر بدفنهم ، وكان مع عمرو ابن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتاباً ، فيه : الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكر الروم ، مع بِطْريقٍ يقال له : روماس [٣] في مائة ألف رجل ، فمنّ الله علينا بالنصر ، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً ، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا ، أكرمهم الله بالشهادة [٤] ، انتهى .

---

(١) قلت : وفي مراسيل أبي داود : ص ٤٦ عن عطاء نحوه ، إلا أن فيه أحد ، بدل : بدر ، ولم يذكر إسناده ، اه

(٢) في نسخة "الدار" - نوفل بن ذارم "البجنوري"

(٣) في نسخة "رويس" وفي نسخة - الدار - "روميس" "البجنوري"

(٤) حديث آخر : ذكره المغلطاي في "السيرة" ص ٨١ ، ولفظه : قال ابن ماجشون ، لما سئل كم صلى عليه - رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة ؟ قال : اثنتان وسبعون ، كحمزة ، فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر ، اه .

حديث آخر : أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" ص ٢٩٠ ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثني يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - يعني عن عبد الله بن الزبير - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة ، فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى

أحاديث الخصوم : حديث جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، رواه البخارى رضى الله عنه .

وحديث آخر : أخرجه أبو داود [1] من طريق ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، انتهى .

قوله : وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ، قلت : روى من حديث

عليهم . وعليه معهم ، اه . قلت : رجاله كلهم ثقات ، إلا ابن إسحاق ، فانه مختلف فيه ، ومدلس ، إلا أنه صرح بالتحديث.

حديث آخر : عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر تسعاً تسعاً ، ثم سبعاً سبعاً ، ثم أربعاً أربعاً ، حتى لحق الله ، رواه الطبرانى فى ،، الكبير ـ والأوسط ،، وإسناده حسن ، ،، زوائد ،، ص ٣٥ ـ ج ٣

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى ،، باب الرجل يموت بسلاحه ،، ص ٣٥١ عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب رجل من المسلمين رجلا من جهينة ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ، ودمائه ، وصلى عليه ، اه . مختصراً ، قال الشوكانى : الحديث سكت عنه أبو داود . والمنذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام ، وهو مجهول ، قال أبو داود ، بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبى سلام ، اه . وزيد ثقة ، انتهى قول الشوكانى : ص ٢٦ ـ ج ٤ فى ،، النيل ،، . قلت : ليراجع نسخ أبى داود ، قال الشوكانى : أما حديث سلام ، فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابه ، لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسماه شهيداً ، وصلى عليه .

حديث آخر : أخرجه البيهقى : ص ١٦ ـ ج ٤ أن عامراً رجع إليه سلاحه ، فقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه شهيد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون ، اه : مختصراً ، وبعض رواته فيه كلام ، ولى فيه تأمل آخر .

حديث آخر : روى ابن سعد عن عبد الله بين نمير عن الأشعث بن سوار عن أبى إسحاق السبيعى ، أن علياً صلى على عمار بن ياسر ، وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما ، وكبر عليهما تكبيراً واحداً ، خمساً . أو ستاً . أو سبعاً ، والشك من أشعث ، ورواه البيهقى : ص ١٧ ـ ج ٤ عن الأشعث عن الشعبى ، ولم يذكر التكبير

حديث آخر : قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : أنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً صلى على عمار ، ولم يغسله ، كذا فى ،، طبقات ابن سعد ،، ص ١٨٧ ـ ج ٣ ، و ص ١٨٨ ـ ج ٣ ، ـ القسم الأول ـ

حديث آخر : ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلمى عن أبيه ، قال : لما حج معاوية ، إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه ـ أى عثمان ـ كذا فى ،، طبقات ابن سعد ،، ص ٥٢ ـ ج ٣ ـ القسم الأول ـ روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : صلى الزبير على عثمان ،، تلخيص ،، ص ١٧١

(١) أبو داود فى ،، باب الشهيد يغسل ،، ص ٩١ ـ ج ٢ ، والترمذى فى ،، باب ماجاء فى قتلى أحد ،، ص ١٢١ ، وقال : حسن غريب ، والدارقطنى فى ،، السير ،، ص ٤٧٤ ، والحاكم فى ،، المستدرك ،، ص ٣٦٥ ـ ج ١ ، كلهم عن أسامة

ابن الزبير ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث محمود بن لبيد .

فحديث ابن الزبير رضى الله عنهما : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن ، من القسم الثالث . والحاكم فى "المستدرك" (١) فى "كتاب الفضائل" من طريق ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ، وقد قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهائعة(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وليس عنده (٣) : فاسألوا صاحبته ، إلى آخره ، قال السهيلى فى "الروض الأنف" : وصاحبته هى زوجته ، جميلة بنت أبىّ ابن سلول ، أخت عبد الله بن أبىّ ، وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة ، فرأت فى منامها ، كأن باباً من السماء فتح ، فدخل ، وأغلق دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، فلما أصبحت دعت برجال من قومها ، وأشهدتهم أنه دخل بها ، خشية أن يقع فى ذلك نزاع ، ذكره الواقدى ، وذكر غيره أنه وجد بين القتلى ، يقطر رأسه ماءً ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ، وبهذا الخبر تعلق من يقول : إن الشهيد يغسل إذا كان جنباً ، انتهى . وهذا الذى نقله عن الواقدى صحيح ، نقله ابن سعد عنه فى "الطبقات - فى ترجمة حنظلة" (٤) ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : « إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، فى صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدى : فذهبنا إليه ، فوجدناه يقطر رأسه ماءً ، فرجعت ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى زوجته ، فذكرت أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى . ولفظ الواقدى فى "كتاب المغازى" ، قال : وكان حنظلة بن أبى عامر ، تزوج جميلة بنت(٥) عبد الله بن أبىّ ابن سلول ، ودخل عليها ليلة قتال أحد ، بعد أن استأذن رسول الله ﷺ ، فأصبح جنباً ، وأخذ سلاحه ، ولحق بالمسلمين ، وأرسلت إلى أربعة من قومها ، فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فسألوها ، فقالت : رأيت فى ليلتى ، كأن السماء فتحت ، ثم أدخل ، وأغلقت دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، وتزوجها بعده ثابت بن قيس ، فولدت له محمد بن ثابت بن قيس ، فلما انكشف المشركون ، اعترض حنظلة لأبى سفيان ، يريد قتله ، فحمل

(١) "المستدرك" ، ص ٢٠٤ - ج ٣ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٥٠ - ج ٤ (٢) الهائعة ، كذا فى "المستدرك - والسيرة" ، لابن هشام . والبيهقى ، وفى السهيلى : الهاتفة ، وفى "التلخيص" ، الهاتف

(٣) قوله ليس عنده ، لا أدرى ماالمراد ، لأن السؤال عن الصحابة موجود فى الحديث (٤) لم أجد فى "الطبقات" ترجمة حنظلة بن أبى عامر ، والله أعلم (٥) كذا فى "الطبقات" ، ص ٢٧٩ - ج ٨ "يعنى جميلة بنت عبد الله بن أبىّ ابن سلول" ، بخلاف ماعند السهيلى .

عليه الأسود بن شعوب بالرمح ، فقتله ، وقال رسول الله ﷺ : « إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن أبى عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، فى صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدى : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماءً ، قال أبو أسيد : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته ، فسألها ، فأخبرته أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبرانى فى " معجمه " من حديث شريك [1] عن الحجاج [2] عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب ، وحنظلة ابن الواهب ، وهما جنبان ، فقال النبى عليه السلام : « إنى رأيت الملائكة تغسلهما » انتهى . ورواه البيهقى فى " سننه [3] " من حديث أبى شيبة عن الحكم به ، نحوه ، والسندان ضعيفان ، وخبر حمزة ذكره الواقدى رحمه الله فى " المغازى " ، قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسل حمزة ، لأنه كان جنباً ذلك اليوم ، ولم يغسل الشهداء ، وقال : لفوهم بدمائهم ، وجراحهم ، فانه ليس أحد يجرح فى الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يثعب دماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، انتهى .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه ابن إسحاق فى "المغازى [4] " حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبى ﷺ ، قال : « إن صاحبكم " يعنى حنظلة ابن أبى عامر " لتغسله الملائكة ، فاسألوا : أهله ماشأنه ؟ » فقالت : إنه خرج ، وهو جنب حين سمع الهائعة ، انتهى . ومن طريق ابن إسحاق ، رواه أبو نعيم فى " الحلية — فى ترجمة أصحاب الصفة " ، وذكره ابن هشام فى " السيرة — فى غزة أحد " من قول ابن إسحاق ، لم يسنده إلى محمود بن لبيد ، إلا أنه قال : حين سمع الهائعة ، قال : ويقال : الهائعة ، والهيعة : وهى الصوت الشديد عند الفزع ، قال : ومنه الحديث : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ، إذا سمع هيعة طار إليها » ، انتهى . وأحمد مع أبى حنيفة رضى الله عنهما ، فى الجنب يغسل ، ومالك . والشافعى رضى الله عنهما ، مع الصاحبين رحمهم الله .

---

(١) أخرج الحاكم فى " المستدرك " ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن ابن عباس ، قال : قتل حمزة رضى الله عنه جنباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة ، قال : صحيح ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، فقال : معلى بن عبد الرحمن الواسطى هالك ، اه ، وابن سعد فى " الطبقات " ، ص ٩ - ج ٣ - الجزء الأول - أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصارى ثنى أشعث ، قال : سئل الحسن أيغسل الشهداء ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة ، اه .

(٢) قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٥٩ : فى إسناد الطبرانى حجاج ، وهو مدلس (٣) البيهقى : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : أبو شيبة ضعيف (٤) ورواه البيهقى فى "السنن" ، ص ١٥ - ج ٤ عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : مرسل ، وذكره ابن هشام فى " السيرة " ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، بلا إسناد

وأما المرسل: فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "آخر كتابه - غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن يحيى ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير، قال: خرج حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ، وقد واقع امرأته فخرج، وهو جنب لم يغتسل، فلما التقى الناس لقي حنظلة، أبو سفيان ابن حرب، فحمل عليه، فسقط أبو سفيان عن فرسه، فوثب عليه حنظلة، وقعد على صدره يذبحه، فمر به جعونة بن شعوب الكناني، فاستغاث به أبو سفيان، فحمل على حنظلة، فقتله، وهو يرتجز، ويقول: ــ

* لأحمينَّ صاحبي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس * انتهى

وقوله: وشهداء أحد ماتوا عطاشاً، والكأس تدار عليهم، خوفاً من نقصان الشهادة،

قلت: روى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسنين (١)، حدثني ابن سابط. وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، قال: انطلقتُ يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا به ينشع (٢)، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أن نعم، فإذا رجل، يقول: آه فأشار ابن عمي: أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص، أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر، يقول آه، فأشار هشام: أن انطلق به إليه، فجئت، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات، انتهى. وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن العمري (٣) ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبو يونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث بن هشام. وعكرمة بن أبي جهل. وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال: ارفعوه إلى عكرمة، فرفعوه إليه، فنظر إليه عياش، فقال عكرمة: ارفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش، ولا إلى أحد منهم، حتى ماتوا وما ذاقوا، انتهى. وهذا رواه الطبراني

---

(١) هكذا في نسختي " الدار "، وكان قبله في المطبوع " حسين "، وفي بعض النسخ " حنين "، ولعل الذي أدرجناه الآن في الصلب هو الصحيح " البجنوري ". (٢) في " أقرب الموارد "، نشع الرجل نشوعاً: كرب من الموت، ثم نجا، ونشعاً: شهق. ولعل الثاني هو المراد " البجنوري "

(٣) في نسخة - الدار - " المعمري " " البجنوري "

فى " معجمه " حدثنا موسى بن زكريا التسترى حدثنا شباب العصفرى ثنا أبو وهب السهمى عن أبى يونس القشيرى به سنداً ومتناً .

قوله : روى أن علياً رضى الله عنه . لم يصل على البغاة ، **قلت** : غريب ، وذكر ابن سعد فى "الطبقات"(١) قصة أهل النهروان ، وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه : قال لما كان بين على . ومعاوية رضى الله عنهما ماوقع ـ بصفين ـ فى صفر ، سنة سبع وثلاثين ، ورجع على رضى الله عنه ، إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه ، وعسكروا بحروراء ، فلذلك سموا الحرورية ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم ، وحاجهم ، فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رأيهم ، ثم ساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل ، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت ، فسار إليهم على رضى الله عنه ، فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا الثدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع على إلى الكوفة ، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج ، حتى قتل رضى الله عنه ، انتهى .

بابُ الصَّلاَة فى الكَعبَة

الحديث الأول : روى أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ، **قلت** : أخرج البخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو . وأسامة وبلال . وعثمان بن طلحة الحجبى رضى الله عنهم ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله ﷺ ، قال جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه (٢) ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، انتهى . وقال البخارى فى رواية : وعموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وفى رواية منقطعة : عمودين عن يمينه ، قال المنذرى فى " مختصره " ، ثم الشيخ تقى الدين رحمه الله فى " الإمام " : وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وروى عنه : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، رواهما البخارى(٣) وروى عنه : عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، رواه مسلم ، وأخرجا (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء

---

(١) ابن سعد فى " الطبقات " ، ص ٢١ ـ ج ٣ ـ القسم الأول ـ ملتقط

(٢) كذا فى النسخ المخطوطة ـ بالدار وغيرها ـ " البجنورى "

(٣) البخارى فى " باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة " ، ص ٧٢ (٤) مسلم فى " الحج ـ فى باب استحباب دخول الكعبة " ، ص ٤٢٨

الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فجاء بالمفتاح ، ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبي عليه السلام ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب ، فأغلق ، فلبثوا فيه ملياً ، وللبخاري [١] رضي الله عنه : فمكثوا فيه نهاراً طويلاً ، ثم فتح الباب ، قال عبد الله : فبادرت الباب ، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً ، وبلال على إثره ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين ، تلقاء وجهه ، قال : ونسيت أن أسأله ، كم صلى ، انتهى . وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف ، وأخرجا [٢] عن سالم عن ابن عمر ، قال : أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين ، انتهى . أخرجا [٣] هذه الأحاديث في " الحج " ، وأخرج البخاري [٤] في " الصلاة - في باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ " عن مجاهد ، قال : أتى ابن عمر ، فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالا قائماً بين البابين ، فسألت بلالا ، فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، انتهى . قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : هكذا قال ، وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى ، انتهى .

المعارض : أخرجا عن ابن جريج [٥] عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سواري ، فقام عند سارية ، فدعا ، ولم يصل ، انتهى . وبه عن ابن عباس ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، مختصر ، وحديث أسامة هذا روى خلافه أحمد في "مسنده [٦]" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس عشر ، من القسم الخامس ، عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر ، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ، ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى ، انتهى ، وهذا سند صحيح ، وقد يعلل حديث ابن عباس بالإرسال ، فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس ، كما رواه أحمد [٧] . وإسحاق بن راهويه

---

(١) البخاري في " الجهاد - في باب الردف على الحمار " ، ص ٤١٩ - ج ١

(٢) البخاري في " باب إغلاق البيت " ، ص ٢١٧ ، ومسلم : ص ٤٢٨ (٣) قلت : أخرج البخاري في " الحج " ، طريق سالم فقط ، والله أعلم . (٤) ص ٥٧ - ج ١ (٥) البخاري في " الصلاة - في باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ " ، ص ٥٧ ، ومسلم في " الحج " ، ص ٤٢٩ عن همام عن عطاء به ، وفيه حديث أسامة عن ابن جريج عن عطاء (٦) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٠٤ - ج ٥ ، و ص ٢٠٧ ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٢٩٤ - ج ٣ : رواه أحمد . والطبراني في " الكبير " ، بمعناه ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ

(٧) قال أحمد في " مسنده " ، ص ٢١١ : وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٢٩٣ - ج ٣ : رجاله ثقات

في "مسنديهما"، ثم الطبراني في "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل، وكان مع النبي عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبراني[١]: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلي[٢] في "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال، لأنه مثبت، وقدّموه على حديث ابن عباس، لأنه نفي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى، أي دعا، فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، رواه البخاري، وقد تقدم قريباً، ولكن رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجههما أنه عليه السلام، دخلها يوم النحر، فلم يصلّ، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطني في "سننه"، وهو من فرائده، انتهى كلامه.

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه، رواه الدارقطني[٣] بسنده عن يحي بن جعدة عن ابن عمر، قال: دخل النبي عليه السلام البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، انتهى. وأخرج الدارقطني أيضاً[٤]، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين الباب. والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصلّ، انتهى. وفي هذا اللفظ مايعكر على اللفظ الذي قبله، قال البيهقي[٥]: وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس (٢) السهيلي. ص ٢٧٥ - ج ٢ (٣) الدارقطني: ص ١٨٢، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢

(٤) الدارقطني: ص ١٨٣، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو مريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام، اهـ. قلت: هو عبد الغفار بن القاسم ساقط، قاله في "اللسان" (٥) البيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢

فى ثبوت الحديثين نظرا ، انتهى. **قلت** : ويعكر عليهما مارواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده". والطبرانى فى "معجمه"(١) ، قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبى حمزة عن جابر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت فى الحج ، ودخله عام الفتح ، ولفظ إسحاق : يوم الفتح يمحو صوراً فيه ، فلما دخله أمر بالصور ، فمحيت ، زاد الطبرانى : فلما نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : هذه القبلة ، انتهى . وفى "البخارى (٢) - فى باب من كبر فى نواحى البيت" عن ابن عباس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ أبى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، وأمر بها ، فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام ، وفى أيديهما الأزلام ، فقال عليه السلام ، : قاتلهم الله ، أما علموا أنهما لم يستقسما بهما قط ، فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصلّ فيه ، انتهى . فهذا ابن عباس أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح ، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح ، ومحال أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان فى "صحيحه" : ولا تعارض بين خبر بلال ، وخبر ابن عباس ، بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح ، وحديث ابن عباس على حجة الوداع ، انتهى. وهذا يردّه الحديث الذى قبله ، أنه عليه السلام لم يدخل البيت فى الحج .

أحاديث الباب : روى أبو داود فى "سننه"(٣) من حديث يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، ولفظهم : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ، قلت : لألبسنّ ثيابى ، فلأنظرن مايصنع رسول الله اليوم ، فانطلقت ، فوافيته قد خرج من الكعبة ، وأصحابه معه ، فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، قال : صلى ركعتين ، انتهى . ويزيد بن أبى زياد فيه مقال .

حديث آخر : رواه ابن حبان فى "صحيحه" (٤) فى النوع الثامن ، من القسم الخامس ، من

---

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٩٣ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ، قد وثق ، اه . قلت : وفيه : "لم يدخل البيت عام الفتح ، ودخل فى الحج" ، فليراجع

(٢) البخارى فى "الحج" ، ص ٢١٨ ، وأبو داود فى "الحج" ، ص ٢٨٤ (٣) أبو داود فى "الحج - فى باب الصلاة فى الكعبة" ، ص ٢٨٤ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٣١ - ج ٣ (٤) وأخرجه أحمد فى "مسنده" ، ص ٤١١ - ج ٣ ، ولكن فيه : "وصلى فى قبل الكعبة"

حديث عبدالله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد صلى فى الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح " سورة المؤمنين " ، فلما بلغ ذكر موسى . وعيسى أخذته سعلة ، فركع ، انتهى .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره ، لما فيه من ترك التعظيم ، وقد ورد النهى عنه عن النبي عليه السلام ، **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عمر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذى . وابن ماجه [1] فى " المساجد " عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . ومعاطن الإبل . وفوق ظهر بيت الله ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه ، وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قِبَل حفظه : منهم يحي بن سعيد القطان ، انتهى . وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : زيد بن جبيرة منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنكب عن روايته ، انتهى .

وأما حديث عمر ، فأخرجه ابن ماجه فى " سننه [2] " عن أبى صالح حدثنى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « سبع مواطن لايجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله . والمقبرة . والمزبلة . والمجزرة . والحمام . وعطن الإبل . ومحجة الطريق » ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى ، قال الشيخ فى " الإمام " : وعلته أبو صالح ، كاتب الليث ابن سعد ، واسمه : عبد الله بن صالح ، فانه قد تكلم فيه ، والحديث فى هذه الرواية من مسند عمر ،

---

(١) الترمذى فى " الصلاة ـ فى باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه " ص ٤٦ ، وابن ماجه فى " المساجد ـ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة " ص ٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٢٩ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٢٤ ـ ج ١

(٢) فى " المساجد ـ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة " ص ٥٥

وفى الرواية الآولى من مسند ابن عمر ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى " كتاب العلل "(١) : سألت أبي عن حديث رواه أبوصالح به ، ورواه زيد بن جبير ، فقال : الإسنادان واهيان ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وأما أبوصالح ، كاتب الليث ، فقد وثقه جماعة ، وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخارى روى عنه فى " الصحيح " ، انتهى .

أحاديث الصلاة فى المقبرة ، والحمام : أخرج الترمذى فى " جامعه " (٢) عن عبدالعزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة . والحمام » ، انتهى . قال : وهذا فيه اضطراب ، فرواه سفيان الثورى رضى الله عنه عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي ، فأسنده عن أبي سعيد ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيي ، فأسنده مرة ، وأرسله أخرى ، وكان عامة روايته الإرسال ، وكأن رواية الثورى أثبت وأصح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " مسنداً باللفظ المذكور ، فى النوع التاسع والعشرين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى " المستدرك " (٣)، وقال : إنه صحيح على شرط البخارى ، ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام ": وحاصل ما أعل به الإرسال ، وإذا كان الرافع ثقة ، فهو مقبول ، والله أعلم ، انتهى . قال النووى رحمه الله فى " الخلاصة " : هو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذى . وغيره ، وقال : هو مضطرب ، ولا يعارض هذا بقول الحاكم : أسانيده صحيحة ، فانهم أتقن فى هذا منه ، ولأنه قد يصحح أسانيده ، وهو ضعيف لاضطرابه ، انتهى . والحديث معارض بحديث جابر ، أخرجه البخارى . ومسلم(٤) عنه مرفوعا : أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد قبلى ، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض طيبة ، طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة ، صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدىّ مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : « لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى » ، وفيه « وبعثت إلى الناس كافة » ، وفيه : « وأيما رجل من أمتى » ، وأخرج مسلم عن حذيفة (٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت

---

(١) " كتاب العلل " ، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) الترمذى فى " باب الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة ، والحمام " ص ٤٢ ، والبيهق : ص٤٣٥ - ج ٢ (٣) الحاكم : ص٢٥١ - ج ١ ، ووافقه الذهبى على التصحيح (٤) البخارى فى " التيمم " ، ص٤٨ ، وفى " المساجد - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً » " ، ص ٦٢ ، ومسلم فى " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، ص ١٩٩ (٥) مسلم فى " المساجد " ، ص ١٩٩

صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء » ، وذكر خصلة أخرى ، انتهى . وأخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه[1] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب . وأحلت لى الغنائم . وجعلت الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بى النبيون » ، انتهى . وأخرج البيهقي[2] عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن يسار عن أبى أمامة أن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فضلنى على الأنبياء ، أو قال : أمتى على الأمم ، بأربع : أرسلنى إلى الناس كافة . وجعل لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت الصلاة رجلا من أمتى ، فعنده مسجده وطهوره » ، انتهى .

أحاديث الصلاة فى الأرض المغصوبة : الصحيح من مذهب أحمد رضي الله عنه أن الصلاة فى الأرض المغصوبة لاتصح ، واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبى عليه السلام ، وله طريقان : **أحدهما** : رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن عبد الله بن أبى علاج الموصلى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ، صمّتا ، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، انتهى . قال ابن حبان رحمه الله : وعبد الله بن أبى علاج هذا يروى عن مالك ، ويونس ابن يزيد ماليس من حديثهم ، لايشك السامع لها أنها صنعته ، وليس هذا من حديث ابن عمر ، ولاحدث به نافع ، ولا رواه عنه مالك ، وإنما هو مشهور من حديث الشاميين ، حدث به بقية بن الوليد بإسناد واهٍ ، انتهى . **الطريق الثانى** : أخرجه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، نحوه ، سواء ، قال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق": وهاشم مجهول ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقى ، فذاك يروى عن نافع ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وذكر الخلال ، قال : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشىء ، ليس له إسناد ، انتهى . وقد يقال فى ذلك : إنه لايلزم من نفى القبول نفى الصحة ، قال الشيخ فى "الإمام": وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح[3] عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » ، انتهى .

---

(١) مسلم فى ،، المساجد ،، ص ١٩٩ (٢) البيهقى : ص ٢٢٢ - ج ١ ، وفى : ص ٤٣٣ - ج ٢ . عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمى عن سيار عن أبى أمامة (٣) أخرجه البخارى فى ،، الاعتصام - فى باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ ،، ص ١٠٩٢ ، تعليقاً ، ورواه مسلم فى ،، الأقضية - فى باب نقض الأحكام الباطلة ،، ص ٧٧ - ج ٢

أحاديث الصلاة بين السوارى : احتج أبو داود (١) ، والترمذ ، والنسائى عن سفيان عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادى عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" (٢) من طريق أبى نا هارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال . كنا ننهى عن الصلاة بين ين ، ونطرد عنها طرداً ، على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : هكذ و بدته ، هارون أبو مسلمة ، وقال ابن أبى حاتم (٣) : هارون بن مسلمة ، روى عن قتادة ، سألت أبى عنه ، فقال : شيخ مجهول ، قال الشيخ رحمه الله : وينبغى أن يتأمل ، هل هو هذا ، أم لا ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى ، والحاكم ، والبيهقى ، قال الحاكم : هذا ، والذى قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيهقى : معناه أن السارية تحول بينهم ، فإن كان منفرداً أو جماعة لم يجاوز مابين الساريتين . فانه لا يكره ، لحديث ابن عمر : أن النبى عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، أخرجه البخارى ، ومسلم ، انتهى كلامه .

---

(١) أبو داود فى "باب الصفوف بين السوارى" ص ١٠٥ - ج ١ ، والترمذى فى "باب كراهية الصف بين السوارى" ص ٣١ - ج ١ ، وقال : حسن صحيح ، اه ، والنسائى فى "باب الصف بين السوارى" ص ١٣١ - ج ١ ، والبيهقى : ص ١٠٤ - ج ٣ ، والحاكم فى "مستدركه" ص ٢١٠ - ج ١ ، وقال : صحيح

(٢) وابن ماجه فى "سننه" ص ٧١ فى "باب الصلاة بين السوارى فى الصف" عن زيد بن أخزم عن أبى داود سواء ، وفيه هارون بن مسلم ، وأخرجه الطيالسى : ص ١٤٤ ، وفيه هارون أبو مسلم ، والبيهقى : ص ١٠٤ - ج ٣ ، قال الحافظ فى "التهذيب" : أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم فى "المستدرك"

(٣) قال الحافظ فى "التهذيب" هارون بن مسلم بصرى ، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه فى النهى عن الصلاة بين السوارى ، وعنه أبو داود الطيالسى ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

كتاب الزكاة

الحديث الأول: قال النبي عليه السلام: «أدُّوا زكاة أموالكم»، قلت: روى من حديث أبى أمامة، ومن حديث أبى الدرداء.

فحديث أبى أمامة، أخرجه الترمذى(١) فى آخر "أبواب الصلاة" عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع، فقال: «اتقوا الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلون جنة ربكم»، قال: قلت لأبى أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته، وأنا ابن ثلاثين سنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرك ـ فى الإيمان، وغيره"، قال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم، انتهى.

وأما حديث أبى الدرداء: فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" (٢) حدثنا أحمد ابن مسعود المقدسى ثنا عمرو بن أبى سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبى الدرداء أن النبى عليه السلام، قال: «أخلصوا عبادة ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم»، وفيه قصة.

أحاديث الباب: فيه حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبى عليه السلام إلى اليمن، وفيه: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، الحديث، أخرجاه(٣) عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس، وحديث ضمام بن ثعلبة، وفيه: قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال عليه السلام: «اللهم نعم»، أخرجه البخارى (٤) عن شريك بن أبى نمر عن أنس رضى الله عنه، وحديث جبرئيل عليه السلام أخرجاه(٥) عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: أتى النبى عليه السلام رجلاً، فقال:

---

(١) الترمذى فى "باب ـ بعد باب فضل الصلاة"، ص ٧٨، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٩ ـ ج ١

(٢) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٤٥ ـ ج ١: رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه يزيد بن مرثد، ولم يسمع من أبى الدرداء، اهـ. (٣) البخارى فى "أوائل الزكاة"، ص ١٨٧، ومسلم فى الايمان ـ فى باب الدعاء إلى الشهادتين، ص ٣٦ ـ ج ١ (٤) البخارى فى "كتاب العلم ـ فى باب القراءة والعرض على المحدث"، ص ١٥

(٥) البخارى فى "الايمان ـ فى باب سؤال جبريل"، ص ١٢، ومسلم فى "أوائل الايمان"، ص ٢٩

يارسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، قال: فما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه»، الحديث، وحديث الاعرابى، وفيه: قال، وذكر له عليه السلام الزكاة، فقال: هل علىّ غيرها؟، قال: «لا، إلا أن تطوع»، الحديث، أخرجاه[1] من رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة، وحديث: «بنى الإسلام على خمس[2]، وفيه أحاديث مانع الزكاة، سيأتى آخر الكتاب.

الحديث الثانى: قال المصنف رحمه الله: ولابد من مِلك النصاب، لأنه عليه السلام قدر السبب به، **قلت**: من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدرى [3]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»، **قلت**: روى من حديث على، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضى الله عنهم.

أما حديث علىّ رضى الله عنه، فأخرجه أبوداود فى "سننه" [4] من طريق ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة. والحارث الأعور عن على عن النبي عليه السلام، قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء "يعنى فى الذهب" حتى يكون لك عشرون ديناراً، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابها ذلك»، قال: فلا أدرى أعلىٌّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول، انتهى. قال: ورواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن على، ولم يرفعوه، انتهى. وفيه عاصم، والحارث. فعاصم وثقه ابن المدينى، وابن معين، والنسائى. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدى، فالحديث حسن. قال النووى رحمه الله فى "الخلاصة": وهو حديث صحيح، أو حسن، انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق فى "أحكامه" [5]،

---

(١) البخارى فى "الايمان - فى باب الزكاة من الاسلام"، ص ١١، ومسلم فى "بيان الصلوات"، ص ٣٠

(٢) أخرجه البخارى فى "الايمان"، ص٦، ومسلم فيه فى "باب أركان الاسلام"، ص٣٢، كلاهما من حديث ابن عمر

(٣) أخرجه الشيخان: البخارى فى "باب ماأدى زكاته، فليس بكنز"، ص١٨٩، ومسلم فى "أوائل الزكاة"، ص٣١٥

(٤) أبو داود فى "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٨ - ج ١ (٥) وتقدمه ابن حزم فى "المحلى"، ص٧٠ - ج ٦، كأن العبارة عبارته، إلى قوله: رواه موقوفاً

هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب [1] وكثير من الشيوخ ، يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير . وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفا ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبيّن ذلك أخذنا به ، وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" [2] عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً : « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

وأما حديث ابن عمر ، فله طرق : أحدها : عند الدارقطني [3] عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ضعيف ، وفي روايته عن غير الشاميين ، قال الدارقطني : ورواه معتمر . وغيره عن عبيد الله موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه البيهقي [4] من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : هو الصحيح ، ورواه بقية عن إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ، فرفعه . وليس بصحيح ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "كتاب غرائب مالك" عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف ، انتهى . **قلت** : رواه يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير ، وأبو مصعب عن مالك في "الموطأ" [5] بالسند المذكور موقوفاً عن مالك رضي الله عنه ، ورواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [6] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، باللفظ المذكور ، ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ : « من استفاد مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . ثم رواه موقوفاً ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : حديث نافع عن ابن عمر عن

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في "كتاب العلم"، ص١٥٤ ـ ج ٢ : لم يبن في الحارث كذب ، إنما نقم عليه إفراطه في حب عليّ ، وتفضيله على غيره (٢) قلت : الحديث في "مسند أحمد"، ص ١٤٨ من زيادة ابنه موقوفاً ، وأما مرفوعاً ، فلم أره ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٩٩ أيضاً مرفوعاً ، وكذا ابن أبي شيبة موقوفاً

(٣) الدارقطني : ص ١٩٨ مرفوعاً ، وفي : ص ١٩٩ موقوفاً (٤) قلت : رواه البيهقي : ص ١٠٤ عن ابن نمير موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال : رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً ، وليس بصحيح ، اهـ ، لعل في العبارة سقط ، والله أعلم (٥) "الموطأ"، ص ١٠٤ "أوائل الزكاة"، والشافعي في "كتاب الأم"، ص ١٤ ـ ج ٢ (٦) الدارقطني : ص ١٩٨ ، والترمذي في "باب لا زكاة على المال المستفاد"، ص ٨١ ـ ج ١

النبي ﷺ : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه فيه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله مرفوعاً ، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع ابن الوليد ، وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوف ، انتهى .

وأما حديث أنس رضى الله عنه ، فأخرجه الدارقطنى فى " سننه " (١) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره ، انتهى . وحسان بن سياه ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : هو منكر الحديث جداً ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، لما ظهر من خطئه على ماعرف من صلاحه ، انتهى .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وحارثة هذا ضعيف ، قال ابن حبان رحمه الله فى " كتاب الضعفاء " : كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه ، تركه أحمد ، ويحي ، انتهى .

أحاديث المال المستفاد : تعلق الخصم ، وهو : الشافعى ، وأحمد ، ومالك ، فى أحد قوليه ، بما أخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . قال الترمذى رحمه الله : ورواه أيوب . وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد ، وابن المدينى ، وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، انتهى . قال النووى رحمه الله فى " الخلاصة " : ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، وأعله بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " من حديث ابن أبى ليلى عن نافع به موقوفا ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا .

قوله : وليس على الصبى ، والمجنون زكاة ، خلافا للشافعى رضى الله عنه .

---

(١) ص ١٩٩ (٢) ابن ماجه فى "باب من استفاد مالا" ، ص ١٢٩ ، وأبوعبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤١٣

أحاديث زكاة مال اليتيم ، أو الصغير : أخرج الترمذي [١] عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : « من وَلِيَ يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ، انتهى . قال الترمذي : إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، لأن المثنى يضعف فى الحديث ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : قال : مهنا سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، انتهى [٢] .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني فى " سننه " عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبى إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطني [٣] : الصحيح أنه من كلام عمر ، انتهى . وعبيد الله بن إسحاق ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه ، استحق الترك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى مال اليتيم زكاة » ، قال الدارقطني : العرزمي ضعيف ، وقال صاحب " التنقيح " : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، لا يقوم بها حجة ، انتهى . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأن هذا الإسناد لا يخلو من إرسال ، أو انقطاع ، وكلاهما لا يقوم به حجة ، فان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، فاذا روى عن أبيه عن جده ، فأراد بجده محمداً ، فمحمد لا صحبة له ، وإن أراد عبد الله ، فشعيب لم يلق عبد الله ، قال ابن الجوزي فى " التحقيق " : الناس لا يختلفون فى توثيق عمرو بن شعيب ، قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن عبد الله ، وابن راهويه ، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن الناس بعدهم ، وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله ، فقال الدارقطني : هو خطأ ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمري ، وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فجاء

---

(١) الترمذي فى " باب الزكاة فى مال اليتيم " ، ص ٨١ ، والدارقطني : ص ٢٠٦ ، وأبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٤٢٨ (٢) وقال النووي فى " شرح المهذب " ، ص٢٣٩ - ج ٥ : هذا الحديث ضعيف
(٣) الدارقطني : ص ٢٠٦ ، وكذا ما بعده

رجل ، فاستفتاه فى مسألة ، فقال : ياشعيب ! امض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ، وغيره . وقال الدارقطني : جده الأدنى محمد ، ولم يدرك رسول الله ﷺ وجده الأعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله ، وقد أدركه ، فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً ، واحتمل أن يكون عمرواً ، فيكون فى الحالين مرسلا ، واحتمل أن يكون عبد الله الذى أدركه ، فلا يصح الحديث ، ولا يسلم من الإرسال ، إلا أن يقول فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، قال ابن الجوزى رحمه الله : وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجة ، انتهى . وقال الحاكم فى " كتاب البيوع ، من المستدرك " : لم أزل أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أقدر عليها [1].

حديث آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " [2] حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا الفرات بن محمد القيروانى ثنا شجرة بن عيسى المغافرى عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيي بن سعيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

الآثار : أخرج الدارقطنى [3] عن يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن ابن أبى رافع أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان يزكيها ، فلما قبضها ولد أبى رافع عدوا مالهم ، فوجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا ، فحسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال على : أكنتم ترون أنه يكون عندى مال لا أزكيه ؟ ! ، انتهى . قال البيهقى : ورواه حسن بن صالح ، وجرير بن عبد الحميد عن أشعث ، وقالا : عن أبى رافع ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) اختصر المخرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح ، فانه ترك بياناً مغيراً ، لأن الحاكم ذكر بعده حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله ، وقال : هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده ، اه ، وقد ذكرت ما يتعلق به فى أحاديث " الوضوء من مس الفرج " ، ص ٣٢ .

(٢) فى رواية الطبرانى : على بن سعيد من رجال " اللسان " ، ص ٢٣١ - ج ٤ ، قال الدارقطنى : ليس بذاك ، والفرات بن محمد ، قال ابن الحارث : كان ضعيفاً متهماً بالكذب ، أو معروفا ، كذا فى " اللسان " ، وعبد الملك بن أبى كريمة ثقة ، كذا فى " تهذيب التهذيب " ، ص ٤١٨ - ج ٦ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٧ ، والبيهقى : ص ١٠٧ - ج ٤

حديث آخر : قال الشافعي (١) : أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تلينى ، وأخاً لى يتيما فى حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، ورواه مالك رضى الله عنه فى "الموطأ" ، كما تراه ، قاله الشافعي رضى الله عنه : وحدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج الدارقطنى (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، قال البيهقى : إسناده صحيح (٣) ، وله شواهد عن عمر . ثم أسند عن يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد بن هلال ، قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن ـ وكان خادماً لعثمان بن أبى العاص ـ قال : قدم عثمان بن أبى العاص على عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك ، فان عندى مال يتيم ، قد كادت الزكاة تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبى العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعي رضى الله عنه من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين عن عمر مرسلا ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق (٤) ثنا ابن جريج عن أبى الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول ، فى الذى يلى اليتيم ، قال : يعطى زكاته ، انتهى .

أحاديث الأصحاب : أخرج أبو داود (٥) ، والنسائى ، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبى حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : على شرط مسلم . وحماد الأول : هو حماد بن سلمة ، وحماد الثانى : هو ابن أبى سليمان ، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، ووثقه ابن معين ، والنسائى ، والعجلى ، وغيرهم ، وتكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن سعد ، وغيرهما ، وقد روى من حديث عائشة . قال ابن الجوزى : والجواب : أن المراد قلم الإثم ، أو قلم الأداء ، انتهى . وبقية الكلام عليه فى "كتاب الحجر" .

---

(١) الشافعي فى كتاب "الأم" ، ص ٢٤ ـ ج ٢ ، و ص ٢٥ ، و "الموطأ" ، ص ١٠٦ (٢) الدارقطنى : ص ٢٠٧ ، والبيهقى : ١٠٧ ـ ج ٤ (٣) قال ابن التركمانى فى "الجوهر" ، ص ١٠٧ : كيف يكون صحيحاً ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيراً ، ولم يثبت له سماع منه ، اهـ . ثم فيه علل أخرى ، راجعه (٤) وابن أبى شيبة عن أبى الزبير عن جابر : ص ٢٥ ـ ج ٣ ، مختصراً (٥) أبوداود فى "الحدود ـ فى باب المجنون يسرق" ، ص ٢٥٦ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "باب من لا يقع طلاقه من الأزواج" ، ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، واللفظ له ، وابن ماجه فى "باب طلاق المعتوه والصغير" ، ص ١٤٨ ، وابن جارود : ص ٣٧٠ ، والدارمي : ص ٣٩٩ ، والطحاوى : ٣٣٦ ـ ج ١

الآثار : أخرج البيهقي عن ليث [١] بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : من ولي مال اليتيم، فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فان شاء زكى ، وإن شاء ترك ، انتهى . قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فان مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهومنقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وروى عن ابن عباس ، إلا أنه ينفرد [٢] بإسناده ابن لهيعة ، وهو لايحتج به ، انتهى . وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنهم ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، انتهى . قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان من العباد ـ يعني ليث ابن أبي سليم ـ لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لايدري مايحدّث به ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، تركه يحيي بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، انتهى .

واعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث [٣] بن أبي سليم بن زنيم الليثي ، وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذري في "حاشيته" بخطه ، فقال : ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زنيم الليثي ، فرقهما إمام أهل الحديث البخاري في "ترجمتين" ، وكذلك ابن أبي حاتم ، والعقيلي ، وابن عدي في "كتبهم" . وابن أبي سليم قرشي : مولاهم ، والليثي إنما هو ابن زنيم ، انتهى كلامه . نقلته من خطه ، والله أعلم .

قوله : روى عن علي رضى الله عنه أنه قال : لازكاة في مال الضِّمار ، قلت : غريب . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال ـ في باب الصدقة" حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصري رضى الله عنه ، قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضِماراً لا يرجوه ، انتهى . وروى مالك [٤] رضى الله عنه في "الموطأ" عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما كتب في مالٍ قَبَضه بعض الولاة ظلماً ، فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته ، لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فانه كان ضِماراً ، قال مالك رضى الله عنه : الضِّمار : المحبوس عن صاحبه ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : فيه انقطاع بين أيوب وعمر .

---

(١) البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٨ ـ ج ٤ ، وابن أبي شيبة في "المصنف" ، ص ٢٥ ـ ج ٣ ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٤٥٢ ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث به

(٢) في البيهقي "يتفرد" (٣) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٢٧ ـ ج ٢ ، و ص ٣٣ ـ ج ٣ : هو ثقة مدلس ، انتهى ، وابن زنيم "بالزاي ، والنون" ، مصغراً (٤) مالك في "الموطأ ـ في باب الزكاة في الدّين" ، ص ١٠٧ ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ، ص ١٥٠ ـ ج ٤

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه(١) " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ابن ميمون ، قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرّقّـة ـ يقال له : أبو عائشة عشرين ألفاً ، فألقاها فى بيت المال ، فلما وَلىَ عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه . فكتب إلى ميمون : أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فانه لولا أنه كان مالاً ضِماراً أخذنا منه زكاة مامضى ، ، انتهى . أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ، قال : عليه زكاة ذلك العام ، انتهى .

باب صدقة السّوائم

فصل فى الإبل

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، قلت : منها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك ، رواه البخارى فى " صحيحه (٢) " ، وفرقه فى ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب لهذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطى : فى أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم . من كل خمس ذود شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى . فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فاذا

(٤) ابن أبى شيبة : ص ٥٣ ـ ج ٣ ، وأبو عبيد فى ,,كتاب الأموال،، ص ٤٣٢ عن ميمون بن مهران ، مختصراً

(٥) هذا الحديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الحنفى ، قاضى البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك ، وكرره فى ,, صحيحه ،، فى أحد عشر موضعاً : فى ,, الزكاة ،، فى ستة مواضع ، وفى ,, الشركة ،، وفى ,, الخمس ،، وفى ,, اللباس ،، مرتين ، وفى ,, الحيل ،، ولم أر أنه كرر سنداً واحداً فى ,, صحيحه ،، هذا التكرار إلا مافى حديث كعب بن مالك فى تخلفه عن تبوك ، فانه كرره عشر مرات ، وهذا السياق الأول فى ,, باب زكاة الغنم ،، ص ١٩٥ ، والثانى فى الباب الذى قبله ، والثالث بعدهما ، فى ,, باب : لايؤخذ فى الصدقة هرمة ،، ص ١٩٦ ، وسقط شئ من السياق الأول ، والثانى ، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله ، بل هو من الناسخ ، فأبرزته فى الحاشية

بلغت - يعني - ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، طروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان . فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه . فاذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائة ، شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها "، انتهى .

وفي الباب الثاني [1] : عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين ، انتهى .

وفي الباب الثالث [2] : عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله ، فلا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدّق ، انتهى . ورواه أبو داود في " سننه " [3] حديثاً واحداً ، وزاد فيه ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولكن أسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة [4] بن عبد الله

---

(١) " باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده " ، ص ١٩٥ (٢) البخاري في " باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة " ، ص١٩٦ (٣) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٥ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص٣٩٠ - ج ١

(٤) قال : أخذت ، الخ ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة ، عند أبي داود ، والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل ، وروى الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٤١٦ - ج ٢ عن أبي بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله ليبعث إليه كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين بعثه مصدّقاً قال حماد : فدفعه إليّ ، فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه فرائض الصدقات ، اهـ . أبو عمر الضرير ثقة ، تابع موسى بن إسماعيل ، وهو ثقة ثبت

ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كتبه لأنس ، فذكره . وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع ، قال البيهقى فى " المعرفة " : هوحديث صحيح موصول ، إلا أن بعض الرواة قصر به ، فرواه كذلك ـ يعنى سند أبى داود ـ ثم إن بعض من يدعى [1] معرفة الآثار تعلق عليه ، وقال : هذا منقطع ، وأنتم لاتثبتون المنقطع . وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وأنتم لاتجعلون ابن المثنى حجة ، ولم يعلم أن يونس [2] بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له ، وقد أخرجناه فى " كتاب السنن " . وكذلك رواه سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة به . ورواه إسحاق بن راهويه ـ وهو إمام ـ عن النضر بن شميل ـ وهو أتقن أصحاب حماد ـ ثنا حماد بن سلمة به [3] ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنهما ، مع إمامته فى معرفة علل الأحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى [4] ، فأخرجه فى " صحيحه " ، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة ، انتهى كلامه .

---

(١) المراد به الامام الطحاوى ، وقوله : هذا فى "شرح الآثار" ، ص ٤١٨ ـ ج ٢ ، ولعل ابن معين تكلم على الحديث أيضاً ، قال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٢١ ـ ج ٦ : والعجب ممن يعترض فى هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين له لحديث حماد بن سلمة هذا ، اه . ثم تصدى لجوابه ، وقال : إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره ، إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، وأما دعوى ضعف حديث رواته ثقات ، أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا تدليساً ، فكلام مطروح مردود ، اه ، وقال ابن التركمانى فى "الجوهر" ، ص ٨٩ ـ ج ٤ : ذكر الدارقطنى فى "كتاب التتبع على الصحيحين" أن ثمامة لم يسمع من أنس ، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة ، وفى "الأطراف" ـ للمقدسى ، قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس فى " الصدقات " ، قال : لايصح ، وليس بشىء ، ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات . قلت : ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه ، قال الساجى : ضعيف ، منكر الحديث ، قال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وفى " الضعفاء " ـ لابن الجوزى ، قال : أبو سلمة كان ضعيفاً فى الحديث ، اه . قلت : ما ذكره عن الدارقطنى ذكره الحافظ فى " مقدمة الفتح " ، ص ٣٥٥ ، وفى " التلخيص " ، ص ١٧٣ ، وزاد : ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى عبدالله بن المثنى ، قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال : وحدثنا عفان ثنا حماد ، قال . أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس ، وقال : حماد بن زيد عن أيوب : أعطانى ثمامة كتاباً ، انتهى

(٢) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقى فى "سننه الكبرى" ، ص ١٨٦ ـ ج ٤ ، وابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٩ ـ ج ٦ ، وحديث سريج أخرجه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٩ ـ ج ٦ ، والنسائى فى " باب زكاة الغنم " ، ص ٣٤٠ ـ ج ١ ، لكن فيه سريج " بالمهملة " ، وظنى أنه هو الصحيح ، وحديث إسحاق عن نضر بن شميل أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٢٠٩ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٩٢ ، وكذلك رواه أبو كامل المظفر بن مدرك ، روى عنه النسائى فى " سننه " ، ص ٣٣٦ ، ومن طريقه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٢٠ ـ ج ٦ ، ورواه أحمد : ص ١١ ـ ج ١ أيضاً . (٣) يقول البيهقى هذا ، وقد قال نفسه فى " السنن " ، ص ٤٠٣ ـ ج ٢ : حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة كل واحد منهم مختلف فى عدالته ، ولذلك لم يحتج البخارى فى " الصحيح " لواحد .

(٤) ابن المثنى صدوق ، كثير الغلط ، قاله فى " التقريب " .

ومنها كتاب عمر : رضي الله عنه : أخرجه أبو داود [١] ، والترمذي . وابن ماجه ـ واللفظ للترمذي ـ عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين ، أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين . فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين . فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين . فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين . فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون . وفى الشاة فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . فاذا زادت فشاتان إلى مائتين . فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة . فاذا زادت على ثلثمائة شاة ، ففي كل مائة شاة شاة . ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عيب . وقال الزهري : إذا جاء المصدّق قسم الشاة أثلاثاً : ثلث خيار . وثلث أوساط . وثلث شرار ، وأخذ المصدّق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر ، انتهى . وقال : حديث حسن . وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين [٢] ، انتهى . قال المنذري : وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير [٣] ، وهو ممن اتفق البخاري ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذي فى "كتاب العلل" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" [٤] ، والحاكم فى "مستدركه"، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين ، وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال ، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك ، وسيأتي . وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله : وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض ،

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ص ٢٢٦ ، والترمذي فى "باب زكاة الابل والغنم" ص ٧٩ ، ورواه ابن ماجه فى "باب صدقة الابل" ص ١٣٠ ، لكن من طريق سليمان بن كثير ، ولم أجده من طريق سفيان ، والله أعلم ، والبيهقي : ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ٩ ـ ج ٣ . (٢) وهو ضعيف فى الزهري "دراية" .

(٣) عند ابن ماجه ، وهو لين فى الزهري أيضاً ، كذا فى "التلخيص" ص ١٧٣ ، وعند البيهقي : ص ٨٨ ـ ج ٤

(٤) أحمد فى "مسنده" ص ١٤ ـ ج ٢ ، ص ١٥ ـ ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٩٢ ـ ج ١ .

فابن لبون ذكر ، واختصر منه الغنم ، إلى آخر الحديث . وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة : فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فاذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فاذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة . فاذا بلغت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أىّ السنين وجدت أخذت . وفى سائمة الغنم ، فذكر حديث سفيان بن حسين ، وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذى . قال مالك رضى الله عنه فى "الموطأ" : ومعنى لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فاذا أظلهما فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . قال : فهذا الذى سمعت فى ذلك ، انتهى كلامه . وسفيان بن حسين روى له مسلم فى "مقدمة كتابه" ، وتكلم الحفاظ فى روايته عن الزهرى ، قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى . وقال ابن معين رحمه الله : هو ثقة ، ولكنه ضعيف فى الزهرى . وقال النسائى : ليس به بأس ، إلا فى الزهرى . وقال ابن عدى : هو فى غير الزهرى صالح الحديث . وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، قال : وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير : حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه ، انتهى .

ومنها كتاب عمرو بن حزم : أخرجه النسائى فى "الديات" ، وأبو داود فى "مراسيله"

النسائى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى ، ثم أخرجه عن يحيى عن سليمان ابن أرقم عن الزهرى به ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، انتهى[١].

وأبو داود فى "مراسيله"[٢] عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبد كلال[٣] ، قيل : ذى رعين ، ومعافر ، وهمدان : أما بعدُ ، فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ، فى العقار ، وما سقت السماء ، وكان سيحاً ، أو كان بعلا[٤] فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وماسقى بالرشا ، والدالية ، ففيه نصف العشر ، وفى كل خمس من الإبل سائمة ، شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين . فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى أن تبلغ ستين . فان زادت على ستين واحدة ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فان زادت واحدة على خمس وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فمازادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفى كل ثلاثين باقورة[٥] تبيع ، جذع ، أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وفى كل أربعين

---

(١) ذكرها فى "الديات"، ص ٢٥١ ـ ج ٢ ، وقد روى يونس عن الزهرى مرسلا ، اهـ . ثم أخرجه عن يونس كذلك ، وهذا الحديث ذكره الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٧١ ـ ج ٣ ، إلى قوله : عاقصاً شعره ، وقال : بقيته رواه النسائى ، وقال : رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه سليمان بن داود الحرسى ، قلت : وفى "المستدرك"، الخولانى ، وثقه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبقية رجاله ثقات ، اهـ . (٢) قوله : أبوداود فى "مراسيله"، قلت : لم أجد فى مراسيل أبى داود أيضاً ، وإنما هي أحرف يسيرة فيه معلقة فى "الزكاة"، ص ١٤ ، و ص ٢٨ فى "الديات"، ومراسيل أبى داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ، ذكر الأحاديث المرسلة تعليقاً ، جربناه ههنا ، وفيما قبل ، فلم نجد الحوالة رائجة بتمامها ، لعله ملخص مما صنفه أبو داود ، والله أعلم (٣) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا فى "البيهق"، "والزوائد"، (٤) فى "الأقرب"، قال الأصمعى : العذى : ماسقته السماء ، والبعل : ماشرب بعروقه ، وأنشد : —

هنالك لاأبالى نخل سقى ☆ ولابعل، وإن عظم الاتاء "البجنورى"

(٥) الباقور ، والباقورة : جماعة البقر ، وهما من أسماء الجمع كالباقر . "أقرب الموارد"، "البجنورى"

شاة سائمة ، شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فان زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فان زادت ففى كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشيةَ الصدقة . وما أخذ من الخليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفى كل خمس أواق من الورِق خمسة دراهم . ومازاد ففى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمسِ أواق شىء ، وفى كل أربعين ديناراً دينار ، والصدقة لاتحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هى الزكاة تزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين[1] ، وفى سبيل الله[2] ، وليس فى رقيق ، ولا مزرعة ولا عمالها شىء ، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ، وأنه ليس فى عبد مسلم ، ولا فرسه شىء ، وكان فى الكتاب : " إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره " ، وكان فى الكتاب[3] " أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بيِّنة ، فانه قَوَد ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدِّية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدِّية ، وفى اللسان الدِّية ، وفى الشفتين الدِّية ، وفى البيضتين الدِّية . وفى الذَّكر الدِّية ، وفى الصلب الدِّية ، وفى العينين الدِّية ، [4] وفى الرجل الواحدة نصف الدِّية ، وفى المأمومة ثلث الدِّية ، وفى الجائفة ثلث الدِّية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى كل إصبع من أصابع اليد ، أو الرجل عشر من الإبل ، وفى السنّ خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار " ، انتهى . قال النسائى : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أنبأ معمر عن عبد الله بن أبى بكر به ، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر به ، ورواه كذلك ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، والحاكم فى " المستدرك[5] " ، كلاهما عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى به ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، انتهى . وقال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" :

---

(١) قلت : فى البيهقى . والزوائد . والحاكم : تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المؤمنين (٢) وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، كذا فى "المستدرك" (٣) قوله : كان فى الكتاب ، من هنا إلى آخر الحديث فى النسائى فى "الديات" ص ٢٥١ ـ ج ٢ (٤) فى الحاكم . والبيهقى "العينين" ، وكذا فى النسائى : ص ٢٥١ ـ ج ٢

(٥) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٩٥ ـ ج ١ عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنهما : كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها ، لما سيأتى . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهى متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبى داود الخولانى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح فى روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعى رضى الله عنه فى " الرسالة " : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال أحمد رضى الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى [1] : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقى فى " سننه " [2] بسند ابن حبان ، ثم قال : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولانى : منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمى ، وابن عدى الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك ، وغيره موصولا ، انتهى .

ومنها كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت : رواه الواقدى فى " كتاب الردة " فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، قال : لما قدم وفد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله ﷺ بنى وليعة [3] ـ من كندة ـ أطعمة [4] من ثمار حضرموت ، وجعل على أهل حضرموت نقلها إليهم ، وكتب لهم رسول الله ﷺ بذلك كتابا ، وأقاموا أياماً ، ثم سألوا رسول الله ﷺ أن يبعث عليهم رجلا منهم ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن لبيد البياضى الأنصارى : سر مع هؤلاء القوم ، فقد استعملتك عليهم ، فسار زياد معهم ، عاملا لرسول الله ﷺ ـ على حضرموت ـ على صدقاتها " الخف ، والماشية ، والثمار ، والكراع ، والعشور " ، فقال زياد : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى أكتب لى كتابا لا أعدوه إلى غيره ، ولا أقصر دونه ، فأمر رسول الله ﷺ أبىّ بن كعب فكتب له : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله

---

(١) " الفسوى " ، كذا فى " شذرات الذهب " ص ١٧١ ـ ج ٢ ، " وتذكرة الحفاظ " ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، والله أعلم (*)

(٢) البيهقى : ص ٨٩ ـ ج ٤ (٣) بنو وليعة " بالعين المهملة " ، حىّ من كندة

(٤) فى نسخة ـ الدار ـ "طعمة" " البجنورى "

(*) أقول : فى نسخة ـ الدار ـ "الفسوى" " البجنورى "

فى الصدقات ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، فى كل أربعين شاة سائمة ، شاة ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت ، ففيها شاتان ، إلى مائتين . فاذا زادت شاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فاذا زادت ، ففى كل مائة شاة ، شاة ، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض . فاذا لم يوجد بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ ستاً وثلاثين . فاذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ ستاً وأربعين . فاذا بلغت ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين . فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فاذا كانت ستاً وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فاذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفى صدقة البقر ، فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، جذع ، أو جذعة . وفى كل أربعين مسنة ، وفيما سقت السماء وسقى بالنيل العشر ، وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر من النخل والعنب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإذا بلغت رقة أحدكم خمس أواق ففيها ربع العشر "، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبى عليه السلام كتب : " إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود مادونها " ، **قلت :** تقدم فى ـ كتاب أبى بكر ـ لأنس ، أخرجه البخارى ، وفيه : فاذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، الحديث .

وأحمد مع الشافعى فى أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين ، بل تستقر على حالها ، فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما ، كمذهبنا أنه يستأنف . والأخرى كالشافعى .

الحديث السادس : روى أن النبى عليه السلام كتب فى كتاب عمرو بن حزم : فما كان أقلّ من ذلك ، ففى كل خمس ذَوْدٍ شاة ، **قلت :** روى أبو داود فى " المراسيل " ، وإسحاق بن راهويه فى " مسنده " ، والطحاوى (١) فى " مشكله " عن حماد بن سلمة ، قلت لقيس بن سعد : خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطانى كتاباً أخبر أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن

---

(١) الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٤١٧ ـ ج ٢ ، وأبو داود فى " المراسيل " ص ١٤ ، وابن حزم فى " المحلى " ص ٣٣ ـ ج ٦

النبي ﷺ كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة . فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، فى كل خمس ذود شاة . قال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" : هذا حديث مرسل ، قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهرى ، وابن المبارك ، وأبو أويس [1] ، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وهى فى الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقى [2] : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ماينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال فى "المعرفة" : الحفاظ مثل يحي القطان . وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظ ، ثم أسند عن ابن المدينى نحو ذلك . قال البيهقى : ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله [3] بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه ، وأبو الرجال [4] محمد بن عبد الرحمن الأنصارى رواه بخلافه ، والزهرى مع فضل حفظه رواه بخلافه فى رواية سليمان [5] بن داود الخولانى عنه موصولا ، وفى رواية غيره مرسلا ، وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلا ومنقطعاً ، وقد خالفه عدد ، وفيهم ولد الرجل ، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فنسخ له ، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس ، موافقاً لما فى كتاب أبي بكر ، وما فى كتاب عمر ، وكتاب أبي بكر فى الصحيح ، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين . وسليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولم يكتبه عمر عن رأيه ، إذ لا مدخل للرأى فيه ، وعمل به ، وأمر عماله فعملوا به ، وأصحاب النبي عليه السلام متوافرون ، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر ، وأقرأه عبدالله

---

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٤ - ج ٦ : أبو أويس ضعيف
(٢) البيهقى فى "السنن الكبرى" ص ٩٤ - ج ٤ (٣) كما فى رواية الواقدى المتقدمة عن قريب
(٤) عند البيهقى : ص ٩١ - ج ٤ ، والحاكم : ص ٣٩٤ (٥) هى عند الحاكم : ص ٣٩٥ - ج ١ والبيهقى : ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال فى "الزوائد" عند الطبرانى ، وتقدم سياقه فى : ص ٣٤١ من هذا الجزء

ابنه سالماً ، ومولاه نافعاً ، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس ، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية ؟ !، انتهى .

الآثار : أخرج الطحاوى(١) عن خصيف عن أبى عبيدة . وزياد بن أبى مريم عن ابن مسعود ، قال : فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم ، فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل ، واعترضه البيهق بأنه موقوف ، ومنقطع بين أبى عبيدة وزياد ، وبين ابن مسعود ، قال : وخصيف غير محتج به ، انتهى . وأخرج عن إبراهيم النخعى نحوه .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٢) حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة ، انتهى . حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله ، قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ" (٣) : الوجه الثامن عشر من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه . والثانى لم يختلف فيه ، فيقدم الذى لم يختلف فيه ، وذلك نحو مارواه أنس بن مالك فى زكاة الإبل : إذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، وهو حديث مخرج فى "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس ، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله ، وحماد بن سلمة . ورواه عنهما جماعة ، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، كذا رواه سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم ، ورواه شريك عن أبى إسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون ، موافقاً لحديث أنس ، فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه ، وحديث على رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه ، كما ترى . فالمصير إلى حديث أنس رضى الله عنه أولى للمعنى الذى ذكرناه ، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط فى حديث علىّ على عاصم ، وإذا تقابلت حجتان ، فما سلم منهما من المعارض كان أولى ، كالبينات إذا تقابلت ، فان الحكم فيها كذلك ، انتهى .

(١) الطحاوى : ص ٤١٨ ـ ج ٢ (٢) ابن أبى شيبة : ص ١١ ـ ج ٣ ، والبيهق : ص ٩٢ ـ ج ٤ ، قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، إلا أنه اختلف على أبى إسحاق ، اهـ ، وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ص ٣٦٣ (٣) ص ١٠

فصـــل فى البقر

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أمر معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ . قال ، لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنة ، ومن كل حالم - يعنى محتلماً - ديناراً أو عَدْله من المعافر ، ثياب تكون باليمن ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلاً ، لم يذكر فيه معاذاً ، وهذا أصح ، انتهى . وليس عند ابن ماجه ذكر الحاكم . وسيأتى بيانه فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" مسنداً فى النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" [٢] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . والمرسل الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن أبى شيبة بسنده [٣] عن مسروق ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فذكره . ورواه أحمد [٤] ، وأبويعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" ، فقال : مسروق لم يلق معاذاً ، ذكره أبو عمر ، وغيره ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : أخاف أن يكون تصحف عليه ، أبو محمد بأبى عمر ، إذ لا يعرف لأبى عمر إلا خلاف ذلك ، وأما أبو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع أوّلا ، ثم رجع فى آخر كلامه ، وهذا نص كلامهما ، قال أبو عمر فى "التمهيد - فى باب حميد بن قيس" : وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ، ذكره عبد الرزاق : ثنا معمر . والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبى عليه السلام إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة ، الحديث ، وقال فى "الاستذكار - فى باب صدقة الماشية" : ولا خلاف بين العلماء أن السُّنّة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ هذا ، وأن النِّصَاب المجمع عليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر ، والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ، بمعنى حديث مالك ، فهذا نص آخر . وأما ابن حزم فانه قال [٥] أول كلامه : إنه منقطع ، وإن مسروقا لم يلق معاذاً ، ثم استدركه [٦] فى آخر المسألة ، فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، ومسروق بلا شك

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٩ ، والترمذى فى "باب زكاة البقر" ، ص ٨٠ - ج ١ ، والنسائى : ص ٣٣٩ ، وكذ ابن ماجه : ص ١٣٠ ، وابن جارود : ص ١٧٨ (٢) ص ٣٩٨ - ج ١ (٣) ص ١٢ - ج ٣ (٤) أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٣٠ - ج ٥ (٥) "المحلى" ، ص ١١ - ج ٦ (٦) قوله : ثم استدركه فى آخر المسألة ، أى فى "المحلى" ، ص ١٦ - ج ٦ ، قال : قال على : ثم استدركنا ، فوجدنا حديث مسروق ، الخ ، بمعنى ماقال الزيلعي

عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاهدَ أحكامَه يقيناً ، وأفتى فى أيام عمر ، وأدرك النبى ﷺ ، وهو رجل كان باليمن أيام معاذ ، بنقل الكافة من أهل بلده ، كذلك عن معاذ فى أخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة ، انتهى كلام ابن حزم . قال ابن القطان : ولا أقول : إن مسروقا سمع من معاذ ، إنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضى الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فان الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخارى ، وابن المدينى أن يعلم اجتماعهما ، ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لايقولان فى حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان ، فإذن ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان : **أحدهما** : أنه محمول على الاتصال . **والآخر** : أن يقال : لم يعلم اتصال مابينهما ، **فأما الثالث** ، وهو أنه منقطع ، فلا ، انتهى كلامه بحروفه . والحديث له طرق أخرى : **فمنها** عن أبى وائل عن معاذ ، وهى عند أبى داود [1] ، والنسائى . **ومنها** عن إبراهيم النخعى عن معاذ ، وهى عند النسائى[2] ، **ومنها** عن طاوس عن معاذ ، وهى فى "موطأ مالك"[3] ، قال فى " الإمام" : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة ، بلا شك ، ورواية طاوس عن معاذ كذلك ، قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال عبد الحق فى " أحكامه " : وطاوس لم يلق معاذاً ، انتهى .

أحاديث الباب [4] : أخرج الترمذى [5] ، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قال : فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ، انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . وقال عبد الحق فى " أحكامه " : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : روى أبو داود فى " مراسيله " [6] عن معمر ، قال : أعطانى

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ص ٢٢٨ ، والنسائى فى "باب زكاة البقر" ص ٣٣٩ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٢٤٧ - ج ٥ ، فى كلها : عن أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ (٢) النسائى : ص ٣٣٩ ، مقرونا ، مع مسروق فى رواية ، وعن إبراهيم عن مسروق فى روايته (٣) "موطأ" ص ١١٠ ، وعند ابن حزم فى "المحلى" ص ٦ - ج ٦ عنه عن ابن عباس ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٣٠٤ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٧٥ - ج ٣ لحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه : ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة مدلس ، اه . (٤) من أحاديث الباب حديث أنس ، عند البيهقى : ص ٩٩ - ج ٤ (٥) الترمذى : ص ٧٩ ، وابن ماجه : ص ١٣٠ (٦) مراسيل أبى داود : ص ١٥

سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ للمقوقس ، فاذا فيه : وفى البقر مثل ما فى الإبل ، وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهرى [١] ، قال : فى خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بقرة ، قال الزهرى : وبلغنا أن قول النبى عليه السلام : فى كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفى كل أربعين بقرة بقرة ، أنه كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك [٢] ، وروى ابن أبى شيبة فى "المصنف" [٣] عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات علكّ ، فلقيت أشياخاً ممن صُدِّق على عهد رسول الله ﷺ ، فاختلفوا علىّ ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : فى ثلاثين ، تبيع ، وفى أربعين ، مسنة ، انتهى . ولم يعلها الشيخ [٤] فى "الإمام" بغير إرسال ، والله أعلم .

الحديث الثامن : قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » ، قال المصنف : وفسروه ـ يعنى الوَقَص ـ بما بين الأربعين إلى الستين ، قلت : روى الدارقطنى [٥] ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، والبزار فى "مسنده" من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرنى رسول الله ﷺ فيها بشىء ، وسأسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شىء » ، قال المسعودى : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين ، انتهى . قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية [٦] عن المسعودى ، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية عن المسعودى على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة

---

(١) قد ذكرت فيما قبل أن نسخة المراسيل المطبوعة ، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد ، وفيها هذا الحديث فى : ص ١٥ عن جابر بن عبد الله ، وليس معه إسناد ، وهو موقوف ، رواه البيهقى : ص٩٥ ـ ج ٤ عن معمر عن الزهرى عن جابر ، وقال : موقوف ، ومنقطع ، وروى ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢ ـ ج ٦ : عن معمر عن الزهرى ، وقتادة عن جابر من قوله : وكما ذكر المخرج هو المناسب بالمراسيل ، إلا أن يراد به الأعم منه ، ومن المنقطع ، والله أعلم

(٢) كذا فى "المراسيل" ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٩٩ ـ ج ٣ ، وفى "المحلى" لابن حزم : ص ٣ ـ ج ٦ هكذا ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ، اهـ . (٣) ابن أبى شيبة : ص ١٢ ـ ج ٣ ، ومن طريقه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٣ ـ ج ٦ (٥) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر ، اهـ .

(٤) الدارقطنى : ص ٢٠٢ ، والبيهقى : ص ٩٩ ـ ج ٤ ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٦ ـ ج ٦

(٦) قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٤٧ : لكن المسعودى اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد

أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس : والحسن بن عمارة متروك ، انتهى . وهذا السند الذى أشار إليه أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده " (١) . والطبرانى فى " معجمه " من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحي بن الحكم أن معاذاً ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مُسِنَّة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنَّتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مُسِنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مُسِنَّتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسِنَّات ، أو أربعة أتبعة ، قال : وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مسِنَّة أو جذعا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال صاحب " التنقيح فى التحقيق " : هذا حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحي بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبى حاتم فى " كتابه " ، انتهى . واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين - أعنى حديث بقية . وحديث يحي بن الحكم - بأن معاذاً لم يلق النبى عليه السلام بعد رجوعه من اليمن ، بل توفى عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن ، قالوا : والصحيح ما رواه مالك رضى الله عنه فى " الموطأ " عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسِنَّة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه ، وأسأله ، فتوفى النبى عليه السلام قبل أن يقدم معاذ ، انتهى . وأعلّ هذا بالانقطاع ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : طاوس لم يدرك معاذاً ، انتهى . وعن مالك رضى الله عنه رواه الشافعى (٢) فى " سننه " بسنده ومتنه ، قال الشافعى رضى الله عنه : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوَقص البقر ، فقال : لم يأمر النبى عليه السلام فيه بشىء ، قال الشافعى رضى الله عنه : وهو ما لم يبلغ الفريضة ، انتهى . **قلت** : ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم فى " المستدرك (٣) - فى كتاب الفضائل " عن ابن مسعود ، قال : كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شاباً جميلاً

---

(١) أحمد فى " مسنده " ص ٢٤٠ - ج ٥ (٢) كتاب " الأم " ص ٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٣١ - ج ٥ ، و ص ٢٣٠ ، وعن أبى كامل عن حماد بن زيد عن عمرو به ، وفى : ص ٢٣١ - ج ٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج به

(٣) هذا السياق الذى ذكره الحافظ المخرج لم أجده فى " المستدرك " فى مظانه ، فكأنه ملفق من حديثى كعب ابن مالك فى : ص ٢٧٣ ، أوله منه ، وآخره من حديث ابن مسعود فى : ص ٢٧٢ - ج ٣ ، مع شىء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله : ص ٢٧٤ - ج ٣ ، كلها فى فضل معاذ ، وراجع " الطبقات " لابن سعد : ص ١٦٣ - ج ٣ ، - القسم الثانى -

حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً : ولم يزل يدّان حتى أغرَقَ ماله كله فى الدّين ، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً فى بيته ، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ ، فأرسل فى طلبه ، فجاء ومعه غرماؤه ، فطلبوا حقهم ، فكلمهم النبى عليه السلام فيه ، فلو ترك أحد لأحد ، لترك معاذ من أجل النبى عليه السلام ، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله ، ودفعه إليهم ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، وقام معاذ بغير شيء ، فانصرف إلى بنى سلمة ، فمكث فيهم أياما ، ثم دعاه النبى ﷺ فبعثه إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يجبرك ، ويؤدى عنك دينَـك ، قال : فخرج معاذ إلى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ﷺ ، ثم رجع معاذ من اليمن ، فوافى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة أميراً على الحج ، استعمله أبو بكر رضى الله عنه ، التقيا يوم التروية بمنى ، فاعتنقا ، وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ، ثم جلسا يتحدثان . فرأى عمر مع معاذ رقيقاً ، فقال له : ما هؤلاء؟ قال : هؤلاء أهدوا إلىّ ، وهؤلاء لأبى بكر ، فقال له عمر : إنى أرى أن تأتى بكلهم إلى أبى بكر ، قال : نعم ، فلقيه معاذ من الغد ، فقال له : ياابن الخطاب ، لقد رأيتنى البارحة ، وأنا أنزو إلى النار ، وأنت آخذ بحجزتى ، وما أرانى إلا مطيعك ، قال : فأتى بهم أبا بكر ، فقال : هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لك ، فقال له أبو بكر : إنا قد سلمنا لك هديتك ، فخرج معاذ إلى الصلاة ، فاذا هم يصلون خلفه ، فقال لهم معاذ : لمن تصلون ؟ قالوا : لله ، قال : فأنتم لله ، فأعتقهم ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك ، وقال فيه أيضاً : على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه عن جابر ، وسكت عنه .

حديث آخر مرسل : رواه ابن سعد فى " الطبقات [1] ـ فى ترجمة معاذ " عن أبى وائل ، قال : استعمل النبى عليه السلام معاذاً على اليمن ، فتوفى ، واستخلف أبو بكر . ومعاذ باق على اليمن ، الحديث .

حديث مخالف لما تقدم : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " [2] ، فقال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى [3] ثنا عُثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيبانى عن ابن أبى ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبى عليه السلام ، فقال له النبى عليه السلام : يامعاذ : ماهذا ؟! قال : إنى لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم ، وقالوا : ه تحية الأنبياء ، فقال عليه السلام : كذبوا على أنبيائهم ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير

---

(١) ابن سعد فى " الطبقات " ص ١٢٢ ـ ج ٣ ـ القسم الثانى ـ (٢) وذكره الهيثمى فى " الزوائد " ٣١٠ ـ ج ٤ ، وقال : رواه البزار . والطبرانى ، وفيه : النهاس بن قهم ، وهو ضعيف ، اه ، قلت : فيه شيء آخر ، أن فى رواية البزار . والطبرانى فى " الزوائد " : الشام ، بدل : اليمن ، وهو خلاف المقصود

(٣) النرسى ـ منسوب إلى نرس ، وهو بالكوفة ، عليه عدة قرى .

الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، انتهى . فهذا فيه أن معاذاً رضى الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ .

أحاديث الباب: روى الطبراني فى "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام ، قال : « ليس فى الأوقاص شيء » ، انتهى . ووقفه بن أبي شيبة فى "مصنفه" [1] فقال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ ، قال : ليس فى الأوقاص شيء ، انتهى .

حديث آخر : روى الدارقطني فى كتابه "المؤتلف والمختلف" أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذن ـ فيما أجازلنا ـ حدثنا السري بن يحيي أنبأ شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري ، قال : عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن فى البقر : فى كل ثلاثين ، تبيع ، وفى كل أربعين ، مسنة ، وليس فى الأوقاص شيء ، انتهى . قال الدارقطني : والأوقاص مابين السنّتين اللذين يجب فيهما الزكاة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب "الأموال" [2] حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابيع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً ، وقال : إن الأوقاص لافريضة فيها ، انتهى . قال أبو عبيدة : والأوقاص مابين الفريضتين ، انتهى . ورواه أبو أحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال" [3] حدثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة به ، إلا أنه قال : عن سلمة بن أسامة عن يحيي بن الحكم أن معاذاً ، وزاد بعد قوله : من كل ثلاثين ، تبيعاً ، قال : والتبيع جذع ، أو جذعة [4] ، قال ابن زنجويه : وهذا التفسير من كلامه عليه السلام .

قوله : وفسروه "يعني الوقص" بما بين الأربعين إلى الستين ، قلنا : قد قيل : إن المراد منها الصغار ، **قلت** : تقدم فى الأحاديث المذكورة مافيه كفاية ، والله أعلم .

---

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٣ ـ ج ٣ (٢) "كتاب الأموال" ص ٣٨٣ (٣) أبو أحمد بن زنجويه هو حميد بن زنجويه ، كذا فى "التذكرة" ص ١١٨ ـ ج ٢ ، وهكذا سيأتى بعده فى عدة مواضع
(٤) قلت : هذه الزيادة ، عند أبي عبيد فى حديث أبي الأسود أيضاً

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسن أو مسنة » ، قلت : أخرجه الترمذى[١] ، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن النبى عليه السلام ، قال : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة » انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : والراوى عن أبى عبيدة هو خصيف ، واختلف عليه ، فرواه عبد السلام بن حرب - وهو حافظ - عن أبى عبيدة عن عبد الله كذلك ، ورواه شريك - وهو ممن ساء حفظه - عن أبى عبيدة عن أمه عن عبدالله ، فوصله[٢] ، انتهى . قال "فى الإمام" : هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه فى "المنتقى" .

حديث آخر : فى "علل الدارقطنى" سئل الدارقطنى عن حديث رواه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى كل أربعين من البقر مسنة ، وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، فقال : هذا يرويه داود بن أبى هند ، واختلف عنه ، فرواه أبو أمية الطرسوسى عن عبيد الله بن موسى عن الثورى عن داود عن الشعبى عن أنس ، ورفعه ، وغيره يرويه عن الثورى عن داود عن الشعبى مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وهذا مرسل ، رواه ابن أبى شيبة [٣] عن على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبى به .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [٤] عن سوار عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعا : ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين ، تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، انتهى . وسيأتى فى - العوامل - .

حديث آخر : مرسل : رواه ابن أبى شيبة [٥] عن يزيد بن هارون عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ بعث بها إلى معاذ رضى الله عنه ، قال نعيم : فقرئت وأنا حاضر ، فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو داود فى "سننه" [٦] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى يتم مائتا درهم ، فاذا كانت

---

(١) الترمذى فى "باب زكاة البقر" ، ص ٧٩ ، وابن ماجه فى "باب صدقة البقر" ، ص ١٣ ، والبيهقى : ص ٩٩ - ج ٤ ، وابن أبى شيبة : ص ١٢ - ج ٣ (٢) أى بوصل أمه (٣) ابن أبى شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٤ (٥) ابن أبى شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٦) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٧ ، والبيهقى : ص ٩٩ - ج ٤

مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، فان لم يكن إلا تسع وثلاثون ، فليس عليك فيها شيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال : وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفى الإبل ، فذكر صدقتها، كما ذكر الزهرى ، قال : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : فاذا زادت واحدة - يعنى واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إن شاء المصَّدق . وفى النبات : ما سقته الأنهار أو السماء العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر . وفى حديث عاصم ، والحارث : الصدقة فى كل عام ، قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم : إذا لم يكن فى الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، انتهى بحروفه . ورواه الدارقطنى فى " سننه " (١) مجزوما به ، ليس فيه قال زهير : وأحسبه عن النبى ﷺ ، وقال ابن القطان رحمه الله فى " كتابه " : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق به مرفوعاً ، ولم يشك فيه ، وفيه من الغريب قوله : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، وكذا قوله : إذا لم يكن فى الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، قال فى " الإمام " : وقد جاء فى : خمس وعشرين خمسة من الغنم فى حديث آخر أخرجه الدارقطنى (٣) عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال : وجدنا فى كتاب عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال فى صدقة الإبل فى خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن قال : وفى خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، الحديث ، قال الدارقطنى : وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث .

---

(١) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل فى الدارقطنى فى مظانه ، إلا ما فى : ص ٢٠٤ ، فانه هناك مجزوم به ، ولكن متنه مختصر جداً (٢) والدارقطنى أيضاً : ص ٢٠٤ ، لكنه موصول مختصر « ليس فى البقر العوامل صدقة » ، وكذا فى ابن أبى شيبة : ص ١٤ - ج ٣ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٨

فصل فى الغنم

الحديث العاشر : حديث بيان زكاة الغنم فى كتاب رسول الله ﷺ . وكتاب أبى بكر رضى الله عنه ، **قلت** : تقدم فى كتاب أنس ، وفى كتاب عمر ، وفى كتاب عمرو بن حزم .

قوله : والضأن والمعز فيه سواء ، لأن لفظة الغنم شاملة للكل ، والنص ورد به ، **قلت** : الضمير فى - به - راجع إلى الغنم ، مذكور فى كتاب أنس ، قال : وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، رواه البخارى [1] .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « إنما حقنا الجذعة ، والثنىّ » ، **قلت** : حديث غريب ، وبمعناه ما أخرجه أبوداود ، وابن ماجه فى " الضحايا " [2] عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ ، يقال له : مجاشع ، من بنى سليم ، فعزّت الغنم ، فأمرنا منادياً فنادى : أن رسول الله ﷺ يقول : إن الجذع يوفى مايوفى منه الثنىّ ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " [3] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة . أوجهينة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أويومين ، أعطوا جذعين ، وأخذوا ثنياً ، فقال عليه السلام : « إن الجذعة تجزىء مما تجزىء منه الثنية » ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى " المستدرك - فى الضحايا " ، وصححه ، وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وقال أحمد رضى الله عنه : لابأس بحديثه ، وقال أبوحاتم : صالح ، وقال ابن المدينى : لايحتج به إذا انفرد ، قاله المنذرى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود [4] ، والنسائى ، وأحمد فى " مسنده " عن زكريا بن إسحاق حدثنى عمرو بن أبى سفيان عن مسلم بن شعبة [5] عن سعر ، قال : جاءنى رجلان ، مرتدفان ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت : وما هى ؟ قالا : شاة ، قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، والشافع : التى فى بطنها ولدها ، قلت : فأىّ شىء تأخذان ؟ قالا : عَناقا ، جذعة ، أوثنية ، فأخرجت إليهما عَناقا ، فتناولاها ، انتهى .

---

(١) البخارى : ص ١٩٦ (٢) أبو داود فى " باب مايجوز من الضحايا فى السن " ، ص ٣١ - ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب كم يجزىء ، من الغنم عن البدنة " ، ص ٢٣٤ . (٣) أحمد فى " مسنده " ، ص ٣٦٨ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٢٦ - ج ٤ من طريق أحمد . وغيره . (٤) أبوداود فى " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٩ ، والنسائى فى " باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق " ، ص ٣٤١ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٤١٤ - ج ٣ ، و " كتاب الأموال " ، ص ٤٠٣ . (٥) عند النسائى . وأحمد : مسلم بن ثفنة ، وكذا فى أبى داود رواية .

حديث آخر: رواه مالك فى "الموطأ"[(١)] من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدّقا ، فكان يعدّ على الناس السخل ، فقالوا : أتعد علينا السخل ، ولا تأخذه ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ، نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ، ولا نأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين غِذاء الغنم وخياره ، انتهى . قال النووى رحمه الله : سنده صحيح ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب "الأموال"[(٢)] حدثنا إسماعيل بن عباس عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال لسفيان بن عبد الله فى صدقة الغنم : خذ الجَذَع . والثنىّ ، حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث مصدّقا ، فأمره أن يأخذ الجَذَعة . والثنية ، انتهى . قال النووى : الغذاء : "بغين مكسورة[(٣)] وذال معجمة ممدودة" ، وهو الردىء ، انتهى .

الحديث الثانى عشر: روى عن على موقوفا ومرفوعا ، لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنىّ ، فصاعداً ، **قلت**: غريب ، وأخرجه إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر ، قال : لا يجزىء فى الضحايا إلا الثنىّ ، فصاعداً ، انتهى . ذكره فى "باب : ثنا" من كتابه .

قوله: وجواز التضحية عرف نصاً "يعنى التضحية بالجذع" ، **قلت**: أخرجه مسلم[(٤)] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن » ، انتهى . وفيه أحاديث ستأتى فى "الأضحية" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام : « فى كل أربعين شاة شاة » ، **قلت**: تقدم[(٥)] فى كتاب عمرو : فى الشاة فى كل أربعين شاة سائمة شاة ، أخرجه النسائى ، وابن حبان ، والحاكم . وروى ابن ماجه فى "سننه"[(٦)] من حديث أبى هند الصديق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى أربعين شاة شاة ، وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط"[(٧)] من حديث

---

(١) مالك فى "الموطأ" ـ فى باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة" ، ص ١١٣ ، وعند البيهقى : ص ١٠٠ ـ ج ٤ ، والربى : هى الشاة تربى فى البيت ، لأجل اللبن ، وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة ، والغذاء : جمع غذى ، السخلة ، والأكولة : هى التى تعزل للأكل .

(٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٩٠ . (٣) وفى "الموطأ" ، بغين معجمة ، وكذا فى "الصراح" .

(٤) مسلم فى "باب سن الأضحية" ، ص ١٥٥ ـ ج ٢ . (٥) تقدم كتاب عمرو فى "باب صدقة السوائم" ، ص ٣٨٣ ، فليراجع ، وفى "الدراية" ، هو فى كتاب عمرو بن حزم ، اه . (٦) ابن ماجه فى "باب صدقة الغنم" ، ص ١٣١ ، وأبو هند هذا مجهول . (٧) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٧٣ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ، اه .

سلام أبي المنذر ثنا داود بن أبي هند عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سُنَّة الصدقات فى كل أربعين شاة شاة ، انتهى . وروى أبو داود (١) من حديث عاصم بن ضمرة . والحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ ، قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، إلى أن قال : وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، الحديث ، ورواه الدارقطنى مجزوما ، لم يشك فيه ، وصححه ابن القطان ، وقد تقدم فى ـ حديث البقر ـ بتمامه .

فصل فى الخيل

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » ، انتهى . بألفاظهم الستة . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وزاد فيه : إلا صدقة الفطر ، قال ابن حبان : فيه دليل على أن العبد لا يملك ، إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر ، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً ، ولفظه : ليس فى العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، انتهى . ورواه الدارقطنى بلفظ : لا صدقة على الرجل فى فرسه ولا فى عبده ، إلا زكاة الفطر ، ولهذه الألفاظ فوائد ستأتى فى ـ صدقة الفطر ـ .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) ، والترمذى ، والنسائى عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » ، انتهى . قال أبو داود : وروى هذا الحديث الأعمش (٤) عن أبي إسحاق ، كما رواه أبو عوانة ، ورواه أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن على عن النبي عليه السلام ، قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندى صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٥) عن أحمد بن الحارث البصرى ثنا الصقر

---

(١) تقدم حديث أبي داود فى ـ الفصل السابق ـ .

(٢) البخارى فى "باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة" ص ١٩٧ ، ومسلم فى "باب ما فيه الزكاة" ص ٣١٦ ، وأبو داود فى "باب صدقة الرقيق" ص ٢٣٢ ، والنسائى فى "باب زكاة الخيل" ص ٣٤٢ ، وابن ماجه فى "باب صدقة الخيل والرقيق" ص ١٣١ ، والترمذى فى "باب ليس فى الرقيق والخيل صدقة" ص ٨٠ ، والدارقطنى : ص ٢١٤ . (٣) أبو داود فى "زكاة السائمة" بطوله ص ٢٢٨ ـ ج ١ ، والترمذى فى "باب زكاة الذهب والورق" ص ٧٩ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى "باب صدقة الخيل والرقيق" ص ١٣١

(٤) حديث الأعمش أخرجه الطحاوى : ص ٣١١ ، عن أبي إسحاق عن عاصم ، وروى الطحاوى عن سفيان بن عيينة ، وشريك ، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه . (٥) ص ٢٠٠ .

ابن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام ، قال : ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة ، قال الصقر : الجبهة : الخيل ، والبغال ، والعبيد ، وقال أبو عبيد : الجبهة : الخيل ، انتهى . والصقر ضعيف ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى . وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني ، قال أبو حاتم الرازي : هو متروك الحديث ، انتهى .

حديث آخر : روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن : وأنه ليس في عبد مسلم ، ولا في فرسه شيء ، وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم .

حديث آخر : أخرجه البيهقي [(١)] عن بقية حدثني أبو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، والكسعة ، والنخعة ، قال بقية : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال ، والحمير ، والنخعة : المربيات في البيوت ، انتهى . قال البيهقي : وأبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان بن أرقم به ، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

قوله : وتأويله [(٢)] : فرس الغازي ، هو المنقول عن زيد بن ثابت ، **قلت** : غريب ، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب " الأسرار " ، فقال : إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صدق ، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي ، قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأي ، فثبت أنه مرفوع ، انتهى . وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب " الأموال " [(٣)] حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» ، **قلت** : أخرجه الدارقطني [(٤)] ، ثم البيهقي في "سننهما" عن الليث بن حماد الأصطخري حدثنا

---

(١) ص ١١٨ - ج ٤ (٢) قال الجصاص في ''أحكام القرآن'' ص ١٨٩ - ج ٣ : هذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب ، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر ؟ ! اهـ . (٣) قال الحافظ في '' الدراية '' ص ١٥٨ : إسناده صحيح . (٤) الدارقطني : ص ٢١٤ ، والبيهقي : ص ١١٩ - ج ٤ ، قال الهيثمي في '' الزوائد '' ص ٦٩ - ج ٣ : فيه ليث بن حماد . وعراك ، وكلاهما ضعيف .

أبو يوسف عن غورك [١] بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي [٢] ، وهو مجهول عندهم ، انتهى . وفيه شيء ، فقد وثقه ابن حبان ، وغيره . واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجاه في "الصحيحين" [٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تغنّياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر » ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أن حقها إعادتها وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه الندب . والثاني : أن يكول واجباً ، ثم نسخ بدليل قوله : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم ، انتهى كلامه . وكذلك استدل به الشيخ في "الإمام" ، والحديث في "الصحيحين" عن أبي صالح [٤] عن أبي هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله ، وفيه : الخيل ثلاثة : هي لرجل وِزْرٌ . ولرجل ستر . ولرجل أجر ، فأما التي هي له وزر ، فرجل ربطها رياء وفخراً ، وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا في رقابها . وفي لفظ لمسلم : في ظهورها ولا بطونها ، الحديث .

قوله : والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ، قلت : غريب ، وأخرج الدارقطني في "سننه" [٥] عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً ، وإنا نحب أن تزكيه ، فقال : مافعله صاحباي قبلي فأفعل أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : أحسن ، وسكت علي ، فسأله ، فقال : هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة ، وقال فيه : فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وروى محمد بن الحسن

---

(١) غورك ,, بالغين المعجمة ،، كذا في ـ الدارقطني . والميزان ـ ، وفي ـ الدارقطني ـ الخضرم ، وفي ـ البيهقي ـ الحصرم ,, بمهملتين ،، والله أعلم ، وفي ,, الميزان .، غورك بن الحضرمي ، وفي ,, الدراية ،، عورك ,, بالعين المهملة ،،

(٢) أي ليس هو بصاحب لأبي حنيفة (٣) البخاري في ,, المساقاة ـ في باب شرب الناس والدواب من الأنهار ،، ص ٣١٩ ، ومسلم في ,, باب إثم مانع الزكاة ،، ص ٣١٩ (٤) قلت : حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا هو الذي تقدم فيما استدل به ابن الجوزي آنفا ، فما وجه الاعادة ؟

(٥) الدارقطني : ص ٢١٤ ، وأعاده في : ص ٢١٩ ، وأخرجه الطحاوي : ص ٣١٠ ، وأحمد في ,, مسنده ،، ص ١٤ ، إلى قوله : يؤخذون بها بعدك ، وكذا الحاكم في ,, المستدرك ،، ص ٤٠٠ ، وصححه ، وقال الهيثمي في ,, الزوائد ،، ص ٦٩ ـ ج ٣ : رواه أحمد . والطبراني في ,, الكبير ،، ورجاله ثقات : اهـ .

الشيبانى فى "كتاب الآثار" [١] أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أنه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها : إن شئت فى كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فى كل فرس ذكر أو أنثى ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ أخو يعلى بن أمية ـ من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قَلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى ، وأخوه فرساً لى . فكتب إلى يعلى أن الحق بى ، فأتاه ، وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ! ماعلمت أن فرساً يبلغ هذا ، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، فقدر على الخيل ديناراً ، انتهى . وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يَصَّدَّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ، انتهى . قال ابن عبد البر : وقد روى فيه جويرية عن مالك حديثاً صحيحاً ، أخرجه الدارقطنى[٢] عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يقيم[٣] الخيل ، ثم يرفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « لم ينزل على فيهما شىء » " يعنى فى البغال والحمير " ، **قلت** : الحديث فى "الصحيحين" . وليس فيه : البغال ، أخرجاه عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وسئل النبى عليه السلام عن الحُمُر ، فقال : ما نزل على فيها شىء ، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ أخرجه البخارى [٤] فى " بدء الخلق ـ قبل باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم " ، وأعاده فى تفسير ﴿ إذا زلزلت ﴾ وأوله : الخيل ثلاثة : لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر ، إلى آخره ، وأخرجه مسلم مطولا فى "الزكاة" ، وهو حديث مانع الزكاة ، وأوله : مامن صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدى

(١) "كتاب الآثار ـ فى باب زكاة الدواب والعوامل" ، ص ٤٧

(٢) هو فى "الطحاوى" ، ص ٣١٠ ـ ج ١ ، وروى الشافعى فى كتاب "الأم" ، ص ٢٢٠ ـ ج ٧ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس شاتان ، أو عشرة ، أو عشرون درهما ، اه . وقال الحافظ فى "الدراية" : روى الدارقطنى فى "غرائب مالك" ، باسناد صحيح عنه عن الزهرى ، أن السائب ابن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر (٣) فى "الجوهر" - يقوم - ، وفى "الطحاوى" - يقيم - (٤) أخرجه البخارى فى "المساقاة ـ فى باب شرب الناس والدواب من الأنهار" ، ص ٣١٩ ، وفى "الجهاد" ، ص ٤٠٠ ، وفى "المناقب" ، ص ٥١٤ ، وفى "التفسير" ، ص ٧٤١ - ج ٢ ، وفى "الاعتصام" ، ص ١٠٩٣ ، وأخرجه مسلم فى "باب إثم مانع الزكاة" ، ص ٣١٩ - ج ١

حقها ، الحديث ، فعزاه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط ، وكأنهما اعتمدا على ماذكره البخاري في "الزكاة" فانه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الحُمُر ، فلذلك قال : وأخرج البخاري بعضه .

فصـــل

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « ليس في الحوامل والعوامل ، ولا في البقرة المثيرة صدقة » ، قلت : غريب بهذا اللفظ . وفي العوامل أحاديث : منها ما رواه أبوداود في "سننه" (١) من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيء ، مختصر . ورواه الدارقطني مجزوما ، ليس فيه : قال زهير : وأحسبه ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم ، انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) ، فقال : أخبرنا الثوري ، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : ليس في العوامل البقر صدقة .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه". والدارقطني في "سننه" عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس في البقر العوامل صدقة ، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

حديث في المثيرة : رواه الدارقطني في "سننه" (٣) عن ابن جريج عن زياد بن سعيد

---

(١) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٣٧ ، والدارقطني : ص ٢٠٤ ، مجزوماً فيها ، والبيهقي : ص ١١٦ ـ ج ٤ (٢) وابن أبي شيبة : ص ١٤ ـ ج ٣ ، والدارقطني : ص ٢٠٤ ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وكذا في البيهقي : ص ١١٦ ـ ج ٤ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٤ ، وقال الحافظ في " الدراية " : إسناده حسن ، وقال : أخرجه عبد الرزاق موقوفاً ، وهو أصح

عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام ، قال : « ليس فى المثيرة صدقة » ، انتهى . قال البيهقى رحمه الله : فى إسناده ضعف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ، وخذوا من حواشي أموالهم » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى البيهقى [١] بعضه مرسلا عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ ، قال : لمصدّقه « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب » ، ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن هشام به ، ورواه أبو داود فى المراسيل : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به ، والشارف : الهَـرِمة ، والبـكر : الصغير من الإبل ، يؤدى . ورواه مالك فى " الموطأ " [٢] أخبرنا يحي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى منها شاة حاملا ، ذات ضرع عظيم ، فقال : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : ما أعطى هذه أهلها ، وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ! لا تأخذوا حزرات [٣] المسلمين ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" ، وقال : الحزرات : هى خيار المال ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأحمسى ، قال : أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة فى إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ، قال : نعم إذاً ، انتهى . وفى الباب حديث معاذ رضى الله عنه [٤] حين بعثه النبي عليه السلام ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، الحديث .

وحديث آخر : قال أبو داود فى "سننه" : قرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص ، عند آل عمرو بن الحارث الحمصى عن الزبيدى ، قال : وأخبرنى يحي بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله ابن معاوية الغامرى ـ من غامرة قيس ـ قال : قال النبي عليه السلام : « ثلاث من فعلهن فقد طَعِم

---

(١) البيهقى : ص ١٠٢ ـ ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ ـ ج ٣ ، وروى الطحاوى : ص ٣١٤ ـ ج ١ مرسلا ، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضا باسناد رجاله ثقات (٢) " الموطأ " ، ص ١١٥ ، ومن طريقه أبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٤٠٣ ، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الأنصارى ، وابن أبي شيبة عن الأحمر عنه ص ١٢ ـ ج ٣ ، ولم يذكرا عائشة ، والله أعلم (٣) حزرات : جمع حزرة " بالحاء المهملة " ، وتقديم المنقوطة على الراء ، كذا قال ابن الهمام فى " الفتح " ، والحافظ فى " الدراية " ، وهو خيار الأموال (٤) تقدم تخريجه فى " أوائل الزكاة " ، أخرجه البخارى فى " باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة " ، ص ١٩٦

طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله . وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه فى كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ، انتهى . ولم يصل أبو داود به سنده ، ووصله الطبرانى ، والبزار . وقد ذكرناه فى أحاديث الأصول .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « فى خمس من الإبل شاة ، وليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق ": وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازى فى " كتابيهما " : أن النبي ﷺ : قال : « فى خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشراً » ، انتهى .

وقوله : فى خمس من الإبل شاة ، تقدم فى كتاب عمر رضى الله عنه [1] أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . وقد تقدم فى كتاب أنس ، عند البخارى ، فى خمس ذود شاة .

قوله : وليس فى الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فروى معناه أبو عبيد [2] القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب النبي ﷺ ، وكتاب عمر رضى الله عنه فى الصدقات : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء - يعنى حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، انتهى .

قوله : وهكذا قال فى كل نصاب ، قلت : وقد يستدل لمحمد فى قوله : إن الزكاة تجب فى النصاب مع العفو ، بظاهر قوله فى كتاب أنس : من كل خمس ذود شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، الحديث . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، الحديث . وكذلك فى كتاب عمرو بن حزم ، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر ، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثانى ، وما بينهما هو العفو .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف مايؤخذ من المسلمين - يعنى مع بنى تغلب - ، قلت : أخرج البيهقى رحمه الله عن عبادة بن نعمان التغلبى فى حديث طويل ، أن عمر رضى الله عنه لما صالحهم - يعنى نصارى بنى تغلب - على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لا نؤدى مايؤدى

---

(١) تقدم كتاب عمر فى " فى فصل فى الإبل " ، ص ٣٣٨ من هذا الجزء ، وفى ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً

(٢) أبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٣٦٣

العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة ، وفى بعض طرقه : سموها ماشئتم ، وروى أيضاً من حديث داود بن كردوس ، قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ، ولا أن يغمسوا أولادهم ، وهذا رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكره . وزاد : وأن لا يُنصّروا صغيراً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" [(١)] حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى به ، وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ، ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيبانى عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكلمه فى نصارى بنى تغلب ، قال : وكان عمر رضى الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا فى البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشى ، ولهم نكاية فى العدو ، فلا تُعِنْ عدوّك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، انتهى . ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن المغيرة به أن عمر رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد ، إلى آخره ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه [(٢)] - فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت إبراهيم النخعى رضى الله عنه يحدث عن زياد بن حدير ، وكان زياد يومئذ حيّاً أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، انتهى . وفى "الطبقات" - لابن سعد [(٣)] زياد بن حدير الأسدى يروى عن عمر ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ، انتهى .

باب زكاة الفضة

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، والوقية أربعون درهما » ، **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [(٤)] عن يحيى بن عمارة عن الخدرى عن النبى

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٥٤ ، و ص ٢٨ (٢) وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٢٩ عن عبد الرحمن بن المهدى عن شعبة به (٣) ابن سعد : ص ٨٩ - ج ٦ (٤) البخارى فى "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، ص ٢٠١ ، ومسلم فى "باب مافيه الزكاة" ، ص ٣١٥ - ج ١

ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة » ، انتهى . وأخرجه مسلم [١] عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى . رواه الدارقطني في حديث ، وقوله في الكتاب : والوقية أربعون درهما ، يحتمل أن يكون من تمام الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، فان كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في " سننه [٢] " عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق ، والأوقية : أربعون درهما » ، مختصر . ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، قال يحي في رواية عباس : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني عنه ، فقال : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، والغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، قال في " الإمام " : وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في " صحيحه " [٣] عن ابن أبي مسلمة ، قال : سألت عائشة زوج النبي عليه السلام ، قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً ، فتلك خمسمائة درهم ، قلت : ما النش ؟ قالت : نصف أوقية ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، انتهى .

الحديث الحادي والعشرون : روى أن النبي عليه السلام كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ، **قلت** : وروى الدارقطني في " سننه " [٤] من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحي عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس في الخضروات صدقة ، انتهى . وهو معلول بعبد الله بن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يجوز الاحتجاج به ، وذكر الشيخ هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، وهو وثقهم [٥] ، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ، ولا أعل الحديث له .

---

(١) ص ٣١٦ (٢) ص ٢٠٢ (٣) مسلم في " النكاح - في باب الصداق " ص ٤٥٨ - ج ١
(٤) الدارقطني : ص ٢٠٠ (٥) في نسخة " وهو ثقة " ، وفي نسخة - الدار - هكذا : من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، ووثقهم " البجنوري "

أحاديث الباب : حديث أخرجه أبو داود [١] عن زهير عن ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي رضى الله عنهما ، قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام ، قال : هاتوا ربع العشر ، ومن كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ، فاذا كانت مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني مخروماً ليس فيه : أحسبه ، وصححه ابن القطان ، وقد تقدم في " زكاة البقر " [٢] .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم » ، وقد تقدم [٣] في حديث الحول .

حديث آخر : أخرجه البزار في " مسنده " [٤] عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا : ليس في تسعين ومائة من الورق شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون مائتى درهم شيء ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ، انتهى . وهو مرسل جيد .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في مائتى درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » ، وسيأتي بتمامه في " زكاة الذهب " .

حديث آخر : أخرجه أبو محمد الكشي في " سننه " عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا : ليس في أقل من مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وهو مسند ضعيف .

الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام في حديث علي رضى الله عنه : « وما زاد على المائتين فبحسابه » ، قلت : أخرجه أبو داود [٥] عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا

---

(١) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٧ (٢) تقدم في " آخر زكاة البقر " (٣) تقدم في الحديث الثالث " ٣٢٨ من هذا الجزء (٤) والحاكم في " المستدرك " (٥) في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٨

درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ـ يعنى فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » ، قال : ولا أدرى أعليّ يقول : فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي عليه السلام ، قال أبو داود : رواه شعبة . وسفيان . وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم عن على ، ولم يرفعوه ، انتهى . وقد تقدم فى أحاديث الحول .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم . فاذا كانت مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فعلى حساب ذلك ، الحديث . وروى الدارقطني فى " سننه " مجزوما به ، ليس فيه : أحسبه ، وقال ابن القطان رحمه الله : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . وقد تقدم فى " زكاة البقر " (١) وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن زيد بن حبان الكوفى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وما زاد فبحساب ذلك » ، انتهى . ولـيّن زيد بن حبان ، وقال : لا أرى برواياته بأساً ، انتهى . قال عبد الحق فى " أحكامه " : وقد أسند قوله : فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقى ، وأصله كوفى ، ثم نقل كلام ابن عدى فيه ، وأخرجه الدارقطني (٢) أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على مرفوعا بلفظ ابن عدى ، سواء ، قال الشيخ رحمه الله فى " الإمام " : وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : واه الحديث ، وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضى الله عنه : أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق ، انتهى . وأخرجه البزار فى " مسنده " عن الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه بنحوه . والحجاج ليس بحجة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (٣) أيضاً ، وجميع ما تقدم طرق لحديث على رضى الله عنه .

الآثار : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " (٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٥) .

---

(١) قد تقدم فى " أواخر فصل زكاة البقر " (٢) الدارقطني : ص ١٩٩ (٣) رواه الدارقطني : ص ١٩٩ (٤) باسناد صحيح " دراية " (٥) وروى ابن أبى شيبة : ص ٧ ـ ج ٣ عن مجاشع عن ابن عمر ، قال : مازاد على المائتين فبالحساب ، وأبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٤٢١ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر ، قال : فى كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب ، اهـ . وقال فى " الدراية " : إسناد حديث ابن أبى شيبة صحيح

أثر آخر : رواه عبد الرزاق[١] أيضاً أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه ، قال عبد الرزاق : فبحساب ذلك ، يقول فيه بعضهم : إذا زادت على المائتين ، فكانت زيادتها أربعين درهما ، ففيها درهم ، ويقول آخرون : فما زاد - يعني إذا كانت عشرة - ففيها ربع درهم ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة [٢] أيضاً عن إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد ابن سيرين رضي الله عنهم .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام في حديث معاذ : « لا تأخذ من الكسور شيئاً » ، قلت : روى الدارقطني في " سننه " [٣] من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً ، إذا كانت الورِق مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين ، فخذ منها درهما ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه ، إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ ، انتهى . وقال النسائي : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يكذب ، وقال عبد الحق في " أحكامه " : كذاب ، وقال الشيخ في " الإمام " : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث ، واهيه ، لا يكتب حديثه ، انتهى . وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث ضعيف جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « وليس فيما دون الأربعين صدقة » ، قلت : في " أحكام عبد الحق " ، وروى أبو أويس عن عبد الله ، ومحمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن ، وفيه : الفضة ، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة ، انتهى . ولم يعزه عبد الحق لكتاب ، وكثيراً ما يفعل ذلك في " أحكامه " ، والموجود في كتاب عمرو بن حزم [٤] عند النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم : وفي كل خمس أواق من الورِق خمسة

---

(١) وأبو عبيد : ص ٤٢٠ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به
(٢) ابن أبي شيبة : ص ٧ - ج ٣ عن علي ، وابن عمر ، وإبراهيم ، الخ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٠ ، والبيهقي : ص ١٣٥ ، وقال الحافظ في " الدراية " : إسناده ضعيف جداً (٤) تقدم تخريجه في " فصل في الابل - في الحديث الرابع " ص ٣٤٠ من هذا الجزء .

دراهم ، ومازاد ففى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وقد تقدم بتمامه ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحمن (١) بن سليمان عن عاصم عن الحسن ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : فيما زاد على المائتين ، ففى كل أربعين درهما درهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (٢) حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ، قال : ولاّنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات ، فأمرنى أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومازاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما ، ففيه درهم ، انتهى .

قوله : والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة ، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واستقر الأمر عليه ، **قلت** : روى ابن سعد فى "الطبقات (٣) فى ترجمة عبد الملك بن مروان" أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة ـ خمس وسبعين ـ ، وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قال الواقدى : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبى هلال عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التى ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامى ، وكانت العشرة وزن سبعة ، انتهى . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال (٤) ـ فى باب الصدقة وأحكامها" : كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم ، وكانوا يزكونها من النوعين ، فنظروا إلى الدرهم الكبير ، فاذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير ، فاذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير ، فجعلوهما درهمين سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقال فى آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل ، سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . وأنه عدل بين الكبار والصغار . وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ فى الصدقة ، فمضت سنّة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص قيل فيه : زائد ، أو ناقص ، والناس فى زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذى هو السنّة ، لم يزيغوا عنه ، وكذلك فى المبايعات والديات على أهل الورِق ، والله أعلم ، انتهى كلامه ملخصاً محرراً .

---

(١) فى نسخة ـ الدار ـ "عبد الرحيم" "البجنورى"
(٢) ص ٤٢٢ (٣) ابن سعد فى "الطبقات" ص ١٧٠ ـ ج ٥ (٤) "كتاب الأموال" ص ٥٢٤

فصل فى الذهب

قوله : فاذا كانت عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ،

قلت : يشير إلى حديث معاذ [١] المتقدم فى زكاة الفضة ، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطنى رحمه الله ، وفيه من كل أربعين ديناراً دينار .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه فى "سننه" [٢] عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً دينار ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر ، هكذا رواه الدارقطنى ، ونسبهما فى حديثه ، وابن مجمع قال فيه ابن معين : لاشىء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولايحتج به ، فانه كثير الوهم ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبوأحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال" [٣] حدثنا أبونعيم النخعى ثنا العرزمى[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون مائتى درهم شىء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شىء ، وفى المائتين خمسة دراهم ، وفى عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال » ، انتهى .

أحاديث زكاة الحلى : فيه أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وحديث على : هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، رواه أصحاب السنن الأربعة [٥] . قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواء كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزى فى "التحقيق" . وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفى كل أربعين ديناراً دينار ، رواه النسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة ، وقد تقدمت جميعها . وأما الخاصة : فمنها حديث أخرجه أبوداود[٦] ، والنسائى عن خالد بن الحارث

---

(١) ذكره فى الحديث الحادى والعشرين (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة الورق والذهب" ، ص ١٢٩ ، ولفظه : من عشرين ديناراً فصاعداً ، الخ ، والدارقطنى : ص ١٩٩ ، ولم يذكر : فصاعداً (٣) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده ضعيف (٤) بفتح المهملة ، وسكون راء ، فزاى معجمة (٥) أبوداود فى "باب زكاة السائمة" ص ٢٢٨ ، واللفظ له ، إلا أن فيه : الرقة ، بدل : الورق ، والنسائى فى "باب زكاة الورق" ص ٣٤٣ ، والترمذى فى "باب زكاة الذهب والورق" ص ٧٩ ، وابن ماجه فى "باب زكاة الورق والذهب" ص ١٢٩

(٦) أبوداود فى "باب الكنز ما هو" ص ٢٢٥ ، والنسائى فى "باب زكاة الحلى" ٣٤٣ ، والبيهقى : ص ١٤٠ ـ ج ٤

عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار ؟ ! ، قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي عليه السلام ، وقالت : هما لله ولرسوله ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : إسناده صحيح[1] ، وقال المنذرى فى "مختصره" : إسناده لامقال فيه ، فان أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى "الصحيح" ، ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، انتهى . وأخرجه النسائى[2] أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو ، قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلا ، قال النسائى : وخالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الترمذى[3] عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ ! قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته » ، انتهى . قال الترمذى : ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح يضعفان فى الحديث ، ولايصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شىء ، انتهى . قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبى داود لا مقال فيها ، انتهى . وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبى داود : وإنما ضعف الترمذى هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" ، وألفاظهم : قال لهما : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ، والله أعلم .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٦١ : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فانه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسلا ، وقال : خالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، اه

(٢) النسائى : ص ٢٤٣ ، وسقط من النسخة المطبوعة : وحديث معتمر أولى بالصواب

(٣) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨

طريق آخر : أخرجه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به ، وهى الطريق التى أشار إليها الترمذى .

طريق آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" (١) ، والدارقطنى فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به ، والحجاج لايحتج به .

حديث آخر . رواه أبو داود فى "سننه" (٢) حدثنا محمد بن إدريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحي بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورِق ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله ، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال : هن حسبك من النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى "أحكامه" . وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبى داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطنى ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدرى أذلك منه ، أم من عمرو ابن الربيع ، انتهى كلامه . قال الشيخ فى "الإمام" : ويحي بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله ابن أبى جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال :

(١) أحمد فى "مسنده" ص ١٧٨ ـ ج ٢ ، و ص ٢٠٤ ، و ص ٢٠٨ ، والدارقطنى : ٢٠٦ ، وابن أبى شيبة : ص ٢٧ ـ ج ٣ ، وفيها : فأديا حق هذا الذى فى أيديكما ، اهـ . (٢) أبو داود فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ٣٨٩ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٥ ، والبيهقى : ص ١٣٩ ـ ج ٤ (٣) أبو داود فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٩٠ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ ، والبيهقى : ص ٨٣ ـ ج ٤

« مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن محمد ابن مهاجر عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولفظه : إذا أديت زكاته فليس بكنز ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، قال البيهقى (١) : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال فى "تنقيح التحقيق" : وهذا لايضر ، فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائى فيه ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لايحتج به ، قول لم يقله غيره ، انتهى كلامه . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال فى "التنقيح" : وهذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ودحيم ، وأبو داود ، وغيرهم ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فانه متأخر فى زمان ابن معين . وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخارى متابعة ، انتهى كلامه . قال الشيخ رحمه الله فى "الإمام" : وقول العقيلى فى ثابت بن عجلان : لايتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لايمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة . فأما من عرف بالثقة فانفراده لايضره ، وكذلك مانقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه سئل عنه ، أكان ثقة ؟ فسكت ، إذ لايدل السكوت على شىء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عُرِفَ حجة على من لم يُعرف ، أو لأنه لايستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقا ، أو صالحاً ، أو لابأس به ، أو غير ذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدى فى "كتابه" لم يسمه (٢) بشىء ، وقول عبد الحق أيضاً : لايحتج به . تحامل أيضاً ، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله ، والله أعلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" (٣) حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى عليه السلام ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدّيا زكاته ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم ، قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدى : لايحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، والله أعلم .

---

(١) البيهقى : ص ١٤٠ ـ ج ٤ (٢) فى نسخة ـ الدار ـ "لم يمسه بشىء" "البجنورى"
(٣) أحمد فى "مسنده" ص ٤٦١ ـ ج ٦

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس ، تقول : أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يارسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا ، وثلاثة أرباع مثقال ، انتهى . قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره ، قال ابن الجوزي : وقال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين ، وابن المديني : ليس بشيء ، ونصر بن مزاحم ، قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، انتهى . وفي " الإمام " ، قال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . **قلت** : أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في " تاريخ أصفهان ـ في باب الشين " عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به ، سواء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحي بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي عليه السلام : إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال : « فأد زكاته نصف مثقال » ، انتهى . ثم أخرجه (٢) عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن لي حليًّا ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ ، قال : نعم ، انتهى . قال الدارقطني : والحديثان وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وروى هذا قبيصة بن عقبة ، وإن كان رجلا صالحاً ، فانه يخطىء كثيراً ، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه ، فوقفه ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وقبيصة بن عقبة مخرج له في " الصحيحين " ، وقد أكثر البخاري عنه في " صحيحه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٣) أيضاً عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي عليه السلام ، قال : « في الحلي زكاة » ، انتهى . قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وقال أحمد : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في " المعرفة " : ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء ، فلما

---

(١) الدارقطني : ص ٢٠٥ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٥ ، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، قال في " الجوهر " : هذا سند رواته ثقات ، والرفع فيه زيادة من الثقة ، فوجب قبوله ، اه
(٣) الدارقطني : ص ٢٠٥

أبيح لهن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه ، مع الأمر بالزكاة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فرأى في أيدي فتخات من ورِق ، إن كان ذكر الورِق فيه محفوظاً ، انتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن : مُرْ مَنْ قِبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيادة (٢) والهدية بينهن تقارضاً ، انتهى . قال البخاري في "تاريخه" (٣) : هو مرسل .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود . قال : في الحلي الزكاة ، انتهى . من طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" .

أثر آخر : أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : في الحلي الزكاة ، زاد ابن شداد حتى في الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً ، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : السنة أن في الحلي ـ الذهب ، والفضة ـ الزكاة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال : ليس في الحلي زكاة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلي زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً ، كان مغرّراً بذنبه (٤) ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله :

(١) ابن أبي شيبة : ص ٢٧ ـ ج ٣ (٢) الزيادة ـ بالدال ـ في المصنف . وفتح القدير ، وظني أنه بالراء ـ والله أعلم ، وتقارضا ، في "فتح القدير" ، وهو الصواب ، وفي النسخة الخطية . وابن أبي شيبة "تعارضا" (*)
(٣) وقال الحافظ : باسناد ضعيف (٤) في نسخة ـ الدار ـ "مغرراً بدينه" "البجنوري"

(*) أقول : "الزيادة" في نسخة "الدار" أيضاً ـ بالدال ـ "وتقارضا" بالقاف "البجنوري"

وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله ، انتهى .

الآثار : روى مالك [١] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته ، وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ، ورواه عبد الرزاق [٢] ، أنبأ عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : لا زكاة فى الحلى ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك[٣] أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ، انتهى . كلاهما فى "الموطأ" .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى [٤] عن شريك عن على بن سليمان ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ، فقال : ليس فيه زكاة ، انتهى .

أثر آخر : رواه الشافعى [٥] ، ثم البيهقى من جهة أبى سفيان عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى ، أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى [٦] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف ، قال صاحب "التنقيح" : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة [٧] ، وأسماء ، انتهى كلامه .

فصل فى العروض

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : « يقومها ـ يعنى عروض التجارة ـ فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم » ، **قلت** : حديث غريب ، وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود فى "سننه" [٨] عن جعفر بن سعد حدثنى خبيب

(١) "موطأ" ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ (٢) والبيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ عن نافع به (٣) "موطأ" ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٦ (٥) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ ـ ج ٤ (٦) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وأخرجه ابن أبى شيبة : ص ٢٧ ، وفيه ثيابها ، والله أعلم (٧) أما عند عائشة فعنده أيضاً ، وهما صحيحان ، "دراية" ، ص ١٦٢ (٨) أبو داود فى "باب العروض إذا كانت للتجارة" ، ص ٢٢٥ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٤٦ ـ ج ٤

ابن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" متعقباً على عبدالحق ، فذكر فى "كتاب الجهاد" : حديث : من كتم غالاً فهو مثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله ، وذكر أنه روى عنه ربيعة ، وابنه خبيب ، انتهى كلامه . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث ، رواه أبو داود ، وغيره بإسناد حسن ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" (١) ، والطبرانى فى "معجمه" به عن سمرة . قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالرقيق ، الرجل . والمرأة . الذى هو تلاده ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، أن لا يخرج عنهم الصدقة ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعدّ للبيع ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٢) عن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز أو تبر (٣) صدقته ، ومن رفع دراهم (٤) ، أو دنانير ، أو فضة ، لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها فى سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة » ، وقال الحاكم : تابعه ابن جريج عن عمران بن أبى أنس ، ثم أخرجه كذلك (٥) عن زهير ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به ، وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، فان الترمذى رواه فى "كتاب العلل الكبير" حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به ، ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال ابن جريج : لم يسمع من عمران بن أبى أنس ، هو يقول : حدِّثت عن عمران بن أنس ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : ابن جريج مدلس ، لم يقل : حدثنا عمران ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلام الترمذى ، وقال الشيخ فى "الإمام" : كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبى أنس ،

---

(١) ص ٢١٤ (٢) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٨٨ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، اه . قلت : فى النسخة المطبوعة - البر - " بالراء المهملة " (٣) ليس كلمة " تبر " فى - المستدرك المطبوع - (*)
(٤) فى " المستدرك " زيادة : " أو تبراً " أيضاً (٥) قلت : كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقى فى " السنن " ص ١٤٧ - ج ٤ ، وهو الصواب ، ولكن فى النسخة المطبوعة من "المستدرك" ابن جرير . وزهير بن محمد . ومحمد بن بكر ، والله أعلم

(*) أقول : لم أجد هذا اللفظ فى نسخة " الدار " أيضاً " البجنورى "

وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما ؟ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"[(١)] عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به ، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به ، وفي آخره : وفي البز صدقة ، قالها - بالزاي - ، انتهى بحروفه . قال ابن القطان في "كتابه" : الأول : فيه عبد الله بن معاوية ، ولا يعرف حاله . والثاني : فيه موسى ابن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام": فقد رواه عن محمد بن بكر يحيي[(٢)] ابن موسى البلخي - المعروف ببخت[(٣)] - وهو ثقة ، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري ، والله أعلم . **قلت** : ورواه أحمد في "مسنده"[(٤)] حدثنا محمد بن بكر به ، وهذا فات الشيخ ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" عند ذكر سندي الدارقطني ، الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة ، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري ، والنسائي . ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه ، قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري ، والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله ، بل هو مشهور ، روى عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرك" ليس فيه : البز[(٥)] - بالزاي المعجمة - وفيه - ضم الباء - في الموضعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فان اتفقت الأصول على - ضم الباء - فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فقد صرح به في "مسند الدارقطني" قالها بالزاي ، كما تقدم ، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : هو - بالباء والزاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء المهملة - وهو غلط ، انتهى . قال الشيخ : وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني ، كنيته : أبو عمرو وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقد صرح فيه بالتحديث

---

(١) الدارقطني: ص ٢٠٣ ، والبيهقي في ""السنن الكبير"، ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه (٢) قلت : وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضاً ، عند الحاكم ، كما تقدم ، وعند البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه ، وهو ثقة ثبت

(٣) لقب يحيي : بخت ، لأنها كلمة كانت تجري على لسانه "تهذيب"

(٤) أحمد في "مسنده" ، ص ١٧٩ - ج ٥ ، وفيه : وفي البر صدقتها "بالراء المهملة"

(٥) قلت : كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرك" ، في كلتا طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة ، عنده فقط ، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، عنده . وعند أحمد أيضاً : في البر صدقة "بالراء المهملة" ، وروى البيهقي عن الحاكم باسناديه في "باب زكاة التجارة" ، ولفظه : وفي البز صدقة ، أي "بالزاي المعجمة"

من عمران ، انتهى . وأما الموقوفة : فمنها مارواه مالك فى "الموطأ" (١) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان ، وكان على جوار مصر فى زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أنعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً ، إلى مثله من الحول ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : زريق هذا مختلف فى تقديم ـ الزاى ـ فيه على ـ الراء ـ وبالعكس ، فقيل : إن أهل مصر ، والشام يقدمون ـ الزاى ـ ، وأهل العراق يقدمون ـ الراء ـ ، قال أبوعبيد : وأهل مصر ، والشام أعلم به ، وذكره الدارقطنى ، وعبدالغنى بتقديم ـ الراء ـ وزريق لقب له ، واسمه : سعيد ، وكنيته : أبو المقدام ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد فى " مسنده " ، وعبد الرزاق فى " مصنفه " ، والدارقطنى فى " سننه " (٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، أنه قال : كنت أبيع الأدَمَ والجعاب ، فمر بى عمر بن الخطاب ، فقال : أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو فى الأدم ، قال : قوِّمه ، ثم أخرج صدقته ، ورواه الشافعى عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : فى كل مال يدار فى عبيد ، أو دواب ، أوبز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام ، انتهى . وأخرج عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، قالوا : فى العروض تدار الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتى ذلك الشهر عام قابل ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقى (٣) من طريق أحمد بن حنبل رضى الله عنهما ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ، انتهى .

---

(١) "الموطأ" ، ص ١٠٨ ، ومن طريقه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ ـ ج ٢ (٢) الدارقطنى : ص ٢١٣ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ ـ ج ٢ ، ومن طريق الشافعى البيهقى : ص ١٤٧ ـ ج ٤ (٣) البيهقى : ١٤٧ ـ ج ٤ ، ورواه الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ ـ ج٢ عن الثقة عن عبيد الله به

باب فيمن يمر على العاشر

قوله: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمى نصف العشر، ومن الحربى العشر، هكذا أمر عمر رضى الله عنه سعاته، **قلت**: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"[1] أخبرنا هشام ابن حسان عن أنس بن سيرين، قال: بعثنى أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج لى كتاباً من عمر ابن الخطاب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، انتهى. أخبرنا الثورى، ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به، ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "كتاب الآثار"[2] أخبرنا أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير، قال: بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين التمر مصدّقا، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم ـ إذا اختلفوا بها للتجارة ـ ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، انتهى. وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال"[3] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير به، وقد روى مرفوعا، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"[4] حدثنا محمد بن حامان[5] الجنديسابورى ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، قال: فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، انتهى. قال الطبرانى: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيج، وقد رواه أيوب، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وخبيب بن الشهيد، والهيثم الصيرفى، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض، فذكر الحديث، انتهى كلامه بحروفه.

قوله: قال عمر رضى الله عنه: فان أعياكم، فالعشر، **قلت**: غريب.

---

(١) والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣١٣ عن ابن عون عن أنس بن سيرين به، وكذا أبو عبيد فى "كتاب الأموال"، ص ٥٣٣ (٢) "كتاب الآثار"، ص ٤٨ (٣) أبو عبيد فى "كتاب الأموال"، ص ٥٣٣ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٧٠ ـ ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله ثقات، إلا أنه قال: تفرد به زنيج، ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر بن الخطاب، اهـ، وزنيج: "بزاى: ونون ـ وجيم" مصغراً، كذا فى "الزوائد"، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازى أبو غسان زنيج (٥) فى نسخة ـ الدار ـ "محمد بن حابان" "البجنورى"

باب فى المعادن والركاز

الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام : « وفى الركاز الخمس » ،

قلت : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " [١] من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس » ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا ، والركاز يطلق على المعدن ، وعلى المال المدفون ، هكذا ذكره المصنف ، فهنا استدل بالحديث على المعدن : وفيما بعد استدل به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ فى " الإمام " بحديث أخرجه البيهقى فى " المعرفة " [٢] عن حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذى ينبت بالأرض » ، قال البيهقى : وروى عن أبى يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » ، انتهى .

حديث مخالف لما ذكر ، روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى الركاز العشور » ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع . وابن نافع رحمه الله ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائى بالترك ، انتهى كلامه . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأخبار ، ويهم فى الآثار ، قال ابن معين : ليس بشىء لايكتب حديثه ، انتهى . وحبان بن على العنزى ، قال الشيخ : هو ـ بكسر الحاء المهملة ـ ، قال ابن معين فى رواية : صدوق ، وفى رواية : ليس حديثه بشىء ، وقال ابن نمير : فى حديثه ، وحديث أخيه مندل بعض الغلط ، واستدل للخصم القائل بأن فى المعدن الزكاة دون الخمس ، بما رواه مالك رضى الله عنه فى " الموطأ " [٣] عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبى عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية [٤] ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن

---

(١) البخاوى "فى باب الركاز خمس" ، ص ٢٠٣ ، ومسلم فى "الحدود ـ فى باب جرح العجماء جبار" ، ص ٧٣ ـ ج ٢ ، ولفظه : " البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار ، وفى الركاز خمس " ، اه ، وأبو داود فى " الديات ـ فى باب فى الدابة تنفح برجلها " ، ص ٢٨٣ ـ ج ٢ ، وفى الخراج : ص ٨٣ ـ ج ٢ ، مختصراً

(٢) وفى " السنن " ، ص ١٥٢ ـ ج ٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، اه .

(٣) " الموطأ ـ فى باب زكاة المعادن " ، ص ١٠٥ ، ومن طريقه أبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٣٣٨

(٤) قال أبو عبيد فى " كتاب الأموال " : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ، وهى فى ناحية الفرع

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، انتهى . قال ابن عبد البر : هذا منقطع فى " الموطأ " ، وقد روى متصلا على ما ذكرنا فى " التمهيد " من رواية الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه عن النبى عليه السلام ، قال الشيخ : والقبلية - بفتح القاف ، والباء الموحدة - والفرع : ضبطه أبو عبيد البكرى - بضم أوله وثانيه ، والعين المهملة - قال أبو عبيد فى " كتاب الأموال " (١) : حديث منقطع ، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبى ﷺ أمر بذلك ، وإنما قال : يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم ، انتهى .

قوله : وإن وجد ركازاً - أى كنزاً - وجب فيه الخمس لما روينا ، **قلت** : يشير إلى الحديث المذكور : وفى الركاز الخمس .

وفى الباب أحاديث : فأخرج الحاكم فى " المستدرك (٢) - فى آخر البيوع " عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ، قال فى كنز وجده رجل ، فقال : إن كنت وجدته فى قرية مسكونة ، أو سبيل ميتاء ، فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ، أو غير سبيل ميتاء ، ففيه ، وفى الركاز الخمس ، انتهى . وسكت عنه ، إلا أنه (٣) قال : ولم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، انتهى . ورواه الشافعى عن سفيان عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به ، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به .

---

(١) "كتاب الأموال" ص ٣٤٢ (٢) الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع - فى باب النهى عن لقطة الحاج" ص ٦٥ - ج ٢ و "كتاب الأموال" ص ٣٣٧ ، والشافعى فى "الأم" ص ٣٧ - ج ٢ ، والبيهقى : ص ١٥٥ - ج ٤

(٣) قلت : ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم ، إلى قوله : لم أصل إليها إلى هذا الوقت ، اه ، واقتصر على هذا القدر ، وكذا فيما قبل فى موضع ، ولم يذكر مابعده ، وهو من تتمة الكلام ، لأنه بيان مغير لظاهر ما يفهم من هذا القدر ، لأنه ذكر بعده حديثاً فيه التصريح بسماع شعيب عن جده ، وقال فى آخره : هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، اه ، قلت : لم يكن هذا من عادته ، وما عهدت منه سوى هذا الموضع ، والعذر عنه : أن كلام الحاكم هذا كالأخذ باليد ، لم يقع فى صورة الاستثناء ، ولم يتصل بالقول الذى ذكره الشيخ عنه ، بل روى الحاكم حديث اللقطة ، وقال فى آخره : لم أزل أطلب الحجة ، فلم أصل إليها ، إلى هذا الوقت ، ثم ابتدأ برواية حديث آخر ، كأنه لاتعلق له بالسابق ، ولم يترك فى السابق للسامع مطمعاً فى خلافه ، وقال فى آخره : هو كالأخذ باليد ، فى صحة سماع شعيب عن جده ، اه . فلعل الشيخ لم يتعد نظره إلى الحديث الثانى ، ثم هذا العذر وإن كان مما يروج فى أمثالنا ، لكن المخرج أعلى محلة من هذا ، ويستبعد منه أن يترك بياناً مغيراً ، ويورد الكلام ناقصاً .
والظاهر من كلام الحاكم فيما قبله فى مواضع : أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن فى نسخة المخرج ، فلعل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ فى الآفاق والأمصار ، تلقاه عن الدارقطنى بعده

حديث آخر : قال الشيخ في " الإمام " : وروى الإمام أبو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجد ركازاً ، فأتى به علياً رضي الله عنه ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ ، فأعجبه ، انتهى . وهو مرسل [1] .

الآثار : روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضي الله عنه ، فأخذ منها خمسها ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف .

آخر : أخرجه البيهقي [2] عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورِق ، فأتى بها علياً [3] رضي الله عنه، فقال : أقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً ، قال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : سقطت علي جرة .

آخر : روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبدالله : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا ، أراه ركاز مال عادي ، فأدّ خمسه في بيت المال ، ولك ما بقي ، انتهى . وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي ، قال : بينا قوم عندي بسابور يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً ، وعلينا محمد بن جابر الراسبي ، فكتب فيه إلى عدي ، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فكتب عمر أن : خذوا منهم الخمس ، ودعوا سائره لهم ، فدفع إليهم المال ، وأخذ منهم الخمس ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : «لا خمس في الحجر » ، قلت : غريب ، أخرج ابن عدي في " الكامل " عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في حجر » ، انتهى . وضعف عمر الكلاعي، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، انتهى . وأخرجه أيضاً

---

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٦٣ : هذا مرسل قوي (٢) البيهقي : ص ٥٧ ـ ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٨٠ ـ ج ٢ ، والرجل ـ ابن حميد ـ (٣) أخرج أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٣٤٠ حديث علي بمعنى أنه أخذ خمس المعدن ، وسماه ركازاً ، وعن ابن شهاب : سئل عن المعادن والركاز ، فقال : يخرج من ذلك كله الخمس ، قال أبو عبيد : هو كذلك عندي في النظر

عن محمد بن عبيد الله العرزمي [١] عن عمرو بن شعيب به ، وضعف العرزمي عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، والفلاس ، ووافقهم عليه في ذلك . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عكرمة ، قال : ليس في حجر اللؤلؤ ، ولا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة . فان كانت للتجارة ففيه الزكاة ، انتهى .

قوله : روي أن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر ، قلت : غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر ، انتهى . وأخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" [٣] عن الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري ، قالا : في العنبر ، واللؤلؤ الخمس ، قال أبو عبيد : وحدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس ، قال : ليس في العنبر خمس ، انتهى . وحدثنا مروان ابن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، وزاد هو للذي وجده ، وليس العنبر بغنيمة ، انتهى .

وفيه أثر عن ابن عباس : رواه عبد الرزاق [٤] ، أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد - وكان عاملا بعدن - سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ، فالخمس ، انتهى . ورواه الشافعي أنبأ سفيان الثوري به .

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" [٥] أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية ، قال : كتب إليّ عمر : أن خذ من العنبر العشر ، انتهى . ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وغير معروف ، وليس يثبت عندنا ، والله أعلم .

---

(١) "بفتح العين . وسكون الراء . والزاي المفتوحة" - كذا في "التقريب" (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ (٣) "كتاب الأموال" ص ٣٤٦ (٤) وابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به ، وعن وكيع عن الثوري به ، والشافعي في "كتاب الأم" ص ٣٦ - ج ٢ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به (٥) "كتاب الأموال" ص ٣٤٨

باب زكاة الزروع والثمار

الحديث الثامن والعشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، **قلت** : رواه البخارى ، ومسلم [1] من حديث يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، انتهى ، وفى لفظ لمسلم : ليس فى حب ، ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق ، وأعاده من طريق عبدالرزاق ، وقال فى آخره : غير أنه قد بدل : التمر ـ يعنى بالمثلثة ـ فعلم أن الأول بالمثناة ، وزاد أبوداود [2] فيه : والوسق : ستون مختوماً ، وابن ماجه : والوسق : ستون صاعا .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإِبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة » ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" [3] حدثنا على بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ، انتهى . وهذا سند صحيح ، ورواه الدارقطنى [4] ، ولفظه : لا يحل فى البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل فى الورِق زكاة ، حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل فى الإِبل زكاة ، حتى تبلغ خمسة ذَوْدٍ ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : قال عليه السلام : « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخارى [5] عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ،

---

(١) البخارى فى "باب زكاة الورق" ، ص ١٩٤ ، ومسلم فى "باب مافيه الزكاة من الأموال" ، ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٤ (٢) أبو داود فى "باب ماتجب فيه الزكاة" ، ص ٢٢٤ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى "باب الوسق ستون صاعا" ، ص ١٣٣ ، كلاهما من طريق أبى البحترى عن أبى سعيد ، وقال أبوداود : أبوالبحترى لم يسمع من أبى سعيد ، اهـ (٣) أحمد فى "مسنده" ، ص ٤٠٢ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٣١٥ ، عن ابن المبارك به (٤) الدارقطنى : ص ١٩٩ من حديث أبى سعيد ، ولم أجد من حديث أبى هريرة ، والله أعلم .

(٥) البخارى فى "باب العشر فيما يسقى من ماء السماء" ، ص ٢٠١ ، وأبو داود فى "باب صدقة الزرع" ، ص ٢٣٣ ـ ج ١ ، والطحاوى : ٣١٥ بعلا ، هو مانبت من النخيل فى أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها فى الماء ، فاستغنت عن ماء السماء والأنهار ، وغيرها .

قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أوكان عثريا [1] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . ورواه أبو داود بلفظ : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى [2] ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي الزبير [3] عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت الأنهار ، والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وأخرج ابن ماجه [4] عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وماسقي بعلا العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر ، انتهى . ولما أخرج البخاري في "صحيحه" حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وقال : هذا تفسير للأول [5] ، والمفسر يقضى على المبهم ، والزيادة مقبولة ، انتهى . وأبو حنيفة يؤول حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، بزكاة التجارة ، كما في الكتاب . ومن الأصحاب من جعله منسوخاً ، ولهم في تقريره قاعدة ، ذكرها السغناقي نقلا عن "الفوائد الظهيرية" ، قال : إذا ورد حديثان : أحدهما : عام . والآخر : خاص ، فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لاتعط أحداً شيئاً ، ثم قال له : اعط زيداً درهما ، فان هذا تخصيص لزيد ، وإن علم تأخير العام ، كان العام ناسخاً للخاص ، كمن قال لعبده : اعط زيداً درهما ، ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً ، فان هذا ناسخ للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم ، فان العام يجعل آخراً ، لما فيه من الاحتياط ، وهنا لم يعلم التاريخ ، فيجعل آخراً احتياطاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح ، أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره ، قال : وهذا الإسناد لايساوى شيئاً ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وأما أبان فضعيف جداً ، ضعفه شعبة .

---

(1) عثريا : هو مايشرب بعروقه من غير سقى قبل ما يسيل إليه ماء المطر ، وقيل مايسقى بالعاثور ، والعاثور شبه نهر يحفر فى الأرض ، يسقى به البقول ، والنخل ، والزرع (2) السوانى : جمع سانية ، هي بعير يستقى عليه . والنضح : ماسقى من الآبار بالغرب ، أو بالسانية ، أى البعير ، والمراد سقى النخل والزرع بالبعير ، والبقر ، والحمر .

(3) مسلم في "باب مافيه الزكاة من الأموال" ، ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٥ (4) ابن ماجه في "باب صدقة الزروع والثمار" ، ص ١٣١ (5) قلت : هذا القول فى "البخارى" ، بعد حديث ابن عمر ، وقبل حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وكان المناسب كما ذكره الشيخ ، فكأن وضع الكلام انقلب فى النسخة المطبوعة من موضعه

آثار عن التابعين : أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، انتهى . وأخرج نحوه عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعى ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً فى "مصنفه" (١) عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعى ، وزاد فى حديث النخعى : حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة ، انتهى .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « ليس فى الخضراوات صدقة » ، قلت : روى من حديث معاذ ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث على ، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، ومن حديث أنس . ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

أما حديث معاذ : فأخرجه الترمذى عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهى البقول ، فقال : ليس فيها شىء ، انتهى . قال الترمذى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى عليه السلام شىء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ مرسلا ، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة ، وغيره ، وتركه ابن المبارك ، انتهى . وسيأتى ذكر هذا المرسل فى حديث طلحة .

طريق آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك" (٢) ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك فى التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر (٣) ، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعى كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وفى تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف ، وإسحاق ابن يحيي تركه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما . وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن

---

(١) ابن أبى شيبة : ص ١٩ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ٣١٦ - ج ١ عن إبراهيم ، ومجاهد (٢) "المستدرك" ص ٤٠١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠١ ، والبيهقى : ص ١٢٩ - ج ٤ (٣) ليس لفظ : "الخضر" فى "المستدرك" ، والله أعلم

موسى ، ولد فى عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور فى هذا ما رواه الثورى (١) عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى "الإمام" : وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، انتهى .

وأما حديث طلحة ، فله طرق : أحدها : عند البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى فى "سننه" (٢) عن الحارث بن نبهان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فى الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبى عليه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بالحارث بن نبهان ، وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى ابن طلحة ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء ، وقال الإمام أحمد رضى الله عنه : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به (٣) ، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشىء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذى أشار إليه الترمذى ، وغيره ، رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى . وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم فى "صحيحه" ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضى الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطنى : اختلط بآخره ، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثورى ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففى حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

---

(١) رواه الحاكم : ص ٤٠١ - ج ١ ، أيضاً ، ورواه البيهقى : ص ١٢٨ - ج ٤ (٢) هذا ، وما بعده من "سنن الدارقطنى" ، ههنا كله فى : ص ٢٠٠ ، و ص ٢٠١ (٣) قوله : به ، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروى عن أبيه ، كما فى الرواية التى قبلها ، والتى فى الدارقطنى : عن موسى بن طلحة عن معاذ

وأما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن الصقر بن حبيب، سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ، مختصر ، وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى .

وأما حديث محمد بن جحش ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن تأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وليس في الخضراوات صدقة ، انتهى . وهو معلول بابن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يسرق الأخبار ، ويقلبها ، لايجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى . والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب ، ووثق الباقين .

وأما حديث أنس : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال الدارقطني : مروان بن محمد ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : لا يحل الاحتجاج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة » ، انتهى . وهو معلول بصالح ، قال الشيخ في "الإمام" : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يعجبني حديثه ، انتهى . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" (١) : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة . فروى عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نبهان (٢) عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال خالد الواسطي (٣) : عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي

(١) قلت : روى هذه كلها في "السنن" ، ص ٢٠١ (٢) الحارث بن نبهان ، عند الدارقطني : ص ٢٠١
(٣) وهشام الدستوائي ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

عليه السلام مرسل ، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ، وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أصحها كلها ، انتهى . وقال البيهقي : وهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس فى الخضراوات صدقة ، قال الشيخ فى" الإمام" : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه ، قال : ليس فى الخضراوات ، والبقول صدقة . قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه ، انتهى .

وأما أحاديث : " إنما تجب الزكاة فى خمسة " ، فكلها مدخولة ، وفى متنها اضطراب ، فمنها ما أخرجه ابن ماجه (١) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الخمسة : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : إنما سن ، إلى آخره ، والعرزمي متروك ، ومنها ما أخرجه الحاكم فى " المستدرك" (٢) ، وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير . والحنطة . والزبيب . والتمر ، ورواه البيهقي بلفظ : أنهما حين بعثا إلى اليمن ، لم يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ فى" الإمام" : وهذا غير صريح فى الرفع ، انتهى . ومنها ما أخرجه البيهقي (٣) عن خصيف عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . مرسل ، وفيه خصيف . وأخرج أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا فى عشرة أشياء : الإبل . والبقر . والغنم . والذهب . والفضة . والحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، أراه قال : والذرة ، وهذا مرسل ، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ، ثم أخرجه من طريق أخرى ، فذكر : السلت ، عوض : الذرة ، وأخرج أيضاً عن الأجلح عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، وهذا أيضاً مرسل ، والله أعلم .

---

(١) ابن ماجه فى " باب ماتجب فيه الزكاة " ص ١٣١ (٢) " المستدرك " ص ٤٠١ - ج ١ (٣) البيهقي فى " السنن " ص ١٢٩ - ج ٤ ، الروايات كلها

الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : « فى العسل العشر » ، **قلت** : رواه بهذا اللفظ العقيلى فى "كتاب الضعفاء" من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى عليه السلام ، قال : « فى العسل العشر » ، انتهى . ولم أجده فى "مصنف عبد الرزاق" بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : أن النبى عليه السلام كتب إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشر ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقى من طريق عبد الرزاق ، والحديث معلول بعبد الله بن محرز ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ، ولا يفهم ، انتهى .

ومعنى الحديث : روى من حديث ابن عمرو ، ومن حديث سعد بن أبى ذباب ، ومن حديث أبى سيارة المتعى .

أما حديث ابن عمرو : فأخرجه أبوداود فى "سننه" حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال ـ أحد بنى متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً ، يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من شاء ، انتهى . وكذلك رواه النسائى سواء ، ورواه ابن ماجه [٢] حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن النبى عليه السلام أخذ من العسل العشر ، انتهى .

وأما حديث سعد بن أبى ذباب : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٣] حدثنا صفوان ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ابن أبى ذباب الدوسى ، قال : أتيت النبى عليه السلام ، فأسلمت ، وقلت : يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ، ففعل ، واستعملنى عليهم ، واستعملنى أبوبكر بعد النبى عليه السلام ، واستعملنى عمر بعد أبى بكر ، فلما قدم على قومه ، قال : ياقوم أدوا زكاة العسل ، فانه لاخير فى مال لايؤدى

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة العسل" ، ص ٢٣٣ ، والنسائى فى "باب زكاة النحل" ، ص ٣٤٦ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ، ص ١٣٢ (٣) ابن أبى شيبة : ص ٢٠ ـ ج ٣ ، مختصراً من هذا السياق ، وسياق المخرج عن الشافعى : وأبى عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤٩٦

زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ . قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت به عمر رضى الله عنه ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين . انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه الشافعى[1] أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ،فذكره ، ومن طريق الشافعى رضى الله عنه ، رواه البيهقى ، وقال : هكذا رواه الشافعى ، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به ، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض ، فقال : عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ، انتهى . قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال على بن المدينى : منير هذا لانعرفه إلا فى هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال البيهقى : قال الشافعى : وفى هذا ما يدل على أن النبى عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه ، فتطوع له به أهله ، انتهى .

وأما حديث أبى سيارة : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه"[2] عن سعيد[3] بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله احمها لى ، فحماها لى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، انتهى : وهذا الذى نقله عن الترمذى ، وذكره فى "علله الكبرى" ، وقال عبد الغنى فى "الكمال" : أبو سيارة المتعى القيسى ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، روى عن النبى عليه السلام حديثاً فى زكاة العسل ، وليس له سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحوه .

الحديث الثانى والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وعن أبى يوسف أنه لاشىء فى العسل حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بنى سيارة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، كذلك ،

(١) الشافعى فى "كتاب الأم"، ص ٣٣ ـ ج ٢ ،والبيهقى فى "السنن"، ص ١٢٧ ـ ج ٤ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل"، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص٢٣٦ ، والطيالسى : ص ١٦٩ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٦ـ ج ٤ ، وابن أبى شيبة (٣) سعيد ، كذا فى الأصول كلها ، وفى "فتح القدير ـ والدراية"، سعد ، وفى نسخة "الدار"، أيضاً "سعيد"

قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة ـ بطن من فهم [1] ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، [قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف": صوابه بني شبابة ـ بالشين المعجمة، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم باء أخرى ـ قال: وهم بطن من فهم، ذكره في "ترجمة شبابة وسيابة"، وذكر هذا الحديث، وقال هذا الجاهل [2]: هكذا في غالب نسخ الهداية، لحديث بني سيارة، وهو غلط، ويوجد في بعضها أبي سيارة، وهو الصواب، انتهى. **قلت**: كيف يكون هذا صواباً مع قوله: كانوا يؤدون، بل الصواب بني سيارة] عن نحل [3] كان لهم العشر، من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم. فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء، فان أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ماكانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم أوديتهم، انتهى. ويؤيد هذا مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" [4] حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها، انتهى.

---

(١) في "الدراية. والفتح"، فهم "بالفاء"، فليراجع (*)

(٢) قوله: قال هذا الجاهل، قلت: لاأدري ماالمراد بالجاهل، ومن أي حرف حرّف هذا. قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٧ ـ ج ٣: قوله، لحديث شبابة: قال في "العناية"، : في بعض النسخ: أبي سيارة، وهو الصواب، بعد ماذكر أن صوابه بني شبابة، كما قدمناه، فاستجهله الزيلعي، وقال: كيف يكون صواباً مع قوله: كانوا يؤدون، اه، وليس هذا الدفع بشيء، لأنه لو قيل: عن أبي سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة، فانه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة، والمراد منه قومه، كانوا يؤدون، أو أنه مع باقي القوم، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب، فانه ليس في حديث أبي سيارة ذكر القرب، بل ماتقدم من قوله: إن لي نحلا، فقال عليه السلام: أدّ العشور، لا كما استبعده به، اه ماقال ابن الهمام.

(٣) قوله: عن نحل، مرتبط بقوله: كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: قال الدارقطني، إلى قوله: بل الصواب بني سيارة، مدرج من الحافظ المخرج، راجع "فتح القدير"، ص ٦ ـ ج ٢

(٤) "كتاب الأموال"، ص ٤٩٧

(*) أقول: في نسخة ـ الدار ـ أيضاً "فهم"، بالفاء "البجنوري"

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الترمذى (١) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «فى العسل فى كل عشرة أزق زق»، انتهى. وقال: فى إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب كثير شيء، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بصدقة هذا، وضعفه عن أحمد، والنسائى، وابن معين. ورواه البيهقى، وقال: تفرد به صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما. ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وقال فى صدقة: يروى الموضوعات عن الثقات، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"، ولفظه: وقال: فى العسل العشر، فى كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء، انتهى. قال الطبرانى: لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، انتهى.

الحديث الثالث والثلاثون: روى أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، **قلت**: يشير إلى مارواه البخارى فى "صحيحه" (٢) من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»، انتهى. وأخرج مسلم عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا: فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر، انتهى. وروى أبوداود حديث ابن عمر، بلفظ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا، العشر، وفيما سقى بالسوانى، أو النضح نصف العشر، انتهى. وروى الترمذى (٣) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدينى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": وعاصم هذا أثنى عليه معن بن عيسى، فيما ذكره ابن أبى حاتم، وأما الحارث هذا، فقال ابن معين: هو مشهور، وقال أبوزرعة: لا بأس به، وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، ويكتب حديثه، انتهى. وأخرج ابن ماجه (٤) عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء، وماسقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالى نصف

---

(١) الترمذى فى "باب زكاة العسل"، ص ٨٠، والبيهقى: ص ١٢٦ - ج ٤، وقال: قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم، اه، وقال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٧٧ - ج ٣: صدقة فيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم، وغيره (٢) حديث ابن عمر، وجابر تقدم تخريجهما فى الحديث التاسع والعشرين (٣) الترمذى فى "باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها"، ص ٨١ (٤) ابن ماجه فى "باب صدقة الزروع والثمار"، ص ١٣١

العشر ، انتهى . لأن ماخفت مؤنته وعمت منفعته كان أحمل للمواساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعة على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً ، **قلت** : غريب ، وفى " كتاب الأموال" (١) لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل من ذوات الحب والثمار ، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل من ذلك المساكن ، والدور التى هى منازلهم ، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً ، انتهى ذكره من غير سند .

باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ومن لايجوز

قوله : وعلى ذلك انعقد الإجماع ـ يعنى على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية المذكورين فى القرآن ـ . **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى ، قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت ، انتهى . وروى الطبرى فى " تفسيره" (٣) ، فى قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى (٤) ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير ، قال : المؤلفة قلوبهم من بنى أمية : أبو سفيان بن حرب ، ومن بنى مخزوم : الحارث ابن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع ، ومن بنى جمح : صفوان بن أمية ، ومن بنى عامر بن لؤى : سهيل ابن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ومن بنى أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بنى هاشم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بنى فزارة : عيينة بن حصين بن بدر ، ومن بنى تميم : الأقرع بن حابس ، ومن بنى نصر : مالك بن عوف ، ومن بنى سليم : العباس بن مرداس ، ومن ثقيف : العلاء بن حارثة ، أعطى النبى عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، فانه أعطى كل رجل منهم خمسين ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد أتاه عيينة بن حصين : الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر

---

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٧٣ (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦٦ ـ ج ٣ ، قلت : جابر هذا هو الجعفى ضعيف .
(٣) ص ١١٢ ـ ج ١٠ . (٤) كان فى "الطبرى" ، عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر ، لكن رأينا ابن جرير أكثر من هذا الاسناد ، وفيه محمد بن عبد الأعلى ، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضع ، فعرفنا أن فى " نسخة التفسير" غلط ، والله أعلم .

- يعنى ليس اليوم مؤلفة -، انتهى . وأخرج عن الشعبى ، قال : لم يبق فى الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج نحوه عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمذهبنا على سقوط المؤلفة بحديث معاذ : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : وهذا محمول على أنه قاله فى وقت غير محتاج إلى التأليف .

قوله : وفى الرقاب أن يعان المكاتبون منها فى فك رقابهم ، **قلت** : روى الطبرى فى "تفسيره" (١) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ، أن مكاتباً قام إلى أبى موسى الأشعرى ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس علىّ ، فحث عليه أبوموسى ، فألقى الناس عليه : هذا يلقى عمامة ، وهذا يلقى ملاءة ، وهذا يلقى خاتماً ، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلما رأى أبوموسى ماألقى عليه ، قال : اجمعوه ، ثم أمر به فبيع ، فأعطى المكاتب مكاتبته ، ثم أعطى الفضل فى الرقاب نحو ذلك ، ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذى قد أعطوه فى الرقاب ، انتهى . وأخرج عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، قالوا : ﴿ وفى الرقاب ﴾ هم المكاتبون ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه ابن حبان (٢) ، والحاكم عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام ، فقال : دلنى على عمل يقربنى من الجنة ، ويباعدنى عن النار ، قال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة ، أن تعين فى ثمنها ، انتهى . وهذا ليس فيه المقصود ، فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم ، الحديث مفيد فى معرفة الفرق بين العتق والفك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : قال المصنف : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ منقطع الغزاة ، وعند محمد : منقطع الحاج ، لما روى أنه عليه السلام أمر رجلا جعل بعيراً له فى سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ، **قلت** : استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود عن أم معقل ، قالت : كان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، إلى أن قال : فهل أخرجت عليه ، فان الحج من سبيل الله ، مختصر ، وهذا لا يغنى ، لأن المقصود تفسير قوله تعالى : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ ، وأيضاً فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة فى الحاج ، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر ، وأيضاً فليس فيه أمر ، فلا يكفى فى المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود (٣) فى " كتاب الحج - فى باب العمرة " عن

(١) ص ١١٣ - ج ١٠ . (٢) وأحمد فى " مسنده " ص ٢٩٩ - ج ٤ . (٣) أبوداود : ص ٢٧٩ - ج ١

إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنى رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبومعقل حاجا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن علىّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسول الله إن علىّ حجة ، وإن لأبى معقل بكراً ، قال أبومعقل : جعلته فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : اعطها فلتحج عليه ، فانه فى سبيل الله ، فأعطاها البكر ، ورواه أحمد فى "مسنده" (١) ، ومن طريقه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فان فيه رجلا مجهولا ، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، ولفظ الحاكم عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً فى سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، انتهى . ورواه النسائى من حديث الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن امرأة من بنى أسد ، يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل أنه جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبوداود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى ـ أسد خزيمة ـ حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبى عليه السلام ، فلما فرغ من حجه جئته ، فقال : ياأم معقل مامنعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج فى سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان ، فانها الحجة (٢) ، ورواه أيضاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجّنى مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندى ما أحجك عليه ، قالت : أحجّنى على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس فى سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أما إنك لو حججتها عليه كان فى سبيل الله ، مختصر ، وله طريق آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن أبان الأصبهانى ثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن على المقدمى عن موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ، قالت : مات أبو معقل ، وترك بعيراً جعله فى سبيل الله ،

(١) أحمد فى "مسنده" ص ٤٠٥ ـ ج ٦ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٤٨٢ ـ ج ١ من طريقه .

(٢) فى نسخة ـ الدار ـ : كحجة "البجنورى" .

فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إن أبا معقل هلك ، وترك بعيراً جعله فى سبيل الله ، وعلىّ حجة ، فقال : يا أم معقل حجى على بعيرك ، فان الحج فى سبيل الله ، انتهى .

حديث آخر : من هذا المعنى ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عمرو بن أبى الطاهر بن السرح (١) ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبى طليق الأشجعى ، قال : طلبت منى أم طليق جملا تحج عليه ، فقلت : قد جعلته فى سبيل الله ، فقالت : لو أعطيتنيه لكان فى سبيل الله ، فسألت النبى عليه السلام ، فقال : صدقت ، لو أعطيتها ، لكان فى سبيل الله ، وأن العمرة فى رمضان تعدل حجة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا على بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به .

قوله : والذى ذهبنا إليه مروى عن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما ـ يعنى جواز الاقتصار على صنف واحد فى دفع الزكاة ـ ، **قلت** : حديث ابن عباس رواه البيهقى ، وحديث عمر رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٢) ، وروى الطبرى فى "تفسيره" فى هذه الآية (٣) أخبرنا عمران ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، قال : فى أى صنف وضعته أجزأك ، انتهى . أخبرنا جرير (٤) عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، قال : أيمّا صنف (٥) أعطيته من هذا أجزأ عنك ، انتهى . ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ الفرض فى الصدقة ، فيجعله فى صنف واحد ، انتهى . وروى أيضاً (٦) عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة أنه قال : إذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ، انتهى . وأخرج نحو ذلك (٧) عن سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، وإبراهيم النخعى ، وأبى العالية ، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على ذلك بحديث معاذ (٨) ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : والفقراء صنف واحد ، ولم يذكر سواهم ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (٩) : ومما يدل على صحة ذلك أن النبى عليه السلام أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف واحد سوى صنف الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصين ، وعلقمة

---

(١) كذا فى "الصغير" ص ١٥ "السرح" ، والله أعلم : (٢) ابن أبى شيبة : ص ٤٢ ـ ج ٣ ، وإسناده منقطع (٣) الطبرى فى "تفسيره" ، ص ١١٦ ـ ج ١٠ إسناده حسن (٤) الطبرى : ص ١١٥ ـ ج ١٠ (٥) الطبرى : ص ١١٥ ـ ج ١٠ ، ولفظه : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك ، اه . (٦) الطبرى فى "التفسير" ، ص ١١٥ ـ ج ١٠ (٧) أخرج ابن أبى شيبة . ص ٤٢ عنهم ، وعن عكرمة ، والحسن ، وحذيفة ، وعمر رضى الله عنهم (٨) حديث معاذ متفق عليه (٩) "كتاب الأموال" ، ص ٥٨ ، إلى قوله : فنأمر لك به

ابن علاثة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبية التى بعث بها إليه علىّ من اليمن ، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر ، فجعله فى صنف آخر ، وهم الغارمون ، فقال لقبيصة بن المخارق ، حين أتاه وقد تحمل حمالة : ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، وفى حديث سلمة [1] بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، وأما الآية التى احتج بها الشافعى رضى الله عنه ، فالمراد بها بيان الأصناف التى يجوز الدفع إليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام لمعاذ : « خذها من أغنيائهم فردها فى فقرائهم » ، **قلت** : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم "[2] من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة لا إلـٰه إلا الله ، وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » ، انتهى .

الحديث السادس والثلاثون : قال عليه السلام : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » ، **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه "[3] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصدّقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما تفعلوا من خير يوفّ إليكم ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا على أهل الأديان » ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكى عن محمد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ قال : فتصدق الناس عليهم ، انتهى . وهـٰذان مرسلان ، وروى أبو أحمد بن زنجويه [4] النسائى فى " كتاب الأموال " : حدثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهى تجرى عليهم ، انتهى .

---

(١) حديث سلمة أخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٣٧ - ج ٤ ، وأخرجه أبو داود فى باب الظهار ص ٣٠٩ - ج ١ (٢) البخارى فى " أوائل الزكاة " ، ص ١٨٧ ، ومسلم " فى الايمان " ، ص ٣٦ (٣) ابن أبى شيبة : ص ٣٩ ، وليس فيه : أشعث (٤) وأبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٦١٣ عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به

الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى»، **قلت**: روى من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشى بن جنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم.

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود [1]، والترمذى عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام، قال: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مِرّة سوى»، انتهى. أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والترمذى عن سفيان عن سعد به، وقال: حديث حسن، وقد رواه شعبة [2] عن سعد، فلم يرفعه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وريحان بن يزيد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابياً صدوقا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائى [3]، وابن ماجه عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغنى، ولا لذى مِرّة سوىٍّ»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والسبعين، من القسم الثانى، قال صاحب "التنقيح": رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" [4] عن ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، فذكره. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو، ثم رواه بسند السنن. وسكت عنه.

طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة، ثم أخرجه كذلك، وهذا مخالف لكلام الحاكم.

---

(١) أبو داود في "باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى"، ص٢٣٨، والترمذى في "باب من لا تحل له الصدقة"، ص٨٣

(٢) حديث شعبة، عند الطحاوى: ص ٣٠٣، روى عنه الحجاج بن منهال موقوفا، وروى الحاكم في "المستدرك"، ص ٤٠٧ - ج ١ عن آدم بن إياس عن شعبة، ورفعه. (٣) النسائى في "باب إذا لم يكن له دراهم. وكان له عدلها"، ص٣٦٣، وابن ماجه في "باب من سأل عن ظهر غنى"، ص ١٣٣، قال الهيثمى: رواه الطبرانى في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح. (٤) ص ٤٠٧ - ج ١.

وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذي [1] حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه ، فأعطاه إياه، قال : إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مِرّة سويّ ، مختصر . وقال : غريب من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبراني في " معجمه ".

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في " سننه " [2] عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبه الناس ، فقال : « إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سويّ ، ولا لعامل قوي » ، انتهى . والوازع بن نافع ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في " تاريخ جرجان " من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّةٍ سويّ ، انتهى.

وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " من حديث إسماعيل بن يعلى ابن أمية الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ ، قال : « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سَويّ » ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وقال : لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى [3] ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائي ، ولينه عن البخاري ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : فرواه الطبراني في "معجمه" [4] حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن أبي ثور عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن النبي عليه السلام نحوه ، سواء .

---

(١) الترمذي في " باب من لا تحل له الصدقة " ص ٨٣ ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ص٥٦ - ج ٣ ، وفيه جبلة بن جنادة ، فليراجع (*) (٢) ص ٢١١ (٣) هو إسماعيل بن يعلى (٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، اه

(*) أقول : في نسخة " الدار " أيضاً - حبشي بن جنادة - " من البجنوري " .

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا بنحوه، سواء. وأعله بمحمد بن الحارث، وضعفه عن البخارى. والنسائى، وابن معين، وضعف أيضاً ابن البيلمانى.

حديث آخر فى الباب : أخرجه أبو داود [1]، والنسائى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخباز. قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى عليه السلام فى حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة. فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغنى. ولا لقوى مكتسب، انتهى [2]. قال صاحب " التنقيح " : حديث صحيح، ورواته ثقات. قال الإمام أحمد رضى الله عنه: ما أجوده من حديث. هو أحسنها إسناداً، انتهى.

حديث للشافعى رضى الله عنه فى تخصيصه غنى الغُزاة: رواه أبو داود [3]، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد. قال: قال رسول الله ﷺ: « لاتحل الصدقة لغنى. إلا لخمسة: العامل عليها. أو رجل اشتراها بماله. أو غارم. أو غازى فى سبيل الله. أو مسكين تصدق عليه منها. فأهداها لغنى. انتهى. ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبى عليه السلام مرسلا، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد. كما رواه مالك. ورواه الثورى عن زيد. قال: حدثنى الثبت عن النبى عليه السلام، انتهى.

الحديث الثامن والثلاثون : حديث معاذ رضى الله عنه. **قلت** : تقدم قريباً.

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه: « لك أجران: أجر الصدقة. وأجر الصلة ». **قلت** : أخرجه الجماعة [4]

---

(١) أبو داود فى " باب من يعطى من الصدقة " ص ٢٣٨. والنسائى فى " باب مسألة القوى المكتسب " ص ٣٦٣. والطحاوى: ص ٣٠٣. والدارقطنى: ص ٢١١. وابن أبى شيبة: ص ٥٦ - ج ٣

(٢) حديث آخر: رواه أحمد فى " مسنده " ص ٦٢ - ج ٤، و ص ٣٧٥ - ج ٥ باسناد واحد، والطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٣٠٣ عن عكرمة بن عمار عن سماك عن رجل من بنى هلال، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لاتصلح الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى » . اهـ. قال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٩٣ - ج ٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. (٣) أبو داود فى " باب من يجوز له أخذ الصدقة، وهو غنى " ص ٢٣٨، وابن ماجه فيه: ص ١٣٢ (٤) البخارى فى " باب الزكاة على الزوج والأيتام " ص ١٩٨. ومسلم فى " باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين " ص ٣٢٣، واللفظ له،

إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يامعاشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فان كان ذلك يجزىء عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه ، فقلنا له : أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ، انتهى . ووهم الحاكم ، فرواه فى آخر "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقولها : أتجزىء : يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، انتهى . وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه ، بثلاثة أوجه :

أحدها : قال : إن فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث ، وزينب ، وبينهما ابن أخى زينب ، هكذا رواه أبو على بن السكن فى "سننه" عن أبى معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فذكره . **قلت** : الإسنادان عند النسائى فى "عشرة النساء" ، وعند الترمذى (١) فى "الزكاة".

الثانى : قال : إنه ليس فى الحديث مايدل على أن زينب سمعته من النبى ﷺ ، أعنى قوله : لهما أجران ، الخ . ولا أخبرها بلال به . لكن ظهر أن زينب سمعته من النبى ﷺ فى حديث آخر من رواية أبى سعيد (٢) ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد

والنسائى فى "باب الصدقة على الأقارب" ، ص ٣٦١ ، وابن ماجه فى "باب الصدقة على ذى قرابة" ، ص ١٣٣ مختصراً ، والترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ مختصراً ، ليس فيه متعلق ، وفى إسناده زيادة ، واستدرك به الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٦٠٣ - ج ٤ ، وقال : لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهذا ليس منه بعجيب ، لأن له فى مثين من الأحاديث مثل هذا ، والمتيقظ فى هذا الباب صاحبه البيهقى ، فانه لم يقع له مثل هذا ، إلا فى أقل قليل ، كحديث ابن مسعود فى وفد جن نصيبين : ص ١٠٨٠ ، والله أعلم .

(١) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ ، وأما النسائى ، فلم أجد فيه فى "عشرة النساء" ، والله أعلم .

(٢) قلت : حديث أبى سعيد هذا رواه البخارى فى "باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر به ، كأنه خفى هذا على ابن القطان ، ورواه البخارى فى ثلاثة مواضع غير هذا الموضع ،

ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال لهن : تصدقن ، فلما انصرف ، وصار إلى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله ، فاستأذنت عليه ، فأذن لها ، فقالت : يانبى الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة ، وعندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق[1] به عليهم ، فقال عليه السلام : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » ، انتهى .

الثالث : قال : إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين ، فان حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر ، لا من نفس الخبر ، انتهى كلامه ملخصاً .

الحديث الأربعون : قال عليه السلام : « يابنى هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس ، وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى مسلم[2] فى حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا : إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، الحديث . وأوله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال : اجتمع أبى ـ ربيعة ـ ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين ، قالا ـ لى ، وللفضل ابن العباس ـ : إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا مايؤدى الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ، فقال على : أرسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقلنا : يارسول الله قد بلغنا النكاح ، وأنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وجئناك

ومسلم فى "الايمان" بهذا الاسناد عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر ، لكنه مختصر ، ليس فيه متعلق ، وبمعنى هذا الحديث حديث أبى هريرة ، رواه أحمد فى "مسنده" ص ٣٧٣ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣٠٨ ، واستدل به على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً ، ولكنى لم أدر كيف يستدل بهما على أن زينب لم تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظنى أن لفظ : قلت ، سقط من الناسخ ، قبل قوله : فى حديث آخر ، وحديث أبى سعيد ذكره المخرج رداً على ابن القطان ، أو انقلب نظام الكلام على الناسخ حيث أورد الحديث فى خلال كلام ابن القطان ، ولم يكن كذلك ، قال الحافظ فى "الدراية" بعد ذكره حديث زينب : وفى الباب عن أبى سعيد عن البزار ، اه (*)

(١) فى البخارى "تصدقت" (٢) فى "باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص ٣٤٤

(*) أقول : نعم : كان فى العبارة ههنا سقط من الناسخ ، ولكن استدركناه فى التصحيح الأخير ، فلم يبق الآن اختلال فى نظم الكلام ، كما تراه "البجنورى"

لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس ، أدعو إلىّ محمية بن جزء - رجل من بنى أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس - ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لى - ، فأنكحنى ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس : كذا وكذا ، مختصر ، تفرد به مسلم ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة مختصرة ، وفى آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، إنما هى غسالة الأيدى ، وإن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف (٣) عن مجاهد ، قال : كان آل محمد ﷺ لاتحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى . ورواه الطبرى فى "تفسيره" حدثنا ابن وكيع به ، قال : كان النبى ﷺ ، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

الحديث الحادى والأربعون : روى أن مولى لرسول الله ﷺ سأله ، أتحل لى الصدقة ؟ فقال : لا ، أنت مولانا ، قلت : أخرجه أبوداود (٤) ، والترمذى ، والنسائى عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبى عليه السلام بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لأبى رافع : اصحبنى ، فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنّا لا تحل لنا الصدقة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "مستدركه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه : أسلم ، وابن أبى رافع اسمه : عبيد الله ، وهو كاتب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، انتهى . بقية كلام الترمذى ، « ومولى القوم

(١) قال فى "الزوائد" ص ٩١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦١ ج ٣ ، وابن جرير فى "تفسيره" ص ٥ - ج ١٠ عن ابن وكيع به (٣) فى المصنف : حصين ، وظنى أنه ليس بصحيح

(٤) أبوداود فى "باب الصدقة على بنى هاشم" ص ٢٤٠ ، والترمذى فى "باب كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم" ص ٨٣ ، والنسائى فى "باب موالى القوم منهم" ص ٣٦٦ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٨ - ج ٦ ، و ص ١٠ - ج ٦ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٤٠٤ - ج ١

من أنفسهم» في "الصحيح" [١] عن أنس رضي الله عنه، وروى أحمد في "مسنده" [٢] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب، قال: أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقات، فردته، وقالت: حدثني مولى لرسول الله ﷺ، يقال له: مهران أن رسول الله ﷺ قال: «إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم»، انتهى.

الحديث الثاني والأربعون: قال عليه السلام في حق يزيد، وابنه معن: «يايزيد لك مانويت، ويامعن لك ما أخذت» حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته، قلت: أخرجه البخاري[٣] عن معن بن يزيد، قال: بايعت رسول الله ﷺ: أنا، وأبي، وجدي، وخطب علي، فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت، فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ماإياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يامعن»، انتهى. انفرد به البخاري، ولم يخرج لمعن غيره.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجاه[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق. وعلى زانية. وعلى غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية، فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني، فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله تعالى، انتهى.

الحديث الثالث والأربعون: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، تقدم في الباب.

---

(١) البخاري في "الفرائض - في باب مولى القوم من أنفسهم"، ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٢) أحمد في "مسنده"، ص ٤٤٨ - ج ٣، وابن أبي شيبة: ص ٦٠ - ج ٣، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٤ - ج ٤ عن عبد الرزاق عن سفيان بمعناه، وقال: ميمون، أو مهران، وأخرجه الطحاوي: ص ٣٠٠ عن ورقاء عن عطاء بمعناه، وقال: هرمز، أو كيسان.

(٣) البخاري في "باب إذا تصدق على ابنه وهو لايعلم"، ص ١٩١ (٤) البخاري في "باب إذا تصدق على غني وهو لايعلم"، ص ١٩١، ومسلم في "باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد فاسق"، ص ٣٢٩

باب صدقة الفطر

الحديث الأول : روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال له : ابن أبي صعير العذرى عن أبيه أن النبي عليه السلام ، قال في خطبته : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر . أو صاعاً من شعير ، **قلت** : رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه :

أحدها : رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود في "سننه" [١] ، فقال : حدثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة "ح" وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا موسى بن إسماعيل[٢] المنقرى حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه . قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس . زاد علىّ في حديثه : أو صاع بر . أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير . والحر والعبد . انتهى . وأخرجه الدارقطنى عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير عن أبيه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً . فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل واحد ، أو صاع قمح ، انتهى .

الوجه الثانى : رواية النعمان بن راشد أخرجها أبو داود أيضاً [٣] ، فقال : حدثنا مسدد[٤] ، وسليمان بن داود العتكى ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى ، قال : مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير . أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صاع من بر أو قمح[٥] على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم . فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه لله ، زاد سليمان في حديثه : غنى ، أو فقير ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى

---

(١) أبوداود في "الزكاة - في باب من روى نصف صاع من قمح" ، ص ٢٣٥ (٢) والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٧٩ - ج ٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وفيه أيضاً ثعلبة بن صعير ، وكذا في النسخ المطبوعة من المجتبائية ، وصاحب العون ، والبذل : ثعلبة بن صعير ، بحذف أبي ، فراجعه (٣) أبوداود في "باب من روى نصف صاع من قمح" ، ص ٢٣٥ ، والطحاوى في : ص ٣٢٠ عن مسدد به ، والدارقطنى : ص ٢٢٣ عن مسدد به ، وفيه : صاع من بر أو قمح عن كل رأس (٤) تابعه عفان ، عند الطحاوى : ص ٣٢٠ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٢ في نصف صاع البر (٥) شك حماد ، كذا في "مسند أحمد"

رحمه الله عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا : أدوا صدقة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد ابن زيد به ، قال : أدوا عن كل إنسان : صاعاً من برٍّ عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والغنى والفقير ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، بنحو رواية يزيد ، ثم أخرجه عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد نحوه .

الوجه الثالث : رواية بن جرجة عن الزهرى ، فأخرجها الدارقطنى عن يحي بن جرجة عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب ، فقال : «إن صدقة الفطر مدان من برٍّ عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام » ، انتهى . ويحي بن جرجة ، روى عنه ابن جريج . وقزعة بن سويد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال الدارقطنى : ليس بقوى .

الوجه الرابع : رواية ابن جريج عن الزهرى ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة[١] ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم . أو يومين . فقال : أدّوا صاعاً من بر ، أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أوشعير عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى "سننه" [٢] ، والطبرانى فى "معجمه" ، وهذا سند صحيح قوى .

الوجه الخامس : رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهرى ، أخرجه الحاكم فى " كتابه المستدرك - فى كتاب الفضائل" عن بحر بن كنيز حدثنا الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير ، والكبير : صاعا من تمر ، أو مدين من قمح ، انتهى . وسكت عنه . ثم قال : وقد رواه[٣] أكثر أصحاب الزهرى عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ ، لم يذكروا أباه ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" : هذا حديث اختلف فى إسناده ومتنه . أما سنده ، فرواه الزهرى ، واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان[٤] بن راشد عنه

---

(١) توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربع عشرة سنة (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٤ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٤٣٢ - ج ٥ ، وأبوداود فى "سننه" ص ٢٢٥

(٣) قلت : هذه الرواية مع هذا القول فى الحاكم : ص ٢٧٩ - ج ٣ ، فى فصل ثعلبة من طريق بكر بن وائل عن الزهرى لا من طريق بحر بن كنيز ، ولكن أسقط الناسخ : عن ، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهرى

(٤) عند الدارقطنى : ص ٢٢٣

عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل (١) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل : عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ، ويونس عن الزهري (٢) عن سعيد مرسلا ، ورواه معمر عن الزهري (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما اختلاف متنه في حديث سفيان بن حسين (٤) عن الزهري : صاع من قمح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد (٥) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقين : نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ، ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فانه ذكره عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعا : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل رأس ، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود (٦) عن مسدد فيها : أدّوا صاعاً من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان

(١) عند الدارقطني : ص ٢٢٣ (٢) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٣) عند الطحاوي : ص ٣٢٠

(٤) حديث سفيان بن حسين رواه الحاكم في "المستدرك" ص ٤١٠ - ج ١ ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه ، قلت : بكر بن الأسود قال الدارقطني ص ٢٢٢ : ليس بالقوي ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري (٥) قلت : حديث النعمان بن راشد روى عنه حماد بن زيد ، فاختلف عليه فيه ، فروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن يزيد بن هارون ، وسليمان بن حرب ، وخالد بن خراش ، ومسدد ، وروى البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ عن أبي النعمان عن حماد عنه ، وفيه : صاع من قمح .

وروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، والطحاوي : ص ٣٢٠ والبيهقي : ص ١٦٧ - ج ٤ عن مسدد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٢ - ج ٥ عن عفان ، وأبو داود : ص ٢٣٥ عن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي عن حماد عنه ، وفيه نصف صاع (٦) وافقه الطحاوي : ص ٣٢٠ - ج ١ ، فانه روى عن إبراهيم بن أبي داود كذلك أيضاً .

ابن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، عند الدارقطني ، والجزم بعبد الله ابن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز ، كما تقدم ، عند الحاكم ، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني أيضاً[1].

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدّوا صاعا من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني [2] عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة [3] بن أبي صعير عن أبيه مرفوعا : أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو قمح ، عن كل رأس ، الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : عن كل رأس ، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في "كتاب العلل" : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن ، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف : رأس ، إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين ، انتهى كلامه . وقال صاحب "تنقيح التحقيق" : بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روى على الشك في الاثنين ، قال أحمد بن حنبل [4] : حدثنا عفان ، قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : «أدّوا صاعا من قمح ، أو صاعا من بر» ، وشك حماد : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما يعطي ، انتهى . ثم قال : قال مهنأ : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر ، نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل ، يرويه معمر ، وابن جريج عن الزهري مرسلا ، قلت : مِن قِبَلِ مَنْ هذا ؟ قال : من قِبَل النعمان بن راشد ، وليس بالقوي في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير ، أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف ، وذكر أحمد ، وابن المديني ابن أبي صعير ، فضعفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به

---

(١) قلت : في رواية : الدارقطني : ص ٢٢٣ ، عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، فلينظر .
(٢) الدارقطني : ص ٢٢٣ (٣) قلت : "ابن ثعلبة" ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة
(٤) أحمد في "مسنده" ص ٤٣٢ - ج ٥

الحجة ، والنعمان بن راشد ، قال : معاوية عن ابن معين ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن أبيه مضطرب الحديث ، وقال البخارى : فى حديثه وهم كثير ، وهو فى الأصل صدوق ، وقال ابن عدى : النعمان بن راشد ، قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ، مثل حماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، ووهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهرى ، لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى فى "تهذيب الكمال" : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذرى ، أبو محمد المدنى الشاعر ، حليف بنى زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وأمه من بنى زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ، روى عن النبي عليه السلام ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضى الله عنهم ، روى عنه سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، أخو الزهرى ، وعبد الحميد بن جعفر ، ولم يدركه ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا ، وقال محمد بن سعد : كان أبو ثعلبة [1] بن صعير شاعراً ، كان حليفاً لبنى زهرة ، وقال الحاكم : أبو أحمد عبد الله [2] بن ثعلبة بن أبي صعير العذرى ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير ، حليف بنى زهرة ، قيل : إنه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفى سنة سبع ، وقيل : سنة تسع وثمانين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل فى وفاته ، وسنه غير ذلك ، انتهى . وقال ابن سعد فى "الطبقات" : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يكنى : بأبي محمد ، وقد رأى النبي عليه السلام صغيراً ، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، أخبرنا الواقدى عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : أنا أعقل رسول الله ﷺ ، وقد مسح رأسى ، انتهى .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على أصل وجوب صدقة الفطر ، لا على مقدار الواجب ، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد ، وسيأتى فى فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى .

وفى الباب أحاديث ـ منها : حديث ابن عمر : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين ، وفى لفظ لهما :

---

(١) فى نسخة ـ الدار ـ "كان أبوه ثعلبة" "البجنورى"
(٢) فى نسخة ـ الدار ـ "أبو عبد الله" "البجنورى"
(٣) البخارى فى آخر "الزكاة" ص ٢٠٤ ، ومسلم فى "باب زكاة الفطر" ص ٣١٧

إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل للناس عدله مُدَّين من حنطة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [١] ، وابن ماجه عن أبي يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس . قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة ، فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهى صدقة من الصدقات ، انتهى . ورواه الدار قطنى ، وقال : ليس فى رواته مجروح ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقال الشيخ فى "الإمام" : لم يخرج الشيخان لأبى يزيد ، ولا لسيار شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٢] عن داود بن شبيب ثنا يحى بن عباد السعدى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد : مدّان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله عنهم أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال : هى على كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وفى إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى . وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور فى "الصحيح" بالفرض التقديرى ، والله أعلم .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » ، قلت : رواه أحمد فى "مسنده" [٣] حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، وذكره البخارى

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة الفطر" ، ص ٢٣٤ ، وابن ماجه فى "باب زكاة الفطر" ، ص ١٣٢ ، والدارقطنى فى "زكاة الفطر" ، ص ٢١٩ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٠٩ ، وقال : يزيد بن مسلم الخولانى ، وهو وهم ، وكذا البيهقى : ص ١٦٣ - ج ٤ (٢) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤١٠ ، وليس فيه : مدان من قمح ، وكذا فى البيهقى : ص ١٧٢ - ج ٤ ، والظاهر من قول البيهقى أن السقوط من الناسخ (٣) أحمد فى "مسنده" ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وهو فى "المعتصر" : ص ٨٢ من حديث جابر أيضاً

فى "صحيحه ـ تعليقاً ـ فى كتاب الوصايا "[١] فقال: وقال النبي عليه السلام: «لاصدقة إلا عن ظهر غنى»، انتهى. وهو فى "الصحيحين" [٢] بغير هذا اللفظ، فرواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا: خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، انتهى. ورواه مسلم[٣] من حديث حكيم بن حزام مرفوعا: أفضل الصدقة ـ أو خير الصدقة ـ عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، انتهى.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى، الحديث. **قلت**: رواه الأئمة الستة فى "كتبهم"[٤] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى.

قوله: ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر، لإطلاق ماروينا، **قلت**: يشير إلى حديث عبدالله بن ثعلبة، وإلى حديث ابن عمر أيضاً، فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين.

الحديث الرابع: روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدّوا عن كل حر وعبد، يهودى أو نصرانى أو مجوسى»، الحديث، **قلت**: أخرجه الدارقطنى فى "سننه"، وليس فيه ذكر: المجوسى، عن سلام الطويل عن زيد العمّى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، يهودى أو نصرانى، حر أو مملوك: نصف صاع، أو صاعاً من تمر، أو شعير»، انتهى. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك، انتهى. ومن طريق الدارقطنى، رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات"، وقال: زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها، وأغلظ فيه القول عن النسائى، وابن معين، وابن حبان، وقال فى "التحقيق": قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المدينى جداً، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد بها، انتهى.

أحاديث الباب: روى الدارقطنى[٥]، ثم البيهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر

---

(١) البخارى فى "الوصايا" ـ فى باب تأويل قوله: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ص٣٨٤ (٢) البخارى فى "باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢، ولم أجد فى مسلم (٣) مسلم فى "الزكاة ـ فى باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى"، ص ٣٣٢، والبخارى فى "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢ (٤) تقدم تخريجه من الشيخين ـ آنفاً ـ (٥) الدارقطنى: ص٢٢٠، والبيهقى: ص ١٦١ ـ ج ٤، وقال: إسناده غير قوى، اهـ

ابن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمدانى ثنا الأبيض بن الأغر حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه القاسم هذا . وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف ، قال صاحب " التنقيح ": القاسم ، وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور[1] بالحديث ، وجد عمير هو أبو العريف الهمدانى الكوفى مشهور ، والأبيض ابن الأغر له مناكير ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدّين فى " الإمام " : الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار ، وفى الإسناد من يحتاج إلى معرفة ' ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطنى [2] ، ثم البيهقى أيضاً من حديث على الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بنحوه ، وهو مرسل ، فان جد على بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان[3] ، وقال ابن حبان فى " الثقات " : يحتج بحديثه ، مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فان فى حديث ولده مناكير كثيرة .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه ، وزاد : صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان ، انتهى . ورواه الشافعى رضى الله عنه [4] ، ومن طريقه البيهقى أنبأ إبراهيم بن محمد الأسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض ، إلى آخره ، قال البيهقى : هذا مرسل ، والأول منقطع ، لكن قال الشافعى : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع ، انتهى . وهذا الانقطاع الذى أشار إليه هو بين محمد بن على . وجد أبيه على بن أبى طالب ، قال الشيخ رحمه الله فى " الإمام ": وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج عنه بلفظ ـ على ، وعن ـ فى الأحاديث المقتضية للوجوب ، فحديث نافع عن ابن عمر ، مروى من طريق مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، والضحاك بن عثمان ، فرواية مالك رضى الله عنه فى " الصحيحين " [5] بلفظ : على كل حر ، أو عبد ، ورواية عبيد الله اختلفت ، فهى فى " الصحيحين " [6] بلفظ : على كل عبد ،

---

(١) روى عنه مسلم ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وغيرهم (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٠ ، والبيهقى : ص ١٦١ - ج ٤
(٣) مسلم فى "صحيحه" ، والبخارى فى - غير صحيحه - (٤) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٥٣ - ج ٢ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٦١ - ج ٤ (٥) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٧ (٦) البخارى : ص ٢٠٥ ، ومسلم : ص ٣١٧

أوحر ، وهى عند البيهقى بلفظ ـ عن ـ وكذلك عند الدارقطنى ، ورواية أيوب أيضاً فى مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية يحيى بن سعيد ، عند البيهقى باللفظين ، قال الشيخ رحمه الله : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة على الرجل فى فرسه ، ولا فى عبده ، إلا زكاة الفطر » ، رواه بهذا اللفظ الدارقطنى فى "سننه" (١) ، وأما لفظ مسلم فى "صحيحه" (٢) : ليس فى العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، فليس فيه دلالة ، انتهى .

الآثار : أخرج الطحاوى رحمه الله فى "المشكل" (٣) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان ، يعول : من صغير وكبير ، حر أو عبد ـ ولو كان نصرانياً ـ مُدين من قمح ، أو صاعاً من تمر ، انتهى . وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما من رواية ابن المبارك عنه .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى (٤) عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه ، انتهى . قال الدارقطنى : وعثمان هذا هو الوقاصى ، وهو متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البخارى ، ومسلم (٥) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، على كل الناس : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وفى لفظ لهما (٦) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وقد اشتهرت هذه اللفظة ـ أعنى قوله : من المسلمين ـ من رواية مالك رضى الله عنه ، حتى قيل :

---

(١) الدارقطنى : ص ٢١٤ (٢) مسلم فى "أوائل الزكاة" ، ص ٣١٦ ، والطحاوى فى "مشكل الآثار" ، ص ٨١ ـ ج ٣ ، ولفظه : ليس على المسلم فى عبده ، ولا فى فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر فى الرقيق ، اهـ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٢٠ (٣) "مشكل الآثار" ، ص ٨٢ ـ ج ٣ (٤) الدارقطنى : ص ٢٢٤

(٥) البخارى فى "أواخر الزكاة" ، ص ٢٠٤ ، ومسلم فى "باب زكاة الفطر" ، ص ٣١٧ ، وفيهما : على الناس ، والترمذى فى "باب صدقة الفطر" ، ص ٨٥ (٦) قلت : هذا اللفظ عند مسلم فقط ، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، ولم أجد فى البخارى ، فلينظر ، وكذا لم أجد لفظ : كل ، عندهما فى رواية مالك

إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : من المسلمين ، غير مالك . وقال الترمذى بعد تخريجه له : زاد فيه مالك : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين ، انتهى . قال : فمنهم الليث بن سعد ، وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر ، وحديثه أيضاً عند مسلم [1] ، وأيوب السختيانى ، وحديثه عند البخارى ، ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع بن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : وتبعها على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح [2] . فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا أن فيهم من مسّ ، وهم : عمر بن نافع ، والضحاك ابن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمرى ، ويونس بن يزيد .

فحديث عمر بن نافع : رواه البخارى فى " صحيحه " عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعا من تمر ، وصاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة ، انتهى .

وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، انتهى .

وحديث المعلى بن إسماعيل : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الرابع والعشرين ، من القسم الأول [3] عنه عن نافع عن ابن عمر . قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعا من شعير من كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد . قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدّين من قمح ، انتهى .

وحديث عبد الله بن عمر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " [4] عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وصححه . ورواه الدارقطنى فى " سننه " ، والطحاوى فى " مشكله " .

---

(١) بل وعند البخارى : ص ٢٠٥ (٢) روى الدارقطنى فى : ص ٢١٩ عن عبيد الله عن نافع : على كل مسلم ، قال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك ابن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمرى ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك ، اهـ . ثم روى كذلك عنهم سوى يونس بن يزيد ، وأيوب (٣) والدارقطنى ، إلى قوله : أو عبد (٤) الحاكم : ص ٤١٠ ، والدارقطنى : ص ٢١٩ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٦٦ - ج ٢ ، و ص ١٣٧ - ج ٢

وحديث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وحديث عبد الله بن عمر العمرى: أخرجه الدارقطنى (٢) عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، سواء، قال أبو داود فى "سننه": رواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم، ورواه عبيد الله عن نافع، فقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين، انتهى. قلت: هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع، وليس فيه: من المسلمين، وقد تقدم.

وحديث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوى فى "مشكله" (٣) عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

حديث آخر للخصوم: واستدل لهم الشيخ فى "الإمام" أيضاً بحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٤) عن أبى يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخارى، ولا مسلم لأبى يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخارى، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخارى أنه من رواية عكرمة، فان البخارى احتج بروايته فى مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطنى، وقال: ليس فى رواته مجروح، انتهى.

---

(١) الحاكم: ص ٤١٠ سقط عن المطبوع، وذكره الذهبى فى "تلخيصه"، والدارقطنى: ص ٢٢٠، والبيهقى: ص ١٦٢ - ج ٤ (٢) الدارقطنى: ص ٢٢٠ (٣) والطحاوى فى "شرح معانى الآثار"، ص ٣٣٠، وفى "المشكل"، ص ٣٤٩ - ج ٤ (٤) تقدم تخريجه ص ٤١١ من هذا الجزء، ويستدل لهم بحديث ابن عباس المتقدم، رواه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الدارقطنى: ص ٢٠'

فصل فى مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة [١] عنه مختصراً ومطولا ، قال : كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أوصاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أوصاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أومعتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبوسعيد : أما أنا فإنى لاأزال أخرجه أبداً ماعشت ، قال أبوداود [٢] . وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية ، أو صاع حنطة ، وليس بمحفوظ ، وذكر معاوية بن هشام : نصف صاع من بر ، وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه ، انتهى كلامه . وقد أساء عبد الحق فى " أحكامه " إذ قال : زاد أبوداود فى هذا الحديث : أو صاع حنطة ، لأن هذا يوهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبى داود ، وليس كذلك ، هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، والله أعلم ، وحجة الشافعية من هذا الحديث فى قوله : صاعا من طعام ، قالوا : والطعام فى العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع فى رواية للحاكم : صاعاً من حنطة ، وهى التى أشار إليها أبوداود ، أخرجه فى "المستدرك" [٣] من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبوسعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لاأخرجه إلا ما كنت أخرجه فى عهد رسول الله ﷺ ، صاعا من تمر [٤] ، أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، فقال له رجل من القوم : أومدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، انتهى . وصححه ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " [٥] من حديث يعقوب الدورقى عن ابن علية به سنداً ومتناً ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب ، قال النووى فى " شرح مسلم " [٦] : هذا الحديث معتمد أبى حنيفة رضى الله عنه ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره من الصحابة ممن هو

(١) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٨ ، واللفظ له ، والنسائى : ص ٣٤٨ (٢) أبو داود فى "باب كم يؤدى صدقة الفطر" ص ٢٤٥ (٣) "المستدرك" : ص ٤١١ - ج ١ (٤) سياق الحديث هكذا : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل ، الخ (٥) الدارقطنى : ص ٢٢٢ (٦) ص ٣١٨

أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي عليه السلام ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رآه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قلنا : أما قولهم : إن الطعام في العرف هو الحنطة ، فممنوع ، بل الطعام يطلق على كل مأكول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ماجاء فيه عند البخاري (١) عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وروى ابن خزيمة في "مختصر المختصر" بسند صحيح (٢) من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر ، والزبيب ، والشعير ، ولم تكن الحنطة ، انتهى . وأما ما رواه الحاكم فيه : أو صاعاً من حنطة ، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في "سننه" وضعفها ، فقال : وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية : أو صاع حنطة ، وليس بمحفوظ ، انتهى . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم . وقول الرجل له : أو مدّين من قمح ، دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم ، إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله : أو مُدّين من قمح معنى ، انتهى . نقله الشيخ في "الإمام" عنه ، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة ، وقول النووي : إنه فعل صحابي ، قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير ، بدليل قوله في الحديث : فأخذ الناس بذلك ، ولفظ : الناس للعموم ، فكان إجماعاً . وكذلك ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مُدّين من حنطة ، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك ، بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ، لأنه لا يقدح في الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً ، والله أعلم .

قوله : ولنا ما روينا ، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الكتاب .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) ، والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . قال : من هٰهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون .

(١) البخاري في " باب صدقة الفطر قبل العيد " ص ٢٠٤ (٢) في نسخة ـ الدار ـ " في مختصر مختصر المسند الصحيح " " البجنوري "

(٣) أبو داود في " باب من روى نصف صاع من قمح " ص ٢٣٦ ، والنسائي في " باب الحنطة " ص ٣٤٧ ، وفي الجمعة في " باب حث الامام على الصدقة في الخطبة " ص ٢٣٤ ، وأحمد : ص ٣٥١ ، والدارقطني : ص ٢٢٥

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أوشعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام، انتهى. قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما. وقال الحاكم [١]: أخبرنا الحسن بن محمد الأسفرايينى ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت على بن المدينى سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا عليّ، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أي خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب "تنقيح التحقيق": الحديث رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالاً، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ماقيل، وقد جاء فى مسند أبي يعلى الموصلي فى حديث عن الحسن، قال: أخبرنى ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. وقال البزار فى "مسنده"، بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا - أي خطب أهل البصرة - ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعدُ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٢] عن يحي بن عباد السعدى ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث صارخا بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب: مدّان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. ورواه البزار بلفظ: أو صاع مماسوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم، وقد تقدم. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به يحي بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدين. وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": وقد تكلم العقيلي فى يحي هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدى: منكر الحديث جداً عن ابن جريج، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني [٣] عن الواقدى ثنا عبد المجيد بن عمران بن أبي أنس

---

(١) وروى البيهقى هذا القول فى "سننه"، ص ١٦٨ (٢) الحاكم فى "المستدرك"، ص ٤١٠ - ج ١، وليس هذا اللفظ فى النسخة المطبوعة، وكذا فى البيهقى: ص ١٧٢ - ج ٤ من طريق الحاكم، لكن الظاهر من قوله "عن عطاء من قوله فى المدين"، أن الترك من الناسخ، ورواه الدارقطنى: ص ٢٢١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيه: مدان من قمح، ثم عن يحى بن عباد عن ابن جريج باسناده، وقال: مثله سواء (٣) الدارقطنى: ص ٢٢١

عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح ، انتهى . وأعل بالواقدى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى (١) عن سلام الطويل عن زيد العمّى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير » ، انتهى . وهو معلول بسلام الطويل .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٢) عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى عليه السلام بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بسالم بن نوح ، قال : قال ابن معين : ليس بشىء ، وتعقبه صاحب "التنقيح" ، فقال : هو صدوق ، روى له مسلم فى "صحيحه" ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شىء ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة مختلفة .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً ، فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن صالح ضعفوه ، قال صاحب "التنقيح" : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبى حاتم : على بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبى عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبى حاتم أنه مكى معروف ، وهو أحد العُبّاد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعى ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثورى ، وروى له الترمذى فى "جامعه" ، وذكره ابن حبان فى "كتاب الثقات" ، وقال : يعرف ، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة ، انتهى . ورواه البيهقى (٣) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن على بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ثم قال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٤ (٢) الترمذى فى "باب صدقة الفطر" ، ص ٨٥ ، والدارقطنى : ص ٢٢٠
(٣) ص ١٧٣ - ج ٤

ابن جريج : لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدار قطنى فى "سننه" هكذا معضلا ، وأخرجه الدار قطنى أيضاً عن عبد الوهاب - هو ابن عطاء - أنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد فى "مسنده" (١) من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم ، قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذى يقتاتون به ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة ، قال صاحب "التنقيح" : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدار قطنى (٣) ، ثم البيهقى عن سليمان بن موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، انتهى . قال البيهقى : هذا لا يصح ، وكيف يصح ! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله ﷺ ، وأعله ابن الجوزى بسليمان ابن موسى ، قال : قال ابن المدينى : مطعون عليه ، وقال البخارى : عنده مناكير .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى (٤) عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة

(١) أحمد فى "مسنده" ص ٣٥٥ - ج ٦ ، و ص ٣٤٦ - ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣١٩ - ج ١ من وجوه ثلاثة ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٨١ - ج ٣ : رواه الطبرانى ، وإسناده له طريق ، رجالها رجال الصحيح ، اهـ

(٢) البخارى : ص ٢٠٥ . ومسلم : ص ٣١٧ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٢ ، و ص ٢٥٣ ، وفيه سليمان ابن موسى صدوق فقيه ، فى حديثه بعض لين ، كذا فى "التقريب" ، وأخرجه البيهقى : ص ١٦٨ - ج ٤ ، وفيه أيوب بن موسى ، وبقية الاسناد سواء ، فلينظر (٤) أبو داود فى "باب كم يؤدى صدقة الفطر" ص ٢٣٤ ، والنسائى فى "باب السبت" ص ٣٤٨ عن حسين باسناد أبى داود مختصراً ، وليس فيه : فلما كان عمر ، الخ ، والله أعلم

مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد. أنه إنما عدل القيمة فى الصاع معاوية، فأما عمر فانه كان أشد اتباعا للأثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحي بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازى، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخارى استشهاداً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام، أنه قال فى صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث معروف، قال الدارقطنى: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى إسحاق به موقوفا، وقال فى "كتاب العلل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبى بكر بن عياش، ووهم فى رفعه. وغيره يرويه موقوفا، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى إسحاق عن الحارث عن على. وقال فيه: صاعا من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوف، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: من كان عنده شىء فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أوصاع من زبيب، أو صاع من سلت، انتهى. قال الدارقطنى: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل ابن المختار حدثنى عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبى عليه السلام فى صدقة الفطر: مُدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، انتهى. وأعله ابن الجوزى بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود فى "مراسيله" (١) حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدين من حنطة،

(١) مراسيل أبى داود: ص ١٦، والطحاوى عن شعيب بن الليث عن أبيه به: ص ٣٢٠

انتهى . قال ابن الجوزى : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : مدّين من حنطة تفسيراً من سعيد ، قال صاحب "التنقيح" : قد جاء مايرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيبانى ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر نصف صاع من بر ، ورواه الطحاوى ، ورواه أبوعبيد فى "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة [1] الشيبانى به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، انتهى . وقال هشيم [2] : أخبرنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثم ذكر صدقة الفطر ، فحض عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، قال الطحاوى [3] : حدثنا المزنى ثنا الشافعى عن يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلا لايضر ، فانه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً رواه البيهقى [4] ، ونقل عن الشافعى رضى الله عنه ، قال : حديث مدّين خطأ ، قال البيهقى : وهو كما قال ، فان الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُدّين كان بعد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة ، وإلا فالسند كله رجال الصحيح ، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعى فيها ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفى الباب حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" ، وسيأتى فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

أحاديث الخصوم : أولها حديث أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى "أول الفصل" .

---

(١) ظنى أنه عبد الخالق بن سلمة الشيبانى المتقدم فى رواية الطحاوى أيضاً ، والله أعلم (٢) ورواه ابن أبى شيبة : ص ٣٦ ـ ج ٣ بهذا الاسناد (٣) لم أطلع على هذه الرواية ، لا فى "شرح الآثار" ، ولا فى "المشكل" وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٦٩ بعد ذكر رواية المراسيل ، كما ذكره المخرج : تابعه الشافعى عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ، اه ، وكذا ابن الهمام فى "الفتح" (٤) وروى البيهقى فى "سننه" ، ص ١٦٩ ـ ج ٤ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموى أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوى ثنا المزنى ثنا الشافعى عن يحيى بن حسان به

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) ، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعاً من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ، قال البيهقي : هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وذكر البُرّ فيه ليس بمحفوظ ، قال الحاكم (٢) : وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه ، لكني تركته ، لأنه ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . وهذا الذي أشار إليه ، رواه في "علوم الحديث" له ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (٣) عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد صدقة رمضان : صاعا من تمر ، أو صاعا من طعام ، انتهى . قال ابن الجوزي : والطريقان ضعيفان ، ففي الأول : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان فيه : كان يروي عن عبيد الله بن عمر ، وغيره من الثقات أشياء موضوعة ، يتخيل من يسمعها أنه كان المتعمد لها ، انتهى . وفي الثاني : مبارك بن فضالة ، كان أحمد يضعفه ، ولا يعبأ به ، وضعفه النسائي ، وابن معين . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، وهو أعلم من ابن حبان . وقال أحمد ، والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، ولكنه يهم في الشيء ، فيرفع موقوفا ، ويرسل مرسلا ، لا عن تعمد ، وأما مبارك بن فضالة ، فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة ، قال الفلاس : سمعت عفان يقول : كان مبارك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيى ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه ، وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : يدلس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة .

طريق آخر : أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٤) عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، والذكر والأنثى : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعا من بُرّ ، قال : ثم عدل الناس ، نصف صاع من بر : بصاع مما سواه ، انتهى . قال الطحاوي : لا نعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البُرّ فيه . وقد خالفه حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة

(١) "المستدرك" ص ٤١٠ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢٣ ، والبيهقي : ص ١٦٦ - ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرك" ص ٤١١ - ج ١ (٣) الدارقطني : ص ٢٢١ (٤) "المشكل" ص ٣٣٧ - ج ٤

عن أيوب ، وكل واحد منهما حجة عليه ، وليس هو حجة عليهما ، فكيف وقد اجتمعا ؟! وأيضاً ففى حديثه مايدل على خطئه ، وهو قوله : ثم عدل الناس نصف صاع من برّ ، بصاع مما سواه ، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً ، ببعض صنف مفروض منه ؟ ! ، وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى كتابه "علوم الحديث" عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر ، وفيه : أو صاع من قمح ، مختصر ، وسيأتى بتمامه فى "آخر الباب" إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) أيضاً ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، وقال : بكر بن الأسود ليس بالقوى ، والأكثر على تضعيف سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى ، قال النسائى : ليس به بأس إلا فى الزهرى ، وقال ابن عدى : هو فى غير الزهرى صالح الحديث ، وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخارى فى "الصحيح" ، وروى له فى "الأدب ـ وفى القراءة خلف الإمام" ، وروى له مسلم فى "مقدمة كتابه" ، وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطنى ، فقد قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطى صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك : صاعا من طعام ، من أدى بُرّاً قُبِل منه ، ومن أدى شعيراً قُبِل منه ، ومن أدى زبيباً قُبِل منه ، ومن أدى سلتاً ، قُبِل منه ، انتهى . قال فى "التنقيح" : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد . وابن المدينى ، وابن معين ، والبيهقى : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبى حاتم فى "علله" : سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، على كل صغير وكبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، انتهى . وكثير هذا مجمع على تضعيفه ،

(١) الحاكم فى "المستدرك" ص ٤١٠ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢١

ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع ، وتحسينه في آخر ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الشافعي رحمه الله : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك ، وإسحاق الحنيني أيضاً تكلم فيه البخاري ، والنسائي ، والأزدي ، وابن معين .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان ، أخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا زكاة الفطر : صاعاً من طعام » ، قال : "وطعامنا يومئذ : البر ، والتمر ، والزبيب ، والأقط" ، انتهى . وعمر بن صهبان ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوي فلساً ، وقال النسائي ، والرازي ، والدارقطني : متروك .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاع من بر ، أو صاع من تمر ، انتهى . والحارث لا يحتج به ، وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقالا : الصحيح موقوف ، وقد تقدم كلام الدارقطني في "علله" بتمامه ، وفي لفظه أيضاً اختلاف ، فعند الحاكم هكذا : صاع ، وفي "سنن الدارقطني" أو نصف صاع .

قوله : وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فيهم الخلفاء الراشدون .

قلت : أما حديث أبي بكر : فأخرجه البيهقي (٢) ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر : مدّين من حنطة ، وأن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين ، انتهى . قال البيهقي : هذا منقطع .

وأما حديث عمر : فأخرجه أبو داود (٣) ، والنسائي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة جعل عمر : نصف صاع حنطة ، مكان : صاع من تلك الأشياء ، انتهى . وقد تقدم . وأخرج الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع : إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع بر ، انتهى .

---

(١) الحاكم في "المستدرك" ص ٤١١ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢٤ ، والبيهقي ص ١٦٦ - ج ٤

(٢) البيهقي : ص ١٦٩ - ج ٤ ، ولم يرده ، وقال : منقطع ، ورواه الطحاوي : ص ٣٢١ ، والدارقطني : ص ٢٢٥

(٣) أبو داود في "باب كم يؤدى من صدقة الفطر" ص ٢٣٤ ، وقد تقدم عن قريب ، ولم أجد في النسائي ما يتعلق به ، وأخرجه الدارقطني : ص ٢٢٢

وأما حديث عثمان : فأخرجه الطحاوى [1] عنه ، أنه قال فى خطبته : أدوا زكاة الفطر مُـدَّين من حنطة ، قال البيهقى : هو موصول عنه .

وأما حديث على : فأخرجه الطحاوى أيضاً [2] ، وأخرجه عبدالرزاق عنه أيضاً [3] ، قال : على من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر . وأخرج عبدالرزاق [4] عن ابن الزبير ، قال : زكاة الفطر مُـدَّان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وأخرج نحوه عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى أيضاً [5] أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فقير أو غنى : صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغنى أن الزهرى كان يرفعه إلى النبى ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وهذا الخبر الوقف فيه متحقق ، وأما الرفع فانه بلاغ ، لم يبين معمر من حدثه به ، فهو منقطع ، انتهى . وأخرج أيضاً عن مجاهد ، قال : كل شىء سوى الحنطة ، ففيه صاع ، والحنطة نصف صاع ، وأخرج [6] نحوه عن طاوس ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبى سلمة بن عبدالرحمن . وأخرجه الطحاوى [7] عن جماعة كثيرة ، ثم قال : وما علمنا أحداً من الصحابة ، والتابعين روى عنه خلاف ذلك ، وقال البيهقى رحمه الله : وقد وردت أخبار عن النبى عليه السلام فى صاع من بر ، ووردت أخبار فى نصف صاع ، ولا يصح شىء من ذلك ، وقد بينا علة كل واحد منهما فى "فى الخلافيات" ، انتهى .

---

(١) والطحاوى فى "شرح الآثار" ، س ٣٢١ - ج ١ ، وقال البيهقى فى : ص ١٦٩ - ج ٤ ، موصول

(٢) قوله : أخرجه الطحاوى أيضاً ، قلت : لم أجد حديث على هذا فى النسخة المطبوعة من "شرح الآثار" ، و "المشكل" ، وقال فى "فتح القدير" ، س ٣٩ - ج ٢ : أخرج هو - أى الطحاوى ، وعبد الرزاق - عن على ، ثم ذكر الحديث ، وظنى أنه تبع الحافظ المخرج (٣) ومن طريقه الدارقطنى : ص ٢٢٥ عن على ، وابن مسعود ، وجابر

(٤) وابن ابى شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلى ، وأسماء ، وعبد الله بن شداد ، وعن غير واحد من التابعين ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢٩ - ج ٦ : ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس فانى أرى أن يتصدق بصاع ، اه . هذا الأثر أورده ابن حزم لمن قال : بنصف صاع ، وابن أبى شيبة عن جرير به ، قالت : إنى أحب إذا وسع الله تعالى على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان ، اه ، فى "باب من قال : صدقة الفطر صاع من قمح" ، ص ٣٧ - ج ٣ .

(٥) ومن طريقه الطحاوى : ص ٣٢٠ ، والدارقطنى : ص ٢٢٤ ، والبيهقى : ص ١٦٤ ، وأحمد : ص ٢٧٠ ، قال الهيثمى ص ١٨٠ - ج ٣ : صحيح موقوف (٦) وابن أبى شيبة نحوه عن طاوس ، ومجاهد ، والشعبى ، وابن أبى رباح ، وابن القاسم ، وسعد بن إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى (٧) الطحاوى : ص ٣٢١ عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن أبى صعير ، وابن عبد العزيز ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وحكم ، وحماد ، وابن القاسم

الحديث السادس : قال عليه السلام : « صاعنا أصغر الصيعان » ، قلت : غريب ، روى ابن حبان فى "صحيحه" [١] فى النوع التاسع والعشرين ، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له : يارسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومُدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا فى صاعنا ، وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » ، انتهى . قال ابن حبان : وفى ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا فى قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ، والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال ، فصح أن صاع النبي عليه السلام كان خمسة أرطال ، وثلث إذ هو أصغر الصيعان [٢] ، وبطل قول من زعم : أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" : عن عمران بن موسى الطائى ثنا إسماعيل بن سعيد الخراسانى ثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، قال : قلت لمالك بن أنس : ياأباعبد الله ، كم وزن صاع النبي عليه السلام ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، أنا حزرته [٣] . قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رضى الله عنه ، يقول : ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يافلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع ، فقال مالك : تحفظون فى هذه ؟ فقال أحدهم : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، قال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً ، قلت : يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الأولى ، بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقى [٤] عن الحسين بن الوليد القرشى ، وهو ثقة ، قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج ، فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع

---

(١) والبيهقى فى "سننه" ، ص ١٧١ ـ ج ٤ ، وفيه عبد الله بن جعفر المدينى ، والأعلى ، روى عن العلاء ، وعبد الله ضعيف ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن (٢) ولا أعجب من هذا الاستدلال شىء ، كذا فى "فتح القدير" ، ص ٤٢ ـ ج ٢ (٣) قوله : أنا حزرته ـ بالحاء المهملة ، وتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة

(٤) البيهقى : ص ١٧١ ـ ج ٤

فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم : ما حجتكم فى ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال : فعَيَّرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبى يوسف رحمه الله ، وقد روى أن مالكا ناظره ، واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على ابن المدينى يقول : عيرت صاع النبى عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر ، انتهى كلامه . وأخرج الحاكم فى "المستدرك" [1] عن هشام بن عروة عن أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذى يقتات به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو الحجة لمناظرة مالك ، وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد فى أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، بحديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى عليه السلام ، قال له : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين : لكل مسكين نصف صاع » ، رواه البخارى ، ومسلم [2] ، وفى لفظهما [3] : فأمره رسول الله ﷺ ، أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، قال : فقوله : نصف صاع حجة لنا ، قال ثعلب : والفرق : اثنا عشر مداً ، وقال ابن قتيبة : الفرْق : ستة عشر رطلا ، والصاع ثلث الفرْق ، خمسة أرطال وثلث ، والمدُّ : رطل وثلث ، انتهى . وأخرج الطحاوى [4] عن أبى يوسف ، قال : قدمت المدينة ، فأخرج إلىّ من أثق به صاعاً ، وقال : هذا صاع النبى عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلثاً ، قال الطحاوى : وسمعت ابن أبى عمران يقول : الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك ، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك ، قال : هو تحرى عبد الملك بصاع عمر ، انتهى .

قوله : هكذا كان صاع عمر ـ يعنى ثمانية أرطال ـ ، **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه [5]

(١) ص ٤١٢ ـ ج ١ (٢) البخارى فى "باب الاطعام فى الفدية نصف صاع" ، ص ٢٤٤ ، ومسلم فى "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى" ، ص ٣٨٢ (٣) هذا اللفظ فى البخارى فى "المناسك ـ فى باب النسك شاة" ، ص ٢٣٤ ، ومسلم : ص ٣٨٢ ـ ج ١ (٤) الطحاوى : ص ٣٢٤ (٥) ابن أبى شيبة : ص ٥٤ ـ ج ٣ ، وفيه حدثنا ، بدل : حسن بن صالح ، والباق سواء ، والرواية الثانية : أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٥١٨ ، أيضاً ، قال : حدثنى عبد الله بن داود عن على بن صالح به

- في كتاب الزكاة "حدثنا يحي بن آدم ، قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال ، وأقلّ من ثمانية ، انتهى . حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انتهى . وهذا الثاني : أخرجه الطحاوي في "كتابه" (١)، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي ، قال : عيرنا الصاع فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادي ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فما ذكراه عيار حقيقي ، فهو أولى مما ذكره مالك ، من تحرى عبد الملك بصاع عمر ، لأن التحرى لاحقيقة معه ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد : رِطلين ، ويغسل بالصاع : ثمانية أرطال ، **قلت** : روى من حديث أنس ، ومن حديث جابر .

فحديث أنس : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) من ثلاثة طرق : **أحدها** : في صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . **الطريق الثاني** : رواه (٣) في "الطهارة" عن موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . **الطريق الثالث** : أخرجه (٤) في "الزكاة" عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفي الوضوء ، رطلان ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . وضعف البيهقي (٥) هذه الأسانيد الثلاثة ، وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، انتهى كلامه .

---

(١) الطحاوي : ص ٣٢٤ (٢) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، قلت : وأخرج أبو داود في "سننه" ، ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع ، اهـ . وشريك مختلف فيه (٣) الدارقطني : ص ٣٥

(٤) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، و ص ٢١٥ ، مع مغايرة قليلة في السياق ، قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس ، وجابر رضي الله عنهم ، ففيما عدّ الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس في النفس منه شيء ، واستدل الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٢٢ - ج ١ لأبي حنيفة بحديث عائشة ، رواه هو ، والنسائي في "السنن" ، ص ٤٦ عن موسى الجهني عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة ، فاستسقى بعضنا ، فأتي بعس ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا ، قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر : ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، اهـ . قال الطحاوي : قالوا : لم يشك مجاهد في الثمانية ، إنما شك فيما فوقها ، فثبت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، وممن قال بهذا أبو حنيفة ، اهـ . (٥) البيهقي : ص ١٧١ - ج ٤

وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : كان النبى عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . وضعف عمر بن موسى هذا عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه فى عداد من يضع الحديث ، انتهى . وحديث : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، أخرجه البخارى ، ومسلم [1] عن أنس ، وأخرجه مسلم [2] عن سفينة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه" [3] عن السائب بن يزيد ، قال : كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ، فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال [4] - فى باب الصدقة" حدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : كان صاع النبى عليه السلام ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، انتهى . والحديث فى "الصحيحين" عن أنس : ليس فيه الوزن ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، وأخرجه مسلم عن سفينة ، قال : كان النبى عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ، ويتوضأ بالمد ، انتهى .

الحديث الثامن : روى عن النبى عليه السلام أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ،

قلت : رواه الحاكم [5] أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه "علوم الحديث" [وهو مجلد كامل فى "باب الأحاديث التى انفرد بزيادة فيها راوٍ واحد"] فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمهرى [6] ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاعاً من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول : « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » ، انتهى .

---

(١) البخارى فى "الطهارة - فى باب الوضوء بالمد" ، ص ٣٣ ، ومسلم فى "باب القدر المستحب من الماء" ، ص ١٤٩ - ج ١ (٢) مسلم : ص ١٤٩ ، والترمذى ، وصححه (٣) البخارى فى "الاعتصام - فى باب اتفاق أهل العلم" ، ص ١٠٩٠ ، والنسائى فى "الزكاة - فى باب كم الصاع" ، ص ٣٤٨ ، وليس فيهما : فى زمن عمر بن عبد العزيز (٤) "كتاب الأموال" ، ص ٥١٨ (٥) وأخرجه البيهقى فى "سننه" ، ص ١٧٥ - ج ٤ عن أبى الربيع ثنا أبو معشر به ، ولم يذكر القمح ، وقال : أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه ، اهـ . قلت : ضعفه ابن المدينى ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال يحيى ، والنسائى ، والدارقطنى : ضعيف ، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه (٦) فى نسخة - الدار - "السمرى" ، "البجنورى"

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري، ومسلم [١] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، انتهى. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم، أو يومين.

حديث آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢]، والدارقطني في "سننه" عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حتى يطعم، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم». **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" [٣] عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى [٤]، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في "علوم الحديث" بزيادة فيه، ولم يعله الشيخ في "الإمام" إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى - أعني حديث الدارقطني -.

حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" [٥] أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن يخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو مدان من بُرٍّ، وأمر بإخراجها قبل الغد، وإلى الصلاة، وقال: «أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف هذا اليوم»، انتهى.

---

(١) البخاري: ص ٢٠٤، ومسلم: ص ٣١٨، والدارقطني: ص ٢٢٥ (٢) ابن أبي شيبة: ص ٢٥ - ج ٣، والدارقطني: ص ٢٢٦ (٣) الدارقطني: ص ٢٢٥ (٤) قال في "الميزان": قال ابن عدي: وأبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه (٥) ابن سعد في "الطبقات"، ص ٨ - ج ٣ - القسم الأول - وهذا إنجاز وعده في: ص ٤٢٣ - من هذا الجزء، قلت: الواقدي معروف

كتاب الصوم

الحديث الأول: قال عليه السلام: «لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل»، **قلت**: روى أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، انتهى. بلفظ أبي داود، والترمذي. ولفظ ابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وجمع النسائي بين اللفظين، أخرجه أبو داود عن ابن لهيعة، ويحي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، فذكره، قال أبو داود (٢): ورواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي عن الزهري، انتهى. "حديث الليث، عند الطبراني في "معجمه"، وحديث إسحاق، عند ابن ماجه". وأخرجه الترمذي عن يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم، لم يذكر بينهما الزهري، وبالطريقين (٣) رواه النسائي، وقال النسائي (٤): الصواب عندي موقوف، انتهى. ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين" عن يحي بن أيوب به، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر

---

(١) أبو داود في "الصيام - في باب النية في الصوم" ص ٣٤٠، والنسائي في "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة" ص ٣٢٠، والترمذي في "باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل" ص ٩١ - ج ١، وابن ماجه في "باب ماجاء في فرض الصوم من الليل" ص ١٢٣، وأحمد: ص ٢٨٧ - ج ٦، والبخاري في "التاريخ الصغير" ص ٦٧، والطحاوي: ص ٣٢٥، فليراجعهما (٢) قلت: اندرج كلام المخرج في النسخة المطبوعة - سابقاً - في أثناء قول أبي داود بحيث اختل نظام الكلام، وكان حق العبارة هكذا: قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر مثله، ووقفه عن حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، انتهى. حديث ليث. عند الطبراني في "معجمه"، وحديث إسحاق، عند ابن ماجه، وأخرجه الترمذي، الخ (*)

(٣) أي طريق سالم، ونافع، والله أعلم (٤) وقال البخاري في "تاريخه الصغير" ص ٦٨، بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح، اه، وقال الطحاوي: ص ٣٢٥: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، اه

(*) أقول: هذا الاختلال غير موجود في نسخة - الدار - المخطوطة، وقد أزيل عن هذا الطبع، كما تراه "البجنوري"

عن الزهرى ، وهو من الثقات الرفعاء ، ورواه معمر عن الزهرى فوقفه ، وتابعه الزبيدى ، وعبد الرحمن ابن إسحاق ، وجماعة ، انتهى . وقال البيهقى : عبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات ، انتهى . وقال النسائى فى "سننه الكبرى" [١] : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ثم ساقه عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى به مرفوعا ، وعن عبد الله بن أبى بكر عن سالم به مرفوعا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الزهرى به أيضاً مرفوعا . قال : وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، ثم أخرجه عن ابن وهب : أخبرنى يونس عن الزهرى أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه [٢] عن حفصة موقوفا ، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله به موقوفا ، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حمزة به موقوفا ، قال النسائى : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، لأن يحي بن أيوب ليس بذاك القوى ، وقد أرسله مالك رضى الله عنه ، ثم أخرجه عن مالك عن الزهرى عن عائشة ، وحفصة موقوفا ، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر . قوله : ثم أخرجه كذلك ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . ولم يروه مالك فى "الموطأ" [٣] إلا كذلك ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة ، وحفصة مثل ذلك ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم [٤] : سألت أبى عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا : لا صيام لمن لم ينو من الليل ، ورواه يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، قلت له : أيهما أصح ؟ قال : لا أدرى ، لأن عبد الله بن أبى بكر أدرك سالماً ، وروى عنه ، ولا أدرى سمع هذا الحديث منه ، أو سمعه من الزهرى عن سالم ، وقد روى هذا عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها ، وهو عندى أشبه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٥] عن روح بن الفرج عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنى يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى عليه السلام ، قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، انتهى . وأقره البيهقى على ذلك فى "سننه"، وفى "خلافياته" ، وفى ذلك نظر ، فان عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحي بن أيوب ليس

(١) قلت : الروايات فقط موجودة فى "المجتبى" ، أيضاً (٢) ظنى أنه هو الصحيح ، وفى النسخة المطبوعة : الربيع ، بدل : أبيه ، فلينظر (٣) ص ٨٦ (٤) ص ٢٢٥
(٥) الدارقطنى : ص ٢٣٤ ، والبيهقى : ص ٢٠٣ - ج ٤

بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : من لم يبيت الصيام ، وهذا مقلوب إنما هو عن يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه ، فلا يصم » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بالواقدى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام ، قال بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال : « ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » ، قلت : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " وقال : إن هذا حديث لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن ينادى فى الناس : أن تصوموا غداً ، وقد رواه الدارقطنى [1] بلفظ صريح : أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، فذكر الحديث ، وفى لفظ أبى يعلى الموصلى ، قال : أبصرت الهلال الليلة الحديث ، وحديث ابن عباس ليس بصريح ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى النبى عليه السلام ، فقال . إنى رأيت الهلال ، قال : الحسن فى حديثه ـ يعنى رمضان ـ فقال : أتشهد أن لا إلـه إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس : فيصوموا ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث فيه اختلاف ، وقد روى عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه النسائى مرسلا ، ومسنداً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا إذا تفرد بشىء لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن ، انتهى . ورواه مسنداً ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بعكرمة ، ومسلم بسماك ، انتهى . قال ابن حبان : ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك ، وأن رفعه غير محفوظ ،

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٨ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٤٢٤ ـ ج ١

(٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ، ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان " ، ص ٣٠٠ ، والترمذى فى " باب الصوم بالشهادة " ، ص ٨٧ ، وابن ماجه فى " باب الشهادة على رؤية الهلال " ، ص ١٢٠ ، و " مشكل الآثار " ، ص ٢٠٢ ـ ج ١

فهو مردود بحديث ابن عمر (١) ، قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . وسيأتى بقية الكلام فى حديث شهادة الواحد .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن سلمة بن الأكوع أنه عليه السلام أمر رجلا من أسلم : أن أذن فى الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء ، انتهى . قال الطحاوى (٣) : فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ، ولم ينوه ليلا أنه يجزئه نهاراً قبل الزوال ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : لم يكن صوم عاشوراء واجباً ، فله حكم النافلة ، يدل عليه ما أخرجاه فى " الصحيحين " (٤) عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ، فإنى صائم ، فصام الناس ، قال : وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والجواب أن حديث معاوية معناه : ليس مكتوباً عليكم الآن ، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان ، قال : وهذا ظاهر ، فان معاوية من مسلمة الفتح ، وهو إنما سمعه من النبى عليه السلام بعد ما أسلم ، فى سنة تسع ، أو عشر ، بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان ، ورمضان فرض فى السنة الثانية ، ونسخ عاشوراء برمضان فى " الصحيحين " (٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه : فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه ، انتهى . قال : وأما ترك الأمر لقضائه : فان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاؤه ، كما قيل فيمن بلغ أو أسلم فى أثناء يوم من رمضان ، على أنه قد روى الأمر بالقضاء فى حديث غريب ، أخرجه أبو داود فى " سننه " (٦) عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : أن أسلم أتت النبى عليه السلام ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه ، قال أبو داود : يعنى عاشوراء ، انتهى . وهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه ، وفى صحته نظر ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح غير صائم : « إنى إذاً لصائم » ،

---

(١) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، والمستدرك : ص ٤٢٣ ـ ج ١ (٢) البخارى فى " باب إذا نوى بالنهار صوماً " ، ص ٢٥٧ ، ومسلم فى " باب صوم عاشوراء " ، ص ٣٥٩ ـ ج ١ (٣) ص ٣٢٧
(٤) البخارى : ص ٢٦٨ ، ومسلم : ص ٣٥٨ (٥) البخارى : ص ٢٦٨ ، ومسلم : ص ٣٥٧
(٦) أبو داود فى " باب فضل صوم عاشوراء " ، ص ٣٣٩ ، والبيهقى : ص ٢٢١ ـ ج ٤

قلت : أخرجه مسلم [١] عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليّ النبيُّ عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : إنى إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ، **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] عن أبى هريرة ، واللفظ للبخارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، انتهى . وفى لفظ لهما : فعدوا ثلاثين ، وفى لفظ : فأكملوا العدة ، وفى لفظ : فصوموا ثلاثين يوماً ، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان ، وأنه لا يجوز صومه إلا تطوعاً ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وأصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه ، أنه يجب صومه بنية من رمضان ، ولا يسمى يوم شك ، قال : ويوم الشك فسره أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة ، والتابعين رضى الله عنهم ، واستدل لأصحابنا ، ومن قال بقولهم ، بأربعة أحاديث : **أحدها** : حديث البخارى المتقدم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلى قال فى "صحيحه" الذى خرجه على البخارى : تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، وقد رويناه عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن علية ، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن على ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحد منهم : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإنما قالوا فيه : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، قال الإسماعيلى : فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخارى عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه ، قال ابن الجوزى رحمه الله : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ، ولا يصير لهم فيه حجة ، على أن أصحابنا يؤوّلون ما انفرد به البخارى من ذكر شعبان ، فقالوا : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين ، احتياطاً للصوم ، فإنا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ، ولكنا صمناه حكماً ، قال : ويدل على ما قلناه شيئان : أحدهما : عود الضمير على أقرب

---

(١) مسلم فى " باب جواز صوم النافلة بنية من النهار " ، ص ٣٦٤ ، والنسائى : ص ٣١٩ (٢) البخارى فى " باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال " ، الخ : ص ٢٥٦ ، ومسلم فى " باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال " ، ص ٣٤٨

مذكور ، وهو قوله : وأفطروا لرؤيته . الثانى : أن مسلماً رواه مفسراً : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح": وما ذكره الإسماعيلى من أن آدم بن أبى إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر ، فغير قادح فى صحة الحديث ، لأن النبى عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين ، وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدهما ، وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى ، فان اللام فى قوله : فأكملوا العدة للعهد ـ أى عدة الشهر ـ والنبى عليه السلام لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر ، إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيّنه ، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبان وغيره مراد من قوله : فأكملوا العدة ، فلا تكون رواية : فأكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية : فأكملوا العدة ، بل مبينة لها . أحدهما : أطلق لفظاً يقتضى العموم فى الشهر ، والثانى : ذكر فرداً من الأفراد ، قال : ويشهد له حديث أخرجه أبو داود ، والترمذى[1] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب ، فكملوا العدة ثلاثين ، ولاتستقبلوا الشهر استقبالا ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى "صحيحيهما"، ورواه أبوداود الطيالسى فى "مسنده"[2] حدثنا أبوعوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[3]: صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ، ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان . قال : وبالجملة فهذا الحديث نص فى المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذى ، وسماك ، وثقه أبوحاتم ، وابن معين ، وروى له مسلم فى "صحيحه" قال : والذى دلت عليه الأحاديث فى هذه المسألة ، وهو مقتضى القواعد : أن كل شهر غم أكمل ثلاثين ، سواء فى ذلك شعبان ، ورمضان ، وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : « فان غم عليكم ، فأكملوا العدة » راجعاً إلى الجملتين ، وهما قوله : صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ، أى غم عليكم فى صومكم ، أو فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقى الأحاديث تدل على ذلك ، كقوله : « فان غم عليكم ، فأقدروا له » ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه أبوداود ، والنسائى[4] عن جرير عن منصور عن ربعى

---

(١) أبو داود فى " باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين " ، ص ٣٢٥ ، والترمذى فى " باب : إن الصوم لرؤية الهلال والافطار له " ، ص ٨٧ ، والطحاوى : ص ٢٥٣ ، وأحمد : ص ٢٢٦ (٢) الطيالسى : ص ٣٤٨ ، ومن طريقه البيهق : ص ٢٠٨ ـ ج ٤ (٣) فى نسخة ـ الدار ـ " عن عكرمة به " " البجنورى "

(٤) أبوداود فى " باب إذا أغمى الشهر " ، ص ٣٢٥ ، والنسائى فى "باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم" ، ص ٣٠١ ،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وأخرجه النسائى أيضاً [١] عن سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى عليه السلام ، فذكره أيضاً ، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعى ، فذكره عن النبى عليه السلام مرسلا . وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير ، انتهى . قال ابن الجوزى : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، ثم هو محمول على حال الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم ، أو على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، كما سبق ، قال فى "التنقيح" : وهذا وهم منه ، فان أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام ، وإن تسمية حذيفة ، وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام ، وجهالة الصحابة غير قادحة فى صحة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح . ورواته ثقات ، محتج بهم فى الصحيح ، انتهى .

الحديث الثالث : أخرجه أبو داود[٢] عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته . فان غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام ، انتهى . ورواه الدارقطنى[٣] وقال : إسناده صحيح ، قال ابن الجوزى : وهذه عصبية من الدارقطنى ، كان يحي بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قال فى "التنقيح" : ليست العصبية من الدارقطنى . وإنما العصبية منه ، فان معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو زرعة . وقال ابن أبى حاتم : سألت عنه ، فقال : حسن الحديث ، صالح الحديث . واحتج به مسلم فى "صحيحه" ، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحي بن سعيد كان لا يرضاه ، غير قادح فيه ، فان يحي شرطه شديد فى الرجال ، وكذلك قال : لو لم أرو إلا عمن أرضى ، مارويت إلا عن خمسة . وقول أبى حاتم : لا يحتج به ، غير قادح أيضاً ، فانه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء ، وغيره ، والله أعلم .

والطحاوى : ص ٢٥٤ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا الدارقطنى : ص ٢٢٩ ، وقال : كلهم ثقات . والبيهقى : ص ٢٠٨ ، وقال : وصله جرير عن منصور ، بذكر حذيفة ، وهو ثقة حجة

(١) والترمذى : ص ٨٦ عن البعض فقط (٢) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٥ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٧

الحديث الرابع: روى ابن الجوزى من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثين صياما، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتينا النبي عليه السلام، فأصبناه مفطراً. فقلنا: يانبى الله صمنا اليوم، فقال أفطروا، إلا أن يكون رجلا يصوم هذا اليوم فليتم صومه. لأن أفطر يوما من رمضان يتمارى فيه، أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه ـ يعنى من رمضان ـ قال الخطيب: فى هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزى على الخطيب فى روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا فى ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهو نسخة موضوعة، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال ابن عدى: يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكرة، وهو وعمه غير معروفين، وقال البخارى رحمه الله: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لاتحل الرواية عنه، انتهى. ووافقه صاحب "التنقيح" على جميع ذلك. وأقره عليه، والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لايصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»، **قلت**: غريب جداً [١].

الحديث السادس: قال عليه السلام: «لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، **قلت**: رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" [٢] من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين، إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه» [٣]، انتهى. وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب، فانه استدل للشافعى بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعا، ابتداء، أى لايوافق عادة. ثم قال: ومعنى الحديث لاتصوموا رمضان فى غير أوانه، ويرده ماوقع فى لفظ أيضاً: لاتقدموا بين يدى رمضان [٤] بصوم يوم ولا يومين، وقد جاء بالتصريح عند البيهقى، عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٧٢: معناه يخرج من الحديثين الماضى والآتى، والله أعلم (٢) البخارى فى "باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين"، ص ٢٥٦، ومسلم فى "باب وجوب صوم رمضان"، ص ٣٤٨، والترمذى: ص ٨٦، وأبو داود: ص ٣٢٦، والنسائى: ص ٣٠٥، و ص ٣٠٧، وابن ماجه: ص ١٢٠

(٣) كذا فى ابن ماجه، وفى نسخة ـ الدار ـ "فيصوم"، ولفظ مسلم: "فليصمه" "البجنورى"

(٤) محط الرد، قوله: بين يدى رمضان

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف[١] ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به، وهو ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، انتهى. ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان، وحجتهم ما أخرجه الترمذي، والنسائي[٢] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم، انتهى. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا، وعند النسائي فيه: فكفوا، قال ابن القطان في "كتابه": وروى[٣]: فأمسكوا، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء. وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء، فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين، ولفظ الترمذي فرق، فان هذين اللفظين نهي لمن كان صائماً عن التمادي في الصوم، ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: قال الشافعي: أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف مانقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

قوله: روى عن علي[٤]، وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا، **قلت**: غريب،

---

(١) لفظ البيهقي: "هو غير قوي" (٢) الترمذي في "باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان" ص ٩٢ - ج ١، وأبو داود في "باب كراهية ذلك" ص ٣٢٦، وابن ماجه في "باب النهي أن يتقدم رمضان بيوم" ص ١٢٠، بلفظ: فلا صوم حتى يأتي رمضان.

حديث آخر: رواه الطبراني في "الصغير" ص ١٢٨ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، اه: قال الهيثمي في "الزوائد" ص ١٤٨ - ج ٣: فيه سعيد بن مسلمة، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه جماعة، اه

(٣) رواه الدارمي في "مسنده" ص ٢٢٠

(٤) أخرج البيهقي في "سننه الكبرى" ص ٢١١ - ج ٤ عن عبد الله بن أبي موسى، مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر رمضان، اه. وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وأخرج الشافعي في "كتاب الأم" ص ٨٠ - ج ٢

وفى "التحقيق" لابن الجوزى مذهب على، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم، أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك، بل هو من رمضان حكما، والله أعلم، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»،

قلت: غريب أيضاً، والمعروف هذا من قول عمار، أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتبهم (١) عن أبى خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى: ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، والحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن عبد البر. هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك، وذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقاً، فقال: وقال: صلة عن عمار: من صام يوم الشك إلى آخره، ووهم القاضى شمس الدين فى "الغاية" فعزاه للبخارى، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخارى إنما ذكره تعليقاً، وذكر أنه قلد سبط ابن الجوزى فى ذلك.

حديث آخر: رواه الخطيب فى "تاريخ بغداد (٢) - فى ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمى" ثنا أحمد بن عمر الوكيعى ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من صام اليوم الذى يشك فقد عصى الله ورسوله، انتهى. ثم قال: تابع الأدمى عليه أحمد ابن عاصم الطبرانى عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى، لم يذكر فيه ابن عباس، انتهى.

حديث آخر: رواه البزار فى "مسنده" (٣) حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى

ومن طريقه الدارقطنى: ص ٢٢٣ عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلىّ أن أفطر يوماً من رمضان، اهـ. قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٩٧: فيه انقطاع، اهـ

(١) أبو داود فى "باب كراهية صوم يوم الشك" ص ٤٢٦، والترمذى: ص ٨٦، والنسائى: ص ٣٠٦، وابن ماجه: ص ١٢٠، والطحاوى: ص ٣٥٦، والحاكم: ص ٤٢٣، والدارقطنى: ص ٢٢٧، والبخارى: ص ٢٥٦ تعليقاً، والدارمي: ص ٢١٢ (٢) "تاريخ بغداد" ص ٣٩٧ - ج ٢ (٣) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٠٣ - ج ٣: رواه البزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف، قلت: تقدم الحديث فى الحديث السادس، ورواه الدارقطنى: ص ٢٢٧، باسناد آخر، وقال الواقدى: غيره أثبت منه

ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى . ويوم الفطر : وأيام التشريق . واليوم الذى يشك فيه من رمضان ، انتهى .

الحديث الثامن : " صوموا لرؤيته " ، وتقدم قريباً .

الحديث التاسع : صح أنه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان ،

قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس ، فليصوموا ، انتهى . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى " صحيحيهما " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط مسلم . فانه احتج بسماك ، والبخارى احتج بعكرمة ، انتهى . ولفظ ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، قال : يارسول الله ، إنى رأيت الهلال الليلة ، وعند الدارقطنى [2] : جاء ليلة رمضان ، وفى لفظ لأبى داود : رأيت الهلال ـ يعنى هلال رمضان ـ وتابع زائدة على إسناده الوليد بن أبى ثور ، وحازم بن إبراهيم ، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبى ثور ، عند أبى داود ، والترمذى ، قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبى مرسلا ، انتهى . وحديث حازم ابن إبراهيم ، عند الطبرانى فى "معجمه" [3] ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقى فى " سننه " عن عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود فى "سننه" [4] حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى فى الناس : أن تقوموا ، وأن تصوموا ، وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثورى ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائى [5] فى " سننه " عن الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا ، قال : وهذا أولى بالصواب [6] ، لأن سماكا كان يلقن

---

(١) تقدم فى ص ٤٣٥ فى الحديث الثانى (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٨ ، وأبى داود : ص ٣٢٧ ، والترمذى : ص ٨٧ (٣) والدارقطنى : ٢٢٧ (٤) أبو داود فى " سننه " ، ص ٣٢٧ ، والحاكم فى " المستدرك " ، عن عثمان بن سعيد ص ٤٢٤ ـ ج ١ ، وعنهما البيهقى : ص ٢١٢ ـ ج ٤ (٥) ص ٣٠٠ (٦) قال : وهذا ، الخ ، لم أجد فى المطبوعة ، والله أعلم (*)

(*) أقول : لعل هناك سقطاً فى المطبوعة ، وهذه العبارة موجودة ، فى نسخة ـ الدار ـ أيضاً " البجنورى "

فيتلقن ، وابن المبارك أثبت فى سفيان من الفضل ، انتهى . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة (١) ، وحازم بن إبراهيم البجلى مما يقوى رواية الفضل السيناني ، وقد رأيت ابن المبارك يروى كثيراً من حديث صحيح فيوقفه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى " سننه " (٢) عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . ورواه الحاكم فى " مستدركه " عن هارون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بسند أبى داود ، وكذلك الدارقطنى فى "سننه"، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، انتهى . وسند الحاكم وارد عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن حفص بن عمر الأيلى ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ قالا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، انتهى . وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلى ، وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب " التنقيح" : حفص هذا ، هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلى ، وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدنى المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجه ، ووثقه بعضهم ، وليس هو هذا .

الآثار : روى أحمد فى " مسنده " حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب فى البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلم فيه .

حديث آخر : رواه الشافعي (٣) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله

---

(١) رواية زائدة ، عند أبى داود ، والنسائى ، ورواية حازم بن إبراهيم ، عند الدارقطنى ، ورواية أبى عاصم ، عند الحاكم أيضاً (٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ص ٣٢٧ ، والحاكم : ص ٤٢٣ ، والدارقطنى ص ٢٢٧ (٣) الشافعي فى " كتاب الأم " ص ٨٠ ـ ج ٢

ابن عمر بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان، انتهى.

حديث لمالك رضى الله عنه فى "الشاهدين": استدل لمالك فى قوله: "لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين" بحديث أخرجه الدارقطنى عن حسين بن الحارث الجدلى أن أمير مكة خطبنا، فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فان لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدرى، ثم لقينى بعدُ، فقال: هو الحارث بن حاطب، انتهى. وقال: إسناده صحيح متصل.

بابُ مايوجبُ القضَاءَ والكفّارة

الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام، للذى أكل وشرب ناسياً: «تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»، قلت: رواه الأئمة الستة فى "كتبهم"(١) من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه، واللفظ لأبى داود، قال: جاء رجل إلى النبى عليه السلام فقال: يارسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ الباقين: من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والعشرين، من القسم الرابع، والدارقطنى فى "سننه" أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: إنى كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أتم صومك، فان الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وزاد الدارقطنى فى لفظ: ولا قضاء عليك، ورواه البزار فى "مسنده" بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه، وزاد الدارقطنى فيه: فلا قضاء عليه ولا كفارة، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام، قال: «من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، انتهى. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم فى "المستدرك"(٢)، وقال:

---

(١) البخارى فى "باب الصائم إذا أكل أوشرب ناسياً"، ص ٢٥٩، ومسلم فى "باب أكل الناسى وشربه لا يفطر"، ص ٣٦٤، وأبو داود فى "باب من أكل ناسياً"، ص ٣٣٣، والترمذى فى "باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً"، ص ٩٠، وابن ماجه فى "باب من أكل ناسياً"، ص ١٢٢ (٢) "المستدرك"، ص ٤٣٠، والبيهقى من جهة الحاكم: ص ٢٢٩ ـ ج ٤

صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما"، قال البيهقي في "المعرفة"[١] : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر : قال الإمام أحمد[٢] : حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، فأتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقا ، فقال : « يا أم إسحاق أصيبي من هذا » ، فأصبت ، ثم ذكرت ، أني صائمة ، فبردت يدي[٣] ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال عليه السلام : « أتمي صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، انتهى . قال في "التنقيح" : هذا حديث غريب ، غير مخرج في "السنن"، وبعض رواته ليس بمشهور ، وبشار بن عبد الملك ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : يروي عن جدته أم حكيم ابنة دينار ، وروى عنه موسى بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال البخاري في "التاريخ" : بشار بن عبد الملك يعد في البصريين ، قال لنا موسى ابن إسماعيل : ثنا بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم ، سمعت مولاتها أم إسحاق العنزية ، قالت : هاجرت إلى النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ، قلت : روي من حديث الخدري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ثوبان .

فحديث الخدري : أخرجه الترمذي في "كتابه"[٤] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام » ، انتهى . وقال : حديث غير محفوظ ، وقد رواه عبد الله ابن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، لم يذكروا فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن ضعيف ، قال محمد : لا أروي عنه شيئاً ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه"[٥] ، وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوي ، ورواه في "المعرفة" ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، لا يحتج بما يتفرد به ، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء ، جمعاً بين الأخبار ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن

---

(١) وفي "السنن"، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٢) أحمد في "المسند"، ص ٣٦٧ - ج ٦ بطوله (٣) في "المسند"، - فرددت يدي - (٤) الترمذي في "باب الصائم يذرعه القيء"، ص ٩٠ ، قلت : سأل ابن أبي حاتم أباه ، وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد ، رواه عبد الرحمن . وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ، فقالا : هذا خطأ ، ورواه الثوري عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصحيح ذكره في "العلل"، ص ٢٤٠ - ج ١ (٥) ص ٢٦٤ - ج ٤

كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات ، فاستحق الترك ، انتهى . قلت : رواه مرسلا ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسنداً ، قال البزار : وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جداً ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه أحد الإخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[١] عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به ، وهشام بن سعد ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه": هشام بن سعد يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار فى "مسنده"[٢] حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء . والحجامة . والاحتلام » ، انتهى . قال : وهذا من أحسنها إسناداً ، وأصحها ، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأسند عن ابن معين أنه قال : سليمان بن حبان صدوق ، وليس بحجة ، قال : وهو كما قال ابن معين ، فانه أتى عليه من سوء حفظه ، قال : وقد اختلف على زيد بن أسلم فى هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا ، ومنهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلا ، وما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ، ولا عنه إلا سليمان هذا ، انتهى .

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٣٩ عن هشام بن سعد صدوق ، تكلموا فى حفظه ، كذا فى "التلخيص" ص ١٩٠

(٢) قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٩٠ : هو حديث معلول ، وقال فى "الزوائد" ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه البزار باسنادين ، وصحح أحدهما ، وظاهره الصحة ، اه

وأما حديث ثوبان : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط "(١) حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي عدي التركي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : مارواه أبوداود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، انتهى . قال البيهقي في "سننه" (٣) مشيراً إلى هذا الحديث : والصحيح رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم ـ من أصحاب النبي عليه السلام ـ أنه قال : « لا يفطر من قاء » الحديث ، قال : وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد ، ومحمد بن يحي الذهلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وغيرهم . والمحفوظ فيه مارواه أبوداود في "سننه" ، فذكره ، وقال الدارقطني في " كتاب العلل " في حديث الخدري : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي ـ وكان ضعيفاً ـ عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، قال : وهذا لا يصح عن هشام ، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي ﷺ ، فذكره بلفظ أبي داود ، وقال : وهو الصواب ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « من قاء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة(٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء عمداً فليقض » ، انتهى . قال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ ، وقال الترمذي . حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٥) عن النبي عليه السلام إلا من حديث

---

(١) بسند ضعيف في " ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة " ، (٢) أبو داود في " باب الصائم يحتلم نهاراً في رمضان " ص ٣٣٠ ـ ج ١ (٣) البيهقي في " سننه " ص ٢٢٠ ـ ج ٤ ، وص ٢٦٤ ـ ج ٤ (٤) أبو داود في " باب الصائم يستقيء عامداً " ، ص ٣٣١ ، والترمذي في " باب من استقاء عامداً " ، ص ٩٠ ، وابن ماجه في " باب الصائم يقيء " ، ص ١٢٢ (٥) حديث أبي هريرة ، عند الترمذي ، والطحاوي : ص ٣٤٧ ، وغير واحد

عيسى بن يونس ، وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ : لا أراه محفوظاً ، وقد روى عن أبى الدرداء [١] ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام قاء فأفطر ، ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائماً متطوعا ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روى فى الحديث مفسراً ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" [٢] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : رواته كلهم ثقات ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فى هذا الحديث ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٣] عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وسكت عنه .

طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به ، وعبد الله بن سعيد هذا ، هو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وفيه مقال ، ورواه النسائى من حديث الأوزاعى عن أبى هريرة موقوفا ، ورواه مالك رضى الله عنه فى "الموطأ" [٤] موقوفا على ابن عمر : أنا نافع عن ابن عمر ، فذكره . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" على ابن عمر أيضاً ، وعلى علىّ ، والمفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه [٥] من حديث أبى مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبي عليه السلام خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : «أجل ، ولكنى قئت» ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : «من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر» ،

قلت : حديث غريب بهذا اللفظ ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على

---

(١) حديث أبى الدرداء ، عند أحمد : ص ٢٧٧ ـ ج ٥ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ ، وحديث ثوبان ، عند الطحاوى ص ٣٤٨ ، وحديث فضالة ، عند ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ ـ ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ ، والدارقطنى : ص ٢٣٨ (٢) الحاكم : ص ٤٢٧ ، والدارقطنى ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٤٩٨ ـ ج ٢ ، وابن جارود فى "المنتقى" ، ص ١٩٨ (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٢٦ (٤) "الموطأ" للامام محمد : ص ١٨٢ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ . (٥) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ ـ ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ ، والدارقطنى : ص ٢٣٨

المرأة كما تجب على الرجل - يعنى فى الجماع - لأن «مَن» تطلق على المذكر والمؤنث، خلافا للشافعى رحمه الله فى أحد قوليه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن، وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن يحيى الحمانى ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار، انتهى. قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبى مرسلا، وروى أيضاً عن الليث عن مجاهد عن أبى هريرة، وليس بالقوى، ثم استدل به المصنف فيما بعدُ على وجوب الكفارة بالفطر العمد، أكلا، أو شربا، أو جماعا، وقال الشافعى، وأحمد: لا تجب إلا فى الجماع، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" بحديث أخرجه الدار قطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان، فأمره النبى عليه السلام أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. وأعله بأبى معشر، وقال: قال ابن معين: ليس بشىء، ومن أصحابنا من احتج بحديث أبى هريرة المتقدم (٣)، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا: وقد جاء مبيناً فى رواية جماعة عن الزهرى نحو العشرين رجلا، ذكرهم البيهقى (٤)، فقالوا فيه: إن رجلا وقع على امرأته فى رمضان، قال البيهقى (٥): ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، كيف! وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة، ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان: «أعتق رقبة،

---

(١) قلت: حديث أبى هريرة هذا أخرجه مسلم فى "باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم"، ص ٣٥٥، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٢٨، كلاهما عن ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة، ومالك فى "موطأه"، ص ٩٠، وأبو داود فى "باب كفارة من أتى أهله فى رمضان"، ص ٣٣٢، والدارمي: ص ٢١٧ والدارقطنى: ص ٢٥١، والشافعى فى "كتاب الأم": ص ٨٤ - ج ٢، كلهم عن مالك عن ابن شهاب به، ولم أجد حديث أبى هريرة هذا فى البخارى، والله أعلم (٢) الدارقطنى: ص ٢٤٣ (٣) قلت: هو فى البخارى فى "باب إذا جامع فى رمضان"، ص ٢٥٩، وفى مسلم: ص ٣٥٥

(٤) روى عن بعض منهم مقيدة فى: ص ٢٢٤ - ج ٤، وسمى آخرين، ولم يرو عنهم، وأكثر الدارقطنى ص٢٥١ فى ذكر أسماء من وافق مالكا وتابعه، كابن جريج، ويحيى بن سعيدالأنصارى، وعدّ منهم ثلاثة عشر رجلا، ومن خالفه، وروى مقيدة بالوطء، وعدّ منهم واحدا وثلاثين راويا، وبعض منهم له، كالروايتين، والله أعلم

(٥) البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٢٥

قال ما أجدها ، قال : فصم شهرين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً » ، واستدل المصنف أيضاً على أن الكفارة فى هذا الباب ككفارة الظهار ، وفيما تقدم كفاية .

الحديث الرابع عشر : روى أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، وأهلكت ، فقال : « ماذا صنعت ؟ قال : واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمداً ، فقال : أعتق رقبة ، قال : لا أملك إلا رقبتى هذه ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : وهل جاءنى ماجاءنى إلا من الصوم ، فقال : أطعم ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يؤتى بفرق من تمر — ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعاً — وقال : فرقها على المساكين ، فقال : والله ليس بين لابتى المدينة أحد أحوج منى ، ومن عيالى ، فقال : كل أنت وعيالك يجزئك ، ولا يجزىء أحداً بعدك » ، قلت : أخرج أصحاب الكتب الستة (١) عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ، قال : أتى رجل النبي عليه السلام ، فقال : هلكت ، قال : « ما شأنك ؟ ، قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : فهل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ، فقال : تصدق به ، فقال : يارسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه (٢) — وفى لفظ : أنيابه ، وفى لفظ : نواجذه — ثم قال : خذه فأطعمه أهلك » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : "وطئت امرأتى فى رمضان نهاراً" ، وعند مالك فى "الموطأ" (٣) : "أصبت أهلى ، وأنا صائم فى رمضان" ، وفى لفظ لأبى داود : زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة . ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ من التكفير ، وفى لفظ فى "الصحيحين" (٤) : احترقت ، موضع هلكت ، وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على أنه فى العامد ، لأن الناسى غير هالك ، ولا محترق ، على أنه جاء فى رواية مرسلة ، التصريح بالعمد ، أخرجه الدارقطنى فى "كتاب العلل" (٥) عن سعيد

---

(١) البخارى فى "الصوم — فى باب إذا جامع فى رمضان ، ولم يكن له شىء" ، ص ٢٥٩ ، ومسلم : ص ٣٥٥ ، وأبو داود : ص ٣٣٣ ، والترمذى فى "باب كفارة الفطر فى رمضان" ، ص ٩٠ ، وابن ماجه فى "باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان" ، ص ١٢١ (٢) حتى بدت ثناياه ، عند أبى داود ، وأنيابه ، عند البخارى ، ومسلم ، ونواجذه ، عند البخارى : ص ٨٩٩ ، و ص ٩٩٣ (٣) "الموطأ" ، ص ٩٠ فى حديث سعيد بن المسيب

(٤) قلت : هذا اللفظ فى البخارى — فى كتاب المحاربين — فى باب من أصاب ذنباً دون الحدّ" ، ص ١٠٠٧ ، وفى مسلم فى "الصيام" ، ص ٣٥٥ ، فى حديث عائشة ، ولم أجد فى شىء منهما فى حديث أبى هريرة ، وحديث عائشة فيهما ، مع حديث أبى هريرة ، فى باب واحد ، فلعل البصر طغى ، أو أراد حديث عائشة ، كما فى حديث "الموطأ" ، ذكر لفظ حديث ابن المسيب ، وهو بصدد حديث أبى هريرة ، والله أعلم

(٥) قلت : أخرج الدارقطنى فى "سننه" ، ص ٢٥١ عن سعد بن أبى وقاص ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً فى شهر رمضان متعمداً ، الحديث ، وفيه : محمد بن عمر الواقدى ، وهو ضعيف ،

ابن المسيب : أن رجلا أتى النبي عليه السلام ، فقال : يارسول الله أفطرت فى رمضان متعمداً ، الحديث . ويؤيده ما رواه مالك فى "الموطأ" [١] عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى أعرابى إلى النبي عليه السلام ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فذكره ، وهو من مراسيل سعيد ، ورواه الدارقطنى [٢] فى "كتاب العلل" مسنداً [٣] من حديث أبى هريرة ، فقال : حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورقى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، الحديث . وفى الكتاب : هلكت ، وأهلكت ، وليس فى الكتب الستة : إلا هلكت فقط ، قال الخطابى : وروى فى بعض طرقه هلكت ، وأهلكت ، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه فى الجناية ، قال : وهذه اللفظة غير محفوظة ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، إنما ذكروا قوله : هلكت فقط ، غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان ، فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك القوى فى الحفظ والإتقان ، انتهى . قلت : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن أبى ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، قال : جاء أعرابى إلى النبي عليه السلام ، فقال : هلكت ، وأهلكت ، الحديث . ثم قال : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : وأهلكت ، وهم ثقات ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "سننه" عن جماعة عن الأوزاعى عن الزهرى به ، وفيه : هلكت ، وأهلكت ، قال البيهقى : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة : وأهلكت ، وقال : إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغيانى ، فقد رواه أبو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعى عن الأوزاعى دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى ، وكان

لكن تابعه أبو أويس ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٦٨ - ج ٣ : رواه البزار ، وفيه الواقدى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، اه ، وقال الهيثمى : عن ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان ، قال : من غير عذر ولا سفر ؟ الحديث ، رواه الطبرانى ، وأبو يعلى ، وفى "الأوسط - والكبير" ورجاله ثقات ، اه . وقال : عن أبى هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان متعمداً ، ووقعت على أهلى فيه ، الحديث . قال : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة مدلس ، اه

(١) "الموطأ" ، ص ٩٠ ، وعند البيهقى : ص ٢٢٧ - ج ٤ ، وفى : ص ٢٢٥ - ج ٤ عن غيره ، وفى : ص ٢٢٦ أيضاً

(٢) والبيهقى فى "السنن" ، ص ٢٢٦ - ج ٤ عن سعيد بن أبى مريم أنبأنا الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه ، وعن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى به بمعناه ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٠٨ - ج ٢ عن الحجاج باسناده ، ورواه أحمد : ص ٥١٦ - ج ٢ ، قال : ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، الحديث ، فليراجع ، وظنى أن محمداً فى إسناد أحمد مصحف ، والله أعلم (٣) باسناد جيد "تلخيص" ، ص ١٩٥

شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها فى تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر[١] فى "كتاب الصوم" تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها ، انتهى . وقال المنذرى فى "حواشيه" : وقول الزهرى : إنما كان هذا رخصة له خاصة ؛ دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى ، انتهى .

وقوله فى الكتاب : تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك . لم أجده فى شيء من طرق الحديث ، ولا رواية : الفرق بالفاء ، والفرق : هو الزنبيل ، قيل : يسع خمسة عشر صاعا .

واعلم أن الحديث ورد فى "الصوم" أخرجه أبو داود[٢] عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعا ، وقال : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما ، واستغفر الله ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : طرق مسلم فى هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوما ، ولا مكتلة التمر[٣] ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا ، انتهى كلامه . وهذا المرسل فى "موطأ مالك" عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء أعرابى ، فذكره ، وفى آخره : فقال له عليه السلام : كله ، وصم يوماً ، مكان : ما أصبت ، مختصر . وزاد الدارقطنى[٤] فى هذا الحديث : فقد كفر الله عنك ، وكأن الشافعى لم تقع له هذه الرواية ، فان البيهقى نقل عنه فى "المعرفة" أنه قال : يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها ، أو شيء منها ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : «الفطر مما دخل» ، **قلت** : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"[٥] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكرى ، قال :

---

(١) قال فى "الجوهر" ، أبو ثور فقيه معروف جليل المقدار ، أخرج عنه مسلم فى "صحيحه" ، فلا يترك روايته لسقوطها فى خط رجل مجهول ، وقد تأيدت روايته بالطريق الذى ذكره البيهقى أولا ، وربما أخرجه ابن الجوزى فى "التحقيق" ، من طريق الدارقطنى ثنا النيسابورى ثنا محمد بن عزيز ثنى سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه هلكت وأهلكت ، وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهقى فى "الخلافيات" ، أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أهلكت يارسول الله ، هكذا باثبات الألف

(٢) أبو داود : ص ٣٣٢ ، والدار قطنى : ص ٢٥٢ (٣) فى نسخة ـ الدار ـ "وليس فيها صوم ، ولا مكيلة التمر" "البجنورى" (٤) الدارقطنى : ص ٢٥١ من حديث على ، وكذا فى "التلخيص" ، ص ١٩٦ ، وضعف إسناده (٥) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٦٧ ـ ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، اهـ . قلت : لعله سلمى البكرية ، قال الحافظ فى "التقريب" : لا تعرف ، اهـ ، وبقية رجاله ثقات

حدثتنا مولاة لنا ، يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فقال : ياعائشة ، هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه فى فيه ، وقال : ياعائشة هل دخل بطنى منه شىء ؟ ! كذلك قُبْلة الصائم ، إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" على ابن مسعود . فقال : أخبرنا الثورى عن وائل بن داود عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود ، قال : إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ووقفه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" على ابن عباس ، فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، قال : الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . وكذلك رواه البيهقى[1] ، قال : وروى أيضاً من قول على ، وروى عن النبى عليه السلام ، ولا يثبت ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه" [2] تعليقاً فقال : وقال ابن عباس ، وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى .

الحديث السادس عشر : وقد ندب رسول الله ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء ، وإلى الصوم فيه . **قلت** : **أما الصوم** ، فأخرجاه فى "الصحيحين" [3] عن سلمة بن الأكوع ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه [4] أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ، وتصوم صبياننا الصغار . فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً [5] عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة . فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم : ماهذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال عليه السلام : « نحن أولى بموسى منكم » وصامه عليه السلام ، وأمر بصيامه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، انتهى .

(١) البيهقى : ص ٢٦١ - ج ٤ (٢) البخارى فى "باب الحجامة والقىء" ، ص ٢٦٠ (٣) البخارى فى "باب صيام يوم عاشوراء" ، ص ٢٦٨ ، ومسلم فى "باب صوم يوم عاشوراء" ، ص ٣٥٩ (٤) البخارى فى "باب صوم الصبيان" ، ص ٢٦٣ ، ومسلم : ص ٣٦٠ - ج ١ (٥) البخارى : ص ٢٦٨ ، و ص ٤٨١ ، ومسلم : ص ٣٥٩

وأخرجاه [1] من حديث ابن عمر نحوه، وأخرجاه [2] عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر، انتهى. ولمسلم [3] عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده، انتهى. ولمسلم [4] عن الحكم بن الأعرج، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، واصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم، انتهى. وأخرج عن أبي غطفان عن ابن عباس، قال: حين صام عليه السلام يوم عاشوراء، قالوا: يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال عليه السلام: «فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفى عليه السلام. وأخرج مسلم [5] عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر، فقال: لاصام ولا أفطر، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم، قال: «ومن يطيق ذلك»، فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، فقال: «ليت أن الله تعالى قوانا لذلك»، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، فقال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام»، وسئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذاك يومٌ ولدت فيه ويومٌ بعثت، أو أنزل علىّ فيه»، قال: فقال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، قال مسلم: وفيه من رواية شعبة، وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً، انتهى.

وأما الاكتحال: فروى البيهقي في "شعب الإيمان"، في الباب الثالث والعشرين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الغني بن محمد بن إسحاق الوراق ثنا علي بن محمد الوراق ثنا الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً»، انتهى. قال: البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، فجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، انتهى. ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه، انتهى. وجويبر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك، وأما إن الضحاك لم

(١) البخاري في "باب وجوب صوم رمضان"، ص ٢٥٤، ومسلم: ص ٣٥٨ (٢) البخاري: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٨ (٣) مسلم: ص ٣٥٨ (٤) مسلم: ص ٣٥٩ (٥) مسلم في "باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر" ٣٦٨

يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو داود عن شعبة، قال: أخبرنى مشاش، قال: سألت الضحاك، هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى. حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقى سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، انتهى.

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزى فى "الموضوعات" عن أبى طالب محمد بن على ابن الفتح العشارى ثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشرى ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ثنا إبراهيم الحربى ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها»، انتهى. وقال[1]: فى رجاله من ينسب إلى تفضيل، فدسّ عليه فى أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

أحاديث الباب: أخرج الترمذى[2] عن أبى عاتكة عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبى عليه السلام، فقال: اشتكت عينى، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذى: إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبى عليه السلام فى هذا الباب شىء، وأبو عاتكة ضعيف، انتهى. قال فى "التنقيح": حديث واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف[3]، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال الرازى: ذاهب الحديث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه[4] عن بقية ثنا الزبيدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، قالت: اكتحل النبى ﷺ وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقى فى "سننه" عن بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى عن هشام به، وظن بعض العلماء أن الزبيدى فى سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبى سعيد الزبيدى، كما هو مصرح به عند البيهقى، ولكن الراوى دلسه، قال فى "التنقيح": وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدى والبيهقى، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدى الحمصى، وهو مشهور، ولكنه مجمع على

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٧٥: ومن حديث أبى هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور الشونيزى، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلق لهذا المتن قطعاً، اهـ، قلت. فليراجع، أهو النوشرى، أو الشونيزى، أو الشيرازى (٢) الترمذى فى "باب الكحل للصائم"، ص ٩١ - ج ١ (٣) فى نسخة - الدار - اسمه طريف ابن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف "البجنورى" (٤) ابن ماجه فى "باب السواك والكحل للصائم"، ١٢٢، والبيهقى: ص ٢٦٢ - ج ٤

ضعفه ، وابن عدى فى "كتابه" فرق بين سعيد بن أبى سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، قال : وليس بالقوى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم ، انتهى .

حديث آخر موقوف : أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن عتبة أبى معاذ عن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبى أبو معاذ البصرى صالح الحديث ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه أمره بالأثمد عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هذا حديث منكر ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : ومعبد ، وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، انتهى .

قوله : ولا يفعل لتطويل اللحية ـ يعنى الدهن ـ إذا كانت بقدر المسنون ، وهو القبضة ،

قلت : وفيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر . والآخر : عن أبى هريرة .

فحديث ابن عمر رضى الله عنهما : أخرجه أبو داود ، والنسائى (٣) فى "كتاب الصوم" عن على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع ، قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان النبي عليه السلام إذا أفطر ، قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » ، انتهى . وذكره البخارى تعليقاً (٤)

---

(١) أبو داود فى "باب الكحل عند النوم" ص ٣٢٠ (٢) أبو داود فى "باب الكحل عند النوم" ص ٣٣٠ (٣) أبو داود فى "باب القول عند الافطار" ص ٣٢٨ ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، وقال : إسناده حسن ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، والحاكم : ص ٤٢٢ ، وقال : على شرط الشيخين .

(٤) قوله : ذكره البخارى تعليقاً ، فقال : وكان ابن عمر ، الخ ، الظاهر منه أن البخارى ذكر طرف أخذ اللحية فقط . وذكره بلا إسناد ، قلت : قال البخارى فى "باب تقليم الأظفار" ص ٨٧٥ ـ ج ٦ : حدثنا محمد بن منهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، اهـ . هذا الموضع هو الذى أشار إليه الحافظ المخرج ، وقال الحافظ فى "الفتح" ص ٢٩٦ ـ ج ١٠ : قوله : وكأن ابن عمر هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك فى "الموطأ" ص ١٥٥ عن نافع ، بلفظ : كان ابن عمر إذا

فقال : وكان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، انتهى . وجهل [1] من قال : رواه البخارى ، وإنما يقال فى مثل هذا : ذكره ، ولا يقال : رواه ، وينظر ، فان عبد الحق ذكره فى " الطهارة ـ فى الموصول " .

طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن هاشم ، ووكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ماجاوز القبضة ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات [2] ـ فى ترجمة ابن عمر " أخبرنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبى ليلى به .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يقصّ ماتحت القبضة ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو ابن أيوب ، من ولد جرير عن أبى زرعة ، قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، فيأخذ مافضل عن القبضة ، انتهى .

ويشكل على هذه الآثار حديث : واعفوا اللحى ، وهو فى " الصحيحين " [3] عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال : احفوا ـ أى اقطعوا ـ الشوارب ، واعفوا اللحى ، خالفوا المجوس ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « خير خلال الصائم السواك » ، قلت : رواه ابن ماجه فى "سننه" [4] من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خلال الصائم السواك » ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى " سننه " ، وقال : مجالد غيره أثبت منه ، انتهى .

حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، اه . وهذا لفظ العينى أيضاً فى " العمدة " ، ص ٢٨٥ ـ ج ١٠ ، وقال القسطلانى فى "إرشاد السارى" ، ص ٣٧١ ـ ج ٨ : هو موصول بالسند إلى نافع فقط ، ولقد تردد الحافظ المخرج نفسه فيه ، فانه قال : ينظر ، فان عبد الحق ذكره فى الموصول ، فقوله : جهل من قال : رواه البخارى ، ليس كما ينبغى ، والله أعلم .

(١) قلت : حديث أبى هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، ذكره مسلم فى : ١٧٤ تعليقاً ، وقال ابن تيمية فى "فتاواه" : ص ١٤٢ ـ ج ٢ : وقبله جده فى " المنتقى " ، ص ١٠٧ ـ ج ٢ ، وابن قدامة فى " المغنى " ، ص ٦٠٥ ـ ج ١ ، " وصاحب المشكاة " ، فى : ص ٧٩ ، كلهم قالوا : رواه مسلم ، وأمثال هذا كثير فى " الكشاف " ، ولكن الرجل ليس فى أهل الفن ، وقال الحاكم : ص ٥٨ ـ ج ٣ لحديث معلق أخرجه البخارى ، فقال : قال يونس

(٢) ابن سعد فى " الطبقات " ، ص ١٣١ ـ ج ٤ ـ القسم الأول ـ (٣) البخارى فى " اللباس ـ فى باب إعفاء اللحى " ، ص ٨٧٥ ، ومسلم فى " الطهارة ـ فى باب خصال الفطرة " ، ص ١٢٩ (٤) ابن ماجه فى " باب السواك والكحل للصائم " ، ص ١٢٢ ، والدارقطنى : ص ٢٤٨ ، والبيهقى ٢٧٢ ـ ج ٤

أحاديث الباب : منها حديث : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ووجهه أنه عمم كل صلاة ، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ، ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذى ذكره ، فانه استدل بإطلاقه على ماذكرناه.

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذى [1] عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصى ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبويعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال ابن القطان فى "كتابه" : ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم فى عاصم بن عبيد الله ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبى حاتم ، والجوزجانى ، وابن خزيمة . وقال الدارقطنى : متروك ، وهو مغفل ، وقال العجلى : لابأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال فى "الإمام" : وعاصم بن عبيد الله هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : لانعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فانه يروى عنه حديثاً ، وعن عمرو بن أبى عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبى نمر ، وهو أصلح من عمرو ، ولانعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى ، انتهى.

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" [2] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ثنا هارون ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحرانى ثنا بكر بن خنيس أخبرنى عبد الرحمن عن عبادة بن نُسيٍّ عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أىّ النهار أتسوك ؟ قال . أىّ النهار شئت ، غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله ﷺ ، قال : « لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، فقال : سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفى الصائم خلوف ، وإن استاك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، مافى ذلك من الخير شىء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلى ببلاء ، لايجد منه بدأ ، قال : وكذا الغبار [3] فى سبيل الله ، لقوله عليه السلام : «من اغبرت قدماه فى سبيل الله

---

(١) أبوداود فى "باب السواك للصائم" ، ص ٣٢٩ - ج ١ ، وكذا الترمذى : ص ٩١ ، وأحمد : ص ٤٤٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٤٨ ، والبيهقى : ص ٢٧٢ - ج ٤ (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٦٥ - ج ٣ ، وفيه بكر بن خنيس ، وهوضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى روايته ، اه (٣) فى "الزوائد" ، قلت : كذا الغبار ، بدل قوله : قال : وكذا الغبار ، فليراجع

حرمه الله على النار » ، انتهى . أخرجه البخارى [١] فى " الجهاد " عن أبى عبس إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصاً [٢] فأما من ألقى نفسه فى البلاء عمداً فماله فى ذلك من الأجر شيء ، انتهى . **قلت** : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن يصنع فى طلوع الشيب فى شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة فى الإسلام » إنما يؤجر عليهما من بلى بهما .

حديث آخر : أخرجه البيهقى[٣] عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق الخوارزمى ، قال : سألت عاصماً الأحول ، أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أتراه أشد رطوبة من الماء ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي عليه السلام ، انتهى . وقال : تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى ، وقد حدث عن عاصم بالمناكير ، لايحتج به ، وقد روى من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدى كذلك .

حديث آخر : رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحرانى عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، انتهى . وأعله بابن ميسرة ، وقال : لايحتج به ، ورفعه باطل ، والصحيح عن ابن عمر من فعله . والله أعلم ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" [٤] من حديث كيسان أبى عمرو القصار [٥] عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام ، قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فان الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نور يوم القيامة » ، انتهى . قال الدارقطنى رحمه الله : كيسان ليس بالقوى ، ثم أخرجه عن كيسان

---

(١) قوله : أخرجه البخارى فى " الجهاد " عن أبى عبس ، قلت : هذا القول أدرجه الشيخ فى حديث معاذ ، وحديث : من اغبرت قدماه ، أخرجه البخارى فى " باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله " ، ص ٣٩٤ ، وفى الجمعة أيضاً (٢) فى " الزوائد " ، بعد قوله : محيصاً ، قال : نعم .
(٣) البيهقى : ص ٢٧٢ - ج ٤ ، والدارقطنى : ص ٢٤٨ (٤) الدارقطنى : ص ٢٤٩ ، والبيهقى : ٢٧٣ - ج ٤
(٥) فى الدارقطنى ، و " التقريب " ، القصار ، وفى البيهقى : القصاب (*) فليراجع ، وكذا فى " الدراية " ، ص ١٧٧

(*) أقول : فى نسخة - الدار - أيضاً " القصاب " " البجنورى "

عن يزيد بن بلال عن علي موقوفا ، وقال : كيسان ليس بالقوى [١] ، ويزيد بن بلال غير معروف ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « ليس من البر الصيام فى السفر » **قلت** : رواه البخارى ، ومسلم [٢] من حديث جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاماً ، ورجل قد ظلل عليه ، فقال : « ماهذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » ، انتهى . وزاد مسلم فى لفظ : وعليكم برخصة الله التى رخص لكم ، انتهى . وروى : « ليس من امبر امصيام فى امسفر » وهى لغة بعض العرب ، رواها عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى عن النبي عليه السلام ، فذكره ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد فى "مسنده" [٣] ، ومن طريق أحمد رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قوله : الفطر أفضل لمن لايستضر بالصوم ، وهذا القول لايصح عن الشافعى ، ولا حكى عنه ، ولكنه مذهب أحمد ، وهكذا نقله عنه ابن الجوزى فى " التحقيق " ، واستدل له بهذا الحديث ، وليس فيه حجة ، لأن القصة وردت فى صيام من استضر بالصوم ، ولكن يمكن أن يستدل لأحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، أنه قال : يارسول الله أجد فيّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل عليّ جناح ؟ فقال عليه السلام : « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، انتهى . وكذلك حديث أولئك العصاة ، أخرجه مسلم أيضاً عن جابر : أن النبى عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فشربه ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة » وهذا أيضاً محمول على من استضر ، بدليل ما ورد فى لفظ لمسلم فيه أيضاً ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، ورواه الواقدى فى "المغازى" ، وفيه : وكان أمرهم بالفطر ، فلم يقبلوا ، وأما حديث : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٤] عن عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : قال

---

(١) وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره "زوائد" ، ص ١٦٥ ـ ج ٣ (٢) البخارى فى " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر" الخ : ص ٢٦١ ، ومسلم فى "باب جواز الفطر والصوم للمسافر" ص ٣٥٦ (٣) أحمد فى " مسنده " ص ٤٣٤ ـ ج ٥ ثنا عبد الرزاق أنا معمر به (٤) ابن ماجه فى " باب الافطار فى السفر " ص ١٢١ ، وذكره ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٥٨ ـ ج ٦ ، وقال : أسامة بن زيد الليثى لانراه حجة لنا ، ولا علينا ، اه .

رسول الله ﷺ : « صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر » ، انتهى . وأخرجه البزار فى "مسنده" عن عبد الله بن عيسى المدنى ثنا أسامة بن زيد به ، ثم قال : هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد ، وتابعه يونس ، ورواه ابن أبى ذئب[1] ، وغيره عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن ، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبى عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ بالآخر ، والآخر من فعل رسول الله ﷺ ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطره ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ، قال الزهرى : وكان الفطر آخر الأمرين ، زاد مسلم : قال الزهرى : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر ، وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة البزار ، ثم قال : هكذا قال عبد الله بن عيسى المدنى ، وقال غيره : عبد الله بن موسى التيمى ، وهو أشبه بالصواب ، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى القرشى ، يروى عن أسامة بن زيد ، وهو لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه مرفوعا ، قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهرى غير يزيد بن عياض ، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمى عنه ، والباقون من أصحاب الزهرى ، رووه عنه عن أبى سلمة عن أبيه من قوله ، انتهى كلامه . وقال ابن أبى حاتم فى "علله"[3] : قال أبو حاتم : الصحيح عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا ، انتهى . قلت : وفى سماع أبى سلمة من أبيه نظر ، وفى كلام ابن القطان مايدل على عدم سماعه منه ، فانه قال فى حديث أخرجه النسائى[4] فى "الصوم" عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبى سلمة ابن عبد الرحمن : حدثنى عن شىء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ - ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد - فى شهر رمضان ، قال نعم : حدثنى أبى عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رمضان ، ففضله على الشهور ، وقال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، انتهى . قال النسائى : هذا غلط ، والصواب ما ذكرناه - يعنى حديث أبى سلمة - عن

---

(١) روى عن ابن أبى ذئب النسائى فى : ص ٣١٦ موقوفا (٢) البخاري فى "غزوة الفتح" ، ص ٦١٣ ، ومسلم فى "الصوم" ، ص ٣٥٥ (٣) "العلل" ، ص ٢٣٩ (٤) النسائى فى "الصوم - فى باب ثواب من قام رمضان وصامه" ، ص ٣٠٨

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال نحوه ، وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال : حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح ، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : ولم يتعرض البخاري للانقطاع (١) ، قال ابن القطان : ولولا ضعف النضر بن شيبان الحراني ـ وكان ثقة ـ لثبت سماع أبي سلمة من أبيه ، بجملة أحاديث (٢) يرويها عنه معنعنة ، لكنه ليس بثقة ، قال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عنه ، فقال : ليس حديثه بشيء ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « لا يصوم أحدكم عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » ، قلت : غريب مرفوعا ، وروى موقوفا على ابن عباس (٣) ، وابن عمر .

فحديث ابن عباس : رواه النسائي في " سننه الكبرى (٤) ـ في الصوم " حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، انتهى . ولم يخرجه ابن عساكر في " أطرافه " .

حديث ابن عمر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه ـ في كتاب الوصايا " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت ، انتهى . وفي " الإمام " رواه أبو بكر بن الجهم في " كتابه " أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت ، وأعتقت ، وأهديت ، انتهى . وهو في " الموطأ " بلاغ ، قال ابن مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، قال ، فذكره ، قال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ، ولا يصلي عن أحد ، وإنما يفعله كل أحد لنفسه ، ولا يعمله أحد عن أحد .

---

(١) في نسخة ـ الدار ـ هكذا : لما سئل عن حديث أبي سلمة عن ابن عوف ، قال : ولم يعرض البخاري للانقطاع " البجنوري " .

(٢) في نسخة ـ الدار ـ " لجملة أحاديث " الخ ، ولعله أجدر بالمقام " البجنوري " .

(٣) وعن عائشة أيضاً ، ذكره ابن التركماني في " الجوهر " ص ٢٥٧ ـ ج ٣ عن " مشكل الآثار " للطحاوي ، وقال : سند صحيح ، اهـ ، ولكن بعض ألفاظه يخالف ما في " المشكل " المطبوع ، راجعه من : ص ١٤٢ ، واللفظ الذي استدل به ابن التركماني ، هو عند ابن حزم في " المحلى " ص ٤ ـ ج ٧

(٤) النسائي بإسناد صحيح " دراية " ص ١٧٧ ، وذكره البيهقي في " سننه " ص ٢٥٧ ـ ج ٤ تعليقاً ، وقال صاحب " الجوهر " : إسناده على شرط الشيخين ، إلا محمد بن الأعلى ، فإنه على شرط مسلم ، اهـ . وروى الطحاوي في " المشكل " ص ١٤١ ـ ج ٣ عن يزيد بن زريع به

أحاديث الباب: أخرج الترمذى فى " كتابه "(١) عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ فى رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين » ، انتهى . وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، انتهى . وضعفه عبد الحق فى " أحكامه " بأشعث ، وابن أبى ليلى ، وقال الدار قطنى فى " علله " : المحفوظ موقوف ، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر .

قوله: ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى " سننه "(٢) عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى به مرفوعا ، قال فى الذى يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه : يطعم عنه ، لكل يوم نصف صاع من برٍّ ، انتهى . قال البيهقى : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : رفعه ، وإنما هو موقوف . والثانى : قوله فيه : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة ، انتهى .

حديث يشكل على هذه الأحاديث: أخرجه البخارى ، ومسلم(٣) عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبى عليه السلام ، قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه » ، انتهى . ورواه أبو داود ، وقال : هذا فى النذر ، قاله أحمد بن حنبل ، انتهى . وكذلك حديث ابن عباس : أن امرأة أتت النبى عليه السلام ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت قاضية عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أحق » ، أخرجاه أيضاً ، وهو محمول على النذر أيضاً ، بدليل أنه فى لفظ لهما عنه ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " :

---

(١) الترمذى فى " باب ماجاء فى الكفارة " ، ص ٩٠ ، وأخرج ابن ماجه : ص ١٢٧ فى " باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه " ، حدثنا محمد ثنا قتيبة ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » اهـ ، قال فى " الجوهر " : هذا سند صحيح (٢) البيهقى : ص ٢٥٤ - ج ٤ (٣) البخارى فى " باب من مات وعليه صوم " ص ٢٦٢ ، ومسلم فى " باب قضاء الصوم عن الميت " ، ص ٣٦٢ ، وأبو داود فى " باب فيمن مات وعليه صيام " ، ص ٣٣٣ - ج ١ ، خلا قوله : قاله أحمد بن حنبل

حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روى عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام ، قال : وذلك لأن النيابة تجرى فى العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكما ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، انتهى . **قلت** : حديث ابن عباس أخرجه أبو داود فى "النذر ـ والأيمان" (١) مصرحا فيه بالنذر عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إنِ اللهُ نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : «أفطر واقض يوما مكانه» ، **قلت** : استدل به المصنف على إباحة الفطر فى التطوع لعذر الضيافة ، وهذا رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : صنع رجل طعاماً ، ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجل : إنى صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ، ودعاك ، أفطر ، واقض يوما مكانه ، انتهى . ورواه كذلك الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : هذا مرسل ، إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد .

حديث آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا عمرو بن خليف (٤) بن إسحاق بن مرسال الخثعمى ثنا أبى ثنا عمى إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً ، فدعا النبى عليه السلام وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال له عليه السلام : « مالك » ؟ قال : إنى صائم ، فقال عليه السلام : « تكلف أخوك وصنع طعاما ، ثم تقول : إنى صائم ؟ كل وصم يوما مكانه » ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى فى "صحيحه ـ فى الصوم (٥) ـ وفى الأدب" عن أبى جحيفة ، قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان ، وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإنى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ،

(١) فى "باب قضاء النذر عن الميت" ص ١١٣ ـ ج ٢ (٢) الطيالسى : ص ٢٩٣ ، والدارقطنى : ص ٢٣٧
(٣) الدارقطنى : ص ٢٣٧ (٤) كذا فى نسخة ـ الدار ـ أيضاً ، ولكن فى نسخة الدارقطنى المطبوعة "عمرو بن خلف" (٥) البخارى فى "الصوم" ص ٢٦٤ ، وفى "الأدب" ص ٩٠٦ باسناد واحد

فلما كان فى آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن ، قال : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً . فاعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى عليه السلام ، فذكر ذلك له ، فقال عليه السلام : صدق سلمان ، انتهى . وهذا الحديث صريح فى إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء ، وبوّب عليه البخارى فى "الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع" ، ولم ير عليه قضاءً ، وبوّب عليه فى "كتاب الأدب - باب صنع الطعام للضيف" .

أحاديث الفطر فى التطوع : أخرج أبو داود [1] ، والترمذى ، والنسائى عن عروة عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يارسول الله إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : « أقضيا يوما آخر مكانه » ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائى عن زميل عن عروة به ، وأخرجه الترمذى [2] عن الزهرى عن عروة به ، قال الترمذى : وروى صالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مثل هذا ، وروى مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد عن الزهرى عن مالك بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح ، لأنه يروى عن ابن جريج ، قال : سألت الزهرى ، فقلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكن سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث : حدثنا بذلك على بن عيسى البغدادى ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج ، فذكره ، انتهى . وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع عن عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، انتهى . وقال الخطابى : إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، قال : ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحبابا ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد فى "مسنده" [3] ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والستين ، من القسم الأول : عن جرير بن حازم عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين . الحديث . ورواه عبد الرزاق

---

(١) أبو داود فى "باب من رأى عليه القضاء"، ص ٣٤٠ ، والبيهقى : ص ٢٨١ - ج ٤ ، راجع له "الجوهر" ص ٢٧٩ - ج ٤ (٢) الترمذى فى "باب إيجاب القضاء عليه"، ص ٩٢ - ج ١ عن جعفر بن برقان ، والطحاوى : ص ٣٥٤ عن عبد الله بن عمر العمرى ، والبيهقى : ص ٢٨٠ - ج ٤ عن جعفر ، وصالح بن أبى جعفر ، قال : وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، اه ، أى عن عروة عن عائشة (٣) والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٣٥٥ - ج ١ ، وابن حزم فى "المحلى"، ص ٢٧٠ - ج ٦ ، وقوى أمره

فى "مصنفه" (١) حدثنا معمر عن الزهرى أن عائشة، وحفصة أصبحتا صائمتين، الحديث. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة، وحفصة، الحديث.

طريق آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" (٢) من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة، وحفصة كانتا صائمتين، الحديث.

طريق آخر: أخرجه البزار فى "مسنده" عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: أصبحت عائشة، وحفصة صائمتين، الحديث. وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"، وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد. ورواه أبو همام محمد بن الزبرقان عن عبد الله بن عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة، انتهى.

طريق آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال، قال: ذكره محمد بن أبى سلمة المكى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: أهديت لعائشة، وحفصة هدية، وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أقضيا يوما مكانه، ولا تعودا»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعا، فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوما مكانه، انتهى. ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية"، وأعله بالضحاك بن حمزة.

حديث آخر: موقوف (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمى عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي عليه السلام عن ذلك، فأمروه أن يقضى يوما مكانه، انتهى.

---

(١) ومالك فى "الموطأ"، ص ٩٥ عن الزهرى أن عائشة، وحفصة، الحديث مرسل، ومن طريق مالك، والطحاوى: ص ٣٥٤ (٢) وابن أبى حاتم فى "العلل"، ص ٢٥٦، راجعه

(٣) قال فى "الزوائد"، ص ٢٠٢: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه محمد بن أبى سلمة المكى، وقد ضعف بهذا الحديث، اهـ. (٤) قلت: لم يعز هذا الحديث إلى أحد ممن خرجه، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٧٨: وروى ابن أبى شيبة عن أنس بن سيرين، الخ، وأخرج الطحاوى باسناده ص ٣٥٦ عن أنس بن سيرين، قال: صمت يوم عرفة، فجهدنى الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبدالله بن عمر، فقال: اقض يوما آخر مكانه، اهـ.

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم فى "صحيحه" (١) عن وكيع عن طلحة بن يحى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « ياعائشة هل عندكم شىء ؟ فقلت : يارسول الله ماعندنا شىء ، قال : فانى صائم ، قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، قالت : فلما رجع ، قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ماهو : قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئته به ، فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً ، قال طلحة : هو ابن يحى ، فحدثت به مجاهداً ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها ، انتهى . وبهذا الإسناد قالت : دخل على النبى عليه السلام يوما ، فقال : « هل عندكم شىء ؟ فقلنا لا ، قال : فإنى إذاً صائم ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً » ، فأكل ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه الكبرى" : حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل . وقال : أصوم يوما مكانه(٢) . ورواه الدارقطنى ، وقال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلى ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوما مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة ، انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وهو محمد بن عمرو الباهلى . وكلام النسائى يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه . ورواه الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، بلفظ النسائى ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" (٣) ، ثم قال : قال الشافعى : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه ، لايذكر فيه : سأصوم يوما مكانه ، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة ، فذكره فيه ، قال البيهقى : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة بن يحى دون هذه اللفظة ، منهم سفيان الثورى(٤) ، وشعبة ، ووكيع ، ويحى القطان ، وغيرهم ، قال : وحمل الشافعى قوله : سأصوم يوما مكانه ، أى تطوعا ، وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر ، حين شغله عنهما الوفد ، وجعل من هذا النوع (٥) حديث عمر لما نذر أن يعتكف فى الجاهلية ، فأمره عليه السلام أن يعتكف فى الإسلام ، قال الشافعى رضى الله عنه :

---

(١) مسلم فى " باب جواز صوم النافلة بنية من النهار " ص ٣٦٤ . قلت : هذه الطريق أخرجها مسلم عن أبى كامل عن عبد الواحد عن طلحة ، والطريق الثانى عن ابن أبى شيبة عن وكيع عن طلحة ، ففى قول الحافظ المخرج بعض غفلة ، والله أعلم . (٢) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق ، كذا فى " البناية " ص ١٣٥٦ ـ ج ٢ (٣) وفى " السنن الكبرى " ص ٢٧٥ ـ ج ٤ عن الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٣٥٥ (٤) راجع طرقهم من النسائى : ص ٣٢٠ (٥) لفظ الشافعى رحمه الله فى " كتاب الأم " ص ٨٨ ـ ج ٢ ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره فى الجاهلية ، وهو على معنى إن شاء الله ، اه .

وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم . وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون ، وفى لفظ : فكان ذلك بعد العصر ، قال الشافعى : ولما كان له قبل أن يدخل فى صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر ، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، كما فعل عليه السلام ، فالتطوع أولى ، انتهى كلامه ملخصاً .

حديث آخر : حديث أم هانىء مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وفى سنده اختلاف ، وفى لفظه اختلاف ، رواه أبوداود(١) ، والترمذى ، والنسائى ، ورواه البيهقى ، وتكلم عليه .

قوله : عن عمر : قال : ما تجانفنا لإثم ، قضاء يوم علينا يسير ، **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب (٢) ، قال : أخرجت عساس من بيت حفصة ، وعلى السماء سحاب ، فظنوا أن الشمس قد غابت ، فأفطروا ، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب ، فاذا الشمس طالعة ، فقال عمر : ما تجانفنا من إثم ، انتهى . حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن جبلة (٣) بن سحيم عن على بن حنظلة عن أبيه ، قال : شهدت عمر بن الخطاب فى رمضان ، وقرب إليه شراب ، فشرب بعض القوم ، وهم يرون الشمس قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن . فقال : يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب ، فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس ، انتهى . وأعاده من طريق آخر ، وزاد فيه : فقال له : إنما بعثناك داعياً ، ولم نبعثك راعياً ، وقد اجتهدنا ، وقضاء يوم يسير ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" (٤) أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن أبى سلمة عن إبراهيم النخعى ، قال : أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر : ما تعرضنا بجنف ، نتم هذا اليوم ، ثم نقضى يوماً مكانه ، انتهى . وأخرج البخارى فى "صحيحه" (٥) عن أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : أفطرنا على عهد

---

(١) قلت : حديث أم هانىء هذا أخرجه الترمذى فى "باب إفطار الصائم المتطوع" ، ص ٩٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٣٩ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٣٤٣ - ج ٦ ، والطيالسى فى : ص ٢٢٥ ، والدارقطنى : ص ٣٣٥ ، والبيهقى : ص ٢٧٦ - ج ٤ ، قال صاحب "الجوهر" : هذا الحديث مضطرب إسناداً ومتناً ، ثم ذكر وجهه ، اه . قال الدارقطنى : إنما سمعه سماك عن ابن أم هانىء عن أبى صالح عن أم هانىء ، اه ، أبو صالح هو باذام مولى أم هانىء ، ضعيف مدلس ، قاله فى "التقريب" ، ولم أجد الحديث فى أبى داود ، ولا فى النسائى ، والله أعلم

(٢) والبيهقى : ص ٢١٧ - ج ٤ مع زيادة . (٣) والبيهقى : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وفيه عن صهيب أيضاً نحوه

(٤) "كتاب الآثار" ، ص ٤٥ (٥) البخارى فى "باب إذا أفطر فى رمضان ، ثم طلعت الشمس" ، ص ٢٦٣

رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لابد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال: لا أدرى، أقضوا أم لا، انتهى.

الحديث الحادى والعشرون: قال عليه السلام: «تسحروا، فان فى السحور بركة»، **قلت**: أخرجه الجماعة [1] - إلا أبا داود - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فان فى السحور بركة»، انتهى.

الحديث الثانى والعشرون: قال عليه السلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»، **قلت**: رواه الطبرانى فى "معجمه" [2]، فقال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن على بن أبى العالية عن مورق العجلى عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة»، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا، وذكر أن الدارقطنى فى "الأفراد" رواه من حديث حذيفة مرفوعا، بنحو حديث أبى الدرداء.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجاه فى "الصحيحين" [3] عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، **قلت**: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى [4] عن سهل بن سعد، قال: كنت أتسحر فى أهلى، ثم يكون سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

---

(١) البخارى فى "باب بركة السحور"، ص ٢٥٧، ومسلم فى "باب فضل السحور" ص ٣٥٠، والترمذى فيه: ص ٨٩، والنسائى فى "باب الحث على السحور" ص ٣٠٣، وابن ماجه فى "باب السحور"، ص ١٢٢

(٢) قال فى "الزوائد"، ص ١٠٥ - ج ٢: رواه الطبرانى فى "الكبير" مرفوعاً وموقوفا على أبى الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه. اه. وفيه: ص ١٠٥ - ج ٢ عن ابن عباس، قال: سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله رجال الصحيح. اه. وقال فى: ص ١٥٥ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح. اه. وأخرج عن ابن عمر نحوه. وقال فيه يحيى بن سعد: ضعيف. اه. وروى البيهقى فى "السنن" ص ٢٣٨ - ج ٤ حديث ابن عباس، وضعفه

(٣) البخارى فى "باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر" ص ٢٥٧. ومسلم فى "باب فضل السحور" ص ٣٥٠ (٤) البخارى فى "تعجيل السحور" ص ٢٥٧

حديث اختلاف المطالع: أخرج مسلم فى "صحيحه" (١) عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبى سفيان بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ـ يعنى ليلة الجمعة ـ ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر، فسألنى عبد الله بن عباس عن الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، رآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، انتهى. وهو حجة على المذهب، لكن قال البيهقى رحمه الله فى "المعرفة": يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر، وجعل طريقه طريق الشهادات، فلم يقبل فيه قول الواحد، ويحتمل أن يكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله عليه السلام: «فان غم عليكم فأكملوا العدة»، ويكون ذلك قوله، لا فتوى من جهته، أخذاً بهذا الخبر، انتهى. وأجاب صاحب "التنقيح"، فقال: إنما معناه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، وبه نقول، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو فى الحديث، انتهى. وهذا الجواب هو جواب الأول للبيهقى، وهو بناء على مذهبهما فى عدم قبول الواحد فى هلال رمضان، والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، **قلت**: أخرجه الترمذى (٢) فى "كتاب الطب"، والنسائى فى "كتاب الأشربة" عن أبى الحوراء السعدى، قال: قلت للحسن بن على: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». زاد الترمذى: «فان الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والعشرين، من القسم الثانى منه، والحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب البيوع"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد الشافعى ـ ابن بنت الشافعى ـ

---

(١) مسلم فى "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم"، ص ٣٤٨، والبيهقى: ص ٢٥١ ـ ج ٤

(٢) قوله: أخرجه الترمذى، كذا قال الحافظ فى "الدراية ـ والفتح"، ص ٢٥ ـ ج ٤، والعينى فى "البناية ـ والعمدة"، ص ٣٩٨ ـ ج ٥، والسيوطى فى "الصغير"، وصاحب "المشكاة"، فيه، ولكنى لم أفز به فيه، وأخرجه النسائى فى "الأشربة ـ فى باب الحث على ترك الشبهات"، ص ٣٣٣ ـ ج ٢، والدارمي: ص ٣٣٧ مختصراً، وأخرجه أحمد فى "مسنده"، ص ٢٠٠ ـ ج ١، والطيالسي: ص ١٦٣، وعند البيهقى: ص ٣٣٥ ـ ج ٥ مطولا

محمد بن إدريس ـ ثنا عمى إبراهيم بن محمد الشافعى ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، انتهى . ورواه البيهقى فى "كتاب الزهد" ـ وهو مجلد وسط ـ من حديث أبى حاتم الرازى ثنا إبراهيم بن محمد الشافعى ثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر به ، وقال : تفرد به عبد الله بن رجاء ، ورواية أبى حاتم أصح من رواية من قال : عبيد الله ، انتهى كلامه .

قوله : ومن أكل فى رمضان ناسياً ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة ، ثم قال : وإن بلغه الحديث وعلمه ، فكذلك فى رواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، **قلت** : يشير إلى حديث : « تِمَّ على صومك ، فانما أطعمك الله وسقاك » ، وقد تقدم بتمامه .

قوله : ولو بلغه ، الحديث ، يشير إلى حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وله طرق :

حديث ثوبان : رواه أبو داود[1] ، وابن ماجه ، والنسائى من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "مستدركه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر النسائى الاختلاف فى طرقه ، وصححه أحمد ، وابن المدينى ، وغيرهما ، ونقل الحاكم فى "المستدرك" عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى فى الباب ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . قال الترمذى فى "علله الكبرى" : قال البخارى : ليس فى هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندى صحيح ، فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبى أسماء عن ثوبان . ورواه عن أبى الأشعث عن شداد ، قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المدينى أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، انتهى .

حديث شداد بن أوس : رواه أبو داود[2] ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى قلابة عن

---

(١) أبو داود فى "باب الصائم يحتجم" ، ص ٣٢٩ بأسانيد صحيحة ، وإسناد أبى داود على شرط مسلم ، كذا فى "المجموع شرح المهذب" ، ص ٣٥٠ ـ ج ٦ ، وابن ماجه : ص ١٢٢ ، والحاكم ، وصححه : ص ٤٢٧ ـ ج ١ ، وابن جارود : ص ١٩٨ ، والدارمى : ص ٢١٨ ، والطحاوى : ص ٣٤٩ ، والبيهقى : ص ٢٦٦ ـ ج ٤

(٢) أبو داود فى : ص ٣٣٠ بأسانيد صحيحة "شرح المهذب" ، والطحاوى : ص ٣٤٩ ، وأخرجه ابن ماجه ص ١٢٢ عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والدارمي : ص ٢١٨ ، عن عبد الله بن يزيد عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٢٩ ـ ج ١

أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرك"، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد [١]، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طرقه، والاختلاف فيه في "سننه الكبرى"، وقد روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في "المستدرك" عن ابن راهويه [٢]، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

حديث رافع بن خديج: رواه الترمذي [٣] من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحي بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى [٤]. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المديني أنه قال: لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فان ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب "التنقيح": قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فان الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير بإسناد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي [٥]: هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط، وقال يحي بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب "التنقيح".

حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدركه" [٦]، وقال: حديث صحيح

---

(١) قوله: وصححه أحمد، وابن المديني، الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع، لكن السياق يأباه، وقوله: واستقصى النسائي طرقه، عطف على قوله: رواه ابن حبان

(٢) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة (٣) الترمذي في "باب كراهية الحجامة للصائم"، ص ٩٦، وبهذا الاسناد أحمد في "مسنده"، ص ٤٦٥ - ج ٣، والحاكم في "المستدرك"، ص ٤٢٨ - ج ١، والبيهقي في "السنن"، ص ٢٦٥ - ج ٤، كلهم عن عبد الرزاق (٤) أي قول الترمذي

(٥) أبو حاتم في "العلل"، ص ٢٤٩، راجعه (٦) "المستدرك"، ص ٤٣٠ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤، وراجع "العلل"، ص ٢٣٤

على شرط الشيخين ، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه : صحيح ، انتهى . قال النسائي : رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ، ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً ، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفا عليه ، وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو بكر عن أبي العالية .

حديث معقل بن سنان : رواه النسائي(١) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة : منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، انتهى . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به ، وقال معقل بن يسار : ثم قال : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هٰذين ، على اختلافهما عليه فيه ، انتهى . وفيما قاله نظر ، فان أحمد رواه في "مسنده" (٢) من حديث عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب به ، سواء ، وفي "كتاب العلل" للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وقال صاحب "التنقيح" (٣) : قال علي بن المديني : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي(٤) ، فأثبت رواياتهم جميعاً ، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ، ولا لقيه ـ عندنا ـ منهم ثوبان ، ومعقل بن سنان ، وأسامة ، وعلي ، وأبو هريرة ، انتهى .

حديث أسامة بن زيد : رواه النسائي(٥) من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ثم قال : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

حديث بلال : رواه النسائي (٦) من حديث أبي العلاء أيوب بن مسكين ، ويقال :

---

(١) والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٨٠ ـ ج ٣ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٧٤ ـ ج ٣ (٣) روى البيهقي عن المديني قوله هذا ، وذكر فيه ثوبان ، ولم يذكر ابن سنان ، والله أعلم

(٤) التيمي يريد به سليمان ، قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فقد أخرج حديثه البيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ـ ج ٤ (٥) والبيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ، وأحمد : ص ٢١٠ ـ ج ٥ (٦) قلت : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ١٢ ـ ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال ، فانظره

ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعا ، كما تقدم . ثم قال : خالفه همام ، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميط ، فرواه عن قتادة عن سالم عن مقداد بن أبي طلحة عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : ما علمت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما ، والله أعلم ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : إن بلالا مات في خلافة عمر ، ولم يدركه شهر ، انتهى .

حديث علي : رواه النسائي أيضاً [1] من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا نحوه ، ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفا ، ثم قال : ورواه سعيد بن أبي عروبة ، واختلف عليه فيه ، فرواه يزيد بن أبي زريع عن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام ، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، فوقفه على علي ، ثم أخرجهما كذلك ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروى عن قيس بن عباد ، وغيره عن علي .

حديث عائشة : رواه النسائي [2] أيضاً من حديث شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعا نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه شيبان عنه مرفوعا ، كما ذكرناه ، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه ، رواه النسائي كذلك أيضاً .

حديث أبي هريرة : رواه النسائي أيضاً ، وابن ماجه [3] من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، قال النسائي : وقفه إبراهيم بن طهمان ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفا ، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : يقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول ذلك ، قال النسائي : ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، واختلف عليه فيه ، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، ثم أخرج حديثهما ، ثم قال : وقفه عبد الرزاق ، والنضر

(١) رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة "زوائد" ، ص ١٦٩
(٢) رواه أحمد : ص ١٥٧ - ج ٦ ، و ص ٢٥٨ - ج ٦ كذلك ، ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به ص ٣٤٩ ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعا (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢

ابن شميل عن ابن جريج ، ثم أخرج حديثهما ، قال النسائي : وعطاء لم يسمعه من أبي هريرة ، أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ، ولم يسمعه منه ، قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال : وخالفه ابن أبي حسين ، فرواه عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال : والصواب رواية حجاج عن ابن جريج ، لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك ، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ، قال : ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج ، فجعله من قول عطاء ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه النسائي أيضاً من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ، قال البزار في "مسنده - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب" عن أبي هريرة : روى الحسن عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه ، وقال الحاكم في "مستدركه - في كتاب البيوع" بعد أن روى حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً : « ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا آكل الربا ، فمن لم يأكل أصابه من غباره » ، اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فان صح سماعه ، فالحديث صحيح ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة . ووافقه ابن القطان على ذلك ، وقال الترمذي في "فضائل القرآن - من جامعه - في حديث الحسن عن أبي هريرة : من قرأ ﴿حم - الدخان﴾ في ليلة جمعة غفر له" : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى . مع أني وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن ، قال : سمعت أبا هريرة ، والله أعلم . قال النسائي : وقد رواه عن الحسن عن أبي هريرة أبو حرة ، ويونس بن عبيد ، واختلف عليهما فيه ، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً ، وخالفه بشر بن السري ، وأبو قطن ، فروياه عنه به موقوفا ، ثم أخرج أحاديثهم ، ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعا ، وخالفه بشر ابن المفضل ، فرواه عن يونس من قول الحسن ، ثم أخرج حديثهما كذلك ، والله أعلم .

حديث ابن عباس : رواه النسائي (٤) من حديث قبيصة ثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، وزاد فيه : "والمستحجم" ، ثم قال : خالفه محمد بن يوسف فأرسله ، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا قطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه البيهقي (٥) عن قبيصة به مسنداً . وقال : هكذا رواه جماعة عن قبيصة ، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه في "كتابه" عن قطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا ، وهو المحفوظ . وذكر ابن عباس فيه وهم ،

(٤) قال الهيثمي : ص ١٦٩ - ج ٣ : رواه البزار ، والطبراني في "الكبير" ، ورجال البزار موثقون ، إلا أن قطر بن خليفة فيه كلام . وهو ثقة (٥) البيهقي : ص ٢٦٦ - ج ٤

انتهى . قال النسائى : وقد روى عن ابن عباس أنه كان لايرى بالحجامة للصائم بأساً ، ثم أخرج عن الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً ، انتهى .

حديث الحسن عن سمرة : رواه الطبرانى[١] فى "معجمه" .

حديث أنس : فى مسند البزار من رواية قتادة عنه .

حديث جابر : فى مسند البزار ، وأخرج الطبرانى فى "معجمه الأوسط" عن سلام أبى المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وقال : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ، انتهى .

حديث ابن عمر : رواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وأعله بالحسن هذا ، وجعله من منكراته ، وقال : لا أعلمه يرويه كذلك غيره ، وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب ، ولكنه يهم ويغلط ، انتهى . ورواه كذلك الطبرانى فى "معجمه الأوسط" .

حديث سعد بن مالك : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعا نحوه ، ورواه الطبرانى فى "الجزء الذى جمعه من أحاديث محمد بن جحادة" ـ وهو جزء لطيف ، جملته خمس عشرة ورقة ـ : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زرارة الرقى ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به .

حديث أبى زيد الأنصارى : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى مرفوعاً نحوه ، وأعله ، والذى قبله : بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن النسائى ، وابن معين ، قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث ابن مسعود : رواه العقيلى فى "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى ـ بصرى ـ ثنا معاوية بن عطاء[٢] ثنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : مر النبى عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر . فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال عبد الله : لا للحجامة ، ولكن للغيبة ، انتهى .

---

(١) الطبرانى فى "الكبير" ، والبزار ، وفيه يعلى بن عباد ، وهو ضعيف "زوائد" ص ١٦٩ - ج ٣

(٢) معاوية بن عطاء ذكره الذهبى فى "الميزان" ، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

أحاديث الخصوم: روى البخارى فى "صحيحه" (١) من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انتهى. ورواه الترمذى (٢) من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصراً على: احتجم وهو صائم، وقال: حديث صحيح، انتهى. قال صاحب "التنقيح": حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه: **أحدها**: «احتجم وهو محرم» **والثانى**: «احتجم وهو صائم». **والثالث**: «احتجم وهو صائم محرم». **والرابع**: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهذا الرابع انفرد به البخارى، فأما احتجامه وهو محرم، فمجمع على صحته، وأما احتجامه وهو صائم، فصححه البخارى، والترمذى، وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل (٣)، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال سفيان بن عيينة: عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لايذكرون صياما، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة للصائم، وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فانه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو محرم، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر، قال الحاكم فى "مستدركه" (٤) سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكى (٥) يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ـ وهو إمام أهل الحديث فى عصره ـ يقول: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، وليس فيه حجة، لأنه عليه السلام إنما احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرما إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهى. ولفظ البخارى ربما يدفع هذا التأويل، لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، فلينظر فى ذلك، والله أعلم. وقال ابن حبان فى "صحيحه" بعد أن روى حديث ثوبان: وحديث شداد، وحديث رافع، كما تقدم،

---

(١) البخارى فى "باب الحجامة والقيء للصائم"، ص ٢٦٠، والترمذى: ص ٩٦

(٢) قلت: لم أجد فى الترمذى فى مظانه، وهو عند ابن سعد: ص ١٤٣ ـ القسم الثانى ـ وابن جارود فى: ص ١٩٩، وأحمد: ص ٢٤٤ ـ ج ١، و ص ٢٨٦ ـ ج ١، احتجم بالقاحة، وهو صائم، اه، رويا عن شعبة، وروى الطيالسى عن شعبة: ص ٣٥٣، والطحاوى: ص ٣٥١ عن ابن أبى ليلى عن الحكم به، احتجم صائماً محرما، وأحمد: ص ٢٤٨ ـ ج ١، وابن سعد: ص ١٤٣ ـ ج ١ ـ القسم الثانى ـ عن الحجاج عن الحكم به، وزاد: فغشى عليه، فلذلك كره الحجامة للصائم، اه. والقاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثة مراحل منها

(٣) وأبو حاتم فى "العلل"، ص ٢٣٠، وقال: خطأ فيه شريك (٤) "المستدرك"، ص ٤٢٩ ـ ج ١

(٥) فى نسخة ـ الدار ـ "محمد بن جعفر المولى"، "البجنورى"

وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم لا يعارض هذه الأحاديث ، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرما إلا وهو مسافر ، والمسافر يباح له الإفطار ، وروى من حديث أبي الزبير عن جابر(١) أن النبي عليه السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ، فحجمه ، ثم سأله ، فقال : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، فوضع النبي عليه السلام عنه صاعا ، انتهى . وكأن ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجم وقت الإفطار ، فكان مفطراً بالحجامة ، فلا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس ، والله أعلم . وهذا لا يصلح (٢) جوابا ثانياً عن حديث ابن عباس ، وهو غير ناجح لمن يتأمله ، ومن الخصوم من ادّعى نسخ أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، بحديث ابن عباس ، ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في " كتاب المعرفة " (٣) ، فقال : قال الشافعي : وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الإسلام ، سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح ، سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث : أفطر الحاجم ، وقال بعض من روى : أفطر الحاجم : إنه عليه السلام مر بهما ، وهما يغتابان رجلا ، والفطر في الحديث محمول على سقوط الأجر ، كما روى : من ترك العصر فقد حبط عمله ، تفرد به البخاري عن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ، انتهى . أي سقط أجره ، وكما روى : أن رجلا تكلم في الجمعة ، فقال له بعض الصحابة : لا جمعة لك ، فقال النبي عليه السلام : « صدق » - أي سقط أجرك - بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالإعادة ، انتهى .

حديث آخر للخصوم : روى البخاري في " صحيحه " (٤) من حديث ثابت أنه سأل

---

(١) قال في "الزوائد" ص ١٦٩ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قال ابن أبي حاتم في " العلل " ص ٢٥٥ - ج ١ : وسألت أبي فقال : حديث منكر ، ولا يصح سماع جعفر بن برقان من أبي الزبير ، اهـ

(٢) في نسخة - الدار - " وهذا يصلح جوابا ثانياً " ، الخ ، ولعله ههنا أجود ، وإن كان لكليهما وجهة الصحة ، والله أعلم ، وعلمه أتم " البجنوري "

(٣) وفي "السنن" ص ٢٦٨ ، أقول : جواب الشافعي إنما ينهض بها عند التصريح بالرؤية ، وإلا فقد قال المخرج في "باب الامامة" في أحاديث الخصوم بعد الحديث الرابع والستين : ص ٢٤٩ - ج ١ : إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً ، اهـ وقال ابن حزم في " الفصل " ص ١٣٨ - ج ٤ : قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، لكل واحد منهما أزيد من ألف وخمسمائة ، اهـ . وروى عنه حديث الافطار أيضاً ، كما في " الزوائد " ص ١٦٩ - ج ٣

(٤) البخاري في " باب الحجامة والقيء للصائم " ص ٢٦٠ ، وأخرج أبو داود في : ص ٣٣٠ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، قال النووي في " شرح المهذب " : ص ٣٤٩ - ج ٦ : إسناده على شرط البخاري ، ومسلم

أنس بن مالك ، أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف ، انتهى .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى الدارقطني في "سننه" (١) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» ، ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم ، انتهى . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفا لرواه الناس في "كتبهم" ، وخصوصاً الأمهات "كمسند" أحمد ، و "مصنف" ابن أبي شيبة ، و "معجم" الطبراني ، وغيرهما ، ثم إن خالد بن مخلد القطواني ، وعبدالله بن المثنى ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ومشاه ابن عدي ، فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثنى ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أباداود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير ، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الدارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثنى ، وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه ، فانهم يدَعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات (٢) ، وقامت شواهده عندهم ، وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، فرواه بخلافه ، كما هو في "صحيح البخاري" ،

---

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وعندالبيهقي : ص ٢٦٨ - ج ٤ ، والحازمي : ص١٠٩ (٢) كانت العبارة ههنا في "النسخة المطبوعة القديمة" ، وفي "نسخة الدار" ، وغيرها ، أيضاً هكذا : "فانهم يتقون من حديثه ماتفرد به ، ويدعون ماوافق فيه الثقات" ، ولما كانت هي مختلة المراد ، أصلحناها كما تراه الآن "البجنوري"

ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة ، وهي قبل الفتح ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبي طالب ، انتهى كلام " صاحب التنقيح " .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى النسائي في "سننه" (١) عن إسحاق بن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة للصائم ، ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبراني ومتنه ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا ، وهذا الحديث ، استدل به الحازمي في كتابه " الناسخ والمنسوخ " على نسخ حديث : أفطر الحاجم ، قال : لأن ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط " (٢) حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحي بن داود الواسطي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام رخص في الحجامة للصائم ، انتهى . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا إسحاق الأزرق ، قال الترمذي في " علله الكبرى " : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد .

قوله : ولم يرفعه ، وهذا أصح ، انتهى .

حديث آخر للخصوم : ثلاث لايفطرن الصائم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : دال على النسخ ، لم أر أحداً تعرض له ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٣) ، فقال : حدثنا محمود بن المروزي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة العسكري (٤) عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام احتجم بعد ماقال : أفطر الحاجم

---

(١) والدارقطني في " السنن " ، ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا

(٢) ورواه عن إسحاق به الدارقطني : ص٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، اه ، ثم رواه عن الأشجعي عن سفيان به عن أبي سعيد ، قال : رخص للصائم في الحجامة والقبلة ، اه . ووثق الأشجعي أيضاً ، وروى ابن حزم في " المحلى " ص ٢٠٤ - ج ٦ عن النسائي من طريق سفيان ، وحميد مرفوعا ، وقال : والمسندان له عن خالد ، وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة ، والرخص لاتكون إلا بعد نهي ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول ، اه . وقال الحافظ في " الفتح " ص ١٥٥ - ج ٤ لحديث أبي سعيد : إسناده صحيح ، اه (٣) قال في " الزوائد " ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه أبو طريف سفيان ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدي ، اه (٤) في نسخة - س - وكذا في - نسخة الدار - " السكري "

والمحجوم ، انتهى . ثم قال : لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدى [1] ، واسمه : طريف ، تفرد به أبو حمزة العسكرى ، انتهى . وينظر فى إسناده .

وبالجملة فهذا الحديث ـ أعنى حديث : أفطر الحاجم ـ روى من طرق كثيرة ، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب ، وهى إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة ، مع عدم سلامته من معارض أصح منه ، أو ناسخ له ، والإمام أحمد الذى يذهب إليه ، ويقول به لم يلتزم صحته ، وإنما الذى نقل عنه ، كما رواه ابن عدى فى "الكامل ـ فى ترجمة سليمان الأشدق" بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها ، فلو كان عنده منها شىء صحيح لوقف عنده ، وقوله : أصح ما فى هذا الباب حديث رافع . لايقتضى صحته ، بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره ، وقال صاحب "التنقيح" : وقد ضعف يحى بن معين هذا الحديث ، وقال : إنه حديث مضطرب ، ليس فيه حديث يثبت ، قال : ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام ، قال : إن هذا مجازفة ، وقال إسحاق بن راهويه : هو ثابت من خمسة أوجه [2] ، وقال بعض الحفاظ : إنه متواتر ، قال : وليس ما قاله ببعيد ، ومن أراد معرفة ذلك فلينظر "مسند أحمد" ، "ومعجم الطبرانى" ، "والسنن الكبير للنسائى" ، انتهى كلامه .

قوله : والحديث مؤوّل بالإجماع ، **قلت** : يشير إلى حديث : الغيبة تفطر الصائم ، وورد فى ذلك أحاديث كلها مدخولة ، فمنها مارواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنده" قالا : ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى عليه السلام ، قال : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » ، زاد إسحاق فى حديثه : إذا اغتاب الصائم فقد أفطر ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان ـ فى الباب الثالث والأربعين" أخبرنا أبو الحسن المقرى أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا المثنى ابن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر ، وكانا صائمين ، فلما قضى النبى عليه السلام الصلاة ، قال : أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وامضيا فى صومكما ، واقضيا يوما آخر ، قالا : لم يا رسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى [3] أيضاً أخبرنا أبو على الروزبارى أنا إسماعيل بن محمد الصفار

---

(١) وهو ضعيف كذا فى "الدراية" ص ١٨٠ (٢) ذكر البيهقى فى "سننه الكبرى" ص ٢٦٦ ـ ج ٤ باباً ذكر فيه بعض مابلغه عن الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث (٣) أى فى "شعب الايمان"

ثنا الحسن بن الفضل عن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفى ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال: مر النبي عليه السلام على رجلين بين يدى حجام، وذلك فى رمضان، وهما يغتابان رجلا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال: غياث مجهول.

حديث آخر: رواه العقيلى فى "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - وهو بصرى - ثنا معاوية [1] بن عطاء ثنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: مرّ عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزى[2] فى "الموضوعات" من حديث عنبسة[3] ثنا بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب. والنميمة. والغيبة. والنظر بشهوة. واليمين الكاذب»، انتهى. وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" [4]: سألت أبى عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه السلام، قال: «خمس يفطرن الصائم»، فذكره، فقال أبى: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث، انتهى [5].

قوله: لورود النهى عن صوم هذه الأيام، قلت: يشير إلى حديث عمر أخرجه البخارى، ومسلم[6] عن عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، فيأكلون من لحم نسككم، وأما يوم

---

(١) معاوية بن عطاء ذكره الذهبى فى "الميزان"، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

(٢) حديث آخر: رواه البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٨٦ - ج ٤ عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» اهـ. ورواه الطحاوى: ص ٣٤٩ - ج ١ عن أبى الأشعث، قوله: قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان، اهـ. قلت: يزيد بن ربيعة متروك، وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل، قاله الحافظ فى "الفتح"، ص ١٥٥ - ج ٤

(٣) فليراجع، لعل الصواب: سعيد بن عنبسة، والله أعلم، وفى هذا الاسناد جابان من رجال اللسان متروك، ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد فيه (٤) "كتاب العلل"، ص ٢٥٨، قال: ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث، اهـ (٥) قوله: وميسرة، الخ، هذه الزيادة من - نسخة الدار - "البجنورى"

(٦) أخرجه البخارى فى "باب الصوم يوم الفطر"، و "باب صوم يوم النحر"، ص ٢٦٧ من حديث عمر، وأبى سعيد، وأبى هريرة، ومسلم فى "باب تحريم صوم يومى العيد"، ص ٣٦٠، ومن حديث عائشة أيضاً

الفطر ففطركم من صيامكم ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن الخدرى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين : صيام يوم الأضحى ، وصيام يوم الفطر ، انتهى . وفى لفظ لهما : سمعته يقول : لا يصح الصيام فى يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، انتهى . وأخرجا عن أبى هريرة نحوه سواء ، وأخرج مسلم عن عائشة نحوه .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا تصوموا فى هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال » ، **قلت** : روى من حديث ابن عباس [1] ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث عبد الله بن حذافة ، ومن حديث أم خلدة الأنصارى .

فحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى " معجمه " [2] حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال : وقاع النساء ، انتهى .

وحديث أبى هريرة : أخرجه الدار قطنى فى " سننه - فى الضحايا " عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى : ألا إن الذكاة فى الحلق واللَّبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، انتهى . وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب .

وحديث عبد الله بن حذافة : أخرجه الدارقطنى أيضاً [3] عن الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول : حدثنى عبد الله بن حذافة السهمى ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال ، انتهى . وقال الواقدى : ضعيف .

---

(١) ومن حديث سعد بن أبى وقاص ، أخرجه الطحاوى : ص ٤٢٨ ، وقال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال ، اه . ومن حديث جدة مسعود بن الحكم الأنصارى أخرجه البيهقى فى " السنن " ، ص ٢٩٨ - ج ٤ حدثت أنها رأت - وهي بمنى ، فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكباً يصيح : أيها الناس : إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى ، اه . قال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ١٩١ : أخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه ، اه . (٢) الطبرانى فى " الكبير " ، وإسناده حسن ، كذا فى " الزوائد " ، ص ٢٠٣ - ج ٣ ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، كذا فى " التقريب " ،
(٣) الدارقطنى : ص ٢٥٢

وحديث أم خلدة الأنصارى : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى الحج"، وإسحاق ابن راهويه فى "مسنده"، قالا : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة [1] عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة [2] عن أمه ، قال : بعث رسول الله ﷺ علياً ينادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. زاد إسحاق فى حديثه : يعنى النكاح ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الطبرانى فى "معجمه"، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، ورواه عبد بن حميد فى "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتناً .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : أمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى أيام التشريق : ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح ، انتهى. وأخرج مسلم فى "صحيحه" [3] عن نبيشة الهذلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ، زاد فى طريق آخر : وذكر الله ، وأخرج عن كعب بن مالك نحوه ، ووقع لشيخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح ، فقال : رواه مسلم عن عائشة ، وإنما هو عن نبيشة ، وهو قلد غيره فى ذلك ، وقال المنذرى فى "حواشيه" : وقد روى هذا الحديث [4] من رواية نبيشة ، وكعب بن مالك ، وعقبة بن عامر ، وبشر بن سحيم ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن حذافة ، وعلى بن أبى طالب، خرجها جماعة مع كثرة طرقها : منها ماهو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معهما : وذكر الله ، ومنها ما فيه : وصلاة ، وليس فى شىء منها : بعال، وهى لفظ غريب ، انتهى كلامه .

---

(١) ضعيف "التلخيص"، ص ١٩١ (٢) أخرجه الطحاوى فى : ص ٤٢٩ عن عمر بن خلدة عن أمه ، قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٨٠ ، بعد ذكره حديث ابن عباس عن عمر بن خلدة ، عن أمه نحوه ، اه . قلت : لعل أم خلدة فى الزيلعى مصحف عن أمه خلدة ، والله أعلم (٣) أخرج مسلم فى "باب تحريم صوم أيام التشريق"، ص ٣٦٠ من حديث نبيشة ، وكعب .

(٤) قلت : روى الطحاوى : ص ٤٢٨ ، وغيره من حديث على . وعبد الله بن حذافة ، ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ص ٣٣٥ "عقبة بن عامر"، وبشر بن سحيم ، ومعمر بن عبد الله ، والحكم : أيام أكل وشرب ، ومع زيادة : ذكر الله ، عن عائشة ، وأبى هريرة ، ونبيشة ، وأم مسعود الزرق ، وأم الفضل ، وزيادة : بعال ، بدله عن سعد ، وخلدة رضوان الله عليهم أجمعين ، وذكرت فى تخريج أحاديث الطحاوى من رواه غيره من أرباب الأصول ، والله أعلم .

باب الإعتكاف

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام واظب عليه فى العشر الأواخر من رمضان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم [١] عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، انتهى . إلا ابن ماجه [٢] فانه أخرجه عن أبىّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافرعاما ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين يوما ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى أيضاً ، ولفظهما : ولم يعتكف عاما ، الحديث .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : " لا اعتكاف إلا بالصوم" ، **قلت** : أخرجه الدارقطنى [٣] ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " لااعتكاف إلا بصوم" ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به سويد عن سفيان ، انتهى . وقال البيهقى : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لايقبل ماتفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " [٤] ، وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ، انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة ، وفى "الكمال" قال على بن حجر : سألت هشيما ، فأثنى عليه خيراً ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " [٥] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، انتهى . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه يحي بن معين ،

(١) البخارى فى " باب الاعتكاف فى العشر الأواخر " ، ص ٢٧١ ، ومسلم فى " الاعتكاف " : ص ٣٧١ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٢) وابن ماجه : ص ١٢٧ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٣) الدارقطنى : ص ٢٤٧ ، والبيهقى : ص ٣١٧ ـ ج ٤ (٤) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٤٤٠ ـ ج ١ (٥) أبو داود فى " باب المعتكف يعود مريضاً " ، ص ٣٤٢

وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، انتهى . قلت : رواه البيهقي في "شعب الإيمان ـ في الباب الرابع والعشرين" عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، وفيه قالت : السُّنَّة في المعتكف أن يصوم ، وقال : أخرجاه في "الصحيح" دون قوله : والسُّنَّة في المعتكف ، إلى آخره ، فقد قيل : إنه من قول عروة ، انتهى . وكذلك رواه في "السنن" (١) ، و"المعرفة" ، وقال في "المعرفة" : وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ورواه ابن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت : لا اعتكاف إلا بصوم (٢) ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن إبراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ويأمر من اعتكف أن يصوم ، انتهى . وفي لفظ : وسنَّة من اعتكف أن يصوم ، قال الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف ، إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بإبراهيم بن محشر ، ونقل عن ابن عدي أنه قال : له أحاديث مناكير .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : اعتكف وصم ، انتهى . وفي لفظ للنسائي ، والدارقطني : فأمره أن يعتكف ويصوم ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث ، وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ،

(١) البيهقي في "السنن" ، ص ٣١٥ ـ ج ٤ (٢) في نسخة ـ الدار ـ "إلا بصيام" [البجنوري]

(٣) الدارقطني : ص ٢٤٧ (٤) أبو داود في "باب المعتكف يعود المريض" ، ص ٣٤٢ ، والدارقطني : ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٦ ـ ج ٤ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٣٩ ـ ج ١ ، قال في "التقريب" : عبد الله بن بديل صدوق يخطيء ، اه

لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم: منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": عبد الله ابن بديل بن ورقاء، ويقال: ابن بشر الخزاعي، روى عن عمرو بن دينار، والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره، قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له أحاديث تنكر عليه، فيها زيادة في المتن، أو في الإسناد، ثم يروى له هذا الحديث، وقال: لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، انتهى كلامه. وقد أخرج هذا الحديث البخاري، ومسلم في "صحيحيهما"[1] لم يذكرا فيه الصوم، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك، انتهى. ورواه الباقون كذلك، حتى أبوداود، كلهم أخرجوه في "الإيمان والنذر"، والله أعلم.

الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم، انتهى. أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، قالت: من اعتكف فعليه الصوم، وأخرج البيهقي[2] عن أسيد ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: المعتكف يصوم، انتهى. وفي "موطأ مالك"[3] أنه بلغه عن القاسم بن محمد، ونافع مولى عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن، وأنتم عاكفون في المساجد﴾، فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام، قال يحيى: قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام، انتهى. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة، والزهري، قالا: لا اعتكاف إلا بالصوم، وينظر الأسانيد فيه.

أحاديث الخصوم: أخرج البخاري، ومسلم في "صحيحيهما" عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: يارسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: أوف بنذرك، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"[4] عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة

---

(١) البخاري في "الاعتكاف"، ص ٢٧٢، وفي "النذر"، ص ٤٤٥، ومسلم في: ص ٥٠ ـ ج ٢، وفي لفظ لهما: يوماً، والنسائي: ص ١٤٧ ـ ج ٢، وأبو داود: ص ١١٤ ـ ج ٢، والترمذي: ص ١٨٦، وابن ماجه: ص ١٥٥، وفي "الاعتكاف"، ص ١٢٨ (٢) ص ٣١٨ ـ ج ٤ (٣) ص ١٠١ (٤) ص ٢٤٦

فى المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : أوف بنذرك ، فاعتكف عمر ليلة ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده ثابت ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ولا يقدح فى هذا أنه عورض بما أخرجه البخارى ، ومسلم [١] أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ، فقال : أوف بنذرك ، لأن عنه جوابين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلا . الثانى : أنه ليس فيه حجة ، إذ لا ذكر للصوم فيه ، قال : ولا يقدح فيه أيضاً ماأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى [٢] عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر فى الشرك أن يعتكف ، ويصوم ، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفى بنذره ، قال البيهقى : ذكر الصوم فيه غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، انتهى . وعنه أيضاً جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله ، وقد ضعفه النسائى ، وابن معين . والثانى : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره ، لا بكونه شرطاً فى صحة الاعتكاف ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح" : هكذا رواه عبد الله بن المبارك ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفى ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، فقالوا فيه : ليلة ، وكذلك قاله حماد بن زيد [٣] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم ، بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، قال : ويمكن الجمع فى حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد اليوم مع الليلة ، أو الليلة مع اليوم ، وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القول هو القوى إن شاء الله ، وهو أن الصيام شرط فى الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبى عليه السلام وأصحابه إنما كان فى رمضان ، وقول عائشة أن النبى عليه السلام اعتكف فى العشر الأول من شوال ، ليس بصريح فى دخول يوم الفطر ، لجواز أن يكون أول العشر الذى اعتكف ثانى يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحا به فى حديث ، فلما أفطر اعتكف ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" [٤] حدثنا محمد بن إسحاق السوسى ثنا عبد الله

---

(١) أما البخارى فلم أجد فيه ، وأما مسلم فرواه فى : ص ٥٠ ـ ج ٢ عن أيوب ، ومحمد بن إسحاق عن نافع ، وشعبة عن عبيد الله عن نافع ، والله أعلم (٢) الدارقطنى ص ٢٤٨ ، والبيهقى : ص ٣١٧ ـ ج ٤ (٣) كذا قال البيهقى فى "السنن" ، ص ٣١٧ ـ ج ٤ ، كأنهما غافلان عما فى البخارى فى "الجهاد" ، ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً (٤) ص ٢٤٧

ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحي بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويراجع سنده ، قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . قال في " التنقيح " : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، قال ابن القطان في " كتابه " : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري ، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد ، فلا أدرى أهم ثلاثة ، أم اثنان ، أم واحد ، والحال في الثلاثة مجهولة ، انتهى كلامه . ورواه البيهقي[1] وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي ، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك ، قال : اجتمعت أنا ، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل . فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً ، إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأى صحيح ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، والله أعلم .

قوله : عن حذيفة ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي [2] أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ ! قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، أو حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البيهقي في " السنن " عن يحي بن بكير عن الليث عن عقيل عن

(١) ص ٣٩١ - ج ٤ (٢) إبراهيم لم يدرك حذيفة

ابن شهاب عن عائشة ، قالت : السُّنَّة فيمن اعتكف أن يصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، مختصر ، وقد تقدم بتمامه . ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبى كثير عن على الأزدى عن ابن عباس ، قال : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [1] عن ابن مسعود ، قال : مررت على أناس عكوف بين دارك ، ودار أبى موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام ، أو قال : فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجد رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" أخبرنا سفيان الثورى أخبرنى جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ، قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، انتهى .

الحديث الثالث : روت عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم [2] عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، انتهى . وبوّب عليه البيهقى فى " المعرفة : المعتكف لا يخرج إلا لما لابد منه " ، وتقدم [3] فى حديث عائشة : ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد ـ يعنى فى الاعتكاف ـ ، **قلت** : هذا معلوم من الأحاديث ، والنصوص المتطابقة .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، إلى أن قال : وبيعكم وشراءكم ، **قلت** : روى من حديث واثلة ، وأبى الدرداء ، وأبى أمامة ، ومعاذ بن جبل .

---

(١) البيهقى : ص ٣١٦ ـ ج ٤ ، انقلب المتن هنا ، أو هناك ، فان فى البيهقى ، لعلك نسيت ؟ وحفظوا من قول ابن مسعود فقط ، فليراجع ، وذكر أيضاً نحوه الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ١٧٣ ـ ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبرانى فى " الكبير " ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٢) أخرجه مسلم فى " الحيض ـ فى باب الاضطجاع مع الحائض " ، ص ١٤٢ ، وأبو داود فى " الاعتكاف ـ فى باب المعتكف يدخل البيت لحاجته " ، ص ٣٤١ ، والترمذى فى " باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا " ، ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ١٢٨ مختصراً ، والبخارى بمعناه فى " باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة " ، ص ٢٧٢

(٣) فى الحديث الثانى حديث أبى داود : ص ٤٦٢ ، بلفظ : السنة أن لا يخرج ، الخ

حديث واثلة: رواه ابن ماجه فى "سننه" (١) حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبى سعيد(٢) عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام، قال: «جنبوا مساجدنا (٣) صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها فى الجُمع»، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه"، قال الترمذى فى "كتابه": بعد روايته حديث: لاتظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك، عن مكحول عن واثلة، فذكره، وقال: هذا حديث حسن، وقد سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبى هند الدارى، ويقال: إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه، انتهى. ذكره فى "الزهد".

وأما حديث أبى الدرداء، وأبى أمامة: فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء، وأبى أمامة. وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وهذا سند ضعيف. ورواه ابن عدى، والعقيلى فى "كتابيهما"، وأعلاّه بالعلاء بن كثير، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى، والنسائى، وابن المدينى، وابن معين.

وأما حديث معاذ: فرواه عبد الرزاق "مصنفه" حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول(٤) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ، فذكره، سواء. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائفى عن عبد ربه بن عبد الله الشامى عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ، فذكره.

حديث آخر: قال عبد الحق فى "أحكامه - فى باب المساجد"، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم»، الحديث باللفظ المذكور، ثم قال: يرويه موسى عن عمير، قال البزار. ليس له أصل من حديث ابن مسعود، انتهى كلامه. قال ابن القطان فى "كتابه": ليس هذا الحديث فى "مسند البزار"، ولعله عثر عليه فى بعض أماليه، انتهى.

أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة (٥) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن

---

(١) "باب مايكره فى المساجد"، ص ٥٥ (٢) فى - نسخة الدار - "عن أبى سعيد الشامى" (٣) فى - نسخة الدار - "مساجدكم" "البجنورى"

(٤) مكحول لم يسمع من معاذ "زوائد"، ص ٢٦ - ج ٢ (٥) النسائى فى "باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد"، ص ١١٧ - ج ١، والترمذى فى "باب كراهية البيع والشراء"، الخ: ص ٤٣ - ج ١، وأبوداود فى "الجمعة - فى باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"، ص ١٦١ وابن ماجه فى "باب مايكره فى المساجد"، ص ٥٥، والطحاوى: ص ٤٠٧ - ج ٢، وأحمد: ص ١٧٩ - ج ٢،

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشد ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، والنسائى رواه فى "اليوم والليلة" بتمامه، وفى "السنن" اختصره، لم يذكر فيه البيع والشراء، ورواه أحمد فى "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعا.

حديث آخر: أخرجه الترمذى فى "كتابه" (١)، والنسائى فى "اليوم والليلة" عن عبد العزيز بن محمد أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا ربح الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرك ـ فى البيوع"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وذكر أنه فى "مسلم" (٢)، وما وجدته، فليراجع.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) فى "سننه" عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال لاتنبغى فى المسجد: لايتخذ طريقاً، ولايشهر فيه سلاح، ولاينبض (٤) فيه بقوس، ولاينشر فيه نبل، ولايمر فيه بلحم نىء، ولايضرب فيه حد، ولايتخذ سوقا»، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بزيد بن جبيرة، ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية"، وأعله بزيد، وداود. ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وأعله بزيد بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، انتهى.

---

(١) الترمذى فى "البيوع ـ فى باب النهى عن البيع فى المسجد"، ص ١٥٨، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٥٦ ـ ج ٢

(٢) قلت: طرف الضالة فقط، رواه مسلم فى: ص ٢١٠ ـ ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عن أبى هريرة

(٣) ص ٥٥ (٤) هكذا، فى ـ نسخة الدار ـ أيضاً، ولعله من قولهم: "أنبض الرامي بالوتر، إذا جذبه، ثم أرسله ليرن"، كما فى "الأقرب"، وفى ـ نسخة مخطوطة أخرى ـ، وفى ـ نسخة ابن ماجه المطبوعة فى الهند ـ "ولا يقبض"، وهو أيضاً صحيح، ويناسب المقام، كما لايخفى، والله أعلم

"البجنورى"

تم [الجزء الثـــانى] بتوفيق الله تعالى من كتاب

" نصب الراية ـ للحافظ الزيلعى "

ويليه الجزء الثالث، أوله "كتاب الحج"

وفقنـــا الله لتـكميله ، وهو الموفق

فهرست الجزء الثانى

من كتاب " نصب الراية " — للإمام الحافظ الزيلعى

فصـــل فى القراءة

" باب الامامة "

باب صلاة الوتر

باب النوافل

فصل قيام شهر رمضان

باب إدراك الفريضة

باب قضاء الفوائت

باب سجود السهو

باب صلاة المريض

باب الاستسقاء

باب صلاة الخوف

باب الجنائز

باب الشهيد

باب الصلاة فى الكعبة

كتاب الزكاة

باب صدقة السوائم

زكاة الفضة ، والذهب

زكاة العروض

" العشر "

باب المعادن ، والركاز

باب زكاة الزروع والثمار

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ، ومن لا يجوز

باب الاعتكاف

نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٢هـ

رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

المجلد الثاني

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

الطبعة الاولى : ١٣٥٧ هـ. ـ دار المأمون ـ القاهـــرة
الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ. ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت

المجلس العلمي :

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

سملك
گجرات الهند

Majlis Ilmi :

P. O. Box 1, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

المكتب الإسلامي
دمشق ص.ب ٨٠٠ هاتف: ١١١٦٣٧
بيروت ص.ب ٣٧٧١ هاتف: ٢٨٥٨٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام قيل له : الحج في كل عام ، أم مرة واحدة ؟ فقال : « لا ، بل مرة ، فما زاد فهو تطوع » [1] ، **قلت** : رواه أبو داود ، وابن ماجه في "سننهما" [2] عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : « لا ، بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، إلا أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم ، انتهى . وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وكان يأتي بها على التوهم ، والإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري ، والاحتجاج بما روى عن غيره ، انتهى كلامه .

قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،

---

(١) طريق أخرى : أخرج أحمد في "مسنده" ص ٢٩٢ ـ ج ١ ، و ص ٣٠١ ـ ج ١ ، و ص ٣٢٣ ـ ج ١ ، و ص ٣٢٥ ـ ج ١ عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل مسلم حجة ، ولو قلت : كل عام لكان » اهـ . والطيالسي : ص ٣٤٨ أيضاً ، وذكر الدارمي : ص ٢٢٦ ، وأخرج الدارقطني : ص ٢٥٥ بلفظ آخر بمعناه ، ذكره المخرج في : ص ٤٦٩

(٢) أبو داود في "ابتداء المناسك" ص ٢٤٨ ، وابن ماجه في "باب فرض الحج" ص ٢١٣ ، والحاكم في "المستدرك" ص ٤٤١ ـ ج ١ ، وأحمد : ص ٣٥٢ ـ ج ١

ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهري، كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك.

أما حديث عبد الجليل بن حميد: فأخرجه النسائي في "سننه"(١) عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه"، قال ابن القطان في "كتابه": وموسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال، فالحديث من أحدهما لا يصح، انتهى.

وحديث سليمان بن كثير: أخرجه أحمد في "مسنده" (٢)، والدارقطني في "سننه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه: قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع»، انتهى.

وأما حديث عبد الرحمن: فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به، سواء، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى.

وأما حديث محمد بن أبي حفصة: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به، باللفظ الأول.

وأما حديث يزيد بن هارون: فأخرجه الحاكم أيضاً (٥) عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون ـ وسقط منه رجلان: سفيان، والزهري ـ عن أبي سنان عن ابن عباس أيضاً باللفظ الأول، وسكت عنه، وله عند الدارقطني أيضاً طريقان، إلا أنهما واهيان جداً، فأضربنا عن ذكرهما، وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم، وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وسنذكره في أحاديث الباب، وقلده شيخنا علاء الدين، فالمقلَّد ذهل، والمقلِّد جهل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) النسائي: ص ١ ـ ج ٢، والدارقطني: ص ٢٨٠ (٢) أحمد في "مسنده" ص ٢٥٥ ـ ج ١، والدارقطني: ص ٢٨٠، والحاكم في "المستدرك" ص ٢٩٣ ـ ج ٢، والبيهقي في "سننه" ص ٣٢٦ ـ ج ٤، والدارمي: ص ٢٢٦ (٣) ص ٤٧٠ ـ ج ١ (٤) الدارقطني: ٢٨٠، والحاكم في "المستدرك" ص ٤٧٠ ـ ج ١، مع بعض اختصار، وأحمد: ص ٣٧٠ ـ ج ١ (٥) الحاكم في "المستدرك" ص ٢٩٣ ـ ج ٢، وليس فيه سقوط

أحاديث الباب: روى مسلم فى "صحيحه"[١] من حديث أبى هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذرونى ما تركتكم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ، انتهى . وأخرج البخارى منه[٢] : « ذرونى ماتركتم » ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه[٣] عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن أبى البخترى عن على ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا : يارسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية ، انتهى[٤] ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . قال محمد ـ يعنى البخارى ـ : وأبو البخترى لم يدرك علياً ، انتهى كلام الترمذى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : أبو البخترى لم يسمع من على ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك[٥] ـ فى تفسير آل عمران" ، وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبى فى "مختصره" بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال الشيخ فى "الإمام" : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبى ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، انتهى كلامه .

---

(١) مسلم فى " باب فرض الحج مرة فى العمر "، ص ٤٣٢ ، وأحمد : ص ٥٨٠ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ٣٢٦ ـ ج ٤

(٢) البخارى فى " الاعتصام ـ فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم "، ص ١٠٨٢ ، ومسلم فى " الفضائل ـ فى باب توقير النبى صلى الله عليه وسلم "، ص ٢٦٢ ، ولفظ البخارى : دعونى ، وأحمد : ص ٥٠٨ ـ ج ٢

(٣) الترمذى فى " باب كم فرض الحج "، ص ١٠٠ ، وأحمد فى " مسنده "، ص ١١٣ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى " باب فرض الحج "، ص ٢١٣ .

(٤) عن أبى أمامة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الناس ، فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال : أفى كل عام ؟ فغلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب ، ومكث طويلا ، ثم مكث ، فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابى : أنا يارسول الله ، فقال : ويحك ، يؤمنك أن أقول : نعم ؟ ! والله لو قلت : نعم لوجبت ، لو أنى أحللت لكم جميع مافى الأرض من شيء ، وحرمت عليكم مثل خف البعير أوقعتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ الآية ، رواه الطبرانى فى " الكبير "، وإسناده حسن جيد " زوائد "، ص ٢٠٤ ـ ج ٣ (٥) " المستدرك "، ص ٢٩٤ ـ ج ٣

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه"(١) عن زيد بن أسلم عن ابن أبى واقد الليثى عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لأزواجه فى حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحصر » ، انتهى . ومعناه : أى الزَمن ظهور الحصر ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وابن أبى واقد لا يعرف له اسم ولا حال ، قال الشيخ فى "الإمام" : قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور ، فقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبى واقد الليثى عن أبيه ، فذكره ، وذكره البخارى فى "تاريخه" ، فقال : واقد بن أبى واقد الليثى لم يزد على ذلك ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه(٢) عن محمد بن أبى عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك ، قال : قالوا : يارسول الله الحج فى كل عام ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم ، انتهى . ومحمد بن أبى عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى خرج له مسلم عن أبيه ، واسم أبيه كنيته ، وأبو سفيان : طلحة بن نافع ، أخرج له مسلم أيضاً ، والله أعلم .

أحاديث الفور فى الحج والتراخى : قال المصنف رحمه الله : ثم هو واجب على الفور عند أبى يوسف ، وعن أبى حنيفة مايدل عليه ، وعند محمد ، والشافعى رحمهما الله على التراخى ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وأحمد يقول بالفور أيضاً ، واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى : من كسر وأعرج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابلَ . ثم قال : وحجة الآخرين ماروو ا عن أبى سعيد عن النبى عليه السلام أنه قال : من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج ، فليفعل ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وإنما الذى روى : من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل ، وهذا هو التمتع ، قال : واحتجوا أيضاً بأن فريضة الحج نزلت فى سنة خمس ، بدليل مارواه أحمد فى "مسنده"(٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس ، قال : بعثت بنو سعد بن بكر : ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام : الصلاة ، والصوم ، والحج(٤) ، بعد أن ذكر التوحيد ، قال : وقد رواه شريك

---

(١) فى "أول المناسك" ، ص ٢٤٨ ، واقد بن أبى واقد ، ذكره ابن منده فى الصحابة ، وكناه أبا مرواح ، وقال : قال أبو داود : له صحبة "التهذيب" ، وأخرجه البيهقى : ص ٣٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه فى "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ (٣) ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام : ص ٣٣٩ - ج ٢

(٤) أقول : النصوص المشهورة التى يستدل بها لفرضية الحج ثلاث : الأول : ما استدل به الحافظ المخرج ، هو حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه فى "مسنده" ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام فى "سيرته" ص ٣٣٩ - ج ٢ ،

ابن أبي نمر عن كريب، فقال فيه: بعثت بنو سعد: ضماما في رجب سنة خمس، قالوا: وإذا ثبت أن الحج وجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور، قال: وجواب هذا أنه قد روى أن ضماما قدم في سنة تسع، فان صحت الرواية الأخرى، فعن تأخيره عليه السلام إياه جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لايموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وكانت له أعذار: منها الفقر؛ ومنها الخوف على نفسه؛ ومنها الخوف على المدينة من المشركين؛

وقال السهيلي: هو الذي قال فيه طلحة بن عبيد الله: جاءنا أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس؛ الحديث؛ قلت: حديث طلحة رواه البخاري في "الايمان - في باب الزكاة من الاسلام"، ص ١١، ومسلم في "بيان الصلاة التي هي أحد الأركان"، ص ٣٠ - ج ١، وليس فيهما إلا الصلاة، والزكاة، والصوم؛ وروى البخاري حديث أنس في "باب القراءة والعرض على المحدث": ص ١٥؛ ومسلم: ص ٣١ - ج ١، وفيه: زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؛ قال النووي في "شرحه لمسلم": إن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، اهـ. وظاهر كلام البخاري أن الحديث الذي فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذي فيه التصريح بالاسم، بأنه ضمام بن ثعلبة؛ فما قال ابن القيم في "الهدى"، ص ٤٦ - ج ٣: فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة، اهـ. ظن منه ليس بصحيح؛ وروى ابن سعد في "الطبقات"، ص ٤٣ - ج ١ - في القسم الأول - من المجلد الأول، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد ابن بكر في رجب سنة خمس: ضمام بن ثعلبة، الحديث؛ قال الحافظ في "الفتح"، ص ٣٠٠ - ج ٣: هذا يدل - إن ثبت - على تقدمه سنة خمس، أو وقوعه فيها، اهـ. إنما قال: إن ثبت، لأن الواقدي فيه كلام مشهور، قال الحافظ المغلطائي في "سيرته"، ص ٥٧، في حوادث سنة خمس: وفي هذه السنة فرض الحج؛ وقيل: سنة ست؛ وقيل: سنة سبع؛ وقيل: سنة ثمان، ورجحه جماعة من العلماء؛ وقيل: غير ذلك، اهـ.

والثاني: ماقال الحافظ في "الفتح"، ص ٣٠٠ - ج ٣: ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست، لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، وهذا يبنى على أن المراد بالاتمام، ابتداء الفرض، ويؤيد ذلك قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، اهـ. قلت: نزول ﴿وأتموا الحج﴾ سنة ست عام الحديبية.

والثالث: ماقال البخاري في "الصحيح - باب وجوب الحج وفضله"، ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال العيني في "العمدة"، ص ٤٧٧ - ج ٤: أشار بذكر هذه الآية الكريمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور، وقيل: ثبت وجوبه لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، والأول أظهر، اهـ. وقال ابن القيم في "الهدى"، ص ١٧٥ - ج ١: ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير، فان فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو عشر؛ وأما قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾، فانها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر باتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وذلك لايقتضي وجوب الابتداء؛ فان قيل: من أين لكم تأخير نزول فرضه، إلى التاسعة، أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة - آل عمران - نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة - آل عمران -، اهـ. وقال النووي في "شرح مسلم"، ص ٣٤ - ج ١: نزلت فريضة الحج سنة تسع، اهـ. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في "المنهاج"، ص ١١٨ - ج ٢: وفيها نزل صدر - آل عمران -، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود، اهـ. وبعض التفصيل في "التلخيص"، ص ٢٠١

ومنها غلبة المشركين على مكة ، وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم ؛ فان قيل : فكيف أخره بعد الفتح ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين ، فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر فى سنة تسع فنادى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ثم حج عند زوال ما يكره . والثانى : أن يكون أخر الحج لئلا يقع فى غير ذى الحجة من جهة النسيء الذى كانت العرب تستعمله ، حتى يدور التحريم على جميع الشهور ، فوافقت حجة أبى بكر ذا القعدة ، ثم حج رسول الله ﷺ فى ذى الحجة ، انتهى كلامه . قال صاحب " التنقيح " : وحديث ابن عباس رواه أحمد فى " مسنده " مطولا ، وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا نفيع ، وهو الأسدى القرشى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقد روى له أبو داود [1] هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره ، وهو سلمة بن كهيل ، كلاهما عن كريب ؛ وأما رواية شريك بن أبى نمر التى ذكرها ، فلا أعرف لها سنداً ، والله أعلم ، انتهى كلامه [2].

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « أيما عبد حج ، ولو عشر حجج ، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبى حج عشر حجج [3] ، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ؛ **قلت** : روى الحاكم فى " المستدرك " [4] من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البيهقى فى " سننه " ، وقال : الصواب وقفه ، تفرد برفعه [5] محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ؛ ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " مستدركا على البيهقى ؛ **قلت** : رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلى فى جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن شريح أبى عمر النقال الخوارزمى عن

---

(١) فى "المساجد - فى باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد" ص ٧٦ (٢) قلت : رواه ابن سعد فى "الطبقات" فى النوع الثانى ، من الجزء الأول : ص ٤٤ - ج ١ أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن شريك به ؛ قلت : الواقدى من أركان التاريخ ، لكن الكلام فيه مشهور (٣) قوله : عشر حجج ، قال الحافظ فى "الدراية" ص ١٨١ : لم أجد بذكر عشر حجج فى - الصبى - ، اه . قلت : هذا اللفظ عند الطيالسى فى "مسنده" ص ٢٤٣ ، ولو أن صبياً حج عشر حجج ، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع سبيلا ، الحديث ، رواه عن جابر (٤) "المستدرك" ص ٤٨١ ، والبيهقى : ص ١٧٩ - ج ٥ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٠٦ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح ، اه . (٥) فليراجع ؛ فان الحاكم رواه عن عفان ، وأبى الوليد ، ومحمد بن كثير عن شعبة ، كرواية ابن منهال عن يزيد عن شعبة ، مرفوعاً

يزيد بن زريع به مرفوعا ، فزاد التفرد ، انتهى . **قلت** : حديث الحارث بن شريح رواه ابن عدى في " الكامل " ، و أعله به ، ثم قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث سرق منه ، وهو ضعيف يسرق الحديث ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ؛ ورواه ابن أبي عدى ، وجماعة عن شعبة موقوفا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند[١] المرفوع ، فقال : حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج ، إلى آخره ، والموقوف الذى أشار إليه ابن عدى ، والبيهقي ، قال في " الإمام " : رواه الإسماعيلي عن ابن أبي عدى عن شعبة موقوفا على ابن عباس .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود في "مراسيله" عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فإن أدرك ، فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فان أعتق فعليه الحج » ، انتهى .

حديث آخر ضعيف : أخرجه ابن عدى في " الكامل "[٢] عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ، ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي عليه السلام ، قال : لوحج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، إن استطاع إليه سبيلا ، ولوحج المملوك عشراً لكان عليه حجة إذا أعتق ، إن استطاع إليه سبيلا ، ثم أسند عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرامٍ حرامٌ ، ووافقهما ، وقال : عامة أحاديثه مناكير .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه مسلم [٣] عن كريب عن ابن عباس ، قال : دفعت امرأة صبياً لها ، فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، انتهى . وهو مذهب أحمد ، هكذا نقله عنه ابن الجوزي في " التحقيق " ، وأخرج البخاري [٤] عن السائب بن يزيد ، قال : حج بي أبي مع رسول الله ﷺ ، وأنا ابن سبع سنين ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبي عليه السلام سئل عن السبيل إلى الحج ، فقال : « الزاد والراحلة » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ،

---

(١) في النسخ المخطوطة - في الدار وغيرها - " شبه "   [البجنورى]
(٢) والطيالسي في " مسنده " ، ص ٢٤٣ باللفظ الذى أنكره الحافظ ، راجع ترجمة حرام بن عثمان من "الميزان"
(٣) مسلم في " باب صحة حج الصبي " ، ص ٤٣١ - ج ١   (٤) قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٥٩ - ج ١٢ : قد تقدم في الترجمة النبوية ، أنه كان ابن ست سنين ؛ قلت : أخرجه البخاري ، والترمذي في "باب حج الصبي" ص ١١٢

ومن حديث عائشة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث ابن مسعود .

فحديث ابن عمر : أخرجه الترمذى [١] ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى [٢] عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يارسول الله مَن الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر ، فقال : أيُّ الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ماالسبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، من قِبَلِ حفظه ، انتهى . ذكره فى "التفسير" ، وفى "الحج" ، وإبراهيم بن يزيد قال فى "الإمام" : قال فيه أحمد ، والنسائى ، وعلى ابن الجنيد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشىء ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى [٣] ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، قال الدارقطنى : وقد تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبى عليه السلام كذلك ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه رواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بمحمد بن عبد الله الليثى ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ثم قال : والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو من هذه الطريق غريب ، انتهى . قال البيهقى : وإبراهيم ابن يزيد الخوزى ضعفه ابن معين ، وغيره ؛ وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة ؛ وروى عن ابن عباس من قوله : ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبى عليه السلام مرسلا ، وفيه قوة لهذا السند ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسلا ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف ، فاذا كان ذلك موجباً لضعف المسند ، فكيف يكون تقوية له ؟ ! قال : والذى أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله : والمرسل رواه سعيد بن منصور فى "سننه" حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن ، قال : لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال رجل : يارسول الله ، وما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة ، انتهى . حدثنا الهشيم ثنا منصور عن الحسن مثله ، حدثنا خالد

---

(١) الترمذى فى "باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة" ص ١٠٠ مختصراً ، وابن ماجه فى "باب مايوجب الحج" ص ٢١٤ (٢) الخوزى - بضم الخاء ، وسكون الزاى - قال فى "الميزان" : كان يسكن - شعب الخوز - بمكة

(٣) الدارقطنى : ص ٢٥٥ ، والبيهقى : ص٣٢٧ ، و ص ٣٣٠ - ج ٤

ابن عبدالله عن يونس عن الحسن مثله ، قال : وهذه إسناد فى "صحيحه" إلا أنها مرسلة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد ، وهو متروك ، ضعفه ابن معين ، وغيره ، انتهى .

طريق آخر : عند الدارقطنى فى "سننه" (١) أخرجه عن محمد بن الحجاج المضفر ثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعا ، ومحمد بن الحجاج المضفر ضعيف .

وأما حديث ابن عباس : فرواه ابن ماجه (٢) فى "سننه" ، حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج ، قال : وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : «الزاد والراحلة» يعنى قوله : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ ، انتهى . قال فى "الإمام" : وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص ، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، ما أرى به بأساً ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قيل : يارسول الله الحج كل عام ؟ قال : لا ، بل حجة ، قيل : فما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . وداود ، وحصين كلاهما ضعيفان .

وأما حديث أنس : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ . قيل : يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ، ثم أخرجه كذلك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" بالإسنادين .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٤) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة ، قالت : سأل رجل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال : السبيل الزاد والراحلة ، انتهى . ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعتاب ، وقال : إن فى حديثه وهما ، انتهى . وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : وليس بمحفوظ ، ثم أخرجه البيهقي عن أبى داود

---

(١) ص ٢٥٥ (٢) ابن ماجه فى "باب مايوجب الحج" ، ص ٢١٤ (٣) ص ٤٤٢ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٥٤ - ج ١ (٤) الدارقطنى : ص ٢٥٤ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٣٣٠ - ج ٤

الحفرى عن سفيان عن يونس عن الحسن ، قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل ، فقال : الزاد والراحلة ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، بلفظ حديث عائشة ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه ، وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدم .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود بنحوه ، وبهلول بن عبيد ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث .

وأما حديث عمرو بن العاص : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن لهيعة ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وابن لهيعة ، والعرزمي ضعيفان ؛ قال الشيخ في "الإمام" : وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، ابن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها إسناد يحتج به ، انتهى .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، **قلت** : يشير للحديث الذي قبله ، وقد تقدم ما فيه الكفاية . وروى البخاري في "صحيحه"(1) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا المدينة - وفي رواية - مكة ، سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا ، فان خير الزاد التقوى ﴾ ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لاتحجنّ امرأة إلا ومعها محرم » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي أسامة .

فحديث ابن عباس : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : لاتحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يانبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا ، وامرأتي حاجة ، قال : ارجع فحج معها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج به ، ولفظه ، قال : لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم .

(1) البخاري في "الحج - في باب قول الله ﴿ وتزودوا ﴾ الآية" ، ص ٢٠٦

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي معشر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعا : لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أوتحج إلا ومعها زوجها ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعرى ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ، أو ذو محرم » ، مختصر ؛ وأخرج البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « لاتسافر امرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم » ، انتهى . وفي لفظ لهما : فوق ثلاث ؛ وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم منها ، وفي لفظ لمسلم : ثلاثاً ، وفي لفظ له : فوق ثلاث ، وفي لفظ له : ثلاثة أيام فصاعداً ، وأخرجا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ يوم ، وفي لفظ لأبي داود : بريداً ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والسبعين ، من القسم الثاني ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وللطبراني في "معجمه" ثلاثة أميال ، فقيل له : إن الناس يقولون : ثلاثة أيام ، قال : وهموا ، وفي بعض هذه الألفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام ؛ وأبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً : لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، لم يوقت فيه شيئاً ، واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك ، قال المنذري في "حواشيه" : ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف ، فانه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة ، بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لايحل لها فيه السفر مع غير محرم ، فكيف بما زاد ؟! وقد ورد ثلاثة أيام فصاعداً ، رواه مسلم عن الخدري ، انتهى . وذكر المصنف حديث : لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج ، أو ذو محرم في الكراهية .

فصـــل فى المواقيت

الحديث السادس : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمن . يلملم ؛ قلت : أخرج البخارى ومسلم(١) عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ، انتهى . وأخرجا (٢) عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم . وفى لفظ : قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال ، ولم أسمع ذلك منه : ومهلّ أهل اليمن يلملم ، وفى لفظ للبخارى(٣) قال : فرض رسول الله ﷺ لأهل نجد من قرن ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، انتهى .

ماجاء فى ذات عرق : أخرج مسلم فى "صحيحه" (٤) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : سمعت ـ أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ـ قال : مهلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهلُ أهل العراق من ذات عرق ، ومهلُ أهل نجد من قرن ، ومهلُ أهل اليمن من يلملم ، انتهى . وهذا شك الراوى فى رفعه ، لكن أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٥) عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : مهلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، ومهلُ أهل الشام من الجحفة ، ومهلُ أهل اليمن من يلملم ، ومهلُ أهل نجد من قرن ، ومهلُ أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، فقال : اللهم أقبل بقلوبهم ، انتهى . وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوى ، إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزى لايحتج بحديثه ، وقد تقدم الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"(٦) ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" عن حجاج عن عطاء عن جابر ، وحجاج أيضاً لايحتج به .

---

(١) البخارى : ص ٢٠٦ فى "باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة" ، ومسلم : ص ٣٧٥ فى "باب مواقيت الحج"
(٢) مسلم : ص ٣٧٥ (٣) البخارى : ص ٢٠٦ (٤) مسلم : ص ٣٧٥ (٥) ابن ماجه فى : ص ٢١٥ فى "باب مواقيت أهل الآفاق" (٦) الدارقطنى : ص ٢٦٢ فى "باب المواقيت"

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي في "سننهما" (١) عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق : ذات عرق ، انتهى . لأبي داود ؛ وزاد فيه النسائي : بقية المواقيت ؛ وروى ابن عدي في "الكامل" (٢) ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) ، والنسائي أيضاً عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو ، قال : سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو بمنى . أو بعرفات ، وقد طاف به الناس (٤) ، قال : فتجيء الأعراب ، فاذا رأوا وجهه ، قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : في إسناده من هو غير معروف ، ورواه الدارقطني في "سننه" .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ، فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر ، انتهى . قال الدارقطني في "علله": روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وخالفه أصحاب مالك ، فرووه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق ، وكذلك رواه أيوب السختياني ، وابن عوف ، وابن جريج ، وأسامة بن زيد (٥) ، وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذي (٦) عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق : العقيق ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير ، وكان أنس بن مالك يحرم من العقيق ، قاله ابن المنذر ، انتهى .

---

(١) أبو داود في : ص ٢٥٠ ، في "باب المواقيت" ، والنسائي : ص ٥ - ج ٢ في "باب ميقات أهل مصر"

(٢) كما في "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٦٧ - ج ١

(٣) أخرجه أبو داود في : ص ٢٥٠ في "باب في المواقيت" ، وأيضاً الدارقطني في "باب المواقيت" ، ص ٢٦٢ ، والبيهقي في "باب ميقات أهل العراق" ، ص ٢٨ - ج ٥ ، لكن ليس في أسانيدها - واسطة أبي زرارة - ، بل فيها عن زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه (٤) في البيهقي ، وأبي داود : "أطاف" ، بدل : طاف"

(٥) أسامة بن زيد ، كما في البيهقي : ص ٢٦ - ج ٥ ، وكذا في نسخة - الدار - أيضاً ، وكان قبله في المطبوع "أسامة بن يزيد (٦) أبو داود في "باب المواقيت" ، ص ٢٥٠ ، والترمذي : ص ١٠٣ في "باب ماجاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق"

قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً ، فان محمد بن على بن عبد الله ابن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس ، كما جاء ذلك فى "صحيح مسلم - فى صلاته عليه السلام من الليل" ، وقال مسلم فى "كتاب التميز" : لانعلم له سماعا [١] من جده ، ولا أنه لقيه ، ولم يذكر البخارى ، ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن جده ، وذكر أنه يروى عن أبيه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق : ذات عرق ، انتهى . ورواه الشافعى [٢] أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ ، فذكره مرسلا بتمامه ، وفيه لأهل المشرق : ذات عرق ؛ قال ابن جريج : فقلت لعطاء : إنهم يزعمون أن النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق ، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ ، فقال : كذلك سمعنا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق : ذات عرق ، انتهى . ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" قال الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه طاوس ، قال : لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ ، فوقت الناس ، ذات عرق ، قال الشافعى : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، انتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، والدارقطنى فى "سننه" [٣] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرنا ، ولأهل اليمن : يلملم ، ولأهل العراق : ذات عرق ، انتهى . والحجاج غير محتج به .

حديث آخر : رواه ابن راهويه أيضاً أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلى مرفوعا بنحوه ، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج ، فان من دونه ومن فوقه ثقات .

حديث آخر موقوف : أخرجه البخارى فى "صحيحه" قال : "باب ذات عرق لأهل العراق" ، ثم أسند عن نافع عن ابن عمر ، قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد : قرن ، وهى جور عن طريقنا ، وأنا إذا أردنا قرن ، شق علينا ،

---

(١) فى - نسخة الدار - : " لا يعلم له سماع " [البجنورى]

(٢) فى " كتاب الأم " ص ١١٨ - ج ١ (٣) فى " باب المواقيت " والبيهقى فى " الكبرى - فى باب ميقات أهل العراق " ص ٢٨ - ج ٥

قال : انظروا حذوها من طريقكم ، لحد لهم ذات عرق ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام : ذات عرق ، إن كانت الأحاديث بذلك ثابتة ، فوافق تحديده توقيت النبي عليه السلام ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : المصران : هما البصرة ، والكوفة ، وحذوها : أي مايقرب منها ، قال : وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرما » ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : « لاتجاوزوا الوقت إلا بإحرام » ، انتهى [١] . وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ؛ وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، انتهى . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" [٢] ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، فذكره : حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه ، وكان جابر هذا هو أبو الشعثاء ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث ابن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم ، فان خشي إن رجع إلى الوقت ، فانه يحرم ، ويهريق لذلك دما ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه البخاري ، ومسلم [٣] عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال عليه السلام : اقتلوه ، انتهى . زاد البخاري : قال مالك : ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى ـ والله أعلم ـ محرما ، انتهى . والذي وجدته في "الموطأ" [٤] ، قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، انتهى .

---

(١) رواه الشافعي أيضاً موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق ، كذا في كتاب "الأم" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ في "باب تفريع المواقيت" (٢) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق الشافعي في "باب من مر بالميقات يريد حجاً" الخ : ص ٢٩ ـ ج ٥ ، والشافعي في "الأم" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ في "باب تفريع المواقيت"
(٣) رواه البخاري : ص ٦١٤ ـ ج ٢ في "باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح" ، ومسلم ص ٤٣٩ ـ ج ١ في "باب دخول مكة بغير إحرام" ، والنسائي في "باب دخول مكة بغير إحرام" (٤) رواه مالك في "الموطأ في جامع الحج" ، وفي الطحاوي : ص ١٩٥ ـ ج ٢

وأخرجه مسلم [١] عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة - وعليه عمامة سوداء - بغير إحرام، انتهى. وبوّب له "باب دخول مكة بغير إحرام"، انتهى. وكذلك في "الموطأ".

قوله: روى عن علي، وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، قال: وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله؛ **قلت**: حديث علي رواه الحاكم في "المستدرك - في التفسير" [٢] من حديث آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" [٣]، وقال: وروى من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه نظر، انتهى كلامه. وحديث ابن مسعود غريب.

الحديث الثامن، والتاسع: روى أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم؛ **قلت**: الأول أخرجه مسلم [٤] عن أبي الزبير عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، انتهى. وذكره البخاري تعليقاً، فقال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء، انتهى. وأخرج مسلم [٥] عن أبي سعيد، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحلنا إلى منى أهللنا بالحج، وأما الثاني: فأخرجه البخاري، ومسلم [٦] عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة، إلى أن قالت: فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة، مكان عمرتها، فطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحجها، مختصر، وفي لفظ للبخاري [٧]، قالت: يا رسول الله اعتمرتم، ولم أعتمر، فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم، فأحقبها على ناقته، فاعتمرت، انتهى. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم، قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يعرف - يعني حديث التنعيم -؛ وأخرج أيضاً عن عكرمة أن النبي ﷺ غيّر ثوبيه بالتنعيم، وهو محرم، انتهى.

---

(١) مسلم: ص ٤٣٩ - ج ١، والنسائي: ص ٢٩٩ - ج ٢ في "باب لبس العمائم والسواد"، وأيضاً في "باب دخول مكة بغير إحرام"، والطحاوي في "معاني الآثار - في باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام"

(٢) رواه في "التفسير" ص ٢٧٦ - ج ٢ (٣) رواه في "السنن الكبرى - في باب من استحب الاحرام من دويرة أهله" (٤) في "باب وجوه الاحرام" ص ٣٩٢ - ج ١، والطحاوي في "باب طواف الحاج المحرم" الخ ص ٣٩٩ - ج ٢ (٥) في "باب جواز التمتع في الحج والقران" ص ٤٠٨ - ج ١

(٦) أخرجه البخاري في "باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي" ص ٢٤٠، ومسلم في "باب بيان وجوه الاحرام" ص ٣٨٨ (٧) في "باب الحج على الرحل" ص ٢٠٦ - ج ١

باب الإحرام

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه ؛ **قلت**: أخرجه الترمذى (١) عن عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد ابن ثابت أنه رأى النبى عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ؛ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" (٢) عن محمد بن موسى بن مسكين أبى غزية المدينى القاضى حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه به ، ولفظهما : اغتسل لإحرامه ؛ ورواه العقيلى بسند الدارقطنى ، وأعله بأبى غزية ، قال : عنده مناكير ، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وإنما حسنه الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى ، أجهدت نفسى فى معرفته فلم أجد أحداً ذكره ، انتهى .

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطى ثنا محمد بن عمرويه الهروى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا خالد بن الياس عن صالح بن أبى حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة أن النبى عليه السلام كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن أبيه عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ـ يعقوب بن عطاء ـ ممن جمع أئمة الإسلام حديثه ، انتهى .

أحاديث الباب: أخرج مسلم فى "صحيحه" (٤) عن القاسم عن عائشة ، قال : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل ، انتهى .

---

(١) الترمذى فى "باب الاغتسال عند الاحرام" ، ص ١٠٢ ـ ج ١ (٢) الدارقطنى فى "الحج" ، ص ٢٥٦ ـ ج ٢ (٣) فى "باب إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم" ، ص ٤٤٧ ـ ج ١ (٤) فى "باب صحة إحرام النفساء" ، ص ٣٨٥ ـ ج ١

وفى حديث جابر الطويل أيضاً (١) فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، وأخرجه أيضاً (٢) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ، فأمرها أن تغتسل وتهل ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر ابن عبد الله المزنى عن ابن عمر ، قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى فى "سننه"(٣). والحاكم فى "المستدرك"، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام اتَّزر ، وارتدى عند إحرامه ؛ **قلت** : أخرجه البخارى فى "صحيحه" (٤) عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق النبى عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة التى تردع على الجلد ، فأصبح بذى الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أهلّ هو وأصحابه وقلد بدنه ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطاف بالبيت .

الحديث الثالث : عن عائشة ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم (٥) عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وفى لفظ لهما (٦) : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، وفى لفظ لمسلم : كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبى ، وفى لفظ لهما (٧) : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب مايجد ، ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك ، انتهى . وأخرجا (٨) عن

---

(١) رواه مسلم فى "باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ٣٩٤ - ج ١ (٢) فى "باب صحة إحرام النفساء" (٣) الدارقطنى فى "باب الاغتسال للاحرام ولدخول مكة"، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والحاكم فى "باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم"، ص ٤٤٧ - ج ١ (٤) فى "باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر"، ص ٢٠٩ - ج ١ (٥) البخارى فى "باب من تطيب ، ثم اغتسل ، وبقى أثر الطيب"، ص ٤١ - ج ١ (٦) جميع طرق مسلم مروية فى "فى باب استحباب الطيب قبل الاحرام"، ص ٣٧٨ - ج ١ ، إلا أن لفظ : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأسود عن عائشة ، بل عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، كما فى "باب الطيب عند الاحرام للبخارى"، ص ٢٠٨ ، ومسلم فى "بابه"

(٧) البخارى فى "باب الطيب فى الرأس واللحية"، ص ٨٧٧ - ج ١ (٨) مسلم فى "باب استحباب الطيب قبل الاحرام"، ص ٣٧٨ ، والبخارى فى "باب من تطيب ، ثم اغتسل وبقى أثر الطيب"، ص ٤١ - ج ١

محمد بن المنتشر ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن رجل يتطيب ، ثم يصبح محرما ، فقال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيباً ، لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة ، وأخبرتها بقوله ، فقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، فطاف فى نسائه ، ثم أصبح محرما ، وفى لفظ لهما (١) : قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ، ينضح طيباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها ، قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي عليه السلام ، فلا ينهانا ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن يعلى بن أمية ، قال : أتى النبي عليه السلام رجل متضمخ بطيب ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فقال له النبي عليه السلام : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك ، زاد البخارى (٣) فى لفظ معلق : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، وفى لفظ لهما (٤) : وهو متضمخ بالخلوق ، فقال له : أغسل عنك أثر الخلوق ، وفى لفظ لمسلم : وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال له : أغسل عنك الصفرة ؛ وفى لفظ للبخارى (٥) : أغسل عنك أثر الخلوق ، وأثر الصفرة ؛ قال المنذرى فى " مختصره " بعد ذكره حديث أبى داود المتقدم : فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، ولا يضره بقاؤه ، وعليه أكثر الصحابة رضى الله عنهم ؛ واستدل من منعه بقوله عليه السلام : اغسل عنك أثر الخلوق ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدل عليه رواية مسلم ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وقد نهى الرجل عن التزعفر ؛ وقيل : إنه من خواصه عليه السلام ، وفيه نظر ، فقد رئى ابن عباس (٦) محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ؛ وقال مسلم بن صبح : رأيت ابن الزبير ، وهو محرم ، وفى رأسه ولحيته من الطيب مالو كان لرجل أعد منه رأس مال ، انتهى . **قلت** : رواية الزعفران عند أحمد فى "مسنده" (٧) روى حديث يعلى بن أمية ، وقال فيه : ثم دعاه عليه السلام ،

---

(١) مسلم فى " باب استحباب الطيب " ، ص ٣٧٩ - ج ١ ، والبخارى : ص ٤١ - ج ١ فى " باب إذا جامع ، ثم عاد " الخ (٢) البخارى فى " باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب " ، ص ٢٠٨ - ج ١ ، ومسلم فى " باب مايباح للمحرم بحجة أو عمرة " ، ٣٧٣ - ج ١ (٣) البخارى : ص ٢٠٨ (٤) فى البخارى : ص ٢٠٨
(٥) البخارى فى " باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج " ، ص ٢٤١ (٦) رواه الشافعى فى "الأم" ، ص ١٢٩ - ج ٢ فى " باب الطيب للاحرام " ، والبيهقى أيضاً من طريق الشافعى (٧) أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٢٤ - ج ٤

فقال له : اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك ، الحديث .

حديث النهى عن التزعفر : أخرجه البخارى ، ومسلم (١) فى " اللباس " عن عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس أن النبي عليه السلام نهى عن التزعفر ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : نهى أن يتزعفر الرجل ؛ ويشكل عليه حديث رواه أبو داود فى " سننه " (٢) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، انتهى . وصححه ابن القطان فى " كتابه " ، وقال : عمرو بن محمد العنقزى ثقة ، وعبد الرحيم أبو سفيان الرواسى أيضاً ثقة ، انتهى . وقال الحازمى فى " كتاب الناسخ والمنسوخ " : واستدل الطحاوى (٣) بحديث عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ينضح طيباً ، على وجوب غسل الطيب قبل الإحرام ، لأن قوله : فيطوف على نسائه ، مشعر بأنه اغتسل ؛ ثم رده الحازمى بأنه ليس فيه : أنه أصابهن ، وكان عليه السلام كثيراً مايطوف على نسائه من غير إصابة ، كما فى حديث عائشة : قلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ، فيقبِّل ويلمس دون الوقاع ، فاذا جاء إلى التى هى يومها يبيت عندها ، قال : ولو ثبت أنه اغتسل ، لحديث عائشة : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرقه ، وهو محرم ، يدل على بقاء عينه بعد الإحرام ، أو يقول : إنها طيبته مرة ثانية بعد الغسل ، لأن وبيص الشيء بريقه ولمعانه ، ثم نقل عن الشافعى أنه قال : أمر النبي عليه السلام الأعرابى بغسل الطيب منسوخ ، لأنه كان فى عام الجعرانة ، وهو سنة ثمان ، وحديث عائشة : أنها طيبت النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم هو ناسخه ، لأنه كان فى حجة الوداع ، وهى سنة عشر ، قال الحازمى : وما رواه مالك (٤) عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحرم ، فقال له عمر : ارجع فاغسله ، فان عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه ، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، انتهى كلامه . وحديث معاوية هذا رواه البزار فى " مسنده " ، وزاد : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحاج : الشعث التفل ، انتهى .

الحديث الرابع : روى جابر أن النبي عليه السلام صلى بذى الحليفة بركعتين عند إحرامه ،

(١) البخارى : ص ٨٦٩ ـ ج ٢ ، ومسلم : ص ١٩٨ ـ ج ١ (٢) رواه فى " باب فى خضاب الصفرة " ، ص ٢٢٦ ـ ج ٢ (٣) ذكره الطحاوى فى " باب التطيب عند الاحرام " ، ص ٣٦٧ ـ ج ١
(٤) رواه مالك فى " باب ماجاء فى الطيب فى الحج " ، ص ١٢٧

قلت : غريب عن جابر ، والذى فى حديث جابر الطويل أنه صلى فى مسجد ذى الحليفة ، ولم يذكر عدداً ، ولكن أخرج مسلم (١) فى "باب التلبية" عن سالم عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات ، الحديث . وأخرج أبو داود (٢) فى " باب وقت الإحرام " عن ابن إسحاق عن خصيف ابن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، مختصر . وسيأتى بتمامه فى الحديث الذى بعد هذا ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك " (٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وابن إسحاق ، وخصيف فيهما مقال ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ، انتهى : ويعقوب ابن عطاء ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، قاله الشيخ فى " الإمام " .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام لبى فى دبر صلاته ـ يعنى ركعتى الإحرام ـ ؛

قلت : أخرجه الترمذى ، والنسائى (٤) عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى عليه السلام أهلّ فى دبر الصلاة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب ، انتهى . قال فى " الإمام " : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان فى " صحيحيهما " ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعفه بعضهم ، انتهى .

قوله : ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل لما روينا ؛ **قلت** : يشير إلى الحديث المذكور ، ولكن أحاديث : أنه لبى بعد ما استوت به راحلته واضح ، فأخرج البخارى ، ومسلم (٥) عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام أهلّ حين استوت به راحلته قائمة ، وفى لفظ لهما (٦) عن سالم عنه : قال : ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعنى ذا الحليفة ـ مختصر ؛ وفى افظ لمسلم : قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذى الحليفة ، انتهى . وفى لفظ لمسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ، قال : لم أر

---

(١) مسلم : ص ٣٧٦ (٢) أبو داود : ص ٢٥٣ (٣) الحاكم فى " باب كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين " ، ص ٤٤٧ (٤) الترمذى فى " باب ماجاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ١١٣ ـ ج ١ ، والنسائى فى " باب العمل بالاهلال " ، ص ١٧ ـ ج ٢ (٥) البخارى فى " باب من أهلّ حين استوت به راحلته " ، ص ٢١٠ ، ومسلم فى " باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين " ، ص ٣٧٧ (٦) البخارى فى " باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة " ، ص ٢٠٨ ، ومسلم : ص ٣٧٦

رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته ، مختصر . وأخرجه البخارى[١] عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك ، قال : صلى النبي عليه السلام بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عطاء عن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ، انتهى ، وأخرج مسلم عن ابن عباس ، وفيه : ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج ، مختصر . وفى سنن أبى داود[٢] مايجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث : أهلّ فى دبر صلاته أخرجه عن ابن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله حين أوجب ، فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ ، فقالوا : إنما أهلّ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى عليه السلام ، فلما علا شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء ، فمن أخذ بقول ابن عباس ، أهلّ فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك"[٣] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال ، وكذلك خصيف[٤] ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"[٥] : كان فقيهاً صالحاً ، إلا أنه كان يخطىء كثيراً ، والإنصاف فيه قبول ماوافق فيه الأثبات ، وترك مالم يتابع عليه ، وأنا أستخير الله فى إدخاله فى الثقات ، وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا ، وتركه آخرون ، انتهى .

قوله : وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ماهو المعروف فى القصة ـ يعنى فى التلبية ـ ؛

قلت : فيه آثار عن الصحابة والتابعين . فمنها ما أخرجه الحاكم فى "المستدرك"[٦] فى فضائل إبراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن فى الناس بالحج ، قال : فقال إبراهيم : ألا إن ربكم قد

(١) البخارى فى "باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح" ، ص ٢٠٩ (*)
(٢) ص ٢٤٦ ـ ج ١ (٣) ص ٤٥١ ـ ج ١ (٤) ليس فى النسخة المطبوعة من "المستدرك" ، تضعيف "خصيف" (٥) ووثقه ابن سعد ، والنفيلى ، والبخارى ، كما فى "تهذيب التهذيب" ، (٦) ص ٥٥٢ ـ ج ٢

(*) ههنا تمت الحواشى لمولانا [عبد العزيز السهالوى] ، وما بعده للعبد الأحقر [محمد يوسف الكاملفورى] عفا الله عنه

اتخذ بيتاً ، وأمركم أن تحجوه ، فاستجاب له ماسمعه من حجر ، أو شجر ، أو مدر ، أو غير ذلك : لبيك اللهم لبيك ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، نقل عن ابن معين أنه قال : حديث عطاء بن السائب ضعيف [١] إلا ما كان من رواية سفيان ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، إلا حديثين سمعهما شعبة بآخره . والله أعلم . وأخرجه أيضاً عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن فى الناس بالحج ، قال : رب ! وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن ، وعلىّ البلاغ ، قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، ألا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟ ! ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

طريق آخر : روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا أبو عاصم عن أبى الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أتدرى كيف كانت التلبية ؟ إن إبراهيم أُمر أن يؤذن الناس بالحج ، فرفعت له القرى ، وخفضت الجبال رءوسها ، فأذن فى الناس بالحج ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابوه ، مختصر . وفيه قصة .

آخر : رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى "تاريخ مكة" حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدى عن ابن أبى سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال عبد الله بن سلام : لما أُمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن فى الناس قام على المقام ، فارتفع المقام حتى أشرف على ماتحته ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابه الناس ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام ، فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ ، انتهى .

قوله : ولا ينبغى أن يخل بشىء من هذه الكلمات ، لأنه المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنه ؛

قلت : فيه نظر ، إذ ليس ماذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة ، فقد روى حديث التلبية عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وليس فيه : والملك لك ، لاشريك لك .

---

(١) كذا فى "تهذيب التهذيب - فى ترجمة عطاء بن السائب"

فحديث عائشة : أخرجه البخاري في "صحيحه" (١) عن أبي عطية عن عائشة ، قالت : إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه للشيخين ، فان مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلا .

وحديث ابن مسعود : أخرجه النسائي في "سننه" (٢) عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (٣) ، وهي موجودة في حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عنه ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك لبيك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، انتهى . وموجودة في حديث جابر أيضاً ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، بمثل حديث ابن عمر ، خلا الزيادة .

قوله : روى أن أجلاء الصحابة : كابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور - يعني في التلبية - ؛ **قلت :** حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك ، قال : (٤) وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، انتهى . وأخرج مسلم (٥) هذه الزيادة من قول عمر أيضاً ، ولفظه : عن ابن عمر ، قال : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، مختصر .

وقوله : من هؤلاء الكلمات ، يريد تلبية رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر ، وجهل من قال : - يعني المذكور - في حديث عائشة ، لأن مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلا ، ولا خرج في التلبية

---

(١) في "باب التلبية" ، ص ٢١٠ (٢) في "باب كيف التلبية" ، ص ١٧ - ج ٢ (٣) ص ٣٦٣
(٤) القائل هو الطحاوي ، كما تقدم آنفاً (٥) ص ٣٧٦ - ج ١

غير حديث ابن عمر ، ثم ذكر هذا عقيبه ، والله أعلم . وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود ، فذكر حديثاً فيه طول ، وفي آخره : وزاد ابن مسعود في تلبيته ، فقال : لبيك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ، ولا بعد ، انتهى . وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وحديث أبي هريرة غريب عنه . لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : كان من تلبية النبي عليه السلام : لبيك إله الحق لبيك ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود عن يحي بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : أهلّ رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر ، وزاد : قال : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي عليه السلام يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن سفيان عن جعفر به ، بدون الزيادة ، ولم يصب المنذري ، إذ قال عقيبه : وأخرجه ابن ماجه . لأنه يوهم أنه أخرجه بالزيادة ، ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف" ، والله أعلم .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات ـ في ترجمة الحسن بن علي" (١) أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، انتهى .

حديث آخر : روى الشافعي (٢) ثنا سعيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال : كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لك ، لاشريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ، كأنه أعجبه ماهو فيه ، فزاد فيها : * لبيك إن العيش عيش الآخرة * ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذاك يوم عرفة ، انتهى . وهو مرسل من الإمام .

---

(١) لم أجد ترجمة الحسن بن علي في النسخة المطبوعة من "الطبقات" بليدن ، والله أعلم (٢) أخرجه الشافعي في كتاب "الأم" ، ص ١٣٣ ـ ج ٢

الحديث السادس: روى أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه محرمون، فقال النبي عليه السلام لأصحابه: هل أشرتم، هل دللتم، هل أعنتم؟؟؟ فقالوا: لا، قال: إذاً فكلوا؛

قلت: أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم [1] عن أبى قتادة أنهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فركبت فرسى، وأخذت الرمح فاستعنتهم، فأبوا أن يعينونى، فاختلست سوطاً من بعضهم، وشددت على الحمار، فأصبته، فأكلوا منه، فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا مابقى من لحمها، انتهى. وفى لفظ لمسلم، والنسائى: هل أشرتم، هل أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، وتنظر بقية الأربعة.

الحديث السابع: روى أنه عليه السلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ـ يعنى القميص، والسراويل، والعمامة، والقلنسوة، والخفين ـ إلا أن لايجد نعلاين، فليقطعهما أسفل من الكعبين؛

قلت: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [2] عن ابن عمر، قال رجل: يارسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام، قال: لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الأخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا ورس، انتهى. زادوا ـ إلا مسلماً، وابن ماجه ـ: ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين، قال فى "الإمام": قال الحاكم النيسابورى: قال أبو على الحافظ: ـ ولا تنتقب المرأة ـ من قول ابن عمر، وأدرج فى الحديث، قال الشيخ: وهذا يحتاج إلى دليل، فانه خلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف فى رفعه، ووقفه، فإن بعضهم رواه موقوفا، وهذا غير قادح، فانه يمكن أن يفتى الراوى بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك

---

(١) عند مسلم: ص ٣٨٠ ـ ج ١، وعند البخارى: ص ٢٤٥ ـ ج ١، وأبو داود: ص ٢٥٦ ـ ج ١، والنسائى ص ٢٥ ـ ج ٢، واللفظ له، والترمذى فى "باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم"، ص ١١٦ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له"، ص ٢٣٠ ـ ج ١

تنبيه: قال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام، ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسراً فى حديث عياض عن أبى سعيد، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فى شيء قد سماه ـ فذكر حديث الحمار الوحشى، كذا فى "التلخيص الحبير"، ص ٢٢٥ ـ ج ١

(٢) عند البخارى: ص ٢٤٨ ـ ج ١ فى "باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة"، الخ، ومسلم: ص ٣٧٢، والنسائى فى "باب النهى عن لبس البرانس فى الأحرام"، ص ٨ ـ ج ٢، وأبوداود فى "باب مايلبس المحرم"، ص ٢٥٣، والترمذى فى "باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه"، ص ١١٥ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب مايلبس المحرم من الثياب"، ص ٢١٦ ـ ج ١

دالة على عكسه ، وهى وجهان : أحدهما : أنه ورد إفراد النهى عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر ، مجرداً عن الاشتراك مع غيره ، أخرجه أبو داوه عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام ، قال : المحرمة لاتنتقب ، ولا تلبس القفازين ، انتهى . الثانى : أنه جاء النهى عن النقاب ، والقفازين مبدأ بهما فى صدر الحديث ، وهذا أيضاً يمنع الإدراج ، أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور ، أن النبى عليه السلام نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، ومساس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً ، أو خزاً ، أو سراويل ، أو حلياً ، أو قميصاً ، قال المنذرى : ورجاله رجال الصحيحين ماخلا ابن إسحاق ، والله أعلم [١] ، انتهى . وسنده : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق ، إلى آخره .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها ؛

قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه" [٢] ، وينظر ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها ، انتهى . والمصنف احتج به هنا للشافعى ، أن المحرم له أن يغطى وجهه ، وأعاده قبيل القران ، أن المرأة تغطى رأسها .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى عن على بن عاصم [٣] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبى عليه السلام فى المحرم يموت ، قال : خمروهم ، ولاتشبهوا باليهود ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلته علىّ بن عاصم ، كان كثير الغلط ، وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ ، وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطنى [٤] عن عبد الرحمن ابن صالح الأزدى ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود» ، انتهى . وعبد الرحمن الأزدى صدوق ، قاله أبو حاتم ، وبقية الاسناد لا يسأل عنه ، انتهى كلامه . واستدل صاحب "التنقيح" لأحمد والشافعى بما رواه الشافعى [٥] من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال فى الذى وُقِصَ : خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، قال : وإبراهيم هذا وثقه أحمد ، ويحي ، وأبو حاتم . وأخرج الدارقطنى فى "العلل" عن ابن أبى ذئب عن الزهرى

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ١٤٢ ، وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة (٢) عند البيهقى : ص ٤٧ ـ ج ٥ ، والدارقطنى فى "سننه" ، ص ٢٨٦ ـ ج ٢ (٣) الدارقطنى : ص ٢٨٧ ـ ج ٢
(٤) ص ٢٨٧ (٥) فى كتاب "الأم ـ فى كتاب الجنائز" ، ص ٢٣٩ ـ ج ١

عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محرم ، انتهى . قال : والصواب موقوف ، وروى مالك فى "الموطأ" [١] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرنى الفرافصة بن عمير الحنفى أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه ، وهو محرم : ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى [٢] من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان رضى الله عنه بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان فى ثوب صائف ، وهو محرم ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام فى محرم توفى : لاتخمروا رأسه ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ؛ **قلت** : أخرجه مسلم ، والنسائى [٣] ، وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ، انتهى . ورواه الباقون لم يذكروا فيه : الوجه ، قال الحاكم ، أبو عبد الله النيسابورى فى كتاب "علوم الحديث": وذكر الوجه فى هذا الحديث تصحيف من الرواة ، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته : ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ ، انتهى . والمرجع فى ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فان الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون فى الحروف المتشابهة ، وأى مشابهة بين الوجه والرأس فى الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر فى الحديث غير الوجه ، فكيف ! وقد جمع بينهما ـ أعنى الرأس والوجه ـ والروايتان عند مسلم ، ففى لفظ : اقتصر على الوجه ، فقال : ولا تخمروا وجهه ، وفى لفظ : جمع بين الوجه والرأس ، فقال : ولاتخمروا رأسه ولا وجهه ، وفى لفظ : اقتصر على الرأس ، وفى لفظ : قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فانه يبعث ، وهو يهلّ ، انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « الحاج الشعث التفل » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى [٤] ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ، قال : قام رجل ، فقال : يارسول الله من الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » . وسيأتى بتمامه ، والكلام عليه فى حديث : « أفضل الحج العج والثج » ، قريباً إن شاء الله تعالى .

---

(١) عند مالك فى "الموطأ ـ فى باب تخمير المحرم وجهه" ، ص ١٢٦ (٢) البيهقى فى : ص ٥٤ ـ ج ٥ ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٩١ ـ ج ٧ (٣) عند مسلم فى "باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ، ص ٣٨٤ ، والنسائى فى "باب تخمير المحرم وجهه ورأسه" ، ص ١٢ ـ ج ٢ (٤) عند ابن ماجه فى "باب مايوجب الحج" ، ص ٢١٤ ـ ج ١ ، والترمذى فى "تفسير سورة آل عمران" ، ص ١٢٩ ـ ج ٢

الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران، ولا ورس»؛

قلت: تقدم حديث ابن عمر فى الحديث السابع أن النبي عليه السلام، قال: «لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فيلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران، ولا ورس»؛ ورواه الطحاوى رحمه الله فى "شرح الآثار"(١) حدثنا فهد ثنا يحيي بن عبد الحميد الحمانى ثنا أبو معاوية "ح" وحدثنا ابن أبي عمران ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدى حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلا» ـ يعنى فى الإحرام ـ، قال ابن أبي عمران: ورأيت يحيي بن معين، وهو يتعجب من الحمانى أن يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندى، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية، كما ذكره يحيي الحمانى، فكتبه عنه يحيي بن معين، قال: وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب، وطاوس، وإبراهيم النخعى، قالوا فى الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل: إنه لم ير به بأساً أن يحرم فيه، انتهى. وأخرج البزار فى "مسنده" عن عطاء نحوه، وفى هذا المعنى أحاديث: منها حديث أخرجه البخارى(٢) عن كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس، إلا المزعفرة التى تردع على الجلد، الحديث. وقد تقدم؛ وفيه دليل على اشتراط الردع، وهو البل، قال ابن دريد: الردع: مايبل القدم من مطر أو غيره، فحينئذ يخرج الغسل من ذلك.

حديث آخر: أخرجه إسحاق بن راهويه(٣)، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام، قال: لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، فليس له نفض، ولا ردع، انتهى.

---

(١) عند الطحاوى فى "باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس أو زعفران فى الاحرام"، ص ٣٦٩

(٢) عند البخارى فى "باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر"، ص ٢٠٩ ـ ج ١

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢١٩ ـ ج ٣: رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه حسين بن عبد الله ابن عبيد الله، وهو ضعيف.

أحاديث الخصوم "فى المعصفر" : روى أبو داود فى "سننه" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب، معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً، انتهى. قال أبو داود: وقد رواه عن ابن إسحاق عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله: ولتلبس بعد ذلك، لم يذكرا مابعده، انتهى. واستدل الشيخ فى "الإمام" كذلك بحديث كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر، فلبس المزعفرة التى يردع على الجلد، رواه البخاري، وروى مالك فى "الموطأ" (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفرات، وهى محرمة.

ومن أحاديث الأصحاب : ماروه مالك فى "الموطأ" (٢) عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محرم، فقال عمر بن الخطاب: ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟! فقال طلحة: ياأمير المؤمنين إنما هو مدد، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى الناس بكم، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة، انتهى.

قوله : روى أن عمر اغتسل وهو محرم ؛ **قلت** : رواه مالك فى "الموطأ" (٣) عن حميد ابن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية (٤)، وهو يصبب على عمر ابن الخطاب ماء: أصبب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بى، إن أمرتنى صببت، فقال له عمر: أصبب على، فلن يزيده الماء إلا شعثاً، انتهى.

طريق آخر : رواه الشافعي فى "مسنده" (٥) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى

---

(١) "عند مالك"، ص ١٢٦، ولفظه: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهى محرمة، ليس فيها زعفران (٢) عند مالك فى "باب لبس الثياب المصبغة فى الاحرام"، ص ١٢٦ (٣) عند مالك فى "باب غسل المحرم"، ص ١٢٥ (٤) يعلى بن أمية، ومثله فى "فتح القدير" ولكن فى "الموطأين"، و "الدراية" يعلى بن منية، وحرره فى هوامش "الموطأ"، للامام محمد، أن منية أمه، واسم أبيه: أمية بن عبيدة بن همام، وهو صحابى مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقاني (٥) أخرجه البيهقى من طريق الشافعي: ص ٦٣ - ج ٥

عطاء بن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر : يايعلى أصبب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : والله مايزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والشافعي في "مسنده" قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال لي عمر : تعال أنافسك في الماء ، أينا أطول نفساً فيه ، ونحن محرمون ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم[1] عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل ، فأرسله عبد الله بن عباس ، إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو مستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل ، انتهى .

حديث آخر : حديث "الذي وقصته راحلته" نقل البيهقي عن الشافعي[2] أنه استدل لهذه المسألة ؛ وفيه أنه عليه السلام أمر أن يغسل بماء وسدر ، وأن لا يقرب طيباً ، انتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[3] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : والله مايعبأ الله بأوساخنا شيئاً ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما"[4] عن أيوب السختياني به ، قال : المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، قال الشيخ في "الإمام" : قال المنذري : حديث حسن ، وإسناده ثقات ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضاً[5] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : لا بأس أن يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، انتهى . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر ، نحوه .

---

(١) عند البخاري في "باب الاغتسال للمحرم" ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، ومسلم في "باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه" ، ص ٣٨٣ - ج ١ (٢) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" ، ص ٧٠ - ج ٥ ، والشافعي في "كتاب الأم - في كتاب الجنائز - في باب مايفعل بالمحرم إذا مات" ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٣) أخرجه البيهقي : ص ٦٣ - ج ٥ (٤) عند الدارقطني : ص ٢٦١ ، والبيهقي : ص ٦٣ - ج ٥ (٥) حديث ابن عمر ، وجابر كلاهما عند البيهقي : ص ٦٤ - ج ٥

قوله: روى أن عثمان كان يضرب له فسطاط فى إحرامه؛ **قلت**: غريب؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان، قال: رأيت عثمان بالأبطح، وأن فسطاطه مضروب، وسيفه معلق بالشجرة، انتهى. ذكره فى "باب المحرم يحمل السلاح"، والمصنف استدل بهذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن يستظل بالبيت، والفسطاط، والمحمل، ونحو ذلك، ووافق هنا الشافعي فى ذلك، ومنعه أحمد، ذكره ابن الجوزى فى "التحقيق"، واستدل لمذهبنا بحديث أم الحصين، أخرجه مسلم (١) قالت: حججت مع النبي عليه السلام حجة الوداع فرأيت أسامة، وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيراً، ثم سمعته يقول: إن أُمّر عليكم عبد مجدّع، ـ حسبتها قالت: أسود ـ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا. انتهى. وفى لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام من الشمس، الحديث. ثم أجاب عنه: فقال: يحتمل أن يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس، لا أنه رفعه على رأسه وظلله به، قال فى "التنقيح": وهذا لا يستقيم، فان التظليل على النبي ﷺ إنما كان بعد الزوال، والشمس فى الصيف على الرءوس، فتعين أن يكون التظليل على رأسه ﷺ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام يظله من الشمس، ورأيته فى غير كتاب "التنقيح"، نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله، قال: لاحجة فيه، لجواز أن يكون هذا الرمى الذى فى قوله: حتى رمى جمرة العقبة وقع فى غير يوم النحر، أما فى اليوم الثانى، أو الثالث، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه، وينبغى أن ينظر ألفاظه، فان ورد: حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر، صح الاحتجاج، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر فى أول النهار وقت صلاة العيد، وذلك الوقت لايحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس، والله أعلم. واستدل الشيخ فى "الإمام" كذلك بما فى حديث جابر الطويل(٢)، فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، الحديث، ونمرة: ـ بفتح النون، وكسر الميم ـ موضع بعرفة؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحي

---

(١) عند مسلم: ص ٤١٩ (٢) عند مسلم: ص ٣٩٤ فى حديث جابر (٣) عند البيهقى: ص ٧٠ ـ ج ٥

ابن سعيد عن عبد الله بن عامر [١] ، قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به ـ يعني وهو محرم ـ ، انتهى .

قوله : ويكثر من التلبية عقيب الصلاة ، وكلما علا شرفا ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، وبالأسحار ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن سابط ، قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة ، قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقبلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفاً ، أو هبط وادياً ، وإذا لقي بعضهم بعضاً ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : تستحب التلبية في مواطن : في دبر الصلاة المكتوبة ، وحين يصعد شرفاً ، وحين يهبط وادياً ، وكلما استوى بك بعيرك قائماً ، وكلما لقيت رفقة ، انتهى . وعزى إلى ابن ناجية في "فوائده" عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر إذا لقي ركباً ، أو صعد أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل ، انتهى . وذكره الشيخ في "الإمام" ولم يعزه .

الحديث الثاني عشر : قال النبي عليه السلام : « أفضل الحج العج والثج » فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم ؛ **قلت** : روي من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي بكر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم .

فحديث ابن عمر : أخرجه الترمذي [٣] ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر ، قال : قام رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : مَن الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر فقال : أيّ الحج أفضل يارسول الله ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ما السبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، انتهى . وزاد ابن ماجه فيه : قال وكيع : يعني بالعج : التلبية ، والثج : نحر البدن ، انتهى . أخرجه الترمذي

---

(١) هكذا في نسخة ـ الدار ـ أيضاً ، وفي نسخة أخرى " عبد الله بن عياش بن ربيعة " [البجنوري]
(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص ١٨٨ : إسناده صحيح ، وابن سابط تابعي ، فراده بالسلف الصحابة ، ومن هو أكبر منه من التابعين ، اهـ . والرواية الثانية من خيثمة ، وهو من التابعين ، ولم يذكر السادسة
(٣) عند الترمذي في " تفسير سورة آل عمران " ص ١٢٩ ـ ج ٢ ، وابن ماجه : ص ٢١٤ ـ ج ١

فى " تفسير آل عمران "، وابن ماجه فى " الحج - فى باب مايوجب الحج "، وقال البزار فى "مسنده": وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى، وروى عنه سفيان الثورى، وجماعة كثيرة، انتهى.

وأما حديث أبي بكر: فأخرجه الترمذى[1] فى " باب ماجاء فى فضل التلبية "، وابن ماجه فى " باب رفع الصوت بالتلبية " قال الترمذى: حدثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا ابن أبى فديك، وقال ابن ماجه: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق أن النبى عليه السلام سئل أى الحج أفضل؟ قال: العج والثج، انتهى. ورواه الحاكم فى " المستدرك "[2] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الترمذى: حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك عن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع؛ وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر عن النبى عليه السلام. وأخطأ فيه ضرار، قال أبوعيسى: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال فى هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ، قال: وسمعت محمداً يقول - وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبى فديك - فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبى فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لاشىء، إنما رووه عن ابن أبى فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد، انتهى كلام الترمذى. وهذه الرواية التى خطأها أحمد، والبخارى هى عند ابن أبى شيبة فى " مسنده " فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان، والضحاك جميعاً عن محمد ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق سئل رسول الله ﷺ، الحديث. وذكر شيخنا الذهبى فى " ميزانه " عبد الرحمن بن يربوع، فقال: ماروى عنه سوى ابن المنكدر، وهذا غلط، فان البزار قال فى "مسنده" عقيب ذكره لهذا الحديث: عن عبد الرحمن ابن يربوع قديم[3]، حدث عنه عطاء بن يسار، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وأظن أن الذى

(١) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر" ص ١١٤ - ج ١، وابن ماجه فى " باب رفع الصوت بالتلبية " ص ٢١٥ - ج ١ (٢) عند الحاكم فى: ص ٤٥١ - ج ١ (٣) أى أدرك الجاهلية، كما فى " تهذيب التهذيب - فى ترجمة عبد الرحمن بن يربوع "

أوقع الذهبي فى ذلك كون المزى فى "كتابه" لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر ، وكثيراً ما وقع له مثل ذلك فى كتبه ، والله أعلم . وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه ، فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وقال : ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، ورواه الواقدى عن ربيعة ابن عثمان ، والضحاك جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال الواقدى أيضاً : عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر ، والقول الأول أشبه بالصواب ، وقال أهل النسب[1] : إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، ومن قال : سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم ، والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" ، قال الأول : حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي عليه السلام ، قال : « أفضل الحج ، العج والثج ، والعج : العجيج بالتلبية ، والثج : نحور الدماء » ، انتهى . وأخرجه الثانى بسنده عن أبي أسامة سواء .

وأما حديث جابر : فرواه أبو القاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه ؛ وإسحاق هذا متفق على تضعيفه أيضاً ، فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين ، وإسحاق مدنى ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج أصحاب الكتب الستة[2] عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أتانى جبرئيل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ، ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى[3] عن أبي قلابة عن أنس ، قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، انتهى .

---

(١) قال ابن سعد فى «طبقاته» ، ص ١١١ ـ ج ٥ : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم ويكنى عبد الرحمن أبا محمد ، توفى فى سنة تسع ومائة ، وهو ابن ثمانين سنة ، وكان ثقة فى الحديث ، انتهى مختصراً .

(٢) بل أخرجه أصحاب الكتب الأربعة كما فى « الدراية » . (٣) عند البخارى : ص ٢١٠ ـ ج ١

الحديث الثالث عشر : روى أنه عليه السلام لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم [١] عن عائشة أن النبي عليه السلام أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، مختصر ؛ وأخرجا أيضاً عن كعب بن مالك ، قال : كان النبي عليه السلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل أن يجلس ثم يجلس للناس ، انتهى . ورواه البخاري في "الجهاد"، ومسلم في "الصلاة" ؛ وفي لفظ لمسلم :كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه ، انتهى . وأخرج مسلم عن محمد ابن جعفر عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام ، فقال : ﴿واتخذوا﴾ الحديث . وروى أبو الوليد الأزرقي في "تاريخ مكة" [٢] حدثني أحمد بن محمد بن الوليد حدثني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ، ولم يعرج ، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً ، ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد ، فبدأ بالبيت ، فطاف به ، وهذا أجمع في حجته وعمرته كلها ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بما أخرجه عن ابن عمر [٣] رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود .

هذا ، وليس فيه مقصود ، مع أن لفظ الحديث ليس كذلك ، وإنما لفظه : رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخبّ ثلاثة أشواط من السبع . انتهى . أخرجاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، الحديث ؛ والآخر ليس فيه مقصود ، أو هو بعيد عن المقصود .

قوله : روى عن ابن عمر أنه كان يقول إذا لقي البيت : بسم الله ، والله أكبر ؛ قلت : غريب ، والذي رواه البيهقي عنه [٤] أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر ، قال المصنف : ومحمد لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات ، لأن التوقيت يذهب بالرقة ، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن ، قال الشيخ في "الإمام" : رأيت في "كتاب ابن المفلس" قال : وذكر هشيم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت ، قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، انتهى . قال : ورواه سعيد بن منصور حدثنا

---

(١) عند البخاري في "باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة" ، الخ ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٠٥

(٢) وكذا البيهقي في "السنن الكبرى" ، ص ٧٧ - ج ٥ (٣) عند مسلم : ص ٤١١ ، والبخاري : ص ٢١٨

(٤) عند البيهقي : ص ٧٩ - ج ٥

أبو الأحوص أنا يحي بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان إذا دخل المسجد استقبل القبلة، وقال: اللهم أنت السلام، إلى آخره، فجعله من قول سعيد؛ وروى البيهقي [١] عن الحكم بسنده عن يحي بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر كلمة، مابقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، قال الشيخ: وهذا الحديث شاهد لسماع سعيد من عمر، والله أعلم؛ وروى الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً وبراً، وهذا معضل، قال الشافعي: ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت، ولا أستحبه، ولكنه عندي حسن، انتهى. وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني ابن أبي سبرة عن موسى بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كدى، فلما رأى البيت، قال: اللهم زد هذا تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة، وزد من عظمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة، وبراً، وحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام لما انتهى إلى الركن استلمه، وهو مضطبع بردائه، وقال: بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد؛ وحدثني ابن جريج [٢] عن يحي بن عبيد عن أبيه عن عبد الله ابن السائب المخزومي أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

الحديث الرابع عشر: روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد وابتدأ بالحجر، فاستقبله وكبر وهلل؛ قلت: أما ابتداؤه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، الحديث. وأخرج مسلم [٣] أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: لما قدم النبي ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، انتهى. وأما التكبير والتهليل، فلم أجده، لكن التكبير عند البخاري [٤]

---

(١) عند البيهقي: ص ٧٣ ـ ج ٥: وفيه قال العباس: قلت ليحي: من إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: يمامي، قلت: فمن حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري

(٢) أخرجه الحاكم: ص ٤٥٥ ـ ج ١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) عند مسلم: ص ٤٠٠ (٤) عند البخاري في "باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه"، ص ٢١٩

فى حديث البعير عن ابن عباس أنه عليه السلام طاف على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء فى يده وكبر ، انتهى . وأخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وجهل من عزاه لمسلم ، فإن حديث مسلم ليس فيه التكبير ، ولفظه : عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس(١)، قال : طاف النبي عليه السلام فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه ، انتهى . وأما التهليل ، فأخرج الإمام أحمد ، والبيهقي (٢) عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبى عليه السلام قال له : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » وذكر من جملتها استلام الحجر ؛ **قلت** : تقدم الحديث فى صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

الحديث السادس عشر : روى أنه عليه السلام قبل الحجر الأسود ، ووضع شفتيه عليه ؛ **قلت** : أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه فى " سننه " (٣) عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر ، قال : استقبل النبي عليه السلام الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، فبكى طويلا ، ثم التفت ، فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكى ، فقال : يا عمر هٰهنا تسكب العيون ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ولم يتعقبه الذهبي فى " مختصره " ، ولكنه فى " ميزانه " أعله بمحمد بن عون ، ونقل عن البخارى أنه قال : هو منكر الحديث ، انتهى . ورواه العقيلي ، وابن عدى فى " كتابيهما " (٤) ، وأسند ابن عدى تضعيف ابن عون عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ؛ وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : هو قليل الرواية ، ولايحتج به إلا إذا وافق الثقات ، انتهى . وقال فى " الإمام " : ومحمد بن عون هذاهو الخراسانى ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى ، والرازى : منكر الحديث ، وقال النسائى ، والأزدى : متروك الحديث ، انتهى . والحديث رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " (٥) ليس فيه ذكر الشفتين ، أخرجوه عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله ، وقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) عند مسلم : ص ٤١٣ ، والبخارى فى " باب استلام الركن بالمحجن " ، ص ٢١٨ (٢) عند البيهقى : ص ٨٠ - ج ٥ ، وعند أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٨ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه فى " باب استلام الحجر " ص ٢١٧ - ج ١
(٤) راجع " تهذيب التهذيب " ، ص ٣٨٤ - ج ٩ ، و ص ٣٨٥ - ج ٩ (٥) مسلم : ص ٤١٢ - ج ١ ، والبخارى فى " باب الرمل فى الحج والعمرة " ، ص ٢١٨

يقبلك ماقبلتك ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" (١) بزيادة فيه ، أخرجه عن أبى هارون العبدى ، واسمه : عمارة بن جوين عن أبى سعيد الخدرى ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب أول حجة حجها من إمارته ، فلما دخل المسجد الحرام أتى الحجر فقبله ، واستلمه ، وقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، فقال له على بن أبى طالب : بلى ياأمير المؤمنين إنه ليضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أنه كما أقول ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا : بلى ﴾ فلما أقروا أنه الرب عز وجل ، وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق ، ثم ألقمه فى هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة ، وله عينان ولسانان وشفتان ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب ، فقال له عمر بن الخطاب : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن ، انتهى . وقال : ليس هذا الحديث على شرط الشيخين ، فانهما لم يحتجا بأبى هارون العبدى ، انتهى . قال الذهبي فى "مختصره" : وأبو هارون العبدى ساقط ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه" (٢) عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مسنده" فى آخر مسند أبى بكر بسنده عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر ، فقال : إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ثم قبله ، قال : ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ، فقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، انتهى . وهذا متن غريب ، وتراجع بقية إسناده .

الحديث السابع عشر : روى أن النبي عليه السلام قال لعمر : إنك رجل أيد تؤذى الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ؛ **قلت :** رواه أحمد ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، كلهم عن سفيان عن أبى يعفور العبدى (٣) واسمه : وقدان ، قال : سمعت شيخنا بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبى عليه السلام ، قال له : إنك رجل قوى ، لاتزاحم الناس على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ؛ ورواه عبد الرزاق

(١) عند الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٥٧ بمعناه (٢) عند البخارى فى "باب تقبيل الحجر" ،

(٣) أبو يعفور العبدى الكوفى الكبير ، ويقال : اسمه واقد ، ولقبه : وقدان ، ثقة ، وقال ابن معين ، وعلى ابن المدينى ثقة ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص ١٢٣ - ج ١١

فى "مصنفه" أخبرنا السفيانان عن أبي يعفور به ؛ ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به ؛ قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : قال ابن عيينة : ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : روى أنه عليه السلام طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه ؛

قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبي الطفيل ، ومن حديث صفية بنت شيبة ، ومن حديث طارق بن أشيم .

فحديث ابن عباس : أخرجه الجماعة [١] ـ إلا الترمذى ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، انتهى .

وحديث جابر أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والنسائى [٢] عن أبي الزبير عن جابر ، قال : طاف النبي عليه السلام فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، أو ليشرف وليسألوه ، فان الناس غشوه ، انتهى . وأخرجه البخارى [٣] عن جابر ، فذكره إلى قوله : لأن يراه الناس ، ويراجع .

وحديث أبي الطفيل : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه [٤] عنه ، واسمه : عامر بن واثلة ، قال : رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ، انتهى .

وحديث صفية : أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة ، قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده ، قالت : وأنا أنظر إليه ، انتهى . وصفية بنت شيبة أخرج لها البخارى حديثاً فى "صحيحه" ؛ وقيل : ليست بصحابية ، فالحديث مرسل ، حكى ذلك عن النسائى ، والبرقانى ؛ وقد ذكرها ابن السكن ؛ وكذلك ابن عبد البر فى "الصحابة" ؛ وقيل : لها رؤية ، كما فى الحديث .

وحديث آخر : أخرجه ابن ماجه [٥] عنها أنها سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح ،

---

(١) عند البخارى فى "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٣ ، وأبى داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ ، والنسائى فى "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٣٨ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم : ص ٤١٣ ـ ج ١ ، وأبى داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ، والنسائى فى "باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة" ، ص ٤١ ـ ج ٢ (٣) لم أجده فى "كتاب الحج" ، من البخارى ، والله أعلم

(٤) عند مسلم : ص ٤١٣ ، وعند أبى داود عن أبى الطفيل عن ابن عباس : ص ٢٥٩ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ ـ ج ١ (٥) عند ابن ماجه فى "باب فضل مكة" ، ص ٢٣١

غير أن هٰذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق ، وفيه مقال ؛ واختلف العلماء فى العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكباً ، فقيل : لأن يراه الناس ، صرح بذلك فى مسلم ، كما تقدم فى حديث جابر ؛ وأخرجا [١] عن أبى الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو؟ فان قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ماقولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من الخدور ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب ، والمشى والسعى أفضل ، مختصر ؛ وقيل : كراهية أن يضرب عنه الناس ، وورد ذلك أيضاً فى "صحيح مسلم" ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طاف النبى ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن ، كراهية أن يضرب عنه الناس ، انتهى . قال القرطبى : وليس بناجح ، لاحتمال عود الضمير فى "عنه" إلى الركن ، انتهى . قيل : إنه كان به شكاية ، أخرجه أبو داود فى "سننه" [٢] عن يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ، انتهى . ورواه البيهقى ، وضعف ابن أبى زياد ، وقال : إنه تفرد بقوله : وهو يشتكى لم يوافق عليها ، انتهى . **قلت** : روى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا ، وعكرمة لا يصعده ، ويصعد حماد المروة ، وعكرمة لا يصعده ، فقال له حماد : ياأبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة ؟ فقال : هكذا كان طواف رسول الله ﷺ ، قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير ، فذكرت له ذلك ، فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته ، وهو شاك يستلم الأركان بمحجن ، فطاف بالصفا والمروة على راحلته ، فمن أجل ذلك لم يصعد ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وقد أشار البخارى فى "صحيحه" إلى هذا المعنى ، فقال : "باب المريض يطوف راكباً" [٣] ، ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ، ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت ، فقال لها عليه السلام : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت ؛ ورواه مسلم أيضاً ؛

---

(١) أخرجه مسلم فى "باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة" ، ص ٤١١ (٢) عند أبى داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ، ورواه البيهقى فى "باب الطواف راكباً" ، ص ١٠٠ ـ ج ٥ ، وقال : وهذه زيادة تفرد بها ، والله أعلم ؛ وقد بين جابر بن عبد الله الأنصارى ، وابن عباس فى رواية أخرى عنه ، وعائشة بنت الصديق معنى طوافه راكباً ، اهـ . (٣) عند البخارى فى "باب المريض يطوف راكباً" ، ص ٢٢١ ، والرواية الثانية فى : ص ٢٢٠ ، وعند مسلم : ص ٤١٣ ـ ج ١

وفى لفظ للبخارى ، فقال لها عليه السلام : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك ، والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، انتهى .

وأما حديث طارق بن أشيم : فأخرجه أبوالقاسم البغوى ، وابن قانع فى "معجميهما" ، والعقيلى فى "كتابه" عن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ثنا أبومالك الأشجعى عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت ، فاذا ازدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله ﷺ بمحجن بيده ، انتهى . قال البغوى : لا أعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفى ، وأبومالك الأشجعى اسمه : سعد بن طارق . وأبوه طارق بن أشيم ، سكن الكوفة ، روى عن النبى عليه السلام أحاديث ، انتهى . وقال العقيلى : محمد بن عبد الرحمن بن قدامة ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال الشيخ فى "الإمام" : وقال شيخنا المنذرى [1] : رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ، فان البخارى ، قال : إن فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث أم عمارة : فرواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : شهدت عمرة القضية مع رسول الله ﷺ ، وكنت قد شهدت الحديبية ، فكأنى أنظر إلى النبى عليه السلام حتى انتهى إلى البيت ، وهو على راحلته ، وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها ، وقد صف له المسلمون ، فاستلم الركن بمحجنه مضطبعاً بثوبه على راحلته ، مختصر .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم [2] ، واللفظ لمسلم عن أبى خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه مما يلى الباب ، فطاف سبعة أشواط ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [3] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، قال : لما قدم النبى عليه السلام مكة بدأ بالحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ،

---

(١) سعد بن طارق ، قال أحمد ، وابن معين ، والعجلى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ويكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون فى أنه ثقة عالم ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص٤٧٣ - ج ٣ ، وقال الهيثمى : ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن : ص ٢٤٤ - ج ٣

(٢) عند البخارى فى "باب الرمل فى الحج والعمرة" ، ص ٢١٨ - ج ١ ، ومسلم : ص ٤١٢

(٣) عند مسلم فى "باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٤٠٠ - ج ١

فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وعند البيهقى عن ابن مسعود أنه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ، فرمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

الحديث العشرون : قال المصنف : والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه على كتفه الأيسر ، وهو سنة ، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى " سننه " [(١)] عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، انتهى . وسكت عنه المنذرى بعده ، ثم قال المنذرى : حديث حسن ، ورواه أحمد فى " مسنده " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [(٢)] عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر ، انتهى . والترمذى أخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به ، وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . وبالإسنادين رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام فى حديث عائشة رضى الله عنها : فان الحطيم من البيت ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [(٣)] ، واللفظ لمسلم ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فمالهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ، قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر ، وأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر بالبيت ، وأن ألزق بابه بالأرض ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والترمذى [(٤)] عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله

---

(١) عند أبى داود فى " باب الاضطباع فى الطواف " ، ص ٢٥٩ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى " باب الاضطباع فى الطواف " ، ص ٢٥٩ - ج ١ ، والترمذى فى " باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً " ، ص ١١٧ ، وابن ماجه فى " باب الاضطباع " ، ص ٢١٨ ، لكن فى رواية الترمذى ، وابن ماجه بزيادة عبد الحميد ابن جبير بن شيبة بين ابن جريج ، وابن يعلى (٣) عند مسلم : ص ٤٣١ (٤) عند أبى داود فى " باب الصلاة فى الكعبة " ، ص ٢٧٧ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء فى الصلاة فى الحجر " ، ص ١١٩ ، ولكن إسناده علقمة ابن أبى علقمة عن أبيه ، بدل : عن أمه

ﷺ بيدى فأدخلنى فى الحجرة ، فقال : صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عائشة تابعى مدنى ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وأمه ـ حكى البخارى ، وغيره ـ أن اسمها مرجانة ؛ وروى الدارقطنى فى "غرائب" مالك (١) ، والأزرقى فى " تاريخ مكة " من حديث داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ما أبالى فى الحجر صليت ، أو فى البيت ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه وهم ، والصواب وقفه ، انتهى . وأخرج الحاكم فى" المستدرك" (٢) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه ، قال الله تعالى : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

الحديث الثانى والعشرون : قال المصنف رحمه الله : ويرمل فى الثلاثة الأول من الأشواط ، ويمشى فيما بقى على هينته على ذلك ، اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، انتهى . وأخرجاه أيضاً (٤) عن الزهرى أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر ، قال لى : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف حين يقدم ، يخبّ ثلاثة أطواف من السبع ، انتهى . وأخرج أبو داود (٥) عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة ، وفى حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، الحديث . وفى لفظ عنه (٦) ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ، ثلاثة أطواف ، انتهى . أخرجه مسلم أيضاً .

---

(١) فى ''مجمع الزوائد'' مثله عن عائشة موقوفا ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح : ص٢٤٧ ـ ج ٣
(٢) عند الحاكم فى ''المستدرك'' ص٤٦٠ ـ ج ١ (٣) عند البخارى فى ''باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة'' ص ٢٢٣ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخارى فى ''باب استلام الحجر'' ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١١ (٥) عند أبى داود فى '' باب الدعاء فى الطواف '' ص ٢٦٠ ـ ج ١
(٦) عند مسلم : ص ٤١١ ـ ج ١

قوله : وكان سببه إظهار الجلد للمشركين ، حين قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده ؛ **قلت** : أخرج البخاري ، ومسلم[١] عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم غداً عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي عليه السلام أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مابين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ ! هم أجلد من كذا وكذا ، قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم ، انتهى . وأخرج البخاري[٢] عن ابن عمر أن عمر ، قال : مالنا وللرَمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ ، فلا نحب أن نتركه ، مختصر . وأخرج مسلم[٣] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ، ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته ، انتهى . وأخرج أبوداود ، وابن ماجه[٤] عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبوداود[٥] عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ورَمل ثلاثة أطواف ، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم ، فيرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم[٦] عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ماصدقوا وكذبوا ؟! قال : صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل ، وكذبوا ليس بسنة ، إنه لما قدم عليه السلام مكة ، قال المشركون : إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم عليه السلام أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، مختصر .

الحديث الثالث والعشرون : قال المصنف رحمه الله : والرمل من الحجر إلى الحجر

(١) عند البخاري في ” باب كيف كان بدء الرمل ،، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٢ (٢) عند البخاري في ” باب الرمل في الحج والعمرة ،، ص ٢١٨ (٣) عند مسلم : ص ٤١٢ (٤) عند أبي داود في ” باب في الرمل ،، ص ٢٦٠ ، وابن ماجه في ” باب الرمل حول البيت ،، ص ٢١٨ (٥) عند أبي داود في ” باب في الرمل ،، ص ٢٦٠ (٦) عند مسلم : ص ٤١١

هو المنقول فى رمل النبي عليه السلام ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبى الطفيل .

أما حديث ابن عمر : فرواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه (١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وفى لفظ لمسلم (٢) أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (٣) عن جعفر ابن محمد-عن أبيه عن جابر بنحوه ، سواء ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد به ، ومن طريقه مسلم ، ووهم شيخنا علاء الدّين مقلداً لغيره ، فعزاه للشيخين ، وقد ذكره الحميدى ، وعبد الحق فى " كتابيهما " - الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه - ، وقال ابن تيمية فى " المنتق " : حديث متفق عليه ، وذكره خلف فى " أطرافه " من مفردات مسلم ، وعزاه البيهقى فى " المعرفة " لمسلم فقط (٤) ، وكذلك الشيخ فى " الإمام " أعنى حديث ابن عمر لا حديث جابر .

وأما حديث أبى الطفيل : فرواه أحمد فى " مسنده " (٥) حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبيد الله بن أبى زياد ، قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة يقول : إن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن النبى عليه السلام رمل من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

الحديث الرابع والعشرون : روى أن النبى ﷺ كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة (٦) - إلا الترمذى - عن سالم عن ابن عمر ، قال : لم أر رسول الله

---

(١) عند مسلم : ص ٤١١ ، وأبو داود فى " باب فى الرمل " ، ص ٢٦٠ ، والنسائى فى " باب كم يسعى " ، ص ٣٧ - ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب الرمل حول البيت " ، ص ٢١٧ (٢) عند مسلم : ص ٢١٧

(٣) عند مسلم : ص ٢١٧ ، والنسائى فى " باب الرمل من الحجر إلى الحجر " ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وابن ماجه : ٢١٧ ، والترمذى فيه : ص ١١٧ ، ومالك فى " موطأه " ، ص ١٤٢ (٤) وكذا فى " السنن الكبرى " ، حيث قال : رواه مسلم فى " الصحيح " ، عن عبد الله بن عمر بن أبان (٥) عند أحمد : ص ٤٥٥ - ج ٥

(٦) عند البخارى فى " باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين " ، ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١٢ ، والنسائى فى " باب استلام الركنين فى كل طواف " ، ص ٣٨ ، وابن ماجه : ص ٢١٧ ، وأبى داود فى " باب استلام الأركان " ، ص ٢٥٨

ﷺ يمسح فى البيت إلا الركنين اليمانيين ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبى الطفيل (١) عن ابن عباس ، قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين ، واحتج ابن الجوزى فى " التحقيق " لأبى حنيفة على القول بأن استلام الركن اليمانى غير سنة ، بما رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بنى يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية ، قال : كنت مع عمر فاستلم الركن ، قال يعلى : وكنت مما يلى البيت ، فلما بلغت الركن الغربى الذى يلى الأسود مررت (٢) بين يديه لأستلم ، فقال لى : ماشأنك ؟ قلت : ألا نستلم هـٰذين ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم ، قال : أرأيته يستلم هـٰذين الركنين ـ يعنى الغربيين ـ ؟ ، قلت : لا ، قال : أفليس لك فيه أسوة ؟ قلت : بلى ، قال : فأنفذ عنك ، انتهى . قال فى " التنقيح " : وفى صحة هذا الحديث نظر ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : " وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين " ؛ قلت : غريب ، وأخرج البخارى ، ومسلم (٣) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول مايقدم ، فانه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين ، انتهى . وأخرجه البخارى (٤) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، انتهى . وقال أيضاً فى صحيحه (٥) : " باب صلاة النبى عليه السلام لكل أسبوع ركعتين " ، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبى عليه السلام أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، انتهى . وقال فى موضع آخر : قال نافع : كان ابن عمر يصلى لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " ، حدثنا عبد الوهاب ثنا منذر عن ابن جريج عن عطاء أن النبى عليه السلام كان يصلى لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازى فى " فوائده " حدثنا أحمد بن القاسم بن الفرج بن مهدى

(١) عند مسلم : عن أبى الطفيل البكرى عن ابن عباس : ٤١٢ (٢) كذا فى ـ نسخة الدار ـ أيضاً ، وفى نسخة أخرى ،، وحدرت ،، (٣) عند البخارى فى ،،باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة،، الخ ص ٢١٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخارى فى ،، باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ،، ص ٢٢٣
(٥) البخارى : ص ٢٢٠

البغدادى ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضى ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى ثنا عدى بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، قال: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين، انتهى. وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن، قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، لايجزىء منهما تطوع ولا فريضة، انتهى. حدثنا يحي ابن سليمان عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى نحوه، سواءً. وهذه الأحاديث كلها أجنبية عن حديث الكتاب، فان المصنف استدل به للشافعى على وجوب ركعتى الطواف، وعندنا هى سنة، وليس فى هذه الأحاديث مايدل على وجوبها، إلا أن يجعل قوله: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين، بمعنى أمر وأوجب، كما ورد فى حديث عائشة، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، أخرجاه فى "الصحيحين" فى حديث طويل.

الحديث السادس والعشرون: روى أن النبى عليه السلام لما صلى الركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه؛ **قلت**: فى "موطأ مالك"[١] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين، فأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج، انتهى. هو فى حديث جابر الطويل[٢]، ولنذكره برمّته، فانه عمدة فى مناسك الحج، أخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ، فقلت: أنا محمد بن على بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرّى الأعلى، ثم نزع زرّى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديَىّ وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخى، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام فى نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر، وأرسلت إلى النبى عليه السلام كيف أصنع؟ قال: اغتسلى، واستثفرى بثوب، وأحرمى، فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء

---

(١) عند مالك فى "باب الاستلام فى الطواف" ص ١٤٢ (٢) عند مسلم: ص ٣٩٤، وعند أبى داود فى "باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٢ - ج ١، والداري: ص ٢٣٤

نظرت إلى مدى بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شيء عملنا به ، فأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يردّ رسول الله ﷺ عنهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول : ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله ﷺ . كان يقرأ فى الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إلـٰه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه فى بطن الوادى رمل ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ، فقام سراقة ابن مالك بن جعشم ، فقال : يارسول الله ألعامنا هذا ، أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا ، بل لأبد أبد ؛ وقدم على من اليمن ببدن النبى عليه السلام فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ، ولبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبى أمرنى بهذا ، قال : فكان علىّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة ، للذى صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إنى أهلّ بما أهلّ به رسولك ، قال : فإن معى الهدى فلا تحل ، قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن ، والذى أتى به النبى عليه السلام مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبى عليه السلام ، ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فأمر بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ

ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ ، حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل ؛ وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع من ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب ، فانه موضوع كله ؛ واتقوا الله فى النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ؛ وأنتم تسألون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأدّيت ، ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق (١) للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال (٢) ، أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح ، بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه ، إلى الشق الآخر ينظر ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ، ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ،

(١) قوله : شنق ـ بتخفيف النون ، بعد الشين ـ أى ضم وضيق الزمام (٢) الحبال هنا ـ بالحاء المهملة المكسورة ـ جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ـ كذا فى النووى ـ [البجنورى]

رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى ، من القسم الخامس ؛ ورواه ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، والبزار ، والدارمى ، فى "مسانيدهم" قال ابن حبان : والحكمة فى أن النبى عليه السلام نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ، أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة ، فنحر لكل سنة من سنيه بدنة ، وأمر علياً بالباقى ، فنحرها ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : « من أتى البيت فليحيه بالطواف » ؛ **قلت** : غريب جداً (١) .

الحديث الثامن والعشرون : روى أن النبى عليه السلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ، **قلت** : تقدم من حديث جابر ، فبدأ بالصفا ، فرمى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، الحديث .

قوله : والرفع سنة الدعاء ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه أبو داود فى "سننه - فى الدعاء" (٢) عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، ونحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً ، انتهى . ثم أخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره موقوفا .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ، انتهى . وهو معلول بابن لهيعة .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمّن حدثه عن محمد بن كعب القرظى حدثنى عبد الله

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : لم أجده ص ١٩٢ (٢) جميع أحاديث أبى داود فى هذه المسألة فى "باب الدعاء" ص ٢٠٩ - ج ١

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سلوا الله يبطون أكفكم ،ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا محمد بن يزيد الواسطى ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء ؛ ورواه ابن ماجه فى " الدعاء " حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد ابن كعب به .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "الصلاة" ، والترمذى فى "الدعوات" ، وابن ماجه (١) فى " الدعاء " عن جعفر بن ميمون عن أبى عثمان النهدى عن سلمان عن النبى عليه السلام ، قال : « إن الله حيي كريم ، يستحي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفراً خائبتين » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وبعضهم لم يرفعه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى أيضاً فى" الدعوات" عن حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة ابن أبى سفيان عن سالم بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطمها حتى يمسح بهما وجهه ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، انتهى . قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : حماد ابن عيسى الجهنى يروى المقلوبات التى يظن أنها معمولة لايجوز الاحتجاج به ، انتهى . قال النووى : وأما قول عبد الحق ، قال فيه الترمذى : صحيح ، فليس فى النسخ المعتمدة ، بل فيها أنه غريب ، قال : وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه فى الدعاء ، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً فى " شرح المهذب " ، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون : قال المصنف : ويخرج إلى الصفا من أى باب شاء ، وإنما خرج النبى عليه السلام من باب بنى مخزوم ، وهو يسمى باب الصفاء ، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا ، لا أنه سنة ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر .

فحديث ابن عمر ، أخرجه النسائى فى "سننه" (٢) أخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت بن عمر يقول : لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً ،

(١) عند أبى داود : ص ٢٠٩ ـ ج ١ ، والترمذى : ص ٢٠٠ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب رفع اليدين عند الدعاء " ، ص ٢٨٤ (٢) وعند مسلم فى " باب ذكر خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذى يخرج منه" ، ص ٤٠ ـ ج ٢

ثم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يخرج منه . فطاف بالصفا والمروة ، قال شعبة : وأخبرنى أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال : سنة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" (١) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ثنا سعيد بن زنبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن أبى بكر البصرى القاضى بطبرية ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبى ثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى عليه السلام طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج من باب الصفا ، فارتقى الصفا ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ الآية ، انتهى . وقال : لم نكتبه إلا عن الشيخ ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "غرائب مالك" ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا إبراهيم بن محمود النيسابورى ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا إسماعيل بن محمد الطلحى ثنا سهل أبو عمرو ثنا مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ خرج من باب الصفا ، وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » ، انتهى . قال الدارقطنى : كذا قال ، والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، انتهى .

واعلم أن الذى فى حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب إلى الصفا ، وليس فيه المقصود .

حديث آخر مرسل : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبى عليه السلام خرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، انتهى . ورواه الأزرقى فى " تاريخ مكة " عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج به .

الحديث الثلاثون : روى أنه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة ، وسعى فى بطن الوادى حتى إذا خرج من بطن الوادى ، مشى حتى صعد المروة ، فطاف بينهما سبعة أشواط ؛ قلت : تقدم فى حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه فى بطن الوادى رمل ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٤٨ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمرى ، قال أحمد : كان كذابا

الطواف على المروة ، الحديث ، وأخرجا فى " الصحيحين " (١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وكان ابن عمر يفعل ذلك ، انتهى . والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط ، وهى فى حديث أخرجه البخارى . ومسلم (٢) عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر ، قال : قدم النبى عليه السلام مكة فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين . وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ؛ وفى لفظ لهما : ثم سعى بين الصفا والمروة ، وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، انتهى . وأخرجا عن عائشة (٣) فى حديث طويل : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، مختصر . وروى أبو الوليد الأزرقى فى " تاريخ مكة " حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى حدثنى مسلم ابن خالد الزنجى ثنا ابن جريج عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : السنة فى الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ، ثم يمشى حتى يأتى بطن المسيل ، فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة ، انتهى .

الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؛ **قلت** : إعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر ، وهى : أبدأ ، كما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل ، أو : نبدأ ، كما رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك فى " الموطأ " (٤) . والثانى بصيغة الأمر (٥) ، فهى إبدءوا ، وهذا هو حديث الكتاب ، وهو عند النسائى ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم ، وهو وهم منه ؛ وقد يحتمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر فى الإسناد وما يتعلق به ، ولا يحتمل ذلك من الفقيه ، لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ . فالمحدث إذا قال : أخرجه فلان ، فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث ، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة التى تعطيه موجودة فيه ، حتى إن بعض الفقهاء احتج بهذه

(١) عند البخارى فى " باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة " ، ص ٢١٩ ، وعند مسلم : ص ٤١٠
(٢) عند مسلم : ص ٤٠٥ ، وعند البخارى فى " باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة " ، ص ٢٢٣ - ج ١
(٣) عند البخارى فى " باب وجوب الصفا والمروة " ، ص ٢٢٢ ، وعند مسلم : ص ٤١٤ (٤) عند الترمذى فى " باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا " ، ص ١١٧ ، وعند أبى داود فى حديث جابر : ص ٢٦٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٢٨ ، و " موطأ مالك - فى باب البدء بالصفا فى السعى " ، ص ١٤٥
(٥) عند النسائى فى " باب القول بعد ركعتى الطواف " ، فى حديث جابر : ص ٣٩ - ج ٢ ، والبيهقى : ص ٩٤ - ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٧٠

اللفظة ؛ أعنى قوله : ابدءوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب فى الوضوء ، وقد بسط القول فى ذلك الشيخ تقى الدين فى "شرح الإلمام"، ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله إذ أهمل ذكر هذا الحديث ، معتمداً على ما فى حديث جابر ، فإنه خلافه ، ولكنه قلد غيره ، فأهملاه ؛ وقال فى " الإمام " : الحديث واحد ، ومخرجه واحد ، ولكنه اختلف اللفظ ، وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم » ، أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول لنا : خذوا مناسككم ، فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه ، انتهى .

الحديث الثانى والثلاثون : قال عليه السلام : « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث حبيبة بنت أبى تجزأة ، ومن حديث تملك العبدرية ، ومن حديث صفية بنت شيبة .

فحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى "معجمه"[١] ثنا محمد بن النظر الأزدى عن معاوية ابن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج ، وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرمل ، فقال : إن الله عز وجل كتب عليكم السعى فاسعوا ، انتهى .

وأما حديث حبيبة بنت أبى تجزأة : فرواه الشافعى ، وأحمد[٢] ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم فى " المستدرك " . وسكت عنه ، وأعله ابن عدى فى " الكامل " بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ومن طريق أحمد الطبرانى فى "معجمه" ؛ ومن طريق الشافعى رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" ؛ قال الشافعى : أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزأة [٣] ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا

---

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد ـ فى باب ماجاء فى السعى " ص ٢٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك .

(٢) عند أحمد : ص ٤٢١ ـ ج ٦ ، والدارقطنى من طريق الشافعى : ص ٢٧٠ ، والبيهقى من طريق الشافعى : ص ٩٨ ـ ج ٥ ، وقال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٤٧ ـ ج ٣ : رواه أحمد . والطبرانى فى " الكبير " ، وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء ، وضعفه غيره

(٣) قوله : تجزأة ، قال فى القاموس ـ فى مادة : ج ز ـ : وحبيبة بنت أبى تجزأة ـ بضم التاء ، وسكون الجيم ـ صحابية ، اهـ . فما وقع فى بعض النسخ من رسمها : شجرأة ـ بالشين ، قبل الجيم ، وبالراء المهملة ، بعدها ـ تحريف لا يعول عليه ، كذا فى هوامش " فتح القدير " ، ص ١٥٧ ـ ج ٢

والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول : اسعوا ، فان الله تعالى كتب عليكم السعى ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" أيضاً فى "الفضائل" عن عبد الله بن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت أبى تجزأة بنحوه . وسكت عنه أيضاً ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن عبد الله بن المؤمل حدثنا عبد الله بن أبى حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبى تجزأة . فذكره : قال ابن عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبى شيبة ، أو شيخه فى موضعين منه : أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبى حسين. والآخر : أنه أسقط صفية بنت شيبة ؛ قال ابن القطان فى "كتابه": وعندى أن الوهم من عبد الله ابن المؤمل ، فان ابن أبى شيبة إمام كبير ، وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سيء الحفظ ؛ وقد اضطرب فى هذا الحديث اضطراباً كثيراً [1] ، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن ، بابن أبى حسين أخرى ، وجعل المرأة عبدرية تارة ، ويمنية أخرى ، وفى الطواف تارة ، وفى السعى بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه ، وقلة ضبطه ، والله أعلم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن ابن المبارك أخبرنى معروف ابن مشكان ، قال : أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين . فرأينا رسول الله ﷺ يطوف ، إلى آخره ؛ قال صاحب "التنقيح" : إسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان بانى كعبة الرحمن ، صدوق لانعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة ، مخرج له فى "الصحيحين" ، انتهى .

وأما حديث تملك العبدرية : فأخرجه البيهقى فى "سننه"، والطبرانى فى "معجمه" [3] عن مهران ابن أبى عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدرية ، قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا فى غرفة لى بين الصفا والمروة ، وهو يقول :

---

(١) وقال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٧٥١ ـ ج ٢ ، مجيباً عما قال ابن القطان ، وهذا لايضر بمتن الحديث ، إذ بعد تجويز المتقنين له لايضره تخليط بعض الرواة ، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطنى عن ابن المبارك : أخبرنى معروف بن مشكان أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أخته صفية ، قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف ، الخ ، قال : صاحب "التنقيح" : إسناده صحيح ، وراجع بقية ماقال ابن الهمام (٢) عند الدارقطنى . ص ٢٧٠

(٣) عند البيهقى فى : ص ٩٨ ـ ج ٥ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه المثنى بن الصباح ، وقد وثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة

« أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » ، انتهى . تفرد به مهران بن أبي عمر ، قال البخاري : في حديثه اضطراب .

وأما حديث صفية بنت شيبة : فرواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا محمد بن عبد الحضرمي ثنا علي بن الحكم الأودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » ، انتهى . وذكر الدارقطني في "علله" في هذا الحديث اضطراباً كثيراً ، ثم قال : والصحيح قول من قال : عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجزأة ، وهو الصواب ، انتهى . وقال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" ، الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي عليه السلام ، وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ماروته حبيبة بنت أبي تجزأة ، قالت : رأيت النبي ﷺ في بطن المسيل يسعى ، وهو يقول : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » ، فهو أولى من حديث : الحج عرفة ، لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا ، فكان أولى ، انتهى كلامه . ورواه الواقدي (٢) في "كتاب المغازي" حدثني علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن برّة بنت أبي تجزأة ، قالت : لما انتهى النبي عليه السلام إلى السعي ، قال : « أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي ، فاسعوا » ، قالت : فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ **قلت**: رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في "المستدرك" (٣) من حديث سفيان ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ، وأخرجه الترمذي في كتابه (٤) عن جرير عن عطاء بن السائب به ، بلفظ الطواف حول البيت ، مثل الصلاة ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس ، وغيره عن طاوس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١٤٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه المثنى بن الصباح ، وفيه كلام ، كما مر (٢) عند البيهقي من طريق الواقدي : ص ٩٨ - ج ٥ ، وفيه منصور بن صفية عن أمه عن عزيزة بنت أبي تجزأة ، وفي الهامش بسرة ، أو برة ، كما في "الاصابة" (٣) عند الحاكم في "المستدرك في باب أن الطواف مثل الصلاة" ص ٤٥٩ - ج ١ (٤) عند الترمذي في "باب قبيل كتاب الجنائز" ، ص ١٢٨

حديث عطاء بن السائب ، انتهى . وعن الحاكم ، رواه البيهقي في "المعرفة"[١] بسنده ، ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه ، وروى عنه موقوفا . وهو أصح ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا ، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه[٢] : أحدها : رواية عطاء بن السائب ، رواها عنه جرير ، وفضيل بن عياض ، وموسى بن أعين ، وسفيان ؛ أخرجها كلها البيهقي . الوجه الثاني : رواية ليث بن أبي سليم[٣] ، رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور ، أخرجها البيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" . الوجه الثالث : رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه البيهقي أيضاً ، فأما طريق عطاء ، فان عطاء من الثقات ، لكنه اختلط بآخره ، قال ابن معين : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فليس بشيء ، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة ، وسفيان ، وما سمع منه جرير وغيره ، فليس من صحيح حديثه ؛ وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ، قال ابن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف ، مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث ؛ وأما طريق الباغندي ، فان البيهقي لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية ، فقد رواه ابن جريج ، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر ، لا أعلمه إلا عن النبي عليه السلام ، قال : الطواف صلاة ، فأقلوا فيه الكلام ، انتهى .

الحديث الرابع والثلاثون : روى أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى ، فصلى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم راح إلى عرفات ؛ قلت : تقدم من حديث جابر الطويل ؛ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، إلى أن قال : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، الحديث . وأخرج الترمذي ، وابن ماجه[٤] عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ؛ قال : صلى بنا

(١) وكذلك عند البيهقي في "السنن" ، من طريق الحاكم : ص ٨٧ ـ ج ٥ (٢) كلها مذكورة في "السنن" للبيهقي : ص ٨٧ ـ ج ٥ (٣) عند البيهقي في "السنن" ص ٨٧ ـ ج ٥ (٤) عند الترمذي في "باب ماجاء في الخروج إلى منى ، والمقام بها" ص ١١٩ ، وابن ماجه في "باب الخروج إلى منى" ٢٢٢ - ج ١

رسول الله ﷺ بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم غدا إلى عرفات ، انتهى . قال الترمذي : وإسماعيل بن مسلم تكلموا فيه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، فذكره . وأخرج مسلم [1] عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : قلت لأنس بن مالك : أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ؛ قلت : فأين صلى العصر يوم النحر ؟ قال : بالأبطح ، انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون : قال : وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر ، والعصر ، ويبدأ فيخطب خطبة - يعني قبل الصلاة - ثم قال : هكذا فعله رسول الله ﷺ ؛

قلت : تقدم من حديث جابر الطويل أنه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ، ولفظه : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» ، إلى أن قال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل رافعاً يديه حتى غربت الشمس ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" [2] عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بمنى ؛ ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر ، والعصر جميعاً ؛ ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ؛ ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة ، أوحيث قضى الله ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الفجر ، فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

حديث لمالك في قوله : " يخطب بعد الصلاة " : أخرجه أبو داود في "سننه" [3] عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر . ثم خطب الناس . ثم

---

(١) عند مسلم في : ص ٤٢٢ (٢) ص ٤٦١ (٣) عند أبي داود في "باب الخروج إلى عرفة" مختصراً ص ٢٦٥ - ج ١ ، وقال الحافظ في "الدراية" ص ١٩٣ : وابن إسحاق لم يحتج بما ينفرد به من الأحكام ، فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه . والله أعلم

راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : وفى حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة ، وهو المشهور الذى عمل به الأئمة والمسلمون ؛ وأعله هو ، وابن القطان بعده بابن إسحاق .

الحديث السادس والثلاثون : روى أنه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه ؛ **قلت** : غريب جداً .

الحديث السابع والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين - يعنى الظهر والعصر - قال : وفيما روى جابر أنه عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين ؛ **قلت** : تقدم من حديث جابر : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، إلى أن قال : ثم أذن ، فأقام ، فصلى الظهر ، ثم قام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

الحديث الثامن والثلاثون : روى أنه عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة ؛ **قلت** : هو أيضاً فى حديث جابر ، ثم أذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حين أتى الموقف واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وتقدم قريباً لأبى داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرفة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادى محسر » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنهم .

فحديث جابر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة » ، انتهى . والقاسم بن عبد الله بن عمر العمرى متروك ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان أحمد يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى "باب الموقف بعرفات" ص ٢٢٢

وأما حديث جبير بن مطعم : فرواه أحمد في " مسنده " (١) حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام ، قال : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، انتهى . قال ابن كثير : هكذا رواه أحمد ، وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم ، انتهى . **قلت** : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الأول : عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، فذكره . وكذلك رواه الترمذي في " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين به ، بلفظ أحمد سواءً ؛ قال البزار : ورواه سويد بن عبد العزيز ، فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ : في كل أيام التشريق ذبح ، إلا في هذا الحديث ، فلذلك ذكرناه ، وبينا العلة فيه ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " (٢) حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ثنا زهير ابن عباد الرواسي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع ابن جبير عن أبيه بنحوه . ليس فيه : أيام التشريق . ورواه أيضاً في " كتاب مسند الشاميين " عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعا كذلك .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الأصبهاني حدثنا صالح بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا : عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرفة ؛ والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ويراجع .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله ، وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث ابن عباس ، قال ابن عدي : لا يرويه بهذا الإسناد

(١) عند أحمد . ص٨٢ ـ ج ٤ عن أبي المغيرة . وأبي اليمان عن سعيد بن عبد العزيز (٢) قال الهيثمي ص ٢٥١ ـ ج ٣ : رواه أحمد . والبزار . والطبراني في " الكبير " ، إلا أنه قال : وكل فجاج مكة منحر ، ورجاله موثقون

إلا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ثم أسند تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث ابي هريرة : فأخرجه ابن عدي أيضاً عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود ابن فراهيج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام ، نحوه سواء ؛ وأعله يزيد بن عبد الملك ؛ وقال . عامة مايرويه غير محفوظ ؛ ونقل عن النسائي أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

الحديث الأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته ؛ **قلت** : تقدم ذلك في حديث جابر ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهب الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ، حتى تصعد ، ثم أتى المزدلفة ، الحديث . وأخرج البخاري ، ومسلم في "الصوم" عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في صوم النبي عليه السلام يوم عرفة ، فقال بعضهم : هو صائم ؛ وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ، انتهى .

الحديث الحادي والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة ؛ **قلت** : هو أيضاً في حديث جابر ، كما تقدم قبله .

الحديث الثاني والأربعون : قال عليه السلام : « خير المواقف ما استقبلت به القبلة » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الحاكم في "المستدرك ـ في كتاب الأدب" عن أبي المقدام[1] هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي ، حدثني ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : إن لكل شيء شرفا ، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة ، وإنما المجالس بالأمانة ، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، واقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم في الصلاة ، ولا تستروا الجدر بالثياب ، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار ، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده ، ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : من نزل

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٥٩ ـ ج ٨ في حديث ابن عباس . رواه الطبراني ، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو متروك

وحده ، ومنع رفده ، وجلد عبده . قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : من يبغض الناس ، أو يبغضونه ، قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى ، قال : من لم يقل عثرة ، ولم يقبل معذرة . ولم يغفر ذنباً ، قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى ، قال : من لايرجى خيره . ولا يؤمن شره ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام ، قام فى قومه ، فقال : " يا بنى إسرائيل لاتتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ، ولاتمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولاتظلموا . ولاتكافئوا ظالماً بظلم . فيبطل فضلكم عند ربكم ؛ يابنى إسرائيل الأمر ثلاثة : أمر بين رشده فاتبعوه ، وأمر بين غيه فاجتنبوه ، وأمر اختلف فيه فكلوه إلى عالمه " ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ؛ وتعقبه الذهبى فى " مختصره " . فقال : وهشام بن زياد متروك ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى " كتاب الزهد " بسنده ومتنه ، ثم قال : وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث ، وكان يقول أولا : حدثنى يحيى عن محمد بن كعب ، ثم ذكر بعد أن سمعه من محمد بن كعب ، قال : وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا أبىّ حدثنى عبدالرحمن الضبى عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظى حدثنى عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبى عليه السلام ، فذكر بنحوه ، بتقديم وتأخير ؛ ورواه ابن عدى ، والعقيلى فى " كتابيهما " ، وأعلاه بهشام بن زياد ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ووافقهم ؛ وقال : إن الضعف على رواياته بين ، انتهى . قال العقيلى : ليس لهذا الحديث طريق يثبت ، انتهى . وقال ابن طاهر : هشام بن زياد ممن أجمع على ضعفه ، وترك حديثه ؛ وقد رواه صالح بن حماد عن محمد بن كعب ، وصالح من أهل المدينة متروك الحديث ؛ ولعله سرقه من هشام ، فانه به أشهر ، وبه يعرف ، انتهى . وأخرجه العقيلى أيضاً عن تمام بن بزيع عن محمد بن كعب به ؛ وضعف تماما عن جماعة ؛ وأخرجه أيضاً عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به ؛ وأسند عن البخارى : قال فى عيسى هذا : منكر الحديث .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " ، والطبرانى فى " معجمه الوسط " من حديث حمزة [1] بن أبى حمزة النصيبينى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكرم المجالس ماستقبل به القبلة » ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بحمزة النصيبينى ، وقال : إنه يضع الحديث ؛ ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى " تاريخ أصبهان ـ فى باب العين المهملة "

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وفيه حمزة بن أبى حمزة ، وهو متروك

من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : خير المجالس ماastقبل به القبلة .

الحديث الثالث والأربعون : روى أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه ، كالمستطعم المسكين ؛ **قلت** : أخرجه البيهقي في " سننه " (١) عن ابن عباس : رأيته عليه السلام يدعو بعرفة يداه إلى صدره ، كالمستطعم المسكين ؛ ورواه البزار في "مسنده" حدثنا يحيى بن حبيب ابن عربي حدثنا عبادة ثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفة ، ماداً يديه ، كالمستطعم ، أو كلمة نحوها ، قال : ولا نعلم له طريقاً عن الفضل إلا هذا الطريق ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " وأعله بحسين بن عبد الله ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ؛ قال ابن عدى : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مديني ، يكنى أبا عبيد الله ، يروى عن عكرمة ، وعنه ابن إسحاق ، وابن جريج ، وغيرهما ؛ ثم قال : وهو ممن يكتب حديثه ، فاني لم أجد له حديثاً منكراً جاوز المقدار ، انتهى .

قوله : ويدعو بما شاء ، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات ، **قلت** : ... ... (٢)

الحديث الرابع والأربعون : روى أنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته ، فاستجيب له ، إلا في الدماء ، والمظالم ؛ **قلت** : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٣) عن عبد القاهر بن السرى عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس ابن مرداس أن النبي عليه السلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : أني قد غفرت لهم ، ماخلا المظالم ، فإني آخذ للمظلوم منه ، قال : رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة ، وغفرت للظالم ، فلم يجبه عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ماسأل ، فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال : فتبسم ، فقال أبو بكر ، وعمر : بأبي أنت وأمي ؛ إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ، أضحك الله سنك ؟ قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي ، وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكني مارأيت من جزعه ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" وعبد الله (٤) بن أحمد بن حنبل في "مسند أبيه" ، وأبو يعلى الموصلي

---

(١) عند البيهقي : ص ١١٧ - ج ٥ (٢) لم توجد العبارة ههنا في الأصول (٣) عند ابن ماجه في " باب الدعاء بعرفة " ، ص ٢٢٢ - ج ١ (٤) عند أحمد في : ص ١٤ - ج ٤ ، بمعناه

فى "مسنده"، ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بكنانه ؛ وأسند عن البخارى أنه قال : كنانة روى عن أبيه لم يصح . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كنانة بن العباس بن مرداس أسلمى يروى عن أبيه، وروى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدرى التخليط فى حديثه منه أو من أبيه، ومن أيهما كان، فهو ساقط الاحتجاج بما روى، وذلك لعظم ماأتى من المناكير عن المشاهير، انتهى.

حديث آخر : روى ابن الجوزى (١) فى "الموضوعات" من طريق الطبرانى ثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبرى حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عمن سمع قتادة يقول : ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : « أيها الناس إن الله تطول عليكم فى هذا اليوم، فغفر لكم، إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم ؛ وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون مايصنع الله بهم، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور » ، ثم قال : هذا حديث لايصح ، والراوى عن قتادة مجهول ، وخلاس ليس بشىء، قال أيوب : لاترووا عنه، فانه صحفى، انتهى كلامه.

الحديث الخامس والأربعون : روى أن النبى ﷺ مازال يلبى حتى أتى جمرة العقبة ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، انتهى. وزاد فيه ابن ماجه، فلما رماها قطع التلبية.

الحديث السادس والأربعون : روى أنه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس ؛ **قلت** : فيه أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه (٣) عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال : هذه عرفة، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف خلفه أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يميناً وشمالا، يلتفت إليهم، ويقول : أيها الناس السكينة، الحديث. قال الترمذى : حديث حسن صحيح، لانعرفه عن على إلا من هذا الوجه، انتهى.

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٩٤ : قلت : وفى الباب عن ابن عمر فى "تفسير الطبرى"

(٢) عند مسلم : ص ٤١٥ ـ ج ١، والبخارى فى "باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى جمرة العقبة"، ص ٢٢٨ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب متى يقطع الحاج التلبية"، ص ٢٢٤ ـ ج ١ (٣) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة"، ص ٢٦٦ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب الموقف بعرفات"، ص ٢٢٢، والترمذى فى "باب ماجاء أن عرفة كلها موقف"، ص ١٢٠ ـ ج ١

حديث آخر : تقدم فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، إلى أن قال : ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء ، الحديث .

حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه" (١) ثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال فى "التنقيح" : هذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال على رءوسها ، وإنما ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام ، إذا كانت الشمس منبسطة ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع ، وذكر أحاديث أخرى فى ذلك ، والله أعلم ؛ وهذا الحديث رواه الشافعى (٢) ، ثم البيهقى من جهته أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لايدفعون من عرفة حتى تكون الشمس ، كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، ندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وهو مرسل ، فان محمد بن قيس ابن مخرمة تابعى سمع عائشة ، وروى عن أبى هريرة ، وأظن أن ابن جريج عنه منقطع أيضاً ، فان ابن جريج روى عن ابن عبد الله بن كثير ، وذكر أبو إسحاق الشيرازى هذا الحديث فى "المهذب" عن المسور بن مخرمة ، وهو سهو منه ، وإنما هو محمد بن قيس بن مخرمة ، انتهى . **قلت** : ليس ماقاله أبو إسحاق سهواً ، فقد أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقى فى "سننه" (٣) من حديث المسور بن مخرمة ، كما ذكرناه .

---

(١) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة" ص ٢٦٦ - ج ١

(٢) وسند الحديث فى النسخة المطبوعة من السنن هكذا : ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس ابن مخرمة ، الخ ، وليس فى سنده الشافعى ، ولا شيخه مسلم بن خالد (٣) سنده : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا

وقوله: وفى رواية لابن جريج أخبرنى من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية عند ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فقال: حدثنا يحي بن أبى زائدة عن ابن جريج، قال: أخبرت عن محمد ابن قيس ابن مخرمة بن المطلب أن النبى عليه السلام خطب بعرفة، فذكره.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الربيع حدثنا جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر، قال: كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس على رءوس الجبال، فتصير فى رءوسها كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون: أشرق ثبير، فلا يفيضون حتى تصير الشمس فى رءوس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس، انتهى.

الحديث السابع والأربعون: روى أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق - يعنى طريق المزدلفة - على هينته؛ قلت: تقدم فى حديث جابر الطويل، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى رأسها ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، الحديث. وأخرج مسلم أيضاً (٢) عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً، انتهى. وأخرج أيضاً عن الفضل بن عباس (٣) - وكان رديف النبى عليه السلام - أنه قال فى عشية عرفة، وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته، حتى دخل محسراً، وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى أتى الجمرة، انتهى. وتقدم لأبى داود، والترمذى، وابن ماجه عن على، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حتى غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالا، يلتفت إليهم، ويقول: أيها الناس، عليكم السكينة، الحديث؛ وصححه الترمذى.

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث، الخ. ولم أجد فى "المستدرك"، هذا الحديث فى مظانه، وفى "مجمع الزوائد"، ص ٣٥٥ - ج ٣ عن المسور بن مخرمة، الخ. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٥ - ج ٣: قلت: فى "الصحيح"، بعضه رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعى، وهو ضعيف

(٢) عند مسلم: ص ٤١٧

(٣) عند مسلم فى "باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمي جمرة العقبة يوم النحر"، ص ٤١٥ - ج ١

قوله : روى أن عائشة رضى الله عنها دعت بشراب بعد إفاضة الإمام فأفطرت، ثم أفاضت ؛

قلت : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحي بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ، ثم تفيض ، انتهى .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف عند هذا الجبل - يعنى قزح - وكذا عمر ؛ قلت : أخرجه أبوداود ، والترمذى (٢) ، وابن ماجه عن عبيد الله بن أبي رافع عن على ، واللفظ للترمذى ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : "هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف" ، ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يميناً وشمالا ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس ، عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً ، فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن جابر أن النبى عليه السلام ، قال حين وقف ، مختصر ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" أخبرنا عقبة بن مكرم الهلالى ثنا يونس ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ، قال : غدا رسول الله ﷺ حين أصبح بجمع ، حتى وقف على قزح بالمزدلفة ، ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة ، وارتفعوا عن بطن محسر ، ثم دفع حين أسفر ، انتهى . وحديث عمر غريب .

الحديث التاسع والأربعون : روى جابر أن النبى عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة - يعنى بالمزدلفة - ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ، ولم يسبح بينهما ، انتهى . وهو حديث غريب ، فان الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، ولفظه : قال : ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، الحديث . وعند البخارى أيضاً (٤)

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٢٠٥ : وإسناده صحيح (٢) عند أبي داود فى "باب الدفعة من عرفة" ، ص ٢٦٦ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء أن عرفة كلها موقف" ، ص ١٢٠ - ج ١ (٣) هذا حديث ملفق من حديث عطاء عن جابر ، وابن عباس : ص ٤٧٤ - ج ١ ، والله أعلم (٤) عند البخارى فى "باب من جمع بينهما ، ولم يتطوع" ، ص ٢٢٧ - ج ١

عن ابن عمر ، قال ؛ جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما ، وهذان الحديثان مخالفان للأول ، ولما يأتى بعدُ .

حديث آخر : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن أسامة بن زيد ، قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس (٢) عن غيلان بن جامع ، صوابه : حازم ، عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبرانى فى "معجمه" من طريق أبى نعيم ثنا سفيان عن جابر بن عدى به ؛ ورواه من طريق آخر ، فقال : حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنا أبى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبى أيوب الأنصارى (٣) أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة ، بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبى أيوب الأنصارى هذا رواه البخارى ، ومسلم ، ليس فيه ذكر الإقامة ، أخرجاه عن عبد الله ابن يزيد الخطمى عن أبى أيوب أنه صلى مع النبى عليه السلام فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، زاد البخارى : جميعاً ، خرجه فى "المغازى" .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه مسلم (٤) عن سعيد بن جبير ، قال : أفضنا مع ابن عمر ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ، ابن عباس ، كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى عليه السلام صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ثم قال : هكذا أسنده عن ابن عباس ، ورواه وكيع ، وإسحاق بن يوسف ،

---

(١) عند البخارى فى "باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة" ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٦ (٢) وعند الطحاوى أيضاً عن قيس عن غيلان بن جامع : ص ٤١٠ - ج ١ (٣) عند البخارى فى "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" ص ٢٢٧ ، وبزيادة جميعاً فى "حجة الوداع" ص ٦٣٣ ، وعند مسلم : ص ٤١٧ (٤) عند مسلم : ص ٤١٧

وحسان بن إبراهيم ، وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى. وليس في هذه الطرق ذكر الأذان ، لكن أخرجه أبو داود [١] عن أشعث بن سليم عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر ، فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا ، انتهى.

الحديث الخمسون : روى أن النبي عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة ، ثم تعشى ، ثم أفرد الإقامة للعشاء ؛ قلت : غريب ، وهو في البخاري [٢] عن ابن مسعود أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو بن خالد : لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر ، قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ؛ قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين بزغ [٣] الفجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى. وأعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين ، كل صلاة وحدها ، بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع ؛ ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ولفظه قال : فلما أتى جمعاً أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين ، انتهى. وأخرج عن عمر [٤] نحوه ، ولم يحسن

---

(١) في "باب الصلاة بجمع" ، ص ٢٦٧ (٢) عند البخاري في "باب من أذن ، وأقام لكل واحدة منهما" ، ص ٢٢٧ - ج ١ ، وفي "باب متى يصلي الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ - ج ١ (٣) كذا في - نسخة الدار - أيضاً ، وفي نسخة أخرى "يبزغ" [البجنوري]

(٤) وأخرجه الطحاوي : ص ٤٠٩ - ج ١ عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين ،

شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسامة الآتى ذكره، وتقدم أيضاً، وليس فيه المقصود ولاشىء منه، ثم إنه عزاه لمسلم، وهو عند البخارى أيضاً، ولكنه قلد.

الحديث الحادى والخمسون: روى أنه عليه السلام قال لأسامة فى طريق المزدلفة: الصلاة أمامك؛ **قلت**: أخرجه البخارى، ومسلم[1] عن أسامة، قال: دفع عليه السلام من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً، انتهى.

الحديث الثانى والخمسون: روى ابن مسعود أن النبى عليه السلام صلى الفجر يومئذ بغلس؛ **قلت**: رواه البخارى، ومسلم[2] عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلى المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

قوله: قبل ميقاتها، أى قبل ميقاتها المعتاد فى كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، ولكن غلس بها كثيراً، بينه لفظ البخارى، والفجر حين بزغ الفجر؛ وفى لفظ لمسلم: قبل ميقاتها بغلس؛ وأخرج بالسند المذكور أنه صلى بجمع الصلاتين جميعاً، وصلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان: المغرب، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر، مختصر؛ وقد تقدم قريباً بتمامه.

الحديث الثالث والخمسون: روى أنه عليه السلام، وقف فى هذا الموضع ـ يعنى المزدلفة ـ يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس، واستجيب له دعاؤه لأمته، حتى الدماء والمظالم؛ **قلت**: تقدم فى حديث جابر الطويل. فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، فكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، الحديث.

بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم قال الطحاوى: ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية، لكون الناس تفرقوا لعشائهم. فأذن ليجمعهم، وكذلك نحن نقول، فاذا تفرق الناس عن الامام لأجل عشاء أو غيره، وكذلك معنى ماروى عن ابن عباس

(١) عند البخارى فى "باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة"، ص٢٢٧، وعند مسلم: ص٤١٦ (٢) عند البخارى فى "باب متى يصلى الفجر بجمع"، ص ٢٢٨، وعند مسلم: ص٤١٢ واللفظ له، وفى رواية جرير عن الأعمش: أول وقتها بغلس

وقوله : حتى روى فى حديث ابن عباس ، هذا وهم ، وإنما روى هذا فى حديث ابن عباس ابن مرداس ، وقد تقدم فى الحديث الرابع والأربعين ، واعتذر هذا الجاهل بأن المصنف إنما أراد بابن عباس كنانة ابن عباس بن مرداس ، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن ابن عباس إذا أطلق فلا يراد به إلا عبد الله بن عباس ، فلو أراد كنانة لقيده . الثانى : أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعى دون الصحابى ، عند ذكر الحديث ، ولا يليق به ذلك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون : روى أنه عليه السلام قدم ضعفة أهله بليل ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم[١] عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت سودة امرأة ضخمة بطيئة[٢] ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها ، قالت عائشة : فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استاذنته سودة ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم[٣] عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله مابدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً[٤] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً[٥] عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت لها : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[٦] عن ام حبيبة أن النبى عليه السلام بعث بها من جمع بليل ، انتهى . وفى لفظ : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بغلس من المزدلفة إلى منى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٧] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان

---

(١) عند مسلم ، واللفظ له : ص ٤١٨ ، والبخارى " باب من قدم ضعفة أهله بليل " ، ص ٢١٨

(٢) فى - نسخة الدار - " ثبطة " [البجنورى] (٣) عند البخارى فى " باب من قدم ضعفة أهله بليل " الخ : ص ٢٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ (٤) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨

(٥) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ معناه ، واللفظ لأبى داود : ص ٢٦٨

(٦) عند مسلم : ص ٤١٨ - ج ١ (٧) عند مسلم : ص ٤١٨ ، وعند أبى داود فى " باب التعجيل من جمع " ص ٢٦٨ ، وعند النسائى فى " باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم " ص ٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل " ص ١٢١ - ج ١

رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود عن ابن أبي فديك [١] عن الضحاك بن عثمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي عليه السلام بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها -، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" [٢]، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، انتهى.

الحديث الخامس والخمسون: قال عليه السلام: «من وقف معنا هذا الموقف، وكان قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه»؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٣] عن عروة بن مضرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر، من القسم الثالث، ولفظه: قال: رأيت النبي عليه السلام وهو واقف بالمزدلفة، فقال: من صلى صلاتنا هذه إلى آخره؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" [٤]، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه، ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي [٥] ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عروة بن مضرس، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما بقي جبل من تلك الجبال حتى وقفت عليه، فقال: من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الغداة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً - فقد تم حجه، وقضى تفثه، انتهى. قال: وقد تابع عروه بن مضرس من الصحابة في رواية: هذه السنة، عبد الرحمن بن معمر الدؤلي، ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، وسكت عنه؛ وتعقب الذهبي في "مختصره" الطريق الثاني، وقال: إن يوسف بن خالد السمتي ليس بثقة، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: فيها رجل متروك، وآخر غير معروف، انتهى.

---

(١) عند أبي داود في "باب التعجيل من جمع"، ص ٢٦٨ - ج ١ (٢) أخرجه البيهقي في "باب من أجاز رميها بعد نصف الليل"، ص ١٣٣ - ج ٥، ولكن لم أجد فيه قوله: إسناده صحيح لا غبار عليه

(٣) عند أبي داود في "باب من لم يدرك عرفة"، ص ٢٦٩، والترمذي في "باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج"، ص ١٢١ - ج ١، وعند النسائي في "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة"، ص ٤٧ - ج ٢، وابن ماجه في "باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع"، ص ٢٢٣

(٤) عند الحاكم في: ص ٤٦٣ - ج ١، وقال: وقد تابع عروة بن المضرس في رواية: هذه السنة، من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي (٥) في - نسخة الدار - "السمتي"، ولعله أصوب [البجنوري]

الحديث السادس والخمسون : روى أنه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ؛

قلت : فيه أحاديث : أخرج الجماعة [١] ـ إلا مسلماً ـ عن عمرو بن ميمون ، قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، انتهى . وفى لفظ [٢] : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير .

حديث آخر : تقدم فى حديث جابر الطويل ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، ودعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الحديث .

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" [٣] ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وزمعة روى له مسلم مقرونا بغيره ، وقال ابن معين فى رواية عنه : صويلح الحديث ، وقال النسائى : متروك ، ليس بالقوى ؛ وقال ابن عدى : أرجو أن حديثه صالح لا بأس به ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" لأبى حنيفة رضى الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر ، واستدل لأحمد فى جوازه بعد نصف الليل بحديث عائشة المتقدم فى الرابع والخمسين : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ، وصححه البيهقى ؛ قال فى "التنقيح" : وليس فى حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، ولا فى حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد فى كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل ، انتهى .

حديث آخر : تقدم فى الحديث الرابع والأربعين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" .

---

(١) الرواية الأولى عند البخارى فى " باب متى يدفع من جمع "، ص ٢٢٨ ، وعند النسائى فى " باب وقت الافاضة من جمع "، ص ٤٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس "، ص ١٢١ ـ ج ١ ، عند أبى داود : ص ٢٦٨ ، وابن ماجه فى " باب الوقوف بجمع "، ص ٢٢٣ (٢) عند البخارى فى " باب أيام الجاهلية "، ص ٥٤١ ـ ج ١ (٣) أقول : لم أجد حديث ابن عباس فى " مسند أحمد "، بهذا السند ، بل إسناده هكذا : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، الحديث . كذا فى : ص ٣٢٧ ـ ج ١

حديث آخر: وأخرج فى "معجمه الأوسط" (١) من طريق الواقدى عن حارثة بن أبى عمران عن سليمان بن عبد الله بن خباب عن أسماء بنت عبد الرحمن (٢) بن أبى بكر رضى الله عنه عن أبيها عن أبى بكر الصديق نحوه، سواء.

حديث آخر: أخرجه أصحاب السنن (٣) - إلا الترمذى - عن الحسن العرنى عن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلطح (٤) أفخاذنا، ويقول: أبَنيّ لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، انتهى. والحسن العرنى احتج به مسلم، واستشهد البخارى، وقال أحمد، وابن معين: إنه لم يسمع من ابن عباس، قاله المنذرى، والله أعلم.

الحديث السابع والخمسون: روى أن النبى عليه السلام لم يعرج على شىء حتى رمى جمرة العقبة؛ قلت: تقدم فى حديث جابر الطويل: فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات.

الحديث الثامن والخمسون: قال عليه السلام: «عليكم بحصى الخذف، لايؤذى بعضكم بعضاً»؛ قلت: روى أبوداود، وابن ماجه فى "سننهما" (٥) قريباً منه عن يزيد بن أبى زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس، فقال النبى عليه السلام: «ياأيها الناس، لايقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»، انتهى. ورواه أحمد (٦)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى فى "مسانيدهم".

حديث آخر: أخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٧) عن أشهب حدثنا ابن لهيعة عن

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٥ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه الواقدى ضعفه الجمهور (٢) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ذكرها ابن حبان فى الثقات، وقال: كانت فى حجر عائشة، روى عنها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، قال ابن سعد: روت عن عائشة فى "تهذيب التهذيب"، ص ٣٩٨ - ج ١٢ (٣) عند أبى داود فى "باب التعجيل من جمع"، ص ٢٦٨ - ج ١، وابن ماجه فى "باب من تقدم من جمع لرمي الجمار"، ص ٢٢٤ - ج ١، والنسائى فى "باب من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس"، ص ٤٩ - ج ٢ (٤) اللطح بالحاء المهملة: الضرب الخفيف (٥) عند أبى داود فى "باب رمي الجمار"، ٢٧٠ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، وهى أم جندب الأزدية، وعند ابن ماجه فى "باب من أين ترمى جمرة العقبة"، ص ٢٢٤ - ج ١ (٦) عند أحمد: ص ٥٠٣ - ج ٣ (٧) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٧ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث

أيوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لما أتى محسراً : « عليكم بحصى الخذف » ، انتهى . وقال : لم يروه عن أيوب إلا ابن لهيعة ، تفرد به أشهب ، وفى الباب حديث أخرجه مسلم [1] عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن عياش ثنا يحي بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : « عليكم بحصى الخذف » . انتهى . قال ابن عدى : وهذا الحديث لايحدث به عن يحي غير إسماعيل ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" [2] حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال ـ لم يذكر فيه العباس ـ ؛ وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله : إسناده صحيح .

حديث آخر : روى فى "مسنده" [3] حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد ابن الحصين حدثنا أبو العالية عن ابن عباس ، قال : قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع : ألقط لى ، فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن فى يده ، قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك" ، قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه النسائى ، وابن ماجه عن عوف به .

الحديث التاسع والخمسون : روى ابن مسعود ، وابن عمر التكبير مع كل حصاة ؛

قلت : أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى ، ومسلم [4] ، هكذا ذكره عبد الحق فى "المتفق عليه" عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال عبد الله بن مسعود : هذا والذى لاإلـه غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، انتهى . وأخرجه البخارى ، ومسلم [5] ،

(١) عند مسلم فى " باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف " ، ص ٤٢٠ ـ ج ١ (٢) عند أحمد : ص ٢١٩ ـ ج ١ (٣) عند أحمد : ص ٢١٥ ـ ج ١ ، وسنده : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عون ، ولعل الصواب مافى التخريج ، و "المستدرك" ، ص ٤٦٦ ـ ج ١ حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة ، الخ ؛ وعند ابن ماجه فى " باب قدر حصى الرمي " ، ص ٢٢٤ ـ ج ١ ؛ وعند النسائى فى " باب التقاط الحصى " ، ص ٤٨ ـ ج ٢

(٤) عند مسلم : ص ٤١٨ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى "باب رمى الجمار من بطن الوادى" ، ص ٢٣٥ ـ ج ١

(٥) مسلم : ص ٤١٩ ، والبخارى : ص ٢٣٥ ، فى "باب يكبر مع كل حصاة" ، وعند أبى داود : ص ٢٧١ ، وقال : هكذا رمي الذى أنزلت عليه ـ سورة البقرة ـ

عن الأعمش ، قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على المنبر : لاتقولوا : سورة البقرة ، وقولوا : السورة التى يذكر فيها البقر ، السورة التى يذكر فيها آل عمران ، السورة التى يذكر فيها النساء ، قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله ، فسبه ، وقال : حدثنى عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود ، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى ، فاستعرضها ، فرماها من بطن الوادى ، إلى آخره ، سواء ؛ وليس فى الكتب الستة عن ابن مسعود فى هذا الباب غير ذلك ، وهو غير كاف ، إلا أن يكون رفعه ، وينظر من غير الكتب الستة .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخارى [1] عن الزهرى ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ويأتى الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى ، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، انتهى . وفى الباب حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، الحديث .

الحديث الستون : روى أنه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة ؛ **قلت** : تقدم فى الحديث الذى قبله عند البخارى عن ابن عمر ، قال : ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، الحديث ؛ وله أيضاً عن الزهرى [2] عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وأغفل هذا الجاهل هذين الحديثين ، وأخذ يستشهد بما فى حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصاة الخذف ، رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ، وهذا ليس بصريح فى ذلك .

قوله : ويقطع التكبير مع أول حصاة ، لما روينا عن ابن مسعود عنه ؛ **قلت** : كأن المصنف

---

(١) عند البخارى فى ‹‹ باب الدعاء عند الجمرتين ›› ص ٢٣٦ (٢) عند البخارى فى ‹‹ باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ››

ذهل ، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود ، وإنما ذكر عنه : التكبير مع كل حصاة ، إلا أن يكون بمفهومه ، فإن قوله : يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة ، وصرح به البيهقي في "المعرفة" (١) ، فقال بعد أن ذكره من جهة مسلم : وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ، ثم كان يكبر مع كل حصاة ، انتهى كلامه . وروى في "السنن" (٢) من حديث ابن مسعود ، قال : رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة ، انتهى .

الحديث الحادي والستون : روى جابر أنه عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة ؛ **قلت** : هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، الحديث . وتقدم صريحاً عن ابن مسعود عند البيهقي .

قوله : ويأخذ الحصى من أي موضع شاء ، لا من عند الجمرة ، لأن ماعندها من الحصى مردود ، هكذا جاء في الأثر ، فيتشاءم به ؛ **قلت** : فيها أحاديث : فمنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) ، والدارقطني في "سننه" عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد ، قال : قلنا : يارسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ، فتحسب أنها تنقص ، فقال : إنه مايقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، انتهى . وأعله الشيخ في "الإمام" بيزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هذا حديث لا يثبت ، فان أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وغيرهما ؛ وتركه النسائي ،

(١) وفي "السنن الكبرى - في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع" ص ١٣٧ - ج ٥ ، قال الشيخ : تكبيره مع كل حصاة ، كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة ، كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود

(٢) عند البيهقي في "السنن" ص ١٣٧ ، وهو في "الصحيحين" من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية حتى بلغ الجمرة ، ولكن في رواية النسائي : فلم يزل يلبي حتى رمي ، فلما رمي قطع التلبية ، راجع "تلخيص الحبير" ص ٢١٨

(٣) عند الحاكم في "باب يرفع مايقبل من أحجار الرمي" ص ٤٨٦ - ج ١ ، وعند الدارقطني : ص ٢٨٩ - ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه في "الأوسط" وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ص ٢١٨ - ج ١ : قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه : ماتقبل منها رفع ، ومالم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد مابين الجبلين ، وأخرجه إسحاق بن راهويه .

وغيره؛ وذكره الحاكم فى "كتاب الضعفاء"، والله أعلم. انتهى. **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا، فقال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسى عن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى، قال: مايقبل من حصى الجمار رفع، انتهى. وكذلك رواه أبونعيم فى "كتاب دلائل النبوة".

حديث آخر: أخرجه أبونعيم فى "كتاب دلائل النبوة" عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ماقبل حج امرىء إلا رفع حصاه، انتهى. وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبدالله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به، سواء؛ وأعله ابن عدى بواسط؛ وقال: عامة حديثه لا يتابع عليه، انتهى. **قلت**: فقد تابعه العوام، كما رواه أبونعيم.

حديث آخر موقوف: رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا أبوعامر العقدى ثنا شعبة عن عباس العامرى، قال: سمعت عبدالله بن باباه يحدث عن ابن عباس أنه قال فى حصاة الجمار: مايقبل منه رفع، ومالم يتقبل منه ترك، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبى الطفيل عن ابن عباس بنحوه، ورواه الأزرقى فى "تاريخ مكة" حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

الحديث الثانى والستون: قال عليه السلام: «إن أول نسكنا هذا أن نرمى، ثم نذبح، ثم نحلق أو نقصر»؛ **قلت**: غريب، وأخرج الجماعة [1] - إلا ابن ماجه - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، انتهى.

الحديث الثالث والستون: قال عليه السلام: «رحم الله المحلقين»؛ **قلت**: أخرجه البخارى، ومسلم [2] عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم عن النبى ﷺ، قال: «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين؟ قالوا: والمقصرين

---

(١) عند أبى داود فى "باب الحلق والتقصير"، ص ٢٧٢ - ج ١، والترمذى فى "باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق"، ص ١٢٣، وعند مسلم: ص ٤٢١، والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة، كما عند الطبرانى؛ وقيل: خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، راجع "ابن سعد"، ١٠٢ - ج ٤ (٢) عند البخارى فى "باب الحلق والتقصير عند الاحلال"، ص ٢٣٣ - ج ١، وعند مسلم: ص ٤٢٠

يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين » ، انتهى . وفى رواية للبخارى : فلما كانت الرابعة ، قال : « والمقصرين » ، وأخرج مسلم[1] عن أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين والمقصرين واحدة ، انتهى . وذكر الواقدى فى "المغازى" أنه عليه السلام قال فى عمرة الحديبية ، فقال : حدثنى يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : فأنا أنظر إلى النبي عليه السلام حين فرغ من نحر البدن ، فدخل قبة له حمراء ، فيها الحلاق ، فحلق رأسه ، فأنظر إليه قد أخرج رأسه من قبته ، وهو يقول : « رحم الله المحلقين ، قيل : يارسول الله ، والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ثلاثاً ، ثم قال : والمقصرين » ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع ، انتهى . وأخرج البخارى أيضاً عن ابن عباس[3] عن معاوية ، قال : قصرت عن النبي عليه السلام بمشقص على المروة ، وزاد أبو داود لحجته ، قال : المنذرى : أى لعمرته ، ففى لفظ للنسائى : فى عمرة على المروة ، والعمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناه القصد ، وقد قالت : حفصة للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك ، معناه من حجتك ، انتهى .

الحديث الرابع والستون : قال المصنف : ويكتفى فى الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح ، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ ؛ قلت : أخرج الجماعة[4] - إلا ابن ماجه - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحالق بشقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الآخر ، فقال : احلق فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : أقسمه بين الناس ، انتهى . ووهم الحاكم فى "المستدرك"، فرواه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولم يعقبه الذهبى فى ذلك ؛ وتقدم عند البخارى ، ومسلم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام حلق رأسه فى حجة الوداع ، وهذا اللفظ يشعر بجميع الرأس ، إذ لا يقال : حلق رأسه لمن حلق بعضها .

الحديث الخامس والستون : قال عليه السلام : فيمن رمى ، ثم ذبح ثم حلق :

---

(١) عند مسلم : ص٤٢١ (٢) عند البخارى : ص٢٣٣ ، وعند مسلم : ص٤٢١ (٣) عند البخارى : ص٢٣٣

(٤) قلت : لم أجد هذا الحديث فى البخارى ، مع كثرة الاستقراء فى مظانه ، بل الحديث عند مسلم ، كما قال العينى فى "العمدة" ص٦٢ - ج ١٠ ، فالعجب من الحافظ ، وابن الهمام كيف خفى عليهما ، والله أعلم ، وعند الحاكم : ص٤٧٤ - ج ١

« حل له كل شيء إلا النساء » ؛ **قلت** : أخرجه أبوداود عن حجاج بن أرطاة [١] عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء » ، انتهى . قال أبوداود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ، ولم يسمع منه شيئاً ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . فذكره سواء ؛ ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم ، وحلقتم ، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .

حديث آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه [٢] عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ، قال : « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، فقال رجل : يا أبا العباس ! والطيب ؟ قال : أما أنا فاني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو أم لا ؟ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" [٣] ، والحاكم في "المستدرك" عن محمد بن إسحاق ثنا أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال عشية يوم النحر : إن هذا يوم رخص لكم ، إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء ، مختصر ، وأخرجه أبو داود في "سننه" كذلك ، ولفظه : قالت : كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إلى فدخل عليّ وهب بن زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال عليه السلام لوهب : هل أفضت أبا عبدالله ؟ ، قال : لا والله يارسول الله ؛ قال : انزع عنك القميص ؟ فنزعه عن رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ـ يعني من كل ماحرمتم منه إلا النساء ـ فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً ، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، حتى تطوفوا به ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الحاكم في "المستدرك" عن يزيد بن هارون أنا يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير ، قال : من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل

---

(١) عند أبي داود في "باب رمي الجمار" ص ٢٧١ ؛ وعند الدارقطني : ص ٢٧٩ ، وقوله : قال الدارقطني ، لم يروه غير الحجاج بن أرطاة ، ليس في النسخة المطبوعة (٢) عند النسائي في " باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار " ، ص ٥١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب مايحل الرجل إذا رمى جمرة العقبة " ، ص ٢٢٥ ـ ج ١ ، واللفظ له

(٣) عند أحمد : ص ٢٩٥ ـ ج ٦ ، و ص ٣٠٣ ـ ج ٦ ، وعند الحاكم . ص ٤٨٩ ـ ج ١

شيء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، مختصر . وقال : على شرط الشيخين ، وتقدم بتمامه في الحديث الخامس والثلاثين ؛ واستدل الشيخ في "الإمام" لمالك أيضاً في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ماحرم ، إلا النساء والطيب ، ثم قال : هذا منقطع ، فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ، ثم احتج عليه بما أخرجه البخاري ، ومسلم [١] عن القاسم عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ قبيل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، وأخرجه مسلم[٢] عن عمرة عنها ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أنه عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة ، فطاف بالبيت ، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر ؛ **قلت** : أخرجه مسلم[٣] عن عبيد الله بن عمر أنه عليه السلام أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله ، انتهى ؛ ووهم الحاكم ، فرواه في "المستدرك" [٤] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ؛ ولفظه : قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، الحديث ؛ وقال ابن حزم : وأحد الخبرين وهم ، إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها ؛ وقال غيره : يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز ؛ وقال أبو الفتح اليعمري في "سيرته" : وقع في رواية ابن عمر أن النبي عليه السلام رجع من يومه ذلك إلى منى ، فصلى الظهر ؛ وقالت عائشة ، وجابر : بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ؛ ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدرى أيهما هو ، لصحة الطرق في ذلك ، انتهى . وذكر البيهقي في "المعرفة" [٥] حديث ابن عمر ، وعزاه لمسلم ؛ ثم قال : وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ بمكة من آخر يومه ، حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر

---

(١) عند البخاري : ص ٢٣٦ ـ ج ١ في "باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة" ، وعند مسلم : ص ٣٧٨ (٢) وسند الحديث عند مسلم : ص ٣٧٨ : حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال ؛ قلت : أبو الرجال الأنصاري المدني عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وقال البخاري : هو ثبت ، راجع "التهذيب" ، ص ٢٩٦ ـ ج ٩

(٣) عند مسلم في : ص ٤٢٢ (٤) وقال الحاكم : هذا في حديث القاسم عن عائشة ، ولم أجد حديث نافع عن ابن عمر في "المستدرك" ، والله أعلم (٥) وكذا قال في "السنن" ، ص ١٤٤ ـ ج ٥ ؛ وقال ابن الهمام ص ١٨٠ ـ ج ٢ : وإذا تعارضا ، ولابد من صلاة الظهر في أحد المكانين ، ففي مكة بالمسجد الحرام أولى ، لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ، الخ .

أصح إسناداً من هذا ، انتهى . وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود فى " سننه " (١) ; وقال المنذرى فى " مختصره " : هو حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الخامس والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . واستدل الشيخ فى " الإمام " على فرضية طواف الزيارة بما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن عائشة ، قالت : حاضت صفية بنت حيىّ بعد ما أفاضت ، فقال عليه السلام : أحابستنا هى ؟ قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال عليه السلام : « فلتنفر إذن » ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة ، وأنه بعد الحلق ، وليس فى هذه الأحاديث له ذكر إلا بالمفهوم ، ولا وجدته فى شىء من الكتب الستة .

الحديث السابع والستون : قال المصنف رحمه الله : وأول وقته ـ يعنى طواف الزيارة ـ بعد طلوع الفجر من النحر ، وأفضل هذه الأيام أولها ، كما فى التضحية ، وفى الحديث : أفضلها أولها ؛ **قلت** : غريب جداً ، وأعاده فى " الأضحية " .

الحديث الثامن والستون : روى أنه عليه السلام رجع إلى منى ؛ **قلت** : تقدم قريباً .

الحديث التاسع والستون : قال المصنف رحمه الله : فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ، ويقف عندها ، ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ، ولا يقف عندها ، هكذا روى جابر ، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسراً ; **قلت** : غريب عن جابر ، والذى فى حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لاغير ، وأخرج البخارى عن الزهرى (٣) عن سالم عن أبيه أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى . ووهم الحاكم (٤) ، فرواه فى " المستدرك " ، وقال : على شرط

(١) عند أبى داود فى "باب رمي الجمار" ، ص ٢٧١ (٢) عند البخارى : ص ٢٣٧ ـ ج ١ وعند مسلم : ص٤٢٧ ، واللفظ لمسلم (٣) عند البخارى فى " باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة " ، ص ٢٣٦ ـ ج ١
(٤) قاله فى " المستدرك " ، بعد ذكر الحديث : ص٤٧٨ ـ ج ١

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرج أبوداود فى " سننه " عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره ": حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . أخرج الجماعة غير البخارى عن أبى الزبير عن جابر (١) ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : يريد جابر أن يوم النحر لارمى فيه غير جمرة العقبة . وأما أيام التشريق فلا يجوز الرمى فيها إلا بعد الزوال ، وعليه الجمهور ، انتهى . وروى مالك فى " الموطأ " (٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا نرمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ، انتهى .

الحديث السبعون : قال عليه السلام : « لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » ، وذكر منها الجمرتين ، قال المصنف رحمه الله : والمراد رفع الأيدى بالدعاء ؛ **قلت** : تقدم حديث السبع مواطن فى " باب صفة الصلاة " ، وفيه الجمرات .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيته عليه السلام يفعل ، انتهى .

الحديث الحادى والسبعون : قال عليه السلام : " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " ؛ **قلت** : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٣) عن شريك عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » ، انتهى .

---

(١) عند مسلم : ص ٤٢٠ ، وعند أبى داود فى " باب رمي الجمار " ، ص ٢٧١ ، واللفظ له ؛ والترمذى : ص ١٢١ ؛ والنسائى فى " باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر " ، ص ٤٩ ـ ج ٢ (٢) عند مالك : ص ١٥٨

(٣) قلت : فى النسخة المطبوعة من " المستدرك " ، ص ٤٤١ ـ ج ١ بالسندين ، وليس فى السند الثانى : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج »

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير ، قال : سمعت سهيل بن أبى صالح عن أبيه يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم وجدته فى نسخة أخرى لم يذكره إلا بالسند الأول ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ؛ وهذا اختلاف نسخة ، وبالسند الأول رواه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه الصغير"(١)، وابن عدى فى "الكامل" ، وقال : قال إبراهيم بن سعيد : ما أظن شريكا إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة : من حج فلم يرفث ، إلى آخره ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبى ﷺ ، ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر ، قال : يغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج ، بقية ذى الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وعشراً من ربيع الأول ، انتهى . ويراجع ؛ فانى وجدته ، رواه الثعلبى فى "تفسيره" من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعاً ، فذكره .

الحديث الثانى والسبعون : روى أنه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع ؛ **قلت** : تقدم لأبى داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث . ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قوله : ومذهبه مروى عن ابن عباس ـ يعنى مذهب أبى حنيفة ـ فى تقديم الرمى على الزوال بعد الفجر فى اليوم الرابع من أيام التشريق ؛ **قلت** : رواه البيهقى عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر ، انتهى . فى "مسند" طلحة بن عمر ، وضعفه البيهقى ؛ قال : والانتفاخ : الارتفاع .

الحديث الثالث والسبعون : روى أنه عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا ليلا ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمرو ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى "معجمه"(٢) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد

---

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٢١١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الصغير" ، وفيه شريك بن عبد الله النخعى ، وهو ثقة ، وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٢٦٠ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وهو متروك

عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مسنده " حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، إلى آخره ؛ وفيه : أن يرموا الجمار ، رواه في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ ، مرسلا .

وأما حديث عمرو : فأخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن بكر بن بكار ثنا إبراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاؤوا من النهار ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدرى من هو ؟ ، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي ، ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي ، لا خالد ؛ قال : وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في " مسنده " (٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل ، انتهى . قال ابن القطان : ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ؛ قال البخاري : وأبو حاتم منكر الحديث ، انتهى .

الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : « لا ترموا الجمرة إلا مصبحين » ، قال : ويروى : حتى تطلع الشمس ؛ قلت : الأول رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (٣) حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة أنا كريب عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يأمر نساءه ، وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين ، انتهى . حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل ، وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا ، انتهى . وأما الرواية الثانية ، فتقدم لأصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورووا ـ إلا الترمذي ـ

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧٩ ، وسنده : ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا جعفر بن محمد الشيرازي ، الخ (٢) قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٦٠ ـ ج ٣ : رواه البزار ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٣) عند الطحاوي في " باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء " ص ٤١٢ ـ ج ١

عن الحسن العرني عن ابن عباس ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ من المزدلفة أغيلمة من بني عبد المطلب ، على جمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا ، ويقول : يابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني والعشرين ، من القسم الثاني ؛ قال المنذري : والحسن العرني احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، انتهى . وروى البزار في "مسنده" من حديث الفضل بن عباس أن النبي عليه السلام أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ، ويقول : أُبَيْنِيّ ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى .

الحديث الخامس والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال : إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي ، إلى آخره ؛ **قلت** : تقدم في الحديث الثاني والستين .

الحديث السادس والسبعون : روى أنه عليه السلام بات بمنى ليالي الرمي ؛ **قلت** : تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث . أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

حديث آخر . أخرجه أبو داود في "سننه" (١) ، قال : "باب يبيت بمكة ليالي منى" حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز ، أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ، قال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل ، انتهى . ثم ذكر بعده حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له ، انتهى . هذا أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - وبه احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، قال : وجه الحجة المبيت بمنى ، لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن ، انتهى .

قوله : وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى ، انتهى ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن الفضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : لا يبيتن أحد من

---

(١) عند أبي داود : ص ٢٧٠ - ج ١

وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق ، انتهى . ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم بمنى حتى يرمى ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة ، **قال : قال عمر** : من تقدم ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له ، انتهى . حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر ، قال : من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له ، انتهى .

الحديث السابع والسبعون : روى أنه عليه السلام نزل بالمحصب ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً ، وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم ، وبنى المطلب أن لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ - يعنى بذلك - المحصب ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [2] عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام ، وأبا بكر ، وعمر كانوا ينزلون بالأبطح ، انتهى . وأخرج أيضاً : كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب ؛ قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، انتهى . والمحصب - بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وفتح الصاد المهملة المشددة - موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب [3] ، وهو بطحاء مكة ، وهو الأبطح ، قاله في "الإمام" عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" [4] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو

---

(١) عند البخاري في "باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة" ، ص ٢١٦ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٣ - ج ١ ، وحديث قتادة عن أنس ، عند البخاري في "باب طواف الوداع" ، ص ٢٣٦ - ج ١

(٢) عند مسلم في : ص ٤٢٢ (٣) قلت : المحصب قطعة من منى ، كما قال الشافعي :

يارا كباً قف بالمحصب من منى * واهتف لقاطن خيفها والناهض

سمعته من لسان إمام المحدثين ، وخاتم المفسرين الشيخ مولانا "محمد أنور الكشميري" ، قدس سره

(٤) عند البخاري في "باب المحصب" ، ص ٢٣٧ ، وعند مسلم : ص ٤٢٢ ، وحديث عطاء عن ابن عباس عند البخاري فيه : ص ٢٣٧ ، وحديث أبي رافع ، عند مسلم : ص ٤٢٣

منزل نزله رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل ، قال أبو بكر رضي الله عنه : وكان على ثقل النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال لأصحابه : « إنا نازلون غداً بالخيف - خيف بنى كنانة - حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم » ؛ **قلت : أخرجه** الجماعة [1] عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يارسول الله أين تنزل غداً ؟ في حجته ، قال : هل ترك لنا عقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - يعنى المحصب - ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ، ولا يؤووهم ، ولا يبايعوهم ، انتهى . وأخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ؛ وذلك أن قريشاً ، وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم ، وبنى المطلب أن لا يناكحوهم . ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ - يعنى بذلك المحصب - ، انتهى .

الحديث التاسع والسبعون : قال عليه السلام : « من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » ، ورخص للنساء الحيّض ؛ **قلت : أخرج البخاري** ، ومسلم [2] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ؛ فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، انتهى . وأخرج الترمذي [3] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيّض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الشافعي فى "مسنده" [4] ، وزاد فيه : فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

ومن أحاديث الباب : حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها

---

(١) عند البخاري فى ،، باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهى لهم ،، ص ٤٣٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم فى ،، باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها ،، ص ٤٣٦ (٢) عند البخاري فى ،، باب طواف الوداع ،، ص ٢٣٦ ؛ وعند مسلم فيه : ص ٤٢٧ (٣) عند الترمذي فى ،، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة ،، ص ١٢٦ - ج ١ ، وعند الحاكم : ص ٤٧٦ - ج ١ (٤) وعند البيهقي فى ،، السنن ،، ص ١٦٢ - ج ٥

بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : أربت عن يديك[١] سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف ، انتهى . أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به ، وأخرجه الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث ، قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : من حج هذا البيت ، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال له عمر : حزرت من يديك ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ولم تخبرنا به ، انتهى . وقال : غريب ؛ وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ؛ وقال المنذري في "حواشيه" : سند أبي داود فيه حسن ، وسند الترمذي فيه ضعيف ، ولذلك قال : غريب ، انتهى .

وقوله في الكتاب : ورخص للنساء الحيّض ، هو من تمام الحديث .

الحديث الثمانون : روى أنه عليه السلام استقى دلواً بنفسه ، فشرب منه ، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ؛ **قلت** : رواه ابن سعد في "الطبقات"[٣] في "باب حجة النبي ﷺ"، فقال : أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو - يعني من زمزم - لم ينزع معه أحد ، فشرب ، ثم أفرغ ما بقي من الدلو[٤] في البئر ، وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري ، قال : فنزع هو بنفسه الدلو التي شرب منها ، لم يعنه على نزعها أحد ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" عن ابن عباس ، قال : جاء النبي عليه السلام إلى زمزم ، فنزعنا له دلواً ، فشرب ، ثم مج فيها ، ثم أفرغناها في زمزم ، ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي ، انتهى . وروى الأزرقي في "تاريخ مكة" حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلا ، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ويقبل طرف المحجن ، ثم أتى زمزم ، فقال : انزعوا ، فلولا أن يغلبوا عليها لنزعت ، أمر بدلو فنزع له منها ، فشرب منه ، ومضمض ، ثم مج في الدلو ، وأمر به فأهريق في زمزم ، والذي تقدم في حديث جابر الطويل : فأتى بني عبد المطلب

---

(١) أربت عن يديك ، قال في النهاية : أي سقطت آرابك من اليدين خاصة (٢) عند أبي داود في "باب الحائض تخرج بعد الافاضة"، ص ٢٧٤ ، عند الترمذي في "باب ماجاء : من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت"، ص ١٢٦ ، وعند أحمد : ص ٤١٦ - ج ٣ ، و ص ٤١٧ - ج ٣ (٣) عند ابن سعد : ص ١٣١ ، من : ص ٢ - ج ١

(٤) كذا في - نسخة الدار - أيضاً ، وفي نسخة "الطبقات"، المطبوعة "ما بقى من الدلو"، [البجنوري]

يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً ، فشرب منه ، وهذا آخره .

الحديث الحادى والثمانون : روى أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . والمثنى بن الصباح لا يحتج به ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه ، فقال فيه : عن أبيه عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، الحديث . قال المنذرى : فيكون شعيب ، وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبد الله ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، ولفظهما فيه : رأيت النبى ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو ، فلما كان سابعها ، قال محمد لعبد الله : ألا تتعوذ ؟ ، إلى آخره ، وهذا أصلح إسناداً من الأول ؛ وروى البيهقى فى "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبى عليه السلام ، قال : مابين الركن والباب ملتزم ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ؛ ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا الملتزم مابين الركن والباب ، انتهى . وهو فى "الموطأ" بلاغا ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : مابين الركن والباب الملتزم ، انتهى .

فصـــل

الحديث الثانى والثمانون : روى أنه عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال ، **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل : ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، الحديث بطوله .

---

(١) عند أبى داود فى "باب الملتزم" ص ٢٦١ ـ ج ١ ؛ وعند ابن ماجه فيه : ص ٢١٩ ، والدارقطنى : ص ٢٨٤ ـ ج ١

الحديث الثالث والثمانون: قال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك عرفة بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»؛ **قلت**: أخرج أصحاب السنن الأربعة (١) عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة، فسألوه فأمر مناديا، فنادى: الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة، ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه﴾، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر، من القسم الثالث؛ والحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه أحمد، والبزار، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث؛ قال المنذرى فى "حواشيه": بل روى له الترمذى، والنسائى، وابن ماجه حديث النهى (٢) عن المزفت؛ وذكره البغوى فى "الصحابة"، وأن له هذين الحديثين.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن رحمة بن مصعب عن ابن أبى ليلى عن عطاء، ونافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»، انتهى. قال الدارقطنى: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، انتهى. وكذلك رواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بمحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.

حديث آخر: أخرجه البيهقى فى "سننه" (٣)، والطبرانى فى "معجمه" عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفاض من عرفات قبل الصبح تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج»، انتهى. ووجدته فى "الحلية" لأبى نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به، وقال: غريب من حديث عمر بن ذر، تفرد به عنه عبيد بن عقيل، ذكره فى "ترجمة عمر بن ذر".

---

(١) عند أبى داود فى "باب من لم يدرك عرفة"، ص ٢٦٩ - ج ١، والترمذى فى "باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج"، ص١٢٠، وعند النسائى فى "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة"، ص٤٧ - ج٢، وعند أحمد: ص ٣٣٥ - ج ٤؛ وعند أبى داود الطيالسى: ص ١٨٥؛ وعند الدارقطنى: ٢٦٤

(٢) فى - نسخة الدار - "حديثاً فى النهى" [البجنورى]

(٣) عند البيهقى: ص ١٧٤ - ج ٥، وقال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٢٥٥ - ج ٣: حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر » الخ، رواه الطبرانى فى "الكبير - والأوسط"، وفيه عمر بن قيس المكى، وهو ضعيف متروك

حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى ، وابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام ، قال : « من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج » ، انتهى . وهذا مرسل ضعيف ، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لم يثبته ابن عدي .

الحديث الرابع والثمانون : قال عليه السلام : « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » ؛ قلت : فيه حديث عروة بن المضرس : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ـ فقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ـ فقد تم حجه وقضى تفثه ، انتهى . ورواه الأربعة . وابن حبان ، والحاكم ؛ وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدم .

الحديث الخامس والثمانون : قال عليه السلام : « إحرام المرأة في وجهها » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها » ، وقد تقدم في " الإحرام " .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما"(١) عن أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها » ، انتهى . وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ، قال الدارقطني في "علله" : أيوب هذا ضعيف ، وقد خالفه جماعة : كابن عيينة ، وهشام بن حسان ، وعلي بن مسهر ، وعبد الرحمن بن سليمان ، وابن نمير ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم ، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي : وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، والمحفوظ موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف ، فقال : أبوزرعة منكر الحديث ، وقال أبو حاتم ؛ لا بأس به ، نخرج من هذا أن حديثه غير صحيح ، انتهى كلامه . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، والعقيلي في " ضعفائه" ، وأعلاه بأبي الجمل ؛ وقال : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، انتهى .

قوله : ولو أسدلت على وجهها شيئاً ، وجافته عنه جاز ، هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ،

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ ـ ج ١ ، والبيهقي . ص ٤٧ ـ ج ٥ (٢) عند أبي داود في " باب المحرمة تغطي وجهها " ، ص ٢٥٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في " المحرمة تسدل الثوب على وجهها " ، ص ٢١٦

قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، انتهى . أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل ، وعبد الله بن إدريس عنه ، قال في " الإمام " : وكذلك رواه أبوعوانة ، وعلى بن عاصم عن يزيد ؛ وخالفهم ابن عيينة عن يزيد ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، انتهى . **قلت** : حديث على بن عاصم عند الدارقطني في " سننه " (١) ، قال الدارقطني : وخالفه سفيان بن عيينة ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ثم أخرج كذلك ، ورواه الطبراني في "معجمه" عن سفيان بن عيينة ، نحو الدارقطني .

واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها مختلف فيه ، فأنكره يحي بن معين ، ويحي بن سعيد القطان ، وشعبة ، وقال أبو حاتم : مجاهد عن عائشة مرسل ، فقد ثبت عند البخاري ، ومسلم سماعه منها ، وأخرجا له(٢) عن عائشة أحاديث في بعضها مايدل على سماعه منها ، نحو مارواه منصور عن مجاهد ؛ قال : دخلت أنا ، وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، فقال له عروة : ياأبا عبدالرحمن اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع عمر : إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نكذبه ، ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى مايقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : إحداهن في رجب ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط ، انتهى . أخرجه مسلم في " الحج " ، والبخاري في " المغازي - في غزوة خيبر - في باب عمرة القضاء " ، وظاهر هذا أنه سمع منها ، ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما أخرجه ، لأنه يشترط اللقاء ، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعداً ، ولا خلاف في إدراك مجاهد لعائشة ، وأخرج مسلم أيضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة ، قالت : حضت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك » ، انتهى . ومسلم إنما يعتبر التعاصر ، وإمكان السماع مالم يقم دليل على خلافه ، مع أنه أخرجه من رواية طاوس عن عائشة بإسناد لاخلاف في اتصاله ؛ وأخرج النسائي في "سننه"(٤) عن موسى الجهني ، قال : أتى مجاهد بقدح

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ ، وحديث سفيان عن مجاهد عن أم سلمة ؛ عند الدارقطني : ص ٢٨٧

(٢) عند البخاري في " باب عمرة القضاء في المغازي " ، ص ٦١٠ - ج ٢ ، عند مسلم : ص ٤٠٩ - ج ١ في " الحج " ، واللفظ له (٣) عند مسلم : ص ٣٩١ ، ورواية طاوس عند مسلم : ص ٣٩٠

(٤) عند النسائي في "باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل" ص ٤٦

حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، انتهى . وهذا صريح في سماعه منها ، وقال ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثاني : من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهما ، ماتت عائشة في سنة سبع وخمسين ، وولد مجاهد في سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في "كتابه" ؛ ذكر الدوري عن ابن معين ، قال : كان يحيى بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة ، وقال القطان : كان شعبة ينكره أيضاً ، ذكره الترمذي في "العلل" ، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال : كان شعبة ينكره ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن عائشة مرسلا ، انتهى كلامه . وقال غيره : وقد ثبت عن البخاري ، ومسلم سماع مجاهد من عائشة . فلا يلتفت إلى من نفاه .

الحديث السادس والثمانون : روى أنه عليه السلام نهى النساء عن الحلق . وأمرهن بالتقصير ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وكأنه حديث مركب ، فنهى النساء عن الحلق فيه أحاديث : منها مارواه الترمذي [1] في "الحج" ، والنسائي في "الزينة" ، قالا : حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي مرسلا ؛ وقال : هذا حديث فيه اضطراب ؛ وقد روى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى [2] . وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي عليه السلام مرسلا .

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام نهى أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . قال البزار : ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها ، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ؛ قال عبد الحق : وضعفه أبو حاتم ، وقال : إنه متروك الحديث ، انتهى .

---

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء" ، ص ١٢٣ ـ ج ١ ، وعند النسائي في "باب النهى عن حلق المرأة رأسها" ، ص ٢٧٥ ـ ج ٢ (٢) في "تهذيب التهذيب ـ في ترجمة قتادة" ، ص ٣٥٥ ـ ج ٨ ، وقال الحاكم في "علوم الحديث" : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك ، الخ ؛ وقال أبو حاتم : قتادة عن أبي الأحوص مرسل ، وأرسل عن أبي موسى ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ومعقل بن يسار .

وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : يروى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى .

حديث آخر : رواه البزار فى "مسنده" أيضاً حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفى ثنا روح ابن عطاء بن أبى ميمونة ثنا أبى عن وهب بن عمير ، قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . قال البزار : ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم حدث عنه ، إلا عطاء بن أبى ميمونة ؛ وروح ليس بالقوى ، انتهى .

حديث مخالف لما تقدم : روى ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الخامس ، من حديث وهب بن جرير ثنا أبى سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى ﷺ تزوجها حلالا ، وبنى بها ، وماتت بسرف ، فدفنها فى الظلة التى بنى بها فيها ، فنزلنا قبرها أنا ، وابن عباس ، فلما وضعناها فى اللحد ، مال رأسها ، فأخذت ردائى فوضعته تحت رأسها ، فاجتذبه ابن عباس ، فألقاه ، وكانت قد حلقت رأسها فى الحج ، فكان رأسها محجماً ، انتهى . وأما أمرهن بالتقصير ، فأخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، قال : بلغنى عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتنى أم عثمان أن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير» ، انتهى . قال أبو داود : وحدثنا أبو يعقوب البغدادى - ثقة - ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به ، سواء ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا ضعيف ومنقطع ؛ أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال : بلغنى عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به ، وأما الثانى : فقول أبى داود : حدثنا رجل ثقة - يكنى أبا يعقوب - وهذا غير كاف ، وإن قيل : إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبى إسرائيل ، فذاك رجل تركه الناس ، لسوء رأيه ؛ وأما ضعفه ، فان أم عثمان بنت أبى سفيان لا يعرف حالها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً فى "سننه" (٢) ، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً ، والبزار فى "مسنده" عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن لث عن نافع عن ابن عمر ، قال فى المحرمة : تأخذ من سعرها قدر السبابة ، انتهى . ولبت هذا الظاهر أنه ليت ابن أبى سليم ، وهو ضعيف .

---

(١) عند أبى داود فى " باب الحلق والتقصير " ص ٢٧٢ (٢) روايات الدارقطنى كلها فى : ص ١٧٧ - ج ١

الحديث السابع والثمانون : قال عليه السلام : « من قلد بدنة فقد أحرم » ؛ **قلت** : غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس ، وابن عمر ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من قلد فقد أحرم ، انتهى . حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم ، انتهى . ثم أخرج عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا قلد ، فقال : أما هذا فقد أحرم ، انتهى . ورد معناه مرفوعا ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريق البزار في "مسنده" عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله ، قال : بينا النبي عليه السلام جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل ، فقال : واعدتهم يقلدون هدي اليوم فنسيت ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة البزار ، فقال : ولجابر بن عبد الله ثلاثة أولاد : عبد الرحمن ، ومحمد ، وعقيل ، والله أعلم ، من هما من الثلاثة ، انتهى . وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (١) عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك (٢) عن جابر ، قال : كنت جالساً عند النبي عليه السلام في المسجد فقدّ قميصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إليه ، فقال : إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي ؛ وكان بعث ببدنه ، وأقام بالمدينة ، انتهى . وضعف عبد الحق في "أحكامه" عبد الرحمن بن عطاء ، ووافقه ابن القطان . قال ابن عبد البر : لا يحتج بما انفرد به ، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه ؟ ! وقد تركه مالك ، وهو جاره ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه الطبراني في "معجمه" ثنا محمد بن علي بن الصائغ المكي ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحج ، فرجل أحد شقي رأسه ، فقام غلامه فقلد هديه ، فنظر إليه قيس ، فأهلّ ، وخلا شق رأسه الذي رجله ، ولم يرجل الشق الآخر ، انتهى . وهذا أخرجه البخاري في "صحيحه" مختصراً عن عقيل عن ابن شهاب به ، أن قيس بن سعد الأنصاري ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحج فرجل ، انتهى . وذكر أن البرقاني أتمه بلفظ الطبراني ، سواء ، ذكره البخاري في "الجهاد ـ في باب ما قيل في لوائه عليه السلام" .

---

(١) عند الطحاوي في "باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة" ص ٤٣٩ ـ ج ١ (٢) كذا في "التهذيب" ص ٣٨٨ ـ ج ٦

الحديث الثامن والثمانون: روى عن عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها، وأقام في أهله حلالا؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ بالهدى، فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالا، يأتي ما يأتي الرجل من أهله، انتهى. وفي لفظ: قلت: لقد رأيتني أفتل القلائد لرسول الله ﷺ من العهن، فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالا. انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم(٢)، واللفظ للبخاري عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه ما أحل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم (٣) عن ابن عباس، قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، فقالت عائشة: ليس كما قال، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم عليه ﷺ شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدى، انتهى.

قوله: وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة، يشكل عليه؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة (٤) عن الأسود عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها، انتهى. ولمسلم بهذا الإسناد، قالت: لقد رأيتني أفتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالا، انتهى.

الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام في حديث الجمعة: «فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة، والذي يليه كالمهدى بقرة»؛ **قلت**: أخرجه البخاري، ومسلم (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛

---

(١) عند البخاري في مواضع عديدة: منها في "باب فتل القلائد للبدن والبقر"، ص ٢٣٠ - ج ١، وعند مسلم: ص ٤٢٥ (٢) عند مسلم: ص ٤٢٥، واللفظ له؛ وعند البخاري في "باب تقليد الغنم"، ص ٢٣٠ (٣) عند مسلم: ص ٤٢٥؛ وعند البخاري في "باب من قلد القلائد بيده"، ص ٢٣٠ (٤) عند البخاري في "باب تقليد الغنم"، ص ٢٣٠ - ج ١؛ وعند مسلم: ص ٤٢٥، واللفظ له، واللفظ الآخر لمسلم أيضاً في: ص ٤٢٥

(٥) عند البخاري في "باب فضل الجمعة"، ص ١٢١ - ج ١، والرواية الثانية: ص ١٢٧ - ج ١، وعند مسلم الرواية الأولى: ص ٢٨٠ - ج ١، والرواية الثانية: ص ٢٨٢ - ج ١

فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، انتهى . وفى لفظ لهما : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، إلى آخره ، فى رواية للنسائى [١] ، قال : فى الساعة الخامسة كالذى يهدى عصفوراً ، وفى السادسة بيضة ، وفى رواية له : قال : فى الرابعة كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ، ثم كالمهدى بيضة ، قال النووى فى " الخلاصة " : وإسنادهما صحيح ، إلا أنهما شاذتان ، لمخالفتهما الروايات المشهورة ، انتهى .

قوله : والصحيح من الرواية فى الحديث : كالمهدى جزوراً ، قلت : هذه اللفظة ، وإن كانت فى مسلم [٢] ولكن رواية البدنة أصح لاتفاقهم عليها ، فليس كما قال المصنف ، ولفظ مسلم : أن النبي ﷺ ، قال : على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول ، مثل الجزور ، ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ، فاذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ، انتهى . وجهل هذا الجاهل جهلا فاحشاً ، فقال : هذه الرواية لا أصل لها فى كتب الحديث ، فيما علمت ، والله أعلم .

بابُ القِــرَان

الحديث الأول : قال عليه السلام : « القران رخصة » ؛ **قلت** : غريب جداً .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً » ؛ **قلت** : أخرجه الطحاوى [٣] عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة » ، انتهى . أخرجه فى " شرح الآثار " عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أم سلمة ، فذكره .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم [٤] عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة ، يقول : لبيك عمرة وحجة ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : مجيباً عنه أن أنساً كان حينئذ صبياً ، فلعله لم يفهم الحال ، وغلطه

---

(١) روايات النسائى فى " باب التبكير إلى الجمعة " ، ص ٢٠٦ - ج ١ (٢) رواية الجزور ، عند مسلم فى : ص ٢٨٣ (٣) عند الطحاوى فى " باب إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، أكان قراناً أم أجاز تمتعاً " ، ص ٣٧٩ - ج ١ (٤) عند البخارى : ص ٢٣٢ ، وعند مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق ، وحميد الطويل ، وعبد العزيز بن صهيب : ص ٤٠٨

"التنقيح" فقال : بل كان بالغاً بالإجماع ، بل كان له نحو من عشرين سنة ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، يدل على ذلك ما أخرجاه ، واللفظ لمسلم عن بكر عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : مايعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري[1] عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق : أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة ، انتهى . زاد في لفظ : يعني ذا الحليفة ، انفرد به البخاري .

حديث آخر : أخرجاه في "الصحيحين" [2] عن قتادة عن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ، انتهى . وأخرجه أبوداود ، والترمذي [3] وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" إلا أنه قال فيه : عن عمرو ، وعكرمة بالعطف ، وهو وهم ، وأخرجه الترمذي أيضاً [4] عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا ، قال علي بن عبد العزيز : وليس أحد يقول في هذا الحديث : عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن ؛ وقال البخاري : داود بن عبد الرحمن صدوق ، إلا أنه ربما يهم في الشيء ، انتهى .

حديث آخر : حديث الصبيّ بن معبد : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطني في "كتاب العلل" ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه [5] عن أبي معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن

---

(١) عند البخاري في "باب أن العقيق واد مبارك" ص ٢٠٧ ، واللفظ الآخر في "المزارعة - في باب بعد باب من أحيا أرضاً مواتاً" ص ٣١٤ - ج ١ (٢) عند البخاري في مواضع ، لكن اللفظ في "المغازي - في باب غزوة الحديبية" ص ٥٩٧ ، وعند مسلم : ص ٤٠٩ (٣) عند أبي داود في "باب العمرة" ص ٢٧٣ ، وعند الترمذي في "باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١١٣ (٤) عند الترمذي في "باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١١٣ (٥) عند ابن ماجه في "باب من قرن الحج والعمرة" ص ٢١٩

ابن عباس ، قال : أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، انتهى . وحجاج هذا هو ابن أرطاة ، وفيه مقال .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد في "مسنده" حدثنا مكى بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد ، قال : سمعت عبدالملك الزراد يقول : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقة يقول : قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، انتهى . وداود بن يزيد هو الأودي عم عبد الله بن إدريس تكلم فيه غير واحد من الأئمة : كالإمام أحمد ، وابن معين ، وأبي داود ، وغيرهم ؛ وقد رواه أخوه ابن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أبو داود(١) عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمر رسول الله ﷺ ، فقال : مرتين ، فقالت عائشة رضى الله عنها : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً .

أحاديث الخصوم : وهم فريقان : أحدهما : يقولون بأفضلية الإفراد ، وهم الشافعي ، وأصحابه ؛ والآخرون يقولون بأفضلية التمتع ، وهم مالك ، وأحمد ، ومن تبعهما ؛ فللشافعي من الأحاديث ما أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، انتهى . بلفظ مسلم ؛ وطوله البخاري .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن نافع عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، انتهى . وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، انتهى . والعمري تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الدارقطني (٤) عن عبد الله بن نافع ، ولم ينسبه ، فظن بعض الناس أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، فأعله به اعتماداً على قول النسائي فيه : إنه متروك الحديث ؛ وقول ابن معين : ليس بشيء ، وهو خطأ ، وإنما هو عبد الله بن نافع الصائغ ، كما نسبه الترمذي ، وهو صاحب مالك ، روى عنه مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه مسلم(٥) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، انتهى .

---

(١) أبي داود في " باب العمرة "، ص ٢٧٣ (٢) عند البخاري في " باب التمتع والاقران "، اخ . ص ٢١٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٣٨٩ (٣) عند مسلم : ص ٤٠٤ (٤) عند الدارقطني : ص ٢٦٣
(٥) عند مسلم : ص ٣٩٢

أحاديث القائلين بأفضلية التمتع : ولأحمد ، ومالك من الأحاديث ما أخرجاه فى "الصحيحين" [١] عن سالم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ، فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى "الصحيحين" [٢] عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف على ، وعثمان ، وهما بعسفان فى المتعة ، فقال له على : ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فقال له عثمان : دعنا عنك ، فلما رأى ذلك على أهلّ بهما جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع ، وإنما هو لمن قال بالقران ، فان علياً أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ، والتمتع فى عرف الصحابة يدخل فيه القران ، قال : ويدخل فيه التمتع الخاص ، ولم يحج النبي عليه السلام متمتعاً التمتع الخاص ، لأنه لم يحلّ من عمرته ، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة ، لأنه ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة كانت مع حجته ؛ وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله : لولا أن معى الهدى لأحللت ؛ وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج ، فإن ذلك لم ينقل أحد عنه ، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها ، فتحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنا ، وعلى هذا يجتمع أحاديث الباب ، والله أعلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٣] عن سعد بن أبى وقاص أنه ذكر التمتع بالعمرة ، فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٤] عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، رضى الله عنهم ، وكان أول من نهى عنها معاوية ، قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص ، انتهى . وليث هو ابن أبى سليم ، وفيه مقال ، فهذه أربعة أحاديث شاهدة

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٣ ، وعند البخارى : ص ٢١٣ ـ ج ١ (٢) عند مسلم : ص ٤٠٢
(٣) عند مسلم : ٤٠٢ ـ ج ١ (٤) حديث ابن عباس ، عند الترمذى فى "باب ماجاء فى التمتع" ، ص ١١٤ ـ ج ١ إلى قوله : وأول من نهى عنه معاوية

أنه عليه السلام تمتع، وبقية الأحاديث فيها الأمر بالتمتع: فمنها ما أخرجاه في "الصحيحين"[١] عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه، وهو نازل بالأبطح، فقال لي: بم أهللت يا عبد الله ابن قيس؟ قال: قلت: لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ، قال: أحسنت، ثم قال: هل سقت هدياً؟ قلت: ما فعلت، قال: اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم احلل، فانطلقت ففعلت ما أمرني، وأتيت امرأة من قومي، فغسلت رأسي بالخطمي، وفلت رأسي[٢]، ثم أهللت بالحج يوم التروية، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه أيضاً في "الصحيحين"[٣] عن بكر عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه أيضاً عن الأسود عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن، فأحللن، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه أيضاً عن حفصة بنت عمر، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يحللن بعمرة، قلت: ما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: إني قد أهديت ولبدت، فلا أحل حتى أنحر هديي، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم[٤] عن أبي الزبير عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدى فليحلل، قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله، قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، انتهى.

---

(١) عند البخاري في "باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلاله"، ص ٢١١ - ج ١، وعند مسلم: ص ٤٠١ - ج ١ (٢) في - نسخة الدار - "وفلته" [البجنوري]

(٣) عند مسلم: ص ٤٠٤ (٤) عند مسلم: ص ٣٩١

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً [1] عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخا ، حتى إذا طفنا بالبيت ، قال : اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدى ، قال : فجعلناها عمرة فحللناها ، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج ، وانطلقنا إلى منى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي [2] ، وأحمد عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة ، وقد لبوا بحج وعمرة ، فأمرهم رسول الله ﷺ بعد ماطافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة ، فكأن القوم هابوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : لولا أني سقت الهدى لأحللت ، فحل القوم وتمتعوا ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث صحيح ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : مالك أنت لاتحل ؟ قال : إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي ، انتهى . قال في "التنقيح" : هو حديث صحيح على شرط البخاري .

حديث آخر : رواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ : من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه هدى ، انتهى . قال في "التنقيح" : رواته ثقات ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قالت الخصوم : فقد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر ، لأنكم رويتم في الأوائل أنه تمتع ، وفي الأواخر أنه تندم ، كيف ساق الهدى ، ولم يمكنه أن يفسخ ، وأنتم بين أمرين : إما أن تصححوا الأوائل ، فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة ، أو تصححوا الأواخر ، فيبطل احتجاجكم بأن الرسول تمتع ، ثم تتكلم على أحاديثكم ، فنقول : الأوائل معارضة بالأواخر ، فأما الأواخر : فانه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع ، بل لأمر آخر ، وهو ماورويتم من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين ، واستدلوا عليه بما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه ، قلت : يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة ، وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي ذر ، قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ؛ قال ابن الجوزي :

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٨ (٢) عند النسائي في "باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة" ص ٣٦ - ج ٢

الجواب أنه إذا صحت الأحاديث فلا ينبغى ردها ، وإنما يتمحل لها ؛ والوجه فى الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر ، وتحلل من العمرة ، ثم أحرم بالحج ، وساق الهدى ، ثم أمر أصحابه بالفسخ ، ليفعلوا مثل فعله ، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة ، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى وسوقه الهدى ، فعلى هذا تتفق الأحاديث ، ولا يرد منها شىء ، فان قالوا : كيف يصح هذا التأويل ، وإنما علل بسوق الهدى لا بفعل عمرة متقدمة ؟ قلنا : ذكر إحدى العلتين دون الأخرى ، وذلك جائز ؛ وقولهم : إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية ، قلنا : لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدى ومن لم يسقه ، ثم إنه اعتمر فى أشهر الحج ، ففى "الصحيحين" عن أنس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلها فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته ، ففعله هذا يكفى فى البيان لأصحابه ، والمشركين أن العمرة تجوز فى أشهر الحج ، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم كذلك ، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل .

وأما حديث ابن عباس : فانه لم يرو أن رسول الله ﷺ فعل لأجل ماكان المشركون يعتمدونه ، وإنما ذكر حال الجاهلية .

وأما حديث الحارث بن بلال : فقال أحمد : هو حديث لايثبت ، ولا أقول به ، والحارث ابن بلال لايعرف ، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة ، يرون الفسخ ، ولا يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة ، وأبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر ، وشطر من خلافة عمر .

وأما حديث أبى ذر : فموقوف عليه ، وقد خالفه أبو موسى ، وابن عباس ، وغيرهما ، ثم إنه ظن من أبى ذر ، يدل عليه حديث ابن عباس : أن العمرة قد دخلت فى الحج ، وفى حديث جابر أن سراقة قال : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد ، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد ؛ وقد قيل : إن وجوب الفسخ كان خاصاً بأصحاب النبى ﷺ ، وأما غيرهم فلا يجب عليه ، بل يجوز له ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح" رحمه الله : وماجمع به المؤلف بين الأحاديث بأن النبى عليه السلام قد اعتمر وتحلل من العمرة ، ثم أحرم بالحج ، وساق الهدى ، فضعيف جداً ، وكذلك قول من قال : إنه أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فكذلك قول من قال : إنه أفرد ، ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف أيضاً ، لأن أحداً لم يعتمر معه بعد الحج إلا عائشة رضى الله عنها ، وكذلك قول من قال : إنه أحرم بالعمرة أولا ، وساق الهدى ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يتحلل لأجل الهدى ضعيف أيضاً ، وإن كان أقرب من غيره ؛ وكذلك قول من قال : إنه كان قارنا وطاف طوافين

وسعى سعيين ، وقد ذكرنا ضعف هذه الأقوال فى غير هذا الموضع ، والصواب أنه عليه السلام كان قارناً أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى سعياً واحداً ؛ وقد أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب سمعت النبى عليه السلام ، وهو بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربى ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة » ، وهذا الآتى أتاه قبل أن يصل إلى الموضع الذى أحرم منه ، وهو ذو الحليفة ، انتهى كلامه .

قوله : والمقصود بما روى نفى قول أهل الجاهلية : إن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ؛

قلت : يعنى بما روى الشافعى من حديث : القران رخصة ، وقول الجاهلية تقدم عند البخارى ، ومسلم [1] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبى عليه السلام صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله ، انتهى . ورجح الحازمى فى " كتاب الناسخ والمنسوخ " [2] أنه عليه السلام كان مفرداً بوجهين : أحدهما : حديث جابر الطويل ، قال : فانه أحسن سياقا ، وأبلغ استقصاءً ، وغيره لم يضبط ضبطه ؛ والثانى : أن أحد الروايتين كان أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ ، فإن أنساً روى أنه عليه السلام قرن ، وابن عمر روى أنه أفرد ، وقال فى حديثه : كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ، ولعابها بين كتفى ، فحديثه أولى بالتقديم ، وقال ابن سعد فى " الطبقات [3] - فى باب حجة الوداع " : وقد اختلف علينا فيما أهلّ به النبى عليه السلام ، فأهل المدينة يقولون : إنه أهلّ بالحج مفرداً ، وفى رواية غيرهم أنه قرن مع حجه عمرة ؛ وقال بعضهم : دخل مكة متمتعاً بعمرة ، ثم أضاف إليها حجة ، وفى كلٍّ رواية ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ؛

قلت : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى [4] ، والنسائى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى عليه السلام أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعناه أنه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج ،

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٦ ، وعند البخارى فى " باب التمتع والاقران " ، ص ٢١٢ (٢) الوجه الأول ، هو التاسع من وجوه الترجيح : ص ١١ ، والثانى هو العاشر من وجوه الترجيح : ص ١٢ (٣) عند ابن سعد فى " حجة الوداع " ، ص ١٢٤ فى القسم الأول ، من الجزء الثانى (٤) عند مسلم : ص ٤٠٧ ، وعند أبى داود فى " باب إفراد الحج " ، ٢٤٩ - ج ١ ، وعند الترمذى فى " باب ، قبل باب ماجاء فى ذكر فضل العمرة " ، ص ١٢٥ - ج ١

انتهى . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس ، قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فقد رواه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبى شيبة عن محمد بن جعفر عن شيبة مرفوعا ، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العنبرى ، وأبو داود الطيالسى ، وعمر بن مرزوق عن شيبة مرفوعا ، وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحافظ ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه النسائى [١] حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم ، قال : يارسول الله ، رأيت عمرتنا هذه ، لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به ؛ قال فى " الإمام " : قال شيخنا المنذرى : هو حديث حسن ، وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن أبى الزبير عن جابر عن سراقة ، فذكره ؛ قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات ، انتهى . والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعى أن القارن يطوف طوافا واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ـ يعنى أن العبادتين تتداخلان ـ ؛ وفى حديث جابر الطويل أنه عليه السلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة ؛ قال : إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ، فقال سراقة بن جعشم : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك عليه السلام أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة فى الحج ـ مرتين ـ لا ، بل للأبد » .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ، فلم ينحر ، ولم يحل من شىء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ ، انتهى [٢] .

---

(١) عند النسائى فى "باب إباحة فسخ الحج بالعمرة" ص ٢٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب التمتع بالعمرة إلى الحج" ص ٢٢٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٨٦ (٢) حديث ابن عمر ، عند البخارى فى مواضع متعددة ، ولفظه فى : ص ٢٣١ ـ ج ١ فى " باب من اشترى الهدى من الطريق " ؛ وعند مسلم : ص ٤٠٤

حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين" أيضاً [١] عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، وأهللنا بعمرة ، ثم قال : من كان معه هدى فليحل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحداً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٢] عن عائشة أنها حاضت بسرف ، فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزىء عنك طوافك : بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » ، انتهى . وفى سماع مجاهد من عائشة كلام ، تقدم فى الحديث الخامس والثمانين من "الحج" .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] ، وابن ماجه عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً » ؛ ورواه أحمد ، ولفظه : من قرن بين حجة وعمرة أجزأه بهما طواف واحد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه [٤] عن ليث بن أبى سليم حدثنى عطاء ، وطاوس ، ومجاهد عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس أن النبى عليه السلام لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : قال البرقانى : سألت الدارقطنى عن ليث بن أبى سليم ، فقال : صاحب سنة يخرج حديثه ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ، وطاوس ، ومجاهد حسب ، انتهى . وقال ابن سعد فى "الطبقات" [٥] : كان رجلا صالحاً ، إلا أنه ضعيف الحديث ، يقال : إنه كان يسأل عطاء ، وطاوساً عن شىء فيختلفون فيه ، فيرويه باتفاقهم من غير تعمد لذلك ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطنى [٦] حدثنا البغوى حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحداً لحجه وعمرته ،

(١) عند البخارى فى "باب كيف تهل الحائض والنفساء"، ص ٢١١ - ج ١ وعند مسلم : ص ٣٨٦ - ج ١
(٢) عند مسلم : ص ٣٩١ فى "باب بيان وجوه الاحرام" (٣) عند الترمذى فى "باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحداً"، ص ١٢٦ ؛ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ ؛ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح (٤) عند ابن ماجه فى "باب طواف القارن"، ص ٢١٩ (٥) ليث بن أبى سليم ، يكنى : أبا بكر مولى عنبسة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية ، قالوا : وتوفى ليث فى خلافة أبى جعفر ، مختصراً من ابن سعد : ص ٢٤٣ - ج ٦ (٦) عند الدارقطنى : ص ٢٧٣ - ج ١

قال في "التنقيح": إسناده صحيح ، فان عبد الملك صدوق ، روى له مسلم ؛ ومنصور ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وهو شيعي ، وداود من شيوخ مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي عن حجاج [1] بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، انتهى . والحجاج ضعيف ، وأخرجه الدارقطني عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر ، قال : ماطاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً لحجة وعمرة ، انتهى . والربيع ضعيف .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن علي بن عاصم [2] : ثنا أبي عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : قال لي منصور : حدثني[3] أنت ياحصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً ، انتهى . قال ابن الجوزي : وعلي ابن عاصم ضعيف ، قال في "التنقيح" ؛ هكذا وجدته في نسختين صحيحتين ، والصواب عاصم بن علي ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً ، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً ، انتهى . قال ابن الجوزي : وابن أبي ليلى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، قال في "التنقيح" : وعطية أضعف منه .

الحديث الرابع : روى أن صبيّ بن معبد لما طاف طوافين ، وسعى سعيين قال له عمر : هديت لسنة نبيك ؛ **قلت** : هذا الحديث لم يقع هكذا ، فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي عن منصور ، وابن ماجه[4] عن الأعمش ، كلاهما عن أبي وائل عن الصبيّ بن معبد الثعلبي ، قال : أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك ، انتهى . وذكر بعضهم فيه قصة ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع العاشر ، من القسم الخامس ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي ، وابن أبي شيبة في "مسانيدهم" ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : وحديث الصبّي بن معبد هذا

---

(١) عند الترمذي في ,,باب ماجاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً،، ص١٢٦ ، وحديث ربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر ، عند الدارقطني : ص ٢٧١ (٢) حديث علي بن عاصم ، عند الدارقطني : ص ٢٧٢ ، وحديث عطية عن أبي سعيد ، عند الدارقطني في : ص ٢٧٣ ـ ج ١ (٣) كذا في ـ نسخة الدار ـ ولعله أصح ، وكان في النسخة المطبوعة للزيلعي ، وفي ـ نسخة الدارقطني ـ المطبوعة أيضاً ,, حدثني ،، [البجنوري]

(٤) عند أبي داود : ص ٢٥٠ ـ ج ١ في ,, باب الاقران ،، ؛ وعند النسائي في ,, باب القران ،، ص١٣ ـ ج٢ ، وعند ابن ماجه : ص ٢١٩ في ,, باب من قرن الحج والعمرة ،،

حديث صحيح ، وأصحه إسناداً حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبيّ عن عمر .

أحاديث الباب : أخرج النسائي في "سننه الكبرى - في مسند علي" عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وحماد هنا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ؛ قال بعض الحفاظ : هو مجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (١) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ؛ وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ كما صنعت ، انتهى . وأخرجه عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال : رأيت النبي عليه السلام قرن ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروهما غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ، ثم أخرجه عن الحسن ابن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافا واحداً ، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين ، انتهى . وبالسند الثاني رواه العقيلي في " كتاب الضعفاء " (٢) ، فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا يحي بن حكيم المقوم ، قال : قلت لأبي داود الطيالسي : إن محمد بن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال : فذكره ، فقال أبو داود : من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة ، وأطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه ، قال : وحفص هذا ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ ، كثير الوهم ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين ، انتهى . قال : وعيسى بن عبد الله يقال له : مبارك (٣) ، وهو متروك الحديث .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعيين ،

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧١ ؛ وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي : ص ٢٧٣

(٢) ومثله في " تهذيب التهذيب " ، ناقلا عن العقيلي : ص ٣٠٧ - ج ٢

(٣) في - نسخة الدار - " مبروك " [البجنوري]

وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود؛ قال الدارقطني: وأبو بردة متروك، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام طاف طوافين وسعى سعيين، انتهى. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه؛ والصواب بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، وحدث به على الصواب، كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الأزدي به أن النبي عليه السلام قرن، انتهى. قال: وقد خالفه غيره، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي، كما حدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة، بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن[1]، انتهى.

الآثار: روى محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب، قال: إذا أهللت بالحج والعمرة، فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً، وهو يفتي: بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد، فلا أفتي إلا بهما، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة"[2] من طريق الشافعي أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال في القارن: يطوف طوافين، قال الشافعي: وهذا معناه أنه يطوف حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة، قال البيهقي: وأصح ماروي عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره، ثم يحرم لهما جميعاً، ويطوف لهما طوافين، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث؛ وكذلك رواه الثوري، وشعبة، وبعضهم قال: عن منصور عن مالك بن الحارث، ويشبه أن يكون المعنى فيه ماقال الشافعي؛ ورواه عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو عن أبيه، قال. القارن يطوف طوافين، قال البخاري: لايصح، وقال ابن المنذر: لايثبت عن علي خلاف قول ابن عمر، إنما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي،

(١) الأحاديث التي مرت بعد كلام العقيلي كلها عند الدارقطني: ص ٢٧٣، و ص ٢٧٤

(٢) وذكر البيهقي معناه في "السنن"، ص ١٠٨ ـ ج ٥ في "باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد"

وأبو نصر رجل مجهول[١]، مع أنه لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى: من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه عنهما طواف واحد، وسعي واحد، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[٢] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً، وابن مسعود، قالا في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعيين، انتهى. ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي، قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين، انتهى.

قوله: ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام؛ **قلت**: تقدم في الصوم، لكن يرد على المذهب حديث أخرجه البخاري[٣] عن عائشة، وابن عمر أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وهذا شبيه بالمسند، قال الشافعي: وبلغني أن ابن شهاب يرويه عن النبي عليه السلام مرسلا، انتهى. وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر أنه قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فان لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى، انتهى.

قوله: وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة ـ يعني في قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر ـ؛ **قلت**: حديث غريب، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر، فقال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج، فقال: اذبح شاة، قال: مامعي شيء، قال: سل أقاربك، قال: ماهنا أحد منهم، فقال: يامغيث أعطه قيمة شاة.

---

(١) قال صاحب "الجوهر النقي ـ في تزييف قول البيهقي": وذكر أبو عمر في "التمهيد"، حديث أبي نصر عن علي، ثم قال: وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم، ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة، قال: سألت علياً، فذكره، وهذا أيضاً إسناد جيد، وفي "المحلى"، رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة، كلاهما عن علي، وفي "المحلى"، أيضاً: روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن ابن مسعود، قال: على القارن طوافان وسعيان، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي، قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين، فظهر بهذا إفساد جعل البيهقي ذلك الاسناد أصح ماروى في الطوافين عن علي، هذا ماقال في: ص ١٠٨، و ص ١٠٩ ـ ج ٥ على هامش "السنن"

(٢) قال ابن التركماني في "الجوهر النقي"، قلت: ورجال هذا السند ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات: ص ١٠٨ ـ ج ٥ من هامش "السنن" (٣) عند البخاري في "باب صيام أيام التشريق" ص ٢٦٨ ـ ج ١ في "الصوم"؛ وقال ابن الهمام في "الفتح" ص ٢٠٩ ـ ج ٢: فعلى أصلنا لو صح رفعه لم يعارض النهي العام لو وازنه، فكيف! وذلك أشهر، وعلى أصلهم لايخص مالم يجزم برفعه وصحته، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق، فكيف! وإنما ذكره الشافعي بلاغاً، وغيره موقوفا، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره، انتهى.

باب التمتع

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وصفة التمتع أن يبتدىء من الميقات فى أشهر الحج ، فيحرم بالعمرة ، ويدخل مكة فيطوف بها ، ويسعى ويحلق ، أو يقصر ، وقد حل من عمرته ، وهذا هو تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، هكذا فعل رسول الله ﷺ فى عمرة القضاء ، وقال مالك : لاحلق عليه ، وإنما العمرة الطواف والسعى . وحجتنا عليه ماذكرناه ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [1] عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ من مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى [2] عن نافع ، قال : أراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جمعت حجة مع عمرة ، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه ، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد [3] على ذلك ، ولم

---

(١) عند البخارى فى " باب من ساق البدن معه " ص ٢٢٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى " باب وجوب الدم على المتمتع " ص ٤٠٣ (٢) عند البخارى فى " باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها " ص ٢٣١ - ج ١
(٣) فى - نسخة الدار - " فلم يزل " [البجنورى]

يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا صنع النبي عليه السلام ، انتهى . والاستشهاد بهذا الحديث أولى من الحديث الذي قبله ، فان المصنف رحمه الله احتج به على مالك فى وجوب الحج على المعتمر .

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخارى[1] عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا ، أو يقصروا ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم[2] عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قصرت عن النبي ﷺ على المروة ، أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : قوله : قصرت ، يحتج به من يقول : إنه عليه السلام كان فى حجة الوداع متمتعاً ، لأن المعتمر يقصر عند الفراغ من السعى ، وهذا لا يصح أن يكون فى حجة الوداع ، لأنه عليه السلام حلق رأسه فى حجة الوداع بلا خلاف ، كما ورد فى "الصحيحين" ؛ وقيل : إنما كان هذا فى بعض عُمَره عليه السلام ، قيل : ولا يصح هذا ، إلا أن يكون فى عمرة الجعرانة ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم فتح مكة مع أبيه ، فأما الرواية الأخرى : رأيته يقصر عنه ، فلا يصح أن يكون فى حجة الوداع ، ويصح أن يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام ، وأما لفظ الحديث عند أبي داود أن معاوية قال لابن عباس : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروة لحجته ؛ فمعنى قوله : لحجته ، أى لعمرته ، ففى لفظ النسائى فى عمرة على المروة ، والعمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناها القصد ، وقد قالت للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك ؟ قيل : تريد من حجتك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر الأسود ؛ قلت : أخرجه الترمذى[3] عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر ، انتهى . وقال : حديث صحيح ؛ ورواه أبو داود ، ولفظه : أن النبي عليه السلام قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى ،، باب تقصير المتمتع بعد العمرة ،، ص ٢٣٣ ـ ج ١

(٢) عند البخارى فى ،، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ،، ص ٢٣٣ ، وعند مسلم فى ،، باب جواز تقصير المعتمر من شعره ،، ص ٤٠٨ ـ ج ١ ، ولفظ أبي داود فى ،، باب الاقران ،، ص ٢٥١ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى ،، باب أين يقصر المعتمر ،، ص ٤١ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذى فى ،، باب متى يقطع التلبية فى العمرة ،، ص ١٢٤ ، وعند أبي داود فى ،، باب متى يقطع المعتمر التلبية ،، ص ٢٥٢ ـ ج ١ ، و ص ٢٥٣ ـ ج ١ ، وعبد الملك بن أبي سليمان اسمه ميسرة أبو محمد ، أحد الأئمة ، قال ابن مهدى : كان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن عيينة عن الثورى : حدثنى الميزان عبد الملك بن أبي سليمان ، وقال ابن المبارك عبد الملك ميزان ، كذا فى ،،تهذيب التهذيب،، ص ٣٩٧ ـ ج ٦

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، انتهى. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه مقال، ولم يصب المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي، فان لفظ الترمذي من فعل النبي ﷺ، ولفظ أبي داود من قوله، فهما حديثان، ولكنه قلد أصحاب "الأطراف" إذ جعلوها حديثاً واحداً، وهذا مما لا ينكر عليهم؛ وقد بينا وجه ذلك في حديث: «ابدءوا بما بدأ الله به»؛ وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام لبى - يعني في عمرة القضية - حتى استلم الركن، انتهى.

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه؛ قلت: أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وتمتع الناس معه، وقد تقدم الحديث بتمامه في أول الباب.

الحديث الرابع: روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ؛ قلت: تقدم قبل "باب القران"، رواه الأئمة الستة، والمصنف هنا أحال، فقال: فإن كان بدنة قلدها بمزادة أو نعل، لحديث عائشة على ما روينا؛ وحديث عائشة هذا ذكره المصنف قبل "باب القران" أنها قالت: كنت أفتل قلائد لبدن رسول الله ﷺ فبعث بها، وأقام في أهله حلالا. ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان أولى، أخرجوه - إلا البخاري - [1] عن أبي حسان الأعرج، واسمه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، وفي لفظ: ببدنة، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم أتى براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ بالحج.

الحديث الخامس: روى أنه عليه السلام أحرم بذي الحليفة، وهداياه تساق بين يديه؛ قلت: تقدم للبخاري، ومسلم عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، إلى آخره؛ وقد تقدم بتمامه في أول هذا الباب.

الحديث السادس: روى في الإشعار أن النبي عليه السلام طعن في الجانب الأيسر

---

(١) عند مسلم في "باب إشعار البدن وتقليده عند الاحرام"، ص ٤٠٧ - ج ١، وعند الترمذي في "باب ماجاء في إشعار البدن"، ص ١٢٢ - ج ١، وعند أبي داود في "باب الاشعار"، ص ٢٤٤ - ج ١، واللفظ له

مقصوداً ، وفى الجانب الأيمن اتفاقا ؛ **قلت** : رواية الطعن فى الجانب الأيمن أخرجها مسلم عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ؛ وقد تقدم ذكر البخارى (١) الإشعار من حديث المسور ، ومروان غير مقيد بالأيمن ، ولا بالأيسر ، ولفظه : قالا : خرج النبي عليه السلام زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي عليه السلام الهدى ، وأشعر وأحرم بالعمرة ، انتهى . وذكره من حديث عائشة أيضاً ، وسيأتى قريباً ؛ وأما رواية الطعن فى الأيسر ، فرواها أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه ، فلما علت به راحلته البيداء لبى ، انتهى . وقال ابن عبد البر فى "كتاب التمهيد" : رأيت فى "كتاب ابن علية" عن أبيه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ، قال : وهذا عندى منكر فى حديث ابن عباس ، والمعروف مارواه مسلم ، وغيره : فى الجانب الأيمن ، لايصح فيه غير ذلك ، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر ، انتهى . وهكذا أورده أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه" معزواً إلى ابن عبد البر ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهو كلام صحيح ، وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه : الأيمن ، بالأيسر ، وأيضاً ، فإنا لانعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربعى ، وإسحاق ؛ والمشهور الفقيه منهم : إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم وعلية أمه ، وليست هذه طبقته ، أن يروى بهذا النزول ، فان قدرناه هو فأبوه إبراهيم ابن مقسم لا أعرفه فى رواية الأخبار ، وحاله مجهول ، انتهى كلامه . **قلت** : قد روى من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة أبى يعلى الموصلى ؛ وحديث ابن عمر الذى أشار إليه ابن عبدالبر أخرجه مالك فى "موطأه" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه ، مختصر .

---

(١) عند البخارى فى "باب من أشعر وقلد بذى الحليفة"، ص ٢٢٩ - ج ١ ، وحديث عائشة فى : ص ٢٣٠ فى ذلك الباب (٢) عند مالك فى "الموطأ - فى باب العمل فى الهدى حين يساق"، ص ١٤٧ ، وفى "الموطأ" للامام محمد بن حسن : ص ٥٦ أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته فى الشق الأيسر ، إلا أن تكون صعاباً مقرنة ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن ، الخ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الاشعار ، والاشعار حسن ، والاشعار من الجانب الأيسر ، إلا أن تكون صعاباً مقرنة لايستطيع أن يدخل بينها ، فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن ، وفى "العمدة"، ص ٣٥ - ج ٩ :

الحديث السابع : روى الإشعار عن رسول الله ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ؛

قلت : أما الرواية عن النبي ﷺ ، فأخرج البخارى عن المسور ، ومروان قالا : خرج النبي عليه السلام من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد عليه السلام الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، انتهى .

وقال ابن قدامة : وعن أحمد من الجانب الأيسر ، لأن ابن عمر فعله ، وبه قال مالك ، وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول : كانوا يستحبون الاشعار فى الجانب الأيسر ، الخ .

وقال الحافظ الامام فضل الله التوربشتى الحنفى فى ,,شرحه على المصابيح،، . قلت : وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدى - معمولا به قبل الاسلام ، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب ، ولا يتماسكون عنه ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت ، وما أهدى إليه ، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمره ، فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد ، وذلك بأن يقلدوها نعلا ، أو عروة ، أو مزادة ، أو لحاء شجرة ، لئلا يتعرض لها متعرض ، فلما جاء الله بالاسلام أقر ذلك ، لغير المعنى الذى ذكرناه ، بل ليكون مشعراً بخروج ماأشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى ، وليعلم أنه هدى ، فان نفر لم يركب ، ولم يحلب ، ولم يختلط بالأموال ، ولم يتصرف فيه ، كما يتصرف فى اللقطة ، وإن عطب لم يؤكل منه ، إلا على الوجه الذى شرع .

هذا ، وقد اختلف فى الاشعار بالطعن ، وباسالة الدم ، فرآه الجمهور ، ونفر عنه نفر يسير ، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد فى النكير على من يأباه ، حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه ، والادعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبول سنته ، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده ، كيف سوغ الطعن فى أئمة الاجتهاد ، وهم لله يكدحون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ؟ ! فانى يظن بهم ذلك ! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والاتقان ، وتصفح العلل والأسباب ، فلعله علم من ذلك مالم يعلمه ، أو فهم منه مالم يفهمه ، وأقصى مايرى به المجتهد فى قضية يوجد فيها حديث مخالف أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريق لم يرقبوله ، مع أن الطاعن لو قيض له ذوفهم فألقى إليه القول من معدنه وفى نصابه ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذى الحليفة ، وساق بعضه من قديد ، وأتى علىّ رضى الله عنه ببعضها من اليمن ، وجميع ماساق النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت : إما ست وثلاثون ، أوسبع وثلاثون بدنة ، والاشعار لم يذكر إلا فى واحدة منهما ، وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ، وقديد : قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذى الحليفة مسافة بعيدة ، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد فى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الاشعار فى واحدة ، ثم تركه فى البقية ، حيث رأى الترك أولى ، لا سيما والترك آخر الأمرين ، أو اكتفى عن الاشعار بالتقليد ، لأنه يسد مسده فى المعنى المطلوب منه ، والاشعار يجهد البدنة ، وفيه مالا يخفى من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قولا ، ثم استغنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، وقد حضره الجم الغفير ، ولم يرو حديث الاشعار إلا شرذمة قليلون ، رواه ابن عباس ، ولفظ حديثه على ماذكرناه ، رواه المسور بن مخرمة ، وفى حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصبغة ، ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه ، فانه ولد بعد الهجرة بسنتين ، وروته عائشة ، وحديثها ذلك أورده المؤلف فى هذا الباب ، ولفظ حديثها : فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان أحل له ، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضى الله عنه ، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ، ثم نهوا ، وروى عن ابن عمر أنه أشعر الهدى ، ولم يرفعه ، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب ، ورأى على كراهة الاشعار جمعاً من التابعين ، فذهب إلى ماذهب يسارع فى العذر قبل مسارعته فى اللوم ، وإلا أسمع نفسه : ☆ ليس بعشك فادرجي ☆ ، والله يغفر لنا ولهم ، ويجيرنا من الهوى ، فانه شريك العمى ، انتهى .

حديث آخر : رواه الجماعة ـ إلا البخارى ـ عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبى عليه السلام أشعر بدنة من الجانب الأيمن ، وسلت الدم عنها ؛ وزادفيه الترمذى[١] قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلة ، قال الرجل : فانه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعار مثلة ، فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، ثم قال : أقول لك : قال : رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ! ، ماأحقك بأن تحبس ، ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم عن القاسم عن عائشة ، قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلا ، انتهى .

الحديث الثامن : حديث النهى عن المثلة ؛ قلت : ليس فى كلام المصنف أن الإشعار منسوخ بحديث النهى عن المثلة ، ولـكنه قال : إن حديث الإشعار معارض بحديث النهى عن المثلة ، وإذا وقع التعارض ، فالترجيح للمحرم ، انتهى . وكان جماعة من العلماء تفهموا [٢] عن أبى حنيفة النسخ من ذلك ، وكذلك رواه السهيلى فى " الروض الأنف " ، فقال : النهى عن المثلة كان بإثر غزوة أحد ، وحديث الإشعار فى حجة الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ، انتهى كلامه . وفى النهى عن المثلة أحاديث : منها حديث أنس أخرجه البخارى ، ومسلم [٣] عن سعيد عن قتادة عن أنس ، فذكر حديث العرنيين ؛ وفى آخره : قال قتادة : وبلغنا أن النبى عليه السلام كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، وانفرد به مسلم [٤] عن أنس ، قال : إنما سمل النبى عليه السلام أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة .

حديث آخر : أخرجه البخارى عن ابن عمر [٥] ، قال : لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى . هكذا عزاه عبد الحق للبخارى ، وينظر .

---

(١) عند الترمذى فى ,, باب ماجاء فى إشعار البدن ،، ص ١٢٢ ـ ج ١

(٢) فى ـ نسخة الدار ـ ,, فهموا ،، [البجنورى] (٣) عند البخارى فى ,, باب قصة عكل وعرينة ،، ص ٦٠٢ ـ ج ٢ (٤) عند مسلم فى ,, باب حكم المحاربين والمرتدين ،، ص ٥٨ (٥) حديثا عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن يزيد الأنصارى ، عند البخارى فى ,, كتاب الصيد ـ فى باب مايكره من المثلة ،، ص ٨٢٩ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "سننه ـ فى كتاب الجهاد" [١] حدثنا ابن المثنى عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البصرى عن سمرة بن جندب ، قال : كان النبي عليه السلام يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . وفيه قصة .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي عليه السلام لعن من يمثل بالحيوان ، وفى لفظ : نهى أن يمثل بالحيوان ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه مرفوعا ، بلفظ عبد الله بن يزيد .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، مختصر .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبه أيضاً حدثنا وكيع عن سلمة بن نوفل عن حمزة بن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، انتهى.

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا محمد بن صباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبى زياد عن قيس بن الأحنف حدثنا القاسم بن محمد الثقفى ، قال : جاءت أسماء بنت أبى بكر مع جوار لها ، وقد ذهب بصرها ، فقالت : أهٰهنا الحجاج ؟ قيل لها : لا ، قالت : إذا جاء فقولوا له : يأمر لنا بهذه العظام ـ يعنى ابن الزبير ـ فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، وأخبروه أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج من ثقيف كذاب ومبير ، فأما الكذاب فقد رأيناه ، وأما المبير فهو الحجاج ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن على الآبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ثنا إسماعيل بن راشد قال : كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم فى قتله على بن أبى طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفى آخرها ، قال: ولما دخل ابن ملجم على عليّ بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفاً قال له : ياعدو الله ،

(١) فى "باب النهى عن المثلة" ص ٦ ـ ج ٢

ماالذى حملك على ماصنعت ؟ ألم أحسن إليك . ألم أفعل معك كذا وكذا وكذا ؟ ! ، ثم قال للحسن : إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتى هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به ، فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى أيضاً من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير . وعائذ بن قرط ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لاتمثلوا بشىء من خلق الله عز وجل فيه روح » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى أيضاً عن يعقوب بن إسحاق الحضرمى حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى .

حديث آخر : رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى خالد بن الهيثم مولى لبنى هاشم عن يحيى بن أبى كثير ، قال : لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر ، قال عمر : يارسول الله ، انزع ثنيته يدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : لا أمثل به ، فيمثل الله بى ، ولو كنت نبياً ، ولعله يقوم مقاماً لاتكرهه . فقام سهيل حين جاءه وفاة النبى عليه السلام بخطبة أبى بكر بمكة ، كأنه كان يسمعها ، فقال عمر : أشهد أن محمداً رسول الله ، يريد حيث قال عليه السلام : لعله يقوم مقاماً لاتكرهه ، مختصر . وهو مرسل ؛ ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة ، فالمنقول فيه عن أبى حنيفة أيضاً كراهته ، لأن فيه تعذيب الحيوان . وهو سنة عند الشافعى ، عملا بحديث الصحيحين عن أنس بن مالك ، قال : غدوت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ ليحنكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة ، انتهى .

قوله : وإشعار النبى عليه السلام لصيانة الهدى ، لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا به .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة وتحللت منها » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن أنس ، قال : خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا النبى عليه السلام أن نجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت جعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة » ، وفى لفظ لهما : ولولا أن معى الهدى لأحللت ، وفى حديث جابر الطويل : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن جعشم ، فقال : يارسول الله ، ألعامنا ، أم للأبد ؟ فشبك

رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا ، بل للأبد.
وأخرج البخارى ، ومسلم عن جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فماندرى أشيء بلغه من السماء ، أم من قِبَل الناس ؟ فقال : أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا مايفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية أهللنا بالحج ، انتهى.

قوله : روى عن عدة من التابعين : إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى "كتاب أحكام القرآن" عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعى : أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه ، وكذا ذكره الرازى فى " أحكامه " .

قوله : روى عن العبادلة الثلاثة ، وعبد الله بن الزبير : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ؛ **قلت** : العبادلة فى اصطلاح أصحابنا ثلاثة : عبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وفى اصطلاح غيرهم أربعة : فأخرجوا ابن مسعود ، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود ، وأخرج ابن العاص ، قال البيهقى : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، ويلتحق بابن مسعود كل من سمى بعبد الله من الصحابة ، وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا ، قاله النووى وغيره .

فحديث ابن عمر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك - فى تفسير سورة البقرة " عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، ويوم النحر منها ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعلقه البخارى فى " صحيحه "، فقال : وقال ابن عمر : الحج شوال ، إلى آخره ، وعن الحاكم رواه البيهقى فى " المعرفة " بسنده ومتنه .

وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى فى" سننه " (١) عن شريك عن أبى إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، انتهى . وعلقه البخارى أيضاً ، فقال : وعن ابن عباس : أشهر الحج التى ذكر الله : شوال ، وذو القعدة ، إلى آخره ؛ وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" .

(١) عند الدارقطنى فى " الحج " ص ٢٥٨ ، وكذا حديثا ابن مسعود ، وابن الزبير

وحديث ابن مسعود : أخرجه الدار قطنى أيضاً عن شريك عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً .

وحديث ابن الزبير : أخرجه الدار قطنى أيضاً عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله ابن الزبير بنحوه ، قال الطبرى : إنما أراد من قال : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى ، انتهى . وقد روى هذا مرفوعا ، رواه الطبرانى فى " معجمه الأوسط " حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد الأصبهانى ثنا محمد بن بواب الهنائى ثنا حصين بن المخارق ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، انتهى . قال ابن كثير فى " تفسيره " بعد أن عزاه لابن مردويه فى " تفسيره " : هذا حديث موضوع ، ولا يصح رفعه ، فان حصين بن المخارق اتهم بالوضع ، انتهى .

الحديث العاشر : حديث عائشة [١] لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : حتى تغتسلى ، أخرجه البخارى فى " الحيض "، وفى " الضحايا " ؛ وأخرجا أيضاً [٢] عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشه بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله ، قال : فواقعنا النساء وتطيبنا ، ولبسنا ثيابنا ، ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهى تبكى ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : شأنى أنى حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يارسول الله

---

(١) عند البخارى فى "الحيض - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"، ص ٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى "باب وجوه الاحرام"، ص ٣٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم فى "باب وجوه الاحرام"، ص ٣٩١ - ج ١ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى " باب تقضى الحائض المناسك كلها "، ص ٢٢٤ - ج ١

إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة ، انتهى . وفى لفظ البخارى فيه : قال : فأمرها النبى عليه السلام أن تنسك المناسك كلها ، غير أن لا تطوف ، ولا تصلى حتى تطهر ؛ وقال فيه أيضاً : فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد أيام الحج ، وقال أيضاً : ولم يكن مع أحد منهم هدى غير النبى عليه السلام ، وطلحة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذى[1] عن خصيف عن عكرمة ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس أن النبى عليه السلام ، قال : الحائض ، والنفساء إذا أتتا على الموقف تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، انتهى . زاد أبو داود : حتى تطهر ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبوعون ، ضعفه غير واحد .

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، قالا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام رخص للنساء الحيّض فى ترك الطواف الصدر ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم[2] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، انتهى . وأخرج البخارى فى "الحيض" عن ابن عباس ، قال : رخص للحائض أن تنفر - يعنى بعد الإفاضة - ، قال : وكان ابن عمر يقول أولا : إنها لا تنفر ، ثم رجع ، وقال : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن ، انتهى . وأخرج الترمذى[3] ، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيّض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "باب الحائض تهل بالحج"، ص ٢٤٣ - ج ١ ، واللفظ له : وعند الترمذى فى "باب ماجاء ماتقضى الحائض من المناسك"، ص ١٢٦ - ج ١ (٢) عند مسلم فى "باب وجوب طواف الوداع"، ص ٤٢٧ - ج ١ ، وعند البخارى فى "باب طواف الوداع"، ص ٢٣٦ - ج ١ ، وفى "الحيض - فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة"، ص ٤٧ ، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢٠٦ : وفى الباب عن زيد بن ثابت ، وأم سلمة ، انتهى . (٣) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة"، ص ١٢٦ - ج ١ ، وعند الحاكم : ص ٤٧٦ - ج ١ عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض ، الخ .

باب الجنايات

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الحناء طيب»؛ **قلت**: أخرجه البيهقي في "كتاب المعرفة - في الحج" عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ، قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فانه طيب»، انتهى. قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به، انتهى، وأخرجه الطبراني في "معجمه"(١) عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب»، انتهى. وعزاه السروجي في "الغاية" إلى النسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن التكحل، والدهن، والخضاب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»، انتهى. وأعاده المصنف في "باب العدة" بزيادة.

الحديث الثاني: حديث كعب بن عجرة، قال المصنف: وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا؛ **قلت**: يشير إلى حديث كعب بن عجرة، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"(٢) عنه أن رسول الله ﷺ مر به، وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدره، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: فأحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق: ثلاثة أصوع - أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة، انتهى. وفي لفظ لمسلم، فقال له النبي عليه السلام: «أحلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، انتهى. وفي لفظ له عن عمر: أنه سأل كعباً أي شيء افتدى حين حلق رأسه؟ قال: ذبح بقرة، وفي لفظ: فقال لي: هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين؟، والفرق: ثلاثة آصع، أو أنسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، فقلت:

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢١٨ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقال الحافظ المارديني في "الجوهر": قال أبو حنيفة الدينوري، وغيره من أهل اللغة: الحناء من أنواع الطيب؛ وقال الهروي في "الغريبين في الحديث"، سيد رياحين الجنة الفاغية؛ قال الأصمعي: هو نور الحناء، وفي الحديث أيضاً عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية (٢) عند مسلم في "باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى"، ص ٣٨٢ - ج ١، واللفظ له؛ وعند البخاري في "الطب - في باب الحلق من الأذى"، ص ٨٥٠ - ج ٢

يارسول الله ، خر لى ، قال : أطعم ستة مساكين ؛ وفى لفظ عن الحسن : أنه قال : فكيف صنعت ؟ قال : ذبحت شاة ، والله أعلم . أخرجه البخارى ، ومسلم عن عبد الله بن معقل ، قال : حدثنى كعب ابن عجرة أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرماً ، فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبى عليه السلام ، فأرسل إليه ، فدعا الحلاق ، فحلق رأسه ، ثم قال : هل عندك نسك ؟ قال : ماأقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، فأنزل الله فيه خاصة : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ ، ثم كانت للمسلمين عامة ، انتهى . وفى لفظ لهما[1] عن عبد الله ابن معقل ، قال : قعدت إلى كعب بن عجرة ، وهو فى المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ فقال كعب : فىّ نزلت ، كان بى أذى من رأسى ، فحملت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكين ، قال : فنزلت فى خاصة ، وهى لكم عامة ، انتهى .

فصـــل

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته ، وهما محرمان بالحج ، قال : يريقان دما ، ويمضيان فى حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، **قلت** : رواه أبو داود فى "المراسيل" حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير أنبأ يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم ـ شك أبو توبة ـ أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل النبى ﷺ ، فقال : اقضيا نسككما واهديا هدياً ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إنه منقطع ، وهو يزيد بن نعيم بلا شك ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث لا يصح ، فان زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وقد شك أبو توبة ، ولا يعلم عمن هو منهما ، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير ، فهو لا يصح ؛ قال ابن القطان : وروى ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ ، فقال لهما : أتما حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ماأصبتما ، فأحرما وتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما

---

(١) عند مسلم فى : ص ٣٨٢ ـ ج ١ وعند البخارى فى "الحج ـ فى باب الاطعام فى الفدية نصف صاع" ص ٢٤٤ ـ ج ١

وأهديا ، انتهى . قال ابن القطان : وفى هذا : أنه أمرهما بالتفرق فى العودة لا فى الرجوع ، وحديث المراسيل على العكس منه ، قال : وهذا أيضاً ضعيف بابن لهيعة ، انتهى كلامه . وروى أحمد بن حنبل [1] حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع علياً الأزدى ، قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان ، أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة ، وقع عليها ، فسأل ابن عمر ، فقال : ليحجا عاما قابلا ، انتهى . وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام عن قتادة ، قال : سألت الحسن عن رجل غشى امرأته بعد مارمى الجمرة ، وحلق ، فقرأ هذه الآية ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ، قال : عليه الحج من قابل ، انتهى .

قوله : وهكذا روى عن جماعة من الصحابة ـ يعنى الحكم المذكور قبله ـ فمن جامع قبل الوقوف ؛ **قلت** : روى مالك فى " الموطأ " [2] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى ، فقال على بن أبى طالب : فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، انتهى . رواه البيهقى [3] من طريق ابن بكير عن مالك ، وهو بلاغ ، وأخرجه البيهقى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال فى محرم بحجة أصاب امرأته ، وهو محرم : يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ، ويتفرقان حتى يتما حجهما ، قال : وهذا منقطع بين عطاء ، وعمر ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب . فقال : يقضيان حجهما ، ثم يرجعان حلالا ، فإذا كان من قابل حجا وأهديا ، وتفرقا من المكان الذى أصابهما ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [4] عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، قال : فذهبت معه ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، قال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ ، قال : لا ، بل يخرج مع الناس ، فيصنع مايصنعون ، فاذا أدركه قابل حج ، وأهدى ، فرجعا

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية " ص ٢٠٨ : أخرجه سعيد بن منصور ، وغيره ؛ وروى ابن أبى شيبة عن حميد عن ابن عمر نحوه (٢) فى " الموطأ ـ فى باب هدى المحرم إذا أصاب أهله " ص ١٤٨ (٣) أخرجه البيهقى بلاغ ، مالك فى " السنن " ص ١٦٧ ـ ج ٥ ، وكذا حديث عمر ، وحديث يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً أيضاً : ص ١٦٧ ـ ج ٥ (٤) أخرجه البيهقى : ص ١٦٧ ـ ج ٥

إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فقال له مثل ماقالا ، انتهى . وعن الدارقطني رواه الحاكم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو من ابن عباس ، انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي ، قال : على كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قبل تفرقا من المكان الذي أصابهما ، انتهى . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني وقعت على امرأتي وأنا محرم ، فقال : الله أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ، ثم لاتجتمعا حتى تقضيا حجكما ، انتهى . حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خرشيد أن رجلا استفتى جابر ابن زيد [1] ، والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ، ثم وقع عليها ، فقالا : يتمان حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من وقف بعرفة ، فقد تم حجه » ، تقدم غير مرة .

قوله : وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس ؛ **قلت** : يشير إلى حديث رواه مالك في "الموطأ" : مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله ، وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، انتهى . والمصنف قد أشار إليه في مسألة : من طاف طواف الزيارة جنباً ؛ وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ، قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها ، غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بدنة ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا ابن الفضيل ، وسلام عن ليث عن حميد ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، رجل جاهل بالسنة ، بعيد الشقة ، قليل ذات اليد ، قضيت المناسك كلها ، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي ، فقال : بدنة ، وحج من قابل ، انتهى .

---

(١) قال البيهقي في "السنن" ص ١٦٨ ـ ج ٥ : وروينا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، الخ .

فصـــــل

الحديث الخامس: قال عليه السلام: « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق »؛ قلت : تقدم فى " باب الإحرام " ؛ والمصنف استدل به هنا للشافعى على أن الطهارة شرط فى صحة الطواف ؛ وأحمد مع الشافعى فى هذه المسألة، واستدل لهما ابن الجوزى فى " التحقيق " بحديثين فى " الصحيحين" كلاهما عن عائشة : أحدهما : أنها حاضت ، فقال لها النبي عليه السلام : « اقضى مايقضى الحاج، غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى »؛ الثانى : أن صفية حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « أكنت أفضت يوم النحر - يعنى الطواف - ؟ قالت : نعم، قال : فانفرى إذاً »، قال : فمنع من الطواف لعدم الطهارة ؛ قال : فان قال الخصم : إنما منع لأجل دخول المسجد، قلنا : المنقول حكم، وسبب ، وظاهر الأمر يتعلق الحكم بالسبب ، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه المقصود بالحكم، انتهى كلامه. قال الشيخ فى " الإمام " : روى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، قال : سألت حماداً ، أو منصوراً عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ، فلم يريا به بأساً ؛ قال : وروى سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء، قال : حاضت امرأة، وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها.

قوله : عن ابن عباس، فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة؛ قلت : غريب.

الحديث السادس: قال عليه السلام: « فادفعوا بعد غروب الشمس - يعنى فى الإفاضة - من عرفات »؛ قلت : حديث غريب، وتقدم فى حديث جابر الطويل، فلم يزل عليه السلام واقفاً حتى غربت الشمس ، وتقدم أيضاً من حديث على بن أبى طالب أنه عليه السلام أفاض منها حين غربت، رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح، وتقدم أيضاً عند أبى داود من حديث أسامة، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى. وقال فى " التنقيح " : إسناده حسن ، وتقدم أيضاً عند الحاكم عن المسور بن مخرمة، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد، فان أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وتقدم عند الطبرانى من حديث ابن عمر؛ قال : كان المشركون لايفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس فى رءوس الجبال ، وأن رسول الله ﷺ كان لايفيض حتى تغيب، مختصر، وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ثنا جرير عن الركين قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول لابن الزبير : إذا سقطت الشمس فأفض، انتهى.

قوله: عن ابن مسعود، قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم؛ **قلت**: هكذا هو فى غالب النسخ، ويوجد فى بعضها ابن عباس، وهو أصح، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سلام بن مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، قال: من قدم شيئاً من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دما، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": وإبراهيم بن مهاجر ضعيف، انتهى. وأخرج عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وجابر بن زيد أبى الشعثاء، نحو ذلك، وأخرج الطحاوى فى "شرح الآثار" [1] حديث ابن عباس عن إبراهيم بن مهاجر به، وأخرجه أيضاً ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله؛ قال الطحاوى: فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبى عليه السلام، أنه ما سئل يومئذ عن شىء، قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة فى تقديم ما قدموا، ولا تأخير ما أخروا، مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذى فعلوه فى حجة النبى عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه، كيف هو، فعذرهم لجهلهم، وأمرهم فى المستأنف أن يتعلموا مناسكهم، والله أعلم، انتهى كلامه.

أحاديث الخصوم: واستدل من أجاز تقديم الحلق على الذبح والرمى وغير ذلك بما أخرجاه فى "الصحيحين"، عن ابن عباس أن النبى عليه السلام سئل عن الذبح والرمى والحلق والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه فى "الصحيحين" أيضاً [2] عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل، فقال: يارسول الله إنى كنت أرى أن الذبح قبل الرمى، فذبحت قبل أن أرمى، قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل عن شىء قدمه رجل قبل شىء، إلا قال: افعل ولا حرج، انتهى.

الحديث السابع: روى أن النبى عليه السلام، وأصحابه أحصروا بالحديبية، وحلقوا فى غير الحرم؛ **قلت**: أخرجه البخارى، ومسلم[3] عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قال: خرج النبى عليه السلام زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من الصحابة، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة، قال: وسار النبى عليه السلام حتى إذا كان بالثنية التى يهبط

(١) فى "باب تقديم نسك على نسك"، ٤٢٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحج - فى باب الفتيا على الدابة عند الجمرة"، ص ٢٣٤ - ج ١، وعند مسلم فى "باب جواز تقديم الذبح على الرمى"، الخ: ص ٤٢١ - ج ١ (٣) عند البخارى فى "باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب"، ص ٣٧٨ - ج ١

عليهم منها ، بركت به راحلته ، إلى أن قال : فقال النبي عليه السلام : أكتب : هذا ماقضى عليه محمد رسول الله ، وقص الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبي عليه السلام لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، الحديث بطوله ؛ قال البخاري فى "الحج" : والحديبية خارج الحرم[1] ، انتهى . وأخرج البخاري فى "الشهادات" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل ، وسيأتى فى "باب الإحصار" .

فصـــــل

الحديث الثامن : واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق ، وهى : الكلب العقور ، والذئب ، والغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ؛ **قلت** : اعلم أن هٰهنا حديثين : حديثاً فى جواز قتل هذه الأشياء للمحرم ، وحديثاً فى جواز قتلها فى الحرم ، فهما حديثان متغايران ، لا يقوم أحدهما مقام الآخر ، إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم ، جواز قتل الحلال لها فى الحرم ، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم ، جواز قتل المحرم لها ، فثبت أنهما حكمان ؛ ويدل على ذلك أنه جمع بينهما فى بعض الأحاديث ، وسيأتى الحكم الآخر فى "الحديث الحادى عشر" ، أخرجه مسلم[2] عن ابن عمر مرفوعا : خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام ، فذكرهما ، فدل على تغايرهما ، وإنما ذكرت ذلك ، لأن بعض الفقهاء وهم فى ذلك ، واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر ، بل فى أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين ، فساق أحاديث الحكم الآخر ، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين ، والباب على حكم واحد ، وكل ذلك غير مرضى لما بيناه ، والله أعلم ؛ والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم[3] عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) وأجاب الحنفية : أن بعض الحديبية من الحرم ، كما ذكره الزمخشري فى "الكشاف" ؛ وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ، ومصلاه فى الحرم ، ولا يجوز فى قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شىء من الحرم أن ينحر هديه خارج الحرم ؛ وروى البيهقى من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة من أصحابه ، الحديث بطوله ؛ وفيه : وكان مضطربه فى الحل ، وكان يصلى فى الحرم ، انتهى . والمضطرب : هو البناء الذى يضرب ، ويقام على أوتاد مضروبة فى الأرض ، انتهى كلام العينى مختصراً .

(٢) عند مسلم فى "باب ماينُدب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم" ، ص ٣٨١ ـ ج ١

(٣) عند مسلم فى ذلك الباب : ص ٣٨١ ـ ج ١ ، وعند البخاري فى "باب مايقتل المحرم من الدواب" ، ص ٢٤٦ ـ ج ١ ، وحديث زيد بن جبير ، عند البخاري : ص ٢٤٦ ـ ج ١ فيه ، وعند مسلم فى ذلك الباب : ص ٣٨٢ ـ ج ١

«خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»، انتهى. ذكره البخارى فى "بدء الخلق - وفى الحج"، ومسلم فى "الحج"، وأخرجاه أيضاً عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتنى إحدى نسوة النبى عليه السلام عن النبى ﷺ، قال: «يقتل المحرم الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب»، زاد فيه مسلم: والحية، وزاد فيه: قال: وفى الصلاة أيضاً، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذى[1]، وابن ماجه عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: "يقتل المحرم: الحية، والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادى، ويرمى الغراب، ولا يقتله"، انتهى. ولم يذكر منه الترمذى غير السبع العادى، وقال فيه: حسن، وقال الشيخ فى "الإمام": وإنما لم يصححه من أجل يزيد ابن أبى زياد، انتهى. والغراب المنهى عن قتله فى هذا الحديث يحمل على الذى لا يأكل الجيف، ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف، كما أشار إليه صاحب الكتاب، بقوله: والمراد به الغراب الذى يأكل الجيف، وأخرج النسائى، وابن ماجه[2] عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»، انتهى. وورد الحديث غير مقيد بالحرم والإحرام، أخرجه البخارى، ومسلم[3] عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: «خمس من الدواب كلها فاسق لاجناح على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»، انتهى. لم يقل البخارى: كلها فاسق؛ وأخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس من الدواب لاجناح على من قتلها»، فذكرهن، قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين": زاد جماعة عن نافع: ليس فى حديث أحد منهم: سمعت النبى عليه السلام، وأما رواية الذئب، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[4] عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئاب، والفأرة، والحدأة، والغراب، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، وزاد فيه، قيل له: فالحية، والغراب؛ فقال: كان يقال ذلك، انتهى. والحجاج لا يحتج به.

---

(١) عند أبى داود فى "باب مايقتل المحرم من الدواب"، ص ٢٥٦ - ج ١، والترمذى فيه: ص ١١٤ - ج ١
(٢) عند النسائى فى "باب مايقتل المحرم من الدواب: قتل الكلب العقور"، ص ٢٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "باب مايقتل المحرم"، ص ٢٣٠ - ج ١، وكذا عند مسلم فى رواية الغراب الأبقع (٣) عند البخارى فى "باب مايقتل المحرم من الدواب"، ص ٢٤٦ - ج ١، وعند مسلم فى "باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب"، ص ٣٨١ - ج ١
(٤) عند الدارقطنى: عن وبرة، ونافع عن ابن عمر: ص ٢٦١

حديث آخر مرسل : رواه أبوداود فى "المراسيل" عن سعيد بن المسيب، قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس يقتلهن المحرم : الحية، والعقرب، والغراب، والكلب، والذئب»، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا محمد بن أبى يحيى عن أبى حرملة أنه سمع ابن المسيب، فذكره. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود، ولم يعله بشيء؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، مقتصراً فيه على ـ الذئب ـ، وأخرج نحوه عن عمرو بن عمر، وأخرج عن عطاء، قال: يقتل المحرم الذئب، وكل عدو لم يذكر فى الكتاب، انتهى. قال السرقسطى فى "غريبه" : الكلب العقور إسم لكل عاقر، حتى اللص المقاتل، وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ما كان فى معناها، ولكن يعكر على هذا عدم إفراده بالذكر، فان قالوا : إنه من باب الخاص على العام، تأكيداً للخاص، كقوله تعالى: ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ : قلنا : قد جاء فى بعض الروايات مؤخر الذكر متوسطاً، هكذا فى "الصحيح" وغيره، وأيضاً ففى مراسيل أبى داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور، فعلم أن المراد به الحيوان الخاص، لا كل عاقر، والله أعلم؛ ثم استدل السرقسطى عن أبى هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد، وسنده : أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن سيلان عن أبى هريرة، فذكره.

الحديث التاسع : حديث أبى قتادة، هل أشرتم، هل دللتم، تقدم فى "الإحرام".

قوله : وقال عطاء : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء؛ **قلت** : غريب، وعطاء هذا كان ابن أبى رباح صرح به فى "المبسوط" وغيره؛ وذكره ابن قدامة فى "المغنى" عن على، وابن عباس؛ وقال الطحاوى : هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعا، انتهى.

قوله : والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة؛ **قلت** : روى مالك فى "الموطأ"[1] أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة، انتهى. وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"، وعبد الرزاق فى "مصنفه".

أثر آخر : رواه الشافعى، ومن جهته البيهقى فى "سننه" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عمر، وعثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل، انتهى. قال الشافعى : وإنما نقول : إن فى النعامة بدنة

---

(١) عند مالك فى "باب فدية ما أصيب من الطير والوحش"، ص ١٦١ - ج ١

بالقياس لا بهذا الأثر، فان هذا الأثر غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ؛ قال البيهقى : [١] وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفاً وانقطاعاً ، وذلك لأن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ، قاله ابن معين ، وغيره ، فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيداً ، وكان فى زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله ، فان ابن عباس توفى فى سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما" أخبرنا ابن جريج به .

أثر آخر : روى الشافعى فى " مسنده " [٢] ، وعبد الرزاق فى " مصنفه " قالا : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفرة ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " [٣] أخبرنا إسرائيل ، أو غيره عن أبى إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : فى بقرة الوحش ، بقرة ، انتهى .

أثر آخر : روى عبد الرزاق ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن عمر أمر محرماً أصاب ظبياً بذبح شاة عفراء ، انتهى .

أثر آخر : روى إبراهيم الحربى فى " كتاب غريب الحديث " حدثنا عبد الله بن صالح ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : فى اليربوع حمل ، انتهى . ثم نقل عن الأصمعى أن الحمل ولد الضأن الذكر ، انتهى .

أثر آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات " أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن أبى وائل عن جرير البجلى ، قال : خرجنا مهلين فوجدنا أعرابياً معه ظبى ، فابتعته منه ، فذبحته ، وأنا ناس لإهلالى ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : إئت بعض إخوانك فليحكموا عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن مالك ، فحكما على تيساً أعفر ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك فى " الموطأ " [٤] أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصرى

---

(١) عند البيهقى فى " السنن ـ فى باب فدية النعام " ص ١٨٢ ـ ج ٥ (٢) أخرجه البيهقى فى " السنن " ص ١٨٢ ـ ج ٥ ، وأيضاً عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، ثم قال البيهقى : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان ، توكد إحداهما الأخرى

(٣) وأخرجه البيهقى فى " السنن " عن الشافعى عن سعيد عن إسرائيل به : ص ١٨٢ ـ ج ٥

(٤) وأخرجه البيهقى فى " باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ " ص ١٨٠ ـ ج ٥ ، ومثله فى " الزوائد " للهيثمى : ص ٢٣٢ ـ ج ٣ ؛ وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله ثقات ، وعند مالك فى " باب فدية ما أصيب من الطير والوحش " ص ١٦١

عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : إنى أصبت ظبياً ، وأنا محرم ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا ، فحكم معه ! فلما سمعه عمر دعاه ، فقال له : هل تقرأ "سورة المائدة" ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتنى أنك تقرأها لأوجعتك ضرباً ، إن الله يقول فى كتابه : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ ، فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه البيهقى [(١)] عن ابن عباس ، قال : فى حمامة الحرم شاة ، وفى بيضتين درهم ، وفى النعامة جزور ، وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بقرة .

أثر آخر مرفوع : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [(٢)] عن محمد بن فضيل ، وسعيد بن عثمان عن الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى عليه السلام ، قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفى الظبى شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، انتهى .

الحديث العاشر : قال النبى عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه شاة » ؛ **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [(٣)] عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى حماد عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وليس عند الباقين : ويجعل فيه كبش ؛ قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال فى " علله الكبرى " : قال البخارى : حديث صحيح ، انتهى . أخرجه أبو داود فى " الأطعمة " ، والباقون فى " الحج " ، ورواه أحمد فى " مسنده " ، وابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" [(٤)] ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عطاء عن جابر ، فذكره ، وزاد فيه : كبش مسن ، وضعف عبد الحق هذه الزيادة ، قال ابن القطان : وإنما ضعفها لأن فى السند إسحاق بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطنى ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه

---

(١) عند البيهقى فى "باب فدية النعام ، وبقر الوحش ، وحمار الوحش" ، ص ١٨٢ - ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٦٧

(٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٦ ، و ص ٢٦٧ ، وفيه قال : والجفرة التى قد ارتعت (٣) عند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب أكل الضبع" ، ص ١٧٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم" ، ص ١١٧ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦٦ ، وليس فى النسخة المطبوعة زيادة : كبش مسن ، وعند البيهقى فى "باب فدية الضبع" ، ص ١٨٣ - ج ٥ ، وفى رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وفيها كبش سمين ، ثم قال البيهقى : وحديث ابن أبى عمار حديث جيد تقوم به الحجة ، وأخرجه الحاكم : ص ٤٥٣ - ج ١ بزيادة : عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وقال ، إبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم ، أدرك الشهادة رضى الله عنه ؛ وقال الذهبى فى "تلخيصه" : صحيح

برأى كان فيه ، انتهى . رواه الحاكم فى " المستدرك " بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن إسرائيل ، أخرجه عن محمد بن أبى يعقوب ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ، ويؤكل ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وينبغى أن لا يعزى هذا الحديث هنا إلا لأبى داود فقط ، ويعزى للباقين فى " كتاب الذبائح " فان فى ألفاظهم : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، وليس هذا عند أبى داود ، وتفرد أبو داود بذكر الكبش ؛ هذا تحريره ، وينبغى أن يراجع ابن حبان ، والحاكم .

قوله : وهذا مروى عن على ، وابن عباس ـ يعنى أن فى بيض النعام قيمته ـ ؛ **قلت** : أما حديث على فغريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه "[١] حدثنا عبدة عن ابن أبى عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا أوطأ بعيره بيض النعام ، فسأل عليا ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ، فقال : قد قال ما سمعت ، وعليك فى كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين ، انتهى .

وأما حديث : ابن عباس : فرواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه "[٢] حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : فى كل بيضتين درهم ، وفى كل بيضة نصف درهم ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : وهذا يرجع إلى القيمة ، انتهى .

حديث آخر : عن ابن مسعود ، رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " ، قال الأول : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : فى بيض النعام قيمته ، انتهى . وقال الثانى[٣] : حدثنا أبو خيثمة عن خصيف به .

حديث آخر : عن عمر ، رواه أيضاً ، فقال : ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ، وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر ، قال : قال : فى بيض النعام قيمته ، انتهى . وقال عبد الرزاق : حدثنا إسماعيل ابن عبد الله عن الأعمش به ، قال الشيخ فى " الإمام " : وإبراهيم النخعى عن عمر منقطع ، وكذلك أبو عبيدة عن أبيه ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن مجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، وطاوس .

---

(١) عند البيهقى (٢) أخرجه البيهقى فى " باب بيض النعامة يصيبها المحرم " ، ص ٢٠٨ ـ ج ٥
(٣) أخرجه البيهقى فيه : ص ٢٠٨ ـ ج ٥ عن أبى خيثمة عن خصيف به

أحاديث فى الباب مرفوعة : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " (١) حدثنا إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قضى فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن إبراهيم بن أبي يحيي به ، وضعفه ابن القطان فى " كتابه " ، فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس ، وهوضعيف ، قال : والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمى ، وهو كذاب ، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٢) ، والطبرانى فى " معجمه " عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . انتهى . أخرجه الدارقطنى من رواية على بن غراب عن أبي المهزم ، والطبرانى عن حسين المعلم عنه ، وذكره ابن القطان فى " كتابه " من جهة الدارقطنى ، وقال : أبو المهزم ضعيف ، والراوى عنه على بن غراب ، وقد عنعن ، وهو كثير التدليس ، انتهى . وفى " التنقيح " : وأبو المهزم اسمه : يزيد بن أبي سفيان ، قال النسائى : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : كان يخطىء كثيراً . واتهم ، فلما كثر فى روايته مخالفة الأثبات ترك ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم » ؛ **قلت** : لم يذكره شيخنا علاء الدين ، وأحال على الحديث المتقدم قريباً ، أعنى حديث جواز قتلها للمحرم ، وهذا خطأ ، كما بيناه ، بل هذا حديث آخر ، وهو جواز قتلها فى الحرم : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وفى لفظ لمسلم : الحية ، عوض : العقرب ، وفى لفظ لهما : خمس من الدواب كلهن فواسق ، وفى لفظ لمسلم(٣) : أربع كلهن فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : خمس فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا ، انتهى .

قوله : وذكر الذئب فى بعض الروايات ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " (٤) حدثنا على بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيي بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع

---

(١) عند البيهقى : ص ٢٠٨ - ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٦٧ - ج ١ (٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٨
(٣) لفظ : الحية ، ولفظ : أربع كلهن فواسق ، عند مسلم فى بابه : ص ٣٨١ - ج ١ (٤) عند الطحاوى فى "باب مايقتل المحرم من الدواب" ، ص ٣٨٤ - ج ١

ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، بنحو حديث مالك ، والليث ـ يعني أن النبي عليه السلام قال : خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ـ ؛ إلا أنه قال في حديثه : والحية ، والذئب ، والكلب العقور ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : تمرة خير من جرادة ؛ **قلت** : رواه مالك في "الموطأ" (١) أنبأ يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه ، ثم أخذها فشواها ، فقال له في ذلك ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر ، فقال له عمر : إنكم ياأهل حمص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل عمر ، فذكره بنحوه : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن عمر ابن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة .

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه الشاة » ؛ **قلت** : غريب جداً .

قوله : روى عن عمر أنه قتل سبعاً ، وأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه (٢) ؛ **قلت** : غريب جداً .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد (٣) له » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، مالم تصيدوه ، أو يصاد لكم » ، انتهى . قال الترمذي : والمطلب بن حنطب لانعرف له سماعاً من جابر ، ثم قال : قال الشافعي :

(١) في "باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم" ص ١٦٢

(٢) وفي "العرف الشذي" لشيخ الاسلام خاتم المحدثين مولانا "السيد محمد أنور" رحمه الله تعالى ، وفي أكثر كتبنا أنه لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم ، فقتله المحرم لاشيء عليه ، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ، ولا يجاوز الشاة ، انتهى . (٣) في ـ نسخة الدار ـ "أو يصد" [البجنوري]

(٤) عند الترمذي في "باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم" ص ١١٦ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "باب لحم الصيد للمحرم" ص ٢٥٦ ؛ وعند النسائي في "باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال" ص ٢٥ ـ ج ٢

هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب ، انتهى . وقال فى "كتاب الأضحية" (١) : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر ، انتهى . وقال النسائى : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى "المستدرك" (٢) ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : وهكذا رواه مالك بن أنس (٣) ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبى عمرو متصلا مسنداً ، ثم أخرج أحاديثهم ، ثم أخرجه من طريق الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، قال الحاكم : وهذا لا يعلل حديث مالك ، وسليمان بن بلال ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى . فانهم وصلوه وهم ثقات ، انتهى كلامه . وهذا الذى أخرجه من جهة الشافعى ، رواه الحاكم فى "مسنده" بالإسناد المذكور ، بعد أن رواه متصلا عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا ، قال الشافعى : وابن يحيى أحفظ من الدراوردى ، انتهى . قال صاحب "التنقيح": عمرو بن أبى عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ، ولكن روى عنه مالك ، وأخرج له البخارى ومسلم فى "صحيحيهما" ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل ، قال ابن أبى حاتم فى "المراسيل" : سمعت أبى يقول : المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك من الصحابة إلا سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ، أو من كان قريباً منهم ، لم يسمع من جابر ؛ وقال فى "كتاب الجرح والتعديل" : قال أبى : وجابر يشبه أن يكون أدركه ، انتهى كلامه . وأجاب صاحب الكتاب عن هذا الحديث : بأن معناه : أو يصاد لكم بأمركم ؛ وكذلك قاله الطحاوى ، قال : قوله فى حديث أبى قتادة : هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، دليل على أنه إنما يحرم بذلك فقط ، ولم يقل : هل صيد لأجلكم ؟ .

وأما حديث أبى موسى : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" (٤) عن يوسف بن خالد السمتى ثنا عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى موسى الأشعرى عن النبى عليه السلام نحوه ، سواء ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بيوسف بن خالد هذا ، وضعفه عن

---

(١) بل قال عقيب هذا الحديث أيضاً : والمطلب لانعرف له سماعا عن جابر ، وراجع "التهذيب" ص ١٧٨ - ج ١٠
(٢) فى "باب حلة لحم الصيد للمحرم مالم يصده أو يصاد له" ص ٤٥٢ - ج ١ (٣) ورواية سليمان بن بلال ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن كلهم عن عمرو بن أبى عمرو ، عند البيهقى فى "السنن" ص ١٩٠ - ج ٥ ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٢٨٥ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٣٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه يوسف بن خالد السمتى ، وهو ضعيف

البخاري ، والنسائي ، والشافعي ، وابن معين ، وأغلظ فيه القول ، انتهى . **قلت** : رواه الطحاوي في "شرح الآثار" من حديث إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو ، به سواء .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصيد يأكله المحرم مالم يصده ، أو يصد له» ، انتهى . وضعف عثمان هذا عن البخاري ، وقال ابن عدي : هذا عن مالك غير محفوظ ، وكل أحاديث عثمان هذا غير محفوظة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : منها حديث الصعب بن جثامة ، أخرجه الجماعة[(١)] - إلا أبا داود - عن ابن عباس عنه ، أنه أهدى للنبي عليه السلام حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء ، أو بودّان ، فردّه عليه السلام ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ، انتهى . قال الترمذي : قال الشافعي : وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما ردّه عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، أو تركه على التنزه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي[(٢)] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم : يازيد ، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله ، وقال : إنا حرم ؟ قال : نعم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[(٣)] عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل أن الحارث بن نوفل - وكان خليفة عثمان على الطائف - صنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل ، واليعاقيب ، ولحم الوحش ، فبعث إلى عليّ ، فجاءه الرسول ، وهو يخبط لاباعر له ، فجاء ، وهو ينفض الخبط عن يديه ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا ، فإنا حرم ، فقال عليّ : أنشد من كان هٰهنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش ، وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، انتهى . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"[(٤)] ، لم يقل : أنشد من كان هٰهنا ، إلى آخره ، وإنما قال : فقال علي : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر

(١) عند البخاري في "باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل" ، ص ٢٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب تحريم الصيد المأكول البري" ، ص ٣٧٩ - ج ١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم" ، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند النسائي في "باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد" ، ص ٢٤ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد" ، ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب لحم الصيد للمحرم" ، ص ٢٥٦ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "باب لحم الصيد للمحرم" ، ص ٢٥٦ - ج ١

(٤) أخرجه الطحاوي في "باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال" ، ص ٣٨٩ - ج ١ ، و ص ٣٩٠ - ج ١

مادمتم حرماً ﴾ ، قال الطحاوى : وقد خالف علياً فى ذلك عمر ، وأبوهريرة ، وعائشة ، وطلحة بن عبيد الله ، ثم أخرج عن ابن المبارك : ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أن رجلا من أهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله ، قال : فلقيت عمر ، فأخبرته بمسألة الرجل ، فقال : بما أفتيته ؟ قلت : بأكله ، فقال : والذى نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، إنما نهيت أن تصطاده ، انتهى . ثم أخرج عن عبدالله بن شماس عن عائشة ، قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ، ثم يهديه للمحرم : ما أرى به بأساً ، قال : وأما معنى الآية ، فمعناه : وحرم عليكم قتل صيد البر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية ، ولم يقل : لاتأكلوا ، قال : ومن جهة النظر أيضاً أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال ، وكان من صاد صيداً فى الحل فذبحه فى الحل ، ثم أدخله فى الحرم ، لاشىء عليه فى أكله ، فلما كان الحرم لايمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل ، كما يمنعه من الصيد الحى ، كان الناظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولايحرم عليه لحمه ، إذا تولى الحلال ذبحه ، والله أعلم (١) ؛ والشافعى مع أبى حنيفة فى إباحة أكل المحرم ماصيد لأجله ، وأحمد مع مالك فى تحريمه ، واحتج الشيخ ابن الجوزى فى " التحقيق " لأحمد بحديث الصعب بن جثامة ، وبحديث جابر ، وبحديث أبى قتادة ، ومن جهة عبد الرزاق .

الحديث الرابع عشر : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم ، فقال عليه السلام : لابأس به ، انتهى . **قلت** : رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى "كتاب الآثار" ، أخبرنا أبوحنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله ، قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبى عليه السلام نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ النبى عليه السلام ، فقال : فيم تتنازعون ؟ فقلنا : فى لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله ، انتهى .

ومن أحاديث الأصحاب : قال الشيخ فى " الإمام " : روى الحافظ أبوعبدالله الحسين ابن محمد بن خسرو البلخى فى " مسند الإمام أبى حنيفة " عن أبى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام ، قال : كنا نحمل الصيد صفيفاً ، وكنا نتزوده ، ونأكله ، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال : وكذلك رواه ابن أبى العوام فى " كتاب فضائل أبى حنيفة " ، واختصره مالك فى " الموطأ " (٢) ، فقال : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن

---

(١) انتهى كلام الطحاوى (٢) أخرجه مالك فى " الموطأ - فى باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد " ص ١٣٥

الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء فى الإحرام ، انتهى . قال فى "الصحاح" : الصفيف مايصف من اللحم على اللحم ليستوى .

حديث آخر : أخرجه مسلم فى "صحيحه" (١) عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه ، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حرم ، فأهدى إليه طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما انتبه أخبر ، فوافق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، وأخرجه أيضاً عن ابن أبى شيبة ؛ وقال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه ، فذكره ، ثم قال : ولست أنكر سماع ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان ، فمرة رواه عنه ، ومرة رواه عن معاذ عنه ، انتهى كلامه . ورواه البزار فى "مسنده" بالسند الأول ، وقال : لانعلم أحداً جود إسناده ووصله ، إلا ابن جريج ، ولا نعلمه عن النبى عليه السلام إلا من هذا الوجه ، انتهى .

ومن أحاديث الأصحاب أيضاً : حديث أبى قتادة ، أخرجه البخارى ، ومسلم فى "صحيحيهما" (٢) ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، وخرجنا معه ، قال : فانصرف من أصحابه جماعة ، فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر ، حتى تلقونى ، قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم ، إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم ، فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ، فقلنا : نأكل من لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحمها ، فقال : هل معكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشىء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها ؛ وفى لفظ لهما : (٣) عن أبى قتادة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال : فأهلوا بعمرة غيرى . قال : فاصطدت حمار وحش ، فأطعمت أصحابى ، وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فأنبأته أن عندنا من لحمه ، فقال : كلوه ، وهم محرمون ، انتهى . وفى بعض طرق البخارى (٤) ، قال : معكم منه شىء ؟ ، فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها حتى تعرقها ، وهو محرم ، ذكره فى "الأطعمة ـ فى الهبة" قاله عبد الحق ؛ وفى لفظ لمسلم : فقال :

---

(١) عند مسلم فى "باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب" ، ص ٣٨١ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "باب لايشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال" ، ص ٢٤٦ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب تحريم الصيد المأكول البرى" ، ص ٣٨٠ ـ ج ١ (٣) عند البخارى فى "باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، ففطن الحلال" ، ص ٢٤٥ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب تحريم الصيد" ، ص ٣٨١ ـ ج ١ (٤) عند البخارى فى "كتاب الهبة ـ فى باب من استوهب من أصحابه شيئاً" ، ص ٣٥٠ ـ ج ١

هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، قالوا : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها ؛ وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ، ولم أحرم أنا ، فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت له أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي عليه السلام أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل ، حين أخبرته أني اصطدته له ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢). وأحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، والدارقطني في "سننه" ، قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : والظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط ، فإن في "الصحيحين" أن النبي عليه السلام أكل منه ؛ وفي لفظ لأحمد(٣) : قلت : هذه العضد قد شويتها وأنضجتها ، فأخذها فنهشها عليه السلام ، وهو حرام ، حتى فرغ منها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (٤) عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري ، قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء ، وهو محرم إذا حمار معقور فيه سهم قد مات ، فقال عليه السلام : دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه ، فجاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحمار ، فقال : يارسول الله هي رميتي ، فشأنكم به ، فأمر عليه السلام أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، وهم محرمون ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « ولا ينفر صيدها » ؛ قلت : أخرجه

---

(١) وأخرجه البيهقي في "السنن - في باب مالا يأكل المحرم من الصيد" ، ص ١٩٠ - ج ٥ ، وقال البيهقي : قال علي : قال لنا أبوبكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه ، لاأعلم أحداً ذكر في هذا الحديث غير معمر ، ثم قال : وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح - كتابيهما - دون رواية معمر ، وإن كان الاسنادان صحيحين ، والله أعلم ؛ ثم قال البيهقي : ص ١٩٤ - ج ٥ ، بعد ماذكر حديث الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، وتأويل هذين المسندين ماذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار ، وأما علي ، وابن عباس فانهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً ، وقد خالفهما عمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، وغيرهم ، ومعهم حديث أبي قتادة ، وجابر ، والله أعلم .

(٢) عند ابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له" ، ص ٢٣٠ ، وعند الدارقطني : ص ٢٨٥ ، وعند أحمد في "مسند أبي قتادة" ، ص ٣٠٤ - ج ٥ (٣) عند أحمد في "مسند أبي قتادة" ، ص ٣٠٦ - ج ٥

(٤) عند الطحاوي في "باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال" ، ص ٣٨٨ ، ولكن المخرج رحمه الله لفق فيه

الأئمة الستة في "كتبهم" (١)عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه السلام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقيت حراماً(٢) إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها، إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الأذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، قال عليه السلام: «إلا الأذخر»، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم(٣) عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يارسول الله، إلا الأذخر، فإنه لقينهم، ولبيوتهم، فقال: "إلا الأذخر"، انتهى.

قوله: روى الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون، وفي بيوتهم صيود، ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها؛ **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، هو قال: كنا نحج، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد، مانرسلها، انتهى. حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى مع أصحابه داجناً من الصيد، وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله، انتهى.

الحديث السادس عشر: حديث «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها».

الحديث السابع عشر: استثنى رسول الله ﷺ الأذخر، تقدم قريباً، وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين، ليس فيهما شيء: "باب مجاوزة الوقت بغير إحرام"، و "باب إضافة الإحرام إلى الإحرام" وبعدهما "باب الإحصار"، يذكره.

---

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري في "كتاب اللقطة - في باب كيف تعرف اللقطة" ص ٣٢٨ - ج ١، وعند مسلم في "باب تحريم مكة، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها" ص ٤٣٨ - ج ١ (٢) في - نسخة الدار - "ثم هي حرام" [البجنوري] (٣) وأما حديث ابن عباس، فعند مسلم: ص ٤٣٨ - ج ١، وعند البخاري في "الحج - في باب لا ينفر صيد الحرم" ص ٢٤٧ - ج ١

باب الإحصار

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام حلق عام الحديبية، وكان محصراً بها، وأمر أصحابه بذلك؛ **قلت**: تقدم؛ وروى البخاري في "الشهادات"[١] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل، ولا يحمل سلاحا، ولا يقيم فيها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام القابل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً، أمروه أن يخرج، فخرج، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم أيضاً عنه[٢]، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي عليه السلام هديه، وحلق رأسه، انتهى. وأخرج البخاري[٣] عن ابن عباس، قال: أحصر النبي عليه السلام، فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا، وحلق أصحابه، تقدم في حديث المسور[٤]، ومروان أنه عليه السلام قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، إلى أن قال: فخرج حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، الحديث؛ وروى الطحاوي في "شرح الآثار"[٥] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: قال ابن عمر: لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ في عمرة عن البيت، نحر هديه، وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل، انتهى.

قوله: روى عن ابن عمر، وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة وعمرة؛ **قلت**: ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير.

الحديث الثاني: روى أنه عليه السلام، وأصحابه أحصروا بالحديبية، وكانوا عماراً؛ **قلت**: تقدم أول الباب، واحتج الشيخ في "الإمام" أيضاً على مالك بما أخرجه البخاري

---

(١) بهذا اللفظ، عند البخاري في "كتاب الصلح - في باب الصلح مع المشركين"، ص ٣٧٢ - ج ١
(٢) بهذا اللفظ عند البخاري في "الحج - في باب النحر قبل الحلق في الحصر"، ص ٢٤٣ - ج ١
(٣) عند البخاري في، باب إذا أحصر المعتمر"، ص ٢٤٣ - ج ١ (٤) عند البخاري في "كتاب الشروط - في باب الشروط في الجهاد"، ص ٣٧٧ - ج ١ (٥) عند الطحاوي في "باب حكم المحصر بالحج"، ص ٤٣١ - ج ١

فى"صحيحه"عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمراً ، فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فأهلّ بعمرة من أجل أن النبى عليه السلام كان أهلّ بعمرة عام الحديبية ، انتهى . وروى الطحاوى فى " شرح الآثار " (١) حدثنا فهد ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : لدغ صاحب لنا ، وهو محرم بعمرة ، فذكرناه لابن مسعود ، فقال : يبعث بهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فاذا نحر عنه حل ، انتهى . وبه إلى جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك ، انتهى .

باب الفوات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ؛ **قلت** : أخرجه الدار قطنى فى " سننه " (٢) عن ابن عمر ، وابن عباس .

فحديث ابن عمر : أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبى ليلى عن عطاء ، ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . ورحمة بن مصعب قال الدار قطنى : ضعيف ، وقد تفرد به ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وضعفه عن جماعة .

وحديث ابن عباس : أخرجه عن يحيى بن عيسى التميمى النهشلى عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . ويحيى ابن عيسى النهشلى ، قال النسائى فيه : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : كان ممن ساء حفظه ، وكثر وهمه ، حتى خالف الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال : كان ضعيفاً ، ليس بشى ، انتهى . وقال فى " التنقيح " : روى له مسلم .

(١) فى "باب المحصر بالحج" ، ص ٤٣٢ ، وفى سنده : على بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن ، نزيل مصر صاحب محمد بن الحسن ، روى عنه فى "الجامع الكبير - والصغير" ، وكان يذهب مذهب أبى حنيفة ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : مستقيم الحديث ؛ وقال الحاكم : هو شيخ من جلة المحدثين ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص٣١٥ - ج ٧

(٢) كلا الحديثين ، عند الدارقطنى فى : ص ٢٦٤ " كتاب الحج "

أحاديث الخصوم: القائلين بهدى الفوات، واستدل الشيخ فى "الإمام" لمالك، والشافعى فى وجوب هدى الفوات بثلاثة آثار:

أحدها: رواه الشافعى، ثم البيهقى [١] من جهته أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق، أو يقصر إن جاء، وإن كان معه هدى، فلينحر قبل أن يحلق، فاذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فاذا أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع؛ وليهد، فان لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، انتهى.

الأثر الثانى: رواه مالك فى "الموطأ" [٢] عن يحيى بن سعيد أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فاذا أدركك الحج من قابل، فاحجج، واهد مااستيسر من الهدى، انتهى.

الأثر الثالث: رواه مالك أيضاً أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا، واقصروا، وارجعوا، فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، انتهى. **قلت:** روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن هاشم عن على بن أبى ليلى عن عطاء أن النبى عليه السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن أبى شيبة، وقال: إنه مرسل وضعيف، انتهى.

قوله: روى عن عائشة أنها كانت تكره العمرة فى هذه الأيام الخمسة: ـ يعنى يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق ـ؛ **قلت:** أخرج البيهقى [٣] عن شعبة عن يزيد الرشك عن

---

(١) عند البيهقى فى "باب مايفعل من فاته الحج"، ص ١٧٤ ـ ج ٥، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢١١: حديث ابن عمر موقوف صحيح (٢) كلا الأثرين، عند مالك فى "الموطأ ـ فى باب هدى من فاته الحج"، ص ١٤٩
(٣) عند البيهقى فى "السنن ـ فى باب العمرة فى أشهر الحج"، ص ٣٤٦ ـ ج ٤

معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة فى السنة كلها، إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك، انتهى. وقال الشيخ فى "الإمام": وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع عن طاوس، قال: قال البحر ـ يعنى ابن عباس ـ: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ماشئته، انتهى. ولم يعزه.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «العمرة فريضة كفريضة الحج»؛ **قلت**: غريب؛ وروى الحاكم فى "المستدرك"، والدارقطنى فى "سننه" (١) من حديث محمد بن سعيد أبى يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفى ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان، لايضرك بأيهما بدأت»، انتهى. قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، انتهى. فيه إسماعيل بن مسلم المكى ضعفوه، ولكن لهم آخر فى طبقته ثقة، وقال فيه المكى أيضاً. فليتأمل؛ وقال ابن القطان فى "كتابه": ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخارى: منكر الحديث، ولم يرضه ابن حنبل، وقال: خرقنا حديثه، قال: ورواه هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا، انتهى كلامه. **قلت**: هكذا أخرجه البيهقى فى "سننه" عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد موقوفا، قال: ورواه إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا، والصحيح موقوفا، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رجلا قال: يارسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وأن تحج وتعتمر؛ قال الدارقطنى: إسناده صحيح، قال صاحب "التنقيح": الحديث مخرج فى "الصحيحين" ليس فيهما: وتعتمر، وهذه الزيادة فيها شذوذ، انتهى. ولم يعزه الشيخ فى "الإمام" للدارقطنى، وإنما قال: رواه الحاكم فى "كتابه" المخرج على صحيح مسلم، وأبو بكر الجوزقى الحافظ فى "صحيحه"، وهو حديث فيه طول، ذكر فيه الإيمان، والإسلام، والإحسان، وهو حديث جبريل عليه السلام، وفى آخره: وما عرفته حتى ولى، ولم يعزه الشيخ بشىء، وعزاه عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" للدارقطنى فى "سننه" كذلك.

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحج"، ص ٢٨٢، وعند الحاكم فى "باب الحج والعمرة فريضتان"، ص ٤٨١ ـ ج ١، وقال الذهبى: الصحيح موقوف، وعند البيهقى فى "السنن ـ فى باب من قال بوجوب العمرة"، ص ٣٥١ ـ ج ٤، وروى الموقوف أيضاً الدارقطنى بعد المرفوع (٢) عند الدارقطنى فى "الحج"، ص ٢٨١

حديث آخر : حديث أبي رزين العقيلي ، قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن أبيك ، واعتمر ، انتهى . قال الترمذي :(١) حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان في " صحيحه "، والحاكم في " المستدرك "، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطني في " سننه " ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، انتهى . قال صاحب " التنقيح "، قال الإمام أحمد : لاأعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فان هذا الحديث لايدل على وجوب العمرة ، إذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فانه لايجب عليه أن يحج عن أبيه ، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، انتهى كلامه . **قلت** : سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في " الإمام " فقال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فانها صيغة أمر للولد ، بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقي في "سننه" (٢) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، انتهى . قال البيهقي : وابن لهيعة غير محتج به ؛ ورواه ابن عدي في " الكامل "، وأعله به .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) ، وأحمد في "مسنده" عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ؛ قالت : قلت : يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وقد أخرجه البخاري في " صحيحه " (٤) من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخاري أيضاً عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه أيضاً ذكر العمرة ، انتهى .

حديث آخر : استدل به ابن الجوزي أيضاً في " التحقيق " أخرجه الدارقطني (٥) عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه أن العمرة

---

(١) عند الترمذي في " باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والميت " ص ٢٤ ـ ج ١ ، وعند الحاكم في " باب الحج عن الغير " ، ص ٤٨١ ـ ج ١ ، وعند البيهقي في " باب من قال بوجوب العمرة " ، ص ٣٥٠ ـ ج ٤ ، ونقل كلام أحمد (٢) عند البيهقي : ص ٣٥٠ ـ ج ٤ (٣) عند ابن ماجه في " باب الحج جهاد النساء " ٢١٤ (٤) عند البخاري في " باب جهاد النساء " ، ص ٤٠٢ ج ١ عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٥) عند الدارقطني في " الحج " ، ص ٢٨٣

الحج الأصغر ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " ، وسليمان بن داود [1] هذا قال فيه غير واحد من الأئمة : إنه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، انتهى .

الآثار : أخرج الحاكم في " المستدرك " عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع ، قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا ، انتهى . وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وعلقه البخاري في " صحيحه " ، فقال : وقال ابن عمر : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الحاكم [2] أيضاً من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فان عمرتهم طوافهم ، فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله مادخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وقال البيهقي : قال الشافعي في مناظرة من أنكر عليه القول في وجوب العمرة : الوجوب أشبه بظاهر القرآن ، لأنه قرنها بالحج ، فقيل له : قد أمر النبي عليه السلام الخثعمية أن تقضي الحج عن أبيها ، ولم يأمرها بقضاء العمرة ، فقال : قد يكون الشيء في الحديث ، فيحفظ بعض الحديث دون بعض ، وقد يحفظ كله ، فيؤدي بعضه دون بعض ، وذلك بحسب السؤال ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الحج فريضة والعمرة تطوع » ؛ **قلت** : غريب مرفوعاً ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود ، فقال : حدثنا ابن إدريس ، وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الحج فريضة ، والعمرة تطوع ، انتهى . وروى ابن ماجه في "سننه" [3] حدثنا هشام بن عمار عن الحسن ابن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله

---

(١) قال الحافظ في " تهذيبه ص ١٩٠ ـ ج ٤ ـ في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني " : قلت : أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ، فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، والله أعلم

(٢) كلا الحديثين : عند الحاكم : ص ٤٧١ ـ ج ١ ، وأما قوله عليه السلام : " العمرة الحج الأصغر " ، قال أبو بكر الرازي : معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه ، وزيادة ، ولو أراد وجوبها ، كالحج ، لم يدخل أحدهما في الآخر ، كما لا يقال : دخلت الصلاة في الحج ، وقال الخطابي : معناه فرضها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب ، كذا في " الجوهر النقي على هامش السنن " : ص ٣٥٢ - ج ٤

(٣) في " باب العمرة " ، ص ٢٢١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا" ١٢٥ - ج ١

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام": وعمر بن قيس متكلم فيه .

حديث آخر : أخرجه الترمذي في "جامعه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ في "الإمام" : هكذا وقع في رواية الكرخي ، ووقع في رواية غيره : حديث حسن لا غير ، قال شيخنا المنذري : وفي تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في "صحيحيهما" ، قال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، ويحيى ابن القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والله أعلم ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي ، وضعفاه ؛ قال الدارقطني : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ؛ وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً . وقال البيهقي : رفعه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، انتهى .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه الصغير" ، والدارقطني في "سننه" [1] عن سعيد ابن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال الطبراني : وعبيد الله هذا الذي رواه عن أبي الزبير هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري لم يروه عن أبي الزبير غيره ، والمشهور أنه من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر ، انتهى . ويحيى بن أيوب ضعيف ، قال الذهبي في "الميزان" : وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر .

طريق آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه ، وأسند تضعيف نوح عن البخاري ، وابن عدي ، وابن معين ؛ قال : وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر ، ولعل أبا عصمة سرقه منه .

حديث آخر : قال الشيخ في "الإمام" : روى عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير ، وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، انتهى ، قال الشيخ : قال ابن حزم [2] : هذا كذب ، من بلايا عبد الباقي ابن قانع التي تفرد بها ، وإنما هو مرسل ، رواه معاوية بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ ، وماهان ضعيف ، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان ، وليس كذلك ، انتهى . واعترضه الشيخ : بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ ، وأكثر عنه الدارقطني ، وبقية الإسناد ثقات ؛ وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي : إنه ضعيف ، ليس بصحيح ، فقد وثقه ابن معين ؛ وروى

(١) في "الحج" ، ص ٢٨٣ (٢) كلام ابن حزم هذا مذكور في "المحلى" ، في : ص ٣٧ ، و ص ٣٨ - ج ٧

عنه جماعة مشاهير، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحي بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة، روى عنه عمار الذهبي، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الشيباني، ومعاوية بن إسحاق، انتهى.

حديث آخر: قال الشيخ: ورواه ابن قانع أيضاً عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه، ومن دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون، قاله ابن حزم.

حديث آخر: رواه يحي بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام، قال: من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع، فأجره كعمرة تامة، وأعله بضعف القاسم، قال: وروى أيضاً عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة، قال ابن حزم: حفص بن غيلان مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، قال الشيخ: قوله: حفص بن غيلان[1] مجهول، عجيب منه، فإنه أبو معيد - بياء آخر الحروف - شامي مشهور: قال الدارقطني: روى عنه الوضين بن عطاء، وزيد بن يحي، وعمرو بن أبي سلمة، ويروى عن مكحول، والزهري، ونصر بن علقمة، وسليمان بن موسى، انتهى: من "الإمام".

بابُ الحَجّ عَن الغيْر

الحديث الأول: روى عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين: أحدهما: عن نفسه؛ والآخر: عن أمته، ممن أقر بوحدانية الله تعالى، وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ؛ قلت: روى من حديث عائشة، وأبي هريرة؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث أبي رافع؛ ومن حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري؛ ومن حديث أبي طلحة الأنصاري؛ ومن حديث أنس.

فحديث عائشة، وأبي هريرة: رواه ابن ماجه في "سننه"[2] من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة، أو أبي هريرة: أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وآل محمد، انتهى. وكذلك رواه

(١) حفص بن غيلان أبو معيد مصغراً، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب"، ص ٤١٩ - ج ٢، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم

(٢) عند ابن ماجه في "باب الأضاحي"، ص ٢٣٢

أحمد فى "مسنده" ؛ ورواه أحمد أيضاً : حدثنا إسحاق بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، فذكره ؛ ورواه أيضاً : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أو عائشة ، فذكره ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" من طريق أحمد بهذا الإسناد الأخير ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من طريق ابن وهب حدثنى عبد الله بن عياش القتبانى ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، فذكره ؛ وأخرج أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة عبد الله بن المبارك" عنه عن يحي بن عبيد الله عن أبيه ، سمعت أبا هريرة يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين ، فقرب أحدهما ، فقال : « اللهم منك ، ولك ، اللهم هذا عن محمد ، وأهل بيته ؛ ثم قرب الآخر ، فقال : بسم الله ، اللهم هذا منك ، ولك ، اللهم هذا عمن وحدك من أمتى » ، انتهى . وقال : مشهور من غير وجه ، غريب من حديث يحي ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، وابن ماجه (١) من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى عياش المعافرى عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبى عليه السلام يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : ﴿ إنى وجهت وجهى ﴾ الآية ، اللهم لك ، ومنك ، عن محمد ، وأمته ، بسم الله ، والله أكبر ؛ ثم ذبح ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، إلا أنى لم أجد فى متن الحاكم قوله : أملحين أقرنين موجوءين ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" (٢) أتم منهم ، فقال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبى عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق ابن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" .

وأما حديث أبى رافع : فرواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، والطبرانى فى "معجمه" من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين ، وقال : أحدهما عمن شهد لله

---

(١) عند أبى داود فى "باب ما يستحب من الضحايا" ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "أبواب الأضاحى" ص ٢٣٢ ، وعند الحاكم : ص ٤٦٧ - ج ١ (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٢ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن

بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا، انتهى. ورواه أحمد أيضاً، والبزار في "مسنديهما" (١)، والحاكم في "المستدرك - في تفسير سورة الحج" عن زهير بن محمد عن ابن عقيل به أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما، وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه، ويقول: عن محمد، وآل محمد، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: زهير بن محمد له مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي، انتهى.

وأما حديث حذيفة بن أسيد: فأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الفضائل" عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما، ويقول: اللهم هذا عن محمد، وآل محمد، ويقرب الآخر، فيقول: اللهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ، انتهى. وسكت عنه.

وأما حديث أبي طلحة: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الأنصاري، واسمه: زيد بن سهل أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين، فقال عند الأول: عن محمد، وآل محمد، وقال عند الثاني: عمن آمن بي وصدقني من أمتي، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، والطبراني في "معجمه".

وأما حديث أنس: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" أيضاً حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قرب أحدهما، فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد، وأهل بيته، ثم قرب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أبي سحم المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٤): سألت

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٢ - ج ٤: رواه البزار، وأحمد بنحوه؛ ورواه الطبراني في "الكبير" بنحوه، وإسناد أحمد، والبزار حسن (٢) قال الهيثمي في: ص ٢٢ - ج ٤: رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير - والأوسط" من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح

(٣) في "الصيد والذبائح" ص ٥٤٥ (٥) ص ٣٩ - ج ٢، وفي كلام الحافظ المخرج اختصار

أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين ؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه ؛ ورواه الثورى عن ابن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أوعائشة عن النبي عليه السلام ؛ ورواه عبيد الله بن عمرو ، وسعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن على ابن حسين عن أبى رافع ، فقال أبو زرعة : هذا كله من ابن عقيل ، فانه لا يضبط حديثه ، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى : وقد روى عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين ، فقال فى أحدهما : اللهم عن محمد ، وآل محمد ، وقال فى الآخر : اللهم عن محمد ، وأمة محمد ؛ قال البيهقى : وهذا إنما رواه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، واختلف عليه فيه ، فرواه عنه الثورى عن أبى سلمة عن عائشة ، أو أبى هريرة ، وقال مرة : عن أبى هريرة ، ولم يقل : أو عائشة ؛ ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، ورواه عنه زهير بن محمد عن على بن الحسين عن أبى رافع ، قال البخارى : ولعله سمعه من هؤلاء ، انتهى .

أحاديث الحج عن الغير : استدل على جواز حج الصرورة عن الغير ، وحج النفل قبل الفرض ، بحديث الخثعمية ، أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " ، وأبو داود عن عبد الله بن عباس ، والباقون عن أخيه الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير ، قال : حجى عنه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (١) عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، قال : سمع النبي عليه السلام رجلا يلبى عن نبيشة ، فقال : أيها الملبى عن نبيشة ، هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة ، وحج عن نفسك ، انتهى . قال الدارقطنى : وهذا وهم ، وإنما هو عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا يلبى عن شبرمة ، فقال له عليه السلام : من شبرمة ؟ قال : أخ لى ، قال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة ، قال : وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك ، وحدث به على الصواب ، موافقاً لرواية غيره ، ثم أخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له عليه السلام : من شبرمة ؟ إلى آخره . قال : وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٧٦

حديث المانعين : وهو حديث شبرمة ، أخرجه أبو داود[1] ، وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا ، إلى آخره ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الأول : قال ابن حبان : وقوله : اجعل هذه عن نفسك أمر وجوب ، وقوله : ثم حج عن شبرمة أمر إباحة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " من طرق عديدة ضعيفة ، أضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج إليها ، مع أن هذه الطرق الصحيحة أيضاً قد أعلت ، قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً ، والذى أسنده ثقة ، فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه : منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصارى ، وقوم يقفونه : منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم[2] وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا مالم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوى قد يفتى بما يرويه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه ، وهو محتج به في " الصحيحين " ، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصارى ، ومحمد بن بشر ؛ وقال البيهقي : وهذا إسناده صحيح ، ليس في الباب أصح منه ؛ وقال يحيى بن معين : أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ؛ ورواه غندر عن سعيد ، فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية ، بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ ؛ والثاني الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ ؛ والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام في التدليس ؛ وقال ابن المفلس في "كتابه" : وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، فقال : إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة ، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يسنده إلى النبي عليه السلام ، وكان يحدث به بالكوفة ، فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام قالوا أيضاً : فقتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو كثير التدليس ، قالوا : وأيضاً فقد روى

---

(١) عند أبي داود في ,, باب الرجل يحج عن غيره ،، ص ٢٥٢ ـ ج ١ (٢) ومثله في البيهقي في ,, باب من ليس له أن يحج عن غيره ،، ص ٣٣٦ ـ ج ٤

هذا الحديث عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة[١] عن النبي ﷺ ؛ ورواه ابن جريج ، وهو أثبت من أبي ليلى ، فلم يقل فيه : عن عائشة ، وأرسله ؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس ، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قالوا : فالخبر بذلك غير ثابت ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح ": وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن بشر العبدي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد به ؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيّ ، ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٢] موقوفاً ، ولم يذكر عزرة في إسناده[٣] ؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة ، وقال في روايته : عن قتادة أن سعيد بن جبير حدثه ، وذلك معدود في أوهامه ، فان قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحي بن معين ، وغيره ، انتهى .

الحديث الثاني : قال المصنف : ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب ، لحديث الخثعمية ، فانه عليه السلام ، قال فيه : حجي عن أبيك واعتمري ؛ قلت : هذا وهم من المصنف ، فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار ، أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " ، رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس ؛ ورواه الباقون من حديث أخيه الفضل بن العباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير ، قال : حجي عنه ، وذلك في حجة الوداع ، وفي بعض طرقه : هل يقضي أن أحج عنه ؟ ، انتهى . ورواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي[٤] من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم ؛ وفي لفظ : قال : كان الفضل رديف النبي عليه السلام ، فالبعض جعله من مسند الفضل ، والبعض جعله من مسند أخيه عبد الله ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره في قوله : أخرجه الجماعة عن ابن عباس ، والله أعلم ؛

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧٦ ، وحديث ابن قلابة عن ابن عباس ، عند البيهقي في " باب من ليس له أن يحج عن غيره " ، ص ٣٣٧ - ج ٤ (٢) في - نسخة الدار - " عن سعيد به " [البجنوري]

(٣) قال البيهقي : ص ٣٣٦ ، وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى ، وقال صاحب " الجوهر النقي " : قلت : عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير ، وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي ، كذا ذكره البخاري في " تاريخه " وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وصاحب الكمال ، وليس في كتاب أبي داود أحد يقال له : عزرة بن يحيي ، ولا في بقية الكتب الستة ، وترجم المزي في " أطرافه " لهذا الحديث ، فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفي - تقييد المهمل - للنسائي ، وروى مسلم عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في " كتاب اللباس " ، قال البخاري : عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير ، الخ

(٤) عند أبي داود في " باب الرجل يحج عن غيره " ، ص ٢٥٦ ، وعند البخاري في " باب حج المرأة عن الرجل " ص ٣٥٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم في " باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم " ، ص ٤٣١ - ج ١

قال الترمذي[١]: وسألت محمداً عن هذه الرواية ، فقال لي : أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام ، قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ، وغيره عن النبي ﷺ ، ثم أرسله ، فلم يذكر من سمعه منه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

أحاديث الباب : وأخرج ابن ماجه[٢] عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : حدثني حصين بن عوف ، قلت : يارسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ، ثم قال : حج عن أبيك ، انتهى . قال العقيلي : قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فذكره ؛ قال البيهقي : رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة ؛ وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس ؛ وقال : وقد روى البخاري في "صحيحه" حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس ، فالله أعلم ، انتهى كلامه

حديث آخر : تقدم حديث أبي رزين العقيلي ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي - رجل من بني عامر - قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، انتهى. قال الترمذي [٣] : حديث حسن صحيح ، واسم أبي رزين لقيط بن عامر ، انتهى : ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" [٤] أخبرنا علي بن عبد العزيز عن مسلم بن إبراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن أبي الزبير عن سودة أم المؤمنين ، أن رجلا قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ فقال عليه السلام : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان يجزيء عنه ؟ فقال : نعم ، قال : حج عنه ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعبد العزيز [٥] بن عبد الصمد

---

(١) عند الترمذي في " باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت " ص ١٢٤ - ج ١

(٢) عند ابن ماجه في " باب الحج عن الميت " ص ٢١٤ - ج ١ ، وقوله : ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، أي مشقوقاً عليه (٣) عند الترمذي في " باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والميت " ص ١٢٤ - ج ١

(٤) قال الهيثمي ص ٢٨٢ - ج ٣ : رواه أحمد ، والطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات (٥) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد البصري الحافظ ، قال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يوم مات : مامات لكم منذ ثلاثين سنة شبهه ، أو مثله ، أو أوثق منه ، كذا في " تهذيب التهذيب " ص ٣٤٧ - ج ٦

أبو عبد الصمد العمّي حدث عنه أحمد ، وقال : كان ثقة ، ووثقه أبوزرعة أيضاً ، وذكره ابن حبان في " الثقات " أتباع التابعين ، وروى له في "صحيحه" ، ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل ، والله أعلم

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن شعيب بن زريق سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث ابن الحصين الخثعمي ، قال : قلت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة ، أفترى أن أحج عنه ؟ قال : نعم حج عنه ، قال : وكذلك من مات من أهلنا ، ولم يوص بحج ، أفيحج عنه ؟ قال : نعم ، وتؤجرون ، قال : ويتصدق عنه ويصام عنه ؟ قال : نعم ، والصدقة أفضل ، انتهى . قال البيهقي : إسناده ضعيف .

أحاديث الحج عن الميت : أخرج البخاري (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : اقضوا الله الذي له ، فان الله أحق بالوفاء ، انتهى . وفي لفظ له في "الحج" : إن امرأة من جهينة ، ورواه في "كتاب النذور والأيمان" ، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي نذرت ، بمثله ، وقال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أوَ أحج عنها ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وزاد فيه : الصوم والصدقة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين ـ رجل من الفرع ـ أنه استفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال عليه السلام : حج عن أبيك ، قال عليه السلام : وكذلك الصيام يقضى عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (٣) . والدارقطني في "سننه" عن عباد بن راشد عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي عليه السلام ، فقال : هلك أبي ، ولم يحج ، فقال : أرأيت

---

(١) في "كتاب الاعتصام ـ باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين" ، ص ١٠٨٨ ـ ج ٢

(٢) في "باب الحج عن الميت" ، ص ٢١٤ ـ ج ١ (٣) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٨٢ ـ ج ٣ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط ـ والكبير" ، وإسناده حسن ، وعند الدارقطني : ص ٢٧٢ ـ ج ١

لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أيتقبل منه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه ، انتهى . وحماد بن راشد قال فى "الإمام" : قال أحمد : شيخ ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم ، وابن معين : صالح الحديث ، وأنكر على البخارى إدخاله فى "كتاب الضعفاء" ، قال الشيخ : وعباد بن راشد ثلاثة فيما ذكره ابن أبى حاتم : أحدهم سمع أبا هريرة ، والثانى : مؤذن مسجد صنعاء ؛ والثالث : التيمى ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه النسائى [١] عن أبى التياح ، وهو يزيد بن حميد البصرى ، أن ابن عباس ، قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن تسأل النبى عليه السلام أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ فقال عليه السلام : نعم ، لو كان على أمها دين فقضيته عنها ، ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها ؛ وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق أنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » ، الحديث . قلت : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى "الوصايا" ، والترمذى فى "الأحكام [٢] ـ فى الوقف" من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من مات فى طريق الحج ، كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الأوسط" ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا أبو معاوية ثنا محمد بن إسحاق عن جميل ابن أبى ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر العمرة إلى

(١) عند النسائى فى "باب الحج عن الميت الذى لم يحج" ، ص ٣ ـ ج ٢ قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٢٠ ـ ج ١١ : وقال شعبة : قال أبو إسحاق : سمعت أبا إياس يقول : ما بالبصرة أحد أحب إلى من أن ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبى التياح ، وذكره ابن حبان فى الثقات

(٢) عند مسلم فى "الوصايا ـ فى باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته" ، ص ٤١ ـ ج ٢ ؛ وعند أبى داود فى "الوصايا ـ فى باب ما جاء فى الصدقة عن الميت" ، ص ٤٢ ـ ج ٢ ؛ وعند النسائى فى "باب فضل الصدقة عن الميت" ، ص ١٣٢ ـ ج ٢ ؛ وعند الترمذى فى "الوقف" ، ص ١٧٧ ـ ج ١

يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فى سبيل الله فمات ، كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » ، انتهى. وأخرجه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الترغيب" ـ له عن أبى معاوية عن هلال ابن أبى ميمونة [١] الفلسطينى عن عطاء به ، وأخرجه البيهقى فى "شعب الإيمان" عن محمد بن إسحاق بسند أبى يعلى ، والطبرانى ، سواء.

باب الهدي

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام سئل عن الهدى ، فقال : أدناه شاة ؛ **قلت** : غريب ولم أجده إلا من قول عطاء ، ورواه البيهقى فى " المعرفة " من طريق الشافعى أنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج أن عطاء ، قال : أدنى مايهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة ، مختصر. واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره بحديث أخرجه البخارى عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك فى دم ، قال : وكان ناساً كرهوها . فنمت ، فرأيت فى المنام كأن إنساناً ينادى : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم ، انتهى . ذكره فى "باب من تمتع بالعمرة إلى الحج" [٢] ، وأخرجه مسلم ، لكنه لم يذكر فيه قصة الهدى ، وهو بعيد عن حديث الكتاب .

الحديث الثانى : وقد صح أنه عليه السلام أكل من لحم هديه ، وحسا من المرقة ؛ **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ـ يعنى علياً ، والنبى ﷺ ـ ؛ وروى أحمد [٣] ، وإسحاق بن راهويه فى " مسنديهما " من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة ، ثم أمر علياً فنحر

(١) هلال بن أبى ميمونة ، ويقال : هلال بن على بن أسامة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى ، ذكره ابن حبان فى " الثقات " ، كذا فى " تهذيب التهذيب " ، ص ٨٢ ـ ج ١١ (٢) ص ٢٢٨ ، وعند مسلم فى " باب جواز العمرة فى أشهر الحج " ، ص ٤٠٧ ـ ج ١ (٣) قلت : حديث ابن عباس فى " مسند أحمد " ص ٢٦٠ ـ ج ١ لكن سنده هكذا ، قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى رجل عن عبد الله ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس ، الحديث .

مابقى منها ، وقال له : اقسم لحمها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعط جزاراً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ، ثم اجعلها فى قدر واحدة ، حتى نأكل من لحمها ، ونحسو من مرقها ، ففعل ، انتهى . وهو سند ضعيف .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما أحصر بالحديبية ، وبعث الهدايا على يدى ناجية الأسلمى ، قال له : لا تأكل أنت ، ولا رفقتك منها شيئاً ؛ قلت : حديث ناجية ليس فيه قوله : لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً ، كما رواه أصحاب السنن الأربعة[١] من حديثه : أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى ، قال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن عشر ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" ؛ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ثم وجدته فى "المغازى" للواقدى ، ذكره فى أول غزوة الحديبية ، فقال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، وعاصم بن عمر ، ومحمد بن يحيى بن وائل بن أبى خيثمة ، وحدثنى جماعة آخرون ، فقال : وكلٌ قد حدثنى بطائفة من هذا الحديث أن النبى عليه السلام لما أراد الخروج ، فذكر القضية ، وفيها أنه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمى ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال : وكانت سبعين بدنة ، فذكره بطوله ، وقال بعد ذلك بنحو ورقة ، وقال ناجية الأسلمى : عطب معى بعير من الهدى ، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء ، فأخبرته ، فقال : انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئاً ، وخل بينها وبين الناس ، مختصر . وروى فى آخر الكتاب : حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن ناجية بن جندب ، قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ فى حجته . فقلت : يارسول الله أرأيت ماعطب منها كيف أصنع به ؟ قال : انحره ، وألق قلائده فى دمه ، لا تأكل أنت ، إلى آخره فى أحاديث أخرى : منها حديث ذؤيب أبى قبيصة ، أخرجه مسلم ، وابن ماجه [٢] عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، انتهى . ورواه ابن أبى خيثمة فى "تاريخه - فى باب الصحابة -

(٥) عند أبى داود فى "باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ" ص ٢٤٥ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء إذا عطب الهدى مايصنع به" ص ١٢٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "باب الهدى إذا عطب" ص ٢٣١

(١) عند مسلم فى "باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق" ص ٤٢٧ ، وعند ابن ماجه فى "باب الهدى إذا عطب" ص ٢٣١

فى ترجمة ذؤيب " وقال : سمعت يحيى بن معين يقول : قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ، ولم يسمع منه شيئاً ، انتهى . والحديث معنعن فى مسلم ، وابن ماجه ، إلا أن مسلما ذكر له شواهد ، ـ ولم يسمه فيها ذؤيباً ، بل قال : رجلا ـ ومنها ما أخرجه عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا ، وبعث معه بثمان عشرة بدنة ، فقال : أرأيت أن أزحف على شيء منها ، قال : تنحرها ، ثم تصبغ نعلها فى دمها ، ثم اضربها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك ، أو قال : من أهلك ورفقتك ، انتهى . وفى رواية لمسلم : وبعث معه بستة عشر بدنة ، وهو لفظ ابن حبان فى " صحيحه "، قال النووى : يحتمل أن تكون قضيتين ، انتهى . ورواه أبو داود ، وقال : حوض رجلا فلانا الأسلمى ، ولم أجد فى الحديثين ، ولا فى شيء من طرقهما أن هذا كان فى الإحصار ، ولا أن البعث كان من الحديبية ، ولم يتعرض أحد من شارحى ـ مسلم ـ لشيء من ذلك .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده " (١) ، والطبرانى فى " معجمه " عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالى ، قال : بعث النبي عليه السلام معى بهدى ، وقال : إذا عطب منها شيء فانحره ، ثم اضرب نعله فى دمه ، ثم اضرب صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك ، وخلّ بينه وبين الناس ، انتهى . وزاد فيه الطبرانى : بهدى تطوع ، وفى لفظ أحمد قال : سألت النبي عليه السلام عن الهدى يعطب فى الطريق ، فقال : انحره ، إلى آخره .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر » ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فحديث جابر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن أسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » ، انتهى . بلفظ أبى داود ، ومثله لفظ ابن ماجه ، إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر فى موضعين من ترجمة عطاء عن جابر فى " أطرافه " فجعلهما حديثين ، وليس بجيد ، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزى فى " أطرافه ، فانه ذكره فى ترجمة واحدة ، والشيخ زكى الدين المنذرى قلد ابن عساكر ، فلم يعزه فى " مختصر السنن " لابن ماجه ، والله أعلم ؛ وأسامة بن زيد الليثى قال فى " التنقيح " : روى له مسلم متابعة ، فيما أرى ، ووثقه ابن معين فى رواية ، انتهى . فالحديث حسن .

(١) عند أحمد فى : ص ١٨٧ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٢٢٨ ـ ج ٣ : رواه أحمد ، والطبرانى فى " الكبير " بنحوه ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس

(٢) عند أبى داود فى " باب الصلاة بجمع " ص ٢٦٨ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " باب الذبح " ص ٢٢٥

واعلم أن بعض الحديث فى " مسلم " أخرجه عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « نحرت هٰهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه أبو داود فى " الصوم "[1] عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قال ابن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة . وقال : أبو زرعة لم يلق أبا هريرة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " ، وقال محمد بن المنكدر : لانعلمه سمع من أبى هريرة ، انتهى . وروى الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى عمرة القضية ، وهديه عند المروة : « هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر ، فنحر عند المروة » ، انتهى .

الحديث الخامس : صح أنه عليه السلام نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم ؛ **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر ، الحديث ، وذبح البقر ، أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن عائشة قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ، مختصر . وذبح الغنم ، أخرجه الأئمة الستة عن أنس ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده ، انتهى . وينظر أحاديث "الحج - والأضاحى - والذبائح".

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم[3] عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، ونحن معه ، إلى أن قال : ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قياماً ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، ومسلم عن زياد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عمر بمنى ، فمر برجل وهو ينحر بدنته ، وهى باركة ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ ، انتهى . وروى الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن ناجية ابن جندب ، قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ فى حجة ، إلى أن قال : فلما بلغنا منزل رسول الله

---

(١) فى ” باب إذا أخطأ القوم الهلال “ ، ص ٣١٨ - ج ١ (٢) عن البخارى فى ” باب ذبح الرجل البقر عن نسائه “ ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وعند مسلم فى ”باب بيان وجوه الاحرام“ ، ص ٣٨٩ - ج ١ (٣) عند البخارى فى ”باب نحر الابل مقيدة“ ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر ، عند البخارى فى ”باب نحر الابل المقيدة“ ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وعند مسلم فى ” باب استحباب نحر الابل قياماً مقيدة “ ، ص ٤٢٤ - ج ١

ﷺ بمنى أرسل إلى : أن سق الهدى إلى النحر ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ ينحر الهدى بيده ، وأنا أقدمها إليه ، تمشى على ثلاث قوائم ، وهى معقولة واحدة ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبى عليه السلام ، وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى ، قائمة على مابقى من قوائمها ، انتهى . وجهل من قال : هذا حديث مرسل ، فان المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج ، فالحديث من مسند جابر ، كما ذكره أصحاب " الأطراف " ، وكتب الأحكام وغيرهم ، لكن رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى عليه السلام ، فذكره مرسلا ، قال ابن القطان فى " كتابه " ، بعد أن ذكره من جهة أبى داود : القائل : وأخبرنى ، هو ابن جريج ، فيكون ابن جريج رواه عن تابعين : أحدهما : أسنده ، وهو أبو الزبير ، والآخر : أرسله ، وهو عبد الرحمن بن سابط ، قال : وقد رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " مرسلا عن ابن سابط فقط ، مفصولا من حديث أبى الزبير ، انتهى كلامه . واعترض هذا الجاهل أيضاً على صاحب الكتاب ، فقال : ولو استدل على عقل يدها اليسرى بفعل النبى عليه السلام لكان أولى من أن يستدل عليه بفعل الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا اعتراض باطل ، فان المصنف لم يذكر ذلك ، فيستدل عليه ، ولكنه قال : والأفضل أن ينحرها قائماً ، لما روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً ، معقولة اليد اليسرى ، انتهى . فعقل اليد لم يذكره المصنف إلا من تمام الحديث ، والله أعلم .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ، فنحر نيفاً وستين بنفسه ، وولى الباقى علياً ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث جابر الطويل ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، الحديث . وتقدم فيه أيضاً : وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : فكان جماع الذى قدم به على من اليمن ، والذى أتى به النبى ﷺ مائة ؛ وروى أحمد فى " مسنده " [2] من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثاً وستين ، ثم أمر علياً فنحر مابقى منها ، مختصر . وهو مسند ضعيف ، وقد تقدم بتمامه قريباً ؛ وأخرجه البخارى [3] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب

---

(١) عند أبى داود فى ”باب كيف تنحر البدن“ ، ص ٢٤٦ - ج ١ (٢) ماتقدم من حديث أحمد غير هذا الحديث سنداً ومتناً ، وذكر هذا الحديث أحمد فى ”مسنده“ ، ص ٣١٤ - ج ١

(٣) عند البخارى فى ”باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً“ ، ص ٢٣٢ - ج ١

أن النبي عليه السلام أهدى مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها ، فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم جلودها فقسمتها .

الحديث الثامن : قال عليه السلام لعليّ : « تصدق بجلالها وخطامها ، فلا تعط أجر الجزار منها » ؛ قلت : رواه الجماعة [١] ـ إلا الترمذى ـ من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرنى أن لاأعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، انتهي . وفى لفظ ؛ وأن أتصدق بجلودها وجلالها ، وفى لفظ : إن نبى الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلالها وجلودها فى المساكين ، ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً ، انتهى . ولم يقل البخارى فيه : نحن نعطيه من عندنا ، وقال فيه : أهدى النبى عليه السلام ، مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها ، انتهى . قال السرقسطى فى "غريبه" : جزارتها ـ بضم الجيم ، وكسرها ـ فبالكسر المصدر ، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق ، سمى به لأن الجزارين كانوا يأخذونها فى أجرهم ، انتهى .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ويلك ؛ قلت : رواه الجماعة ، فأخرجه مسلم ، والبخارى [٢] عن ثابت عن أنس ؛ وزاد البخارى فى حديث أبى هريرة ، قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبى عليه السلام ، انتهى . وأخرجه الباقون عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك ، فى الثانية ، أو فى الثالثة ، انتهى . وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدى عند الاحتياج إليه ، قال : وتأويله أنه كان عاجزاً محتاجاً ؛ قلت : قد ورد اشتراط الحاجة فى "صحيح مسلم" أخرجه عن معقل عن أبى الزبير ، سألت جابراً عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً » ، وأخرجه عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت النبى عليه السلام يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » ، انتهى .

الحديث العاشر : قال المصنف : وإذا عطبت البدنة فى الطريق ، فان كان تطوعا نحرها ،

---

(١) عند البخارى فى "مواضع" ص ٢٣٢ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ، وأن لايعطى الجزارمنها" ص٤٢٣ ، و ص٤٢٤ (٢) حديث أنس ، عندالبخارى فى "باب ركوب البدن" ص ٢٢٩ ـ ج ١ ، وبهذا اللفظ فى "البخارى ـ فى باب تقليد النعل" ص٢٣٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " باب جواز ركوب البدنة" ص ٤٢٦ ـ ج ١

وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها ، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمى ؛ **قلت** : تقدم حديث ناجية فى " الحديث الثالث " ، وليس فيه قوله : ولا تأكل منه أنت ، ولا أحد من رفيقك ، ثم وجدناه فى " المغازى " للواقدى ، وقد تقدم فى " الحديث الثالث " ، وإنما هو فى حديث ذؤيب ؛ ورواه مسلم ، وقد ذكرناه ، وفى الباب أحاديث : منها حديث عمرو بن خارجة : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن شريك عن ليث عن شهر ابن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالى ، قال : بعث رسول الله ﷺ معى بهدى تطوع ، وقال : إذا عطب منها شىء فانحره ، ثم اضرب نعله فى دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفيقك ، وخل بينه وبين الناس ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، ولم يقل فيه : تطوع .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن سليم بن مسلم الخشاب (١) حدثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى بدنة التطوع : « إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها ، واغمس يدك فى دمها ، واضرب صفحتها ، ولا تأكل منها ، فان أكلت منها عظمتها » ، انتهى . وأعله بسليم هذا ، وأسند عن النسائى ، وابن معين ، أنهما قالا : هو ضعيف ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" (٢) عن إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب ، قبل أن يبلغ ، قال : « ينحرها ، ثم يلطخ نعلها بدمها ، ثم يضرب به جنبيها ، ولا يأكل منها ، فان أكل منها وجب عليه قضاؤها » ، انتهى .

حديث آخر : روى الحافظ تمام بن محمد فى " فوائده " حدثنا القاضى أبو جعفر أحمد ابن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبى عن أبى أيوب سليمان بن المعافى بن سليمان عن أبيه عن موسى بن أعين عن الأوزاعى عن عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام قال : « من أهدى بدنة طوعا ، فعطب ، فليس عليه بدل ، وإن كان نذراً فعليه البدل » ، انتهى . وذكره الشيخ فى " الإمام " من جهة تمام ، وسكت عنه .

---

(١) سليم بن مسلم الخشاب المكى ، قال ابن معين : جهمى خبيث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يساوى حديثه شيئاً ، وقال ابن عدى : لا أعلم للمتقدمين فيه كلاماً ، إلى آخر كلامه ، واختلف فى - سين - سليم ؛ فقيل : بفتحها ، وقيل : بالتصغير ، وقال أبو حاتم فى " ترجمة سليم " : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، هكذا فى " لسان الميزان " ص ١١٣ - ج ٣

(٢) قال الهيثمى فى " الزوائد - فى باب ما يعطب من الهدى والأكل منه " ص ٢٢٨ - ج ٣ : رواه الطبرانى " الأوسط " مرفوعاً وموقوفا باختصار عن المرفوع ، وفى إسناد الجميع : محمد بن أبى ليلى ، وهو سيىء الحفظ

كتاب النكاح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفي الباب أحاديث : منها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له » ، انتهى . أخرجه في النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول ، ثم قال : لم يقل فيه : وشاهدي عدل ـ إلا ثلاثة أنفس ـ : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص ابن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (١) ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الترمذي (٢) أخبرنا يوسف بن حماد المعنى البصري عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » ، انتهى . قال الترمذي : قال يوسف : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في "التفسير" ، ووقفه في "كتاب الطلاق" ، ولم يرفعه ، ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه ، ولم يرفعه ، قال : وهذا أصح ، هذا حديث غير محفوظ ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ماروى عن عبد الأعلى ، والصحيح ماروى عن ابن عباس .

قوله : لا نكاح إلا ببينة ، انتهى . وروى نحو هذا من حديث أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، كلها مدخولة ، سيأتي ذكرها في "أحاديث الولي" إن شاء الله تعالى ؛ وحديث ابن عباس المذكور : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا : أخبرنا عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، قال : البغايا ، الحديث ؛ وللمالك في ذكر اشتراط الإعلان حديث : رواه الترمذي (٣) حدثنا أحمد بن منيع عن يزيد

---

(١) قال ابن حزم في ،، المحلى ،، ص ٤٦٥ ـ ج ٩ : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته (٢) عند الترمذي ،، باب ماجاء لانكاح إلا ببينة ،، ص ١٤٢ ـ ج ١

(٣) عند الترمذي في ،، باب ماجاء في إعلان النكاح ،، ص ١٤٠ ـ ج ١ ، وقال : عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في هذا الحديث ، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن نجيح ـ التفسير ـ ثقة ، وعند ابن ماجه في ،، باب إعلان النكاح ،، ص ١٣٨ ، واللفظ لفظه ، ولفظ الترمذي : أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، انتهى .

ابن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وعيسى بن ميمون يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه ابن ماجه أخبرنا نصر بن على الجهضمى عن عيسى بن يونس عن خالد بن ألياس عن ربيعة ابن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعا مثله .

فصل فى بيان المحرمات

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث ابن عباس : أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى[1] فى "كتاب الشهادات" عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لاتحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ مسلم : مايحرم من الرحم .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الجماعة عنها ـ إلا ابن ماجه ـ واللفظ لمسلم[2] : أن عمها من الرضاعة ـ يسمى : أفلح ـ استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « لاتحتجبي منه ، فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ الباقين : مايحرم من الولادة ؛ وفى لفظ : ماتحرم الولادة .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه فى رحم أختين » ؛ **قلت** : حديث غريب ، وفى الباب أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى ، ومسلم[3] عن أم حبيبة ، قالت : يارسول الله . انكح أختى ، قال : « أوتحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شركنى فى خير أختى ، قال : فانها لاتحل لى ، قلت : فانى أخبرت أنك تخطب درّة بنت أبى سلمة ، قال : لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأباها ثويبة ، فلا تعرِضن علىّ بناتكن ، ولاأخواتكن » ؛ زاد البخارى :

---

(١) عند البخارى فى ""باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض"" ، ص ٣٦٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى ""كتاب الرضاع"" ، ص ٤٦٧ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "" باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع"" ، ص ٧٨٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "" الرضاع"" ، ص ٤٦٧ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى "" باب ماجاء يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب"" ، ص ٢٤٨ ـ ج ١ ، وعند أبى داود : فى ""باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب"" ، ص ٢٨٠ ـ ج ١ ،

(٣) عند البخارى فى "" باب ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ "" ، ص ٧٦٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ""باب الرضاع"" ، ص ٤٦٨ ـ ج ١

قال عروة : وثويبة مولاة لأبى لهب ، كان أبولهب أعتقها حين أرضعت النبى ﷺ ، فلما مات أبولهب أريه بعض أهله بشرحيبة ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبولهب : لم ألق بعدكم ، غير أنى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى " الطلاق "(١) ، والترمذى فى " النكاح " عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى أنه سمع الضحاك بن فيروز ، يحدث عن أبيه فيروز الديلمى ، قال : قلت : يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال عليه السلام : طلق أيتهما شئت ، انتهى . ولفظ الترمذى : اختر أيتهما شئت ، وقال : حديث حسن غريب ، وأبووهب الجيشانى ، اسمه : الديلم بن هوشع ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ؛ ورواه البيهق ، وصحح إسناده ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه عن ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن ابن فيروز الديلمى عن أبيه ، فذكره ؛ وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن أبى فروة عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش الرعينى عن الديلمى ، نحوه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » ؛ **قلت** : رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٢) من حديث أبى هريرة ، واللفظ لهم ـ خلا مسلماً ـ عن عامر الشعبى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على ابنة أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" كلهم عن داود بن أبى هند عن الشعبى به ؛ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

واعلم أن مسلماً رحمه الله لم يخرجه هكذا بتمامه ، ولكنه فرقه حديثين ، فأخرج صدره عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ، انتهى . وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة مرفوعاً : لاتنكح العمة على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت على الخالة ، انتهى . ولم يعز المنذرى فى "مختصره" هذا الحديث لمسلم ، لكونه فرقه ، وهو يتساهل

---

(١) عند أبى داود فى ,,الطلاق ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع،، ٣٠٥ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى ,, باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ،، ص ١٤٦ ـ ج ١ ، وكلا الحديثين عند ابن ماجه ,, باب الرجل يسلم وعنده أختان،، ص ١٤١ (٢) عند أبى داود فى ,,باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء،، ص ٢٨٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى ,, باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ،، ص ١٤٥ ، وعند النسائى فى ,, تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ،، ص ١٨١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ,, النكاح ،، ص ٤٥٢ ، و ٤٥٣ ـ ج ١

فى أكثر من هذا ، وقال : أخرجه البخارى تعليقاً ، ولم أجد البخارى ذكره ؛ وأخرج البخارى ، ومسلم (١) عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه عن جابر ، وروى الطبرانى نحوه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه : فانكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم ؛ وروى أبو داود فى "مراسيله" عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، انتهى . ذكره ابن أبى شيبة فى "النكاح" ، وعبد الرزاق فى "كتاب أهل الكتاب" ، ولفظه فيه : ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح فيهم امرأة ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء : كشريك ، وابن أبى ليلى ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا محمد ابن عمر ـ هو الواقدى ـ حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد ابن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، وبأن لا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه ؛ وروى مالك فى "موطئه" (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى ما أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . وفيه كلام سيأتى فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، فان الكلام عليه فى وضع الجزية على المجوس أمس منه هٰهنا ، والله أعلم . وأعاده فى "الذبائح" .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح » ؛ قلت : رواه الجماعة (٣) ـ إلا البخارى ـ عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله ـ وأبان يومئذ أمير الحاج ـ ، وهما محرمان : إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فقال أبان : سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ،

(١) عند البخارى "باب لا تنكح المرأة على عمتها" ، ص ٧٦٦ ـ ج ٢ ، وحديث الأعرج عن أبى هريرة ، عند مسلم : ص ٤٥٢ ـ ج ١ (٢) عند مالك فى "الموطأ ـ فى باب جزية أهل الكتاب" ، ص ١٢١

(٣) عند مسلم "باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته" ، ٤٥٣ ـ ج ١

ولا ينكح »؛ زاد مسلم ، وأبو داود فى رواية : ولا يخطب؛ وزاد ابن حبان فى "صحيحه" : ولا يخطب عليه ، انتهى.

الآثار : روى مالك فى "الموطأ" (١) عن داود بن حصين أن أبا غطفان المرى أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة ، وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه ، انتهى.

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام تزوج بميمونة ، وهو محرم؛ **قلت** : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، انتهى. زاد البخارى : وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف ، انتهى. وأخرج أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف ، انتهى. وله عنه أيضاً ، قال : تزوج النبى ﷺ ميمونة فى عمرة القضاء ، ولم يصل سنده به ، ذكرها فى عمرة القضاء ، أخرجه مسلم ، وابن ماجه (٣) فى "النكاح" ، والباقون فى "الحج"؛ وأخرج الدارقطنى من طريق ضعيف عن أبى هريرة أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم؛ وأخرج البزار فى "مسنده" عن مسروق عن عائشة أنه عليه السلام تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم ، قال السهيلى فى "الروض الأنف": إنما أرادت نكاح ميمونة ، ولكنها لم تسمها ، انتهى.

احاديث الخصوم المعارضة : روى مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه (٤) عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (٥) ،

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - باب نكاح المحرم" ، ص ١٣٥ (٢) عند البخارى فى "الحج - باب تزويج المحرم" ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، وفى "عمرة القضاء" ، ص ٦١١ - ج ٢ ، وليس فى رواية البخارى طاوس ، بل فيها عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد

(٣) وعند مسلم فى "النكاح - باب تحريم نكاح المحرم" ، ص ٤٥٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب المحرم يتزوج" ، ص ١٤٢ ، وعند أبى داود فى "باب تزويج المحرم" ، ص ٢٥٥ - ج ١ عن عكرمة ، وعند الترمذى فى "الحج" ، عن عكرمة : ص ١١٦ - ج ١ ، وعند النسائى فى "الحج - باب الرخصة فى النكاح للمحرم" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٠٠

(٤) عند مسلم فى "باب تحريم نكاح المحرم" ، ص ٤٥٤ ، وعند الترمذى فى "الحج - باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك" ، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند أبى داود "باب المحرم يتزوج" ، ص ٢٥٥ - ج ١

(٥) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٧٥ - ج ٢ : وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها ، وهو حلال لم يقو قوة هذا ، فانه مما اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ، ولا النسائى ، وأيضاً لايقاوم بابن عباس حفظاً وإتقاناً ، ولذا قال عمرو بن دينار للزهرى : وما يدرى ابن الأصم كذا وكذا - لشىء قاله - أتجعله مثل ابن عباس ؟! وماروى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، لم يخرج فى واحد من "الصحيحين" ، وإن روى فى "صحيح ابن حبان" ، فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذى سوى : حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، فمنكر عنه ، لايجوز النظر إليه بعد مااشتهر ، إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه فى خلافه ،

قال : وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس ، انتهى بلفظ مسلم . وفى لفظ له : وبنى بها وهو حلال ؛ ولفظ أبى داود قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ ، ونحن حلالان بسرف ، انتهى . زاد أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" بعد أن رجعنا من مكة ، انتهى . ثم أسند أبو داود عن سعيد بن المسيب ، قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة ، وهو محرم ، انتهى . وأخرج الطحاوى (١) عن عمرو بن دينار حدثنى ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة ، وهما حلالان ، قال عمرو : فقلت للزهرى : ومايدرى ابن الأصم ، أعرابى بوّال على عقبيه ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ ! انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى عن حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى عليها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، وابن حبان فى " صحيحه "

ولذا بعد أن أخرج الطبرانى ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس رضى الله عنه من خمسة عشر طريقاً : أنه تزوجها وهو محرم ، وفى لفظ : وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو فى الحرم ، فانه يقال : أنجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم ، بعيد ؛ ومما يبعده حديث البخارى : تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس ، وحديثى يزيد بن الأصم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ، ويعضده ماقال الطحاوى : روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ، قال : ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم ، انتهى : ومحصل كلام الطحاوى فى "شرح الآثار" ٤٤٣ - ج ١ ، والذين رووا : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء ، يحتج برواياتهم وآرائهم ، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضاً ، منهم : عمرو بن دينار ، وأيوب السختيانى ، وعبد الله بن أبى نجيح ، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى برواياتهم ، ثم قد روى عن عائشة أيضاً ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لايطعن أحد فيه : أبو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم فى الضبط ، والثبت ، والفقه ، والأمانة ؛ وأما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو ابن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى مايوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، ولا لنبيه موضع فى العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا ، فلايجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى ، انتهى كلامه .

ثم أخرج الطحاوى فى آخر الباب آثاراً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس أنهم كانوا لايرون بأساً أن يتزوج المحرمان ، انتهى . وقال شيخنا حجة الاسلام إمام العصر " محمد أنور الكشميرى " ، رحمه الله تعالى - فى إملائه على جامع الترمذى - الموسوم " بعرف الشذى " ، أقول : يلزم عليه [أى قول الترمذى : إنه عليه السلام تزوجها فى طريق مكة ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف] أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام ، وهو يريد الحج ، لأن فى الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف ، وهو بين مكة ، وذى الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة ، كيف ! وفى البخارى فى " غزوة الحديبية " ، ص ٦٠٠ - ج ٢ فى حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى ، وأشعر وأحرم منها بعمرة ، الحديث ، انتهى .

(١) عند الطحاوى : ص ٤٤٢ - ج ١

عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به ، قال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر [1] ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ، انتهى . قال الترمذي : وقد اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالا ، وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ثم بنى بها ، وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها ، ودفنت بسرف ، انتهى . وقال ابن حبان : وليس في هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، لأنه أحفظ وأعلم من غيره ؛ ولكن عندي أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أي داخل في الحرم ، كما يقال : أنجد ، وأتهم ، إذا دخل نجداً ، وتهامة ، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ، ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف ، فبنى بها ، وهما حلالان ؛ فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبو رافع ، وكان الرسول بينهما ، فدل ذلك ـ مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه ـ على صحة ما ادعيناه ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان ابن مخلد الواسطي عن أبيه عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو حلال ، انتهى . ثم أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً [2] أن النبي ﷺ تزوجها ، وهو محرم ، وفي لفظ : وهما حرامان ؛ وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن صفية بنت شيبة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

حديث يخالف ما تقدم : رواه مالك في " الموطأ " [3] نقلا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

---

(١) قال الطحاوي : ص ٤٤٢ ـ ج ١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فان حديث أبي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك ، وهو أضبط منه ، فقطعه : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، الحديث ، انتهى ، وذكر هذا الحديث في " الموطأ ـ في باب نكاح المحرم " ، ص ١٣٥

(٢) وأخرج ابن سعد في " طبقاته ـ في ترجمة ميمونة بنت الحارث بن حزن " ، ص ٩٦ ، و ٩٧ ـ ج ٨ حديث ابن عباس من ستة عشر طريقاً في كلها : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

(٣) عند مالك في " الموطأ " ، ص ١٣٥

عن سليمان بن يسار ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ، ورجلا من الأنصار (١) فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج ، انتهى . قال النووي في "شرح مسلم": وعن حديث ميمونة أجوبة ، أصحها أنه إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة ، قال القاضي ، وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده ؛ وروت ميمونة ، وأبو رافع ، وغيرهما أنه تزوجها حلالا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، وهم أضبط وأكثر؛ الثاني : أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم : محرم ، وإن كان حلالا ، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * ودعا فلم أر مثله مخذولا

أي في الحرم ، انتهى . **قلت** : وجدت في "صحاح الجوهري" مايخالف ذلك ، فانه قال : أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام ، وأنشد البيت المذكور على ذلك ، وأيضاً فلفظ البخاري : أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، يدفع هذا التفسير ، أو يبعده ، وقال صاحب "التنقيح": وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس : وهو محرم ، أي في شهر حرام ، ثم أنشد البيت ، ثم نقل عن الخطيب البغدادي أنه روى بسنده عن إسحاق الموصلي ، قال : سأل هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي ، عن قول الشاعر : * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فقال الأصمعي : ليس معنى هذا أنه أحرم بالحج ، ولا أنه في شهر حرام ، ولا أنه في الحرم ، فقال الكسائي : ويحك ؛ فما معناه ؟ قال الأصمعي : فما أراد عدي بن زيد بقوله :

قتلوا كسرى بليل محرماً * فتولى لم يمتع بكفن

أي إحرام لكسرى ؟ فقال : الرشيد : فما المعنى ؟ قال : كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم ، لايحل منه شيء ، فقال له الرشيد : أنت لا تطاق ، انتهى . قال النووي : والثالث من الأجوبة عن حديث ميمونة : أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل ، لأن القول يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يقتصر عليه ، قال : والرابع : أنه من خصائص النبي ﷺ ، انتهى . وقال الطحاوي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" : والأخذ بحديث أبي رافع أولى ، لأنه كان السفير بينهما ، وكان مباشراً للحال ، وابن عباس كان حاكياً ، ومباشر الحال مقدم على حاكيه ، ألا ترى عائشة كيف أحالت على عليّ حين سئلت عن مسح الخف ، وقالت : سلوا علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام « لاينكح الأمة على الحرة » ؛ **قلت** : روى الدارقطني

(١) قلت : والرجل الذي كان مع أبي رافع اسمه : أوس بن خولي ، كما في "طبقات ابن سعد" ص ٩٤ ج ـ ٨

فى "سننه[١] ـ فى الطلاق" من حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاق العبد اثنتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، ويتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة » ، انتهى . ومظاهر بن أسلم ضعيف .

حديث آخر : رواه الطبرى فى " تفسيره ـ فى سورة النساء " عند قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾ ، فقال : حدثنا المثنى ثنا حبان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن هشام الدستوائى عن عامر الأحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، قال : وينكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" مقتصراً على نكاح الأمة ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عيينة عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أيضاً : حدثنا أبو داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى .

الآثار : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : لا ينكح الأمة على الحرة ، وينكح الحرة على الأمة ، انتهى . وأخرج عن الحسن ، وابن المسيب نحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال : لا ينكح الأمة على الحرة ؛ وأخرج عن ابن مسعود نحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، قال : يتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن برد[٢] عن مكحول نحوه .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « وتنكح الحرة على الأمة » ؛ قلت : تقدم فى الحديث قبله ، عند الدارقطنى عن عائشة بسند ضعيف عن النبى ﷺ ، قال : وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة ؛ وعند الطبرى عن الحسن مرسلا : أن النبى ﷺ قال : « وينكح الحرة على الأمة » ، وموقوفا على جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق : وينكح الحرة على الأمة ؛ وروى ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " ، والدارقطنى[٣] ، ثم البيهقى فى " سننيهما " عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على ، قال : إذا نكحت الحرة على

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٤٤١ فى "الطلاق" ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن إسحاق ، قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، انتهى . (٢) هو برد بن سنان الشامي ، كذا فى " التهذيب " ، ص ٢٩٠ ـ ج ١٠ (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٠ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن على : ص ١٧٥ ـ ج ٧

الأمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث ، أن الأمة لاينبغي لها أن تزوج على الحرة ، انتهى . والمنهال ابن عمرو فيه مقال ، وعباد الأسدى ضعيف ؛ قال فى "التنقيح" : قال البخارى : فيه نظر ؛ وحكى ابن الجوزى عن ابن المدينى أنه ضعفه .

قوله : وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علىّ ، وابنته ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم عن عبد الله أنه جمع بين امرأة على ، وابنته من غيرها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[١] عن قثم مولى العباس ، قال : تزوج عبد الله بن جعفر بنت على ، وامرأة على النهشلية ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقاً[٢] ، فقال فى " باب مايحل من النساء ومايحرم " : قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على ؛ وقال ابن سيرين . لابأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لابأس به ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن سعد[٣] فى " الطبقات " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن على بن على بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة على بن أبى طالب ، وزينب بنت على من غيرها ، انتهى .

أحاديث الباب : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا بن علية عن أيوب عن عكرمة ابن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف ، وابنته - يعنى من غيرها - ، انتهى . حدثنا ابن علية عن أيوب ، قال : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأساً ، وقال : نبئت أن جبلة - رجلا كان بمصر - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، انتهى . وهذا رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة ، يقال له : جبلة كان جمع بين امرأة رجل ، وابنته من غيرها ، قال أيوب : وكان الحسن يكرهه ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار أنهم قالوا : لا بأس بذلك ؛ وأخرج عن الحسن ، وعكرمة أنهما كرهاه ، انتهى .

قوله : قلنا : ثبت النسخ بإجماع الصحابة - يعنى نسخ المتعة - ؛ **قلت** : أخرج مسلم[٤] عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم

---

(١) عند الدارقطنى فى "النكاح" ، ص ٤٢٤

(٢) ذكره البخارى فى "باب مايحل من النساء وما يحرم" ، ص ٧٦٥ - ج ٢ ، وابنة على هذه اسمها : زينب ، من فاطمة ، وامرأته هي ليلى بنت مسعود (٣) قلت : ذكره ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٣٤١ - ج ٨ فى "ترجمة زينب بنت على" ، باسناد غير هذا ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، قال : حدثنى عبد الرحمن ابن مهران ، الحديث . (٤) عند مسلم فى "باب نكاح المتعة" ، ص ٤٥٢ - ج ١

يفتون بالمتعة، يعرّض برجل، فناداه: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب: فأخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى: مهلا، قال: ماهى؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين، قال ابن أبى عمرة: إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدّين، ونهى عنها؛ قال ابن شهاب: وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال: قد كنت استمتعت فى عهد النبى ﷺ امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة، قال ابن شهاب: وسمعت ربيع ابن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس، انتهى.

أحاديث التحريم والنسخ: أخرج مسلم[1] عن إياس بن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها، انتهى. قال البيهقى[2]: وعام أوطاس، وعام الفتح واحد، لأنها بعد الفتح بيسير، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم أيضاً عن سبرة بن معبد الجهنى، قال؛ أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ماتعطى؟، فقلت: ردائى، وقال صاحبى: ردائى، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلىّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفينى، فمكث معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ، قال: من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع بهن، فليخل سبيله، انتهى. وفى لفظ: أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأذن لنا فى متعة النساء، الحديث. وفى لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها، انتهى. وفى لفظ: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وأن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، انتهى. وفى لفظ: قال: نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام، من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه، انتهى. وطوله ابن حبان فى "صحيحه"، فقال: ذكر البيان بأن المصطفى

(١) عند مسلم فى: ص ٤٥٢ (٢) ولفظ البيهقى: ص ٢٠٤ - ج ٧، وعام أوطاس، وعام الفتح واحد؛ فأوطاس، وإن كانت بعد الفتح، فكانت فى عام الفتح بعده بيسير، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما، أو إلى الآخر، انتهى.

عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع ، أخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قضينا عمرتنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، قال : والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج ، فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : افعلوا ، فخرجت أنا ، وابن عم لى ، معى بردة ومعه بردة ، وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها ، فأعجبها شبابى ، وأعجبها برد ابن عمى ، فقالت : برد كبرد ، فتزوجتها ، وكان الأجل بينى وبينها عشراً ، فلبثت عندها تلك الليلة ، ثم أصبحت غادياً إلى رسول الله ﷺ ، فوجدته بين الحجر والباب قائماً يخطب الناس ، وهو يقول : أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع فى هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، انتهى . ورواه أبو داود فى "سننه" (١) من حديث إسماعيل بن أمية عن الزهرى ، قال : كنا عند عمر بن عبدالعزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل : قال الربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع ، انتهى . وبهذا استدل الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ " (٢) على نسخ المتعة ، وبحديث على من جهة الدارقطنى الآتى .

حديث آخر : روى البخارى ، ومسلم (٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ، والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : إن علياً سمع ابن عباس يلين فى المتعة ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . أخرجه البخارى فى غزوة خيبر ، ومسلم فى " النكاح " ، وفى " الذبائح " ، ورواه الباقون ـ خلا أبا داود ـ قال السهيلى فى " الروض الأنف " (٤) : هذه رواية مشكلة ، فان هذا شيء لا يعرفه

---

(١) عند أبى داود فى " باب نكاح المتعة " ، ص ٢٨٣ ـ ج ١ (٢) ذكره الحازمى فى " باب نكاح المتعة " ، ص ١٧٨ (٣) عند مسلم فى " نكاح المتعة " ، ص ٤٥٢ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً " ، ص ٧٦٧ ـ ج ٢

(٤) قال ابن قدامة فى " المغنى " ، ص ٥٧٢ ـ ج ٧ بعد ماذكر حديث ربيع بن سبرة : أنه قال : أشهد على أبى أنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فى حجة الوداع ، وحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، رواه مالك فى " موطأه " ، فقال : واختلف أهل العلم فى الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : فى حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة فى حديثه ، أنه كان فى حجة الوداع : حكاه الامام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعى : لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم

أحد من أهل السِّير ؛ ورواة الأثر : أن المتعة حرمت يوم خيبر ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب ، فقال فيه : إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة ، ومعناه على هذا اللفظ : أي ونهى عن المتعة بعد ذلك ، فهو إذاً تقديم وتأخير فى لفظ ابن شهاب ، لا فى لفظ مالك ، لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قلت: لم أجد رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فى "صحيح مسلم" إلا بلفظ مالك : أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، انتهى . ثم رواه من حديث يونس عن ابن شهاب به أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . ثم رواه من حديث عبيد الله عن ابن شهاب به ، أن علياً سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فانى سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . وكأنه عند البخارى [١] ، وينظر ، قال السهيلى : واختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة ، فأغرب ماروى فى ذلك رواية من قال : إن ذلك كان فى غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن : إن ذلك فى عمرة القضاء ، والمشهور فى ذلك رواية الربيع بن سبرة عن أبيه ، أنه كان عام الفتح ، وهو فى "صحيح مسلم" .

وفيه حديث آخر : رواه أبو داود [٢] من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أيضاً : أن تحريمها كان فى حجة الوداع ؛ ورواية من روى أنه كان فى غزوة أوطاس موافقة لرواية عام الفتح ، والله أعلم ، انتهى كلامه . **قلت** : رواية غزوة تبوك أخرجها الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" [٣] عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبدالله الأنصارى يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة ، فذكرنا تمتعنا ، وهن تطفن فى رحالنا ، فجاءنا رسول الله ﷺ ، فنظر إليهن ، وقال : من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا : يارسول الله نسوة تمتعنا منهن ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، وتمعر وجهه ، وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم نهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ، ولم نعد ، ولا نعود لها أبداً ، فبها سميت يومئذ : ثنية الوداع ، انتهى .

حرمها يوم خيبر ، ثم أباحها فى حجة الوداع ، ثلاثة أيام ، ثم حرمها ؛ ولأنه لاتتعلق به أحكام النكاح من الطلاق ، والظهار ، واللعان ، والتوارث ، فكان باطلا ، كسائر الأنكحة الباطلة ، انتهى .

(١) قلت : لم أجده فى "البخارى" (٢) عند أبى داود فى "نكاح المتعة"، ص ٢٨٣ ــ ج ١

(٣) ذكره الحازمي فى "الاعتبار"، ص ١٨٠

حديث آخر: روى الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا أحمد بن الأزهر ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: حرم، أو هدم المتعةَ، النكاحُ، والطلاق، والعدة، والميراث، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": إسناده حسن، وليس فيه من ينظر في أمره، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري؛ وقد روى عنه أبو حاتم، وابنه أبو محمد؛ وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة؛ وأخرج الدارقطني[1] أيضاً نحو هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب؛ فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت، انتهى. ورواه الحازمي في "كتابه" [2] من طريق الدارقطني، وقال: غريب من هذا الوجه؛ وقد روى من طرق تقوى بعضها بعضاً، انتهى. وضعفه ابن القطان في "كتابه".

حديث آخر: أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل[3]، فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب: فأخبرني خالد ابن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ماهي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدّين، ونهى عنها، قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا عنها رسول الله ﷺ، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه": وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام، وإنما أباحها النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، كما أخرجه البخاري، ومسلم عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين

---

(١) حديث أبي هريرة المار، وهذه الرواية عند الدارقطني في "النكاح"، ص ٣٩٨ (٢) ذكره الحازمي في "الاعتبار - باب نكاح المتعة"، ص ١٧٨ (٣) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٣٨٦ - ج ٢: ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به، وكان رضي الله عنه قد كف بصره، فلذا قال ابن الزبير: كما أعمى أبصارهم، الخ

آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾ ، انتهى . أو للسبب الذي ذكره ابن عباس ، كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية ﴿ إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام ، انتهى . قال الحازمي : ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم ، وكذلك نهاهم عنها غير مرة ، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات ، حتى حرمها عليهم في آخر سنيه ، وذلك في حجة الوداع ، فكان تحريم تأبيد لاخلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار ، إلا طائفة من الشيعة ، ويحكى عن ابن جريج قال : وأما مايحكى فيها عن ابن عباس ، فانه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها ، بطول الغربة ، وقلة اليسار ، والجدة ، ثم توقف ، وأمسك عن الفتوى بها ؛ ثم أسند من طريق الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه : * ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس ،
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ، * تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

فقال : سبحان الله ! والله مابهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، لاتحل إلا للمضطر ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : أخرج مسلم في "صحيحه" عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج مسلم أيضاً عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج مسلم أيضاً عن عاصم بن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : إن ابن عباس ، وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما ، انتهى .

قوله : وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم : فتقرر الإجماع ؛ **قلت** : روى الترمذي

فى "جامعه"(١) حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام ، انتهى . وسكت عنه ، قال الترمذى : وإنما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة فى المتعة ، ثم رجع عن قوله : حيث أخبر عن النبى ﷺ ، انتهى .

باب في الأولياء والأكفاء

الحديث الأول : أحاديث الأصحاب فى عدم اشتراط الولى : أخرج الجماعة (٢) - إلا البخارى - عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها ، انتهى . ووجهه أنه شارك بينها وبين الولى ، ثم قدمها بقوله : أحق ، وقد صح العقد منه ، فوجب أن يصح منها ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والجواب أنه أثبت لها حقاً ، وجعلها أحق ، لأنه ليس للولىّ إلا المباشرة ، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها .

حديث آخر : قال ابن الجوزى : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا ، وأنا كارهة ، فقال رسول الله ﷺ لأبيها : لانكاح لك ، اذهبى ، فانكحى من شئت ، انتهى . قال ابن الجوزى : والجواب : إن الموجود فى "الصحيح"(٣) أن أباها أنكحها ، وهى

---

(١) عند الترمذى فى "نكاح المتعة" ، ص ١٤٥ - ج ١ ، وفيه : "وتصلح له شيئه"

(٢) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب" ، ص ١٤٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت" ، ص ٤٥٥ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "باب فى الثيب" ، ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند النسائى فى "باب استئمار الأب البكر فى نفسها" ، ص ٧٧ - ج ٢ ، وعند مالك فى "الموطأ" - فى باب استئذان البكر والأيم فى نفسها" ، ص ١٨٩ ، وقال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٩٣ - ج ٢ : والأيم من لازوج لها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ، انتهى .

(٣) عند البخارى فى "باب إذا زوج بنته وهى كارهة ، فنكاحه مردود" ، ص ٧٧١ - ج ٢ ، وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٢١٩ : وهذا مرسل جيد ، أخرجه سعيد بن منصور ، انتهى .

كارهة ، فرد رسول الله ﷺ ذلك ، وهو من حديث خنساء بنت خدام ، وأما قوله : انكحى من شئت ، فرواه أبو سلمة مرسلا .

هذا ، والمرسل ليس بحجة ، ولو قلنا : إنه حجة ، فالمراد تخيير الأكفاء ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [١] عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولى » ، انتهى . قال الترمذى هذا حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ؛ ورواه[٢] أسباط بن محمد ، وزيد حباب عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، نحوه ؛ وروى أبو عبيدة الحداد [٣] عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ ، وروى شعبة ، والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ - يعنى مرسلا - ، وأسنده [٤] بعض أصحاب سفيان عن أبى إسحاق ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ : لا نكاح إلا بولى ، عندى أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة ، والثورى أحفظ ، وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق هذا الحديث ، فان رواية هؤلاء عندى أشبه وأصح ، لأن شعبة ، والثورى سمعا هذا الحديث عن أبى إسحاق فى مجلس واحد ، يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » ؟ قال : نعم ، فدل هذا الحديث أن سماع شعبة ، والثورى هذا الحديث فى وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحاق ، انتهى كلام الترمذى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٥] عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة ، وسفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى

---

(١) عند الترمذى فى "باب ماجاء لانكاح إلا بولى"، ص ١٤١ ، وعند أبى داود فى "باب فى الولى"، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "باب لانكاح إلا بولى"، ص ١٣٦ (٢) قلت : واسطة أبى إسحاق بين يونس ، وأبى بردة ، عند الترمذى ، وهي منتفية فى رواية أسباط ، عند البيهقى فى "السنن"، والحاكم فى "المستدرك"

(٣) قلت : أبو عبيدة الحداد اسمه : عبد الواحد بن واصل السدوسى البصرى ، سكن بغداد ، وثقه الدارقطنى ، وابن حبان ، وضعفه أحمد ، إلا أنه فى الجملة قد حمل عنه ، ويحتمل لصدقة ، انتهى من "التهذيب"، ص ٤٤٠ - ج ٦

(٤) أى روى شعبة ، والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ولا يصح - أى ذكر أبى موسى - ، لأن سفيان أورد هذا الحديث فى "مسنده"، ولم يذكر فيه أبا موسى ، انتهى . من هامش الترمذى

(٥) عند الحاكم فى "المستدرك"، ص ١٦٩ - ج ٢ فى "باب لا نكاح إلا بولى"

أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولى » ، انتهى . قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه ، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثورى ، وشعبة جميعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى ، وعن شعبة عن جده ، فوصلوه ، فأما إسرائيل ابن يونس بن أبى إسحاق الثقة الحجة فى حديث جده أبى إسحاق ، فلم يختلف عنه فى وصله ، ثم أخرجه من حديث هشام بن القاسم ، وعبيد الله بن موسى ، وأبى غسان مالك بن إسماعيل ، وأحمد بن الخالد الوهبى ، وعبد الله بن رجاء[1] ، وطلق بن غنام ، كلهم عن إسرائيل عن أبى إسحاق به سنداً ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبى إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم : الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، ورقبة بن مصقلة ، ومطرف بن طريف الحارثى ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالى ، وزكريا بن أبى زائدة ، وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبى بردة جماعة غير أبى إسحاق ، ثم أخرجه عن يونس بن أبى إسحاق به مسنداً ، وعن أبى حصين[2] عثمان بن عاصم عن أبى إسحاق به مسنداً ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خلافا فى عدالة يونس بن أبى إسحاق ، وفيه دليل على أن الخلاف الذى وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبى إسحاق ، قال : وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبى ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضى الله عنهم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[3] ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة ، والحاكم فى "المستدرك"،

---

(١) قلت : وعد الحاكم منهم النضر بن شميل ، دون عبد الله بن رجاء ، وحديث عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبى إسحاق ، عند الطحاوى : ص ٥ ـ ج ٢ (٢) "أبى حصين" ـ بفتح الحاء ، وكسر الصاد ، وبنون تابعى ، كذا فى "هامش السنن الكبرى" ، ص ١٧٢ ـ ج ٧ (٣) عنده أبى داود فى "باب فى الولى" ، ص ٢٨٤ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء لا نكاح إلا بولى" ، ص ١٤١ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك ـ فى باب السلطان ولى من لا ولى له" ، ص ١٦٨

وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل - فى ترجمة سليمان بن موسى " ، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأثنى على سليمان خيراً ، وقال : أخشى أن يكون وهم علىّ ، قال ابن عدى : وهذا حديث جليل ، وعليه الاعتماد فى إبطال النكاح بغير ولى ؛ وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس ، منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده"، وزاد فيه : قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه [1] ، قال الترمذى : وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه ، فأنكره ، فضعفوا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن الزهرى إلا إسماعيل بن علية عن ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج ، انتهى . وحكاية ابن جريج هذه أسندها الطحاوى فى "شرح الآثار" أيضاً [2] ، فقال : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه ، حدثنا بذلك ابن أبى عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك ، انتهى . وقال ابن حبان فى " صحيحه " : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، قال : وليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر ، وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها ، فقيل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته فى أعم أمور المسلمين الذى هو الصلاة حين نسى ، فلما سألوه أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالا على بطلان الحكم الذى نسيه ،كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى ، انتهى . قال الحاكم [3] بعد أن أخرجه عن جماعة عن ابن جريج : وقد صحت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية ، وقول ابن جريج : سألت الزهرى عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى

---

(١) قال الحاكم فى "المستدرك"، ص ١٦٨ - ج ٢ : وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان ابن موسى ، وسماع سليمان بن موسى من الزهرى عبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج ابن محمد المصيصى ، انتهى . وراجع ماقال الحافظ فى "التلخيص الحبير"، ص ٢٩٦

(٢) ذكره الطحاوى : ص ٥ - ج ٢ ، قال أبو جعفر : وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة لايثبتون له سماعا من الزهرى ، وحديثه عنه عندهم مرسل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة - فهم ينكرون على خصمهم - الاحتجاج بحديثه ، الخ . (٣) ذكره الحاكم فى : ص ١٦٨ - ج ٢

الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ ، قال : وأخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده حكاية ابن علية فى حديث ابن جريج : لانكاح إلا بولى ، فقال : ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا فيها ـ يعنى حكاية ابن علية ـ ، انتهى . وقال البيهقى فى" المعرفة " : وقد أعل بعض من يسوى الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين : أحدهما : مارواه بإسناده عن ابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى عنه فأنكره ، ثم أسند عن أحمد ، وابن معين أنهما ضعفا رواية ابن علية هذه ، قال : فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسى من أخبر عنه ؛ الثانى : أن عائشة رضى الله عنها روى عنها مايخالفه ، فروى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يفتات عليه ؟! فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيته ، فاستقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا ، انتهى . وكذلك رواه مالك فى " الموطأ " ، كما تراه ، قال البيهقى : ونحن نحمل قوله : زوجت ـ أى مهدت أسباب التزويج ـ وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، قال : ويدل على صحة هذا التأويل ماأخبرنا ، وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، فاذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج ، فان المرأة لا تلى عقد النكاح ، وفى لفظ : فان النساء لاينكحن ، قال : إذا كان مذهبها ماروى من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ماذكرناه ، فلا يخالف مارونه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية فى رد هذه السُّنَّة ، وهو يحتج برواية الحجاج ابن أرطاة فى غير موضع ، وهو يردها هٰهنا عن الحجاج عن الزهرى بمثله ، ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة فى غير موضع ، ويردها هٰهنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى بمثله ، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعة ، إذا خالفت مذهبه ، ومعهما رواية ثقة ، قال البيهقى : واحتج أيضاً لمذهبه بتزويج عمر ابن أبى سلمة أمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صغير ؛ قال : وليس فيه حجة ، لأنه لو كان جائزاً بغير ولى لأوجبت العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها ، فلما أمرت به غيرها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم إياها ـ على ماجاء فى بعض الروايات ـ دل على أنها لاتلى عقد النكاح ، وقول من زعم : إنه زوجها بالبنوة يقابل بقول من قال : بل زوجها بأنه كان من بنى أعمامها ، ولم يكن لها ولى هو أقرب إليها منه ،

وذلك لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فتزوجه بها كان بولي ؛ وقد قيل : إن نكاح النبي ﷺ لايفتقر إلى ولي ، وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك ، انتهى كلامه .
قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وإنكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته ، لأن الثقة قد يروى وينسى ، قال أحمد بن حنبل[1] : كان ابن عيينة يحدث ناساً ، ثم يقول : ليس هذا من حديثي ولا أعرفه ؛ وروى عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك ، فكان سهيل يقول : حدثني ربيعة عني ، وقد جمع الدارقطني جزءً فيمن حدث ونسي ، قال : والدليل على أن الزهري نسي أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة ، وقرة بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق ، فدل على ثبوته عنه ، فحديث جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه ، وحديث ... (*) قال في "التنقيح" : وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح ، بل هو صدوق ، وقال فيه النسائي : ليس بالقوي في الحديث ؛ وقد روى هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن ، فروى كما تقدم من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا : لانكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له ؛ والحجاج ضعيف ، رواه ابن ماجه ؛ وأخرجه الدارقطني[2] عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا : لانكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، قال الدارقطني : رواه عن هشام سعيد بن خالد ، ونوح بن دراج ، وعبد الله ابن حكيم ، وقالوا فيه : وشاهدي عدل ، ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه ضعيفان ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي الخصيب عن هشام به مرفوعا : لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين ، وهذا حديث منكر ، والأشبه أن يكون موضوعا ، وأبو الخصيب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه البخاري[3] عن الحسن أن معقل بن يسار زوّج أختاً له ، فطلقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتي فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ؟ ! فأبى أن يزوجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، انتهى .

---

(١) قال البيهقي في " السنن " ص ١٠٦ ـ ج ٧ : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث الزهري في " النكاح بلا ولي " ، فقال روح الكرابيسي : الزهري قد نسي هذا الحديث ، الخ (٢) عند الدارقطني : ص ٣٨٤
(٣) عند البخاري في " النكاح ـ باب من قال : لانكاح إلا بولي " ص ٧٧٠ ـ ج ٢ ، وهذا اللفظ عند الدارقطني ص ٣٨٢

(*) ههنا بياض ثلاثة أسطر في النسخة المخطوطة ـ للدار ـ ولم نستدرك السقطة إلى الآن ، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [البجنوري]

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه(١) عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لانكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له ، والحجاج ضعيف ، وفى سماعه من عكرمة نظر ، قال فى "التنقيح" : قال أحمد : لم يسمع منه ، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه ، لكن الطبرانى رواه عن خالد الحذاء عن عكرمة به ؛ قال ابن الجوزى : وله طرق أخرى كلها ضعيفة ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن عبد الله بن الفضل عن عدى بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : رجاله ثقات ، إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل ، انتهى . وأخرجه الطبرانى عن أبى يعقوب بن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن جميل بن الحسن الجهضمى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : لاتزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن مسلم بن أبى مسلم الجرمى ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام به ؛ قال ابن الجوزى : وجميل ، ومسلم هذان لايعرفان ، قال فى "التنقيح": أما جميل فهو ابن الحسن الأزدى العتكى الأهوازى مشهور ؛وروى عنه ابن خزيمة ، وابن أبى داود ، وخلف ؛ وروى عنه ابن ماجه ، وابن خزيمة هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وتكلم فيه غيره ؛ ومسلم الجرمى هو ابن عبد الرحمن ، قال ابن أبى حاتم : هو من الثقات ، روى عن مخلد بن حسين ، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث ، وقال : سألت يحى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان ، فقال : ثقة ، قلت : تذكرت له هذا الحديث ؟ فقال : نعم ، كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ؛ ورواه بحر بن نضر عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا ، وهو أشبه ؛ وكذلك قال ابن عيينة : عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ؛ وذكر ابن الجوزى أحاديث واهية ضعيفة ، أضربنا عن ذكرها ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد ابن عباس بن الوليد الريبونى ثنا عمر بن عثمان الرقى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا : لانكاح إلا بولى ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرز

---

(١) عند ابن ماجه ,, باب لا نكاح إلا بولى ،، ص ١٣٦ ، ولفظه : السلطان ولى من لا ولى له ، ليس فى هذا الحديث ، بل فيما رواه حجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة (٢) عند الدارقطنى فى ,, النكاح ،، ص ٣٨٢

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل » ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبدالله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبرانى فى "معجمه"، وهما معلولان بعبد الله بن محرز ، وفى الأول أيضاً بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[1] عن ثابت بن زهير ، قال البخارى فيه : منكر الحديث قاله ابن عدى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن أحمد بن عبد الله[2] بن محمد أبى على الكندى ثنا إبراهيم بن الجراح الحسانى ثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن على بن أبى طالب مرفوعا نحوه : قال ابن عدى لم يحدث به إلا أحمد هذا ، وهو باطل ؛ وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن صبيح بن عمران التميمى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن على عن النبى ﷺ ، قال : أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولىّ فنكاحها باطل ، فان لم يكن لها ولىّ فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، وضعفه بعمر بن صبيح ، قال : وقد اضطرب فيه ، فمرة رواه هكذا ، ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى عن إسماعيل بن سيف البصرى ثنا هشام بن سليمان المجاشعى عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا نحوه ، وقال : إسماعيل هذا يسرق الحديث .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ؛ وأسند تضعيف سليمان بن أرقم عن أبى داود ، وأحمد ، والنسائى ، وابن معين ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله[3] العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ؛ وأسند تضعيف العرزمى عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ثم قال : وقد اختلف فيه على العرزمى ، فروى كما ذكرناه ، ومرة كما أخبرنا ، فأسند عن العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ؛ ومرة كما أخبرنا ، فأسند عنه أيضاً عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ؛ وهذه الاختلافات فى هذا الحديث كلها غير محفوظة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر الحديث : ص ٣٨٢ (٢) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو على الكندى الخراسانى ، عرف بالاجلاج ، قال ابن عدى : له مناكير وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، كذا فى "اللسان" (٣) محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال فى "الخلاصة" : العرزمي - بفتح العين ، الزاى بعد الراء الساكنة - كذا فى "هامش التهذيب" ص ٣٢٢ - ج ٩ .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة ابن أبى حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرّق بينهما ، والسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وأبو نعيم فى "الحلية" ، قال أبو نعيم : تفرد به عطاء بن أبى رباح عن عبد الله ابن عمر ، وفى لفظه التفريق ، وقد روى عن عروة عن عائشة نحوه فى إبطال النكاح ، دون لفظ التفريق ، انتهى .

أحاديث إجبار البكر البالغ : قال أصحابنا : ليس للولىّ إجبار البكر البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعي ، وأحمد .

لأصحابنا حديث : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[1] . وأحمد فى "مسنده" عن حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، انتهى . وحسين بن محمد المروزى أحد الثقات المخرج لهم فى "الصحيحين" ، ورواه البيهقى[2] ، وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلا ؛ وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا ؛ وزيد مختلف فى توثيقه ، قال ابن أبى حاتم فى "علله"[3] سألت أبى عن حديث حسين ، فقال : هو خطأ ، إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد ، وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغى أن يكون من حسين ، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال الخطيب البغدادى : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً ، كما رواه حسين ، فبرئت عهدته ، وزالت تبعته ؛ ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثورى عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب ، انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال : وليست هذه خنساء بنت خدام التى زوجها أبوها ، وهى ثيب ، فكرهته ، فرد عليه السلام نكاحه ؛ رواه البخارى ، فان تلك ثيب ، وهذه بكر ، وهما ثنتان ، والدليل على

(١) عند أبى داود فى "النكاح - باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها" ص ٢٨٨ ، وعند ابن ماجه "باب من زوج ابنته وهي كارهة" ص١٣٦ (٢) ذكره البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى إنكاح الآباء الأبكار" ص ١١٧ - ج ٧ (٣) ذكره ابن أبى حاتم فى "العلل" ص ٤١٧

أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني [١] عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر، وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، انتهى. قلت: أخرج النسائي في "سننه" [٢] حديث خنساء، وفيه أنها كانت بكراً، رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تنكحها وهي كارهة، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكراً، والصحيح أنها كانت ثيباً، كما رواه البخاري، انتهى. قال ابن القطان: وتزوجت خنساء بمن هويته، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، صرح به في "سنن ابن ماجه"، فولدت له السائب بن أبي لبابة، فأما الجارية البكر فهي غير الخنساء، روى حديثها ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، عند أبي داود، منها حديث ابن عباس، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم [٣] عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": إنما قال ذلك ليطيب قلبها.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني [٤] عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته، وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما، انتهى. قال الدارقطني: هذا وهم من شعيب، والصحيح أنه مرسل، وقال في "التنقيح": وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لفظاً، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي مرسل: وقد روى من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني [٥] عن الوليد بن مسلم، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكراً، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحها، وفي رواية أخرى [٦]، قال: كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيباً وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك، انتهى. قال ابن الجوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: باطل، انتهى. وقال في "التنقيح": سئل الدارقطني

---

(١) عند الدارقطني: ص٣٨٧ (٢) أخرجه النسائي في "الكبرى"، عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء، وكذلك أخرجه الطبراني عن ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذة، والأول - أي أنها ثيب - أرجح، كذا في هوامش الدارقطني: ص ٣٨٨ (٣) عند مسلم في "النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح، والبكر بالسكوت"، ص ٤٥٥ - ج ١ (٤) عند الدارقطني: ص ٣٨٧ (٥) عند الدارقطني: ص ٣٨٨
(٦) عند الدارقطني: ص ٣٨٥

عن هذا الحديث ، فقال : يرويه صدقة بن عبد الله ، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : عمر ابن علي بن حسين فقد وهم ، وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع ، وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه ، وهو عمها ، وهو أصح ممن قال : زوجها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فرد النبي ﷺ نكاحهما ، انتهى . قال في "التنقيح": إسحاق بن إبراهيم هذا ، هو ابن جوتي الطبري (١) ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الذماري ، فقد رواه البيهقي من حديث أبي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري ؛ قال الدارقطني : وهم فيه الذماري عن الثوري ، والصواب عن يحيي عن المهاجر عن عكرمة مرسلا ؛ قال البيهقي : فهو في "جامع الثوري" ، كما ذكره الدارقطني مرسلا ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام . انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي(٢) ، وأحمد عن عبدالله بن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، قال البيهقي (٣) : هذا مرسل ، ابن بريدة ، لم يسمع من عائشة ، وإن صح ، فانما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه النسائي : حدثنا زياد

---

(١) جوتي ـ بجيم ، ومثناة ـ إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني ، كذا في "هامش اللسان" ص ٣٤٤ ـ ج ١

(٢) عند النسائي في "باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة" ص٧٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "النكاح" ص١٣٦

(٣) راجع البيهقي : ص ١١٨ ـ ج ٧ ، قوله : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قال ابن التركماني : قلت : إذا نقل الحكم مع سببه ، فالظاهر تعلقه به ، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم ، وهو التخيير ، وذكر السبب ، وهو كراهية الثيب ، ولم يذكر سبب آخر ، وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في ـ مقدمة كتابه ـ أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ، ولاشك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، على أن صاحب "الكمال" ، صرح بسماعه منها ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ١٥٧ ـ ج ٥ : عبد الملك بن بريدة بن الحصيب الأسلمي سمع من عائشة ، انتهى .

ابن أيوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة ؛ ورواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : جاءت فتاة ، الحديث ، سواء ، وينظر مسند أحمد ؛ قال ابن الجوزى : وجمهور الأحاديث فى ذلك محمول على أنه زوج من غير كفء (١) وقولها : زوجنى ابن أخيه ، يكون ابن عمها .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعي ، وأحمد ، بما أخرجه مسلم فى "صحيحه" (٢) عن نافع ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها فى نفسها ؛ قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ووجه الدليل أنه قسم النساء قسمين : ثيباً ، وأبكاراً ؛ ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها ، مع أنها هى والبكر اجتمعا فى ذهنه ، فلو أنها كالثيب فى ترجح حقها على حق الولى ، لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله : فى سائمة الغنم الزكاة ، فان قالوا : قد رواه مسلم أيضاً بلفظ : الأيّم أحق بنفسها ؛ والأيّم : هى التى لازوج لها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ؛ قلنا : المراد بالأيّم أيضاً الثيب ، لأنه لما ذكر البكر ، علم أنه أراد الثيب ، إذ ليس قسم ثالث ، قال فى "التنقيح" : لادلالة فى هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها ، إلا من جهة المفهوم ؛ والحنفية لايقولون به ، ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لاحجة فيه على إجبار كل بكر ، لأن المفهوم لاعموم له ، فيمكن حمله على من هى دون البلوغ ؛ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه ، وهو قوله : والبكر تستأذن ، والاستئذان مناف للإجبار ، وإنما وقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر ، لأن الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الولى بتزويجها ، والبكر تخطب إلى وليها ، فيستأذنها ، ولهذا فرق بينهما ، فى كون الثيب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصمات ، لأن البكر لما كانت تستحيي أن تتكلم فى أمر نكاحها ، لم تخطب إلى نفسها ، والثيب تخطب إلى نفسها ، لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلم بالنكاح ، وتأمر وليها أن يزوجها ، فلم يقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار ، وعدمه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : قال أصحابنا : يملك الولى إجبار الثيب الصغيرة على النكاح ، وخالفهم الشافعي ، وأحمد ، لهما حديث ابن عباس المتقدم مرفوعا : الثيب أحق بنفسها من وليها ؛ رواه مسلم ، وحديث أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : لاتنكح الثيب حتى تستأمر ، رواه مسلم (٣) ، وحديث

(١) قال ابن الهمام : كيف زوج من غير كفء ، وقد كان ابن عمها ، انتهى . (٢) عند مسلم فى "النكاح - باب استئذان الثيب فى النكاح" ، ص ٤٥٥ (٣) عند مسلم فى "النكاح" ، ص ٤٥٥ - ج ١

خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ، فرد النبي ﷺ نكاحه ، انتهى . انفرد به البخاري .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والنسائي [١] عن عبد الرزاق ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » ، انتهى [٢] ورواه الدارقطني [٣] وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة عن صالح ، وكأن معمراً أخطأ فيه ؛ قال النيسابوري : والذي عندي أن معمراً أخطأ فيه ، قال النسائي : لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ، ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ، ولم يصنع شيئاً ، قال صالح : إنما سمعته من عبد الله بن الفضل ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « البكر تستأمر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت » ؛

قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الأئمة الستة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن [٤] ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال :

---

(١) عند أبي داود في "باب في الثيب" ، ص ٢٨٦ ، وعند النسائي "باب استئذان البكر في نفسها" ، ص ٧٧ ـ ج ٢ ، وقال ابن قدامة المقدسي في "المحرر" : رواه أبوداود ، والنسائي ، وأبوحاتم البستي ، والدارقطني ، انتهى .

(٢) قال الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" ، ص ٤٧٥ ـ ج ١ : فقوله : ليس للولي مع الثيب أمر ، يسقط اعتبار الولي في العقد ، وقوله : الأيم أحق بنفسها من وليها ، يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بصقبه » ، وقوله لأم الصغير : « أنت أحق به مالم تنكحي » ، فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق ، ويدل عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : مالي في النساء من أرب ، فقام رجل فسأله أن يزوجها ، فزوجها ، ولم يسألها : هل لها ولي أم لا ، ولم يشترط الولي في جواز عقدها ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت : ما أحد من أوليائي شاهد ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ماأحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني ، فقالت لابنها ، وهو غلام صغير : قم فزوج أمك ، الخ (٣) عند الدارقطني : ص ٣٨٩ عن ابن إسحاق عن صالح بن كيسان به .

(٤) قال ابن التركماني في "الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي" ، ص ١١٤ ـ ج ٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال شارح "العمدة" : وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الارادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد

أن تسكت » ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم [١] عن ذكوان مولى عائشة ، قالت : قلت : يارسول الله تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فان البكر تستأمر ، فتستحي ، فتسكت ، قال : سكوتها إذنها » ، انتهى . واللفظ للبخاري فى "الإكراه"، ولفظ مسلم : قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر ، قلت : فانها تستحي ، قال : ذلك إذنها ، إذا هي سكتت ، انتهى . وأخرج الجماعة ـ خلا البخاري ـ عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيّم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها» . انتهى . وفى لفظ لمسلم [٢] : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام « الثيب تشاور » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وتقدم معناه قريباً .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « النكاح إلى العصبات » ؛ **قلت** : . . . . . . [٣]

الحديث الرابع : قال عليه السلام « السلطان وليّ من لا وليّ له » ؛ **قلت** : أخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل [٤] ، فان

أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة ، لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه ، انتهى كلامه . وقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس : والبكر يستأذنها أبوها ، صريح فى أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباها زوجها ، وهي كارهة ، الحديث ، فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث : الثيب أحق بنفسها ، وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف ، لاسيما وفى حديث مسلم : البكر يستأمرها أبوها ، وهو نص فى موضع الخلاف ، وقال ابن حزم: مانعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلا ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا تجبر ، وأجاب عن حديث : الأيم أحق بنفسها ، بأن الأيم من لا زوج له ، رجلا أو امرأة ، بكراً أو ثيباً ، لقوله تعالى : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين ﴾ وكرر ذكر البكر بقوله : والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها ، للفرق بين الاذنين . إذن الثيب ، وإذن البكر ، ومن أول الأيم ، بالثيب أخطأ فى تأويله ، وخالف سلف الأمة وخالفها فى إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ، من غير خلاف ؛ وفى "التمهيد" ملخصاً ، قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً ، أو ثيباً إلا باذنها ، والايم التى لا بعل لها بكراً ، أو ثيباً ، لحديث : الأيم أحق بنفسها ، وحديث : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، على عمومهما ، وخص منهما الصغيرة ، لقصة عائشة ، انتهى .

(١) عند البخاري فى "كتاب الاكراه"، ص ١٠٢٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "باب استئذان الثيب"، ص ٤٥٥ ـ ج ١

(٢) وفى لفظ لمسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها "

(٣) هنا بياض فى الأصل الذى بيدنا وفى نسخة الدار أيضا [البجنوري]

(٤) وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها ، وأرادت أن تزوج رجلا آخر ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فنزعها من الذى زوجها أبوها ، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذى أرادت ، انتهى . قال الهيثمي فى " المجمع " ص ٢٨٠ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح

دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين، انتهى. وفيه كلام تقدم، وتقدم ذلك في حديث ابن عباس؛ وفي حديث جابر؛ وفي حديث علي؛ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكلها معلولة.

فصل في الكفاءة

الحديث الخامس: قال عليه السلام: « ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء »؛ **قلت**: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما"[1] عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم »، انتهى. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، انتهى. وأسند البيهقي في "المعرفة" عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ويدلس على الضعفاء، انتهى. **قلت**: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر، فذكره؛ وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما" وأعلاه بمبشر بن عبيد، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقي[2]: هذا حديث ضعيف بمرة، وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي: ثلاثة لا تؤخرها، وفيه: والأيم إذا وجدت كفؤاً، انتهى. **قلت**. هذا الحديث رواه الترمذي[3] في "الصلاة - في الجنائز" حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ، قال له: يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً، انتهى. قال الترمذي في "الجنائز": حديث غريب، وما أرى

(١) عند الدارقطني: ص ٣٩٢ في "النكاح"، وعند البيهقي في "السنن - باب في اعتبار الكفاءة"، ص ١٣٣ - ج ٧

(٢) راجع "سنن البيهقي - باب اعتبار الكفاءة"، ص ١٣٢، و ص ١٣٣ - ج ٧

(٣) عند الترمذي في "الجنائز - باب تعجيل الجنائز"، ص ١٣٩ - ج ١

إسناده متصلا ، انتهى . **قلت** : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [١] ـ فى النكاح " كذلك ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . إلا أنى وجدته ، قال : عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عوض : سعيد بن عبد الله الجهنى ، فلينظر ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة ، ولم يتعرض لاشتراطها ، ولا ذكر الخلاف فيه ، والحديث ظاهر فى اشتراطها ، قال البيهقى فى " المعرفة " [٢] : قال الشافعى : وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، لأنه عليه السلام إنما خيرها ، لأن زوجها لم يكن كفؤاً ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " على اشتراطها بحديث عائشة أنه عليه السلام ، قال : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء » ، وهذا روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها ضعيفة ، استوفيناها ، والكلام عليها فى " كتاب الإسعاف ـ بأحاديث الكشاف ـ فى أول سورة النساء " ، والله أعلم .

واستدل ابن الجوزى لأصحابنا فى عدم اشتراط الكفاءة بما أخرجه النسائى ، وأحمد عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إنى قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء ، انتهى . قال البيهقى : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه النسائى حدثنا زياد بن أيوب عن على ابن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة ، فذكره ، ورواه ابن ماجه حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، فذكره سواء ؛ وينظر مسند أحمد .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، بطن ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل » ؛ **قلت** : روى الحاكم [٣] حدثنا الأصم ثنا الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام » ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : هذا منقطع ، إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه ، انتهى . ورواه البيهقى .

---

(١) فى "المستدرك" ص ١٦٢ ـ ج ٢ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ، وتبعه الذهبى فى " تلخيصه " فصححه (٢) راجع " سنن البيهقى " ص ١٣٢ ـ ج ٧ (٣) وعند البيهقى فى " السنن ـ باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة " ص ١٣٤ ـ ج ٧ ، والصغانى هو محمد بن إسحاق ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو يعلى الموصلي فى " مسنده " من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدى عن عمران بن أبى الفضل الأيلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر موضوع ، وقد روى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عمر مرفوعا ، مثله ، ولا يصح عن ابن جريج ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعمران بن أبى الفضل ، وقال : إنه يروى الموضوعات عن الأثبات ، لايحل كتب حديثه ، انتهى. ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بين ، انتهى . وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ضعيفه جداً ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : الناس أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طريق الدارقطنى ، وقال : بقية مغموز بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الأول ، وأعله بعلى بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث ، وقال "صاحب التنقيح" : وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفى من أهل حران ، يروى عن المجاهيل ؛ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة ، وهو ضعيف بمرة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : روى البزار فى "مسنده" (١) حدثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن أبى الجون ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض » ، انتهى . وسكت عنه ، وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة البزار ، وقال : إنه منقطع ، فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وهو كما قال ، وسليمان ابن أبى الجون لم أجد له ذكراً ، انتهى .

---

(١) قال الهيثمى فى "المجمع" ٢٧٥ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبى الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، انتهى .

باب المهر

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ؛ **قلت** : تقدم فى الكفاءة حديث مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، وعمر ، وابن دينار عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » ، انتهى . وهو حديث ضعيف [١] ، تقدم الكلام عليه .

الآثار : أخرج الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن داود الأودى عن الشعبى عن على ، قال : لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق : قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم إن الشعبى لم يسمع من على ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً فى "الحدود" عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على ، فذكره ، وجويبر أيضاً ضعيف ؛ وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن الضحاك بسنده ، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبى : لا يكاد يعرف ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم [٣] عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله جئت أهب لك نفسى ، فنظر إليها ، وصعد النظر فيها ، وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشىء ، جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل معك شىء ؟ قال : لا والله يارسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؛ فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ماوجدت شيئاً ، فقال عليه السلام : أنظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يارسول الله ماوجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ، فلها نصفه ، فقال

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٤١٧ ـ ج ٢ : ثم وجدنا فى " شرح البخارى "، للشيخ برهان الدين الحلبى : ذكر أن البغوى قال : إنه حسن ، وقال فيه : رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ، ثم أوجدنا بعض أصحابنا ـ قلت : لعله ابن أمير الحاج ـ صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى ، الشهير بابن حجر ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت جابراً رضى الله عنه يقول : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة ، الحديث الطويل ، قال الحافظ : إنه بهذا الاسناد حسن ، ولا أقل منه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى " النكاح "، ص ٣٩٢ (٣) عند البخارى فى " النكاح ـ باب تزويج المعسر "، ص ٧٦١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه " باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن "، ص ١٥٧ ـ ج ١

عليه السلام : ماتصنع بإزارك ؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فلما رآه النبي ﷺ مولياً أمر به ، فدعى ، فلما جاء ، قال له : مامعك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا ، عددها ، فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبوداود في " سننه " (١) حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ثنا يزيد ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال : من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً ، فقد استحل ، انتهى . قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، انتهى . وقال عبد الحق : لايعوّل على من أسنده ، قال الذهبي في " الميزان " : إسحاق هذا لايعرف ، وضعفه الأزدي ، ومسلم بن رومان يقال : إن اسمه صالح . وهو مجهول ، وروى عن أبي الزبير ، وعنه يزيد بن هارون فقط ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح قال ابن الجوزي في " التحقيق " : عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : ضعيف ، لايحتج به ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك (٣) .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والطبراني في " معجمه " عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : أدوا العلائق ، قيل : ما العلائق ؟ قال : ماتراضى عليه الأهلون . ولو كان قضيباً من أراك ، انتهى . وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه أبو داود في " المراسيل " عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ نحوه ، قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري

---

(١) عند أبي داود في " النكاح ـ باب قلة المهر " ٢٨٧ ـ ج ١ (٢) عند الترمذي في " باب ماجاء في مهور النساء " ص ١٤٣ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في " باب صداق النساء " ص ١٣٧

(٣) قال في " الجوهر النقي على هامش البيهقي " ص ٢٣٩ ـ ج ٧ : قلت : أنكر على عاصم بن عبيد الله هذا الحديث ، قال : أبو حاتم الرازي منكر الحديث ، يقال : ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه : ما أنكروا عليه ، فذكر أبو حاتم هذا الحديث ، قال : وهو منكر ، انتهى .

(٤) عند الدارقطني في " النكاح " ص ٣٩١ ، وفي سنده أبو هارون العبدي اسمه : عمارة بن جوين ـ بضم الجيم ، وفتح الواو ، وسكون التحتانية ، وبنون ـ كذا في هامش " التهذيب " ص ٤١٢ ـ ج ٧ عن " المغني "

عن النبي ﷺ ، قال : لا يضر أحدكم ، بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد ، انتهى . قال ابن الجوزى : وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، وقال السعدى : كذاب مفتر ، انتهى .

قوله : والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهى : درع ، وخمار ، وملحفة ، وهذا التقدير مروى عن عائشة ، وابن عباس ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى [١] عن ابن عباس .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لها مهر مثل نسائها » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الأربعة فى "سننهم" [٢] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، واللفظ للترمذى ؛ قال : سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ماقضيت ، ففرح بها ابن مسعود ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر ، وقال بحديث بروع ، انتهى . وأخرجه النسائى [٣] عن زائدة بن قدامة عن منصور به ، وقال : فقام رجل من أشجع ، ولم يسمه ، وأخرجه أيضاً عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبدالله بنحوه ، وقال : فقام أناس من أشجع ، ولم يسمهم ، وبهذا السند رواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً [٤] عن قتادة عن خلاس ، وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود أتى فى رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، فمات عنها ، ولم يدخل بها ، فقال : أقول : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق ـ وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعى ـ كما قضيت ، قال : ففرح ابن مسعود

---

(١) عند البيهقى فى "السنن ـ باب التفويض"، ص ٢٤٤ ـ ج ٧

(٢) عند الترمذى "باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها"، ص ١٤٨ ـ ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وقال الشافعى : إذا تزوج الرجل امرأة ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ، وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الخ . (٣) عند النسائى "باب إباحة التزويج بغير صداق"، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ باب من تزوج ولم يفرض صداقاً"، ص ١٨٠ ـ ج ٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه (٤) عند أبى داود فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات : ص ٢٨٨ ـ ج ١

فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه أحمد فى "مسنده" ، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : أحسن أسانيده حديث قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوى عن رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، وأحمد فى "مسنده" ؛ ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك" (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وعن ابن أبى شيبة رواه ابن ماجه فى "سننه" (٢) بسنده ومتنه ، سواء ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، وسموه معقل بن سنان الأشجعى ، ورواه البيهقى فى "سننه" (٣) ، وقال : قال الشافعى : لم أحفظه من وجه يثبت ، فمرة يقال : معقل بن سنان ، ومرة يقال معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع ، ولا يسمى ، قال البيهقى : وهذا الاختلاف لايؤثر فى الحديث ، فان جميع هذه الروايات إسنادها صحيح ، وفى بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فان بعض الرواة سمى واحداً ، وبعضهم سمى آخر ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم لم يسم ، وبمثله لايرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله ابن مسعود بروايته معنى ، وهذا عبد الرحمن بن مهدى إمام من أئمة الحديث ، قد رواه ، وذكر سنده ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد سمى فيه معقل بن سنان ، وهو صحابى مشهور ، ورواه يزيد بن هارون ـ وهو أحد الحفاظ ـ مع عبد الرحمن بن مهدى وغيره بإسناد صحيح . وذكر سنده ، انتهى كلامه . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود ، فذكره . وسماه معقل بن يسار الأشجعى .

---

(١) فى "المستدرك" ص ١٨٠ ـ ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه "باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك" ص ١٣٧ ، قلت : واسم زوج بروع بنت واشق : هلال بن مرة ، ذكره ابن مندة فى "المعرفة" وهو فى "مسند أحمد" أيضاً ، انتهى . من "التلخيص الحبير" ص ٣١١

(٣) راجع "سنن البيهقى" من أول "باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً" ص ٢٤٤ ـ ج ٧ ، ومن آخره : ص ٢٤٦ ـ ج ٧ ، وقال صاحب "الجوهر النقى على هامش البيهقى" ص ٢٤٧ ـ ج ٧ ، قلت : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وكذلك أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وحكى الحاكم فى "المستدرك" ص ١٨٠ ـ ج ٢ عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعى رضى الله عنه لقمت على رءوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به ، وقال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة ، وهو معقل بن سنان ، كما فى حديث فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، فصار الحديث على شرط الشيخين ، انتهى .

فصل

الحديث الثالث: قال عليه السلام: إلا من أربى، فليس بيننا وبينه عهد؛ **قلت**: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في باب ذكر أهل نجران" حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي، قال: كتب رسول الله ﷺ، إلى أهل نجران - وهم نصارى - أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له، انتهى. وهو مرسل؛ ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال"(١) حدثني أبو أيوب الدمشقي ثنا سعدان بن أبي يحي عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهزلي، أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، فكتب لهم كتاباً: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران - إذ كان له حكمه عليهم - أن في كل سوداء، وصفراء، وبيضاء، وحمراء، وثمرة، ورقيق ألفي حلة، في كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، على أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يأكلوا الربا، فمن أكل منهم الربا فذمتي منه بريئة"، مختصر؛ قال أبو عبيد: وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيره من المعاصي، مع أنهم يمكنون مما هو أعظم منه، كالشرك، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، وغير ذلك، لأن في منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا، ولولا المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي، والله أعلم. انتهى كلامه.

بابُ نِكاح الرقيق

الحديث الأول: قال عليه السلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»؛

قلت: روي من حديث جابر؛ ومن حديث ابن عمر.

أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي(٢) عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"؛ وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه الترمذي أيضاً عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به، وقال:

---

(١) أخرجه في "كتاب الأموال"، ص ١٨٨، وعند ابن سعد في "طبقاته"، ص٣٦، الثاني - من الأول، ولفظهما: ومن أكل ربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة، الحديث (٢) عند الترمذي "باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده"، ص ١٤٣ - ج ١، وفي "المستدرك - باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ص ١٩٤ - ج ٢

حديث حسن ، انتهى . هكذا وجدته فى عدة نسخ . وشيخنا أبوالحجاج المزى لم ينقل عنه فى "أطرافه" إلا التحسين فقط ، تابعاً لابن عساكر فى "أطرافه"، وكذلك المنذرى فى "مختصره" مقلداً "للأطراف"، كما هو عادته ، فاعلم ذلك ؛ قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ، ولا يصح ، إنما هو من رواية عبد الله عن جابر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر[1] : فله طريقان : أحدهما : عند أبى داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر ، انتهى .

الطريق الآخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أزهر بن مروان عن عبد الوارث ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى فى "كتابه"؛ وقال الترمذى فى "علله الكبرى": سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : رأيت أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدى يحتجون بحديثه ، وهو مقارب الحديث ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" : هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة ، واختلف عن ابن جريج ، فرواه مندل بن على ، ويحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة[2] عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، ووهما فى رفعه ، والصواب ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ؛ ورواه أبوعاصم ، وحجاج ، وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفا ، وهو الصواب ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام لبريرة ، حين عتقت : ملكت بضعك فاختارى ؛

قلت : أخرجه الدارقطنى[3] عن عائشة أن النبى ﷺ ، قال لبريرة : اذهبى ، فقد عتق معك بضعك ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى أن النبى ﷺ ، قال لبريرة لما أعتقت : قد عتق بضعك معك ، فاختارى ، انتهى .

(١) عند أبى داود "باب نكاح العبد بغير إذن مواليه"، ص ٢٨٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب تزوج العبد بغير إذن سيده"، ص ١٤٢ (٢) قال ابن قدامة فى "المغنى"، ص ٤١٠ ـ ج ٧ : وروى الخلال عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، الحديث . (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٢ ، وابن سعد فى "الطبقات"، ص ١٨٩ ـ ج ٨ ، فى "ترجمة بريرة"، مولاة عائشة

وهذا مرسل؛ وروى البخاري، ومسلم[1] عن القاسم عن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق، وعتقت؛ فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، فاختارت نفسها، وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، انتهى. رواه البخاري في "النكاح - والطلاق"، ومسلم في "العتق"؛ ورواه الباقون كذلك في "الطلاق" - خلا الترمذي - فإنه أخرجه في "الرضاع" عن الأسود عن عائشة، واختلفت الروايات في زوج بريرة، هل كان حراً أو عبداً حين خيرت؟ فإن أصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد في ثبوت الخيار لها، والشافعي يقول: لها الخيار في العبد، دون الحر، والله أعلم.

الأحاديث في أنه كان حراً: روى الجماعة - إلا مسلماً - من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: يارسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، قال: فاشترتها فأعتقتها، قالت: وخيرت، فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً، انتهى بلفظ البخاري[2]. ثم قال: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح، انتهى. هكذا أخرجه في "كتاب الفرائض" عن منصور عن إبراهيم به؛ وأخرجه أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به؛ وفي آخره: قال الحكم: وكان زوجها حراً، قال البخاري: وقول الحكم مرسل، انتهى. ولفظ أبي داود: إن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا، انتهى. أخرجه في "الطلاق" عن منصور عن إبراهيم به؛ ولفظ الترمذي: قالت: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ، انتهى. أخرجه في "الرضاع" عن الأعمش عن إبراهيم به، وكذلك أخرجه ابن ماجه في "الطلاق" أنها أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله ﷺ، وكان لها زوج حر، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً في "الطلاق" عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به، ورواه في "كتاب الكنى" من حديث أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بريرة، فقالت: كان حراً يوم أعتقت، انتهى.

---

(١) عند البخاري في مواضع منها: في ص ٧٦٣ - ج ٢، و ص ٧٩٥ - ج ٢، وعند مسلم في "العتق - باب أن الولاء لمن اعتق"، ص ٤٩٤ - ج ١، وعند أبي داود في "باب المملوكة تعتق وهي تحت حر وعبد"، ص ٣٠٣، و ص ٣٠٤ - ج ١؛ والترمذي في "باب الرضاع - باب ماجاء في الأمة تعتق ولها زوج"، ص ١٤٩ - ج ١، والنسائي في "باب خيار الأمة"، ص ١٠٥ - ج ٢

(٢) عند البخاري في "الفرائض - باب الولاء لمن أعتق - وباب ميراث السائبة"، ص ٩٩٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "باب خيار الأمة إذا أعتقت"، ص ١٥١

طريق آخر : أخرجه مسلم[١] عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وأهدى لرسول الله ﷺ لحم ، فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ؛ فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، وخيرت ، قال عبد الرحمن : وكان زوجها حراً ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ، فقال : لاأدرى ، انتهى . وفى البخارى فى "الهبة" [٢] ، فقال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ، فقال : لا أدرى ، أحر أم عبد؟ ، مختصر [٣] .

الأحاديث فى أنه كان عبداً : أخرج الجماعة - إلا مسلماً - عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ للعباس : ياعباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً ؟ ! فقال لها عليه السلام : لو راجعتيه ؟ قالت : يارسول الله أتأمرنى به ؟ فقال عليه السلام : إنما أنا شافع ، قالت : لاحاجة لى فيه ، انتهى . أخرجه البخارى فى "الخلع" [٤] ،

---

(١) عند مسلم فى " العتاق " ، ص ٤٩٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى " الهبة - باب قبول الهدية " ، ص ٣٥٠

(٣) قال البيهقى : ص ٢٢٠ - ج ٧ : وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم ، فأثبت عنه كون زوجها عبداً ، قال صاحب " الجوهر النقى " : قلت : شعبة إمام جليل حافظ ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه ، وقد ذكر البيهقى فى " كتاب المعرفة - فى باب لانكاح إلا بولى " ، أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسى من أخبره عنه ، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه ، ضعفه الثورى ، وابن أبى خيثمة ، وأحمد ، وعبد الرحمن بن يوسف ، وابن المبارك ، وشعبة ، انتهى مختصراً . وقال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٤٩٥ - ج ٢ : ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة ، أكان حين أعتقت حراً أو عبداً ، وفى ترجيح المعنى المعلل به ، أما الأول فثبت فى " الصحيحين " ، من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها ، وكان زوجها عبداً ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس ، أنه كان عبداً ، وثبت فى " الصحيحين " ، أنه كان حراً حين أعتقت ، وهكذا روى فى " السنن الأربعة " ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والترجيح يقتضى فى رواية عائشة ترجيح أنه كان حراً ، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود ، وعروة ، والقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً ؛ وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى أنه كان عبداً ؛ وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه أيضاً روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى الشك ، انتهى . وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب أنه كان حراً ، كما فى " الجوهر " .

(٤) عند البخارى فى " الخلع - باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة " ، ص ٢٩٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الرضاع - باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج " ، ص ١٤٩ - ج ١ ، وعند أبى داود " باب المملوكة تعتق وهى تحت حر وعبد " ، ص ٣٠٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب خيار الأمة إذا أعتقت " ، ص ١٥١ - ج ١ ، وعند النسائى فى " القضاء - باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم " ، ص ٣١٠ - ج ٢

وأخرجه الترمذى فى "الرضاع" عن أيوب ، وقتادة عن عكرمة به ؛ وأخرجه أبوداود فى "الطلاق" عن قتادة به ؛ وأخرجه ابن ماجه فى "الطلاق" عن خالد الحذاء عن عكرمة به ؛ وأخرجه النسائى فى "القضاء" عن خالد الحذاء به ؛ وزاد فيه الدارقطنى : وأمرها أن تعتدّ عدة الحرة ، هكذا عزاه عبد الحق فى "أحكامه" للدارقطنى ، ولم أجده (١) ، فليراجع ، لكنه فى ابن ماجه من حديث عائشة ، وأمرها أن تعتد بثلاث حيَض .

حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبوداود عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، محيلا على ماقبله فى قصة بريرة ، وزاد : قال : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها ، انتهى . وهذا الأخير من كلام عروة قطعاً ، لوجهين : أحدهما : أن قال : فاعله مذكور ؛ الثانى : أن النسائى(٢) رواه مصرحا به ، ولفظه : قال عروة : ولوكان حراً ما خيرها ، وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع ، من القسم الخامس ، بلفظ النسائى ، وأخرجه أبو داود أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد فى آخره ، وقال لها عليه السلام : إن قربك فلا خيار لك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى (٣) عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبى ﷺ ، وكان زوجها عبداً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٤) عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان

---

(١) قلت : أخرج الدارقطنى هذه الزيادة : ص ٤١٤ من حديث ابن عباس ، وفى "حواشى الدارقطنى" ، وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فى "الصحيحين" ، لكن أخرج ابن ماجه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ، وهذا مثل حديث ابن عباس ، لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين ، بل هو فى أعلى درجات الصحة ، انتهى .

(٢) عند النسائى "باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك" ، ص١٠٦ - ج ٢ ، وزيادة : إن قربك فلا خيار لك ، عند أبى داود "باب حتى متى يكون لها الخيار" ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال صاحب "الجوهر النقى" ، ص ٢٢٠ - ج ٦ : قلت : ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا ، فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى ابن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حراً ، قال : [ولو كان حراً لم يخيرها] يحتمل أنه من كلام من دون عائشة ، وقال الطحاوى : ويحتمل أن يكون من كلام عروة ، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث فى "صحيحه" ، فقال : أنا عبيد الله بن محمد الأزدى ثنا إسحاق الحنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفى آخره قال عروة : ولو كان حراً ماخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أخرجه النسائى فى "سننه" ، عن الحنظلى ، انتهى .

(٣) عند مسلم "باب بيان أن الولاء لمن أعتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وعند أبى داود : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند النسائى "باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك" ، ص١٠٦ - ج ٢ (٤) حديث صفية ، عند البيهقى فى "السنن" ، ص٢٢٣ - ج ٧ ، لكن عند ابن سعد : ص١٩١ - ج ٨ فى حديثها أن زوج بريرة كان حراً ، انتهى .

عبداً ، وقال : إسناده صحيح ، قال الطحاوى[١] ، وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق فيها ، فنقول : إنا وجدنا الحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فيحمل على أنه كان حراً عند ما خيرت ، عبداً قبله ، ولو ثبت أنه عبد ، فلا ينفى الخيار لها تحت الحر ، إذ لم يجىء عن النبي ﷺ أنه إنما خيرها ، لكونه عبداً ، قال : ومن جهة النظر أيضاً ، فقد رأينا الأمة فى حال رقها لمولاها ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعد ما يعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح ، لا لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى فى العبيد ، والأحرار ، وما ليس إليه فيهما ، ورأيناها إذا أعتقت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد ، يكون لها الخيار ، فجعلناه كذلك فى جانب الحر قياساً ونظراً ، ثم أسند عن طاوس أنه قال : للأمة الخيار إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشى ، وفى لفظ : قال لها : الخيار فى الحر والعبد ، قال : وأخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك ، انتهى كلامه . **قلت** : أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن طاوس كذلك باللفظين المذكورين ؛ وأخرج عن ابن سيرين[٢] ، قال : تخيَّر ، حراً كان زوجها أو عبداً ، وأخرج نحوه عن الشعبى ، وأخرج عن مجاهد ، قال تخير ، ولو كانت تحت أمير المؤمنين ، انتهى .

بابُ نكاح أهل الشرك

قوله : وإذا تزوج الكافر بغير شهود ، أوفى عدة كافر ، وذلك فى دينهم جائز ، ثم أسلما أقرا عليه ؛ **قلت** : فى صحة أنكحة الكفار أحاديث ، قال البيهقى فى " المعرفة "[٣] : استدل الشافعى على صحة أنكحة المشركين بحديث اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ على الزنا ،

(١) راجع " شرح الآثار - للطحاوى - باب خيار العتق " ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال صاحب " الجوهر النقى " : وإذا اختلفت الآثار فى زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه ، والحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فثبت أنه كان حراً عند ماخيرت عبداً قبله ، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ، وقال ابن حزم ما ملخصه : إنه لاخلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق ، لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً ، هل جاء فى شىء من الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنها تحت عبد ؟ هذا لا يجدونه أبداً ، فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها ، لأنه كان عبداً ، وبين من يدعى أنه خيرها لأنه كان أسود ، فكل من ملكت نفسها تختار ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين ، وطاوس ، والشعبى ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن النخعى ، ومجاهد ؛ وحكاه الخطابى عن حماد ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وفى " التهذيب للطبرى " ، وبه قال مكحول وفى الاستذكار أنه قول ابن المسيب أيضاً ، انتهى ملخصاً .

(٢) وهكذا ذكره ابن قدامة فى " المغنى " ص ٥٩١ - ج ٧ (٣) ومثله قال فى " السنن " ص ١٩٠ - ج ٧ فى " باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم "

قال : لأن النكاح لو لم يحلها له لما جرى الإحصان عليهما ، انتهى . وحديث اليهوديين صحيح ثابت ، أخرجه البخاري ، ومسلم [١] من حديث ابن عمر ، وسيأتي في " الحدود ".

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه [٢] عن محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، انتهى . وفي حديث الترمذي : بعد ست سنين ، وفي حديث ابن ماجه : بعد سنتين ، وروايتان عند أبي داود ، قال الترمذي : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك "، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وحديث عمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذي ، وابن ماجه عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد ، زاد الترمذي : ومهر جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك "، وسكت عنه ، ولفظه : قال : أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة ، ثم أسلم أبو العاص فردها له النبي ﷺ بنكاح جديد ، انتهى . قال الخطابي : إن صح حديث ابن عباس فيحتمل أن تكون عدتها تطاولت - لاعتراض سبب - حتى بلغت المدة المذكورة ، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن أرطاة ، فانه معروف بالتدليس ؛ وحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ؛ وقال عبد الحق في " أحكامه ": حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق [٣] ، ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبد البر

---

(١) عند البخاري في مواضع : منها في " الحدود - باب أحكام أهل الذمة " ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الحدود " ص ٦٩ - ج ٢

(٢) عند الترمذي " باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما " ص ١٤٧ - ج ١ ، والمخرج تصرف في كلام الترمذي بعض تصرف ، وعند ابن ماجه "باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر" ص ١٤٦ ، وعند أبي داود " باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها " ص ٣٠٤ - ج ١ ، وفي "المستدرك" من حديث ابن عباس : ص ٢٠٠ - ج ٢

(٣) ومحصل ماقال صاحب "الجوهر النقي" ص ١٨٨ - ج ٧ ، قلت : في حديث ابن عباس أشياء : منها أن ابن إسحاق فيه كلام ؛ ومنها أن داود بن الحصين فيه لين ، قال ابن المديني : مارواه عن عكرمة فهو منكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة . ذكر ذلك الذهبي في " الميزان " ، ثم قال : أخرجه الترمذي ، وقال : لا يعرف وجهه ، لعله جاءه من قبل حفظ داود بن الحصين ، وكيفما كان نخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع ، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تعضده الأصول ، وذكر في " الاستذكار " ، ردها بنكاح جديد ، ثم قال : وكذا قال الشعبي ، - مع علمه بالمغازي أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد ، وتبين بهذا كله أن قول ابن عباس ردها إليه على النكاح الأول

أنه قال : هو حديث منسوخ عند الجميع ، قال : لأنهم لايجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها ، وأما حجاج بن أرطاة فلا يحتج بحديثه ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة ، ولكن لم يثبته الحفاظ ، فتركناه ، وأخذنا بحديث ابن عباس ، قال : وادّعى بعض من يسوّي الأخبار على مذهبه (١) نسخ حديث ابن عباس بحديث

ـ إن صح ـ ، أراد به على مثل الصداق الأول ، وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ، وهذا يقتضي أن الفرقة تقع بينهما باسلامهما ، فكيف يخالف ابن عباس مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب ، انتهى . وقال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١١ ـ ج ٢ : وأما أبو العاص ، فانما ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ، روى ذلك الترمذي ، وابن ماجه ، والامام أحمد ، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما ، وهو بحمل قوله : ردها على النكاح الأول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته ، كما يقال : ضربته على إساءته ، وقيل : قوله : ردها على النكاح الأول لم يحدث شيئاً ، معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والحباء ، وهو تأويل حسن ، انتهى .

(١) قال في "الجوهر النقي"، ص ١٨٨ ـ ج ٧ : وقال ابن حزم : أسلمت زينب أول مابعث صلى الله عليه وسلم بلاخلاف ، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة ، وولدت في خلال ذلك ابنها علياً ، فأين العدة ؟ وذكر صاحب "التمهيد"، حديث ابن عباس ، ثم قال : إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع ، ويدل على أنه منسوخ إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً ، وأن المسلمة لايحل أن تكون زوجة كافر ، قال الشعبي : ولاخلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ، فيأبى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها أنه لاسبيل له عليها إلا بنكاح جديد ، وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب ، وأن أحد الحربيين إذا أسلم وخرج إلينا ، وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين ، لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فلو كانت الزوجية باقية ، كما يقوله الشافعي ، كان هو أحق بها ، وقال تعالى : (لاهن حل لهم) الآية ، وقال تعالى : (وآتوهم ماأنفقوا) فأمر برد المهر على الزوج ، فلو كانت الزوجية باقية لما استحق البضع ، وبدله ، وقال تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز أن تتزوج ، وقال تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال ابن عطية : رأيت لأبي على الفارسي أنه قال : سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) : إنه في الرجال والنساء ، فقلت له : النحويون لايرون هذا إلا في النساء ، لأن ـ كوافر ـ جمع كافرة ، فقال : وأيش يمنع هذا ؟ أليس الناس يقولون : طائفة كافرة ، وفرقة كافرة ، فبهت ، وقلت : هذا تأييد ، انتهى .

وبالجملة عند أبي حنيفة أن الحربية إذا أسلمت وهاجرت ولم يسلم زوجها تبين باختلاف الدارين ، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا ، إما باسلام ، أو ذمة ، والآخر حربياً من أهل دارهم ، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان ، أو دخل حربي دارنا أو أسلما ثمة ، ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة ، انتهى .

فائدة مهمة : قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١٢ ـ ج ٢ : واعلم أن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ، ليقال : آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة ، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبياً قط أشرك بالله طرفة عين ، والولد يتبع المؤمن من الأبوين ، فلزم أنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة ؛ نعم قبل البعثة ، كان الاسلام اتباع ملة إبراهيم حنيفاً ، ومن حين وقعت البعثة لايثبت الكفر إلا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة ، ومن أول ذكره صلى الله عليه وسلم لأولاده لم تتوقف واحدة منهن ، ثم قال ابن الهمام ص ٥١٠ ـ ج ٢ : وتباين الدارين بين أبي العاص بن الربيع ، وبين زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهر ، وأشهر ، فانها هاجرت إلى المدينة وتركته بمكة على شركه ، ثم جاء وأسلم بعد سنتين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، انتهى .

عمرو بن شعيب ، وروى فى ذلك عن الزهرى ، وقتادة أن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر ، فأتى به النبي ﷺ فرد عليه ابنته ، وكان قبل نزول الفرائض ، قال : وهذا منقطع لايقوم به حجة ، والمعروف عند أهل المغازى أنه لم يسلم يوم بدر(1) ، وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة مامعه ، فأتى المدينة ، فأجارته زينب فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، ثم دخل عليها ، فقال لها : أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يدن إليك ، فانك لا تحلين له ؛ وكان هذا بعد نزول آية الامتحان فى الهدنة ، ثم إنه رجع ، بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة ، ثم أسلم وخرج إلى المدينة ، وإنما الذى فى قصة بدر أنه عليه السلام لما أسره يوم بدر أطلقه ، وشرط عليه أن يرد إليه ابنته ، وكانت بمكة ، هذا هو المعروف عند أهل المغازى . فان قال : إن فى حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين ، وفى رواية سنتين ، والعدة لاتبقى فى الغالب هذه المدة ؛ قلنا : النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية ، وذلك بعد صلح الحديبية ، وهى آية الممتحنة ، فلم يؤثر فيه إسلامها ، وبقاؤه على الكفر ، فلما نزلت الآية توقف نكاحها ـ والله أعلم ـ على انقضاء العدة ، ثم كان إسلام أبى العاص

---

(1) وفى ،، الاصابة ،، ص ١٢٢ ـ ج ٤ عن مغازى بن إسحاق عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : إن رأيتم تطلقوا لها أسيرها ، وتردوه عليها ، ففعلوا ؛ وساق ابن إسحاق قصته أطول من هذا ، وأنه شهد بدراً مع المشركين ، وأسر فيمن أسر ، ففادته زينب ، فاشترط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إلى المدينة ، وفى ،، المستدرك ،، ص ٢٠١ ـ ج ٢ : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مكة بخاتمه ، فأرسله إليها على يد الراعى ، فعرفته ، فقالت : من أعطاك هذا ؟ قال : رجل ، قالت : فأين تركته ؟ قال : بمكان كذا ، فخرجت إليه بليل ، فركب وركبت وراءه ، وقال عروة فى هذا الحديث : وإنما كان ذلك قبل نزول آية ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ قال الذهبى فى ،، تلخيصه ،، : قلت : يريد بقوله : قبل نزول هذه الآية ، لأن زيداً كان يدعى ابن محمد ، فعلى هذا كان أخا لزينب ، فسافرت معه ، انتهى ملخصاً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماذممنا مهر أبى العاص ، وأخرج ابن سعد : ص ٢٢ ـ ج ٨ عن الحارث التيمى عن أبيه ، قال : خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام فى عير لقريش ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العير قد أقبلت من الشام ، فبعث زيد بن حارثة فى سبعين ومائة راكب ، فلقوا العير بناحية العيص فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة ، فأخذوها ، الحديث . وفى ،، فتح القدير ،، ص ٥١١ ـ ج ٢ ، وروى أنها كانت حاملا ، فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة ، وروعها هبار بن الأسود بالرمح ، واستمر أبو العاص على شركه إلى ماقبيل الفتح ، فخرج تاجراً إلى الشام ، فأخذت سرية المسلمين ماله ، وأعجزهم هرباً ، ثم دخل بليل على زينب ، فأجارته ، ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية ، فردوا إليه ماله ، فاحتمل إلى مكة ، فأدى الودائع ، وماكان أهل مكة أبضعوا معه ، وكان رجلا أميناً كريماً ، فلما لم يبق لأحد عليه علقة ، قال يا أهل مكة هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه ؟ قالوا : لا ، فجزاك الله عنا خيراً ، فقد وجدناك وفياً كريماً ، قال : فانى أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، والله مامنعنى من الاسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم ، وفرغت منها أسلمت ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

بعد ذلك بزمان يسير ، بحيث يمكن عدتها لم تنقض فى الغالب (١) ، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك ، والله أعلم ؛ قال : وحكى عن بعض أكابرهم(٢) فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المؤمنات إلى الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه بنكاح جديد ، ولم يعلم ابن عباس بتحريم المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص ، فقال : ردها بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح ، قال : وهذا فيه سوء ظن بالصحابة ، ورواة الأخبار حيث نسبهم إلى رواية الحديث من غير سماعهم له ، بل بما عندهم من العلم معاذ الله ، انتهى .

حديث آخر : رواه الشافعي ، ومن طريقه البيهقي : حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن يحيي ابن أبي أنيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إني طلقت امرأتي فى الشرك تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ، فألزمه الطلاق ، انتهى . قال البيهقي : ويوسف متروك ، ويحيى ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى " الطبقات " أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن الزهري أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن ، فرحلت إليه امرأته باليمن ، ودعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك ، انتهى . وروى بهذا الإسناد أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته (٣) ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلامهما نحو من شهر ، مختصر .

---

(١) قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٥١١ ـ ج ٢ : وأيضاً يقطع بأن الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بمدة تزيد على عشر سنين ، فإنها أسلمت بمكة فى ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم زوجته خديجة وبناته ، ولقد انقضت المدة التى تبين بها فى دار الحرب مراراً ، وولدت ، ثم قال بعده : وما ذكر فى الروايات من قولهم : وذلك بعد ست سنين ، أو ثمان سنين ، أو ثلاث سنين ، فإنما ذلك من حين فارقته بالأبدان ، وذلك بعد غزوة بدر ، وأما البينونة فقبل ذلك بكثير ، لأنها إن وقعت من حين آمنت فهو قريب من عشرين سنة إلى إسلامه ، وإن وقعت من حين نزلت : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ وهي مكية ، فأكثر من عشر ، هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر ، وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك ، الخ . وقال شيخنا الحجة السيد " محمد أنور الكشميري " ، رحمه الله فى " إملائه على الترمذي " ، ص ٤٠٥ : فيحمل ست سنين على مابعد الهجرة ، وأربع سنين على مابعد بدر ، وأسره أولا ، وسنتين على مابعد أسره ثانياً ، عند قفوله من الشام ، انتهى .

(٢) قلت : هذا تعريض إلى ماحكى الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٥٠ ـ ج ٢ عن محمد بن الحسن .

(٣) عند مالك فى " الموطأ ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته " ، ص ١٩٧ ، وفى " الاصابة " ، ص ١٨٧ ـ ج ٢ عن ابن شهاب ، قالوا : إنه هرب يوم فتح مكة ، وأسلمت امرأته ، وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة ، قال : فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي في "سننه"، والطبراني في "معجمه" عن هشيم حدثني المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماولدني شيء من سفاح الجاهلية، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام»، انتهى. وروى ابن الجوزي في " التحقيق " من طريق الواقدي حدثني محمد بن أخي الزهري عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعاً : خرجت من نكاح غير سفاح، قال في " التنقيح " : الواقدي متكلم فيه، وفي الأول المديني، وهو إن كان والد عليّ فهو ضعيف، وكذا إن كان إبراهيم بن أبي يحيى، وقال الطبراني : هو عندي فليح بن سليمان، وأبو الحويرث اسمه : عبدالرحمن بن معاوية، وهو متكلم فيه، انتهى.

قوله : لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى؛ **قلت** : لم يذكره المصنف حديثاً، وهو حديث مرفوع، وموقوف؛ فالموقوف من قول ابن عباس، ذكره البخاري في " صحيحه [١] - في الجنائز " تعليقاً، فقال: وقال ابن عباس: الإسلام يعلو، ولا يعلى، انتهى. والمرفوع روى من حديث عمر بن الخطاب؛ ومن حديث عائذ بن عمرو المزني؛ ومن حديث معاذ بن جبل.

فحديث عمر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط"، والبيهقي في " دلائل النبوة " [٢] عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، قال: «إن هذا الدِّين يعلو، ولا يعلى» أخرجاه في حديث الضب الذي كلم النبي ﷺ.

وأما حديث عائذ بن عمرو المزني : فأخرجه الدارقطني في "سننه" [٣] عن عبد الله ابن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ، قال: «الإسلام يعلو، ولا يعلى»، انتهى. قال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان، انتهى.

وأما حديث معاذ : فرواه نهشل في " تاريخ واسط " حدثنا إسماعيل بن عيسى ثنا عمران ابن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يعلو، ولا يعلى»، انتهى.

قوله : ولنا ماروى أن بني حنيفة ارتدوا، ثم أسلموا، ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة؛ **قلت** : غريب.

---

(١) عند البخاري موقوفا عن ابن عباس "باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟"، ص ١٨٠ - ج ١

(٢) في "دلائل النبوة"، ص ١٣٤ في حديث طويل، وعند الطحاوي في "شرح الآثار - باب إسلام أحد الزوجين" عن ابن عباس: ص ١٥٠ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "النكاح"، ص ٣٩٥

باب القسم

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما فى القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل»؛ **قلت**: روى من حديث أبى هريرة؛ ومن حديث أنس.

فحديث أبى هريرة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، انتهى. قال الترمذى: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام؛ ورواه هشام الدستوائى عن قتادة، قال: كان يقال، انتهى. وقال فى "علله الكبرى" وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا، قال أبوعيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار فى "مسانيدهم"، ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والمائة، من القسم الثانى؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال البزار: لانعلم رواه عن النبى ﷺ إلا أبوهريرة، ولا طريقاً عنه، إلا هذه الطريق، انتهى.

وأما حديث أنس: فرواه الحافظ أبو نعيم فى "كتاب تاريخ أصبهان - فى ترجمة المحمدين"، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جشيش المعدل - وكان ثقة أميناً - ثنا محمد بن هارون الحضرمى ثنا أحمد بن محمد بن أنس الدورقى ثنا محمد بن الحارث الحارثى ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره سواء.

الحديث الثانى: عن عائشة أن النبى ﷺ كان يعدل فى القسم بين نسائه، وكان يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما لا أملك» - يعنى زيادة المحبة -؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة

---

(١) عند الترمذى "باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر"، ص ١٤٧ - ج ١، وفى "المستدرك - باب التشديد فى العدل بين النساء"، ص ١٨٦ - ج ٢، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢٢٤: ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، إلا أن البخارى صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا، إنتهى. قلت: ومثله قال الترمذى: ص ١٤٧ - ج ١ (٢) عند الترمذى "باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر"، ص ١٤٧ - ج ١، وعند أبى داود "باب فى القسم بين النساء"، ص ٢٩٠ - ج ١، وفى "المستدرك"، ص ١٨٧ - ج ٢، قال الحاكم: قال إسماعيل القاضى: يعنى القلب، وهذا فى العدل بين نسائه

قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسْمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » ـ يعنى القلب ـ ، انتهى . قال الترمذى ؛ هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب ؛ ورواه حماد بن زيد ، وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا ، وهو أصح من حديث حماد ابن سلمة ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : وقد رواه عبد الوهاب الثقفى ، وابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن النبى ﷺ كان ، الحديث ، والمرسل أقرب إلى الصواب ، انتهى كلامه . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" (١) : قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا ؛ ورواه ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى مرسلا ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذى قبله على أنه لا فرق فى القَسْم بين البكر والثيب.

أحاديث الخصوم : استدل الشافعى ، وأحمد بما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أبى قلابة عن أنس ، قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكنه قال : السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للثيب ثلاثاً ، وللبكر سبعاً » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال لها : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى ، انتهى (٣).

قوله : وإن كانت إحداهما حرة ، والأخرى أمة ، فللحرة الثلثان من القسْم ، وللأمة الثلث ، بذلك ورد الأثر ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" (٤) والدارقطنى ،

---

(١) قاله فى "علل أخبار النكاح" ، ص ٤٢٥ ـ ج ١ (٢) عند البخارى "باب إذا تزوج البكر على الثيب" ، ص ٧٨٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم "باب القسم بين الزوجات" ، ص ٤٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب الاقامة على البكر والثيب" ، ص ١٣٩ .

(٣) قال الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١٧ ـ ج ٢ : قالوا : فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سبعت لك سبعت لنسائى ، أى أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً ، كما أقمت عندك سبعاً ، كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعاً كان ثلاث منهن غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، انتهى .

(٤) وعند البيهقى "باب الحر ينكح حرة على أمة" ، ص ٢٩٩ ـ ج ٧ ، وعند الدارقطنى فى "النكاح" ، ص ٤٠٩ ، وفيه المنهال بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والنسائى ، والعجلى ؛ وقال الدارقطنى : وله عند البخارى حديثان ،

ثم البيهقي في "سننيهما" عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي، قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة، انتهى. والمنهال عن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف، قال في "التنقيح": قال البخاري: فيه نظر؛ وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه؛ وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن الحرة إن أقامت على ضرات، فلها يومان، وللأمة يوم، انتهى.

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه؛ **قلت**: رواه الجماعة (١) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، أخرجوه مختصراً ومطولا، "بحديث الأفك".

الحديث الرابع: روى أن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعها، ويجعل يوم نوبتها لعائشة؛ **قلت**: مفهوم هذا أنه عليه السلام طلق سودة، ولم نجد ذلك في الحديث؛ فروى البخاري، ومسلم (٢) عن عائشة، قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها (٣) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة، انتهى. وللبخاري في "الهبة" عنها: فكان عليه السلام يقسم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضاء النبي ﷺ؛ وأخرج البخاري، ومسلم عن ابن عباس، قال: كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة، انتهى. وفي "مستدرك الحاكم" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قالت سودة حين أسنّت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ، قالت عائشة:

وقال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١٩ - ج ٢: وتضعيف ابن حزم هذا الأثر بالمنهال بن عمرو، وابن أبي ليلى ليس بشيء، لأنهما ثبتان حافظان، وقضى به أبوبكر، وعلى رضى الله عنهما، وهو الصحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري؛ وروى عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسن، وهو قول عثمان البتي، والشافعي، كذا في "المحلى"، ص ٦٦ - ج ١٠

(١) عند البخاري في مواضع: منها في "تفسير سورة النور"، ص ٦٩٦ - ج ٢، وعند مسلم في "كتاب التوبة"، "باب في حديث الافك"، ص ٣٦٤

(٢) عند مسلم في "النكاح - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها"، ص ٤٧٣ - ج ١، واللفظ له، وعند البخاري معناه في "باب القرعة في المشكلات"، ص ٣٧٠ - ج ١، وفي "كتاب الهبة - باب هبة المرأة زوجها"، ص ٣٥٣ - ج ١

(٣) قال النووي: المسلاخ - بكسر الميم، والخاء المعجمة - الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي، انتهى.

فيها وفى أشباهها أنزل الله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وحديث الكتاب : رواه البيهقى فى "سننه" [١] من حديث أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله ﷺ طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالى فى الرجال من حاجة ، ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك ، قال : فراجعها وجعل يومها لعائشة ، انتهى . وهو مرسل .

كتاب الرضاع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » ؛ قلت : رواه مسلم [٢] مفرقا فى حديثين ؛ فروى صدره من حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه عليه السلام ، قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ولا المصة والمصتان » ، انتهى . وروى باقيه من حديث أم الفضل بنت الحارث قالت : دخل أعرابى على رسول الله ﷺ وهو فى بيتى ، فقال : يارسول الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدثى رضعة ، أو رضعتين ، فقال النبى ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" حديثاً واحداً من رواية محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الإملاجة والإملاجتان » ، انتهى . رواه فى النوع الحادى والثلاثين ، من القسم الثالث ، وروى صدره من حديث ابن الزبير ، ثم قال : ولا يستنكر سماع ابن الزبير [٣] لهذا من النبى ﷺ ، وقد سمعه من أبيه وخالته ، لأنه مرة روى

---

(١) عند البيهقى فى ,, السنن ،، ص ٨٥ ـ ج ٧ ,, باب مايستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى سوى ماذكرناه من خصائصه ـ لايخالف حلاله حلال الناس ،،

(٢) عند مسلم فى ,,كتاب الرضاع،، ص ٤٦٨ ، و ص ٤٦٩ ـ ج ١

(٣) وأخرج البيهقى : ص ٤٥٤ ـ ج ٧ ، قال الربيع : فقلت للشافعى رضى الله عنه : أسمع الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، قال البيهقى : هو كما قال الشافعى ، إلا أن ابن الزبير رضى الله عنه أخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم

ماسمع ، ومرة روى عنهما ، قال : وهذا شيء مستفاض فى الصحابة ، انتهى . وقال الترمذى فى " جامعه " (١) : روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبى ﷺ ؛ ورواه محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، وهو غير محفوظ ؛ والصحيح حديث ابن أبى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة ، انتهى . ورواه العقيلى فى " كتابه " ، وأعله بمحمد بن دينار الطاحى ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، والله أعلم .

ومن أحاديث الخصوم : أيضاً ما أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن عائشة ، قالت : أنزل فى القرآن " عشر رضعات معلومات " (٣) ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، انتهى . وأحمد مع الشافعى أن الرضاع لا يحرم إلا بخمس رضعات فصاعداً ، ودليلهما الحديثان المذكوران .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة ، وقد تقدم أول النكاح .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا رضاع بعد حولين » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٤) عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لارضاع إلا ماكان فى الحولين » ، انتهى . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، ثم أخرجه موقوفا ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، ولفظه : قال : لايحرم من الرضاع إلاماكان فى الحولين ، قال ابن عدى : والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة ابن عدى ، ونقل كلامه هذا ، ثم قال : وذكر أبو حاتم الهيثم هذا ، وقال : وثقه أحمد ، انتهى . قال ابن القطان : والراوى عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكى ، وهو لا يعرف ، انتهى كلامه . قال صاحب " التنقيح " :

---

(١) عند الترمذى فى " الرضاع - باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان " ، ص ١٤٨ - ج ١

(٢) عند مسلم " باب الرضاعة " ، ص٤٦٩ - ج ١ (٣) فى " المعتصر " ، ص ٢٠٣ ، فان قيل : فقد روى عن عائشة أن الخمس رضعات توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن مما يقرأ من القرآن ؛ فالجواب : أن هذا مما رواه عبد الله بن أبى بكر ، وقد خالفه القاسم ، ويحيى ، وهما أولى بالحفظ منه ، لو استوى معهما ، فكيف ! وهما أعلى مرتبة فى العلم والحفظ ، مع أنه محال ، لأنه يلزم أن يكون بقى من القرآن مالم يجمعه الراشدون المهديون ، ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما أثبتوه فيه منسوخا ، وما قصروا عنه ناسخاً ، فيرتفع فرض العمل به ، ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه ، مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره : منهم على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، انتهى . وراجع " مشكل الآثار " ، ص ٦ - ج ٣ (٤) عند البيهقى فى " السنن " ، ص ٤٦٢ - ج ٧ ، والدارقطنى فى " الرضاع " ، ص ٤٩٨

وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثقه الدارقطنى ، وقال النسائى : صالح ، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد ، والعجلى ، وابن حبان ، وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلا أنه وهم فى رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ، انتهى . قلت : ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن عيينة به موقوفا ؛ ورواه مالك فى "الموطأ" عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً موقوفا على ابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ؛ وأخرجه الدار قطنى موقوفا على عمر ، قال : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا رضاع بعد الفصال » ؛ قلت : روى من حديث على ؛ ومن حديث جابر .

فحديث على : رواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا محمد بن سليمان الصوفى البغدادى بمصر ـ سنة ثمانين ومائتين ـ ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثنى أبى عن محمد بن جعفر بن أبى كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن علىّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » ، انتهى .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " (١) حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم عن النزال بن سبرة عن على عن النبى ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد الفصال » ، انتهى . ثم رواه عن الثورى عن جويبر به موقوفا ، قال العقيلى فى " كتابه " : وهو الصواب ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث أيوب بن سويد عن الثورى به مرفوعا ، وأعله بأيوب هذا ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، مرة عن معمر فرفعه ، ومرة عن الثورى فوقفه ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود الطيالسى فى " مسنده " (٢) حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بحرام ، ونقل عن الشافعى ، وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ، انتهى .

واعلم أن تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى : ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ .

---

(١) وعند البيهقى فى " السنن ـ فى الرضاع " ص ٤٦١ ـ ج ٧ ، وفيه : قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ، ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مراراً ورفعه ، انتهى .

(٢) عند الطيالسى فى " مسند جابر بن عبد الله " ص ٢٤٣ ، قال : حدثنا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا عن أبى عبس عن جابر ، الحديث .

الحديث الخامس: قال عليه السلام لعائشة: « ليلج عليك أفلح، فإنه عمك من الرضاعة »؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن عائشة، قالت: دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك؟، قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك، انتهى.

كتاب الطلاق

قوله: روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لايزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة؛ **قلت**: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، انتهى.

الحديث الأول: قال عليه السلام لابن عمر: « إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل قرء تطليقة »؛ **قلت**: رواه الدارقطني في "سننه" (١) من حديث معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق (٢) أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك، فقلت: يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وأعله بمعلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب، انتهى. **قلت**: لم يعله البيهقي في "المعرفة" إلا بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ماتفرد به، انتهى. **قلت**: قد رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سنداً ومتناً؛ وقال صاحب "التنقيح": عطاء

---

(١) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٣٣٦ ـ ج ٤، وعند الدارقطني: ص ٤٣٨ في "النكاح"
(٢) شعيب بن رزيق هو الشامي

الخراساني قال ابن حبان: كان صالحاً ، غير أنه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم . فبطل الاحتجاج به ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد ، فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ؛ وكذلك قال أبو حاتم ؛ وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام لعمر : « مر ابنك فليراجعها » ، وكان قد طلقها في حالة الحيض ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة [١] عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً ، قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله » ، انتهى . وفي لفظ للبخاري ، ومسلم ، أنه طلق امرأته تطليقة واحدة ، وهي حائض ، وفي لفظ لهما : قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله عز وجل » ؛ وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت [٢] من طلاقها ، وراجعها عبد الله ، كما أمره رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري في " الطلاق - وفي التفسير - وفي الأحكام " ، والباقون في " الطلاق " .

فصـــل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون » ؛ **قلت** : حديث غريب ، وأعاده المصنف في " الحجر " بلفظ : المعتوه ، عوض : المجنون ، وأخرج الترمذي [٣] عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في " أوائل الطلاق " ، ص ٧٩٠ - ج ٢ ، و ص ٨٠٣ - ج ٢ في " باب مراجعة الحائض " ، وفي " كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان " ، ص ١٠٦٠ - ج ٢ ، وفي تفسير " سورة الطلاق " ، ص ٧٢٩ - ج ٢ ، وعند مسلم " باب تحريم طلاق الحائض " ، ص ٤٧٦ - ج ١

(٢) وفي " السنن " للبيهقي : ص ٣٢٦ - ج ٧ ، وفي رواية شعبة عن أنس بن سيرين ، قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، واسم امرأة عبد الله بن عمر آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش ، انتهى . كذا في " التلخيص الحبير " ، ص ٣١٦ (٣) عند الترمذي " باب ما جاء في طلاق المعتوه " ، ص ١٥٤ - ج ١ ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته ، انتهى .

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لايجوز طلاق الصبي ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس(١) ابن ربيعة عن علي ، قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق حدثنا الثوري عن الأعمش به ، وعلقه البخاري في "صحيحه" (٢) فقال: وقال علي: فذكره ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً حدثنا إبراهيم بن محمد بن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ، قال : لايجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم ، انتهى .

أحاديث في طلاق المكره : لأصحابنا في وقوعه حديث ، رواه العقيلي في "كتابه" (٣) أخبرنا مسعدة بن سعد ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن غزوان الطائي أن رجلا كان نائماً فقامت امرأته ، فأخذت سكيناً ، فجلست على صدره ، فوضعت السكين على حلقه ، فقالت: لتطلقني ثلاثاً ، أو لأذبحنك ، فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال: «لاقيلولة في الطلاق» ، انتهى . قال: وحدثنا يحي بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الأصم الطائي عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائماً مع امرأته ، الحديث ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : الأول وإن كان مرسلا لكنه أحسن إسناداً من المسند ، فانه سالم من بقية ، ومن نعيم بن حماد ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وهو يروي عن شامي ؛ وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة ، وهو لايعرف إلا به ، ولا يدرى ممن الجناية فيه ، أمنه أم من صفوان الأصم ؟ ، حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه ، وقال: هو منكر الحديث - يعني الغازي بن جبلة - وقال البخاري : هو منكر الحديث في "طلاق المكره" ؛ وقال في "التنقيح" : قال البخاري : لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في "طلاق المكره" حديث منكر ، لايتابع عليه ، انتهى .

الآثار : أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" (٤) عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره ،

---

(١) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي روى عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، وعائشة ، وعنه أولاده ، وإبراهيم ابن يزيد النخعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال : أبو نعيم في الصحابة ، كذا في "التهذيب" ، ص ٣٨ - ج ٥

(٢) في "باب الطلاق في الاغلاق والكره" ، ص ٧٩٤ (٣) وأخرجه ابن حزم في "المحلى - في الطلاق" ، ص ٢٠٣ - ج ١٠ ، وقال : الغازي بن جبلة مغموز ، وفي "اللسان" ، ص ٤١٢ - ج ٤ . قال ابن عدي : ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، انتهى .

(٤) ذكر صاحب "الجوهر النقي في الرد على البيهقي" ، ص ٣٥٨ - ج ٧ ، وفي "الاستذكار" ، كان الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وابن المسيب ، وأبو قلابة ، وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وكذا ذكرهم ابن المنذر في "الاشراف" ، إلا أنه ذكر بدل شريح قتادة ، ودليل هذا

وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، وأبي قلابة أنهم أجازوه ؛ وأخرج عن سعيد ابن جبير أنه بلغه قول الحسن : ليس طلاق المكره بشيء ، فقال ؛ يرحمه الله إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق ، فذلك الذي ليس بشيء ، وأما ماصنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ، وأبي قلابة ، وشريح .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، وأحمد على عدم وقوعه بما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه(1) عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاطلاق ولاعتاق في إغلاق » ، انتهى . قال أبو داود : أظنه الغضب ـ يعني الإغلاق ـ قال ابن الجوزي : قال ابن قتيبة : الإغلاق الإكراه ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط مسلم ، قال في "التنقيح" : وقد فسره أحمد أيضاً بالغضب ، قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه ، والغضب ، والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب ، واستدل عليه بحديث : رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وهذا الحديث تقدم في "الصلاة" بجميع طرقه ، وأصحها حديث ابن عباس : رواه ابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين ، والله أعلم .

الآثار : روى مالك في "الموطأ" (2) عن مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن ، فاذا بسياط موضوعة ،

المذهب مارواه أبو هريرة مرفوعا : « ثلاث جدّهن جد وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، صحح الحاكم إسناده ؛ وقال الترمذي : حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، والصحابة ، وغيرهم ، واحتج الطحاوي : ص ٥٦٠ ـ ج ٢ بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون : نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ، قال : وكما ثبت حكم الوطء في الاكراه ، فيحرم به على الواطيء ابنة المرأة ، وأمها ، فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ماحلف عليه ، انتهى .

وأخرج ابن حزم : ص ٢٠٣ ـ ج ١٠ أن امرأة سلت سيفاً فوضعته على بطن زوجها ، وقالت : والله لأنفذنك ، أو لتطلقني ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمضى طلاقها ، انتهى .

وفي "فتح القدير" ، ص ٤٠ ـ ج ٣ عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والصدقة ، انتهى .

(1) عند أبي داود في "الطلاق في غيظ" ، ص ٢٩٨ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق المكره والناسي" ، ص ١٤٨ ، وفي "المستدرك ـ باب لاطلاق ولا عتاق في إغلاق" ، ص ١٩٨ ـ ج ٢ ، إلا أن في سند ابن ماجه عن ثور عن عبيد بن أبي صالح ، وفي إسناد أبي داود ، والحاكم عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح ؛ وقال الذهبي : قلت : ومحمد بن عبيد لم يحتج به ، وقال أبو حاتم : ضعيف

(2) عند مالك في "الموطأ ـ باب جامع الطلاق" ، ص ٢١٥ ، واختصره المخرج

وقيدين من حديد ، وعبدين قد أجلسهما ، وقال لى : تزوجت أم ولد أبى بغير رضائى ، فأنا لاآزال أضربك حتى تموت ، ثم قال : طلقها وإلا فعلت ، فقلت : هى طالق ألفاً ، فلما خرجت من عنده أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته ، فقال : ليس هذا بطلاق ، ارجع إلى أهلك ، فأتيت عبد الله بن الزبير فقال مثل ذلك ، انتهى .

أثر آخر : أخرج البيهقى فى "المعرفة"(١) عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحى عن أبيه ، أن رجلا تدلى بحبل فوقفت امرأته على رأس الحبل ، وحلفت لتقطعنه ، أو لتطلقنى ثلاثاً ، فذكرها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فقال له : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق ، انتهى . قال البيهقى : وأخطأ أبو عبيد ، فرواه عن عبد الملك به ، فذكر القصة ، وقال فيها : فرفع إلى عمر فأبانها منه ، وقد تنبه له أبو عبيد ، فقال : وروى عن عمر بخلافه ، والخبر على الروايتين منقطع ، انتهى . قال فى "التنقيح" : قدامة الجمحى لم يدرك عمر ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : ليس لمكره طلاق ، وكذا عن على ، وعمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والله أعلم .

الأحاديث فى طلاق السكران : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة ، انتهى . وأخرج عن عطاء(٢) ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعى ، والزهرى ، والشعبى ، قالوا : يجوز طلاقه ؛ وأخرج عن الحكم قال : من طلق فى سكر من الله ، فليس طلاقه بشىء ، ومن طلق فى سكر من الشيطان ، فطلاقه جائز ، وأخرج عن عثمان أنه كان لايجيز طلاق السكران ، وأن عمر بن عبد العزيز كان يجيزه حتى حدثه أبان بذلك ؛ وأخرج عن جابر بن زيد ، وعكرمة ، وطاوس كانوا لايجيزونه ؛ وأخرج مالك فى "الموطأ" عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، انتهى .

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى طلاق المكره" ، ص ٣٥٧ - ج ٧ ، ولفظه . أن رجلا تدلى يشتار عسلا ، فى زمن عمر بن الخطاب ، انتهى . (٢) وفى "المحلى" ، ص ٢٠٨ - ج ١ ، وجوزه ميمون بن مهران ، وحميد بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى فى أحد قوليه ، وقال مالك : طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة ، إلا الردة ؛ وزاد ابن قدامة فى "المغنى" ، ص ٢٥٤ - ج ٨ ، والأوزاعى ، وابن شبرمة ، وأحمد فى رواية : وسليمان بن حرب ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ؛ **قلت** : غريب مرفوعا ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" موقوفا على ابن مسعود ، أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، قال : الطلاق ، إلى آخره ؛ قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، قال : وإنما هذا من كلام ابن عباس ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا على عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

ومن أحاديث الباب : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أنبأ ابن جريج ، قال : كتب إلىّ عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبراني في "معجمه" .

أثر : رواه مالك في "الموطأ" (٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت ، أو أمة ؛ وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، انتهى .

أثر آخر : وفي "الموطأ" أيضاً مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعاً ـ مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، أو عبداً ـ كان تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألهما ، فابتدراه جميعاً ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" بسنده ومتنه .

---

(١) وأخرج البيهقي الآثار كلها : ص ٣٧٠ ـ ج ٧ ، وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه : السنة بالنساء في الطلاق العدة ، انتهى . وفي "المحلى" ص ٢٣٠ ـ ج ١٠ عن علي بن أبي طالب أنه قال : السنة بالنساء ـ يعني الطلاق والعدة ـ وفي "الجوهر النقي" ص ٣٧٠ ـ ج ٧ ، وفي "الاستذكار" ، قال الكوفيون : أبوحنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي : الطلاق والعدة بالنساء ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس في رواية ، وبه قال إبراهيم ، والحسن بن سيرين ، ومجاهد ، انتهى .

(٢) وعند ابن حزم في "المحلى" ص ٢٣٤ ـ ج ١٠

(٣) عند مالك في "الموطأ ـ باب ماجاء في طلاق العبد" ص ٢٠٩ ، وقال ابن الهمام في "الفتح" ص ٤٢ ـ ج ٣ : ونقل أن الشافعي لما قال عيسى بن أبان له : أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً ، كيف يطلقها للسنة ؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فاذا حاضت وطهرت ، أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول : فاذا حاضت وطهرت ، قال له : حسبك ، قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال : ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة ، انتهى .

الحديث الخامس: قال عليه السلام : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » ؛

قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والترمذي[1] وابن ماجه عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث مجهول ؛ وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر بن أسلم لايعرف له في العلم غير هذا الحديث ، انتهى . قال المنذري في "مختصره" قد أخرج له ابن عدي في "الكامل" حديثاً آخر ، رواه مظاهر عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة ، من آخر ـ آل عمران ـ ، انتهى . **قلت** : ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، والعقيلي في "كتابه" ، كما رواه ابن عدي ، ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر هذا عن أبي عاصم النبيل فقط ؛ قال ابن عدي : وهو معروف بحديث : طلاق الأمة ، وقد ذكرنا له حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما ، وإنما أنكروا عليه حديث : طلاق الأمة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ـ أعني حديث عائشة ـ بسند السنن ومتنه ، وصححه ، ذكره في "كتاب الطلاق" ، ونقل شيخنا الذهبي في "ميزانه" تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي ، والبخاري ؛ ونقل توثيقه عن ابن حبان ؛ وقال العقيلي في "كتابه" : مظاهر بن أسلم منكر الحديث ، وله هذان الحديثان ، ولا يعرفان إلا عنه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما"[2] ، قال البيهقي في "المعرفة" : والذي يدل على ضعف حديث مظاهر هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ـ يعني الدارقطني ـ بسنده عن زيد بن أسلم ، قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنا لانعلم ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ ؛ وقد رواه صفدي بن سنان عن مظاهر ، فقال فيه : طلاق العبد اثنتان ، انتهى . وقال الخطابي : الحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود "باب سنة طلاق العبد" ، ص ٢٩٨ ، وعند الترمذي "باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان" ، ص ١٥٣ ، وعند الحاكم : ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وصححه الذهبي ؛ وقال الحاكم : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح ، فاذاً الحديث صحيح ، انتهى . (٢) عند البيهقي في "السنن ـ باب ماجاء في طلاق العبد" ، ص ٣٧٠ ـ ج ٧

أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه في "سننه"(١) عن عمر بن شبيب المسلي ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه سواء؛ ورواه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب المسلي، وهو ضعيف لايحتج بروايته، والصحيح مارواه نافع، وسالم عن ابن عمر من قوله: ثم أخرجه كذلك، وقال: وهذا هو الصواب، وأيضاً فعطية ضعيف، انتهى كلامه.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم في "المستدرك"(٢) فقال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده: قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر بن أسلم، فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج، فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: « طلاق الأمة ثنتان، وقرءها حيضتان » قال: ومظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح، فاذاً الحديث صحيح، ولم يخرجاه، ثم قال: وقد روى عن ابن عباس حديث يعارض هذا، ثم أخرج عن يحي بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم أعتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ، انتهى. وسكت عنه، وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في "الطلاق" عن يحي بن أبي كثير به.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الدارقطني(٣) عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: « إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »، انتهى. قال الدارقطني: وسلم بن سالم، كان ابن المبارك يكذبه؛ وقال يحي بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: ليس بشيء، انتهى.

أثر: عن عمر، رواه الشافعي(٤) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر، قال. ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين، فان لم تكن تحيض فشهرين، أو شهراً ونصفاً، انتهى. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه".

---

(١) عند ابن ماجه "باب في طلاق الأمة وعدتها"، ص ١٥١ ـ ج ١، والدارقطني: ص ٤٤١ في "النكاح"

(٢) في "المستدرك ـ باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان"، ص ٢٠٥، وعند أبي داود "باب في سنة طلاق العبد"، ص ٢٩٧ ـ ج ١، وعند النسائي "باب طلاق العبد"، ص ١٠٣، وفي سنده عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني نوفل، والصواب عن أبي الحسن، كما في الرواية السابقة عليها (٣) عند الدارقطني قبل "باب المفقود"، ص ٤٢٠ (٤) عند البيهقي في "السنن ـ باب عدة الأمة"، ص ٤٢٥ ـ ج ٧

باب إيقاع الطلاق

الحديث السادس: قال عليه السلام: « لعن الله الفروج على السروج »؛ **قلت**: غريب جداً، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد بحديث أخرجه ابن‌عدى فى "الكامل" عن ابن‌عباس أن النبي ﷺ نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج، فان المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التى يعبر به عن جملة المرأة، كالوجه، والعنق، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه، وحديث ابن عدى: أجنبى عن ذلك، ولكن الشيخ قلد هذا الجاهل، فالمقلد ذهل، والمقلد جهل، والله أعلم.

وحديث ابن عدى: أخرجه عن على بن أبى على القرشى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج، انتهى. وضعف على ابن أبى على القرشى؛ وقال: إنه مجهول، يروى عنه بقية، وربما قال بقية: حدثنى على المهرى، وربما قال: حدثنى على القرشى، لا ينسبه، انتهى كلامه.

فصل فى تشبيه الطلاق

الحديث السابع: قال عليه السلام: « الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا »؛ **قلت**: روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث سعد بن أبى وقاص؛ ومن حديث عائشة.

فحديث ابن عمر: رواه البخارى، ومسلم (١) فى "الصوم" من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: « الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا »، وخنس الإبهام فى الثالثة، انتهى. وأخرجاه أيضا عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - وعقد الإبهام فى الثالثة - والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا » - يعنى تمام ثلاثين -، انتهى. وأخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: « الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، عشراً، وعشراً، وتسعاً »، انتهى.

وأما حديث سعد بن أبى وقاص: فأخرجه مسلم (٢) عن محمد بن سعد بن أبى وقاص

---

(١) عند البخارى قبل "باب شهرا عيد لاينقصان، وبعده" ص٢٥٦ - ج ١، وعند مسلم الروايات كلها "باب وجوب صوم رمضان" ص ٣٤٧ - ج ١ (٢) عند مسلم فى "الصوم - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم" ص ٣٤٨ - ج ١

عن أبيه ، قال : ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى ، وقال : « الشهر هكذا ، وهكذا » وأمسك فى الثالثة إصبعاً ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عنها أن النبى ﷺ أقسم أن لا يدخل علينا شهراً ، فغاب عنا تسعة وعشرين ، ثم دخل علينا مساء الثلاثين ، فقلت له : إنك حلفت أن لا تدخل علينا شهراً ، فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا » ، وأمسك فى الثالثة الإبهام ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، قال البيهقى : قال الشافعى فى هذا الحديث ، وفى حديث : « الشهر تسع وعشرون » : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، معناه أن الشهر قد يكون كذلك ، قال : ومن هذا المعنى حديث أبى بكرة « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » ، أخرجه الشيخان عن أبى بكرة ، أى إن كانا ناقصين فى العدد فلا ينقصان فى الحكم ، وإنما خصا بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم ، والعيد ، والحج ، انتهى كلامه . ولم يعرف شيخنا علاء الدين هذا الحديث إلا لمسلم خاصة ، وقلد غيره فى ذلك ، وهذا ذهول .

باب تفويض الطلاق

قوله : روى أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار مادامت فى مجلسها ؛ قلت : فيه عن ابن مسعود ، وجابر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

فحديث ابن مسعود : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود . قال : إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضى بشىء ، فلا أمر لها ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، قال البيهقى : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

وحديث جابر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها ، انتهى .

وحديث عمر . وعثمان : رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان . قالا : أيما رجل ملّك امرأته أمرها وخيّرها ، ثم افترقا من ذلك المجلس : فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها ، انتهى . قال البيهقى : والمثنى بن الصباح ضعيف ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه فى "المعرفة" .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : رواه ابن أبى شيبة أيضاً عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال فى الرجل يخير امرأته : لها الخيار مادامت فى مجلسها ، انتهى . والحجاج ضعيف ؛ وأخرج ابن أبى شيبة نحو ذلك عن مجاهد ، وجابر ابن زيد ، والشعبى ، والنخعى ، وعطاء ، وطاوس ، قال البيهقى : وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار - ولو قامت من المجلس - بحديث تخيير عائشة ، وهو فى "الصحيحين" إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لاتعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك ، وهذا غير ظاهر ، لأنه عليه السلام لم يخيرها فى إيقاع الطلاق بنفسها ، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقا ، لقوله تعالى : ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ﴾ .

الحديث الثامن : روى أن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لا ، بل أختار الله ورسوله ، واعتبره النبى ﷺ جوباً منها ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى ، فقال : إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لاتعجلى حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، ثم قال : إن الله تعالى قال لى : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ إلى قوله : ﴿ أجراً عظيما ﴾ فقلت : فى هذا أستأمر أبوى ؟! فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج النبى ﷺ مثل الذى فعلت ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : بل أختار الله ورسوله ، وروى الأئمة الستة فى "كتبهم" عن مسروق عن عائشة ، قالت ، خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعدده علينا شيئاً ، انتهى . وفى لفظ لهما : فلم يعد ذلك طلاقا ، والله أعلم .

باب الأيمان فى الطلاق

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لاطلاق قبل النكاح » ؛ **قلت** : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٢] عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبى ﷺ ، قال : « لاطلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة

---

(١) عند مسلم "باب بيان أن تخييره المرأة لايكون طلاقا" ، ص ٤٧٩ - ج ١ ، وعند البخارى فى "الطلاق - باب من خير نساءه" ، ص ٧٩٢ - ج ٢ ، وفى تفسير "سورة الأحزاب" ، ص ٧٠٥ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه كلا الحديثين "باب لاطلاق قبل النكاح" ، ص ١٤٨

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال : « لاطلاق قبل النكاح » ، انتهى . وجويبر ضعيف .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي ، وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وسألت محمد بن إسماعيل : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انتهى . وروواه البزار في "مسنده" بلفظ : لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، انتهى . وسكت عنه .

حديث آخر : قال الحاكم في "المستدرك (٢) ـ في تفسير سورة الأحزاب" : وقد صح حديث : « لاطلاق إلا بعد نكاح » على شرطهما ، من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ؛ فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لاطلاق إلا بعد نكاح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة ، فهي طالق ثلاثة ، قال : طلق مالا يملك ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : حديث باطل ، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد ، وهو وضاع ؛ وقال أحمد ، ويحيى : كذاب .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا : لاطلاق إلا بعد نكاح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني عن الوليد بن سلمة الأزدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة به نحوه ، قال في "التنقيح" : والوليد ابن سلمة ، قال الأزدي ، وابن حبان : كان يضع الحديث .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا مثله ، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بنحوه ، قال في "التنقيح" لا بأس بروايته ، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع ؛ وأخرجه

---

(١) عند أبي داود " باب في الطلاق قبل النكاح " ، ص ٢٩٨ ـ ج ١ ، وعند الترمذي " باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح " ، ص ١٥٣ ـ ج ١ (٢) الروايات كلها في " المستدرك ـ في تفسير سورة الأحزاب ـ باب شواهد حديث : « لاطلاق إلا بعد نكاح » " ، ص ٤١٩ ، و ص ٤٢٠ ، وعند الدارقطني في " الطلاق " ، ص ٤٣٠ ، و ص ٤٣١ ، و ص ٤٣٢

الدارقطني أيضاً عن يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله ؛ وزاد ولو سميت المرأة بعينها ، انتهى . قال الدارقطني : ويزيد بن عياض ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا : لا طلاق قبل نكاح ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ثنا وكيع به .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا : لا طلاق لمن لا يملك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني عن سليمان بن أبي سليمان عن يحي بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا مثله ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته سليمان بن أبي سليمان ، فانه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : هذا حديث لا يصح ، فان سليمان بن أبي سليمان ، هو سليمان بن داود اليمامي ، متفق على ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى . قال الحاكم [1] : إنما لم يخرج الشيخان في " كتابيهما " هذا الحديث لأنهما وجدا مداره على إسنادين واهيين : أحدهما : عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ؛ والثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلذلك لم يقع منهما الاستقصاء في طلب هذه الأسانيد الصحيحة ، انتهى . ـ يعني أسانيده التي أخرجها ـ .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني [2] عن علي بن قرين ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قال عم لي : اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فأتيت النبي ﷺ فسألته ، فقال لي : تزوجها ، فانه لا طلاق إلا بعد نكاح ، قال : فتزوجتها ، فولدت لي سعداً وسعيداً ، انتهى . قال صاحب

---

(١) قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ٣١٩ : ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيي بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر و " الاستذكار " ، روى من وجوه ، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة ، انتهى ملخصاً . وفي " فتح القدير " ، ص ١٢٩ ـ ج ٣ ، بل ضعف أحمد ، وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث ، وقال : ليس لها أصل في الصحة ، ولذا ما عمل بها مالك ، وربيعة ، والأوزاعي ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في " الطلاق " ، ص ٤٤٠

" التنقيح " : وهذا أيضاً باطل ، وعلى بن قرين كذبه يحي بن معين ، وغيره ؛ وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، ومذهب أحمد كمذهبنا ، ومالك فصل بين أن يعين المرأة فيصح ، وإن لم يعين لم يصح ، وحديث معاذ المتقدم حجة عليه . فان فيه عند الدارقطنى : ولو سميت المرأة بعينها ، إلا أنه ضعيف .

قوله : والحديث محمول على نفى التخيير ، والحمل مأثور عن السلف ، كالشعبى ، والزهرى ، وغيرهما ؛ **قلت** : حكى أبو بكر الرازى عن الزهرى [1] ، قال : قوله : لاطلاق قبل نكاح ، هو الرجل ، يقال له : تزوج فلانة ، فيقول : هى طالق ، فهذا ليس بشىء ، فأما من قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، فانما طلقها حين تزوجها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " : أخبرنا معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكل أمة أشتريها فهى حرة ، هو كما قال ، فقال له معمر : أو ليس قد جاء : لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حر ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن سالم ، والقاسم ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى ، والأسود ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومكحول فى رجل قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، أو يوم أتزوجها فهى طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، قالوا : هو كما قال ؛ وفى لفظ : يجوز ذلك عليه ، انتهى .

الحديث العاشر : حديث الاستبراء ؛ **قلت** : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث رويفع ؛ ومن حديث على .

أما حديث الخدرى : فأخرجه أبو داود فى " سننه " [2] عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ، قال فى سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال :

---

(١) وفى " الجوهر النقى " ص ٣١٩ ـ ج ٧ بعد ماذكر كلام الزهرى ، قال : وبهذا قال مكحول ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وعثمان البتى ؛ وروى عن الأوزاعى ، والثورى ، وأخرج مالك فى " الموطأ " ، ص ٢١٤ فى " باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح " ، مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وسالم بن عبدالله ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها ، انتهى . (٢) حديثا الخدرى ، ورويفع بن ثابت ، عند أبى داود فى " باب وطء السبايا " ص ٢٩٣ ـ ج ١ ، وفى " المستدرك ـ فى النكاح " ، ص ١٩٥ ـ ج ٢

صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ؛ وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، انتهى ، ذكره فى "النكاح" .

وأما حديث : رويفع : فأخرجه أبوداود أيضاً فى "النكاح" عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة » ، انتهى .

وأما حديث على : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله ابن زيد عن على قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحامل حتى تستبرأ بالحيضة ، انتهى .

فصــــل فى الاستثناء

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « من حلف بطلاق أو عتاق ، وقال : إن شاء الله متصلا به ، فلا حنث عليه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى أصحاب السنن الأربعة(١) من حديث أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلاحنث عليه » ، انتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وروى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولانعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه ، انتهى. ولفظ أبى داود فيه : فقد استثنى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه(٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلاحنث عليه ، انتهى . قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لى : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : إن سليمان قال : لأطوفن الليلة ، الحديث ؛ وفيه : لو قال :

(١) عند الترمذى "باب الاستثناء فى اليمين" ، ص ١٩٨ ج ١ ، وعند أبى داود فيه أيضا : ص ١٠٨ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "الكفارات - باب الاستثناء فى اليمين" ، ص ١٥٣ ، ولفظه : من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثنياه

إن شاء الله ، لكان كما قال ، انتهى . ولفظ أبي داود : فقد استثنى ؛ ورواه البزار فى "مسنده"، وقال : أخطأ فيه معمر ، واختصره من حديث سليمان بن داود : لأطوفن الليلة ، إلى آخره ؛ وهذا مخالف لكلام البخارى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسحاق بن أبي نجيح الكعبي[1] عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ، أو قال : عليّ المشى إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » ، انتهى : وهو معلول بإسحاق الكعبي ، نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن الدارقطني ، وابن حبان ، ولم يذكر أحداً وثقه ، قال : وذكر ابن عدى له عشرة أحاديث : منها هذا ، انتهى . **قلت** : لم يذكر له ابن عدى غير حديثين : أحدهما : هذا ، والآخر عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : يميز الله أولياءه وأصفياءه ، حتى تطهر الأرض من المنافقين ، ثم قال : وهذان الحديثان بسنديهما منكران ، لا يرويهما إلا إسحاق هذا ، ولم أر له من الحديث إلا مقدار عشرة ، أو أقل ، ومقدار ما رأيته مناكير ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، والدارقطني فى "سننه" [2] عن إسماعيل ابن عياش عن حميد بن مالك أنه سمع مكحولا يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، قال : ماخلق الله أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فمن أعتق واستثنى ، فالعبد حر ، ولا استثناء له ، وإذا طلق واستثنى فله استثناؤه ، ولاطلاق عليه ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال : فى إسناده حميد بن مالك ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي[3] : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع ؛ وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : مكحول لم يلق معاذاً ؛ وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : الحمل فيه على حميد ، تكلم فيه أبوزرعة ، وأبوحاتم ، وابن عدى ، والأزدى ، انتهى .

---

(١) فى "التهذيب"، ص ٢٥٢ - ج ١ إسحاق بن نجيح الملطى قال ابن حبان : دجال من الدجاجلة يضع الحديث صراحا (٢) عند الدارقطني فى "الطلاق"، ص ٤٣٩ (٣) راجع "السنن الكبرى - باب الاستثناء فى الطلاق"، ص ٣٦١ - ج ٧

باب الرجعة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الولد للفراش » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عثمان ؛ ومن حديث أبي أمامة .

فحديث أبي هريرة : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، انتهى . أخرجه البخاري في "الفرائض ـ والحدود" ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه في "الرضاع" ، والنسائي ، في "الطلاق" ؛ وفي لفظ للبخاري : "الولد لصاحب الفراش" أخرجه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

وحديث عائشة : أخرجوه ـ إلا الترمذي ـ عن الزهري عن عروة عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة ، أفأقبضه ، فانه ابنه ؟ وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً لعتبة ، فقال : الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة ، انتهى .

وحديث عبد الله : رواه أبو داود (٢) في "اللعان" حدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قام رجل فقال : يارسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « لادعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، انتهى .

وحديث عثمان : رواه أبو داود (٣) أيضاً حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح ، قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام ، لأهلي رومي ، يقال له :

(١) عند البخاري " باب الولد للفراش " ، ص ٩٩٩ ـ ج ٢ في " الفرائض " ، وعند مسلم في " الرضاع ـ باب الولد للفراش " ، ص ٤٧١ ـ ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ١٥٠ ـ ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق ـ باب إلحاق الولد بالفراش " ، ص ١١٠ ـ ج ٢ (٢) عند أبي داود " باب الولد للفراش " ، ص ٣١٠ ـ ج ١

(٣) عند أبي داود : ص ٣١٠ ـ ج ١

يوحنة : فراطنها بلسانه ، فولدت غلاما ، كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ماهذا ؟! قالت : هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال : مهدى ، قال : فسألها فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ ، قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده ، وكانا مملوكين ، انتهى .

وحديث أبي أمامة : أخرجه الترمذى فى "الوصايا" (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، مختصر . وسيأتى فى "الكفالة ـ والوصايا"، والله أعلم .

فصل فيما تحل به المطلقة

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاتحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر » ؛

قلت : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) من حديث عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول ، انتهى . وروى الجماعة(٣) إلا ـ أباداود ـ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، فأبتّ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأن مامعه مثل هدبة الثوب ، فتبسم عليه السلام ، وقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك ، انتهى . وفى لفظ فى "الصحيحين" أنها كانت تحت رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، الحديث . ذكره البخارى فى "الشهادات ـ والطلاق" ، وذكره فى "اللباس"(٤) ، وزاد فيه من قوله : عائشة ، فصار ذلك سنة بعده ، ومسلم ، وأبوداود فى "الطلاق" ، والباقون فى "النكاح" ، وفى لفظ للبخارى(٥) ، كذبت ، والله يارسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد أن ترجع إلى رفاعة ، فقال عليه السلام : فإن كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق

---

(١) عند الترمذى فى "الوصايا ـ باب ماجاء لاوصية لوارث"، ص ٣٤ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى "باب من أجاز طلاق الثلاث"، ص٧٩١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "النكاح ـ باب لاتحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح"، ص٤٦٣ ـ ج ١

(٣) عند مسلم : ص٤٦٣ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "الطلاق ـ باب من أجاز طلاق الثلاث"، ص٧٩١ ـ ج ٢ ، وفى الشهادات "باب شهادة المختبى"، ص٣٥٩ ـ ج ١ (٤) ذكره فى "اللباس ـ باب الازار ـ المهدب"، ص٨٦٢ ـ ج ٢

(٥) ذكره البخارى فى "اللباس ـ باب الثياب الخضر"، ص ٨٦٦ ـ ج ٢

من عسيلتك ، قال : وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها ، فقال له عليه السلام : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، فقال لها : هذا ، وأنت تزعمين ما تزعمين ؟! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ، انتهى . وهو كذلك في "الموطأ" (١) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير أن رفاعة بن شموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كانت امرأة من قريظة يقال لها : تميمة بنت وهب ، تحت عبد الرحمن بن الزبير ، فطلقها ، فتزوجها رفاعة ـ رجل من بني قريظة ـ ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، فقالت : والله يارسول الله ماهو منه إلا كهدبة ثوبي ، فقال : والله ياتميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن إسحاق ، إلا سلمة بن الفضل ، انتهى . وهذا المتن عكس متن الصحيح ، وروى أحمد في "مسنده" حدثنا مروان ثنا عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ ، قال : « العسيلة : هي الجماع » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) والمكي مجهول .

قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في ـ سنن ـ سعيد بن منصور عن ابن المسيب ، قال : الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحا صحيحاً ، فإنها تحل للأول ، واستغرب هذا من سعيد ، حتى قيل : إن الحديث لم يبلغه ، كما استغرب من الحسن ، أنه يشترط الإنزال ، نظراً إلى معنى العسيلة ، والله أعلم .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لعن الله المحلل والمحلل له » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عقبة بن عامر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث ابن مسعود : أخرجه الترمذي ، والنسائي (٣) من غير وجه عن سفيان الثوري عن أبي قيس ، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبد الله

---

(١) عند مالك في "الموطأ ـ باب نكاح المحلل ، وما أشبهه" ص ١٩٢ (٢) عند الدارقطني في "النكاح" ص ٣٩٥ ـ ج ١ ، وفي النسخة المطبوعة منه أبو عبد الملك العمي ، بدل : عبد الملك المكي ، والله أعلم

(٣) عند الترمذي "باب ماجاء في المحلل والمحلل له" ص ١٤٥ ـ ج ١ ، والنسائي "باب إحلال المطلقة ثلاثاً" ص ١٠١ ـ ج ٢

ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده"، ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه لأبي داود ، وله طريق آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زكريا بن عدي ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن أبي الواصل عن ابن مسعود ، فذكره .

وحديث علي : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه[1] عن الحارث عن علي ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . وفي لفظ أبي داود فيه شك ، فقال : أراه رفعه إلى النبي ﷺ ، وهو معلول بالحارث .

وحديث جابر : أخرجه الترمذي[2] عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بقائم ، فان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى .

وحديث عقبة بن عامر : أخرجه ابن ماجه[3] عن الليث بن سعد ، قال : قال لي أبو مصعب : مشرح بن هاعان ، قال عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : إسناده حسن ، انتهى . وقال الترمذي في "علله الكبرى" : الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله"[4] : سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ، فذكره ، فقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه ، انتهى . **قلت** : قوله : في الإسناد : قال لي أبو مصعب : يرد ذلك ؛ ورواه الدارقطني في "سننه"[5] معنعناً عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به ، وكذلك حسنه عبد الحق ، لأنه ذكره من جهة الدارقطني ، وأبو صالح مختلف فيه ، وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فان شيخ ابن ماجه يحي بن عثمان ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين"، وأثنى عليه بعلم وضبط ، وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة ، أخرج له

(١) عند أبي داود ,, باب التحليل ،، ص ٢٨٤ ـ ج ١ ، وعند الترمذي : ص ١٤٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه ,, باب المحال والمحلل له ،، ص ١٤٠ (٢) عند الترمذي ,, باب ماجاء في المحلل والمحلل له ،، ص ١٤٥ ـ ج ١

(٣) عند ابن ماجه ,,باب المحلل والمحلل له،، ص ١٤٠ (٤) أنظر ,,كتاب العلل،، ص ٤١١ ـ ج ١ ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولاروى عنه شيئاً ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث (٥) عند الدارقطني : ص ٣٩٥

البخارى ، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ، ونقل عن ابن معين أنه وثقه ؛ والعلة التى ذكرها ابن أبى حاتم : لم يعرج عليها ابن القطان ، ولا غيره .

وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً [١] حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، بنحوه سواء .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنس عن المقبرى عن أبى هريرة بنحوه ، سواء ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والبيهقى فى "سننه" [٢] . وعبد الله بن جعفر ، وثقه أحمد ، وابن المدينى ، وابن معين ، وغيرهم ؛ وأخرج له مسلم فى "صحيحه" ، وعثمان بن محمد الأخنس وثقه ابن معين ، وسعيد المقبرى ، متفق عليه ، فالحديث صحيح .

حديث آخر فى الباب : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٣] عن سعيد بن أبى مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى ، وصححه .

واعلم أن المصنف استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم ، كما هو مذهب أحمد ، ولكن يقال : لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللا ، ثم أعاده المصنف مستدلا به لأبى حنيفة على أن الزوج الثانى ، يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ؛ وفيه أثر جيد ، رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود ، إذ جاءه أعرابى فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ؛ وأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده ، فالتفت إلى ابن عباس ، وقال : ماتقول فى هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثانى الواحدة ، والثنتين ، والثلاث ، واسأل ابن عمر ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال : مثل ماقال ابن عباس ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه : ص ١٤٠ (٢) عند البيهقى فى "السنن ـ باب ماجاء فى نكاح المحلل" ، ص ٢٠٨ ـ ج ٧

(٣) فى "المستدرك ـ باب لعن الله المحلل والمحلل له" ، ص ١٩٩ ـ ج ٢ ؛ وقال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البيهقي فى " المعرفة " [1] من طريق الشافعى ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها غيره ، ثم فارقها ، ثم تزوجها الأول ، قال : هى عنده على مابقى ، انتهى . وروى من حديث الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن أبيه أنه سمع على ابن أبي طالب [2] يقول : هى على مابقى ، انتهى .

باب الإيلاء

قوله : عن عثمان ، وعلى ، والعبادلة الثلاثة فى " الإيلاء " يقع به تطليقة بمضى أربعة أشهر ؛
قلت : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" [3] ثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة واحدة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة ، انتهى . حدثنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة ، قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، انتهى . وفى " الموطأ " [4] عن على خلاف هذا ، مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق ، فان مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ، انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهى أحق

---

(١) وعنده فى " السنن أيضاً - باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم " ، ص ٣٦٤ - ج ٧

(٢) وروى البيهقى فى " السنن " ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلى فى رواية أنها تكون على طلاق مستقبل ، وقال صاحب " الجوهر " ، ص ٣٦٥ - ج ٧ : قلت : وبه قال عطاء ، وشريح ، وإبراهيم ، وميمون بن مهران ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، كذا فى " الاستذكار " ، انتهى . وقال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ١٧٩ - ج ٣ : فأخذ المشائخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة ، وشبان الفقهاء بقول مشائخ الصحابة ، والترجيح بالوجه ، انتهى .

(٣) وعند البيهقى فى " السنن - باب من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر " ، ص ٣٧٨ - ج ٧

(٤) عند مالك فى " الموطأ - باب الايلاء " ، ص ٢٠١ ، وقال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٤٥ - ج ١٠ : روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ، ولا يخطبها غيره ، انتهى .

بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة ، انتهى . وأخرج نحوه [١] عن عطاء ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ؛ وأخرج الدارقطني في "سننه" [٢] حديث عطاء الخراساني ، ثم قال : حدثنا أبو بكر الميموني ، قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان هذا ، فقال : لا أدري ماهو ، قد روى عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان ، أنه يوقف ، ثم أخرج عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ، مادامت في عدتها ، انتهى . وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، انتهى . وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، والشعبي ، والنخعي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقبيصة ، وسالم ، وأبي سلمة ، وفي البخاري [٣] عن ابن عمر خلاف ماتقدم ، فقال : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يقول : الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد ذلك الأجل ، إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق ، كما أمر الله تعالى ، وقال لي إسماعيل بن أبي أويس : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق ، حتى يطلق ، ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، انتهى . وفي "موطأ مالك" أنه بلغه عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة ؛ قال مالك : وعلى هذا كان رأي ابن شهاب ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنهما كانا يقولان بنحو ذلك .

---

(١) قال في "الجوهر" ص ٣٨٠ - ج ٧ : وفي "الأشراف" لابن المنذر ، كذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وقال صاحب "الاستذكار" : هو قول ابن عباس ؛ وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ، وابن عمر ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود ؛ وقاله الأوزاعي ، ومكحول ، والكوفيون ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ومسروق ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن ، والنخعي ؛ وذكره مالك عن مروان بن الحكم ؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة ، وسالم : إذا مضت المدة فهي تطليقة ، انتهى . وزاد ابن حزم عليهم ، ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، والشعبي ، انتهى . (٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ص ٤٥٢ (٣) عند البخاري "باب قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾" ص ٧٩٧ - ج ٢

قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ؛ **قلت** : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا آلى من امرأته شهراً ، أو شهرين ، أو ثلاثة ـ مالم يبلغ الحد ـ فليس بإيلاء ، انتهى . وأخرج نحوه عن عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي . وأخرج البيهقي [١] عن ابن عباس ، قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ، فان كان أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء ، انتهى كلامه .

باب الخلع

الحديث الأول: قال عليه السلام : «الخلع تطليقة بائنة» ؛ **قلت** : روى الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما" [٢] من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعباد ابن كثير الثقفي ، وأسند عن البخاري ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وعن شعبة قال : احذروا حديثه ، وسكت عنه الدارقطني ، إلا أنه أخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه ، قال : الخلع فرقة ، وليس بطلاق ، وهذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وقال : لو طلق رجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، حل له أن ينكحها ، ذكر الله الطلاق في أول الأمر ، وفي آخره ، والخلع بينهما ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة .

أثر : رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ماسميت ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقي [٣] ، ونقل عن

---

(١) عند البيهقي في "السنن - باب الرجل يحلف لايطأ امرأته أقل من أربعة أشهر"، ص ٣٨١ - ج ٧
(٢) عند الدارقطني : ص ٤٤٤ ، وعند البيهقي في "السنن - باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟"، ص ٣١٦ - ج ٧
(٣) عند البيهقي في "السنن"، ص ٣١٦ - ج ٧

أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل[١] عن جمهان هذا ، فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله ؛ واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا بحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي [٢] ، عن هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ، قال : إلا أن عبد الرزاق أرسله عن معمر ، انتهى . وتعقبه صاحب "التنقيح" ، وقال : الحديث حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة ، قال : وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني ، روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، ورد الحديث من أجله ، انتهى .

أثر آخر رواه مالك في "الموطأ" [٣] عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان ، فلم ينكره ، فقال ابن عمر : عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس : أما الزيادة فلا ، وقد كان النشوز من جهتها ؛ **قلت** : روى مرسلا عن عطاء ، وعن أبي الزبير .

فحديث عطاء : رواه أبو داود في "مراسيله" عنه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء ، فذكره ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء به ، ورواه الدارقطني في "سننه" [٤] عن غندر عن ابن جريج به ، قال الدارقطني : هذا مرسل ؛ وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، والمرسل أصح ، انتهى .

---

(١) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٢٠١ - ج ٣ : وهو جمهان أبو يعلى ، أو أبو العلى مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعياً ، روى عن سعيد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وأم بكرة الأسلمية ؛ روى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيدة الربذي ، وغيرهما ؛ وقال ابن حبان في "الثقات" ، هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس بن جمهان ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في "الصوم" ، عن أبي هريرة : لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر ، انتهى .

(٢) عند أبي داود في "الخلع" ، ص ٣٠٣ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٥٣ ، وعند الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٠٦ - ج ٢ ، وصححه الذهبي أيضا . (٣) عند مالك في "الموطأ - باب طلاق المختلعة" ، ص ٢٠٥ (٤) عند الدارقطني : ص ٤٢٤

وحديث أبي الزبير : أخرجه الدارقطني(١) في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ؛ فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها وخلى سبيلها ، انتهى . قال : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ ، قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ، انتهى .

أحاديث الباب : روى ابن ماجه في "سننه" (٢) حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ، ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره عليه السلام أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى به ، والحديث في "صحيح البخاري"(٣) ليس فيه ذكر الزيادة ، أخرجه عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين ، ولكني أكره ؛ وفي رواية منقطعة : ولكني لا أطيق الكفر في الإسلام ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال عليه السلام : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، انتهى . وفي لفظ : وأمره ففارقها ؛ وأخرجه ابن ماجه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان رجلا دميما ، فقالت : يارسول الله ، والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل عليّ ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فردتها عليه ، وفرق بينهما رسول الله ﷺ ؛ ورواه أحمد في "مسنده" من حديث سهل ابن أبي حثمة بلفظ ابن ماجه هذا ، وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية ، وزاد فيه : وكان ذلك أول خُلع في الإسلام ، وتقدم عند ابن ماجه أيضاً : جميلة ، وتقدم اسمها عند الدارقطني : زينب ، فالله أعلم ؛ ورواه أبو داود (٤) من حديث عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل ، فذكره بنحوه ؛ وفي البخاري سماها : جميلة ، والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطني : ص ٣٩٧ (٢) عند ابن ماجه "باب المختلعة تأخذ ماأعطاها"، ص ١٤٩

(٣) عند البخاري "باب الخلع وكيف الطلاق"، ص ٧٩٤ ، و ص ٧٩٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود "باب الخلع"، ص ٣٠٣ - ج ١

باب الظهار

الحديث الأول : قال عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة : « استغفر الله ، ولا تعد حتى تكفر » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال عليه السلام : ما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، وفى لفظ بياض ساقيها ، قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك ، انتهى . ولفظ ابن ماجه : فضحك رسول الله ﷺ ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفر ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ، فذكره مرسلا ، وكذلك أخرجه عن إسماعيل عن الحكم به مرسلا ، وكذلك أخرجه هو ، والنسائى عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلا ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر به مرسلا ، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائى أيضاً ؛ وقال : والمرسل أولى بالصواب ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قال أبو بكر المعافرى : ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه ، قال : وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى ، ورجاله ثقات ، مشهور سماع بعضهم من بعض ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٢) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : إنى ظاهرت من امرأتى ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال رسول الله ﷺ : ألم يقل الله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ؟! قال : أعجبتنى ، قال : أمسك حتى تكفر ، انتهى . ثم أخرجه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وقال : لم يحتج الشيخان بإسماعيل بن مسلم ، ولا بالحكم بن أبان ، والحكم بن أبان صدوق ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " بالسند الأول ، وقال : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

---

(١) عند أبى داود " باب فى الظهار " ص ٣٠٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى المظاهر يقع قبل أن يكفر " ص ١٥٥ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر " ص ١٥٠ ، وعند النسائى " باب الظهار " ص ١٠٧ ـ ج ٢ (٢) فى " المستدرك ـ فى الظهار " ص ٢٠٤ ـ ج ٢

(٣) عند الترمذى " باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر " ص ١٥٥ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٥٠

ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، انتهى. وكذلك رواه ابن ماجه، ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث، وهو في "الموطأ" (١) من قول مالك، ولفظه: قال مالك فيمن يظاهر من امرأته، ثم يمسها قبل أن يكفر، قال: يكف عنها حتى يستغفر الله، ويكفر، قال: وذلك أحسن ماسمعت، انتهى.

فصل في الكفارة

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»؛ **قلت**: أخرجه أبو داود في "سننه (٢) - في العتاق" عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»، انتهى. وسيأتي في "كتاب المكاتب" إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام في حديث أوس بن الصامت، وسهل بن صخر: لكل مسكين نصف صاع؛ **قلت**: هكذا وقع في "الهداية"، وصوابه: وسلمة بن صخر، والحديث غريب، وعند الطبراني في "معجمه" في حديث أوس بن الصامت، قال: فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعا، قال: لا أملك ذلك، إلا أن تعينني، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعا، وأعانه الناس حتى بلغ، انتهى. وروى أبو داود (٣) من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه، وهو يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنما هو ابن عمك، فما برحت حتى أنزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الآية، فقال عليه السلام: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم، قال: يطعم ستين مسكيناً، قالت: ليس عنده شيء يتصدق به، قال: فإني أعينه بعرق من تمر، قالت: يارسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق: ستون صاعا، انتهى. ثم أخرج عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، نحوه، إلا أنه قال: والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعا، ثم أخرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: العرق زنبيل، يأخذ خمسة عشر صاعا، انتهى. وهذه الرواية الثالثة شاهدة لنا.

---

(١) عند مالك "باب ظهار الحر" ص ٢٠٣، وفي ذلك البلاغ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، انتهى.
(٢) عند أبي داود في "العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت" ص ١٩١ - ج ٢
(٣) عند أبي داود في "الظهار" ص ٣٠٢ - ج ١

باب اللعان

الحديث الأول: قال عليه السلام: « أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك »؛ **قلت**: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « أربعة من النساء لاملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك »، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، وقال: عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا: أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان، انتهى. قال الدارقطني: والوقاصي متروك الحديث، ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به، قال: وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً، وروى عن الأوزاعي، وابن جريج ـ وهما إمامان ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قوله: ولم يرفعاه، ثم أخرجه كذلك موقوفاً، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب ابن أسيد: أن لا لعان بين أربع، فذكر نحوه، قال: وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء، انتهى. وقال البيهقي في المعرفة(٣): هذا حديث رواه عثمان بن عطاء، ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: أربعة لاملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، إلى آخره، قال: وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط(٤)،

---

(١) عند ابن ماجه في "اللعان"، ص ١٥١ (٢) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٥٦ ـ ج ٢

(٣) وفي السنن له أيضاً في "اللعان"، ص ٣٩٦، و ص ٣٩٧ ـ ج ٧

(٤) وفي "الجوهر النقي على البيهقي"، ص ٣٩٧ ـ ج ٧ بعد نقل كلام البيهقي؛ قلت: عطاء وثقه ابن معين، وأبوحاتم، وغيرهما؛ واحتج به مسلم في "صحيحه"، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في "كتابه"، وقال: سألت عنه أبي، فقال: يكتب حديثه، ثم ذكر عن أبيه، قال: سألت دحيما عنه فقال: لا بأس، فقلت: إن أصحابنا يضعفونه، فقال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه؟، وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد، فلا نسلم قول البيهقي، انتهى

وابنه عثمان، وابن زريع ضعيفان؛ ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، وهو متروك الحديث، ضعفه يحيي بن معين، وغيره من الأئمة؛ ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب؛ وعمار بن مطر: وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء؛ وروى عن ابن جريج، والأوزاعي ـ وهما إمامان ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً؛ وفي ثبوته موقوفا أيضاً نظر، فان راويه عن ابن جريج، والأوزاعي عمرو بن هارون، وليس بالقوى؛ ورواه يحيي بن أبي أنيسة أيضاً عن عمرو بن شعيب به موقوفاً، وهو متروك، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوى عنه ثقة، وانضم إليه مايؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو[1]، والله أعلم، انتهى كلامه.

قوله: وقال زفر: تقع الفرقة بتلاعنهما، لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث. كأنه يشير إلى حديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، وسيأتي، وهو قول مالك.

الحديث الثاني: حديث: كذبت عليها إن أمسكتها؛ **قلت**: رواه البخارى، ومسلم[2] من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى أن عويمراً العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى، فقال له: ياعاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لى ياعاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتنى بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التى سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو وسط الناس، فقال: يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: «قد أنزل الله فيك، وفى صاحبتك قرآنا، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال

---

(١) قال صاحب ''الجوهر النقى''، ص ٣٩٧ ـ ج ٧: قلت: لم يسم الشافعى المجهول، ولا الذى غلط، ولا بينهما البيهق؛ وقد روى هذا الحديث عبد الباقى بن قانع، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية ابن صالح عن صدقة أبى توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام، وحماد، ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، وقال: روى عنه معاوية بن صالح، وذكره ابن أبى حاتم فى ''كتابه''، انتهى.

(٢) عند البخارى ''باب اللعان ومن طلق بعد اللعان''، ص ٧٩٩ ـ ج ٢، وعند مسلم فى ''اللعان''، ص ٤٨٨ ـ ج ١، ورواه أبوداود بزيادة: فى اللعان ص ٣٠٦ ـ ج ١

عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، انتهى . ورواه أبوداود ، وقال فيه : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، انتهى . وفى هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان ، وكذا فى حديث ابن عمر[(١)] ـ أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق عليه السلام بينهما ، وألحق الولد بأمه ، أخرجاه فى " الصحيحين " ـ دليل على ذلك ، وإلا لم يكن لتفريقه عليه السلام فائدة ؛ قال البيهقى فى " المعرفة " [(٢)] : قال الشافعى : إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلا بأن اللعان فرقة ، فصار كمن شرط الضمان فى السلف ، وهو يلزمه ، شرَط ، أو لم يشترط ، وتفريق النبى ﷺ فى حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرقة الزوج ، وقول سهل بن سعد ، والزهرى فى الحديث : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، أى الفرقة ، قال البيهقى : والذى يدل على ذلك ماأخرجه أبو داود فى " سننه " عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة هلال بن أمية ، ولعانه ، قال : وقضى رسول الله ﷺ أن ليس لها عليه قوت ، ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولامتوفى عنها ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وقوله عليه السلام : لا سبيل لك عليها ، ليس معناه الفرقة ، ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ، ولهذا فى تمام الحديث قال : يارسول الله مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذلك أبعد لك منها ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المتلاعنان لايجتمعان أبداً » ؛ **قلت** : رواه أبو داود فى "سننه" [(٣)] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى ، وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لايجتمعان أبداً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [(٤)] عن فروة بن أبى المغراء ثنا أبو معاوية

---

(١) عند البخارى " باب التفريق بين المتلاعنين " ، ص ٨٠١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللعان " ، ص ٤٩٠ ـ ج ١ (٢) ومثله فى " السنن ـ باب سنة اللعان ونفى الولد " ، ص ٤٠٢ ـ ج ٧
(٣) عند أبى داود فى " اللعان " ، ص ٣٠٦ ـ ج ١ (٤) عند الدارقطنى : ص ٤٠٦ ـ ج ٢

عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً » ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده جيد .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن عبد الرحمن بن هانىء عن أبي مالك عن عاصم عن زرّ عن علي ، وعبدالله ، قالا : مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان أبداً ، انتهى . قال في "التنقيح": عبدالرحمن بن هانىء ، هو أبو نعيم النخعي ؛ وقد أخرجه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، موقوفا على عمر (٢) ، وابن مسعود ، وعلي ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود لم يروياه مرفوعا أصلا .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال ، وألحقه بها ؛

قلت : أخرجه أبو داود (٣) عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إني جئت إلى أهلي عشاءً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فبعث عليه السلام ، فأتى بامرأته ، فوعظهما وذكرهما ، ثم لاعن بينهما ، إلى أن قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لايدعى ولدها لأب ، ولاترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحدّ ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها ، قال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، ولا يدعى لأب (٤) ، مختصر ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو معلول بعباد بن منصور (٥) ، قال البخاري : عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحي الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء ربما نسيها ، فجعلها عن عكرمة ، انتهى . وقال الساجي : ضعيف مدلس ، وكان ينسب إلى القدر ، وقال ابن القطان في "كتابه" : قال ابن معين : عباد بن منصور ضعيف قدري ؛ وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، وكل ماروى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحي عن داود ، فدلسها على عكرمة ، انتهى . وقال في "التنقيح": عباد بن منصور وثقه يحي القطان ؛ وقال ابن معين :

---

(١) عند الدارقطني : ص ٤٠٦ (٢) حديث عمر عند البيهقي في "اللعان"، ص ٤١٠ - ج ٧ عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا : قال : يفرق بينهما ، ولايجتمعان أبداً ، انتهى . (٣) عند أبي داود في "اللعان"، ص ٣٠٧ - ج ١ مطولا ، واختصره المخرج .

(٤) وفي "السنن"، للبيهقي : ص ٣٩٥ - ج ٧ ، قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : قد رأيته أمير مصر من الأمصار ، ولايدرى من أبوه ، والله أعلم (٥) راجع في "التهذيب - ترجمة عباد بن منصور الناجي"، ص ١٠٤ ، و ص ١٠٥ - ج ٥

ليس بشيء ؛ وقال أبو حاتم الرازي : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، انتهى . وفي قوله : فرأيت بعيني وسمعت بأذني دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنا لا بنفي الحمل ، وفي "الصحيحين" عن ابن عباس(١) قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، وفيه : وكان ذلك الرجل - يعني زوج المرأة - مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادّعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا ، كثير اللحم ، فقال عليه السلام : اللهم بين ، فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وفي هذا أن اللعان كان بعد الوضع ، فالله أعلم .

حديث آخر : أخرجاه في "الصحيحين" (٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نفى الولد عن هلال ، وقد قذفها حاملا ؛

قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٣) في حديث عباد بن منصور المتقدم ، عند أبي داود ثنا عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ، إلى أن قال : فجاء هلال ابن أمية إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بامرأته ، فوعظهما وذكرهما ، ثم لاعن بينهما ، إلى أن قال : ثم قضى رسول الله ﷺ أن يفرق بينهما ، وليس لها عليه قوت ، ولا سكنى ، ولا نفقة ، ولا ميراث بينهما ، فكانت حاملا من غير طلاق ، ولا متوفى عنها زوجها ، وأمر أن لا يدعى ولدها للأب ، ولا يرمى ولدها ، فمن رماها أو رمى ولدها جُلد الحدّ ، قال عباد بن منصور : فحدثني عكرمة أنه رأى هذا الغلام أمير مصر من الأمصار ، يخطب على منبرها ، لا يعرف أبوه ، مختصر . وروى البخاري في "صحيحه" (٤) عن ابن جريج به سنداً ومتناً ، ليس فيه : فأنكره ، ولفظه : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء النبي ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ؛ فقال له عليه السلام : قد قضى الله فيك ، وفي امرأتك ، قال : فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد ، فلما فرغا ، قال : كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره النبي ﷺ ،

---

(١) عند مسلم في "اللعان"، ص ٤٩٠ - ج ١ ، وفي البخاري - "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة "، ص ٨٠٠ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "اللعان "، ص ٤٩٠ ، وعند البخاري " باب يلحق الولد بالملاعنة "، ص ٨٠١ - ج ٢ (٣) وعند البيهقي في "السنن - في اللعان "، ص ٣٩٤ - ج ٧

(٤) عند البخاري " باب التلاعن في المسجد "، ص ٨٠٠ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللعان "، ص ٤٨٩ - ج ١

حين فرغا من التلاعن ، فقال عليه السلام : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى لأمه ، انتهى . زاد مسلم : قال سهل : وكانت حاملا ، فكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها ، الحديث . وقوله : فكان ابنها ، إلى آخره ، هو عند البخارى من قول الزهرى ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ؛ قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته ، وكانت حبلى ، وقال زوجها : ما قربتها منذ عفار النخل ، وعفار النخل : أنها كانت لا تسقى بعد الأبار شهرين ، فقال عليه السلام : اللهم بيِّن ، فجاءت بولد على الوجه المكروه ، إلى آخره ؛ وروى ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة عويمر " أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدى - حدثنى الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن جعفر ، قال : شهدت عويمر بن الحارث العجلانى ، وقد رمى امرأته بشريك بن السحماء ، وأنكر حملها ، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ ، وهى حامل ، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ، ثم ولدت ، فألحق الولد بالمرأة ، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن السحماء ، وكان عويمر قد لامه قومه ، وقالوا : امرأة لانعلم عليها إلا خيراً ، فلما جاء الشبه بشريك عذروه ، وعاش المولود بعد ذلك سنتين ، ثم مات ؛ وعاشت أمه بعده يسيراً ، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء ، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ؛ قال الواقدى : وحدثنى غير الضحاك بن عثمان أن عويمراً قال : والله يارسول الله ماقربتها منذ عفار النخل ، فقال عليه السلام : اللهم بيِّن ، وقال : انظروا ، فان جاءت به كذا ، فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا ، فهو للذى تتهم به ، فأتت به على الوجه المكروه ، فألحق عليه السلام الولد بالمرأة ، وقال : لايدعى لأب ، ولكن يدعى لأمه ، ومن رماه ، أو رمى أمه فعليه الحد ، وقضى أنه لاقوت لها عليه ، ولا سكنى ، ولا عدة ، ولم يجلد رسول الله ﷺ عويمراً فى قذفه شريك بن السحماء ، وشهد عويمر بن الحارث ، وشريك بن السحماء أحداً مع رسول الله ﷺ ، انتهى . وفى هذا أن الولد عاش سنتين ، وفى خبر هلال أنه عاش حتى صار أميراً على مصر ، فالجمع بينهما بأنهما واقعتان أولى من القول بالتعارض ، والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث للشافعى على أن الزوجين إذا تلاعنا على نفى الحمل ، فان القاضى ينفيه ، وعندنا لاينفيه ، واستدل بالذى قبله على أنهما إذا تلاعنا على نفى الولد ، فانه ينفى قولاً واحداً .

باب العنين

قوله: روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود: يؤجل العنين سنة؛ **قلت**: أما الرواية عن عمر فلها طرق: منها مارواه عبدالرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب فى العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغنى أن التأجيل من يوم تخاصمه، انتهى. وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" (١)؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة، انتهى. زاد فى لفظ: وقال: إن أتاها، وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملا، انتهى. وقرن فى هذا بين سعيد بن المسيب، والحسن البصرى.

طريق آخر: رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى حول، ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عمر، قال: يؤجل العنين سنة، فان وصل إليها، وإلا فرق بينهما، انتهى.

طريق آخر: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فان استطاعها، وإلا فخيرها، فان شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته، انتهى. حدثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن الشعبى به.

وأما حديث على: فرواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على قال: يؤجل العنين سنة، فان وصل إليها، وإلا فرق بينهما، انتهى. ورواه عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن على قال: يؤجل العنين سنة، فان أصابها، وإلا فهى أحق بنفسها، انتهى.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه بن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين ابن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود، قال: يؤجل العنين سنة، فان جامع، وإلا فرق بينهما. انتهى. ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى به؛

---

(١) عند الدارقطنى فى "النكاح"، ص ٤١٨ - ج ٢

وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[١] عن سفيان عن الركين عن أبيه سمعت أبى ، وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبدالله ، فذكره ، هكذا وجدته .

أثر آخر : عن المغيرة بن شعبة ، رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبى حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن سفيان عن الركين عن أبى النعمان عن المغيرة بن شعبة ، قال : يؤجل العنين سنة ، وعن شعبة عن الركين عن أبى طلق عن المغيرة نحوه ، وعن الحجاج بن أرطاة عن الركين عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة من يوم رافعته ؛ قال : وكذلك ، قال : سفيان ، ومالك : من يوم ترافعه ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ، والشعبى ، والنخعى ، وعطاء ، وابن المسيب أنهم قالوا : يؤجل العنين سنة ، انتهى .

حديث : قال عليه السلام : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ؛ قلت : أخرجه البخارى[٢] تعليقاً عن سعيد بن ميناء عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاعدوى ، ولاطيرة ، ولاهامة ، ولاصفر ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد - أو قال : من الأسود - » ، انتهى .

بابُ العدّة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « عدة الأمة حيضتان » ؛ قلت : تقدم فى "الطلاق" فى الحديث الخامس ؛ والمصنف استدل به هنا على أن القرء إسم للحيض :

قوله : قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"[٣] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفى يقول : أخبرنى رجل من ثقيف ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة

---

(١) الآثار كلها عند الدارقطنى : ص ٤١٨ ، قال البيهقى فى "السنن" ، ص ٢٢٦ : قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك فى حديث المغيرة بن شعبة فى العنين يؤجل سنة ، وترويان عن الركين ، تقول : أنت أبوالنعمان ، وهو يقول : أبو طلق ؟ ! فضحك سفيان ، وقال : كنت أنا ، وشعبة عند الركين ، فر ابن لأبى النعمان ، يقال له : أبو طلق ، فقال الركين : سمعت أبا أبى طلق ، فذهب على شعبة أبا أبى طاق ، فقال : أبوطاق ، انتهى . وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠١ - ج ٤ ، فى حديث عبد الله بن مسعود : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين بن قبيصة ، هو ثقة ، انتهى . (٢) عند البخارى فى "الطب - باب الجذام" ، ص ٨٥٠ - ج ٢ (٣) عند البيهقى فى "السنن - باب عدة الأمة" ، ص ٤٢٦ - ج ٧

ونصفاً فعلت، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر ، انتهى . ورواه الشافعى فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به ؛ ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى كتاب "المعرفة".

قوله : قال ابن مسعود : من شاء باهلته : أن سورة النساء القصرى ، نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة ؛ **قلت** : أخرجه البخارى [1] فى "تفسير سورة الطلاق - وفى أوائل البقرة" عنه، قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾، انتهى . وأخرجه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه بلفظ : من شاء لاعنته : لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وأخرجه البزار فى "مسنده" عن علقمة عنه بلفظ : من شاء حالفته أن ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نزلت بعد آية المتوفى ، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ﴾ الآية ، انتهى . وروى عبد الله بن أحمد فى " مسند أبيه " من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، وعن أبىّ بن كعب ، قال : قلت للنبى ﷺ : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة ثلاثاً ، أو المتوفى عنها ؟ فقال : هى المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، انتهى . والمثنى بن الصباح متروك بمرة ؛ ورواه الطبرى ، وابن أبى حاتم فى " تفسيريهما - فى سورة الطلاق " من حديث ابن لهيعة عن عمرو به ، وابن لهيعة أيضاً ضعيف ؛ ورواه الطبرى أيضاً من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أبىّ بن كعب ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ؛ فقال : أجلُ كل حامل أن تضع ما فى بطنها ، انتهى . وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك أبيّاً .

قوله : قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ، وحل لها أن تتزوج ؛ **قلت** : رواه مالك فى " الموطأ " [2] عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التى يتوفى عنها زوجها ، وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ، قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت ، انتهى . وعن مالك

---

(١) عند البخارى فى " تفسير سورة البقرة - باب قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ " ص ٦٥٠ - ج ٢ ، وفى " سورة الطلاق " ص ٧٢٩ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الطلاق - باب عدة الحامل " ص ٣١٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج " ص ١٤٧ ، وعند النسائى " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ص ١١٥ - ج ٢

(٢) عند مالك فى " الموطأ - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا " ص ٢١٦

رواه الشافعي فى "مسنده" ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن معمر عن أيوب عن نافع به ، سواء ؛ ورواه هو ، وابن أبي شيبة فى "مصنفيهما" عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ، قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها ، وهو على السرير لقد حلت ، انتهى . وفيه رجل مجهول .

أحاديث الباب : منها حديث سبيعة الأسلمية ، أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة ، قال : إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج ، انتهى . وفى لفظ للبخاري : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، وفى لفظ آخر : فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ ، فقال : أنكحي ، انتهى . وأخرجه البخاري ، ومسلم [2] أيضاً عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فسألها عن حديثها ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما فرغت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً : قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي ، حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة مسلم من رواية سبيعة ، أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، إلى آخره ؛ وتعقبه ابن القطان فى "كتابه" ، وقال : إن هذا خطأ ، فان سبيعة لم ترو هذا الحديث ، ولا رواه أحد عنها ، وإنما هي صاحبة القصة ، كأبي جهم فى قصة الأنبجانية ، وذي اليدين فى قصة السهو ، فلو روى راو حديث السهو عن ذي اليدين ، أو حديث الأنبجانية عن أبي الجهم ، لكان مخطئاً ، فكذلك هذا ، وإنما راويه أم سلمة ، ثم ذكر لفظ "الصحيحين" فيه من جهة أم سلمة ، انتهى . وهذا وهم فاحش ،

---

(١) عند مسلم "باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها" ، ص ٤٨٦ - ج ١ ، ورواية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة عند البخاري فى "تفسير سورة الطلاق" ، ص ٧٢٩ - ج ٢ ، واللفظان الآخران عنده فى "باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾" ، ص ٨٠٢ - ج ٢ (٢) عند البخاري فى "المغازي - باب فضل من شهد بدراً" ، ص ٥٦٩ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل" ، ص ٤٨٦ - ج ١

فقد أخرجاه من حديثها ، كما قدمناه ، وكذا رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [١] ، وليس لها فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، وقد ذكره أصحاب الأطراف فى " مسندها " ، وكذلك الحميدى فى " الجمع بين الصحيحين " .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " [٢] ، قال الأول : حدثنا محمد بن بشر العبدى ؛ وقال الثانى : حدثنا سفيان الثورى ، قالا : ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت تحته أم كلثوم ، وكان فيه شدة على النساء ، فكرهته ، فسألته أن يطلقها ، وهى حامل ، فأبى ، فلما ضربها الطلق ألحت عليه فى تطليقه ، فطلقها واحدة ، وهو يتوضأ ، ثم خرج ، فأدركه إنسان ، فأخبره أنها وضعت ، فقال : خدعتنى خدعها الله ، فأتى النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : سبق كتاب الله فيها ، اخطبها ، فقال : إنها لا ترجع إلى أبداً ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ؛ **قلت** : غريب ، والمصنف استدل به لأصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض فى عتق أو وفاة ؛ وقال الشافعى : حيضة واحدة ، ولكن روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها ـ يعنى أم الولد ـ وأخرجه عن إبراهيم النخعى ، وابن سيرين ، والحسن البصرى ، وعطاء ، وروى أيضاً حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم ، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن ، كن أمهات أولاد ونكحن بعد حيضة ، أو حيضتين ، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً ، فقال : سبحان الله ! إن الله يقول فى كتابه : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ﴾ أتراهن من الأزواج ، انتهى . وروى ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ، قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " [٣] ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطنى ،

---

(١) عند النسائى " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ، ص ١١٥ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " عدة الحامل " ص ٣١٥ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج " ، ص ١٤٧ ـ ج ١

(٢) وعند ابن ماجه " باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت " ، ص ١٤٧ ، وعند البيهقى فى " السنن ـ باب عدة الحامل المطلقة " ، ص ٤٢١ ـ ج ٧ (٣) عند البيهقى " باب استبراء أم الولد " ، ص ٤٤٨ ـ ج ٧ ، وفى " المستدرك " ص ٢٠٩ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٢٠ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود " باب فى عدة أم الولد " ، ص ٣١٦ ـ ج ١

ثم البيهقى فى "سننهما"، قال الدار قطنى (١) : وقبيصة لم يسمع من عمرو ، وفى لفظ له ، قال : عدة أم الولد عدة الحرة إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وإذا عتقت ثلاث حيض ، انتهى . وقال البيهقى : قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف ، انتهى . ورواه أبو داود ، وابن ماجه .

قوله : روى عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس أن ابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق ، وفى الوفاة عقيب الوفاة ؛ قلت : أما حديث على فأخرجه البيهقى عنه (٢) ، قال : العدة من يوم يموت أو تطلق ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ، ويحيى بن آدم عن شريك عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : العدة من يوم يموت أو تطلق ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن الخالد الحرانى ثنا أبى أنبأ زهير عن أبى إسحاق عن الأسود ، ومسروق ، وعبيدة عن عبد الله ، فذكره .

وأما حديث ابن عباس : فغريب ، وذكر أنه فى كتاب ابن المنذر ؛ وروى ابن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، يحسبه عن ابن عباس ، قال : العدة من يوم يموت ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها ، انتهى . وهذا سند صحيح ، وأخرج نحوه عن عطاء ، ومجاهد ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ونافع ، وأبى قلابة ، وأبى العالية ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ومكحول ، بأسانيد جيدة .

---

(١) قال صاحب "الجوهر النقى" ، ص ٤٤٨ ـ ج ٧ ، قلت : قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط السماع ، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح ، وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدرداء ، فلا شك فى إمكان سماعه من عمرو ، وقال صاحب "التمهيد" : أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن لا ينكر معها سماعه منه ، وقد أخرج صاحب "المستدرك" هذا الحديث ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" ، انتهى .

(٢) عند البيهقى فى "السنن ـ باب العدة من الموت والطلاق" ، ص ٤٢٥ ـ ج ٧ ، وكذا الآثار الآتية بعده مروية فى "السنن الكبرى" ، ص ٤٢٥ ـ ج ٧

فصـــل

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، أربعة أشهر وعشراً » ؛ **قلت** : روى من حديث أم عطية ، ومن حديث أم حبيبة ؛ ومن حديث حفصة ؛ ومن حديث زينب بنت جحش ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث أم عطية : أخرجه الجماعة [١] ـ إلا الترمذى ـ عن حفصة عن أم عطية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ، انتهى . وفى لفظ للبخارى ، ومسلم : وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت من حيضتها فى نبذة من قسط ، أو أظفار .

وحديث أم حبيبة : أخرجه الجماعة [٢] ـ إلا ابن ماجه ـ عن زينب عن أم حبيبة أنها لما توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب ، فدهنت جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : فوق ثلاثة أيام .

وحديث حفصة : أخرجه مسلم [٣] عنها أن رسول الله ﷺ ، قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

حديث مرسل مخالف لما تقدم : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، وعلى من سواه ثلاثة أيام ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهته ؛ وقال : الصحيح حديث أم عطية .

وحديث زينب بنت جحش : أخرجه البخارى ، ومسلم [٤] عن زينب بنت أبى سلمة ، قالت :

---

(١) عند البخارى "باب القسط للحادة عند الطهر" ، ص ٨٠٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم "باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة" ، ص ٤٨٨ ـ ج ١ (٢) عند البخارى "باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾" ، ص٨٠٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص٤٨٧ ـ ج ١ (٣) عند مسلم : ص٤٨٨ ـ ج ١ (٤) عند البخارى "باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً" ، ص ٨٠٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص ٤٨٧ ـ ج ١

دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، إلى آخر لفظ أم حبيبة سواء .

وحديث عائشة : أخرجه مسلم[1] عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ؛ وفيه نظر ؛ ولكن الصريح فى ذلك حديث أم سلمة أخرجه البخارى ، ومسلم[2] قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هىَ أربعة أشهر وعشر . مختصر . وفى لفظ للبخارى : فلا ، حتى يمضى أربعة أشهر وعشر ؛ وتقدم فى حديث أم عطية ، ولا تلبس ثوباً مصبوغا ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، وهذا ظاهره فى وجوب الإحداد ، وتقدم أيضاً فيه ، ورخص للمرأة فى طهرها نبذة من قسط ، أو أظفار ، وهذا صريح فى الوجوب أيضاً .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال : « الحناء طيب » ؛ **قلت** : تقدم فى "جنايات الحج"، حديث الحناء طيب ، وحديث نهى المعتدة عن الحناء ، أخرجه أبوداود فى "سننه" [3] عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ ، وأنا فى عدّتى من وفاة أبى سلمة : « لا تمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء فانه خضاب » ؛ قلت : فبأى شىء أمتشط يارسول الله ؟ ، قال : بالسدر ، تغلفين به رأسك ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف ، انتهى . والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجى فى " الغاية"، وعزاه للنسائى ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب ، انتهى . وهو وهم منه ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، على أن المعتدة عليها الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها ، وفيه خلاف الشافعى ، فتعين أن يكون الحديث ، كما أورده المصنف حديثاً واحداً ؛ وحديث أبى داود هذا أجنبى عن المقصود ، والذى ذكره السروجى مطابق ، إلا أنى ماوجدته .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال والدهن ؛

---

(١) عند مسلم : ص ٤٨٨ ـ ج ١ (٢) عند مسلم : ص ٤٨٧ ـ ج ١ ، وعند البخارى "باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً"، ص ٨٠٣ ـ ج ٢ ، وفى "الطب ـ باب الأثمد والكحل من الرمد"، ص ٨٥٠ ـ ج ٢

(٣) عند أبى داود "باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها"، ص ٣١٥ ـ ج ١

قلت : أما الاكتحال ، فأخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) مختصراً ومطولا عن زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينيها ، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه فى الكحل ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، حتى تمضى أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وفى لفظ لهم : قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . ولم يرد المصنف هنا بالمعتدة غير المتوفى عنها ، ولكنه قصد التعميم ، وأما الدهن فغريب(٢) ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : "السر النكاح" ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير عن منصور عن الشعبى فى قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ لا يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن لا تتزوج غيره ؛ ونقله أبوبكر الرازى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ قال : يقول : إنك من حاجتى ، انتهى . حدثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : السر(٣) أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره . حدثنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ، نحوه .

قوله : قال ابن عباس : التعريض أن يقول : إنى أريد أن أتزوج ، وعن سعيد بن جبير : إنى فيك لراغب ، وإنى أريد أن نجتمع ؛ قلت : خبر ابن عباس أخرجه البخارى (٤) فى "النكاح" ولفظه : وقال لى طلق : حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم ﴾ يقول : إنى أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لى امرأة صالحة ، وقال القاسم : يقول : إنك علىّ كريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ، أو نحو هذا ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس فى الآية ،

(١) عند البخارى "باب الكحل للحادة" ، ص ٨٠٤ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب وجوب الحداد" ، ص ٤٨٧ - ج ١

(٢) قوله : "وأما الدهن فغريب" ، لعل المخرج رحمه الله تعالى ، فهم أن الدهن مذكور فى الحديث ، وليس كذلك ، فان عبارة "الهداية" ، هكذا : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال ، والدهن لا يعرى عن نوع طيب ، انتهى . [والدهن لا يعرى عن نوع طيب] من كلام المصنف ، ليس من الحديث ، والله أعلم

(٣) قال الحافظ فى "الدراية" : قلت : وقال البخارى : قال الحسن : "سر الزناء" ، ووصله ، انتهى .

(٤) عند البخارى "باب قول الله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ﴾" ، ص ٧٦٨ - ج ٢

قال : يقول : إنى لأريد التزويج ، انتهى . وخبر سعيد بن جبير أخرجه البيهقى عنه [1] ﴿ إلا أن يقولوا قولا معروفاً ﴾ قال : يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى لأرجو أن نجتمع ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام للذى قتل زوجها : « أسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ؛ **قلت** : أخرجه فى "السنن الأربعة" [2] عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدره ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبِقُوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فان زوجى لم يترك لى مسكناً يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ - أو أمرنى - فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة ، التى ذكرت له من شأن زوجى ؛ قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتّبعه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى ، والشافعى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، ورواه مالك فى "الموطأ" [3] أخبرنا سعد بن إسحاق به ، ومن طريقه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والثمانين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتنى زينب به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ، ولم يخرجاه ، قال محمد بن يحيى الذهلى : هو حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى كلامه بحروفه . وقال ابن عبد البر فى "التقصى" : رواه يحيى بن يحيى عن مالك ، فقال : سعيد بن إسحاق ، وغيره من الرواة ، يقول : سعد بن إسحاق ،

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب التعريض بالخطبة" ، ص ١٧٩ - ج ٧ (٢) عند أبى داود "باب فى المتوفى عنها تنتقل" ، ص ٣١٤ - ج ١ ، وعند الترمذى "باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها" ، ص ١٥٦ - ج ١

(٣) عند مالك عن سعيد بن إسحاق : ص ٢١٧ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - باب عدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها" ، ص ٢٠٨ - ج ٢ ، قال الحاكم : رواه مالك بن أنس فى "الموطأ" ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال محمد بن يحيى الذهلى : هذا حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق ابن سعد بن كعب ؛ وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "السنن" ، ص ٤٣٥ - ج ٧ عن حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، فذكر الحديث بنحوه ، ثم قال : فان لم يكونا اثنين ، فهذا أولى لموافقته سائر الرواة عن سعد ، انتهى :

وهو الأشهر ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى "كتابه" قال ابن حزم : زينت بنت كعب مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، قال : وليس عندى كما قال ، بل الحديث صحيح ، فان سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائى ، وزينب كذلك ثقة ، وفى تصحيح الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد ، وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه الدارقطنى [١] عن محبوب بن محرز عن أبى مالك النخعى عن عطاء بن السائب عن على أن النبى ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يسنده غير أبى مالك النخعى ، وهو ضعيف ، قال ابن القطان : ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلذلك أعله الدارقطنى به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره ، انتهى كلامه .

باب ثبوت النسب

الحديث الأول : قال عليه السلام : «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ؛
قلت : غريب ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى البيوع" حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن الزهرى ، فذكره .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] - فى كتاب الأقضية " عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، وسيأتى الحديث فى "كتاب الشهادات" .

قوله : قالت عائشة رضى الله عنها : الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل ؛

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٤٠١ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥٢٤

قلت: أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما "(١) من طريق ابن المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة، قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل، انتهى. وفي لفظ قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين، الحديث. وأخرج الدارقطني أيضاً، ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، كل بطن في أربع سنين، انتهى. قال البيهقي: وقول عمر: إن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين، انتهى.

باب حضانة الولد

ومن أحق به

الحديث الأول: روى أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه السلام: أنت أحق به ما لم تتزوجي؛ قلت: رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا الوليد عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وصحح إسناده، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو به، وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" به سواء.

(١) عند الدارقطني في "أواخر النكاح" ص ٤٢٥ - ج ٢، وعند البيهقي في "السنن - باب ماجاء في أكثر الحمل" ص ٤٤٣ - ج ٧

(٢) عند أبي داود في "الطلاق - باب من أحق بالولد" ص ٣١٠ - ج ١، وعند الحاكم في "المستدرك - باب حضانة الولد" ص ٢٠٧ - ج ٢، وصححه الذهبي أيضاً، وعند الدارقطني: ص ٤١٨ عن المثنى بن الصباح، وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب، الحديث

قوله : وإليه أشار الصديق رضى الله عنه بقوله : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر ، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، والصحابة حاضرون متوافرون ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وفى حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : ياعمر مسحها ، وحجرها ، وريحها خير له منك ، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس ، قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسر ، وقد فطم ، ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام ، وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منك ، فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى لها به ، وقال : ريحها وحجرها وفراشها خير له منك ، حتى يشب ، ويختار لنفسه ، انتهى . حدثنا سفيان الثورى عن عاصم عن عكرمة ، قال : خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر : هى أعطف ، وألطف ؛ وأرحم ، وأحنى ، وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ[1] " ـ فى كتاب القضاء " أخبرنا يحي بن سعيد عن القاسم ابن محمد ، قال : كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها عمر ، فركب يوما إلى قبا ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه ، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر ، فقال عمر : ابنى ، وقالت المرأة : ابنى ، فقال أبو بكر : خل بينه وبينها ، فما راجعه عمر الكلام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد به ، سواء ؛ ورواه البيهقى ، وزاد : ثم قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا توله والدة عن ولدها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا ابن إدريس عن يحي بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة [2] بنت ثابت بن أبي الأفلح ،

(١) عند مالك فى " القضاء ـ باب من أحق بالولد "، ص ٣٢١

(٢) جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تكنى أم عاصم ، بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهى التى أتى فيها الحديث فى " الموطأ "، وغيره : أن عمر ركب إلى قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان ، فحمله بين يديه ، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر ، فنازعته إياه ، الحديث ، انتهى . كذا ذكر ابن عبد البر فى "الاستيعاب"، والحافظ ابن حجر فى "الاصابة"، ص٢٦٢ ـ ج ٤ ، وقال ابن سعد فى "الطبقات"، ص ٢٥١ ـ ج ٨ : الشموس بنت أبي عامر الراهب تزوج الشموس ثابت بن أبي الأفلح ، فولدت له عاصم بن ثابت ، شهد بدراً ، وقتل يوم الرجيع شهيداً ، وحمته الدبر . وجميلة بنت ثابت مبايعة ، تزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له عاصم بن عمر ، أسلمت الشموس بنت أبي عامر ، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس بنت أبى عامر الأنصارية ، وهى أم جميلة ، فأخذته ، فترافعا إلى أبى بكر ، فقال لعمر : خلّ بينها وبين ابنها ، فأخذته ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : الخالة والدة ؛ **قلت** : روى من حديث على ؛ ومن حديث أبى مسعود ؛ ومن حديث أبى هريرة .

أما حديث على : فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانىء بن هانىء ، وهبيرة بن يريم عن على قال : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادى : ياعم ياعم ، فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت : دونك بنت عمك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها : أنا ، وجعفر ، وزيد بن حارثة ، فقال : جعفر بنت عمى ، وخالتها عندى - يعنى أسماء بنت عميس - وقال زيد : بنت أخى ، وقلت : أنا أخذتها ، وهى ابنة عمى ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت ياجعفر فأشبهت خلقى وخلقى ، وأما أنت يا على ، فمنى وأنا منك ، وأما أنت يازيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة ؛ قلت : يارسول الله ألا تتزوجها ؟ قال : ابنة أخى من الرضاعة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحديث رواه البخارى فى "صحيحه" عن البراء بلفظ : الخالة بمنزلة الأم ؛ ورواه أبو داود من حديث على بلفظ : الخالة أم ؛ فالبخارى أخرجه (١) فى "الشهادات" ، وفى "غزوة خيبر - فى باب عمرة القضاء" عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، إلى أن قال : فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً ، فقالوا له : قل لصاحبك : أخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبى ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة : ياعم ياعم ، فتناولها علىّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاختصم فيها على ، وزيد ، وجعفر ، فقال على : أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى ، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، مختصر . وأخرجه أبو داود (٢) عن عجير عن علىّ ، فذكر القصة ، وفيه : فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ، تكون عند خالتها ، وقال : إنما الخالة أم ، مختصر .

وأما حديث أبى مسعود : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (٣) حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن الأصبهانى ، وأحمد بن زهير التسترى ، قالا : ثنا محمد بن حرب النسائى ثنا يحيى بن عباد ثنا قيس

---

(١) عند البخارى فى "الشهادات - باب كيف يكتب : هذا ماصالح فلان بن فلان"، ص ٣٧١ - ج ١ ، وفى "عمرة القضاء"، ص ٦١٠ - ج ٢ (٢) عند أبى داود "باب من أحق بالولد"، ص ٣١١ - ج ١

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٣٢٣ - ج ٤ : رواه الطبرانى ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، والثورى ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

ابن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه العقيلي في "كتابه" عن يوسف بن خالد السمتي ثنا أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، انتهى. وأعله بيوسف هذا ، ووصفه بالكذب ، وقال : لا يتابع عليه.

حديث آخر : مرسل ، رواه ابن سعد في "الطبقات[1] - في ترجمة جعفر بن أبي طالب" فقال : أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال ، إذ أخذ علي بيدها ، فألقاها إلى فاطمة في هودجها ، قال : فاختصم فيها علي ، وجعفر ، وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم ، فأيقظوا النبي ﷺ ، فقال علي : ابنة عمي ، وأنا أخرجتها ، وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها عندي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر ، وقال : « الخالة والدة » ، فقام جعفر فحجل حول النبي ﷺ ، أي دار عليه ، فقال له النبي ﷺ : ماهذا ياجعفر ؟ ! قال : شيء رأيت الحبشة تصنعه بملوكهم إذا أرضوهم ، انتهى.

حديث آخر : مرسل ، رواه ابن المبارك في "كتاب البر والصلة" بسنده عن الزهري ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم ، انتهى.

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خير ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة ، سليم ، ويقال : سلمان مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادّعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها ، فقال : من يحاقني في ولدي ، فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ،

---

(١) عند ابن سعد في "ترجمة جعفر بن أبي طالب" ، ص ٢٢ - ج ٤ - الجزء الأول منه - وقال ابن سعد : خالتها أسماء بنت عميس ، وأمها سلمى بنت عميس ، انتهى. (٢) عند أبي داود "باب من أحق بالولد" ، ص ٣١١ - ج ١ ، وعند الترمذي في "الأحكام - باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا" ، ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند النسائي في الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد" ، ص ١١٢ - ج ٢

نخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائى فى " الطلاق " هكذا ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " مختصراً ، بدون القصة ، أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأبو ميمونة اسمه سليم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، بلفظ الترمذى ، وزاد فيه : وأن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك - فى كتاب الأحكام " بلفظ أبى داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبى ميمونة ، سلمى - مولى من أهل المدينة - رجل صدق ، عن أبى هريرة ، وأبو ميمونة هذا ليس مجهولا ، فقد كناه هلال بن أسامة بأبى ميمونة ، وسماه سلمى ، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق ، وهذا القدر كاف فى الراوى حتى يتبين خلافه ، وأيضاً فقد روى عن أبى ميمونة المذكور أبو النضر ، قاله أبو حاتم : وروى عنه يحيى بن أبى كثير هذا الحديث نفسه ، كما رواه ابن أبى شيبة فى " مسنده " حدثنا وكيع عن على ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى ميمونة عن أبى هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، وقد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ابنها ، فقال عليه السلام : استهما فيه ، فقال عليه السلام للغلام : تخير أيهما شئت ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به ، انتهى . قال : فجاء من هذا جودة الحديث وصحته ، انتهى .

قوله : وقد صح أن الصحابة لم يخيروا ؛ **قلت** : تقدم قريباً لمالك . والبيهقى عن أبى بكر أنه دفع الغلام لأمه لما اختصم فيه عمر ، وأمه ، وقال فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا توله والدة عن ولدها ، وقد ورد مايخالف ذلك ، روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه ، فانطلقت به ، انتهى . وتقدم عند ابن حبان عن أبى هريرة أنه خير غلاما بين أبيه وأمه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : اللهم اهده ، فوفق لاختيار الأنظر بدعائه عليه السلام ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى " الطلاق " ، والنسائى (١) فى " الفرائض " عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا ، والأم هـهنا ، ثم خيره . وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه ، انتهى.

(١) عند أبى داود " باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد " ، ص ٣٠٥ ، وفى " الدراية " فى رواية النسائى " فجاء ابن لهما "

ولفظ أبي داود أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال لهما : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أبيها ، فقال عليه السلام : اللهم اهدها ، فمالت إلى أمها ، فأخذها ، انتهى . أخرجه أبو داود عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به ، والنسائي عن المعافا بن عمران عن عبد الحميد به ، وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"(١) عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه تشبه بالفطيم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ ، أحدهما كافر ، فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر ، فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به ، انتهى . وبهذا السند رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وفي لفظ أحمد : في ولد صغير ، وفيه ، وفي لفظ السنن ما يدفع حمل المصنف الحديث على أن الصبي كان بالغاً ، وأبو سلمة هذا عده ابن سعد في "الطبقات" (٣) من الصحابة الذين نزلوا البصرة ، قال ابن القطان في "كتابه" هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن غراب ، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان ، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، ورواية عيسى بن يونس عند أبي داود ، ورواية أبي عاصم ، وعلي بن غراب عند الدارقطني في "سننه" ، وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم : عميرة ، وروى أنه كان غلاما ؛ وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيتان خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى جارية ؛ وقد روى هذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد ابن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه ، الحديث ، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن إبراهيم بن علية عن عثمان البتي ؛ وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً ؛ ورواه يزيد بن زريع عن البتي ، فقال فيه : عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم ، وأبت امرأته

---

(١) عند الدارقطني في "الطلاق" ص ٤٤٣ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه" ص ١٧١ - ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد" ص ١١٢ - ج ٢

(٣) راجع " ترجمة أبي سلمة - في الطبقات " ص ٥٧ - ج ٧ - الجزء الأول منه -

أن تسلم ، وبينهما ولد صغير ، فذكر مثله ، رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحمانى من رواية ابن أبى خيثمة عنه ، وهذه الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة ، وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر ، فانهم ثقات ، وهو ، وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

فصـــل

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من تأهل ببلدة فهو منهم » ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" [1] حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذئاب عن أبيه أن عثمان صلى بمنى أربعاً ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من تأهل فى بلدة فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم ، وإنى تأهلت منذ قدمت مكة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" كذلك ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله ، وإنما أتممت لأنى تزوجت بها منذ قدمتها ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم ، انتهى . وذكره البيهقى فى "المعرفة - فى باب صلاة المسافر" ، ولم يصل سنده به ، ثم قال : هذا حديث منقطع ، وعكرمة الأزدى ضعيف ، انتهى .

باب النفقة

الحديث الأول : قال عليه السلام فى حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ؛ **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل فى "الحج" .

الحديث الثانى : قال عليه السلام لامرأة أبى سفيان . « خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف » ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة [2] - خلا الترمذى - عن هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) وأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد - باب فيمن سافر فتأهل فى بلدة" ص ١٥٦ - ج ٢ عن عبد الرحمن ابن أبى ذئاب ، وقال : وعكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) عند البخارى فى "البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم" ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفى "النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه" ص ٨٠٨ - ج ١ ،

عن عائشة أن هنداً أم معاوية قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدى إلا ماأخذت منه ، وهو لايعلم ، فقال عليه السلام : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، انتهى . ذكره البخارى ، وأبو داود فى " البيوع " ، ومسلم ، والنسائى فى " القضاء " ، وابن ماجه فى " الأحكام " ؛ وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى أول النوع الثالث ، من القسم الرابع ، وفيه : أنا آخذ من ماله وهو لايشعر ؟ قال : خذى من ماله بالمعروف وهو لا يشعر .

الحديث الثالث : روى عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً ، فلم يفرض لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة[1] ـ إلا البخارى ـ عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ؛ قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، فلم يجعل لى سكنى ولانفقة ، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا : وعند النسائى[2] فيه من حديث سعيد بن يزيد الأحمسى ثنا الشعبى به : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ، ذكره فى "باب الرخصة ـ فى التطليق بثلاث" ، وعند أحمد[3] ، والطبرانى فيه من رواية مجالد عن الشعبى به ، نحو ذلك ، ولفظ الطبرانى : فقال لها : اسمعى يابنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ماكانت عليها رجعة ، فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى ، وفى لفظ آخر : فاذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذه الزيادة التى هى : إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة ، إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبى ؛ وقد أورده مسلم بدونها ، ورواها عن مجالد هشيم[4] ، وابن عيينة ، وعبدة ن سليمان ؛ فحديث هشيم[5] عند الدارقطنى ، وحديث ابن عيينة ، قال قاسم بن أصبغ فى "كتابه" :

وعند مسلم "باب قضية هند" ، ص ٧٥ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود "باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده" ، ص ١٤٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "أدب القضاة ـ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه" ، ص ٣١٠ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه قبيل "كتاب الأحكام ـ باب ماللمرأة من مال زوجها" ، ص ١٦٧

(١) عند مسلم " باب المطلقة البائنة لانفقة لها " ، ص ٤٨٥ ـ ج ١ ، وعند أبى داود " باب نفقة المبتوتة " ، ص ٣١٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى " ، ص ١٥٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة " ، ص ١٤٨ ، وعند النسائى فى " باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها " ، ص ١١٩ ـ ج ٢

(٢) عند النسائى " باب الرخصة فى التطليق بثلاث " ، ص ١٠٠ ـ ج ٢ (٣) عند أحمد فى " مسند فاطمة بنت قيس " ، ٣٧٣ ـ ج ٦ (٤) قلت : تابعهم على هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن مجالد ، عند أحمد : ص ٣٧٣ ـ ج ٦

(٥) ومتابعة هشيم عند أحمد : ٤١٥ ـ ج ٦ ، كما هي عند الدارقطنى : ص ٤٣٥ ـ ج ٢ ، قلت : وفى هوامش الدارقطنى : ص ٤٣٤ ، والزيادة فى أكثر الروايات موقوفة عليها ، وقد بين الخطيب فى "المدرج" ، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله فى رواية غير مجالد عن الشعبى فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبى فى رفعه مجالداً ، لكنه أضعف منه ، كذا فى " الفتح " ، انتهى .

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به ، وحديث عبدة رواه أحمد حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد به ، وقد تأتى هذه الزيادة [1] فى بعض طرق الحديث من رواية جماعة من أصحاب الشعبي ، فيهم مجالد ، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هى من رواية مجالد وحده ، وهشيم يدلسها فيهم ، وله فى مثل ذلك ماذكره أبو عبد الله الحاكم أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا عنه التدليس ، ففطن لذلك يوماً ، فجعل يقول فى كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا فقال : لم أسمع من مغيرة حرفا واحداً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثنى حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة ، وعزاها إلى مجالد منهم ، كما هو عند الدارقطنى ، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المتفرد بها ، ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي ، رواه النسائى من حديث سعيد بن يزيد الأحمسى ثنا الشعبي به . وسعيد بن يزيد الأحمسى لم تثبت عدالته ، وقد ذكره أبو حاتم برواية أبى نعيم عنه ، وروايته عن الشعبي ، وقال : إنه شيخ ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : وحديث فاطمة رده عمر رضى الله عنه ، فانه قال : لا ندع كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت . إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ، مادامت فى العدة » ؛ ورواه أيضاً عائشة ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد رضى الله عنهم .

قلت : أما حديث عمر : فأخرجه مسلم [2] عن أبى إسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ ، قال : لا سكنى لها ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه به ، فقال : ويحك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقه ، قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، انتهى . وزاد الترمذى [3] فيه : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ، انتهى .

---

(١) قلت : وأخرج الزيادة الدارقطنى : ص ٤٣٤ عن السدى عن البهى عن عائشة ، وعن شريك عن جابر عن فاطمة بنت قيس ، وأخرجها سيار ، وحصين ، ومغيرة ، وداود ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي ، كما فى الدارقطنى ، وعند البيهقى فى '' السنن '' عن فراس عن الشعبى : ص ٤٧٣ ـ ج ٧ ، وقد مر الجواب عنها

(٢) عند مسلم '' باب المطلقة البائن لا نفقة لها '' ص ٤٨٥ ـ ج ١ ، والترمذى '' باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى '' ص ١٥٢ ـ ج ١

(٣) قال ابن الهمام فى '' الفتح '' ص ٣٤٠ ـ ج ٣ : ولا ريب فى أن قول الصحابى : من السنة كذا ، رفع ، فكيف ، اذا كان قائله عمر رضى الله عنه ، وعند الطحاوى فى '' باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق '' ص ٣٩ ـ ج ٢ ،

وأما حديث عائشة : فأخرجه مسلم (١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : مالفاطمة خير أن تذكر هذا ـ يعني قولها . لاسكنى لك ، ولا نفقة ـ ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : قالت مالفاطمة ، ألا تتق الله ـ يعني في قولها : لاسكنى ولا نفقة ـ وجمع بينهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" ـ أعني حديث عمر ، وعائشة ـ فقال : حدثنا حفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (٢) أنه قال ـ وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس ـ : لا نجيز قول امرأة في دين الله ، للمطلقة ثلاثا السكنى ، والنفقة ؛ زاد ابن فضيل : وقالت عائشة : مالفاطمة في أن تذكر هذا خير ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ماذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب ابن أبي العالية أيضاً لايحتج به ، ضعفه يحي بن معين في رواية الدوري عنه ، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر ، انتهى .

وأما حديث زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد : فغريب (٤) ؛ وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود ، وعمر قالا : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، انتهى . وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (٥) فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي

وعند الدارقطني : ص ٤٣٦ زيادة قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لها النفقة والسكنى ، انتهى . وأخرج هذه الزيادة ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٩٨ ـ ج ١٠

(١) عند مسلم "باب المطلقة البائن لانفقة لها" ، ص ٤٨٥ ـ ج ١ ، وعند البخاري "باب قصة فاطمة بنت قيس" ص ٨٠٢ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطني : ص ٤٣٤ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطني : ص ٤٣٣ ، وفي "التقريب" حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري صدوق يهم ، انتهى . وروى عنه مسلم ، وفي "التهذيب" ص ٢٢٥ ـ ج ٢ ؛ قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى .

(٤) قلت : حديث أسامة بن زيد عند الطحاوي في "شرح الآثار" ص ٤٠ ـ ج ٢ ، وفيه : وكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده ، انتهى . قال ابن الهمام في "الفتح" ص ٣٤١ ـ ج ٣ بعد نقل هذا الحديث : هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله ، حتى بنى بها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه ، بأن ذلك غلط منها ، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن ، أو خيفة المكان ، وقد جاء ذلك أيضاً ، ولم يظفر المخرج بحديث أسامة ، فاستغربه . والله الميسر ، انتهى . (٥) عند مسلم : ص ٤٨٤ ، قطعة من حديث طويل يأتي بعد

وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني و بينكم القرآن ، قال الله تعالى : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية ، هذا لمن كانت له رجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لانفقة لها ، إذا لم تكن حاملا ، فعلامَ تحبسونها ؟! ، انتهى . و هذا صريح أن النفقة جزاء الاحتباس ؛ وأخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى خرج مع على بن أبى طالب ؛ وفى لفظ : إلى اليمن ؛ وفى لفظ : فخرج إلى غزوة نجران ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، فأتت النبى ﷺ فأخبرته ، فقال لها : لانفقة لك ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : إلى أين يارسول الله ؟ قال : إلى ابن أم مكتوم ـ وكان أعمى ـ تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، الحديث . تفرد بهذا السياق مسلم ، قاله عبد الحق .

فصـــل

قوله : ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم ، ولا على المسلم نفقة أخيه النصرانى ، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك ، لأنه متعلق بالقرابة ، والمحرمية بالحديث ؛

قلت : يشير بالنص إلى قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، ويشير بالحديث إلى قوله عليه السلام : « من ملك ذا رحم منه عتق عليه » ، وسيأتى قريباً فى "العتق" إن شاء الله تعالى .

قوله : ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد ، لأن لهما تأويلا فى مال الولد بالنص ؛

قلت : يشير إلى حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة ، وسيأتى فى "باب الوطء الذى يوجب الحد" إن شاء الله تعالى ، وفى الباب حديث عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، رواه أصحاب "السنن الأربعة" [١] ، وحسنه الترمذى ؛ ورواه البيهقى [٢] من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا : إن أولادكم هبة الله لكم ، ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى سورة البقرة" ؛ وقال :

(١) عند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده" ص ١٧٤ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى "البيوع ـ باب الرجل يأكل من مال ولده" ص ١٤١ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "البيوع" ص ٢١٠ ـ ج ٢ ، وابن حبان فى "البيوع" ص ١٥٥ (٢) عند البيهقى فى "السنن ـ باب نفقة الوالدين" ص ٤٨٠ ـ ج ٧ ، وعند الحاكم فى "تفسير سورة البقرة ـ باب أولادكم هبة الله لكم" ص ٢٨٤ ـ ج ٢

حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، انتهى . وهذا وهم ، فان الشيخين لم يروياه ، ولا أحدهما ؛ وأخرج أبو داود [1] فى "البيوع" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، نحوه ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به .

فصـــل

الحديث الخامس : قال عليه السلام فى المماليك : « إنهم إخوانكم ، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن المعرور بن سويد ، قال : مررت بأبى ذر بالربذة ، وعليه برد ، وعلى غلامه برد مثله ؛ فقلت : ياأبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فشكانى إلى رسول الله ﷺ ، فقال لى : ياأبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فان كلفتموهم ، فأعينوهم ، انتهى . ذكره البخارى [2] فى "العتق ـ والأيمان" ، ومسلم فى "الأيمان ـ والنذور" ، ورواه أبو داود فى "الأدب" وزاد : ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله ، انتهى . وسنده : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد به .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ؛ قلت : تقدم فى الحديث الذى قبله ، عند أبى داود بسند صحيح : ولا تعذبوا خلق الله ، عن المعرور بن سويد .

الحديث السابع : ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ؛ قلت : أخرجه البخارى [3] ، فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "القضاء" عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

---

(١) عند أبى داود فى ،، البيوع ـ باب الرجل يأكل من مال ولده ،، ص ١٤٢ ـ ج ٢

(٢) عند البخارى فى ،، العتق ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «العبيد إخوانكم فأطعموهم» ،، ص ٣٤٦ ـ ج ١ ، وفى ،، الايمان ـ باب المعاصى من أمر الجاهلية ،، ص ٩ ـ ج ١ ، وفى ،، الأدب ـ باب ماينهى من السباب واللعن ،، ص ٨٩٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، النذور ـ باب صحبة المماليك ،، ص ٥٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى ،، الأدب باب فى حق المماليك ،، ص ٣٤٥ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى ،، الاستقراض ـ باب ماينهى عن إضاعة المال ،، ص ٤٢٤ ، وعند مسلم فى ،، الأقضية ـ باب النهى عن كثرة المسائل ، والنهى عن منع وهات ،، ص ٧٥ ـ ج ٢ ، وعند مالك فى ،، الموطأ ـ باب ماجاء فى إضاعة المال ،، ص ٣٨٨

قال لى النبي ﷺ : « إن الله حرم عليكم ثلاثاً : عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ، انتهى .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ" عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويسخط لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، انتهى . وهو مرسل ؛ وأخرجه مسلم عن جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه سواء ؛ ولفظه : ويكره لكم ، عوض : يسخط ، أخرجه أيضاً فى "القضاء".

كتاب العتق

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، انتهى . وفى لفظ : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج ، انتهى . أخرجه الترمذى فى "الأيمان والنذور" ؛ وابن ماجه فى "الأحكام" ، والباقون فى "العتق".

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ : أيما رجل أعتق رجلا مسلماً كان فكاكه من النار ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، زاد أبو داود : وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين ، إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزىء مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة عن النبي ﷺ ،

---

(١) عند البخارى فى "العتق وفضله" ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفى "النذور والأيمان - باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾" ، ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب فضل العتق" ، ص ٤٩٥ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "الأيمان والنذور - باب فى ثواب من أعتق رقبة" ، ص ١٩٩ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه "باب العتق" ، ص ١٨٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "باب أى الرقاب أفضل" ، ص ١٩٦ - ج ٢ (٣) عند الترمذى فى "الأيمان والنذور - باب ماجاء فى فضل من أعتق" ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، وقوله : وفقه الحديث أن عتق الذكور ، الخ ، ليس فيما عندنا من النسخة المطبوعة للترمذى ، والله أعلم

قال : أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزىء كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزىء كل عضو منهما عضواً منه ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفقه الحديث أن عتق الذكور أفضل من عتق الإناث ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » ؛ قلت : أخرجه أبو داود، والترمذى فى "الطلاق" عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ، واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) عن سليمان بن أبى سليمان عن يحيى بن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين فى غضب ، ولا طلاق ، ولا عتاق فيما لا يملك » ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطنى ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته سليمان بن أبى سليمان ، فانه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازى ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هذا حديث لا يصح ، وسليمان بن أبى سليمان هو سليمان بن داود اليمامى ، متفق على ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشىء ؛ وقال البخارى : منكر الحديث ؛ وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن مردويه فى "تفسيره" حدثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم القوشجى ثنا عبد الله بن يزيد أبو بكر الدمشقى ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقى أبو معاوية حدثنى محمد بن المنكدر حدثنى جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق لما لا يملك ابن آدم ، ولا عتق لما لا يملك » ، انتهى . وأخرجه أبو يعلى فى "مسنده" عن ابن أبى ذئب عن عطاء عن جابر .

فصـــل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه » ؛ قلت : أخرجه النسائى فى "سننه" عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم عتق » ، انتهى . قال النسائى : هذا حديث منكر ، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملى ، انتهى . وقال الترمذى (٢) : ولم يتابع ضمرة

---

(١) عند الدارقطنى فى "النذور" ، ص ٤٩٢ (٢) عند الترمذى فى "باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم" ص ١٧٥ - ج ١

على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إنه وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري، وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه، انتهى. قال ابن القطان: وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ماروى متصلا، ولم يرو من وجه آخر منقطعاً، أو مرسلا أو موقوفاً، إلا القليل، وذلك لاشتهار الحديث، وانتقاله على ألسنة الناس، قال: فجعل ذلك علة في الإخبار، لامعنى له، انتهى. وقال المنذري في "مختصر السنن": وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين، وغيره، ولم يخرجا له في "الصحيح"، كما قال البيهقي؛ وقد حصل له في هذا الحديث وهم، والله أعلم، انتهى كلامه.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر»؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم محرم منه، فهو حر»، انتهى. أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد؛ وسعيد؛ والباقون عن جماعة عن حماد، قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، فإن موسى بن إسماعيل قال في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسب - حماد؛ وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وشعبة أحفظ من حماد؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقال في "علله الكبرى": وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة، ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر، انتهى. **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي ﷺ، فذكره مرسلا؛ ورواه البيهقي بسند السنن، وقال: إذا انفرد به حماد، وشك فيه، وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه؛ وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، وقال على بن المديني: هذا عندي منكر، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" [2] من طريق أحمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا، وسكت عنه، ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا: من ملك ذا رحم فهو حر، انتهى.

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم" ص ١٧٥ - ج ١، وعند أبي داود في "العتق - باب فيمن ملك ذا رحم محرم" ص ١٩٤ - ج ٢ (٢) في "المستدرك - في العتق - باب من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" ص ٢١٤ - ج ٢، وبهذا السند عند الترمذي أيضاً، وصححه الذهبي في "تلخيصه"

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم فى هذا الحديث بسبب انفراد جماعة ، وشكه فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه ؛ وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد ، وذكر أبو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد ، وقد رواه سعيد [1] عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله : وقتادة لم يدرك عمر ؛ وقد رواه الطحاوى[2] من حديث الأسود عن عمر موقوفا ؛ وقد روى من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد مختلف فيه ؛ وروى بإسناد ضعيف من حديث عائشة ، وبإسناد ساقط من حديث على ، انتهى . وموقوف عمر أخرجه أبوداود ، والنسائى عن قتادة عن عمر قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، انتهى . وأعل بأن قتادة لم يسمع من عمر ، فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى [3] عن أشعث بن عطاف عن العرزمى عن أبى النضر محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، قال : جاء رجل بأخيه ، فقال : يارسول الله إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته ، انتهى . قال الدارقطنى : العرزمى تركه ابن المبارك ، وابن مهدى ، ويحيى القطان ، انتهى . وقال ابن القطان : والكلبى متروك أيضاً ، وهو القائل : كل ماحدثت به عن أبى صالح ، فهو كذب ، انتهى . وقال البيهقى : هذا مما لايحل الاحتجاج به ، لإجماعهم على ترك رواية الكلبى ، والعرزمى ؛ وروى عن حفص بن أبى داود عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، وحفص ضعيف ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام فى عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين : « هم عتقاء الله » ؛ قلت : أخرجه أبوداود فى "الجهاد" [4] ، والترمذى فى "المناقب" عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على ، واللفظ

(١) كما هو عند أبى داود : ص ١٩٤ ـ ج ٢ فى ،، العتق ،،

(٢) عند الطحاوى فى ،،باب الرجل يملك ذارحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا ،، ص٦٤ ـ ج ٢ ، وروى باسناده إلى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : إن عمى زوجنى وليدته ، وأنها ولدت لى أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدى ، فقال ابن مسعود : ليس له ذلك ، وفى ،، المبسوط ،، أن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : يارسول الله إنى دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته ، وإنى أريد أن أعتقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : فان الله قد أعتقه ، انتهى . من ،، فتح القدير ،، ص٣٧١ ـ ج ٣

(٣) عند الدارقطنى فى ،، كتاب المكاتب ،، ص ٤٧٩ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى ،، الجهاد ـ باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين ،، ص١٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ،، مناقب على رضى الله عنه ،، ص ٢١٩ ـ ج ٢

لأبي داود ؛ قال : خرج عبدان إلى النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فقال مواليهم : يامحمد ، والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يارسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال : « هم عتقاء الله سبحانه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى عن علي ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الجهاد" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . قال الواقدى فى "غزوة الطائف ـ من كتاب المغازى" : وحدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه ، فذكره ، إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة ، واسمه : نفيع ، وكان عبداً للحارث بن كلدة ، نزل فى بكرة من الحصن ، فلذلك سمى بأبى بكرة ، ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلدة الثقفى ، ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخوشة الثقفى ؛ ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ؛ ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ، ويقرئه ، ويعلمه الشريعة ، وكان أبوبكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا فى هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله ، لاسبيل إليهم ، مختصر .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والطبرانى فى "معجمه" عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما النبي ﷺ ، أحدهما : أبو بكرة ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الجهاد" حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان ثنا أبو عثمان النهدى عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ، وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فهم الذين يقال لهم : العتقاء ، انتهى .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى .

قال ابن القطان فى "كتابه": وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا الذى روى عنه هذا المرسل، وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى، انتهى.

حديث آخر: مرسل، أخرجه البيهقى عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفى عن النبى ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد الطائف، ثم وفد أهل الطائف، فأسلموا، فقالوا: يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: لا، أولئك عتقاء الله. ورد على كل رجل ولاء عبده، انتهى كلامه.

باب العبد يعتق بعضه

الحديث السادس: قال عليه السلام: «فى الرجل يعتق نصيبه إن كان غنياً، وإن كان فقيراً سعى العبد فى حصة الآخر»؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة[1] عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً له فى عبد، فخلاصه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»، انتهى. أخرجه البخارى فى "العتق - وفى الشركة"، ومسلم فى "العتق - وفى النذور"، وأبو داود فى "العتق"، والترمذى، وابن ماجه فى "الأحكام"، والنسائى فى "سننه الكبرى - فى العتق". وألفاظهم فيه متقاربة؛ وفى لفظ فى "الصحيحين"، ويستسعى فى نصيب الذى لم يعتق، غير مشقوق عليه، انتهى. قال أبو داود[2]: ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة، ولم يذكر السعاية؛ ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف عن قتادة، فذكرا فيه السعاية، انتهى. وقال الترمذى: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث، ولم يذكر فيه أمر السعاية، انتهى. وقال النسائى: أثبت أصحاب قتادة شعبة، وهشام الدستوائى، وسعيد بن أبى عروبة؛ وقد اتفق شعبة، وهشام على خلاف سعيد بن أبى عروبة[3]، وروايتهما أولى بالصواب عندنا، وقد بلغنى أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير: - وإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه - قول قتادة، انتهى. وقال عبد الرحمن بن مهدى: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره، لأنه كتبها إملاءً؛ وقال الدارقطنى[4]: روى

---

(١) عند البخارى فى "العتق - باب إذا أعتق نصيباً فى عبد، وليس له مال استسعى العبد"، ص ٣٤٣ - ج ١، وفى "الشركة"، مراراً: ص٣٣٩، و ص٣٤٠ - ج ١، وعند مسلم فى "العتق"، ص٤٩٢ - ج ١، وفى "النذور والأيمان"، ص ٥٣ - ج ٢، وأبوداود فى "العتق - باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث"، ص ١٩٣ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الأحكام - باب ماجاء فى العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه"، ص ١٧٢ - ج ١، وابن ماجه فى "العتق - باب من أعتق شركا له فى عبد"، ص ١٨٤

(٢) ذكره أبوداود فى "باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث"، ص ١٩٣ - ج ٢ (٣) أى لم يذكراها، كما فى "الدراية"، ص ٣٣٧ (٤) راجع الدارقطنى فى "كتاب المكاتب"، ص ٤٧٧، و ص ٤٧٨ - ج ٢

هذا الحديث شعبة ، وهشام عن قتادة ، وهما أثبت ، فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، قال : وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه . فصل قول النبي ﷺ من قول قتادة ؛ ورواه ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم عن قتادة ، فجعلا الاستسعاء من قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة ، وهشام ، وهمام إياهما ، انتهى . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في " السعاية " ، فمرة يذكرها ، ومرة لا يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هو من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ، رواه الأئمة الستة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، انتهى . **قلت** : في لفظ للبخاري : قال أيوب [1] : لا أدرى من قول نافع ، أو في الحديث عن النبي ﷺ - يعني قوله : فقد عتق منه ما عتق - ؛ وفي لفظ : قال [2] : من أعتق شركاً له في مملوك ، وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، ويعطى شركاءه حصصهم ، ويخلى سبيل المعتق ، انتهى . ذكره في " الشركة " ؛ وقال البيهقي : فقد اجتمع هٰهنا شعبة مع فضل حفظه وعمله ، بما سمع قتادة ، وما لم يسمع ؛ وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته ، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ، ومن تابعه من إدارج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث ؛ وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرى رواه عن همام ؛ وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي ﷺ ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : وقد حمل بعض أهل العلم السعاية المذكورة في الحديث على استسعاء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون إجباره عليه ، بدليل قوله : غير مشقوق عليه ، وفي إجباره على السعى في قيمته ، وهو لا يريده مشقة عظيمة ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأى قتادة ، كما رواه همام عنه ، فجعله من قوله ؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء [3] ، ورفعه إلى النبي ﷺ ، وهم جرير بن أبي حازم ، وأبان بن يزيد العطار ،

---

(١) ذكر هذا القول البخاري في " الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء " ، ص ٣٣٩ - ج ١

(٢) هذا اللفظ عند البخاري في " الشركة - باب الشركة في الرقيق " ، ص ٣٤٠

(٣) وفي هامش الدارقطني : ص ٤٧٧ ، روى البخاري ، قال : حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم

وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحي بن صبيح الخراسانى ، انتهى .

أحاديث الباب : روى الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن محمد بن يحي ابن حمزة حدثنى أبى عن أبيه ، قال : زعم أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركاً ، وله وفاء ، فهو حر ، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن داود بن الزبرقان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : من أعتق شقصاً له من رقيق ، فإن عليه أن يعتق بقيّته ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد ، انتهى . وأعله بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائى ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

باب التدبير

حديث : قال عليه السلام فى المدبر : « لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وهو حر من الثلث » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى(١) بنقص : ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب

حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قتادة ، الحديث ، وأيضاً قال : حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ، فذكر فيه الاستسعاء ، ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة ، ومر آنفاً ، قال الحافظ : أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير ابن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها ، فأما رواية حجاج بن حجاج ، فن رواية أحمد بن حفص ، أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج ، وفيها ذكر السعاية ؛ ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة ، أخرجه الطحاوى ؛ وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود ، والنسائى من طريقه ، قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ، ولفظه : فان عليه أن يعتق بقيته ، إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد ، الحديث . ولأبى داود فعليه أن يعتقه كله ، والباقى سواء ، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى "كتاب الفصل والوصل" من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ، وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد ، وجماعة ، منهم صاحبا الصحيح ، لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة ، لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام ، وغيره ؛ وهشام ، وشعبة ، وإن كانا أحفظ من سعيد ، لكنهما لم ينافيا مارواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، فسمع منه مالم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح ، فى هذا الباب ، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام ، وسعيد أثبت فى قتادة من همام ، كذا ذكره الحافظ فى "الفتح" ، انتهى . وقال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان ، فانه أعلى درجات الصحيحين ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى فى "كتاب المكاتب" ، ص ٤٨٣

عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من من ثلث المال » ، انتهى . قال الدار قطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر من قوله ؛ وأخرجه الدار قطني أيضاً عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، انتهى . وعلي بن ظبيان ضعيف ، قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا ، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا ، والموقوف أصح ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، فقال[1] أبوزرعة : هذا حديث باطل ، قال ابن أبي حاتم : ورواه خالد بن ألياس عن نافع عن ابن عمر ، قال : المدبر من الثلث ، من قوله ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وأبومعاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال ، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصحيح لثقة حماد ، وضعف عبيدة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم [2] عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، قال عمرو : سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام أول ، انتهى . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : وكان محتاجا ، كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم ، وقال : اقض بها دينك ؛ ووقع في لفظ للترمذي [3] ، والدارقطني أنه مات ولم يترك مالا غيره ، فباعه عليه السلام في دينه ، قال أبو بكر النيسابوري [4] : هذا خطأ ، والصحيح أن سيد العبد كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

---

(١) في "كتاب العلل" ، ص ٤٣٢ - ج ٢ (٢) عند البخاري "باب عتق المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب" ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النذور" ، ص ٥٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البيوع" ، ص ١٥٨ - ج ١

(٤) قلت : وفي الدارقطني : ص ٤٨٣ - ج ٢ حدثنا أبوبكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي ، والعباس بن محمد ، وإبراهيم بن هانىء ، قالوا : أنا نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلا مات وترك مدبراً ، وديناً ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قال أبو بكر : قول شريك : إن رجلا ، خطأ منه ، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ، ودفع ثمنه إليه ، وقال : اقض دينك ، كذلك رواه عمرو بن دينار ، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر ، كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه مالك فى "الموطأ" من رواية القعنبى عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبى الرجال عن عمرة عن عائشة أنها مرضت ، فتطاول مرضها ، فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا له مرضها ، فقال : إنكم تخبرونى خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فاذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها ، ثم سألتها ماذا أردت ؟ قالت : أردت أن تموتى حتى أعتق ، قالت : فان لله علىّ أن تباعى من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها ، فجعل فى مثلها ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الطب" ؛ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما : إنا نحمله على المدبّر المقيد ، والمدبّر المقيد عندنا يجوز بيعه ، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبّراً مطلقاً ، وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة فى جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى فى قيمته ، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن زياد الأعرج عن النبى ﷺ فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك ديْناً ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد فى قيمته ، انتهى . ثم أخرج عن على نحوه سواء ، والأول مرسل ، يشده هذا الموقوف ، والله أعلم ؛ الجواب الثانى : إنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة ، لا بيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطنى[1] عن عبد الغفار بن القاسم عن أبى جعفر ، قال : ذكر عنده أن عطاء ، وطاوساً يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضى ديْنه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن فى بيع خدمته ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو جعفر هذا ، وإن كان من الثقات ، ولكن حديثه هذا مرسل ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : أخرجه ابن عدى عن أبى مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفى عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله فى قصة هذا المدبر ، وفيه : وإنما أذن النبى ﷺ فى بيع خدمته ، قال عبد الحق : وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب ، وكان غالياً فى التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : هو مرسل صحيح ، لأنه من رواية عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، وهو ثقة عن أبى جعفر ، وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وعبد الغفار من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

قوله : وولد المدبرة مدبر ، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبر بمنزلته ، وأخرج عن الزهرى ، وابن المسيب نحوه .

---

(١) عند الدارقطنى فى "باب المكاتب" ، ص ٤٨٢

باب الاستيلاد

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعتقها ولدها » ؛ قلت : رواه ابن ماجه في "سنه (١) - في كتاب الأحكام" من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها ، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع " (٢) ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أبي بكر بن أبي سبرة ، والحديث معلول بابن أبي سبرة ، وحسين ، فانهما ضعيفان ، قال ابن القطان في كتابه": وقد روى بإسناد جيد ، قال قاسم بن أصبغ في "كتابه" : حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصى ثنا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما ولدت مارية إبراهيم ، قال رسول الله ﷺ : «أعتقها ولدها » ، انتهى . ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في" التمهيد " ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في" أحكامه" وخلط في إسناده تخليطاً بينه ابن القطان في "كتابه" . وحرره كما ذكرناه . والله أعلم ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل " بسند ابن ماجه ، وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة ، وقال : إنه في جملة من يضع الحديث ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث . وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ، وإلى ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن الحسين به ، وعبد الله هذا ضعيف عن حسين ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس . وسعيد هذا فيه لين . وابن أبي سارة مجهول ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن أبي أويس عن حسين المذكور ، وأبو أويس فيه لين . وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٤) عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقي في " المعرفة" : هكذا رواه شريك ، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه ؛ ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ ، قال في أم إبراهيم حين ولدته : « أعتقها ولدها » ، وكذلك

(١) عند ابن ماجه في " العتق - باب أمهات الأولاد " ، ص ١٨٣ (٢) ص ١٩ - ج ٢

(٣) عند الدارقطني في " باب المكاتب " ، ص ٤٨٠ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في " العتق - باب أمهات الأولاد " ، ص ١٨٣ - ج ٢ ، وفي " المستدرك - في البيوع " ، ص ١٩ - ج ٢

رواه أبو أويس عن حسين ، إلا أنه أرسله ؛ وروى عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ، ولم يثبت فيه شيء ؛ وقد روى سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال فى أم الولد : أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً ؛ وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ؛ ورواه خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو الأصل فى ذلك ، وأحسن شيء روى فيه عن النبي ﷺ ماأخرجه أبو داود فى "سننه"(١) عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت : قدم بى عمى فى "الجاهلية" فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إنى امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو - أخى أبى اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فقال رسول الله ﷺ : من ولىّ الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن عمرو ، فبعث إليه ، فقال : اعتقوها ، فاذا سمعتم برقيق قدم علىّ فأتونى أعوضكم منها ، قالت : فأعتقونى ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاما ، انتهى كلامه .

قلت : قوله : وكذلك رواه أبو أويس ، حديث أبى أويس ، رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبى أويس ثنا أبىّ عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : أيّما أمة ولدت من سيدها فانها حرة إذا مات ، إلا أن يعتقها قبل موته ، انتهى .

الحديث الثانى : حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن فى دين ، ولا يجعلن من الثلث ؛ **قلت** : غريب ، وفى الباب أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى(٢) عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ؛ وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حياً ، فاذا مات فهى حرة ، انتهى . ثم أخرجه عن عبد الله بن مطيع ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، إلى آخره ، وهذا أعله ابن عدى بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدينى(٣) . وأسند تضعيفه عن النسائى ، والسعدى ، والفلاس ،

(١) عند أبى داود فى "العتق - باب فى عتق أمهات الأولاد" ص ١٩٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "كتاب المكاتب" ص ٤٨١ (٣) هو والد على بن المدينى راجع "ترجمته - فى التهذيب" ص ١٧٤ - ج ٥

وابن معين ، ولينه هو . وقال : عامة مايرويه لايتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، ثم أخرجه عن أحمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه ؛ وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا عليه ؛ قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي ، وهو ثقة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، واختلف فيه ، فقال عنه : يونس بن محمد . وهو ثقة ، وهو الذي رفعه ؛ وقال عنه يحي بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه . وكلهم ثقات ، وهذا كله عند الدارقطني ؛ وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه . انتهى . وقال الحازمي في "كتابه [١] ، في ذكر الترجيحات" الوجه الخامس والعشرون : أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصاً وقولا ، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهاداً ، فيكون الأول مرجحاً ، نحو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لايبعن ، إلى آخره ، فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . لأن حديث ابن عمر : قوله عليه السلام ، ولاخلاف أنه حجة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، فكان تقديم مانسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى ، ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة : كنا نخابر ، وكنا نكرى الأرض ، إذا لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام ، انتهى . وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه أخرجه النسائي [٢] عن زيد العمّي عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : كنا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ ، قال النسائي : زيد العمّي ليس بالقوي ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ؛ ورواه العقيلي ، وأعله بزيد العمّي ، ثم قال : وغير زيد يرويه بإسناد جيد ، انتهى . وهذا الذي أشار إليه أخرجه أبو داود [٣] ، والنسائي عن جابر ، قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، قال الحاكم : على شرط مسلم ؛ وقال النسائي [٤] : أخبرنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : ومن الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد ، وغيره من

(١) ص ١٦ (٢) وعند الدارقطني أيضاً : ص ٤٨١ ، وفي "المستدرك - في البيوع" ص ١٩ - ج ٢
(٣) في "المستدرك - في البيوع" ص ١٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "العتق - باب في عتق أمهات الأولاد" ص ١٩٥ - ج ٢ (٤) وعند الدارقطني : ص ٤٨١ - ج ٢

الصحابة ، أو يكون النهى ورد بعد ذلك ، انتهى . و ذكر عبد الحق فى" أحكامه "حديث ابن عمر ، هذا ، ثم قال : يروى من قول ابن عمر ، ولا يصح مسنداً ؛ وتعقبه ابن القطان فى" كتابه " ، وقال : إنما يروى من قول عمر ، رواه مالك فى " الموطأ " (١) من رواية يحي بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما وليدة ولدت من سيدها ، فانه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فاذا مات فهى حرة ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهق ، ثم قال : وكذلك رواه عبد الله بن عمر ، وغيره عن نافع ، وكذلك رواه سفيان الثورى ، وسليمان بن بلال ، وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : وهو وهم لا يحل روايته ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه " (٢) عن عبد الرحمن الأفريق عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ ، انتهى . والأفريق غير محتج به ، قال ابن القطان : وسعيد عن عمر منقطع ، ونقل عبد الحق فى " أحكامه - فى باب الأيمان والنذور " عن ابن أبي حاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، فإنه رآه ، وسمع منه ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعدُ أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحبُّ إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة ، قال : فضحك علي ، انتهى .

الحديث الثالث : وقد سُر النبي ﷺ بقول القائف فى أسامة ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " (٣) ، فرواه البخارى فى" الفرائض " ، ومسلم فى " الرضاع " ، وأبو داود فى " اللعان " ، والترمذى فى" الولاء " ، والنسائى فى" الطلاق " ، وابن ماجه فى" الأحكام " كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ

(١) عند مالك فى " الموطأ - فى عتق أمهات الأولاد ، وجامع القضاء فى العتاقة " ص ٢٢٦

(٢) عند الدارقطنى فى " باب المكاتب " ص ٤٨٢

(٣) عند البخارى فى "الفرائض - باب القائف" ص ١٠٠١ - ج ٢ ، وفى "باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم" ص ٥٠٢ - ج ١ ، وفى " باب مناقب زيد بن حارثة " ص ٥٢٨ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الرضاع - باب العمل بالحاق القائف الولد " ص ٤٧١ - ج ١ ، وعند أبى داود فى " اللعان - باب فى القافة " ص ٣٠٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الولاء - باب ماجاء فى القافة " ص ٣٦ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الطلاق - باب القافة " ص ١١١ - ج ٢

ذات يوم مسروراً فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخل علىّ ، وعندى أسامة بن زيد ، فرأى أسامة بن زيد ، وزيداً ، وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رءوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ، انتهى . قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ، انتهى . وفى لفظ للبخارى ، ومسلم ، قالت : دخل قائف ، ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد ابن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي ﷺ ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القائفة ، واقتدى فى ذلك ببصر القائفة ، وألحقه أحد الرجلين ، انتهى .

قوله : وسرور النبي ﷺ ـ فيما روى ـ لأن الكفار كانوا يطعنون فى نسب أسامة ، وكان قول القائف مقطعاً لطعنهم ، فسر به .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح فى هذه الحادثة ، لبسا ، فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وعن على مثل ذلك ؛ **قلت** : الحادثة هى أمة كانت بين شريكين أتت بولد فادّعياه ، والحديث رواه البيهقى بنقص يسير ، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر ، فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً ، وكان عمر قائفاً يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزوا عليها الأسود والأصفر والأحمر ، فيؤدى إلى كل كلب شبه ، ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما ، يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، انتهى . قال البيهقى : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : رأى القائفة ، وعمر جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما يرثكما وترثانه ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيِّب ، فقال : نعم ، هو للآخر منهما ، انتهى .

وأما أثر على : فأخرجه الطحاوى فى " شرح الآثار " (١) عن سماك عن مولى لبنى مخزوم ، قال : وقع رجلان على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقى منكما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن على ، قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر ، فقال : الولد بينكما ، وهو للباقى منكما ، انتهى . وضعفه البيهقى ، وقال : يرويه سماك عن رجل مجهول لم

(١) " باب حكم الولد إذا ادعاه الرجلان " ص ٢٩٤ ـ ج ٢

يسمه ، وقابوس ـ وهو غير محتج به ـ عن أبي ظبيان علي علي ، قال : وقد روى عن علي مرفوعا خلاف هذا ، ثم أخرج من طريق أبي داود (١) حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم ، قال : أتى علي عليه السلام بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين ، أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، انتهى . قال البيهقي : وقد اختلف في رفعه ، وقد ذكرناه في "السنن" ، انتهى .

كتاب الأيمان

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من حلف كاذباً أدخله الله النار » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الطبراني في "معجمه" من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الأشعث بن قيس ، قال : خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا ، يقال له : الجفشيش إلى النبي ﷺ في أرض له ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : جيء بشهودك على حقك ، وإلا حلف لك ، فقال : أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليها ، فقال النبي عليه السلام : إن يمين المسلم ماوراءها أعظم من ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام : إن هو حلف كاذبا ليدخله الله النار ، فذهب الأشعث ، فأخبره ، فقال : أصلح بيني وبينه ، قال : فأصلح بينهما ، انتهى . وروى ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار ، انتهى . ورواه البخاري ، ومسلم (٢) من حديث ابن مسعود بلفظ : لقي الله وهو عليه غضبان ، انتهى . وروى أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة (٣) كاذبا ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » ، انتهى .

---

(١) في "اللعان ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد" ، ص٣٠٩ ـ ج ١ (٢) عند البخاري في "الأيمان والنذور ـ بعد باب اليمين الغموس" ، ص٩٨٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص٨٠ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "الأيمان ـ باب التغليظ في اليمين الفاجرة" ، ص ١٠٦ ـ ج ٢ (٣) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣ ـ ج ٤ : والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم ، أي المحبوس عليها ، لأنها مصبور عليها ، انتهى

قوله: وإنما علقه بالرجاء، للاختلاف فى تفسيره؛ **قلت**: روى البخارى فى "صحيحه"[١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، انتهى. وكذلك رواه مالك فى "الموطأ" عن هشام ابن عروة به موقوفا؛ وأخرجه أبوداود فى "سننه" عن حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء: اللغو فى اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، قال: هو كلام الرجل فى بيته: كلا والله، وبلى والله، انتهى، قال أبوداود: ورواه داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة، وكذلك رواه الزهرى، وعبد الملك بن أبى سلمة، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا، انتهى. وروى الطبرى فى "تفسيره" حدثنى يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء، قال: قالت عائشة: لغو اليمين مالم يعقد الحالف عليه قلبه، انتهى. قال البيهقى فى "المعرفة": وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة فى هذه الآية، قالت: هو حلف الرجل على علمه، ثم لا تجده على ذلك، فليس فيه كفارة، وعمر بن قيس ضعيف، ورواية الثقات - كما مضى - تشير إلى حديث البخارى، قال: ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وهذا مجهول، ورواية هشام بن عروة عن أبيه أصح، انتهى كلامه. وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن مجاهد، قال: هو الرجل يحلف على الشىء يرى أنه كذلك، وليس كذلك؛ وعن سعيد بن جبير، قال: هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه؛ وأخرج عن النخعى، والحسن قالا: هو الرجل يحلف على الشىء، ثم ينسى، وعن الحسن أيضاً قال: هو الخطأ غير العمد، كقول الرجل: والله إنه لكذا وكذا، وهو يرى أنه صادق، ولا يكون كذلك، انتهى.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين؛ **قلت**: هكذا ذكره المصنف، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين، العتاق؛ ومنهم صاحب "الخلاصة"، والغزالى فى "الوسيط"، وغيرهما، وكلاهما غريب؛ وإنما الحديث: النكاح، والطلاق، والرجعة؛ أخرجه أبوداود[٢]، وابن ماجه فى "الطلاق"، والترمذى

---

(١) "باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾"، ص ٩٨٦ - ج ٢، وعند مالك فى "الموطأ - باب اللغو فى اليمين"، ص ١٨٠، وعند أبى داود فيه: ص ١١٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود "باب فى الطلاق على الهزل"، ص ٢٩٨ - ج ١، والترمذى فى "الطلاق - باب اجاء فى الجد والهزل فى الطلاق"، ص ١٥٣ - ج ١، وابن ماجه "باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً"، ص ١٤٨، وفى "المستدرك - فى الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد"، ص ١٩٨ - ج ٢، وعند الدارقطنى، ص ٤٣٢ - ج ٢

فى "النكاح" عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبى رباح عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ورواه الحاكم فى " المستدرك ـ فى أول الطلاق" ، وقال : صحيح الإسناد ، وابن أردك من ثقات المدنيين ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى" سننيهما " ، وقد غلط النووى الغزالى فى"تهذيب الأسماء واللغات"، فقال : وقع فى هذا الحديث فى " الوسيط " : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وليس بصواب ، وإنما الصواب : والرجعة ، عوض العتاق ، وهكذا أخرجه أبو داود . والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، انتهى .

قلت : فيه نظر ، فقد روى الحارث بن أبى أسامة فى"مسنده" حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن ، انتهى . وروى ابن عدى فى " الكامل " عن غالب بن عبيد الله الجزرى عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشىء منهن لاعباً فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، انتهى . وضعف غالب بن عبيد الله عن ابن معين ؛ وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب ، فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب ، فنكاحه جائز ، انتهى . وفيه أثران أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن على ، وعمر أنهما قالا : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ؛ وفى رواية عنهما : أربع ؛ وزاد : والنذر ، والله أعلم ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وعبد الرحمن بن أردك ـ وإن كان قد روى عنه جماعة : إسماعيل بن جعفر ، وحاتم ابن إسماعيل ، والدراوردى ، وسليمان بن بلال ـ فإنه لا يعرف حاله ، انتهى . **قلت** : ذكره ابن حبان فى" الثقات " (١) . واستدل ابن الجوزى فى" التحقيق" للشافعى ، وأحمد فى عدم انعقاد يمين المكره بما أخرجه الدار قطنى (٢) عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع ، وأبى أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » . انتهى . ثم قال : عنبسة ضعيف ، قال فى " التنقيح " : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم ، انتهى .

---

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك فى " التهذيب " ص ١٥٩ ـ ج ٦

(٢) عند الدارقطنى فى "آخر النذور" ص ٤٩٧ ـ ج ٢

باب ما يكون يميناً ، وما لا يكون يميناً

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليذر » ؛

قلت : أخرجه الجماعة (١) ـ إلا النسائى ـ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ـ وهو فى ركب ـ وهو يحلف بالله ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت ، ولفظ " الصحيحين " : أو ليصمت ، وعجبت من الشيخ زكى الدين كيف عزاه للنسائى ، وترك الترمذى ، والنسائى لم يذكره ، والترمذى ذكره برمّته ، والله أعلم ؛ وفى " الصحيحين " عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ؛ فقال : لا تحلفوا بآبائكم » ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من نذر نذراً ولم يسم ، فعليه كفارة يمين » ؛

قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، انتهى . أخرجه أبو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن بكير به ، وابن ماجه عن خارجة بن مصعب عن بكير به ، قال أبو داود : ورواه وكيع ، وغيره عن عبد الله بن سعيد ، فوقفوه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم تسم كفارة يمين » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ؛ ورواه مسلم ، لم يقل فيه : إذا لم يسم .

حديث آخر : أخرجه الدار قطنى (٤) عن غالب بن عبيد الله العقيلى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » ، مختصر . قال : وغالب بن عبيد الله ضعيف ، قال صاحب " التنقيح " : هو مجمع على تركه ، وليت هذا الحديث ـ لو صح ـ من قول عطاء ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " (٥) : سألت

---

(١) عند مسلم فى " الأيمان والنذور " ص ٤٦ ـ ج ٢ وعند البخارى " باب لا تحلفوا بآبائكم " ص ٩٨٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " باب النذور والأيمان ـ باب فى كراهية الحلف بغير الله " ص ١٩٨ ـ ج ١

(٢) عند أبى داود " باب من نذر نذراً لا يطيقه " ص ١١٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب من نذر نذراً ولم يسمه " ص ١٥٥ ـ ج ١

(٣) عند الترمذى فى " النذور والأيمان ـ باب فى كفارة النذر إذا لم يسم " ص ١٩٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " النذور " ص ٤٥ ـ ج ٢

(٤) فى " النذور " ص ٤٩٢ ـ ج ٢

(٥) فى " باب النذور والأيمان " ص ٤٤١ ـ ج ﻫ

أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، فقالا : رواه وكيع عن مغيرة . فوقفه ، وهو الصحيح ، قلت لهما : فالوهم ممن ؟ قالا : ماندري ، من مغيرة ، أو من ابن كاسب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه ، وروى نحوه عن عقبة بن عامر ، والرواية الصحيحة عن عقبة مرفوعا : كفارة النذر كفارة اليمين ، وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر الحاج الذي يخرج مخرج الأيمان ، انتهى .

قوله : ولنا قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهي كالخبر المشهور ؛ **قلت** : ورويت أيضاً عن أبي بن كعب .

فحديث ابن مسعود : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ، قال : قرأ عبد الله : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وكذلك نقرأها ، انتهى . أخبرنا معمر عن أبي إسحاق ، والأعمش ، قالا : في حرف ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، قال أبو إسحاق : وكذلك نقرأها ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى .

وأما حديث أبيّ : فأخرجه الحاكم في "المستدرك [1] - في تفسير سورة البقرة" عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فصل في الكفارة

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، ورأى غيرها خيراً منها ، فليأت بالذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [2] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ،

---

(١) في ''تفسير سورة البقرة - باب الحج أشهر معلومات،، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٢) في ''النذور - باب من ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً ،، ص ٤٨ - ج ٢ ، وعند البخاري في ''الأيمان والنذور،، عن عبد الرحمن بن سمرة ص ٩٨٠ - ج ٢

وليكفر عن يمينه »، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث على استحباب الحنث، والتكفير لمن حلف على معصية، ولم أجده بلفظ: ثم ليكفر، إلا عند الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في "كتاب غريب الحديث"، فقال: أخبرنا أبو العلاء ثنا علي بن معبد ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أعتم عنده، فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال: اشتهيت الصبية؛ فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال: بعد ذلك: أيقظيهم، وجيئي بالطعام، فسمى الله، وأكل، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: « من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليأته، ثم ليكفر عن يمينه »، انتهى. قال السرقسطي: اشتهيت - أي أطعمتهم شهوتهم -.

فائدة: المقصود الأعظم من هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وعدم الجواز، والأول مذهب الشافعي، والثاني مذهبنا، واستنباط ذلك من تتبع ألفاظه، واختلاف رواياته، فنقول: اعلم أن هذا الحديث روى من حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، روى عن كل منهم في لفظ: الحنث قبل الكفارة، وفي لفظ: الكفارة قبل الحنث، قاله أبو داود في "سننه".

فحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم[1]: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه؛ وفي لفظ له: فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير.

وحديث عبد الرحمن: أخرجاه أيضاً بتقديم الكفارة على الحنث، وانفرد البخاري بتقديم الحنث على الكفارة.

وحديث أبي موسى: أخرجه البخاري، ومسلم[2] عن أبي بردة عنه أن النبي ﷺ، قال: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير؛ وفي لفظ لهما: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني، ووهم المنذري

---

(١) في "النذور والأيمان"، ص٤٨ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "آخر النذور والأيمان"، ص٩٩٥ - ج ٢، اللفظ الآخر عنده في "باب الاستثناء في الأيمان"، ص ٩٩٤ - ج ٢، وعند مسلم في "النذور والأيمان"، ص ٤٧ - ج ٢

فى "مختصر السنن" فقال : لم يذكره مسلم إلا باللفظ الأول - يعنى تقديم الكفارة - بل ذكره باللفظ الآخر ، ولفظه : إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها ، وفى لفظ : فليأتها وليكفر ؛ وزاد فى رواية ، قال : إنى والله مانسيتها .

وحديث عدى بن حاتم : رواه مسلم أيضاً [1] باللفظين ، فرواية تقديم الكفارة فيها حجة للشافعى ، لأنه معطوف بالفاء ، والفاء للتعقيب ، وعنه ثلاثة أجوبة : أحدها : أن ذلك يقتضى وجوب تقديم الكفارة على الحنث ، وهم لا يقولون به ؛ الثانى : أنهم معارضون برواية تقديم الحنث ، ولذلك عقد لها النسائى "باب الكفارة بعد الحنث" [2] ، وقد تقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة [3] ، أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر ، وسلمان ، وأبى الدرداء كانوا يكفرون قبل الحنث ؛ وأخرج عن الحسن ، وابن سيرين نحوه ؛ الثالث : أنه عقب الجملتين ، والواو بينهما لا تقتضى ترتيباً ، كما قيل ذلك فى "آية الوضوء" ، بقى الإشكال فى رواية تقديم الكفارة مع العطف - بثم - ، وهذه الرواية وقعت فى ثلاثة أحاديث : أحدها : من رواية عبد الرحمن بن سمرة ؛ والثانى : من رواية عائشة ؛ والثالث : من رواية أم سلمة .

فحديث عبد الرحمن بن سمرة : رواه أبو داود ، والنسائى [4] ، قال أبو داود : حدثنا يحي ابن خلف ؛ وقال النسائى : حدثنا محمد بن يحي القطعى ، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى ﷺ : ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم آت الذى هو خير ، انتهى . وهذا سند صحيح .

وحديث عائشة : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [5] عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن

---

(١) فى "النذور والأيمان" ، ص ٤٨ - ج ٢ (٢) راجع النسائى فى "النذور والأيمان - باب الكفارة بعد الحنث" ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وأخرج فيه حديث عدى بن حاتم ، وأبى الأحوص عن أبيه ؛ وعبد الرحمن بن سمرة (٣) وقد أخرج الهيثمى عن معاوية بن الحكم السلمى ، وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه ؛ وعن عبد الله بن عمرو ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير » ، ص ١٨٤ - ج ٤ (٤) عند أبى داود فى "الأيمان والنذور - باب الحنث إذا كان خيراً" ، ص ١٠٩ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه "باب الكفارة قبل الحنث" ، ص ١٤٤ - ج ٢

(٥) فى "الأيمان والنذور" ، ص ٣٠١ - ج ٤

يمينى ، ثم أتيت الذى هو خير ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وهذا فى "البخارى" (١) عن عائشة أن أبا بكر كان إذا حلف ، إلى آخره ، بتقديم الحنث ، وعطف الكفارة بالواو .

وحديث أم سلمة : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" (٢) عنها أن عبداً لها استعتقها ، فقالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته ، فمكثت ماشاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير » ، فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها ، انتهى . وهذا فيه نظر ، لأنها قدمت الحنث ، وينبغى أن يراجع من نسخة أخرى ، وهذه الأحاديث معارضة بحديث تقديم الحنث ، مع العطف بثم ، وقد تقدم ، أو يقال : إن هذه الأحاديث تقتضي وجوب تقديم الكفارة ، وهم لا يقولون به ، والله أعلم ؛ وعجبت من البخارى (٣) كيف ترجم فى كتابه "باب الكفارة قبل الحنث" ، فذكر فيها حديث أبى موسى بلفظ : إنى لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير . وتحللتها ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، وكلاهما غير مطابق ؛ والرواية الأخرى عنده فى الحديثين ، فلا يحتاج أن يشير إليها فى "الترجمة" .

فائدة أخرى : وقع فى مسلم عن أبى موسى أنى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير ، من غير ذكر الكفارة ، وكذا فيه عن عدى بن حاتم : من حلف على يمين ، ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، ويحمل ذلك على أحاديث الكفارة ، لكن وقع عند أبى داود (٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارتها ، مختصر . قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ فيها : وليكفر عن يمينه ، إلا مالا يعبأ به ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إنه لم يثبت ، قال : وعن أبى هريرة نحوه ، ولم يثبت أيضاً ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "أوائل كتاب الأيمان والنذور" ص ٩٨٠ - ج ٢ (٢) وأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٨٥ - ج ٤ ، كما فى التخريج ، وقال : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة ، انتهى .

(٣) قلت : غرض المخرج من هذا الكلام النقض على الامام البخارى ، فانه عقد ترجمة "باب الكفارة قبل الحنث وبعده" ، وأورد فيها حديث أبى موسى بلفظ : إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك : ص ٩٩٥ - ج ٢ ، ولم يشر فيها إلى حديث أبى موسى المذكور قبيل هذا الباب : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، بلفظ : إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى مبدإ "كتاب الأيمان والنذور" ، ص ٩٨٠ - ج ٢ ، وكان ينبغى أن يشير إليهما تحت هذه الترجمة للتطبيق ، والله أعلم . (٤) "باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم" ، ص ١١٦ - ج ٢

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى » ؛ قلت : غريب ، وفى وجوب الوفاء بالنذر أحاديث : منها ما أخرجه البخارى[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله إن أختى نذرت أن تحج ، وأنها ماتت قبل أن تحج . فقال عليه السلام : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء ، انتهى . وفى رواية له : إن أمى .

حديث آخر : أخرجه البخارى[2] عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، انتهى . وترجم عليه "باب النذر فى الطاعة" .

حديث آخر : أخرجه مسلم[3] فى "حديث القضاء" عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ ، قال : « لا وفاء لنذر فى معصية » ؛ وفى لفظ : لانذر فى معصية الله ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم[4] عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك ، زاد البخارى : فاعتكف ليلة .

حديث آخر : رواه أبوداود فى "سننه"[5] حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبوقدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفى بنذرك ، قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا ـ لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : لصنم ، أو وثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك ، انتهى . وأخرجه الترمذى فى "المناقب" عن على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ، الحديث . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وقال فيه : أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال عليه السلام : إن كنت نذرت فافعلى ، وإلا فلا ، قالت : بل نذرت ،

---

(١) فى "النذور والأيمان ـ باب من مات وعليه نذر" ص ٩٩١ ـ ج ٢ (٢) "باب النذر فى الطاعة" ص ٩٩١ ـ ج ٢ (٣) فى "النذور" ص ٤٥ ـ ج ٢ (٤) عند البخارى فى "النذور ـ باب إذا نذر أو حلف أن لايكلم إنساناً فى الجاهلية ، ثم أسلم" ص ٩٩١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "النذور ـ باب نذر الكافر مايفعل فيه إذا أسلم" ص ٥٠ ـ ج ٢ ، ورواية : فاعتكف ليلة ، عند البخارى فى "الصوم ـ باب من لم ير على المعتكف صوما" ص ٢٧٤ ـ ج ١ (٥) فى "النذور ـ باب مايؤمر به من الوفاء" ص ١١٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "مناقب عمر" ص ٢١٦ ـ ج ٢

فقعد عليه السلام ، وقامت ، فضربت بالدف ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وعندي أنه ضعيف ، لضعف علي بن حسين بن واقد ، قال أبوحاتم : ضعيف ، وقال العقيلي : كان مرجئاً ، ولكن قد رواه غيره ، كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به ، وزاد : فضربت ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، وهي تضرب ؛ فألقت الدف ، وجلست عليه ، فقال عليه السلام : إني لأحسب الشيطان يفرق منك ياعمر ، قال : وهذا حديث صحيح ، انتهى كلامه .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، وقال : إن شاء الله ، فقد برّ في يمينه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه أحاديث : منها ماأخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : من حلف فاستثنى ، فان شاء مضى ، وإن شاء ترك ، غير حنث ، انتهى . بلفظ النسائي ، وفي لفظ له : فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك ، ولفظ ابن ماجه ، ونحوه ، ولفظ أبي داود : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى ، ولفظ الترمذي : فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه ، وقال : حديث حسن ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا ؛ وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ؛ ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني ، وقال : إسماعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانا لا يرفعه ، انتهى . قلت : رفعه غيره ، كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » ، انتهى . قال الدارقطني في "علله" : رواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقد تابعه أيوب بن موسى المكي عن نافع ، فرفعه أيضاً ، قال : ورواه الأوزاعي ، واختلف عنه ، فرواه عمر بن هاشم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ؛ ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، انتهى . وبسند السنن رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث بالألفاظ الثلاثة : لم يحنث ؛ فهو بالخيار إن شاء مضى ، وإن شاء ترك ؛ فقد استثنى ؛ وقال البيهقي في "المعرفة" : رواه سفيان ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوارث ، وحماد بن سلمة ، وابن علية عن أيوب مرفوعا ، ثم شك أيوب في رفعه ، فتركه ، قاله حماد بن زيد ؛ ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر

(١) عند النسائي في "الأيمان والنذر - باب من حلف فاستثنى" ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود "باب الاستثناء في اليمين" ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي "باب الاستثناء في اليمين" ، ص ١٩٨ - ج ٢

موقوفاً : من قال والله ، ثم قال : إن شاء الله ، فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث ؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفا ، وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء ، وفى رواية : فقال فى إثر يمينه : إن شاء الله ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [1] ، والنسائى ، وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله لم يحنث ، انتهى . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال لى : هذا حديث أخطأ فيه عبد الرزاق ، فاختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن سليمان بن داود ، قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، الحديث بطوله ، انتهى . وظاهر هذه الأحاديث تقتضى اشتراط الاتصال ، فإنها كلها بالفاء ، وهى للتعقيب من غير مهلة ، واستشكل على هذا مارواه البخارى ، ومسلم من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، فقال عليه السلام : لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا لحاجته ، انتهى . وقد ترجم عليه النسائى " باب إذا حلف ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فقالها : هل يكون استثناءً ؟ " ثم ساقه ، وهذا فيه نظر ، لأن المحلوف عليه من سليمان عليه السلام إنما هو الطواف ، وقد فعله ؛ وأما قوله : تلد كل امرأة منهن غلاما ، فليس داخلا فى اليمين ، لأن الإنسان إنما يحلف على ما يقدر عليه ، وأيضاً فقد لا يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال ، أو يكون معناه ، لو قال : إن شاء الله متصلا بكلامه ، وفيه تعسف ، ويرده قوله فى لفظ لها : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، الحديث ، وفى آخره : وأيم الذى نفس محمد بيده ، لوقال : إن شاء الله ، لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون ؛ وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود فى " سننه " [2] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ ، قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى . ثم أخرجه عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه ، قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى . قال أبو داود : وزاد فيه

(١) عند الترمذى فى " باب الاستثناء فى اليمين " ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله " ص ١٤٨ - ج ٢ ، وعنده مسلم فى " باب الاستثناء فى اليمين " ص ٤٩ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه : ص ٩٩٤ - ج ٢ (٢) فى " باب الحالف يستثنى بعد مايتكلم " ص ١١٥ - ج ٢

الوليد بن مسلم عن شريك، قال: ثم لم يغزهم، وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى. **قلت**: رواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن شاء الله»، انتهى. قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا حديث رواه شريك، ومسعر، فأسنداه مرة، وأرسلاه أخرى، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ أبي يعلى سواء، وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة ابن عدي، ثم قال: وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل، انتهى.

أثر: في اشتراط الاتصال، أخرج الدارقطني في "سننه" (١) عن عمر بن مدرك ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابن الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر، قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث، انتهى. وعمر بن مدرك ضعيف، وفي "المعرفة" للبيهقي: وروى سالم عن ابن عمر، أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول، إلى آخره.

أثر آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" (٢) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال: إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ﷺ، وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين، انتهى. وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس في ذلك، والكلام عليها في أحاديث الأصول، ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: ماله ضرب الله عنقه؟ قال: فسمعه الرجل، فقال: يارسول الله في سبيل الله؟ فقال عليه السلام: «في سبيل الله» قال: فقتل الرجل في سبيل الله، مختصر. وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فكونه عليه السلام قال: في سبيل الله، بعد قول الرجل إياها، دليل على أن الانفصال غير قاطع، والله أعلم.

---

(١) في "النذور"، ص ٤٩٣ ـ ج ٢

(٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص١٨٢ ـ ج ٤ ـ باب الاستثناء في اليمين"، رواه الطبراني في "الصغير ـ والأوسط"، وفيه عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف؛ وأخرج عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود، انتهى.

باب اليمين فى الخروج
والإتيان والركوب

حديث عنه عليه السلام : قال : «من باع عبداً وله مال» الحديث ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة(١) ، فرواه البخارى فى " الشرب " ، وابن ماجه فى" التجارات " ، والباقون فى" البيوع " كلهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا قد أبرت ، فثمره للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع» ، انتهى .

باب اليمين فى الكلام

حديث : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ؛ قلت : تقدم فى " باب مايفسد الصلاة " وليس هذا الحديث بناجح فى الدليل ، على أن القراءة فى الصلاة لا تسمى كلاما فى العرف والشرع ، لأنه قيده بكلام الناس ، فتأمله

باب اليمين فى العتق

حديث : قال عليه السلام : «لن يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ؛ قلت : أخرجه الجماعة (٢) ـ إلا البخارى ـ فرواه مسلم ، والنسائى فى " العتق " ، وأبو داود فى " الأدب " ، والترمذى فى" البر والصلة " . وابن ماجه فى" الأدب" كلهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ، انتهى . والله أعلم .

---

(١) عند البخارى فى "المساقاة ـ فى باب الرجل يكون له ممر ، أوشرب فى حائط أو فى نخل"، ص ٣٢٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع ـ باب من باع نخلا عليها تمر"، ص ١٠ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى " آخر العتاق ـ فى باب فضل عتق الولد"، ص ٤٩٥ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى " الأدب باب فى بر الوالدين"، ص٣٤٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البر والصلة ـ فى باب ماجاء فى حق الوالدين"، ص ١٣ ـ ج ٢

باب اليمين

فى الصلاة والصوم والحج

حديث: عن على فى الرجل يحلف: عليه المشى إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، قال: عليه حجة، أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأهراق دماً؛ **قلت**: غريب؛ وروى البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى عن ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على، فى الرجل يحلف: عليه المشى، قال: يمشى، فإن عجز ركب، وأهدى بدنة، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن على، فيمن نذر أن يمشى إلى البيت، قال: يمشى فإذا أعيي ركب، ويهدى جزوراً، انتهى. وأخرج نحوه عن ابن عمر، وابن عباس، وقتادة، والحسن؛ وروى الحاكم فى "المستدرك" (١) عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين. قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، وقال: «إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً، فليهد هدياً، وليركب»، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وروى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبى ﷺ. فقال: إن الله عز وجل غنى عن نذر أختك، لتركب، ولتهد بدنة، انتهى.

حديث النهى عن البتيراء: تقدم فى "الصلاة"، وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة أبواب، ليس فيها شىء "باب اليمين فى لبس الثياب والحلى، وغير ذلك" - "باب اليمين فى الضرب والقتل، وغير ذلك" - "باب اليمين فى تقاضى الدراهم"، والله أعلم.

---

(١) فى "آخر النذور"، ص ٣٠٥ - ج ٤، وصححه الذهبي فى "تلخيصه"، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٨٩ - ج ٤: رواه أبو داود باختصار؛ ورواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبرانى فى "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح، ولفظ الطبرانى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، ويقول، إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقروناً أو ماشياً، ومن حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه، ثم ليركب، انتهى

كتاب الحدود

الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذى قذف امرأته : « إئت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه مارواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"[1] حدثنا مسلم بن أبى مسلم الجرمى ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أربعة شهود ، وإلا فحد فى ظهرك » ، فقال : يارسول الله إن الله يعلم أنى لصادق ، ولينزلن الله عليك مايبرىء ظهرى من الحد ، فأنزل الله عز وجل آية اللعان ، ولاعن النبى ﷺ ، وفرق بينهما ، انتهى . والحديث أخرجه البخارى فى " اللعان " عن ابن عباس ، من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ، فقال له النبى ﷺ : البينة ، وإلا حد فى ظهرك ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم[2] فى " اللعان " عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة ، قال : يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ ! قال : نعم ، انتهى . زاد فى رواية : قال : كلا ، والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إسمعوا إلى مايقول سيدكم ، إنه لغيور ، وإنى أغير منه ، والله أغير منى ، انتهى .

أثر : رواه مالك فى " الموطأ[3] " ـ فى كتاب الأقضية " عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له : ابن خيبرى ، وجد مع امرأته رجلا ، فقتله ، أو قتلها ؛ فأشكل على معاوية بن أبى سفيان القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى ، فسأل أبو موسى على ابن أبى طالب ، فقال له على بن أبى طالب : إن هذا لشىء ماهو بأرضى ، عزمت عليك لتخبرنى ! فقال أبو موسى : كتب إلى فى ذلك معاوية ، فقال على : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته ، انتهى .

---

(١) قلت : بهذا اللفظ عند البخارى فى " تفسير سورة النور ـ باب قوله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ " ، إلخ ص ٦٩٥ ـ ج ٢ ، وفى " اللعان " ، مختصراً " باب يبدأ الرجل بالتلاعن " ، ٧٩٩ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى " اللعان " ، ص ٤٩١ ـ ج ١ (٣) عند مالك فى " الموطأ ـ فى الأقضية ـ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا " ، ص ٣٠٨ ، وفى سنده ابن خيبرى ، قال الزرقانى فى شرح " الموطأ " : هو بفتح الخاء ، وسكون الياء ، وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، انتهى .

قوله : والستر مندوب إليه ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » ، انتهى . وفى لفظ : لمسلم : فى "البر والصلة" عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، قال : لايستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ، انتهى . وروى البخارى نحوه من حديث ابن عمر .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "الأدب" (٢) ، والترمذى فى "الحدود" ، والنسائى فى "الرجم" عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « المسلم أخو المسلم لايظلمه ، ولا يشتمه ، من كان فى حاجة أخيه ، فان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، غريب .

حديث آخر : أخرجه أبوداود (٣) ، والنسائى عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير أبي الهيثم ، مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيا موءودة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائى ، وأحمد فى "مسنده" عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزاً أتى إلى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك لكان خيراً لك ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وصححه ، قال فى "التنقيح" : ويزيد بن نعيم روى له مسلم ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وأبوه نعيم ذكره فى "الثقات" أيضاً ، وهو مختلف فى صحبته ، فإن لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" (٥) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد

---

(١) عند مسلم فى "الذكر - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" ، ص ٣٤٥ - ج ٢ ، واللفظ الآخر عند مسلم فى "البر والصلة" ، ٣٢٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء فى الستر على المسلم" ، ص١٨٣ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الأدب - باب المؤاخاة" ، ص ٣١٤ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الأدب - باب الستر على المسلم" ، ص ٣١٤ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى "الحدود - باب الستر على أهل الحدود" ، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، والحاكم فى "الحدود" ، ص ٣٦٣ - ج ٤ ، وفيه : قال شعبة : قال يحيى : فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، وهو حديث جدى (٥) عند ابن ماجه فى "الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود" ، ص ١٨٦

ابن عثمان الجمحى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام استفسر ماعزاً عن الكيفية والمزنية ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود [١] عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال قال : كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : إئت رسول الله ﷺ فأخبره ماصنعت ، لعله يستغفر لك ، قال : فأتاه ، قال : يارسول الله ، إلى آخره ، إن ماعزاً قال : يارسول الله إنى زنيت ، فأقم علىّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد حتى قالها أربع مرات ، فقال عليه السلام : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم ، فأخرج إلى الحرة ، فلما وجد مسّ الحجارة ، خرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به فقتله . ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ؟ ! ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، وروى حديث ماعز عبد الرزاق فى " مصنفه " من رواية أبى هريرة ، وقال فيه : فأمر به أن يرجم فرجم ، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فقتله ، فأصاب رأسه ، الحديث ، والله أعلم .

حديث آخر : فى الاستفسار عن الكيفية ، أخرجه أبو داود أيضاً ، والنسائى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال : جاء الأسلمى نبى الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك ، فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذى ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، قالا : ومن يأكل من هذا يارسول الله ؟ ! قال : فما نلتما من عرض أخيكما

---

(١) عند أبى داود فى " الحدود - باب فى الرجم " ص ٢٥٠

آنفاً أشد من أكل منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" كذلك ، وأخرجه النسائى عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن ابن هضاض عن أبى هريرة ؛ وأخرجه عن الحسين بن واقد عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخى أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعبد الرزاق هو الذى يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبد الرحمن بن الهضاض ؛ قال البخارى : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظاً ، وقال ابن أبى حاتم : ابن الهضاض أصح ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « ادرءوا الحدود » ؛ **قلت** : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث على ؛ ومن حديث أبى هريرة .

أما حديث عائشة : فأخرجه الترمذى (١) عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فان الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ، ويزيد بن زياد ضعيف فى الحديث ؛ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : يزيد بن زياد ، قال فيه النسائى : متروك ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : قال محمد بن إسماعيل : يزيد بن زياد منكر الحديث ، ذاهب ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" مرفوعاً ؛ وقال البيهقى : الموقوف أقرب إلى الصواب .

وأما حديث على : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه"(٢) عن مختار التمار عن أبى مطر عن على ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ادرءُوا الحدود » ، انتهى . ومختار التمار ضعيف .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل ثنا وكيع حدثنى إبراهيم بن الفضل المخزومى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله

---

(١) عند الترمذى فى "الحدود ـ باب ماجاء فى درء الحدود"، ص ١٨٣ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود ـ باب إن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله"، ص ٣٨٤ ـ ج ٤ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٢٤ ـ ج ٢ (٢) فى "الحدود"، ص ٣٢٤ ـ ج ٢

ﷺ : « ادرءوا الحدود ماستطعتم » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه"[١] حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعاً : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، انتهى .

الحديث الرابع : روى أن رسول الله ﷺ حبس رجلا بالتهمة ؛ **قلت** : روى من حديث معاوية بن حيدة . ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث نبيشة .

فحديث معاوية : أخرجه أبو داود[٢] فى "القضاء"، والترمذى فى "الديات"، والنسائى فى "السرقة" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة، زاد الترمذى، والنسائى : ثم خلى عنه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال : وله شاهد من حديث أبى هريرة ، ثم أخرجه عن أبى هريرة ، وسيأتى بعدُ ، قال ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" : اختلف الناس فى بهز بن حكيم ، فحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وعن أبى زرعة أنه قال فيه : صالح ، ولكن ليس بالمشهور ، وجعله الحاكم فى أقسام الصحيح المختلف فيه ، وقول أبى حاتم : لا يحتج به ، لا ينبغى أن يقبل منه إلا بحجة ، وبهز ثقة عند من علمه ، وقد وثقه ابن الجارود ، والنسائى ، وصحح الترمذى روايته عن أبيه عن جده ؛ وقال ابن عدى : روى عنه ثقات الناس : كالزهرى ، روى عنه حديثين ، ثم ذكرهما ، ثم قال : ولم أرَ له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة ، فلا بأس بحديثه ، وقال أبو جعفر السبتى : إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح ، وقال محمد ابن الحسين : سألت ابن معين ، هل روى شعبة عن بهز ؟ قال : نعم ، روى عنه حديث : أترعون عن ذكر الفاجر ، وقد كان شعبة متوقفاً عنه ، فلما روى هذا الحديث كتبه ، وأبرأه مما اتهمه به ؛ قلت : فكم له عن أبيه عن جده؟ قال : أحاديث ، قلت لأحمد بن حنبل : ماتقول فى بهز ؟ قال : سألت غندراً عنه ، فقال : كان شعبة مسه ، لم يبين معناه ، فكتبت عنه ، انتهى كلامه[٣] .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك"[٤]، والبزار فى "مسنده"، وأبو يعلى عن إبراهيم بن خيثم حدثنى أبى عن جدى عراك بن مالك عن أبى هريرة أن النبى ﷺ حبس رجلا

---

(١) فى "الحدود - فى باب الستر على المؤمن"، ص ١٨٦ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "القضاء - فى باب فى الدين هل يحبس به"، ص ١٥٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الحبس فى التهمة"، ص ١٨٢ - ج ١ بزيادة : ثم خلى عنه ، وعند النسائى فى "السرقة - باب امتحان السارق بالضرب والحبس"، ص ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - فى الأحكام - فى باب حبس الرجل فى التهمة احتياطاً"، ص ١٠٢ - ج ٤ (٣) قلت : هذا الكلام بحذافيره مذكور فى "ترجمة بهز - فى التهذيب"، ص ٤٩٨ - ج ١ (٤) فى "المستدرك فى الأحكام"، ص ١٠٢ - ج ٤

فى تهمة يوما وليلة استظهاراً ، أو احتياطاً ، انتهى . سكت الحاكم عنه ؛ وتعقبه الذهبي فى "مختصره" ، فقال : إبراهيم بن خيثم متروك ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : كان إبراهيم بن خيثم كالمجنون ، يلعب به الصبيان ، وضعفه جداً ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى ، والعقيلي فى "كتابيهما" عن إبراهيم بن زكريا الواسطى ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أن النبي ﷺ حبس رجلا فى تهمة ، انتهى . قال العقيلي : إبراهيم بن زكريا الواسطى مجهول ، وحديثه خطأ ؛ وقال ابن عدى : هذا باطل ، وإنما رواه أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك ، فقال : إبراهيم بن زكريا عن أنس ابن مالك ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : رواه إبراهيم بن زكريا الواسطى ؛ وهو يروى أشياء موضوعة ، وإنما الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو مما يتفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث نبيشة : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (١) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد ابن يزيد بن ذكوان البصرى ثنا أبو همام الصلت بن محمد الخازمى عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي ﷺ حبس فى تهمة ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد بن يزيد ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك ، قال : أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا منزلا بضجنان ، من مياه المدينة ، وعندهما ناس من غطفان ، معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون ، وقد فقدوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأتوا بهم إلى النبي ﷺ ، وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يك إلا يسيراً حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين ـ حسبت أنه قال للمحبوس ـ : استغفر لى ، فقال : غفر الله لك يارسول الله ، . فقال عليه السلام : ولك ، وقتلك فى سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة ، انتهى .

حديث آخر فى الباب : أخرجه أبو داود (٢) عن بقية عن صفوان بن عمرو عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير ، صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان ،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٠٣ ـ ج ٤ : حديث نبيشة ، عند الطبرانى فى "الأوسط" وفيه من لم أعرفه ، انتهى . (٢) عند أبي داود فى "حد السرقة ـ فى باب فى الامتحان بالضرب" ص ٢٤٦ ـ ج ٢

فقال النعمان : إن شئتم ضربتهم ، فان خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ، وحكم رسوله ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : أحسن حديث بقية ما كان عن يحي بن سعيد ، انتهى .

الحديث الخامس : فى حديث ماعز أنه عليه السلام أخر إقامة الحد ، إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات ؛ **قلت** : أخرجاه فى "الصحيحين"(١) عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ، وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يارسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة . فرجمناه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم(٢) عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال عليه السلام : فلعلك كذا ؟ قال : لا والله ، إنه قد زنى . قال : فرجمه ، ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا فى سبيل الله تخلف أحدهم ، له نبيب كنبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة . أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لقى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك . فقال : أحق مابلغنى عنك ؟ قال : ومابلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك فجرت بأمة آل فلان ؟ قال : نعم ، فرده حتى شهد أربع مرات ، ثم أمر برجمه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً (٤) عن بريدة ، قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك ، فقال : يارسول الله إنى زنيت ، وأنا أريد أن تطهرنى ، فقال عليه السلام : ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له : ارجع ، ثم عاد الثالثة ، فاعترف عنده بالزنا ، ثم رجع الرابعة فاعترف . فأمر النبى ﷺ فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس فرجموه . قال بريدة : كنا نتحدث أصحاب نبى الله أن ماعزاً لو جلس فى رحله بعد اعترافه

(١) عند مسلم فى "الحدود - باب حد الزنا" ، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب المحاربين - فى باب سؤال الامام المقر" ، هل أحصنت" ، ص ١٠٠٨ - ج ٢ (٢) فى "حد الزنا" ، ص ٦٦ - ج ٢

(٣) فى "حد الزنا" ، ص ٦٧ - ج ٢ (٤) عند مسلم فيه : ص ٦٨ - ج ٢

ثلاث مرات لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة ، انتهى . وعند أبي داود (١) ، والنسائي فيه : قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ تتحدث أن الغامدية ، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ واعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له عليه السلام : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، زاد البخاري : فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، انتهى . أخرجاه عن أبي سلمة عن جابر ، وسيأتي في " حديث الصلاة على الغامدية " .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) ، والنسائي ، وأحمد في " مسنده " عن هشام بن سعد : أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : إئت رسول الله ﷺ ، فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يارسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، إلى أن أتاه الرابعة ، فقال له : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، فوجد مس الحجارة ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بعير ، فقتله ، وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ، انتهى . وزاد فيه أحمد : قال هشام : فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال له حين رآه : والله ياهزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به ، قال في " التنقيح " : إسناده صالح ، وهشام بن سعد روى له مسلم ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وأبوه نعيم ذكره في " الثقات " أيضاً ، وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فآخر هذا الحديث مرسل ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " (٤) حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة

---

(١) عند أبي داود في " حد الزنا - في باب الرجم " ، ص ٢٥٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " حد الزنا " ، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في " كتاب المحاربين - باب الرجم بالمصلى " ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب الرجم " ، ص ٢٥٠ - ج ٢ ، وعند أحمد في " مسند هزال " ، ص ٢١٧ - ج ٥ (٤) عند أحمد في " مسند أبي ذر " ، ص ١٧٩ - ج ٥

عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، فأمرنا لحفرنا له ، فرجم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وحجاج فيه كلام ، وعبد الملك هو الطائفى ، وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذى حديثاً ، وعبد الله بن المقدام بن المورد طائفى أيضاً ، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ، انتهى.

حديث آخر : رواه أحمد(١) ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر ، قال : أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف ، وأنا عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة لحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث العسيف ، أخرجه البخارى ، ومسلم(٢) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، انتهى . وفى لفظ لهما(٣) : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاماً ، قالوا : فعلق رجمها باعترافها ، ولم يشترط الأربع .

حديث آخر : وهو حديث الغامدية ، أخرجه مسلم(٤) عن بريدة فى حديث ماعز ، قال : أتت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يارسول الله طهرنى ، قال : ويحك ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى ، قالت : أتريد أن ترددنى ، كما رددت ماعزاً ؟ قال : وما ذاك ، قالت : إنى حبلى من الزنا ،

---

(١) عند أحمد فى "مسند أبي بكر الصديق" : ص ٨ - ج ١ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين فى باب الاعتراف بالزنا" ، ص ١٠٠٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "حد الزنا" ، ص ٦٩ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى "الأيمان والنذور - باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٩٨١ - ج ٢

(٤) عند مسلم فى "حد الزنا" ، ص ٦٨ - ج ٢

فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، قال : إذاً لا نرجمها ، وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار . فقال : إليّ رضاعه يانبي الله ، فرجمها ، انتهى . قالوا : وليس فيه إقرارها أربع مرات ، قالوا : وإنما ردد النبي ﷺ ماعزاً أربع مرات ، لأنه عليه السلام ظن أن في عقله شيئاً ، لا لكونه شرطاً في وجوب الحدّ ، قالوا : وقد جاء في "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة[1] ، قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلاة ، عليه إزار ، وقد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه اعترف بالزنا ثلاث مرات ، قالوا : وهذا يضعف القول باشتراط الأربع ، والجواب : أما حديث العسيف ، فمعناه : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت ، الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات : وأما حديث الغامدية : فالراوي قد يختصر الحديث ، ولا يلزم عن عدم الذكر عدم الوقوع ، وأيضاً فقد ورد في بعض طرقه أنه ردها أربع مرات ، أخرجه البزار في "مسنده" عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه ، فذكره ، وفيه أنها أقرت بالزنا أربع مرات ، وهو يردها ، ثم قال لها : اذهبي حتى تلدي ، الحديث ، ويراجع ؛ وأما قولهم : إنه عليه السلام ردد ماعزاً أربع مرات ، لأنه ظن أن بعقله شيئاً ، فليس بشيء ، لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة ، كما تقدم في حديث أبي هريرة ؛ وحديث جابر المخرجين في "الصحيحين" ، فلو كان تكرار الأربعة إنما هو لاختبار عقله ، لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة ؛ وكيف ! وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله ، كما أورده مسلم من حديث بريدة ، أن ماعزاً أتى النبي ﷺ ، فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد ، فرده ، ثم أرسل إلى قومه ، هل تعلمون بعقله بأساً ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفيّ العقل ، من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه ، مختصر . فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة ، ويؤيد ذلك ماتقدم عند أبي داود في حديث هزال أنه عليه السلام ، قال لماعز : إنك قد قلتها أربع مرات ، وفي لفظ له عن ابن عباس : إنك شهدت على نفسك أربع مرات[2] ؛ وفي لفظ لابن أبي شيبة : أليس أنك قد قلتها أربع مرات ؟ فرتب الرجم على الأربع ، وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات ، ويدل عليه ما تقدم في "مسند أحمد" عن أبي بكر أنه قال له بحضرة النبي ﷺ بعد اعترافه ثلاث مرات : إن اعترفت الرابعة رجمك ، وهذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع . لولا أن في إسناده جابر الجعفي

---

(١) حديث جابر بن سمرة ، عند مسلم : ص ٦٦ ـ ج ٢ ، وحديث أبي سعيد ، عنده في : ص ٦٧ ـ ج ٢

(٢) حديث ابن عباس ، عند أبي داود في "الحدود ـ باب الرجم" ص ٢٤١ ـ ج ٢

وأما قولهم : إنه ورد فى "الصحيح" أنه رده مرتين ، وثلاث مرات ، فالجواب أنه رده مرتين بعد مرتين ، واختصر الراوى منها مرتين ، يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود [١] ، والنسائى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ بماعز بن مالك فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال ردوه ، فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً ، فقال : اذهبوا به ، فارجموه ، انتهى . فتبين بهذا أن المرتين المذكورتين فى "الصحيح" هما من الأربع ، وكذلك رواية الثلاث ، أى معها رابعة ، وتتفق بذلك الأحاديث ، والله أعلم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام طرد ماعزاً فى كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى هريرة ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الأبعد زنى ، فقال له : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال مثل ذلك ، قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم ، مختصر .

الحديث السابع : قال عليه السلام لماعز : « لعلك مسستها ، أو قبلتها ؟ » ؛ قلت : رواه بهذا اللفظ الحاكم فى "المستدرك" [٢] عن حفص بن عمر العدنى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزاً أتى إلى رجل من المسلمين ، فقال له : إنى أصبت فاحشة ، فما تأمرنى ؟ فقال له : اذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له : لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال : فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا ، أو لم تكن ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه ، انتهى . وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي فى "مختصره" فقال : وحفص بن عمر العدنى ضعفوه ، انتهى . والحديث عند البخارى [٣] بلفظ : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وهو عند أحمد فى "مسنده" : لعلك قبّلت ، أو لمست ، أو نظرت ، الحديث .

---

(١) عند أبى داود فى ،، الحدود ـ باب الرجم ،، ص ٢٥١ ـ ج ٢ (٢) فى ،، الحدود ـ باب ادرأوا الحدود ما استطعتم ،، ص ٣٦١ ـ ج ٤ (٣) فى ،، كتاب المحاربين ـ باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست ، و غمزت ،، ص ١٠٠٨ ـ ج ٢

فصـــل

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام رجم ماعزاً ، وقد أحصن ؛ **قلت** : تقدم فى حديث عند البخارى ، ومسلم من رواية أبى هريرة أنه عليه السلام ، قال له : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : اذهبوا به فارجموه ، وللبخارى [١] عن جابر أنه عليه السلام قال له : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به ، فرجم بالمصلى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : فى الحديث المعروف : « وزنى بعد إحصان » ؛ **قلت** : روى من حديث عثمان ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فأما حديث عثمان : فأخرجه الترمذى [٢] فى " الفتن " ، والنسائى فى " تحريم الدم " ، وابن ماجه فى " الحدود " عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أسعد بن سهل أبى أمامة الأنصارى عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فعلام تقتلونى ، الحديث . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه حماد بن سلمة أيضاً عن يحيى بن سعيد ، فرفعه ؛ وقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، وغيره عن يحيى ابن سعيد ، فوقفوه ، انتهى . وقال فى " علله الكبرى " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، فرفعه ، قال محمد : حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به مرفوعا ، قال أبو عيسى : وإنما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعا ، حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأما الآخرون فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفا ، انتهى كلامه . ورواه بسند السنن أحمد فى " مسنده " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . أخرجه فى " الحدود " ، ورواه الشافعى فى " مسنده " عن حماد بن زيد به عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : لايحل دم امرىء مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب الرجم بالبلاط" ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى " الفتن - باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث " ، ص ٤١ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "كتاب المحاربة - باب ذكر مايحل به دم المسلم " ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن أبى أمامة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعند ابن ماجه فى " الحدود - باب لايحل دم امرىء مسلم إلا فى ثلاث " ، ص ١٨٥ ، وعند الحاكم فى " المستدرك - فى الحدود فيه " ، ص ٣٥٠ - ج ٤

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة [١] - في كتاب الجراح " وهو القصاص، وله طريق آخر، رواه البزار في " مسنده " عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال، بلفظ الشافعي سواء، إلا أنه قال: أو قتل نفس متعمداً، فيقتل به، قال البزار: وقد روى هذا الحديث عن عثمان من غير هذا الوجه.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود في " سننه [٢] - أول الحدود " حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فانه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فانه يقتل، أو يصلب، أو ينفى في الأرض، ورجل قتل نفساً، فانه يقتل بها »، انتهى.

حديث آخر: مرسل، أخرجه البخاري[٣] عن عمر بن عبد العزيز أنه سأل أبا قلابة مايقول في القسامة؛ فذكره، إلى أن قال: قال أبو قلابة، فقلت: والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه، فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، الحديث مختصر، وفي لفظ، قال: ماعلمت نفساً حل قتلها في الإسلام، إلا رجل زنى بعد إحصان، الحديث. ومعنى الحديث في " الكتب الستة "[٤] أخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة »، انتهى.

قوله: وعلى ذلك إجماع الصحابة؛ قلت: روى البخاري، ومسلم[٥] عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب خطب، فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده، وإني حسبت أن طال بالناس الزمان، أن يقول قائل: مانجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً، إن قامت البينة، أو كان حمل،

---

(١) وعنده في " السنن أيضاً - في الجنايات - باب تحريم القتل من السنة "، ص ١٨ - ج ٨

(٢) عند أبي داود في "أوائل الحدود"، ص ٢٤٢ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "القسامة"، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٤) عند البخاري في " كتاب الديات - باب قول الله: ﴿ إن النفس بالنفس ﴾ "، ص ١٠١٦ - ج ٢، وعند مسلم في " القصاص - باب مايباح به دم المسلم "، ص ٥٩ - ج ٢، وعند أبي داود في " أوائل الحدود "، ص ٢٤٢ - ج ٢، وعند الترمذي في "الديات - باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم، إلا باحدى ثلاث"، ص ١٨٠ - ج ١

(٥) عند البخاري " كتاب المحاربين - باب رجم الحبلى من الزنا "، ص ١٠٠٩ - ج ٢، وعند مسلم " باب حد الزنا "، ص ٦٥ - ج ٢

أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى[1] عن الشعبى عن على - حين رجم المرأة يوم الجمعة - قال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . وتكلم الناس فى سماع الشعبى من على ، قال ابن القطان فى "كتابه": وهو محل نظر ، مع أن سِنّه محتمل لإدراك على ، فان علياً رضى الله عنه قتل سنة أربعين ، والشعبى - إن صح عمره - كان إذ مات اثنين وثمانين سنة ، وموته سنة أربع ومائة ، كما قال مجالد : فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين ، فيكون إذ قتل على ابن ثمانية عشر عاما ، وإن كان موته سنة خمس ومائة ، أو سنة ثلاث ومائة ، وكل ذلك قد قيل : فقد زاد عام ، أو نقص عام ، وإن صح أن سنه كان يوم مات سبعاً وسبعين ، كما قد قيل فيه أيضاً : نقص من ذلك خمسة أعوام ، فيكون ابن ثنتى عشرة سنة ، وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة ، كما قال أبو داود ، فقد صغر سنه عن التحمل ، فعلى هذا يكون سماعه من على مختلفاً فيه ، وسئل الدارقطنى ، سمع الشعبى من علىّ ؟ قال : سمع منه حرفا ، ماسمع غير هذا ، ذكره فى "كتاب العلل" ، وحديثه عنه قليل معنعن ، فمن ذلك حديثه عنه مرفوعا ، لا تغالوا فى الكفن ، وحديثه فى رجم المحصنة ، ومنهم من يدخل بينه وبين على عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، انتهى كلامه . **قلت** : رواه أحمد فى "مسنده" ، وفيه أنه كان حاضر الواقعة ، وكان فيمن رجم شراحة ، وسيأتى بعد هذا .

قوله : ويبتدىء الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، كذا روى عن على ، ثم قال : وإن كان مقراً ابتدأ الإمام الناس ، كذا روى عن على ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى فى "سننه"[2] عن الأجلح عن الشعبى ، قال : جىء بشراحة الهمدانية إلى على بن أبى طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك ، وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من هؤلاء ، فأنت تكتمينه ؟ يلقنها ، لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحبست ، فلما وضعت مافى بطنها أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة ، صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جىء بها ، وبها حبل ، أو اعترفت ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جىء بها ، أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرجم ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم ، فرجم صف ، ثم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ماتفعلون بموتاكم ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فيه "باب رجم المحصن" ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن" - فى كتاب الحدود - باب من اعتبر حضور الامام والشهود "ص ٢٢٠ - ج ٨

ورواه أحمد فى "مسنده"(١) عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبى ، قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى على بن أبى طالب ، فقال : إن هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا ، أمر الشهود أن يرجموا ، ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . عن على ، قال : أيها الناس إن الزنا زناءان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السرّ أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام ، أول من يرمى ، قال : وفى يده ثلاثة أحجار ، فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس ، انتهى .

الحديث العاشر : ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة ، مثل الحمصة ، وكانت قد اعترفت بالزنا ؛ **قلت** : رواه أبو داود فى "سننه" (٢)، فقال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبى عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ؛ قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليم أبو عمران بإسناده نحوه ، وزاد : ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها ، فصلى عليها ، انتهى . ورواه النسائى فى "الرجم" حدثنا محمد بن حاتم عن حبان ابن موسى عن عبد الله عن زكريا بن أبى عمران البصرى ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة بهذا الحديث بتمامه ؛ ورواه البزار فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه"، قال البزار : ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم ؛ وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة النسائى ، ولم يعله بغير الانقطاع .

الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام قال فى ماعز : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم » ؛

---

(١) عند أحمد فى "مسند على بن أبى طالب"، ص ١٢١ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة"، ص ٢٥٣ ـ ج ٢

قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب الجنائز" حدثنا أبومعاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يارسول الله مانصنع به ؟ قال : « اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم ، من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه » ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : روى أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعد مارجمت ؛ **قلت** : رواه الجماعة[1] - إلا البخاري - من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه على ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فاذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يانبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ، انتهى . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث بريدة مشتملا على قصة ماعز ، والغامدية معاً ، وفيه : ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت ، وفيه بشير بن المهاجر ، قال المنذري في "مختصره" : ليس له في "صحيح مسلم" سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، يجيء بالعجائب ، مرجيء ، متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولايحتج به ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث ، فانه أتى به في الطبقة الثانية ، ليبين اطلاعه على طرق الحديث ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث الصلاة على ماعز : رواه البخاري في "صحيحه[2] - في أول كتاب المحاربين" حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، فذكر قصة ماعز ، وفي آخره : ثم أمر به فرجم ، وقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، قال ابن القطان في "كتابه" : قيل للبخاري : قوله : وصلى عليه ، قاله غير معمر ؟ قال : لا ، انتهى . ورواه أبوداود[3] عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن علي ، كلاهما عن عبد الرزاق به ؛ ورواه

(١) عند مسلم في "حد الزنا"، ص ٦٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الحدود"، ص ٢٥٣ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الجنائز - باب الصلاة على المرجوم"، ص ٢٧٨ - ج ١ (٢) عند البخاري في "كتاب المحاربين - باب الرجم بالمصلى"، ص ١٠٠٢ - ج ٢ ، وفيه سئل أبو عبد الله ، صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر ، فقيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا

(٣) وعند أبي داود "باب الرجم"، ص ٢٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الحدود - باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع"، ص ١٨٤ - ج ١ ، وعند النسائي في "الصغرى"، عن محمد بن يحيى ، ونوح بن حبيب في كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على المرجوم"، ص ٢٧٨ - ج ١

الترمذى عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح ؛ ورواه النسائى فى "الجنائز" عن محمد بن يحي، ومحمد بن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به ، وقالوا فيه كلهم : ولم يصلّ عليه ؛ قال المنذرى فى "حواشيه" : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بأن محمود بن غيلان شيخ البخارى ، تفرد بها عن عبد الرزاق ، وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة : محمد بن يحي الذهلى ، ونوح بن حبيب ، وحميد بن زنجويه ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منصور الرمادى ، وإسحاق بن إبراهيم الدبرى ، والحسن بن على ، ومحمد بن المتوكل ، قال : فهؤلاء ثمانية ، قد خالفوا محمود بن غيلان فى هذه الزيادة ، وفيهم هؤلاء الحفاظ : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحي الذهلى ، وحميد بن زنجويه ، ولم يذكرها أحد منهم ، وحديث إسحاق بن راهويه فى "مسلم" (١) ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وأحال على حديث عقيل قبله ، وليس فيه ذكر الصلاة ، قال : وإذا حملت الصلاة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث ـ يعنى حديث ماعز ، والغامدية ـ ، انتهى .

حديث آخر : فى الصلاة عليه ، أخرجه أبوقرة الزبيدى عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبى أيوب عن أبى أمامة بن سهل الأنصارى أن النبى ﷺ صلى الظهر يوم رجم ماعز ، وطول فى الأوليين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة ، فلما انصرف أمر به فرجم ، فلم يقتل ، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبى ﷺ ، والناس ، مختصر . وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف الناس على النبى ﷺ ، مشعر بأن صلاة النبى ﷺ كصلاتهم ، والله أعلم .

حديث آخر : فى ترك الصلاة عليه ، أخرجه أبوداود فى "سننه" (٢) عن أبى عوانة عن أبى بشر حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبى برزة الأسلمى أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى فى "التحقيق" بأن فيه مجاهيل ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال ، وقاتل نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث ، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبى ﷺ ، فقال : إنه زنى ، فأمر به فرجم ، ولم يصل عليه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائى عن عكرمة مرسلا ، قال النووى : ويجمع بين الروايتين بأن رواية

---

(١) عند مسلم فى "باب الرجم" ، ص ٦٦ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "الجنائز ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود" ، ص ٩٨ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى الحدود ـ باب الرجم" ، ص ٢٥١ ـ ج ٢

الأثبات مقدمة ، لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، انتهى كلامه.

قوله : روى أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط ، فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، حتى يلين ، ثم يضرب به ، قلنا لأنس : فى زمان مَن كان هذا ؟ قال : فى زمان عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" عن يحي بن عبد الله التيمى عن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود ، أن رجلا جاء بابن أخ له إليه ، فقال : إنه سكران ، فقال : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، وعاد بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد ، وأرجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا معمر عن يحي بن أبى كثير أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى أصبت حداً فأقمه على ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط شديد له ثمرة ، فقال : سوط دون هذا ، فأتى بسوط مكسور لين ، فقال : سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين سوطين ، فقال : هذا ، فأمر به فجلد ؛ ورواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل قد أصاب حداً ، فذكره بنحوه ، ورواه مالك فى "الموطأ "(١) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم يقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله ، انتهى .

قوله : روى أن علياً كان يأمر بالتجريد فى الحدود ؛ **قلت** : غريب ، وروى عنه خلافه ، كما رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن على أنه أتى برجل فى حد ، فضربه ، وعليه كساء ، فسطا بى قاعداً ، انتهى . أخبرنا إسرائيل ابن يونس عن أبى إسحاق عن رجل أن علياً ضرب جارية ، فجردت وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى ، قال : سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فرواً ، أو

(١) عند مالك فى "الموطأ" ـ فى الحدود ـ باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، ص ٣٥٠

محشواً ، انتهى . أخبرنا الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : لايحل فى هذه الأمة التجريد ، ولا مد ، ولا غل ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام للذى أمره بضرب الحد : « اتق الوجه والمذاكير » ؛ قلت : غريب مرفوعا ؛ وروى موقوفا على علىّ ، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن على أنه أتى برجل سكران ، أو فى حد ، فقال : اضرب ، واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى على برجل فى حد ، فذكره ، وقال فى " التنقيح " : ورواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت ، قال : أخبرنى هنيدة بن خالد الكندى عن على ، فذكره ، والنهى عن ضرب الوجه فى " الصحيحين " (١) عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » ، انتهى . أخرجه مسلم فى " البر " ، وله فى " اللباس " عن جابر ، قال : نهى النبي ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه ، انتهى . أخرجه عن أبى الزبير ، وأخرج البخارى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يضرب الصورة ، انتهى . وإذا كان ضرب الوجه منهياً عنه حالة القتل ، كما أخرجه أبوداود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة ، أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ، ثم قال : ارموا ، واتقوا الوجه ، فأولى أن يكون منهياً عنه حالة الجلد .

قوله : روى عن أبى بكر أنه قال : اضرب الرأس ، فإن فيه شيطاناً ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس ، فإن الشيطان فى الرأس ، انتهى . والمسعودى ضعيف .

أثر آخر : نحوه عن عمر ، رواه الدارمى فى " أوائل مسنده (٢) - فى باب الفتيا " ، فقال : أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له : صبيغ ،

---

(١) حديث جابر ، عند مسلم فى " اللباس - باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه " ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عنده فى " البر والصلة - باب النهى عن ضرب الوجه " ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر فى النهى عن ضرب الصورة ، عند البخارى فى " الذبائح - باب العلم والوسم فى الصورة " ص ٨٣١ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة عنده فى " آخر العتق " ص ٣٤٧ - ج ١ (٢) عند الدارمى فى " باب من هاب الفتيا ، وكره التنطع والتبدع " ص ٣١

قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ـ وقد أعدّ له عراجين النخل ـ فقال له : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه على رأسه ، وقال : أنا عبد الله عمر ، وجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى ، انتهى .

قوله : قال على : يضرب الرجال فى الحدود قياما ، والنساء قعوداً ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحي بن الجزار عن على ، قال : يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة فى الحد ، انتهى . وأخرجه البيهقى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام حفر للغامدية إلى ثندوتها ؛ **قلت** : رواه أبو داود فى " سننه " (١) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم أبى عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة أن النبى ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ، انتهى . وفيه مجهول ، وحديثها فى " مسلم " من رواية بريدة ، وفيه : ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، ثم أمر الناس فرجموها ، ويوجد فى بعض نسخ " الهداية " حفر لها إلى ثديها ، والثدى يذكر ويؤنث ، قاله الجوهرى ، وابن فارس ، ولم يذكر الفراء ، وثعلب غير التذكير ، قال الجوهرى : الثدى للرجل والمرأة ، وقال ابن فارس : الثدى للمرأة ، ويقال : للرجل ثندوة ـ بفتح الثاء ـ بلا همزة ، ـ وبضمها مع الهمزة ـ وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل ، وقد وقع فى " الصحيح " أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه ، وفى حديث جابر الطويل فى " الحج " فوضع يده بين ثديي ، ولم أجد أحداً من أهل اللغة ذكر استعمال الثندوة فى المرأة ، وفى حديث أبى داود استعماله ، والله أعلم .

قوله : روى أن علياً حفر لشراحة ؛ **قلت** : تقدم عند أحمد ، والبيهقى من حديث شراحة عن الشعبى عن على ، فذكره ، وفيه : وحفر لها ، زاد أحمد : إلى السرة .

قوله : وإن ترك الحفر لا يضره ، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك ؛ **قلت** : هذا ذهول من المصنف ، وتناقض ، فانه تقدم فى كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ، وهو فى " مسلم " .

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام ماحفر لماعز ؛ **قلت** : رواه مسلم (٢) من حديث الخدرى ، قال : لما أمر النبى ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله

---

(١) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة" ص ٢٥٣ ـ ج ٢
(٢) عند مسلم فى " الرجم " ص ٦٧ ـ ج ٢ ، وحديث بريدة ، عنده فيه : ص ٦٨ ـ ج ٢

ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا ، قال : فرميناه بالعظام ، والمدر ، والخزف ، فاشتد ، واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة ، حتى سكت ، قال : فما استغفر له ، ولا سبه ، انتهى . ووقع أيضاً فى "مسلم" أنه حفر له من رواية بريدة ، وفيه : فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ، ثم أمر به فرجم ؛ وفى "مسند" أحمد أيضاً من حديث أبى ذر أنه عليه السلام حفر له ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وقد تقدم ، ولما تعذر الجمع بين الروايتين على البيهقى سكت عنهما ، قال فى "المعرفة" : وأما الحفر للمرجوم ففى مسلم من حديث الخدرى ، قال : فما حفرنا له ؛ وفيه من حديث بريدة ، فأمر النبى ﷺ فحفر له ، فجعل فيها إلى صدره ، انتهى كلامه .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : «أربع إلى الولاة» ، وذكر منها الحدود ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن ، قال : أربعة إلى السطان : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقصاص ، انتهى . حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز ، قال : الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان ، انتهى . حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراسانى ، قال : إلى السلطان : الزكاة ، والجمعة ، والحدود ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة [1] عن ابن عمر مختصراً ، ومطولا ، أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ماتجدون فى التوراة فى شأن الزنا ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ماقبلها ، وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، انتهى . وعند أبى داود [2] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة ، الحديث . وفيه رجل

---

(١) عند مسلم فى "الرجم" ص ٦٩ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا" ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند أبى داود "باب رجم اليهوديين" ص ٢٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "باب رجم اليهوديين" ص ٢٥٥ - ج ٢

مجهول ، وهو عند ابن حبان فى "صحيحه" فى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد أحصنا ، انتهى . وعنده فيه أيضاً : فوضع ابن صورياء الأعور يده على آية الرجم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : «من أشرك بالله فليس بمحصن» ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : «من أشرك بالله فليس بمحصن» ، انتهى . قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة ، انتهى . ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني فى "سننه"(١) ، ثم قال : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف ، انتهى . وهذا لفظ إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي فى رفعه ووقفه ، والله أعلم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحصن الشرك بالله شيئاً» ، انتهى . قال الدارقطني : وهم عفيف فى رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين ، وأبو حاتم ؛ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلي ، ولم تثبت عدالته ، قال ابن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث ، وذكرله فيما ذكرهذا الحديث ، قال : هومنكرمن حديث الثوري ، انتهى . وقال الدارقطني فى "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة ، واختلف عنه ، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وخالفه أبو أحمد الزبيري ، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرموقوفا ، وهو أصح ؛ وروى عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، والصحيح موقوف ، انتهى . قال البيهقي فى "المعرفة" : وكان المراد بالإحصان فى هذا الحديث إحصان القذف ، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، انتهى . والله أعلم .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : «لا يحصن المسلم اليهودية ، ولا النصرانية ،

(١) عند الدارقطني فى "الحدود" ص ٣٥٠ ـ ج ٢

ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد» ؛ **قلت** : غريب، وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه"، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" (١)، وابن عدى فى "الكامل" من حديث أبى بكر ابن أبى مريم عن على بن أبى طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبى ﷺ : لا تتزوجها، فانها لا تحصنك، انتهى. قال الدارقطنى : وأبوبكر بن أبى مريم ضعيف، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعباً، انتهى. وقال ابن عدى : أبو بكر بن أبى مريم بكير الغسانى، الغالب على حديثه الغرائب، قلّ مايوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه، فانها صالحة، انتهى. وأخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على ابن أبى طلحة عن كعب بن مالك به، فذكره، قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين على بن أبى طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم، فانه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة ابن تميم إلا بقية، وإسماعيل، انتهى. قال فى "التنقيح" : وعتبة وثقه ابن حبان، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه" : لا أعلم أحداً رواه عن على بن أبى طلحة غير عتبة بن تميم، وأبى بكر ابن أبى مريم، وهو ضعيف الإسناد، منقطع، انتهى. وقال البيهقى فى "المعرفة" : هذا حديث يرويه أبوبكر بن أبى مريم، وهو ضعيف عن على بن أبى طلحة عن كعب، وهو منقطع، فان على بن أبى طلحة لم يدرك كعباً، قال الدارقطنى : فيما أخبرنى عنه أبوعبدالرحمن السلمى، ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على بن أبى طلحة عن كعب، وهو أيضاً منقطع، انتهى. وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن الحسن أنه كان يقول : لا يحصن الأمة الحر، ولا العبد الحرة، انتهى.

الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام لم يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ؛ **قلت** : فيه حديث العسيف، وحديث ماعز.

فحديث العسيف : أخرجه أصحاب الكتب الستة (٢) عن أبى هريرة، وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وكان أفقههما : أجل يارسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لى أن أتكلم، قال : تكلم، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٥٠ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب الاعتراف" ص ١٠٠٨ - ج ٢، وعند مسلم فى "الحدود" ص ٦٩ - ج ٢، وينظر البقية

منه بمائة شاة وبجارية لى ، ثم سألت أهل العلم ، فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ بها فرجمت ، انتهى .

وحديث ماعز : تقدم غير مرة ، وفيه الرجم ، وليس فيه الجلد ، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه عليه السلام رجم ماعزاً ، ولم يجلده ، لأن آية الجلد شاملة للمحصن ، وغيره .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم[1] عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » ، انتهى .

وحديث شراحة : تقدم عند البيهقى ، وأحمد من رواية الشعبى عن على أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، والحديث فى "البخارى" ليس فيه الجلد ، ولفظه عن الشعبى عن على[2] حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، قال الحازمى فى "كتابه"[3] روى حديث ماعز جماعة : كسهل بن سعد ، وابن عباس ، ونفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة كان فى أول الأمر . وبين الزمانين مدة ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم على بن أبى طالب ، وأبىّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وقال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والزهرى ، وإبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وسفيان : إن الثيب عليه الرجم دون الجلد ، ورأوا حديث عبادة منسوخا ، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ : منها حديث العسيف ، أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة ، وفيه فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها ، فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، ولم يتعرض للجلد فيه بذكر ، انتهى . الثانى : أنه محمول على أن النبى ﷺ لم يعلم بإحصانه ، فجلده ، ثم علم بإحصانه فرجمه ، يدل عليه

(١) عند مسلم "باب حد الزنا" ، ص ٦٥ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين ـ باب رجم المحصن" ، ص ١٠٠٦ ـ ج ٢ (٣) ذكره الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ ـ باب جلد المحصن قبل الرجم" ، ص ٢٠٤

ما أخرجه أبو داود[١] ، والنسائى عن ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى ، فأمر به النبي ﷺ ، فجلد ، ثم أخبر أنه كان قد أحصن ، فأمر به فرجم ، انتهى . وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى ، فلم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم ، ولم يذكر النبي ﷺ ، قال النسائى : لانعلم أحداً رفعه غير ابن وهب ، ووقفه هو الصواب ، ورفعه خطأ ، انتهى . واختار المصنف الجواب الأول أنه منسوخ ، وسيأتى فى الحديث الذى بعد هذا الحديث ، انتهى .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : «البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام» ؛ قلت : أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ، ورمى بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى[٢] عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن ، بجلد مائة وتغريب عام ، قال ابن شهاب : وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن ، بنفى عام ، وبإقامة الحد عليه ، انتهى .

حديث آخر : حديث العسيف ، وقد تقدم ، وفيه : وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . وفى لفظ للبخارى[٣] : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاما ، ذكره فى "الأيمان"، قال المصنف : والحديث منسوخ كشطره ، وهو قوله عليه السلام : الثيب بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ـ يعنى حديث عبادة بن الصامت المذكور ـ ، انتهى .

قوله : وعن على أنه قال : كفى بالنفى فتنة ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، ومحمد ابن الحسن فى "كتاب الآثار" ، قالا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر ، قال : يجلدان مائة ، وينفيان سنة ،

(١) عند أبي داود فى "الحدود ـ باب الرجم"، ص ٢٥٣ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين ـ باب البكران يجلدان وينفيان"، ص ١٠١٠ ـ ج ٢ ، وكذا حديث أبي هريرة الآتى (٣) ذكره البخارى فى "الأيمان ـ باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٩٨١ ـ ج ٢ ؛ قلت : وفى "كتاب المحاربين ـ باب هل يأمر الامام رجلا ، فيضرب الحد غائباً عنه"، ص ١٠١٣ ـ ج ٢

قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، انتهى . وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : كفى بالنفي فتنة ، انتهى . وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً ، انتهى .

قوله : وعليه يحمل النفي المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ؛ **قلت** : روى الترمذي[1] حدثنا أبو كريب ، ويحيى بن أكثم ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، انتهى . وقال : حديث غريب ، هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله ، فرفعوه ؛ ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث ؛ حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس به ؛ وهكذا روى من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ، نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ، لم يقولوا فيه : عن النبي ﷺ ، انتهى . ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله ابن إدريس به مرفوعا ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة النسائي ، وقال : رجاله ليس فيهم من يسأل عنه ، لثقته وشهرته ، وقد رواه هكذا عن عبد الله بن عمر ، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه ، جماعة ذكرهم الدارقطني ، منهم : مسروق بن المرزبان ، ويحيى بن أكثم ، وجحدر ابن الحارث ، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ، ومحمد بن سابق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ ، مرسلا ، لم يذكر ابن عمر ، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس ، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو سعيد الأشج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث . لم يقل فيه : إن النبي ﷺ ، ذكر جميع ذلك الدارقطني ، وقال : إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب ، قال ابن القطان : وعندي أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك فى "الموطأ"[2] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحصن ، فأمر

---

(١) عند الترمذي فى "الحدود - باب ماجاء فى النفي" ، ص ١٨٥ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٦٩ - ج ٤ (٢) عند مالك فى "الحدود - باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا" ، ص ٣٥٠

به أبو بكر ، فجلد الحد ، ثم نفى إلى فدك ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الطلاق " أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : جاء رجل إلى أبى بكر ، فذكر أن ضيفاً له افتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله ، فاعترف ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ، لأنه استكرهها ، ثم زوجها إياه أبو بكر ، وأدخله عليها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها مولى له ، يقال له : المهرى إلى خيبر ، نفاها إليها ، انتهى .

أثر آخر : فى " موطأ مالك " (١) : عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من تلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها ، انتهى .

الحديث الثانى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال للغامدية : بعد ما وضعت ارجعى حتى يستغنيك ولدك ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو فى " مسلم " (٢) عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : جاءت الغامدية فقالت : يارسول الله ، إنى زنيت فطهرنى ، وأنه ردّها ، فلما كان الغد ، قالت : يارسول الله ، لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال : إمّا لا ، فاذهبى حتى تلدى (٣)، فلما ولدت أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يارسول الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، فأمر الناس فرجموها ، وأخرجه أيضاً عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، فذكره ، إلى أن قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يارسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى إليه ، قالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : اذهبى حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، ثم أتى النبى ﷺ ، فقال :

---

(١) فى " الموطأ - باب ماجاء فى حد الزنا " ، ص ٣٥٠ (٢) حديث بشير بن المهاجر عن بريدة ، وحديث علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة ، وحديث عمران بن حصين ، عند مسلم فى " حد الزنا " ، ص ٦٨ - ج ٢

(٣) قوله : قال : إما لا ، فاذهبى حتى تلدى ؛ قال النووى فى " شرح مسلم " ، ص ٦٨ - ج ٢ : هو بكسر الهمزة من " إما " ، وتشديد الميم ، وبالامالة ، ومعناه ، إذا أبيت أن تسترى على نفسك ، وتتولى وترجعى عن قولك ، فاذهبى حتى تلدى ، فترجمين بعد ذلك ، انتهى .

قد وضعت الغامدية ، قال : إذاً لانرجمها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلىّ رضاعه يارسول الله ، قال : فرجمها ، انتهى . وفى هذا مايقتضى أنه رجمها حين وضعت ، وفى الأول ما يقتضى أنه تركها حتى فطمت ولدها ، ولكن الأول فيه بشير بن المهاجر ، وفيه مقال ، ويتقوى الثانى برواية عمران بن حصين ، أخرجها مسلم أيضاً ، وفيها أنه عليه السلام رجمها بعد أن وضعت ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكونا امرأتين : إحداهما وجد لولدها كفيل ، والأخرى لم يوجد لها كفيل ، فوجب إمهالها حتى يستغنى ولدها ، والله أعلم .

بابُ الوطءِ الذي يُوجبُ الحدّ

الحديث الأول: قال عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ ، وذكر أنه فى " الخلافيات " للبيهقى عن على ، وفى " مسند أبى حنيفة " عن ابن عباس ، وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب : لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، انتهى . حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبى فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً ، وعبد الله بن مسعود ، وعقبة بن عامر ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ، انتهى . وأخرج عن الزهرى قال : ادفعوا الحدود بكل شبهة ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى " سننه " (١) حديث عمرو بن شعيب ، وهو معلول بإسحاق بن أبى فروة ، فانه متروك .

قوله : ولو قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو أمرك بيدك ، واختارت نفسها ، ثم وطئها فى العدة ، وقال : علمت أنها علىّ حرام ، لايحد ، لاختلاف الصحابة فيه ، فمن مذهب عمر أنه تطليقة رجعية ؛ **قلت**: مذهب عمر رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، انتهى . حدثنا ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ، قال : قال عمر ، وابن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله عليها الرجعة ، انتهى . حدثنا الثورى عن منصور حدثنى إبراهيم عن علقمة ، والأسود أن ابن مسعود

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٣٩

جاء إليه رجل فقال : كان بيني و بين امرأتي كلام ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، قال : فقلت لها : قد جعلت أمرك بيدك ، فقالت : أنا طالق ثلاثاً ، قال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألت أمير المؤمنين عمر ، فقال : ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، انتهى . أخبرنا الثورى عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه ، وزاد : ولو رأيت غير ذلك لم تصب انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" بالأسانيد الأربعة المذكورة ، ومتونها بلفظها ، سواء ، ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود كانا يقولان فى المرأة : إذا خيرها زوجها فاختارته ، فهى امرأته ، وإن اختارت نفسها ، فهى تطليقة ، وزوجها أملك بها ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الطلاق" أيضاً أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عمر فى الخلية ، والبرية ، وألبتة ، والبائنة : هى واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وقال على : هى ثلاث ، وقال شريح : له مانوى ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال فى رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال : هى واحدة ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يخير امرأته ، فاختارت نفسها ، قال : هى واحدة ، انتهى .

أثر آخر : رواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد ، قال : كنت جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءه محمد بن أبي عتيق ، وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ماشأنك ؟ قال : إنى ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فانما هى واحدة ، وأنت أملك بها ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ"(١) كما تراه .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، فى الخلية ، والبرية ، وألبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى . ورواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية ، والبرية : إن كل واحد منهما ثلاث تطليقات ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" ، كما تراه .

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - فى الطلاق - باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك" ص ٢٠١ - ج ١

أثر آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شىء ، وهى امرأته ، وإن اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهى عليه حرام ، حتى تنكح زوجا غيره ، وكان على بن أبى طالب يقول : إذا اختارت زوجها فهى واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهى واحدة ، وهى أملك بنفسها ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول فى الرجل يقول لامرأته : أنت برية : إنها واحدة ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر ، وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها بيدها ، والقضاء ماقضت ، إلا أن ينكر الرجل فيقول : لم أرد إلا واحدة ، ويحلف على ذلك ، فيكون أملك بها ما كانت فى عدتها ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" (١) عن نافع أن ابن عمر قال ، فذكره ؛ ورواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق عن على بنحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عثمان ، وابن عباس ، وابن عمر .

أثر آخر : أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعمر قالا ، فى البرية ، والخلية : هى تطليقة ، وهو أملك برجعتها ، وأخرج عن على ، قال : هى ثلاث ثلاث .

أثر آخر : فى "الموطأ" (٢) عن أبى مصعب حدثنا مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى جعلت أمر امرأتى بيدها ، فطلقت نفسها ، فماذا ترى ؟ فقال عبد الله : أراه كما قالت ، قال الرجل : لاتفعل يا أبا عبد الرحمن ، قال : أنا أفعل ؟ أنت فعلته ؟ انتهى .

أثر آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على ، قال ، فى الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام : ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، انتهى .

---

(١) عند مالك فى "الطلاق - باب مايبين من التمليك"، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك فى "الطلاق - باب مايبين من التمليك"، ص ٢٠٠ (٣) عند الدارقطنى فى "الطلاق"، ص ٤٣٩

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد ابن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ، فقال : هى واحدة ، انتهى . أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبى سلمة أخبره عن سليمان عن عمر نحوه ، وفيه قصة .

أثر آخر : فى "موطأ مالك" (١) أنه بلغه عن على بن أبى طالب أنه قال فى قول الرجل لامرأته : أنت علىّ حرام : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى . مالك (٢) عن ابن شهاب عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضى فى الذى يطلق امرأته ألبتة : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى .

الأحاديث المرفوعة ـ حديث : روى الترمذى (٣) فى "الطلاق" حدثنا على بن نصر ابن على ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى "أمرك بيدك" : إنها ثلاث ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ماحدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث ، قال أيوب : فلقيت كثير مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسى ، انتهى . وقال : حديث لانعرفه إلامن حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا ، وكان على بن نصر حافظاً ، صاحب حديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدار قطنى (٤) عن على بن أبى طالب ، قال : سمع النبى ﷺ رجلا طلق ألبتة ، فغضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ولعباً ؟! من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثاً ، لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، انتهى . قال عبد الحق فى "إسناده" : إسماعيل بن أبى أمية الكوفى عن عثمان ابن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطى ، وكلهم ضعفاء ، انتهى .

حديث آخر : حديث ركانة أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٥) عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال له

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - فى الطلاق - باب ماجاء فى الخلية والبرية"، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك فى "الطلاق - باب ماجاء فى ألبتة"، ص ٢٠٠ (٣) عند الترمذى فى "الطلاق - باب ماجاء فى أمرك بيدك"، ص ١٥٢ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى فى "الطلاق"، ص ٤٣٣ ، وقال الدارقطنى : إسماعيل بن أبى أمية هذا كوفى ضعيف الحديث ، انتهى .

(٥) عند الترمذى فى "الطلاق - باب ماجاء فى الرجل طلق امرأته ألبتة"، ص ١٥٢ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الطلاق - باب فى ألبتة"، ص ٣٠٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق ألبتة"، ص ١٤٩

النبي ﷺ : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : ألبتة ، قال : ألبتة ، فقال له عليه السلام : هي على ما أردت ، وردها إليه ، زاد أبو داود ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان ، انتهى . قال : أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ؛ وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن إدريس الإمام الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، فذكره ، قال عبد الحق في "أحكامه" : في إسناد هذا الحديث عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، والزبير ابن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وقال البخاري : علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه ، انتهى كلامه . **قلت** : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، الحديث ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث سمرة بن جندب ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث جابر : رواه ابن ماجه في "سننه" (١) حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا ، قال : يارسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي قال : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : رجاله ثقات ؛ وقال في "التنقيح" : ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في "الصحيحين" قال : وقول الدارقطني فيه : غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره ، فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة ؛ وقال الدارقطني في "حديث الاستخارة" : غريب من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد عن جابر ؛ وفي حديث "رحم الله الرجل سمحاً إذا باع" : تفرد به أبو غسان عن محمد ، وفي حديث "كل معروف صدقة" : تفرد به علي بن عياش عن محمد ، وكلها مخرجة في "صحيح البخاري" ، إلى غير ذلك ، انتهى كلامه .

(١) عند ابن ماجه في "البيوع - باب ماللرجل من مال ولده" ص ١٦٧ - ج ١

طريق آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه الصغير"، والبيهقى فى "دلائل النبوة" عن عبيد ابن خلصة ثنا عبد الله بن عمر المدنى عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : يارسول الله إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه، فقال عليه السلام : أدعه ليه، فلما جاء قال له عليه السلام : إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله، فقال : سله، هل هو إلا عماته، أوقراباته، أو ماأنفقه على نفسى وعيالى؟ فقال : فهبط جبرائيل عليه السلام، فقال : يارسول الله إن الشيخ قال فى نفسه شعراً، لم تسمعه أذناه، فقال له عليه السلام : قلت فى نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته، فقال : لايزال يزيدنا الله تعالى بك بصيرة ويقيناً، ثم أنشأ يقول :

غذوتك مولوداً، ومنتك يافعاً، * تعل بما أحنى عليك وتنهل،
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهراً أتململ،
تخاف الردى نفسى عليك، وإنها * لتعلم أن الموت حتم موكل،
كأنى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى، فعينى تهمل،
فلما بلغت السن والغاية التى، * إليها مدى مافيك كنت أؤمل،
جعلت جزائى غلظة وفظاظة، * كأنك أنت المنعم المتفضل،
فليتك إذ لم ترع حق أبوتى، * فعلت كما الجار المجاور يفعل،

قال : فبكى رسول الله ﷺ، ثم أخذ بمنكب ابنه، وقال له : «اذهب فأنت ومالك لأبيك» وعقد له البيهقى باباً فى "الدلائل" فقال : "باب إخباره عليه السلام الشعر ثم ذكره"، والله أعلم.

وأما حديث عائشة : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والأربعين، من القسم الثالث عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فى ديْن له عليه، فقال له عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك»، انتهى.

وأما حديث سمرة بن جندب : فأخرجه البزار فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى إسماعيل الحورانى، واسمه عبد الله بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة، فذكره، بلفظ ابن ماجه، قال البزار : ورواه غير أبى إسماعيل، فأرسله، ولا نعلم أسنده إلا أبو إسماعيل، انتهى. وأعله العقيلى فى "ضعفائه" بعبد الله بن إسماعيل، وقال : إنه منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه، قال : وفى الباب أحاديث من غير هذا الوجه، انتهى.

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار فى "مسنده" عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا، بلفظ ابن ماجه، قال البزار : لا نعلمه

يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وأعله ابن عدى فى " الكامل " بسعيد بن بشير ، وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووثقه عن شعبة .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن معاوية بن يحي الطرابلسى ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ، قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى . ورواه فى " معجمه الصغير " ، وقال : تفرد به ابن ذى حماية ، وكان من الثقات ، انتهى . وأعله ابن عدى فى " الكامل " بمعاوية بن يحي ، وضعفه تضعيفاً يسيراً ، وقال : إن فى بعض رواياته ما لا يتابع عليه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمية ثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل عن أبى حريز عن أبى إسحاق عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ابن مسعود ، ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا وهب بن يحي ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، فذكره ، وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر ابن محمد فيه لين ، انتهى .

قوله : ومن زفت إليه غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك ، فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ، قضى بذلك على رضى الله عنه ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فحديث ابن عباس : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مثله ؛ ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، انتهى . وقال الترمذى : وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ورواه محمد

---

(١) عند أبى داود فى ،، الحدود ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط ،، ص ٢٥٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى ،، باب ماجاء فى حد اللوطى ،، ص١٨٨ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ،، الحدود ـ باب من عمل عمل قوم لوط ،، ص ١٨٧ ـ ج ٢ ، وعند الحاكم فى ،، الحدود ،، ص ٣٥٥ ـ ج ٤

ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ؛ وروى عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وهو حديث في إسناده مقال ، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه ، انتهى . وبسند السنن رواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه النسائي بلفظ : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، كما أشار إليه الترمذي ؛ قال البخاري : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، لكنه روى عن عكرمة مناكير ؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي ، انتهى . وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، كنيته أبو عثمان ، واسم أبي عمرو ميسرة ، احتج به البخاري ، ومسلم ؛ وروى عنه مالك ، وتكلم فيه غير واحد . وقال شيخنا الذهبي في "الميزان" : قال ابن معين : عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وقد أخرج له الجماعة ، وروى عنه مالك ، ولينه جماعة ، فقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس بالقوي ؛ وقال عبد الحق : لا يحتج به ؛ قال الذهبي : وهو ليس بضعيف ، ولا مستضعف ، ولا هو في الثقة كالزهري ، بل دونه ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فله طريقان : أحدهما : الذي أشار إليه الترمذي ، أخرجه البزار في "مسنده" عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه ، انتهى ؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" (١) بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل ، وقد تقدم قول الترمذي ، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه ، انتهى .

الطريق الثاني : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به ، وسكت عنه ؛ وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : إسناده ضعيف ، فان عبد الرحمن العمري ساقط ، انتهى .

قوله : ويروى : فارجموا الأعلى والأسفل ؛ **قلت** : رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر

---

(١) عند ابن ماجه في "الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط" ، ص ١٨٧ (٢) عند الحاكم في "الحدود" ، ص ٣٥٥ - ج ٤

العمرى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذى يعمل عمل قوم لوط ، فارجموا الأعلى والأسفل ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما رواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا محفوظ بن نصر الهمدانى ثنا عمر بن راشد عن جابر ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وزيد بن الحسن يذكرون أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب ، فقال عثمان : ويحكم أين الشهود ؟ أحصن ؟ قالوا : تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها بعدُ ، فقال على لعثمان رضى الله عنهما : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذى ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان ، فجلد مائة ، انتهى . ومما استدل به ابن العربى فى "أحكام القرآن" على أن اللواط زنا وفيه الحد أن الله تعالى سماه فى القرآن فاحشة ، فقال : ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ ، وفى الحديث عن أبى سعيد الخدرى ، قال : جاء رجل من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ، فقال : يارسول الله إنى أصبت فاحشة فطهرنى ، الحديث . رواه مسلم بهذا اللفظ ، قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ، ذكره فى "الصحاح" ، وغيره ، وقال إبراهيم الحربى فى "كتاب غريب الحديث" فى قوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ : أجمع المفسرون أنه الزنا ؛ قلت : ونظير ذلك ما استدل به بعض العلماء على قطع النباش ، بقوله عليه السلام : « يأتى زمان يكون البيت فيه بالعبد ، أوقال : بالوصيف » - يعنى بالبيت - القبر ، قالوا : والبيت يقطع السارق منه ، فكذلك يقطع السارق من القبر ، وترجم على هذا الحديث أبو داود فى "سننه - باب قطع النباش" ، ثم أخرجه ، وسيأتى فى "كتاب السرقة" .

الآثار : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى (٢) عن عطاء بن أبى رباح ، قال : أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد ، وابن عباس ، وابن عمر فى المسجد ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبى حصين

---

(١) ذكره الهيثمى فى "مجمع الزوائد - باب ماجاء فى اللواط" ص ٢٧٢ - ج ٦ ، وقال : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه عمر بن راشد المدنى الجارى ، وهو كذاب ، انتهى . (٢) عند البيهقى فى "السنن باب ماجاء فى حد اللوطى" ص ٢٣٣ - ج ٨

أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربع ، فذكرها ، وذكر الرابع : ورجل عمل عمل قوم لوط ، انتهى .

قوله : ولأبى حنيفة أنه ليس بزنا ، لاختلاف الصحابة فى موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم الجدار ، والتنكيس من مكان مرتفع ؛ **قلت** : روى البيهقى فى "شعب الإيمان"[١] من طريق ابن أبى الدنيا ، حدثنا عبيدالله بن عمر ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن داود بن بكر عن محمد ابن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان من أشدهم فى ذلك قولا على . قال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك ، انتهى . ورواه الواقدى فى "كتاب الردة ـ فى آخر ردة بنى سليم" فقال : حدثنى يحي بن عبدالله بن أبى فروة عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر الصديق أخبرك أنى أتيت برجل قامت عندى البينة أنه يوطأ فى دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضى الله عنه أصحاب النبي ﷺ ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلى : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفاً لا يأنفه أحد غيرهم . وقال غيرهما : اجلدوه . فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن حرقه بالنار ، فحرقه خالد ، فقال القائل فيه شعرا :

فما حرّق الصديق جدى ولا أبى * إذا المرء ألهاه الخنا عن حلائله

أثر آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة ، قال : سئل ابن عباس ماحد اللوطى ؟ قال : ينظر أعلى بناء فى القرية ، فيرمى منه منكساً ، ثم يتبع بالحجارة ، انتهى . ورواه البيهقى أيضاً من طريق ابن أبى الدنيا ثنا عبيد الله ابن عمر[٢] ثنا غسان بن مضر به ، انتهى .

الحديث الرابع : روى أنه تذبح البهيمة وتحرق ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٣] عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه ، قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه

---

(١) أخرجه فى "السنن الكبرى" عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن أبى حازم ، وقال الحافظ فى "الدراية" قلت : وهو ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة ، انتهى . (٢) قلت : أخرجه فى "السنن الكبرى" ص ٢٣٢ ـ ج ٨ ، وسنده عن ابن أبى الدنيا عن محمد بن الصباح عن شريك عن القاسم بن الوليد عن على

(٣) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب فيمن أتى بهيمة" ص ٢٥٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الحدود ـ باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة" ص ١٨٨ ـ ج ١

كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها هذا العمل، انتهى. أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به، والباقون عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة به، وزاد ابن ماجه فيه: ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه"(١) بالسندين، وعمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. فقال أحمد: ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفا، ليس على الذي يأتي البهيمة حد، انتهى. وكذلك أخرجه الترمذي، والنسائي، قال الترمذي: وهذا أصح من الأول، انتهى. ولفظه قال: من أتى بهيمة فلا شيء عليه، انتهى. قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف! وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(٢) عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة، ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: اقتلوا الفاعل والمفعول به، انتهى. وسكت عنه؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" أعني حديث عباد بن منصور.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»؛ **قلت**: غريب؛ وأخرج البيهقي عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد ابن ثابت، قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو، قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري، وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، قال الشافعي: ومن هذا الشيخ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت، انتهى. وهذا الأخير رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن مريم عن حكيم بن عمير به، وزاد: لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار، انتهى.

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان، أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو، انتهى.

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤١، وعند البيهقي في "السنن - في الحدود - باب من أتى بهيمة"، ص ٢٣٤ - ج ٨ (٢) في "المستدرك في الحدود"، ص ٣٥٥ - ج ٤

حديث مرفوع : أخرجه أبوداود (١) ، والترمذى ، والنسائى عن بسر بن أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتقطع الأيدى فى السفر » ، انتهى . ولفظ الترمذى : فى الغزو ، قال الترمذى : حديث غريب ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعى يرون أن لايقام الحد فى الغزو بحضرة العدو ، ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فاذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد ، انتهى . وبسر بن أرطاة ، ويقال : ابن أبى أرطاة اختلف فى صحبته ، قال البيهقى فى "المعرفة" : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أبى أرطاة من النبى ﷺ ، فكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبى أرطاة رجل سوء ، قال البيهقى : وذلك لما اشتهر من سوء فعله فى قتال أهل الحرة ، انتهى . وقال ابن سعد فى"الطبقات" (٢) : قال الواقدى : بسر بن أبى أرطاة أدرك النبى ﷺ صغيراً ، ولم يسمع منه شيئاً ، وقال غيره : إنه سمع منه ، انتهى . واستدل البيهقى للشافعى فى إقامة الحدود بدار الحرب ، بإطلاق الآيات الواردة فى حد الزانى ، وقطع السارق ، وجلد القاذف ، وبما أخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : « أقيموا حدود الله فى السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم » ، ورويناه بإسناد موصول فى "السنن" ، انتهى .

باب الشهادة على الزنا خالٍ

قوله : وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ، لأنهم قذفة ؛ قلت : فيه أثر رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا إبراهيم بن حميد ثنا أبو الحسن ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا أبو الطفيل ، قال : أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة ، فخرجوا لحوائجهم ، وتخلف رجل مع المرأة ، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعى ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها ، كما يهبّ المرود فى المكحلة ؛ وقال الرابع : لم أر المرود فى المكحلة ، ولكن رأيت إسته يضرب إستها ورجلاها عليه ، كأذنى الحمار ، فكتب نافع إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما ، إن كانا أحصنا ، وإلا فاجلدهما ، وإن لم يشهد إلا بما قال ، فاجلد الشهود الثلاثة ، وخل سبيل المرأة ، انتهى . وقال : الهبّ الاهتزاز .

---

(١) عند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء أن لاتقطع الأيدى فى الغزو" ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الحدود - باب السارق يسرق فى الغزو" ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) راجع ابن سعد : ص ١٣٠ - الثانى من السابع -

أثر آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك[١] فى فضائل المغيرة بن شعبة" عن أبى عتاب سهل ابن حماد ثنا أبو كعب ـ صاحب الحرير ـ عن عبد العزيز بن أبى بكرة، قال: كنا جلوساً عند باب الصغير الذى فى المسجد، أبو بكرة، وأخوه نافع، وشبل بن معبد، فجاء المغيرة بن شعبة يمشى فى ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، والمغيرة يومئذ أمير البصرة، أمره عليها عمر بن الخطاب، فانتهى إلى أبى بكرة، فسلم عليه، فقال له أبو بكرة: أيها الأمير[٢] ليس لك ذلك، اجلس فى بيتك، وابعث إلى من شئت، فتحدث معه، قال: يا أبا بكرة ولا بأس، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر، حتى تقدم إلى باب أم جميل، امرأة من قيس، فدخل عليها، فقال أبو بكرة: والله لا صبر لى على هذا، ثم بعث غلاماً له، وقال له: ارق الغرفة، وانظر من الكوة، فذهب، فنظر، فلم يلبث أن رجع، فقال: وجدتهما فى لحاف؛ فقال أبو بكرة للقوم: قوموا معى، فقاموا، فبدأ أبو بكرة، فنظر، ثم استرجع، ثم قال لأخيه: انظر، فنظر، قال له: مارأيت؟ قال: الزنا محصناً، ثم قال لشبل: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، ثم قال: يازياد، انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، فقال: أشهد الله عليكم؟ قالوا: نعم، ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما رأى، فبعث عمر أبا موسى الأشعرى ـ أميراً على البصرة ـ أن يرسل إليه المغيرة، ومعه أبو بكرة، وشهوده، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة، وأبى بكرة، وشهوده؛ وقال للمغيرة: ويل لك إن كان مصدوقا عليك، وطوبى لك إن كان مكذوبا عليك، فلما قدموا على عمر، قال لأبى بكرة: هات ماعندك، قال: أشهد أنى رأيت الزنا محصناً، ثم تقدم أخوه نافع، فقال: نحو ذلك، ثم تقدم شبل بن معبد البجلى، فقال: نحو ذلك، ثم تقدم زياد، فقال له: مارأيت؟ قال: رأيتهما فى لحاف، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدرى ماوراء ذلك، فكبر عمر، وفرح إذ نجا المغيرة، وضرب القوم الحد، إلا زياداً، انتهى. وسكت عنه.

طريق آخر: رواه عبد الرزاق فى "تفسيره" أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب، قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادته لاتقبل حتى مات، وعاد مثل النصل من العبادة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الطبرانى فى "معجمه"[٣] عن عبد الرزاق ثنا الثورى عن سليمان التيمى

(١) عند الحاكم فى "المستدرك ـ فى المناقب"، ص ٤٤٨ ـ ج ٣ (٢) وفى "المستدرك ـ بعد قوله: أيها الأمير! ماأخرجك من دار الامارة؟ قال: أتحدث إليكم، فقال له أبو بكرة، الخ؛ ولم أجد هذه العبارة فى النسخة الخطية، ولا المطبوعة من التخريج. ولا يرتبط الكلام إلا بها

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٨٠ ـ ج ٦: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

عن أبي عثمان النهدى ، قال : شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلدهم عمر الحد ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات [1] - فى ترجمة المغيرة" أخبرنا الواقدى حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فذكره بلفظ عبد الرزاق ، وزاد : قال : وكان ذلك سنة سبعة عشر ، ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة ، يعنى المغيرة ، انتهى .

بابُ حَدّ الشربْ

حديث : روى عنه عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ؛

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث معاوية ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث الشريد ؛ ومن حديث الخدرى ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث جرير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث شرحبيل بن أوس ؛ ومن حديث غطيف .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن [2] - إلا الترمذى - عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن المدنى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والخمسين ، من القسم الثانى ؛ وقال : معناه إذا استحل ، ولم يقبل التحريم ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : من شرب الخمر فاجلدوه الحديث . وعن عبد الرزاق رواه أحمد فى "مسنده" .

وحديث معاوية : أخرجوه - إلا النسائى [3] - عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح

---

(١) قلت : لم أجد هذا الأثر فى "الطبقات فى ترجمة المغيرة" (٢) عند أبي داود فى "الحدود - باب إذا تتابع فى شرب الخمر" ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الحدود - باب من شرب الخمر مراراً" ص ١٨٨ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى الحدود" ص ٣٧١ - ج ٤ ، وعند النسائى فى "الأشربة - باب ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر" ص ٣٢٩ - ج ٢ (٣) عند أبي داود فى "الحدود" ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٨ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه" ص ١٨٦ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى الحدود" ص ٣٧٢ - ج ٤

عن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه » ، إلى آخره : ولفظ أبي داود : إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، الحديث ؛ قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة . انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والسبعين ، من القسم الأول ؛ والحاكم في "المستدرك" ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي في "مختصره" : هو صحيح ، انتهى . وأخرجه النسائي في "سننه الكبرى" .

وحديث ابن عمر : أخرجه النسائي [1] في "الأشربة" عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف ، انتهى . ورواه أبو داود ، محيلا على حديث معاوية ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : بهذا المعنى ، وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث أبي غطيف في الخامسة ، انتهى .

وحديث قبيصة : رواه أبو داود في "سننه" [2] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان ، قال الزهري : أنبأ عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ ، قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة أو الرابعة ، فاقتلوه ؛ فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة ، قال سفيان : حدثنا الزهري بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ، ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث ، انتهى . وقبيصة في صحبته خلاف .

وحديث جابر : أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" [3] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره . قال : ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فجلده ، ولم يقتله ، انتهى . وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً ، انتهى .

---

(١) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٢٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرك في الحدود" ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وعند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٣) وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ ، وقال : قلت : رواه الترمذي ، غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، انتهى .

وحديث الخدرى : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : من شرب الخمر ، فاجلدوه ، إلى آخره ، ثم قال : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبى سعيد معاً ، انتهى .

وحديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك "(١) من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ، وسكت عنه ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ؛ ورواه أحمد فى " مسنده " حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ، ورواه ابن راهويه فى " مسنده " حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به ، وزاد : فكان عبد الله بن عمرو يقول : ائتونى برجل شرب الخمر أربع مرات ، فلكم علىّ أن أضرب عنقه ، انتهى. وكذلك لفظ عبد الرزاق : ائتونى برجل قد جلد فيه ثلاثاً ، فلكم على ، الحديث ؛ ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى " معجمه " .

وحديث جرير : رواه الحاكم فى " المستدرك "(٢) من حديث سماك بن حرب عن خالد بن حزم عن جرير بن عبد الله البجلى مرفوعا نحوه ، ورواه الطبرانى فى " معجمه " .

وحديث ابن مسعود : رواه الطبرانى فى " معجمه " .

وحديث شرحبيل : أخرجه الحاكم فى " المستدرك "(٣) عن شعبة عن يزيد بن أبى كبشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مرفوعا ، ثم نقل عن بعض رواته أنه قال : هو شرحبيل بن أوس ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا أبو اليمان ، الحكم ابن نافع ثنا حريز بن عثمان حدثنى نمران بن محمد عن شرحبيل بن أوس الكندى ، قال : وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبى ﷺ ، فذكره .

وحديث غطيف : فرواه البزار فى " مسنده "(٤) ، والطبرانى فى " معجمه " من حديث

---

(١) فى " المستدرك - فى الحدود " ص ٣٧٢ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٧٨ - ج ٦ : رواه الطبرانى من طرق ، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح ، انتهى. (٢) فى " المستدرك - فى الحدود " ص ٣٧١ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٧٧ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه : داود بن يزيد الأودى ، وهو ضعيف (٣) عند الحاكم فى " المستدرك - فى الحدود " ص ٣٧٢ - ج ٤ ، ولفظه : قال شعبة : سمعت يزيد بن أبى كبشة يخطب بالشام ، قال : سمعت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فسمعت أبا على الحافظ يحدثنا بهذا الحديث ، فقال فى آخره : هذا الصحابى من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس ، قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٧٧ - ج ٦ : ويزيد بن كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٧٨ - ج ٦ : وعن غطيف - يعنى ابن الحارث - رواه الطبرانى ، والبزار ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى

إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، انتهى. لم يذكر فيه القتل، قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث.

وحديث الشريد: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعا بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. والمصنف استدل بالحديث على الحد من الخمر، ولم يتعرض لنسخ القتل. لكنه أعاده فى "الأشربة"، وذكر نسخ القتل.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ. وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن يحي بن عبد الله التيمى الجابر عن أبى ماجد الحنفى، قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد، وارجع تلك، واعط كل عضو حقه، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحي بن عبد الله الجابر به، وأخرج البخارى، ومسلم فى "صحيحيهما" (٢) عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ماهكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟! فضربه الحد، انتهى. وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٣) بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر؛ وفى لفظ: ريح شراب الحد تاما، انتهى.

قوله: وحد الشرب، ثبت بالإجماع من الصحابة، ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود، وقد شرط قيام الرائحة على ما رويناه؛ **قلت**: تقدم كل ذلك.

قوله: روى أن عمر رضى الله عنه أقام الحد على أعرابى سكر من النبيذ؛ **قلت**: أخرجه الدارقطنى

---

(١) فى "المستدرك - فى الحدود"، ص ٣٧٢ - ج ٤

(٢) عند البخارى فى "فضائل القرآن - باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ٧٤٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٥٨، واللفظ الآخر فى "الأشربة"، ص ٥٣٥ - ج ٢

فى "سننه" (١) عن سعيد بن ذى لعوة أن أعرابياً شرب من أداوة عمر نبيذاً فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا لا يثبت ، انتهى . ورواه العقيلى فى "كتابه" ، وزاد فيه : فقال الأعرابى : إنما شربته من أداوتك ، فقال عمر : إنما جلدناك على السكر ، انتهى . وأعله بسعيد ابن ذى لعوة ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال البخارى : سعيد ابن ذى لعوة عن عمر فى النبيذ يخالف الناس فى حديثه ، لا يعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن حدان ، وهو وهم ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال ابن المدينى : سعيد هذا مجهول ، وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير الشعبى ، وأبى إسحاق ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن الشيبانى عن حسان بن مخارق ، قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب ساير رجلا فى سفر ، وكان صائماً ، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها ، فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال : إنما شربت من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك لسكرك ، انتهى .

طريق آخر : روى الزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر أنه قال : بلغنى أن عبيد الله ابن عمر ، وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنهم ، فان كان يسكر حددتهم ، قال السائب : فأنا شهدت عمر حدهم ، انتهى . ينظر "الأطراف" .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل أن رجلا عبّ فى شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، ثم حده ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن أبى إسحاق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلده ، انتهى . وعمران بن داود ـ بفتح الدال والواو ـ فيه مقال ، وأخرجه فى "الأشربة" عن أبى العوام القطان حدثنى عمرو بن دينار عن ابن عمر به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن النجرانى عن ابن عمر ، قال : أتى النبى ﷺ بسكران فضربه الحد ؛ وقال له ماشرابك ؟ قال : تمر وزبيب ، فقال : لاتخلطوهما جميعاً ، يكفى أحدهما من صاحبه ، انتهى .

أثر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبى أن رجلا شرب من أداوة على نبيذاً بصفين ، فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"

---

(١) عند الدارقطنى فى "الأشربة" ، ص ٥٣٥ ـ ج ٢ (٢) كلا الحديثين فى "الأشربة" ، ص ٥٣٧ ـ ج ٢
(٣) عند الدارقطنى فى "الأشربة" .

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه ، وقال : فضربه ثمانين .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس ، قال : في السكر من النبيذ ثمانون ، انتهى .

قوله : وحد الخمر والسكر ثمانون سوطاً في الحر ، لإجماع الصحابة ؛ قلت : فيه أحاديث ، فروى البخاري في "صحيحه" (١) من حديث السائب بن يزيد ، قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذ عتوا وفسقوا ، جلد ثمانين ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد ، والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ، انتهى . هكذا وقع في "مسلم" عن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بالثمانين ، ووقع في "الموطأ" (٣) ، وغيره أن الذي أشار على عمر هو علي بن أبي طالب ، رواه مالك في "الموطأ" عن ثور بن زيد الديلي عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن نجلده ثمانين ، فانه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فاجعله حد الفرية ، فجلد عمر في الخمر ثمانين ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤) ، وصححه عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي ، والنعال ، والعصى حتى توفي ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، إلى أن قال : فقال عمر : ماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها ، فقال له علي :

---

(١) عند البخاري " الحدود - باب من أمر بضرب الحد في البيت " ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "حد الخمر" ص ٧١ - ج ٢ (٣) في "الموطأ - في الأشربة - باب ماجاء في حد الخمر" ص ٣٥٧

(٤) في " المستدرك - في الحدود " ص ٣٧٥ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٥٤

إن السكران إذا سكر هذى ، وإذ اهذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين ، انتهى .

الأحاديث الواردة فى الثمانين : روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل حدثنى هشام بن يوسف أخبرنى عبد الرحمن بن صخر الأفريق عن جميل بن كريب عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين » ، انتهى . وأشار إليه بالتضعيف صاحب "التنقيح" ، فقال : وروى بإسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الغفار ابن داود أبو صالح الحرانى ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ جلد فى الخمر ثمانين ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد .

حديث آخر : مرسل رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف عن الحسن أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وأما ماورد فى "مسلم"(١) عن أنس قال : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، فهذا لم يقع من النبى ﷺ حداً ، وإلا لما تجاوزته الصحابة ، وإنما فعله زجراً وعقوبة ، فبلغ ضربه نحو الأربعين ، فلما فهمت الصحابة ذلك ألحقوه بأخف الحدود ، وقد أخرج البخارى ، ومسلم(٢) عن عمير بن سعيد عن على ، قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه ، فأجد منه فى نفسى ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "حد الخمر" ، ص ٧١ - ج ٢

(٢) عند البخارى فى "الحدود" ، ص ١٠٠٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "حد الخمر" ، ص ٧٢ - ج ٢

باب حد القذف

الحديث الأول: «من أشرك بالله فليس بمحصن» تقدم في "حد الزنا".

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «الخال أب»؛ قلت: حديث غريب، وفي "الفردوس" لأبي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: الخال والد من لا والد له، انتهى.

قوله: لمكان اختلاف الصحابة - يعني في مكاتب مات، وترك وفاء، هل يموت حراً أو عبداً؟ - سيأتي في "المكاتب" إن شاء الله تعالى.

مسألة: استدل للقائلين بالحد في التعريض بالقذف بما رواه مالك في "الموطأ" [1] من رواية يحي بن يحي عنه عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين، انتهى. واستدل للشافعي على أنه لا حد فيه، بحديث الأعرابي الذي قال: يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق، قال: وكذلك هذا الولد، لعل نزعه عرق، انتهى. أخرجه مسلم، والبخاري [2] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وترجم عليه البخاري "باب إذا عرض بنفي الولد"، وزاد في لفظ: وإني أنكرته، يعرض بأن ينفيه، وفي آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه، واستدل له أيضاً بحديث: لا ترد يد لامس، رواه أبو داود، والنسائي [3] في سننهما - في النكاح"، قالا: حدثنا حسين بن حريب المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها، انتهى بلفظ أبي داود.

---

(١) عند مالك في "موطأه - في الحدود - باب ماجاء في القذف والنفي" ص ٣٥١

(٢) عند مسلم في "اللعان" ص ٤٩١ - ج ١، وعند البخاري في "اللعان - باب إذا عرض بنفي الولد" ص ٧٩٩ - ج ٢، و ص ١٠٨٨ - ج٢ (٣) عند أبي داود في "النكاح - باب في تزويج الأبكار" ص ٢٨٠ - ج ١

فصل فى التعزير

الحديث الأول: قال عليه السلام: « من بلغ حداً فى غير حد، فهو من المعتدين »؛ قلت: أخرجه البيهقى [١] عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، وقال: المحفوظ مرسل، قال فى " التنقيح " : ورواه ابن ناجية فى " فوائده " حدثنا محمد بن حصين الأصبحى ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: « من بلغ حداً »، الحديث؛ ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" مرسلا، فقال: أخبرنا مسعر بن كدام أخبرنى الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال رسول الله ﷺ: « من بلغ حداً »، الحديث.

قوله: وهو مأثور عن على - يعنى بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطاً -؛ قلت: غريب؛ وذكره البغوى فى " شرح السنة " عن ابن أبى ليلى.

أحاديث الخصوم: أخرج البخارى، ومسلم [٢] عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا فى حد من حدود الله تعالى»، انتهى. وأخرج البخارى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبى ﷺ، يقول: لا عقوبة فوق عشرة أسواط، إلا فى حد من حدود الله، انتهى. وروى الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن إبراهيم العسال ثنا إبراهيم بن محمد الشامى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تعزير فوق عشرة أسواط »، انتهى.

---

(١) عنده فى " السنن - فى الحدود "، ص ٣٢٧ - ج ٨ (٢) عند مسلم فى "الحدود - باب قدر أسواط التعزير"، ص ٧٢ - ج ٢، وعند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب كم التعزير"، ص ١٠١٢ - ج ٢، أخرج فيه حديثى أبى بردة، وجابر كليهما

كتابُ السَّرِقَة

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله لها : إن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا فى ثمن المجن ، وأقل مانقل فى تقديره ثلاثة دراهم ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [1] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن ، حجفة أوترس ، وكلاهما ذو ثمن ، انتهى . وأخرجا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، انتهى . وفى لفظ لهما عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : لا تقطع يد السارق ، إلا فى ربع دينار فصاعداً ، انتهى . وفى " الموطأ " [2] مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق فى زمان عثمان بن عفان أترنجة ، فأمر بها عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده ، انتهى . قال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلىّ ثلاثة دراهم ، سواء ارتفع الصرف ، أو اتضع ، وذلك أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وقطع عثمان فى أترنجة قيمتها ثلاثة دراهم ، وهذا أحب ماسمعته إلى ، انتهى . وفى " مسندالإمام أحمد " عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ، فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فجوابه فيه ، أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن أبى صالح عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده » ، زاد البخارى : قال الأعمش : كانوا يرون ، أنه بيض الحديد ، والحبل ،كانوا يرون أن منه ما يساوى دراهم ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاقطع إلافى دينار ، أوعشرة دراهم » ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " [4] حدثنا ابن أبى داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا شريك

(١) عند مسلم فى " حد السرقة ونصابها " ، ص ٦٣ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " الحدود ـ باب قول الله : ﴿ والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ " ، ص ١٠٠٤ ـ ج ٢ (٢) عند مالك فى "الموطأ ـ فى كتاب الحدود" ، ص ٣٥٢ (٣) عند البخارى فى " الحدود " ، ص ١٠٠٣ ، و ص ١٠٠٤ ـ ج ٢ (٤) عند الطحاوى فى " شرح الآثار ـ فى الحدود ـ باب المقدار الذى يقطع فيه السارق " ، ص ٩٣ ـ ج ٢

عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أمه أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في حجفة » ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، أو عشرة دراهم ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا يحي الحماني به سنداً ومتناً ، قال صاحب " التنقيح " : وهذا فيه نظر ، فان النسائي رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أيمن ، قال : أخبرنا علي بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ، ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه ، قال : لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " (١) : قوله : في هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ ، إنما قاله شريك بن عبد الله القاضي ، وخلط في إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه ، انتهى . قلت : ورواه الحاكم في " المستدرك " ، كما رواه النسائي ، وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وسكت عنه ، واختلف في أيمن هذا الذي في " مسند النسائي " هل هو ابن أم أيمن ؟ أو غيره ، أو هما رجلان ، فابن أم أيمن صحابي ، وحديثه مسند ، والآخر ابن امرأة كعب ، تابعي ، وحديثه مرسل ، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعي أنه قال : أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابي ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ، ووافقه الحاكم (٢) على ذلك ، وقال : ليس هو بابن أم أيمن الصحابي ، ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، انتهى . قلت : خالفهما الطبراني ، فقال في " ترجمة أيمن في أول الكتاب " : أيمن ابن أم أيمن ، استشهد يوم حنين ، وهو أيمن بن عبيد أخو بني عوف بن الخزرج ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأسند عن ابن إسحاق أنه سمي فيمن استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد ، ثم أخرج له حديث السرقة ، فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، وعطاء عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن » قال : وكان يقوم ديناراً ، انتهى . وقال البيهقي في " كتاب مناقب الشافعي "، قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً ؟ قال : قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه ، فقلت له : لاعلم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قبل أن يولد مجاهد ، انتهى . وكذلك قال ابن أبي حاتم في " المراسيل " : أخبرني

---

(١) راجع سنن البيهقي في " كتاب السرقة " ، ص ٢٥٦ - ج ٨ (٢) قال الذهبي : أيمن هو ابن امرأة كعب الأحبار ، قاله الشافعي : ص ٣٧٩ - ج ٤

عبد الله بن أحمد فيما كتب إلىّ ، قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده ، قال : حدثنى محمد بن إدريس الشافعى ؛ قال : قال محمد بن الحسن : قد روى شريك ، إلى آخره ، قال ابن أبى حاتم : وسألت أبى عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ، ومجاهد عن أيمن ـ وكان فقيهاً ـ قال : يقطع السارق فى ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، قال أبى : هو مرسل ، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، انتهى . وقال شيخنا أبو الحجاج المزّى فى " كتابه " : أيمن الحبشى مولى بنى مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، انتهى . ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبى ﷺ فى " السرقة " ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائى : ما أحسب أن له صحبة ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبى حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحداً ، قال ابن أبى حاتم [1] : أيمن الحبشى مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبى يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال : مكى ثقة ، انتهى . وقال ابن حبان فى " الثقات " : أيمن بن عبيد الحبشى مولى لآل ابن أبى عمرو المخزومى من أهل مكة ، روى عن عائشة ، روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد بن أيمن ، وكان أخا أسامة بن زيد لأمه ، وهو الذى يقال له : أيمن ابن أم أيمن ، مولاة النبى ﷺ ، نسب إلى أمه ، قال : ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه فى القطع مرسل ، انتهى . كذا ذكره فى التابعين ، وكذا فعل الدارقطنى [2] ، فانه قال فى " كتاب الحدود ـ من سننه " : أيمن لا صحبة له ، وهو من التابعين ، ولم يدرك زمان النبى ﷺ ، ولا الخلفاء بعده ، وهو الذى يروى عن النبى ﷺ أن ثمن المجن دينار ، روى عنه ابنه عبد الواحد ، وعطاء ، ومجاهد ، انتهى . وقد ذكره جماعة فى الصحابة منهم : ابن إسحاق ، وابن سعد ، وأبو القاسم البغوى ، وأبو نعيم ، وابن مندة ، وابن قانع ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، فذكره ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبى ﷺ يوم حنين ، قال : وهو الذى عنى العباس بقوله :

نصرنا رسول الله فى الدار سبعة ، * وقد فر من قد فر عنه ، فأقشعوا

وثامننا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الدين ، لا يتوجع

وقال ابن سعد : أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبى الحرباء بن قيس ، وأمه أم أيمن

---

(١) راجع " كتاب العلل من كتاب الحدود " ص ٤٥٧ ـ ج ١ (٢) راجع الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٦٩ ـ ج ٢ ، ثم قال بعده : وأيمن هذا هو الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ثمن المجن دينار ، وهو من التابعين

حاضنة رسول الله ﷺ ، ومولاته ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه ، وقال في موضع آخر قريب منه[١] : أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، اسمها بركة ، وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه ، فأعتقها لما تزوج بخديجة بنت خويلد ، فتزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث ، فولدت له أيمن ، صحب النبي ﷺ ، وقتل يوم حنين شهيداً ، وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ ، فأعتقه ، وزوجه أم أيمن ، فولدت له أسامة ، انتهى . وقال البغوي في "معجمه" : أيمن ابن أم أيمن ، وهو أيمن بن عبيد ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ ، ثم روى له حديث القطع في السرقة ، ثم قال : ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا ، وقال ابن قانع في "معجمه": أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ، ويقال : إنه ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الحارث بن الخزرج ، ثم روى له هذا الحديث ، وقال مسلم في "صحيحه ـ في الجهاد"[٢] : قال ابن شهاب : كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه ، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام ، فأعتقها ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر ، انتهى . ذكره عقيب حديث رواه أنس ، وقال ابن عبد البر : أيمن بن عبيد الحبشي ، وهو ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ ، وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكان أيمن هذا ممن بقي مع النبي ﷺ يوم حنين ، ولم ينهزم ، انتهى . وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه"[٣] فقال : أيمن الحبشي ، وروى له هذا الحديث ، ثم قال : وأيمن ابن أم أيمن ، ثم روى بسنده عن ابن إسحاق ، قال : أيمن بن عبيد هو أيمن ابن أم أيمن ، ذكرهما في الصحابة .

والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابياً فعطاء ، ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة ، والموقوفه ، فمن ذلك حديث رواه أبو داود في "سننه"[٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ، كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن ، قيمته دينار أو عشرة دراهم ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه"[٥] عن يحي بن موسى

---

(١) ذكره ابن سعد في "الطبقات" ص ١٦٢ ـ ج ٨

(٢) "باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم" ص ٩٦ ـ ج ٢ (٣) وقال الحافظ في "الاصابة" وهو الصواب ، انتهى . (٤) عند أبي داود "باب مايقطع فيه السارق" ص ٢٤٦ ـ ج ٢

(٥) الروايات كلها عند النسائي في "كتاب قطع السارق ـ باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده" ص ٢٥٩ ـ ج ٢

البلخي عن ابن نمير بإسناده ، قال : كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوّم عشرة دراهم ، انتهى . ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلا ، ليس فيه ابن عباس ، وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله ، ورواه الحاكم في "المستدرك"(١) عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث أيمن ، ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى .

حديث آخر : رواه النسائي أيضاً (٢) أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » ، قال عبد الله : وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول ، وأخرجه هو ، وأحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال في "التنقيح" : والحجاج ابن أرطاة مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" بهذا الإسناد ، جامعاً بين اللفظين .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب اللقطة" حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ ، قال : « ما بلغ ثمن المجن ، قطعت يد صاحبه » ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، مختصر . وسيأتي بتمامه في " اللقطة " إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٣) حدثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا خالد بن مهران ثنا أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » ، انتهى . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله ، انتهى .

---

(١) عند الحاكم في "الحدود - باب أحاديث قطع يد السارق"، ص ٣٧٨ - ج ٤ (٢) عند النسائي : ص ٢٥٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٦٩ (٣) ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن الحسن ، وأبي مطيع البلخي في "الحدود"، ص ٣٦٩

الآثار : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن عبد الرحمن، قال : قال ابن مسعود : لاتقطع اليد إلا فى دينار ، أوعشرة دراهم ، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ، وأشار إليه الترمذى فى " كتابه الجامع " ، فقال : وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، انتهى.

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أخبرنا يحي بن يزيد ، وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أتى إلى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوِّمه ، فقوَّمه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه ، انتهى .

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

الحديث الأول : روى عن عائشة ، قالت : كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشيء التافه ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ ومسنده " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشيء التافه ، وزاد فى " مسنده " : ولم تقطع فى أدنى من ثمن حجفة أو ترس ، انتهى . ورواه مرسلا أيضاً ، فقال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان السارق فى عهد رسول الله ﷺ يقطع فى ثمن المجن ، ولم يكن يقطع فى الشيء التافه ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا ، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا عيسى بن يونس ثنا هشام به مرسلا ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " مسنداً ، أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزارى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : إن السارق ، إلى آخره باللفظ الثانى ، ولم يقل فى عبد الله هذا شيئاً ، إلا أنه قال : لم يتابع عليه ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن فى روايته نظراً ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا قطع فى الطير » ؛ قلت : غريب مرفوعا ، ورواه

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة فى "مصنفيهما" موقوفا على عثمان ، قال الأول : حدثنا ابن المبارك ، وقال الثانى : حدثنا وكيع ، قالا : ثنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز فى رجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع فى الطير ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً ، فاستفتى فى ذلك السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحداً قطع فى الطير ، وما عليه فى ذلك قطع ، فتركه عمر ، انتهى . وأخرج البيهقى [1] عن أبى الدرداء أنه قال : ليس على سارق الحمام قطع ، قال البيهقى : أراد الطير والحمام المرسلة فى غير حرز ، قال شيخنا علاء الدين : ظنه الحمام - بالتخفيف - وإنما هو الحمام - بالتشديد - ، انتهى . **قلت** : بوّب عليه ابن أبى شيبة فى مصنفه " باب الرجل يدخل الحمام ، فيسرق " حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام ، قال : لا قطع عليه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا سعيد ابن عبد العزيز عن بلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام ، وترك برنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء ، إلى آخره .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى [2] عن الليث بن سعد ، والنسائى ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، أن غلاما سرق ودياً من حائط ، فرفع إلى مروان ، فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : قال النبى ﷺ : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الحادى والتسعين ، من القسم الأول عن سفيان به ، وأعاده فى النوع الأربعين ، من القسم الثانى ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : هكذا رواه سفيان بن عيينة ، ورواه غيره ، فلم يذكر واسع بن حبان ، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل ، فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان ، وأما غير حماد ، فانه رواه عن شعبة ، لم يذكر واسع بن حبان ، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع ، انتهى . وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث مالك ، وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع ، لم يذكروا فيه واسعاً ، انتهى .

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب القطع فى كل ماله ثمن . إذا سرق من حرز" ، ص ٢٦٣ - ج ٨

(٢) عند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء لاقطع فى ثمر ولا كثر" ، ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند النسائى فى "كتاب قطع السارق - باب مالا قطع فيه" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "حد السرقة - باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر" ، ١٨٩

أما حديث مالك فهو عند أبي داود فى " سننه " (١) ، وتابع مالكا على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل (٢) ، وحديثه عند أبي داود أيضاً ، وعمرو بن علي ، وحديثه عند النسائى ، وزهير ، وشعبة ، وحديثهما عند النسائى أيضاً ، وأخرجه النسائى أيضاً عن سفيان عن يحي بن سعيد به منقطعاً ، فقد اختلف فيه على سفيان (٣) ، ومنهم أبو خالد الأحمر ، وحديثه عند ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وأخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن الحسن بن صالح عن يحي بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، انتهى . وتأول الشافعى الثمر فى هذا الحديث ، ما كان معلقاً فى النخل ، قبل أن يجذ ويحرز ، بدليل قوله فى الحديث الآتى قريباً : « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » ؛ وزاد النسائى فيه لفظ : والكثر : الجمار الذى فى النخل ، ولم يروه أحمد فى " مسنده " إلا بالطريق المقطوعة ، وبالطريقين رواه الدارمى ، وإسحاق بن راهويه .

حديث آخر : رواه ابن ماجه (٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن سعيد المقبرى عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قطع فى الطعام » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج أبو داود فى " المراسيل " عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى أن النبي ﷺ . قال : « إنى لا أقطع فى الطعام » ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة أبي داود ، ولم يعله بغير الإرسال ، وأقره ابن القطان على ذلك ؛ وروى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك ، وعمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه ، انتهى . حدثنا وكيع عن جرير بن حازم ، والسرى بن يحي عن الحسن ، نحوه ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن رجل عن الحسن ، فذكره ، وزاد : قال سفيان : هو الطعام الذى يفسد من نهاره ، كالثريد واللحم .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا قطع فى ثمر ولا كثر ، فاذا أواه الجرين ، أو الجران ، قطع » ؛ قلت : غريب هذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، والنسائى ،

(١) عند أبي داود فى " السرقة - باب مالا قطع فيه " ، ص ٢٤٧ - ج ٢ (٢) حماد بن دليل - مصغراً - ، هو أبو زيد المدائنى ، قاضى المدائن ، روى عن الثورى ، والحسن بن حي ، وفضيل بن مرزوق ، وأبي حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، كذا فى " التهذيب " ، ص ٨ - ج ٣ (٣) اختلف فيه على سفيان ، وصلا وانقطاعا ، كما فى النسائى : ص ٢٦٠ - ج ٢ فى " السرقة " (٤) عند ابن ماجه فى " السرقة - باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر " ، ص ١٨٩

وابن ماجه[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، انتهى. أخرجه فى "اللقطة" أبو داود عن ابن عجلان، وعن الوليد بن كثير، وعن عبيدالله بن الأخنس، وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به؛ وأخرجه النسائى فى "الزكاة" عن ابن عجلان، وعبيد الله بن الأخنس؛ وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به أن رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ، ما ترى فى الثمر المعلق؟ فقال: ليس فى شيء من الثمر المعلق قطع، إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله، وجلدات نكال، مختصر. وبهذا السند والمتن رواه الحاكم فى "المستدرك"[2]، وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وأخرجه ابن ماجه فى "الحدود" عن الوليد بن كثير عن عمرو به.

واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث فى "البيوع"[3] عن ابن عجلان به مختصراً، لم يذكر فيه السرقة، وقال: حديث حسن، انتهى. ووقفه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فقال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ليس فى شيء من الثمار قطع، حتى يأوى الجرين، حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال نحوه سواء، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب، قال: من أخذ من الثمر شيئاً، فليس عليه قطع حتى يأوى الجرين، فان أخذ منه بعد ذلك ما يساوى ربع دينار قطع، انتهى. وروى مالك فى "الموطأ[4]" قال أبو مصعب: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى أن رسول الله ﷺ، قال: «لا قطع فى ثمر معلق، ولا فى جريسة جبل، فاذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «لاقطع على مختلس، ولامنتهب، ولا خائن»؛

قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أنس.

---

(١) عند أبى داود فى "السرقة ـ باب مالا قطع فيه" ص ٢٤٧ ـ ج ٢ عن ابن عجلان، وعند ابن ماجه فى "السرقة ـ باب من سرق من الحرز" ص ١٨٩ عن الوليد بن كثير، وعند النسائى فى "السرقة ـ باب الثمر المعلق يسرق" ٢٥٩ ـ ج ٢ (٢) فى "المستدرك ـ فى الحدود" ص ٣٨١ ـ ج ٤ (٣) عند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها" ص ١٦٦ ـ ج ١ (٤) فى "الموطأ ـ فى كتاب السرقة ـ باب مايجب فيه القطع" ص ٣٥٢

حديث جابر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه ، انتهى . وسكت عنه عبد الحق في " أحكامه " ، وابن القطان بعده ، فهو صحيح عندهما ، وفرقه أبو داود ، فرواه بهذا الإسناد ، ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة ، فليس منا ، وقال بهذا الإسناد : ليس على الخائن ، ولا على المختلس قطع ، انتهى . قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من يس الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، انتهى . قلت : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً باللفظ الأول سواء ؛ وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً ، لم يذكر فيه المنتهب ، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود ، وابن أبي حاتم أيضاً ، قال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " (٢) : سألت أبي ، وأبازرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ليس على الخائن ، الحديث . فقال : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، فقال : إنه سمعه من يس الزيات عن أبي الزبير ، فدلسه عليه ، ويس ليس بالقوي انتهى . وتردد النسائي فيه (٣) ، فقال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، فلم يقل فيه منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أراه سمعه من أبي الزبير ، انتهى . قلنا : في سند ابن حبان ماينفي ذلك ، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله ، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم ، كما أشار إليه أبو داود ، والترمذي ، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مختلس ، ولا منتهب ، ولا خائن قطع » ، انتهى . والمغيرة بن مسلم صدوق ، قاله ابن معين ، وغيره .

حديث آخر : في " المختلس " رواه ابن ماجه في " سننه " (٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم

---

(١) عند الترمذي في " الحدود - باب ماجاء في الخائن ، والمختلس والمنتهب " ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند أبي داود في " السرقة - باب القطع في الخلسة والخيانة " ص ٢٤٧ - ج ٢ (٢) ذكره في " كتاب العلل في الحدود " ص ٤٥٠ - ج ١ (٣) عند النسائي في " السرقة - باب ما لا قطع فيه " ص ٢٦١ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في " السرقة - باب الخائن والمنتهب والمختلس " ص ١٨٩

عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع»، انتهى.

وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملا عليّ عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع، انتهى. وقال: لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به، أبو معمر، انتهى. واستشكل حديث المخزومية، أخرجه مسلم[1] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، كانت امرأة مخزومية، تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وأخرجه البخاري، ومسلم[2] عن يونس عن الزهري به: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، وأخرجه الستة[3] عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي[4] عن إسحاق بن راشد، وإسماعيل بن أمية، وابن عيينة، وأيوب بن موسى، كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ، ولفظ العارية ليست عند البخاري، قاله عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين"، وقال في "أحكامه": قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا: سرقت أكثر من الذين قالوا: استعارت، انتهى. وأخرجه مسلم[5] عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتى بها النبي ﷺ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعت، انتهى. وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية، والجمهور على أنه لا قطع فيه، لأنه خائن، والخائن من يؤتمن على الشيء، فيخون فيه، فسقط القطع، لأن صاحبه أعان على نفسه بائتمانه، وأجابوا عن الحديث بأن ذكر العارية وقع فيه لقصد التعريف، لا أنه سبب القطع، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة، وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة، منهم: يونس

---

(١) عند مسلم في "السرقة - باب قطع السارق الشريف وغيره"، ص ٦٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "السرقة"، ص ٦٤ - ج ٢، وعند البخاري في "باب شهادة القاذف"، ص ٣٦١ - ج ١، وفي "المغازي - في غزوة الفتح"، ص ٦١٦ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "السرقة"، ص ٦٤ - ج ٢، وعند البخاري في "الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان"، ص ١٠٠٣ - ج ٢، وعند الترمذي في "الحدود - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود"، ص ١٨٤ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الحدود - باب الشفاعة في الحدود"، ص ١٨٦، وعند أبي داود "باب في الحد يشفع فيه"، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٤) عند النسائي عن الزهري، بطرق مذكورة في "باب ما يكون حرزاً وما لا يكون"، ص ٢٥٥، و ص ٢٥٦ - ج ٢ (٥) عند مسلم في "الحدود"، ص ٦٥ - ج ٢، وعند النسائي: ص ٢٥٥ - ج ٢

ابن يزيد، وأيوب بن موسى، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فرووه عن الزهرى، كرواية الليث، وذكر أن بعضهم وافق معمراً فى رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة، حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها، ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه فى "سننه" (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بنت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال عليه السلام: تطهر خير لها، فأتينا أسامة بن زيد، فقلنا له: كلم لنا رسول الله ﷺ، فلما كلمه قال: «ما إكثاركم عليّ فى حد من حدود الله؟! والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، انتهى. قال ابن سعد فى "الطبقات": وهذه المرأة هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، قال: وقيل: هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد أخت عبد الله بن سفيان، انتهى. ولكن يعكر على ذلك ما أخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن الليث بن سعد حدثنى يونس عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث عن عائشة رضى الله عنها، قالت: استعارت امرأة - يعنى حلياً - على ألسنة أناس يعرفون، ولا تعرف هى، فباعته، فأخذت، فأتى بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد. وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال، انتهى.

وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتابه غريب الحديث": وعندى أن رواية معمر صحيحة، لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه، ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر، والمرأة فى المسجد، فقال عليه السلام: هل من امرأة تائبة إلى الله، ورسول الله؟ فلم تقم تلك المرأة، ولم تتكلم، فقال عليه السلام: قم يافلان، فاقطع يدها - لتلك المرأة - فقطعها، وأيضاً فان النبي ﷺ له ماليس لغيره، فيمن عصاه، ورغب عن أمره، انتهى كلامه.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «من نبش قطعناه»؛ **قلت**: رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة" فقال: أنبأنى أبو عبد الله الحاكم إجازة، ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان، قال - يعنى ابن سفيان -: وفيما أجاز لى عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمى عن بشر بن حازم عن عمران

(١) فى "باب الشفاعة فى الحدود"، ص ١٨٦

(٢) عند أبى داود "باب القطع فى العارية إذا جحدت"، ص ٢٤٨ - ج ٢

ابن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده فى حديث ذكره أن النبى ﷺ قال : « ومن نبش قطعناه » ، انتهى بحروفه . قال فى "التنقيح" فى هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر بن حازم ، وغيره ، وروى أيضاً أنبأنى أبو عبيد الله إجازة ، ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا على بن حجر ثنا سويد ابن عبدالعزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ، انتهى .

حديث آخر : استدل به أبو داود فى "سننه" (١) فقال : "باب قطع النباش"، ثم أسند عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون البيت فيه بالوصيف ؟ - يعنى القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ماخار الله لى ورسوله ، قال : عليك بالصبر » ، انتهى . قال المنذرى : استدل به أبو داود ، لأنه سمى القبر بيتاً ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز يقطع ، انتهى . ورواه الترمذى أيضاً ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، وذكر فيه قصته ، والله أعلم .

الآثار : قال البخارى فى "تاريخه" : قال هشيم : ثنا سهيل ، قال : شهدت ابن الزبير قطع نباشاً ، قال البخارى (٢) : وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندى المكى ، قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى أخبرنى عبدالله ابن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن ، على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر : أن اقطع أيديهم ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عطاء ، والحسن ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز ، ومعاوية بن قرة ، والشعبى ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، قالوا : يقطع النباش .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لاقطع على المختفى » ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ليس على النباش قطع ، انتهى . حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى ، قال : أتى مروان بقوم يختفون - أى ينبشون القبور - فضربهم ، ونفاهم ، والصحابة متوافرون ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر به ، وزاد : وطوف بهم ؛ وروى ابن أبى شيبة حدثنا حفص عن أشعث عن الزهرى ، قال : أخذ نباش فى زمن معاوية ، وكان مروان على

---

(١) عند أبى داود "باب فى قطع النباش" ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن - باب النباش يقطع" ص ٢٧٠ - ج ٨

المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ، ويطاف به ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فان عاد فاقطعوه » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطني فى "سننه" (١) عن الواقدى عن ابن أبى ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، انتهى . والواقدى فيه مقال ، وسيأتى بقية الكلام فى "الحديث الثالث عشر".

فصل فى الحراز

قوله : وهو مأثور عن على ـ يعنى فى السارق من المغنم ـ أنه لا يقطع ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ، وهو يزيد بن دثار ، قال : أتى على برجل سرق من المغنم ، فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن ، فلم يقطعه ، وكان قد سرق مغفراً ، انتهى ، ورواه الدارقطني فى "كتاب المؤتلف والمختلف ـ فى ترجمة عبيد بن الأبرص" عن الثورى به سنداً ومتناً .

وفى الباب حديث مرفوع : رواه ابن ماجه فى " سننه " (٢) حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه " : إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده ضعيف ، وقد روى مرسل ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن محرز أخبرنى ميمون بن مهران أن النبي ﷺ أتى بعبد ، الحديث .

الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ قطع رجلا سرق رداء صفوان ، من تحت رأسه ، وهو نائم فى المسجد ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٣) عن صفوان بن أمية ؛ فأبو داود ، والنسائى عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، وابن ماجه من طريق مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت ، وصلى ،

---

(١) عند الدارقطني فى "الحدود" ص ٣٦٤ ـ ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "الحدود ـ باب العبد يسرق" ص ١٨٩
(٣) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب فيمن يسرق من حرز" ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٩ ـ ج ٢ ، وفى لفظه : أنه نام فى المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه ، الحديث ؛ وعند النسائى فى "السرقة ـ باب الرجل يتجاوز للسارق من سرقته" ص ٢٥٤ ـ ج ٢ ، واللفظ المنسوب إلى ابن ماجه مذكور فى "النسائى" فتنبه

ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فأتى به النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائى ، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبا به ، فاقطعا يده ، فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده فى ردائى ، قال : فلولا كان قبل أن تأتينى به ؟ ! ، انتهى . وزاد النسائى ، فقطعه رسول الله ﷺ ، وبسند أبى داود رواه الحاكم فى "المستدرك" (١) ، ولفظه قال : كنت نائماً فى مسجد رسول الله ﷺ . وعلىّ خميصة لى ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل ، فجيء به إلى النبي ﷺ ، فأمر به أن يقطع ، فقلت : من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه ، وأهبه ثمنها ، قال : فهلا كان قبل أن تأتينى به ؟ ! ، انتهى . وسكت عنه ، وحميد بن أخت صفوان لم يرو عنه ، إلا سماك ، ولم ينبه عليه المنذرى فى "مختصره" ، وعند النسائى فيه طرق أخرى (٢) ؛ قال عبد الحق فى "أحكامه" بعد أن ذكره من جهة النسائى : ورواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن صفوان ؛ ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائى ؛ ورواه مالك فى "الموطأ" عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ، وروى من غير هذا الوجه ، ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، انتهى . وبينه ابن القطان فى "كتابه" فقال : أما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور ، فانه لا يعرف فى غير هذا ؛ وقد ذكره ابن أبى حاتم بذلك ، ولم يزد عليه ، وذكره البخارى ، فقال : إنه حميد بن حجير بن أخت صفوان ابن أمية ، ثم ساق له هذا الحديث ، وهو كما قلنا : مجهول الحال ، وأما طريق عبد الملك بن أبى بشير ، فالظاهر أنها منقطعة ، فانها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية ، وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس ، ومن دون عبد الملك إلى النسائى ثقات ، وعبد الملك وثقه ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ويحيى القطان ، وقال سفيان : كان شيخ صدوق ؛ وأما طريق عمرو بن دينار فتشبه أنها متصلة ، قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان ؛ وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس ، قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى كلامه . وقال فى "التنقيح" : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" من غير وجه عنه ، انتهى .

---

(١) فى "المستدرك - باب النهى عن الشفاعة فى الحد"، ص ٣٨٠ - ج ٤ (٢) الطرق كلها ، عند النسائى فى "السرقة - فى باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته"، ص ٢٥٤ ، و ص ٢٥٥ - ج ٢

فصل فى كيفية القطع

الحديث الحادى عشر : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قطع يمين السارق من الزند ؛ قلت : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) عن أبى نعيم النخعى ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً فى المسجد ، وثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبي ﷺ ، وأقر السارق ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فقال صفوان : يارسول الله أيقطع رجل من العرب فى ثوبى ؟ ! فقال له النبي ﷺ : « أفلا كان قبل أن تأتينى به » ، ثم قال عليه السلام : « اشفعوا مالم يصل إلى الوالى ، فاذا وصل الى الوالى فعفا ، فلا عفا الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل ، انتهى . وضعفه ابن القطان فى "كتابه" ، فقال : العرزمى متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانىء النخعى لا يتابع على ماله من حديث ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنا أحمد بن عيسى (٢) الوشاء التنيسى ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى عن مالك بن مغول عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن سبرة بن معبد الليثى ، قال : سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل ، انتهى . وهو مرسل ؛ وأخرج عن عمر ، وعلى أنهما قطعا من المفصل ، وهذه الأحاديث مفسرة للأحاديث المجملة ، كحديث أخرجه أبو داود فى "سننه" (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قطع يد سارق ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه ، انتهى . وهو معلول بالحجاج ؛ وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز ، قال : ولم يذكره البخارى ، ولا ابن أبى حاتم ؛

وحديث : أخرجه البزار فى "مسنده" عن المختار بن نافع عن أبى حيان التيمى عن أبيه

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٧٤ (٢) راجع "اللسان" ، ص ٢٤٢ - ج ١ " فى ترجمة أحمد بن عيسى " ، المعروف بابن الوشاء التنيسى (٣) عند أبى داود فى "الحدود - باب فى السارق تعلق يده فى عنقه" ، ص ٢٤٩ - ج ٢

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهما، انتهى. وأعله عبد الحق، ثم ابن القطان بالمختار هذا، قال ابن القطان: يكنى بأبي إسحاق، ويعرف بالتمار، وهو منكر الحديث، قال البزار: وقد رواه المختار عن أبي مطر عن علي، قال ابن القطان: وأبو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه، انتهى.

الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام: «فاقطعوه واحسموه»؛ **قلت**: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بسارق سرق شملة. فقال عليه السلام: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يارسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه. ثم احسموه. ثم ائتوني به، فقطع، ثم حسم، ثم أتي به فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" (٢). وقال: وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا، انتهى. **قلت**: كذلك رواه أبو داود في "المراسيل" عن الثوري به مرسلا، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج. والثوري به مرسلا؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلا، قال: ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ، إلا في هذا الحديث. انتهى. ورواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث"، وقال: الحسم أن يكوى لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد، وقال ابن القطان في "كتابه": ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده، فانه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة. بلاخلاف، انتهى. وأخرج الدارقطني (٣) عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها، قال: فكأني أنظر إليهم، وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر، انتهى. وحجية بن عدي، قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «من سرق فاقطعوه، فان عاد فاقطعوه، فان عاد فاقطعوه، فان عاد فاقطعوه»؛ **قلت**: أخرج أبو داود (٤) عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع،

(١) في "المستدرك ـ في الحدود"، ص ٣٨١ ـ ج ٤ (٢) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٣١ ـ ج ٢
(٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٧٧ (٤) عند أبي داود في "الحدود باب السارق يسرق مراراً"، ص ٢٤٩ ـ ج ٢

ثم جيء به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الرابعة ، فقال : اقتلوه، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الخامسة ، فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة ، انتهى . قال النسائى ؛ حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"(١) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ومحمد ابن يزيد هذا فيه مقال ، وأخرجه أيضاً عن عائذ بن حبيب عن هشام به ، وعائذ بن حبيب شيعى له مناكير ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن يحيي ثنا هشام به ، وسعيد بن يحيي هو ابن صالح اللخمى ، فيه مقال .

حديث آخر : أخرجه النسائى فى " سننه " (٢) عن حماد بن سلمة أنبأ يوسف بن سعيد عن الحارث بن حاطب اللخمى أن النبى ﷺ أتى بلص ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا ، حين قال : اقتلوه ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى " المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه أبو نعيم فى " كتاب الحلية - فى ترجمة أصحاب الصفة " (٣) عن حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهنى أن رسول الله ﷺ ، قال : من سرق متاعا ، فاقطعوا يده ، فإن سرق ، فاقطعوا رجله ، فإن سرق ، فاقطعوا يده ، فإن سرق ، فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاضربوا عنقه ، انتهى . وقال : تفرد به حرام بن عثمان ، وهو من الضعف بالمحل العظيم ، انتهى .

حديث آخر : تقدم عند الدارقطنى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد ، فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، انتهى . وتقدم هذا فى " الحديث التاسع " ، والواقدى فيه مقال .

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٤ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى " السرقة - باب قطع الرجل من السارق بعد اليد " ، ص ٢٦١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى الحدود - باب حكاية سارق قتل فى الخامسة" ، ص ٣٨٢ - ج ٤
(٣) عند أبى نعيم فى "الحلية - فى ترجمة عبد الله بن زيد الجهنى"

قوله : ويروى مفسراً ، كما هومذهبه ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) ، والطبراني في " معجمه " عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، قال : سرق مملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يعفو عنه ، ثم سرق الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، وقال عليه السلام : أربع بأربع ، انتهى . ووهم عبد الحق في " أحكامه " فعزاه للنسائي ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال عبد الحق : هذا لا يصح للإرسال ، وضعف الإسناد ، وقال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : إنه يشبه أن يكون موضوعا ، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن سابط ، قال : أتى النبي ﷺ بعبد ، فقيل : يارسول الله هذا عبد قد سرق ، ووجدت سرقته معه ، وقامت البينة عليه ، فقال رجل : يانبي الله ، هذا عبد بني فلان ، أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أتى به الثانية ، فتركه ، ثم أتى به الثالثة ، فتركه ، ثم أتى به الرابعة ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق ابن راهويه في " مسنده " بسنده ، ومتنه ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد ابن أبي بكر عن ابن جريج أخبرني عبد ربه ابن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله به .

قوله : والحديث طعن فيه الطحاوي . . . . (*).

الآثار : روى مالك في " الموطأ " (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم ، فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه ، فكان يصلي من الليل ، فيقول : أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ ، زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف الأقطع ، أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال : أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشدّ عليه من سرقته ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ،

---

(١) عند الدارقطني في ،، الحدود ،، ص ٣٤٦ وقال الهيثمي في ،، مجمع الزوائد ،، ص ٢٧٥ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، انتهى (٢) عند مالك في ،، الموطأ - في حد السرقة ،، ص ٣٥٤

(*) هكذا في النسخ التي نراجع عليها ، ويتضح بالتأمل أن هنا سقطاً [البجنوري]

قالت : قدم على أبي بكر رجل أقطع . فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله فى سرقة ، وقال : والله مازدت على أنه كان يولينى شيئاً من عمله ، فخنته فى فريضة واحدة ، فقطع يدى ، ورجلى ، فقال له أبو بكر : إن كنت صادقا فلأُقيدنك منه ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حلياً لهم ، فاستقبل القبلة ، ورفع يده ، وقال : أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح ، قال : فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك ! إنك لقليل العلم بالله ، فقطع أبوبكر يده الثانية ، قال ابن جريج : وكان اسمه جبر . أو جبير ، وكان أبوبكر يقول : لجرأته على الله أغيظ عندى من سرقته ، انتهى . قال محمد بن الحسن فى "موطأه" (١) : قال الزهرى : ويروى عن عائشة ، قالت : إنما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رجله اليسرى . وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، قال : وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره ، انتهى .

قوله : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : إنى لأستحيي من الله أن لاأدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجلا يمشى عليها ؛ **قلت** : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" ؛ وأخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب ، قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى . فان عاد قطعت رجله اليسرى ، فان عاد ضمنه السجن ، حتى يحدث خيراً ، إنى أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجل يمشى عليها ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطنى فى "سننه" (٢) بسنده ومتنه ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى ، قال : كان على لايقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : إنى لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : كان على لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلا ، فاذا أتى به بعد ذلك ، قال : إنى لأستحيي أن أدعه لايتطهر لصلاته ، ولكن احبسوه ، انتهى . وأخرجه البيهقى (٣) عن عبد الله بن سلمة عن على أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به ، فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال : أقطع يده ؟ بأى شىء يتمسح ؟ وبأى شى يأكل ؟ أقطع رجله ! على أى شىء يمشى ؟ إنى لأستحيي من الله ، ثم ضربه ، وخلده فى السجن ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبى شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب

---

(١) عند محمد فى "الموطأ - فى الحدود - باب السارق يسرق ، وقد قطعت يده ، أو يده ورجله" ص ٣٣٤ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٦٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٣٢

(٣) عند البيهقى فى "السنن" ص ٢٧٣ - ج ٨

إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول على ، حدثنا أبوخالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم فى سارق ، فأجمعا على مثل قول على ، انتهى . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها ، ويستنجى بها ، ولكن احبسوه عن المسلمين ، انتهى . وأخرج عن النخعى قال : كانوا يقولون : لايترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجى بها ، انتهى .

قوله : وبهذا حاج علىّ بقية الصحابة فحجهم ؛ **قلت** : فى " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه ، قال : حضرت على بن أبى طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون فى هذا ؟ قالوا : اقطعه ياأمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً ، وما عليه القتل ، بأى شيء يأكل الطعام ؟ ! بأى شيء يتوضأ للصلاة ؟ ! بأى شيء يغتسل من جنابته ؟ ! بأى شيء يقوم على حاجته ؟ ! ، فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ماقال أول مرة ، فجلده جلداً شديداً ، ثم أرسله ، وقال سعيد أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : أتى عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال على : قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ الآية ، فقد قطعت يد هذا ، فلا ينبغى أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تودعه السجن ، فاستودعه السجن ، انتهى . وهذا الثانى رواه البيهقى فى "سننه" .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « لاغرم على السارق بعد ماقطعت يمينه » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائى فى "سننه" (١) عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : لايغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد ، انتهى : قال النسائى: هذا مرسل ، وليس بثابت ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" بلفظ : لاغرم على السارق بعد قطع يمينه ، انتهى . وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فان صح إسناده فهو مرسل ، قال : وسعد بن إبراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " بلفظ : لايضمن السارق سُرقته بعد إقامة الحد ، قال : والمسوربن إبراهيم

(١) عند النسائى فى ,, آخر السرقة ،، ص ٢٦٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى ,, الحدود ،، ص ٣٦٥

لم يلق عبد الرحمن بن عوف . انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" قال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن . انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في "كتابه" : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل . ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس ابن يزيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فانه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم "في كتاب العلل"(١) : سألت أبي عن حديث رواه المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ ، قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب المعرفة"(٢) : هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه ، فقيل : عنه عن يونس بن يزيد عن سعد ، وقيل : عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وقيل : عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، فان كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخا معروفاً بالرواية يقال له : المسور ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال البيهقي : وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحاً ، وثبت كون المسور أخاً لسعد بن إبراهيم ، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ، ولا رؤية ، وذلك لأن إبراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ، ومات أبوه في خلافة عثمان ، فانما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما رواية ابنيه المعروفين : صالح ، وسعد عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحفدته ـ وفيه نظر ـ لا يعرف له رؤية ، ولا رواية عن جده ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة منقطع ، وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وقد قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ، انتهى كلامه بحروفه . وقال في "التنقيح" : يوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم ، والمعروف سعد ، قال ابن أبي حاتم : مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح ، وسعد ابني إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا ، وقال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهول ، وقيل : إنه الزهري قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقي : إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له : المسور ، والله أعلم .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل ـ في الحدود ،، ص ٤٥٢ ـ ج ١ (٢) وذكر هذا الكلام في "السنن أيضاً ـ في باب غرم السارق ،، ص ٢٧٧ ـ ج ٨ ، وانظر ماقال صاحب "الجوهر النقي ،، ههنا

كتابُ السَّير

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى "سننه"(١) عن يزيد بن أبى نشبة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » ، انتهى . وبقية السند : حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد بن أبى نشبة به ، قال المنذرى فى "مختصره" : يزيد بن أبى نشبة فى معنى المجهول ؛ وقال عبد الحق : يزيد بن أبى نشبة هو رجل من بنى سليم ، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أن النبى ﷺ أخذ دروعا من صفوان ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى "البيوع"(٢) ، والنسائى فى "العارية" عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان ابن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبى ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك ـ فى البيوع"(٣) ، وقال : وله شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا فى غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله عارية مؤداة ؟ قال : نعم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعا ، قال : قلت : أعارية مؤداة يارسول الله ؟ قال : نعم ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود(٤) ، والنسائى ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى "كتاب العارية" إن شاء الله تعالى .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويعطى الشاخص فرس القاعد ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى أبواب فى الجهاد " حدثنا حفص

---

(١) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى الغزو مع أئمة الجور " ، ص ٣٤٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى تضمين العارية " ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ (٣) فى " المستدرك ـ فى البيوع " ، ص ٤٧ ـ ج ٢
(٤) عند أبى داود فى " البيوع ـ فى باب تضمين العارية " ، ص ١٤٦ ـ ج ٢

ابن غياث عن عاصم عن أبي مجلز، قال: كان عمر يغزى العزب، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، انتهى. وبوّب له "باب ماقالوا فى العزب يغزى، ويترك المتزوج"، ثم ذكر الحديث؛ ورواه ابن سعد فى "الطبقات [1] فى ترجمة عمر بن الخطاب" أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا قيس ابن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب أنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة، ويغزى الفارس عن القاعد، انتهى. والله أعلم.

باب كيفية القتال

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ ماقاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام؛ **قلت**: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس، قال: ماقاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم، انتهى. وكذلك رواه الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الإيمان"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه"، والله أعلم.

أحاديث الباب: روى أحمد فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو حباب الكلبي عن يحيى بن هانىء بن عروة عن فروة بن مسيك، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله أقاتل بمقبل قومى مدبرهم؟ قال: نعم، فلما وليت دعانى، فقال: لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، مختصر.

حديث آخر: روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن على أن النبي ﷺ قال له حين بعثه: لاتقاتل قوما حتى تدعوهم، انتهى.

حديث آخر: روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم، وقال له، إلى آخره؛ وقال: لم يروه عن إسحاق، إلا عمر بن ذر.

حديث آخر: أخرجه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك" عن حماد عن عطاء ابن السائب عن أبي البخترى عن سلمان أنه انتهى إلى حصن، أو مدينة، فقال لأصحابه: دعونى

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عمر"، ص ٢٢٠ - الأول من الثالث.

أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال لهم : إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام ، فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان فى اليوم الرابع أمر الناس ، فغدوا إليها ففتحوها ، انتهى .

حديث آخر : استدل بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بما أخرجه الأئمة الستة عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله . الحديث . ولكنا نقول : إنه سقط الوجوب بحديث أنه عليه السلام أغار على بنى المصطلق فتبقى السنة ، والله أعلم .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلـه إلا الله ؛

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عمر ؛ ومن حديث أنس .

فحديث أبي هريرة أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإلـه إلا الله ، من قال : لاإلـه إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : حتى يشهدوا أن لاإلـه إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، انتهى .

وحديث عمر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً (٢) عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضى الله عنهما : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإلـه إلا الله . فمن قال : لاإلـه إلا الله فقد عصم مني ماله ، ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لنقاتلنهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : والله لو منعوني عناقا ، أخرجه فى الزكاة .

---

(١) عند البخارى فى ,, الجهاد ,, ٤١٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى ,, كتاب الايمان ,, ص ٣٧ - ج ١

(٢) عند مسلم فى ,, الايمان ,, ص ٣٧ - ج ١ ، وعند البخارى فى ,, أوائل الزكاة ,, ص ١٨٨ - ج ١ ، وغيره

وحديث ابن عمر : أخرجاه أيضاً [١] عنه ، قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » ، انتهى . زاد البخارى : إلا بحق الإسلام .

وحديث جابر : أخرجه مسلم [٢] عن أبي الزبير عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلا الله ، بلفظ حديث أبى هريرة ، وزاد : ثم قرأ ﴿ إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر ﴾ ، انتهى .

وحديث أنس : أخرجه البخارى [٣] عنه فى " الصلاة " قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلـٰه إلا الله ، فاذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، انتهى .

وفيه حديث آخر : أخرجه مسلم [٤] عن طارق بن أشيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال : لا إلـٰه إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم الله ماله ودمه ، وحسابه على الله ، وفى لفظ من وحد الله ، أخرجها كلها مسلم فى " الإيمان "

الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا امتنعوا من الإسلام ؛ قلت : أخرجه الجماعة [٥] - إلا البخارى - عن سليمان بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم : أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما عليهم ، فان أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة

---

(١) عند البخارى فى " الايمان - باب ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ " ، ص ٨ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١ (٢) عند مسلم فى " الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند البخارى فى " الصلاة - باب فضل استقبال القبلة " ، ص ٥٦ - ج ١ (٤) عند مسلم فى " كتاب الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١

(٥) عند مسلم فى " الجهاد - باب تأمير الامام الأمراء " ، ص ٨٢ - ج ٢ وعند أبى داود فى " الجهاد - باب فى دعاء المشركين " ، ص ٣٥١ - ج ١ ، وعند الترمذى فى " أواخر السير - باب ماجاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم " ص ٢٠٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الجهاد - باب وصية الامام " ، ص ٢١٠

والنيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألوهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ثم اقضوا فيهم بعدُ ماشئتم ، انتهى . زاد مسلم فى رواية: قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حبان ، فقال : حدثنى مسلم بن هيضم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ بنحو حديث بريدة ، انتهى .

قوله : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ؛ **قلت** : غريب ، وأخرج الدارقطنى فى "سننه" [١] عن الحكم عن حسين ابن ميمون عن أبى الجنوب الأسدى ، قال : قال على بن أبى طالب : من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال الدارقطنى : خالفه أبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبى الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، انتهى . **قلت** : وحديث أبان الذى أشار إليه أخرجه الشافعى فى "مسنده" . فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن ربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون به .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى وصية أمراء الأجناد : فادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله ؛ **قلت** : تقدم فى حديث بريدة : ادعهم إلى الإسلام .

قوله : ولو قاتل قبل الدعوة أثم ، للنهى ؛ **قلت** : تقدم فى حديث فروة بن مسيك ، قلت : يارسول الله أقاتل بمقبل قومى مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعانى ، فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر ، وفى حديث على ، أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : لاتقاتل قوماً حتى تدعوهم ، انتهى .

الحديث الخامس ، والسادس : وقد صح أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق ، وهم غارّون ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا ، ثم يحرق ؛ **قلت** : حديث بنى المصطلق أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى :

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٥٠ (٢) عند مسلم فى "أوائل الجهاد" ، ص ٨١ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الجهاد" ، ص ٣٥٤ - ج ١

إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثنى به عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش ، انتهى .

وحديث أسامة : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[1] عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : اغز على أبنى صباحا ، وحرق ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : غارّون - بتشديد الراء - هكذا قيده غير واحد ؛ وقال الفارسى : أظنه غادون - بالدال المهمله المخففة - فان صحت رواية الراء فوجهه أنهم ذوغرة ، أى أتاهم الجيش على غرة منهم ، فان الغار هو الذى يغر غيره ، ولا وجه له هنا ، وهذا الذى قاله فيه تكلف ، فقد قال الجوهرى ، وغيره : الغافل ، انتهى . وأبنى - بضم الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة - موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، ويقال : يبنى - بياء مضمومة آخر الحروف - ، انتهى . وزعم الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التى فيها الدعوة ، وهو صريح فى ذلك ، فانه قال فيه : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، ثم ساق من طريق أبي عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس ، وهم غارون ، فقتل المقاتلة ، وسبي الذرية ، انتهى . قال : وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث ، فقال : الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق ، وأهل خيبر ، فان الدعوة كانت بلغتهم ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام فى حديث سليمان بن بريدة : فان أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، إلى أن قال : فان أبوا فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام نصب المناجيق على الطائف ؛ قلت : ذكره الترمذى فى "الاستئذان"[2] معضلا ، ولم يصل سنده به ، فقال : قال قتيبة : ثنا وكيع عن رجل عن ثور ابن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على الطائف ، قال قتيبة : قلت لوكيع : من هذا الرجل ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، انتهى . ورواه أبو داود فى "المراسيل" عن مكحول أن النبي ﷺ

(١) عند أبي داود فى "الجهاد - باب فى الحرق فى بلاد العدو"، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد"، ص ٢٠٩ (٢) عند الترمذى فى "الآداب - فى ضمن باب ماجاء فى الأخذ من اللحية"، ص ١٠٦ - ج ٢

نصب المناجيق على أهل الطائف ، إنتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات"(١) أخبرنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن مكحول ، فذكره ، وزاد : أربعين يوما ، ورواه العقيلى فى "ضعفائه" مسنداً من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبى صادق عن على قال : نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف ، انتهى . وقال الواقدى فى "كتاب المغازى": وقال سلمان الفارسى يومئذ : يارسول الله أرى أن تنصب عليهم المنجنيق ، فانا كنا بأرض فارس ننصب المناجيق على الحصون ، فنصيب من عدونا ، وإن لم يكن منجنيق طال المقام ، فأمره رسول الله ﷺ ، فعمل منجنيقاً بيده ، فنصبه على حصن الطائف ، ويقال : قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة ، وقيل : غيره .

الحديث التاسع : روى أن النبى ﷺ حرق البويرة ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قطع نخل بنى النضير ، وحرق - وهى البويرة - وفيها نزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية ، انتهى . أخرجه البخارى فى "المغازى" عن آدم (٢) ، وفى "التفسير" عن قتيبة ، ومسلم فى "المغازى" عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ومحمد بن رمح ، أربعتهم عنه به ، وأبو داود فى "الجهاد" ، والترمذى ، والنسائى فى "السير" ، وفى "التفسير" عن قتيبة به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى "الجهاد" عن محمد بن رمح به ، والله أعلم

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو » ؛ قلت : رواه الجماعة - إلا الترمذى - فأخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، انتهى . وزاد أبو داود ، وابن ماجه فيه ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان ينهى أن

---

(١) ذكره ابن سعد فى " غزوات النبى صلى الله عليه وسلم "، ص ١١٥ - ج ٢ - القسم الأول منه -

(٢) ص ٥٧٥ - ج ٢ ، وفى " تفسير سورة الحشر "، ص ٧٢٥ - ج ٢ عن قتيبة ، وعند مسلم فى " الجهاد "، ص ٨٥ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الجهاد - باب فى الحرق فى بلاد العدو "، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذى فى " السير - باب التحريق والتخريب "، ص ٢٠٠ - ج ١ ، وفى " التفسير "، ص ١٦٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الجهاد "، ص ٢٠٩

(٣) عند البخارى فى " الجهاد - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو "، ص ٤٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى " كتاب الامارة - باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار "، ص ١٣١ - ج ٢ ؛ وعند أبى داود فى " الجهاد - باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو "، ص ٣٥١ - ج ١ ، وينظر البقية

يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويخاف أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن ، فانى لا آمن أن يناله العدو » ، قال أيوب : فقد ناله العدو ، وخاصموكم به ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : فانى أخاف ، وأخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو .

واختلف الحفاظ فى هذه الزيادة ـ أعنى قوله : مخافة أن يناله العدو ـ هل هى من لفظ النبي ﷺ أو من كلام مالك ؟ ، والصحيح أنها من قول النبي ﷺ ، قال القرطبي فى " شرح مسلم " : هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ ، كما رواه الثقات . غير أن يحي بن يحي . ويحي بن بكير أخرجاها من قول مالك ، فان صح فيحمل على أن مالكا شك فى رفعها مرة ، فوقفها على نفسه ، وقال النووى : غلط بعض المالكية ، فزعم أنها من قول مالك ، وإنما هى من قول النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى فى " مختصر السنن " : هكذا أخرجه أبو داود من رواية القعنبي عن مالك ، فأفرد الزيادة من قوله ، ووافق القعنبي على ذلك أبو مصعب الزبيرى ، وابن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحي بن يحي الأندلسى ، ويحي بن بكير ؛ ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدى ، والقعنبي عن مالك ، فأدرجها فى الحديث ، وقد اختلف على القعنبي فى ذلك ، فمرة يبين أنها قول مالك . ومرة يدرجها فى الحديث ؛ ورواه يحي بن يحي النيسابورى عن مالك ، فلم يذكر هذه الزيادة ألبتة . وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختيانى ، والليث بن سعد ، والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : يحتمل أن مالكا شك ، هل من قول النبي ﷺ أو لا . فجعل لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير ، وإلا فهى صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه مقلداً لغيره ، لمالك فى " الموطأ " فقط .

واعلم أن المصنف حمل الحديث على الجيش الصغير الذى لا يؤمن معه ضياعه ، والشافعية معنا فى ذلك ، وأخذ المالكية بإطلاقه ، قال القرطبي : ولا فرق بين الجيوش والسرايا عملا بإطلاق النص ، وهو ـ وإن كان نيل العدو له فى الجيش العظيم نادراً ـ فنسيانه وسقوطه ليس نادراً . انتهى .

واعلم أن المراد بالقرآن فى الحديث المصحف ، وقد جاء مفسراً فى بعض الأحاديث . وأشار إليه البخارى بقوله : " باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " يروى ذلك عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » ؛ **قلت** : تقدم ذلك فى حديث بريدة .

قوله : والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم[١] حديث العرنيين فى "كتاب الحدود" من رواية سعيد عن قتادة عن أنس أن نفراً من عكل ثمانية ، وفى لفظ أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، وسقمت أبدانهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألا تخرجون مع راعينا فى إبله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى إثرهم ، وأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا ، وفى لفظ : وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون ، ولم يحسمهم حتى ماتوا ، وفى لفظ : فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، ثم كحلهم بها ، وفى لفظ : وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ، وفى آخره ، قال قتادة : وبلغنا أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، انتهى . وفى لفظ لهما[٢] ، قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ، انتهى . وفى لفظ للبيهقى : قال أنس : فما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة ، إلا نهى فيها عن المثلة ، انتهى . قال فى "المعرفة" : وحديث العرنيين إما أن يحمل على النسخ ، كما روى عن ابن سيرين ، وقتادة ، وبه قال الشافعى ، أو يحمل على أنه فعل بهم ما فعل بالرعاء ، وقد جاء مصرحا عند مسلم عن أنس ، قال : إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته" : من الناس من زعم أن حديث العرنيين منسوخ بآية المائدة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، ومن الناس من أبى ذلك ، لما وقع من الخلاف فى سبب نزولها ، وقد ذكر البغوى وغيره لها قصة أخرى ، وأيضاً فليس فيها أكثر مما يشعره لفظة "إنما" من الاقتصار فى حد الحرابة ، على ما فى الآية ، وأما من زاد على الحرابة جنايات أخر ، كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالردة ، وسمل أعين

---

(١) قلت : لفظ الكتاب عند البخارى فى "المغازى - باب قصة عكل وعرينة"، ص ٦٠٢ - ج ٢ ، وأورده فى مواضع من صحيحه ، وعند مسلم فى "كتاب المحاربين"، ص ٥٧ - ج ٢ ، وأكثر طرق هذا الحديث فى "الصحيحين" عن أبى قلابة عن أنس

(٢) ذكره البخارى فى "الطب - باب الدواء بأبوال الابل"، ص ٨٤٨ - ج ٢ ، ولم أجده فى "مسلم"، والله أعلم

الرعاء ، وغير ذلك ؛ وروى ابن سعد فى خبرهم أنهم قطعوا يد الراعى ورجله ، وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ، فليس فى الآية ما يمنع من التغليظ عليهم ، والزيادة فى عقوبتهم ، فهذا ليس بمثلة ، والمثلة ما كان ابتداءً عن غير جزاء ، وقد جاء فى "صحيح مسلم" ، إنما سمل النبى ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء ، ولو أن شخصاً جنى على قوم جنايات فى أعضاء متعددة ، فاقتص منه للمجنى عليه ، لما كان التشويه الذى حصل من المثلة المنهى عنها ، وإذا اختلفت فى نزول الآية الأقوال ، وتطرق إليها الاحتمال ، فلا نسخ . انتهى كلامه . وقد تقدمت أحاديث النهى عن المثلة فى "كتاب الحج - فى مسألة الإشعار - من باب التمتع" ، والله أعلم . قلت : مما يدل على نسخ حديث العرنيين بالآية ما رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى إسحاق عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : لما قطع النبى ﷺ أيدى أصحاب اللقاح ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم نزلت هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فلم تسمل بعد ذلك عين ، قال : وحدثنى أبو جعفر ، قال : مابعث النبى ﷺ بعد ذلك بعثاً ، إلا نهاهم عن المثلة ، انتهى .

الحديث الثانى عشر : وقد صح أنه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذرارى ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الجماعة (١) - إلا ابن ماجه - عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، انتهى . وفى لفظ للشيخين : فأنكر قتل النساء والصبيان ؛ وأخرج أبو داود (٢) عن خالد بن الفزر حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ، انتهى . وخالد بن الفزر ، قال ابن معين : ليس بذاك ، قال البيهقى : وهو معارضة ما أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ، انتهى . قال : والحجاج بن أرطاة غير محتج به ، والحسن عن سمرة منقطع فى غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الجهاد - باب قتل النساء فى الحرب" ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الجهاد" ، ص ٨٤ - ج ٢ ؛ وعند أبى داود فى "المغازى - باب قتل النساء" ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "السير - باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء" ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى "المغازى - باب فى قتل النساء" ، ص ٦ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "المغازى" ، ص ٦ - ج ٢

حديث آخر : يشكل عليه ، أخرجه الأئمة الستة (١) عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال عليه السلام : هم منهم ، وفي لفظ : هم من آبائهم ، انتهى . زاد أبو داود : قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، انتهى . وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، نقله الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهري ؛ الثاني : أن حديث الصعب هذا إنما هو في تبييت العدو إذا أغير عليه ، فقتل من الذرية من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثاني : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « هاه ، ماكانت هذه تقاتل ، فلم قتلت ؟ ! » ؛ قلت : أخرج أبو داود (٢) ، والنسائي عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع بن صيفي حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع بن صيفي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا ، فقال : انظر علامَ اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا ، فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ، ولا عسيفاً ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً ، وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح ، فذكره ؛ ورواه أحمد في " مسنده " عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد به ؛ وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرك " ، وفي لفظه : فقال : « هاه ، ماكانت تقاتل » ، الحديث ، ثم قال : وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن جريج عن أبي الزناد ، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . فحديث المغيرة تقدم عند النسائي ، وابن ماجه ، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن المرقع به

(١) عند البخاري في " الجهاد ـ باب أهل الدار يبيتون " ، ص ٤٢٣ ـ ج ١ ، وعند مسلم في " الجهاد " ، ص ٨٤ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود فيه " باب في قتل النساء " ، ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " السير ـ باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان " . ص ٢٠٣ ـ ج ١ ، وينظر البقية

(٢) عند أبي داود في " المغازي ـ باب في قتل النساء " ، ص ٦ ـ ج ٢ ، وحديث المغيرة ، عند ابن ماجه في " الجهاد ـ في باب الغارة والبيات وقتل النساء " ، ص ٢٠٩ ، وفي " المستدرك ـ في الجهاد " ، ص ١٢٢ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه [١] عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا على امرأة مقتولة ، قد اجتمع عليها الناس ، فقال : ماكانت هذه تقاتل ، ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك لاتقتلن ذرية ، ولاعسيفاً ، انتهى . ورواه أيضاً أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" ، وقال : هذا الخبر سمعه المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، وسمعه من جده رباح بن الربيع ، والخبران محفوظان ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" [٢]: سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : خرج النبي ﷺ في بعض مغازيه ، الحديث ، فقالا : هذا خطأ ، فقال : إنه من وهم الثوري ، إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ، أخي حنظلة بن الربيع عن النبي ﷺ ، كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن ، وزياد بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو الصحيح ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : مرقع بن صيفي بن رباح ، ويقال : رباح ، قال البخاري : ورباح أصح ، وروى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة ، وأبو الزناد ، وأبيه عمر ، وأقام إسناده عن أبي الزناد أبيه ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب ، قال البخاري : وهو وهم ، انتهى . وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، إلا هذا ، مع اختلاف فيه ، والله أعلم .

باب الموادعة

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه" [٣] من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لاإسلال ، ولا إغلال ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" مطولا بقصة الفتح : حدثنا يزيد بن هارون ثنا ابن إسحاق به ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لايريد قتالا ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ،

(١) عند ابن ماجه في "الجهاد" ، ص ٢٠٩ (٢) ذكره في "كتاب العلل في علل أخبار السير" ص ٣٠٥ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "المغازي - باب في صلح العدو" ، ص ٢٥ - ج ٢

وكان الناس سبعمائة رجل ، فكانت كل بدنة عن عشرة ، إلى أن قال : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، فقال له : أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : لاأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال عليه السلام : أكتب باسمك ، اللهم هذا ماصالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لوشهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب هذا مااصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، الحديث بطوله . وروى الواقدي في " المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو ، فذكر قصة الحديبية ، وفيها : فكتب : باسمك اللهم هذا مااصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه لاإسلال ولا إغلال ، وأن بيننا عيبة مكفوفة ، الحديث . وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة - في أبواب قصة الحديبية" عن عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة مرسلا ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فكان الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش سنتين ، قال البيهقي : وقولها : سنتين يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي ﷺ إليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ مارواه محمد بن إسحاق ، وهي عشر سنين ، انتهى كلامه . وقال السهيلي في " الروض الأنف " في كلامه على غزوة الحديبية : واختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين ؟ وحجة المانعين أن منع الصلح هو الأصل ، بدليل آية القتال ، وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق ، فحصلت الإباحة في هذا القدر ، ويبقى الزائد على الأصل ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمري في " سيرته ، عيون الأثر " : ليس في مطلق الأمر بالقتال مايمنع من الصلح ، وإن كان المراد ما في "سورة براءة" من ذلك ، مما نزل بعد هذه الواقعة ، ففي " التخصيص " بذلك اختلاف بين العلماء ، وأما تحديد هذه المدة بعشر سنين ، فأهل النقل مختلفون في ذلك ، فوقع في رواية ابن إسحاق عشر سنين ، ووقع في رواية موسى بن عقبة أنه كان سنتين ، وكذلك ابن عائذ عن محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، أن مدة الصلح كانت إلى سنتين ، انتهى . وفي - كتاب شيخنا علاء الدين - مقلداً لغيره في الصحيح عن مسور ، ومروان في قصة الحديبية : وخرج سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ حتى وقع الصلح ، على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وهذا ليس في " الصحيح " ، وإنما هو عند أبي داود ، كما تقدم .

الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ؛ قلت روى البيهقي في "دلائل النبوة - في باب غزوة مؤتة" من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، قالا : كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشرة شهراً، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش . وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلا، بماء لهم، يقال له : الوتير، قريب من مكة، وقالت قريش : هذا ليل وما يعلم بنا محمد، ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع، وقاتلوا خزاعة معهم ، للضغن على رسول الله ﷺ، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ عند ذلك، يخبر الخبر، فلما قدم عليه أنشده :

اللهم إني ناشد محمدا * خلف أبينا وأبيه ، الأتلدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا * فقتلونا ركعاً وسجدا
فانصر رسول الله نصراً عتدا

فقال رسول الله ﷺ : « نصرت ياعمرو بن سالم » ، ثم أمر الناس فتجهزوا، وسأل الله أن يعمى على قريش خبرهم، حتى يبغتهم في بلادهم، وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، وأن أبا بكر قال له : يارسول الله، ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببني كعب ؟ ، ورواه الطبراني في "معجمه الكبير - والصغير" من حديث ميمونة ؛ ورواه ابن أبي شيبة مرسلا عن عروة ؛ ورواه الواقدي في "كتاب المغازي" مرسلا عن جماعة كثيرين، وفيه : فقال أبو بكر : يارسول الله أوليس بيننا وبينهم مدة ؟ قال : إنهم غدروا ، ونقضوا العهد، فأنا غازيهم ، ثم ذكر الحديث.

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « في العهود وفاء لاغدر » ؛ قلت : هكذا وقع في الكتاب ، والموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عبسة ، أخرجه أبوداود، والترمذي[1] ، والنسائي عن شعبة أخبرني أبو الفيض عن سليم بن عامر ، رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل

(١) عند أبي داود في "المغازي - باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه"، ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "السير - باب ماجاء في الغدر"، ص ٢٠٤ - ج ١

على فرس، أوبرذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لاغدر، فنظروا، فاذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس، انتهى. ورواه أحمد، وأبوداود الطيالسي، وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وكذلك رواه الطبراني في "معجمه"، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، انتهى.

الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب، ثم أعاده المصنف، وزاد: وحمله إليهم؛ قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وروى البيهقي في "سننه"، والبزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله بن اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة، انتهى. قال البيهقي: رفعه وهم، والصواب موقوف، وقال البزار: لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي؛ وقد روى سالم بن رزين عن أبي رجاء عن عمران موقوفا، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في "كتابه" عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا أبوالأشهب عن أبي رجاء به مرفوعا، نحوه سواء، قال العقيلي: قال ابن معين: محمد بن مصعب ليس بشيء، ولينه ابن عدي؛ وقال: وهو عندي لابأس برواياته، ونقل عن أحمد بن حنبل نحو ذلك؛ وقال عبد الحق في "أحكامه": محمد بن مصعب فيه غفلة، وليس بقوي؛ وقال أبوزرعة: هو صدوق، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، انتهى كلامه. وقال ابن حبان في "صحيحه": قد يفهم من حديث خباب بن الأرت كنت قيناً بمكة، فعملت للعاص بن وائل سيفاً، فجئت أتقاضاه، الحديث، إباحة بيع السلاح لأهل الحرب، وهو فهم ضعيف، لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد، وفرض الجهاد، والأمر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ، انتهى.

الحديث الخامس: روى أن رسول الله ﷺ أمر ثمامة أن يمير أهل مكة، وهم حرب عليه؛ قلت: رواه البيهقي في "دلائل النبوة - في آخر باب حديث الإفك" من طريق ابن إسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر قصة إسلام ثمامة بلفظ "الصحيحين"، وفي آخره: فقال: إني والله ماصبوت، ولكني أسلمت، وصدقت محمداً، وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة مابقيت - حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف

إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ ، مختصر ، وذكره ابن هشام فى "أواخر السيرة" فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله ﷺ حين أسلم : والله يامحمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه إلىّ ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه إلى ، وقال فى الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثمامة معتمراً حتى دخل مكة ، فقالوا له : صبأت ياثمامة ؟ قال : لا ، ولكنى اتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لاتصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى اليمامة ، فمنع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم ، وأنك قد قطعت أرحامنا ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يخلى بينهم وبين الحمل ، انتهى . ورواه الواقدى فى "كتاب الردة" فقال : حدثنى معاذ بن محمد بن أبى بكر بن عبد الله بن أبى جهيم عن أبى بكر بن سليمان ابن أبى حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، لليال بقين من رجب ، سنة تسع ، منصرف النبى ﷺ من تبوك ، وكتب إليه كتابا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، وأسلم يجعل الله لك ما تحت يديك ، واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، ودفعه إليه ، فخرج العلاء فى نفر منهم أبو هريرة ، حتى قدم على المنذر بن ساوى ، فدفع إليه الكتاب ، فقرأه ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأكرم منزله ، ثم رجع العلاء إلى النبى ﷺ ، فأخبره بما رأى من المنذر ، وسرعة إسلامه ، ثم قال : يارسول الله مررت بثمامة بن أثال الحنفى ، فقال : أنت رسول محمد ؟ فقلت : نعم ، فقال : والله لا تصل إلى محمد أبداً ، وأراد قتلى ، فمنعه عمه عامر بن سلمة ، فقال النبى ﷺ : اللهم اهد عامراً ، وأمكنى من ثمامة ، فأسلم عامر ، وجعل النبى ﷺ يأمر كل من خرج إلى وجه ، إن ظفرت بثمامة بن أثال فخذه ، فخرج محمد بن مسلمة فى بعث من البعوث ، وقد أوصاه النبى ﷺ حتى إذا كان ببطن نخل إذا هم بقوم يصطنعون طعاما ، وفيهم ثمامة بن أثال ، فأخذه محمد بن مسلمة ، فأوثقه فى جامعة ، وبعث به مع أبى نائلة ، وأربعة نفر معه ، فلما أتى به إلى النبى ﷺ أمر به فربط إلى سارية من سوارى المسجد وأطلقه رسول الله ﷺ بعد ثلاثة أيام ، فذهب إلى حائط أبى طلحة فاغتسل ، ولبس ثوبين جديدين ، ثم جاء فوقف على النبى ﷺ ، فقال : يامحمد ، والله لقد كنت وما وجه إلىّ أبغض من وجهك ، ولا دين أبغض إلىّ من دينك ، ولا بلد أبغض إلىّ من بلدك ، فلقد أصبحت وما وجه أحب إلىّ من وجهك ، ولادين أحب إلىّ من دينك ، ولا بلد أحب إلىّ من بلدك ، وقال : أشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم خرج

إلى مكة معتمراً ، فقالت له قريش : والله يأثمامة ما كنا نظن لو أن حنيفة بأسرها تبعت محمداً أن تتبعه أنت ، فقال : والله يامعشر قريش أقسم بالله لا يأتيكم من اليمامة بر ، ولا تمر حتى تسلموا ، أو يأذن فيه محمد ﷺ ، ثم رجع إلى اليمامة ، فحبس عن قريش الميرة ، حتى جهدوا ، فقدم أبو سفيان ابن حرب إلى النبي ﷺ فى ركب من قريش ، فسأله بالرحم إلا أرسلت إلى ثمامة أن يخلى الحمل إلينا ، فانا قد هلكنا جوعا ، ففعل رسول الله ﷺ ، وكتب معه كتابا إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة ، فلما جاءه الكتاب قال : سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ ، مختصر . وحديث ثمامة فى "الصحيحين" ليس فيه أمر النبي ﷺ لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة ، أخرجاه عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد . فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، الحديث . ذكره البخارى[1] فى "المغازى - فى باب وفد بنى حنيفة" ، ومسلم فى "باب ترك الأسارى والمنّ عليهم" بقية الحديث ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال له : ماذا عندك يأثمامة ؟ قال : خير يامحمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط ماشئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، فقال له مثل ذلك ، وقال له فى اليوم الثالث مثله ، ثم أمر به فأطلق ، فذهب ثمامة إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يامحمد والله ماكان على الأرض وجه أبغض إلىّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلىّ ، ولا كان دين أبغض إلى من دينك ، فقد أصبح دينك أحب الدين كله إلىّ ، ولا كان بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتنى ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فأمره عليه السلام أن يعتمر ، فلما قدم مكة قيل له : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولـكنى أسلمت مع رسول الله ﷺ ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، انتهى .

فصـــل

الحديث السادس : قال عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » ؛ قلت : احتج المصنف بقوله : " ويسعى بذمتهم أدناهم " على جواز أمان الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة لأهل مدينة أو حصن ، وهو فى " الصحيحين " أخرجه البخارى فى " الجهاد " ، ومسلم

---

(١) ص ٦٢٧ ، وعند مسلم فى " الجهاد - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه " ص ٩٣ - ج ٢

فى "الحج" [١] عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن على بن أبى طالب ، قال : ماكتبنا عن النبى ﷺ إلاالقرآن ، ومافى هذه الصحيفة ، قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ، ولا عدلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولاعدلا ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه [٢] من حديث أنس ، وأخرج مسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فذكر حديث على من جهة أبى داود ، والنسائى فقط ، أخرجاه [٣] عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا مافى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"، ومن طريقه رواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً [٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، محيلا على حديث على ، وأخرجه ابن ماجه مفسراً ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه ـ فى الحدود" [٥] عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : إن أشد الناس عتواً فى الأرض رجل ضرب

---

(١) عند البخارى فى مواضع منها فى "الجهاد ـ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة"، ص ٤٥٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "الحج ـ باب فضائل المدينة"، ص ٤٤٢ ـ ج ١ ، وكذا حديث أبى صالح ، عند مسلم فيه

(٢) عند البخارى فى "فضائل المدينة"، ص ٢٥١ ـ ج ١ (٣) عند أبى داود فى "الديات ـ باب إيقاد المسلم بالكافر"، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود ـ باب سقوط القود من المسلم للكافر"، ص ٢٤١ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء"، ص ١٤١ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى "الديات"، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ؛ قلت : واللفظ المنسوب لابن ماجه هو عند أبى داود فى "المغازى ـ باب فى السرية ترد على أهل العسكر"، ص ٢٢ ـ ج ٢

(٥) عند الدارقطنى فى "الحدود والديات"، ص ٣٤٣

غير ضاربه ، أو رجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ، وفي الآخر : المؤمنون تتكافأ دماؤهم . ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، انتهى . ومالك هذا هو ابن أبي الرجال ، أخو حارثة ، ومحمد قال أبو حاتم : هو أحسن حالا من أخويه ، انتهى . ورواه البخاري في " تاريخه الكبير " ، والله أعلم .

أحاديث الباب - حديث أم هانىء : أخرجاه في " الصحيحين " [1] عنها قالت : يارسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال عليه السلام : قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت ، مختصر ؛ ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في " كتاب تاريخ مكة " من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أم هانىء بنت أبي طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت له : يارسول الله إني أجرت حموين لي من المشركين ، فأراد علي أن يقتلهما ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان ذلك له ، قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت ، ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات ، وذلك ضحى يوم فتح مكة ، وكان الذي أجارت أم هانىء يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة ، والحارث بن هشام بن المغيرة ، كلاهما من بني مخزوم ، انتهى . وكذلك رواه الواقدي في " كتاب المغازي " سواء ، وهذا مطابق لما ذكره صاحب " الخلاصة " من حديث أم هانىء ، فإنه قال : روى عن أم هانىء أنها أجارت رجلين من المشركين ، ولم تمكن علياً من قتلهما ، وأجاز النبي ﷺ أمانها ، انتهى . وعند الطبراني عن أنس أنها أجارت أخاها عقيلا ، وسيأتي .

حديث آخر : رواه أبو داود [2] حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز ، انتهى .

حديث آخر : رواه الترمذي حدثنا يحيى بن أكثم ثنا عبد العزيز بن حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين - ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وترجم عليه " باب أمان المرأة " ، وقال في " علله الكبير " : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح ، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة ، والوليد مقارب الحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في " الجهاد باب أمان النساء " ، ص ٤٤٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " الصلاة - في استحباب صلاة الضحى " ، ص ٢٤٩ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " المغازي - باب أمان المرأة " ، ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " السير - باب أمان المرأة والعبد " ، ص ٢٠٤ - ج ١

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي ﷺ جوارها ، وأن أم هانىء بنت أبى طالب أجارت أخاها عقيلا ، فأجاز النبى ﷺ جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى أيضاً عن ابن لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول الله ﷺ أن خذى لى أمانا من أبيك ، فخرجت ورسول الله ﷺ فى صلاة الصبح ، فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنى قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة ، قال : ياأيها الناس إنى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أمان العبد أمان » ، رواه أبو موسى الأشعرى ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي ، قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : شاهرنا (١) ، فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم ، انصرفنا عنهم عند المقتل ، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم فى سهم أمانا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا فى ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شىء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجنا بأمان ، فكتبنا إلى عمر ، فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وزاد : وأجاز عمر أمانه ، انتهى . قال فى " التنقيح " : وفضيل بن يزيد الرقاشى ، وثقه ابن معين ، قال : وقد روى البيهقى بإسناد ضعيف عن على مرفوعا ، ليس للعبد من الغنيمة شىء ، إلا خرثى المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز ، إذا هى أعطت القوم الأمان ، انتهى .
وأحاديث ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، من هذا الباب .

(١) وفى ـ نسخة ـ [س] " شاهريا " .

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وإذا فتح الإمام بلدة عنوة ، فهو بالخيار ، إن شاء قسمه بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ؛ **قلت** : أخرج البخاري في "صحيحه"[١] عن زيد بن أسلم أن عمر قال : والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببانا[٢]، ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكن أتركها لهم خزانة ، يقتسمونها ، ورواه مالك في "الموطأ" أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا أن نترك آخر الناس لاشيء لهم ، ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا ، انتهى . والمصنف ذكر في "باب القسامة" أنه عليه السلام أقر خيبر على أهلها ، ووضع عليهم الخراج ، قيل : إن الطحاوي بين ذلك ، فلينظر .

أحاديث الباب : أخرج أبوداود في "سننه[٣] - في كتاب الخراج" عن يحيي بن زكريا عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده جيد ، ويحيي بن زكريا هو ابن أبي زائدة ، وهو أحد الثقات ، انتهى . ثم أخرجه أبوداود عن محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس ، انتهى . ثم أخرجه عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، يجمع كل سهم مائة ،

(١) عند البخاري في "المغازي - في غزوة خيبر" ص ٦٠٨ - ج ٢

(٢) قوله : "ببانا" - بفتح موحدة أولى ، وتشديد ثانية ، وبنون - أي شيئا واحداً ؛ وقيل : مستوياً ، أي لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى مفتوحة بين الغانمين ، فأتركها وقفاً مؤبداً باسترضائهم ، كالخزانة يقتسمونها ، كل وقت إلى يوم القيامة ، انتهى . كذا في "هوامش البخاري" ص ٦٠٨ - ج ٢ ، نقلا عن "مجمع البحار" للمحدث الفتني الهندي

(٣) عند أبي داود في "الخراج - باب ماجاء في حكم أرض خيبر" ص ٦٩ - ج ٢

والنبي ﷺ معهم له سهم ، كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطيح ، والكتيبة ، والسلالم ، وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود ، فعاملهم ، انتهى . زاد أبو عبيد في "كتاب الأموال" : فعاملهم على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في المسلمين ، وقووا على العمل ، فأجلا عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين ، إلى اليوم ، انتهى . وبشير بن يسار تابعي ثقة ، يروى عن أنس ، وغيره يروى هذا الخبر عنه يحي بن سعيد ، وقد اختلف عليه فيه ، فبعض أصحاب يحي يقول فيه : عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ، وبعضهم يقول : عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم من يرسله ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " عن عبد الرحمن بن المرقع ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قسمها على ثمانية عشر سهماً ، فجعل لكل مائة سهماً ، وهي مخضرة من الفواكه ، فوقع الناس على الفاكهة ، فأخذتهم الفاكهة ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الحمى قطعة من النار ، فاذا هي أخذتكم فبردوا لها الماء في الشنان ، ثم صبوها عليكم بين الصلاتين ـ يعني المغرب والعشاء ـ قال : ففعلوا ، فذهبت ، انتهى . قال أبو الفتح اليعمري في "سيرته عيون الأثر" : اختلف العلماء في المدينة إذا فتحت عنوة ، هل تقسم أرضها بين المسلمين ، كسائر الغنائم ، أو توقف ؟ فقال الكوفيون : الإمام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، أو يقر أهلها عليها ، ويضع عليهم الخراج ، كما فعل عمر بسواد العراق ، في جماعة من الصحابة ، وبالأول أخذ الشافعي ، وبالثاني أخذ مالك ، نفعاً لمن يأتي بعده من المسلمين ، ثم ذكر حديث البخاري ، ثم قال : وهذا يدل على أن خيبر قسمت كلها سهمانا ، وهو رواية ابن إسحاق عن الزهري ، رواه أبو داود في " سننه " (١) عن ابن إسحاق قال : سألت ابن شهاب ، فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وروى أيضاً من حديث يونس عن الزهري نحوه ، وروى أيضاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة ، وجمع السبي ، قال أبو عمر في " مغازيه " : وهذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين ، وهم أهل الحديبية ، وروى موسى

---

(١) الأحاديث المذكورة في كلام أبي الفتح اليعمري ، وابن عبد البر المعزوة إلى أبي داود ، هي عنده في " باب حكم أرض خيبر "

ابن عقبة ، وغيره عن الزهرى أن بعضها كان عنوة ، وبعضها كان صلحاً ، قال أبو عمر : وهذا وهم ، وإنما دخل عليه ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم ، وهما الوطيح والسلالم ، كما روى أن النبي ﷺ لما حاصر أهل خيبر فى حصنهم الوطيح ، والسلالم ، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ، وأن يحقن لهم دماءهم ، ففعل ، فحاز رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون ، إلا ما كان من ذينك الحصنين ، فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم فى الأموال على النصف ، وقالوا : نحن أعلم بها منكم ، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف ، على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم . قال أبو عمر : فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح ، ولعمرى أنه فى الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم ، إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما كحكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها قال : وربما شبه على هذا القائل بحديث بشير بن يسار أنه عليه السلام قسم خيبر نصفين ، نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين ، قال : وهذا إن صح ، فمعناه أن النصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه ، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع سهم النبي ﷺ وطائفة معه فى ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائر الناس فى باقيها ، وكلهم ممن شهد الحديبية ، ثم خيبر ، وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها ، كما يملك أهل الصلح أرضهم ، وسائر أموالهم ، قال : فالحق فى ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهرى ، دون ما قاله موسى بن عقبة عنه ، انتهى كلام أبى عمر . قال أبو الفتح : ويترجح ما قاله موسى بن عقبة ، وغيره : إن بعض خيبر كان صلحاً ، بما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها كان عنوة ، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذق ؛ وروى أبو داود أيضاً عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة ؛ وروى أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى ، وعبد الله بن أبى بكر ، وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ، ويسيرهم ، ففعل : فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، قال : وروى أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، قال : أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ، ولا عهد ، فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حليهم ،

فقال النبي ﷺ لسعية بن عمرو أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى الحقيق ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا : يامحمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ، ولنا الشطر مابدأ لكم ، ولكم الشطر ، وزاد البلاذرى فيه : قال : فدفع رسول الله ﷺ سعية بن عمرو إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حيياً يطوف فى هذه الخربة ، ففتشوها ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم ، للنكث الذى نكثوا ، ففى هذا أنها فتحت صلحاً ، وأن الصلح انتقض ، فصارت عنوة ، ثم خمسها رسول الله ﷺ وقسمها ، وفى رواية بشير بن يسار المرسلة : أنه عليه السلام عزل شطرها ثمانية عشر سهماً لنوائب المسلمين ، فكان منها الوطيح ، والسلالم ، والكتيبة التى كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، وقد تكون غلب عليها حكم الصلح ، فلذلك لم يقسم فيما قسم بين الغانمين ، والوطيح ، والسلالم ، لم يجر لهما ذكر صريح فى العنوة ، فصار هذا القول قوياً ، انتهى كلام أبى الفتح رحمه الله .

قوله : وإن شاء أقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، هكذا فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ، ولم يحمل من خالفه ؛ **قلت** : روى ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة عثمان بن حنيف " أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز " ح " وأخبرنا مخبر عن ابن أبى ليلى عن الحكم ، ومحمد بن الميسر أن عمر ابن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ، ولا يمسح سبخة ، ولا تلاً ، ولا أجمة ، ولا مستنقع ماء ، ولا ما لايبلغه الماء ، فمسح عثمان كل شىء دون الجبل - يعنى حلوان - إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر : إنى وجدت كل شىء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراعا وقبضة ، فكتب إليه عمر : أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر ، عمله صاحبه ، أو لم يعمله ، درهما وقفيزاً ، وافرض على الكرم ، وعلى كل جريب عشرة دراهم ، وعلى الرطاب خمسة دراهم ، وأطعمهم النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارة بلادهم ، وفرض على رقابهم ، على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما ، وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهما ، وقال : درهم لايعوز رجلا فى كل شهر ، ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم ، وجعلهم أكرة فى الأرض ، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر

فى أول سنة ، ثمانون ألف ألف درهم ، ثم حمل من قابل ، مائة وعشرون ألف ألف درهم ، ولم يزل كذلك ، انتهى . ورواه ابن زنجويه فى " كتاب الأموال " حدثنا الهيثم بن عدى أنبأنى عبد الله بن عباس (١) عن الشعبي " ح " وأنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز " ح " ، قال الهيثم : وأنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم ، قالوا : وجه عمر عثمان بن حنيف ، الحديث .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام قتل من الأسارىَ ؛ قلت : فى الباب أحاديث :

منها حديث ابن خطل : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، زاد البخارى : قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما ، انتهى .

وحديث عطية القرظى : أخرجه أصحاب السنن " الأربعة " (٣) عن عبد الملك بن عمير عنه ، قال : كنت فيمن أخذ من سبي قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك ، انتهى . وينظر " أطراف الصحيح " .

حديث آخر : روى البيهقى فى " دلائل النبوة " أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا الحسين ابن الحسن بن أيوب الطوسى ثنا ابن أبي مرة ثنا المقرى ثنا الليث حدثنى أبو الزبير عن جابر ، قال : رمى سعد بن معاذ يوم الأحزاب ، فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فتركه ، فنزفه الدم ، فحسمه أخرى ، فانتفخت ، فلما رأى سعد ذلك ، قال : اللهم لاتخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فحكم أن يقتل رجالهم ، وتسبى نساءهم ، وذراريهم يستعين بهم المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ لسعد : لقد أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه ، فمات ، انتهى . وينظر " الأطراف " ، وأخرجه عن ابن إسحاق ، فذكر قصة قريظة ، إلى أن قال : ثم استنزلوا - يعنى أسارى قريظة - فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة فى دار

(١) عبد الله بن عياش بن عبد الله الهمدانى ، يكنى أبا الجراح ، روى عن الشعبي ، وغيره ، روى عنه الهيثم ابن عدى ، ذكره فى " اللسان " ص ٣٢٢ - ج ٣ ، وقال فى " التقريب " : عبد الله بن عياش ، ويقال له : ابن عباس أيضاً ، انتهى . (٢) عند البخارى فى " المغازى - باب غزوة الفتح فى رمضان " ص ٦١٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " الحج - باب تحريم مكة " ص ٤٣٩ - ج ١ (٣) عند الترمذى فى " السير - باب ماجاء فى النزول على الحكم " ص ٢٠٥ - ج ١

زينب بنت الحارث امرأة من بنى النجار ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى موضع بسوق المدينة ، فخندق فيه خندقاً ، ثم بعث إليهم فكان يؤتى بهم أرسالا ، فتضرب أعناقهم فى ذلك الخندق ، والمكثر لهم يقول : مابين الثمانمائة والتسعمائة ، الحديث بطوله .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " مراسيله " عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً : المطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث . وعقبة بن أبى معيط ؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال " ، وقال : هكذا يقول هشيم : المطعم بن عدى وهو غلط ، وإنما هو طعيمة بن عدى ، وهو أخو المطعم ، وأهل المغازى ينكرون قتل مطعم ابن عدى يومئذ ، ويقولون : مات بمكة قبل بدر ، والذى قتل يوم بدر أخو طعيمة ، ولم يقتل صبراً ، وإنما قتل فى المعركة ، ويصدق هذا حديث الزهرى أن النبى ﷺ قال لجبير بن مطعم حين كلمه فى الأسارى : شيخ لو كان أتانا شفعناه ـ يعنى أباه مطعم بن عدى ـ فكيف يكون مقتولا يومئذ والنبى ﷺ يقول فيه ذلك ، انتهى .

قوله : وفى " السير الكبير " أنه لا بأس به ـ يعنى فداء أسرى المشركين بمال يأخذه منهم ـ إذا كان بالمسلمين حاجة ، استدلالا بأسارى بدر ؛ **قلت** : أخرج مسلم (١) عن أبى زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا ، إلى أن قال : فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر ، وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر : يارسول الله أرى أن تضرب أعناقهم ، فهوى رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ، ولم يهو ماقال عمر ، فلما كان من الغد وجد عمر النبى ﷺ قاعداً يبكى ، فسأله ، فقال : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، فأنزل الله ﴿ ماكان لنبى أن تكون له أسرى ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم ، مختصر ، وأخرج أبو داود (٢) ، والنسائى عن سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبى العنبس عن أبى الشعثاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة ، انتهى . قال فى " التنقيح " : ورواه أبو بحر البكراوى عن شعبة ، وأبو العنبس هذا هو الأكثر ، لا يسمى ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى " الجهاد " ص ٩٣ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى فداء الأسير بالمال " ص ١٠ ـ ج ٢

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا على بن عاصم عن حميد عن أنس ، قال : استشار رسول الله ﷺ الناس فى الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم عاد عليه السلام ، فقال : ياأيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس ، فقال عمر مثل ذلك، فأعرض عنه عليه السلام ، ثم عاد عليه السلام ، فقال مثل ذلك ، فقال أبو بكر : يارسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان من الغم ، ثم عفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، وأنزل الله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ﴾ الآية ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، قال : جعل رسول الله ﷺ الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل ، انتهى . حدثنا إسحاق بن يحيى ، سألت نافع بن جبير ، كيف كان الفداء يوم بدر ؟ قال : أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف ، إلى ألفين ، إلى ألف ، إلى قوم لامال لهم ، منّ عليهم رسول الله ﷺ ، وأن المطلب بن أبى وداعة ، أسر أبوه أبو وداعة يومئذ ، ففداه ابنه المطلب بأربعة آلاف درهم ، مختصر . حدثنى ابن أبى حبيبة عن عبد الرحمن بن عبدالرحمن الأنصارى ، قال : قال : وأسر يومئذ الحارث بن أبى وجزة ، أسره سعد بن أبى وقاص ، فقدم فى فدائه الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، فافتداه بأربعة آلاف ، انتهى . وحدثنى أيوب بن النعمان ، قال : وأسر يومئذ أبو عزيز ابن عمير ، وهو أخو مصعب بن عمير لأبيه ، وأمه ، وقع فى يد محرز بن فضلة ، فقال مصعب لمحرز : أشدد يديك به ، فان له أما بمكة كثيرة المال ، فقال له أبو عزيز : هذه وصاتك بى ياأخى ؟ فقال : إن محرزاً أخى دونك ، فبعثت أمه عنه بأربعة آلاف ، قال : والسائب بن أبى حبيش بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى أسره عبد الرحمن بن عوف ، والحارث بن عائذ بن أسد أسره حاطب بن أبى بلتعة ، وسالم بن سماح أسره سعد بن أبى وقاص ، فقدم فى فدائهم عثمان بن أبى حبيش بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : وخالد بن هشام بن المغيرة ، وأمية بن أبى حذيفة بن المغيرة أسره بلال ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، فقدم فى فدائهم عبد الله بن أبى ربيعة ، فافتداهم بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : والوليد بن الوليد بن المغيرة أسره عبد الله بن جحش ، فقدم فى فدائه أخواه خالد ، وهشام ابنا الوليد ، فافتدياه بأربعة آلاف ، ثم خرجا به ، حتى بلغا به ذا الحليفة ، فرجع الوليد إلى النبى ﷺ وأسلم ، قال : وقيس بن السائب أسره عبدة بن الحسحاس ، فقدم فى فدائه أخوه فروة

ابن السائب ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، فيها عرض ، قال : وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسر ، فافتدى بألفين ، وعبد الله أبو عطاء بن السائب أسره سعد بن أبي وقاص ، فافتدى بألف درهم ، قال : وفروة ابن خنيس [(١)] بن حذافة أسره ثابت بن أقرم ، قدم فى فدائه عمرو بن قيس ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، قال : وسهيل بن عمرو بن شمس أسره مالك بن الدخشم ، فقدم فى فدائه مكرز بن حفص ، وكان لسهيل مال بمكة ، فقال لهم مكرز : احبسونى مكانه ، وخلوا سبيله . فخلوا سبيل سهيل ، وحبسوا مكرز بن حفص . وبعث سهيل بالمال مكانه من مكة . مختصر من كلام طويل .

أحاديث الخصوم فى المفاداة بالأسارى : واستدل للشافعي ، وأحمد فى جواز المفاداة بالأسارى بأحاديث : منها ماأخرجه مسلم [(٢)] عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، ثم نظرت إلى عنق فيهم الذرارى ، فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بنى فزارة ، عليها قشع من أدم ، والقشع : النطع ، معها ابنة لها من أحسن الناس ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلنى ابنتها ، فقدمنا المدينة ، فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق ، فقال لى : ياسلمة ؛ هب لى المرأة لله أبوك ، فقلت : هى لك يارسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ؛ ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى [(٣)] عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، انتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وطوله مسلم . وأبو داود بقصة العضباء ، أخرجاه فى "كتاب النذور والأيمان".

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ منّ على بعض الأسارى يوم بدر ؛ قلت : روى البخارى فى "صحيحه" [(٤)] من حديث نافع أن عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبى حنين ، فوضعهما فى بعض بيوت مكة ، قال : فمنّ رسول الله ﷺ على سبى حنين ، فجعلوا يسعون

(١) قلت : وفى "السيرة - لابن هشام - فى باب من أسر من قريش يوم بدر" فروة بن قيس

(٢) عند مسلم فى "الجهاد - باب فداء المسلمين بالأسارى" ص ٨٩ - ج ٢ (٣) عند مسلم فى "النذور والأيمان" ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه "باب النذر فيما لايملك" ص ١١٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "السير - باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء" ص ٢٠٣ - ج ١ (٤) عند البخارى فى "الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم" ص ٤٤٥ - ج ١

فى السكك ، قال عمر : ياعبد الله ، أنظر ماهذا ؟ فقال : منّ رسول الله ﷺ على السبى ، قال : اذهب ، فأرسل الجاريتين ، مختصر ، هذا من أحاديث الباب ، والذى بعده حديث الكتاب .

ومن أحاديث الباب : ماأخرجه البخارى [1] عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " [2] من طريق بن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء أبى العاص بمال ، وبعث فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها ، فلما رأى النبى ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة ، وقال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، ففعلوا ، وأطلقوه ، وردوا عليها الذى لها ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك ـ فى المغازى " وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلى زينب إليه ، ففعل ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن سعد فى " الطبقات " [3] حدثنا الواقدى حدثنى المنذر بن سعد مولى بنى أسد بن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدراً مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصارى ، فلما بعث أهل مكة فى فداء أساراهم قدم فى فداء أبى العاص أخوه عمرو بن الربيع ، وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى يومئذ بمكة بقلادة لها ، كانت لخديجة بنت خويلد ، فأدخلتها عليه بتلك القلادة ، فبعثت بها فى فداء زوجها أبى العاص ، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ، فرق لها ، وترحم على خديجة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها متاعها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبا العاص ، وردوا على زينب قلادتها ، وأخذ النبى ﷺ على أبى العاص أن يخلى سبيلها إليه ، فوعده ذلك وفعل ، انتهى . قال الواقدى : وهذا عندنا أثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها ﷺ ، انتهى . وقد تقدم فى " النكاح " أن زينب هاجرت مع أبيها ، والله أعلم .

وقال ابن هشام فى " السيرة ـ فى غزوة بدر الكبرى " : قال ابن إسحاق : وكان ممن سمى لنا من

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد ـ باب مامنّ النبى صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس " ص ٤٤٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى فداء الأسير بالمال " ص ١١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى المغازى " ص ٢٣ ـ ج ٣ (٣) عند ابن سعد فى " ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ٢٠ ـ ج ٨

أسارى بدر ممن منّ عليه بغير فداء أبو العاص بن الربيع ، منّ عليه رسول الله ﷺ بعد أن بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بفدائه ، ورده عليها ، والمطلب بن حنطب أسره أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري ، فخلى سبيله ، فلحق بقومه ، وصيفي بن أبي رفاعة بقي في يدي أصحابه ، فلما لم يأت أحد في فدائه أخذوا عليه ليبعثوا إليهم بفدائه ، فخلوا سبيله ، فلم يف لهم بشيء ، وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي ، كان محتاجا ذا بنات ، فكلم رسول الله ﷺ ، فمنّ عليه ، وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً ، وامتدح النبي ﷺ بأبيات ذكرها ، ثم أعاد خبره في غزوة أحد ، وزاد : فقال له يوما : يارسول الله أقلني ، فقال له النبي ﷺ : والله لاتمسح عارضيك بمكة بعدها ، تقول : خدعت محمداً مرتين ، يازبير اضرب عنقه ، فضرب الزبير عنقه ، انتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : أمّن رسول الله ﷺ من الأسرى يوم بدر أباعزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي ، وكان شاعراً ، فقال : يامحمد لي خمس بنات ليس لهن شيء ، وأنا أعطيك موثقاً لا أقاتلك ؛ ولا أكثر عليك أبداً ، فتصدق بي عليهن يامحمد ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، فلما كان يوم أحد جاءه صفوان بن أمية ، فقال له : اخرج معنا ، وضمن له إن قتل أن يجعل بناته مع بناته ، وإن عاش أعطاه مالا كثيراً ، فخرج معهم ، وجعل يدعو العرب ويحشرها ، فأسر ، ولم يؤسر من قريش غيره ، فقال : يامحمد إنما أخرجت كرهاً ، ولي بنات فامنن علي ، قال : لا والله لاتمسح عارضيك بمكة ، تقول : سخرت بمحمد مرتين ، ياعاصم بن ثابت اضرب عنقه ، فقدمه عاصم ، فضرب عنقه ، انتهى . وحدثني عامر بن يحيى[1] عن أبي الحويرث قال : وأسر يومئذ من بني المطلب بن عبد مناف رجلان : السائب بن عبيد ، وعبيد بن عمرو بن علقمة ، وكان لامال لهما ، ولم يقدم في فدائهما أحد ، فأرسلهما رسول الله ﷺ بغير فدية ، انتهى . وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن أبي عفير ، قال : وعمرو بن أبي سفيان صار في سهم النبي ﷺ بالقرعة ، كان أسره علي ، فأرسله النبي ﷺ بغير فدية ، انتهى . قال : ووهب بن عمير بن وهب بن خلف أسره رفاعة بن رافع الزرقي ، فقدم أبوه في فدائه عمير بن وهب بن خلف ، فأسلم ، فأرسل له ابنه بغير فداء .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : إني أوصيك بعشر : لا تقتلن

---

(١) وفي - نسخة [س] - "عائذ بن يحيى"

صبياً ، ولا امرأة ، ولا كبيراً هرما ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، إلا لمأكلة ، ولا تخربن عامراً ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقنه ، ولا تجبن[1] ، ولا تغلل ، انتهى . وهو فى " موطأ مالك [2] ـ فى أول الجهاد " ، وقال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً ، إلى آخره .

قوله : بخلاف التحريق ، قبل الذبح ، فانه منهى عنه ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فأخرج البخارى عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث ، فقال لنا : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بها إلا الله ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، وسمى الرجلين ، فقال فيه : فقال : إن وجدتم هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس ، فحرقوهما بالنار ، قال : وكانا قد نخسا بزينب ، بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة إلى النبى ﷺ ، فلم تزل ضنية حتى ماتت ، فلما خرجنا دعانا ، الحديث ؛ وطوله البيهقى فى "دلائل النبوة" ، وفيه : إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها مختفية ، فأدركها هبار بن الأسود ، ونافع بن قيس الفهرى ، فروعاها بالرمح ، وهى فى هودجها حتى صرعاها ، وألقت مافى بطنها ، وأهريقت دما ، وكانت تحت أبى العاص ، وكذلك ابن سعد فى "الطبقات" طوله ، وقال فيه : وكان النبى ﷺ قد قتل أخوى هبار بن الأسود يوم بدر ، زمعة ، وعقيل ابنى الأسود .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً [3] فى استتابة المرتدين أن علياً أتى بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[4] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأى حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرش ، فقال النبى ﷺ : من فجع هذه بولدها ، ردوه عليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار ، انتهى . قال المنذرى : ذكر البخارى ، وابن أبى حاتم أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه ، وصحح الترمذى حديثه عنه فى "جامعه" .

---

(١) وفى ـ نسخة [س] ـ " ولا تخن " (٢) عند مالك فى " الموطأ ـ باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو " ص ١٦٧ (٣) عند البخارى فى "كتاب استتابة المرتدين ـ باب حكم المرتد والمرتدة " ص ١٠٢٣ ـ ج ٢
(٤) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى كراهية حرق العدو بالنار " ص ٧ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرج البزار فى "مسنده" عن عثمان بن حبان ، قال : كنت عند أم الدرداء ، فأخذت برغوثاً فألقته فى النار ، فقال : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يعذب بالنار إلا رب النار ، انتهى . وسكت عنه .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب ؛ **قلت** : غريب جداً ؛ واستدل به المصنف على منع جواز قَسْم الغنائم فى دار الحرب ، قال : لأن البيع فى معنى القسمة ، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة .

الحديث السادس : قال عليه السلام : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ثم قال المصنف : والمشهور وقفه على عمر ؛ **قلت** : غريب مرفوعا ، وهو موقوف على عمر ، كما قال المصنف : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة ، وعليهم عمار بن ياسر ، فظهروا ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، فقال رجل من بنى تميم : أيها العبد الأجدع ، تريد أن تشاركنا فى غنائمنا ؟ ! وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ ، فقال : خير أذنى سببت ، ثم كتب إلى عمر ، فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، والبيهقى فى "سننه" ، وقال : هو الصحيح من قول عمر ، انتهى . وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن بختري بن مختار العبدى عن عبد الرحمن بن مسعود عن على ، قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، انتهى . قال ابن عدى : وبختري هذا لا أعلم له حديثاً منكراً ، انتهى .

أحاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة : لمذهبنا حديث أبى موسى فى "الصحيحين" (١) عن أبى بردة عنه قال : بلغنا مخرج النبى ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وإخوان لى ، أنا أصغرهم : أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم ، فى بضع وخمسين رجلا من قومى ، فركبنا سفينة ، فألقتنا إلى النجاشى بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبى طالب ، وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله ﷺ بعثنا هٰهنا ، وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا ، فأقمنا حتى قدمنا ، فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر ، إلا أصحاب سفينتنا ، مختصر . وحمله بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم ، وقال ابن حبان فى "صحيحه" : إنما أعطاهم

---

(١) عند البخارى فى " المغازى ـ باب غزوة خيبر " ص ٦٠٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم " باب فى فضائل جعفر ، وأهل سفينتهم " ص ٣٠٤ ـ ج ٢

من خمس خمسه عليه السلام ليستميل به قلوبهم، ولم يعطهم من الغنيمة، لأنهم لم يشهدوا فتحه، انتهى.

حديث الخصم: وللشافعية ما أخرجه البخاري (١)، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ، أباناً على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان، وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد ما افتتحها، إلى أن قال: فلم يقسم لهم، مختصر.

الحديث السابع: قال عليه السلام في "طعام خيبر": «كلوها، واعلفوها، ولا تحملوها»؛ قلت: رواه البيهقي في "كتاب المعرفة" أخبرنا علي بن محمد بن بشر، أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا، واعلفوا، ولا تحتملوا»، انتهى. قلت: رواه الواقدي في "كتاب المغازي" بغير هذا السند، فقال: حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه، قال: لما انتهينا إلى الحصن، والمسلمون جياع، إلى أن قال: فوجدنا والله فيه من الأطعمة ما لم يظن أن هناك من الشعير، والتمر، والسمن، والعسل، والزيت، والودك، ونادى منادي رسول الله ﷺ: كلوا، واعلفوا، ولا تحتملوا، يقول: ولا تخرجوا به إلى بلادكم، فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم، وعلف دوابهم، لا يمتنع أحد من ذلك، مختصر. قال البيهقي: في إسناده ضعف، ويعارضه حديث رواه أبو داود في "سننه" (٢) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مملوءة، انتهى. قال البيهقي: وسند الآخر ضعيف، قال ابن القطان" في كتابه": وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره، فهو مجهول جداً، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم (٣) عن عبدالله بن المغفل، قال: دلي جراب من شحم، فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي من هذا اليوم أحداً شيئاً، فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يتبسم، انتهى. وزاد أبو داود الطيالسي في "مسنده": وقال له عليه السلام: هو لك، قال ابن القطان

(١) عند البخاري في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٨ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "المغازي - باب في حمل الطعام من أرض العدو"، ص ١٣ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الجهاد"، ص ٤٤٦ - ج ١، وعند مسلم في "الجهاد"، ص ٩٧ - ج ٢

فى "كتابه" : وهذه الزيادة مفيدة ، لأنها نص فى إباحة له ، وهى صحيحة الإسناد ، فانه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسى عن حميد بن هلال العدوى عن عبد الله بن مغفل ، فذكره ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً (١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل ، والعنب ، فنأكله ولا نرفعه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) ، عن محمد بن أبى مجالد عن عبدالله بن أبى أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون - يعنى الطعام - فى عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبى زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا أبو سلمة العاملى (٣) ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : عشر مباحة للمسلمين فى مغازيهم : العسل ، والماء ، والملح ، والطعام ، والخل ، والزبيب ، والجلد الطرى ، والحجر ، والعود مالم ينحت ، انتهى .

حديث آخر موقوف : أخرجه البيهقى عن هانىء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه ، دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » ؛ قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث يس الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على شىء فهو له ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بيس ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال إنما يروى عن ابن أبى مليكة ، وعن عروة مرسلا ، انتهى ، ومرسل عروة قال صاحب "التنقيح" : رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شىء فو له » ، قال : وهو مرسل صحيح ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الجهاد" ص ٤٤٦ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى "المغازى - باب فى النهى عن النهبى" ص ١٣ - ج ٢ (٣) وفى - نسخة [س] - "العاملى"

أحاديث الباب: قال البخارى فى "صحيحه (١) باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهى لهم" وساق بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له، يقال له: هنى على الحمى، فقال: ياهنى أضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلومين، فان دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياى، ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل، وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما، يأتينى ببينة، فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك، فالماء والكلأ أهون على من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها فى الجاهلية، وأسلموا عليها فى الإسلام، والذى نفسى بيده، لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود فى "سننه (٢) فى كتاب الخراج" عن أبان بن عبد الله بن أبى حازم عن عثمان بن أبى حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع بذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى ﷺ، فوجد النبى ﷺ قد انصرف، ولم يفتح، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر، أما بعد: فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله، وأنا مقبل إليهم، وهم فى خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات، اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجالها، فأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يانبى الله إن صخراً أخذ عمتى، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه، فقال: ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم، وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل نبى الله ﷺ ماء لبنى سليم، قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يانبى الله أنزلنيه أنا وقومى؛ قال: نعم، فأنزله، وأسلم - يعنى السلميين - فأتوا صخراً، فسألوه أن يرفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبى ﷺ، فقالوا: يانبى الله أسلمنا، وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا، فدعاه، فقال: ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يانبى الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير

---

(١) عند البخارى فى "الجهاد - باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال"، ص ٤٣٠ - ج ١

(٢) عند أبى داود فى "الخراج - باب فى إقطاع الأرضين"، ص ٨٠ - ج ٢

عند ذلك حمزة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء ، انتهى . ورواه أحمد ، والدارمى ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والطبرانى فى "معجمه" قال المنذرى : وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كان ممن فحش غلطه وخطأه ، وانفرد بالمناكير ، وصخر بن العيلة ، ويقال : ابن أبى العيلة ، له صحبة ، والعيلة أمه ـ بعين مهملة مفتوحة ، بعدها ياء آخر الحروف ـ ، انتهى .

فصـــــل فى كيفية القسمة

الحديث التاسع : روى أنه عليه السلام قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ؛ **قلت** : أخرج الطبرانى فى "معجمه" عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهماً ، ثم جعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية ، للفرس ، سهمان ، ولراكبه سهم ، وللراجل سهم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى "تفسيره ـ فى سورة الأنفال" فقال : حدثنا دعلج بن أحمد ثنا العباس ابن الفضل الأسقاطى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه وللرسول ﴾ ، وقال : قوله : ﴿ فأن لله ﴾ مفتاح كلام الله ، مافى السموات وما فى الأرض لله ، ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهماً ، فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين ، ولراكبه سهم ، وللراجل سهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ، ولذى القربى ـ يعنى قرابة النبى ﷺ ـ فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبى ﷺ ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين ، انتهى . وروى الطبرى فى "تفسيره ـ فى سورة الحشر" حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة فى قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ الآية ،

قال : كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس ، فخمس لله ورسوله ، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين ، سهم الله والرسول ، وسهم قرابته ، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث العاشر : روى ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . بلفظ البخاري (١) ، وعجبت من شيخنا علاء الدين كيف عزاه لأبي داود فقط ! مع أن غيره عزاه للصحيحين ، فالله أعلم ؛ ورواه البخاري في "المغازي - في غزوة خيبر" أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، قال : وفسره نافع ، فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم ، انتهى . ووقع لعبد الحق هٰهنا وهم في "كتابه الجمع بين الصحيحين" فانه ذكر تفسير نافع هذا عقيب الحديث الأول ، وليس كما ذكره ، فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين : أحدهما في "الجهاد" : أنه عليه السلام جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . ولم يذكر غيره ، وبوّب له "باب سهام الفرس" ؛ والآخر ذكره في "المغازي - في غزوة خيبر" أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، وأعقبه بتفسير نافع المذكور ، فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في الجهاد ، وليس كما فعل ، وأيضاً فان تفسير نافع إنما يمشي في حديث خيبر ، كما يقتضيه اللفظ ، فتأمله ، والله أعلم ؛ ولفظ مسلم (٢) فيه أنه قسم في النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، ولم يذكر في رواية النفل ؛ ولفظ أبي داود (٣) فيه : أنه عليه السلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، وهو لفظ ابن حبان في "صحيحه" ، ولفظ الترمذي (٤) ، أنه قسم في النفل للفرس بسهمين ، وللرجل بسهم ؛ ولفظ ابن ماجه (٥) ، أنه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في "سننه" (٦) عن المسعودي حدثني ابن أبي عمرة

---

(١) عند البخاري في "الجهاد - باب سهام الفرس" ، ص ٤٦ - ج ١ ، وفي "المغازي - في غزوة خيبر" ص ٦٠٧ - ج ٢ (٢) وعند مسلم في "الجهاد" ، ص ٩٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "المغازي - باب في سهمان الخيل" ، ص ١٩ - ج ٢ (٤) عند الترمذي في "السير - باب في سهم الخيل" ، ص ٢٠١ - ج ١
(٥) عند ابن ماجه في "الجهاد - باب قسمة الغنائم" ، ص ٢١٠ - ج ١ (٦) عند أبي داود في "المغازي" ، ص ١٩ - ج ٢

عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين، انتهى. ثم أخرجه عن المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة نحوه، وزاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم، انتهى. والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود، فيه مقال، وقد استشهد به البخارى.

حديث آخر: أخرجه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" (١)، عن قيس ابن الربيع عن محمد بن على عن أبى حازم مولى أبى رهم عن أبى رهم، قال: شهدت أنا، وأخى خيبر، ومعنا فرسان، فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم: للفرسين أربعة أسهم، ولنا سهمين، فبعنا نصيبنا ببكرين، انتهى. قال فى "التنقيح": قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف فى صحبته، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن أبى حازم به، وإسحاق ضعيف.

حديث آخر: أخرج الطبرانى، والدارقطنى أيضاً (٢) عن محمد بن حمران ثنا عبد الله ابن بشر عن أبى كبشة الأنمارى عن النبى ﷺ، قال: إنى جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله، ومحمد بن حمران القيسى، قال النسائى: ليس بالقوى، وذكره أبو حبان فى الثقات، وقال: يخطىء، وقال ابن عدى: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً، وعبد الله ابن بشر، قال فى "التنقيح": وعبد الله بن بشر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائى: ليس بثقة، وقال يحيى القطان: لاشىء، وقال أبو حاتم، والدارقطنى: ضعيف، وذكره ابن حبان فى "الثقات".

حديث آخر: أخرجه البزار فى "مسنده"، والدارقطنى أيضاً (٣) عن موسى بن يعقوب حدثتنى عمتى قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، انتهى. زاد الدارقطنى فى لفظه: يوم خيبر، وموسى ابن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة، تفرد هو عنها.

حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبى صالح عن ابن عباس، قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم،

---

(١) عند الدارقطنى فى "السير" ص ٤٦٧

(٢) عند الدارقطنى فى "أوائل السير" ص ٤٦٧ (٣) عند الدارقطنى فى "السير" ص ٤٦٨

وللراجل سهماً ، انتهى . أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر ابن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين ، انتهى . قال في "التنقيح" : وفليح ، والمنذر ليسا بمشهورين ، وقال البخاري في "تاريخه" : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشي عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير ، قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى ، انتهى . ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ثم أخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير ابن العوام بأربعة أسهم : سهم له ، وسهم لأمه ، وهي صفية بنت عبد المطلب ، وسهمين لفرسه ، انتهى . ثم أخرجه عن محمد بن إسحاق ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن يحي بن عباد عن عبد الله بن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ولا خيبر .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد ضعيفان ، وأخرجه أيضاً عن الواقدي ثنا أفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن جابر ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) ، عن الواقدي ثنا أبو بكر بن يحي بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن الواقدي ثنا محمد بن يحي بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ ، فأسهم لفرسه سهمين ، وله سهماً ، انتهى . والواقدي مجروح .

---

(١) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١ (٢) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٦٩
(٣) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١ (٤) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا هشام بن يونس اللؤلؤى ثنا أبومعاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، انتهى . قال الطبرانى : ورواه الناس عن عبيد الله بن عمرعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهذا تفرد به هشام بن يونس عن أبى معاوية ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقى فى "دلائل النبوة - فى باب غزوة قريظة" بسنده عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، إلا فى غزوة بنى قريظة ، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ، ففيها أعلم رسول الله ﷺ سُهمَان الخيل ، وسُهمَان الرجال ، فعلى سننها جرت المقاسم ، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس ، وفرسه ثلاثة أسهم : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل سهماً ، مختصر . قال البيهقى : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازى .

الحديث الحادى عشر : روى ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ؛ قلت : غريب من حديث ابن عباس ، وفى الباب أحاديث : منها حديث مجمع بن جارية ، أخرجه أبو داود فى "سننه"(١) عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى ، قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزّون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ماللناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس ، قرأ عليهم : ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ، فقال رجل : يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذى نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مائتى فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح ، والعمل عليه ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" ،

(١) عند أبى داود فى "المغازى - باب فيمن أسهم له سهم" ص ٢٠ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "السير" ص ٤٦٩ ، وعند الحاكم فى "المستدرك" ص ١٣١ - ج ٢

وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما"، والحاكم في "المستدرك - في كتاب قسم الفيء"، وسكت عنه، قال ابن القطان في "كتابه": وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه"(١) حدثنا حجاج بن عمران السدوسي المصري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد ابن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، يقال له: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهم، وله سهم، انتهى.

حديث آخر: رواه الواقدي في "المغازي" حدثني المغيره بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر ابن خارجة، قال: قال الزبير بن العوام: شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم، ولفرسي بسهم، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنفال" حدثنا أحمد بن محمد ابن السري ثنا المنذر بن محمد حدثني أبي ثنا يحيي بن محمد بن هانىء عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق؛ فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً، انتهى. وفي الباب حديث ابن عمر الآتي بعد "الحديث الثاني عشر".

الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام: «للفارس سهمان وللراجل سهم»؛ **قلت**: غريب جداً، وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة، وسيأتي لفظه في الذي بعد هذا.

الحديث الثالث عشر: روى ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين؛ **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أسامة، وابن نمير قالا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في "سننه"(٢)، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، لأن

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٣٤٢ - ج ٥: رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف، انتهى:
(٢) ذكر هذا الكلام الدارقطني في "السير"، ص ٤٦٩، و ص ٤٧٠ - ج ٢

أحمد بن حنبل [١] ، وعبد الرحمن بن بشر ، وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة ، وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا ـ يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ـ ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : قال أحمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه ، قال النيسابوري : ولعل الوهم من نعيم ، لأن ابن المبارك من أثبت الناس ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : تابعه ابن أبي مريم ، وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري ، ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس ، والفرس ، ثم أخرجه عن القعنبي عن العمري كذلك ، وقال : أسهم للفارس ، أو للفرس ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : هكذا قال ، وخالفه النضر بن محمد عن حماد ، قال : وقد تقدم ، انتهى . **قلت** : ورواه الدارقطني في أول "كتابه المؤتلف والمختلف" حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، ومحمد بن علي ابن أبي رؤبة ، قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام أسهم لفرسين ؛ **قلت** : روى الدارقطني في "سننه" [٢] ، حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا علي بن حرب حدثني أبي حرب بن محمد ثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أبي عمرة بشير ابن عمرو بن محصن ، قال : أسهم رسول الله ﷺ لفرسيّ أربعة أسهم ، ولي سهماً ، فأخذت خمسة أسهم انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يحي الأسلمي أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم ، انتهى . وأشار الشافعي إلى هذا الحديث ، كما نقله البيهقي عنه في "كتاب المعرفة" ، فقال : قال الشافعي : وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه السلام خمسة أسهم : سهم : له ، وأربعة أسهم لفرسيه ، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام أثبت في حديث أبيه ،

---

(١) حديث أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن بشر عن ابن نمير عند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٦٧

(٢) عند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٦٨

وأحرص لوزيد أنه يقول به، وأهل المغازى لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكيب ، والضرب ، والمرتجز ، ولم يأخذ إلا لفرس واحد، انتهى . وحديث هشام الذى أشار إليه بعده تقدم قريباً عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير، قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسى ، وسهماً لى، وسهماً لأمى ، أخرجه الدارقطنى ؛ وروى الواقدى فى " المغازى " حدثنى عبد الملك بن يحي عن عيسى بن معمر ، قال : كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبى ﷺ خمسة أسهم ، انتهى. وقال صاحب " التنقيح " : قال سعيد بن منصور : ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهماً ، فذلك خمسة أسهم ، وماكان فوق الفرسين ، فهو جنائب ، انتهى . قال سعيد : وحدثنا ابن عياش عن الأوزاعى أن رسول الله ﷺ كان يقسم للخيل . وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس ، انتهى . وقال مالك فى " الموطأ " : (١) لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد ؛ قلت : غريب ، بل جاء عنه عكسه ، كما ذكره ابن مندة فى "كتاب الصحابة ـ فى ترجمته " ، فقال : روى على بن قرين عن محمد بن عمر المدنى عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبدالله بن أبى صعصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبى ﷺ فرسين ، فضرب عليه السلام له خمسة أسهم ، انتهى. وروى الواقدى فى " كتاب المغازى ـ فى غزاة خيبر " حدثنى يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب أن النبى ﷺ قاد فى خيبر ثلاثة أفراس : لزاز ، والظرب ، والسكب ، وقاد الزبير بن العوام أفراساً ، وقاد خراش بن الصمة فرسين ، وقاد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين ، وقاد أبو عمرة الأنصارى فرسين ، قال : فأسهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم : أربعة لفرسيه ، وسهماً له ، وما كان أكثر من فرسين ، لم يسهم له ، ويقال : إنه لم يسهم إلا لفرس واحد ، وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ، ولم يسمع أن رسول الله ﷺ أسهم لنفسه ، إلا لفرس واحد ، مختصر .

الحديث السادس عشر : روى أن النبى ﷺ أعطى أسلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل؛

(١) قاله مالك فى " موطأه " ص ١٧١

قلت : أخرجه مسلم (١) فى حديث طويل فى "باب بيعة الحديبية" عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، ونحن أربع عشرة مائة ، فذكر الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعنى سلمة - : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطانى سهمين : سهم الفارس وسهم الراجل ، فجمعهما إلى جميعاً ، مختصر . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وقال : كان سلمة بن الأكوع فى تلك الغزاة راجلا ، فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الراجل ، لما يستحقه ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضاً من خمس خمسه ﷺ دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ، انتهى كلامه . ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عكرمة بن عمار عن إياس به ، وزاد فى آخره : وكان سلمة قد استنقذ لقاح النبى ﷺ ، قال عبد الرحمن بن مهدى : فحدثت به سفيان ، فقال : خاص برسول الله ﷺ ، انتهى . قال أبو عبيد : وهذا عندى أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذى كان خاصاً به عليه السلام ، إذ لو كان كذلك لم يسم نفلا ، وإنما هو هبة ، أو عطية ، أو نحلة ، انتهى كلامه .

الحديث السابع عشر : روى أن النبى ﷺ كان لا يسهم للنساء ، ولا للصبيان ، ولا للعبيد ، وكان يرضخ لهم ؛ **قلت** : أخرج مسلم (٢) عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن العبد ، والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لهما ؟ فكتب إليه أنه ليس لهما شىء ، إلا أن يحذيا ، مختصر . وفى لفظ ؛ فكتب إليه : وسألت عن المرأة ، والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الناس ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم القوم ، مختصر وفى لفظ : إن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم ، فلم يكن يضرب لهن ، مختصر . ورواه أبو داود ، ولفظه عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ، قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "الجهاد - فى غزوة ذات قرد" ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن" ، ص ١١٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى المغازى - باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة" ، ص ١٨ - ج ٢

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم [١] عن ابن عمر، قال: عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد فى القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، وعرضنى يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازنى، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير، والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، زاد مسلم: ومن كان دون ذلك، فاجعلوه فى العيال، انتهى: وفى لفظ لهما: فاستصغرنى، مكان لم يجزنى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه [٢] عن عمير مولى ابى اللحم، قال: شهدت، خيبر مع ساداتى، فكلموا فىّ رسول الله ﷺ، فأمرنى، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشىء من خرثى المتاع، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى.

أحاديث مخالفة لما تقدم: أخرج أبو داود [٣]، والنسائى عن رافع بن سلمة عن حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا فى وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلن: يارسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين فى سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسق السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: ياجدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً، انتهى. وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية؛ وذكر الخطابى أن الأوزاعى، قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لاتقوم به الحجة، فالجواب ماقاله الطحاوى أنه يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة، وقال غيره: يشبه أن يكون عليه السلام إنما أعطاهم من الخمس الذى هو حقه، دون حقوق من شهد الوقعة، قال الترمذى [٤]: قال الأوزاعى: ويسهم للمرأة، والصبى، لأنه عليه السلام أسهم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين بكل مولود ولد فى أرض الحرب، وأسهم عليه السلام

(١) عند مسلم فى "الجهاد - باب بيان سن البلوغ"، ص ١٣١ - ج ٢، وعند البخارى فى الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم"، ص ٣٦٦ - ج ١، وفى غزوة الخندق: ص ٥٨٨ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "المغازى - باب فى المرأة والعبد يحذيان"، ص ٨ - ج ٢، وعند الترمذى فى "السير - باب هل يسهم للعبد"، ص ٢٠١ - ج ١، وعند ابن ماجه فى الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين"، ص ٢١٠

(٣) عند أبى داود فى "المغازى"، ص ١٨ - ج ٢ (٤) راجع الترمذى كتاب "السير"، ص ٢٠١ - ج ١

للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده ، حدثنا بذلك على بن حشرج ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى بهذا ، انتهى . ولما ذكر عبد الحق فى " أحكامه " حديث حشرج بن زياد أتبعه ، أن قال : وحشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد ، قال ابن القطان : وحال رافع بن سلمة لا يعرف ، وإن كان قد روى عنه جماعة : كزيد بن الحباب ، ومسلم بن إبراهيم ، وسعيد بن سليمان ، وغيرهم ، قال : وذكر ابن حزم هذا الحديث ، ثم قال : ورافع ، وحشرج مجهولان ، وأصاب فى ذلك ، انتهى .

حديث آخر : فى " مراسيل " أبى داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى عن خالد ابن معدان أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء ، والصبيان ، والخيل ، انتهى . قال ابن القطان : ومع إرساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : لا يحتج به ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن عشر : روى أن النبى ﷺ استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً ـ يعنى لم يسهم لهم ـ ؛ قلت : روى البيهقى فى "كتاب المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد قالا : ثنا أبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعى فيما حكى عن أبى يوسف : قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى . قال البيهقى : تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، انتهى . وقال الواقدى فى " المغازى ـ فى غزوة خيبر " : حدثنى ابن أبى سبرة عن فطر الحارثى عن حرام بن سعد بن محيصة ، قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى .

حديث مخالف لما تقدم : روى الترمذى فى "جامعه" (١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهرى ، قال : أسهم النبى ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه ، انتهى . ورواه أبو داود فى "مراسيله" حدثنا هناد ، والقعنبى ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهرى ، فذكره ؛ وقال فى آخره : زاد هناد : مثل سهمان المسلمين ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهرى أن النبى ﷺ كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهام المسلمين ، انتهى . قال البيهقى : إسناده ضعيف ومنقطع ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : مراسيل الزهرى ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهرى ،

(١) عند الترمذى فى " السير ـ باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم " ص ٢٠٢ ـ ج ١

وقتادة شيئاً، ويقول: هى بمنزلة الريح، انتهى. ورواية سهام المسلمين يدفع قول المصنف، وهو محمول على الرضخ، إلا أنها ضعيفة.

أحاديث معارضة لما تقدم: أخرج الجماعة (١) - إلا البخارى - عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر(٢) لحقه رجل من المشركين، يذكر منه جرأة ونجدة، فقال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، فقال له عليه السلام: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع، فلن استعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له عليه السلام، كما قال أول مرة، قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، فقال له عليه السلام: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق، انتهى.

حديث آخر: روى الحاكم فى "المستدرك (٣)" من حديث يزيد بن هارون أنبأ مستلم ابن سعيد الواسطى عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن يساف، قال: أتيت أنا ورجل من قومى رسول الله ﷺ، وهو يريد غزواً، فقلت: يارسول الله، إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم، فقال: أسلما، فقلنا: لا، قال: فإنا لانستعين بالمشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه، قال: فقتلت رجلا، وضربنى ضربة، وتزوجت ابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لاعدمت رجلا وشحك هذا الوشاح، فأقول: لاعدمت رجلا عجل أباك إلى النار، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخبيب صحابى معروف، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبى شيبة، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم"، والطبرى فى "معجمه" من طريق بن أبى شيبة، قال فى "التنقيح": ومستلم ثقة، وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات، والله أعلم.

حديث آخر: روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن أبى حميد الساعدى، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه، فاذا كتيبة حسناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: هذا

---

(١) عند الترمذى فى "السير"، ص ٢٠١ - ج ١، وعند أبى داود فى "المغازى - باب فى المشرك يسهم له"، ص ١٩ - ج ٢، وعند مسلم فى "الجهاد"، ص ١١٨ - ج ٢، وعندابن ماجه فى "الجهاد - باب الاستعانة بالمشركين ص ٢٠٨ (٢) فى - نسخة [س] - "بحرة الوبرة"، كما فى مسلم: ص ١١٨ - ج ٢

(٣) فى "المستدرك - فى الجهاد"، ص ١٢٢ - ج ٢، وفيه مستلم بن سعيد الثقفى، وقال الحاكم: وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابى معروف، انتهى. وفى "التهذيب"، ص١٣٦ - ج ٣ خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الأنصارى الخزرجي، ذكره ابن حبان فى "الثقات"، انتهى.

عبد الله بن أبيّ بن سلول فى مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام ؛ فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، إنهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فإنا لانستعين بالمشركين على المشركين ، انتهى . ورواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ولفظه : فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يارسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبيّ من يهود ، فقال عليه السلام : لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك ، انتهى . قال الحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" : وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ، ومنهم أحمد مطلقاً ، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم ، وقالوا : إن مايعارضه لايوازيه فى الصحة ، فتعذر ادعاء النسخ ، وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ، ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون فى المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك ، والثانى : أن يكونوا ممن يوثق بهم فى أمر المسلمين ، ثم أسند إلى الشافعى أنه قال : الذى روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين ، وأبى أن يستعين بمشرك ، كان فى غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان فى غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بنى قينقاع ، واستعان فى غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية ، وهو مشرك ، فالرد الذى فى حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير فى ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده ، كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه مابعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين ، إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم ، قال الشافعى : ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذى رده فى غزوة بدر ، رجاء إسلامه ، قال : وذلك واسع للإمام ، أن يرد المشرك ، ويأذن له ، انتهى . وكلام الشافعى كله نقله البيهقى عنه .

قوله : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ؛ **قلت** : روى أبو يوسف عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن الخمس الذى كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذى القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، انتهى . وتقدم فى "فصل كيفية القسمة" عن قتادة أن الخمس كان يقسم على خمسة أخماس ، وعن ابن عباس ، أنه كان يقسم على أربعة .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يامعشر بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم

غسالة أيدى الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس » ؛ **قلت** : غريب ؛ وقد تقدم فى "الزكاة" ، وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهما : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبى ﷺ ، فأخبراه بحاجتهما ، فقال لهما : لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، ولا غسالة الأيدى ، إن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم ، أو يكفيكم ، انتهى . ورواه ابن أبى حاتم فى "تفسيره - فى سورة الأنفال" حدثنا أبى ثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى ثنا المعتمر بن سليمان به ، بلفظ : رغبت لكم عن غسالة أيدى الناس ، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى . وهذا إسناد حسن ، وإبراهيم ابن مهدى وثقه أبو حاتم ، وقال يحي بن معين : يأتى بمناكير ، وروى الطبرى فى "تفسيره" حدثنا ابن وكيع ثنا أبى عن شريك عن خصيف عن مجاهد ، قال : كان آل محمد عليه السلام لاتحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، وفى لفظ : قال : كان النبى ﷺ ، وأهل بيته لايأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « إنهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والإسلام » ، وشبك بين أصابعه ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (١) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا ، وعثمان ، فقلنا : يارسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لاننكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد ، ثم شبك بين أصابعه ، انتهى . ذكره أبو داود فى "الخراج" ، والنسائى فى "قسم الفىء" ، وابن ماجه فى "الجهاد" والحديث فى "البخارى" ليس فيه : وشبك بين أصابعه ؛ أخرجه فى "الخمس" (٢) ، وفى مناقب قريش ، وفى غزوة خيبر خرجه فى "غزوة خيبر" عن يونس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره ، قال : مشيت أنا ، وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنو هاشم ،

(١) عند أبى داود فى "الخراج - باب فى بيان مواضع قسم الخمس" ، ص ٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد - باب قسمة الخمس" ، ص ٢١٢ (٢) عند البخارى فى "الجهاد" ، ص ٤٤٤ - ج ١ عن عقيل عن ابن شهاب ، وفى "مناقب قريش" ، ص ٤٩٧ - ج ١ بالسند المذكور ، وفى "المغازى - فى باب غزوة خيبر" ، ص ٦٠٧ - ج ٢

وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، وبني نوفل شيئاً ، وزاد في الخمس ، قال ابن إسحاق : وعبد شمس ، وهاشم ، والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم ، انتهى . وينظر الموضعان الآخران ؛ ورواه بسند السنن ومتنها أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، قال البزار : وقد رواه هكذا عن الزهري عن سعيد غير واحد ، وهو الصواب ، وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه ، وحديث سعيد أصح ، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، إلا من رواية جبير ابن مطعم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه" ، ورواه الحاكم في كتابه "مناقب الشافعي" عن ابن إسحاق به ، ثم قال : ورواه عقيل بن خالد ، ويونس بن يزيد عن الزهري . وحديث يونس أخرجاه في "الصحيحين" قال : وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه ، ثم أخرجه من طريق الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم ، فقال ؛ هكذا حدثناه معمر ، كما وصفت لك ، ولعل الزهري رواه عنهما جميعاً ، انتهى . **قلت** : رواه الواقدي في "المغازي ـ في غزوة خيبر" حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، فذكره ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "أول كتاب المدخل" بسنده ، ثم قال : رواه البخاري في "كتاب القسم" من حديث عقيل ، ويونس بن يزيد عن الزهري ، كما نقلناه ، وهذا وهم منهما ، فان قوله فيه : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وشبك بين أصابعه ، ليس في "البخاري" ، إلا أن يريد أصل الحديث ، والله أعلم .

الحديث الحادي والعشرون : قال المصنف رحمه الله : فأما ذكر الله تعالى في الخمس ، فانه لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه ، وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي ، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ، ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه بنفسه من الغنيمة ، مثل درع أو سيف أو جارية ؛ **قلت** : قوله : فأما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام ؛ هذا روى من قول ابن عباس ؛ ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية .

فحديث ابن عباس : رواه الطبري في "تفسيره"، فقال : حدثنا أبو كريب ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه ﴾ ثم قال : ﴿ فأن لله خمسه ﴾ ، مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض ، وكان

رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، انتهى .

وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية : رواه الحاكم فى "المستدرك (١) ، فى كتاب قسم الفىء" عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم الجدلى ، قال : سألت الحسن بن محمد بن على بن الحنفية عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية ، قال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، انتهى . وسكت ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى به .

وأما حديث الصفى : فرواه أبوداود فى " سننه " (٢) حدثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن مطرف عن الشعبى ، قال : كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أيضاً عن ابن عون ، قال : سألت محمداً - يعنى ابن سيرين - عن سهم النبى ﷺ ، والصفى ، قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس ، قبل كل شىء ، انتهى . وهو أيضاً مرسل ؛ وأخرج فى "مراسيله" أيضاً عن الحسن ، قال : كانت الغنائم تجمع ، فاذا اجتمعت كان للنبى ﷺ منها سهم يسمى الصفى ، جعله الله له ، ثم يقسم السهام ، الحديث ، وأخرج أيضاً فى "سننه" عن سعيد بن بشير عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف ، يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ، وأخرج أيضاً عن سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال : كانت صفية من الصفى ، انتهى . ورواه الحاكم فى" المستدرك - فى قسم الفىء " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : روى عن عمر أنه أعطى الفقراء من ذوى القربى ؛ قلت : أخرج أبو داود فى كتاب الخراج من " سننه " (٣) عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبنى هاشم ، وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٤) ، عن حسين بن ميمون الخندفى عن عبدالله

(١) فى ” المستدرك - فى أوائل كتاب قسم الفىء “ ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى ” كتاب الخراج - باب ماجاء فى سهم الصفى “ ، ص ٦٤ ، و ص ٦٥ - ج ٢ وفى ” المستدرك - فى كتاب قسم الفىء “ ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى ” الخراج - باب فى بيان مواضع قسم الخمس “ ، ص ٦٠ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى ” كتاب الخراج - فى باب بيان مواضع قسم الخمس “ ، ص ٦٠ - ج ٢

ابن عبدالله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً قال : اجتمعت أنا ، والعباس ، وفاطمة ، وزيد ابن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك ، كيلا ينازعنى أحد بعدك : فافعل ؟ قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاية أبي بكر ، حتى كانت آخر سنة من سنى عمر ، فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسله إلىّ ، فقلت : بنا العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فاردده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر ، فقال : ياعلى حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا ، وكان رجلا داهياً(١) ، انتهى . قال المنذرى : وحسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال ابن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى " تاريخه " هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفى حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى . وفى حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث على لا يصح ، انتهى .

فصل فى التنفيل

الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه » ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة (٢) ـ إلا النسائى ـ عن أبى قتادة الأنصارى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجبوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سبه » ، قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثانية ، فقمت فقال : رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ، إذن لا يعمد إلى أسد

---

(١) قوله : " وكان رجلا داهياً " ، أى مجربا محنكا فى الأمور

(٢) عند البخارى فى " الجهاد ـ باب من لم يخمس الأسلاب " ، ص ٤٤٤ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل " ، ص ٨٦ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى السلب يعطى القاتل " ، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الجهاد " ، ص ٢٠٩ ، وعند الترمذى فى " السير ـ باب من قتل قتيلا فله سلبه " ، ص ٢٠٢ ـ ج ١

من أسد الله ، يقاتل عن الله ، وعن رسوله ، فيعطيك سلبه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه إياه » قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فانه لأول مال تأثلته فى الإسلام ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[١] عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم ياخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، مختصر ، وفيه قصة ؛ وأخرجه أبو داود عن عوف ، وخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه "[٢] عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم ، ولقى أبو طلحة أم سليم ، ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ماهذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا منى بعضهم ، أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان ـ فى النوع الثالث ، من القسم الخامس ـ ، والحاكم فى " المستدرك "؛ وقال : صحيح على شرط مسلم ، لم يذكرا فيه قصة أم سليم ، وزاد فيه ، قال أبو قتادة : يارسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق ، وعليه درع ، فأجهضت عنه[٣] ، فقال رجل : أنا أخذتها ، فأرضه منها ، فأعطنيها ، وكان النبى ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، أو سكت ، فسكت ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : والله لايفيئها الله على أسد من أسده ، ويعطيكها ، فضحك النبى ﷺ ، وقال : صدق عمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن أبى مالك الأشجعى عن نعيم ابن أبى هند عن ابن سمرة عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، انتهى .

واعلم أنه وقع فى بعض كتب أصحابنا أن النبى ﷺ قال ذلك يوم بدر ـ أعنى قوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » ـ قال شيخنا علاء الدين : وهو وهم ، وإنما قاله عليه السلام يوم حنين ، كما صرح به فى " مسلم ـ وغيره " ، والذى قاله عليه السلام يوم بدر شىء آخر غير ذلك ، كما رواه أبو داود فى " سننه "[٤] من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :

---

(١) عند مسلم فى ,, الجهاد ـ باب استحقاق القاتل السلب ،، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى ,, المغازى ـ باب فى الامام أن يمنع القاتل السلب،، ص١٦ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى ,,الجهاد ـ باب فى السلب يعطى القاتل،، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وفى ,, المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء ،، ص ١٣٠ ـ ج ٢

(٣) وفى ,,المستدرك ،، فأعجلت عنه (٤) عند أبى داود فى ,, الجهاد ـ باب فى النفل ،، ص ١٩ ـ ج ٢

« من قتل قتيلا ، فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ، قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا ردءً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبقى ، وأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ ، انتهى . وقال مالك فى "الموطأ"(١) : ولم يبلغنى أن النبي ﷺ قال من : « قتل قتيلا فله سلبه » إلا يوم حنين ، انتهى . قلت : ورد أنه عليه السلام قاله يوم بدر أيضاً ، لكنه من طريق ضعيف ، رواه ابن مردويه فى "تفسيره - فى أول سورة الأنفال" ، فقال : حدثنا أبو عمر ، وأحمد بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فجاء أبو اليسر بأسيرين ، فقال : سعد بن عبادة ، أى رسول الله ، أما والله ما كان بنا جبن عن العدو ، ولاضنّ بالحياة أن نصنع ما صنع إخواننا ، ولكنا رأيناك قد أفردت ، فكرهنا أن ندعك بمضيعة ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم ، انتهى .

طريق آخر : رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى عبد الحميد بن جعفر ، قال : سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، كيف فعل النبي ﷺ يوم بدر فى الأسرى ، والأسلاب ، والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له ، فكان يعطى من قتل قتيلا سلبه ، انتهى . قال الشيخ أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته عيون الأثر - فى باب قصة بدر" : والمشهور فى قوله عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه » إنما كان يوم حنين ، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لايحتج به ، ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبى صالح به سنداً ومتناً ، قال : والكلبي ضعيف ، وروايته عن أبى صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام لحبيب بن أبى سلمة : « ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك » ؛ قلت : هكذا وقع فى "الهداية" حبيب بن أبى سلمة ، وصوابه حبيب بن مسلمة ، والحديث رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير(٢) - والوسط" حدثنا أحمد ابن المعلى الدمشقى ، والحسين بن إسحاق التسترى ، وجعفر بن محمد الفريابى ، قالوا : ثنا هشام بن عمار

---

(١) ذكره مالك فى "الموطأ - فى الجهاد - باب ماجاء فى السلب فى النفل" ، ص ١٧١

(٢) قال الهيثمى ص ٣٣١ - ج ٥ : رواه الطبرانى فى "الكبير والأوسط" ، وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك

ثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : نزلنا دابق ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة أن بنه[١] صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق أذربيجان ، ومعه زمرد ، وياقوت ، ولؤلؤ ، وغيرها ، فخرج إليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لاتحرمني رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل . فقال معاذ : ياحبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما للمرء ماطابت به نفس إمامه ، انتهى . وهو معلول بعمرو بن واقد ؛ ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن بنه القبرصي ، خرج بتجارة من البحر ، يريد بها بطريق أرمينية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقاتله ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال من الديباج ، والياقوت ، والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وأبو عبيدة يقول : بعضه ، فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، قال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد ، وسمع معاذ بن جبل بذلك ، فأتى أبا عبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : ألا تتقي الله ، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فانما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعدُ الخمس ، فباعه بألف دينار ، انتهى . وذكره البيهقي في "المعرفة - في باب إحياء الموات" بهذا الإسناد ، ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا إسناد لايحتج به ، انتهى . وهذا السند وارد على الطبراني ، فانه قال في "معجمه الوسط" : لايروى هذا الحديث عن معاذ ، وحبيب إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ولو قال : لانعلم ، لكان أسلم له ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم[٢] عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فاذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، فقال أحدهما : ياعم أتعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، وما حاجتك به ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت منه ، وقال لي الآخر مثل ذلك ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس ، فقلت لهما : هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ،

---

(١) قلت : وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي ص ٣٣١ - ج ٥ : إن ابن صاحب قبرص ، وفي الدراية "نبيه القرطي" ، والصواب القبرصي . والله أعلم . (٢) عند البخاري في " الجهاد - باب من لم يخمس الأسلاب " ، ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فيه " باب استحقاق القاتل سلب القتيل " ، ص ٨٧ - ج ٢

ثم ذهبا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ؟ فنظر فى السيفين ، فقال : كلا كما قتله ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ، وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الإمام ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وهذا لا حجة لهم فيه ، فان غنيمة بدر كانت للنبى ﷺ بنص الكتاب يعطى منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك ، ويجوز أن يكون أحدهما أثخنه ، والآخر جرحه بعدُ ، فقضى بسلبه للأول ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود (١) ، واللفظ لأبى داود عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ، ورافقنى مددى من أهل اليمن ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومى يغرى بالمسلمين ، وقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى ، فعرقب فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ منه سلب الرومى ، قال عوف : فأتيت خالداً فقلت له : ياخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرته . قلت : لتردنه ، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يعطيه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددى ، وما فعل خالد ، فقال عليه السلام : ياخالد ما حملك على ماصنعت ، قال : يارسول الله استكثرته ، فقال عليه السلام : ياخالد رد عليه ماأخذت منه ، قال عوف : فقلت : دونك ياخالد ألم أف لك ؟ ! فقال : رسول الله ، وما ذلك ؟ قال : فأخبرته به ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ياخالد لاترد عليه ، هل أنتم تاركوا لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره ، انتهى . واعتذر الخطابى عن هذا الحديث ، وقال : إنما منع عليه السلام خالداً فى الثانية أن يرد على عوف سلبه ، زجراً لعوف ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة . لأن خالداً كان مجتهداً فى صنعه ، لما رأى فيه من المصلحة ، فأمضى عليه السلام اجتهاده ، واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع ، قال : ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذى هو له ، انتهى .

(١) عند أبى داود فى ,, الجهاد ـ باب فى الامام يمنع القاتل السلب إن رأى ،، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ,, الجهاد ،، ص ٨٨ ـ ج ٢

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" [١]، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخى عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، فأتيت به النبى ﷺ ، فقال : اذهب فاطرحه فى القبض ، قال : فرجعت وبى مالا يعلمه إلا الله من قتل أخى ، وأخذ سلبى ، قال : فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت " سورة الأنفال " فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك ، انتهى . قال الحازمى : وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، لأن هذا كان فى يوم بدر ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال عام حنين : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك [٢] - فى فضائل خالد بن الوليد " ، والطبرانى فى " معجمه " من حديث زحر بن حصن قال : حدثنى جدى حميد بن مهلب ، قال : قال خريم بن أوس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لى ، وهذه الشيماء بنت نفيلة الأزدية قد رفعت لى على بغلة شهباء ، معتجرة بخمار أسود ، فقلت : يارسول الله ، فإن نحن دخلنا الحيرة ، ووجدناها على هذه الصفة ، فهى لى ؟ قال : نعم ، هى لك ، ثم ارتدت العرب ، فسار خالد إلى مسيلمة ، وسرنا معه ، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه ، أقبلنا إلى ناحية البصرة ، فلقينا هرمز بكاظمة فى جمع عظيم ، ولم يكن أحد أعدى للعرب منه ، فبرز له خالد بن الوليد ، ودعاه إلى البراز ، فبرز له هرمز ، فقتله خالد ، وكتب بذلك إلى أبى بكر ، فنفله سلبه ، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم ، وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل ، جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم ، ثم سرنا على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة ، فكان أول من تلقانا شيماء بنت نفيلة الأزدية على بغلة شهباء بخمار أسود ، كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فتعلقت بها ، وقلت : هذه وهبها لى رسول الله ﷺ ، فدعانى خالد ابن الوليد ، والتمس منى البينة ، فأتيته بشاهدين ، فسلمها إلى ، وجاءنى أخوها عبد المسيح ، فقال لى : بعنيها ، فقلت : والله لا أبيعها إلا بعشر مائة ، ولا أنقصها شيئاً ، فدفع إلى ألف درهم ، فقيل لى : لو قلت له : مائة ألف درهم لدفع إليك ، فقلت : والله ما كنت أظن أن مالا أكثر من

(١) قلت : أخرجه الحاكم فى " المستدرك - ص ٢٩٩ - ج ٣ - فى فضائل خالد بن الوليد " ، من حديث عمران بن زجر بن حصن عن حميد بن منهب ، قال : قال جدى : أوس بن حارثة بن لأم ، الحديث . وليس فيه قصة الشيماء ، وذكره الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٣٣١ - ج ٥ عن خريم بن أوس (٢) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٣٣١ - ج ٥ : رواه الطبرانى ، ولم يقل : إن جريراً ، فهو منقطع ، انتهى

عشرمائة ، انتهى . بلفظ الطبرانى ، وسكت الحاكم عنه ، قال الطبرانى : وبلغنى فى غير هذا الحديث أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة ، وابن عمر ، انتهى .

حديث آخر موقوف : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أليل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبى أن جرير بن عبد الله البجلى بارز مهران فقتله ، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً ، فكتبوا إلى عمر ، فقال عمر : ليس هذا من السلب الذى يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنما ، انتهى .

بابُ استيلاء الكُفار

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن وجدته قبل القسمة فهولك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة » ؛ **قلت** : أخرج الدارقطنى (١) ، ثم البيهقى فى "سننيهما" عن الحسن ابن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم ، فان شاء أخذه بالثمن ، انتهى . قال : والحسن بن عمارة متروك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : أصاب العدو ناقة رجل من بنى سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين ، فعرفها صاحبها ، فأتى النبى ﷺ ، فأخبره ، فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها به صاحبها من العدو ، وإلا يخلى بينه وبينها ، انتهى . ورواه أبو داود فى "مراسيله" عن تميم بن طرفة ، قال : وجد رجل مع رجل ناقة له ، فارتفعا إلى النبى ﷺ ، وأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبى ﷺ : إن شئت أن تأخذها بالثمن الذى اشتراها به ، فأنت أحق بها ، وإلا فخل عن ناقته ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، ثم قال : وقد أسند هذا الحديث من رواية يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس ضعيف ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهكذا قال ابن حزم ، ولست أعرف هذا السند ، والله أعلم ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٣

حديث آخر : أخرجه الدارقطني فى "سننه"[١] عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وجد ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعد ماقسم فليس له شىء ، انتهى . قال الدارقطنى : وإسحاق هذا متروك ، انتهى . ثم أخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا ، نحوه ؛ وقال : رشدين ضعيف ، وأخرجه الطبرانى فى "المعجم الوسط" عن يس الزيات عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا : من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن أدركه بعد أن يقسم ، فهو أحق به بالثمن ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "كتاب الكامل" ، وضعف يس الزيات عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، انتهى .

واعلم أن شطر الحديث فى "البخارى" أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن نافع به ، وزاد فيه : وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم ، انتهى . وعجيب من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث ، وقال : إن البخارى لم يصل سنده به ، والبخارى[٢] ذكره منقطعاً ، ثم وصله ، وهذا لفظه ، قال : "باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم" قال ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، إلى آخر اللفظ المتقدم ، ثم قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع أن عبداً لابن عمر أبق ، فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله ، وأن فرساً لابن عمر عاد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه ، فرده على عبد الله ، انتهى . فترك الحديث المتصل ، وذكر المنقطع ، وقال : لم يصل البخارى سنده به ، وينبغى أن يراجع فيه نسخة أخرى ، فانى لم أعتمد على النسخة ، وعلقت هنا لأتذكره ؛ والله أعلم .

الآثار : أخرج الدارقطنى فى "سننه"[٣] عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ، قال : ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فاذا قسم ، ثم ظهروا عليه ، فلا شىء له ، إنما هو رجل منهم ، وفى رواية : هو أحق به من غيره بالثمن ، انتهى . قال الدارقطنى : وهذا مرسل .

---

(١) عند الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٢ (٢) عند البخارى فى "الجهاد - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم" ، ص ٤٣١ - ج ١ (٣) عند الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٢

أثر آخر : أخرج ابن أبي شيبة فى " مصنفه " عن خلاس عن على نحو ذلك ، ونقل عن ابن حزم أنه قال : رواية خلاس عن على صحيحة ، قال البيهقى فى " المعرفة ": قال الشافعى : وما احتج به عن تميم بن طرفة أن النبي ﷺ حكم فى رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن ، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجة ، لأنه لا يدرى عمن أخذه ، قال الشافعى : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فى عبد ، وبعير أحرزهما العدو ، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شىء ، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة ، قال البيهقى : هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى بعير وجد ، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة ، وهو متروك لا يحتج به ؛ ورواه مسلمة بن على عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف ، وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شىء من ذلك ، وروى من وجه آخر عن ابن عمر ، رواه إسحاق بن أبي فروة ، ويس بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما فى لفظه ، وكلاهما متروك لا يحتج به ، وقال الشافعى : واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب قال : من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له ، وما قسم ، فلا حق له فيه إلا بالقيمة ، قال الشافعى : وهذا إنما روى عن الشعبى عن عمرو عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا ، وكلاهما لم يدرك عمر ، ولا قارب ذلك ، قال البيهقى : وقد روى أيضاً عن رجاء عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمر ، وهو أيضاً مرسل ، وقد روى عن خلاس بن عمرو ، وعن على نحوه ، قال : ورواية خلاس عن على ضعيفة ، عند أهل العلم بالحديث ، يقولون : هى من كتاب ، وأنها منقطعة ، ويروون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده ، وابن لهيعة غير محتج به ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبي ﷺ بعتقهم ؛ **قلت** : روى أحمد فى " مسنده " ، وابن أبي شيبة فى " مصنفه " ، والطبرانى فى " معجمه " من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ ، فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ : أحدهما أبو بكرة ، انتهى . وفى لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد اعتق يوم الطائف رجلين أحدهما : أبو بكرة ، انتهى . وأخرج أبو داود فى " المراسيل " عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ

فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد ربه ابن الحكم لايعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي ، انتهى كلامه . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم : أبو بكرة ، وكان عبد الحارث بن كلدة والمنبعث ، ويحنس ، ووردان في رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، قالوا : يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده ، انتهى . وهو مرسل ، وقد تقدم في "العتق" وغيره .

باب المستأمن : خالٍ

فصل

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ أخذ الجزية ، وكذا عمر ، وكذا معاذ رضي الله عنهما ، ووضع في بيت المال ، ولم يخمس ؛ قلت : أخرج أبو داود في "كتاب الخراج" (١) عن ابن لعدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ، فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية » ، وعقد لأهل الأديان ذمة ، بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، انتهى . وهو ضعيف ، فان فيه مجهولا (٢) ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب .

الحديث الرابع : « السلطان ولي من لا ولي له » ، تقدم في "أوائل النكاح"

(١) عند أبي داود في الخراج "باب في تدوين العطاء" ، ص ٥٥ - ج ٢

(٢) وهو ابن عدي ، شيخ لعيسى بن يونس ، لايعرف حاله من السادسة ، وأما عدي الكندي ، فهو ابن عدي بن عميرة أبو فروة ، ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، وأبوه عدي بن عميرة الكندي ، أبو زرارة صحابي ، كذا في "التهذيب" ، ص ١٦٨ ، و ص ١٦٩ - ج ٧

باب العشر والخراج

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضى العرب ؛ قلت : قوله : وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد ، وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ، ووضع على مصرحين افتتحها عمرو بن العاص ، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام ؛ قلت : روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال " [١] حدثنا هشيم ابن بشير أنبأ العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى ، قال : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنا فتحناه عنوة ، قال : فأبى ، وقال : ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ ! قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى مجلز أن عمر ابن الخطاب بعث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل عماراً على الصلاة ، والقتال ، وجعل ابن مسعود على القضاء ، وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع فيها ، ثم قال لهم : إنى أنزلتكم فى هذا المال ، ونفسى كوالى اليتيم ، - من كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف - ، قال : فمسح عثمان سواد الكوفة من أهل الذمة ، فجعل على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمان ، وجعل على رأس كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما ، كل عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان ، وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما ، فرفع ذلك إلى عمر فرضى به ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى أواخر الزكاة " حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء ، عامر ، أو غامر درهما ، وقفيزاً من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم ، وخمسة أقفزة من طعام ، وعلى كل جريب أرض عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة ، ولم يضع على النخل شيئاً ، جعله تبعاً للأرض ، انتهى . حدثنا أبو أسامة عن قتادة

(١) فى "كتاب الأموال" ص ٥٧ - ج ١ ببعض اختصار

عن أبي مجلز ، قال : بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، قال : فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم - يعني الرطبة - وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، انتهى . وأما وضع الخراج على أرض مصر ، فروى ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة عمرو بن العاص " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ، قال الواقدي : وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح ما فيها ، وعزل منه مغانم المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك ، مختصر . أخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث ، قال : كان عمرو بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب ، كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه ، ولقد استبطأه عمر في الخراج سنة ، فكتب إليه بكتاب يلومه ، ويشدد عليه ، مختصر . وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف .

الحديث الثاني : روى أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج ؛ قلت : فيه أحاديث ، استدل بها العلماء على أن مكة فتحت عنوة : منها ما أخرجه مسلم [(١)] عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر ، وأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبة ، قال : فنظر إليّ وقال : يا أبا هريرة ، قلت : لبّيك يا رسول الله ، قال : اهتف لي بالأنصار ، فلا يأتيني إلا أنصاري ، فهتف بهم ، فجاءُوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ووبشت قريش أوباشها ، فقال لهم : ألا ترون إلى أوباش قريش ، وأتباعهم ؟ ! ، ثم قال بيده - فضرب إحداهما على الأخرى - ، وقال : أحصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفا ، قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم ، إلا قتله ، وما توجه أحد منهم إلينا شيئاً ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن» ، فقالت الأنصار : أما الرجل ، فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قرابته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقال :

---

(١) عند مسلم في " الجهاد - باب فتح مكة " ، ص ١٠٢ - ج ٢

قلتم : أما الرجل فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة فى قرابته ، كلا إنى عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله ، وإليكم ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله ما قلنا إلا ضناً بالله وبرسوله ، قال : فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " وقال : هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن أم هانىء أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً لوقع به الأمان العام ، ولم يحتج إلى أمان أم هانىء ، ولا تجديده من النبى ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى " الصحيحين " [٢] عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى " الصحيحين " [٣] عن أبى شريح عن النبى ﷺ أنه قال فى الغد من يوم الفتح : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا تحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجراً ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " .

قوله : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة ؛ **قلت** : ذكره ابن عمر ، وغيره .

قوله : والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ، ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل ، والنخيل المتصل عشرة دراهم ، وهذا هو المنقول عن عمر ، فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً ، فمسح ، فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع على

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد " ، ص ٤٤٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الصلاة " ص ٢٤٩ ـ ج ١

(٢) عند مسلم فى " الحج ـ باب النهى عن حمل السلاح بمكة " ، ص ٤٣٩ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " كتاب العلم ـ باب كتابة العلم " ، ص ٢٢ ـ ج ١ ، وفى " اللقطة ـ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة " ، ص ٣٢٨ ـ ج ١

(٣) عند مسلم فى " الحج فى تحريم مكة " ، ص ٤٣٨ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " الحج ـ باب لايعضد شجر الحرم " ، ص ٢٤٧ ـ ج ١

ذلك ماقلنا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعا ؛ قلت : تقدم حديث عمر قريباً ، وفيه بعض تغيير ؛ وروى أبوعبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل ابن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقالا : بل حملناها ماتطيق ؛ قلت : أخرجه البخاري في " صحيحه [١] - في كتاب فضائل الصحابة - في باب البيعة لعثمان " عن عمرو بن ميمون ، قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ، وقف على حذيفة ، وعثمان بن حنيف ، قال : كيف فعلتما : أتخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق؟ قالا : حملناها أمراً هي له مطيقة مافيها كبير فضل ، قال : أنظرا أن تكونا حملتماها مالا تطيق ؟ قالا : لا ، فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدى ، قال : فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب ، الحديث بطوله ، وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب ، وبيعة عثمان .

قوله : روى أن عمر لم يزد حين أخبر لزيادة الطاقة ؛ قلت : تقدم في الحديث قبله ، وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، انتهى .

قوله : وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضى الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها ؛ قلت : قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : قال أبويوسف : القول ماقال أبو حنيفة : إنه كان لابن مسعود ، وخباب بن الأرت ، ولحسين بن علي ، ولشريح أرض الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إني اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها ، انتهى . قال البيهقي : وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب : إن اختارت أرضها ، فأدت ماعلى أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم ، انتهى . وهذا رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق

(١) عند البخاري في " مناقب عثمان - باب قصة البيعة " ص ٥٢٣ - ج ١

ابن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فقال عمر : ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" : حدثنا هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم [1] عن زبير بن عدى أن دهقاناً أسلم على عهد على ، فقال على : إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك ، فأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفى عن عمر ، وعلى قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية ، وأخذنا خراجها ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » ؛ قلت : رواه ابن عدى فى "الكامل" عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايجتمع على مسلم خراج وعشر » ، انتهى . قال ابن عدى : يحيى بن عنبسة منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله : فجاء يحيى بن عنبسة ، فأبطل فيه ، ووصله إلى النبى ﷺ ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه ، لرواياته عن الثقات الموضوعات ، انتهى . وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، لاتحل الرواية عنه ، انتهى . وقال الدارقطنى : يحيى هذا دجال يضع الحديث ، وهو كذب على أبي حنيفة ، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ ، وذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وقال البيهقى : هو حديث باطل ، ويحيى هذا متهم بالوضع .

الآثار : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه - فى أواخر الزكاة" حدثنا إبراهيم بن المغيرة - ختن لعبد الله بن المبارك - عن أبي حمزة السكونى عن الشعبى ، قال : لايجتمع عشر ، وخراج فى أرض ، انتهى .

حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة ، قال : لايجتمع عشر وخراج فى مال ، انتهى

فائدة : قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" [2] الأراضى العشرية هى التى ليست بأرض خراج ، وهى أربعة أنواع :

أحدها : أرض أسلم أهلها عليها ، فهم مالكون لها كالمدينة والطائف ، واليمن ، والبحرين ،

---

(١) سيار أبي الحكم راجع ترجمته فى "التهذيب" ص ٢٩٣ - ج ٤ ، وفى "فتح القدير" شيبان بن الحكم ، وهو تصحيف (٢) فى "كتاب الأموال" ص ٥١٢ ، و ص ٥١٣

وكذلك مكة ، إلا أنها كانت فتحت عنوة ، ولكن رسول الله ﷺ ، منّ عليهم ، فلم يعرض لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم ، قال : وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ ، قال في مكة : لاتحل غنيمتها .

والنوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة ، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفا ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فهي أيضاً ملكهم ، ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة ، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله .

والنوع الثالث : كل أرض عادية لارب لها ، ولاعامر ، أقطعها الإمام رجلا إقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده ، فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة ، والبصرة ، وما أشبهها .

والنوع الرابع : كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين ، فأحياها بالنبات ، والماء .

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنّة بالعشر ، أو نصف العشر ، وكلها موجودة في الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة ؛ إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً ، كزكاة الماشية ، والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورة في "سورة براءة" خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد ، والجبال ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، وأصبهان ، والري ، وأرض الشام ، سوى مدنها ، ومصر ، والمغرب ؛ أو يكون ، أرض صلح ، مثل : نجران ، وأيلة ، وأذرح ، ودومة الجندل ، وفدك ، وما أشبهها ، مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً ، أو فعلته الأئمة بعده ، وكبلاد الجزيرة ، وبعض أرمينية ، وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين ، الصلح ، والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاما للناس في الأعطية ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور المسلمين ، انتهى كلامه .

وقال في موضع آخر (١) : الأرض المفتتحة ثلاثة أنواع : أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك ، وهي أرض عشر لاشيء عليهم غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لايلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها ، فقيل : سبيلها سبيل الغنيمة ، تخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين ، والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى ؛ وقيل : النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين مابقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، انتهى كلامه محرراً .

---

(١) ذكره في "كتاب الأموال - باب فتوح الأرضين صلحاً ، وسننها وأحكامها" ، ص ١٤١

أحاديث الخصوم : استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى فى الجمع بين العشر ، والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر[١] عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا[٢] العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، انفرد به البخارى ، قال : وهذا عام فى الأرض الخراجية ، وغيرها ، قال ابن قتيبة : العثرى الذى يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه ، وإنما سمي عثرياً ، لأنهم يجعلون فى مجرى السيل عاثوراً ، فاذا صدمه الماء زاد ، فدخل فى تلك المجارى حتى يبلغ النخل ويسقيه ، انتهى كلامه . واستدل الشيخ تقى الدين فى "الإمام" للشافعى بما أخرجه البيهقى عن يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : سألت عمر ابن عبدالعزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إنما علىّ الخراج ، فقال : الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ؛ وأخرج أيضاً عن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس ، قال : سألت الزهرى عن زكاة الأرض التى عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ ، وبعده يعاملون على الأرض ، ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك ، انتهى . قال الشيخ : الأول فتوى عمر بن عبد العزيز ، والثانى فيه إرسال عن النبى ﷺ ، انتهى . ذكره فى "الزكاة" .

قوله : ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة .

قوله : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنته ، لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً ؛

قلت : تقدم مايدل عليه فى حديث وضع الخراج على السواد ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى أواخر الزكاة" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير ، قال : استعملنى عمر على المتاجر ، فكنت أعشر من أقبل وأدبر ، فخرج إليه رجل ، فأعلمه ، فكتب إلى أن لا يعشر إلا مرة واحدة ـ يعنى فى السَّنة ـ ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبى الهذيل عن إبراهيم ، قال : جاء نصرانى إلى عمر ، فقال : إن عاملك عشّر فى السنة مرتين ، فقال :

---

(١) عند البخارى فى "الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى" ، ص ٢٠١ ـ ج ١

(٢) قوله : "العثرى" ـ بالمهملة ، والمثلثة المفتوحتين ، وكسر الراء ، وتشديد التحتية ـ وهو مايشرب بعروقه من غير سقى ، قاله الخطابى ، وقيل : ماسقى بالعاثور ، والعاثور شبه نهر يحفر فى الأرض ، يسقى به البقول والنخل والزرع ، انتهى من هوامش البخارى : ص ٢٠١ ـ ج ١

من أنت ؟ فقال : أنا الشيخ النصرانى ، فقال له عمر : وأنا الشيخ الحنيفى ، فكتب إلى عامله أن لايعشر فى السنة إلا مرة واحدة ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، قال : لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة ، لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب ، والجدب ، لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبى ﷺ ، قال : « لاثنيا فى الصدقة » ، انتهى .

بابُ الجزيَـة

الحديث الأول : روى أن رسول الله ﷺ صالح بنى نجران على ألف ومائتى حلة [(١)] ؛

قلت : أخرجه أبو داود فى "كتاب الخراج" [(٢)] عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن ابن عباس ، قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والبقية فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن ، كيد ، أو غدرة ، على أن لاتهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا ، انتهى . قال المنذرى : فى سماع السدى من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام لمعاذ : «خذ من كل حالم ، وحالمة ديناراً أو عدله معافر» ؛

قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى [(٣)] "فى الزكاة" عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أوعدله معافر ، انتهى . قال الترمذى :

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٦٨ ـ ج ٤ ، وقول المصنف : "على ألف ومائتى حلة" ، غير صحيح ، وكذا قوله : "بنى نجران" ، فان نجران اسم أرض من حيز اليمن لا اسم قبيلة ، فلذا كان الثابت فى الحديث أهل نجران ، انتهى .

(٢) "باب فى أخذ الجزية" ، ص ٧٤ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الزكاة ـ باب فى زكاة السائمة" ، ص ٢٢١ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء فى زكاة البقر" ، ص٩١ ـ ج ١ ، وعندالنسائى فيه : ص٢٣٩ ـ ج ١

حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلا، قال: وهو أصح، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى والعشرين، من القسم الأول، والحاكم فى "المستدرك" (١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ويراجعان، فان ابن ماجه رواه، ولم يذكر فيه قصة الحالم، وإن كان أصحاب "الأطراف" عزوه إليه أيضاً، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث، وأنصف ابن تيمية فى "المنتقى" إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب السنن، وليس لابن ماجه ذكر الحالم، ووهم ابن دقيق العيد فى "الإلمام" فعزاه لأصحاب السنن. ولم يستثن، وأقوى منه فى الوهم ما فعله بعض أهل العصر فى كتاب وضعه على التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى، فذكر فى "باب الجزية" عن معاذ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: خذ من كل حالم ديناراً؛ أو عدله معافر، ثم قال: أخرجه أصحاب السنن، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم؛ ولفظة الحالمة: رويت فيه أيضاً مرسلا ومسنداً؛ فالمسند رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا معمر، وسفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم وحالمة ديناراً، أوعدله معافر، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى "سننه (٢) ـ فى كتاب الزكاة"، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافرى، قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالمة ليس على النساء شىء، انتهى.

حديث آخر: رواه أبو داود فى "المراسيل" عن جرير عن منصور عن الحكم، قال: كتب النبى ﷺ إلى معاذ باليمن: على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته، انتهى.

حديث آخر: بمعناه، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" (٣) حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية، فانه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر، أو أنثى، عبد أو أمة دينار واف، أو قيمته، انتهى.

---

(١) فى "المستدرك ـ فى باب زكاة البقر" ص ٣٩٨ ـ ج ١، وفيه ذكر الحالم، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٣٠، وليس فى روايته ذكر الحالم (٢) عند الدارقطنى فى "الزكاة" ص ٢٠٣ (٣) ذكره فى "كتاب الأموال" ص ٢٧

حديث آخر : بمعناه ، رواه ابن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" حدثنا النضر بن شميل ثنا عوف عن الحسن ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : من أسلم من يهودى أو نصرانى فله ماللمسلم ، وعليه ماعليه ، ومن أبى فعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر ، فى كل عام ، انتهى .

حديث آخر بمعناه : رواه ابن زنجويه أيضاً حدثنا هاشم بن القاسم حدثنى المرجا بن رجاء ثنا سليمان بن حفص عن أبى إياس معاوية بن قرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ، أما بعد : من شهد منكم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فله مثل مالنا ، وعليه مثل ماعلينا ، ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأنثى ، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله ، انتهى . قال أبو عبيد [1] : وهذا ـ والله أعلم ـ فيما نرى منسوخ ، إذ كان فى أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ، والمحفوظ من ذلك الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، فان كان الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً فوجهه ماذكرناه ، كما روى الصعب بن جثامة أن خيلا أصابت من أبناء المشركين ، فقال عليه السلام : هم من آبائهم ، ثم جاء النهى عن قتل الذرية من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة ، انتهى . قال ابن زنجويه : ويؤيد ما قاله أبو عبيد ما أخبرنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين نقتلهم معهم ؟ قال : نعم ، فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر ، انتهى .

قوله : ومذهبنا روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار ؛ قلت : أما الرواية عن عمر فروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الإمارة" حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير إثنى عشر درهما ، انتهى . وهو مرسل ، ورواه ابن زنجويه فى " كتاب الأموال" حدثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيبانى عن أبى عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع ، إلى آخره .

طريق آخر : رواه ابن سعد فى " الطبقات [2] ـ فى ترجمة عمر " أخبرنا عارم بن الفضل

(١) ذكره فى "كتاب الأموال" ص ٩٤ (٢) عند ابن سعد فى " ترجمة عمر " ص ٢٠٢ ـ ج ٣ ـ فى الجزء الأول ، من الثالث ـ فى حديث طويل

ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد ، فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير إثنى عشر درهما ، مختصر من حديث طويل.

طريق آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (١) حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، وإثنى عشر ، انتهى . وأما الرواية عن عثمان ، وعلى ......(٢) .

الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ وضع الجزية على المجوس ؛ قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى فى "صحيحه"(٣) عن مجالد ، وهو ابن عبدة المكى ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، انتهى .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ" (٤) أخبرنا الزهرى أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطأه" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسنده ومتنه ، ورواه الدارقطنى فى "غرائب مالك" ، والطبرانى فى "معجمه" عن الحسين بن أبى كبشة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن النبى ﷺ ، فذكره . قال الدارقطنى : لم يصل إسناده غير الحسين بن أبى كبشة البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ؛ ورواه الناس عن مالك ، عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ، ليس فيه السائب ، وهو المحفوظ ، انتهى .

حديث آخر : روى البزار فى "مسنده" ، والدار قطنى فى غرائب مالك" من حديث أبى على الحنفى ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . قال البزار : هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ، لم يقولوا : عن جده ، وجده هو على بن الحسين ، وهو مرسل ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن جده

(١) فى "كتاب الأموال" ص ٤٠ (٢) ههنا سقطة فى الأصل الذى عندنا ، وبياض فى نسخة "الدار" [البجنورى] (٣) عند البخارى فى "الجهاد - باب الجزية والموادعة" ص ٤٤٧ - ج ١
(٤) ذكره فى "الموطأ" - فى الزكاة - باب جزية أهل الكتاب" ص ١٢١

إلا أبو على الحنفى عن مالك، انتهى . وقال الدارقطنى : لم يقل فيه : عن جده ممن رواه عن مالك غير أبى على الحنفى ، وكان ثقة، وهو فى "الموطأ" عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، انتهى . قلت : هكذا رواه فى "الموطأ" من رواية يحي بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، فذكره . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن جعفر به ، ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا عبد الله بن إدريس عن جعفر به ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ، فان محمد بن على لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه أبو على الحنفى ، وكان ثقة ، واسمه عبدالله بن عبد المجيد ، فقال فيه : عن جده ، ومع ذلك فهومنقطع ، لأن على بن الحسين لم يلق عمر ، ولاعبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وقد روى معنى هذا من وجه متصل ، إلا أن فى إسناده من يجهل حاله ، قال ابن أبى عاصم ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى ثنا أبو رجاء - وكان جاراً لحماد بن سلمة ، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » ، انتهى .

حديث آخر : روى الشافعى فى " مسنده " حدثنا سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر ابن عاصم ، قال : قال فروة بن نوفل : علامَ تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد ، فأخذ بلبته ، وقال : ياعدو الله تطعن على أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى أمير المؤمنين - يعنى علياً - وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم على ، وقال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر ، فوقع على ابنته ، أو أمه ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا أرادوا أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ فأنا على دين آدم ، ومايرغب بكم عن دينه ؟ فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا ، وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم ، وهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وسعيد بن المرزبان مجروح ، قال يحي القطان : لا أستحل أروى عنه ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه ، وقال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أبو أسامة : كان ثقة ، وقال أبو زرعة :

هو مدلس ، انتهى . ومن طريق الشافعي روى البيهقي في " المعرفة " ، وقال : أخطأ ابن عيينة في قوله : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، هكذا رواه ابن فضيل ، والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعي ، فوجدت غيره تابعه ، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة ثم أسند البيهقي عن أبي داود ، وأبي زرعة أنهما قالا : ماعلمنا للشافعي حديثاً أخطأ فيه ، والله أعلم .

قوله : روى أن أبا بكر رضى الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم ، لما ارتدوا ، وقسمهم بين الغانمين ؛ قلت : روى الواقدي في "كتاب الردة" له : حدثني عبد العزيز بن أنس الظفري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، فذكر وقعة اليمامة ، وهي قصة مسيلمة الكذاب ، وأصحابه بني حنيفة بطولها ، وفيها : أن أبا بكر رضى الله عنه أرسل إليهم خالد بن الوليد في جماعة من المسلمين ، فقتلهم ، وقتل مسيلمة ، وانهزم الباقون ، فتحصنوا في الحصون ، وقتل من المسلمين جماعة ، منهم أبو دجانة الأنصاري ، وجرح منهم خلق كثير ، وكانت مقتلة عظيمة ، إلى أن قال : وحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : ثم إن خالد ابن الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء ، والبيضاء ، والكراع ، والسلاح ، ونصف السبي ، ثم دخل حصونهم صلحاً ، فأخرج السلاح ، والكراع ، والأموال ، والسبي ، فجمع السلاح على حدة ، والكراع على حدة ، والدراهم والدنانير على حدة ، ثم قسم السبي قسمين ، وأقرع على القسمين ، فخرج سهمه على أحدهما ، وفيه مكتوب : لله ، ثم جزأ الذي صار له من السبي عل خمسة أجزاء ، وكتب على كل سهم منها : لله ، وجزأ الكراع هكذا ، ووزن الفضة والذهب ، فعزل الخمس من ذلك كله ، فقسم على الناس أربعة أخماس ، وأسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، وعزل الخمس حتى قد به على أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، قال : وحدثني ابن أبي سبرة عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : استعمل خالد بن الوليد على الخمس أبا نائلة ، ففرق منه أبو بكر في مواضع الخمس ما فرق ، قال : وحدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قالت : قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب ـ وكانت من سبي بني حنيفة ـ فلذلك سمته الحنفية ، وسمي ابنها المذكور محمد بن الحنفية ، قال : وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه ، قال : كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي ، انتهى .

أثر آخر للخصم : رواه الواقدي أيضاً في الكتاب المذكور ، حدثنا معمر عن الزهري ، فذكر قصة إسلام أهل حضرموت ، ويسمون أهل كندة ، وأنه وفد على النبي ﷺ منهم ثمانية

عشر رجلا أحدهم الأشعث بن قيس ، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يستعمل عليهم رجلا منهم ، فاستعمل عليهم زياد بن لبيد البياضى ، وكتب معه كتابا فى فرائض الصدقات ، وصار معهم عاملا على حضرموت ، فلما توفى رسول الله ﷺ ، وولى أبو بكر أرسل إلى زياد بكتاب يعلمه بذلك ، ويوصيه بالمسلمين ، ويسألهم أن يبايعوه ، فقرأ زياد عليهم الكتاب ، فنكصوا عن البيعة ، وارتدوا ، وممن نكص عن البيعة الأشعث ، إلا أنه لم يرتد ، فصاح زياد بن لبيد بأصحابه المسلمين ، فاجتمعوا إليه ، ووقع بينهم قتال شديد فى ذلك اليوم ، قال : وحدثنى جرير بن سليم الزرقى عن عثمان بن صفوان عن ابن أبى هند عن أبيه أبى هند ، قال : برز يومئذ منهم رجل فبرزت إليه ، وكان شجاعا ، قال : فتناولنا بالرمحين معظم النهار ، فلم يظفر أحدنا بصاحبه ، ثم صرنا إلى السيفين بقية النهار ، فلم يقدر أحدنا على الآخر ، ونحن فارسان ، فلما أمسوا تفرقوا ، وتوجه زياد إلى بيته ، بعد أن بعث عيونا فى طلب غرتهم ، فجاءه واحد منهم ، فأخبره بغرة منهم ، فسار إليهم ليلا فى مائة من أصحابه ، فاذا هم هدأوا وناموا ، فأغار عليهم ، فقتلهم ، وذبح ملوكهم وأشرافهم ، وبعث إلى أبى بكر يعلمه بذلك ، فكتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية ، وكان عاملا على صنعاء ، استعمله النبى ﷺ عليها ، أن يسير إلى زياد بمن حضره من المسلمين ، فلما قدم المهاجر على زياد اشتد أمرهما ، وحاصرا النجير أياماً حصاراً شديداً ، فلما جهدهم الحصار ، قال الأشعث بن قيس : والله إن الموت بالسيف لأهون من الموت بالجوع ، فدعونى أنزل إلى هؤلاء ، فآخذ لى ولكم الأمان منهم ، فقالوا له : افعل ، وأرسل الأشعث إلى زياد يسأله الأمان ، وأجابه ، فنزل إليه ، فأراد زياد قتله ، فقال له الأشعث : لاتقتلنى ، وابعث لى إلى أبى بكر ، يرى فىّ رأيه ، فانه يكره قتل مثلى ، وأنا أفتح لك النجير ، فآمنه زياد على نفسه ، وأهله ، وماله ، وفتح له الأشعث النجير ، ودخل زياد إلى النجير ، فأخرج من مقاتلتهم خلقاً كثيراً ، فعمد إلى أشرافهم ، وكانوا سبعمائة رجل ، فضرب أعناقهم فى صعيد واحد ، وترك جثثهم للسباع ، لم يوار منها شيئاً ، وسبى من مقاتليهم ثمانين رجلا ، وأخذ الذرية والنساء ، فعزلهم على حدة ، وبعث زياد بالجميع إلى أبى بكر ، وأرسل معهم الأشعث بن قيس فى وثاق من حديد ، فلما دخل الأشعث على أبى بكر قال له أبو بكر : أنت الذى فعلت كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ؟ يعدد له ذنوبه ، فقال له الأشعث : ياخليفة رسول الله ، دع عنك مامضى ، واستقبل الامور إذا أقبلت ، فوالله ياخليفة رسول الله ماكفرت بعد إسلامى ، ولكن شححت بمالى ، فقال له أبو بكر : ألست الذى تقول كذا وكذا ، وتقول كذا وكذا ؟ فقال الأشعث : نعم ، كل ذلك كان ، ولكن ياخليفة رسول الله قد تبت مماصنعت ، ورجعت إلى ماخرجت منه ، فأطلق أسرى ، واستبقنى لحربك ، وزوجنى أختك ، فأطلقه أبو بكر ، وقبل توبته ، وزوجه أخته أم فروة ،

بنت أبي قحافة ، قال : وقسم أبو بكر سبي النجير خمسة أخماس ، ففرق الخمس في الناس ، وترك أربعة أخماس ، قال : وقدم جماعة من أهل النجير يطلبون أن يفادوا سبيهم ، وقالوا : والله ياخليفة رسول الله مارجعنا عن الإسلام ، ولكن شححنا بأموالنا ، وقد رجع من وراءنا إلى ماخرجوا منه ، وبايعوا لك راضين ، فقال : بعد ماذا ؟ بعد أن وطئتكم بالسيف ، قال الواقدي : وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب ، قال : لما كلم الوفد أبا بكر في أن يفادوا أسراهم ، أجابوا إلى ذلك ، وخطب الناس على المنبر : أيها الناس ، ردوا على هؤلاء القوم أسراهم ، لايحل لأحد يؤمن بالله أن يغيب أحداً منهم ، وقد جعلنا الفداء على كل رأس منهم أربعمائة درهم ، قال : فجمع أبو بكر رضي الله عنه ماتحصل من ذلك ، مع مااستخرجه زياد من حصن النجير من الأموال، فجعله مغنما ، انتهى .

أثر آخر يشهد لمذهبنا : روى الواقدي في "كتاب الردة" أيضاً حدثنا عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكر قصة إسلام أهل دبا ، وأزد عمان ، وأن النبي ﷺ بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقا ، وكتب معه فرائض الصدقات ، قال : فلما توفي النبي ﷺ منعوا الصدقة ، وارتدوا ، فدعاهم حذيفة إلى التوبة ، فأبوا ، وأسمعوه شتم النبي ﷺ ، فقال لهم حذيفة : أسمعوني في أبي وأمي ، ولا تسمعوني في النبي ﷺ ، فأبوا إلا ذلك ، فكتب حذيفة إلى أبي بكر يخبره بذلك ، فاغتاظ غيظاً شديداً ، وأرسل إليهم عكرمة بن أبي جهل في نحو ألفين من المسلمين ، فقاتلوهم حتى هزمهم ودخلوا مدينة دبا فتحصنوا فيها ، وحاصرهم المسلمون نحو شهر ، فلما جهدهم الحصار ، طلبوا الصلح ، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا ، من غير سلاح ، ففعلوا ، ودخل المسلمون حصنهم ، فقتل عكرمة من أشرافهم مائة رجل ، وسبى ذراريهم ، وأقام عكرمة بدبا عاملا عليها لأبي بكر ، وقدم حذيفة على أبي بكر بالسبي ، وكانوا سبعمائة نفر ، منهم ثلثمائة مقاتل ، وأربعمائة من الذرية والنساء ، فيهم أبو المهلب أبو صفرة غلام لم يبلغ الحلم ، فسجنهم أبو بكر في دار رملة بنت الحارث ، واستشار فيهم ، فكان رأي المهاجرين قتلهم ، أو تفديتهم بإغلاء الفداء ، وكان رأي عمر أن لا قتل عليهم ، ولا فداء ، فلم يزالوا محبوسين حتى توفي أبو بكر ، فلما ولي عمر نظر في ذلك ، فقال : لاسبي في الإسلام ، وأرسلهم بغير فداء ، وقال : هم أحرار حيث أدركتموهم ، مختصر ، وقد يقال : إن عمر لم يتحقق ردتهم ، يدل على ذلك في القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم ، قال له عمر : ياخليفة رسول الله إنهم قوم مؤمنون ، وإنما شحوا بأموالهم ، قال : والقوم يقولون : والله مارجعنا عن الإسلام ، وإنما شححنا بالمال ، فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول ، ولم يزالوا ، الحديث .

الحديث الرابع : حديث معاذ « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً » تقدم فى " الحديث الثانى ".

قوله : إن عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل ، وكان بمحضر من الصحابة ؛ **قلت** : المراد بعثمان عثمان بن حنيف ، والذى تقدم عنه أنه وضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وإثنى عشر ؛ وروى ابن زنجويه فى " كتاب الأموال " حدثنا الهيثم بن عدى عن عمر بن نافع حدثنى أبو بكر العبسى ، صلة بن زفر ، قال : أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل ، فقال له : مالك ؟ قال : ليس لى مال ، وأن الجزية تؤخذ منى ، فقال له عمر : ما أنصفناك ، أكلنا شيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ليس على مسلم جزية » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى " الخراج " ، والترمذى [1] فى " الزكاة " عن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » ، انتهى . قال أبو داود : وسئل سفيان الثورى عن هذا ، فقال : يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه ، انتهى . وقال الترمذى : وقد روى قابوس عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والدارقطنى فى " سننه " [2] فى " الوكالة " ، وسكت عنه ؛ **قلت** : وقد ورد باللفظ الذى فسره به سفيان ، قال الطبرانى فى "معجمه الوسط " : حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبى حرب الصفار ثنا يحى بن أبى بكير ثنا عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « من أسلم فلا جزية عليه » ، انتهى . وأعل ابن القطان حديث السنن ـ فى كتابه ـ بقابوس ، فقال : وقابوس عندهم ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه ، وكان قد افترى على رجل ، فحد ، فترك لذلك ، انتهى كلامه .

فصل

الحديث السادس : قال عليه السلام : « لا خصاء فى الإسلام ، ولا كنيسة » ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى فى " سننه " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خصاء فى الإسلام ، ولا بنيان كنيسة » ، وضعفه ؛ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام [3] حدثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد

(١) عند أبى داود فى " الخراج ـ باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية " ص ٧٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الزكاة ـ باب ماجاء ليس على المسلمين جزية " ص ٩٢ ـ ج ١ (٢) عند الدارقطنى فى " الوكالة " ص ٤٩٠ عن سفيان ، وأبى كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا ، وعن سفيان ، وزهير عن قابوس عن أبيه مرسلا (٣) ذكره فى " كتاب الأموال " ص ٩٤

حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره عن النبي ﷺ ، قال : « لا خصاء في الإسلام ، ولا كنيسة » ، انتهى : وحدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا كنيسة في الإسلام ، ولا خصاء ، انتهى . وروى ابن عدي في " الكامل " حدثنا الحسين بن سفيان ثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبي المهدي سعيد ابن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يبنى ما خرب منها » ، انتهى . ومن جهة ابن عدي ، ذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وأعله تبعاً لابن عدي بسعيد بن سنان ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، قال ابن القطان في " كتابه " : وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع (١) أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة : ليس بصدوق ، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه ، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف ، بل متروك ؛ حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه ، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان ، والله أعلم ، انتهى كلامه . قال عبد الحق : وأبو المهدي كان رجلا صالحاً ، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ؛ **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال في مرضه الذي توفي فيه : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، وفيه قصة ؛ ورواه عبد الرزاق في " مصنفه ـ في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال : بأرض الحجاز ـ دينان » ؛ ورواه في " الزكاة " ، وزاد فيه : فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فاني مجليكم ، قال : فأجلاهم عمر ، وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في مرض موته ، انتهى . ورواه ابن هشام في " السيرة " عن ابن إسحاق حدثني صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ، قالت : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ، انتهى . قال الدارقطني في "علله" : وهذا حديث صحيح ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " (٢) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ،

(١) راجع ترجمته في " اللسان " ، ص ٩٨ ـ ج ٥ (٢) عند مالك في " الموطأ ـ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة " ، ص ٣٦٠

فأجلى يهود خيبر ، وأجلى يهود نجران ، وفدك ، انتهى . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب ، انتهى . ذكره في ـ أواخر الكتاب ـ ، وأسند أبو داود [1] عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر ، انتهى . وقال المنذري في "مختصره" : قال مالك : جزيرة العرب المدينة نفسها ، وروى عنه أنها الحجاز ، واليمن ، واليمامة ، وما لم يبلغه ملك فارس ، والروم ، وحكى البخاري عن المغيرة ، قال : هي مكة ، والمدينة : وقال الأصمعي : هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض ، فمن جدة ، وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها ، والجزر هو القطع ، لأنها جزرت عنها المياه التي حواليها ، كبحر البصرة ، وعمان ، وعدن ، والفرات ، وقيل : لأن حواليها بحر الحبش ، وبحر فارس ، ودجلة ، والفرات ؛ وقال الأزهري : سميت جزيرة لأن بحر فارس ، وبحر السواد أحاط بجانبيها ـ يعني الجنوبي ـ وأحاط بالجانب الشمالي دجلة ، والفرات ، انتهى . وحديث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، أخرجه البخاري في "الجزية" ، ومسلم في "آخر الوصايا" [2] كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فتنازعوا ، وقالوا : ما شأنه أهجر ؟ استفهموه ، فقال : دعوني أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : وسكت عن الثالثة ، انتهى .

قوله : ونصارى بني تغلب ، يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ؛ **قلت** : تقدم في "آخر باب زكاة الخيل".

قوله : قال عمر : هذه جزية ، فسموها ما شئتم ، تقدم أيضاً فيه .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « مولى القوم منهم » تقدم في " باب من يجوز دفع الصدقة إليه ، ومن لا يجوز ".

---

(١) عند أبي داود في "الخراج ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب"، ص ٧٣ ـ ج ٢

(٢) عند البخاري في "الجزية"، ص ٤٤٩ ـ ج ١ ، وفي " باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم" ص ٤٢٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "الوصايا"، ص ٤٢ ـ ج ٢

باب أحكام المرتدّين

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ **قلت**: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث معاوية بن حيدة؛ ومن حديث عائشة.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في "كتاب الجهاد ـ في استتابة المرتدين" (١) عن عكرمة أن علياً أتى بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: لاتعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرك" (٢) فرواه في "كتاب الفضائل"، وقال: على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ورواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" بدون القصة، حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، انتهى.

وأما حديث معاوية بن حيدة: فأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه، إن الله لايقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه»، انتهى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بكر الهذلي عن الحسن، وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعا نحوه، سواء.

الحديث الثاني: روى أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء؛ **قلت**: تقدمت الأحاديث في ذلك.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الدارقطني في "سننه (٣) ـ في الحدود" عن عبد الله بن عيسى الجزري ثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقتل المرأة إذا ارتدت»، انتهى. قال الدارقطني: وعبدالله هذا كذاب، يضع الحديث على عفان، وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة، انتهى.

---

(١) عند البخاري في "الجهاد ـ باب لايعذب بعذاب الله" ص ٤٢٣ ـ ج ١، وفي "كتاب استتابة المرتدين" ص ١٠٢٣ ـ ج ٢ (٢) في "المستدرك ـ في الفضائل ـ في مناقب ابن عباس" ٥٣٨ ـ ج ٣ (٣) عند الدارقطني في "الحدود" ص ٣٣٨ ـ ج ٢

حديث آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا هرمز بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزارى [١] عن مكحول عن أبى طلحة اليعمرى عن أبى ثعلبة الخشنى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال له حين بعثه إلى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فان تاب، فاقبل منه، وإن لم يتب، فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان تابت، فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها »، انتهى.

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن حفص بن سليمان أبى عمرو الأسدى عن موسى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها، انتهى. وقال: هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبى كثير غير حفص، وضعف حفص بن سليمان عن أحمد، والنسائى، وابن معين، وقال ابن عدى: وعامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى. قال أبو الفتح اليعمرى فى " سيرته ـ عيون الأثر " : حديث : من بدل دينه فاقتلوه، وحديث : أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء، عامان متعارضان، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث : من بدل دينه فاقتلوه، فيه مع العموم قوة أخرى، وهى تعليق الحكم بالردة والتبديل، انتهى. وقال السهيلى فى " الروض الأنف " : ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب، فان المرتدة لا تسترق، ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب، فلذلك نهى النبى ﷺ عن قتل نساء الحرب، ليكنّ مالا للمسلمين، انتهى.

الآثار : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، ووكيع عن أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس، قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن، ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه، انتهى. ورواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة به؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى أواخر القصاص " أخبرنا سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين به؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى " سننه " [٢]، إلا أنه

---

(١) قال الحافظ فى " التهذيب " ص ٣٢٨ ـ ج ١٢ : أما الفزارى عن ابن المنكدر، وعنه محمد بن سلمة، فهو محمد بن عبيد الله العرزمي، بينه ابن عدى، فقال: عامة ما يرويه محمد بن سلمة العرزمى، يقول الفزارى: ينسبه، ولا يسميه، وقد روى عنه، فسماه، انتهى. وقال فى "التهذيب" ص ٣٢٢ ـ ج ٩ فى "ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي" ـ الفزارى ـ روى عن عطاء بن أبى رباح، وعطية العوفى، ومكحول، انتهى.

(٢) عند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٧٢ ـ ج ٢ ، واختلف فى إسناده، فرواه أبو عاصم عن سفيان، وأبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس، فى المرأة ترتد، قال: تستحيى، ثم ذكره بعد كلام يحيى بن معين، ورواه عبد الرزاق نا سفيان عن أبى حنيفة به، فى المرأة ترتد، قال: تحبس، ولا تقتل؛ ورواه أبو قطن نا أبو حنيفة

قال : عن الثورى عن أبى حنيفة عن عاصم ، فليحرر ذلك ، ثم أسند الدارقطنى عن يحيي بن معين ، قال : كان الثورى يعيب على أبى حنيفة [1] حديثاً كان يرويه ، ولم يروه غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطنى عن أبى مالك النخعى عن عاصم بن أبى النجود به .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثورى عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر فى أم ولد تنصرت ، أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها ، فبيعت بدومة الجندل ، من غير أهل دينها ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [2] عن خلاس بن عمرو عن على ، قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل ، انتهى . ثم قال : وخلاس ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ، والحسن ، وإبراهيم النخعى .

أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى [3] عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ، قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فان أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت ، أن تسلم ، فقتلت ، انتهى . وعبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان ، فقال : لايجوز الاحتجاج به بحال ؛ وقال الدارقطنى فى " المؤتلف والمختلف " : متروك ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وقال : عبدالله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً [4] عن محمد بن عبد الملك الأنصارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب ، فان تابت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومحمد بن عبد الملك هذا ، قال أحمد ، وغيره : فيه يضع الحديث .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً [5] عن معمر بن بكار السعدى ثنا إبراهيم بن سعد

عن عاصم به ، قال : لاتقتل النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ؛ ورواه أبوعاصم عن سفيان عن عاصم به فى المرأة ترتد ، قال : تستحيي ، ثم ذكر الدارقطنى ، قال أبو عاصم : نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا ، فلم أكتبه ، وقلت : قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا ، وقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثورى إنما دلسه عن أبى حنيفة ، فكتبتهما جميعاً ، انتهى

(١) قال ابن الهمام فى ''الفتح،، ص ٣٨٩ - ج ٤ : وتقدم رواية أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ، فما أسند الدارقطنى عن ابن معين أنه كان الثورى يعيب على أبى حنيفة حديثاً يرويه عن عاصم عن أبى رزين ، لم يروه أحد غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين ، مدفوع بأنه أخرجه الدارقطنى عن أبى مالك النخعى عن عاصم به ، فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ ، وأثر على الآتى ، عند الدارقطنى : ص ٣٧٢

(٣) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ (٤) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ (٥) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨

عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ، أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فان رجعت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومعمر بن بكار فى حديثه وهم ، قاله العقيلى ، وهذا الحديث ملحق بالأول .

الآثار : أخرج الدارقطنى (١) عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر رضى الله عنه قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها قتلة مثلة ، شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما ، فشقاها ، لكن قيل : إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر ، فيكون منقطعاً .

الحديث الثالث : روى أن علياً رضى الله عنه أسلم فى صباه ، وصحح النبى ﷺ إسلامه ، وافتخاره بذلك مشهور ؛ **قلت** : اختلفت الرواية فى إسلام على رضى الله عنه ، فأخرج البخارى فى "تاريخه" عن عروة ، قال : أسلم على ، وهو ابن ثمانى سنين ، وأخرج الحاكم فى "المستدرك (٢) ـ فى الفضائل" من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم ، وهو ابن عشر سنين ؛ وأخرج من طريق عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة ، وأخرج أيضاً عن مسعر عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى على يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى "مختصره" : هذا نص فى أنه أسلم ، وله أقل من عشر سنين ، بل نص فى أنه أسلم ابن سبع سنين ، أو ثمانى سنين ، وهو قول عروة ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) من طريق ابن إسحاق عن إسماعيل بن عمرو بن عفيف عن جده عفيف بن عمرو ، قال : كنت امرأ تاجراً ، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطلب فى الجاهلية ، فقدمت لتجارة ، فنزلت على العباس بمنى ، فجاء رجل ، فنظر إلى الشمس حين مالت ، فقام يصلى ، ثم جاءت امرأة ، فقامت تصلى ، ثم جاء غلام قد راهق الحلم ، فقام يصلى ، فقلت : للعباس : من هذا ؟ فقال : هذا محمد ابن أخى يزعم أنه نبى ، ولم يتابعه على أمره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد ، وهذا الغلام ابن عمه على بن أبى طالب ، قال : عفيف فلوددت أنى أسلمت يومئذ ، فيكون لى ربع الإسلام ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وروى ابن سعد فى "الطبقات ـ فى ترجمة على" : أخبرنا الواقدى ثنا إبراهيم بن نافع ، وإسحاق بن حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : أول من صلى على ، وهو ابن عشر سنين ، أخبرنا الواقدى حدثنى عمرو بن عبد الله ابن عنبسة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، قال : أسلم على وهو ابن تسع سنين ،

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٣٣٦ (٢) فى "المستدرك ـ فى فضائل على ـ باب إسلام أمير المؤمنين" ص ١١١ ـ ج ٣

(٣) فى "المستدرك ـ فى مناقب خديجة بنت خويلد" ص ١٨٣ ـ ج ٣

أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ دعا علياً إلى الإسلام ، وهو ابن تسع سنين ، ويقال : دون التسع ، ولم يعبد وثناً قط لصغره ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : روى عن أحمد أنه قال : أسلم على وهو ابن ثماني سنين ، وروى عنه أيضاً ، أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال : واستقراء الحال يبطل رواية الخمسة عشر ، لأنه إذا كان له يوم البعث ثماني سنين فقد عاش بعد ثلاثاً وعشرين سنة ، وبقي بعد النبي ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقاربة الستين ، وهو الصحيح في مقدار عمره ، ثم أسند عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قتل علي ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، قال : فمتى قلنا : إنه كان له يوم إسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانياً وستين ، ولم يقله أحد ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والدليل على صحة إسلام الصبي ما رواه البخاري من حديث أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ، انتهى . قال : ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد ، وهو غلام لم يبلغ الحلم ، ومن قال : لا إلـه إلا الله دخل الجنة ، قال : والمنصوص عن أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين ، فقال : إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً ، لأن النبي ﷺ ، قال : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أسلم ، وإلا قتل ، انتهى كلامه .

أحاديث إمهال المرتد ثلاثة أيام : روى البيهقي في " كتاب المعرفة " من طريق الشافعي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن عمر أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور : هل من مغربة[1] خبر ؟ قالو : نعم ، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه ، فقدمناه ، فضربنا عنقه ، فقال : هل أدخلتموه جوف بيت ، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ، ثلاثة أيام ، واستتبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم لم أشهد ، ولم آمر ، ولم أرض ، إذا بلغني ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ - في الأقضية " ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في " كتاب غريب الحديث " حدثني إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية ص ١٧٢ - ج ٣ في باب الغين مع الراء" : ومنه حديث عمر : قدم عليه رجل ، فقال له : هل من مغربة خبر " - بكسر الراء ، وفتحها مع الاضافة فيهما - أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ، انتهى .

عبد القارى به ، فذكره ، قال أبو عبيد : ولم أسمع التوقيت فى غير هذا الحديث ، " والمغربة " ـ بفتح الراء ، وكسرها ـ لغتان ، وأصله البعد ، ومنه قولهم : شأو مغرب ، ودار فلان غربة ، انتهى كلامه . وروى ابن سعد فى " الطبقات ـ فى ترجمة عمر بن عبد العزيز " ، قال : يستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن أسلم ، وإلا قتل ، انتهى .

باب البغاة

قوله : وكشف الإمام عن شبهتهم ، لأن علياً فعل كذلك بأهل حروراء ؛ **قلت** : رواه النسائى فى "سننه الكبرى ـ فى خصائص على" فقال : أخبرنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس ، قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلى : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ، لعلى ، أكلم هؤلاء القوم ، قال : إنى أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ثيابى ، ومضيت حتى دخلت عليهم فى دار ، وهم مجتمعون فيها ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، ما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبى ﷺ المهاجرين والأنصار ، ومن عند ابن عم النبى ﷺ وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لى نفر منهم ، قلت : هاتوا مانقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن عمه ، وختنه ، وأول من آمن به ، قالوا : ثلاث ، قلت ما هى ؟ قالوا : إحداهن أنه حكم الرجال فى دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ ، قلت : هذه واحدة ، قالوا : وأما الثانية : فإنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، فان كانوا كفاراً لقد حلت لنا نساؤهم ، وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة : فانه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين ، قلت : هل عندكم شىء غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا ، قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا ، ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال فى دين الله ، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال فى أرنب ثمنها ربع درهم ، قال تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، إلى قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال فى المرأة وزوجها : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق ، أم فى أرنب ثمنها ربع درهم ؟ فقالوا : اللهم بل فى حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،

قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، فتستحلوا منها ماتستحلون من غيرها وهى أمكم ، لئن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست بأمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾ ، فأنتم بين ضلالتين ، فأتوا منهما بمخرج ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فان رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ، فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال : والله إنى لرسول الله ، وإن كذبتمونى ، يا على اكتب : محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ خير من على ، وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان ، وبقى سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر القصاص" حدثنا عكرمة بن عمار به ، وقال فى آخره : فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقى منهم أربعة آلاف ، فقتلوا على ضلالتهم ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" - ورواه الحاكم فى " المستدرك " (١) ، وقال فيه : وكانوا ستة آلاف ، فرجع منهم ألفان ، وبقى سائرهم ، قتلوا على الضلالة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

طريق آخر : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثنى يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارىء ، قال : جاء عبد الله بن شداد ، فدخل على عائشة ، ونحن عندها جلوس ، مرجعه من العراق ، ليالى قوتل على رضى الله عنه ، فقالت له : ياعبد الله هل أنت صادقى عما أسألك عنه ؟ قال : ومالى لا أصدقك يا أم المؤمنين ، قالت : فحدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قالت : فحدثنى عن قصتهم ، قلت : إن علياً رضى الله عنه لما كاتب معاوية ، وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بأرض يقال لها : حروراء من جانب الكوفة ، إلى أن قال : فبعث على إليهم عبد الله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء ، فخطب ، فقال : ياحملة القرآن ، هذا عبد الله بن عباس ، فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه ، من كتاب الله ما نعرفه به ، هذا ممن نزل فيه وفى قومه ﴿ قوم خصمون ﴾ فردوه إلى صاحبه ، ولا تواضعوه كتاب الله ، فقام خطباؤهم ، فقالوا : والله لنواضعنه كتاب الله ، فان جاء بحق نعرفه لنتبعنه ، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله ، فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب ،

(١) فى " المستدرك - فى قتال أهل البغى " ص ١٥٠ - ج ٢

وواضعوه ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف ، فيهم ابن الكواء ، حتى أدخلهم الكوفة على علي ، وبعث علي إلى بقيتهم ، فقال لهم : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، أو تقطعوا سبيلا ، أو تظلموا ذمة ، فانكم إن فعلتم نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لايحب الخائنين ، مختصر ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" أيضاً [١] ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، ولم يخرجاه .

قوله : لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال ؛

قلت : روى ابن أبي شيبة في آخر "مصنفه" حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل : لاتتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه ، فنادى : أن لايقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال ، انتهى . حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : أمر علي مناديه فنادى يوم النصرة : لا يتبع مدبر ، ولايدفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه ، أو ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً ، انتهى . وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصاص" أخبرنا ابن جريج عن جعفر به ، وزاد : وكان علي لايأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئاً فليأخذه ، انتهى . وفي "تاريخ واسط" لبحشل [٢] : حدثنا محمد بن فرج بن كردي ثنا محمد بن الحكم ابن عوانة ثنا أبي عن أبي مخنف عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ولاتقتلوا أسيراً ، وإياكم والنساء ، وإن شتمن أعراضكم ، وسببن أمراءكم ، فلقد رأيتنا في الجاهلية ، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة ، أو الهراوة ، فيعير بها هو ، وعقبه من بعده ، انتهى .

وفيه حديث مرفوع : رواه الحاكم في "المستدرك" [٣] ، والبزار في "مسنده" من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : هل تدري ياابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لاتجهز على جريحها ، ولا تقتل أسيرها ،

(١) عند الحاكم في "قتال أهل البغي" ص ١٥٢ - ج ٢ - باب مناظرة ابن عباس مع الحرورية ، عن يحيى بن سليم ، وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن خثيم عن عبد الله بن شداد ، الحديث .

(٢) أسلم بن سهل الواسطي ، وقد ألف - تاريخ واسط - ، ويلقب بحشلا ، وقال أبو نعيم : كان من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط رحمه الله تعالى "اللسان" ، ص ٣٨٨ - ج ١ ، قال : فان حكم الله فيهم أن لايتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولايدفف على جريحهم ، انتهى . (٣) في "المستدرك - في قتال أهل البغي" ، ص ١٥٥ - ج ٢ ، ومتنه

ولا تطلب هاربها ، ولا تقسم فيها ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، وأعله بكوثر بن حكيم ، وقال : إنه متروك ، وكذلك قال الذهبى فى "مختصره" متعقباً على الحاكم ، والله أعلم .

قوله : روى أن علياً قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "آخر مصنفه - فى باب وقعة الجمل" حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة محمد بن الحنفية" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثورى ، قال : سمعت محمد بن الحنفية ، وذكر يوم الجمل ، قال : لما هزموا قال على : لاتجهزوا على جريح ، ولاتتبعوا مدبراً ، وقسم فيهم بينهم ماقوتل به من سلاح وكراع ، وأخذنا ماجلبوا به علينا من كراع أو سلاح ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة أيضاً ، حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفى عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى ، قال : لما انهزم أهل الجمل ، قال على : لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر ، وماكان من دابة أو سلاح ، فهو لكم ، وليس لكم أم ولد ، وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشراً ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، تحل لنا دماءهم ، ولا تحل لنا نساءهم ؟ فخاصموه ، فقال : هاتوا نساءكم واقرعوا على عائشة ، فهى رأس الأمر وقائدهم ، قال : فخصمهم على ، وعرفوا ، وقالوا : نستغفر الله ، انتهى .

قوله : روى الزهرى إجماع الصحابة - يعنى أن لا يضمن الباغى إذا قتل العادل - ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر القصاص" أخبرنا معمر أخبرنى الزهرى أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة ، قال الزهرى : فكتب إليه ، أما بعد : فان الفتنة الأولى ثارت ، وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لايقيموا على أحد حداً فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولاقصاص فى دم استحلوه بتأويل القرآن ، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شىء بعينه ، فيرد على صاحبه . وإنى أرى أن ترد على زوجها ، وأن يحد من افترى عليها ، انتهى .

كتاب اللقيط

قوله: روى عن عمر، وعلى رضى الله عنهما أن نفقة اللقيط فى بيت المال؛ **قلت**: أما الرواية عن عمر، فأخرجها مالك فى "الموطأ" (١) - فى كتاب الأقضية" عن ابن شهاب الزهرى عن سنين أبى جميلة - رجل من بنى سليمٍ - أنه وجد منبوذاً فى زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب به فهو حر، وعلينا نفقته، انتهى. وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة"، وقال: وغير الشافعى يرويه عن مالك، ويقول فيه: وعلينا نفقته من بيت المال، انتهى. **قلت**: هكذا رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ثنا مالك عن ابن شهاب حدثنى أبو جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب، فأتاه به، فاتهمه عمر، فأثنى عليه خيراً، فقال عمر: هو حر، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه"، وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله، وقد التقط منبوذاً، فذهب إلى عمر رضى الله عنه، فذكره له، فقال: عسى الغوير أبؤسا (٢)، فقال الرجل: ما التقط إلا وأنا غائب، وسأل عنه عمر، فأثنى عليه خيراً، فقال له عمر: ولاؤه لك ونفقته من بيت المال، حدثنا معمر عن ابن شهاب، حدثنى أبو جميلة بلفظ الأول، عن مالك أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى جميلة بنحوه: أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن أبى جميلة بنحوه، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل"، وبعضهم رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى جميلة، قال: والصواب ما رواه مالك، قال: وقد رواه عن مالك أيضاً جويرية بن أسماء، وزاد فيه زيادة حسنة، وبين قوله فيه، وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، وحج معه حجة الوداع، قال: وهى زيادة صحيحة، انتهى. ورواه ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - فى الأقضية - باب القضاء فى المنبوذ"، ص ٣٠٩

(٢) قوله: عسى الغوير أبؤسا، قال ابن الأثير فى "النهاية": قول عمر لصاحب اللقيط: عسى الغوير أبؤسا هذا مثل قديم يقال عند التهمة، والغوير: تصغير غار، وقيل: هو موضع، وقيل: ماء لكلب، ومعنى المثل: ربما جاء الشر من معدن الخير، وأصل هذا المثل: أن غاراً كان فيه ناس، فانهار عليهم، وأتاهم فيه عدو فقتلهم، فصار مثلا لكل شىء يخاف أن يأتى منه شر، وقيل: أول من تكلمت به الزباء، لما عدل قصير بالأحمال عن الطريق المألوفة، وأخذ على الغوير، فلما رأته، وقد تنكب الطريق، قالت: عسى الغوير أبؤسا، أى عسى أن يأتى بالبأس والشر، وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه، وادعيته لقيطاً، فشهد له جماعة بالستر، فتركه، انتهى. ذكره فى "باب الغين مع الواو"

عمر بن الخطاب " أخبرنا الواقدى حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جده ، قال الواقدى : وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الواقدى : وحدثنى محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ، ويوصى به خيراً ، ويجعل رضاعه فى بيت المال ، ونفقته ، مختصر . وأما الرواية عن على ، فرواه عبد الرزاق حدثنا سفيان الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً ، فأتى به إلى على ، فألحقه على على مائة ، انتهى .

كتاب اللقطة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من التقط شيئاً فليعرفه سنة » ، فيه أحاديث : منها ما أخرجه البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى فى "سننه" عن يوسف بن خالد السمتى ثنا زياد بن سعد عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : لاتحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرف سنه ، فان جاء صاحبه ، فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فان جاء فيخيره بين الأجر وبين الذى له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه[1] عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم استنفقها ، فان جاء صاحبها فأدها إليه ، انتهى . أخرجاه فى " الصحيحين " بهذا اللفظ .

حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا عبدالوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبى العلاء ـ يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حماد عن رسول الله ﷺ ، قال : من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ، ثم لايكتم ، وليعرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن راهويه أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت محمد بن إسحاق

---

(١) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٥ ، وعند مسلم فى " اللقطة " ص ٧٨ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " اللقطة " ص ٣٢٧ ـ ج ١

يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال : مابلغ ثمن المجن ففيه القطع ، قال : وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، قال : وسئل النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، انتهى . لكن ورد فى "الصحيحين " (١) فى حديث أبيّ بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار ، فأتى بها إلى النبي ﷺ ، فقال له : « عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، ثم أتاه فقال له : عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، فقال له : اعرف عددها » ، الحديث . وفى لفظ : عامين أو ثلاثة ، وفى لفظ : قال : ثلاثة أحوال : وفى لفظ : قال : عرفها عاما واحداً ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ولا تخلوا هذه الروايات من غلط بعض الرواة ، بدليل أن شعبة قال فيه : فسمعته يقول : بعد عشر سنين عرفها عاماً واحداً ، أو يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغى : فلم يحتسب له بالتعريف الأول ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام فى الحرم : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها » ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاؤه ، فقال العباس : يارسول الله إلا الإذخر ، فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال عليه السلام : إلا الإذخر ، انتهى . وأخرجا أيضاً (٣) عن أبى هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى ، وإنها أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها لم تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل ، فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله ، فإنا نجعله فى قبورنا وبيوتنا ، فقال عليه السلام : إلا الإذخر ، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لى يارسول الله ، فقال عليه السلام : « اكتبوا لأبى شاه » قال الوليد : فقلت للأوزاعى : ما قوله : اكتبوا ؟ قال : قال البخارى : الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ ، انتهى . وفى لفظ آخر لهما : ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، أخرجه البخارى فى "العلم - والحج - واللقطة" ، ومسلم فى "الحج" .

(١) عند البخارى فى " اللقطة - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه " ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم فى " اللقطة " ، ص ٧٩ (٢) عند البخارى فى " الجنائز - باب الاذخر والحشيش فى القبر " ، ص ١٨٠ - ج ١
(٣) عند مسلم فى " الحج - باب تحريم مكة " ، ص ٤٣٧ - ج ١ ، وعند البخارى فى " العلم " ، ص ٢١ - ج ١ ، وفى " اللقطة " ، ص ٣٢٨ - ج ١ ، وفى " الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين " ، ص ١٠١٦ - ج ٢

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « احفظ عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) فرواه البخاري ، وأبوداود ، والنسائي في "اللقطة" ، ورواه مسلم في "القضاء" ، والترمذي ، وابن ماجه في "الأحكام" كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ، قال : جاء رجل فسأل النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ، معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها » ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » ؛ **قلت** : أخرج مسلم(٢) عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة : « عرفها ، وإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فأعطه إياها ، وإلا فاستمتع بها » ؛ وفي رواية : « وإلا فهي كسبيل مالك » ؛ انتهى . وأخرجه أيضاً عن زيد بن خالد ، وفيه : فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك ، ولفظ أبي داود : فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ، فادفعها إليه ، ولفظ النسائي ، وابن حبان : فان جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ، ووعائها ، فأعطه إياها ، وأخرج أبوداود حديث زيد بن خالد الجهني ، وفيه : فان جاء باغيها ، فعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه ، قال أبوداود(٣) : هذه زيادة زادها حماد بن سلمة ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه الزيادة ، وذكر مسلم في "صحيحه" أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة ، فثبت أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بها ، انتهى .

الحديث الخامس : حديث : البينة على المدعي ، يأتي في "الدعوى" إن شاء الله تعالى .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « فان لم يأت صاحبها فليتصدق به » تقدم أول الباب من حديث أبي هريرة : من التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، أخرجه الدارقطني ، والبزار ، وفيه يوسف بن خالد السمتي .

---

(١) عند البخاري في "اللقطة - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها" ص ٣٢٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "اللقطة" ص ٧٨ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "اللقطة" ص ٧٩ - ج ٢
(٣) قاله أبوداود في "اللقطة" ص ٢٣٩ - ج ١ بعد ذكر حديث حماد بن سلمة

الحديث السابع: قال عليه السلام فى حديث أبى: فان جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فانتفع بها، وكان من المياسير؛ **قلت**: حديث أبى فى "الصحيحين" (١)، وفيه: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، الحديث؛ وقوله: وكان من المياسير، ليس من متن الحديث، وإنما هو من كلام المصنف، وفى "الصحيحين" (٢) ما يرده، أخرجا عن أبى طلحة، قلت: يارسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء، فما ترى يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: اجعلها فى فقراء قرابتك، فجعلها أبو طلحة فى أبى، وحسان، انتهى. فهذا صريح فى أن أبياً كان فقيراً، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال؛ قال الترمذى (٣)، عقيب حديث أبىّ: والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً، ولو كانت اللقطة لا تحل، إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلى بن أبى طالب، وقد أمره عليه السلام بأكل الدينار حين وجده، ولم يجد من يعرفه، انتهى. وحديث على هذا الذى أشار إليه أخرجه أبوداود فى "سننه" (٤) عن سهل بن سعد أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة، وحسن، وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج على، فوجد ديناراً بالسوق، فجاء فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودى، فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودى فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودى: أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك والدقيق لك، فخرج على حتى جاء به إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب به إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب، فرهن الدينار بدرهم بلحم، فجاء به، فعجنت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاء، فقالت: يارسول الله أذكر لك، فان رأيته حلالا لنا أكلناه، من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا بسم الله، فأكلوا، فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر النبى ﷺ به، فدعى، فسأله، فقال: سقط منى فى السوق، فقال النبى ﷺ: ياعلى اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله يقول لك: أرسل إلىّ بالدينار، ودرهمك علىّ، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه، انتهى. قال المنذرى: واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه، قال: وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها،

(١) عند البخارى بهذا اللفظ فى "اللقطة - باب هل يأخذ اللقطة ولايدعها تضيع"، ص ٣٢٩ - ج ١

(٢) عند البخارى بهذا اللفظ فى "الوصايا - باب إذا وقف وأوصى لأقاربه"، ص ٣٨٥ - ج ١، وعند مسلم فى "الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين"، ص ٣٢٣ (٣) عند الترمذى فى "اللقطة"، ص ١٧٧ - ج ١

(٤) عند أبى داود فى "اللقطة"، ص ٢٤٠ - ج ١

فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملإ الخلق إعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى . **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن أبى بكر بن عبدالله أن شريك بن عبدالله بن أبى نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فى السوق ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال : فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : شأنك به ، قال : فباعه على ، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة دراهم تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له على : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلى : رده إليه ، فقال : قد أكلته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : إذا جاءنا شيء أديناه إليك ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " قال البزار : وأبو بكر هذا هو عندى أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، وهو لين الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة عبد الرزاق ، ثم قال : وأبو بكر بن أبى سبرة متروك الحديث ، انتهى .

كتاب الإباق

قوله : ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل . إلا أن منهم من أوجب الأربعين ، ومنهم من أوجب ما دونها ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا سفيان الثورى عن أبى رباح عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : أصبت غلمانا إباقا بالعين ، فذكرت ذلك لابن مسعود فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما من كل رأس ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : هو أمثل ما فى الباب .

أثر آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبى العلاء عن قتادة ، وأبى هاشم أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهما ، انتهى .

---

(١) قال ابن الهمام فى " الفتح " ص ٤٣٥ ـ ج ٤ : إن محمداً روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود ، فجاء رجل فقال : إن فلانا قدم بأباق من الفيوم ، فقال القوم لقد أصاب أجراً ، قال عبد الله : وجعلا إن شاء الله من كل رأس أربعين ، وروى أبو يوسف هذا الحديث عن سعيد أيضاً ، انتهى .

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق، قال: أعطيت الجعل فى زمن معاوية أربعين درهما، انتهى.

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل فى جعل الآبق ديناراً، أو اثنى عشر درهما.

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على أنه جعل فى جعل الآبق ديناراً، أو إثنى عشر درهما، انتهى.

حديث مرفوع مرسل: أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة فى "مصنفيهما" عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى فى العبد الآبق يؤخذ خارج الحرم بدينار، أو عشرة دراهم، انتهى.

كتاب المفقود

قوله: وقال مالك رحمه الله: إذا تم له أربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته، وتعتد عدة الوفاة. ثم تتزوج من شاءت، لأن عمر رضى الله عنه هكذا فعل فى الذى استهوته الجن بالمدينة؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه ـ فى كتاب النكاح" حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحي بن جعدة أن رجلا انتسفته (١) الجن على عهد عمر بن الخطاب، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فاذا انقضت عدتها تزوجت، فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق، انتهى.

طريق آخر: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذى فقد، قال: دخلت الشعب، فاستهوتنى الجن، فمكثت أربع سنين، ثم أتت امرأتى عمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت، فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقها، انتهى.

(١) قال فى "لسان العرب": انتسفته الريح: استأصلته وقلعته من الأرض

طريق آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ، ولم يسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ، فقيل له : إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر ، فأتى عمر ، فقال له : أعدني على من غصبني أهلي ، وحال بيني وبينهم ، ففزع عمر له لذلك ، وقال : من أنت ؟ قال : أنا فلان ، ذهبت بي الجن ، فكنت أتيه في الأرض ، فجئت فوجدت امرأتي قد تزوجت ، زعموا أنك أمرتها بذلك ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها ، ثم جعل عمر يسأله عن الجن ، وهو يخبره ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن عاصم الأحول عن أبي عثمان ، قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب ، فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

وفي الباب آثار أخرى : روى مالك في " الموطأ " (٢) عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج ثنا يحي بن سعيد به ، وزاد : وتنكح إن بدا لها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، قالا في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد ، قال : تذاكر ابن عباس ، وابن عمر المفقود ، فقالا جميعاً : تتربص امرأته أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في " النكاح - باب امرأة المفقود " ص ٤٢١ - ج ٢ (٢) عند مالك في " الموطأ - باب عدة التي تفقد زوجها " ص ٢٠٩

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام في امرأة المفقود : « هي امرأته حتى يأتيها البيان » ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » ، انتهى . ووجدته في نسخة أخرى : حتى يأتيها الخبر ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٢) : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود : « هي امرأته حتى يأتيها البيان » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة مناكير أباطيل ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وأعله بمحمد بن شرحبيل ، وقال : إنه متروك ، قال ابن القطان في "كتابه" : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ، ولا يعرف حاله ، انتهى .

قوله : عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود ، قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق ، قال المصنف : وعمر رجع إلى قول علي ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب الطلاق" أخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ، انتهى . أخبرنا معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً قال ، فذكره سواء ، أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : تتربص حتى تعلم أحيّ هو أم ميت ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، قال : بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي قلابة ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والنخعي كلهم قالوا : ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "النكاح - باب امرأة المفقود" ص ٤٢١ (٢) في النسخة المطبوعة من "كتاب العلل ص ٤٣٢ - ج ١ - في علل أخبار الطلاق" سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار ابن الأشعث

كتاب الشركة

الحديث الأول : بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها ، فقرهم عليها ولم ينههم ؛

قلت : فى الباب أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[1] عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريكى فى الجاهلية ، فكنت خير شريك ، لاتدارى ، ولا تمارى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام فى التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي ﷺ : مرحباً بأخي وشريكى ، كان لايدارى ولايمارى ، ياسائب قد كنت تعمل أعمالا فى الجاهلية لاتقبل منك ، وهى اليوم تقبل منك ، وكان ذا سلف وصدقة ، انتهى . قال السهيلي فى "الروض الأنف" : حديث السائب : كنت شريكى فى الجاهلية ، فكنت خير شريك لاتدارى ولا تمارى ، كثير الاضطراب ، فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ، ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لايثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، والسائب ابن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه منهم ، واضطرب فى متنه أيضاً ، فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ فى أبي السائب ، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب فى النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قال إبراهيم الحربي فى "كتابه غريب الحديث" : إن - تدارى - مهموز من المداراة ، وهى المدافعة ، - وتمارى - غير مهموز من المماراة ، وهى المجادلة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " البيوع "[2] عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانا خرجت من بينهما » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وصححه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو حيان هو يحي بن سعيد بن حيان ، أحد الثقات ، ولكن أبوه لايعرف له حال ،

---

(١) عند ابن ماجه فى "البيوع - باب الشركة والمضاربة" ص ١٦٦ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى البيوع - باب الشركة فى التجارة" ص ٦١ - ج ٢ ، وعند أبي داود فى "الأدب - باب فى كراهية المراء" ص ٣٠٨ - ج ٢

(٢) عند أبي داود فى "الشركة" ص ١٢٤ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى البيوع" ص ٥٢ - ج ٢

ـلا يعرف من روى عنه غير ابنه ، ويرويه عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان ، وحكى لدارقطني عن لوين أنه قال : لم يسنده غير أبي همام ، ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النهاوندي ثنا جرير عن أبي حيان عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، انتهى كلامه . قال ابن سعد في "الطبقات" (١) : السائب بن أبي السائب اسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وله ولد اسمه عبد الله صحابي أيضاً ، ثم ذكر له حديث الشركة ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « فاوضوا ، فانه أعظم للبركة » ؛ **قلت** : غريب ؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه ـ في التجارات" عن صالح بن صهيب عن أبيه صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ، انتهى . ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه "المفاوضة" عوض "المقارضة" ، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب "غريب الحديث" ، وضبط المعارضة ـ بالعين والضاد ـ فسر المعارضة بأنها بيع عرض بعرض مثله ، قال : والعرض هو ماسوى النقود من دابة أو غيرها ، قال : والعرض ـ بفتح الراء ـ حطام الدنيا ، ومنه قوله عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس » ، وقوله : يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا ، وقوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الربح على ماشرطا ، والوضيعة على قدر المالين » ؛ **قلت** : غريب جداً ، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي ، وبعده ـ فصلان ـ ليس فيهما شيء .

---

(١) وفي "التهذيب" ص ٤٤٨ ـ ج ٣ السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله ، انتهى .

كتاب الوقف

الحديث الأول : قال عليه السلام لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ : « تصدق بأصلها لاتباع ولا توهب ، ولا تورث » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة (١) ، فالبخارى فى " أواخر الشهادات " ، ومسلم ، وأبوداود فى " الوصايا " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " ، والنسائى فى " كتاب الأجناس " كلهم عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر بخيبر أرضاً ، فأتى إلى النبى ﷺ ، فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرنى به ، قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لاتباع أصلها ، ولا توهب ، ولاتورث فى الفقراء . والقربى ، والرقاب ، وفى سبيل الله ، والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، انتهى . وفى بعض طرق البخارى ، فقال النبى ﷺ : « تصدق بأصله ، لاتباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب ، الحديث . وقال فيه : إن هذا المال كان نخلا ، وزاد أبو داود : قال يحي بن سعيد : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعنى نسخة الصدقة - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، وقال : وإن شاء ولى ثمغ (٢) اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقيب ، - وشهد عبد الله بن الأرقم - : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث لى حدث أن ثمغ ، وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذى فيه ، والمائة سهم التى بخيبر ، ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى ، تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ، ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه ، انتهى . آكل بالمد ، أى أطعم .

الحديث الثانى : قال عليه السلام . « لاحبس عن فرائض الله » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى

---

(١) عند البخارى فى مواضع ، وهذا اللفظ فى ،، الوصايا - باب الوقف وكيف يكتب ،، ص ٣٨٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى ،،الوصايا - باب الوقف،، ص ٤١ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى ،، الوصايا ،، ص ٤٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى ،، الوقف ،، ص ١٧٧ - ج ١

(٢) قال ابن الهمام فى ،، الفتح ،، ص ٤١ - ج ٥ : ثمغ وهو - بالثاء المثلثة المفتوحة ، بعدها ميم ساكنة ، ثم غين معجمة - وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للعلمية والتأنيث ، وفى ،، غاية البيان ،، أنها فى كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات ، منوناً وغير منون ، كما فى ،، دعد ،، انتهى .

فى "سننه(١) ـ فى الفرائض" عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله»، انتهى. وابن لهيعة، وأخوه عيسى ضعيفان، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا على على، فقال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى، قال: قال على: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع، انتهى. وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطى ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ، قال: «لا حبس»، انتهى.

قوله: وعن شريح أنه قال: جاء محمد يبيع الحبيس؛ **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى البيوع" حدثنا وكيع، وابن أبى زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح، قال: جاء محمد يبيع الحبيس، انتهى. وأخرجه البيهقى.

قوله: ويجوز وقف العقار، لأن جماعة من الصحابة وقفوه؛ **قلت**: أخرج الحاكم فى "المستدرك(٢) ـ فى كتاب الفضائل" عن الواقدى حدثنى عثمان بن هنيد بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى أخبرنى أبى عن يحيى بن عثمان بن الأرقم حدثنى عثمان بن الأرقم المخزومى أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام، أسلم أبى سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهى الدار التى كان النبى ﷺ يكون فيها فى الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها خلق كثير: منهم عمر بن الخطاب، فسميت دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى الأرقم فى ربعه ما حاز الصفا، أنها صدقة بمكانها من الحرم، لا تباع، ولا تورث، شهد هشام بن العاص بذلك، وفلان مولى هشام ابن العاص، قال: فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده، يسكنون، ويؤاجرون، ويأخذون عليها، مختصر. وسكت عنه.

حديث آخر: روى الطبرانى فى "معجمه" من حديث بشير السلمى، قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له رسول الله ﷺ: بعنيها بعين فى الجنة، فقال: يارسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبى

---

(١) عند الدارقطنى فى "الفرائض"، ص ٤٥٤ ـ ج ٢ (٢) فى "المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى ذكر الأرقم ابن أبى الأرقم"، ص ٥٠٢ ـ ج ٣

ﷺ فقال : يارسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلته له ، عيناً فى الجنة إن اشتريتها ؟ قال : نعم ، قال : قد اشتريتها وجعلتها للسلمين ، انتهى .

حديث آخر : روى إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام[1] وقف داراً له على المردودة من بناته ، انتهى . وقال : المردودة هى المطلقة ، والفاقد التى مات زوجها ؛ وفى الباب ماأخرجه البخارى [2] عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ، قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولادرهما ، ولاعبداً ، ولا أمة ، ولاشيئاً إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . وفى "الخلافيات" للبيهقى ، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه عند المروة ، وبالثنية على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق على بأرضه ، وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبى وقاص بداره بالمدينة ، وبداره بمصر على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان برومة ، فهى إلى اليوم ، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف ، وداره بمكة ، والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم . قال : وما لايحضرنى كثير ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « وأما خالد فقد حبس أدرعا فى سبيل الله » ؛

قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] فى " الزكاة " عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله » ؛ وأما خالد ، فانكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهى على ، ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "معجمه" عن ابن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل ، قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة ، قال : لقد طلبت القتل ، فلم يقدرلى إلا أن أموت على فراشى ، ومامن عملى أرجى من لا إلـه إلا الله ، وأنا متترس بها ، ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلاحى ، وفرسى ، فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى ، انتهى .

---

(١) وذكره البخارى تعليقاً فى ,, الوصايا ـ باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ،، ص ٣٨٩ ـ ج ١

(٣) عند البخارى فى ,, الجهاد ـ باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم ،، ص ٤٠٢ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى ,, الزكاة ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وفى الرقاب والغارمين ﴾ ،، ص ١٩٨ ، وعند مسلم فيه : ص ٣١٦ ـ ج ١

قوله: وطلحة رضى الله عنه حبس دروعه فى سبيل الله، ويروى أكراعه؛ **قلت**: غريب جداً.

الحديث الرابع: روى أن النبى ﷺ كان يأكل من صدقته، قال المصنف: والمراد وقفه؛ **قلت**: غريب أيضاً، وفى مصنف ابن أبى شيبة فى "باب الأحاديث التى اعترض بها على أبى حنيفة" حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرنى حجر المدرى، قال فى صدقة النبى ﷺ: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «نفقة الرجل على نفسه صدقة»؛ **قلت**: روى من حديث المقدام بن معدى كرب؛ ومن حديث الخدرى؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث أبى أمامة.

أما حديث المقدام: فأخرجه ابن ماجه (١) فى "التجارات" عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ قال: ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه فهو له صدقة، انتهى. وأخرجه النسائى فى "عشرة النساء" عن بقية عن بحير به، بلفظ: ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، انتهى.

وأما حديث الخدرى: فأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول، من القسم الأول عن دراج أبى السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ، قال: أيما رجل كسب مالا من حلال، فأطعم نفسه وكساها، فمن دونه من خلق الله، فان له به زكاة، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك - (٢) فى كتاب الأطعمة"، إلا أنه قال: فانه له زكاة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

وأما حديث جابر: فرواه الحاكم أيضاً (٣) "فى أواخر البيوع"، وكذلك الدارقطنى فى "سننه - فى البيوع" عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركى ثنا عبد الحميد

(١) عند ابن ماجه فى "التجارات - باب الحث على المكاسب"، ص ١٥٥ - ج ١

(٢) فى "المستدرك - فى الأطعمة - باب فضيلة إطعام الطعام"، ص ١٣٠ - ج ٤ عن أبى الشيخ عن أبى الهيثم به، والصواب: دراج أبى السمح (٣) فى "المستدرك - فى البيوع - باب كل معروف صدقة"، ص ٥٠ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣٠

ابن الحسن الهلالى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة ، فان خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان فى بنيان أو معصية ، فقلت لمحمد بن المنكدر : مايعنى ـ وقى به عرضه ـ قال : أن يعطى الشاعر ، وذا اللسان المتقى ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه :

وأما حديث أبى أمامة : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى ﷺ ، قال : من أنفق على نفسه نفقة فهى له صدقة ، ومن أنفق على امرأته وأهله وولده ، فهو له صدقة ، انتهى . وروى ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله ببشر ابن نمير ، وضعفه عن جماعة ، ووافقهم على ضعفه ؛ وروى مسلم فى "صحيحه[1]" ـ فى الزكاة" عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شىء ، فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شىء ، فهكذا وهكذا ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن[2] عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تصدقوا ، فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وصحح إسناده .

تم [الجزء الثالث] بتوفيق الله تعالى من كتاب

" نصب الراية " للحافظ الزيلعى "

ويليه الجزء الرابع ، أوله " كتاب البيوع "

وفقنا الله لتكميله ، وهو الموفق

---

(١) عند مسلم فى "الزكاة ـ باب فضل النفقة على العيال والمملوك" ص ٣٢٢ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "الزكاة ـ باب فى صلة الرحم" ص ٢٣٨ ـ ج ١ ، وينظر البقية ، وفى "المستدرك ـ فى الزكاة" ص ٤١٥ ـ ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب نصب الراية ـ للإمام الحافظ الزيلعى

كتاب الحج من ١ إلى ١٦٦

فصل فى المواقيت

باب الإحرام

باب القران

باب التمتع

باب الجنايات

فصل فى الكفاءة

باب المهر

باب نكاح الرقيق

باب نكاح أهل الشرك

باب القسم

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

إيقاع الطلاق ، وتشبيه الطلاق

تفويض الطلاق

الأيمان فى الطلاق

الاستثناء فى الطلاق

باب الرجعة

ما تحل به المطلقة

باب العدة

ثبوت النسب

كتاب العتق

باب الاستيلاد

كتاب الايمان

كتاب الحدود

باب الوطء الذى يوجب الحد

باب حد الشرب

باب حد القذف

الموضـــــــــــوع صحيفة

كتاب السرقة

كتاب السير

باب الموادعة

باب الغنائم وقسمتها ـ فيه ثلاثون حديثاً

باب استيلاء الكفار

باب العشر والخراج

باب الجزية

باب أحكام المرتدين

باب البغاة

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

كتاب الاباق

كتاب المفقود

كتاب الشركة

كتاب الوقف

بيان منشأ تضعيف "الحسن بن عمارة"

والقول الفصل فيه

قد ذكر غير مرة فى هذا الجزء من الكتاب، وفى سائر الأجزاء، تضعيف المحدثين "لحسن بن عمارة"، ونحاول أن نأتى بكلمة من كتاب "المحدث الفاصل بين الراوى والواعى" للقاضى أبى محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى إيفاء للبحث، وإنه قول فصل فى كشف الحال، قال القاضى:

حدثنا الحضرمى ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى، قال: قال شعبة: إئت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة، فانه يكذب، قلت لشعبة: ماعلامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء لم نجدلها أصلا قلت، للحكم: صلى النبى ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم: وقال الحسن بن عمارة: حدثنى الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى عليهم ودفنهم؛ وقلت للحكم: ما تقول فى أولاد الزنا؟ قال: يعتقون؛ قلت: من ذكره؟ قال - يعنى من حديث الحسن البصرى عن على - قال الحسن بن عمارة، ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على أنهم يعتقون.

حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا أبو داود، قال: سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون، جرير بن حازم، وحماد بن زيد أتيانى يسألانى أن أسكت عن الحسن بن عمارة، ولا والله لاسكتّ عنه، ثم لا والله لاسكتّ عنه، هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قالا: إذا وضعت زكاتك فى صنف من الأصناف جاز؛ وأنا والله سألت الحكم عن ذلك فقال: إذا وضعت فى صنف من الأصناف أجزأك، فقلت: عمن؟ فقال: عن إبراهيم النخعى.

وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد وغسلهم، وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال: يصلى عليهم ولا يغسلون، قلت: عمن؟ قال: بلغنى عن الحسن البصرى.

قال القاضى: أصل هذه الحكاية عن أبى داود، وقد خلط، أو قد خلط عليه فيها، والمخرمى أضبط من محمود بن غيلان، وقال محمود - فيما يحكيه عن أبى داود عن شعبة -: إن ابن عمارة روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: صلى النبى ﷺ على قتلى أحد ودفنهم.

وقال المخرمى فى روايته: أصلى صل النبى ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم، وقال

المخرمی فی روایته عن شعبة : قال : قلت للحکم : أیصلی علی القتلی ؟ قال : یصلی علیهم ولا یغسلون . وبین الحکایتین تفاوت شدید ، وفرقان ظاهر .

ولیس یستدل علی تکذیب الحسن بن عمارة من الطریق الذی استدل به أبو بسطام ، لأنه استفتی الحکم فی المسألتین ، فأفتاه الحکم بما عنده ، وهو أحد فقهاء الکوفة زمن حماد ، فلما قال له أبوبسطام : عمن ؟ أمکن أن یکون أنه یظن أنه یقول : من الذی یقوله من فقهاء الأمصار ، فقال فی أحدهما : هو قول إبراهیم ، وفی الأخری : هوقول الحسن ؛ هذا فقیه أهل الکوفة ، وذاك فقیه أهل البصرة ، ولم تقم الروایة فیهما مقام الحجة ، ولیس یلزم المفتی أن یفتی بجمیع مایعی ، ولا یلزمه أیضاً أن یترك روایة مالا یفتی به ، وعلی هذا مذاهب جمیع فقهاء الأمصار :

هذا مالك یری العمل بخلاف کثیر مما یروی ، والزهری عن سالم عن أبیه أثبت وأقوی عند علماء الحدیث من الحکم عن مقسم عن ابن عباس ، وقد خالف مالك هذه الروایة فی رفع الیدین بعد أن حدث به عن الزهری .

وهذا أبوحنیفة یروی حدیث فاطمة بنت أبی حبیش فی المستحاضة ، ویقول بخلافه .

وقد یمکن أن یحدث الحکم بن عمارة من کتابه بما لایحفظه ، والعمل عنده بخلافه ، ویسأله شعبة فیجیب علی ما یحفظ ، والعمل علیه عنده ، والإنصاف أولی بأهل العلم ، وکان أبو بسطام سیء الرأی فی الحسن ، والله یغفر لهما .

حدثنی محمد بن جعفر الأهوازی المقری ثنا أبو عبد الله الأخفش ثنا محمد بن عبد الله المخرمی ثنا شباب ، قال : قیل لشعبة : إن الحسن بن عمارة قد عقد مجلساً ، قال : أی یوم ؟ قالوا : یوم الجمعة ، قال : إن کان صادقا فلیحدث یوم السبت ، انتهی کلامه الفاصل .

فقد اتضح لك منشأ تضعیف شعبة لابن عمارة الکوفی قاضی بغداد ، والجواب عنه ، وإن الأمر هین ، وقد ازداد شغب فی غیر محله ، واتباع شعبة فیه اتباع فی غیر سبیله ، ورحم الله من أنصف ، وعلم ماوراء الستار ، وقد تعسف الدارقطنی فی قوله : إنه متروك . نقول وکیف یروی عنه السفیانان ، وابن القطان لو کان متروکا !! ، والله یقول الحق ، ویهدی السبیل .

إدارة " المجلس العلمی "

نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ
العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
المتوفى سنة ٧٦٢هـ
رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة للهمة

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

المجلد الثالث

من إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

الطبعة الاولى : ١٣٥٧ هـ ـ دار المأمون ـ القاهـــرة
الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

سملك
گجرات الهند

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

المكتب الإسلامي

دمشق ص.ب ٨٠٠ هاتف: ١١١٦٣٧
بيروت ص.ب ٣٧٧١ هاتف: ٢٨٥٨٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

الحديث الأول: قال عليه السلام: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا»؛ قلت: روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث حكيم بن حزام؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث سمرة ابن جندب؛ ومن حديث أبي برزة.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار»، انتهى بلفظ "الصحيحين" (١)؛ وفي لفظ لهما: قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فان خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، فان تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع، وفي لفظ لهما: إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، مالم يتفرقا، أو يكون بيعهما على الخيار، فان كان بيعهما على خيار فقد وجب، وفي رواية لهما: فكان ابن عمر إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه، وفي لفظ لهما: قال: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار، انتهى. ولفظ أبي داود (٢)، قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار، انتهى. ولفظ الترمذي، قال: البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يختارا، قال:

---

(١) عند البخاري في "البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا"، ص ٢٨٣ - ج ١، وعند مسلم فيه "باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين"، ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع - باب خيار المتبايعين"، ص ١٣٣ - ج ٢، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا"، ص ١٦١ - ج ٩، وعند ابن ماجه في "الخيار"، ص ١٥٨

فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائي ، قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب . ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة [١] - إلا ابن ماجه - عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما ، قال مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي [٢] ، قالوا ثلاثتهم : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ، قال الترمذي : حديث حسن ؛ ورواه البيهقي في "سننه" بلفظ : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفقة خيار ، انتهى .

وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي [٣] عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، انتهى .

وأما حديث أبي برزة : فأخرجه أبو داود [٤] عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم ، فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بردة ، صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا بردة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء

---

(١) عند البخاري في "البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فقد وجب البيع" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه "باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما" ، ص ٢١٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "البيوع" ، ص ١٣٤ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٢ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه "باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا" ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "البيوع - باب في خيار المتبايعين" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" ، ص ١٥٨ - ج ١

رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، بدون القصة ، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : ورجاله ثقات ، قال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى : وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق فى الكلام ، قال الشافعى : هذا محال لا يجوز فى اللسان ؛ إنما يكونان قبل التساوم ، غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا ، ويتفرقا فى الكلام على التبايع ، قال : ولو احتمل اللفظ ما قاله ، وما قلناه ، فالقول بقول راوى الحديث أولى ، لأن له فضل السماع ، والعلم باللسان ، وبما سمع ، هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ، ثم مشى قليلا ، ورجع ، قال البيهقى : وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبه [1] أن ابن عمر قال : ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المبتاع ، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول ، قبل الفرقة ، قال : وهذا الذى ذكره ابن عمر لا ينافى مذهبه من ثبوت الخيار ، وقد قيل : إذا تفرقا ولم يختر واحد منهما انفسخ ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ، ثم كان هو يرى المبيع فى يد البائع من ضمان المشترى ، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه ، حتى يتفرقا ، أو يخيرا فى قوله وقولنا ، ولو قبضه المبتاع فى مدة الخيار حتى يكون من ضمانه فى قولنا أيضاً ، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده ، فاذا لم يمنع قولنا : إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله : إنه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار ، قال : وزعم فى حديث أبى برزة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، وقول أبى برزة حين وجدهما متناكرين ، أحدهما يدعى البيع ، والآخر ينكره : ما أراكما تفرقتما ، أى الفرقة التى بها يتم البيع ، وهى الفرقة بالكلام ، فسوى الحديث هكذا على مذهبه ، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس ، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس ، وفى رواية مسدد عن حماد بن زيد ، قال : فأتى الرجل - يعنى المبتاع - فأخذه بالمبيع ، وفى رواية هشام عن جميل ، أليس قد بعتنيها ؟ قال : مالى فى هذا البيع من حاجة ، قال : ليس لك ذلك ، لقد بعتنى ، فإنما تنازعا فى لزوم البيع ، وليس فى شىء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا فى الحال ، ولا حين أتيا أبا برزة ، فالزيادة فى الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة ، قال البيهقى : قال الشافعى عن بعضهم : روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبى أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ، قال الشافعى : وهذا لا يثبت عن عمر ، فان فى رواية الزعفرانى أن عمر قال : المتبايعان

(١) أراد به الطحاوى فافهم ، وراجع ما قال الطحاوى فى " شرح الآثار - باب خيار البيعين حتى يتفرقا " ص ٢٠٣ - ج ٢

بالخيار مالم يتفرقا ، كما قال رسول الله ﷺ ، ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع ، قال البيهقي : ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف ، فتارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر ؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ، وقيل : عن شيخ من بني كنانة عن عمر ، وكل ذلك مجهول ومنقطع ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ اشترى من يهودي إلى أجل ، ورهن درعه ؛ **قلت** : أخرجه البخاري ، ومسلم (١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : ثلاثين صاعا من شعير . وفي لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهناً ، انتهى . وهذا اليهودي اسمه أبي الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، أخرجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودي ، رجل من بني ظفر في شعير ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى الجماعة - إلا البخاري (٢) - من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث بلال نحوه ، وقال فيه : فلا بأس به ، واحد بعشرة ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ، قال : ما وُزن ، فمثل بمثل ، إذا كان نوعا واحداً وما كيل ، فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الرهن" ، ص٣٤١ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع - فيه" ، ص ٣١ - ج ٢ ، ورواية : ثلاثين صاعاً ، عند البخاري في "الجهاد - باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٤٠٩ - ج ١

(٢) عند مسلم في "البيوع - باب الربا" ، ص ٢٥ - ج ٢ ، ورواية أنس ، وعبادة ، عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٦

فصل

الحديث الرابع: قال عليه السلام : « من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم"[١] عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبراً ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذى باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، وأخرجه البخارى ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط .

الحديث الخامس: روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى تزهى ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، وتأمن العاهة ؛ **قلت**: أخرجه الجماعة[٢] - إلا البخارى - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى ، انتهى . لكن الترمذى فرقه حديثين متواليين ، وقال فيه : حديث حسن صحيح ، ويستعمل زها ، وأزهى ، ثلاثياً ورباعياً ، قال فى "الصحاح": يقال : زها النخل يزهو زهواً ، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة ، وأزهى لغة حكاها أبوزيد ، ولم يعرفها الأصمعى ، انتهى . ووقع رباعياً فى "الصحيح"، وثلاثياً عند مسلم ، كلاهما من حديث أنس ، وأخرج البخارى ، ومسلم[٣] عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع النخل حتى يزهو ، قيل : مايزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار ، انتهى : وأخرج فى "الزكاة" عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر ، قال : نهى النبى ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها ، انتهى . وأخرج أبوداود ، والترمذى[٤]

---

(١) عند مسلم فى ,, البيوع - باب من باع نخلا عليها تمراً ،، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخارى فى ,, البيوع - باب قبض من باع نخلا قد أبرت ،، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفى ,, المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى الحائط ،، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند مسلم فى ,, البيوع - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،، ص ٧ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى ,, البيوع - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ،، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى ,, البيوع - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،، ص ٧ - ج ٢ ، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عند مسلم : ص ٧ - ج ٢ ، وعند البخارى فى ,, الزكاة - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وقد وجب فيه العشر ،، ص ٢٠١ - ج ١ ، قلت : وأخرجه البخارى فى ,, البيوع أيضاً - باب بيع المزابنة ،، ص ٢٩١ - ج ١ ، وفى ,, باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وفى ,, باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،، ص ٢٩٣ - ج ١ تعليقاً ، وفى ,, السلم - فى باب السلم فى النخل ،، ص ٢٩٩ - ج ١

(٤) عند الترمذى فى ,, البيوع - باب ماجاء فى كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ،، ص ١٥٩ - ج ١

وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. ووقع في رواية: وعن بيع الحب حتى يفرك، قال البيهقي[1]: إن كان ـ بخفض الراء ـ بإضافة الإفراك إلى الحب ـ وهو الأشبه ـ وافق رواية: حتى يشتد، وإن كان ـ بفتح الراء ـ على ما لم يسم فاعله، خالف رواية: حتى يشتد، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، قال شيخنا علاء الدين: لم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه، انتهى.

باب خيار الشرط

الحديث الأول: روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لاخلابة، ولِيَ الخيار ثلاثة أيام»؛ **قلت**: رواه الحاكم في "المستدرك" من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بع، وقل: لاخلابة»، فكنت أسمعه يقول: لاخلابة، لاخلابة، وكان يشتري الشيء، ويجيء به إلى أهله فيقولون له: إن هذا غال، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي، انتهى. وسكت عنه، وكذلك رواه الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، ثم قال: قال الشافعي: والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع، وروى عنه أنه جعل لحبّان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع، انتهينا إلى ماقال ﷺ؛ وأخرجه البيهقي في "سننه"[2] عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى النبي

(١) عند البيهقي في "السنن ـ باب مايذكر في بيع الحنطة في سنبلها"، ص ٣٠٣ ـ ج ٥، قلت: قال ابن الأثير في "النهاية ـ في مادة ـ فرك: ص ٢١٥ ـ ج ٣"، يقال: أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد، وفركته فهو مفروك، وفريك، ومن رواه ـ بفتح الراء ـ فمعناه حتى يخرج من قشره، انتهى.

(٢) عند البيهقي في "السنن ـ باب الدليل على أن لايجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام"، ص ٢٧٣ ـ ج ٥، وأخرجه عن نافع عن ابن عمر: ص ٢٧٣ ـ ج ٥، وفيه: وكنت أسمعه يقول: لاخذابة لا خذابة، انتهى.

ﷺ أنه لا يزال يغبن فى البيوع ، فقال عليه السلام : إذا بايعت فقل : لاخلابة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ، وقال ابن إسحاق : فحدثت به محمد ابن يحيى بن حبان ، قال : كان جدى منقذ بن عمرو قد أصيب فى رأسه ، فكان يغبن فى البيع ، ثم ذكر نحوه ، وأخرج ابن ماجه فى " سننه "(١) رواية محمد بن يحيى بانفرادها فى " باب الحجر من أبواب الأحكام " عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : هو جدى منقذ بن عمرو ، وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغبن ، فأتى النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : إذا أنت بايعت ، فقل : لاخلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها ، انتهى . وهى مرسلة ، وجهل من عزاه لأبى داود ، وأبو داود لم يذكره فى "سننه" ، ولا فى "مراسيله" ، ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزى فى " أطرافه " إلا لابن ماجه ، والله أعلم ؛ ورواه الدارقطنى فى " سننه "(٢) كذلك ؛ وزاد قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان ، قال : ماعلمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا كذلك ، انتهى . ورواه البخارى فى " تاريخه الوسط " فقال : حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدى منقذ بن عمرو أصابته آمة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، ونازعت عقله ، وكان لا يدع التجارة ، فلا يزال يغبن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إذا بعت فقل : لاخلابة ، وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، فكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق ، فيصير إلى أهله فيلومونه ، فيرده ، ويقول : إن النبى ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثاً ، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول : صدق ، انتهى . ذكره فى " ترجمة منقذ " ، وذكره فى " تاريخه الكبير " ، فلم يصل سنده به ، فقال : قال عياش بن الوليد : ثنا عبد الأعلى به ، سواء ، وذهل ابن القطان فى " كتابه " فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى " تاريخ البخارى " ، وقال : إن البخارى لم يصل سنده به ، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق ، وكان ابن القطان لم يقف على " تاريخ البخارى الوسط " ، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخارى ، والله أعلم ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى باب الرد على أبى حنيفة " حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو : قل : لاخلابة ، إذا بعت بيعاً ، فأنت بالخيار ثلاثاً ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب الحجر على من يفسد ماله " ص ١٧١

(٢) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٢

طريق أخرى للحديث مسندة : قال الطبراني في "معجمه الوسط" : حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر ابن الخطاب في "البيوع" ، فقال عمر : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى ، فإن رضي أخذ ، وإن سخط ترك ، انتهى . وقال : لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"(١) كذلك عن ابن لهيعة به ، وتلحق هذه الرواية بالأولى .

واعلم أن الحديث في "السنن الأربعة"(٢) من رواية أنس ، ليس فيه ذكر الخيار ، أخرجوه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله احجر عليه ، فدعاه النبي ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يارسول الله لا أصبر عن البيع ، فقال : إذا بايعت ، فقل : لا خلابة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى .

أحاديث الباب : روى عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق ، وأعله بأبان بن أبي عياش ، وقال : إنه لا يحتج بحديثه ، مع أنه كان رجلا صالحاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"(٣) عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الخيار ثلاثة أيام ، انتهى . وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي ، فهو متروك ، والله أعلم . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا ، ثم بحديث حبان المتقدم ، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، وقد ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة ، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة ، انتهى .

قوله : روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين ؛ **قلت** : غريب جداً .

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٢ ـ ج ٢ (٢) عند الترمذي في "البيوع ـ باب ماجاء فيمن يخدع في البيوع" ، ص ١٦٢ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "البيوع ـ باب في الرجل يقول عند البيع : لا خلابة" ، ص ١٣٨ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطني : ص ٣١٢ ـ ج ٢

باب خيار الرؤية

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه » ؛

قلت : روى مسنداً ومرسلا ، فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال عمر أيضاً : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال الدار قطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : والراوي عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه ، انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي ، وهو في" سننيهما " حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع مالم يره بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم (٣) ، وبحديث حكيم بن حزام قال له عليه السلام : « لا تبع ماليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي .

قوله : روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني اشتريت مالم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني بعت مالم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ٢٩٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " البيوع " ص ٢٩٠ - ج ٢

(٣) عند مسلم في " البيوع " ص ٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده " ص ١٥٩ - ج ١

لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ؛ قلت : أخرجه الطحاوى (١) ، ثم البيهقى عن علقمة بن أبى وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت مالم أره ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

بابُ البَيعِ الفاسِدُ

الحديث الأول : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم فى " الاستيلاد ".

الحديث الثانى : نهى النبي ﷺ عن بيع الحبل ، وحبل الحبلة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال : والمضامين مافى أصلاب الإبل ، والملاقيح مافى بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى فى " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكونى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

حديث آخر : رواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبى الأخضر به ، قال البزار : وصالح بن أبى الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك فى " الموطأ " (٢) ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

(١) عند الطحاوى فى " شرح الآثار - باب تلقى الجلب " ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب من قال . يجوز بيع العين الغائبة " ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) فى " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان " ص ٢٧٠

ابن المسيب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، فالمضامين ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح مافى ظهور الجمال ، وحبل الحبلة ، فذكره بلفظ " الصحيحين "، وشطر الحديث فى" الصحيحين " (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج التى فى بطنها ، انتهى . وفى لفظ لهما : وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى نتجت ؛ وفى لفظ للبخارى : ثم تنتج التى نتجت ؛ وفى لفظ للبزار فى "مسنده" : وهو نتاج النتاج ؛ وأخرجه الباقون (٢) من الأئمة الستة ، وشطره الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع ، الحديث ؛ وسيأتى فى حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبى ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن لبن فى ضرع ، وسمن فى لبن ؛ **قلت** : روى موقوفاً ، ومرفوعاً مسنداً ، ومرسلا .

فالمرفوع المسند : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا عمرو بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن فى ضرع ، انتهى . وأخرج الدارقطنى (٣) ثم البيهقى فى "سننيهما" عن عمرو بن فروخ به ، قال الدارقطنى : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ، ثم أخرجه عن وكيع عن عمرو بن فروخ به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقى : تفرد برفعه عمرو بن فروخ ، وليس بالقوى ، انتهى . ونقل شيخنا الذهبى توثيق عمرو بن فروخ عن أبى داود ، وابن معين ، وأبى حاتم .

وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمرو بن فروخ عن عكرمة عن النبى ﷺ ، ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسنده عن عكرمة عن النبى ﷺ أنه نهى أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة" ص ٢٨٧ - ج ١ ، و ص ٥٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع" ص ٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة" ص ١٦٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام" ص ١٥٩

(٣) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع ؛ ورواه الدارقطني في "سننه" عن وكيع عن عمرو بن فروخ عن حبيب الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة .

وأما الموقوف : فرواه أبوداود أيضاً في "مراسيله" عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا يباع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا ألبانها في ضروعها ، انتهى . ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس ، أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم ، والصوف على ظهورها ، انتهى . قال البيهقي : وروى مرفوعاً ، والصحيح موقوف ، انتهى .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث الخدري ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث أبي هريرة .

فحديث جابر : أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، زاد مسلم في لفظ : وعن الثنى ، إلا أن يعلم ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا ، وفي لفظ له ؛ قال : والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر .

وأما حديث الخدري : فأخرجه البخاري ، ومسلم [2] ، عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر في رءوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البخاري [3] عنه ، قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه البخاري أيضاً [4] عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ، انتهى .

---

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة" ، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط ، أو نخل" ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المزابنة" ، ص ٢٩١ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع باب في كراء الأرض" ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفيه تفسيرهما (٣) عند البخاري في "باب المزابنة" ، ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المخاضرة" ، ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (١) عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، انتهى.

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ، ورخص في العرايا ، وهو أن تباع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أوسق ؛ **قلت** : النهى عن المزابنة تقدم ؛ وأما العرايا فأخرجا في " الصحيحين " (٢) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود ، قال : دون خمسة . أو في خمسة ، انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة ، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث في " البخاري " ليس فيه : تلك المزابنة ، ولا الزبن ، وأخرجا في " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ؛ وفي لفظ رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ووافقنا الشافعي في صحة بيع العرايا ، إلا أنه خالفنا في إباحتها من غير ضرورة ، قال الإمام موفق الدين في " الكافي " : روى محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم (٣) هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار

---

(١) عند مسلم في " البيوع - باب كراء الأرض " ص ١٢ - ج ٢ ، وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم في " البيوع - باب العرايا " ص ٩ - ج ٢ ، وفيه يشك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخاري في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط " ص ٣٢٠ - ج ١ ، وحديث زيد بن ثابت ، عند البخاري في " باب تفسير العرايا " ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٨ - ج ٢

(٣) قال ابن الهمام في " الفتح " ص ١٩٦ - ج ٥ ، قال الطحاوي : جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، فقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، ولكنهم تنازعوا في تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر ، قلوا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، فخرجوا بأهليهم إلى حوائطهم ، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين ، فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير ، فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً ، لينصرف هو وأهله عنه ، وروى هذا عن مالك ، قال الطحاوي : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً ، قال الطحاوي : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية ، ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بسنهاء ، ولا رجبية ، ☆ ولكن عرايا في السنين الجوائح

أي إنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح ، أي يهبون ، ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، انتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، قال : متفق عليه ، ووهم فى ذلك ، فان هذا ليس فى "الصحيحين" ، ولا فى "السنن" ، بل ولا فى شيء من الكتب المشهورة ، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعى ذكره فى "كتابه - فى باب العرايا" بغير إسناد ، انتهى كلامه .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنابذة ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم[١] عن الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك بيعهما من غير نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجاه أيضاً من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، انتهى . وأخرجه البخارى فى حديث المزابنة عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ، وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إجارتها ، والمراد الكلأ ، أما البيع فلأنه ورد على مالا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث ؛ **قلت** : يشير إلى حديث : الناس شركاء فى ثلاثة : الكلأ ، والنار ، والماء ، وسيأتى فى "كتاب إحياء الموات" إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ **قلت** : رواه ابن ماجه فى "سننه"[٢] حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة القانص ، انتهى .

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة"، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و "باب بيع المنابذة"، ص ٢٨٨ ، وعند مسلم فى أول "كتاب البيوع"، ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة"، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع"، ص ٢ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "البيوع - باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة القانص"، ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة القانص ، انتهى .

ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، إلا أنه لم يذكر فى إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، وقال : إسناد لايحتج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحي بن العلاء الرازى شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروى عن جهضم به ، قال ابن قطان : وسند الدارقطنى يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" : (١) سألت أبى عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامى عن محمد ابن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبى محمد بن إبراهيم : هذا شيخ مجهول ، انتهى . **قلت** : ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقى ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطى حدثنى من سمع محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بتمامه ، إلا أنه قال : وعن بيع العبد ، وهو آبق ، عوض قوله : وشراء .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) ، فأبو داود فى "الترجل" ، وابن ماجه فى "النكاح" ، والباقون فى "اللباس" ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والانتفاع به لكرامته ، وهو غير ناجح .

الحديث التاسع : حديث : « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب » ، تقدم فى "الطهارات".

الحديث العاشر : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما اشتريت وشريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ؛ **قلت** : أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفة" أخبرنا معمر ، والثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فى نسوة ، فسألتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما اشترى ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل

---

(١) ذكره فى كتاب "العلل - باب البيوع" ، ص ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى "كتاب الترجل - باب فى صلة الشعر" ، ص ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - باب الواصلة والواشمة" ، ص ١٤٤ ، وعند البخارى فى "اللباس - باب الموصولة" ، ص ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة" ، ص ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي في "سننهما" (١) عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبة ، فقالت : إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطني : أم محبة ، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، انتهى . وأم محبة ـ بضم الميم وكسر الحاء ـ هكذا ضبطه الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف" ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العاليه ، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه أحمد في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريت بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، انتهى . قال في "التنقيح" : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني ، قال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في "الطبقات" (٢) ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : وفي تحريم العينة أحاديث ، "والعينة" بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا : أخرج أبو داود في "سننه" (٣) عن أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ،

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١١ ـ ج ٢ ، والبيهقي في "السنن ـ في البيوع ـ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل" ، ص ٣٣٠ ـ ج ٥ (٢) عند ابن سعد في : ص ٣٥٧ ـ ج ٨ ، وقال صاحب "الجوهر النقي" ، ص ٣٣٠ ـ ج ٥ قلت : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وابنها ، وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثهما هذا الثوري ، والأوزاعي . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروى عن الشعبي ، والحكم ، وحماد ، فمنعوا ذلك ، كذا في "الاستذكار" ، انتهى .

(٣) عند أبي داود ـ في "البيوع ـ باب في النهي عن العينة" ، ص ١٣٤ ـ ج ٢

وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ، انتهى . ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار : وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو لين الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا وهم من البزار ، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني ، يروى عن عطاء ، روى عنه حيوة بن شريح ، وهو يروى عنه هذا الخبر ، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم ، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ، ذاك مديني ، ويكنى أبا سليمان ، وهذا خراساني ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح ، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا ، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ، انتهى . قال : وهذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

الحديث الحادي عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ؛ **قلت** : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب المقربي ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً ، وشرط شرطاً ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها ، البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت بن شبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ، قال : بعت النبي ﷺ ناقة ، وشرط لي حملانها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى "كتاب علوم الحديث - فى باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى به ، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة ، اشترتها بشرط العتق ، فأجاز النبى ﷺ ذلك ، وصحح البيع والشرط ، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق ، ولم يذكر بطلان شرط العتق ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

الحديث الثانى عشر: روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع وسلف ؛ **قلت** : روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث حكيم بن حزام .

فحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أصحاب "السنن" (١) - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، واختصره ابن ماجه ، فذكر منه ربح مالم يضمن ، وبيع ما ليس عندك فقط . ولم ينصب المنذرى فى "مختصره" إذ عزا الحديث بتمامه لا بن ماجه ، مع أن أصحاب الأطراف بينوه ، قال المنذرى : ويشبه أن يكون الترمذى إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ، ويكون مذهبه فى الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله ، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، انتهى . وقال السهيلى فى "الروض الأنف" : هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث ، فإن عندهم أن شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد ، فإن أباه محمداً مات قبل جده عبد الله ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب ، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو ، فيكون الجد محمد ، فيكون الخبر مرسلا ، أو تعود على شعيب ، فيكون الجد عبد الله ، فيكون الحديث مسنداً متصلا ، لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو ، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة ،

(١) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده " ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة " ص ١٦٠ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب شرطان فى بيع " ص ٢٢٦ - ج ٢ ، فعند أبى داود قوله : " ولا ربح مالم تضمن " بالتاء ، وعند الترمذى ، والنسائى " ولا ربح مالم يضمن " بالياء

وقد يوجد ذلك فى بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع ، وقد يوجد بتكرار عن أبيه ، فيرتفع النزاع أيضاً ؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه ، وهى أيضاً صحيحة ، كحديث البلاط ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" (١) ، وقال : حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين ، وهكذا رواه حماد ابن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وداود بن أبى هند ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، وغيرهم عن عمرو بن شعيب ، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراسانى عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ ، ثم أخرجه كذلك .

طريق آخر : أخرجه النسائى فى "سننه ـ فى كتاب العتق" عن عطاء الخراسانى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبى ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان فى بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع مالم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد ، انتهى . قال النسائى : هذا خطأ ، وعطاء هذا هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعا منه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم فى "المستدرك" (٢) ، وسكت عنه ، ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" ، وفسره ، فقال : أما السلف والبيع ، فالرجل يقول للرجل : أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا ، وأما الشرطان فى البيع ، فالرجل يبيع الشىء حالا بألف ، ومؤجلا بألفين ؛ وأما الربح مالم يضمن ، فالرجل يشترى الشىء ، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (٣) حدثنا أسلم بن سهل الواسطى ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطى ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطى عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام ، قال : نهانى رسول الله ﷺ عن أربع خصال فى البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين فى بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح مالم

(١) فى "المستدرك ـ فى البيوع ـ باب لا يجوز بيعان فى بيع ، ولا بيع ما لم يملك" ، ص ١٧ ـ ج ٢

(٢) فى "المستدرك ـ فى البيوع" ، ص ١٧ ج ـ ٢

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٨٥ ـ ج ٤ : قلت : روى النسائى بعضه ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه العلاء بن خالد الواسطى ، وثقه ابن حبان ، وضعفه موسى بن إسماعيل ، انتهى .

يضمن ، انتهى . والحديث فى" الموطأ " بلاغ ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين فى صفقة ؛ قلت : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا حسن ، وأبو النضر ، وأسود بن عامر ، قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين فى صفقة ، قال أسود : قال شريك : قال سماك : هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول : هو نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، انتهى . ورواه البزار فى" مسنده" عن أسود بن عامر به : ورواه الطبرانى فى" معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائى ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا : لاتحل صفقتان فى صفقة ، انتهى ، ورواه العقيلى فى " ضعفائه " من حديث عمرو بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى ثنا سفيان عن سماك به مرفوعا : الصفقة فى الصفقتين ربا ، انتهى . وأعله بعمرو ابن عثمان هذا ، وقال : لايتابع على رفعه ، والموقوف أولى ، ثم أخرجه من طريق أبى نعيم ثنا سفيان به موقوفا ، وهكذا رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" من طريق أبى نعيم به موقوفا ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به موقوفا ، قال أبو عبيد : ومعنى صفقتان فى صفقة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، ويفترقان عليه ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والعشرين ، من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا : الصفقة فى الصفقتين ربا ، وأعاده فى النوع التاسع والمائة . من القسم الثانى كذلك ، بلفظ : لاتحل صفقتان فى صفقة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى [1] عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال : وفسره بعض أهل العلم : أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما ؛ وقال الشافعى : معناه أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا ، على أن تبيعنى غلامك بكذا ، فاذا وجب

(١) عند الترمذى ،، باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ،، ص ١٥٩ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى ،، البيوع ـ باب بيعتين فى بيعة ،، ص ٢٢٦ ـ ج ٢

لى غلامك وجبت لك دارى ، انتهى . والمصنف فسره بأن يقول : أبيعك عبدى هذا على أن تخدمنى شهراً ، أو دارى هذه على أن أسكنها شهراً ، قال : فان الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة فى بيع ، وإلا فهو إعارة فى بيع ، وقد نهى النبى ﷺ عن صفقتين ، الحديث . والحديث فى "الموطأ" بلاغ ، قال أبو مصعب [1] : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة ، انتهى .

فصل فى أحكام البيع

قوله : ولا يجوز البيع إلى الحصاد ، والدياس ، والقطاف ، وقدوم الحاج ، لأنها تتقدم وتتأخر ، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة ، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة ، لاختلاف الصحابة فيها ؛ قلت : روى البيهقى فى "كتاب المعرفة" من طريق الشافعى أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس ، انتهى .

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « لا تناجشوا » ؛ قلت : أخرجاه [2] من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يتلقى الركبان للبيع ، ولا يبع بعضهم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعا من تمر » ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » ؛ قلت : أخرجاه [3] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، وفى لفظ : لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ،

---

(١) ومثله فى نسخة يحيى فى "البيوع باب النهى عن بيعتين" ، ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه" ، ص ٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه "باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر" ، ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر ، عند مسلم فى "البيوع" ، ص ٣ - ج ٢ ، وكذا حديث أبى هريرة عنده : ص ٣ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر عند البخارى فى "البيوع" ، ص ٢٨٢ ، و ص ٢٨٩ - ج ١ ، وفى "النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع" ، ص ٧٧٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عنده فى "البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه" ، ص ٢٨٩ - ج ١

إلا أن يأذن له ، انتهى . وأخرجاه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، انتهى .

الحديث السادس عشر: قال عليه السلام : « لا يبيع الحاضر للبادى » ؛ **قلت**: أخرجاه(١) عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، زاد مسلم : وإن كان أخاه أو أباه ، وتقدم فى حديث أبى هريرة : وأن يبيع حاضر لباد ، وفى لفظ لهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » انتهى . وأخرجه البخارى عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، انتهى . وأخرجه مسلم عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن طاوس عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ، انتهى .

الحديث السابع عشر: قال المصنف : وقد صح أن النبى ﷺ باع قدحا وحلساً ببيع مَنْ يزيد ؛ **قلت**: رواه أصحاب السنن الأربعة : فأبو داود فى " الزكاة " (٢) ، وابن ماجه فى " التجارات " عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبى بكر عبد الله الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله ، فقال له : مافى بيتك شىء ؟ قال : بلى ، حلس يلبس بعضه ، ويبسط بعضه ، وقعب يشرب فيه الماء ، قال : آتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ ، وقال : من يشترى هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : مَنْ يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما ، فأتنى به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل

---

(١) حديث أنس ، عند البخارى فى " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد " ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع " ، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر " ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم فى " البيوع " ، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عباس ، عند البخارى فى " البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد " ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي " ، ص ٤ - ج ٢

(٢) " باب ما تجوز فيه المسألة " ، ص ٢٣٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " البيوع - باب بيع المزايدة " ، ص ١٥٩ ، وعند الترمذى " باب ما جاء فى بيع من يزيد " ، ص ١٥٨ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب البيع فيمن يزيد " ، ص ٢١٦ - ج ٢

يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبيد الله بن شميط بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به ، مختصراً ، أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحا فيمن يزيد ، انتهى . وكذلك أخرجه النسائى عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر ابن عجلان به ، مختصراً ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، انتهى . وقال فى " علله الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا يحي بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه الترمذى فى " علله الكبير " حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً ، وقدحا ، فيمن يزيد ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتناً ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ ، فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا ، قال : والحديث معلول بأبى بكر الحنفى ، فانى لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المشاهير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيدالله بن شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيدالله ثقتان ، وأما عبدالرحمن فلا يعرف حاله ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال ﷺ : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى فى "البيوع (١)ـ وفى السير" عن حيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أخيه يوم القيامة » ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر ، لأن

(١) عند الترمذى فى ,, البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين ،، ص ١٦٦ ـ ج ١ ، وفى السير ـ باب فى كراهية التفريق بين السبي ،، ص ٢٠٣ ـ ج ١ ، وفى المستدرك ـ فى البيوع ـ باب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ،، ص ٥٥ ـ ج ٢

حيي بن عبد الله لم يخرج له فى "الصحيح" شيء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان فى "كتابه": قال البخارى : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، قال : ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" بقصة فيه ، ولفظه عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، قال : كنا فى البحر ، وعلينا عبدالله بن قيس الفزارى ، ومعنا أبو أيوب الأنصارى ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فاذا امرأة تبكى ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، فانطلق أبو أيوب ، فأتى بولدها حتى وضعه فى يدها ، فأرسل إليه عبد الله بن قيس ، ما حملك على ما صنعت ؟ فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق ، الحديث .

طريق آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب الخامس والسبعون ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعا نحوه ، قال صاحب "التنقيح" : فيه انقطاع ، لأن العلاء بن كثير الأسكندرانى لم يسمع من أبى أيوب ، وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصى ، محله الصدق ، قاله ابن أبى حاتم ، وقد زال مايخشى من تدليس بقية ، إذ صرح بالتحديث ، وخالد بن حميد الأسكندرانى وثقه ابن حبان ، والعلاء الأسكندرانى أيضاً صدوق ، انتهى .

طريق آخر : رواه الدارمى فى "مسنده[1] - فى السنن" أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبى عبد الرحمن الحبلى به .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] من طريق الواقدى ثنا يحي بن ميمون عن أبى سعيد البلوى عن حريث بن سليم العذرى عن أبيه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عمن فرق فى السبي بين الوالد والولد ، فقال : من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة ، انتهى . والواقدى فيه مقال .

أحاديث الباب : روى البيهقى فى "المعرفة - فى كتاب السير" عن الحاكم بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكى ، فقال : ماشأنك ؟ قالت : باع ابنى ، فقال عليه السلام لأبى أسد : أبعت ابنها ؟ قال : نعم ، قال : فيمن ؟ قال : فى بنى عبس ، فقال عليه السلام : اركب أنت بنفسك ، فأت به ، انتهى .

---

(١) عند الدارمي فى "السير - باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها"، ص ٣٢٨

(٢) عند الدارقطني فى "البيوع"، ص ٣١٧ - ج ٢

حديث آخر : روى الحاكم فى "المستدرك"(١) عن أبى بكر بن عياش عن سليمان التيمى عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من فرق بين والدة وولدها » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"(٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق ابن عمران عن أبى بردة عن أبى موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه ، وفى لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطنى فيه اختلافا على طليق ، فمنهم من يرويه عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبى ﷺ مرسلا ، وهكذا ذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطنى ، ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمى عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمى عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو المحفوظ عن التيمى ، انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعى ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود(٣) فى "الجهاد" عن يزيد بن أبى خالد الدالانى عن الحكم ابن عتيبة عن ميمون بن أبى شبيب عن على أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبى شبيب لم يدرك عليا ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع - وفى الجهاد" ، وقال فى الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبى ﷺ وهب لعلى غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال له : مافعل الغلامان ؟ فقال : بعت أحدهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى أردد أردد ؛ قلت : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه(٤) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن

(١) فى "المستدرك - فى البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها" ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى ص ٣١٧ - ج ٢ ، وفيه قال أبوبكر : هذا مبهم ، وهذا عندنا فى السبي والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٧ - ج ٢

(٣) عند أبى داود فى "الجهاد - باب فى التفريق بين السبى" ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفى المستدرك - فى البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها" ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٧

(٤) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين ، أو والدة وولدها" ، ص ١٦٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب النهى عن التفريق بين السبي" ١٦٣ - ج ٢

أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : ياعلي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود في "سننه" (١) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فانه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والحاكم في "المستدرك" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لا عيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أحمد ، والبزار في "مسنديهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقتهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك للرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ؛ قلت : في الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، روى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث واثلة ؛ ومن حديث ضميرة .

فحديث عبدالله بن عمرو : رواه أبو داود في "الأدب" (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في " الجهاد ـ باب في التفريق بين السبي " ص ١٢ ـ ج ٢
(٢) عند الدارقطني في " البيوع " ص ٣١٦ ، وفي " المستدرك ـ في البيوع " ص ٥٤ ـ ج ٢
(٣) عند أبي داود في " الأدب ـ باب في الرحمة " ص ٣٢٠ ـ ج ٢

« من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » ، انتهى . وكذلك رواه البخاري فى كتابه "المفرد فى الأدب" ، وسمى ابن عامر عبيد الله بن عامر .

وله طريق آخر : أخرجه الترمذى فى "البر والصلة"[1] عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه البخاري فى "كتابه المفرد فى الأدب" ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمر ، ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الإيمان" ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى أيضاً [2] عن شريك عن ليث بن أبى سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال : حديث غريب ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من رواية شريك عن ليث بن أبى سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذى أيضاً [3] عن زربى عن أنس مرفوعا نحوه ؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزربى له مناكير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : راه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعا : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، انتهى . ورواه الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوى فى "المشكل" حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن الخير الزيادى[4] عن أبى قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، قال ابن القطان فى "كتابه" : ومالك بن الخير الزيادى روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

---

(١) عند الترمذى فى "البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا" ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذى فى "البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذى فى "البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢

(٤) قال فى "اللسان" ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الخير الزيادى سكن مصر ، محله الصدق ، يروى عن أبى قبيل عن عبادة رضى الله عنه : ليس منا من لم يبجل كبيرنا ، يروى عنه حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفى رواية الصحيحين عدد كثير ، ماعلمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو ممن لم تثبت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذى الحكيم فى " نوادر الأصول " بلفظ : ليس من أمتى .

وأما حديث أبى أمامة : فرواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة مرفوعا نحو الأول . ورواه الطبرانى أيضاً فى " معجمه " .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه البخارى أيضاً فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبى صخر عن ابن قسيط عن أبى هريرة مرفوعا باللفظ الأول ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك [1] - فى آخر البر والصلة " ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس .

وأما حديث واثلة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدينى ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ثنا مسعر بن عيسى ثنا عبد الله بن يحى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن واثلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يجل كبيرنا » .

وأما حديث ضميرة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن سهيل بن أيوب الأهوازى ثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ **قلت** : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين ، وبغلة كان يركبها ، فأما إحدى الجاريتين فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، وهى مارية ، أم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

---

(١) فى " المستدرك - فى آخر البر والصلة " ، ص ١٧٨ - ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلهم بن دهثم ، انتهى .

قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا خالد بن خداش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سنداً ومتناً ، وذكر أن هذا الحديث في "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الأسكندرية بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبي ﷺ ، وأهدى له مع حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخادمتين[1] : إحداهما أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبها رسول الله ﷺ لجهم بن قيس العبدي ، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ، انتهى . وهذا مخالف[2] لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ، ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بشر أحمد بن محمد الدولابي ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا هارون بن يحيى الحاطبي ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الأسكندرية ، فجئته بكتاب رسول الله ﷺ ، فأنزلني في منزله ، وأقمت عنده ، ثم بعث إليّ ، وقد جمع بطارقته ، إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وواحدة وهبها عليه السلام لأبي جهيم بن حذيفة العدوي ، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم[3] في "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، فغزونا فزارة ، إلى أن قال : فجئت بهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

---

(١) قلت : وفي "فتح القدير" ص ٢٤٥ - ج ٥ "وجاريتين"

(٢) قال ابن الهمام في "الفتح" ص ٢٤٥ - ج ٥ : بعد ذكر هذه الرواية التي فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه ، وليس في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لاجرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعي في كتاب الاكتفاء عن الواقدي ، باسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فارجع إلى صاحبك ، فأمرت له بهدايا ، وجاريتين فارهتين ، وبغلة من مراكبي ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأمرت لك بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، فارحل من عندي ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توثيق الواقدي ، دليل على المطلوب ، وقد أسلفنا توثيقه ، وكرر ذلك ابن عبد البر في "الاستيعاب" ، ونقله أحمد بن عبد الله الطبري عن أبي عبيدة في خاتمة مناقب أمهات المؤمنين ، والله أعلم بذلك ، انتهى :

(٣) عند مسلم في "الجهاد - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى" ص ٨٩ - ج ٢

العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لي عليه السلام : ياسلمة هب لي المرأة ، قلت : هي لك ، ففدى بها أسارى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوّب عليه أبو داود [1] باب " التفريق بين المدركات " ، وفيه التنفيل ، والفداء بالأسارى ، وبه بوّب عليه مسلم .

حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرك " ، والدارقطني ، في " سننه " [2] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يارسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصر المستدرك " : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن حسان كذاب ، انتهى .

باب الإقالة

حديث واحد : عن النبي ﷺ أنه قال : « من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [3] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته » ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيامة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البيهقي .

(١) عند أبي داود في " الجهاد - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم " ، ص ١٢ - ج ٢

(٢) في " المستدرك - في البيوع - باب نهي التفريق بين الأم وولدها " ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وفي الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعي في " اللسان " ، ص ٣٢٠ - ج٣

(٣) عند أبي داود في " البيوع - باب فضل الاقالة " ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع " ، فيه : ص ١٦٠ ، وفي " المستدرك - في البيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته " ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم " ، ص ٢٧ - ج ٦

باب المرابحة والتولية

الحديث الأول: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا»؛ قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قالت: التولية والإقالة سواء، لا بأس به، أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله، انتهى.

وحديث أبي بكر: في "البخاري" [1] عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: خذ ـ بأبي أنت وأمي يارسول الله ـ إحدى راحلتي هاتين، فقال عليه السلام: «بالثمن»، الحديث. ليس فيه غير ذلك، أخرجه في "بدء الخلق"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه: فأعطاه أبو بكر إحدى الراحلتين، فقال: خذها يارسول الله فاركبها، فقال عليه السلام: قد أخذتها بالثمن [2]، الحديث. وفي "الطبقات" لابن سعد [3]، وكان أبو بكر قد اشتراهما بثمانمائة درهم من نعم بني قشير، فأخذ إحداهما، وهي القصواء، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، قالوا: التولية بيع، وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا بيع حتى يقبض، انتهى.

---

(١) قلت: عند البخاري في مواضع، وهذا اللفظ أخرجه في "المناقب ـ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة"، ص٥٥٣ ـ ج ١ في حديث طويل.

(٢) قال السهيلي في "الروض الأنف"، حين مر على هذا الحديث: فسئل بعض أهل العلم لم لم يقبلها إلا بالثمن، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ماهو أكثر من هذا فقبل، وقد قال عليه السلام: «ليس من أحد أمنّ عليّ في أهل ومال من أبي بكر»، وقد دفع إليه حين بني بعائشة ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فلم يأب من ذلك؟ فقال المسئول: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة، وأن تكون الهجرة والجهاد على أتم أحوالهما، وهو قول حسن، انتهى.

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة: ص ١٥٣ ـ القسم الأول من الجزء الأول ـ فسماها القصواء، وذكر السهيلي أن تلك الناقة تسمى بالجدعاء، وهي غير العضباء التي جاء فيها الحديث، انتهى.

فصــــل

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود[1] عن ابن إسحاق حدثنى أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر ، قال : ابتعت زيتاً فى السوق ، فلما استوجبته لقينى رجل ، فأعطانى فيه ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت ، قال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرك"، وصححه ، وقال فى "التنقيح": فى سنده عبيد ، فان ابن إسحاق صرح فيه بالتحدث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى فى "سننه الكبرى" عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام ، قال : قلت : يارسول الله إنى رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه" فى القسم الثانى ، وهو قسم النواهى ، ولفظه : قال : إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، انتهى . قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، انتهى . وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شىء سوى الطعام حكمه حكم الطعام فى النهى عن بيعه قبل القبض ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائى رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما"[2] قال عبد الحق فى "أحكامه": وقد رواه قاسم بن أصبغ فى "كتابه" عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائى يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبدالله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما فى غير حديث ، وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطنى تبين ذلك ، قال : وذكر ابن حزم فى "كتابه" رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلى بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع

---

(١) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى " ص ١٣٨ - ج ٢ ، عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٢ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن - باب النهى عن بيع مالم يقبض ، وإن كان غير طعام " ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمى حجازى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال عبد الحق فى " أحكامه " بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطىء فى ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبى ، أو غيره ، ممن يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " (١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمذهبنا فى منع التصرف فى المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز ، ثم استدل لمذهبه فى الجواز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، فأتيت النبى ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطنى ، وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك (٣) ، وروى داود بن أبى هند

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض " ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم " باب بطلان بيع المبيع قبل القبض " ص ٥ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى اقتضاء الذهب من الورق " ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى الصرف " ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق " ص ٢٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب " ص ١٦٥ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٩

(٣) قال ابن الهمام فى " الفتح " ٢٧٠ - ج ٥ ، وقول الترمذى : لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لايضره ، وإن كان شعبة قال : حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى داود بن أبى هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن المختار فى تعارف الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضى أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فمنع النسيئة فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . وأخرجه النسائى عن أبى هاشم عن سعيد عن ابن عمر .

قوله : ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله : وقال عبد الله بن أحمد حدثنى أبى عن أبى داود ، قال : كنت عند شعبة ، فجاءه خالد بن طليق ـ يعنى ابن محمد بن عمران بن حصين ـ قال : فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، انتهى . من " التنقيح ".

الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر : أخرجه ابن ماجه فى " سننه [1] " عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم"، ورواه الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننيهما " ، وهو معلول بابن أبى ليلى .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمى ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، فذكره سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان ، وقال : لانعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن خالد بن يزيد القشيرى ثنا عبدالله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أبى هريرة ، قال ابن عدى : هذا حديث منكر لايرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد ، وعن خالد أحمد بن بكر البالسى ، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن بكر لا من خالد ، فان أحمد

(١) عند ابن ماجه فى " البيوع ـ باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض " ص ١٦٢ ـ ج ١ وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٢ ـ ج ٢

ضعيف ، ثم ضعف خالداً ، وقال : إن أحاديثه لايتابع عليها ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، قال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، فأردت أن أبين ضعفه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ،قال : قال رسول الله ﷺ : « لايباع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشترى » ، انتهى . وأسند إلى البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، والسعدى فى معلى بن هلال أنه كذاب وضّاع ، ووافقهم على ذلك .

حديث آخر ، مرسل : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث جابر .

حديث آخر : فى الباب ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحي بن أبى كثير أن عثمان بن عفان ، وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه فى غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، انتهى .

بابُ الرِّبَا

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الحنطة بالحنطة ، مثل بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا » ، وعد الأشياء الستة : الحنطة، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة، على هذا المثال ، ويروى بروايتين : رفع "مثل" ونصبه ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث الخدرى ؛ ومن حديث بلال .

فحديث عبادة بن الصامت : أخرجه الجماعة (١) ، ـ إلا البخارى ـ عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلف هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى ،، البيوع ـ باب الربا ،، ص ٢٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ،، البيوع ـ باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه،، ص١٦٠ ـ ج ١ ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وبلال حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .

وأما حديث الخدرى : فأخرجه مسلم (١) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

وأما حديث بلال : فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا ، نحوه سواء ، ليس فيه : فمن زاد ، إلى آخره ، قال البزار : وقد رواه قيس عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن النبى ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ، انتهى . ليس فيه ذكر الذهب والفضة .

حديث آخر : استدل به ابن الجوزى فى " التحقيق " لأصحابنا ، أخرجاه فى " الصحيحين " (٣) عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية ، وأمره على خيبر ، فقدم عليه تمر جنيب ـ يعنى الطيب ـ فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ، فقال عليه السلام : لاتفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، انتهى . قال : ووجه الحجة أنه اشترط المماثلة ، ولا يتحقق إلا بالكيل ، ثم قاس عليه الميزان ، أى مايدخل تحت الوزن ، قال البيهقى : والأشبه فى قوله : وكذلك الميزان إنه من قول أبى سعيد ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى فى "سننه" (٤) عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فى ذهب أو فضة ، أو مايكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » ، انتهى . استدل به مالك فى " الربا فى المطعومات " وهو مرسل ،

---

(١) عند مسلم فى " البيوع ـ باب الربا " ، ص ٢٥ ـ ج ٢   (٢) عند مسلم فى " الربا " ، ص ٢٥ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم فى " باب الربا " ، ص ٢٦ ـ ج ٢ ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، وفى لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، الخ ؛ وعند البخارى فى مواضع منها فى "البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ، ص ٢٩٣ ، ولم يسم هذا الرجل فى شىء من طرق البخارى ، ولكن صرح الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٦ ـ ج ٢ أن اسمه : سواد بن غزية

(٤) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مالك فى " الموطأ ـ فى البيوع ـ باب بيع الذهب بالورق عينا وتبراً " ، ص ٢٦ ـ ج ٢

قال عبد الحق فى "أحكامه" : هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهم على مالك فى رفعه ، وإنما هو قول سعيد ، قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا ، انتهى . **قلت:** رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقى لرفعه أصلا .

حديث آخر : استدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لمالك ، والشافعى بحديث معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الطعام بالطعام ، مثلا بمثل » ، رواه مسلم [1] ، قال : وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعوم [2] .

وأما حديث أسامة بن زيد ، أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » فحديث صحيح : أخرجه مسلم [3] ، ولكن أجاب البيهقى فى "المعرفة" بأنه يحتمل أن الراوى اختصره ، فيكون النبى ﷺ سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو تمر بحنطة ، فقال : إنما الربا فى النسيئة ، فأداه دون مسألة السائل ، قال : ونظير ذلك حديث : من قطع سدراً صوب الله رأسه فى النار ، قال : فحمله المزنى على سدر لقوم ، هجم إنسان على قطعه بغير حق ، فأدرك راوى الحديث جواب النبى ﷺ ، ولم يدرك المسألة ، قال : وحمله أبو داود السجستانى على سدر فى فلاة ، يستظل بها الناس والبهائم ، فقطعه إنسان عبثاً بغير حق ، قال : وهذا مع أن أسانيده مضطربة معلولة ذكرناها فى "السنن" ، ومدارها على عروة بن الزبير ، وهو كان يقطعها من أرضه ، قال : وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبى ﷺ ، وقد وردت أحاديثهم بذلك ، فالحجة فيما رواه الأكبر والأحفظ والأقدم أولى ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « جيدها ورديئها سواء » ؛ **قلت** : غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن سعيد المتقدم فى الحديث الأول .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الفضة بالفضة هاء وهاء » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة

---

(١) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٦ ـ ج ٢ (٢) وقال ابن التركمانى فى "الجوهر" ، وقال ابن حزم : أجرى الشافعى الربا فى السقمونيا ، ولا يطلق عليه اسم الطعام ، انتهى . (٣) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٧ ـ ج ٢

فى "كتبهم "(١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن الزهرى عن مالك بن أوس به ، ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، إلى آخره سواء ؛ قيل : ورواه البرقانى فى الذى خرجه على "الصحيحين" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، الحديث . وتقدم عند مسلم فى حديث عبادة بن الصامت : والفضة بالفضة مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وأخرج مسلم أيضاً (٢) ، عن أبي بكرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنى أن نشترى الفضة بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت ، انتهى . والحديث رواه البخارى ، لكن ليس فيه سؤال الرجل .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى الحديث المعروف : يداً بيد ، ثم قال المصنف : ومعنى قوله : يداً بيد أى عيناً بعين ، وكذا رواه عبادة بن الصامت ؛ **قلت** : تقدم حديث : يداً بيد فى حديث عبادة ، وقوله : عيناً بعين هو فى حديث عبادة أيضاً عند مسلم : إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد واستزاد ، فقد أربى ، وفيه قصة ، واحتج ابن الجوزى فى "التحقيق" على أبي حنيفة فى تجويزه التفرق قبل القبض ، فى بيع مايجرى فيه الربا ، بعلة واحدة ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بهذا الحديث ، وبحديث زيد بن أرقم ، والبراء ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمكة ، بمائة دينار ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لايفارقه حتى يأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء » ، انتهى . أخرجاه أيضاً ، قال : وفى لفظ أخرجه البرقانى على "الصحيحين" : والذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى كلامه .

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع التمر بالتمر" ، ص ٢٩٠ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الربا" ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فى "البيوع - باب الصرف" ، ص ١١٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى الصرف" ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند مالك فى "البيوع فيه" ، ص ٢٦٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - باب الربا" ، ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه "باب بيع الذهب بالورق يداً بيد" ، ص ٢٩١ - ج ١

أحاديث لمحمد بن الحسن فى منعه بيع اللحم بالحيوان : أخرج الدارقطنى فى "سننه"(١) عن يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لايحل الاحتجاج به بحال ، انتهى .

حديث آخر : قال فى "التنقيح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أحمد بن حفص السلمى حدثنى أبىّ حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البيهقى(٢) : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ"(٣) ، وأبو داود فى "المراسيل" عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب نحوه ، وفى لفظ ، نهى عن بيع الحى بالميت .

حديث آخر : روى البيهقى(٤) من طريق الشافعى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن أبى بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت ، انتهى . قال البيهقى : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ؛ ومن طريق الشافعى بسنده عن أبى بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعى أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعى : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٨ ، قال : وصوابه فى "الموطأ" ، عن ابن المسيب مرسلا ، ثم أخرج عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلا ، الحديث .

(٢) قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبى بزة ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ذكره : ص ٢٩٦ - ج ٥ "باب بيع اللحم بالحيوان" .

(٣) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ، ص ٢٧١ (٤) عند البيهقى فى "السنن - باب بيع اللحم بالحيوان" ، ص ٢٩٧ - ج ٥

فحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالى بكالى - يعنى ديناً بدين - ، انتهى . ولفظ البزار قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كالى بكالى ، وعن بيع عاجل بآجل ، فالغرر أن تبيع ما ليس عندك ، والكالى بالكالى دين بدين ، والعاجل بالآجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل ، فتعجل عنها بخمسمائة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنى إبراهيم بن أبي يحي الأسلمى عن عبد الله ابن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلول بالأسلمى ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، والدارقطنى في "سننه" (١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى ، وقال : هو النسيئة بالنسيئة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وغلطهما البيهقى ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التسترى أنبأ محمد بن أبي يوسف المسيكى ثنا محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : أبيع هذا بنقد ، وأشتريه بنسيئة ، حتى يبتاعه ، ويحرزه ، وعن كالى بكالى ، دين بدين ، انتهى .

الحديث السادس : سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف عند النقلة ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ (٢)" عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعيد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

---

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٩ ، وفى "المستدرك - في البيوع - باب النهى عن بيع الكالى بالكالى" ، ص ٥٧ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الموطأ - في البيوع - باب ما يكره من بيع التمر" ، ص ٢٥٦ ، وعند الترمذى في "البيوع - باب ما جاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة" ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وفى "المستدرك - في البيوع - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر" ، وقال الذهبي في "تلخيصه" : رواه السفيانان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، ولفظهما : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم لكل مايرويه في الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش ، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد إسماعيل بن أمية ، ويحي بن أبي كثير ، ثم أخرج حديثهما ، وسكت عنهما ، وفي لفظ حديث يحي بن أبي كثير زيادة ، وسيأتي . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لايحتج به ، وليس الأمر على ماتوهمه ، فان أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في "الموطأ" ، وهو لايروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . وقال المنذري في "مختصره" : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس : وهما ممن احتج به مسلم في "صحيحه" ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطأه" ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد صحح حديثه ، وكذلك الحاكم في "كتاب المستدرك" ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في "كتاب الكنى" ، وكذلك ذكره النسائي في "كتاب الكنى" ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في "كتاب الكنى" ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فان كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه (١) أئمة النقل ، ثم ذكر ماقاله المنذري سواء ؛ **قلت** : وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ، ص ٤٢٣ - ج ٣ : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ، ويقال : المخزومي مولى بني زهرة ، المدني ، وقال ابن عبد البر : فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرقي ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد ، قلت : وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي ، وأما البخاري ، فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال أبو حنيفة : مجهول ، وتعقبه الخطابي ، وكذا قال ابن حزم : إنه مجهول ، انتهى .

عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وسلمة بن زيد ، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبى أنس (٢) عن أبى عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . **قلت** : فحديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائى ، والحاكم (٣) ، واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم فى قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما فى الحديث ، وشيخنا قلد غيره فى ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التنقيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ، ويقال : المخزومى ، ويقال : مولى بنى زهرة المدنى ، ليس به بأس (٤) ، وقال ابن حزم : مجهول ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى فى "سننه" (٥) عن يحيى بن أنيسة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزى : موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبى أنيسة متروكان ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى التمر بالتمر" ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٩ - ج ٢ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحيى ، وخالفه ، الخ .

(٢) لم أجد هذه العبارة فى "الدارقطنى" تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البيهقى فى "السنن" فى جملة ما ذكره الدارقطنى ، ثم ذكر رواية عمران بن أبى أنس ، راجع "السنن - باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر" ص ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطنى أيضاً فى "البيوع" ص ٣١٠ ، والبيهقى فى "السنن - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر" ٢٩٤ - ج ٥

(٤) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٢٩٢ - ج ٥ : يحكى عن أبى حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال . الرطب ، إما أن يكون تمراً ، أو لم يكن ، فان كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر » وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه ، قال صاحب "الجوهر النقى" : وفى "تهذيب الآثار" للطبرى علل الخبر بأن زيداً انفرد به ، وهو غير معروف فى نقلة العلم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحيى بن أبى أنيسة ، عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٩

حديث آخر ، مرسل : أخرجه البيهقى فى "سننه" (١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يباع رطب بيابس ، انتهى . قال صاحب "التنقيح": وهذا مرسل جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبى وقاص ، انتهى .

الحديث السابع : قال المصنف رحمه الله : ولأبى حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، وفى لفظ آخر : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم (٣) ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، انتهى . والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر ، مثلا بمثل ، بناء على تسميته فى الحديث تمراً ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم أجد فيه ذكر الرطب ، والبخارى ذكر الحديث فى أربعة مواضع من "صحيحه" (٤) فى "البيوع" ، وفى "الوكالة" ، وفى "المغازى" ، وفى "الاعتصام" ؛ وبهذا اللفظ رواه النسائى أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فبآخره ، وهو قوله عليه السلام : «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبى الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - فى البيوع - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر" ، ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال البيهقى : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "باب الربا" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٩٦ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية أخا بنى عدى من الأنصار ، الحديث

(٣) قوله : بع الجمع ، ذكر فى الدارقطنى تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شىء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ماأكثر الجمع فى أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخارى فى "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفى "الوكالة - باب الوكالة فى الصرف والميزان" ، ٣٠٨ - ج ١ ، وفى "المغازى - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر" ، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفى "الاعتصام - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم ، فحكمه مردود" ، ص ١٠٩٢ - ج ٢

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب » ؛ قلت : غريب . وأسند البيهقى فى " المعرفة - فى كتاب السير " عن الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعى : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه ، انتهى كلامه.

باب الحقوق .... خال

بابُ الإستِحقاق

حديث : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود ، والترمذى [1] فى " الطلاق " ، واللفظ للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم فى " كتاب العتق " بجميع طرقه ، والكلام عليه .

بابُ السَّلم

قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل ، وأنزل فيه أطول آية فى كتابه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم فى " المستدرك [2] - فى تفسير سورة البقرة " عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى

---

(١) عند أبى داود فى " الطلاق - باب فى الطلاق قبل النكاح " ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذى فى " الطلاق - باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح " ص ١٥٣ - ج ١ (٢) فى " المستدرك - فى تفسير سورة البقر " ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبراني في "معجمه" من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري ، وهو غلط ، ولم يخرج البخاري في "صحيحه" لأبي حسان الأعرج شيئاً ، واسمه مسلم .

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص في السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك في كلامه ، وسيأتي في "الحديث الخامس" ، ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي مايدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، ورخص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : "بيع المحاويج" ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلامه . والذي يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : « لاتبع ماليس عندك » ، وحسنه الترمذي ، وقد تقدما في "خيار العيب" ، وأما الرخصة في السلم ، فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي المنهال عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف

---

(١) عند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده " ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند أبي داود " باب في الرجل يبيع ماليس عنده " ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب النهى عن بيع ماليس عندك " ص ١٥٩ ، وعند النسائي في البيوع - باب شرطان في بيع " ص ٢٢٦ - ج ٢

فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخارى عن عبد الله ابن أبى أوفى ، قال : إن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبى أبزى فقال مثل ذلك ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : «من أسلف منكم فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن أبى المنهال ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون فى الثمار السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" بلفظ : فلا يسلف إلا فى كيل معلوم ، قال البيهقى : قال الشافعى : معناه إذا أسلف أحدكم فى كيل ، فليسلف فى كيل معلوم ، وإن أسلف فى وزن ، فليسلف فى وزن معلوم ، وإذا سمى أجلا ، فليسم أجلا معلوما ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ نهى عن السلم فى الحيوان ؛ قلت : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، والدارقطنى فى "سننه" (٢) عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن السلف فى الحيوان ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتى عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، انتهى .

أثر آخر : استدل به محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" ، فقال : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد ابن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقى بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه ، فسأله ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا فى شىء من الحيوان ، انتهى . قال فى "التنقيح" : فيه انقطاع ، انتهى (٣) .

---

(١) عند البخارى فى "السلم" ، ص ٢٩٨ ، وص ٢٩٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع - باب السلم" ، ص ٣١ - ج ٢

(٢) فى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٩

(٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٢٩ - ج ٥ : يريد بين إبراهيم ، وعبد الله ، فانه إنما يروى عنه بواسطة علقمة ، أو الأسود ، إلا أن هذا غير قادح عندنا ، خصوصاً من إرسال إبراهيم ، فقد تعارضت الأحاديث ، والطرق عن ابن عباس ، وسمرة ، وجابر ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلوب ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل صاحب " التنقيح " لمذهبه فى صحة السلم فى الحيوان بحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " [1] عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه : عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطنى ، ورواه عفان عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن أبى سفيان عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبى شيبة ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال فى مسلم بن جبير : مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً ، ولا أعلمه فى غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبى سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه ابن عباس ؛ وسمرة بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

فحديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه ، عن سفيان عن معمر عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطنى

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - بعد باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة" ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - ، وفى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان" ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عبد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه عمرو بن حريش بين أبى سفيان ، وعبد الله ، وفى الدارقطنى : ص ٣١٨ بطريقين ، فطريق حماد بن سلمة يوافق ما رواه أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم أبى سفيان على مسلم بن جبير .

فى " سننه " (١) ، والبزار فى " مسنده " قال البزار : ليس فى الباب أجلّ إسناداً من هذا ، انتهى . قال البيهق فى " المعرفة " : الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد عن معمر ، وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيي بن أبى كثير انتهى . قلت : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً .

وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال البيهق فى " المعرفة " : قال الشافعى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت ، قال البيهق : وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة ، انتهى .

وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه الترمذى (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنين بواحد ، لا يصلح نسأ ، ولا بأس به يداً بيد » ، انتهى . وقال : حديث حسن .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا إبراهيم بن راشد الأدمى ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الطبرانى أيضاً عن محمد بن دينار الطاحى ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ، نحوه سواء ، قال البيهق فى " المعرفة " : ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . قلت : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبى حسان عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ،

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٩ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٢١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه " باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠ ـ ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد ، الخ . وعند ابن ماجه فيه " باب الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٦٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى " باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ٢٢٥ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠

والبختية بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يداً بيد » ، انتهى . وذكر ابن الجوزى من هذه الأحاديث الثلاثة الأول ، ثم قال : وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النسأ فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً فى ذمته ، بشيء فى ذمة الآخر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاتسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [1] ، واللفظ له عن أبى إسحاق عن رجل نجرانى ، قلت لعبد الله بن عمر : أسلم فى نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلا أسلم فى حديقة نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشترى : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستحل ماله ؟ أردد عليه ماأخذت منه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه ، انتهى . وغفل المنذرى فى "مختصره" عن ابن ماجه ، فلم يعزه إليه ، وإنما قال : فى إسناده رجل مجهول ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخارى عن أبى البخترى ، قال : سألت ابن عمر عن السلم فى النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نسأ بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل ، فقال : نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "المعجم الوسط" حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبى بشر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : مطل الغنى ظلم ، وإن أحالك على ملىء فاحتل ، ولا تقربوا حبالى السبى حتى يضعن ، ولا تسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ، انتهى . ورواه فى "مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة عن على بن عياش ثنا حريز بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد على جواز السلم فى المعدوم وقت العقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، إلى آخره ، وبحديث أخرجه البخارى [2] فى "صحيحه" عن محمد بن أبى المجالد ، مولى

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى السلم فى ثمرة بعينها"، ص ١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع"، ص ١٦٦ ، وحديث أبى البخترى الآتى عن ابن عمرو عن ابن عباس ، عند البخارى فى "السلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل"، ص ٢٩٩ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "السلم"، ص ٢٩٩ ، و ص ٣٠٠ - ج ١

بنى هاشم ، قال أرسلنى بن شداد ، وأبو بردة ، وقالا : انطلق إلى ابن أبى أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله ﷺ فى البر والشعير والزيت ؟ قال : نعم كنا نصيب غنائم فى عهد رسول الله ﷺ ، فنسلفها فى البر والشعير والزيت والتمر ، فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله ، فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبى أوفى ، انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد ، والمحل ؛ ومن الثانى ترك الاستقصاء ، فانه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلا ، وقال الشافعى : يجوز لإطلاق الحديث ، ورخص فى السلم ؛ **قلت** : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إلى أجل معلوم » ؛ **قلت** : تقدم .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ! » ؛ **قلت** : غريب فى هذا المعنى ، فان المصنف قال : ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه أشار عليه السلام حيث قال : أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد فى " البيع " ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم[1] ، عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، انتهى . وأما فى السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن فى " الصحيحين " أيضاً عن أنس أن النبى ﷺ ، قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع - باب وضع الجوائح " ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحديث الثامن : النهى عن بيع الكالى بالكالى ، تقدم .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لا تأخذ إلا سلمك ، أو رأس مالك » ؛ قلت : أخرج أبو داود ، وابن ماجه (١) عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » ، انتهى . وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطنى عن أنس ، ولم أجده ؛ ورواه الترمذى فى "علله الكبير" ، وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن ، انتهى . ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكر فيه سعداً ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى قالا : أنا أبو بدر به ، باللفظ المذكور ، ثم قال : اللفظ للدرهمى ، وقال إبراهيم بن سعيد : فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : وعطية العوفى لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : وعطية العوفى ضعفه أحمد ، وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر ، قال : إذا أسلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، والذى أسلفت فيه ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار ، قال : سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له فى الطعام ، ويقول للذى يسلف له : لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله ، أو الطعام وافياً ، انتهى .

الحديث العاشر : النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، تقدم فى "المرابحة والتولية"

---

(١) عند أبي داود فى "البيوع - باب السلف لا يحوّل" ، ص ١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره" (٢) قلت : أخرجه الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٨ عن الحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى ، وأبي سعيد الأشج ، الخ .

مسائل منثورة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغى ، وثمن الكلب » ؛ **قلت** : روى من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

فحديث أبى هريرة : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « إن مهر البغى ، وثمن الكلب، وكسب الحجام من السحت » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) بسندين فيهما ضعف : **أحدهما** : عن الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح عن عمه عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث كلهن سحت : أجر الحجام ، ومهر البغى ، وثمن الكلب ، انتهى . **الثانى** : عن المثنى عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، قال الدارقطنى : والوليد بن عبيد الله بن أبى رباح ، والمثنى ضعيفان ، انتهى .

وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » ، انتهى . ورواه ابن أبى حاتم فى آخر "كتاب العلل" (٢) ، وقال أبى : وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القارىء ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

وأما حديث عمر : فرواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فله النار » مختصر ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم أسند عن النسائى أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣١٩ . (٢) فى باب "الاجارات" ص ٤٤٤ - ج ٢

أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم [١] عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، انتهى. وأخرج مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»، انتهى. وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب، انتهى.

الحديث الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية؛

قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي [٢] عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، انتهى. وقال: لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، وقد روى عن جابر مرفوعا نحو هذا [٣]، ولا يصح إسناده أيضاً، انتهى. وحديث جابر هذا الذي أشار إليه أخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، انتهى. وقال: حديث منكر، وقال مرة: ليس بصحيح، انتهى. وأخرجه الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به، وأخرجه البيهقي [٤] عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، قال البيهقي: هكذا رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو [٥] عن حماد، ولم يذكر النبي ﷺ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه؛ ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه أبو حنيفة رضي الله عنه في "مسنده" عن الهيثم عن عكرمة عن

---

(١) عند البخاري في "البيوع - باب ثمن الكلب"، ص ٢٩٨ - ج ١، وعند مسلم فيه "باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن"، ص ١٩ - ج ٢، وكذا حديث رافع بن خديج، وحديث جابر، عند مسلم في هذا الباب، وحديث أبي مسعود الأنصاري، عند الترمذي أيضاً "باب ماجاء في ثمن الكلب"، ص ١٦٥ - ج ١

(٢) عند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور"، ص ١٦٦ - ج ١.

(٣) قال الترمذي: ص ١٦٦ - ج ١، بعد ذكره حديث جابر: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، انتهى. وعند النسائي في "البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب"، ص ٢٣٠ - ج ٢، وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث، وما بعده، عند البيهقي في "السنن - باب النهي عن ثمن الكلب"، ص ٥ - ج ٦

(٥) أقول: سويد بن عمرو هو الصواب، كما في البيهقي: ص ٥ - ج ٦، والدارقطني، وليس هو ابن عبد العزيز، كما في النسخة - السعيدية -، ونسخة - الدار -.

ابن عباس ، قال : أرخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وهذا سند جيد ، فان الهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من أثبات التابعين ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنا أحمد بن على المدائنى ثنا أبو على أحمد بن عبد الله الكندى ثنا على بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن الهيثم به ، أن النبى ﷺ رخص فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وأعله بأبى على الكندى ، وهو المعروف باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، انتهى . وقال ابن القطان : اللجلاج لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبى حنيفة كلها مناكير لا تعرف ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام فى الخمر : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛

قلت : أخرجه مسلم (١) عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال : سألت ابن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى إلى النبى ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرم شربها ؟ قال : لا ، قال : فسارّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب مافيها ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول ، وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؛ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه ، فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله ينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيئاً فليبعه ، ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبى ﷺ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شىء ، فلا يشرب ، ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة ، فسفكوها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر فى الخمر زمن رسول الله ﷺ ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه زقاق خمر ، يريد بها التجارة ، فأتى

---

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الخمر"، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الخمر"، ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "البيوع - باب بيع الميتة"، ص ٢٩٧ ، و ص ٢٩٨ - ج ١ ، وفى تفسير "سورة الأنعام"، ص ٦٦٧ - ج ٢ . (٣) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم الخمر". ص ٢٢ - ج ٢ .

رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى أتيتك بشراب جيد ، فقال عليه السلام : يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ قال : إنها حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فهراقها ، انتهى . وأخرج أيضاً عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الدارى أنه كان يهدى كل عام راوية خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : يارسول الله أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمنها ؟ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها .

حديث آخر : حديث : لعن فى الخمر عشرة ، رواه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسيأتى الكلام عليها فى "كتاب الكراهية" إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : قال المصنف : وأهل الذمة فى المبايعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام فى ذلك الحديث : فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ؛ قلت : لم أعرف الحديث الذى أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم فى هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو فى "كتاب الزكاة" ، وحديث بريدة ، وهو فى "كتاب السير" ، وليس فيهما ذلك .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى البيوع" أخبرنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، انتهى . ورواه كذلك أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، وقال فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، فان اليهود ، إلى آخره ، قال أبو عبيد : كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر ، والخنازير فى جزية رءوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأنها مالهم ، وليست بمال للمسلمين ، انتهى .

كتاب الصَّرف

الحديث الأول : « الذهب بالذهب ، مثلا بمثل » ، الحديث تقدم فى "الربا" .

الحديث الثانى : حديث : « جيدها ورديئها سواء » تقدم فيه أيضاً .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن استنظرك أن يدخل بيته ، فلا تنظره ؛ **قلت** : رواه مالك فى "الموطأ" (١) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولاتبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك أن يلج بيته ، فلاتنظره إلا يداً بيد ، هاء وهاء ، إنى أخشى عليكم الربا ، انتهى . ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ؛ وقال فى آخره : إنى أخشى الرما ، والرما هو الربا ، انتهى بحروفه . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته ، فلا ينظره ، إنى أخاف عليكم الربا ، انتهى .

أثر آخر : رواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : أرسل عبد الله بن عمر غلاما له بذهب أو ورق ، فصرفه ، فانظر فى الصرف ، فرجع إليه ، فضربه ضرباً وجيعاً ، وقال : اذهب ، فلا تصرفه ، انتهى .

قوله : وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن وثب من سطح ، فثب معه ؛ **قلت** : غريب جداً (٢) .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء » ؛ **قلت** : أخرجه

---

(١) عند مالك فى "البيوع - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً" ، ص ٢٦١ ، ولفظه : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضاً على بعض ، الحديث . (٢) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ٣٧١ - ج ٥ : وحديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث ، وذكره فى "المبسوط" ، فقال : وعن أبى جبلة ، قال : سألت عبد الله ابن عمر ، فقلت : إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة ، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة ، فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف ، فقال : لا تفعل ، ولكن بع ورقك بذهب ، واشتر ورقهم بالذهب ، ولا تفارقه حتى تستوفى ، وإن وثب من سطح فثب معه ، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل ، كما هو مذهب ابن عباس ، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه ، انتهى .

الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . وقد تقدم فى "الربا" .

الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث ، وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) مطولا ومختصراً عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لى ، وفى رواية : وابن عم لى ، وفى رواية للنسائى : وابن عمر ، فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . والمصنف ذكر الحديث على الصواب ، ووهم فيه فى "باب الأذان" ، فقال لقوله عليه السلام لابن أبى مليكة : « إذا سافرتما » ، الحديث : وقد بيناه هناك .

كتابُ الكفالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الزعيم غارم » ؛ قلت : روى من حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث أبى أمامة : أخرجه أبو داود فى "أواخر البيوع" ، والترمذى "فيه - وفى الوصايا" (٣) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، لاتنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ، انتهى . زاد الترمذى فى "الوصايا" : الولد للفراش ، وللعاهر حجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لاتنفق امرأة من بيت زوجها ، إلى آخره . وقال : حديث حسن ، انتهى . ورواه بتمامه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ،

---

(١) قد مر تخريجه فى "أحاديث الربا" . (٢) قد مر تخريجه فى "أحاديث الأذان" .

(٣) عند أبى داود فى "أواخر البيوع - باب فى تضمين العارية" ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء أن العارية مؤداة" ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وفى "الوصايا - باب ماجاء لا وصية لوارث" ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٦ ، قلت : وعند ابن ماجه فى "الكفالة" ، بهذا اللفظ : ص ١٧٥ ، فصدق ماقاله "صاحب الجوهر"

والدارقطني في "سننه"، ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في " مصنفيهما " حدثنا إسماعيل بن عياش به : العارية مؤداة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم ، زاد ابن أبي شيبة ـ يعنى الكفيل ـ انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزا هذا الحديث لابن ماجه ، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيهما قوله : والزعيم غارم ، فرواه فى " الأحكام " بلفظ : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة فقط ؛ ورواه فى " الوصايا " بلفظ : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث فقط ، ولم يصب المنذرى فى "مختصره" إذ قال : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه مختصراً ، فان الترمذى وإن كان اختصره فى " البيوع " ، فقد طوله فى " الوصايا "، إلا أن يجعل قوله : مختصراً حالا من ابن ماجه فقط ، وهو خلاف ظاهر اللفظ . والله أعلم . قال صاحب " التنقيح ": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة ، وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله الإمام أحمد ، ووثقه أيضاً العجلى ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، انتهى كلامه .

وأما حديث أنس : فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أنس بن مالك ، قال : إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علىّ لعابها ، فسمعته يقول : إن الله جعل لكل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث ، لا تنفق المرأة ، إلى آخر اللفظ الأول .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن إسماعيل بن زياد السكونى ثنا سفيان الثورى ن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : الزعيم غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، لا يتابع على عامة ما يرويه ، انتهى . وقال ابن طاهر : إسماعيل بن زياد ، ويقال : ابن أبى زياد شيخ دجال : ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح ، انتهى . وفى صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ ، قال : أنا زعيم لمن آمن بى ، وأسلم ، وهاجر ، ببيت فى ربض الجنة ، قال ابن حبان : الزعيم لغة أهل المدينة ، والحميل لغة أهل العراق ، والكفيل لغة أهل مصر .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من ترك كلا أو عيالا ، فإلى » ؛ **قلت** : روى مسلم ، والبخارى (١) فى " الفرائض " من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

---

(١) عند مسلم فى "الفرائض" ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " الفرائض ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلأهله » " ، ص ٩٩٧ ـ ج ٢ ؛ قلت : وعند أبى داود أيضاً فى " الخراج فى أرزاق الذرية " ، ص ٥٤ ـ ج ٢ عن أبى هريرة

من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا ، فإلينا ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[١] فى " الفرائض " عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلا فإلى ، ومن ترك مالاً ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل منه ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، وفى لفظ لأبى داود ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة ، فإلى ، الحديث ؛ وأخرج أبو داود فى " الخراج "[٢] ، وابن ماجه فى " الأحكام " عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا ، فإلىّ ، وعلىّ ، انتهى . ورواه ابن حبان أيضاً فى النوع الرابع والعشرين ، من القسم الخامس ، وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط ، والله أعلم .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا كفالة فى حد » ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى فى " سننه "[٣] عن بقية عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا كفالة فى حد » ، انتهى . وقال : تفرد به عمر بن أبى عمر الكلاعى ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " عن عمر الكلاعى ، وأعله به ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم روى عنه غير بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، انتهى .

كتاب الحوالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من أحيل على ملىء فليتبع » ؛ **قلت** : رواه أحمد فى " مسنده " عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على ملىء فليحتل » ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ؛ ورواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ،

(١) عند أبى داود فى "الفرائض - باب ميراث ذوى الأرحام" ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الفرائض" فيه : ص ٢٠١ (٢) عند أبى داود فى "الخراج فى أرزاق الذرية" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وعن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر : ص ٥٤ - ج ٢ ، عند ابن ماجه فى "الكفالة - باب التشديد فى الدين" ص ١٧٦

(٣) عند البيهقى فى "السنن - فى الضمان - باب ماجاء فى الكفالة ببدن من عليه حق" ص ٧٧ - ج ٦

قال: قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على ملىء فليتبع » ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم (١) عن أبي الزناد به ، بلفظ : « وإذا أتبع أحدكم على ملىء ، فليتبع » ، انتهى . وروى أحمد أيضاً أخبرنا شريح بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه » ، انتهى .

الحديث الثانى : نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرّ نفعاً ؛ قلت روى الحارث بن أبي أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى ، قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، انتهى . ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق فى "أحكامه ـ فى البيوع" ، وأعله بسوار بن مصعب ، وقال : إنه متروك ، انتهى . ورواه أبو الجهم فى "جزئه المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به ، ولم يعزه صاحب "التنقيح" إلا ـ لجزء ـ أبي الجهم ، وقال : إسناده ساقط ، وسوار متروك الحديث ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمر بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السفتجات حرام » ، انتهى . وأعله بعمر بن موسى بن وجيه ، وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه فى عداد من يضع الحديث ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، ونقل كلامه ، وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون كل قرض جرّ منفعة ، انتهى .

كتاب أدب القاضي

الحديث الأول : روى أن النبى ﷺ قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ؛ قلت : روى من حديث على ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث على : أخرجه أبو داود (٢) عن شريك عن سماك عن حنش عن على ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ترسلنى ، وأنا حديث السن ، ولا علم لى

(١) عند مسلم "باب تحريم مطل الغنى" ، ص ١٨ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الحوالة" ، ص ٣٠٥ ـ ج ١

(٢) عند أبي داود فى "القضاء ـ باب كيف القضاء" ، ص ١٤٨ ـ ج ٢ ، وقال المخرج : أخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ؛ قلت : حديث حنش عن على فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، ص ٩٣ ـ ج ٤

بالقضاء ! ؟ فقال : « إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فانه أحرى بك أن يتبين لك القضاء » ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ماشككت فى قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، ورواه الحاكم فى "كتاب المستدرك ـ فى كتاب الفضائل" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) عن أبى البخترى ، واسمه سعيد بن فيروز عن على قال : بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن ، وأنا شاب أقضى بينهم ، ولا أدرى ماالقضاء ، قال : فضرب فى صدرى بيده ، وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : أبو البخترى لايصح سماعه من على ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى حدثنى من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشيته على "المستدرك" ، قال شعبة : أبو البخترى لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل فى الجماجم ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذى أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن غندر ثنا شعبة عن عمر ، فقال : سمعت أبا البخترى يقول : أخبرنى من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن على ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن على ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يارسول الله تبعثنى وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدرى ما أجيب ؟ قال : مابد من ذلك ، أن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بد ، فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فان الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدى قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فاذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر ، فانه أجدر أن تعلم لمن الحق ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك (٢) فى أول كتاب الأحكام" عن شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعث النبى ﷺ علياً إلى اليمن ،

---

(١) عند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب ذكر القضاة" ، ص ١٦٨ ، وفى "المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى مناقب على ابن أبى طالب كرم الله وجهه" ، ص ١٣٥ ـ ج ٣

(٢) فى "المستدرك ـ فى أوائل الأحكام" ، ص ٨٨ ـ ج ٤ عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به ، وبهذا السند فى "تلخيصه" للذهبى ، فسقط فى نسخة التخريج راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

فقال : علمهم الشرائع ، واقض بينهم ، فقال : لاعلم لى بالقضاء ، فدفع فى صدره ، وقال : اللهم اهده للقضاء ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً فى "مراسيله" حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدنى المخزومى ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى ، قال : لما استعمل النبى ﷺ على بن أبى طالب على اليمن ، قال على : دعانى ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بالإرسال ، قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون ـ أعنى لا يعرفون ـ محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا ، والعمرى هو الزاهد المشهور ، وحاله فى الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : «من قلد إنساناً عملا ، وفى رعيته من هو أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله . وجماعة المسلمين» ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث حذيفة .

فحديث ابن عباس : أخرجه الحاكم فى "المستدرك[1]" فى كتاب الأحكام" عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجلا على عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين» ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي فى "مختصره" ، وقال : حسين بن قيس ضعيف ، انتهى . قلت : رواه ابن عدى فى "الكامل" وضعف حسين بن قيس عن النسائى ، وأحمد بن حنبل ، ورواه العقيلى أيضاً فى "كتابه" ، وأعله بحسين بن قيس ، وقال : إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن حمزة النصيبينى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله ، وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المسلمين ، مختصر . وأخرجه الخطيب البغدادى فى "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ الطبرانى ، قال الخطيب : وإبراهيم بن زياد فى حديثه نكرة ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، انتهى .

وأما حديث حذيفة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصرى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩٢ ـ ج ٤ ، ولفظه : من استعمل رجلا من عصابة ، الحديث ، ولم يذكره الذهبي فى "تلخيصه"

عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى .

قوله: روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء ، وكفى بهم قدوة ؛ **قلت** : تقدم عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، أن علياً تقلد القضاء من النبي ﷺ ، وقال الترمذي : حديث حسن ؛ وأخرج البيهقي أن أبا بكر لما ولى ولى عمر بن الخطاب القضاء ، وأبا عبيدة المال ، وأخرج أيضاً عن عن أبي وائل ، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وبيت المال ؛ وأخرج ابن سعد في " الطبقات " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا ، انتهى .

أحاديث الاجتهاد ، والقياس : أخرج البخاري ، ومسلم [١] عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ ، فله أجر » ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذي [٢] عن الحارث ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ، انتهى . وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ، مرسلا ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . وقال البخاري في " تاريخه الكبير " : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل ، انتهى . وفيه كتاب عمر إلى أبي موسى ، رواه الدارقطني [٣] ، ثم البيهقي في " سننيهما " ، وفيه : الفهم فيما يختلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمل إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، الحديث ، وسيأتي بتمامه

---

(١) عند البخاري في ,,أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،، ص ١٠٩٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في ,, الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ،، ص ٧٦ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في ,,القضاء - باب اجتهاد الرأي في القضاء،، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في ,, الأحكام - باب ماجاء في القاضي كيف يقضي ،، ص ١٧١ - ج ١ (٢) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عند الدارقطني في ,, الأقضية ،، ص ٥١٢ - ج ٢ ، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً ، والكتاب تفيهق فيه بحر بلاغته ، وأودع فيه من الحكمة وفصل الخطاب ، كيف ! وقد كان ينطق عن لسان الوحي ، وإن لم يوح إليه

قريباً ، قال البيهقى : والاجتهاد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ، وقاسوا ، فأخرج عن سفيان حدثنى عبد الله بن أبى يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء ، فإن كان فى كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان فى سنة رسول الله ﷺ ، قال به ، فإن لم يجد ، وكان عن أبى بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيه ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاهم ، فقال لهم : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، قال البيهقى : فقد قاس عمر الإمامة فى سائر الأمور على إمامة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار ، وأخرج حديث ابن مسعود فى قصة بروع بنت واشق ، أقول فيها برأيى ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ، وحديث أبى بكر فى "الكلالة" أقول فيها برأيى ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ، وسن نبيه ﷺ السنن ، وترك فيها موضعاً للرأى والقياس ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ؛

قلت : روى من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث أبى هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والترمذى[1] عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، والباقون عن عثمان بن محمد الأخنسى عن المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال : الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثانى رواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الأحكام" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وأحمد ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، وبسند الترمذى أيضاً رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطنى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن داود بن الزبرقان عن عطاء

(١) عند الترمذى فى "الأحكام" ص ١٧٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود "باب فى طلب القضاء" ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، بكلا السندين ، وفى "المستدرك ـ فى الأحكام ـ باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين" ص ٩١ ـ ج ٤ ، وعند الدارقطنى فى "الأحكام" ص ٥١١ عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأخنسى عن الأعرج ، والمقبرى عن أبى هريرة

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من استقضى، فقد ذبح بغير سكين، انتهى. قال ابن عدي: لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه، وأسند تضعيفه - أعني داود عن النسائي، وابن معين.

قوله: وقد جاء في التحذير من القضاء آثار؛ وقد اجتنبه أبو حنيفة رضي الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً، أو نيفاً وأربعين يوماً، حتى تقلده: قلت: فيه حديث أبي ذر (١) أن النبي ﷺ قال له: يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم؛ أخرجه مسلم، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه حديث: من ولى القضاء، فقد ذبح بغير سكين؛ وقد تقدم قبله.

وحديث بريدة: أخرجه أبو داود (٢) عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في الأحكام"، وزاد فيه: قالوا يارسول الله، فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم؛ وقال فيه: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الحطان عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليوشكن الرجل أنه يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً (٤) عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من ولى على عشرة، فحكم بينهم بما أحبوا، أو كرهوا جيء به يوم القيامة

(١) في "المستدرك - في الأحكام" ص ٩١ - ج ٤، قلت: وذكره مسلم في "الامارة - باب كراهة الامارة بغير ضرورة" ١٢١ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "أوائل القضاء" ص ١٤٧ - ج ٢، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب قاضيان في النار، وقاض في الجنة" ص ٩٠ - ج ٤

(٣) في "المستدرك - في الأحكام" ص ٩١ - ج ٤ (٤) في "المستدرك - في الأحكام" ص ١٠٣ - ج ٤

مغلولة يداه إلى عنقه، فان حكم بما أنزل الله، ولم يرتش فى حكمه، ولم يحف فك الله عنه يوم لاغل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله، وارتشى فى حكمه، وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه، ثم رمى به فى جهنم، وسكت عنه؛ ثم قال: وسعدان بن الوليد البجلى كوفى، قليل الحديث، ولم يخرجاه عنه.

حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبى جميلة عن عبدالله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً، فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل، فبالحرى أن ينقلب كفافا، انتهى. قال أبو حاتم فى "علله" عبد الملك هذا مجهول، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملى، انتهى.

حديث آخر: روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا يسار أبو الحكم عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن أبى ذر، وبشر بن عاصم رضى الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب، وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فان كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر، فهوى فيه سبعين خريفاً، انتهى.

الآثار: روى النسائى فى "كتاب الكنى" أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة، أخبرنى الوليد بن أبى السائب أنه سمع مكحولا يقول: لو خيرت بين ضرب عنق، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق، انتهى.

أثر آخر: روى ابن سعد فى "الطبقات[1] فى ترجمة أبى الدرداء" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء، فأصبح الناس يهنونه، فقال: أتهنونى بالقضاء، وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس مافى القضاء، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له، انتهى [2].

---

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة أبى الدرداء"، ص ١١٧ - ج ٧ - الجزء الثانى منه -، وتمامه: لو يعلم الناس مافى الأذان لأخذوه بالدول، رغبة فيه، وحرصاً عليه، انتهى.

(٢) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٤٦٠ - ج ٥: وأما مافى البخارى. «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»، الحديث. فلا ينافى مجيئه أولا: "مغلولة يده فى عنقه إلى أن يفكها عدله، فيظله الله تعالى فى عدله"، فلا يعارض، انتهى. قلت: يشهد لهذا ماأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٩٢ - ج ٤ عن أبى هريرة

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون الحريثى ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ، ورواه فى "الكبير" عن عفان بن جبير الطائى عن أبى حريز الأزدى عن عكرمة به .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا هشيم عن زياد ابن مخراق عن رجل عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « العادل فى رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة » شك هشيم ، انتهى .

أحاديث الباب : فيه حديث : سبعة يظلهم الله فى ظله إمام عادل . أخرجه البخارى ، ومسلم[1] فى "الزكاة" عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : سبعة يظلهم الله فى ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله عز وجل ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، انتهى . ولفظ مسلم : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والأول لفظ البخارى ، قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : وهو المعروف ، وفى رواية لمسلم : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه مسلم[2] عن عياض بن حماد أنه سمع النبي ﷺ يقول فى خطبته : أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذى قربى ، ومسلم عفيف

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٤٦٠ ـ ج ٥ . وقد اجتنبه أبو حنيفة ، وصبر على الضرب والسجن حتى مات فى السجن ، وقال : البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ فقال أبو يوسف : البحر عميق ، والسفينة وثيق ، والملاح عالم ، فقال أبو حنيفة : فكأنى بك قاضياً ، اهـ

(١) عند مسلم فى "الزكاة ـ باب فضل إخفاء الصدقة" ، ص ٣٣١ ـ ج ١ ، وعند البخارى فيه "باب الصدقة باليمين" ، ص ١٩١ ـ ج ١ (٢) عند مسلم قبيل "الفتن ـ باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة" ص ٣٨٥ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى أوائل الأحكام" ، ص ٨٨ ـ ج ٤

ذو عيال، مختصر، أخرجه قبيل "الفتن"، ووهم الحاكم فى "المستدرك" فرواه فى "الأحكام"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال: «إن المقسطين فى الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم، وأهلهم، وما ولوا»، انتهى. أخرجه مسلم [1].

حديث آخر: أخرجه الترمذى [2] عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل، قال ابن القطان فى "كتابه": وعطية العوفى مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث به حسن، انتهى.

حديث آخر: رواه البيهقى فى "كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائى عن أبى مدلة أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ، قال: ثلاثة لاترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»، انتهى.

حديث آخر: رواه البيهقى أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبى أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضى حين يقضى»، وقال: فقد تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وفى "الطبقات" لابن سعد [3] عن الشعبى، قال: كان مسروق قاضياً، وكان لايأخذ على القضاء رزقاً، وقال: لأن أقضى بقضية فأوافق الحق، أحب إلىّ من رباط سنة فى سبيل الله، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «من طلب القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده»؛ قلت: أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه [4] عن إسرائيل

(١) عند مسلم فى "الامارة ص ١٢١ ـ ج ٢ ـ باب فضيلة الأمير العادل"، ص ١٢١ ـ ج ٢، وفى "المستدرك ـ فى الأحكام"، ص ٨٨ ـ ج ٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعاً، ولكن قال الزيلعى المخرج: أخرجه مسلم فقط، ووافقه الحافظ ابن حجر فى "الدراية"

(٢) عند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء فى الامام العادل"، ص ١٧١ ـ ج ١

(٣) عند ابن سعد فى "الطبقات ـ فى ترجمة مسروق بن الأجدع"، ص ٥٥ ـ الجزء الأول من الحصة السادسة ـ

(٤) عند أبى داود فى "القضاء ـ باب فى طلب القضاء"، ص ١٤٧ ـ ج ٢، وعند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى"، ص ١٧٠ ـ ج ١، وعند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب ذكر القضاة"، ص ١٦٨، وفى "المستدرك ـ فى الأحكام"، ص ٩٢ ـ ج ٤، وصححه، وتبعه الذهبى فى تلخيصه، فصححه

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده ، انتهى. ولفظ أبي داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن أنس مرفوعا : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ، انتهى ، وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى. وذهل المنذري في "مختصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذي فقط ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، قال : وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدي ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذي ، فانه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل[1] ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

قوله . روى أن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد علي في نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ **قلت** : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولي بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته ، فالدليل عليه قول النبي ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع علي ، وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين في "كتاب الإرشاد": وعلي رضي الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم ، وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

---

(١) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٤٦٠ ـ ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخاري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق ، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن ، مامنعك أن تنهاني عن مسيري ؟ ! قال : رأيت رجلا غلب عليك ـ يعني ابن الزبير ـ فقالت : أما والله لو نهيتني ماخرجت ، انتهى . وفي " الطبقات " لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام ، فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان ، قال : معاوية : والله لا ألي له شيئاً أبداً ، ولا أبايعه ، ولا أقدم عليه ، حتى كانت الوقعة بينهما بصفين ، في المحرم ، سنة سبع وثلاثين ، فاقتتلوا قتالا شديداً ، ورجع عليّ الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه ، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام ، مختصر .

وأما تقلد الولاية من الحجاج : فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ، قال : كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ، وجعل أخاه (١) مكانه ، انتهى . وقال في مكان آخر : حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة ، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، انتهى . وفي " تاريخ أصبهان " للحافظ أبي نعيم في " باب العين المهملة " عبدالله بن أبي مريم الأموي ، ولي القضاء في أصبهان للحجاج ، ثم عزله الحجاج ، وأقام محبوساً بواسط ، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان ، وتوفي بها ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه ـ في باب الاستسقاء " : وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي ، يروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم ، رواه في "الطهارة" من حديث أنس (٢) قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، فقال عليه السلام : لاتزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إنه عليه السلام دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ، والصلاة وقراءة القرآن ، قال : وأمر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه ، انتهى .

---

(١) اسمه أبو بكر ، كما في " الدراية " . (٢) عند مسلم في " الطهارة ـ باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد " ص ١٣٨ ، وعند ابن ماجه فيه " باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل " ص ٤٠ ـ ج ١

ورواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : دخل أعرابى المسجد ، فذكر نحوه ، وفى آخره : فقال : إن هذا المسجد لايبال فيه ، وإنما بنى لذكر الله ، وللصلاة ، ثم أمر بسجل من ماء ، فأفرغ عليه ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبى ﷺ كان يفصل الخصومات فى معتكفه ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فأخرج الجماعة [1] - إلا الترمذى - عن كعب بن مالك أنه تقاضى بن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يارسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : قم فاقضه ، انتهى . ذكره البخارى فى "الأشخاص" [2] - وفى الشهادات" ، ومسلم فى "البيوع" ، وأبوداود ، والنسائى فى "القضاء" ، وابن ماجه فى "الأحكام" ، قال ابن تيمية فى "المنتقى" : فيه جواز الحكم فى المسجد .

حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين" [3] عن سهل بن سعد فى - قصة اللعان - أن رجلا ، قال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، إلى أن قال : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا على بن المدينى ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد [4] بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس ، حتى قرب إليه ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال له : اجلس ، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال : اجلس ، فجلس ، وقام الثالثة ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال : وما حدك ؟ قال : أتيت امرأة حراماً ، فقال عليه السلام لعلى ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان :

---

(١) عند البخارى فى "الصلاة - باب التقاضى والملازمة فى المسجد" ، ص ٦٥ - ج ١ ، و "باب رفع الصوت فى المسجد" ، ص ٦٧ - ج ١ ، و "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفى "الصلح - باب هل يشير الامام بالصلح" ص ٣٧٣ - ج ١ ، و "باب الصلح بالدين والعين" ، ص ٣٧٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع - باب استحباب الوضع من الدين" ، ص ١٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "القضاء - باب فى الصلح" ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند النسائى "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح" ، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الحبس بالدين" ، ص ١٧٧ - ج ٢.

(٢) قلت : ليس الحديث عند البخارى فى "باب مايذكر فى الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهودى" ، نعم أخرجه فى "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث ، عند البخارى

(٣) عند البخارى فى "الطلاق - باب التلاعن فى المسجد" ، ص ٨٠ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللعان" ، ص ٤٨٩ - ج ١

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعانى الأبناوى روى عن سعيد بن المسيب ، وشفيق بن ثور ، وسعيد ابن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، ذكره ابن حبان ، وكان من الصالحين ، كذا فى "اللسان" ، ص ١١٣ - ج ٣

انطلقوا ، فاجلدوه مائة ، ولم يكن تزوج ، فقيل : يارسول الله ، ألا تجلد التى خبث بها ؟ فقال له عليه السلام : من صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعاها ، ثم سألها ، فقالت : يارسول الله كذب علىّ ، والله إنى لاأعرفه ، فقال له عليه السلام : من شاهدك ؟ قال : يارسول الله مالى شاهد ، فأمر به ، فجلد حدّ الفرية ثمانين ، انتهى .

قوله : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الخصومات؛ **قلت** : غريب؛ وفى "صحيح البخارى[1]- فى باب من قضى ولاعن فى المسجد" : ولاعن عمر عند منبر النبى ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبى ، ويحيى بن يعمر فى المسجد ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، وروى النسائى فى "كتاب الكنى" أخبرنا عمرو بن على حدثنى سليمان بن مسلم العجلى أبو المعلى ، قال : رأيت الشعبى ، وابن أشوع يقضيان فى المسجد ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضى فى المسجد عند القبر ، وكان على القضاء بالمدينة فى ولاية عمر بن عبد العزيز ، انتهى . أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بابك ، قال : رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضى فى المسجد ، فكان قد ولى قضاء المدينة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر ، قال : لما ولى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ولى أبا طوالة القضاء بالمدينة ، فكان يقضى فى المسجد ، انتهى ، قال : وأبو طوالة يروى عن أنس ، وهو ثقة ، انتهى . أخبرنا عبد الله بن جعفر [2] ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : رأيت شريحاً يقضى فى المسجد ، انتهى . أخبرنا حجاج بن نصير[3] ثنا الأسود بن شيبان ، قال : رأيت الشعبى ، وهو يومئذ قاضى الكوفة ، يقضى فى المسجد ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « للمسلم على المسلم ست حقوق » ، وذكر منها شهود الجنازة ، وعود المريض ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [4] فى "كتاب الأدب" عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإذا استنصحك فانصح له » ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الأحكام - باب من قضى ولاعن فى المسجد" ، ص ١٠٦٢ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس -

(٣) عند ابن سعد : ص ١٧٦ - ج ٦ فى "ترجمة عامر الشعبى" (٤) عند مسلم فى "الآداب" ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز" ، ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخارى بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصحك فانصح له ، ذكره فى "الجنائز"، ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً ، بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، فحمد الله ، فشمته .

حديث آخر : روى البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" من حديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقى حدثنى أبى قال : كنا غزاة فى البحر زمن معاوية ، فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى ، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه ، فأتانا ، فقال : دعوتمونى وأنا صائم ، فلم يكن لى بد من أن أجيبكم ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهى عن ضيافة أحد الخصمين ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على علىّ فأضافه ، فلما قال له : إنى أريد أن أخاصم ، فقال له على : تحول ، فان النبى ﷺ نهانا أن نضيف الخصم ، إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا يحي بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف والمختلف" عن جارية بن هرم أبى الشيخ الفقيمى عن إسماعيل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (١) حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا موسى ابن سهل الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطى ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبى هند عن حرب بن أبى الأسود الرملى عن أبيه عن على ، قال : نهى النبى ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، انتهى . وقال : تفرد به الواسطى .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليسوّ بينهم فى المجلس ، والإشارة ، والنظر » ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا بقية بن الوليد

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد - باب التسوية بين الخصمين" ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه : الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات ؛ قلت : وفى التخريج بدله : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب ماقاله الهيثمى ، وراجع له "اللسان"

عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليساوِ بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، أكثر من الآخر » ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في "معجمه".

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين (٢) فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده » ، انتهى .

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء]

كتابُ الشهَادات

الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » ؛ قلت : الذي قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ماعزاً على أن اعترف عند النبي ﷺ بالزنا ، كما رواه أبو داود ، والنسائي (٣) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ماعزاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وذكره النسائي بتمامه ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، قال : وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥١١ ، وفي سنده أبو عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر في "الميزان - والتهذيب": أبو عبدالله المصري مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة ، انتهى .

(٢) وفي "تكملة فتح القدير"، ص ٤٦٩ - ج ٥ ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص ، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : هنا ، فقال عبد الله : الأرض الأرض ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود ، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبي داود في "الحدود - باب الستر على أهل الحدود"، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، ولم أجد في "الصغرى" للنسائي هذا الحديث ، والله أعلم

فى "المستدرك"[١] وزاد : قال شعبة : قال يحيى ، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، هذا حديث جدى ، انتهى . وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : لانعلم لهزال غيرهذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" من طرق ، وسمى المرأة فى بعضها ، ولفظه عن هزال قال : كانت له جارية يقال لها : فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنما لهم ، وأن ماعزاً وقع عليها ، فأخذه هزال ، فخدعه ، وقال له : انطلق إلى النبي ﷺ ، الحديث ، ويراجع ؛ وبسند الطيالسى أيضاً رواه الطبرانى فى "معجمه"، ولفظه عن هزال أنه قال لماعز : اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك ، فانك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك ، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، الحديث . وفى آخره : ثم قال عليه السلام لهزال ، وضرب بيده على ركبته : ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، ورواه ابن سعد فى "الطبقات"[٢] أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدى - حدثنى هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده ، قال : أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا ، وكان محصناً ، فأمر به عليه السلام ، فأخرج إلى الحرة ، ورجم بالحجارة ، ففر يعدو ، فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار ، فضربه حتى قتله ، وأخبر النبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه؟ ثم قال : ياهزال بئس ماصنعت ، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك ، قال : يارسول الله لم أدر أن فى الأمر سعة ، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التى أصابها ، فقال لها : اذهبى ، ولم يسألها عن شيء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ"[٣] مرسلا من رواية أبى مصعب ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ، يقال له هزال : ياهزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال : يزيد هذا حديث جدى هزال ، وهذا الحديث حق ، انتهى . قال ابن عبدالبر هزال روى عنه ابنه ، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وما أظن له غيره ، قول النبي ﷺ : ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، وكذلك قال البغوى فى "معجمه" ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" : هزال الأسلمى أبو نعيم بن هزال ، وهو الذى أمر ماعزاً الأسلمى أن يأتى النبي ﷺ فيقر عنده بالذى صنع ، وماعز بن مالك الأسلمى أسلم ، وصحب النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى فى "حواشى السنن":

---

(١) فى "المستدرك" - فى "الحدود" ، ص ٣٦٣ - ج ٤ ، وعند أحمد : فى "مسند هزال" ، ص ٢١٦ - ج ٥ ، وفى لفظ : فأخبر هزالا ، بدل : فأخذه هزال ، كما فى التخريج (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة هزال" ، ص ٥٢ - ج ٤ - القسم الثانى ، من الجزء الرابع - وفيه : ففر يعدو قبل العقيق ، فأدرك بالمكين ، انتهى .

(٣) قلت : وعند مالك فى "الموطأ" ، فى نسخة يحيى أيضاً فى "باب ماجاء فى الرجم" ، ص ٣٤٨

نعيم بن هزال قيل : لاصحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال ، وهزال ـ بفتح الهاء ، وتشديد الزاى المفتوحة ـ أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً ، وكان فى حجره يكفله ، وماعز بن مالك الأسلمى له صحبة ، معدود فى المدنيين ، كتب له النبى ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً ، وذكر البغوى أن الذى كتب له النبى ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفى الرواة أيضاً ماعز التميمى سكن البصرة ، وروى عن النبى ﷺ أن رجلا سأل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه غريب ، وماعز لقبه ، والمرأة التى وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، انتهى كلامه . (١)

الحديث الثانى : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه ؛ قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم فى " الحدود " للبخارى عن ابن عباس فى حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى(٢) ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبى المنذر مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومى أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وفيه ضعيف ، فان أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ، قاله المنذرى .

وله طريق آخر : عند الحاكم فى " المستدرك " (٣) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود فى " مراسيله " عن الثورى عن يزيد بن خصيفه به مرسلا ، وقد تقدم فى " السرقة ـ فى حديث الحسم " .

(١) قلت : وفى " الطبقات ـ فى ترجمة هزال الأسلمى " ، قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلىّ بابنه ماعز ، وكان فى حجرى أكفله بأحسن مايكفل به أحد أحداً ، فجاءنى يوماً ، فقال لى : إنى كنت أطالب مهيرة ، امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، انتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة ، والله أعلم

(٢) عند النسائى فى " السرقة ـ باب تلقين السارق " ، ص ٢٥٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الحدود ـ باب فى التلقين فى الحد " ، ص ٢٤٦ ـ ج ٢ ، وعند أحمد فى " مسند أبى أمية المخزومى " ، ص ٢٩٣ ـ ج ٥

(٣) فى " المستدرك ـ فى الحدود ـ باب النهى عن الشفاعة فى الحدود " ، ص ٣٨١ ـ ج ٤ وفى لفظه بعض اختصار

وله طريق آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهانى ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرنى السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبى ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يا نبى الله إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ، ففيه عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابنه الحسن ، وأبى هريرة ، وأبى مسعود ، وأبى الدرداء ، وعمرو بن العاص ، وأبى واقد الليثى .

فحديث أبى بكر : أخرجه أحمد فى "مسنده" (١) عن عامر (٢) عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر الصديق ، قال : كنت عند النبى ﷺ جالساً فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

وحديث عمر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسرقت ؟ فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن أبى خالد ، قال : أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إنى لأرى يد رجل ما هى بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

وحديث على : روى من وجوه : أحدها : عند أحمد ، والبيهقى عن الشعبى ، قال : جىء بشراحة الهمدانية إلى على بن أبى طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم فى "الحدود".

آخر : روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو المحياة التيمى ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت علياً أتى برجل ، قيل : إنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشد يده حتى أجىء ، فلما جاء إليه ، قال له : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

---

(١) عند أحمد فى ـ مسند أبى بكر الصديق ـ ص ٨ ـ ج ١ (٢) عامر هذا هو الشعبى الامام ، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزى ، وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزى فى "التهذيب"

طريق آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتى على بشيخ كان نصرانياً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له على : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح ، فلا ، فأمر به على ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى في "السرقة" أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، على أنه سمى أبا بكر ، وعمر ، وأخبرنى أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس عنهما ، حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدعهما ، ولم يسألهما ، انتهى .

وحديث الحسن : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل ، قال : سمعت سبيعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن على ، وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ ، لكى يقول : لا ، انتهى .

وحديث أبي هريرة : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجى عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، انتهى .

وحديث أبي مسعود : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود ، قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى سبيله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : أتى أبو مسعود الأنصارى بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم به .

وحديث أبي الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثورى عن على بن الأقمر عن يزيد ابن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت ، يقال لها : سلامة ، فقال لها : ياسلامة ، سرقت ؟ قولى : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي بشر به : ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن الأقمر به .

وحديث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس فى "تاريخ مصر" حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا يحي بن أبى بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل، قال : لما أراد (١) محمد بن أبى بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئاً ! كأنه يلقنه ، فان رسول الله ﷺ ، قال : إنما يجير على الناس أدناهم ، فلم يدع شيئاً ، فضرب عنقه ، انتهى .

وحديث أبى واقد : رواه مالك فى "الموطأ" (٢) عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته ، يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة ، فذكر لها الذى قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لاتؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه ، وقد تقدم فى "الحدود" .

الحديث الرابع : حديث الزهرى : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده أن لاشهادة للنساء فى الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن الزهرى ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبى ، والنخعى ، والحسن ، والضحاك ، قالوا : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب ، قال : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء ، انتهى .

---

(١) ذكر فى "الاستيعاب - فى ترجمة محمد بن أبى بكر الصديق"، أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبراً ، وروى شعبة ، وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبى بكر أسيراً ، فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا ، فأمر به فقتل ، انتهى . وفى "الاصابة - فى ترجمته"، وشهد محمد مع علىّ الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخلها فى شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ، فولى إمارتها لعلى ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص فى عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد ، وانهزم ، ثم قتل فى مصر سنة ثمان وثلاثين ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ - فى الحدود - باب ماجاء فى الرجم" ص ٣٤٩

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة ، فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن جريج عن ابن شهاب عن الزهرى ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعيوبهن ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة ، وقد تقدم فى "باب ثبوت النسب" ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبوبكر بن أبى سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر ، قال : لاتجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على مالا يطلع عليه إلا هن ، من عورات النساء ، وما يشبه ذلك ، من حملهن وحيضهن ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو ابن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب ، مثل حديث ابن عمر هذا ، قال : وحدثنى عن أبى النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا ، وعن محمد بن عمرو عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عتبة مثله ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على أنه تقبل فى الولادة ، والبكارة ، وما لا يطلع عليه الرجال ، شهادة امرأة واحدة ، قال : لأن النساء جمع محلى بالألف واللام ، فيتناول الأقل ، والشافعى يشترط أربعاً ، ومذهب أحمد كمذهبنا ، ولنا حديث القابلة ، وفيه عن على ؛ وعمر ،

فحديث على رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يحي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها فى الاستهلال ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، فان الجعفى ، وابن يحى فيهما مقال .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه [1] ـ فى كتاب الأقضية" عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، قال فى "التنقيح": هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقى فى "المعرفة" إلى الشافعى ، قال : جرت بينى ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عند هارون الرشيد ، فقلت له : أى شىء أخذت فى شهادة القابلة وحدها ، قال : بقول على بن أبى طالب ، فقلت له : إنما رواه عن على رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن نجى ، والذى رواه عن ابن يحي جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقى : ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على ،

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥٢٤ ـ ج ٢ ، وقد مر فى "النسب"

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطى عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطنى، فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى عنه: أبو عبد الرحمن المدائنى مجهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث على فى القابلة لقلنا به، ولكن فى سنده خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى أخبرنى إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً فى قذف»؛ قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً فى فرية»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو فى كتاب عمر إلى أبى موسى رواه الدارقطنى فى "سننه ـ فى الأقضية" (١) عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى، أما بعد: فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس فى وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف فى حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراما، أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، الفهم فيما يختلج فى صدرك، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للمدعى أمداً ينتهى إليه، فان أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ فى العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً فى حد، أو مجرباً فى شهادة زور، أو ظنيناً فى ولاء، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذى بالناس، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق الذى يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه،

---

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ٥١٢ ـ ج ٢ بكلتا الطريقين

وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودى عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان : من هٰهنا إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره ، ورواه البيهقي في " المعرفة " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر ، فذكره .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" ، والحاكم في " المستدرك ـ في كتاب الأحكام "[1] عن محمد ابن سليمان بن مشمول ثنا أبيّ ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : بل هو حديث واهٍ ، فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد ، انتهى . قلت : رواه كذلك ابن عدي في " الكامل " ، والعقيلي في "كتابه" ، وأعلاه بمحمد بن سليمان ابن مشمول ، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، إسناداً ولا متناً ، انتهى .

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » قلت : غريب ، وهو في " مصنف ابن أبي شيبة " ، وعبد الرزاق من قول شريح ، قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما ، لكن في غيره ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيده ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

(١) ص ٩٨ ـ ج ٤

ثنا سفيان به ، وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي ، وقال في "الخلاصة" : رواه الخصاف بإسناده[١] عن النبي ﷺ .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لاشهادة للقانع بأهل البيت » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود في "سننه" [٢] عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبو داود : والغمر الشحناء ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" ، قال في "التنقيح" : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان ، انتهى . **قلت** : ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، فحديث الحجاج في "سنن ابن ماجه" [٣] ، وحديث آدم بن فائد في "سنن الدارقطني" وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتجوز شهادة خائن ، ولاخائنة ، ولامحدود في الإسلام ، ولا ذى غمر على آخر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي [٤] عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتجوز شهادة خائن ، ولاخائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب بشهادة الزور[٥] ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ، ولاقرابة ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو يضعف في الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطني

---

(١) قوله : رواه الخصاف باسناده، قال في ''فتح القدير،، ص ٣١ ـ ج ٦ : لكن الخصاف ، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم ، رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ثنا صالح بن زريق ـ وكان ثقة ـ ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه '' كتاب أحكام القرآن ،، فانه وجه المذهب جزاه الله حسابا

(٢) عند أبي داود في '' القضاء ـ باب من ترد شهادته ،، ص ١٥١ ـ ج ٢ (٣) في ''الشهادات،، ص ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطني في '' أواخر الأقضية ،، ص ٥٢٩

(٤) عند الترمذي في ''الشهادات،، ص ٥٧ ـ ج ٢ ، ولفظه : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذى غمر لأحنة ، أو لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزاري : '' القانع ،، التابع ، انتهى . وعند الدارقطني في '' الأقضية ،، ٥٢٩ ـ ج ٢ عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، وقال الحافظ ابن حجر في '' التهذيب ،، ٣٢٨ ـ ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، ويقال : إنهما اثنان ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفي ـ نسخه السعيدية ـ ولا مجرب شهادة زور

فى "سننه" ، وأبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب "غريب الحديث" ، قال أبوعبيد : والغمر : العداوة ، والقانع : التابع لأهل البيت ، كالخادم لهم ، والظنين : المتهم فى دينه ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين : النائحة ، والمغنية ؛

قلت : أخرجه الترمذى فى "الجنائز" (١) عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه فى حجره ، وبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى يارسول الله ، وقد نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، إنى لم أنه عن البكاء ، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة . خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، وأبو داود الطيالسي فى "مسانيدهم" ، قال ابن أبي شيبة ، حدثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى به ، وقال ابن راهويه : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى به ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى به ، وقال الطيالسي : حدثنا أبوعوانة عن ابن أبي ليلى به ، وكلهم ذكروه فى ـ مسند جابر ـ ورواه البيهقى فى "سننه" من طريق أبي عوانة به ، وزاد فيه : وإنما هذه رحمة ، ومن لايرحم لايرحم ، يا إبراهيم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسبيل مأتى ، وقضاء مقضى ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا ، انتهى . ومنهم من جعل هذا الحديث من ـ مسند عبد الرحمن بن عوف ـ ، أخرجه كذلك البزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدى ، فانطلق بى إلى ابنه إبراهيم ، إلى آخره ، ذكراه فى ـ مسند ابن عوف ـ ، وقال البزار : وهذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن ، إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ، انتهى . وكذلك رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به ، قال النووى فى "الخلاصة" : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ، ولعله اعتضد : ورنة الشيطان ـ هى الغناء ، والمزامير ـ هكذا جاء مبيناً فى رواية البيهقى ، انتهى كلامه . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى فضائل مارية القبطية" (٢)

(١) عند الترمذى فى "الجنائز ـ باب ماجاء فى الرخصة فى البكاء على الميت" ص ١٣١ ـ ج ١ ، ولكن فى لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ ـ ج ٤ عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، فوقع الغلط فى إسناده فى التخريج

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ النبي ﷺ بيدى ، الحديث ، وسكت عنه .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛

قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكمين ، فان المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض : النصارى ، لكان أولى ، وموافقاً للحكمين ، أعنى اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض ، انتهى . ومجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويؤخذ من بعض نسخ "الهداية" اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود فى "الحدود" (٢) بهذا الإسناد ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما ، كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيهما إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، كالميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ باليهود .

قوله: فدعا باليهود ، كذا بخطه ، وبخطه فى "الهامش" الشهود عليه ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، كالميل فى المكحلة ، فأمر عليه السلام برجمهما ، انتهى . هكذا وجدته فى نسخة علاء الدين بخط يده ، وهو تصحيف ، وإنما هو : فدعا بالشهود ، كشفته من نحو عشرين نسخة ، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والدارقطني فى "سننه"(٣) ، وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، قال الدارقطني : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوى ، انتهى . ذكره فى " آخر الوصايا " ، وقال فى " التنقيح " : قوله فى الحديث : فدعا بالشهود ، فشهدوا زيادة فى الحديث ، تفرد بها مجالد ، ولا يحتج بما ينفرد به ، قال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ ، انتهى .

قلت : أخرجه أبو داود أيضاً (٤) عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلا ، لم يذكر فيه : فدعا بالشهود ، فشهدوا ، والله أعلم .

---

(١) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض " ، ص ١٧٣

(٢) " باب فى رجم اليهوديين " ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، الحديث (٣) عند الدارقطني فى " أواخر النذور قبل الرضاع " ، ص ٤٩٦

(٤) عند أبى داود فى "باب رجم اليهوديين" ، ص٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم ، والشعبي مرسلا ، وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

حديث : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في "سننه"(١) عن عمر بن راشد اليمامي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوى ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعمر بن راشد ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وابن معين .

قوله : روى أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصى ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأقضية" حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى ، على ابن مظعون ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الرحمن بن مهدى" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : ياجارود ماأراك إلا مجلوداً ، قال : يشرب ختنك ، وأجلد أنا ؟! فقال علقمة الخصى لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : وما بال الخصى لاتقبل شهادته ؟ قال : فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ماقاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" حديث قدامة مطولا ، ليس فيه ذكر علقمة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهد على قدامة أنه شرب ، فسكر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بم تشهد ؟ قال : رأيته سكران يقيء ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسأله ، فقال الجارود : ياأمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ماأراك إلا خصما ، وما شهد معك إلا واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ماذاك بالحق أن يشرب ختنك الخمر ، وتسوءني أنا ، فقال أبو هريرة : ياأمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٤ ؛ قلت : وأخرج الدارقطني في "الأقضية" ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها . ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين ، فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ، انتهى . وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠١ - ج ٤ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحسب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترث ملة ملة ، ولاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم » ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، انتهى .

فسألها، فأرسل عمر إلى هند، فشهدت على زوجها، فحده عمر، وغضب قدامة على عمر زماناً، وحجا متغاضبين، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا، فنام بها، ثم استيقظ مرعوباً، فقال: عجلوا على بقدامة، فوالله إنى لأرى آتياً أتانى، فقال لى: ياعمر سالم قدامة، فانه أخوك، فأبى قدامة أن يأتيه، فأمر عمر أن يجروه إليه، فلما أتى به، كلمه عمر، واستغفر له، انتهى.

قوله: وعن ابن عباس، قال: لاتقبل شهادة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته؛ **قلت**: هذا يوجد فى بعض نسخ "الهداية"، وهو ما أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى كتاب الأقضية" حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الأقلف(١)، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لايرى ذلك، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى كتاب الحج" أخبرنا معمر عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل (٢)، ويقول: لا تجوز صلاته، ولا تقبل شهادته؛ وفيه قصة، ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى "شعب الإيمان - فى الباب الستون - منه".

باب "الاختلاف فى الشهادة - فصل: فى الشهادة على الإرث": ليس فيهما شيء.

باب الشهادة على الشهادة

قوله: عن على رضى الله عنه، قال: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين؛ **قلت**: غريب؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على، قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبى، قال: لاتجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين، انتهى.

---

(١) قال الخصاف: تقبل شهادة الأقلف، وتجوز صلاته وإمامته، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لاخوفاً من الهلاك، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته، وعندنا هو سنة، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: الختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة، وما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: لا تقبل شهادته، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته، إنما أراد به المجوسى، ألا ترى إلى قوله: ولا تؤكل ذبيحته، اهـ. كذا فى "فتح القدير" ص ٤٥ - ج ٦

(٢) قال ابن الأثير فى "النهاية" فى - مادة: رغل - ص ٩٤ - ج ٢: وفى حديث ابن عباس أنه كان يكره ذبيحة الأرغل، أى الأقلف، وهو مقلوب الأغرل، كجبذ وجذب، انتهى.

فصل فى شاهد الزور

قوله: روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه (١)، **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى الحدود" حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبى مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه، انتهى. وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" (٢) أخبرنا ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، انتهى. أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرنى الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، وتلقى عمامته فى عنقه، ويطاف به فى القبائل، انتهى.

قوله: عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه، قال: والذى نقل عنه فى ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر، أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذروا الناس منه؛ **قلت**: رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبى الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان من أهل السوق، قال للرسول: قل لهم: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه، أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ماقال فى المرة الأولى، انتهى. ويقرب منه مارواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٣) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه،

---

(١) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام، وهو سواد القدر، وقد جاء - بالحاء المهملة - من الأسحم، وهو الأسود، وفى "المغنى"، ولا يسخم وجهه - بالخاء، والحاء - انتهى من "فتح القدير"، ص ٨٥ - ج ٦

(٢) قال فى "الدراية": ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد، انتهى. قلت: لم يذكر عبد الرزاق الوليد، كما هو مذكور عند ابن أبى شيبة، كما مر آنفاً (٣) وقال الخصاف فى "أدب القاضى"، حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبى حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور، الخ، نقلا من "فتح القدير"، ص ٨٤ - ج ٦

أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفى لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فان كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام فى " نقصان عقل النساء" : «عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل » ؛ **قلت** : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن مسعود .

فحديث الخدرى : أخرجه البخارى[1] فى " الوضوء " ، وفى " العيدين" ، وفى " الزكاة " ، وفى " الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يارسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟ ! قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يارسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ ! قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لا تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه مسلم[2] ، محيلا على ماقبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبى هريرة أيضاً ، محيلا على ماقبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبى سعيد ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم فى "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

---

(١) عند البخارى فى " الحيض - باب ترك الحائض الصوم " ، ص ٤٤ - ج ١ ، وفى "الزكاة - باب الزكاة على الأقارب " ، ص ١٩٧ - ج ١ ، وفى " الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة " ، ص ٢٦١ - ج ١ ، مختصراً ، وفى " العيدين - باب الخروج إلى المصلى " ، ص ١٣١ - ج ١ ، مختصراً جداً ، وفى " الشهادات - باب شهادة النساء " ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم فى " الايمان - باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات " ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة ، والحقوق : ص ٦٠ - ج ١ ، وفى " المستدرك - فى النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم " ، ص ١٩٠ - ج ٢

أن النبي ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، إلى آخره سواء ، ثم ذكر بعده حديث الخدرى ، وأبى هريرة ، محيلا عليه ، وقال بمثله .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى النكاح" عنه مرفوعاً ، نحوه سواء ، إلا أنه قال : وأما نقصان دينهن ، فان إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة ، لاتسجد لله سجدة ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

كتاب الوكالة

الحديث الأول : صح أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام ؛ قلت : رواه أبو داود فى "البيوع" (١) حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك فى تجارته ، انتهى . فى إسناده رجل مجهول ؛ ورواه الترمذى حدثنا أبو كريب عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ، فذكره ، وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب لم يسمع عندى من حكيم ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : حديث عروة البارقي ، أخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن شبيب بن غرقدة حدثنى الحى عن عروة البارقى ، قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشترى به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ، ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" عن أبى لبيد ، واسمه : لمازة بن زبار (٣) عن عروة ، فذكره ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة ، فذكره بنحوه ؛ وذكر الخطابى أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن فى أحدهما ،

---

(١) "باب فى الشركة" ، ص ١٢٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع ـ فى باب بعد باب ماجاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك" ، ص ١٦٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "البيوع ـ فى الشركة" ، ص ١٢٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع" ، ص ٦٣ ـ ج ١ عن أبى لبيد عن عروة البارق ، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة ، وأبى لبيد لمازة بن زبار عن عروة البارق : ص ١٧٥ ، قبل "باب الحوالة" (٣) لمازة بن زبار الأزدرى الجهضمى أبو لبيد بصرى ، قال فى "التقريب" : لمازة : ـ بكسر اللام ، وتخفيف الميم ، وبالزاى ـ ، وزبار : ـ بفتح الزاى ، وتثقيل الموحدة ، وآخره راء ـ

وهو خبر حكيم بن حزام ، رجلا مجهولا لايدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية ، لم تقم به الحجة ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : وأما تخريج البخارى له فى "صحيحه" فى صدر حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير » فيحتمل أنه سمعه من على ابن المدينى ، على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة ، سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، ولم يسمع عن عروة إلا قوله ﷺ : الخير معقود بنواصى الخيل ، ويشبه أن الحديث فى الشراء ، لو كان على شرطه لأخرجه فى "كتاب البيوع - وكتاب الوكالة" كما جرت عادته فى الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ، ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصراً على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من رواية أبى لبيد عن عروة طريق حسنة ، انتهى . **قلت** : لفظ البخارى فيه [1] حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان [2] : لو كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة ، سمعت الحى يخبرونه عنه ، ولكنى سمعته يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة ، انتهى . ذكره فى " كتاب بدء الخلق - فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة " قال ابن القطان فى "كتابه" رداً على عبد الحق فى قوله ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه" ، فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخارى كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث فى إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فان الحى الذين حدثوا به شبيباً لايعرفون ، فان هذا الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جاراً لما هو مقصوده فى آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

---

(١) عند البخارى فى ،، بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة ،، ص ٥١٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى ،، الامارة - باب فضيلة الخيل ،، ص ١٣٢ - ج ٢ فى - فضيلة الخيل - فقط

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعه شبيب من عروة القائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شبيباً ، قال فى ،،فتح البارى،، : أراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة البارق ، وإنما سمعه من الحى ، انتهى . من ،،هوامش البخارى ،، ص ٥١٤ - ج ١

أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ، كلها في الخيل ، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده ، فكان من جملة ذلك حديث : الخيل في نواصيها الخير ، وكذلك القول فيما يورده البخاري في " صحيحه " من الأحاديث المعلقة ، والمرسلة ، والمنقطعة ، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها ، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول ، على ماعرف من شرطه ، وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت عروة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ، ما ليس من مقصوده ، ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة ، انتهى كلامه.

قلت : وفات ابن القطان شيء آخر ، وهو أن عبد الحق في " كتاب الجمع بين الصحيحين " فرق الحديثين شطرين ، فذكر فصل الخيل في " الجهاد " وعزاه - للصحيحين - ، وذكر فصل الشاة في " كتاب المناقب " ، وجعله من مفردات البخاري ، وهذا أيضاً خطأ منه ، لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية ، أو يذكره في " كتاب التعاليق " ، والله أعلم.

الحديث الثاني : وروى أنه عليه السلام وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة ؛ **قلت** : أخرجه النسائي في " سننه - في النكاح " (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها ، فأرسلت إليه إني امرأة مصبية ، وإني غَيْرى ، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال النبي ﷺ : أما كونك غَيْرى ، فسأدعو الله ، فيذهب غَيْرتك ، وأما كونك مصبية ، فان الله سيكفيك صبيانك ، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لاشاهد ولا غائب إلا سيرضاني ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه إياها ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، وأبو يعلى في " مسانيدهم " ؛ ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرك - في فضائل أم سلمة " (٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد ، ولم يسمه حماد بن سلمة ، وسماه غيره ، انتهى . ورواه في " كتاب النكاح " من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة ، فذكره

(١) " باب إنكاح الابن أمه " ص ٧٦ - ج ٢ (٢) " باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة " ص ١٦ - ج ٤ ، وفي " النكاح " ص ١٧٨ - ج ٢

وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث فى "النكاح"، وعزاه لابن سنجر فقط ، وأهمل هذه الكتب جميعها ، وقال : وابن عمر بن أبى سلمة لا يعرف ، انتهى .

قلت : تقدم للحاكم أن اسمه سعيد ، وقال فى "التنقيح" : ورواية ثابت عنه تقوى أمره ، انتهى . وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى[1] حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ غلام صغير ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : فى هذا الحديث نظر ، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فكيف يقال لمثل هذا : زوّج ؟ وبيانه أن رسول الله ﷺ تزوجها فى سنة أربع ، ومات عليه السلام ، ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قولها لعمر : قم فزوّج ، على المداعبة للصغير ، ولو صح أن الصغير زوجها ، فلأنه عليه السلام لا يحتاج إلى ولى ، لأنه مقطوع بكفاءته ، ويؤيده مارواه الدارقطنى[2] عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لا نكاح إلا بولى وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبى ﷺ ، انتهى . وأبو هارون فيه مقال ، وقال صاحب "التنقيح" : قوله : إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد ، وإن كان قد قاله الكلاباذى ، وغيره ، فان ابن عبد البر قال : إنه ولد فى السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم فى "صحيحه" عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم ؟ فقال عليه السلام : سل هذه ، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك ، فقال عمر : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له ، انتهى . وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً ، وقد قيل : إن عمر المقول له : زوّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب ، والمعنى أنها رضيت ، والمزوّج لها هو سلمة بن أبى سلمة ، يدل عليه مارواه سعيد بن يحي الأموى ، حدثنى أبى ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبى رباح ، ومجاهد عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبى سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل جزت سلمة ، وهو كان زوّج رسول الله ﷺ أمه ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات ـ فى ترجمة أم سلمة"[3] أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التيمى عن حبيب

---

(١) قلت : ماوجدت فى "سنن البيهق" هذا الحديث بهذا السند ، وهذا السند وجدته فى "طبقات ابن سعد ـ فى ترجمة أم سلمة" (٢) قلت : سند الحديث عند الدارقطنى فى "النكاح" ص ٣٨١ نا ابن أبى داود حدثنى عمى نا ابن الأصبهانى نا شريك عن الزهرى عن أبى سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ ـ ج ٨

ابن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة : لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بينه وبيني حجاب ، فخطب إليّ نفسي ، فقلت : يارسول الله إني امرأة أدبر مني سني ، وإني أم أيتام ، وإني امرأة شديدة الغيرة ، فقال عليه السلام : أما ماذكرت من غيرتك فسيدفعها الله ، وأما ماذكرت من أيتامك ، فعلى الله وعلى رسوله ، قالت : فأذنت له في نفسي ، فتزوجني ، انتهى . وهذا متن غريب .

حديث آخر : أخرجه أبوداود في "كتاب القضاء "(١) عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فان ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته ، انتهى . وأعله ابن القطان بابن إسحاق ، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه ، فهو صحيح عنده .

قوله : وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلا ، وبعد ما أسن ، وكل عبد الله بن جعفر ؛ **قلت** : أخرجه البيهقي (٢) عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان علي يكره الخصومة ، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني ، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة (٣) .

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب الدعوى

حديث واحد : قال عليه السلام : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه » ؛ **قلت** : أخرجه البخاري ، ومسلم (٤) في " القضاء " عن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يارسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال عليه السلام للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله الرجل فاجر ، لايبالي على ماحلف عليه ، وليس يتورع

(١) "باب في الوكالة" ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن ـ في الوكالة ـ باب التوكيل في الخصومات" ص ٨١ ـ ج ٦ (٣) وقال الزمخشري في " الفائق " إن علياً رضي الله عنه ، وكل أخاه عقيلا بالخصومة ، ثم وكل بعده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، وكان لايحضر الخصومة ، ويقول : إن لها لقحما ، وإن الشياطين تحضرها ، أي مهالك وشدائد ، وقحم الطريق ماصعب منه ، وشق على سالكه ، انتهى . نقلا من تكملة " الفتح "

(٤) عند مسلم في " الأيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار " ص ٨٠ ـ ج ١ ، قال في " الدراية " في حديث وائل بن حجر : أخرجه مسلم ؛ قلت : وعند الدارقطني في " الأقضية " ص ٥١٤

عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام ، لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله ، وهو عنه معرض ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم " (١) عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لى عليه السلام : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال عليه السلام لليهودى : احلف ، قلت : يارسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ إلى آخر الآية ، انتهى . وفى لفظ للبخارى فى " الرهن " (٢) ، ومسلم فى " الأيمان " عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله ، وهو عليه غضبان » ، قال : فدخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا ، قال صدق ، فىّ نزلت ، كان بينى وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك ، أو يمينه ، قلت : إذاً يحلف ولا يبالى ، فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ إلى قوله : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ ، انتهى .

باب اليمين

الحديث الأول : قال عليه السلام : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ؛

قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ، لكن البينة على المدعى ، و اليمين على من أنكر » ، انتهى .

---

(١) حديث الأشعث لم يجىء فى ''البخارى'' ، إلا هكذا عقيب حديث ابن مسعود تصديقاً له ، ومواضعه مواضعه ، إلاف موضعين ، أفرد فيهما حديث ابن مسعود : أحدهما فى ''كتاب الأحكام - باب الحكم فى البئر'' ، ص١٠٦٥ - ج ٢ ؛ والثانى فى '' كتاب الرد على الجهمية '' ، ص ١١٠٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى ''الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة'' ، ص ٨٠ - ج ١ .

(٢) عند البخارى فى '' الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ونحوه ، فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه '' ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى '' الايمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم '' ، ص ٨٠ - ج ١

والحديث فى "الصحيحين" (١) بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجاه عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم فى حديث الأشعث بن قيس : شاهداك ، أو يمينه ، فى "الصحيحين" ، وأخرجه هو ، والدارقطنى (٢) عن مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . إلا فى القسامة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا فى القسامة » ، انتهى . قال فى "التنقيح" : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم ، وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفى المتن زيادة قوله : إلا فى القسامة ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى على بن محمد بن عبيد الله عن منصور الجحى عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبى تجزئة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضادتى الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى قوله : ترد اليمين على المدعى ، قال : لأنه قسم ، والقسمة تنافى الشركة ، ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعى ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٣) ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمر : وفى الحقوق ، انتهى . قال النسائى : وقيس بن سعد ثقة ،

---

(١) عند مسلم فى "الأقضية" ، ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "التفسير ـ باب قوله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾" ، ص ٦٥٣ ـ ج ٢ ، وغيره

(٢) عند البيهقى فى "السنن ـ فى أوائل كتاب الدعوى والبينات" ، ص ٢٥٢ ـ ج ١٠ ، وعند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥١٧ عن مسلم بن خالد الزنجى (٣) عند مسلم فى "الأقضية" ، ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه "باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ ـ ج ٢ ، بسنده المذكور ، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه فى "الشهادات ـ باب القضاء بالشاهد واليمين" ، ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة ؛ وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في سننيهما[١] ، ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلاعن يحيى القطان[٢] ، وأسند عن الشافعي أنه قال : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيها غيره ، مع أن غيره يشهده ، قال الشافعي[٣] : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ، لأنا نحكم بشاهدين ، وبشاهد ، وامرأتين ، ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن ، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا ، وننتهي عما نهانا ، انتهى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى - القضاء باليمين ، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسُرّق ، بأسانيد حسان ، انتهى . والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين :

أحدهما : أنه معلول بالانقطاع ، قال الترمذي في "علله الكبير" : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، انتهى . **قلت** : ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني[٤] عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، فذكره ؛ قال الدارقطني : وخالفه عبد الرزاق ، فلم يذكر طاوساً ، ومنهم من زاد جابر بن زيد[٥] ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء ، انتهى . وقال الطحاوي[٦] : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعان - قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥١٦ - ج٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، الحديث ؛ وقال الدارقطني : خالفه عبد الرزاق ، ولم يذكر طاوساً ، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، انتهى . وعند البيهقي في "السنن - في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد" ص ١٦٧ ، و ص ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البيهقي في "السنن" ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخاري ، قال : قال يحيى القطان : كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين ، وكان عندنا ثقة ، ممن يصدق ويحفظ ، انتهى . (٣) راجع "السنن" للبيهقي ص ١٧٥ - ج ١٠ في "الشهادات" (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله : ومنهم من زاد : جابر بن زيد ، الخ ؛ ليس في "الدارقطني" ، بل هو في "السنن" للبيهقي في "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوي في "شرح الآثار - في باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ٢٨١ - ٢ : وأما حديث ابن عباس ، فمنكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ، انتهى .

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ فهو يرمى بالانقطاع فى موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ؛ وقد أخرج الدارقطنى فى "سننه" مايوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لاتصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متروك ، قاله الدارقطنى ، انتهى كلامه . وقال البيهقى فى "المعرفة": قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وقال ابن المدينى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عمن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان فى قرن قيس ، وأقدم لقيا منه ، كأيوب السختيانى ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ ! غير أنه روى مايخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم ـ وهو ثقة ـ عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقة ، وهو محرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبى داود بسنده(1) عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى (2) ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى .

الجواب الثانى (3) : أن الحديث على تقدير صحته ، لا يفيد العموم ، قال الإمام فخر الدين : قول الصحابى نهى النبى ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لا يفيد العموم ، لأن الحجة فى المحكى

---

(1) عند أبى داود فى "القضاء ـ باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ ـ ج ٢

(2) وعند البيهقى فى "السنن" ، أيضاً فى "الشهادات" ، ص ١٦٨ ـ ج ١٠

(3) وأجاب الطحاوى بجواب آخر فى شرح الآثار ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ٢٨٢ ـ ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة ابن ثابت ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين ، انتهى .

لافى الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها فى هذا الموضع "فصل الخصومات" وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع فى الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البيهقى [1] أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ وأخرج الدارقطنى ، ثم البيهقى [2] عن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج الدارقطنى [3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فان جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

بقية أحاديث الخصوم : فحديث أبى هريرة ، أخرجه أبو داود فى "القضاء" [4] ، والترمذى ، وابن ماجه فى "الأحكام" عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد" ، ص ١٧٢ ـ ج ١ من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، وعند البيهقى فى "السنن ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ١٦٧ ـ ج ١٠ من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى فى "الأقضيه" ، ص ٥١٥ ـ ج ٢ من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث على بن أبى طالب مرفوعا ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، كما سيأتى فى التخريج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا فى : ص ٥١٦

(٢) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ١٧٠ ـ ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٥١٥ ـ ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥١٥ ـ ج ٢

(٤) فى "باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ ـ ج ٢ عن الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد" ، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب القضاء بالشاهد واليمين" ، ص ١٧٣ ـ ج ٢

وحديث جابر : فأخرجه الترمذي ، وابن ماجه [١] عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ثم أخرجه الترمذي عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به عليّ فيكم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحي بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ، انتهى .

وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذي [٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : أخبرني ابن سعد بن عبادة ، قال : وجدنا في ـ كتاب سعد ـ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه ".

وحديث سُرّق : رواه ابن ماجه في " سننه " [٣] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويمين الطالب ، انتهى .

وحديث علي ، الذي أشار إليه الترمذي : أخرجه الدارقطني في " سننه " [٤] عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق ، انتهى . وهذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب ، وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في " كتاب العلل " ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني [٥] ، ثم البيهقي عن علي أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعي [٦] .

---

(١) عند الترمذي في ،، الأحكام ـ باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ،، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في ،، الشهادات ،، ص ١٧٣ ـ ج ١ (٢) عند الترمذي في ،، الأحكام ،، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند الدارقطني في ،، الأقضية ،، ص ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه في ،، الشهادات ،، ص ١٧٣ (٤) عند الدارقطني في ،، الأقضية ،، ص ٥١٥ (٥) عند الدارقطني في ،، الأقضية ،، ص ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن عامر قال : حضرت أبابكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد ، انتهى . وفي الباب سوى ماذكر عن بلال بن الحارث ، وأبي سعيد الخدري ، عند الهيثمي

قوله : لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ **قلت** : يوجد هذا فى بعض نسخ " الهداية " ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الأقضية" حدثنا عباد بن العوام عن يحي بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشترى عيباً ، فخاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحاف ، فرده عثمان عليه ، انتهى . حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة . فأبت أن تحلف ، فألزمها ، حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث ، قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين ، فقضى شريح عليه ، فقال الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائى ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة ، وابن شبرمة ، قالا : اشترى عبد الله غلاما لامرىء ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام ، فخاصمه إلى الشعبى ، فقال لعبد الله : بينتك أنه دلس عليك عيباً ؟ فقال : ليس لى بينة ، فقال للرجل : احاف أنك لم تبعه ، فأبى ، فقال الرجل : اردد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبى باليمين عليه فقال : إما أن تحلف ، وإلا جاز عليك الغلام ، انتهى . وأخرج الطحاوى فى "مشكل الآثار" (١) عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين ، قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جارية ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : أحلفوه أنه ماشعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة ، واجلدوا امرأته مائة جلدة ، واجلدوا الوليدة الحد ، قال الطحاوى : لانعلم له مخالفا من الصحابة ، ولا منكراً عليه ـ يعنى فى الحكم بالنكول ـ وأنه كالإقرار .

فى " مجمع الزوائد " ، ص ٢٠٢ ـ ج ٤ ، وعن أبى بن كعب ، وأبى بكر ، وعثمان ، كما فى " الجوهر النقى " ، وقال صاحب " الجوهر " ، مجيباً عن حديث : القضاء باليمين ، والشاهد الواحد " ، ص ١٧٤ ـ ج ١٠ ، قال صاحب " الاستذكار " : روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبى ، قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ، ويمين الطالب ، ونحن لانقول به ، وفى " مصنف ابن أبى شيبة " ، ثنا سويد بن عمرو ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ، قالا : لايجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قال عامر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، قال : هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ، وهذا السند على شرط مسلم ، وفى " مصنف " ، عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شىء أحدثه الناس ، لا بد من شاهدين ، وفى "الاستذكار" ، وهو الأشهر عن الزهرى ؛ وقد روى عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد ، واليمين . قال صاحب "التمهيد : وقال أبوحنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى : لايقضى باليمين مع الشاهد ، وهو قول عطاء ، والحكم ، وطائفة ، وزاد فى " الاستذكار " : النخعى ، وفى " المحلى " ، لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك ابن مروان ، وأشار إلى إنكاره الحكم ، وابن عيينة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به ، لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة ، انتهى كلامه . وفى " التمهيد " ، تركه يحي بن يحي بالأندلس ، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به ، ولا يذهب إليه ، وقوله عليه السلام فى "الصحيحين" : اليمين على المدعى عليه ، وفى رواية : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، يرده ، وكذا قوله عليه السلام فى " الصحيحين " : شاهداك أو يمينه ، مع ظاهر القرآن ، الخ . (١) راجع " المعتصر ـ باب فى اقتطاع الحق باليمين " ، ص ٢٣٦

باب فى كيفية اليمين

الحديث الثانى : حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليذر » تقدم فى "الأيمان" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن صوريا الأعور : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا فى كتابكم هذا" ؟ ؛ قلت : أخرجه مسلم فى " الحدود " (١) عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودى محمم ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ : اللهم إنى أول من أحيي أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل هو عبدالله بن صوريا ، وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وقد صرح باسمه فى " سنن أبى داود " (٢) عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبى ﷺ ، قال له ـ يعنى لابن صوريا ـ : أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ، وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسل ، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن عباس ، مقلداً لغيره فى ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرجه أبو داود إلا مرسلا ، هكذا ذكره فى "كتاب الأقضية " .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم فى " الشهادات " ، قال المنذرى فى "مختصره" : وقوله : بابنى صوريا ، لعله أراد عبد الله بن صورى ـ بضم الصاد ، وفتح الراء ـ

(١) عند مسلم فى "الحدود ـ باب حد الزنا" ، ص ٧٠ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الحدود" ، ص ٢٥٤ ـ ج ٢
(٢) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب الذمي كيف يستحلف " ، ص ١٥٤ ـ ج ٢
(٣) عند أبى داود فى " الحدود ـ باب فى رجم اليهوديين " ، ص ٢٥٦ ـ ج ٢

وقيل : بكسرها ، وكنانة بن صوريا ـ بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد ـ فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه : ابن صوريا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [١] عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ ـ يعني لليهود ـ : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة على من زنى ؟ ، انتهى . وفيه انقطاع .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ ، قال : هم اليهود زنت منهم امرأة ، وقد كان الله تعالى حكم في التوراة في الزنا الرجم ، فنفسوا أن يرجموها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رخصة ، فاقبلوها ، فأتوه ، فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : كيف حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، فما عندك في ذلك ؟ فقال : ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ ، فأتوه ، فقال لهم : بالذي نجاكم من آل فرعون ، وبالذي فلق البحر فأنجاكم ، وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا : حكم الله الرجم ، انتهى .

قوله : وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه ـ يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال ـ ؛

قلت : قال البيهقي في "كتاب المعرفة ـ في كتاب أدب القاضي" : قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا بيمينه ، وقال في آخر الباب وفي "كتاب المستخرج" لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي : وفيه إرسال ، أن رجلا استقرض [٢] من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه ، قال له : إنما

---

(١) عند أبي داود في "القضاء" ص ١٥٤ ـ ج ٢

(٢) وذكر الامام المحبوبي تمام القصة ، فقال : روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم ، ثم قضاه أربعة آلاف ، فترافعا إلى عمر رضي الله عنه في خلافته ، فقال المقداد : ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول ، وليأخذ سبعة آلاف ، فقال عمر لعثمان : أنصفك المقداد ، لتحلف أنها كما تقول ، وخذها ، فلم يحلف عثمان ، فلما خرج المقداد ، قال عثمان لعمر : إنها كانت سبعة آلاف ، قال : فما منعك أن تحلف ، وقد جعل ذلك إليك ؟ فقال عثمان ، عند ذلك ماقاله ، ثم قال في "المبسوط" : وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الايفاء على عثمان رضي الله عنه ، وبه نقول ، انتهى . من تكملة "فتح القدير"

هى أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف [1] أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

وفى الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق فى " مصنفه " [2] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه ، قال : عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدى يمينى منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى ، قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أنى لا أحلف على مالى ، فحلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق ، فخاصم فيه إلى قاضى المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين ، فأراد أن يفتدى يمينه بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أأترك جملى ؟ ! فحلف أنه جمله ما باعه ، ولا وهبه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدار قطنى فى " سننه " [3] ، والطبرانى فى " معجمه الوسط " عن معاوية بن يحي عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدا يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً ، وإنما شىء افتديت به يمينى ، انتهى . ومعاوية ابن يحي هذا هو الصدفى ، ضعفوه .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد افتديت يمينى مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتطع حق مسلم بيمين لقى الله وهو عليه غضبان ، انتهى .

حديث آخر : فى " الصحيحين " [4] عن أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر حديث القسامة ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم فى الجاهلية ، فطرق أهل بيت بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليمانى ، فرفعوه إلى عمر رضى الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال :

---

(١) وفى " الدراية " أتحلف بزيادة الهمزة

(٢) وعند البيهقى فى " السنن ـ فى الشهادات " ص ١٧٩ ـ ج ١٠ ، والرجل المجهول فى سند عبد الرزاق هو حسان بن ثمامة (٣) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٨ ـ ج ٢ (٤) عند البخارى فى " الديات ـ باب القسامة " ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ فى " الدراية " : وروى البخارى من طريق أبى قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر ، انتهى .

حديث آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدي يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام ـ وكان من الصحابة ـ يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك في إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما ، انتهى .

باب التحالف

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا ، وترادا » ؛ قلت : يأتي في الحديث بعده .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ماقاله البائع » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبو داود في " البيوع "(٢) عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان » ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك ـ في البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

---

(١) عند ابن سعد في " ترجمة مسروق " ص٥٣ ـ ج ٦ (٢) عند أبي في " البيوع ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم " ص ١٣٩ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك ـ في البيوع " ص ٤٥ ـ ج ٢

أبو القاسم بن الأشعث [١] ، عداده فى الكوفيين ، روى عنه مجاهد ، والشعبي ، والزهرى ، وعمر ابن قيس الماصر [٢] ، وسليمان بن يسار ، وروى عن عائشة ؛ وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [٣] عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه ، ولم يذكر أبو داود نصه ، وإنما أحال على اللفظ المتقدم ، قال : والكلام يزيد وينقص ، وذكر ابن ماجه فيه النص ، وزاد فيه : والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع ؛ ورواه أحمد ، والدارمى ، والبزار فى "مسانيدهم"، وأعل بوجهين : أحدهما : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ؛ والثانى : أن محمد بن أبى ليلى ضعيف ، قال البيهقى فى " المعرفة "[٤] : أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه ، وقد رواه أبو عميس ، ومعن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن المسعودى ، وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً ، وليس فيه : والمبيع قائم بعينه ؛ وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الترمذى [٥] عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » ، انتهى . وقال : حديث مرسل ، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه النسائى [٦] عن عبد الملك بن عبيد ، قال : حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود ، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا ، وقال هذا : بعتها بكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى ابن مسعود فى مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله ﷺ ، وقد أتى فى مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المتبايع ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" عن الشافعى ، إلا أنه قال : عن عبد الملك بن عمير ـ بالميم والراء ـ ومن طريق أحمد رواه

---

(١) قال فى "التهذيب" ـ فى ترجمة محمد بن الأشعث الكندى" ، ص ٦٤ ـ ج ٩ : هو أبو القاسم الكوفى ، أمه أخت أبى بكر الصديق ، روى عنه ابنه قيس ، والشعبي ، ومجاهد ، والزهرى ، وقال ابن سعد : أمه أم فروة بنت أبى قحافة ، أخت أبى بكر الصديق ، انتهى . (٢) عمر بن قيس الماصر بن أبى مسلم الكوفى ، روى عن زيد بن وهب ، وشريح ابن الحارث القاضى ، ومجاهد بن جبر ، ومحمد بن الأشعث بن قيس ، وغيرهم ، انتهى من "التهذيب" ، ص ٤٨٩ ـ ج ٧

(٣) عند أبى داود فى "البيوع ـ باب إذا اختلف البيعان ، والمبيع قائم" ، ص ١٤٠ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع ـ باب البيعان يختلفان" ، ص ١٥٩

(٤) ويقاربه ماذكر فى "السنن" ، ص ٣٣٣ ـ ج ٥ فى "باب اختلاف المتبايعين" .

(٥) عند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء إذا اختلف البيعان" ، ص ١٦٥ ـ ج ١ (٦) عند النسائى فى "البيوع ـ باب خلاف المتبايعين فى الثمن" ، ص ٢٢٩ ـ ج ٢

الدارقطني في "سننه"(١)، ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في "المستدرك ـ في البيوع"، وقال: حديث صحيح، إن كان المحفوظ في إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في "كتاب المعرفة"، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحاكم في "كتاب المستدرك" به، قال البيهقي: وهو مرسل، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبي، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف في ـ البيعين ـ في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة، كذا قال ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب، انتهى كلامه. قال المنذري في "مختصره": وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح، فانها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب؛ وقال ابن الجوزي في "التحقيق": أحاديث هذا الباب فيها مقال، فانها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه(٢)، ولا عبد الرحمن؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله؛ وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم، انتهى. **قلت**: ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه في "الموطأ"(٣) بلاغا، قال أبو مصعب عن مالك: بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان، انتهى.

الحديث الثالث: حديث «القسامة بالله ما قتلتم» سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٢٩٧ ـ ج٢، وفي "المستدرك" فيه: ص ٤٨ ـ ج ٢، ولكن في نسخة "المستدرك"، غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث في الدارقطني، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد مذكور في الدارقطني، و "المستدرك"، و "السنن" للبيهقي (٢) قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أي عبد الله بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أي عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، أي كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذي (٣) عند مالك في "الموطأ ـ في البيوع ـ باب بيع الخيار" ص ٢٧٨

بابُ مايدّعيهِ الرجُلان

الحديث الأول: قال عليه السلام: «اللهم أنت الحكم بينهما» حين أقرع فى البينتين؛ قلت: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفى عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما»، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى. ورواه أبو داود فى "مراسيله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى البيوع" أيضاً مرسلا، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن المسيب، فذكره، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروك، انتهى كلامه. قال المصنف: وحديث القرع كان فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ قلت: بينه الطحاوى [1].

الحديث الثانى: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ناقة، وأقام كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين؛ قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبي ﷺ به بينهما، انتهى. ذكره فى أثناء "البيوع"، وفى أواخر "الحدود"؛ ورواه عبد الرزاق أيضاً فى "مصنفه - فى البيوع" أخبرنا الثورى، وإسرائيل عن سماك به؛ ورواه البيهق

(١) وذكر الطحاوى فى "المشكل" مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت فى أول الاسلام، فان علياً أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة فى طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فى رجلين ادعيا ولداً، فقضى به بينهما، وأنه للباق منهما، ولا يظن بعلى ترك الاقراع الذى حكم به، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة، وانتسخ، انتهى. كذا فى "معتصر المختصر"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦

فى "كتاب المعرفة" [١] عن الحاكم بسنده عن أبى عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبى داود، ووهم فى ذلك، وليس عند أبى داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد فى "الجهاد"، وقد تقدم فى حديث: إن وجدته قبل القسمة فهولك بغير شيء، وهو من أوهامه التى استبد بها.

أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة؛ عن أبى موسى؛ وأبى هريرة؛ وجابر بن سمرة.

فحديث أبى موسى: أخرجه أبوداود [٢]، عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك ـ فى الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال المنذرى: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبى ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابة إلى النبى ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبى ﷺ بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للمتن الأول، فانه فى الأول أقام كل واحد منهما البينة. وفى الثانى لم يقم أحد منهما بينة، والأول هو حديث الكتاب دون الثانى، قال المنذرى فى "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولقوة اشتباههما فى السند والمتن جعلهما ابن عساكر فى "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ فى ذلك، فان النسائى، وابن ماجه [٣] لم يخرجا الأول ـ أعنى حديث: أقاما البينة ـ لم يخرجا إلا حديث: ليس لأحدهما بينة.

وأما حديث أبى هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

---

(١) ومثله فى "السنن للبيهقى ـ فى كتاب الدعوى ـ باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما" الخ ص ٢٥٩ ـ ج ١٠ (٢) عند أبى داود فى "القضاء ـ باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة"، ص ١٥٣ ـ ج ٢ وكلا المتنين فى هذا الباب، وفى "المستدرك ـ فى الأحكام"، ص ٩٥ ـ ج ٤

(٣) عند النسائى فى "أدب القضاة ـ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة"، ص ٣١٠ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة، وليست بينهما بينة"، ص ١٦٩

وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحمصى ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فى بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين بأنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، انتهى . حدثنا أحمد بن سليمان [1] بن يوسف العقيلى الأصبهانى حدثنى أبى ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به ، نحوه سواء .

أثر آخر: رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبى الدرداء فى فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده ، فقضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ماأحوجكما إلى مثل سلسلة بنى إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، انتهى .

بابُ دَعوَى النسبْ

حديث « مارية القبطية أعتقها ولدها » تقدم فى " الاستيلاد " .

حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم فى " الشهادات " .

قوله: وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى البيوع " حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن على فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم الذى باعها ماغررها ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها ، فى كل مغرور غرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، فى كل رأس رأسين [2] ، انتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سألته عن جارية أتت

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد ـ فى القضاء ـ باب فى الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة" ص ٢٠٣ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه يس الزيات ، وهو متروك ، انتهى . (٢) فى "الدراية" ، وجعل فيهم فى كل رأس رأسين

قوما ، فزعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، ثم علموا أنها أمة ، فجاء مولاها فأخذها ، قال : يأخذ المولى أمته ، ويفدى الأب أولاده ، بغرة غرة ، انتهى . حدثنا الفضل ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب ، قال : فى ولد كل مغرور غرة ، انتهى . وفى "الموطأ [١] ـ فى كتاب الأقضية" مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، أو عثمان ابن عفان ، قضى أحدهما فى أمة غرت رجلا بنفسها ، فذكرت أنها حرة ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ، قال مالك : وتلك القيمة عندى ، انتهى .

كتاب الإقرار

حديث ـ ماعز والغامدية ـ تقدم فى "الحدود".

باب إقرار المريض

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إذا أقر المريض بديْن جاز ذلك عليه فى جميع تركته ؛

قلت : غريب .

حديث : قال عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بديْن » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى فى "سننه [٢] ـ فى كتاب الوصايا" عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بديْن » ، انتهى . وهو مرسل ، ونوح بن دراج ضعيف ، نقل عن أبى داود أنه قال فيه : كان يضع الحديث ، انتهى . وأسنده أبو نعيم الحافظ فى "تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة أشعث بن شداد الخراسانى" ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به ، ثم ذكر ما معناه أنه روى مرسلا أيضاً . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهو الصواب ، انتهى . وسند أبى نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقدمى ثنا أشعث ابن شداد الخراسانى ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره إلى آخره ، وزاد : قال أبو عبد الرحمن : وحدثنا به فى موضع آخر ، فلم يذكر جابراً ، انتهى .

---

(١) عند مالك فى "القضاء ـ باب القضاء بالحاق الولد بأبيه" ، ص ٣١٠ ، وقال مالك : والقيمة فيه ـ أعدل إن شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطنى فى "الوصايا" ، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

حديث قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا » ؛ **قلت** : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أبوداود في "القضاء"[1] عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز » ، إلى آخره سواء ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرك - في البيوع" ، وسكت عنه ، قال الذهبي في "مختصره" ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذي ، وابن ماجه[2] في "الأحكام" عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز » إلى آخره سواء ، زاد الترمذي : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراما ، أو حرم حلالا ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بتمامه الحاكم أيضاً في "المستدرك" ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هو حديث واهٍ .

فصـــل

قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ قال : نزلت في الصلح .

فصـــل

قوله : روى أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر ...ية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفي "الطبقات" لابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن

---

(١) عند أبي داود في "القضاء - باب الصلح" ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز" ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب ، انتهى . (٢) عند الترمذي في "الأحكام - باب ماذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس" ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الصلح" ، ص ١٧١ ، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ماحرم حلالا" ، ص ١٠١ - ج ٤

ابن عوف "(١) أخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي، فبعث عبد الرحمن إلى النبي ﷺ فأخبره، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ، فتزوجها، ورجع بها، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره، انتهى. أخبرنا عارم(٢) بن الفضل ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد أن عبدالرحمن بن عوف توفي، وكان فيما ترك، ذهب، قطع بالفؤوس، حتى مجلت منه أيدي الرجال(٣)، وترك أربع نسوة، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً، انتهى. أخبرنا الواقدي ثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألف، وهي إحدى الأربع، انتهى. أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال : مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً، انتهى. أخبرنا يزيد بن هارون(٤) ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال : كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

كتاب المضاربة

حديث : أنه عليه السلام بعث، والناس يتعاملون بها، فقرهم عليها ؛ قلت : ..... (*)

قوله : وروى أن الصحابة تعاملوا بها ؛ **قلت** : روى مالك في "الموطأ" (٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب، خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يبتاعا به متاعا، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

---

(١) في "الطبقات - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه، فنقض عمامته بيده، ثم عممه بعمامة سوداء، فأرخى بين كتفيه منها، فقدم دومة الجندل، الحديث

(٢) عند ابن سعد : ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله : حتى مجلت منه أيدي الرجال، قال ابن الأثير في "النهاية"، في - مادة : مجل - ص ٨٥ - ج ٤ : يقال : مجلت يده، تمجل مجلا، إذا سخن جلده، وتعجر، وظهر فيها مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة، ومنه حديث فاطمة : أنها شكت إلى علي مجل يديها من الطحن، وحديث حذيفة : فيظل أثرها مثل أثر المجل، انتهى. (٤) عند ابن سعد في "ترجمة تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو"، ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك في "الموطأ - في القراض"، ص ٢٨٥ ببعض التغيير

(*) هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي - نسخة الدار - أيضاً [البجنوري]

والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فراجعه عبيدالله، وقال: ماينبغي هذا ياأميرالمؤمنين، لو هلك المال، أو نقص لضمناه، فقال له بعض جلسائه: لوجعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأعطاهما النصف، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، وأخرجه الدارقطني في "سننه[1] - في البيوع" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، فذكره.

أثر آخر: أخرجه مالك أيضاً [2] عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما، انتهى. قال مالك: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده، فذكره.

أثر آخر: أخرجه الدارقطني[3] عن حيوة، وابن لهيعة قالا: ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به، أن لاتجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فان فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي، انتهى.

أثر آخر: للبيهقي[4] أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه.

أثر آخر: وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً.

أثر آخر: وضعف سنده، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحراً، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فان فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه، انتهى.

أثر آخر: أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرّا بأبي موسى الأشعري، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابني أخي، لوكان عندي شيء، أوكنت أقدر على شيء، الحديث. (٢) عند مالك في "القراض" ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٥ (٤) الآثار الثلاثة عند البيهقي في "السنن - في القراض" ص ١١١ - ج ٦

الأنصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن على عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة ـ يعنى مضاربة ـ .

أثر آخر : أخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ؛

قلت : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" (١) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو ، وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق فى "مصنفه" إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وأعله بابن لهيعة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن فى حديثه المناكير ، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فانه لايخلو أن يكون مرسلا ومنقطعاً ، فانه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لاصحبة له ، فهو مرسل ، وكلاهما لاتقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا تقول : إذا سمى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت ماقاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شىء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج فى الإسناد ، فليس الحكم عندى فى عمرو بن شعيب ، إلا مجانبة ماروى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٦ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن ـ فى كتاب العارية ـ باب من قال : لايغرم" ، ص ٩١ ـ ج ٦ (٢) عند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب الوديعة" ، ص ١٧٥

كتاب العارية

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان؛ قلت: أخرجه أبو داود (١)، والنسائى عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين، فقال: أغصب يامحمد؟ قال: بل عارية مضمونة، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك - فى البيوع"، وسكت عنه، وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً فى غزوة حنين، فقال: يارسول الله أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الدارقطنى، ثم البيهقى عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء، قال فى "التنقيح": قال أبو على الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم أيضاً فى "المغازى" (٢) من طريق ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يامحمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وله طريق أخرى مرسلة فى "السنن" فأخرجه أبو داود (٣) عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: ياصفوان، هل عندك من سلاح؟ الحديث؛ وعن أبى الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، قال: استعار رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائى (٤) عن إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان،

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى تضمين العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢، وفى "المستدرك - فى البيوع"، ص ٤٧ - ج ٢، وحديث إسحاق بن عبد الله، عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣٠٥، وفى "السنن" للبيهقى فى "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) فى "المستدرك - فى المغازى"، ص ٤٨ - ج ٣

(٣) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى تضمين العارية"، ص ١٤٥، و ص ١٤٦ - ج ٢

(٤) وعند الدارقطنى عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة به، وفيه: فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا أن فى قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.

وعن هاشم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ، فذكره، يبقى الإشكال فى الروايتين، إحداهما قال: بل عارية مضمونة، والأخرى قال: بل عارية مؤداة، والروايتان عند أبي داود، والنسائي، كلاهما فى "عارية صفوان"، قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة، ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فان شرط الضمان كانت مضمونة، وإلا فهى أمانة، قال: وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحجته: ليس على المستعير، غير المغل ضمان، انتهى. **قلت**: بل هما واقعتان، يدل عليه مارواه عبد الرزاق فى "مصنفه" فى أثناء "البيوع" أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج أبو داود [١]، والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً، قال: فقلت: يارسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر، من القسم الرابع، قال عبد الحق فى "أحكامه": حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية، قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم، انتهى كلامه. وقال فى موضع آخر: وهم ثلاثة ولوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك، وقيس ابن الربيع، ثم إن شريكا مدلس، ولم يذكر السماع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم [٢] عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب: فركب، فلما رجع، قال: مارأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً، انتهى. رواه البخاري فى "الجهاد"، ومسلم فى "الفضائل".

حديث آخر: رواه الطبراني فى "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن الشفاء

---

(١) عند أبي داد فى "البيوع - باب فى تضمين العارية" ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت: عند البخاري فى "الهبة" ص ٣٥٨ - ج ١، وفى "الجهاد - باب اسم الفرس والحمار" ص ٤٠٠ - ج ١، وعند مسلم فى "الفضائل - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فجعل يعتذر إلىّ ، وأنا ألومه ، فحضرت الصلاة ، فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة ، فوجدت شرحبيل في البيت ، فقلت : قد حضرت الصلاة ، وأنت في البيت ؟ فجعلت ألومه ، فقال : ياخالة لاتلوميني ، فانه كان لنا ثوب ، فاستعاره النبي ﷺ ، فقلت : بأبي وأمي ، كنت ألومه منذ اليوم ، وهذه حاله ، ولا أشعر ؟ فقال شرحبيل : ما كان إلا درع دفعناه ، انتهى .

الحديث الثاني : قال ﷺ : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » ؛ **قلت** : روى من حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس .

فحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود [1] عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، إلى أن قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، قال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي ، سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وكذلك أخرجه الطبراني في " معجمه " ، وقد تقدم الكلام على الحديث في " الكفالة " .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة » ، انتهى . وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الزعيم غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، وعامة مايرويه لايتابع عليه .

---

(١) عند أبي داود في ,, البيوع ـ باب في تضمين العارية ،، ص ١٤٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في ,, البيوع ـ باب ماجاء أن العارية مؤداة ،، ص ١٦٤ ـ ج ١ ، وعند الدارقطني في ,, البيوع ،، ص ٣٠٦

واما حديث أنس : فرواه الطبرانى فى "مسند الشاميين"، وقد تقدم فى "الكفالة".

حديث آخر : مرسل ، أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما [١] فى البيوع" عن عطاء ابن أبى رباح ، قال : أسلم قوم فى أيديهم عوارى المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عوارى المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة » ؛ فأدى القوم ما بأيديهم من العوارى ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لأصحابنا فى القول بعدم الضمان حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان » ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال : العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن على ، قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

أحاديث الخصوم : استدلوا بحديث أخرجه الترمذى [٢] عن شريك ، وقيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، انتهى . وقال : حسن غريب ؛ قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، انتهى . وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا [٣] : على اليد ما أخذت حتى تؤدى ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم فى المتلفات من العوارى ، قال : وقد رواه ابن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الهاء ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة ، كقوله : « العارية مؤداة » ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن أبى هريرة قال : العارية تغرم ، وأخرج ابن عباس نحوه .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٦ ، وعند البيهقى فى "السنن - فى باب العارية مؤداة" ص ٨٨ - ج ٦

(٢) عند الترمذى فى " البيوع - فى باب قبل - باب ماجاء أن العارية مؤداة " ص ١٦٤ - ج ١

(٣) عند الترمذى " باب ماجاء أن العارية مؤداة ص ١٦٤ - ج ١

كتابُ الهبَة

الحديث الأول : قال عليه السلام : «تهادوا تحابوا» ؛ قلت : تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للفردوس دون غيره ، وهذا عجز ، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث عائشة ؛ وروى مرسلا .

فحديث أبى هريرة : رواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " وترجم عليه " باب قبول الهدية " حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «تهادوا تحابوا» ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " كتاب الكنى " عن أبى الحسين محمد بن بكير الحضرمى عن ضمام بن إسماعيل به ، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " ، والبيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب الحادى والستين ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بضمام بن إسماعيل ، وقال : إن أحاديثه لا يرويها غيره ، انتهى .

وأما حديث ابن عمرو : فرواه الحكم فى " كتاب علوم الحديث " (١) ، فقال : سمعت أبا زكريا العنبرى ، قال : سمعت أبا عبدالله البوشنجى عن يحيي بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبى قبيل المعافرى عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «تهادوا تحابوا» ، انتهى . قال الحاكم : وتحابوا إما ـ بتشديد الباء ـ من الحب ، وإما بالتخفيف من المحاباة ، انتهى . قلت : يترجح الأول بما أخرجه البيهقى فى " شعب الإيمان " عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع ، أو قال : وادع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تهادوا تزيدوا فى القلب حباً ، انتهى . قال ابن طاهر فى كلامه على أحاديث الشهاب : حديث : تهادوا تحابوا ، رواه ضمام بن إسماعيل ، واختلف عليه ، فروى عنه موسى بن وردان عن أبى هريرة ، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أباالنذير ، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان : عن أبى قبيل ، وعن موسى بن وردان ، وقد روى من طريق ضعيف عن ابن عمر ، رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدى بالإسناد الذى يأتى .

(١) أخرجه الحاكم فى "كتابه معرفة علوم الحديث" فى النوع العشرين ، من علوم الحديث : ص ٨٠

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تحابوا ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن يحي ثنا يحي ابن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن اليزيد ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ . تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم ، انتهى . حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسحاق ابن زيد الخطابي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به .

وأما الحديث المرسل : فرواه مالك في "الموطأ" (١) عن عطاء بن عبدالله الخراساني، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصالحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » ، انتهى . ذكره في "أواخر الكتاب ـ في باب ماجاء في المهاجرة" ، وفي نسخة ـ الهجرة ـ .

أحاديث الباب : أخرج البخاري في "صحيحه" (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبته ، ولو أهدى إليّ ذراع أو كراع لقبلت ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٤) في "الولاء" عن أبي معشر نجيح السندي عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : تهادوا ، فان الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، انتهى . وقال : غريب ، ورواه أحمد في "مسنده" ، قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو معشر هذا مختلف فيه ، فمنهم من يضعفه ، ومنهم من يوثقه ، فالحديث من أجله حسن ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لاتجوز الهبة إلا مقبوضة » ؛ **قلت** : غريب ؛ ورواه عبد الرزاق من قول النخعي ، رواه في " آخر الوصايا ـ من مصنفه " فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال : لاتجوز الهبة حتى تقبض ، والصدقه تجوز قبل أن تقبض ، انتهى .

---

(١) عند مالك في "أواخر الموطا ـ باب ماجاء في المهاجرة"، ص ٣٦٥ (٢) عند البخاري في "الهبة ـ باب القليل من الهبة"، ص ٣٤٩ ـ ج ١ ، وفي "الأطعمة ـ باب من أجاب إلى كراع"، ص ٧٧٨ ـ ج ٢

(٣) عند البخاري في "الهبة ـ باب المكافأة في الهبة"، ص ٣٥٢ ـ ج ١ (٤) عند الترمذي في "الولاء ـ باب ماجاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية"، ص ٣٦ ـ ج ٢

وفى الباب آثار : منها مارواه مالك فى "الموطأ"[١] ـ فى كتاب القضاء" عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : مامن الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وإنى كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزيته كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو ، هما أخواك ، وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : ياأبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هى أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخواها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هى حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبى بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطأه" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى بن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يابنية إنى كنت نحلتك نخلا من خيبر ، وإنى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى ، وإنك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى ، فقالت : لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرنى المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فاذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدى ، وإذا مات الأب ، قال : مالى كنت نحلت ابنى إلى كذا وكذا ، ألا لايحل إلا لمن حازه وقبضه ، انتهى[٢] .

أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبى بكر عائشة ، فلم يبنها بافراده حين حضره الموت ، انتهى .

الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة[٣] عن النعمان بن بشير ، قال : إن أباه أتى النبي ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال

---

(١) عند مالك فى "الموطأ" ـ فى القضاء ـ باب مالا يجوز من النحل "، ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً بالغابة ، وفى "الموطأ" ، لمحمد بن الحسن الشيبانى ـ بالعالية ـ كما فى التخريج ، والله أعلم .

(٢) قال الامام محمد فى "الموطأ ـ فى باب النحلى" ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله ، فأعان بها ، وأشهد عليها ، فهى جائزة ، وإن وليها أبوها ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا

(٣) عند البخارى فى "الهبة ـ باب الهبة للولد" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "الهبة ـ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة" ، ص ٣٦ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٦ ـ ج ٢

النبي ﷺ : أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه ، زاد مسلم فى لفظ : أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ قال بلى ، قال : فلا إذن ، انتهى . أخرجه البخارى ، ومسلم فى " الهبة " ، وأبوداود فى " البيوع " ، والنسائى فى " النحل " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " أخرجوه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وفى لفظ للدارقطنى : أن الذى نحله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نخل ، قال أبوعبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال " : الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : فى الحديث دلالة على أمور : منها حسن الأدب فى أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض فى كل ، فيعرض فى قلبه شيء يمنعه من برّه ، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور فى البر إذا أوثر عليه ؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء ، قال الشافعى : وقد فضل أبوبكر عائشة بنحل ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ؛ ومنها رجوع الوالد فى هبته للولد ، انتهى . ومذهب أحمد وجوب التساوى بين الولد ، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه ، آخذاً بظاهر الحديث ، هكذا نقله ابن الجوزى فى " التحقيق " ، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه سعيد ابن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء ، انتهى . ورواه ابن عدى ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، قال فى " التنقيح " : وسعيد ابن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائى ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من أعمر عمرى فهى للمعمر له ، ولورثته من بعده » ؛
قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا البخارى ـ عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع » .

قوله : حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه ، انتهى . وسيأتى قريباً .

بابُ الرجوع في الهبَة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لايرجع الواهب فى هبته ، إلا الوالد فيما يهب لولده » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فاذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثمانين ، من القسم الثانى ، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافا فى عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا فى سماع أبيه من جده ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا .

طريق آخر : أخرجه النسائى ، وابن ماجه[٢] عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لايرجع فى هبته إلا الوالد من ولده » ، زاد النسائى : والعائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" [٣] : هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

---

(١) عند أبى داود فى " البيوع - باب الرجوع فى الهبة " ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة " ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وفى " المستدرك - فى البيوع " ، ص ٤٦ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه " ، ص ١٧٣ ، وعند النسائى فى " الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده " ، ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومثله قال الدارقطنى فى " السنن " ، عقيب حديث عامر الأحول فى " البيوع " ، ص ٣٠٧ : تابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى " العائد فى الهبة " ، دون ذكر الوالد يرجع فى هبته ، انتهى . قلت : حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبى داود فى " باب الرجوع فى الهبة " ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائى فى " الهبة " ، ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، عند النسائى أيضاً فى " الهبة " ، ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فى العائد فى هبته دون ذكر الوالد يرجع فى هبته ؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى كلامه . ومما استدل به الخصوم على منع الرجوع فى الهبة حديث قتادة[١] عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، انتهى . زاد أبوداود : قال قتادة : لانعلم القيء إلا حراما ، انتهى . وهو أقوى فى الحجة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا : العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ، انتهى . قال ابن القطان : أخرجهما البخارى ، ومسلم[٢] .

الحديث الثانى : قال عليه السلام « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » ؛ **قلت** : روى من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبى هريرة : أخرجه ابن ماجه[٣] فى "الأحكام" عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه .

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان : **أحدهما** : عند الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة حدثنى أبى قال : وجدت فى كتاب أبى عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته مالم يثب منها ، فان رجع فى هبته ، فهو كالذى يقيء ثم يأكل قيئه » ، انتهى .

الطريق الثانى : عند الدارقطنى فى "سننه"[٤] عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن محمد ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « من وهب هبة فارتجع فيها ، فهو أحق بها مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود فى قيئه » ، انتهى . وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بمحمد ابن عبيد الله العرزمى قال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمى إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، فلعل الجناية منه ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع"، ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت : كلا الحديثين عند البخارى ، فأما حديث طاوس فعنده فى "باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها"، ص ٣٥٢ ، وحديث قتادة عنده فى "الهبة - باب لايحل لأحد أن يرجع فى هبته"، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين ، عند مسلم فى "كتاب الهبة"، ص ٣٦ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه فى "أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها"، ص ١٧٤ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣٠٧

وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع"[1] حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي عزرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: غلط فيه عبد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة[2] عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم، انتهى كلامه.

وفي الباب حديث: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتي قريباً، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط، لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به في أثر عن عمر، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر: من وهب هبة لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يثاب منها، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»؛ **قلت**: أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، انتهى. زاد أبو داود قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراما، انتهى. ويوجد في بعض نسخ "الهداية" العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه، وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا، أخرجه البخاري، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»؛

---

(١) في "المستدرك - في البيوع"، ص ٥٢ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٣٠٧، وفي "السنن البيهقي - في باب المكافأة بالهبة"، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) وقال البيهقي في "السنن"، ص ١٨١ - ج ٦: وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، الحديث، وحكى عن البخاري أن هذا أصح، انتهى.

قلت : أخرجه الحاكم فى " المستدرك ـ فى البيوع " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما "(١) عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . ووقع للحاكم مثل هذا فى حديث على : اليد ماأخذت ، حتى تؤدى ، وتعقبه الشيخ تقى الدين فى " الإلمام " ، وقال : بل هو على شرط الترمذى ، انتهى ، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب " التنقيح " وقال : بل هو ثقة من رجال ـ الصحيحين ـ والضعيف هو والد على بن المدينى ، وهو متقدم على هذا ، وهو الرقى ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ماروى عن الحسن عن سمرة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر ؛

قلت : قال البخارى ، ومسلم (٢) عن أبى سلمة عن جابر أن النبى ﷺ كان يقول : « العمرى لمن وهبت له » ، انتهى . أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لاتعمروها ، فانه من أعمر عمرى ، فانها للذى أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه » ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وترك ولداً له ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى (٤) عن عروة عن جابر أن النبى ﷺ ، قال : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٥) عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطاها

---

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع " ص ٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣٠٧ ، وفى " السنن للبيهقى ـ باب المكافأة فى الهبة " ص ١٨١ ـ ج ٦ (٢) عند البخارى فى " الهبات ـ باب ماقيل فى العمرى والرقبى " ص ٣٥٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الهبات ـ باب العمرى " ص ٣٧ ، و ص ٣٨ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم الهبات ـ باب فى العمرى " ص ٣٨ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى العمرى " ص ٤ ج ٢ ، وعند النسائى فى " العمرى " ص ١٣٩ ـ ج ٢

(٥) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب من قال فيه : ولعقبه " ص ١٤٤ ـ ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، وطارق المكى هو قاضى مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا روح ثنا سفيان الثورى عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثا ، انتهى . قال فى "التنقيح" : رواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم [1] عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرى جائزة» ، انتهى . ويشكل على هذا ما أخرجه مسلم [2] عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ماعشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم "أوائل البيوع" .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبى ؛ **قلت** : غريب ؛ ومذهب أحمد كقول أبى يوسف فى جواز الرقبى ، قياساً على العمرى ، واستدل لهما ابن الجوزى فى "التحقيق" بأحاديث : منها ما أخرجه النسائى ، وابن ماجه [3] عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا : لاعمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، انتهى . وصحح الترمذى فى "كتابه" حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : بنى الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، بيّنه الدارقطنى فى "علله" فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبى رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ، ورواه يزيد بن أبى زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا فى الرقبى دون العمرى ، ورواه مسعر عن حبيب به فى العمرى دون الرقبى ، ورواه أيوب السختيانى ، وعمرو بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب ، انتهى .

وبحديث أخرجه أبو داود ، والنسائى [4] عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ قال : لاترقبوا ، أو لاتعمروا ، فمن أعمر عمرى ، أو أرقب رقبى ، فهى سبيل الميراث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الهبات - باب ماقيل فى العمرى" ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى "الهبات - باب العمرى" ، ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند النسائى فى "العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ ، وزاد ابن ماجه قال : والرقبى أن يقول هو للآخر منى ، ومنك موتاً ، انتهى .

(٤) عند أبى داود فى "البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفى روايته : فمن أرقب شيئاً ، أو أعمره ، فهو لورثته ، وعند النسائى فى "كتاب العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢

وأخرجه النسائى عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا ، وأخرجه الأربعة[١] عن أبى الزبير عن جابر ، وفى سنده ومتنه اختلاف .

وبحديث : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[٢] ، وأحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر شيئاً فهو لمعمره حياته ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » ، انتهى . وأخرجه النسائى عن ابن طاوس عن أبيه به ، بلفظ : العمرى للوارث ، وبلفظ : العمرى جائزة .

وبحديث : أخرجه النسائى[٣] عن حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : من أعمر عمرى ، فهى لمن أعمرها جائزة ، ومن أرقب رقبى ، فهى لمن أرقبها جائزة ، وفيه اختلاف ذكره النسائى فى "سننه" .

كتاب الاجارات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ؛

قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه[٤]" ـ فى كتاب الأحكام ـ فى باب أجر الأجراء" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ،

---

(١) عند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء فى الرقبى" ، ص ١٧٣ ـ ج ١ عن داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » انتهى . وعند ابن ماجه فى "الشهادات ـ باب الرقبى" ، ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً : العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، وعند أبى داود فى "باب الرقبى" ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ به مرفوعا ، مثل متن الترمذى ، وعند النسائى بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائى فى "العمرى" ، ص ١٣٨ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود "باب فى الرقبى" ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب العمرى" ، مرفوعا : ص ١٧٣ (٣) عند النسائى فى "الرقبى" ، ص ١٣٨ ـ ج ٢ ، وينظر الاختلافات فى ـ النسائى ـ (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بعبد الله بن جعفر هذا، وهو والد على بن المدينى، وأسند تضعيفه عن النسائى، والسعدى، وابن معين، والفلاس، ولينه ابن عدى، فقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. ورواه أبو نعيم الحافظ فى "كتاب الحلية ـ فى ترجمة سفيان الثورى" حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكونى بالكوفة ـ من كتابه ـ ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به، وقال: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للبخارى.

وأما حديث أنس: فرواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم فى "كتاب نوادر الأصول" فى الأصل الثانى عشر، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدى ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى عن بشر بن الحسين (١) الهلالى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعا، نحوه سواء.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبى ﷺ، قال: أعطوا الأجير أجره، إلى آخره.

وأما حديث جابر: فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادى بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى ثنا شرقى بن قطامى عن أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد، قال ابن طاهر: هذا حديث روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث أبى هريرة؛ ومن حديث جابر.

فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف.

وحديث أبى هريرة: له طرق، فرواه أبو إسحاق الكورى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى هريرة، والكورى هذا ضعيف؛ ورواه عبد الله بن جعفر المدينى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وعبد الله هذا هو والد على بن المدينى، وليس بشىء فى الحديث؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة، والحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ؛ وحديث جابر، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائى عن شرقى بن قطامى عن أبى الزبير عن جابر، وشرقى منكر

---

(١) قلت: بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى الهلالى، صاحب الزبير بن عدى، راجع له "اللسان" ص ٢١ ـ ج ٢

الحديث ، انتهى كلامه . ومعنى الحديث فى "الصحيح" أخرجه البخارى (١) عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ، ثم غدر ، ورجل باع حراً ، فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى البيوع" حدثنا معمر ، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، أو أحدهما أن النبى ﷺ قال : « من استأجر أجيراً ، فليسم له أجرته » ، قال عبد الرزاق : فقلت للثورى يوما : أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليسم له أجرته ؟ قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبى ﷺ ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى عن رسول الله ﷺ ، قال : « من استأجر أجيراً فليبين له أجرته » ، انتهى . أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى أن النبى ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره ، انتهى . وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد فى "مسنده"، وأبو داود فى "مراسيله"، ومن جهة أبى داود ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، قال : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى (٢) . وسند أبى داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد ابن أبى سليمان ، ورواه النسائى فى "المزارعة" موقوفا على الخدرى (٣): إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره ، ولم يذكره ابن عساكر فى "أطرافه" ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا على الخدرى ، وأبى هريرة ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، قالا : من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ، انتهى . ذكره فى "البيوع" قال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" (٤) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثورى

(١) عند البخارى فى "الاجارات - باب إثم من منع أجر الأجراء"، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب أجر الأجراء"، ص ١٧٨

(٢) قوله : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية"، أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائى فى "المزارعة"، ص ١٥٠ - ج ٢ (٤) فى "الاجارات"، ص ٤٤٣ - ج ٢

عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبوزرعة : الصحيح موقوف ، فان الثورى أحفظ ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار - يعنى الإجارة - ثم ذكر الحديثين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى غدرى ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى . رواه البخارى .

حديث آخر : حديث اللديغ ، رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" ، وسيأتى قريباً .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، انتهى . وسيأتى قريباً .

حديث آخر : أخرجه البخارى(١) عن عمرو بن يحيي عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً(٢) عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلا من الديل ، هاديا خريتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه(٣) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبى الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، انتهى . وأعله فى "التنقيح" بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

(١) عند البخارى فى " الاجارات - باب رعى الغنم على قراريط " ص ٣٠١ - ج ١
(٢) عند البخارى فى " الاجارات - باب استئجار المشركين عند الضرورة " ص ٣٠١ - ج ١
(٣) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ، ويشترط جلدة " ص ١٧٨

ضعفوه إلا الحاكم ، فانه وثقه ، وقد رواه أحمد فى " مسنده " أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد ، قال : قال على رضى الله عنه : جعت مرة بالمدينة جوعا شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة ، فاذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة ، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى فحلت يداى ، ثم أتيتها فقلت بكفى ـ هكذا بين يديها ـ فعدت لى ست عشرة تمرة ، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته ، فأكل معى منها ، انتهى . قال فى " التنقيح " : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن على مرسل : وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ، ولا نعلم له رواية ولا سماعا ، انتهى كلامه .

بابُ الاجارة الفاسِدَة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ؛ قلت : غريب مرفوعا ، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود ، وله طرق :

أحدها : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فمارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى " المستدرك[1] ـ فى فضائل الصحابة " وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر ، انتهى . وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى " مسنده " ، والبيهقى فى " كتاب المدخل " ، وقالا : لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبى بكر بن عياش ، وغير أبى بكر يرويه عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله ، زاد البيهقى : ورواية ابن عياش أشبه ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" حدثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، فذكره ، إلا أنه قال عوض : سيء ، قبيح ؛ ومن طريق أبى داود رواه أبو نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة ابن مسعود" ، والبيهقى فى " كتاب الاعتقاد" ، وكذلك رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والمسعودى ضعيف

(١) فى ،، فضائل أبى بكر الصديق ،، ص ٧٨ ـ ج ٣ ، وصححه الذهبى أيضاً

طريق آخر : رواه البيهقي أيضاً في "المدخل" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : قال عبد الله، فذكره.

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم، وأعطى الحجام أجره ؛ قلت : أخرجه البخاري، ومسلم[1] عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، انتهى. زاد البخاري في لفظ : ولو كان حراما لم يعطه، وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه، ولمسلم : ولو كان سحتاً لم يعطه، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاما لبني بياضة، فحجمه، وأعطاه أجره مداً ونصفاً، وكلم مواليه، فحطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان، انتهى. وأخرج مسلم عن حميد، قال : سئل أنس عن كسب الحجام، فقال : احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، انتهى.

أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ماأخرجه مسلم[2] عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث، انتهى.

حديث آخر : رواه أبو داود، والترمذي[3] من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال : لا، قال : أفلا أتصدق به، قال : لا، فرخص له أن يعلفه ناضحه، انتهى. قال الترمذي : حديث حسن، ورواه ابن ماجه[4] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في "مسنده"[5] حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه، حتى قال : أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك، انتهى. حدثنا حجاج بن محمد[6] ثنا ليث أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود

---

(١) عند البخاري في مواضع، فقوله : ولو كان حراماً لم يعطه، عند البخاري في "البيوع - باب ذكر الحجام"، ص ٢٨٣ - ج ١، وقوله : ولو علم كراهيته لم يعطه، عنده في "الاجارات - باب خراج الحجام"، ص ٣٠٤ - ج ١، وعند مسلم في "البيوع - باب حل أجرة الحجامة"، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر والميتة"، ص ٢٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "البيوع - باب في كسب الحجام"، ص ١٣٠ - ج ١، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في "البيوع - باب في كسب الحجام"، ص ١٥٧

(٥) عند أحمد في "مسند محيصة بن مسعود"، ص ٤٣٦ - ج ٥

(٦) عند أحمد في "مسند محيصة بن مسعود الأنصاري"، ص ٤٣٥، و ص ٤٣٦ - ج ٥

الأنصارى أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح ، حدثنا عبد الصمد [١] ثنا هشام عن يحيي بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محيصة ، بلفظ أبي داود ، قال فى "التنقيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده، ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «إن من السحت عسب التيس» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى [٢] عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، انتهى . وهو فى "مسند أحمد" عن ثمن عسب الفحل ، ووهم الحاكم فى "المستدرك" فرواه فى "البيوع" وقال : إنه على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أن المنذرى عزاه فى "مختصره" للترمذى ، والنسائى ، ولم يعزه للبخارى ، والبخارى ذكره فى "الإجارة" ، والباقون فى "البيوع" ، وأخرج البزار فى "مسنده" عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعسب التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائى ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزى فى "التحقيق" عن مالك إباحة أجرة عسب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذى ، والنسائى [٣] عن إبرهيم بن حميد الرواسى عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل ، فنهاه ، فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل ، فنكرم ، فرخص له فى الكرامة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن حميد ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبوحاتم ؛ وروى له البخارى ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به» ؛ قلت : روى من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبى هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

---

(١) قلت : صورة السند فى "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيي عن محمد ابن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له : محيصة ، الخ . فليحرر ، لعل الصواب مافى التخريج ، والله أعلم .

(٢) عند البخارى فى "الاجارات - باب عسب الفحل" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبى داود "باب فى عسب الفحل" ، ص ١٣٠ ، وعند النسائى فيه : "باب بيع ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - باب النهى عن عسب الفحل" ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النسائى فى "البيوع - باب ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولفظه : جاء رجل من بنى الصعق ، أحد بنى كلاب الخ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١

فحديث عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد فى " مسنده " (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائى حدثنى يحي بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تستكثروا به ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى باب التراويح " حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى به ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن يحي بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده أبى راشد الحبرانى به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " ، وكذلك الطبرانى فى " معجمه " .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار فى " مسنده " عن حماد بن يحي عن يحي ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، نحوه سواء ، ثم قال : هذا خطأ ، أخطأ فيه حماد بن يحي ، والصحيح عن يحي بن أبى كثير عن زيد بن سالم عن أبى راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى ﷺ ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، وأسند عن ابن معين أنه قال فى الضحاك بن نبراس هذا : ليس بشىء ، وعن النسائى قال : متروك الحديث .

أحاديث الباب : منها حديث القوس ، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبىّ بن كعب .

فحديث عبادة ، له طريقان : أحدهما : أخرجه أبو داود (٢) فى " البيوع " ، وابن ماجه فى " التجارات " عن المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلىّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى بها فى سبيل الله ، فسألت النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والحاكم قد تناقض كلامه فى المغيرة ابن زياد ، فانه صحح حديثه هنا . وقال فى موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا

(١) عند أحمد فى - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى كسب المعلم " ص ١٢٨ ، وعند ابن ماجه فى " التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن " ص ١٥٧

فى تركه ، وهذا خطأ منه ، وتناقض ، والمغيرة يختلف فيه ، ووثقه ابن معين ، والعجلى ، وغيرهم ، وتكلم فيه أحمد ، والبخارى ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : الأسود ابن ثعلبة مجهول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسى ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، انتهى . وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : المغيرة بن زياد الموصلى يروى عن عطاء ، وعبادة بن نسى ، كنيته أبو هشام ، روى عنه الثورى ، ووكيع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات لايحتج بما خالف فيه الأثبات ، وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

الطريق الثانى : أخرجه أبو داود [1] عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثنى عبادة ابن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبى ﷺ إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن ، فدفع إلىّ رجلا كان معى ، وكنت أقرأته القرآن ، فانصرفت يوما إلى أهلى ، فرأى أن عليه حقاً ، فأهدى إلى قوساً مارأيت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطافا ، فأتيت النبى ﷺ فاستفتيته ، فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها ، أو تعلقتها ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك ـ فى كتاب الفضائل " عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سنداً ومتناً ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبىّ بن كعب : فأخرجه ابن ماجه فى " التجارات " [2] عن ثور بن يزيد حدثنى عبدالرحمن بن سلم عن عطية الكلاعى عن أبىّ بن كعب ، قال : علمت رجلا القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، قال : فرددتها ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة ـ فى كتاب النكاح " : هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسى ، فقيل : عنه عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبىّ بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا ، وعندهم ، فانه لو قبل الهدية ، وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ، ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ، وحديث الخدرى ، وأبو سعيد الأصطخرى من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على مالا يتعين فرضه على معلمه ، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه ، وحمل على ذلك اختلاف الآثار ؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين ، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : أن أعط الناس على تعليم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى " كتابه " : حديث أبىّ

(١) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى كسب المعلم " ص ١٢٩ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الفضائل ـ باب مناقب عبادة بن الصامت " ص ٣٥٦ ـ ج ٣ (٢) " باب الأجر على تعليم القرآن " ص ١٥٧ ـ ج ٢

هذا روى من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقي بن مخلد، وغيره، انتهى. وقال فى "التنقيح": عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وذكره شيخنا المزى فى "الأطراف"، وبينه وبين ثور خالد بن معدان، وهو وهم منه، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه البيهقي فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب التاسع عشر، من حديث على بن قادم الخزاعى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم، ليس عليه لحم»، انتهى. وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة، فاستسقى منهم، فلما أخرج إليه الكوز رده، فقيل له فى ذلك، فقال: أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ عليّ فيكون ثوابى منه، انتهى.

حديث آخر: قال فى "التنقيح": قال عثمان بن سعيد الدارمى: ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، قال: من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار، انتهى. وقال: ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا، قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وسألته عنه، فقال: صدوق، مابحديثه بأس، وقال البيهقى: ضعيف، وبقية السند صحيح، روى مسلم فى "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند فى ـ الصوم فى السفر ـ، انتهى كلامه. وذكر ابن الجوزى فى الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعا: لا تستأجروا المعلمين، وفى إسناده أحمد بن عبد الله الهروى، قال: وهو دجال يضع الحديث، وهذا من صنعه، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك، والله أعلم.

أحاديث الخصوم فى الرخصة: أخرج البخارى، ومسلم(١) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى، قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى غزوة، فأتينا على رجل لديغ فى جبينه، فداووه فلم ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعله يكون عندهم شيء ينفع، فأتونا، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لديغ، فابتغينا له كل شيء، فلم ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنى لأرقى، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، لا نرقى حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق، فجعل يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخارى فى "الاجارات ـ باب مايعطى فى الرقية على أحياء العرب"، ص ٣٠٤، وفى مواضع أخر، وعند مسلم فى "الآداب ـ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن"، ص ٢٢٤ ـ ج ٢، وقال النووى: إن هذا الراقى هو أبو سعيد الخدرى الراوى، كذا جاء مبيناً فى رواية أخرى، فى غير مسلم، انتهى.

- يعني فاتحة الكتاب - حتى برأ ، فكأنما نشط من عقال ، فقام يمشي مابه قلبة ، فوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا به ، فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لي معكم بسهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري (١) في "كتاب الطب" عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان في الماء رجلا لديغاً ، أو سليما ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، انتهى . ووهم ابن الجوزي في "التحقيق" فعزاه "للصحيحين" ، وهو من مفردات البخاري ، نبه عليه صاحب "التنقيح" ، قال ابن الجوزي : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثاني أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم ؛ والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، انتهى . قال القرطبي في "شرح مسلم" : ولا نسلم أن جواز الأجر في الرقى ، يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو في الرقية ، والله أعلم .

الحديث الخامس : وفي آخر ماعهد رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص : وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) ، بطرق مختلفة ، فأبو داود ، والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يارسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً ، انتهى . وكذلك رواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٣) عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، قال : إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لايأخذ

(١) عند البخاري في "الطب - باب الشرط في الرقية بقطيع من النعم" ، ص ٨٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين" ، ص ٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً" ، ص ١٠٩ ، ولفظهما : فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً ، الحديث (٣) عند الترمذي في "الصلاة - باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً" ، ص ٣٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الصلاة - باب السنة في الأذان" ، ص ٥٢ - ج ١

على الأذان أجراً ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبى هند عن مطرف به ؛ ورواه ابن سعد فى "الطبقات" (١) مرسلا ، فقال : أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسى حدثنى عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص على الطائف ، وقال له : صل بهم صلاة أضعفهم ، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره فى "ترجمة عثمان" .

حديث آخر : رواه البخارى فى "تاريخه" عن شبابة بن سوار حدثنى المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطيعى عن مغيرة بن شعبة ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : قد فعلت ، ثم قال : صل بصلاة أضعف القوم ، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره فى "ترجمة سعيد بن طهمان" .

أثر آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء ، قال : سمعت رجلا ، قال لابن عمر : إنى أحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك فى الله ، قال : سبحان الله ! أنا أحبك فى الله ، وأنت تبغضنى فى الله ؟ ، قال : نعم ، فإنك تأخذ على أذانك أجراً ، انتهى . قال ابن عدى : ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف ، ولا له كثير رواية ، انتهى .

الحديث السادس : روى أن التعامل باستئجار الظئر كان فى عهد رسول الله ﷺ وقبله ، وأقرهم عليه ؛ قلت : (*)

الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي ﷺ عنه ـ يعنى قفيز الطحان ـ ؛ قلت : أخرج الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما (٢) ـ فى كتاب البيوع" عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبى كليب عن عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ، انتهى . وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطنى ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ،

---

(١) عند ابن سعد فى "الطبقات ـ فى ترجمة عثمان بن أبى العاص" ، ص ٢٦ ـ ج ٧ ـ القسم الأول .

(٢) عند الدارقطنى فى البيوع" ، ص ٣٠٨ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن ـ فى البيوع ـ باب النهى عن عسب الفحل" ، ص ٣٣٩ ـ ج ٥ ، وقال : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى نعم ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

(*) هنا بياض فى الأصل

هكذا مبنياً للفاعل، كما قاله المصنف، وتعقبه ابن القطان في "كتابه"، وقال: إني تتبعته في "كتاب الدارقطني" من كل الروايات، فلم أجده إلا هكذا: نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان، مبنياً للمفعول، قال: فان قيل: لعله يعتقد مايقوله الصحابي مرفوعاً؛ قلت: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير مايراه من ذلك، فانما يقبل فيه فعله لا قوله، انتهى كلامه.

باب ضمان الأجير

قوله: روى عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك؛ **قلت**: روى البيهقي [1] من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك، انتهى. وأخرج أيضاً عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير، قال البيهقي: الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر، وعلي؛ والثاني يضعفه أهل الحديث، ويقولون: أحاديث خلاس عن علي من كتاب، قال: ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي، وجابر الجعفي ضعيف، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" [2] أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر، قال: أتى شريحاً رجل، وأنا عنده، فقال: دفع لي هذا ثوباً لأصبغه، فاحترق بيتي، فاحترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: كيف أدفع إليه ثوبه، وقد احترق بيتي؟! قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟ انتهى. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على أنه لا ضمان على الأجير المشترك، بما رواه الدارقطني [3] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ضمان على مؤتمن»، انتهى. قال في "التنقيح": هذا إسناد لا يعتمد عليه، فان يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد، وغيره؛ وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب ضعفوه، انتهى. والمسألة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: يضمن مطلقاً، وبه قال مالك؛ الثاني: لا يضمن مطلقاً، وهو مذهبنا؛ الثالث: يضمن ما تلف بصنعه، ولا يضمن بغير صنعه، وبه قال أحمد، والله أعلم.

---

(١) ويقاربه ما في "السنن - للبيهقي - في الاجارات - باب ماجاء في تضمين الأجراء"، ص ١٢٢ - ج ٦

(٢) ومثله في "السنن للبيهقي - باب ماجاء في تضمين الأجراء"، ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعي، الخ. (٣) عند الدارقطني في "البيوع"، ٣٠٦ - ج ٢

فائدة: قال البخارى فى "صحيحه (١) ـ فى كتاب الإجارات ـ باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما": وقال ابن عمر: أعطى النبى ﷺ خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبى ﷺ، وأبى بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبى ﷺ، حدثنى موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، وقال عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: حتى أجلاهم عمر، انتهى. وكان البخارى رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا فى هذه المسألة، ولا حجة له فى هذا الحديث، لأن مذهبنا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه، أما إذا كانت لغيره، كالوكيل، والوصى، وقيم الوقف، والإمام، فإنها لا تنفسخ، والنبى ﷺ هو إمام المسلمين كلهم، والله أعلم.

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب المكاتب

الحديث الأول: قال عليه السلام: «أيما عبد كوتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد»؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢): أبو داود، والنسائى فى "العتق"، والترمذى فى "البيوع"، وابن ماجه "فى الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ، قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد»، انتهى. بلفظ أبى داود، ولفظ الترمذى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، أو قال: عشرة دراهم، ثم عجز فهو رقيق، انتهى. وقال: غريب، ولفظ ابن ماجه: أيما عبد كوتب على

---

(١) ذكره البخارى فى "الاجارات ـ قبل باب الحوالة"، ص ٣٠٥ ـ ج ١، وتمام قوله هكذا: "باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما"، قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل، وقال الحسن، والحكم، وإياس بن معاوية: تمضى الاجارة إلى أجلها؛ وقال ابن عمر، الخ.

(٢) عند أبى داود فى "العتق ـ باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته، فيعجز أو يموت"، ص ١٩١ ـ ج ٢، وعند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده مايؤدى"، ص ١٦٣، وعند ابن ماجه فى "العتق ـ باب المكاتب"، ص ١٨٤، وعند الدارقطنى فى "المكاتب"، ص ٤٧٥ ـ ج ٢

مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم عجز، فهو رقيق، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به؛ وكذلك الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لايجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعا من عبد الله بن عمرو، انتهى.

واعلم أن النسائي، وابن حبان لم ينسباه ـ أعني عطاء ـ وذكره ابن عساكر في "أطرافه ـ في ترجمة عطاء بن أبي رباح" عن عبد الله بن عمرو، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً، وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني، وهو جاء منسوباً في "مصنف عبد الرزاق"، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم»؛ **قلت**: أخرجه أبو داود في "العتاق" [١] عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكاتب عبد مابقي عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان، فانه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في "الموطأ" [٢] عن نافع عن ابن عمر، موقوفا: المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على عمرو بن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعا أصلا.

---

(١) عند أبي داود في "أول العتق"، ص ١٩١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المكاتب - باب القضاء في المكاتب"، ص ٢٣١

قوله: وفيه اختلاف الصحابة - يعنى فى المكاتب - يبقى عليه شيء، وأن زيداً قال: لا يعتق ولو بقى عليه درهم؛ **قلت**: أما حديث زيد، فرواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد، أن زيد بن ثابت، قال فى "المكاتب": هو عبد مابقى عليه درهم، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح به سواء، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "سننه"[1]، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، أخبرنا وكيع عن سفيان به، وذكره البخارى فى "صحيحه"[2] تعليقاً، وقال زيد بن ثابت: هو عبد مابقى عليه درهم، انتهى. وأما اختلاف الصحابة، فقال البخارى فى "صحيحه": وقالت عائشة: هو عبد مابقى عليه شيء، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جن، ما بقى عليه شيء، وقال زيد بن ثابت: هو عبد مابقى عليه درهم، انتهى. وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: المكاتب عبد مابقى عليه درهم، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به.

حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب، قال: إذا أدى المكاتب، إلا الشطر فلا رق عليه، انتهى[3]. ورواه ابن أبى شيبة بخلاف هذا، فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن معبد الجهنى عن عمر، قال: المكاتب عبد مابقى عليه درهم، انتهى. قال البيهقى: والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة.

حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا الثورى عن مغيرة أخبرنى إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم، انتهى.

حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت: هو عبد ما بقى عليه شيء، انتهى. وراوه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها، يكنى أبا مريم: ادخل، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم، انتهى. وأخرجه البيهقى فى "المعرفة"[4] عن أبى معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم"، ص ٣٢٤ - ج ١٠ (٢) عند البخارى فى "المكاتب - باب بيع المكاتب إذا رضى"، ص ٣٤٨ (٣) قال البيهقى فى "السنن - فى المكاتب"، ص ٣٢٥ - ج ١٠: القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة، وهو إن صح، فكأنه أراد أنه قرب أن يعتق، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب مابقى، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقى، والله أعلم.

(٤) عند البيهقى فى "السنن - فى كتاب المكاتب"، ص ٣٢٤ - ج ١٠

ابن يسار عن عائشة ، قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قلت : سليمان ، قالت : كم بقى عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشرة أواق ، قالت : ادخل ، فانك عبد مابقى عليك درهم ، انتهى .

حديث آخر قال ابن أبى شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ابن إبراهيم عن عثمان ، قال : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبى[1] أن علياً ، قال فى المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابقى عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى الثلث ، فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابقى عليه شىء ، قال ابن جريج : وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد مابقى عليه شىء ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ، قالت : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحى بن أبى كثير أن ابن عباس قال : إذا بقى على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمسة أوسق ، فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبى شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كن أمهات المؤمنين لايحتجبن عن المكاتب ، مابقى عليه من مكاتبته مثقال ، أو دينار ، انتهى .

[فصل فى " المكاتبة الفاسدة " ، وباب " مايجوز للمكاتب أن يفعله " خاليان]

(١) عند البيهقى فى " السنن - فى كتاب المكاتب " ، ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصـــل

الحديث الثالث : حديث " أعتقها ولدها " تقدم فى " الاستيلاد " ، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة ، تقدم فى " الدعوى " .

[فصل — باب " من يكاتب عن العبد " — باب " كتابة العبد المشترك " خالية]

باب موت المكاتب وعجزه

قوله : قال على رضى الله عنه : إذا توالى على المكاتب نجمان ، رد فى الرق ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه [١] - فى البيوع " حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن على ، قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه ، رد فى الرق ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" من حديث الحارث عن على .

قوله : روى عن ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم ، فردها ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ، وابن أبى زائدة عن أبان بن عبد الله البجلى عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده فى الرق ، انتهى .

قوله : قال على ، وابن مسعود فى المكاتب يموت وله مال : يقضى ما عليه من ماله ، ويعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته ، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد ؛ قلت : أخرج البيهقى [٢] عن الشعبى ، قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وكان على يقول : إذا مات المكاتب وترك مالا ، قسم ماترك على ما أدى ، وعلى مابقى ، فما أصاب ما أدى فللورثة ، وما أصاب ما بقى فلمواليه ، وكان عبد الله يقول : يؤدى إلى مواليه مابقى من مكاتبته ، ولورثته مابقى ؛ وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ، قال :

(١) قلت : وفى " السنن للبيهقى - فى باب عجز المكاتب " ص ٣٤٢ ، وزاد فيه الشعبى بن حصين ، وبين الحارث
(٢) هذا كله عند البيهقى فى " السنن - باب موت المكاتب " ص ٣٣١ - ج ١٠

يقضى عنه مابقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن على بن أبى طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه مابقى ، وقال عمرو ابن دينار : ما أراه لبنيه ، وإنما لسيده [1] ، قال الشافعى : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول زيد بن ثابت ، قال البيهقى : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروايتين عن عمر ، انتهى . وروى ابن يونس فى " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص أبى إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبى بكر ، وهو على مصر ، لعلى بن أبى طالب ، فكتب محمد إلى على فى مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه على : خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، ومابقى فلعصبته ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى الحدود " أخبرنا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وأولاداً أحراراً ، فكتب إليه على : أما اللذان تزندقا ، فان تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدى بقية كتابته ، وما بقى فلولده الأحرار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة [2] ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سُنن : عتقت فخيرت ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل النبى ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز ، وإدام من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، انتهى .

---

(١) وقال صاحب " الجوهر " فى تأييد إن ما بقى من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابى : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وفى " المحلى " لابن حزم ، قال : وبه يقول معبد ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والنخعى ، والشعبى ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، وأبوحنيفة ، والحسن بن حى ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخارى فى مواضع ، وهذا اللفظ فى " النكاح ـ باب فى الحرة تحت العبد " ص ٧٦٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق ـ باب أن الولاء لمن أعتق " ص ٤٩٤ ـ ج ١

كتاب الولاء

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن مولى القوم منهم ، وحليفهم منهم » ؛ قلت: روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقى ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث عتبة بن غزوان .

فحديث رفاعة بن رافع (١) : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى كتاب الأدب" حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى تفسير سورة الأنفال" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ؛ ولفظه : أن النبى ﷺ قال لعمر : إجمع لى قومك ، فجمعهم ، فلما حضروا باب النبى ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومى ، فسمع ذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل فى قريش الوحى ، فجاء المستمع ، والناظر ، مايقال لهم ، فخرج النبى ﷺ فقام بين أظهرهم ، فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فينا حليفنا ، وابن أختنا ، ومو الينا ، فقال النبى ﷺ : حليف القوم ، إلى آخره . ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا زريق بن السحت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، انتهى . وسكت عنه .

وأما حديث عمرو بن عوف : فرواه الدارمى (٢) ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه

---

(١) عند أحمد فى "مسند رفاعة بن رافع الزرقى" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٤ ، وفى "المستدرك ـ فى تفسير سورة الأنفال" ص ٣٢٨ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى عن عفان عن بشر بن المفضل ، عند أحمد فى "مسند رفاعة" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٤

(٢) عند الدارمى فى "الجهاد ـ باب مولى القوم ، وابن أختهم منهم" ، ص ٣٣٦

فى "مسانيدهم"، والطبرانى فى "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم، فدخل بينهم، ثم قال: أدخلوا علىّ، ولايدخل علىّ إلا قرشى، قال: فتسالت فدخلت، فقال رسول الله ﷺ: يامعشر قريش هل معكم أحد ليس منكم؟ قالوا: يارسول الله معنا ابن الأخت، والمولى، والحليف، فقال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم، وحليفهم منهم، ومولاهم منهم، انتهى. ومن طريق ابن أبى شيبة رواه إبراهيم الحربى فى "كتابه غريب الحديث"، ثم قال: والحليف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً، انتهى.

وأما حديث عتبة بن غزوان: فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسن بن على العمرى ثنا عبد الملك بن بشير الشامى ثنا عمر أبوحفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ، قال يوما لقريش: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان، قال: ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم، انتهى. ورواه ابن سعد فى "الطبقات"(١)، أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان، فذكره. ورد بعض الناس هذا القول ـ أعنى التوارث ـ بالحلف بقوله عليه السلام: «لاحلف فى الإسلام»، أخرجه مسلم(٢) فى "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبى ﷺ فقال: أعتقيها، فانما الولاء لمن اعتق، انتهى. أخرجه البخارى(٣) فى "المكاتب"، ومسلم، وأبوداود فى "العتق"، والترمذى فى "الولاء"، والنسائى، وابن ماجه فى "الأحكام"، وأخرج مسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لايمنعك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، انتهى. قال عبدالحق فى "الجمع بين الصحيحين": وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر(٤) فى "المكاتب ـ وفى الفرائض"

---

(١) قلت: وفى "المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى مناقب عتبة بن غزوان"، ص ٢٦٢ ـ ج ٣

(٢) عند مسلم فى "الفضائل ـ باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه"، ص ٣٠٨ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى "المكاتب"، ص ٣٤٨ ـ ج ١، وعند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١، وحديث أبى صالح عن أبى هريرة، عند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١

(٤) قلت: حديث ابن عمر هذا، عند البخارى فى "المكاتب ـ باب مايجوز من شروط المكاتب"، ص ٣٤٨، وفى "البيوع ـ باب الشراء والبيع مع النساء"، ص ٢٨٩ ـ ج ١، وفيه "باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لاتحل"، ص ٢٩٠ ـ ج ١، وفى "الفرائض ـ باب مايرث النساء من الولاء"، ص ١٠٠٠ ـ ج ٢

الحديث الثالث : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ **قلت** : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث أمامة : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سننيهما [١] - في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لى ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لى النصف ولها النصف ، انتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، الحديث . قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ ، انتهى . وابنة حمزة هذا اسمها أمامة ، صرح به الحاكم في "المستدرك" [٢] ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرك" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطرافه" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدرى من هي ، انتهى . **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لى وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لى النصف ولها النصف ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، فذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرون ما ابنة حمزة ؟ كانت أختي لأمي ، وأنها لأعتقت مملوكا لها ، فتوفى ، وترك ابنته ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثوري : وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

---

(١) عند ابن ماجه في " الفرائض - باب ميراث الولاء " ص ٢٠١ - ج ٢ (٢) في " المستدرك - في الفضائل - في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب " ص ٦٦ - ج ٤ ، قال : وأمها سلمى بنت عميس بن معد بن تيم أخت أسماء بنت عميس ، عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في " سننه [١] - في الفرائض " عن سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف ، انتهى. قال صاحب " التنقيح " : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني . وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متروك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف ، انتهى. وفي هذا المتن أن المولى لحمزة ، وفي متن النسائي أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقته ، فالله أعلم ؛ وفي " مراسيل أبي داود " عن إبراهيم قال : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف ، وقبض النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث » ؛ **قلت** : روي من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي هريرة ، استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنه ، وفي " الموطأ " عن مالك [٢] عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بَنُون من امرأة حرة ، فقال الزبير : هم موالي ، وقال : موالي أمهم هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير مولاهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة [٣] عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في ' صحيحه " في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في " المستدرك [٤] - في كتاب الفرائض" وقال :

---

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٦٠ ، وعند الدارمي في " مسنده - في الولاء " ، ص ٣٩٨ ، ولفظه : إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في "السنن - في الفرائض - باب الميراث بالولاء" ، ص٢٤١ - ج٦ ، وقال : وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحما ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فرواه ، انتهى .

(٢) عند مالك في " كتاب العتق والولاء - باب جر العبد الولاء إذا أعتق " ، ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجد في نسخة " الموطأ المطبوعة بالهند " ، هذا الأثر عن هشام بن عروة

(٤) في " المستدرك - في الفرائض " ، ص ٣٤١ - ج ٤ ؛ قلت : فقد صحح الحاكم هذا الحديث ، وتتبعه الذهبي في " تلخيصه " ، ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي " النجوم الثواقب "

حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" (١) ، بسنده ومتنه ، ثم قال : وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي ، وهو حديث غير محفوظ ، وقد رواه جماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، هكذا رواه عبيد الله بن عمر ، فيما رواه عنه مالك ، وعبدالوهاب الثقفي ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك ابن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم ؛ وروى عن يحي ابن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً ، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ولا توهب » ، وهو مرسل ، انتهى كلامه .

طريق آخر : أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الأخميمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به ، قال الحاكم : هكذا قال فيه : عن أبي حنيفة ، وهو وهم ، فان الشافعي رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحي بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحي بن سليم ، انتهى .

وأما حديث ابن أبي أوفى : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه : كان كذابا .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن يحي بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة » ، إلى آخره سواء ، وأعله بيحي بن أبي أنيسة ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ،

(١) وقريب منه في "السنن" له : ص ٢٩٢ ، و ص ٢٩٣ ـ ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ؛ وقال في أخيه يحي هذا : إنه كذاب ، ووافقهم ابن عدى على ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، انتهى . قال الدارقطني في "كتاب العلل" : روى أبو إسماعيل الفارسي عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لحمة كلحمة النسب ، لايباع ، ولا يوهب ، لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراد[1] عن يحي بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن أمية عن نافع به ، ووهم ابن زياد في قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه عن يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه[2] ؛ ورواه أيوب بن سليمان الأعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ، فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار به ، وقيل فيه : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ؛ ورواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، انتهى كلامه . ولم أجد في شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام للذى اشترى عبداً فأعتقه : « هو أخوك ، ومولاك ، إن شكرك هو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشر له ، وإن مات ، ولم يترك وارثا ، كنت أنت عصبته » ؛ قلت : رواه الدارمي في " مسنده " [3] أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إني اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ، قال : فما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله ، انتهى . ورواه عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشترى عبداً ، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ؛ قال : فكيف بميراثه ؟ فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبة ، فهو لك ، انتهى .

---

(١) قلت : وفي "هوامش السنن الكبرى" ، ص٢٩٣ - ج ١٠ ، وجد مكتوبا بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروى عنه ، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادى ، كما قال البيهقي في " السنن " . (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه ، يرده قول البيهقي في " السنن " ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحي بن سليم ، أو من دونه في الاسناد ، فان الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ، انتهى .

(٣) عند الدارمي في " مسنده - في الولاء " ، ص ٣٩٨

الحديث السادس: روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث؛ **قلت**: تقدم قريباً بجميع طرقه.

قوله: روى عن على تقديمه على ذوى الأرحام - يعنى مولى العتاقة -؛ **قلت**: غريب عن على، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان يورث الموالى دون ذوى الأرحام، انتهى. وأخرج عن على خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبى طلب؟ فقال: كان أشدهم فى ذلك، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن »؛ **قلت**: غريب؛ وأخرجه البيهقى [1] عن على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، انتهى. وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان عمر، وعلى، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعى، وأخرج عن على، وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، انتهى. وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على بن أبى طالب، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن، قال الحاكم: وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله، قال الحاكم: وكان شريح يقوله، وأخرج عن الشعبى، والنخعى، كقول الحسن المتقدم.

قوله: لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر، وعلى، وابن مسعود، وغيرهم؛ **قلت**: تقدم قريباً للبيهقى عن على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم أن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير، انتهى. ورواه الدارمى فى

(١) عند البيهقى فى "السنن - فى كتاب الولاء - باب لا ترث النساء الولاء"، ص ٣٠٦ - ج ١٠

" مسنده " (١) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر ، وعلى ، وزيد أنهم قالوا : الولاء للكبير ، قال : يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب ، انتهى . ورواه من طريق أخرى ، وزاد فيه ابن مسعود ، ورواه القاسم بن حزم السرقسطى فى " كتاب غريب الحديث " أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن على ، وزيد ، وعبد الله أنهم كانوا يقولون : الولاء للكبير ، انتهى . قال : ومعناه لا قعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق ، انتهى . وقال فى موضع آخر : قال يعقوب : الولاء للكبر - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق ، انتهى . وفى " الموطأ " (٢) مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك ، وترك ثلاث بنين : اثنان لأم ، ورجل لعلة ، فهلك أحد اللذين لأم ، وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه الذى لأبيه وأمه ، ماله ومواليه ، ثم هلك الذى ورث المال ، وولاء الموالى ، وترك ابناً ، وأخاً لأبيه ، فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال ، وولاء الموالى ، وقال : أخوه ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، وأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لأخيه بولاء الموالى ، انتهى . وينظر فى مطابقته للفظ الكتاب .

الحديث الثامن : سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد آخر ، ووالاه ، فقال : هو أحق الناس به ، محياه ومماته ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى " كتبهم (٣) - فى الفرائض " ، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : سمعت عبدالله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى ، قال : يارسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، انتهى . وأخرجه الترمذى (٤) عن أبى أسامة ، وابن نمير ، ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى ، فذكره ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن موهب ، ويقال : وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب ، وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، هكذا رواه يحيى بن حمزة ، وهو عندى ليس

---

(١) عند الدارمى فى " مسنده - باب الولاء للكبر " ، ص ٣٩٩ ، وقال : وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً
(٢) عند مالك فى " الموطأ - باب ميراث الولاء " ، ص ٢٣٠ ، وألفاظ التخريج مطابقة لألفاظ " الموطأ " ، وعند البيهقى فى " السنن - فى الولاء - باب الولاء للكبر من عصبة المعتق " ، ص ٣٠٣ - ج ١٠ (٣) عند أبى داود فى " الفرائض - باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل " ، ص ٤٨ - ج ٢
(٤) عند الترمذى فى " الفرائض - باب ما جاء فى الرجل يسلم على يدى الرجل " ، ص ٣٣ - ج ٢

بمتصل ، انتهى . وأخرجه النسائى (١) عن أبى إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه (٢) عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك (٣) - فى كتاب المكاتب " عن عبد الله بن وهب القرشى عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى ؛ وصوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء فى " كتاب النسائى " عن عبد الله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، والدارمى (٤) وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " بالسند المنقطع فقط ؛ وكذلك الدارقطنى فى " سننه " ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الولاء " حدثنا ابن المبارك أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم ، وذكره البخارى فى " صحيحه " (٥) تعليقاً فى " الفرائض " فقال : باب " إذا أسلم على يديه " ، ويذكر عن تميم الدارى رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، محياه ومماته ، وقد اختلفوا فى صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن يحيى بن حمزة بسند أبى داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز ابن عمر بسند الترمذى ، قال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى ؛ هذا حديث ليس عندنا بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب (٦) ليس بالمعروف

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية فى " الصغرى " ، لعلها فى " الكبرى " ، وفى " السنن الكبرى " للبيهقى عن يونس ابن أبى إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب ، الحديث ، وكذا فى " المستدرك " ، عن يونس بن أبى إسحاق به

(٢) عند ابن ماجه فى " الفرائض - باب الرجل يسلم على يدى الرجل " ، ص ٢٠٢ (٣) فى " المستدرك - فى كتاب المكاتب " ، ص ٢١٩ - ج ٢

(٤) عند الدارمى فى " الفرائض - باب فى الرجل يوالى الرجل " ، ص ٤٠٠ عن أبى نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الدارى ، الحديث ، وعند أحمد فى " مسند تميم الدارى " ، ص ١٠٣ - ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الدارى ، الحديث ؛ وعند الدارقطنى فى " الرضاع " ، ص ٥٠١ - ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن موهب به (٥) ذكره البخارى فى " الفرائض - باب إذا أسلم على يديه " ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٦) قال صاحب " الجوهر " ، ص ٢٩٧ - ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبى شيبة الحديث فى " المصنف " ، عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم ، كرواية أبى نعيم ، وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " ، عن ابن أبى شيبة كذلك ، فهذان ثقتان جليلان صرحا بسماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد ، وهشام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا ، ولا لقي تميما فيما نعلم ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى : هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ، ولا لحقه ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب مناقب الشافعي" : وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وضعفه البخاري ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة ، وهو أيضاً ضعيف ، وقد بيناه في "كتاب السنن" ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فانه لا يعرف حاله ، وكان قاضي فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة ، وابن نمير ، ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ؛ ورواه يحيى بن حمزة عنه ، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب ، وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح ، انتهى كلامه . وقال الخطابي : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته فيه ؛ قلت : عبد العزيز هذا من رجال "الصحيحين" ، وقال ابن معين : ثقة ، روى يسيراً ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، لا اختلاف فيه .

أحاديث الباب : روى الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه"[1] من حديث معاوية ابن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل ، فولاؤه له » ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بمعاوية بن يحيى ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ، ووافقهم ، وقال : في رواياته نظر ، انتهى . ورواه ابن عدي أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ، وأعله بجعفر بن الزبير ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن عدي ، وقال : جعفر متروك ، وكان رجلا صالحاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير

ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة ، وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة ـ وهو قبيصة ـ ثقة ، أدرك زمان تميم بلا شك ، فعنعنته محمولة على الاتصال ، فلا أدري مامعنى قول البيهقي : فعاد الحديث مع ذكره إلى الارسال ، وقال صاحب الكمال : ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ، وروى عنه عبد العزيز ، والزهري ، وابنه يزيد ابن عبد الله ، وعبد الملك بن أبي جميلة ، وعمرو بن مهاجر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني ، وهو ثقة ، قال : سمعت تميما ، وكذا ذكر الصريفيني بخطه في "كتابه" ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الرضاع" ، ص ٥٠٢

ابن مرة النهراني ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلا أسلم على يدى، وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه، انتهى. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه".

أثر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه[1] - في الديات" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدى، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: على، قال: فميراثه لك، انتهى.

كتاب الإكراه

الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر، لما ابتلى بالإكراه، قال له النبي ﷺ: «كيف وجدت قلبك؟ فقال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد»؛ قلت: رواه الحاكم في "المستدرك[2] - في تفسير سورة النحل" من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال له عليه السلام: ماوراءك؟ قال: شر يارسول الله، ماتركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة"، وأبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عمار"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزري به، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت: ونقل هذا الأثر صاحب "الجوهر" ص ٢٩٨ - ج ١٠ عن "تهذيب الآثار" لابن جرير الطبري، ثم قال: ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وفي "الاستذكار"، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وربيعة، وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم: وروى عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والزهري، ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة، وأصحابه إذا أسلم على يديه، ولم يعقل عنه، ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه، ويرثه، ورثه، وعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة، انتهى. (٢) ص ٣٥٧ - ج ٢

إسحاق بن راهويه فى " مسنده - فى مسند عمار بن ياسر " . ولم يعزه شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره - إلا للاستيعاب - .

الحديث الثانى : روى أن خبيباً رضى الله عنه صبر على الإكراه حتى صلب ، وسماه النبى ﷺ سيد الشهداء ، وقال فيه : هو رفيقى فى الجنة ؛ **قلت** : غريب ، وقتل خبيب فى " صحيح البخارى "(١) فى مواضع ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، ولا أن النبى ﷺ سماه سيد الشهداء ، ولا قال فيه : هو رفيقى فى الجنة ، أخرجه فى " الجهاد " عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى ﷺ سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ، ذكروا لحى من هذيل : يقال لهم - بنو لحيان - ، فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام ، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب ، فتتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم ، وأصحابه لجأوا إلى فدفد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لانقتل منكم رجلا ، قال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فقاتلوهم فرموهم ، حتى قتلوا عاصماً فى سبعة نفر بالنبل ، وبقى خبيب ، وزيد بن الدثنة ، ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق ، فنزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذى معهما : هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم ، فجرروه ، وعالجوه على أن يصحبهم ، فلم يفعل ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب ، وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها ، فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبى لى قد رجع إليه ، حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك منى ، وفى يده الموسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وأنه لموثق فى الحديد ، وماكان إلا رزقا رزقه الله ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعونى أصلى ركعتين ، فصلى ، ثم رجع إليهم ، فقال :

---

(١) قلت : هذا الحديث ، عند البخارى فى " الجهاد - باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسره ، ومن ركع ركعتين عند القتل " ، ص ٤٢٧ - ج ١ ، وفى " المغازى - فى باب بعد باب فضل من شهد بدراً " ، ص ٥٦٨ - ج ٢ ، وفى " غزوة الرجيع " ، ص ٥٨٥ - ج ٢ ، ولفظ التخريج ، عندالبخارى فى " غزوة الرجيع " ، وأخرج الحديث فى التوحيد أيضاً " باب مايذكر فى الذات والنعوت والأسامى " ، ص ١١٠٠ - ج ٢

لولا أن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالى حين أُقتلُ مسلماً ، * على أى شق كان لله مصرعى ،
وذلك فى ذات الإلـه وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشىء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر ، فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شىء ، انتهى . قال عبد الحق : وقصة خبيب كانت فى غزوة الرجيع، وغزوة الرجيع كانت بعد أُحد ، وأخرجه أبوداود[1] ، والنسائى عن عمرو بن جارية الثقفى عن أبى هريرة ، فذكره ، لـكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدى فى "المغازى" ، فقال بعد أن رواه بلفظ البخارى مطولا : وحدثنى قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن زمامة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلى ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لى مافى الأرض جميعاً ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : إن قتلى فى الله لقليل ، ثم قال : اللهم إنى لا أرى هنا إلا وجه عدو ، وليس هـٰهنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام ، قال : وحدثنى أسامة ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له فى ذلك ، فقال : هذا جبرئيل يقرئنى السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما ، فقالوا لهم : هذا الذى قتل أباكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيباً ، أن كنت يومئذ لغلاما صغيراً ، ولـكن رجلا من بنى عبد الدار يقال له : أبوميسرة أمسك بيدى على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى . والمعروف فى قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » أنه فى حمزة رواه الحاكم فى "المستدرك[2] ـ فى الفضائل" من حديث جابر ؛ ومن حديث على .

فحديث جابر : أخرجه من طريقين[3] : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

(١) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى الرجل يستأسر"، ص ٤ ـ ج ٢ (٢) فى "المستدرك ـ فى مناقب حمزة"، ص ١٩٢ ـ ج ٣ (٣) قلت : وفى "المستدرك"، ص ١٩٥ ـ ج ٣ عن حفيد الصفار ، بدل : حميد الصفار ، والطريق الثانى لهذا الحديث فى "المستدرك"، ص ١٩٩ ـ ج ٣

إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فى "مختصره" فقال : حميد الصفار لايدرى من هو ، انتهى . الثانى : عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة ، وذكر فيه قصة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .

وحديث على : أخرجه هو ، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى إسحاق الشيبانى عن على بن حزوّر [١] عن الأصبغ بن نباتة عن على قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .

حديث آخر : ورد نحو ذلك فى بلال ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء ، والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة ، وينظر بقية السند والمتن .

كتاب الحجر

الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبى والمعتوه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذى [٢] فى "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد المخزومى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، انتهى . وتقدم الحديث فى "الطلاق" .

حديث : « رفع القلم عن ثلاث » ، روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث على ؛ ومن حديث أبى قتادة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .

فحديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد

(١) قلت : فى "هامش التهذيب" ص ٢٩٦ ـ ج ٧ نقلا عن "التقريب" الحزور ـ بفتح المهملة ، والزاى ، والواو المشددة ، بعدها راء ـ ، انتهى . (٢) عند الترمذى فى "الطلاق ـ باب ماجاء فى طلاق المعتوه" ص ١٥٤ ـ ج ١

ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " ، والنسائي ، وابن ماجه (١) في " الطلاق " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرك(٢) ـ في أواخر الصلاة" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في "الإمام" بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب "التنقيح" : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقرونا بغيره .

وحديث علي له طرق : فأمثلها ما رواه أبو داود (٣) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ـ وهو الأعمش ـ عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان ، وقد زنت ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أوَ ما تذكر أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، فخلى عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك ـ في الصلاة ـ وفي البيوع" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه ، واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعمر ، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفا ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفا ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد بن عبيدة(٤) عن أبي ظبيان موقوفا ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفا ، واختلف عنه ، فقيل :

---

(١) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الطلاق ـ باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم" ، ص ١٤٨ ـ ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق ـ باب متى يقع طلاق الصبي " ، ص ١٠٣ ـ ج ٢ (٢) قلت : لم يذكر في " المستدرك ـ في أواخر الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ إلا حديث عليّ ، وأما حديث عائشة ، فذكره في " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وأعاد فيه حديث عليّ أيضاً

(٣) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك ـ في الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وفي " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وفي " الحدود " ، ص ٣٨٩ ـ ج ٤

(٤) قلت : وفي " الدراية " ، سعد بن أبي عبيدة ، والله أعلم

عن أبي ظبيان عن علي موقوفا ، قاله أبو بكر بن عياش ، وشريك عن أبي حصين ، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي ، وعمر مرفوعا ، حدث به عنه حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ، وقول وكيع ، وابن فضيل أشبه بالصواب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود (١) عن أبي الضحى ، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد ، وفتح الباء الموحدة - عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ، انتهى . وهو منقطع ، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري : أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود (٢) عن أبي الأحوص ، وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، قال : أتي عمر بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فأتى علي ، فأخذها ، فخلى سبيلها ، فأخبر عمر ، فقال : ادعوا لي علياً ، فجاء ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها ، قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي : وأنا أدري ، وأخرجه النسائي في " الرجم " عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ؛ وأخرجه أحمد في " مسنده " عن حماد بن سلمة عن عطاء به ، وقال في آخره : فلم يرجمها ، قال الشيخ تقي الدين : وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي ، وعمر ، لأنه حكى واقعة ، ولم يذكر أنه شاهدها ، فهي محتملة الانقطاع ، ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما ، فسئل في " علله " هل لقي أبو ظبيان علياً ، وعمر ؟ فقال : نعم ، قال : وعلى تقدير الاتصال ، فعطاء بن السائب اختلط بآخره ، قال الإمام أحمد ، وابن معين : من سمع منه - حديثاً - حديثاً ، فليس بشيء ، ومن سمع منه قديماً قُبل ، فلينظر في هؤلاء المذكورين ، وحال سماعهم منه ، وأيضاً فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء ، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي ، قوله : قال النسائي : وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه (٣) عن القاسم بن يزيد عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) عند أبي داود في ''الحدود'' ، ص ٢٤٩ - ج ٢ ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : والخرف ، انتهى (٢) عند أبي داود في '' الحدود '' ، ص ٢٤٩ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه في ''الطلاق - باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم'' ، ص ١٤٨

« يرفع القلم عن الصغير ، والمجنون ، والنائم » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين ، تابعاً لشيخه المنذري : القاسم هذا لم يدرك علياً ، وكذلك في " أطراف ابن عساكر " .

طريق آخر : أخرجه الترمذي(١) في " الحدود " ، والنسائي في " الرجم " عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ، ولا نعرف للحسن سماعا من علي ، وفي الباب عن عائشة ، انتهى . وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي .

قوله : ثم قال : وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام ، انتهى . قال ابن عساكر في " أطرافه " : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً ، ورواه هشيم عن يونس عن الحسن ، فرفعه أيضاً ، انتهى . قلت : الروايتان في " مسند أحمد " عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ ، أو يعقل ، فدرأ عنها عمر ، انتهى . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه ، انتهى .

وأما حديث أبي قتادة : فأخرجه الحاكم في " المستدرك(٢) - في الحدود " عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يحتلم ، انتهى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا حمدان بن عمر ، ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، انتهى . وسكت عنه

(١) عند الترمذي في " أوائل الحدود " ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفي " المستدرك - في الحدود " ، ص ٣٨٩ - ج ٤
(٢) في " المستدرك - في الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

وأما حديث ثوبان ، وشداد : فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبدالرحمن ابن مسلم الرازى ثنا عبد المؤمن بن على الزعفرانى ثنا عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى ، قال : أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم ثوبان ، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث » ، إلى آخر لفظ ـ السنن ـ فى حديث عائشة ، ولم يذكر الشيخ فى "الإمام" إلا حديث على ، وعائشة .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لايملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق » ؛ **قلت** : غريب ؛ وأخرج ابن ماجه فى "سننه[1]" ـ فى الطلاق " عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله إن سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، قال : فصعد النبى ﷺ المنبر ، وقال : يا أيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، انتهى . وابن لهيعة ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن بقية عن أبى الحجاج المهرى ، وبقية غالب شيوخه مجاهيل ، وهذا منهم ؛ وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك ، قال : جاء مملوك إلى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله إن سيدى زوجنى أمته ، الحديث .

باب الحجر للفساد

قوله : ومن مذهب ابن عمر فى ـ القارن ـ لايجزئه إلا بدنة ، وهى جزور ، أو بقرة ، ولا يجزئه شاة ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبدالله بن عمر ، كان يقول : لا أعلم الهدى إلا من الإبل ، والبقر ، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر فى الحج إلا الإبل والبقر ، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ[2]" ـ فى الحج " أخبرنا مالك عن نافع

(١) عند ابن ماجه فى "الطلاق ـ باب طلاق العبد" ص ١٥١ ، وعند الدارقطنى فى "الطلاق" ص ٤٤٠ عن بقية بن الوليد عن الحجاج المهرى عن موسى بن أيوب الغافقى به ، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، كما أخرج عنهم ابن عدى فى "كامله" .

(٢) قلت : فى النسخة المطبوعة "للموطأ فى الهند" مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : ـ ما استيسر من الهدى ـ شاة ، أو بقرة ، انتهى . ولكن فى "الموطأ" للامام محمد بن الحسن الشيبانى : ص ١٧٠ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر ، كان يقول : ـ ما استيسر من الهدى ـ بعير أو بقرة ، قال محمد : وبقول على نأخذ : ـ ما استيسر من الهدى ـ شاة ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا ، انتهى .

عن ابن عمر كان يقول : ـ ما استيسر من الهدى ـ ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعنى قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ﴾

فصل فى حد البلوغ

قوله : عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ أن أشد الصبى ثمان عشرة سنة ؛ **قلت** : غريب ؛ ونقل عن البغوى[1] أنه قال عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ نهاية قوته ، وغاية شبابه ، واستوائه ، وهو مابين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أحمد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : تسعاً وثلاثين سنة .

باب الحجر بسبب الدين

حديث واحد : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد ولسان » ؛ **قلت** : رواه الدارقطنى فى "سننه"[2] حدثنا أبو على الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن معاوية أبى معاوية النيسابورى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبى عتبة الخولانى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وأخرج البخارى[3] فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "البيوع" عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

حديث واحد : قال عليه السلام : « الزارع مأجور به » ؛ **قلت** : غريب جداً .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، بعد ذكر قول ابن عباس : لم أجده ، نعم فى "تفسير البغوى" ، بغير إسناد ، الخ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥٢٣ (٣) عند البخارى فى "الاستقراض ـ باب لصاحب الحق مقال" ، ص ٣٢٣ ـ ج ١

كتاب الغصب

الحديث الأول: قال عليه السلام: «على اليد ماأخذت حتى ترد»؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ماأخذت، حتى تؤدى»، ثم نسى الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، انتهى. قال الترمذي حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذي في "البيوع"، والنسائي في "العارية"، وابن ماجه في "الأحكام"(١)، وليس في حديثه قصة الحسن، ورواه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، انتهى. وتعقبه الشيخ تقي الدين في "الإمام" فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي، انتهى. قال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع"، وقال فيه: حتى تؤديه - بالهاء - قال ابن القطان في "كتابه": وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة، انتهى. وقال ابن طاهر، في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في "الصحيح" لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لايحل لأحد أن يأخذ مال أخيه، لاعباً، ولا جاداً، فان أخذه فليرده عليه»؛ **قلت**: روى من حديث يزيد بن السائب؛ ومن حديث ابن عمر.

فحديث يزيد: أخرجه أبوداود في "كتاب الأدب - في باب المزاح"، والترمذي في "أول الفتن"(٢) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب،

---

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ١٤٥ - ج ٢، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة"، ص ١٦٤ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب العارية"، ص ١٧٥

(٢) عند أبي داود في "الأدب - باب من يأخذ الشيء من مزاح"، ص ٣٢٧، وعند الترمذي في "الفتن - باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلما"، ص ٤١ - ج ٢، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية"، وفي الباب عن ابن عمر قال: غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق، فجاء عمارة بن حزم، فأخذ سلاحه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياباار قد نمت حتى ذهب سلاحك؟! ثم قال صلى الله عليه وسلم: من له علم بسلاح هذا الغلام؟ فقال عمارة. أنا أخذته، قال: فرده، ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن، وأن يأخذ متاعه لاعباً، أو جاداً، أخرجه الحاكم، وفي إسناده الواقدي، انتهى.

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، سمع من النبي ﷺ ، وهو غلام ، وقبض عليه السلام ، والسائب ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ ؛ وروى عنه أحاديث ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وسمى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" ، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، والحاكم في "المستدرك - في الفضائل" (١) ، وسكت عنه ، قال الحاكم : وابنه السائب ابن يزيد أدرك النبي ﷺ ، وروى عنه ، ثم أسند إلى السائب بن يزيد ، قال : حج أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين ، قال ابن نمير : وفيها مات ، وهي سنة إحدى وتسعين ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها : « أطعموها الأسارى » ؛ **قلت** : روي من حديث رجل من الأنصار ؛ ومن حديث أبي موسى .

فحديث الرجل : رواه أبو داود في "سننه (٢) - في أول البيوع" حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبأ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قِبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ، ثم قال : إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فارسلت المرأة ، يارسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع ليشترى لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت بها إلي ، فقال عليه السلام : أطعميه الأسارى ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، قال ، فذكره ، وهذا سند الصحيح ، إلا أن كليب بن شهاب (٣) ، والد عاصم لم يخرجا له في "الصحيح" ، وخرج له البخاري في "جزئه - في رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشيء ، فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، والله أعلم ؛ ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به ، قال محمد بن الحسن :

---

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣ ، وقال : وفيها مات السائب بن يزيد - يعني سنة إحدى وتسعين - انتهى .

(٢) عند أبي داود في "البيوع - باب في اجتناب الشبهات" ، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، قال ابن سعد : ثقة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، انتهى .

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكه الأول ، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسارى ، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول ، وصار مضموناً على الذى أخذه ، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب ، فان الأولى أن يتصدق به ، ولا يأكله ، وكذلك ربحه ، انتهى كلامه . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه[١] - فى الضحايا" عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به ، وحميد بن الربيع هو الخزاز - بخاء معجمة ؛ وزاى مكررة - قال ابن الجوزى فى "التحقيق": كذاب ، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه عثمان بن أبى شيبة ، وقد تابعه محمد بن العلاء ، كما رواه أبو داود . انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به ، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لأبى حنيفة : من أين أخذت قولك فى الرجل يعمل فى مال الرجل بغير إذنه : إنه يتصدق بالربح ؟ قال : أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا ، انتهى .

وأما حديث أبى موسى : فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار فى دارهم ، فذبحوا له شاة ، فصنعوا له منها طعاما ، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله ، فمضغه ساعة لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قال : شاة لفلان ذبحناها ، حتى يجيء نرضه من ثمنها ، فقال عليه السلام : أطعموها الأسارى ، انتهى . ورواه فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر بن الوليد به ، والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغيراً يخرجها عن أصلها ، ووجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه ، واحتج الخصم بحديث : لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه - فى البيوع" عن عمارة بن حارثة الضميرى عن عمرو بن يثربى ، قال : شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول : لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ماطابت به نفسه ، فقلت له : يارسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لى ، فأخذت منها شاة ، فاجتزرتها[٢] ، أعلىّ فى ذلك شيء ، قال : إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً ، فلا تمسها ، انتهى . وإسناده جيد ، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين : فى الأول مجاهيل ؛ وفى الثانى على بن زيد بن جدعان ، والله أعلم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » ؛ **قلت** : روى من حديث

---

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ص ٥٤٥ (٢) قال ابن الأثير فى "النهاية" ص ١٨٨ - ج ١ فى - مادة الجيم مع الزاى - : وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى ، أجتزر منها شاة ؟ أى آخذ منها شاة أذبحها ، انتهى

سعيد بن زيد ؛ ومن حديث رجل ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزنى .

فحديث سعيد بن زيد : أخرجه أبو داود فى " الخراج " ، والترمذى فى " الأحكام " (١) ، والنسائى فى "إحياء الموات" عن عبد الوهاب الثقفى ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى. قال الترمذى : حديث حسن غريب ؛ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، انتهى. **قلت** : منهم مالك فى " الموطأ " (٢) قال ابن عبد البر فى " التقصى " : أرسله جميع الرواة عن مالك لايختلفون فى ذلك ، انتهى . وقال أبو داود : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغرس بغير حق ، انتهى . وأخرجه النسائى عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا ، وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل " : تفرد به عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام ، فرواه الثورى عن هشام عن أبيه ، قال : حدثنى من لا أتهم عن النبى ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد الأموى عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى .

وأما حديث الرجل : فأخرجه أبو داود (٣) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعا نحوه ، قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث ، وفى لفظ : فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وأكثر ظنى أنه أبو سعيد ـ : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه أبو داود الطيالسى فى " مسنده " (٤) حدثنا زمعة عن الزهرى

---

(١) عند أبى داود فى " الخراج ـ باب إحياء الموات " ص ٨١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماذكر فى إحياء أرض الموات " ص ٧٨ ـ ج ١ ، وحكى عن محمد بن المثنى ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله : وليس لعرق ظالم حق ، فقال : العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ماليس له ، قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذاك ، انتهى . (٢) فى " الموطأ ـ فى الأقضية ـ باب القضاء فى عمارة الموات " ص ٣١١ (٣) عند أبى داود فى " الخراج ـ باب إحياء الموات " ص ٨٢ ـ ج ٢ (٤) قلت : وعند أبى داود السجستانى أيضاً فى " سننه ـ فى الخراج ـ باب إحياء الموات " ص ٨٢ ـ ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة به ، وعند الدارقطنى فى " القضاء " ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهرى به

عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيي من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . ومن طريق الطيالسى الدارقطنى فى "سننه"، والبزار فى "مسنده"، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن رواد بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه .

وأما حديث عبادة : فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ، قال : إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه إسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسنديهما"، والطبرانى فى "معجمه"، وابن عدى فى "الكامل" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى حدثنى أبى أن أباه أخبره أنه سمع النبى ﷺ يقول : من أحيي أرضاً مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى : وأعله ابن عدى بكثير بن عبد الله ، وضعفاه عن النسائى ، وأحمد ، وابن معين تضعيفاً شديداً .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الأول ، قال أبو عبيد فى "كتاب الأموال" (٢) : وقد جاء عن النبى ﷺ مايخالف ذلك ، ثم أخرج عن شريك عن أبى إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ ، قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء ، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع لرب الأرض ، قال : والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث فى الأرض سنة ، فاذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها ، وصار للآخر نفقته ، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا ، وليس النخل كذلك ، فانه مؤبد فى الأرض ، ولا وقت ينتظر لقلعه ، فلم يكن لتأخير نزعها وجه ، انتهى كلامه .

---

(١) فى "أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها"، ص ٥٧٥ ، قال أبو عبيد : فى هذا الحديث وجهان : أحدهما أن يكون أراد به أنه لايطيب للزارع من ربع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله على المساكين ، وهذا على وجه الفتيا ، و لوجه الآخر ، اهـ . والمخرجُ لخص كلامه تلخيصاً

كتاب الشفعة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ؛ **قلت** : غريب ؛ وأخرجه مسلم (١) عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : لم يقل فى هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فان أبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ **قلت** : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود فى " البيوع " ، والترمذى فى " الأحكام " (٢) ، والنسائى فى " الشروط " ، فأبو داود ، والنسائى عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، والترمذى عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ، أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد فى " مسنده " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وفى بعض ألفاظهم : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وأخرجه النسائى أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث إنما ورد فى الجار الذى يكون شريكا ، دون الجار الذى ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ، وأسند عن عمرو الشريد ، قال : كنت مع سعد بن أبى وقاص ، والمسور بن مخرمة ، فجاء أبو رافع

(١) عند مسلم فى "الشفعة" ، ص ٣٢ ـ ج ٢ ، وكذا ماروى عن ابن وهب عن ابن جريج ، وعند الدارقطنى فى "القضاء" ، ص ٥٢٠ (٢) عند أبى داود فى "الشفعة" ، ص ١٤٠ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٦ ـ ج ٢ ، ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولى رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك[١] : اشترمنى بيتى الذى فى دارك ، فقال : لا ، إلا بأربعة آلاف منجمة ، فقال : أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بشفعة مابعتكها ، لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار ، انتهى . **قلت** : هذا معارض بما أخرجه النسائى ، وابن ماجه [٢] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا ، قال : يارسول الله أرضى ليس فيها لأحد شرك ، ولا قسم ، إلا الجوار ، فقال : الجار أحق بشفعة ما كان ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة ، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين ، أعنى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وعن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" [٣] ، وقال : وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، هكذا رواه شعبة ، وغيره ، وهو الصواب ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس ، فانه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، أعنى عن أنس ، وعن سمرة ، وقد ورد مايعضد ذلك . قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ، فذكره ، قال : وعيسى بن يونس ثقة ، فوجب تصحيح ذلك عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" [٤] حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفى أن النبى ﷺ قال : جار الدار أحق بالدار من غيره ، انتهى . وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٥] عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند ،

---

(١) قلت : سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص ، قاسم أبى وقاص مالك ، راجع "الطبقات" لابن سعد فى "ترجمة سعد بن أبى وقاص" ، هذا (٢) عند النسائى فى "البيوع - فى الشفعة" ص ٢٣٤ - ج ٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، وعند ابن ماجه فى "الشفعة" ص ١٨٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، اه (٣) لم أجد هذا القول فى نسخة الدارقطنى المطبوعة عندنا ، والله أعلم . (٤) عند أحمد فى - مسند شريد بن سويد الثقفى - ص ٣٨٨ - ج ٤

(٥) عند ابن ماجه فى "أبواب الشفعة" ، وعند أبى داود فى "الشفعة" ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى "باب ماجاء فى الشفعة للغائب" ص ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث [١] ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : قال الشافعى : يخاف أن لايكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هوحديث منكر ؛ وقال يحي : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح": واعلم أن حديث عبد الملك بن أبى سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فان فى حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فيقول : إذا اشترط الجاران فى المنافع ، كالبئر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شىء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لايقدح فيه ، فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث ، إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم فى "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان ، فان العرزمى لم يختلف أهل الأثر فى سقوط روايته ، وعبد الملك ثناهم عليه مستفيض ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الجار أحق بسقبه ، قيل : يارسول الله ، ماسقبه ؟ قال : شفعته » ، ويروى : أحق بشفعته ؛ **قلت** : أخرج البخارى فى "صحيحه" [٢] عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع مولى النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ، انتهى .

وقوله : ويروى : أحق بشفعته ، تقدم فى حديث جابر ، عند الترمذى : الجار أحق بشفعته ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، فقال : أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى ﷺ ، قال : الجار

(١) وقال الترمذى بعد هذا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملك بن أبى سليمان ميزان ـ يعنى فى العلم ـ انتهى . (٢) عند البخارى فى ،، البيوع ـ فى الشفعة ،، ص ٣٠٠ ـ ج ٢ ، وعند النسائى أيضاً فى ،، الشفعة ،، ص ٢٣٤ ـ ج ٢

أحق بسقبه ، انتهى . أخبرنا المحاربي ، وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : «الجار أحق بشفعته» ، انتهى.

وقوله : قيل : يارسول الله ، ليس في الحديث[1]، وفي "معجم الطبراني" قيل لعمرو بن الشريد: ما السقب ؟ قال : الجوار ، وفي "مسند أبي يعلى الموصلي" قال : الجار أحق بسقبه - يعني شفعته - ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" : الصقب بالصاد ، ماقرب من الدار ، ويجوز أن يقال : سقب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قاف ، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء ، أو غين ، أو طاء ، فيقول : صخر وسخر ، وصدغ وسدغ ، وسطر وصطر ، فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك ، فلا يقال : خصر وخسر ، ولا قصب ولا قسب ، ولا غرس ولا غرص ، انتهى كلامه[2] .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وضربت الطرق ، فلا شفعة» ؛ **قلت** : أخرجه البخاري[3] عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، انتهى . وفي لفظ البخاري : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، الحديث . وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وكذلك مالك في "الموطأ" ، ولو كان ثابتاً ، ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدت الحدود فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفعته ، ينتظر به ، وإن كان غائباً إذا كان

---

(١) نعم عند الدارقطني في "القضاء" ، ص ٥٢٠ في حديث عمرو بن الشريد قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار ، انتهى .

(٢) قال سيبويه في "كتابه" ، ص ٤٢٧ - ج ٢ : هذا باب ماتقلب السين صاداً ، في بعض اللغات ، تقلبها القاف إذا كانت بعدها في كلمة واحدة ، وذلك نحو صقت ، وصبقت ، والصملق ، إلى قوله : والخاء والغين بمنزلة القاف ، وهما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف الفم ، وقربهما من الفم كقرب القاف من الحلق ، نحو صانغ في سانغ ، وصلخ في سلخ ، انتهى . وقال السيوطي في "المزهر" ، ص ٢٧٧ - ج ١ : قال أبو محمد البطليوسي في "كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة" : من هذا الباب ماينقاس ، ومنه ماهوموقوف على السماع ، كل سين وقعت بعدها عين ، أوغين ، أو خاء ، أو قاف ، أو طاء جاز قلبها صاداً ، مثل يساقون ويصاقون ، وصقر وسقر ، وصخر وسخر ، مصدر سخرت منه إذا هزأت ، فأما الحجارة فبالصاد لاغير ، وقال : شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لامتأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لامتباعدة عنها ، وأن لاتكون السين هي الأصل ، فان كانت هي الأصل لم يجز قلبها سيناً ، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، اهـ . ومثله صرح به الزمخشري في أواخر "المفصل" ، وابن الحاجب في "مقدمته - في التصريف"

(٣) عند البخاري في "الشفعة" ، ص ٣٠٠ - ج ١ ، واللفظ في الآخر "في البيوع - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم" ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفي "الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها" ٣٣٩ - ج ١

طريقهما واحداً ؛ ورواه مالك فى "الموطأ "[١] من حديث ابن شهاب عن أبى سلمة عن النبى ﷺ مرسلا ، قال الطحاوى [٢] : الأثبات من أصحاب مالك رووه مرسلا ، ثم رفعه عن أبى هريرة .

وقوله : فاذا وقعت الحدود ، هو رأى من أبى هريرة .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : «الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع» ؛ **قلت** : غريب ؛ وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " ، وقال : إنه حديث لا يعرف ، وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفى ، قال : قال الشعبى : قال رسول الله ﷺ : «الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وهشام وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، انتهى . **قلت** : هذا الحديث رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن ابن المبارك به ؛ وروى بن أبى شيبة فى " مصنفه - [٣] فى أثناء البيوع " ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى عن شريح ، قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار ممن سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، قال : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى ، قال : الشريك أحق بالشفعة ، فان لم يكن شريك ، فالجار ، والخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه ، انتهى .

باب طلب الشفعة

حديث واحد : قال عليه السلام : «الشفعة لمن واثبها» ؛ **قلت** : غريب ؛ وأخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها ، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث - فى باب كلام التابعين" - وهو آخر الكتاب .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [٤] عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : الشفعة كحل العقال ، انتهى .

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - فى الشفعة" ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلا (٢) قاله فى "شرح الآثار - فى الشفعة" ص ٢٦٦ - ج ٢

(٣) قلت : وأخرج الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٢٦٨ - ج ٢ عن الشعبى عن شريح مثله ، وأيضاً أخرج عن الشعبى عن شريح ، قال : الشفعة شفعتان : شفعة للجار ، وشفعة للشريك ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه "باب فى طلب الشفعة" ص ١٨٢ ، وبهذا السند عنده عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ، الحديث .

أخرجه فى " الأحكام "؛ ورواه البزار فى "مسنده"، ومن طريق البزار رواه ابن حزم فى " المحلى "، وزاد فيه : ومن مثل بعبده فهو حر ، وهو مولى الله ، ورسوله ، والناس على شروطهم ماوافق الحق ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذه الزيادة ليست عند البزار فى حديث الشفعة ، ولكنه أورد حديث العبد ، بالإسناد المذكور حديثاً ، وأورد أمر الشروط حديثاً ، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثاً ، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخذين لبعض ماروى بهذا الإسناد ، التاركين لبعضه ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " بلفظ ابن ماجه ، وضعف محمد بن الحارث عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، وضعف شيخه أيضاً ، قال ابن القطان : واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً ، وهو أسوأ حالا من ابن البيلمانى ، وأبيه ، قال فيه الفلاس : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وضعفه أبو حاتم ، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه : رجل مشهور ، ليس به بأس ، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، انتهى كلامه .

بابُ ما تجبُ فيهِ الشفعَة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة فى كل شىء ، عقار ، أو ربع » ؛ **قلت** : روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده"(١) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكرى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شىء » ، انتهى . وروى الطحاوى فى "تهذيب الآثار" (٢) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وزاد فى إسناده : هو القراطيسى ـ يعنى يزيد بن عدى ـ قال ابن القطان : وهو وهم فيه ، ليس فى " كتاب الطحاوى"، ولكنه قلد فيه ابن حزم ، وقد وجدنا لابن حزم فى " كتابه" كثيراً من ذلك ، مثل تفسيره حماد ، بأنه ابن زيد ، ويكون ابن سلمة ، والراوى عنه موسى بن إسماعيل ، وتفسيره شيبان ، بأنه ابن فروخ ، وإنما هو النحوى ، وهو قبيح ، فان طبقتهما ليست واحدة ، وتفسيره داود عن

(١) قلت : وعند الطحاوى أيضاً فى " شرح الآثار ، فى الشفعة " ص ٢٦٨ ـ ج ٢ (٢) قلت : هذا الحديث عند الطحاوى فى " شرحه للآثار ـ فى الشفعة " ص ٢٦٨ ـ ج ٢ ، ولعل تسميته ـ بتهذيب الآثار ـ ، من تصحيف الناسخين ، والله أعلم .

الشعبي ، بأنه الطائى ؛ وإنما هو ابن أبي هند ، ومثل هذا كثير قد بيناه . وضمناه باباً مفرداً ، فيما نظرنا به معه "كتاب المحلى" ، والقراطيسى إنما هو يوسف بن يزيد ، وهذا يوسف بن عدى أخو زكريا ابن عدى ، كوفى ، نزل مصر ، يروى عن مالك بن أنس ، وغيره ؛ وروى عنه الرازيان ، قاله أبو حاتم ، ووثقه هو ، وأبو زرعة ؛ وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسى ، وهو أيضاً ثقة ، جليل مصرى ، ذكره ابن يونس فى "تاريخ المصريين" توفى سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد رأى الشافعي ، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا شفعة إلا فى ربع ، أو حائط » ؛ قلت : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا عمرو بن على ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاشفعة إلا فى ربع أو حائط » ، ولاينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر ، انتهى .

كتاب القسمة

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ باشر القسمة فى المغانم والمواريث ، وجرى التوارث بها من غير نكير ؛ قلت : أما قسمة المغانم ، وأما قسمة المواريث ، فمنها ما أخرج البخارى[1] عن هذيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبوموسى الأشعرى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : ﴿ لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ﴾ ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه[2] عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع ، قالت : يارسول الله إن سعداً هلك ، وترك ابنتين ،

---

(١) عند البخارى فى "الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة" ، ص ٩٩٧ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى "الفرائض - باب ماجاء فى ميراث البنات" ، ص ٣١ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الصلب" ، ص ٤٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الفرائض - باب فرائض الصلب" ، ص ١٩٩ - ج ١ وفى "المستدرك - فى الفرائض" ، ص ٣٣٣ - ج ٤

وأخاه، فعمد أخوه، فقبض ماترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فقال عليه السلام: ادع لى أخاه، فجاء، فقال: ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك مابقى، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: أخرجه النسائى عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لى، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف، انتهى. وفيه كلام، تقدم فى "الولاء".

كتابُ المزارعَة

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف مايخرج من ثمر، أو زرع؛ قلت: أخرجه الجماعة - إلا النسائى - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر، أو زرع، وفى لفظ: لما فتحت خيبر سأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف مايخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: نقركم فيها على ذلك ماشئنا، واقتص الحديث، ذكره البخارى فى مواضع من "كتابه"[(١)] ومسلم، وأبوداود فى "البيوع"، والترمذى، وابن ماجه فى "الأحكام"، وفى لفظ[(٢)] أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال عليه السلام: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، انتهى. وأخرج البخارى فى "كتاب الشروط"[(٣)] عن أبى هريرة،

(١) عند البخارى فى "الاجارات - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما"، ص ٣٠٥ - ج ١، وفى "المزارعة - باب المزارعة بالشطر - وباب المزارعة مع اليهود، ص ٣١٣ - ج ١ - وباب إذا قال رب الأرض: أقرك ماأقرك ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما"، ص ٣١٤، و ص ٣١٥ - ج ١، وفى "الشركة - باب مشاركة الذمي والمشركين فى المزارعة"، ص ٣٤٠، وفى "الشروط - باب الشروط فى المعاملة"، ص ٣٧٦ - ج ١، وفى "الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم"، ص ٤٤١ - ج ١، وفى "المغازى - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر"، ص ٦٠٩ - ج ٢، وعند "مسلم - فى البيوع - فى المساقاة، والمزارعة"، ص ١٤ - ج ٢، ولفظه: قال: لما فتحت خيبر سألت اليهود، الحديث.

(٢) هذا اللفظ عند مسلم فى "المزارعة"، ص ١٥ - ج ٢، وعند البخارى فيه: ص ٣١٥ - ج ١

(٣) "باب الشروط فى المعاملة"، ص ٣٧٦ - ج ١، قلت: وعنده فى - الحرث والمزارعة - أيضاً "باب إذا قال: اكفنى مؤنة النخل"، ص ٣١٢ - ج ١، وفى "المناقب - باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار"، ص ٥٣٤ - ج ١، قوله: قال: فتكفوننا، ليس فى "الشروط - والمزارعة"، بل هو فى "المناقب"

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكفونا المؤنة ، ونشركم فى الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

فحديث جابر : أخرجه مسلم [١] عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرها لنا جابر ، قال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب فى النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

وحديث رافع : أخرجه مسلم أيضاً [٢] عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثه أوجه :

الأول : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخارى ، ومسلم [٣] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشىء من التبن ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [٤] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبى الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

---

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب النهى عن المحاقلة والمزابنة"، ص ١١ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى "البيوع - باب كراء الأرض"، ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم "باب كراء الأرض"، ص ١٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الحرث ، والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر"، ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ للبخارى (٤) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى المزارعة" ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب مايكره من المزارعة"، ص ١٧٩ ، وعند النسائى فى "المزارعة"، ص ١٥٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لاتكروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .

الثانى : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء ، وهو جوانب الأنهار ، وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد .

الثالث : أنه محمول على التنزيه ولهذا قال ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوما ، انتهى كلامه . وفى " الصحيحين " أحاديث أخرى فى النهى عن المزارعة فى ـ مسلم ـ عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمرنا بالمؤاجرة ، وقال : لابأس بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

حديث : " معاملة أهل خيبر " تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبسها » ، تقدم فى " الأنجاس " .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير نا كحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى " مصنفيهما " عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبى ليلى ، انتهى . وروى ابن سعد فى " الطبقات " (١) أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

---

(١) عند ابن سعد فى ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبه : ص ١٩ ـ ج ١ ـ القسم الثانى ، من الجزء الأول ـ ولكن بغير الاسناد الذى فى التخريج ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف فى متروك التسمية عامداً ، فمذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب ابن عباس ، وعلى أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازى فى "كتاب أحكام القرآن" أن قصابا ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده ، فاذا جاء إنسان يشترى ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشتر منها شيئاً ، وذكر عن على ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهرى ، وطاوس ، وقالوا : لا بأس بأكل مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هى على الملة ، انتهى . وفى "الموطأ"[1] مالك عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذى ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمى أو لم يسم » ؛

قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى [2] ، ثم البيهقى عن محمد ابن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : ليس فى هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور [3] ، وعبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة [4] عن عمرو بن أبى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس .

قوله : ذكره البيهقى ، وغيره ، فزادا فى إسناده أبا الشعثاء ، ووقفا ، والله أعلم . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : معقل هذا مجهول ، وتعقبه صاحب "التنقيح" ، فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عبيد الله الجزرى ، أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ،

---

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية فى نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ص ٥٤٩ - ج ٢ (٣) وعند الدارقطنى فى "الصيد" ، ص ٥٤٩ - ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن عين - عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فان المسلم فيه اسما من أسماء الله ، انتهى . (٤) قلت : الصواب - عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبى الشعثاء - كما هو الظاهر من السياق ، والسباق ، والله أعلم

ومرة ضعفه، وقد ذكره ابن الجوزي فى "الضعفاء" فقال: معقل بن عبيد الله الجزري يروى عن عمرو بن دينار، قال يحيي: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزرى هو ابن أبي فروة الرهاوى، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى كلامه. قلت: أخرجه كذلك عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الحج" حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعنى عكرمة - عن ابن عباس، قال: إن فى المسلم اسم الله، فان ذبح ونسى أن يذكر اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسى، وذكر اسم الله، فلا تأكل، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن مروان بن سالم عن الأوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله، قال: اسم الله على كل مسلم، وفى لفظ: على فم كل مسلم، انتهى. قال الدارقطنى: ومروان بن سالم ضعيف، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: هو مروان بن سالم الغفارى، وهو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكى، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائى، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لايتابعه الثقات عليه، انتهى.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود فى "المراسيل" فقال: حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ؛ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، انتهى. [2] قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسى لايعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، انتهى. ولم يعله ابن الجوزى فى "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للحنفية أيضاً بحديث أخرجه البخارى [3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم، لاندرى أذكروا اسم الله عليه، أم لا، فقال: سموا أنتم عليه وكلوا، قالت:

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٩، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٣٠ - ج ٤: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك، انتهى. (٢) وفى "مجمع الزوائد" للهيثمى ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل أو شرب أو رمي صيدا، فنسى أن يذكر اسم الله، فليأكل منه مالم يدع البسملة متعمدا، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك، انتهى. (٣) عند البخارى فى "الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب"، ص ٨٢٨ - ج ٢، وعند الدارقطنى فيه: ص ٥٤٩، وعند ابن ماجه فى "الذبائح"

وكانوا حديثي عهد بكفر ، انتهى . ثم قال : والظاهر أنهم كانوا يسمون ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : حديث عدى بن حاتم : فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك ؛ **قلت :** أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم"[١] عن عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله إنى أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، فان أكل منه ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، لا أدرى أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى . وسيأتى فى "الصيد".

الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ ، أنه قال بعد الذبح : « اللهم تقبل هذه ، عن أمتى ممن شهد لك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ » ؛ **قلت :** أخرجه مسلم فى "الضحايا"[٢] عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ، ويبرّك فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال لها : ياعائشة هلمى المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به ، انتهى . وهو عند أبى داود بالواو ، وقال : فأضجعه وذبحه ، وقال : بسم الله ، وليس فيه مقصود المصنف .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك"[٣] عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين . أملحين ، أقرنين ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ثم يطعمهما المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم ، والمؤنة ، ليس أحد من بنى هاشم يضحى ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا التسمية ؛ **قلت :** غريب .

قوله : وما تداولته الألسن عند الذبح ، وهو قوله : بسم الله ، والله أكبر ، منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ؛ **قلت :** رواه الحاكم فى

---

(١) عند البخارى فى "الذبائح والصيد ـ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر"، ص ٨٢٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة"، ص ١٤٦ ـ ج ٢ (٢) "باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل"، ص١٥٦ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الضحايا ـ باب مايستحب من الضحايا"، ص٣٠ ـ ج ٢
(٣) فى "المستدرك ـ فى تفسير سورة الحج"، ص ٣٩١ ـ ج ٢ ، بلا إسناد

"المستدرك - في الذبائح " (١) من حديث شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ، قال : قياما على ثلاثة قوائم معقولة ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى. وعنده فيه رواية أخرى ، أخرجه في " التفسير " عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : إذا أردت أن تنحر البدنة ، فأقمها ، ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، منك ولك ، ثم سم ، ثم انحرها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين أيضاً ، ولقد حجر المصنف على نفسه ، ففيه حديث مرفوع ، أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم (٢) - في الضحايا " عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ويسمى ، ويكبر ، ويضع رجله على صفاحهما ؛ وفي لفظ لمسلم ، والبخاري (٣) : ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، انتهى . إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابي ، فيكون حسناً ، والله أعلم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « الزكاة ما بين اللبة واللحيين » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الدارقطني في " سننه " (٤) عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ، يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد ضعيف بمرة ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل ، متروك ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " موقوفا على ابن عباس ، وعلى عمر : الذكاة في الحلق واللبة ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أفر الأوداج بما شئت » ؛ **قلت** : غريب ، لم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره إذ استشهد له بحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٥)

---

(١) في أول " الذبائح " ، ص ٢٣٣ - ج ٤ ، وفي " تفسير سورة الحج " ، عن جرير عن الأعمش ، ومنصور عن أبي ظبيان به : ص ٣٨٩ - ج ٢ (٢) عند البخاري في " الضحايا - باب التكبير عند الذبح " ، ص ٨٣٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الأضاحي " ، ص ١٥٦ - ج ٢ (٣) قلت : لم أجد في لفظ البخاري : ويقول بسم الله ، والله أكبر ، وقال الحافظ في " الدراية " : وفي لفظ لمسلم : ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، انتهى .

(٤) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٤ ، وفي هذا الحديث ، ألا ولا تعجلوا النفس أن يزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، انتهى (٥) عند أبي داود في " الضحايا - باب الذبيحة بالمروة " ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الذبائح - باب مايذكى به " ، وعند النسائي في " الضحايا - باب إباحة الذبح بالعود " ، ص ٢٠٥ - ج ٢

عن عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ، وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذى بعد هذا الحديث ، وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً أو ظفراً ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه"(١) عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن ، أوجز ظفر ، وفيه قصة .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : «كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ماخلا الظفر ، والسن ، فانها مدى الحبشة» ؛ قلت : هو ملفق من حديثين ، فروى الأئمة الستة (٢) من حديث رافع بن خديج ، قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، فقلت : يارسول الله إنا نكون فى "المغازى" فلا تكون معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سناً أوظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، انتهى . أخرجوه مختصراً ، ومطولا . الثانى : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج ، عمن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأدواج إلا سناً أوظفراً ، انتهى . وقد تقدم فى السابع ، قال ابن القطان فى "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثورى عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر ابن سعيد أخو سفيان الثورى ، قال : والشك فيه فى شيئين : فى اتصاله ، وفى قوله : أما السن فعظم ، هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو لا ؟ فقد رواه أبو داود(٣) عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثورى ، عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : يارسول الله إنا نلقى العدو غداً ، وليس عندنا مدى ، أفنذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سناً ، أو ظفراً ،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٣٤ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وفيه على بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ولفظه : هل أفريت الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن مرى سن أو حد ظفر ، انتهى . (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى "أواخر الذبائح" ص ٨٣٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الصيد والذبائح" ص ١٥٦ ـ ج ٢ (٣) عند أبي داود فى "الضحايا ـ باب الذبيحة بالمروة" ص ٣٤ ـ ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به ، وليس فى نسخة أبي داود المطبوعة : قال رافع ، اهـ .

قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، اما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، قال: فهذا كما ترى، فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع، وفيه إثبات قوله: أما السن من كلام رافع، وليس فى حديث مسلم من رواية الثورى، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع، إنما جاءا به معنعناً، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً، وإن كان الترمذى قد قال: إن عباية سمع من جده رافع، ولكن ليس فى ذلك أنه سمع منه هذا الحديث، ولم يكن أيضاً فى حديث مسلم أن قوله: أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً، فبينه أبو الأحوص من قول رافع، لأنه محتمل، قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص، إلا كان الآخر أن يقول: أخطأ من خالفه، لأنه ثقة، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: أنهر الدم بما شئت، ويروى: أفر الأوداج بما شئت؛

قلت: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى ابن حاتم؛ قلت: يارسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله، انتهى. وفى لفظ النسائى: أنهر، وكذلك أحمد فى "مسنده" قال الخطابى: ويروى: أمرر، قال: والصواب أمِر - ساكن الميم، خفيف الراء - أى أسله، انتهى. **قلت**: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والستين، من القسم الثالث؛ والحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال السهيلى فى "الروض الأنف": أمِر الدم - بكسر الميم - أى أسله، يقال: دم مائر: أى سائل، قال: هكذا رواه النقاش، وفسره، ورواه أبو عبيد[1] - بسكون الميم - جعله من مريت الضرع، والأول أشبه بالمعنى، انتهى. وجمع الطبرانى فى "معجمه" بين الروايات الثلاثة، وفيه رواية رابعة عند النسائى فى "سننه الكبرى" أهرق.

الحديث العاشر: قال عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»؛

قلت: أخرجه الجماعة [2] - إلا البخارى - عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي

---

(١) قلت: قال ابن الأثير فى "النهاية - فى مادة: الميم مع الراء"، ص ٩٧ - ج ٤: وفيه: أمِر الدم بما شئت، أى استخرجه وأجره بما شئت، يريد الذبح، وهو من مرى الضرع يمريه، ويروى أمِر الدم، من مار يمور، إذا جرى، وأماره غيره، قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط، وقد جاء فى "سنن أبى داود"، والنسائى: أمرر براءين مظهرتين، ومعناه اجعل الدم يمر، أى يذهب، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم، وليس بغلط، انتهى. (٢) عند مسلم فى "الذبائح - باب الأمر باحسان الذبح"، ص ١٥٢ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الذبائح"، ص ٣٣ - ج ٢، وعند النسائى فى "الذبائح - باب الأمر باحداد الشفرة"، ص ٢٠٦ - ج ٢، وعند الترمذى فى "القصاص - باب ماجاء فى النهى عن المثلة"، ص ١٨١ - ج ١، وعند ابن ماجه فى "الذبائح - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح"، ص ٢٣٦ - ج ٢

ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، انتهى . أخرجوه فى " الذبائح " - إلا الترمذى - فانه أخرجه فى " القصاص " .

الحديث الحادى عشر : روى أن النبى ﷺ رأى رجلا أضجع شاة ، وهو يحد شفرته ، فقال : « لقد أردت أن تميتها موتات ، هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ ! » ؛ **قلت** : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [١] فى الضحايا " عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يحد شفرته ، فقال له النبى ﷺ : أتريد أن تميتها موتات ! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ ! ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وأعاده فى " الذبائح " ، وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه" [٢] عن عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم الأحول به ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الحج " حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبى ﷺ رأى رجلا أضجع شاة . الحديث مرسل .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [٣] عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوئيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به ، وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بابن لهيعة ، ومن جهة الدارقطنى ، ذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، وقال : الصحيح فى هذا عن الزهرى مرسل ، والذى أسنده لا يحتج به ، انتهى . وفى " الموطأ " مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة ، وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ! هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ ، انتهى .

الحديث الثانى عشر : روى أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ، وفسره المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع ؛ **قلت** : غريب ، وبمعناه ما رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ،

---

(١) فى " المستدرك - فى الضحايا " ص ٢٣١ - ج ٤ ، وفى " أوائل الذبائح " ص ٢٣٣ - ج ٤

(٢) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد - فى باب إحداد الشفرة " ص ٣٣ - ج ٤ ، رواه الطبرانى فى " الكبير - والأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٣) عند ابن ماجه فى " الذبائح " ص ٢٣٦ - ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا تتدين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث (١) " : الفرْس أن يذبح الشاة فتنخع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث ـ النهى عن تعذيب الحيوان ـ تقدم في " النفقات " .

قوله : والمستحب في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة المتوارثة ، ويكره العكس لمخالفة السنة ؛ **قلت** : تقدم ذلك في " الحج " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ؛ **قلت** : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث كعب بن مالك ؛ ومن حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ؛ ومن حديث علي .

فحديث الخدرى : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدرى أن النبي ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة ، أو الشاة ، في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكل ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وأحمد في " مسنده " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوداك به ، ورواه الدارقطني في " سننه " ، وزاد : أشعر ، أو لم يشعر ، وقال : الصحيح أنه موقوف ، قال المنذرى : إسناده حسن ، ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتج به مسلم في " صحيحه " ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود (٣) عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى . وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

---

(٣) وقال ابن الأثير في "النهاية ـ في مادة : فرس" ص ٢٠٨ ـ ج ٣ في رواية : نهى عن الفرْس في الذبيحة ، وهو كسر رقبتها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٤) عند أبي داود في " الضحايا ـ في باب ماجاء في ذكاة الجنين " ص ٣٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى في " الصيد ـ في باب في ذكاة الجنين " ص ١٩١ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح ـ في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه " ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص ٥٣٩ ، ولكن زيادة : أشعر ، أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط (٥) عند أبي داود في " الضحايا " ص ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني عن جابر بمعناه ، وعند الحاكم في " المستدرك " عن جابر في " الأطعمة " ص ١١٤ ـ ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم فى" المستدرك" (١) عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : إسناد صحيح ، وليس كما قال ، فعبد الله بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه ، وأخرجه الدار قطنى عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس ، وهو المعروف بسندل ، فانه متروك .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه (٢) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطى ذكره ابن حبان فى " الضعفاء " ، وروى له هذا الحديث ، وله طريق آخر عند الدارقطنى عن عصام بن يوسف عن مبارك ابن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال ، وقال فى " التنقيح " : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً (٣) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً (٤) قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه فى "الصحيح "، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطنى (٥) عن علقمة عنه ، قال : أراه رفعه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال : شيخنا الذهبى فى "ميزانه" : هو آفة .

(١) فى " المستدرك - فى الأطعمة " ص ١١٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى فى " الذبائح " ص ٥٤١

(٢) فى "المستدرك - فى الأطعمة" ص ١١٤ - ج ٤ ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم ، انتهى . ولفظ الدارقطنى ، قال فى الجنين : ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، قال عبيد الله : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبحه ، حتى يخرج الدم من جوفه ، انتهى .

(٣) فى " المستدرك - فى الأطعمة " ص ١١٤ - ج ٤

(٤) قلت : سند هذا الحديث فى " المستدرك " ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ ابن حجر فى " ذيل الكنى من التهذيب " ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وأخوه عيسى ، وأبوه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ، فالصواب مافى " المستدرك " ، عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن ، بزيادة لفظة : عن ، بين أخيه ، وبين عبد الرحمن

(٥) عند الدارقطنى فى " الذبائح " ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبراني في "معجمه" [٢] عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ، قال : وإنما هو عن الزهري ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدي ، صاحب المتوكل ، ذاك ثقة ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، وأبي الدرداء : فأخرجه البزار في "مسنده" [٣] عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد ، وأبي أيوب ، وغيرهما ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه قال : عن راشد بن سعد ، عوض خالد بن معدان ، وكذلك فعل ابن عدي في "الكامل" ، ولين بشر ابن عمارة ، ثم قال : وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، انتهى .

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني [٤] عن الحارث عنه ، والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه ، وقال المنذري في " مختصره " : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له [٥] : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، بنصب ذكاة الثانية ، لتوجب ابتداء الذكاة

---

(١) عند الدارقطني في ,, الذبائح ،، ص ٥٤١ (٢) قال الهيثمي في ,, مجمع الزوائد ،، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه الطبراني في ,, الكبير - والأوسط ،، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، اهـ . (٣) قال الهيثمي في ,, مجمع الزوائد ،، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في ,, الكبير ،، وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطني في ,, الصيد والذبائح ،، ص ٥٤١

(٥) قلت : كيف الغرض ، وقد صححه ابن الأثير : ص ٥٠ - ج ٢ ، إذ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكى تذكية ، مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أي ذكوا الجنين ذكاة أمه ، انتهى

فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه ، وليس بشيء ، وإنما هو بالرفع ، كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشان ، وأبطله بعضهم بقوله : فان ذكاته ذكاة أمه ، لأنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ، وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ماروى عن أبي حنيفة ، ولا أحسب أصحابه ، وافقوه عليه ، انتهى .

فصل فيما يحل أكله ، وما لا يحل

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور ، وأكل كل ذى ناب من السباع ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث خالد بن الوليد ؛ ومن حديث على .

فحديث ابن عباس : أخرجه مسلم [١] فى " الصيد " عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس ، بل بينهما سعيد ابن جبير ، هكذا رواه أبو داود فى " سننه " من حديث على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وكذلك رواه البزار فى " مسنده " ، وقال : لا نعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا على بن الحكم ، وقد رواه أبو بشر [٢] ، والحكم عن ميمون عن ابن عباس ، ولم يذكروا سعيداً بينهما ، انتهى كلام البزار . قال ابن القطان : وذكر البخارى فى " تاريخه " عن على الأرقط ، أنه قال : أظن بين ميمون ، وابن عباس سعيد بن جبير ـ يعنى فى هذا الحديث ـ قال : وعلى بن الحكم ثقة ، وثقه النسائى ، وأخرج له البخارى ، ومسلم ، انتهى كلام ابن القطان .

وحديث خالد بن الوليد : أخرجه أبو داود عنه [٣] مرفوعا : وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، مختصر ، وسيأتى الكلام عليه قريباً .

---

(١) عند مسلم فى "الصيد ـ فى باب تحريم أكل كل ذى ناب" ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى أكل السباع" ، ص ١٧٧ ـ ج ٢ (٢) رواية أبى بشر ، عند مسلم ، وأبى داود ، ورواية الحكم ، عند مسلم فقط . (٣) عند أبى داود فى "الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى أكل السباع" ، ص ١٧٧ ـ ج ٢

وحديث علي : في " مسند أحمد " عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد [١]، وشطر الحديث في " الكتب الستة " [٢] من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع ، انتهى . ورواه مسلم [٣] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الضبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ **قلت** : وفي تحريمه أحاديث : منها ما أخرجه الترمذي [٤] في "كتاب الأطعمة " عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيهما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به ، فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر، قال : سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع ، فقال : إن أكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة، وكل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذي [٥] في " الحج - والأطعمة "، والنسائي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، ص ٣٢٠ : وفي الباب عن علي ، عن عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " ، انتهى (٢) قال في " الدراية " ، ص٣٢٠ : وأصل الحديث في " المتفق " ، عن أبي ثعلبة ، دون ذكر الطير ، اهـ . قلت : أما عند مسلم ففي " الصيد " ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند البخاري في " الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع " ، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) عند مسلم في " الصيد ١٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة " ، وعند النسائي في " الصيد - في باب تحريم أكل السباع " ، (٤) عند الترمذي في " الأطعمة - في باب ماجاء في أكل الضبع " ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة - في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٥) عند الترمذي " في " الحج - في باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم " ، ص ١١٧ - ج ١ ، وفي " الأطعمة - في باب ماجاء في أكل الضبع " ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة - في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ ، وعند النسائي في " الصيد " ، فيه : ص ١٩٨ - ج ٢

في "الصيد ـ والذبائح"، وابن ماجه في "الأطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في "علله": قال البخاري: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في "المستدرك"[1] عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن أبا داود[2] رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه في "الأطعمة" ووهم صاحب "التنقيح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ فعند الشافعي لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مراداً لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام فخر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ قال: فهذا يقتضي حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر مالا يؤكل، كالتمساح، وفي البر مالا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى. ولأصحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى ـ في ـ أي أحل لكم الصيد في البحر، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

(١) في "المستدرك ـ في الحج" ص ٤٥٣ ـ ج ١ (٢) عند أبي داود "باب في أكل الضبع" ص ١٧٧ ـ ج ٢

صيد الملوك أرانب وثعالب * وإذا ركبت فصيدى الأبطال

وهذا القائل هو على بن أبى طالب ، قاله الإمام فخر الدين ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله ؛

قلت : غريب؛ وأخرج أبوداود فى "الأطعمة"[1] عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ، انتهى . وضمضم بن زرعة شامى ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، قال المنذرى فى "مختصره" : وإسماعيل بن عياش ، وضمضم فيهما مقال ؛ وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم[2] عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته ، فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ، فاحترزته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهنى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً[3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أهدت خالته أم حفيد إلى النبى ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط ، والسمن ، وترك الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراما لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً[4] عن الشعبى عن ابن عمر ، قال : كان ناس من أصحاب النبى ﷺ ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبى ﷺ ، أنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا ، فانه حلال ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامى ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "الأطعمة فى باب من أكل الضب" ، ص ١٧٦ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الصيد ـ فى باب الضب" ، ص ٨٣١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥١ ـ ج ٢ (٣) عند البخارى فى "الأطعمة ـ فى باب الأقط" ، ص ٨١٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الصيد" ، ص ١٥١ ـ ج ٢ (٤) عند مسلم فى "الصيد ـ فى باب إباحة الضب" ، ص ١٥٠ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب أخبار الآحاد" ، ص ١٠٧٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : وعن ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه ، اهـ

حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" (١) حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبى زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومى ، فصنعته ، ثم قربته إليهما ، فأكلا منه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان ، فوضع يده فيه ، وقال : ماهذا ؟ فقلنا له : ضب ، فوضع مافى يده ، وأراد الرجلان أن يضعا مافى أفواههما ، فقال لهما عليه السلام : لاتفعلا ، إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها . انتهى .

الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٢) عن بقية حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، انتهى . بلفظ ابن ماجه ، ولفظ أبى داود (٣) ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه : حدثنى ، وكذلك رواه الواقدى فى "المغازى" حدثنى ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبى داود ، ثم قال الواقدى : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبى طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائى : لا أعلم رواه غير شعبة ، ويشبه - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : فى حديث جابر ، وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" أيضاً عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن الواقدى ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، انتهى . ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخى ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر فى إسناده صالحاً ، وهذا إسناد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، أخرجه أبو يعلى باسناد حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه فى "الذبائح - فى باب لحوم الحمر الأهلية" ، ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب فى أكل لحوم الخيل" ، ص ١٧٥ - ج ٢ (٣) عند أبى داود : ص ١٧٧ - ج ٢ عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به

(٤) عند الدارقطنى فى "الذبائح والأطعمة" ، ص ٥٤٦

مضطرب، وقال البخاري في "تاريخه": صالح بن يحي بن المقدام فيه نظر، وقال البيهقي في "المعرفة": إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": وقد تابع بقية (١) على رواية هذا الحديث الواقدي، ومحمد بن حمير عن ثور، فقال: عن صالح سمع جده، وقال الواقدي: عن أبيه عن جده، ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحي بن المقدام عن أبيه عن خالد، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم، وهو ثقة، وصالح هذا روى عنه جماعة، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطيء، انتهى.

حديث آخر: في تحريم البغال والحمير، أخرجه الحاكم في "المستدرك - في الذبائح" عن يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر، والبغال، والخيل، فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر، والبغال، ولم ينههم عن الخيل، انتهى (٢). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الحديث الثامن عشر: روى علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أهدر المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (٣) عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الأنسية، انتهى. ذكره البخاري في "غزوة خيبر"، ومسلم في "الذبائح"، وأخرجاه في "النكاح" أيضاً كذلك، وفي لفظ للبخاري: عام خيبر، وفي لفظ له: زمن خيبر.

حديث مخالف: أخرج أبوداود (٤) في "الأطعمة" عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب (٥) بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئاً من حمر، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فقلت: يارسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فانما حرمتها من أجل جوال القرية، انتهى. وفي إسناده اختلاف كثير، فمنهم من

---

(١) قوله: وقد تابع شعبة، اه، قلت: لعل الصواب وقد تابع بقية، اه، كما يظهر من طرق هذا الحديث (٢) في "المستدرك في الذبائح"، ص٢٣٥ - ج ٤ (٣) عند البخاري في "المغازي - في باب غزوة خيبر"، ص٦٠٦ - ج٢، وفي "النكاح - في باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة"، ص ٧٦٧ - ج ٢، وفي "الذبائح - في باب لحوم الحمر الأنسية"، ص ٨٣٠ وفي "ترك الحيل في باب بعد باب في الزكاة"، ص ١٠٢٩ - ج ٢، وعند مسلم في "نكاح المتعة"، ص ٤٥٢ - ج ١ وفي "الذبائح - في باب تحريم أكل الحمر الأنسية"، ص ١٤٩ - ج ٣

(٤) عند أبي داود في "الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية"، ص ١٧٧ - ج ٢

(٥) قلت: وسند أبي داود: عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب.

يقول : عن عبيد أبي الحسن ، ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عن عبد الله ابن معقل ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ، ومنهم من يقول : عن ابن معقل ، وغالب بن أبجر ، ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذيخ ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة ان رجلا أتى النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي ﷺ ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني" ، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة - وعبد الرزاق" ، وبعضها في "مسند البزار" ، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه ، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبجر ، وبعضهم يقول : عن أبجر بن غالب ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح[1] ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذيخ ، انتهى . وكذلك اختلف في متنه ، فمنهم من يقول : كل من سمين مالك ، وأطعم أهلك ، ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ، ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط ، قال البيهقي في "المعرفة" : حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صح ، فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة ، كما في لفظه ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحم الخيل يوم خيبر ؛ **قلت** : أخرجه البخاري في "غزوة خيبر - وفي الذبائح" ، ومسلم في "الذبائح"[2] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، انتهى . ولفظ البخاري : ورخص في لحوم الخيل .

قوله : وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد ، والترجيح للمحرم ؛ **قلت** : يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ؛ وهذا فيه نظر ، فان حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً ومتناً ، كما تقدم ، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر ، لأنه قال فيه : وأذن ، وفي لفظ : ورخص ، قال الحازمي في "كتابه"[3] : والإذن

---

(١) قال الحافظ في "التهذيب - في ترجمة غالب بن أبجر" ، ص ٢٤١ - ج ٨ ، ويقال : غالب بن ديخ ، ويقال ابن ذريح ، وفي هامشه عن التقريب ، ويقال ابن ديخ - بكسر الدال المهملة ، بعدها تحتانية ، ثم معجمة ، وذكر في "المغني" ، غالب بن ذيخ - بكسر معجمة ، وسكون تحتانية ، وإعجام خاء - والله أعلم .

(٢) عند مسلم في "الذبائح - باب إباحة أكل لحم الخيل" ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "غزوة خيبر" ، ص ٦٠٦ - ج ٢ ، وفي "الذبائح - في باب لحوم الخيل" ، ص ٨٢٩ - ج ٢ ، وفي "باب لحوم الحمر الأنسية" ، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) قال الحازمي في كتابه "الاعتبار" ، ص ١٦٣ قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع ، وكذلك لفظ : الاذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن ، لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الاذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة ، فتعين المصير إليها ، اهـ .

والرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه، وفى "الصحيح" عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه، وفى رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمى عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة رواياتها، قالوا: وحديث خالد إنما ورد فى قضية معينة، وهو أن سبب التحريم فى الخيل، وفى البغال، والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا فى طبخها يوم خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفائها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عليه السلام عن تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادى رسول الله ﷺ: أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلى على التأبيد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول مالم يخمس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ إلا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل عليه بحديث أبى داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه؛ قلت: كأنهما حديثان: فالأول رواه البخارى فى "صحيحه[1]- فى كتاب الهبة" عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، أو قال: بفخذيها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، بلفظه سواء، وفى آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لى بعد: قبله، انتهى. ورواه البخارى فى "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة، الحديث، ورواه النسائى فى "سننه[2]- فى الصوم" عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد فى لفظ: وقال: فإنى لو اشتهيتها

(١) عند البخارى فى "الهبة - فى باب قبول هدية الصيد"، ص ٣٥٠ - ج ١، وفى "الذبائح - فى باب ماجاء فى التصيد"، ص ٨٢٥ - ج ٢، وفى "باب الأرنب"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى "الصوم - فى باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر"، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفى "الصيد - فى باب الأرنب"، ص ١٩٧ - ج ٢

أكلتها ، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة ، قال : جاء أعرابى ، مرسلا ، وبالسند الأول والمتن ، رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الأول ، ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، وسمعه عن ابن الحوتكية عن أبى ذر ، والطريقان جميعاً محفوظان ، انتهى . (١) ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : وقد اختلف فيه على ابن طلحة ، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبى ذر ، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن عمر ، انتهى . وحديث عمر هذا الذى أشار إليه رواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب الثالث والعشرين عن أبى تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبى قيس عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ بأرنب يهديها إليه ، فقال : ماهذه ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها ، فيأكل منها ـ من أجل الشاة التى أهديت إليه بخيبر ـ فقال له النبى ﷺ : كل ، قال : إنى صائم ، قال : تصوم ماذا ؟ قال : ثلاثاً من كل شهر ، قال : فاجعلها البيض الغر : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبى وقاص عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة به سواء ، وزاد : فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الأرنب ليأخذ منها ، فقال الأعرابى : أما إنى رأيتها تدمى ، فأمسك رسول الله ﷺ يده ، انتهى . وهو فى ـ مسند الحارث بن أبى أسامة ـ أما إنى رأيتها تدمى ، أى تحيض ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبى عن محمد بن صفوان الأنصارى أنه صاد أرنبين ، فمر على النبى ﷺ وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله إنى أتيت غنم أهلى ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وإنى ذكيتهما بمروة ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الترمذى فى "علله الكبرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعى البصرى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبين ، الحديث . قال الترمذى : وتابعه شعبة عن جابر الجعفى عن الشعبى عن جابر ، وقال : داود بن أبى هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان عن النبى ﷺ ،

---

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، وروايته عن ابن الحوتكية ، عند النسائى فى " باب كيف يصوم ثلاثة أيام " ، ص ٣٢٩ ـ ج ١ ، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضاً ، عند النسائى فى " الصيد ـ فى باب الأرنب " ، ص ١٩٧ ـ ج ٢

وتابعه حصين ، وسألت البخاري عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه [١] - في الضحايا " عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت ، أطعمني ، انتهى . ويزيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : قال عليه السلام في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ؛

قلت : تقدم في " الطهارة " .

الحديث الثاني والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛

قلت : أخرجه أبو داود في " الطب - وفي الأدب " ، والنسائي في " الصيد " عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، والحاكم في " المستدرك [٢] - في الفضائل " عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ، وسكت عنه ، وأعاده في " الطب " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع ، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : مدني ، يحتج به ، قال المنذري في "حواشيه" : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع ، لأن النبي ﷺ ، نهى عن قتله ، والنهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته ، كالآدمي ، وإما لتحريم أكله كالصرد ، والهدهد والضفدع ، ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفا إلى الوجه الآخر ، انتهى كلامه . وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي ، وترك سنن أبي داود ، والنسائي ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛

قلت : غريب جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان

---

(١) عند الدارقطني في ،، الصيد والذبائح ،، ص ٥٤٧ (٢) في ،، المستدرك - في مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي ،، ص ٤٤٥ - ج ٤ ، وفي ،، الطب - في باب النهي عن قتل الضفدع ،، ص ٤١١ - ج ٤ ، وعند أبي داود في ،،الطب في باب في الأدوية المكروهة،، ص١٨٥ - ج ٢ ، وفي ،،الأدب - في باب قتل الضفدع،، ص ٣٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي في ،، الصيد - في باب الضفدع ،، ص ٢٠١ - ج ٢

فالسمك، والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال؛ **قلت**: أخرجه ابن ماجه[1] في "كتاب الأطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا، إلى آخره سواء. ورواه أحمد، والشافعي، وعبد بن حميد في "مسانيدهم"؛ ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعبد الرحمن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"[2] عن عبد الله، وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله فقط، وعبد الله، وعبد الرحمن ضعيفان، إلا أن أحمد وثق عبد الله، أسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: عبد الله ثقة، وأخواه عبد الرحمن، وأسامة ضعيفان، قال ابن عدي: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند ابن معين أنه قال: ثلاثتهم ضعفاء، ليس حديثهم بشيء، وأسند عن السعدي أنه قال: هم ضعفاء في غير خربة في دينهم، قال ابن عدي: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في "التنقيح": وهو موقوف في حكم المرفوع، وقال الدارقطني في "علله": وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا، وهو الصواب، انتهى. قال في "التنقيح": وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناد إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه أحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى. **قلت**: وله طريق آخر، قال ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنعام": حدثنا عبد الباقي ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحل من الميتة اثنتان، ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك، والجراد، وأما الدم، فالكبد والطحال»، انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود، وابن ماجه[3] عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ما ألقاه

---

(١) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب صيد الحيتان والجراد"، ص ٢٣٩ (٢) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٠ (٣) عند أبي داود في "الأطعمة - في باب في أكل الطافي من السمك"، ص ١٧٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب الطافي من صيد البحر"، ص ٢٤١

البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه ، انتهى . وضعفه البيهقى ، فقال : ويحي بن سليم كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره موقوفا ، انتهى . وفيه نظر ، فان يحي بن سليم أخرج له الشيخان ، فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان فى "كتابه" عن ابن معين ، قال : هو ثقة ، ولكن فى حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه ، انتهى . وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشى الأموى ، روى له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وظنه ابن الجوزى غيره ، فقال : هو متروك ، وليس كما قال ، بل ذاك آخر ليس فى طبقته ، قال البيهقى : وقد رواه يحي بن أبى أنيسة أيضاً عن أبى الزبير مرفوعا ، ويحي متروك لايحتج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، ولايحتج بما تفرد به بقية ، فكيف بمايخالف فيه ، انتهى . وقال أبوداود : رواه الثورى ، وأيوب ، وحماد عن أبى الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر ، وهذا الذى أشار إليه أخرجه الترمذى عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : ماالصطدتموه وهوحى ، فكلوه ، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً ، انتهى . وقول البخارى : لاأعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً ، هو على مذهبه فى اشتراط ثبوت السماع ، للإسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء ، وابن أبى ذئب أدرك زمان أبى الزبير بلا خلاف ، فسماعه منه ممكن ، والله أعلم ؛ ورواه الطحاوى فى "أحكام القرآن" من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم فى "مستدركه" حديثه ، وضعفه ابن القطان فى "كتابه" قال ابن أبى حاتم فى "علله" (١): سألت أبا زرعة من حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان ، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ ، قال : ماحسر عنه البحر ، فكل ، وما ألقى البحر ، فكل ، وماطفا على الماء ، فلا تأكل ، فقال أبوزرعة : هذا خطأ ، إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزيز بن عبيد الله واهى الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ثم قال : لم يسنده عن الثورى غير أبى أحمد ، وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبوعاصم ، وغيرهم عن الثورى ، فرووه موقوفا ، وهو الصواب ، قال : وكذلك رواه أيوب

---

(١) فى "كتاب العلل" ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ص ٥٣٨ عن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر ، قال : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتة ، انتهى

السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا، وروى عن إسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا، ولا يصح رفعه، يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره، ثم رواه من طريق أبي داود بسنده ومتنه، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفا، وقال: هو الصحيح، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: كلوا ماحسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافياً فوق الماء، أوميتاً، فلا تأكلوه، انتهى. وقال: تفرد به عبد العزيز عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لايحتج به، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به، وضعفه، وقال: لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش، انتهى.

ومن حجج الخصوم في إباحة أكل الطافي حديث العنبر، وهو في "الصحيح" من طرق عن جابر، وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث: «أحلت لنا ميتتان، ودمان»، والله أعلم.

فحديث العنبر أخرجه البخاري، ومسلم [١] في "الصيد ـ والذبائح" عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، فكنا نمصها كما يمص الصغير، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق [٢]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله، انتهى.

وفيه حديث آخر: أخرجه مسلم [٣] في حديث جابر الطويل في آخر ـ صحيح مسلم ـ ولفظه

---

(١) عند البخاري في مواضع: منها في "الصيد والذبائح ـ باب قول الله ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾"، ص ٨٢٦ ـ ج ٢، وعند مسلم في "باب إباحة ميتات البحر"، ص ١٤٧ ـ ج ٢، واللفظ له (٢) الوشيقة أن يؤخذ اللحم، فيغلى قليلا، ولا ينضج: ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، كما في حديث: جيش الخبط، وتزودنا من لحمه وشائق، انتهى. كذا في "النهاية ـ في باب الواو مع الشين"، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ (٣) ص ٤١٨ ـ ج ٢

قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة ، فكان يمصها ، ثم يصرها فى ثوبه ، وكنا نختبط بقسينا ، ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، إلى أن قال : وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر ، فزخر البحر زخرة ، فألقى دابة ، فأورينا على شقها النار ، فأطبخنا ، واشتوينا ، وأكلنا ، وشبعنا ، قال جابر : فدخلت أنا ، وفلان ، وفلان ، حتى عد خمسة فى حجاج عينها ما يرانا أحد ، حتى خرجنا ، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها ، فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب ، وأعظم جمل فى الركب ، وأعظم كفل فى الركب ، فدخل تحته ما يطأطىء رأسه ، مختصر ، وهذه واقعة أخرى غير تلك ، فان هذه كانت بحضرة النبى ﷺ دون الأولى ، قاله عبد الحق .

قوله : وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ـ يعنى كراهة أكل الطافى ـ ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله ، وعلى ، وابن عباس ، وكذا عن ابن المسيَّب ، وأبى الشعثاء ، والنخعى ، وطاوس ، والزهرى ، وكذلك فعل عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وأخرج الدارقطنى فى "سننه" [1] إباحته عن أبى بكر ، وأبى أيوب .

قوله : سئل على عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض ، وفيها الميت . وغيره ، فقال : كله كله ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" [2] أخبرنا سفيان الثورى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن على ، قال : الحيتان والجراد ذكى كله ، انتهى . ثم أخرج عن معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى كله ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه" [3] حدثنا محمد بن الحسين الأنماطى ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبى هاشم الأيلى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد ، فليس لها ذكاة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ص ٥٣٩ (٢) وعند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب ، قال : الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى كله ، انتهى (٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٣٥ ـ ج ٤ : حديث ابن عمر ، رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى " الكبير " ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، انتهى .

كتاب الأضحية

الحديث الأول: قال عليه السلام: « من أراد منكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره »؛ قلت: أخرجه الجماعة[١] - إلا البخارى - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ ، قال: من رأى هلال ذى الحجة منكم ، وأراد أن يضحى ، فليمسك عن شعره ، وأظفاره ، انتهى . ووهم الحاكم فى "المستدرك" ، فرواه ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى: فى هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية ، لأنه علقه بالإرادة ، والإرادة تنافى الوجوب ، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهب أحمد ، ولم يتعقبه صاحب "التنقيح" ، ولكن تعقبه فى "كتاب الوصايا" حين احتج على داود فى اختياره وجوب الوصية ، بقوله عليه السلام: ما حق امرىء أن يبيت ليلتين ، وله مال ، يريد أن يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة عنده ، قال: والإرادة تنافى الوجوب ، فقال فى "التنقيح": لاحجة فيه ، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة ، والله أعلم ، انتهى .

أحاديث الباب: روى أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك"[٢] ، وسكت عنه من حديث أبى جناب الكلبى يحيى بن أبى حية عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع: الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره": سكت الحاكم عنه ، وفيه أبو جناب الكلبى ، وقد ضعفه النسائى ، والدارقطنى ، انتهى . وقد تقدم فى "الوتر" ، وأخرجه الدارقطنى عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: كتب على النحر ، ولم يكتب عليكم ، الحديث ، وجابر الجعفى ضعيف ، قال صاحب "التنقيح": وروى من طرق أخرى ، وهو ضعيف على كل حال ، انتهى .

الآثار: قال السرقسطى فى "كتابه": أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

---

(١) عند مسلم فى " الأضاحى " ، ص ١٦٠ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الأضحية - فى باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر ، وهو يريد أو يضحى " ، ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "أواخر الضحايا" ، ١٩٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأضاحى - فى باب من أراد أن يضحى ، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره " ، ص ٢٣٤ . وعند النسائى فى " أوائل الضحايا " ، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) فى " المستدرك فى الوتر " ، ص ٣٠٠ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصارى، قال: إنى لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب، انتهى.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «من وجد سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»؛ قلت: أخرجه ابن ماجه فى "سننه"(١) عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن ابن الأعرج عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة، ولم يضح. فلا يقربن مصلانا»، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبى شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، والدارقطنى فى "سننه"، والحاكم فى "المستدرك(٢)- فى تفسير سورة الحج"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وأخرجه فى "الضحايا" عن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا؛ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عياش، فذكره موقوفا، قال: هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبد الله بن يزيد المقرىء فوق الثقة، انتهى. قال فى "التنقيح": حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال- الصحيحين- إلا عبد الله بن عياش القتبانى، فانه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا. ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث للدارقطنى فقط، قال ابن الجوزى فى "التحقيق": وهذا الحديث لايدل على الوجوب. كما فى حديث من: أكل الثوم، فلا يقربن مصلانا.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم(٣) عن البراء بن عازب عن أبى بردة بن نيار، قال: يارسول الله إن عندى جذعة، قال: اذبحها، ولن تجزىء عن أحد بعدك، ومثل هذا لا يستعمل إلا فى الواجب، قال ابن الجوزى: ومعناه يجزىء فى إقامة السنة بدليل أنه ورد فى الحديث، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا.

حديث آخر: حديث محنف بن سليم: على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة،

---

(١) عند ابن ماجه فى "الأضاحى- فى باب الأضاحى واجبة أم لا"، ص ٢٣٢، عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٥ - ج ٢ (٢) فى "المستدرك- فى تفسير سورة الحج"، ص ٣٨٩ - ج ٢، وفى "الأضاحى"، ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخارى فى مواضع، وهذا اللفظ فى "أوئل الأضاحى"، ص ٨٣٢ - ج ٢، وعند مسلم فى "الأضاحى"، ص ١٥٤ - ج ٢

وسيأتى، قال ابن الجوزى : وهذا متروك الظاهر ، إذ لا يسن العتيرة أصلا ، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد ، لا على جميع أهل البيت ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (١) عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبى عن مسروق عن على عن النبى ﷺ ، قال : نسخ الأضحى كل ذبح ، ورمضان كل صوم ، قال البيهقى : إسناده ضعيف بمرة ، والمسيب بن شريك متروك ، وقال فى " التنقيح " : قال الفلاس : أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدار قطنى (٢) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت : يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم ، فانه دين مقضى ، انتهى . قال : وهرير ضعيف ، ولم يدرك عائشة .

قوله : والعتيرة منسوخة ، وهى شاة تقام فى رجب على ماقيل ؛ قلت : روى الأئمة الستة فى " كتبهم " (٣) من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » ، انتهى . زاد أحمد فى " مسنده ـ فى الإسلام " ، وفى لفظ للنسائى أن النبى ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة ، وفى " الصحيحين " قال : والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، فيذبحوه لطواغيتهم ، والعتيرة فى رجب ، انتهى . وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب ، قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم ، فيذبحونه ، انتهى . وقال الترمذى : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب يعظمونه ، لأنه أول الأشهر الحرم ، والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، فيذبحونه ، انتهى . وأخرج الدارقطنى (٤) ، ثم البيهقى فى " سننيهما ـ فى الأضحية " عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبى عن مسروق عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل ، ونسخت الأضاحى كل ذبيح » ، انتهى . وضعفاه ، قال الدارقطنى : المسيب بن شريك ، وعتبة بن اليقظان متروكان ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى أواخر النكاح " موقوفا على علىّ .

---

(١) عند الدارقطنى فى " الصيد " ، ص ٥٤٣ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى " الصيد " ، ص ٥٤٤ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى " العقيقة ـ فى باب الفرع ، وفى باب العتيرة " ، ص ٨٢٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الأضاحى " فيه : ص ١٥٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ١٨٨ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ١٩٥ ـ ج ١

(٤) عند الدارقطنى فى " الصيد ـ والذبائح " ، ص ٥٤٣ ـ ج ٢

الحديث الثالث : روى عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة ؛ قلت : أخرجه الجماعة [١] ـ إلا البخارى ـ عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، انتهى. وفى لفظ لمسلم : عن زهير عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة ، انتهى. أخرجه مسلم ، والنسائى فى " الحج " ، والباقون فى " الضحايا " ، وأخرج أبو داود [٢] ، فى " الأضحية " ، والنسائى فى " الحج " عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : البقر عن سبعة ، والجزور عن سبعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٣] عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا ، نحوه سواء ؛ وأخرج الطبرانى فى " معجمه " عن جعفر بن جميع [٤] عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا ، نحوه سواء ؛ ويشكل على المذهب فى منعهم البدنة عن عشرة ماأخرجه الترمذى ، والنسائى [٥] ، وأحمد فى " مسنده " ، وابن حبان فى " صحيحه " عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، لحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة سبعة ، وفى الجزور عشرة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وحديث زهير عن أبي الزبير عن جابر فى اشتراكهم ـ وهم مع النبي ﷺ ـ فى الجزور عن سبعة أصح ، أخرجه مسلم ، ثم روى من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقى [٦] : وقد رواه معمر ، وسفيان بن عيينة عن

---

(١) عند مسلم فى ,, الحج ـ فى باب جواز الاشتراك فى الهدى ,, ص ٤٢٤ ـ ج ١ ، وعند أبي داود فى ,, الضحايا ـ فى باب البقر والجزور عن كم تجزئ ,, ص ٣٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,, الأضاحى ـ فى باب فى الاشتراك فى الأضحية ,, ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ,, الأضاحى ـ باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ,, ص ٢٣٣ ، ولم أجد هذا الحديث فى ,, الصغرى ,, للنسائى ، والله أعلم .

(٢) عند أبي داود فى ,, الضحايا ,, ص ٣٢ ـ ج ٢ ، ولم أجد فى النسائى ، والله أعلم ، نعم عند النسائى فى ,, الضحايا ,, عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، قال : كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها ، انتهى . (٣) عند الدارقطنى فى ,, المناسك ,, ص ٢٦٥ (٤) قلت : الصواب ـ حفص بن جميع ، وقال الهيثمى فى ,,مجمع الزوائد,, ص ٢٠ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، وفيه : حفص بن جميع ، وهو ضعيف ، اه

(٥) عند الترمذى فى ,, الأضاحى ـ فى باب فى الاشتراك فى الأضحية ,, ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند النسائى فيه ـ فى باب ماتجزىء عنه البدنة فى الضحايا ,, ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ,,باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ,, ص ٢٣٣ (٦) قال البيهقى فى ,,السنن,, ص ٢٣٥ ـ ج ٥ : وقد بين جابر بن عبد الله فى رواية أبي الزبير عنه أنهم نحروا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، فكأنهم نحروا ، اه

الزهرى بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة ، وعلى ذلك يدل رواية جابر ، وسلمة بن الأكوع ، ومعقل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ، وكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ، ونحروا البقر عن الباقين ، عن كل سبعة بقرة ، انتهى . وقال الواقدى فى " المغازى " : رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة ، فان الهدى كان يومئذ سبعين بدنة ، والقوم كانوا ست عشرة مائة ، انتهى : وأخرج الحاكم فى " المستدرك " [1] عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر ، قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر فى الهدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم ، ثم أخرجه[2] عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا فى البقرة عن سبعة ، وفى الجزور عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخارى ، ويشكل على المذهب أيضاً فى منعهم الشاة لأكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج الحاكم [3] عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزىء إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة ؛

قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [4] عن ابن عون عن أبى رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

---

(١) فى " المستدرك فى الأضاحى " ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وقال الذهبي فى " تلخيصه " : وخالفه ابن جريج ، وزهير عن أبى الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقى فى " السنن " ص٢٣٦ ـ ٥ ج : وماروى عن سفيان من أن البدنة تجزىء عن عشرة لاأحسبه إلا وهما ، فقد رواه الفريابى عن الثورى ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جريج ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبى رباح عن جابر ، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم ، لما خرجها دون رواية غيرهم ، انتهى .

(٢) فى " المستدرك " ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وقال البيهقى فى " السنن " ص ٢٣٦ ـ ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج ، والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشتراك سبعة فى بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .

(٣) فى " المستدرك ـ فى الأضاحى " ص٢٢٩ ـ ج ٤ (٤) عند النسائى فى " الفرع والعتيرة " ص١٨٨ ـ ج ٢ وعند أبى داود فى " أوائل الضحايا " ص٢٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب الأضاحى واجبة أم لا " ص ٢٣٣ ، وعند الترمذى فى " الأضاحى ـ فى باب بعد باب الأذان فى أذن المولود " ص ١٩٦ ـ ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هى التى يقول الناس : إنها الرجبية ، انتهى . ذكره النسائى فى " الفرع والعتيرة " ، والباقون فى " الضحايا " ، قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " ، والبيهقى فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبى رملة ، واسمه عامر ، فانه لايعرف إلا بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً ، كأبيه [١] ، انتهى .

قلت : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ، قال : انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ فلا أدرى مارجعوا إليه ، فقال النبى ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى رجب ، وفى كل أضحى شاة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " بسنده ومتنه ، وقال البيهقى فى " المعرفة " : إن صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة ، غير واجبة بالإجماع ، انتهى .

قوله : ويروى : على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة ؛ **قلت** : رواية غريبة ، وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم .

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين ؛ **قلت** : غريب .

قوله : وعن على رضى الله عنه : ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية ؛ **قلت** : غريب ، وجهل من قال : إنه تقدم فى الجمعة ، والذى تقدم فى الجمعة إنما حديث على مرفوعا : لاجمعة ، ولا تشريق ، ولا أضحى ، ولا فطر إلا فى مصر جامع ، لم يتقدم غيره .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] عن البراء ابن عازب ، قال : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يارسول الله إن عندى جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل

---

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدى الغامدى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى " الأضحية والعتيرة " ، وعنه ابنه حبيب ، وعامر أبو رملة ، قال ابن سعد : أسلم ، وصحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، اه

(٢) عند مسلم فى " الأضاحى " ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الأضاحى "

الصلاة ، فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى . وأخرجه البخارى (١) عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » ؛

قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) بمعناه عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم ، قدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء ، انتهى . احتج به المصنف وبالذى قبله على الشافعى ، ومالك فى منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام ، واستدل عليهما ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه فى "الصحيحين" (٣) عن جندب بن سفيان البجلى أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ ، فاذا هو باللحم ، وذبائح الأضحى ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت ، قبل أن يصلى ، فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله ، انتهى . واحتج لهما بما رواه مسلم فى "صحيحه" (٤) عن ابن جريج أخبرنى ، أبو الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ : من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبي ﷺ ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » ؛ قلت : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن (٥) بن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال : كل أيام التشريق ذبح ، وعرفة كلها موقف ، إلى آخره ، وقد ذكرناه بتمامه فى "الحج" ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : ابن أبى حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، ولم يذكر فيه انقطاعا ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٦) عن أبى معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً ،

(١) عند البخارى فى ،، أوائل الأضاحى ،، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ ، إلى قوله : من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، انتهى (٢) عند البخارى فى ،، أوائل الأضاحى ،، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخارى فى ،، الذبائح - فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليذبح على اسم الله » ،، ص ٨٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، الأضاحى ،، ص ١٥٣ - ج ٢

(٤) عند مسلم فى ،، الأضاحى ،، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، كما فى ،، التهذيب ،، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت : عند الدارقطنى فى ،، الصيد والذبائح ،، ص ٥٤٤ بطريقين ، وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان الرعينى ، كما فى ،، التهذيب ،،

وأبو معيد بمثناة ، فيه لين ؛ وأخرجه هو ، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لانعلم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز ، وهو ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، انتهى . وأخرجه أحمد أيضاً ، والبيهق عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال البيهق : وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ؛ وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ ، قال : أيام التشريق كلها ذبح . انتهى . وضعف معاوية بن يحيى عن النسائى ، والسعدى ، وابن معين ، وعلى بن المدينى ، ووافقهم ، وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" [(١)] قال أبى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، انتهى . وقبل : معاوية محمد بن شعيب .

قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها ؛ **قلت** : غريب جداً ، وتقدم نحوه فى "الحج" فى الحديث الرابع والستين ، وروى مالك فى "الموطأ" [(٢)] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى ، يومان بعد يوم الأضحى ، انتهى . مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب كان يقول مثل ذلك ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لايجزىء فى الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لاتنق » ؛ **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [(٣)] عن شعبة أخبرنى سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضاحى ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ، وأصابعى أقصر من أصابعه ، وأناملى أقصر من أنامله ، فقال : أربع لاتجوز فى الضحايا : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التى لاتنق ، انتهى .

---

(١) ذكره فى "كتاب العلل" ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مالك فى "الضحايا - فى باب الضحية عما فى بطن المرأة" ، ص ١٨٨ - ج ٢

(٣) عند الترمذى فى "الأضاحى - فى باب مالا يجوز من الأضاحى" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "باب ما يكره من الضحايا" ، ص ٣١ - ج ٢ ، وفيه : - الكبيرة التى لاتنق - بدل الكسير ، وعند النسائى فى "الضحايا - فى باب مانهى عنه من الأضاحى العوراء" ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وفى رواية عنده - والكسير التى لا تنق - وعند مالك فى "الموطأ - فى باب مانهى عنه من الضحايا" ، ص ١٨٧ ، وفى "المستدرك فى الحج" ، ص ٤٦٨ - ج ١ ، وفيه : الكسير التى لاتنق ، وفى "الأضاحى" ، ص ٢٢٣ - ج ٤ ، وفيه : العجفاء التى لا تنق

وقال الترمذى : العجفاء ، عوض : الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"، ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الحج"، ورواه مالك فى "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً [1] عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن البراء ، بمثله ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو مما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه ، وأصحه حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة إن سلم من أيوب بن سويد ، انتهى كلامه . قال الذهبى فى "مختصره": وأيوب بن سويد ضعفه أحمد ، انتهى . **قلت** : وعلى الحاكم ههنا اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن ، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد ، ثم جرحه .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «استشرفوا العين والأذن» ؛ **قلت** : روى من حديث على ؛ ومن حديث حذيفة .

فحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن أبى إسحاق عن شريح بن النعمان عن على ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " وقال : إسناده صحيح ، ورووه أيضاً [3] ـ إلا أبا داود ـ عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على بنحوه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والثمانين ، من القسم الأول ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وصحح إسناده أيضاً ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجية بن عدى ، وهو من كبار أصحاب على .

وأما حديث حذيفة : فأخرجه البزار فى "مسنده" [4] ، والطبرانى فى " معجمه الوسط "

---

(١) فى " المستدرك فى الأضاحى "، ص ٢٢٣ ـ ج ٤

(٢) عند أبى داود فى " باب ما يكره من الضحايا "، ص ٣٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " الضحايا ـ فى باب المقابلة "، ص ٢٠٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " باب ما يكره من الأضاحى "، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وفى " المستدرك ـ فى الأضاحى "، ص ٢٢٤ ـ ج ٤

(٣) عند الترمذى فى " باب فى الاشتراك فى الأضحية "، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وعند النسائى فى "الأضاحى ـ فى باب الشرقاء وهى مشقوقة الأذن "، ص ٢٠٣ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الأضاحى "، ص ٢٢٥ ـ ج ٤ (٤) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد "، ص ١٩ ـ ج ٤ : رواه البزار ، والطبرانى فى " الأوسط "، وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى ، وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، انتهى .

عن محمد بن كثير الملائى القرشى ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبى إسحاق الشيبانى عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن، انتهى. بلفظ البزار، قال الطبرانى: قال: قال رسول الله ﷺ: استشرفوا العين والأذن، انتهى. وقال: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، وكذلك قال البزار: وزاد، وقد روى عن على من غير وجه، انتهى.

الحديث العاشر: حديث سعد بن أبى وقاص: «والثلث كثير» أخرجه الأئمة الستة، وسيأتى فى "الوصايا".

الحديث الحادى عشر: وقد صح أن النبى ﷺ ضحى بكبشين، أملحين، موجوءين؛

قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أبى هريرة؛ ومن حديث أبى رافع؛ ومن حديث أبى الدرداء.

أما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[1] عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش المعافرى عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين، الحديث، وقد تقدم فى "باب الحج عن الغير".

وأما حديث عائشة، وأبى هريرة: فرواه ابن ماجه فى "سننه"[2] من طريق عبد الرزاق أنبأ سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة، وأبى هريرة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين موجوءين، الحديث. ورواه أحمد فى "مسنده"، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة، أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعائشة، فذكره، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم فى "المستدرك"[3] من طريق أحمد، وسكت عنه؛ وأخرج أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة ابن المبارك" عنه عن يحي بن عبيد الله عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين، الحديث، وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحي، انتهى.

وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما"، والطبرانى

---

(١) عند أبى داود فى "باب ما يستحب من الضحايا" ص ٣٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى" ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى" ص ٢٣٢ - ج ٢
(٣) فى "المستدرك - فى الأضاحى" ص ٢٢٧ - ج ٤

في "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين ، موجوءين ، خصيين ، الحديث .

وأما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أحمد في "مسنده" عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوءين ، انتهى . قال المنذري في "حواشيه" : المحفوظ موجوءين (١) ، أي منزوعي الأنثيين ـ قاله أبو موسى الأصبهاني ، وقال الجوهري ، وغيره : الوجاء ـ بالكسر ، والمد ـ رض عرق الأنثيين ، قال الهروي : والأنثيان بحالها ، وقال في "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، قال : وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في سماعنا ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن ـ السنن ـ فعزا هذا الحديث لأحمد عن أبي رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ قلت : أما الإبل ، ففي مسلم في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نحر بيده يوم النحر ثلاثاً وستين بدنة ، وأما البقر ففي "الصحيحين" (٢) عن جابر ، وعائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ، وأما الغنم ففي "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فلم ينقل خلافه .

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح الجذع من الضأن » ؛ قلت : أخرجه مسلم (٣) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضان » ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ؛ قلت : أخرجه الترمذي (٤) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ، قال : جلبت غنما جذعاً إلى المدينة ، فكسدت علي ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية ـ في باب الواو مع الجيم" ، ص ٢٠٦ ـ ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءين ـ أي خصيين ـ ومنهم من يرويه : موجئين ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيين ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، انتهى .

(٢) حديث عائشة ، عند البخاري في "الحج ـ في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه" ، ص ٢٣١ ـ ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في "المناسك ـ في باب الاشتراك في الهدى" ، ص ٤٢٤ ـ ج ١ (٣) عند مسلم في الأضاحي ـ في باب سن الأضحية ، ص ١٥٥ ـ ج ٢

(٤) عند الترمذي في "الأضاحي ـ في باب في الجذع من الضأن" ، ص ١٩٤ ـ ج ١

ﷺ يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ، قال : فانتهبه الناس ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفا ، قال وكيع : الجذع يكون ابن سبعة أشهر ، أو ستة أشهر ، انتهى . وقال في "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه غيره ، فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش ، فلم يعرفه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم[1] عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لي جذعة ؛ **قلت** : يارسول الله صارت لي جذعة ، فقال : ضح بها ، انتهى. قال المنذري في "مختصره" : وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحي بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، قال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبي بردة بن نيار ، حين قال : عندي جذعة خير من مسنة ، فقال عليه السلام : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، أخرجاه في "الصحيحين" ، قال : وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أبو داود[2] ، قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به ، وفي سنده محمد بن إسحاق ، وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ، لقوله : ولن تجزىء عن أحد بعدك ، قال المنذري : وفي هذا نظر ، فان في حديث عقبة أيضاً : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وأيضاً ، فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة ، وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة ، انتهى . **قلت** : وفاتهم حديث أبي زيد الأنصاري ـ واسمه عمرو بن أخطب ـ رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قتار ، فقال : من هذا الذي ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا ، فقال : أنا يارسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي ، وجيراني ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، ماعندي إلا جذع ، أو حمل من الضأن ، قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن ماجه في "سننه"[3] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس

---

(١) عند البخاري في "باب قسمة الامام الأضاحي بين الناس" ، ص ٨٣٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في "الأضاحي ـ في باب سن الأضحية" ، ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه في "الأضاحي ـ في باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة" ، ص ٢٣٥ ـ ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "باب مايجزىء من الأضاحي" ، ص ٢٣٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحي ، مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمى أن رسول الله ﷺ ، قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام ضحى عن أمته ؛ **قلت** : تقدم فى " الحج ـ وغيره " .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى ، فكلوا منها وادخروا » ؛ **قلت** : أخرج مسلم[1] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا ، وتزودوا ، وادخروا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحى ، فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا ، انتهى . ووهم الحاكم فى " المستدرك " ، فرواه ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة ، قالوا : يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجعلون فيها الودك ، قال : وماذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا ، انتهى . وأخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثالثة ، وفى بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضى ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها ، انتهى . وأخرج أبوداود[3] عن نبيشة الهذلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « من باع جلد أضحية فلا أضحية له » ؛ **قلت** : رواه الحاكم فى " المستدرك[4] فى تفسير سورة الحج " من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصرى عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظه سواء ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ورواه البيهقى فى " سننه " .

---

(١) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، عند مسلم فى " الأضاحى ـ قبل باب الفرع والعتيرة " ، ص ١٥٨ ـ ج ٢ ، وعند الحاكم فى " المستدرك ـ فى الأضاحى " ، ص ٢٣٢ ـ ج ٤ ، وحديث عائشة ، عند أبي داود فى " باب حبس لحوم الأضاحى " ، ص ٣٢ ـ ج ٢

(٢) عند البخارى فى " الأضاحى ـ فى باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ، وما يتزود منها " ، ص ٨٣٥ ـ ج ٢

(٣) عند أبي داود فى " باب حبس لحوم الأضاحى " ، ص ٣٣ ـ ج ٢ (٤) ص ٣٨٩ ـ ج ٢

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام لعلى : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر الجزار منها » ؛ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا الترمذى ـ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنته ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، انتهى . وقد تقدم فى "الهدى"، والمصنف احتج به ، وبالذى قبله على كراهية بيع جلد الأضحية ، مع جوازه ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزى بظاهر هذا الثانى على التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » ؛ قلت : روى من حديث عمران بن حصين ؛ ومن حديث أبى سعيد الخدرى ؛ ومن حديث على بن أبى طالب .

أما حديث عمران : فرواه الحاكم فى " المستدرك " [1] من حديث أبى حمزة الثمالى عن سعيد ابن جبير عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : قومى إلى أضحيتك فاشهديها ، فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولى : ﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ﴾ إلى قوله : ﴿ من المسلمين ﴾ ، قال : عمران ، قلت : يارسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، والطبرانى فى "معجمه" ، قال البيهقى : فى إسناده مقال ، وقال الذهبى فى "مختصره للمستدرك" : أبو حمزة الثمالى ضعيف جداً ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحي بن آدم ، وأبو بكر بن عياش عن ثابت عن أبى إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره .

وأما حديث الخدرى : فرواه الحاكم أيضاً [2] من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ « يافاطمه قومى إلى أضحيتك فاشهديها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، فقالت فاطمة : يارسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل لنا وللمسلمين عامة ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه البزار فى "مسنده" ، قال الذهبى : وعطية واهٍ ، قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبى سعيد أحسن من هذه الطريق ، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم ، ممن يكتب حديثه ، انتهى .

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأضاحى" ، ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه أبو حمزة الثمالى ، اه (٢) فى "المستدرك ـ فى الأضاحى" ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، انتهى .

وأما حديث علي : فأخرجه أبوالقاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب"، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في "كتاب الترغيب" عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يافاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن زيد هو أبو حماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهية

الحديث الأول : قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة : «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : الذي يشرب في آنية فضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : من شرب في إناء ذهب أو فضة ، وفي لفظ له : الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخاري الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري في "الأشربة" ، ومسلم في "أول اللباس" ، وأخرجه الدارقطني [2] ، ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه ؛ وزاد : في آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحيى الجاري فيه مقال ، أخرجاه في "الطهارة" قال في "الإمام" : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمرة ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضحه قوله في صفة الحوض : آنية مثل نجوم السماء .

الحديث الثاني : روي أن أبا هريرة أتي بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله ؛ قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسي في إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

---

(١) عند البخاري في "الأشربة - في باب آنية الفضة"، ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "أوائل اللباس"، ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدار قطني في "الطهارة - في باب أواني الذهب والفضة"، ص ١٥ - ج ١ ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وفي سنده يحيى بن محمد الجاري ، قال الحافظ في "التهذيب"، ص ٢٧٤ - ج ١١ : يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وابن عدي ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجاري - بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيته ، انتهى .

صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة ، انتهى . أخرجه البخارى[١] فى "الأشربة - والأطعمة واللباس" ، ومسلم فى "الأطعمة" ، وأبو داود ، والترمذى فى "الأشربة" ، وابن ماجه فى "الأشربة - واللباس" ، والنسائى فى "الزينة - وفى الوليمة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » ؛

قلت : أخرج مسلم[٢] بمعناه الصحيح فى "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . هكذا رواه مسلم مرفوعاً ، ورواه الباقون - إلا الترمذى - موقوفا من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب دعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . أخرجه البخارى ، وابن ماجه فى "النكاح" ، وأبو داود فى "الأطعمة" ، والنسائى فى "الوليمة" ، ولكنه موقوف فى حكم المرفوع .

حديث آخر : رواه أبو داود[٣] فى "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعى فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً ، وخرج مغيراً ، انتهى . وأبان بن طارق ، قال أبو زرعة : هو شيخ مجهول ، وقال ابن عدى : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولا الحديث إلا به ، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه ، وقيل : هو درست بن حمزة ، وقيل : بل هما اثنان ضعيفان ، قاله المنذرى ، لكن رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله

(١) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب الشرب فى آنية الذهب" ، ص ٨٤١ - ج ٢ مرتين . وفى "الأطعمة - فى باب الأكل فى إناء مفضض" ، ص ٨١٦ - ج ٢ ، وفى "اللباس - فى باب لبس الحرير" ، ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وفى "باب افتراش الحرير" ، ص ٨٦٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأشربة - فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة" ، ص ١٨٩ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة" ، ص ١٦٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأشربة - فى باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة" ، ص ١٠ - ج ٢ ، قال : وفى الباب عن أم سلمة ، والبراء ، وعائشة هذا حديث صحيح حسن ، انتهى . وعند ابن ماجه فى "الأشربة - فى باب الشرب فى آنية الفضة" ، ص ٢٥٢ - ج ٢ ، وفى "اللباس - فى باب كراهية لبس الحرير" ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "الزينة - فى باب ذكر النهى عن لبس الديباج" ، ص ٢٩٦ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "النكاح - فى باب الأمر باجابة الداعى إلى دعوة" ، ص ٤٦٣ - ج ١ ، وعند البخارى فى "النكاح - فى باب من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله" ، ص ٧٧٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب إجابة الداعى" ، ص ١٣٩ ، وعند أبى داود فى "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" : إسناده ضعيف ، انتهى .

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى .

فصــــل فى اللبس

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه من لاخلاق له فى الآخرة » ؛ **قلت** : هما حديثان : فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة ، وعن البراء بن عازب ، لحذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » ، انتهى . وقد تقدم قريباً ، وحديث البراء بن عازب[1] قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : وعن الديباج والحرير ؛ والثانى : أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » ؛ ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها ، وقد قلت ماقلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركا ، انتهى . وهذا الأخ ، كان أخا عمر من أمه . صرح بذلك فى الحديث عند النسائى ، قال : فكساها عمر أخا له من أمه مشركا ، قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فانه أسلم قبل عمر ، رواه فى "الجمعة واللباس" .

الحديث الخامس : روى عن عدة من الصحابة : منهم على رضى الله عنه أنه عليه السلام خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب ؛ وقال : هذان حرامان على ذكور أمتى ، حلال لإناثهم ؛ **قلت** : حديث على رواه أبو داود ، وابن ماجه فى "اللباس" ، والنسائى فى "الزينة"[3]

---

(١) حديث البراء ، عند البخارى فى مواضع : منها فى ,, الأشربة ـ والطب ـ واللباس ،، وعند مسلم فى ,, اللباس ـ فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ،، ص ١٨٨ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى ,, اللباس ،، ص ٨٦٨ ـ ج ٢ ، وفى ,, الأدب ـ فى باب صلة الأخ المشرك ،، ص ٨٨٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ,, اللباس ،، ص ١٨٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى ,, اللباس ـ فى باب ما جاء فى لبس الحرير ،، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى ,,باب الهيئة للجمعة،، ص ٢٠٥ ـ ج ١ ، وفى ,, الزينة ـ فى باب ذكر النهى عن لبس السيراء ،، ص ٢٩٥ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى ,, اللباس ـ فى باب الحرير للنساء ،، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه فى ,, باب لبس الحرير والذهب للنساء ،، ص ٢٦٥ ، وعند النسائى فى ,, الزينة ـ فى باب تحريم الذهب على الرجال،، ص ٢٨٤ ـ ج ٢ بأربعة طرق ، كما فى التخريج

وأحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن عشر ، من القسم الثانى منه عن عبدالله بن زرير الغافقى عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى ، زاد ابن ماجه : حل لإناثهم . انتهى . وللحديث على هذا وجهان : **أحدهما** : من جهة الليث ، واختلف عليه فيه ، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى أفلح الهمدانى عن عبدالله بن زرير أنه سمع على بن أبى طالب هكذا ، هكذا أخرجه أبو داود ، والنسائى ، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان ، يقال له : أفلح عن ابن زرير ، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه عن يزيد عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له : أبو أفلح [١] عن ابن زرير ، هكذا أخرجه النسائى ، وقال : وحديث ابن المبارك أولى بالصواب ، إلا قوله : عن أفلح ، فان أبا أفلح ، أولى بالصواب ، انتهى . **الوجه الثانى** : من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى ، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون ، ومن جهته أخرجه النسائى ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ومن جهته أخرجه ابن ماجه ، وقال : عن أبى الأفلح بالتعريف ، وذكر عبد الحق فى " أحكامه " هذا الحديث من جهة النسائى ، ونقل عن ابن المدينى أنه قال فيه : حديث حسن ، ورجاله معروفون ، قال ابن القطان فى "كتابه" : هكذا قال : وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زرير مجهول الحال ، قال الشيخ فى " الإمام": وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد فى " الطبقات " [٢] ، ووثقه ، وقال : توفى سنة إحدى وثمانين ، فى خلافة عبد الملك بن مروان ، انتهى . ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائى فقط ، وقلد غيره فى ذلك ، وكأنه نظر " أحكام عبد الحق " ، فانه ذكره من جهته فقط .

وأما حديث أبى موسى : فأخرجه الترمذى [٣] ، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : حرم لباس الحرير ، والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن عمر ، وعلى ، وعقبة بن عامر ، وأم هانى ، وأنس ، وحذيفة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبى ريحانة ، وابن عمر ، والبراء ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، قال ابن حبان فى " صحيحه " : وخبر سعيد بن أبى هند

---

(١) قلت : الصواب فى رواية عيسى بن حماد : عن رجل من همدان ، يقال له : أبوصالح ، كما فى النسائى فى "الزينة"، ص٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الله بن زرير الغافقى"، ص٢٠٠ - القسم الثانى من الجزء السابع - (٣) عند الترمذى فى "أوائل اللباس"، ص ٢١٩ - ج ١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . وعند النسائى فى " باب تحريم الذهب على الرجال "، ص ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ، انتهى . وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أبي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال : وهذا أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ؛ ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ، ووهم في موضعين ؛ في قوله : سعيد المقبري ، وإنما هو سعيد بن أبي هند ، وفي تركه نافعاً من الإسناد ، انتهى كلامه . وقال في " باب مسند ابن عمر " : وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحي بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب والحرير ، لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها ، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله ، وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً : قال : لا ، فهذا يدل على وهمهما ، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى ، كما بيناه في ـ مسند أبي موسى ـ والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والطبراني في " معجمه " من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ، قال : خرج النبي ﷺ ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هٰذين محرم على ذكور أمتي ، حل لإناثهم ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في " مسنده " (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر ، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء ، قال البزار : وعمرو بن جرير لين الحديث ، وقد روى هذا عن غير عمر ، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في " مسنده " (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، بنحوه سواء ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " عن إسماعيل بن مسلم به .

---

(١) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٣ ـ ج ٥ : رواه البزار ، والطبراني في " الصغير ـ والأوسط " ، وفيه عمرو بن جرير ، وهو متروك ، انتهى . (٢) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٣ ـ ج ٢ : رواه البزار ، والطبراني في " الأوسط ـ والكبير " ، باسنادين ، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف ، وقد قيل فيه : صدوق ، يهم ، وفي الآخر : سلام الطويل ، وهو متروك ، وبقية رجالها ثقات ، انتهى

وأما حديث زيد بن أرقم: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده"[(١)] حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي، حرام على ذكورها»، انتهى.

وأما حديث واثلة بن الأسقع: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت واثلة عن أبيها، بنحو حديث زيد ابن أرقم، سواء.

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني: فرواه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بلفظ حديث زيد بن أرقم.

الحديث السادس: روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة؛ **قلت**: أخرجه مسلم[(٢)] عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، انتهى. قال الدارقطني: لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة. وهو مدلس، فلعله بلغه عنه، وقد رواه بيان، وداود بن أبي هند، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر؛ من قوله، انتهى. **قلت**: رواه النسائي موقوفا، وأخرج الجماعة[(٣)] - إلا الترمذي - عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام، قال أبو عثمان: فيما علمنا[(٤)] أنه يعني الإعلام، انتهى. زاد أبو داود، وابن ماجه فيه: إلا هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة.

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ - ج ٥: رواه الطبراني، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند مسلم في "اللباس" (٣) عند النسائي في "الزينة - في باب النهي عن الثياب القسية"، ص ٢٩٦ - ج ٢، وعند مسلم في "اللباس"، ص ١٩١ - ج ٢، وعند البخاري في "اللباس - في باب لبس الحرير"، ص ٨٦٧ - ج ٢، وعند أبي داود في "باب ماجاء في لبس الحرير"، ص ٢٠٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "اللباس - في باب الرخصة في العلم في الثوب"، ص ٢٦٥ - ج ٢

(٤) قلت: ولكن عند مسلم: فما عتمنا، أنه يعني الاعلام - أي ماأبطأنا في معرفة أنه أراد الاعلام - يقال: عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر، وعتمته إذا أخرته، انتهى. كذا في "شرح مسلم" للنووي

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير ؛ **قلت** : أخرجه مسلم (١) عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر فى السوق ، وقد اشترى ثوبا شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : ياجارية ناولينى جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت لى جبة طيالسة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة ، حتى قبضتَ ، فلما قبضت ، أخذتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى تستشفى بها ، انتهى . ورواه أبوداود ، ولفظه : فأخرجت لى جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج . ورواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " ، ولفظه : قال : أخرجت لى أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة ، شبر من ديباج ، وأن فرجيها مكفوفان به ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة ، انتهى .

وفى الباب : حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير ، فأما العلم وشبهه ، فلا بأس به ، انتهى . قال السرقسطى : المصمت المبهم الذى ليس معه غيره ، انتهى .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إياكم وزىّ الأعاجم ؛ **قلت** : رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع التاسع ، من القسم الرابع ، من حديث شعبة عن قتاده ، قال : سمعت أبا عثمان يقول : أتانا كتاب عمر ، ونحن بآذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أما بعد : فاتزروا ، وارتدُوا ، وانتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزى العجم ، وعليكم بالشمس ، فانها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزواً ، وأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، إلا هكذا ، وضم إصبعيه : السبابة والوسطى ، انتهى . ورواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب التاسع والثلاثين ، عن الحاكم بسنده إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به ، سواء ، وأخرجه مسلم فى " صحيحه " بلفظ : وإياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، والمصنف استدل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير ، ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى ، أخرجه البخارى (٢) عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ،

---

(١) عند مسلم فى " اللباس " ص ١٩٠ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود فى " اللباس ـ فى باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير " ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وصدر الحديث بلفظ أبي داود ، وآخره بلفظ مسلم

(٢) حديث حذيفة بهذا اللفظ ، عند البخارى فى " اللباس ـ فى باب افتراش الحرير " ص ٨٦٨ ـ ج ٢

وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. وهو من مفردات البخاري، ولم أجد الحميدي ذكره، وذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين".

الحديث الثامن: روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير؛ قلت: غريب جداً.

قوله: وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير؛ قلت: يشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخاري رواه ابن سعد في "الثقات - في ترجمة ابن عباس"، وهي في أول الطبقة الخامسة ممن مات مع النبي ﷺ وهم أحداث الأسنان، فقال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد، مولى لبني عامر، قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير، انتهى. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بني وادعة، قال: دخلت على عبد الله بن عباس، وهو متكىء على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني، فانك حفظت عني كثيراً، انتهى.

الحديث التاسع: روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال؛ قلت: غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال، انتهى. وأعله عبد الحق في "أحكامه" بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان في "كتابه": وبقية لا يحتج به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضاً، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات[1] - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف" أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب، انتهى.

قوله: روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز؛ قلت: فيه آثار: منها مارواه البخاري في "كتابه المفرد[2] - في القراءة خلف الإمام"، حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة، قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، انتهى.

---

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩٢ - القسم الأول من الجزء الثالث -

(٢) قلت: وفي "الدراية"، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، انتهى. وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٥ - ج ٥، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحي بن أبي إسحاق ، قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، انتهى [١] . ورواه عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى ، قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز ، وكساء خز ، وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب التاسع والثلاثين .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث ؛ قال : رأيت الحسين بن على ، وعليه كساء خز ، انتهى [٢] . ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا يحي بن عبد الحميد الحمانى ثنا المطلب بن زياد عن السدى ، قال : رأيت الحسين بن على ، وعليه عمامة خز ، وقد أخرج شعره من تحت العمامة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان ابن عبد الله بن صفوان يقول : استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها ، فرفعت فدخل سعد ، وعليه مطرف خز ، فقال له ابن عامر : استأذنت على ، وتحتى مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، فقال له : نعم الرجل أنت ياابن عامر ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن عمر العمرى أخبرنى وهب بن كيسان ، قال : رأيت ستة [٣] من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى " شعب الإيمان " .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [٤] فى " الشعب " أيضاً عن عبد السلام بن حرب

---

(١) وعن سالم بن عبد الله العتكى، قال : رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز ، وكساء ، ومطرف خز- أدكن ، الحديث ، قال الهيثمى : ص ١٤٤ ـ ج ٥ : رواه الطبرانى ، وسالم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) أخرج الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٤٤ ـ ج ٥ عن العيزار بن حريث بسند صحيح ، وعن السدى بسند رجاله ثقات ، وعن الشعبي بسند رجاله ثقات ، وعن أبى عكاشة الهمدانى بسند رجاله رجال الصحيح ـ سوى أبى عكاشة ، فانه مجهول ـ أن الحسين كان يلبس الخز ، وعن مستقيم بن عبد الملك ، قال : رأيت على الحسن ، والحسين ، رضى الله عنهما جوارب خز من صور ، الحديث . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقهم ابن حبان ، انتهى .

(٣) وعن هشام بن عروة ، قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر ، كسته عائشة ، قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٤٥ ـ ج ٥ : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعن أسماء بنت أبى بكر، قالت : عندى للزبير ساعدان للديباج ، من ديباج كان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها إياه ، يقاتل فيهما ، قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٤٤ ـ ج ٥ : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى .

(٤) وفى "المستدرك ـ فى اللباس" ص ١٩٢ ـ ج ٤ عن ابن عباس ، مثله مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصمت من الحرير ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار ، قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس ، مالا أحصى ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ، قال : رأيت على عبدالله ابن أبي أوفى مطرف خز ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال ، قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى ، وعليه برنس خز ، انتهى .

حديث آخر : وقال أيضاً : حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كان لأبي بكرة مطرف خز ، سداه حرير ، فكان يلبسه ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ عيينة بن عبد الرحمن به .

حديث آخر : قال الطبراني في "معجمه" : حدثنا زكريا بن يحي الساجي ثنا زيد بن أخزم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار ، قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز ، انتهى . ذكره في "ترجمة أبي قتادة" ، واسمه الحارث بن ربعي .

حديث آخر : أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، قال : رأيت السائب بن يزيد ـ وهو ابن أربع وسبعين سنة (٣) ـ وكان جلداً معتدلا ، وكان عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ، ملتحفاً بها عليه .

حديث آخر : قال إسحاق أيضاً : أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا فطر بن خليفة ، مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز ، انتهى .

---

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن أبي أوفى"، ص ٣٦ ـ القسم الثاني من الجزء الرابع ـ

(٢) عند ابن سعد : ص ٩ ـ القسم الأول من الجزء السابع ـ عن يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، قالا : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي ـ نسخة [س] ـ "ابن أربع وتسعين سنة"

حديث آخر : رواه النسائى فى "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن على بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو جارية بن بلج(١) قال : رأيت لبىّ بن لبا(٢) - رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف خز ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات"(٣) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البنانى أن عائذ بن عمرو المزنى كان يلبس الخز ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقى(٤) ثنا إدريس ابن أبى الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبى عبلة ، قال : رأيت أبا أبىّ ابن أم حرام ، وأخبرنى أنه صلى مع القبلتين مع رسول الله ﷺ ، وعليه كساء خز ، انتهى . وابن أم حرام اسمه عبد الله ، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبى ثنا بقية عن إبراهيم بن أبى عبلة ، قال : أدركت رجلا من أصحاب النبى ﷺ ، يقال له : الأفطس ، فرأيت عليه ثوب خز ، انتهى .

---

(١) أبو بلج الصغير ، اسمه جارية بن بلج التميمى الواسطى ، روى عنه محمد بن يزيد ، ويزيد بن هارون ، انتهى . "تهذيب" ، ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) - لبى بن لبا - الأول بموحدة مصغر ، وأبوه بموحدة خفيفة ، وزن عصا ، قال البخارى : له صحبة ، روى عنه أبو بلج الصغير ، وأخرج البخارى ، وابن أبى خيثمة ، والبغوى ، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطى عن أبى بلج عن لبى بن لبا ، الحديث ، كذا فى "الاصابة" ، ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) قلت : انقلب المتن والسند فى التخريج ، فالسند المذكور فى التخريج متنه عند ابن سعد فى " ترجمة عائذ ابن عمرو المزنى " ، ص ٢٠ - القسم الثانى من الجزء السابع - هكذا : إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فركب عبيد الله بن زياد ليصلى عليه ، فلما بلغ دار مسلم قيل له : إنه أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فنكب دابته راجعاً ، اه ؛ والمتن المذكور فى التخريج سنده عند ابن سعد هكذا : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى ، قال : حدثنا همام ابن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، الحديث .

(٤) كان هذا السند مصحفاً ، فصححناه من كتب الرجال ، ففيه - إدريس بن أبى الرباب - هو الشامى ، وقال فى " اللسان " ، ص ٣٣٥ - ج ١ : ذكره ابن حبان فى الثقات ، يروى عن رديح بن عطية ، انتهى . - ورديح بن عطية القرشى - قال فى "التهذيب" ، ص ٢٧٢ - ج ٣ : ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن إبراهيم بن أبى عبلة ، انتهى . وإبراهيم بن أبى عبلة ، قال فى "التهذيب" ، ص ١٤٢ - ج ١ : هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل ، أبو إسماعيل ، روى عن أبى أبىّ ابن أم حرام بن امرأة عبادة ، انتهى - وأبو أبىّ ابن أم حرام - قال فى "الاصابة" ، ص ٣٥٢ - ج ٢ عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أبىّ ابن أم حرام ، أمه خالة أنس ابن مالك ، وقال فى "الاستيعاب" ، ابن أم حرام ، هو ابن خالة أنس بن مالك ، أمه أم حرام بنت ملحان ، وربيبة عبادة ابن الصامت ، انتهى . وقال الحافظ فى "التهذيب" ، ص ٤ - ج ١٢ : وقيل : إنه ابن أخت عبادة ، وقيل : ابن أخيه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات(١)- فى ترجمة عثمان" أخبرنا الواقدى ثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثنى الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث، قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز، ثمنه مائتى درهم، انتهى.

حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه"(٢) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، وقال : كسانيها رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبي داود، وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان، فقال : وعبد الله بن سعد، وأبوه، والرجل الذى ادعى الصحبة، كلهم لايعرفون، أما سعد والد عبد الله فلا يعرف، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد، وأما أبوه عبد الله فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى، مروزى، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وهو شيخ لأبي داود، وعنه يروى هذا الحديث، انتهى.

الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود فى "سننه"(٣) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدا الثوب فلا بأس به، انتهى. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد.

حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود فى "سننه"(٤) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن ابن غنم حدثنى أبو عامر، أو أبو مالك الأشعرى عن النبي ﷺ، قال. ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر كلاما، قال : يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة، انتهى. وذكره البخارى فى "صحيحه"(٥) تعليقاً، فقال فى "كتاب الأشربة" : وقال هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به، قيل : ورواه البرقانى، والإسماعيلى فى "صحيحيهما" المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد، قال عبد الحق فى "أحكامه" : وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر - بحاء مهملة، وراء مهملة - قال : وهو الزنا؛ وروى - بخاء، وزاى - قال : والأول هو الصواب، انتهى. ورأيت فى "حاشيته" قال الأصمعى : الحر

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عثمان بن عفان"، ص ٤٠ - القسم الأول من الجزء الثالث.
(٢) عند أبي داود فى "اللباس - فى باب ماجاء فى الخز"، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود فى "اللباس - فى باب الرخصة فى العلم، وخيط الحرير"، ص ٢٠٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود فى "اللباس - فى باب ماجاء فى الخز"، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٥) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب ماجاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه"، ص ٨٣٧ - ج ٢

ـ بكسر الحاء ، وتخفيف الراء المهملتين ـ وأصله حرح ، فنقصوا فى الواحد ، وأثبتوا فى الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراح ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم قال : وقد جاء فى إباحة ذلك آثار ؛ **قلت** : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" [1] عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشى ، ونقش فيه "محمد رسول الله" ، انتهى . وأخرجوه [2] ـ إلا ابن ماجه ـ عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه "محمد رسول الله" فكان فى يده حتى قبض ، وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر حتى قبض ، وفى يد عثمان حتى سقط منه فى بئر أريس ، ثم أمر بها فنزحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

أحاديث السيف : أخرج أبو داود ، والترمذى فى "الجهاد" [3] ، والنسائى فى "الزينة" عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفى لفظ للنسائى كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى . وحديث همام الذى أشار إليه هو عند النسائى [4] أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة به ، قال النسائى : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذى أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائى [5] عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق فى "أحكامه" : الذى أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" :

---

(١) عند مسلم فى "باب تحريم خاتم الذهب" ، ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "باب فص الخاتم ، وغيره" ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، ولم أر عند البخارى قوله : له فص حبشى (٢) عند البخارى فى "اللباس ـ فى باب نقش الخاتم" ، ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللباس" ، ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الشمائل" ، وتنظر البقية .

(٣) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب السيف يحلى" ، ص ٣٤٨ ـ ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ، وعند الترمذى فى "الجهاد ـ فى باب ماجاء فى السيوف" ، ص ٦١٦ ـ ج ١ ، ولم أجد رواية أنس عند النسائى فى "الصغرى" ، نعم عنده فى "الزينة ـ فى باب حلية السيف" ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ عن أبى أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ

(٤) عند النسائى فى "الزينة ـ فى باب حلية السيف" ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ ، ولم أجد فيه : قوله : قال النسائى ، اه :

(٥) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب السيف يحلى" ، ص ٣٤٨ ـ ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ماعلمت أحداً تابعه على ذلك ، وعند النسائى فى "باب حلية السيف" ، وعند الترمذى فى "الشمائل"

هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، قال : كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونضر بن ظريف عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن أخى الحسن مرسلا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى[1] عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة العصرى ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب[2] ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وإنما حسنه الترمذى ، لأنه لا يقبل المسانيد على عادته فى ذلك ، وهو عندى ضعيف لاحسن ، فان هود بن عبد الله بن سعيد بصرى ، لا مزيد فيه على مافى الإسناد من رواية عن جده ، ورواية طالب بن حجير عنه ، فهو مجهول الحال ، وطالب بن حجير أبو حجير كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد ، وسئل عنه الرازيان . فقالا : شيخ ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، انتهى كلامه ملخصاً . وقال شيخنا الذهبى فى "ميزانه" : وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب ابن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبى ﷺ ذهباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" [3] عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثنى مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم فى "كتابه" ما يدل على التعريف بحاله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الجهاد" عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ـ يعنى بنى العباس ـ ، انتهى .

الآثار : أخرج البخارى فى "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن المسعودى ، قال : رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى "الجهاد ـ فى باب ماجاء فى السيوف"، ص ٢١٦ ـ ج ١

(٢) قلت : وفى ـ نسخة الترمذى المطبوعة بالهند ـ : هذا حديث غريب بغير التحسين ، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذى يلى هذا الحديث

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٧١ ـ ج ٥ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

حديث آخر: وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان، وكان محلى، قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة، انتهى. وأما المنطقة ففي "كتاب عيون الأثر" للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري، قال: وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث، حلقها وأبزيمها[1]، وطرفها فضة، انتهى. وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم، قال: قال: ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد، فأخذوا ما أخذوا من الذهب، بقي معه من ذلك شيء، رجع به حيث غشينا المشركون، واختلطوا، إلا رجلين، أحدهما عاصم ابن ثابت بن أبي الأفلح، جاء بمنطقة وحدها في العسكر، فيها خمسون ديناراً، شدها على حقويه، من تحت ثيابه، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالا، فنفلهما رسول الله ﷺ ذلك، ولم يخمسه، انتهى.

الحديث العاشر: روى أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر، فقال: مالي أجد منك رائحة الأصنام؟ ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟؛

قلت: أخرجه أبو داود[2] في "كتاب الخاتم"، والترمذي في "اللباس"، والنسائي في "الزينة" عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فقال: يارسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولاتتمه مثقالا، انتهى. زاد الترمذي: ثم جاءه، وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ وقال: صفر، عوض: شبه. وقال حديث غريب، وعبد الله بن مسلم، يكنى أبا طيبة، انتهى. ورواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين، من القسم الثاني، وذكر أحمد فيه زيادة الترمذي، دون الباقين.

وقوله في الكتاب: ورأى على آخر، ليس كذلك، بل هو رجل واحد، كما هو في الحديث.

---

(١) قلت: وفي "القاموس"، ص ٨٠ - ج ٤ - الابزام، والابزيم - بكسرهما الذي في رأس المنطقة، وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر، انتهى. وراجع "شرح المواهب اللدنية"، للزرقاني في "باب سلاح النبي صلى الله عليه وسلم" (٢) عند مسلم في "الزينة - في باب مقدار مايجعل في الخاتم من الفضة"، ص ٢٨٨ - ج ٢، واللفظ له، وعند أبي داود في "كتاب الخاتم - في باب ما جاء في خاتم الحديد"، ص ٢٢٤ - ج ٢، وفي أوله زيادة ليست في التخريج، وعند الترمذي في "أواخر اللباس"، ص ٢٢٤ - ج ١.

الحديث الحادى عشر: عن على رضى الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب؛
قلت: رواه الجماعة [١] - إلا البخارى - من حديث عبد الله بن حنين عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب، وعن لباس القسى، والمعصفر، وعن القراءة فى الركوع والسجود، انتهى. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن هبيرة بن يريم عن على بن أبى طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسى، وعن الميثرة الحمراء، وعن الجعة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى القسم الثانى منه - وهو قسم النواهى - ذكره الترمذى فى "الاستئذان"، والباقون فى "اللباس"، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم [٣] عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب، فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ، والذى قلده الشيخ قال: حديث على أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب رواه الطحاوى عن على، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وهو فى "الصحيح" من حديث ابن عباس، انتهى كلامه. وهذا جهل فاحش، فهو فى "الصحيح - وفى السنن" بلفظ الطحاوى، وليته استشهد بما أخرجه مسلم [٤] عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أنه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب، انتهى. وفى حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، وفيه: ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، أخرجاه فى "الصحيحين" [٥].

الحديث الثانى عشر: روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فأنتن، فأمره

---

(١) عند مسلم فى "اللباس - والزينة - فى باب النهى عن لبس المعصفر"، ص ١٩٣ - ج ٢، وعند الترمذى "فيه - فى باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب"، ص ٢٢٠ - ج ١، وعند أبى داود "فيه - فى باب من كرهه"، ص ٢٠٤ - ج ٢، وعند النسائى فى "الزينة - فى باب خاتم الذهب"، ص ٢٨٦ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "اللباس - فى باب النهى عن خاتم الذهب"، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "اللباس - فى باب المياثر الحمر"، ص ٢٦٨، وعند أبى داود "فيه - فى باب من كرهه"، ص ٢٠٥ - ج ٢ وعند النسائى فى "باب خاتم الذهب"، ص ٢٨٦ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الاستئذان - فى باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر"، ص ١٠٩ - ج ١
(٣) عند مسلم فى "اللباس - فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال"، ص ١٩٥ - ج ٢
(٤) عند مسلم فى "اللباس"، ص ١٩٥ - ج ٢ (٥) عند البخارى فى "باب خواتيم الذهب"، ص ٨٧١ - ج ٢، وعند مسلم فى "اللباس فى باب تحريم استعمال إناء الذهب"، ص ١٨٨ - ج ٢

النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود [١] في " الخاتم " ، والترمذي في " اللباس " ، والنسائي في " الزينة " عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب ، انتهى . هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به ، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب به ، ورواه أيضاً عن يزيد بن هارون عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بنحوه ، وزاد : قال يزيد : فقلت لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم ، وأخرجه الترمذي عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، قال : أصيب أنفي ، فذكره ؛ وعن محمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، رواه عنه أبو الأشهب ، وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة ، نحو حديث أبي الأشهب ، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم ، انتهى . وبوّب عليه "باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب"، ورواية سلم بن زرير التي أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة ، فذكره ، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبي الأشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد - وكان جده - وحدثني أنه رأى جده ، قال : أصيبت أنفه ، الحديث ، ورواه أحمد في " مسنده " ، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول عن أبي الوليد الطيالسي ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ، ورواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به ؛ قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا حديث لا يصح ، فانه من رواية أبي الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده ، وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، قال : فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة ، فانها معنعنة ، وقد زاد فيها ابن علية واحداً ، ولا يدرى هذا قولهم : إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد ابن زريع : إنه سمع من جده ، فان هذا الحديث لم يقل فيه : إنه سمعه منه ، وقد أدخل بينهما فيه الأب ،

---

(١) طرق هذا الحديث عند أبي داود في "الخاتم - في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب" ص ٢٢٥ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "اللباس - في باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب" ، ص ٢٢٣ - ج ١ ، وعند النسائي في " الزينة - في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب" ، ص ١٥ - ج ٢

وعلى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لايعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ماقال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال ، فانه ليس بمعروف الحال ، ولا مذكوراً فى رواة الأخبار ، انتهى كلامه .

وفى الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا موسى ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الربيع السمان ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن قانع فى ـ معجم الصحابة ـ حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبيّ ابن سلول ، قال : اندقت ثنيتى يوم أحد ، فأمرنى النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، انتهى .

الآثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكى ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .

حديث آخر : فى "مسند أحمد" (١) : عن واقد بن عبد الله التميمى عمن رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

حديث آخر : روى النسائى فى "كتاب الكنى" حدثنا النفيلى ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات (٢) ـ فى ترجمة عبد الملك بن مروان" أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً (٣) : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال : رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان ،

---

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ ـ فى القسم الأول من الجزء الثالث ـ فى ترجمة عثمان بن عفان ،، عن الواقدى عن واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد فى ،، ترجمة عبد الملك بن مروان ،، ص ١٧٤ ـ ج ٥ بثلاثة طرق (٣) عند ابن سعد فى ،، ترجمة عبد الله بن عون بن أرطبان ،، ص ٢٩ ـ القسم الثانى من الجزء السابع ـ

مولى عبد الله بن درة ، يكنى أبا عون ، كان ثقة ورعا عابداً ، توفى فى خلافة أبى جعفر ، سنة إحدى وخمسين ومائة ، وكان بلال [1] قد ضربه بالسياط ، لكونه تزوج امرأة عربية ، فقيل له يوما : إن بلالا فعل وفعل ، فقال : دعونا ، فان الرجل ليكون مظلوما ، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك ـ يعنى ربط الخيط فى الإصبع ـ ليذكره الحاجة ؛ **قلت** : غريب ، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط فى إصبعه خيطاً ليذكر به الحاجة ، فروى أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث سالم بن عبد الأعلى أبى الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط فى إصبعه خيطاً ليذكرها ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، والعقيلى فى "ضعفائه" ، وابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأسند ابن عدى عن ابن معين ، والبخارى ، والنسائى فى سالم هذا أنه متروك ، وأسنده العقيلى عن البخارى فقط ؛ وقال ابن حبان : كان سالم هذا يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه ، ولا الرواية عنه ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبرى " : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سالم بن عبد الأعلى ، ويقال : سالم بن غيلان منكر الحديث ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " [2] : سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال : حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف ، وهذا منه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن بشر بن إبراهيم الأنصارى ثنا الأوزاعى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطاً ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله ببشر هذا ، وقال : إنه عندى ممن يضع الحديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن غياث بن إبراهيم الكوفى ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن سعيد المقبرى عن رافع بن خديج ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ربط فى إصبعه خيطاً ، فقلت : يارسول الله ما هذا ؟ فقال : شيء أستذكر به ، انتهى . وذكر ابن الجوزى فى " الموضوعات " الأحاديث الثلاثة ، ونقل فى الأول كلام ابن حبان فى سالم ، ونقل

---

(١) بلال هذا ، هو بلال بن أبى بردة ، راجع ابن سعد : ص ٢٧ ـ القسم الثانى من الجزء السابع ـ

(٢) ص ٢٥٢ ـ ج ٢ ، سألت أبى عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمى ، قال : حدثنا سالم بن الأعلى أبوالفيض ، اه . قال أبى : هذا حديث باطل ، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور ، وكان جهمياً ، انتهى .

فى الثانى كلام ابن عدى فى بشر ، ونقل فى الثالث عن السعدى ، وابن حبان فى غياث هذا أنه كان يضع الحديث ، وعن أحمد ، والبخارى أنه متروك الحديث ، انتهى . ورواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن ؛ مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بنحوه .

حديث مخالف لما تقدم : أخرج ابن عدى فى "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصبهانى عن الزبير بن عدى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حول خاتمه ، أو عمامته ، أو علق خيطاً ليذكره ، فقد أشرك بالله ، إن الله هو يذكر الحاجات » . انتهى . وأعله ببشر هذا .

فصل فى الوطء ، والنظر ، والمس

قوله : روى عن على ، وابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال : هى الكحل والخاتم ؛ **قلت** : الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى فى "تفسيره" (١) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال : هى الكحل والخاتم ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائى به ، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى النكاح" عن عكرمة ، وأبى صالح ، وسعيد بن جبير من قولهم ؛ وأخرجه عبد الرزاق فى "تفسيره" عن قتادة ، وأما الرواية عن على فغريب .

ماخالف ذلك : أخرج البيهقى عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ ، قال : الوجه والكفان . ثم أخرجه عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : ﴿ ماظهر منها ﴾ الوجه والكفان ، قال : وعقبة الأصم تكلم فيه ، انتهى . وأخرج الطبرى فى "تفسيره" من طرق جيدة عن ابن مسعود ، قال : هى الثياب ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة

(١) ذكر الطبرى فى "تفسير الزينة" أقوالا مختلفة ، ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل فى ذلك ـ إذا كان كذلك ـ الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب ، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة فى الصلاة ، إلا أن المرأة رخص لها ، أن تبدى وجهها ، إلى نصف الذراع ، فعلم أن الوجه والكفين من الزينة البادية ، انتهى .

صُب فى عينيه الآنك يوم القيامة » ؛ **قلت** : غريب ؛ والمعروف : من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صب فى أذنه الآنك يوم القيامة ، أخرجه البخارى فى "صحيحه [1] ـ فى كتاب التعبير" عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ـ أو يفرون منه ـ صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » ؛ **قلت** : غريب .

قوله : وروى أن أبا بكر كان يصافح العجائز ؛ **قلت** : غريب أيضاً .

قوله : روى أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه ، وكانت تغمز رجله ، وتفلى رأسه ؛ **قلت** : غريب أيضاً .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى ، والنسائى [2] فى " النكاح " عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : « انظر إليها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، وفى الباب عن أبى هريرة ، وجابر ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى حميد ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به .

أما حديث أبى هريرة : فأخرجه مسلم [3] عن أبى حازم سلمان عن أبى هريرة ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : إذهب فانظر إليها ، فان فى أعين الأنصار شيئاً ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود [4] من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

---

(١) فى " باب من كذب فى حلمه "، ص ١٠٤٢ ـ ج ٢ (٢) عند الترمذى فى النكاح ـ فى باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة "، ص ١٤٠ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى " النكاح ـ فى باب إباحة النظر قبل التزويج "، ص ٧٢ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم فى " النكاح ـ فى باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها "، ص ٤٥٦ ـ ج ١ ، عن أبى حازم عن هريرة ، وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعى الكوفى ، قلت : وأخرجه النسائى أيضاً : ص ٧٢ ـ ج ٢

(٤) عند أبى داود فى " النكاح ـ فى باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها "، ص ٢٨٤ ـ ج ١

فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها ، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان واقدأ هذا لايعرف حاله [١] ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصارى الأشهلى ، الذى يروى عنه يحي بن سعيد ، وداود بن الحصين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحي بن سعيد عنه ، وهو مدنى ثقة ، قاله أبوزرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والتسعين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى "المستدرك [٢] - فى النكاح" ، وقال : على شرط الشيخين ، وأحمد ، والبزار ، وأبويعلى الموصلى ، وعبد بن حميد ، والدارمى فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى " سننه " كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبى ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما ، انتهى .

وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" أيضاً فى النوع السادس عشر ، من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه محمد ابن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت اتخبأ لها ، حتى نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله فى قلب امرىء منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ، انتهى ، ورواه الحاكم فى " المستدرك [٣] - فى كتاب الفضائل " من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن سليمان ابن أبى حثمة عن عمه سهيل بن أبى حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فمرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، فجعل يطاردها ببصره ، الحديث · إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : إبراهيم بن صرمة ضعفه

(١) قلت : فى "التهذيب" ص ١٠٦ - ج ١١ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، انتهى · قلت : وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى النكاح" ص ١٦٥ - ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) فى المستدرك - فى النكاح" ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "النكاح" ص ٣٩٥

(٣) فى "المستدرك - فى فضائل محمد بن مسلمة الأنصارى" ص ٤٣٤ - ٣ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها" ص ١٣٥ ، وعند أحمد فى - مسند محمد بن مسلمة - وفيه : بثينة ، دون نبيهة ، والله أعلم .

الدارقطني . انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهيل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما"، وسمى المرأة فى "مسند أحمد"، نبيهة بنت الضحاك ، وسماها ـ عند ابن أبي شيبة ـ نبيشة ، وفى ـ نسخة أخرى ـ بثينة .

وأما حديث أبي حميد : فرواه الطبراني فى "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن يحيي الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصارى به .

الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : الركبة من العورة ؛ قلت : غريب من حديث أبي هريرة ، وتقدم فى "شروط الصلاة" من حديث على عند الدارقطني، وفيه ضعف .

الحديث الثامن عشر : وأبدى الحسين بن علىّ سرته ، فقبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشى مع الحسن بن على فى بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك ـ جعلت فداك ـ حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة فى "مسنده" ، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا إسماعيل عن ابن عون به ، وفى "معجم الطبراني" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشى (٢) ثنا أبو عاصم عن أبي عون عن عمير بن إسحاق أن أبا هريرة لقى الحسن بن على رضى الله عنهم ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ قال لجرهد : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» ؛

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٧٦ ـ ج ٤ ، رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني فى "الأوسط ـ والكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشى ذكره فى "التهذيب"، ص ٣٠٤ ـ ج ٥ فى "ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى"، فراجع إليه

قلت : رواه أبو داود (١) فى "الحمام" من طريق مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ، وفخذى منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » ، انتهى . وأخرجه الترمذى فى "الاستئذان" عن سفيان عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مرّ النبى ﷺ بجرهد فى المسجد ، وقد انكشف فخذه ، فقال : إن الفخذ عورة ، انتهى ، وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبى الزناد ، قال : أخبرنى بن جرهد عن أبيه أن النبى ﷺ مرّ به ـ وهو كاشف عن فخذه ـ فقال له النبى ﷺ : غط فخذك ، فانها من العورة ، انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، انتهى. وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . وبسند أبى داود رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمى وثقه النسائى ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه ـ فى آخر الطهارة" من حديث سفيان بن عيينة عن أبى الزناد حدثنى آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وحديث جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة ابن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبى ﷺ ، قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب فى الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل ، وقاطع ؛ وأما إذا كان الذى اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

---

(١) عند أبى داود فى ,, الحمام ـ فى باب النهى عن التعرى ،، ص ٢٠١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,,الاستئذان - فى باب ماجاء أن الفخذ عورة،، ص١٠٨ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى ,, أواخر الطهارة ،، ص ٨٣ ، وفى,,المستدرك ـ فى اللباس ـ فى باب أن الفخذين عورة،، ص ١٨٠ ـ ج ٤

أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر ، وهي العلة الثانية أن زرعة ، وأباه غير معروف الحال ، لامشهوري الرواية انتهى كلامه .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود[1] عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، انتهى . قال أبو داود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه في " الجنائز " عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ في " الإمام " : ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلا مجهولا ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في " المستدرك[2] ـ في اللباس " ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطني في " سننه[3] ـ في آخر الصلاة " ، وفيه أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان في " كتابه " : وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في " علله " ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلي ، وابن المديني ، وابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن عدي ، وابن حبان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي[4] عن إسرائيل عن أبي يحي القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرك " ، ولفظه : قال : مر النبي ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة ، فقال : غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان في " كتابه " : وأبو يحي القتات اختلف في اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحي في رواية ، ووثقه في رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جداً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والبيهقي في " سننه " ، والطبراني في " معجمه " .

حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده "[5] حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

---

(٣) عند أبي داود في " الحمام " ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في الجنائز ـ في باب ماجاء في غسل الميت " ، ص ١٠٦ (١) في " المستدرك ـ في اللباس " ، ص ١٨٠ ـ ج ٤ (٢) عند الدار قطني في " السنن ـ في آخر الطهارة " ، ص ٨٣ (٣) عند الترمذي في " الاستئذان ـ في باب ماجاء أن الفخذ عورة " ، ص ١٠٨ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك في اللباس " ، ص ١٨١ ـ ج ٤ (٤) عند أحمد في ـ مسند محمد بن عبد الله بن جحش ـ ص ٢٨٩ ـ ج ٥ ، وفي " المستدرك في اللباس " ، ص ١٨٠ ـ ج ٤ ، وفي الفضائل ـ في مناقب محمد بن عبدالله بن جحش " ، ص ٦٣٧ ـ ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فمر على معمر - وهو جالس على باب داره، وفخذه مكشوفة -، فقال له: يامعمر غط فخذك، فان الفخذ عورة، انتهى. وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق، دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي، وصححه، ورواه الحاكم في "المستدرك - في الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير".

حديث مخالف لما تقدم: أخرجه البخاري في "صحيحه"(١) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين، انتهى. ورواه مسلم بلفظ: فانحسر الإزار، وليس فيه شيء، قال النووي في "الخلاصة": وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره، لضرورة الاجراء، انتهى. أخرجه مسلم في "النكاح - وفي المغازي".

الحديث العشرون: قال عليه السلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك»؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) أبو داود في "الحمام"، والترمذي في "الاستئذان"، والنسائي، في "عشرة النساء"، وابن ماجه في "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة، قلت: يارسول الله عوراتنا مانأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك، قال: قلت: يارسول الله أرأيت لوكان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لاترينها، فلا ترينها، قال: قلت: يارسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحق أن يُستحيي من الناس، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في "المستدرك - في اللباس" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه" (٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري

---

(١) عند البخاري في "الصلاة - في باب ما يذكر في الفخذ"، ص ٥٣ - ج ١، وعند مسلم في "النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها"، ص ٤٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد - في باب غزوة خيبر"، ص ١١١ - ج ٢، وعند النسائي في النكاح - في باب البناء في السفر"، ص ٩١ - ج ٢، ولفظه: وأن ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

(٢) عند أبي داود في "الحمام - في باب التعري"، ص ٢٠١ - ج ٢، وعند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء أن الفخذ عورة"، ص ١٠٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "النكاح - في باب التستر عند الجماع"، ص ١٣٩ - ج ١، وفي "المستدرك - في اللباس"، ص ١٧٩ - ج ٤ (٣) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٤، وفيه: فانهم يرونه مني وأراه منهم بالتذكير، وقال: رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك، انتهى.

عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندى ، قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى استحيي أن يرى أهلى عورتى ، قال : ولم ! وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ؟ قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرينه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت يارسول الله ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذاً يارسول الله ؟ ! فلما أدبر عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحيىّ ستير ، انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصرى ، ذكره ابن أبى حاتم ، وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقى ، قال الشيخ فى "الإمام" : ويجب أن ينظر فى هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى النكاح" أخبرنا يحيى بن العلاء به .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر مااستطاع ، ولا يتجردان تجرد العير » ؛ **قلت** : روى من حديث عتبة بن عبد السلمى ؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أبى أمامة .

فحديث عتبة : أخرجه ابن ماجه [1] فى "النكاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطى عن الوليد ابن القاسم الهمدانى عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلمى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبى ليلى ثنا بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد .

وأما حديث ابن سرجس : فأخرجه النسائى فى "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبى ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى . قال : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به ، ويراجع النسائى ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بصدقة ، وقال : إنه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : إنه ضعيف ؛ **قلت** : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبى شيبة ، والبزار فى "مسنديهما" ، وابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" ، والطبرانى فى "معجمه" عن مندل بن على عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعاً ، بلفظ النسائى ، قال البزار : لانعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

---

(١) عند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب التستر عند الجماع" ، ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش ، وعنده عاصم ، ومندل ، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم أهله ، الحديث مرسل ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك ، وأعله ابن عدي بمندل ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والسعدي ، والنسائي ؛ وقال ابن أبي حاتم في "علله" : قال أبو زرعة : أخطأ فيه مندل ، انتهى . ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي ، وقال : أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة ، انتهى . **قلت** : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا ، باللفظ المذكور سواء .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، فانه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فاذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مريم به ، وقال : إسناده ليس بالقوي ، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى .

حديث آخر : لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره ، فقال في "الاستئذان (٢) - باب ماجاء في الاستتار عند الجماع" : حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والتعري ، فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٣ - ٤٢ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط"، وإسناد البزار ضعفه ، وفي سند الطبراني أبو المثيب ، صاحب يحيى بن أبي كثير ، ولم أجد من ترجمه ، انتهى . قلت : هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان"، ص ٤٤٢ - ج ٦ ، وفي - سند الطبراني - أحمد بن حماد زغبة ، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة ، كما في "التهذيب"، ص ٢٥ - ج ١ ، وزغبة - بضم الزاي ، وسكون المعجمة ، بعدها موحدة - لقب له ، وهو لقب أبيه أيضاً ، كذا في - هامشه من التقريب -

(٢) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء في الاستتار عند الجماع"، ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو محياة اسمه يحي بن يعلى ، انتهى . وفى دخول هذا الحديث فى هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله : ولأن ذلك ـ يعنى النظر إلى العورة يورث النسيان ، لورود الأثر ـ : **قلت** : غريب ؛ وورد أنه يورث العمى فى حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى " الكامل "، وابن حبان فى " كتاب الضعفاء " عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فان ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعلاه من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشبه أن يكون بين بقية ، وابن جريج بعض الضعفاء ، أو المجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى " الموضوعات " ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذابين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " كتاب العلل " : سألت أبى عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومتنه ، فقال أبى : هذا حديث موضوع ، و بقية كان يدلس ، انتهى . والحديث الآخر رواه ابن الجوزى فى " الموضوعات " من طريق أبى الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحي المقدسى ثنا إبراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيرى عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فانه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدى : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، انتهى .

قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ؛ **قلت** : غريب جداً .

الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم (١) فى " كتاب القدر " عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان

(١) عند مسلم فى "" القدر ـ فى باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا "" ص ٣٣٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "" الاستئذان ـ فى باب زنا الجوارح دون الفرج "" ص ٩٢٢ ـ ج ٢ ، وفى "" القدر ـ فى باب قول الله : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ "" اهـ : ص ٩٧٨ ـ ج ٢

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن النبى ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » ؛ قلت : أخرجه مسلم [1] عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم منها » ، انتهى . وفى لفظ له : ثلاثاً ؛ ورواه البخارى بلفظة : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : لا تسافر المرأة ، فوق ثلاث ، وفى لفظ للبخارى : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن أبى سعيد عن أبى هريرة مرفوعا : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذى محرم عليها ، وفى لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفى لفظ : يوم ، وفى لفظ لأبى داود [2] : بريداً ، وهى عند ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم ، وبالذى بعده للخلوة بهن ، قال المنذرى فى "مختصر السنن" : ليس فى هذه الروايات تباين ، ولا اختلاف ، وباقى الكلام تقدم فى "الحج" .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لايخلون رجل بامرأة ، ليس منها بسبيل ، فان الشيطان ثالثهما » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث عمر ، وابن عمر ؛ وجابر بن سمرة ؛ وعامر بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : « ليس منها بسبيل » ، وهو محل الاستدلال .

فحديث عمر : أخرجه الترمذى [3] فى "أوائل الفتن" ، والنسائى فى "عشرة النساء" عن عبدالله ابن عمر ، أن عمر خطب بالجابية ، فقال : ياأيها الناس ، قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ،

(١) حديث أبى سعيد ، عند مسلم فى "الحج - فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره" ، ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفى لفظة له : يومين - كما عند البخارى - وعند البخارى فى "الحج - فى باب حج النساء" ، ص ٢٥١ - ج ١ وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى "الصلاة - فى باب فى كم تقصر الصلاة" ، ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبى هريرة ، عنده فى هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى "أوائل الحج" ، ص ٢٤١ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى الحج" ، ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذى فى الفتن - فى باب فى لزوم الجماعة" ، ص ٤١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى كتاب العلم" ، ص ١١٤ ج ١

فقال: أوصيكم بأصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لايخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى " المستدرك - فى كتاب العلم " ، وسكت عنه ، وأعاده عن سعد بن أبى وقاص عن عمر ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد .

وحديث جابر بن سمرة : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، مختصر .

وحديث عامر : أخرجه أحمد فى " مسنده " عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، مرفوعا نحوه .

وحديث ابن عمر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ، مرفوعا بنحوه ، وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

وحديث الكتاب : أخرج مسلم(١) معناه من حديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لايبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم .

قوله : وكان عمر إذا رأى جارية متنقبة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عنك الخمار ، يادفار ، تتشبهين بالحرائر ؟! ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقى عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة ، متجلببة ، فقال عمر: من هذه المرأة ؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . قال البيهقى : والآثار بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم فى " شروط الصلاة " .

قوله : قالت عائشة رضى الله عنها : الخصاء مثلة ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن ابن عباس ، فقال : ثنا أسباط بن محمد ، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس ، قال : خصاء البهائم مثلة ، ثم تلا : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، انتهى . أخرجه فى

---

(١) عند مسلم فى " الآداب - فى باب تحريم الخلوة بالأجنبية " ص ٢١٥ - ج ٢

" أواخر كتاب الفضائل " ، وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن مجاهد ، وعن شهر بن حوشب : الخصاء مثلة ، ذكره فى "كتاب الحج" ، والمصنف استدل به على أن نظر الخصى إلى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح .

قوله : وقال سعيد ، والحسن ، وغيرهما : ولا تغرنكم " سورة النور " فانها فى الإناث دون الذكور ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى كتاب النكاح" حدثنا أبو أسامة ثنا يونس عن أبى إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب ، قال : لا تغرنكم الآية ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ إنما عنى به الإماء ، ولم يعن به العبيد ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة : « اعزل عنها إن شئت » ؛ **قلت** : هما حديثان : فالأول : أخرجه ابن ماجه فى "سننه[1] - فى النكاح" عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرز بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبى ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" ، قال الدارقطنى : تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرز بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر ، قال : ووهم فيه أيضاً ، خالفه عبد الله بن وهب ، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ، ليس فيه عن أبيه ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه مسلم أيضاً [2] فى " النكاح " عن أبى الزبير عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لى جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى " النكاح - فى باب العزل " ص ١٤٠ (٢) عند مسلم فى " النكاح - فى باب تحريم وطء الحامل المسبية " ص ٤٦٥ - ج ١

فصل في الاستبراء

الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام فى سبايا أوطاس : «ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» ؛ قلت : أخرجه أبو داود [1] فى "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن الوداك عن الخدرى ، ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان فى "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهقى فى "المعرفة - فى السير" وله طريق أخرى مرسلة ، قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه" : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود ، قال : قلت للشعبى : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر ، أن لاتوطأ الحبالى ، ولايشارك المشركون فى أولادهم ، فان الماء يزيد فى الولد ، هو شىء قاله برأيه ، أو رواه عن النبى ﷺ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبى ، قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبى ﷺ أن لايقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ، انتهى .

أحاديث الباب : روى أبو داود [2] حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى ، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول يوم حنين قال : لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره - يعنى إتيان الحبالى - ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ، انتهى . حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث ، وقال : حتى يستبرئها بحيضة ، انتهى . قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والمائة ، من القسم الثانى ، ويراجع .

حديث آخر : قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله

---

(١) عند أبى داود فى "النكاح - فى باب فى وطء السبايا" ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى النكاح" ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "السير" ص ٤٧٢ (٢) عند أبى داود فى "باب وطء السبايا" ص ٢٩٣ - ج ١

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"[١] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ، ويضاجعهن وهن حيض ؛ **قلت** : هما حديثان : **فالأول** : رواه الأئمة الستة في "كتبهم"[٢] عن الأسود ، وعلقمة عن عائشة ـ إلا ابن ماجه[٣] ـ فانه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ، انتهى . وأخرجوه ـ إلا البخاري ـ عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل في شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لهما[٤] بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبّل في رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم[٥] . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود[٦] عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، انتهى . وبوّب عليه "باب الصائم يبتلع الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمصه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدي : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس ، قال ابن معين فيه أيضاً : بصري ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فان ابن دينار ، وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدي : كان مصدع زائغاً حائداً عن الطريق

---

(١) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخاري في "الصوم ـ في باب المباشرة للصائم" ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "الصيام ـ في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذي في "الصوم ـ في باب ماجاء في مباشرة الصائم" ، ص ١٠٣ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "الصوم ـ في باب القبلة للصائم" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الصوم" ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ (٤) عند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٣ ـ ج ١ ، ولم أجده في البخاري ، والله أعلم .

(٥) عند البخاري في "الصيام" ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "باب الاضطجاع مع الحائض" ، ص ١٤٢ ـ ج ١

(٦) عند أبي داود في "الصوم ـ في باب القبلة للصائم" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١

ـ يعنى فى التشيع ـ وتعقب بأنه أخرج له مسلم فى "صحيحه"، وقال ابن الجوزى فى "العلل المتناهية": محمد بن دينار، وسعد بن أوس، ومصدع ضعفاء بمرة، انتهى.

الحديث الثانى: أخرجه الأئمة الستة أيضاً[١] عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها، وفى لفظ: ثم يباشرها، وأخرج البخارى، ومسلم[٢] عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة، قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه فى الخميلة حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتى، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعانى، فاضجعت معه فى الخميلة، انتهى.

الحديث الثامن والعشرون: روى أنه عليه السلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه؛ **قلت**: روى مسنداً ومرسلا:

أما المسند: فعن ابن عمر؛ وجابر؛ وأبى جحيفة؛ وعائشة.

فحديث ابن عمر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك[٣] ـ فى أواخر الصلاة" عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر، قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبى ﷺ، وقبل بين عينيه، قال الحاكم: إسناده صحيح، لاغبار عليه، انتهى.

وأما حديث جابر: فاخرجه الحاكم فى "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبى عن جابر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة، فتلقاه رسول الله ﷺ، فقبّل جبهته، وقال: والله ما أدرى بأيهما أفرح، بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر؟، انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن سفيان[٤] ثنا إسماعيل بن أبى خالد، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبى، قال: لما قدم رسول الله ﷺ، الحديث؛ وقال: هذا مرسل صحيح، ورواه البيهقى فى "دلائل النبوة ـ فى باب غزوة خيبر" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبى إسماعيل العلوى ثنا أحمد بن محمد البيرونى[٥] ثنا محمد بن أحمد بن أبى طيبة حدثنى مكى بن إبراهيم الرعينى ثنا سفيان الثورى

---

(١) عند مسلم فى "الحيض ـ فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار"، ص ١٤١ ـ ج ١، وعند البخارى فيه فى "باب مباشرة الحائض"، ص ٤٤ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحيض ـ فى باب من سمى النفاس حيضاً"، ص ٤٤ ـ ج ١، وغيره، وعند مسلم فى "الحيض"، ص ١٤٢ ـ ج ١ (٣) فى "المستدرك ـ فى صلاة التسبيح"، ص ٣١٩ ـ ج ١ (٤) كلتا الطريقين فى "المستدرك ـ فى مناقب عبد الله بن جعفر"، ص ٢١١ ـ ج ٣، والله أعلم
(٥) وفى ـ نسخة [س] ـ "النير وزى"

عن أبي الزبير عن جابر ، فذكره ، وقال : في إسناده إلى الثوري من لا يعرف ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسين بن الحكم الجبري ثنا الحسن بن الحسين العربي ثنا أجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر ، فذكره .

وأما حديث أبي جحيفة : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط ـ والصغير" حدثنا أحمد ابن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، فقبّل رسول الله ﷺ مابين عينيه ، وقال : ما أدري إنا بقدوم جعفر أسر ، أو بفتح خيبر ؟ ، انتهى . وقال : تفرد به الوليد بن عبد الملك ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الدارقطني في "سننه" عنها قالت : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : لما قدم جعفر ، وأصحابه استقبله النبي ﷺ ، وقبّله بين عينيه ، انتهى . ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في "شعب الإيمان" قال ابن عدي : ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، انتهى . قال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه يحي بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه ، فرواه الثوري عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، رواه أبو قتادة الحراني عنه ، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فرواه عن يحي عن القاسم عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، وهما ضعيفان ، انتهى .

وأما المرسل : فعن الشعبي ؛ وعن عبد الله بن جعفر .

فحديث الشعبي : أخرجه أبو داود في "الأدب"[1] عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه ، وقبّل مابين عينيه ، انتهى . ورواه في "مراسيله" أيضاً ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه" .

وحديث ابن جعفر : رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

(١) عند أبي داود في "الأدب ـ في قبلة مابين العينين" ص ٣٥٣ ـ ج ٢

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : ماأنا بفتح خيبر أشد فرحاً مني بقدوم جعفر ، انتهى . وقال : لانعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى . رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله البهي ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، والمعروف بين عينيه .

حديث آخر : في الباب رواه الترمذي (١) في "الاستئذان" حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يحيي بن محمد بن عباد المديني حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أبونعيم في "دلائل النبوة" في الباب الثامن والعشرين بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بني فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً ، فقال النبي ﷺ : « اللهم أثكلها بولدها ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بني فزارة ، وقتل أم قرفة وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفر من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبّله ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهي المعانقة ، وعن المكاعمة ، وهي التقبيل ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في النكاح" حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحي بن أيوب المصري أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الهيثم

---

(١) عند الترمذي في "الاستئذان ـ في باب ماجاء في المعانقة والقبلة"، ص ١٠٣ ـ ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "ترجمة نعيم النحام"، ص ٢*١ ـ القسم الأول ، من الجزء السادس ـ وفيه : وإنما سمي النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسمعت نحمة من نعيم ، فسمي النحام ، اه .

عن عامر الحجرى ، قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ ، واسمه : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكاعمة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكاعمة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه فى "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام فى "أول غريبه" حدثنى أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكاعمة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كعام البعير ، وهى أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد ، وكذلك قيل لزوج المرأة كميع ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ، والنسائى حديث المكامعة فقط ، أخرجه أبو داود [1] فى "اللباس" ، والنسائى فى "الزينة" : عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفى عن أبى عامر المعافرى عن أبى ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النهبى ، وركوب النمور ، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبى شيبة بسنده المتقدم ، سواء : أن النبي ﷺ كان ينهى عن ركوب النمور ، انتهى . وأخطأ المنذرى فى عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه ، ولكنه قلد أصحاب "الأطراف" .

أحاديث الباب : روى الترمذى [2] فى "الاستئذان" من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسى عن أنس ، قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسى ، وكان قد اختلط فى آخر عمره ، ذكره فى "شعب الإيمان" .

أحاديث الإباحة : منها مافى "حديث الإفك" ، فقال أبو بكر لعائشة : قومى ، فقبلى رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

حديث آخر : أخرج أبو داود [3] فى "الجهاد - والأدب" ، والترمذى فى "الجهاد" ،

---

(١) عند أبى داود فى "اللباس - فى باب من كره لبس الحرير" ، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "الزينة فى باب النتف" ، ص ٢٧٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "أواخر اللباس" ، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذى فى "الاستئذان - فى باب ماجاء فى المصافحة" ، ص ١٠٢ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الجهاد - فى باب التولى يوم الزحف" ، ص ٣٥٦ - ج ١ ، وفى الأدب فى "باب فى قبلة اليد" ، ص ٣٥٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "أواخر الجهاد" ، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه فى "الأدب - فى باب الرجل يقبل يد الرجل" ، ص ٢٧١

وابن ماجه فى " الأدب " عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر ، أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فذكر قصة ، قال : فدنونا من النبى ﷺ فقبلنا يده ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد ، ولم يذكر ابن ماجه القصة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى[1] ، والنسائى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ، ودلا ، وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته ، قالت : وكانت إذا دخلت عليه ، قام إليها فقبلها ، وأجلسها فى محله ، وكان النبى ﷺ إذا دخل عليها ، قامت إليه ، فقبلته ، وأجلسته فى محلها ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفى بعض النسخ : حسن صحيح[2] .

حديث آخر : أخرجه الترمذى فى " الاستئذان " ، والنسائى فى " السير " ، وابن ماجه فى " الأدب "[3] عن عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبى ﷺ ورجليه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : حديث منكر ، قال المنذرى : وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة ، فان فيه مقالا ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو داود[4] حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، ونقبل يد النبى ﷺ ورجله ، ورواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه[5] فى " الجنائز " عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، فأكب عليه وقبله ، ثم بكى ، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : إن الشيخين لم يحتجا بعاصم

---

(١) عند أبى داود فى "الأدب ـ فى باب فى القيام" ص ٣٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "المناقب ـ فى مناقب فاطمة رضى الله عنها" ص ٢٣٢ ـ ج ٢ (٢) قلت : وفى نسخة الترمذى المطبوعة بالهند : هذا حديث حسن غريب

(٣) عند الترمذى فى "الاستئذان ـ فى باب ماجاء فى قبلة اليد والرجل" ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأدب" ص ٢٧١ (٤) عند أبى داود فى "الأدب ـ فى باب فى قبلة الرجل" ٣٥٣ ـ ج ٢

(٥) عند أبى داود فى "الجنائز ـ فى باب فى تقبيل الميت" ص ٩٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٣٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٠٦ ، وفيه أيضاً حديث تقبيل أبى بكر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى "المستدرك ـ فى الجنائز" ٣٦١ ـ ج ١ ، وفى "المناقب ـ فى مناقب عثمان بن مظعون" ص ١٩٠ ـ ج ٣

ابن عبيد الله ، وشاهده حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ميت ، ثم أعاده في "الفضائل" بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، وقال : سنده واهٍ .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [1] عن أسيد بن حضير ، قال : بينا هو يحدث القوم يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته ، فقال : أصبرني يارسول الله ، قال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس عليّ قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يارسول الله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك [2] - في البر والصلة" عن صالح بن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حبان متروك ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وأعجب منه كيف غفل عن - حديث الإفك - قال المنذري في "مختصره" : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرىء - جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : «من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه » ؛ قلت : روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الخريقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذه بيده فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة ، مرفوعا نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي

(١) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة الجسد ،، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) في ،، المستدرك - في البر والصلة في باب حق الزوج على الزوج ،، ص ١٧٢ - ج ٤

ﷺ فرحب بي ، وأخذ بيدي ، ثم قال لي : يابراء أتدري لم أخذت بيدك ؟ قال : خيراً يارسول الله ، قال : لايلقى مسلم مسلماً ، فيرحب به ، ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى .

أحاديث المصافحة : أخرج أبو داود ، والترمذي [١] ، وابن ماجه عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفرلهما قبل أن يفترقا ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه أحمد في " مسنده " ، والأجلح اسمه يحي بن عبد الله أبو حجية ، فيه مقال .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٢] عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر : إني أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، مختصر ، وفيه مجهول .

حديث آخر : أخرجه الترمذي [٣] عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : من تمام التحية الأخذ باليد ، انتهى . وقال : غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظاً ، انتهى . وفيه أيضاً مجهول .

حديث آخر : أخرجه الترمذي أيضاً عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ ، قال : من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة ، انتهى . وقال : إسناده ليس بالقوي ، وعلي بن يزيد ضعيف ، انتهى .

الآثار : في "الصحيحين" [٤] في حديث كعب بن مالك ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني ، وهنأني ، ولا أنساها لطلحة بن عبيد الله ، وعند البخاري عن قتادة ، قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود في " باب في المصافحة " ص ٣٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في الاستئذان ـ فيه " ص ١٠٢

(٢) عند أبي داود في " الأدب " ص ٣٥٢ ـ ج ٢

(٣) حديث ابن مسعود ، عند الترمذي في " الاستئذان " ص ١٠٢ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الآتي عن القاسم عن أبي أمامة ، عنده أيضاً : ص ١٠٢ ـ ج ٢

(٤) عند البخاري في " الاستئذان ـ في باب المصافحة " ص ٩٢٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في " التوبة " ص ٣٦٠ ـ ج ٢

فصل في البيع

الحديث الحادي والثلاثون : قال عليه السلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون ».
قلت : أخرجه ابن ماجه[١] في "التجارات" عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السابع والسبعين ، ورواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعلي بن سالم ، وقال : لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ ، وقد روى بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي ﷺ ، قال : لا يحتكر إلا خاطىء ، انتهى . وحديث معمر هذا أخرجه مسلم في "صحيحه"[٢] باللفظ المذكور في "كتاب البيوع" ، وروى حديث عمر الحاكم في "المستدرك - في البيوع" لم يذكر فيه "الجالب" عن علي بن سالم بن ثوبان به : المحتكر ملعون ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" : علي بن سالم بن ثوبان ضعيف ، انتهى . ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان ، رواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا أبو خيثمة ثنا يحي بن أبي بكير عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمان بن عفان ، مثله سواء ، ذكره في "باب جلب" ، فلينظر في ذلك ، وليحرر من نسخة أخرى ، فلعله غلط ، ولكني علقته لأتذكره .

الحديث الثاني والثلاثون : روى أنه عليه السلام نهى عن تلقي الجلب ، وعن تلقي الركبان ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه مسلم[٣] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب ، انتهى . وفي لفظ : قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتراه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار ، انتهى . الثاني : أخرجه البخاري ، ومسلم[٤] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه في " التجارات - في باب الجلب والحكرة " ١٥٦ ، وفي " المستدرك - في البيوع " ص ١١ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " البيوع - في باب تحريم الاحتكار في الأقوات " ص ٣١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " التجارات " ص ١٥٦ ، وفي " المستدرك - في البيوع " ص ١١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " البيوع - في باب النهي عن الحكرة " ص ١٣٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم في " البيوع - في باب تحريم تلقي الجلب " ص ٤ - ج ٢ (٤) عند البخاري في " البيوع ، هل يبيع حاضر لباد " ٢ ص ٨٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في " البيوع - في باب تحريم تلقي الجلب " ص ٤ - ج ٢

الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام: « من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من الله، وبريء الله منه »، **قلت**: رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرك" (١)، والدارقطني في "غرائب مالك"، والطبراني في "معجمه الوسط"، وأبونعيم في "الحلية" كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من الله، وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرىء جائع، فقد برئت منهم ذمة الله، انتهى. وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، إلا الحاكم، فانه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد، وأصبغ بن زيد مختلف فيه، فوثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، وضعفه ابن سعد، وذكره ابن عدي في "الكامل"، وساق له ثلاثة أحاديث: منها هذا الحديث، وقال: ليست بمحفوظة، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، قال الذهبي في "الميزان": قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في "مختصر المستدرك": عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن زيد فيه لين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٢): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتناً، فقال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لاأعرفه، انتهى كلامه. وفي الباب ماأخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر، قال: قال النبي ﷺ: « من احتكر فهو خاطيء »، قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث، كان يحتكر، انتهى. ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي.

الحديث الرابع والثلاثون: قال عليه السلام: « لاتسعّروا، فان الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق »، **قلت**: روى من حديث أنس؛ ومن حديث أبي جحيفة؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث الخدري.

فحديث أنس: أخرجه أبوداود، والترمذي في "البيوع"، وابن ماجه (٣) في "التجارات" عن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت، وحميد، ثلاثتهم عن أنس، قال الناس: يارسول الله غلا

---

(١) في "المستدرك - في البيوع"، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل"، ص ٣٩٢ - ج ١

(٣) عند أبي داود في "البيوع - في باب في التسعير"، ص ١٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "التجارات - في باب من كره أن يسعر"، ص ١٦٠، وعند الترمذي في "البيوع - في باب بعد باب ماجاء في المخابرة والمعاومة"، ص ١٦٩ - ج ١

السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم، ولا مال»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارمي، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان في "صحيحه" لم يذكر فيه: المسعر، هكذا وجدته في نسختين.

وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة، قال: قالوا: يارسول الله سعّر لنا، الحديث. إلا أنه قال: في عرض، ولا مال.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" (٢) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحي بن صالح الوحاظي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس، بلفظ حديث أبي جحيفة.

وأما حديث الخدري: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٣) حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو معن الرقاشي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر، إني لأرجو الله أن ألقاه، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين، ولا دنيا، انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون: وقد صح أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة: حاملها، والمحمولة إليه؛ **قلت**: روي من حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أنس.

فحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في "سننه" (٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي علقمة(٥)، مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، انتهى.

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٠٠ ـ ج ٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند الطبراني في "الصغير"، ص ١٦١ (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٩٩ ـ ج ٤: رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى

(٤) عند أبي داود في "الأشربة ـ في باب العصير للخمر"، ص ١٦١ ـ ج ٢: ولم أجد في نسخته ـ عند قوله: وآكل ثمنها (٥) أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر ـ في لعن الخمر وشاربها ـ، وعنه عبد عند العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا في رواية اللؤلؤي، والصواب أبي طعمة. كذا هو في رواية أبي عمرو البصري، وأبي الحسين بن العبد، وغير واحد عن أبي داود، وكذا هو عند ابن ماجه، انتهى: ص ١٧٤ ـ ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، قال المنذري في "مختصره": سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عنه ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد فقهاء الموالى، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأشربة"[1] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن الخمر، وغارسها، لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها، وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ مايؤيد قول المصنف، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه[2] عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكره، إلا أن فيه، عوض: الخمر، والمشتراة له؛ قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبرئيل، فقال لي: يامحمد إن الله لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها، والمسقاة له؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"[3]، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبزار في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا، بلفظ أبي داود، سواء.

---

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذي في "البيوع - في باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك"، ص ١٦٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأشربة - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه"، ص ٢٥٠

(٣) في "المستدرك - في الأشربة"، ص ١٤٥ - ج ٤، وقوله: وشاهده حديث عمر؛ قلت: لم يذكر بعد هذا الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر، يكون شاهداً له، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: «مكة حرام، لاتباع رباعها، ولا تورث»؛ **قلت**: أخرج الحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وكذلك الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول ﷺ: مكة مناخ لايباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى. وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة الدارقطني، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما"، وأعله بإسماعيل، وأبيه، وقالا في إسماعيل: لايتابع عليه، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، وقال الثوري: لا بأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفوه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فانما يأكل ناراً، انتهى. وفي لفظ للدارقطني، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وأجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني في رفعه، والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو، قال: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، ووهم أيضاً في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد، وهو الصواب عن أبي نجيح عن ابن عمر.

وقوله: وقد رواه القاسم (٢) بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. **قلت**: أخرجه الدارقطني في "آخر الحج" (٣) عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر، ورفع الحديث،

---

(١) في "المستدرك - في البيوع - في باب مكة مناخ"، ص ٥٣ - ج ٢، وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٢، وكذا الحديث الآتي عن أبي حنيفة (٢) رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدار قطني في "البيوع"، ص ٣١٣ (٣) عند الدار قطني في "آخر الحج"، ص ٢٨٩

قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مكة حرام ، حرمها الله لاتحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها » ، انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة ، انتهى .

الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقدم عندالدارقطنى عن أيمن بن نابل ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر ، ورفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الحج" أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إنى أمرؤ تاجر ، فأردت أن أتخذ بابا يحبس لى ظهرى ، قال : فذلك إذاً ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، قال معمر : وأخبرنى بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرنى من سمع عطاء يقول : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا ، انتهى . وذكر البيهقى فى " المعرفة ـ فى البيوع " ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعى أحمد بن حنبل فقال لى أحمد يوماً : تعال أريك رجلا لم ترعيناك مثله ـ يعنى الشافعى ـ فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعى ، فقلت له : إنى أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعى : ياأبا عبد الله ما تقول فى أجور بيوت مكة ؟ قال : لابأس به ، قلت ؛ وكيف ! وقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، ويخرجان ، ولا يعطيان أجراً ، فقال : السنة فى هذا أولى بنا ، فقلت : أو فى هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ لأن عقيلا ورث أبا طالب ، ولم يرثه على ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلو كانت المنازل بمكة لاتملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهى غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقلبى ، فقال إسحاق للشافعى : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف

فيه والباد ﴾ ؟ فقال له الشافعي : اقرأ أول الآية ﴿ والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس ، سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، إذ لو كان كما تزعم ، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها بدنة ، ولا يدع فيها الأرواث ، ولكن هذا فى المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق ، انتهى . وبحديث : هل ترك لنا عقيل منزلا ، استدل ابن حبان فى " صحيحه " على جواز إجارة بيوت مكة ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخارى ، ومسلم[1] من حديث أسامة بن زيد ، وروى الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبى رافع ، قال : قيل للنبى ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : فهل ترك لنا عقيل منزلا ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ، ومنزل إخوته من الرجال ، والنساء بمكة ، فقيل له : فانزل فى بعض بيوت مكة فأبى ، وقال : لا أدخل البيوت ، فلم يزل مضطربا بالحجون ، لم يدخل بيتاً . وكان يأتى إلى المسجد من الحجون ، انتهى . وقال السهيلى فى " الروض الأنف " : وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ، ثم هدمها ، وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان ، فاشترى دوراً بأغلى ثمن ، وزاد فى سعة المسجد ، وفى هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراء ، إذا شاءوا ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته - عيون الأثر": وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر ، وهو أن مكة هل فتحت عنوة ، أو أخذت بالأمان ؟ فذهب الشافعى إلى أنها مؤمنة ، والأمان كالصلح يملكها أهلها ، فيجوز لهم كراءها وبيعها وشراءها ، لأن المؤمن يحرم دمه ، وماله ، وعياله ، وكان النبى ﷺ عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وقال : « من أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » إلا الذين استثناهم النبى ﷺ ، وأمر بقتلهم ، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، وذكر الطبرانى أن النبى ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبى سفيان بعد إسلامهما إلى مكة ، وقال : « من دخل دار حكيم ، فهو آمن - وهى بأسفل مكة - ومن دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن - وهى بأعلا مكة - » ، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة ، لأنها أخذت بالخيل والركاب ، وجاء فى حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر فى مكة ، أنها مناخ من سبق ، ولا خلاف فى أنه لم يجر فيها قسم ، ولا غنيمة ، ولا شىء من أهلها أخذ لما عظم الله من حرمتها ، قال أبو عمر : والأصح - والله أعلم - أنها بلدة مؤمنة ، آمن أهلها على أنفسهم ، وكانت

---

(١) عند مسلم فى " الحج - فى باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها " ، ص ٤٣٦ - ج ١ ، وعند البخارى فى " الحج " ص ٢١٦ ، وفى " الجهاد " ، ص ٤٣٠ - ج ١ ، وفى " المغازى " ، ص ١٤ - ج ٢

أموالهم تبعاً لهم ، انتهى كلامه . ولذلك قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : بيع رباع مكة مبنى على أنها إن فتحت عنوة ، فتكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهى باقية على أهلها فيجوز ، انتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يارسول الله ، ألا نبنى لك بيتاً ؟ - يعنى بمكة - قال : لا ، إنما هى مناخ لمن سبق ، انتهى . وقال الحاكم فى "المستدرك"(١) عقيب حديث عبد الله بن عمرو : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً ، فمنها ماحدثنا - وأسند عن أبى هريرة - أن النبى ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبى هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيبوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا ، كأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذى يلى الصفا ، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه ، ورغبة فى قرابته ، قال : فمن أنا إذاً ؟ ! كلا والله ، إنى عبد الله ورسوله حقاً ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله يارسول الله ماقلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أنتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله مامنهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ قلت : رواه ابن ماجه فى " سننه (٢) - فى الحج " حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة ، قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه - ومسنده " ، ومن طريقه رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمى ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان به ، وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى "كتابه تاريخ مكة" ، وحدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ، ولاتباع ،

(١) فى " المستدرك - فى البيوع - فى باب مكة مناخ لاتباع رباعها " ص ٥٣ - ج ٢
(٢) عند ابن ماجه فى " الحج - فى باب بيوت مكة " ص ٢٣١ .

ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحي : فقلت لعمر : إنك تكرى ، قال : قد أحل الله الميتة للمضطر إليها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً (١) عن معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبى سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة ابن نضلة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر السوائب ، لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى .

مسائل متفرقة

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القرآن ، ويروى جردوا المصاحف ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الصلاة ـ وفى فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، انتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبى المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لا تلحقوا به ماليس منه ، انتهى . وبهذا السند رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى أواخر الصوم" أخبرنى الثورى عن سلمة بن كهيل به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما : أى جردوه فى التلاوة ، لا تخلطوا به غيره ؛ والثانى أى جردوه فى الخط من النقط ، والتعشير ، انتهى . **قلت** : الثانى أولى ، لأن الطبرانى أخرج فى "معجمه" عن مسروق عن ابن مسعود ، أنه كان يكره التعشير فى المصحف ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "كتاب المدخل" عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف ، ويروى عن عبد الله أنه كره التعشير فى المصاحف ، قال البيهقى : وفيه وجه آخر هو أبين ، وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب ، لأن ما خلا القرآن من كتب الله تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بمأمونين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبى عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوىّ بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لا تخلطوا معه غيره ، انتهى . ورواية "جردوا المصاحف" غريبة .

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٣

الحديث التاسع والثلاثون : روى أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف فى مسجده ، وهم كفار ؛ قلت : أخرجه أبوداود فى" سننه [1] - فى كتاب الخراج - فى باب خبر الطائف" عن أبى داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبى ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ، ولا يعشروا ، ولا يجبوا [2] ، فقال عليه السلام : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ، ولاخير فى دين ليس فيه ركوع ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به ، وكذلك الطبرانى فى " معجمه " قال المنذرى فى " مختصره " ، قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان ابن أبى العاص ، انتهى . ورواه أبو داود فى " مراسيله " عن الحسن ، أن وفد ثقيف ، أتوا رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة فى مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له : يارسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون ؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفى ، قال : قدم وفد من ثقيف فى رمضان على رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه ، انتهى .

الحديث الأربعون : وقد صح أن النبى ﷺ ركب البغلة واقتناها ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم [3] فى " الجهاد " عن أبى إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس - أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر ، وكانت هوازن يومئذ رماة ، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكببنا على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهام ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقوده ، وهو يقول: أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب انتهى .

وأخرج البخارى [4] عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ،

---

(١) عند أبى داود فى " الخراج - فى باب ماجاء فى خبر الطائف " ص ٧٢ - ج ٢

(٢) قال ابن الأثير فى " النهاية " ص ١٦٩ - ج ١ فى " تفسير قوله : ولا يجبوا " : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه ، وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لايجبوا أنهم لايصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لقوله فى جوابهم : ولا خير فى دين ليس فيه ركوع ، فسمى الصلاة ركوعاً ، لأنه بعضها ، انتهى .

(٣) عند مسلم فى " الجهاد - فى غزوة حنين " ص ١٠١ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الجهاد - فى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم " ص ٤٠٢ - ج ١ ، وغيره (٤) حديث عمرو بن الحارث ، عند البخارى فى " أوائل الوصايا " ص ٣٨٢ - ج ١

قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهما ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . ولم يخرج مسلم لعمرو بن الحارث ـ شيئاً ، وفى ـ سيرة ابن إسحاق أن النبى ﷺ كان يركب بغلته ـ الدلدل ـ فى أسفاره ، وعاشت بعده حتى كبرت ، وزالت أسنانها ، وكان يجش لها الشعير ، وماتت بالبقيع فى زمن معاوية ، انتهى . وأخرج مسلم(١) فى "الجهاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا ، وأبو سفيان رسول الله ﷺ ، ولم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء ، أهداها له فروة الجذامى ، فلما التقى المسلمون ، والكفار ، ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته ، قِبل الكفار ، قال ابن عباس : وأنا آخذ بلجام بغلته عليه السلام ، والعباس آخذ بركابه ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : هذا حين حمى الوطيس ، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن فى وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : فكأنى أنظر إلى النبى ﷺ ، وهو يركض خلفهم على بغلته ، مختصر ؛ وأخرج فى "الفضائل"(٢) عن سلمة بن الأكوع قال : لقد قدت بنبى الله ﷺ ، والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم حجرة النبى ﷺ ، هذا قدامه ، وهذا خلفه ، انتهى . وأخرج فى "آخر التوبة" قبيل "الفتن"(٣) عن زيد بن ثابت ، قال : بينما النبى ﷺ فى حائط لبنى النجار على بغلة له ، ونحن معه ، فذكره ، وفيه : وقال : نعوذ بالله من الفتن ، ماظهر منها وما بطن ، مختصر .

الحديث الحادى والأربعون : وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره ،

قلت : أخرجه البخارى فى "صحيحه(٤) فى الجنائز" عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : كان غلام يخدم النبى ﷺ فمرض ، فأتاه النبى ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الجنائز" ، أيضاً ، وزاد : فلما مات قال لهم النبى ﷺ : صلوا على صاحبكم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووهم فى ذلك ، فقد رواه البخارى فى موضعين : فى "الجنائز ـ وفى الطب" ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، ولفظه :

---

(١) عند مسلم فى "الجهاد ـ فى باب غزوة حنين" ، ص ٩٩ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "الفضائل ـ فى مناقب الحسن والحسين عليهما السلام" ، ص ٢٨٣ ـ ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل "الفتن" ، ص ٣٨٦ ـ ج ٢

(٤) عند البخارى فى "الجنائز ـ فى باب إذا أسلم الصبى ، فمات هل يصلى عليه" ، ص ١٨١ ـ ج ١ ، وفى "الطب ـ فى باب عيادة المشرك" ، ص ٨٤٤ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الجنائز" ، ص ٣٦٣ ـ ج ١ ، وفيه : صلوا على أخيكم .

كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ ، يضع له وضوءه ، ويناوله بغلته ، وليس فى ألفاظهم : أنه كان جاره ، لكن رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن النبى ﷺ عاد جاراً له يهودياً ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا ابن جريج ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبى حسين أن النبى ﷺ كان له جار يهودى فمرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : قل ماقال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به ، وغسله النبى ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبى ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، قال : فأتيناه ، فقال له عليه السلام : كيف أنت يافلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : يابنى اشهد ، فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن ، رواه ابن السنى فى "كتاب عمل يوم وليلة" .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، قال : مرض أبوطالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا أبو على بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد ابن سعيد الأصبهانى ثنا يونس بن بكير حدثنى سعيد بن ميسرة القيسى ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت يايهودى ، كيف أنت يانصرانى ، بدينه الذى هو عليه ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ؛ قلت : رواه البيهقى فى كتاب "الدعوات الكبير" أخبرنا أبوطاهر الزيادى أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخى عن ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، فاذا تشهدت فى آخر صلاتك ، فاثن على الله عز وجل ، وصل على النبى ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسى سبع مرات ،

وقل : لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالا ، ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بها ، فيستجاب ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" من طريق أبي عبد الله الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر ابن خداش به ، سنداً ومتناً ، قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ، ويدعي شيوخاً لم يرهم ، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود ، انتهى كلامه . وعزاه السروجي "للحلية" وما وجدته فيها .

الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : « لهو المؤمن باطل ، إلا ثلاث : تأديبه لفرسه . ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله » ؛ **قلت** : روى من حديث عقبة بن عامر الجهني ؛ ومن حديث جابر بن عبد الله ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

فحديث عقبة : رواه أصحاب السنن الأربعة(١) في "الجهاد" ، فأبو داود ، والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذي ، وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه ، فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها » ، انتهى . ولم يعزه المنذري في "مختصره" إلا للنسائي فقط ، وهذا مما يقوي أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف" ، فانه إذا كان يعزو مع الاختلاف في الصحابي ، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف في التابعي ، والله أعلم .

وأما حديث جابر : فأخرجه النسائي في "عشرة النساء" من ثلاث طرق دائرة على عطاء ابن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فملّ أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) عند أبي داود في "الجهاد - في باب في الرمي" ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، وعند النسائي في "الجهاد - في باب من رمى بسهم في سبيل الله" ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "فضائل الجهاد - في باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله" ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الجهاد" ، ص ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفى لفظ : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزرى عن أبى عبد الرحمن خالد بن أبى يزيد عن عبدالوهاب بن بخت المكى عن عطاء بن أبى رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه الحاكم فى "المستدرك[1] ـ فى الجهاد" عن سويد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : سويد ابن عبد العزيز متروك ، انتهى . قال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" سألت أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ؛ هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسلا ، قال أبى : ورواه ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن رجل عن أبى الشعثاء عن النبى ﷺ ، وهو أيضاً مرسل ، انتهى كلامه .

وأما حديث عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث المنذر بن زياد الطائى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسانيد ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتج به إذا انفرد ، انتهى .

الحديث الرابع والأربعون : قال عليه السلام : « من لعب بالشطرنج ، والنردشير ، فكأنما غمس يده فى دم خنزير » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، والحديث فى "مسلم"[2] وليس فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) فى "المستدرك ـ فى الجهاد" ص ٩٥ ـ ج ٢
(٢) عند مسلم فى "كتاب الشعر ـ فى باب تحريم اللعب بالنردشير" ص ٢٤٠ ـ ج ٢

« من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ، ودمه » ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزى فى " أطرافه " : أخرجه مسلم فى " الأدب " ، ولم أجده إلا فى كتاب الشعر .

أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلى فى " ضعفاه " عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصرى عن عبد الرحمن بن معمر عن أبى هريرة ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟! لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم ، وقال : لا يصح حديثه ، وقال : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بمطهر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " عن محمد بن الحجاج ثنا حزام بن يحي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ ، قال : إن لله عز وجل فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه ـ يعنى الشطرنج ـ ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصغر منكر الحديث جداً ، لاتحل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبدالله المصغر ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحي : ليس بثقة ، وقال مسلم ، والنسائى ، والدارقطنى : متروك ، انتهى .

الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : « ماألهاك عن ذكرالله فهوميسر » ؛

قلت : غريب مرفوعا ، ورواه أحمد فى " كتاب الزهد " من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى . ورواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب الحادى والأربعين ، أخبرنا أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : روى أن النبى ﷺ قبل هدية سلمان ، حين كان عبداً ؛

قلت : روى من حديث سلمان ؛ ومن حديث بريدة .

أما حديث سلمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والثلاثين ،

من القسم الخامس عن عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندى عن سلمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معي غلامان ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منهما ، وكان يقول لى : ياسلمان إذا سألك أهلك من حبسك؟ فقل : معلمى ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلى ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فلما مات ـ واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون ـ سألتهم ، فقلت : يامعشر القسيسين ! دلونى على عالم أكون معه، قالوا : مانعلم فى الأرض ، أعلم من رجل كان يأتى بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت ، فاذا أنا بحمار ، فجلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه القصة ، فقال : اجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لايأتى بيت المقدس إلا فى السنة مرة فى ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ماصنعت فى أمرى ؟ قال : وأنت إلى الآن هٰهنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتيم خرج فى أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعنى أرض ، وتخفضنى أخرى حتى أصابنى قوم من الأعداء ، فأخذونى ، فباعونى حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قومى أن يهبوا لى يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بشيء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتملته حتى جئت به ، فوضعته بين يديه ، فقال عليه السلام : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم استوهبت قومى يوماً آخر ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ماهذا ؟ قلت : هدية ، فقال بيده : بسم الله كلوا ، فأكل ، وأكلوا معه ، وقمت إلى خلفه ، فوضع رداءه عن كتفه ، فاذا خاتم النبوة ، كأنه بيضة ، قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وماذاك ؟ فحدثته حديثى ، ثم قلت : يارسول الله ، القس الذى أخبرنى أنك نبىّ ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنك نبى ، قال : لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك (١) ـ فى كتاب الفضائل" عن على بن عاصم ثنا حاتم بن أبي صُغَيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان ، كيف كان بدء

(١) ,, فى المستدرك ـ فى مناقب سلمان الفارسى ,, ص ٥٩٩ ـ ج ٣

إسلامك ؟ فقال سلمان : كنت يتيما من رامهرمز ، فذكره مطولا ، إلى أن قال : فقال لى - يعنى الراهب الذى لازمه سلمان - ياسلمان إن الله عز وجل باعث رسولا اسمه أحمد ، يخرج بتهامة علامته ، أنه يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم ، وهذا زمانه ، فقد تقارب ، قال : فخرجت فى طلبه ، فكلما سألت عنه ، قالوا لى : أمامك ، حتى لقينى ركب من كلب ، فأخذونى ، فأتوا بى بلادهم ، فباعونى لامرأة من الأنصار ، فجعلتنى فى حائط لها ، وقدم رسول الله ﷺ ، فأخذت شيئاً من تمر حائطى ، فجعلته على شيء ، وأتيته فوضعته بين يديه ، وحوله أصحابه ، وأقربهم إليه أبو بكر ، فقال : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل ، ثم لبثت ماشاء الله ، وذهبت ، فصنعت مثل ذلك ، فلما وضعته بين يديه ، قال : ماهذا ؟ قلت هدية ، فقال : بسم الله ، وأكل ، وأكل القوم ، ودرت خلفه ، ففطن لى ، فألقى ثوبه ، فرأيت الخاتم فى ناحية كتفه الأيسر ، ثم درت ، فجلست بين يديه ، قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، قال : من أنت ؟ قلت : مملوك ، قال : لمن ؟ قلت : لامرأة من الأنصار ، جعلتنى فى حائط لها ، فسألنى ، فحدثته جميع حديثى ، فقال عليه السلام لأبى بكر : يا أبا بكر اشتره ، فاشترانى أبو بكر ، فأعتقنى ، مختصر ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى "مختصره" : بل مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه الحاكم (١) عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثنى أبو الطفيل حدثنى سلمان ، فذكره بزيادات ونقص ، وقال : صحيح الإسناد ، قال الذهبى : وابن عبد القدوس ساقط ، انتهى.

طريق آخر : رواه أبو نعيم فى " دلائل النبوة " (٢) فى الباب التاسع عشر ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخى زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبى أبو معاذ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسى ، قال : ولدت برامهرمز ، ونشأت بها ، وكان أبى من أهل أصبهان ، وكان لأمى غناء ، وعيش ، قال : فأسلمتنى أمى إلى الكتاب ، فكنت أنطلق إليه فى كل يوم مع غلمان فارس ، وكان فى طريقنا جبل فيه كهف ، فمررت يوماً وحدى ، فاذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر ، فأشار إلى فدنوت منه ، فقال لى : أتعرف المسيح عيسى ابن مريم ؟ قلت له : لا ، ولا سمعت به ، قال : هو روح الله ، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة ، وقرأ على شيئاً من الإنجيل ، قال : فعلقه قلبى ودخلت حلاوة الإنجيل فى صدرى ، وفارقت أصحابى ، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه ، إلى أن قال : فخرجت

(١) فى " المستدرك - فى الفضائل " ص ٦٠٣ - ج ٣
(٣) لم أجد هذه الرواية فى النسخة المطبوعة من " الدلائل " وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس ، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل فى زاوية من زواياه ، عليه المسوح ، قال : فجلست إليه ، وقلت له : أتعرف فلانا الذى كان بمدينة فارس؟ فقال لى : نعم أعرفه ، وأنا أنتظر نبي الرحمة الذى وصفه لى ، قلت : كيف وصفه لك ؟ قال : وصفه لى ، فقال : إنه نبي الرحمة ، يقال له : محمد بن عبد الله ، يخرج من جبال تهامة ، يركب الحمار والبغلة ، الرحمة فى قلبه وجوارحه ، يكون الحر والعبد عنده سواء ، ليس للدنيا عنده مكان ، بين كتفيه خاتم النبوة ، كبيضة الحمامة ، مكتوب فى باطنه الله وحده لاشريك له ، وفى ظاهره توجه حيث شئت ، فانك منصور ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ليس بحقود ولا حسود ، لا يظلم مؤمناً ولا كافراً ، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه فى الأمر الذى يعطاه ، قال سلمان : فقمت من عنده ، وقلت : لعلى أقدر على هذا الرجل ، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد ، فمر بى أعراب من كلب ، فاحتملونى إلى يثرب ، وسمونى ميسرة ، قال : فباعونى لامرأة يقال لها : حليسة بنت فلان ـ حليف لبنى النجار ـ بثلثمائة درهم ، وقالت لى : سف هذا الخوص (١) ، واسع على بناتى ، قال : فمكثت على ذلك ستة عشر شهراً ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فسمعت به ، وأنا فى أقصى المدينة ألتقط الخلال (٢) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبى أيوب الأنصارى ، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال ، فقال لى : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، قال : إنا لا نأكل الصدقة ، فرفعته من بين يديه ، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر ، فوضعته بين يديه ، فقال : ماهذا ؟ قلت : هدية ، فأكل منه ، وأطعم من حوله ، ثم نظر إلىّ فقال لى : أحر أنت أم مملوك ؟ قلت : مملوك ، قال : فلم وصلتنى بهذه الهدية ؟ قلت : كان لى صاحب من أمره كيت وكيت ، وذكرت له قصتى كلها ، فقال لى : إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ، وإذا يتلى عليهم قالوا : آمنا به ﴾ الآية ، ثم قال لى عليه السلام : هل رأيت فىّ ماقال لك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً بين كتفيك ، قال : فألقى عليه السلام رداءه عن كتفه ، فرأيت الخاتم مثل ماقال ، فقبلته ، ثم قلت : أشهد أن لاإلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، ثم قال عليه السلام لعلى بن أبى طالب : ياعلى اذهب مع سلمان إلى حليسة ، فقل لها : إن رسول الله يقول لك : إما أن تبيعينا هذا ، وإما تعتقيه ، فقد حرمت عليك خدمته ، فقلت : يارسول الله إنها لم تسلم ، قال : ياسلمان ألم تدر ماحدث بعدك عليها ، دخل عليها ابن عم لها ، فعرض

---

(١) قوله : سف الخوص من سف الخوص ، أى نسجها ، كما فى ،، النهاية ،،

(٢) قوله : التقط الخلال ـ يعنى البسر أول إدراكه ـ واحدتها خلالة ـ بالفتح ـ انتهى .

عليها الإسلام فأسلمت ، قال سلمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبي طالب فوافيناها ، تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليه ، فقل له : يارسول الله إن شئت فاعتقه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتقنى رسول الله ﷺ ، وصرت أغدو إليه وأروح ، وتعولنى حليسة ، مختصر ؛ ثم رواه من طريق أخرى مرسلة ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فاذا فى حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك فى كنيسة ، ثم خرج يلتمس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشىء ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشىء آخر ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفى النبي ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبي ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال له : كاتبهم ياسلمان ، فكاتبهم سلمان على مائتى ودية ، فرماه الأنصار من ودية ووديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك [1] ـ فى كتاب البيوع " عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسى لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنا لانأكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ماهذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم فى ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا ، فجاء النبي ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعمت كلها فى السنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لانعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبي ﷺ ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" .

---

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع " ص ١٦ ـ ج ٢

وأما حديث ابن عباس : فرواه الحاكم أيضاً (١) من طريق ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ، قال : حدثنى سلمان الفارسى ، قال : كنت رجلا فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبى دِهقان قريته ، وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد فى المجوسية ، أوقد النار ، لاأتركها تخمد أبداً اجتهاداً فى دينى ، فأرسلنى أبى يوماً إلى ضيعة له فى بعض عمله ، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبنى مارأيت من دينهم ، ورَغبت عن دينى ، فلما رجعت إلى أبى أخبرته الخبر ، فأخافنى ، وجعل فى رجلى قيداً ، وحبسنى فى بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال : فألقيت القيد من رجلى ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلونى عليه فى كنيسة لهم ، فجئت إليه ، وخدمته ولازمته ، وكنت أصلى معه ، فلم يلبث أن مات ـ وكان رجل سوء ـ يأمرهم بالصدقة ، فاذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ، ودللتهم على موضع كنزه ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاءوا بآخر ، فوضعوه مكانه ، قال : فما رأيت أزهد فى الدنيا ، ولا أرغب فى الآخرة ، ولا أدأب فى العبادة ليلا ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بى إلى رجل بنصيبين ، فلحقت به ، فلازمته ، فوجدته على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بى إلى رجل فى عمورية من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمته ، فوجدته على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لى : والله يابنى ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ، ولكنه قد أظلك زمان نبى ، يخرج بأرض العرب ، يبعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لاتخفى ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فمكثت بعمورية ماشاء الله ، ثم مر بى نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملونى إلى أرض العرب ، وأعطيكم بقرى وغنمى؟ وقد اكتسبت بقراً وغنما ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملونى ، حتى إذا قدموا بى على وادى القرى ، ظلمونى ، فباعونى من رجل يهودى ، فكنت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بنى قريظة ، فابتاعنى منه ، وحملنى إلى المدينة ، فأقمت بها ، وبعث الله رسوله بمكة ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغنى أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شىء عندى للصدقة ، رأيتكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

(١) قلت : وجدته في « المستدرك ـ في البيوع » ، ولكن لا بهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جئته من الغد ، ومعى شىء آخر، فقلت له : إنى رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت فى نفسى : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئته يوما وهو جالس فى أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى صاحبى ، فعرف الذى أريد ، فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ، فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثى ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لى : ياسلمان كاتب عن نفسك ، قال : فكاتبت مولاى عن نفسى بثلثمائة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فجعل الرجل منهم يعيننى بثلاثين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده ، حتى جمعوا لى ثلثمائة ودية ، فخرج رسول الله ﷺ معى ، فجعلت أقرب له الودى ، وهو يغرسه بيده ، قال : وبقى على المال ، فأتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لى : ياسلمان خذ هذه ، فأدها بما عليك ، فقلت : يارسول الله ، وأين تقع هذه مما على ؟ قال : خذها ، فانها ستؤدى عنك ، قال سلمان : فوالذى نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدى أربعين أوقية ، وأوفيتهم حقهم ، وعتق سلمان ، وشهدت الخندق حراً ، ثم لم يفتنى مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" ، وابن سعد فى "الطبقات[1] فى ترجمة سلمان" ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور عن سلمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، وأنا مملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيته بطعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمك به ، فانى لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكان هذا الإسناد داخلا فى ـ مسند سلمان ـ والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ؛

قلت : حديث بريرة فى الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخارى[2]

---

(١) قلت : لم أجد فى ابن سعد فى " ترجمة سلمان الفارسى " بهذا السياق ، والله أعلم .

(٢) عند البخارى فى " النكاح - فى باب الحرة تحت العبد " ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وفى " الطلاق - فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقا " ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق " ص ٤٩٤ - ج ١ ، وفى " الزكاة " ٣٤٥ - ج ١

فى "النكاح - والطلاق"، ومسلم فى "العتق"، وأبوداود فى "الطلاق"، والنسائى - فيه، وفى عتق أربعتهم - عن القاسم عن عائشة، والترمذي فى "الرضاع"، وابن ماجه فى "الطلاق" عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم [1] فى "الزكاة"، ولم أجد فى شيء من طرق الحديث أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبة، ولكن روى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الطلاق" أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبنى هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة فى كتابتها، فسامت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فتركتها، وقالت: يارسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال: لا يمنعك ذاك، فانما الولاء لمن أعتق، فابتاعتها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبي ﷺ شاة، فأهدت لعائشة منها، فقال النبي ﷺ: هل عندكم من طعام؟ قالت: لا إلا من الشاة التى أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هى عليها صدقة، وهى لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها شيئاً، انتهى. ورواه البزار فى "مسنده" كذلك، وروى عبد الرزاق فى "المكاتب" أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

قوله: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبى أسيد؛ **قلت**: غريب؛ وتنظر "ترجمة أسيد [2] - مولى أبى أسيد الساعدى - فى أسماء الرجال"، والمصنف استدل به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذى فى "الجنائز"، وابن ماجه [3] فى "الزهد" عن مسلم

وعند أبى داود فى "الطلاق - فى باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد"، ص ٣٠٤ - ج ١، وعند النسائى فى "الطلاق - فى باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك"، ص ١٠٦ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الرضاع - فى باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج"، ص ١٤٩، وعند ابن ماجه فى "الطلاق - فى باب خيار الأمة إذا أعتقت"، ص ٢٠٢

(١) عند البخارى فى "الزكاة - فى باب إذا تحولت الصدقة"، ص ٢٠٢، وفى "الهبة - فى باب قبول الهدية"، ص ٣٥٠ - ج ٢، وعند مسلم فى "الزكاة"، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) أسيد بن على بن عبيد الساعدى الأنصارى، مولى أبى أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبى أسيد، وقال أبونعيم: بالضم، روى عن أبيه عن أبى أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبى أسيد، قال ابن ماكولا، وغيره: جعله البخارى، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخارى ابن حبان فى "الثقات"، فى التفرقة بين أسيد بن أبى أسيد، وبين أسيد بن على، وأقر البخارى على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى. من "التهذيب"، ص ٣٤٦ - ج ١

(٣) عند الترمذى فى "الجنائز - فى باب بعد باب ماجاء فى قتلى أحد"، ص ١٣٣ - ج ١، وعند ابن ماجه فى "الزهد - فى باب البراءة من الكبر والتواضع"، ص ٣١٨، وفى "المستدرك - فى الأطعمة"، ص ١١٩ - ج ٤

الأعور عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك ، ويركب الحمار ، ولقد كان يوم خيبر ، ويوم قريظة على حمار ، خطامه حبل من ليف ، وتحته أكاف من ليف ، انتهى . قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور ، وهو يضعف ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأطعمة" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : ولأن التداوي ، مباح ، وقد ورد بإباحته الحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : تداووا فان الله جعل لكل داء دواء ، وقد روي من حديث أسامة بن شريك ؛ ومن حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة .

فحديث أسامة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هٰهنا وهٰهنا ؛ فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء الهرم ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ولفظ ابن راهويه فيه : فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت ، قالوا : يارسول الله ، فما أفضل ماأعطى العبد ؟ قال : خلق حسن ، قال : فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده ، قال شريك : فضممت يده إلى ، فاذا هي أطيب من المسك ، انتهى . وبلفظ السنن رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، والطبراني في "معجمه" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك [2] - في كتاب العلم" ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لايروى عنه غير زياد بن علاقة ، قال : وله طرق أخرى ، نذكرها في "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى ؛ ورواه في "كتاب الطب" [3] عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به ، وقال : صحيح الإسناد ،

---

(١) عند الترمذي في "الطب - في باب ماجاء في الدواء ، والحث عليه" ، ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الطب - في باب الرجل يتداوى" ، ص ١٨٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الطب - في باب « ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »" ، ص ٢٥٣

(٢) في "المستدرك - في كتاب العلم" ، ص ١٢١ - ج ١

(٣) في "المستدرك - في الطب" ، ص ٣٩٩ ، و ص ٤٠٠ - ج ٤ ، و ص ١٩٨ - ج ٤ ، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش ، والمطلب بن زياد ، والمسعودي ، وأبو إسحاق الشيباني ، وسلام بن سليمان ، ومالك بن مغول ، وعمرو بن قيس الملائي ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان ابن حكيم ، وشيبان بن حكيم ، وورقاء بن عمرو ، وزهير بن معاوية ، وإسرائيل بن يونس ، ومسعر بن كدام ، وعمرو ابن أبي قيس ، ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمي .

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمر بن قيس الملائى ، وشعبة ، ومحمدبن جحادة ، وأبو حمزة محمدبن ميمون السكرى ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودى ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وورقاء بن عمرو السكرى ، وزهير ابن معاوية الجعفى ، وإسرائيل بن يونس السبيعى ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابى إلا تابعى واحد؟ قال : وسألنى الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة ، فقال لى أبو الحسن ، وكتبه لى بخطه : قد أخرجا جميعاً حديث قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة عن النبي ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدى بن عميرة راو غير قيس ، وأخرجا أيضاً حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن ، وأخرجا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن النبي ﷺ فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس لزاهر راو غير مجزأة ، وقد أخرج البخارى حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى عن النبي ﷺ : يذهب الصالحون أسلافا ، وليس لمرداس راو غير قيس ، وقد أخرج البخارى أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة ، وحديث أسامة بن شريك أصح ، وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه على بن الأقمر ، ومجاهد ، انتهى . وقال الحاكم فى "كتاب الإيمان ـ من المستدرك" (١) فى حديث أبى الأحوص عن أبيه مرفوعا ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث ، لأن مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه أبى الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، وكذلك عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبى الدرداء ، فأخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

---

(١) فى "المستدرك ـ فى كتاب الايمان" ص ٢٥ ـ ج ١ ، وقال الحاكم فى حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه عن هانى ، انتهى : هذا حديث مستقيم ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هانى ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط فى أول هذا الكتاب أن الصحابى المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعى واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جميعاً ، فان البخارى قد احتج بحديث قيس عن عدى بن عميرة ، انتهى . فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه ، فان المقدام ، وأباه شريحاً من أكابر التابعين ، انتهى .

(٢) عند أبى داود فى "الطب ـ فى باب الأدوية المكروهة" ص ١٨٥ ـ ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أحمد فى " مسنده " ، وابن أبي شيبة فى " مصنفه " قالا : حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمّى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا ، انتهى . وعن ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى فى "مسنده" .

وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد فى "مسنديهما" ، قال الأول : حدثنا الفضل بن موسى ، وقال الثانى : حدثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس تداووا ، فان الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء ، إلا السام ، والسام الموت » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن طلحة بن عمرو به ، ورواه أبو نعيم فى " تاريخ أصبهان " من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب التاسع والثلاثين حدثنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن على بن المتوكل ثنا أبو الربيع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رجل : يارسول الله نتداوى ؟ قال : نعم ، تداووا ، فان الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء ، انتهى . قال البيهقى : وقد تابعه أبو حنيفة ، وأيوب بن عائذ عن قيس فى رفعه ، انتهى . قلت : كذلك أخرجه أبو نعيم فى " كتاب المفرد ـ فى الطب " عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى رضى الله عنه ، وأيوب بن عائذ الطائى عن قيس به مرفوعا ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه القضاعى فى ـ مسند الشهاب ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سمينة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تداووا ، فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء » ، انتهى . وراه أبو نعيم فى « كتاب الطب " من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض

له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى الحاكم فى " المستدرك[١] ـ فى كتاب الفضائل " من طريق إبراهيم الحربى ثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، وتوفى رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب بمكة فى جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، ثم أسند إلى عمرو بن أبى عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد ـ وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ يقول : والله ما أصبت فى عملى هذا الذى ولانى رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين . فكسوتهما مولاى ، انتهى . وسكت عنه ؛ وروى ابن سعد فى " الطبقات ـ فى ترجمة عتاب " [٢] أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز فى خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيبانى ثنا خالد ابن أبى عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال : قال عتاب بن أسيد : ما أصبت منذ وليت عملى هذا إلا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاى كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له سنة أربعين أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وتكلموا فى المال الذى رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال ، فان الدواوين وضعت زمن عمر ، فقيل : رزقه مما أفاء الله عليه ، وقيل : من المال الذى أخذه من نصارى نجران ، والجزية التى أخذها من مجوس هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما ، وفى البخارى [٣] فى " باب رزق الحكام والعاملين عليها " ، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصى بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفى "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء ، انتهى . وروى ابن سعد فى " الطبقات [٤] ـ فى ترجمة شريح " أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن ابن أبى ليلى ، قال : بلغنى أن علياً رزق شريحاً خمسمائة ، انتهى . وروى فى " ترجمة زيد بن ثابت " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، انتهى . وروى فى " ترجمة أبى بكر " [٥] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا عطاء بن السائب ، قال : لما استخلف

---

(١) فى "المستدرك ـ فى مناقب عتاب بن أسيد الأموى" ص ٥٩٥ ـ ج ٣ (٢) قلت : لم أجد الروايتين فى ترجمة عتاب ، عند ابن سعد ، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخارى فى "الأحكام ـ فى باب رزق الحاكم ، والعاملين عليها" ، ص ١٠٦١ ـ ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد فى " ترجمة شريح القاضى" ، ص ٩٥ ـ ج ٤
(٥) فى "الطبقات فى ترجمة أبى بكر الصديق" ، ص ١٣٠ ، و ص ١٣١ ، وص ١٣٢ فى ـ القسم الأول ، من الجزء الثالث ـ

أبوبكر رضى الله عنه أصبح غاديا إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجر فيها ، فلقيه عمر بن الخطاب ، وأبوعبيدة بن الجراح ، فقالا له : إلى أين ياخليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ، قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، فقال عمر : إلىّ القضاء ، وقال أبوعبيدة : وإلىّ الفىء ، قال عمر : فلقد كان يأتى علىّ الشهر مايختصم فيه إلىّ اثنان . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدونى ، فان لى عيالا ، وقد شغلتمونى عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة ، قال : فإما كانت ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين ، وخمسمائة ، وزادوه خمسمائة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلا تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما بويع للخلافة ، قال : والله مايصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر فى شأنهم ، ولابد لعيالى مما يصلحهم ، فترك التجارة ، واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ، ويصلح عياله يوما بيوم ، وكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال لهم : ردوا ماعندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضى التى هى بمكان كذا وكذا للمسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفع ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر ؛ وفى " مصنف عبد الرزاق " أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رجلا سمحاً شابا جميلا : من أفضل شباب قومه ، وكان لايمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله ، فأتى النبى ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غرماؤه من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبى ﷺ ، فباع النبى ﷺ كل ماله فى دينه ، حتى قام معاذ بغيرشىء ، فلما كان فى عام فتح مكة ، بعثه النبى ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أول من اتجر فى مال الله ، فمكث حتى أصاب ، وقبض النبى ﷺ وقدم فى خلافة أبى بكر ، فقال عمر لأبى بكر : دع له مايعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال له أبوبكر : إنما بعثه النبى ﷺ ليجبره ، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطينى ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ماقال أبو بكر ، فتركه ، ثم أتى معاذ إلى أبى بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرنى به ، إنى رأيت فى المنام أنى فى حومة ماء ، وقد خشيت الغرق ، فخلصنى منه عمر ، ثم أتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبوبكر : والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش ، قال : سمعت الزهري ، يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل ، انتهى . أخرجه في "البيوع" ، وبعث علي إلى اليمن تقدم في "أدب القاضي" ، وليس فيه أيضاً : أنه فرض له .

كتاب احياء الموات

الحديث الأول : قال عليه السلام : من أحيى أرضاً ميتة فهي له ؛ **قلت** : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث عائشة : أخرجه البخاري في "صحيحه[1] في المزارعة" عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » قال عروة : قضى به عمر في خلافته ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بلفظ المصنف ، فقال : حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في "سننه"[2] . ورواه ابن عدي ، ولين زمعة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود[3] في "الخراج" ، والترمذي في "الأحكام" ، والنسائي في "الموات" عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد

---

(١) عند البخاري في ،، المزارعة - في باب من أحيى أرضاً مواتا ،، ص ٣١٤ - ج ١ ، وقال الهيثمي في ،، مجمع الزوائد ،، ص ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد في رواية ، فقال عمر بن عبد العزيز - يعني لعروة - : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتني رواه كله الطبراني في ،، الأوسط ،، باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح ، قال الذهبي : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في ،، الأقضية ،، ص ٥١٧ (٣) عند أبي داود ،، في الخراج - في باب إحياء الموات ،، ص ٨١ ، وعند الترمذي في ،، الأحكام ،، فيه : ص ١٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ ، قال : من أحيي أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " ، وقال : لانعلم أحداً قال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام ، انتهى . وهذا المرسل الذى أشار إليه الترمذى ، أخرجه أبو داود [١] من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله ، وزاد : قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، فانها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وفى لفظ آخر : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظنى أنه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل ، انتهى. وأخرجه النسائى أيضاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال ، مرسلا ، وكذلك رواه مالك فى " الموطأ [٢] - فى كتاب الأقضية " أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره .

وأما حديث جابر : فأخرجه الترمذى[٣] ، والنسائى أيضاً ، عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من أحيي أرضاً ميتة فهى له ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وفى لفظ للنسائى بهذا الإسناد : من أحيي أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الأول ، بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ، ثم قال : وفى هذا الخبر دليل على أن الذمى إذا أحيي أرضاً ميتة لم تكن له ، لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم ، وأعاده فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وقال : إن هذا الخطاب إنما ورد للمسلمين ، لأن الصدقة إنما تكون منهم ، قال : والعافية طلاب الرزق ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبى رافع عن جابر بن عبد الله ، مرفوعا .

وأما حديث ابن عمرو : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الواهب الحارثى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ، وقال : تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " الخراج - فى باب إحياء الموات " ، ص ٨٢ - ج ٢ (٢) عند مالك فى " القضاء - فى عمارة الموات " ، ص ٣١١ (٣) عند الترمذى فى الأحكام - فى باب إحياء أرض الموات " ، ص ٣٧٨ - ج ١

وأما حديث فضالة : فرواه الطبراني في " معجمه " (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحي بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيي أرضاً مواتا فهي له ، انتهى .

وأما حديث مروان بن الحكم : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة ، وقال : تفرد به حجاج بن الشاعر .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار في "مسنديهما" ، والطبراني في " معجمه " عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ؛ ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بكثير ، وضعفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين جداً .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الطبراني في " معجمه "عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا ، بنحوه ؛ ورواه ابن عدي في" الكامل " فقال : عمر بن رباح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالأباطيل لا يتابع عليه ، ثم أسند عن البخاري أنه قال : عمر بن رباح هو ابن أبي عمر العبدي دجال ، وكذلك نقل عن الفلاس ، ووافقهما .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » ؛ قلت : رواه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ ، وقد تقدم في " كتاب السير " .

قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ؛ قلت : رواه أبو يوسف في" كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : من أحيي أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، انتهى . والحسن بن عمارة ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام ، وروى حميد بن زنجويه النسائي في " كتاب الأموال " حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً ، فعطلوها وتركوها ، فأخذها قوم آخرون ، فأحيوها ، فخاصم فيها الأولون

---

(١) قال الهيثمي في ،، مجمع الزوائد ،، ص ١٥٨ ـ ج ٤ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة مني ، أو من أبي بكر لم أرددها ، ولكنها من رسول الله ﷺ ، وقال : من كانت له أرض ، فعطلها ثلاث سنين ، لا يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها ، انتهى .

قوله : وفي الأخير ورد الخبر ؛ قلت : قال السغناقي[1] في " الشرح الأخير " هو حفر البئر ، ورد فيه الخبر ، وهو قوله عليه السلام : من حفر من بئر مقدار زراع ، فهو محتجر ، وهذا الحديث ما رأيته ، ولا أعرفه ، ولم أر من ذكره .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً ، عطناً لماشيته ؛ قلت : روى من حديث عبد الله بن مغفل ؛ ومن حديث أبي هريرة .

فحديث عبد الله بن مغفل : أخرجه ابن ماجه في " سننه " [2] عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ ، قال : من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً ، عطناً لماشيته ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به ، وذكره ابن الجوزي في " التحقيق " بالسند الأول فقط ، وضعفه ، فقال : وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازي : كان يكذب ، وقال العقيلي ، والنسائي : متروك الحديث ، انتهى . قال في " التنقيح " : وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء ، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم ، فذكره ، هو من رواية أحدهما ، ثم إنه وهم فيه ، فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف ، وهو صدوق من رجال مسلم ، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك ، وهو متأخر عن الخفاف ، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل ، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل ، ولكن يكفي في ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي ، والله أعلم ؛ قلت : صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه في " مسنده " فقال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في " معجمه " ، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث ، كما أخرجه الطبراني في " معجمه " عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، نحوه .

واعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث ، لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد

---

(١) السغناق هو حسين بن علي بن حجاج بن علي الامام الملقب بحسام الدين الحنفي ، شارح " الهداية " ، فرغ منه - على ماقال هو - : في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة ، والسغناق : بلدة بتركستان ، كذا في " الجواهر المضيئة " .

(٢) عند ابن ماجه في " باب حريم البئر " ، ص ١٨١

فى قوله : إن حريمها خمسة وعشرون ذراعا ، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطنى (١) عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبى حمزة ثنا يحي بن أبى الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، انتهى . قال الدارقطنى: الصحيح مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم ، قال فى "التنقيح" : قال الدارقطنى محمد بن يوسف المقرى ، وضع نحواً من ستين نسخة ، ووضع من الأحاديث المسندة ، والنسخ مالا يضبط ، وقد رواه أبو داود فى "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل ، أو الشارب ، ولا يمنع فضل ماء ، ليمنع به الكلأ ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً » ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج أبو داود فى "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم بئر البدى خمس وعشرون ذراعا ، قال سعيد من قبل نفسه : وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع ، وزاد الزهرى : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، فهذا حريم مايأذن به السلطان ، إلا أن يكون القوم فى أرض أسلموا عليها وابتاعوها ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره بدون زيادة الزهرى ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحي بن سعيد عن ابن المسيب ، قال : جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسين ذراعا ، قال ابن المسيب : وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن الحسن بن أبى جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم العين السائحة ثلثمائة

---

(١) عند الدارقطنى فى ‹‹ الأقضية ›› ص ٥١٨ (٢) عند الدارقطنى فى ‹‹ الأقضية ›› ص ٥١٨

ذراع ، وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع » ، انتهى . وابن أبي جعفر ضعيف ، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيي بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ؛ وقال : الصحيح عن ابن المسيب مرسل ، ومن أسنده فقد وهم ، انتهى . وأخرج الحاكم فى "المستدرك [1] - فى كتاب الأحكام" عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ ، قال : حريم قليب العادية خمسون ذراعا ، وحريم قليب البادى خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . قال : وأسنده عمر بن قيس عن الزهرى ، ثم أخرجه عن عمر بن قبس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . وسكت عنه ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : والمرسل أشبه .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث - يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى أرض الموات - ؛ قلت : أخرج أبو داود فى "سننه - [2] فى آخر الأقضية" عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة ، وعمرو بن يحيي بن عمارة عن أبيه عن الخدرى ، قال : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فى حريم نخلة ، فى حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفى حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذاك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها ، فذرعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" [3] ولفظه : قال : اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فى نخلة ، فقطع منها جريدة ، ثم ذرع بها النخلة ، فاذا فيها خمسة أذرع ، فجعلها حريمها ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، قال : قال أبو داود : خمسة أذرع ، أو سبعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك [4] - فى كتاب الأحكام" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى فى النخلة أن حريمها مبلغ جريدها ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن محمد بن ثابت العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مدّ جريدها ، انتهى .

---

(١) فى "المستدرك - فى الأحكام" ص ٩٧ - ج ٤ (٢) عند أبي داود فى "آخر الأقضية" ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) قال الطحاوى : المراد به النخلة التى تغرس فى الموات ، فيتملكه بأمر الامام ، أو يتملكه من غير إذن بمجرد الاحياء ، كما هو مذهب الشافعى ، ومالك ، وغيرهما ، فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة إلا به ، وهو الحريم الذى جعل لها فى الحديث ، اه . نقلا من "المعتصر - باب حريم النخلة" ص ٢٤٤

(٤) فى "المستدرك فى الأحكام" ص ٩٧ - ج ٤

وأخرجه أبو داود فى "المراسيل" عن عروة بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ فى حريم النخلة طول عسيبها، انتهى.

فصل في المياه

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «الناس شركاء فى ثلاث: فى الماء، والكلأ، والنار»؛ **قلت**: روى من حديث رجل؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن عمر.

فحديث الرجل: أخرجه أبو داود فى "سننه[1] - فى البيوع" عن حريز بن عثمان عن أبى خداش ابن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ، والماء، والنار، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى الأقضية"، وأسند ابن عدى فى "الكامل" عن أحمد، وابن معين أنهما قالا فى حريز: ثقة، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود، قال: لا أعلم روى عن أبى خداش إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه: مجهول، انتهى. قال البيهقى فى "المعرفة": وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه فى "سننه - فى الأحكام" عن عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ المسلمون: شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»، وثمنه حرام، انتهى. قال عبد الحق فى "أحكامه"، قال البخارى: عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أيضاً أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، انتهى كلامه. وأقره ابن القطان عليه، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا يحي الحمانى ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار، انتهى.

فصل فى كرى الأنهار

قوله: عن عمر رضى الله عنه أنه قال: لو تركتم لبعتم أولادكم؛ **قلت**: غريب.

---

(١) عند أبى داود فى " باب منع الماء " ص ١٣٥ - ج ٢

كتاب الأشربة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «كل مسكر خمر»؛ **قلت**: أخرجه مسلم[١] عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، انتهى. وعند أحمد فى "مسنده": وكل خمر حرام، وكذلك ابن حبان فى "صحيحه" فى أول القسم الثانى، وكذلك عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أيوب السختيانى به، ومن طريقه رواه كذلك الدارقطنى فى "سننه" [٢]، وهو عند مسلم أيضاً، لكنه على الظن، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ، قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، انتهى. قال المصنف: وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن فى ثلاثة أحاديث: منها هذا، وحديث: من مس ذكره، فليتوضأ؛ وحديث لا نكاح إلا بولى، وهذا الكلام كله لم أجده فى شىء من كتب الحديث، والله أعلم.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»؛ **قلت**: أخرجه الجماعة[٣] - إلا البخارى - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»، انتهى. وفى لفظ لمسلم: الكرمة والنخلة، ووهم شيخنا علاء الدين، فعزاه للبخارى أيضاً، وقلد غيره فى ذلك، فالمقلد ذهل، والمقلد جهل، والمصنف استدل بهذا الحديث، والذى قبله للقائل بأن الخمر اسم لكل مسكر، وفيه أحاديث أخرى، ستأتى قريباً فى "أحاديث تحريم الخمر" إن شاء الله تعالى.

فمنها حديث ابن عمر مرفوعا: نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

ومنها حديث أنس: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، أخرجاه فى "الصحيحين"؛ ومنها قول عمر: الخمر ماخامر العقل، رواه البخارى فى "الصحيح"

---

(١) عند مسلم فى "الأشربة"، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الأشربة"، ص ٥٣٠ عن ابن جريج عن أيوب عن نافع، وعن ليث عن نافع، وعن ابن علاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو، وعند مسلم فى "الأشربة"، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به

(٣) عند مسلم فى "الأشربة"، ص ١٦٣ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الأشربة - فى باب الخمر مما هي"، ص ١٦١ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر"، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف : وماذكروه من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل ، فلا ينافى كون الاسم خاصاً فيه ، فان النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، انتهى كلامه . ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة ، فهو وإن كان اسماً لكل ماخامر العقل ، فقد غلب على التى من ماء العنب ، ويؤيد ماقاله المصنف ما أخرجه البخارى فى "صحيحه" (١) عن نافع عن ابن عمر ، قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" وقول ابن عمر : حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء - يعنى به ماء العنب - فانه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً ، انتهى . وهذه مصادمة ، ويؤيده أيضاً ماأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته ، أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته ، كعاقبة الخمر ، فهو حرام ، كتحريم الخمر ، انتهى . وفيه مجهول ؛ وأما ماأخرجه البخارى (٣) عن ابن عمر فى " تفسير سورة المائدة " ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، مافيها شراب العنب ، فهو إخبار منه بعلمه ، يدل عليه ماأخرجه البخارى (٤) عن أنس ، قال : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر ، انتهى . فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لاالعدم .

قوله : وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر ، وعليه انعقد إجماع الأمة ؛

قلت : الأحاديث فى تحريم الخمر : منها ماأخرجه البخارى ، ومسلم (٥) عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر ، والتمر ، فاذا مناد ينادى ، فقال : اخرج ، فانظر ، فخرجت ، فاذا مناد ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت فى سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : هذا لاخلاف فى أنه مرفوع ، وكذلك كل ماكان مثله ، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي ﷺ ، انتهى . وفى لفظ للبخارى (٦) : فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، ذكره فى حديث آخر ، فأخرجه مسلم (٧) عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال :

---

(١) عند البخارى فى ،، الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب ،، ص ٨٣٦ - ج ٢
(٢) عند الدارقطنى فى الأشربة ،، ص ٥٣٤ ، وقوله : وفيه مجهول ، هو أبو حفص عمر بن سعيد ، قال أبو حاتم : كتبت حديثه ، وطرحته ، انتهى - من هوامش الدارقطنى - (٣) عند البخارى فى ،، تفسير سورة المائدة ،، ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى فى ،، الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب ،، ص ٨٣٦ - ج ٢
(٥) عند مسلم فى ،، الأشربة ،، ص ١٦٢ - ج ٢ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى ،، الأشربة - وغيره ،،
(٦) هذا اللفظ عند البخارى فى ،، المظالم - والقصاص - فى باب صب الخمر فى الطريق ،، ص ٣٣٣ - ج ١
(٧) عند مسلم فى ،، البيوع - فى باب تحريم بيع الخمر ،، ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو من دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يافلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال عليه السلام : يافلان بماذا أمرته ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت فى البطحاء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء .

حديث آخر : أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ، قال : فأتيته بها ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر ، فشق ماكان من ذلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه أن يمضوا معى ، ويعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته ، ورواه البيهقى(١) بقصة فيه ، وقال فيه : ثم دعا بسكين ، فقال : اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله فخرق بها الزقاق ، فقال الناس : فى هذه الزقاق منفعة يا رسول الله ! قال : أجل ، ولكنى إنما أفعل ذلك غضباً لله ، لما فيها من سخطه ، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة ابن حبيب عن ابن عمر ، فذكره .

حديث آخر : رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى " كتابه ذم المسكر "عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضل بن سليمان النمرى عن عمر بن سعيد عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر ، فانها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونها ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إنى والله مادعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدونى ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فانها لاتجتمع هى والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، انتهى . وهذا الحديث رواه البيهقى فى " سننه " موقوفا على عثمان ، وهو أصح .

(١) عند البيهقى فى " السنن - فى الأشربة - فى باب ماجاء فى تحريم الخمر " ص ٢٨٣ - ج ٨

حديث آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" [١] عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة ، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يافلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجاها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : أفأهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجري ، قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يارسول الله ! الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي ، انتهى . وبقية السند : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمّي عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، تقدم في "الكراهية" بجميع طرقه .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" [٢] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن خمر كعابد وثن » ، انتهى . وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن عباس نحوه ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : شارب الخمر كعابد الوثن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ، لاتشرب الخمر ، فانها مفتاح كل شر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن خباب بن الأرت قال : قال رسول الله ﷺ : إياك والخمر ، فان خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي [٣] عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ،

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٨٩ ـ ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وفي "الأوسط" للطبراني طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجميع يعقوب العمي ، وعيسى بن جارية ، وفيهما كلام ، وقد وثقا ، انتهى .

(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأشربة" ص ٢٥٠ (٣) عند الترمذي في "الأشربة" ص ٨ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود "فيه ـ في باب ماجاء في السكر" ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه ـ في باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة" ص ٢٥٠

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : ياأبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ **قلت** : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعينها ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛ **قلت** : تقدم فى " المسائل المنثورة ـ من البيوع " .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » ؛ **قلت** : تقدم فى " الحدود " قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة ـ يعنى الجلد ـ .

قوله : ولنا إجماع الصحابة ـ يعنى على تحريم السكر ـ وهو النيء من ماء التمر ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا بطنه ، فنعت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" بالسند الأول ، ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفى "سنن الدارقطنى"(١) عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كان عبد الله يحلف بالله أن التى أمر بها النبى ﷺ أن تكسر دنانه ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس : ماكان من الأشربة ينقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن على بن مالك عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : النبيذ الذى بلغ فسد ، وأما ماازداد على طول الترك جودة ، فلاخير فيه ، انتهى. وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) عند الدارقطنى فى " الا شربة " ، ص ٥٣٢

قوله روى عن ابن زياد ، قال : سقانى ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب ؛ **قلت**: رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله ابن عمر ، فسقاه شراباً ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟! ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة وزبيب ، انتهى .

قوله: وروى عن ابن عمر حرمة نقيع الزبيب ، وهو النيء منه ؛ **قلت** : غريب .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب ، والزبيب والرطب ، والرطب والبسر ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم[1] وباقى الستة عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، أنه نهى أن ينبذ الزبيب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، انتهى . وأخرج الجماعة[2] - إلا الترمذى - عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر . وقال : انتبذوا كل واحد على حدة ، انتهى . وفى لفظ فيه لمسلم : أن النبى ﷺ قال : لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته ، انتهى . ولم يذكر البخارى فيه : الرطب ، ولا البسر ، وأخرج مسلم[3] عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدته ، انتهى . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبى المتوكل عن الخدرى ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر" ، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود "فيه - فى باب فى الخليطين" ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه - فى باب النهى عن الخليطين" ، ص ٢٥١ ، وعند الترمذى "فيه - فى باب ماجاء فى خليط البسر والتمر" ، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٣٢٣ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب من رأى أن لا يخلط" ، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٩٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى "فيه - فى باب خليط الزهو والرطب" ، ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم فى "الأشربة" ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، عند مسلم : ص ١٦٤ - ج ٢

قوله: وهو محمول على حالة الشدة، فكان ذلك فى الابتداء - يعنى النهى عن الخليطين - فى الحديث المتقدم؛ **قلت**: المراد بالشدة هنا القحط، ويؤيده مارواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى، قال: لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وإنما كرها لشدة العيش فى الزمن الأول، كما كره السمن واللحم، وكما كره الإقران، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن رديح [1] ثنا عطاء بن أبى ميمون عن أم سليم، وأبى طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب، والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا، قال: إنما نهى عن العوز فى ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران، انتهى. وأعله بعمر بن رديح.

حديث آخر: أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] عن أبى بحر، عبد الرحمن بن عثمان السكراوى عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى، قال: حدثتنى صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه فى إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ، انتهى. والسكراوى فيه مقال.

الحديث السادس: «الخمر من هاتين الشجرتين» } "تقدما أول الباب"
الحديث السابع: «كل مسكر خمر».

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؛ **قلت**: روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث سعد بن أبى وقاص؛ ومن حديث على؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث خوات بن جبير؛ ومن حديث زيد بن ثابت.

فحديث عمرو بن شعيب: أخرجه النسائى، وابن ماجه [3] عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ، قال: ماأسكر كثيره، فقليله حرام، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو به.

---

(١) عمر بن رديح عن عطاء بن أبى ميمون، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث، انتهى. وذكره ابن حبان فى "الثقات"، قلت: ووقع فى النسخة التى رأيناها من الثقات دريح، بتقديم الدال، والصواب الأول، انتهى من "اللسان"، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبى داود فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى الخليطين" ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "الأشربة - فى باب ما أسكر كثيره فقليله حرام"، ص ٢٥١، وعند النسائى "فيه - فى باب تحريم كل شراب أسكر كثيره"، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه (١) عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا، نحوه سواء، قال الترمذى: حديث حسن غريب من حديث جابر، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والتسعين، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به، وداود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لابأس به، ليس بالمتين، انتهى. وقد تابعه موسى بن عقبة، كما أخرجه ابن حبان.

وأما حديث سعد: فأخرجه النسائى(٢) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد أن النبى ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى أول القسم الثانى، قال المنذرى فى "مختصره": أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلى، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج بهما الشيخان. انتهى. قال النسائى: وفى هذا الحديث دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون(٣)

(١) عند أبى داود فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى السكر" ص ١٦٢ - ج ٢، وعند الترمذى "فيه - فى باب ما أسكر قليله فكثيره حرام" ص ٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الأشربة" ص ٢٥١

(٢) عند النسائى فى "الأشربة" ص ٣٢٦ - ج ٢

(٣) قوله: ليس كما يقول المخادعون أراد به الحنفية، قال الشيخ الامام، ختام المحدثين، بقية السلف، النجم الثاقب، والبحر الصائب، السيد" محمد أنور الكشميرى"، قدس الله سره العزيز، لم أر للحنفية وجهاً شافياً كافياً يشفى القلوب، ويثلج الصدور، يكون مسكة عند الاحتياج، وقواما للمذهب، إلا ما ذكره صاحب "العقد الفريد" من كتب الأدب، فهاك عبارته، واعتبر بدلالته، وإشارته، ونزله وعجالته النافعة، تجديك خيراً، وتسدى إليك تميراً: فقال فى "العقد الفريد" ص ٣٣٠ - ج ٤: وذكر ابن قتيبة فى "كتاب الأشربة"، أن الله حرم علينا الخمر بالكتاب، والمسكر بالسنة، فكان فيه فسحة، أو بعضه، كالقليل من الديباج، والحرير يكون فى الثوب، والحرير محرم بالسنة، وكالتفريط فى صلاة الوتر، وركعتى الفجر، وهما سنة، فلا تقول: إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير لبلية كانت به، وأذن لعرفجة بن سعد - وكان أصيب أنفه يوم الكلاب - باتخاذ أنف من الذهب، وقد جعل الله فيما أحل عوضاً مما حرم، فحرم الربا، وأحل البيع، وحرم السفاح، وأحل النكاح، وحرم الديباج، وأحل الوشى، وحرم الخمر، وأحل النبيذ غير المسكر، والمسكر منه ما أسكرك، انتهى. ثم قال صاحب "العقد الفريد": وقال المحلون للنبيذ: إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط، وقال المحرمون: إن جميع ماشرب هو المحرم المسكر، وأن الشربة الاخيرة إنما أسكرت بالأولى، فرد على هؤلاء صاحب "العقد"، وأيد قول المحلين للنبيذ، فقال: ينبغى أن يكون قليل النبيذ الذى يسكر كثيره حلالا، وكثيره حراما، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة، ومثل الأربعة الأقداح التى يسكر منها القدح الرابع، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل، فشجه أحدهم موضحة، ثم شجه الثانى منقلة، ثم شجه الثالث مأمومة، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه، فلا تقول: إن الأول هو القاتل، والثانى، والثالث، وإنما قتله الرابع الذى أجهز عليه، وعليه القود، انتهى. ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار فى الأنبذة، وفيها: وأن فى الأشربة التى

بتحريمهم آخر الشربة ، دون ماتقدمها ، إذ لاخلاف بين أهل العلم ، أن السكر بكليته لايحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون ماتقدمها .

أحل الله من العسل ، والسويق ، والنبيذ من الزبيب ، والتمر لمندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ماكان من نبيذ العسل والتمر والزبيب ، فلا ينبذ إلا فى أسقية الأدم ، التى لازفت فيها ، ولا يشرب منها مايسكر ، فانه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب ماجعل فى الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستغنوا بما أحل لكم عما حرم عليكم ، اھ . ثم قال صاحب ,, العقد الفريد ،، : ومن احتجاج المحلين للنبيذ مارواه مالك فى ,,الموطأ،، من حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه بعد قصة ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الدباء ، والمزفت ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » اھ . وإنما هو ناسخ ومنسوخ ، وإنما كان نهيه أن ينتبذوا فى الدباء ، والمزفت نهياً عن النبيذ الشديد ، لأن الأشربة فيها تشتد ، ولامعنى للدباء ، والمزفت غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ماأسكرك ، ولا يسمى القليل الذى لايسكر مسكراً ، ولو كان مايسكر كثيره يسمى قليله مسكراً ، ما أباح لنا منه شيئاً ، والدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديداً ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت أشربتكم ، فاكسروها بالماء ، ولو كان حراما لأراقه ، ولما صبّ عليه ماء ، ثم شربه ، وقالوا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خمر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » : هذا كله منسوخ ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهى وفد عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرآهم مصفرة ألوانهم ، سيئة حالهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فمنعهم من ذلك ، فأذن لهم فى شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحريم ، وشهدنا التحليل ، وغبتم ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيذ التمر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيعت ، واتبعه عامة التابعين من الكوفيين ، وجعلوه أعظم حججهم ، وقال فى ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء المزن خالطه ، * فى جوف خابية ماء العناقيد

إنى لأكره تشديد الرواة لنا ، * فيه ، ويعجبنى قول ابن مسعود

قال العبد الأحقر ,, محمد يوسف الكاملبورى ،، : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلى ، معلم الحسنين :

دع الخمر يشربها الغواة ، فاننى * رأيت أخاها مغنياً بمكانها ،

فان لم يكنها ، أو يكنها ، فانه * أخوها ، غذته أمه بلبانها

ثم قال صاحب ,, العقد الفريد ،، : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يعمدون إلى الرُبّ الذى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، فيزيدون عليه الماء قدر ماذهب منه ، ثم يتركونه حتى يغلى ويسكن جأشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم فى بطوننا ، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، وما روى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بعير ، ومعه محجن ، فلما مر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا انقضى طوافه ، نزل فصلى ركعتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسقونى من هذا ، فقال له العباس : ألا نسقيك مما يصنع فى البيوت ؟ قال : ولكن أسقونى مما يشرب الناس ، فأتى بقدح من نبيذ فذاقه ، فقطب ، فقال : هلموا فصبوا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، وما روى عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيذ من السقاية فشمه ، فقطب ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، فقال له رجل : أحرام هذا يارسول الله ؟ فقال : لا ، وقال الشعبى : شرب أعرابى من أداوة عمر ، فأغشى ، فحده عمر ، فقال : شربت من أداوتك ، فقال : إنما حددتك للسكر لا للشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويوقدون فى الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقرة الشراب فعاقرتم ، وعن الايقاد فى الأخصاص فأوقدتم ، وهمّ بتأديبهم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين نهاك الله عن التجسس ، فتجسست ،

وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني في "سننه"(١) عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»، انتهى. وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود، والترمذي(٢) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام، وفي لفظ للترمذي: فالحسوة منه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين، من القسم الثاني، وأحمد في "مسنده" قال المنذري في "مختصره": رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم، وهو مشهور، لم أجد لأحد فيه كلاماً، انتهى. قلت: قال ابن القطان في "كتابه": وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"(٣) من طرق أخرى عديدة، أضربنا عن ذكرها، لأنها كلها ضعيفة.

وأما حديث ابن عمر: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا: ما أسكر كثيره فقليله حرام، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به.

ونهاك عن الدخول بغير إذن، فدخلت، فقال: هاتان بهاتين، وانصرف، وهو يقول: كل الناس أفقه منك يا عمر، وإنما نهاهم عن المعاقرة وإدمان الشراب حتى يسكروا، ولم ينههم عن الشراب، وعن مالك بن دينار: وسئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام؟ فقال: انظر ثمن التمر من أين هو، ولا تسأل عن النبيذ أحلال هو أم حرام، انتهى ملخصاً. وقال شيخنا الامام المنعوت ذكره: إن الحنفية ماقالوا بحل قليل من النبيذ على وجه التلهي، بل قالوا على وجه التقوّي، يستظهر به على العبادات، قلت: هذا محمل حسن، وفيه بعض بلغة، ومنجع، وفي الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣٥ عن ابن المبارك، قال: سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب، فقال: حدثونا من قبل أبيك رحمه الله، قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد الله: فاذا تيقنت، ولم ترتب، انتهى.

(١) ص ٥٣١ ـ ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة ـ في باب ماجاء في السكر" ص ١٦٣ ـ ج ٢، وعند الترمذي فيه: ص ٩ ـ ج ٢، وفي لفظ للترمذي: فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك [١] - فى كتاب الفضائل" عن عبدالله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير [٢] حدثنى أبى عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا ، نحوه سواء ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه". والعقيلى فى " ضعفائه " ، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا ، وقال : لا يتابع عليه بهذا الإسناد ، والحديث معروف بغير هذا الإسناد .

وأما حديث زيد بن ثابت ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " [٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزى ثنا يحي بن سليمان المدنى ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا ، نحوه سواء .

قوله : ويروى : ماأسكرالجرة منه ، فالجرعة حرام ؛ قلت : هذه رواية غريبة ، ولكن معناها فى حديث عائشة ، ما أسكر الفرق ، فملؤ الكف منه حرام ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وقد تقدم ، وفى رواية للترمذى ، فالحسوة منه حرام .

قوله : وهذا الحديث ليس بثابت ، ثم هومحمول على القدح الأخير ؛ قلت : أخرج الدارقطنى فى "سننه" [٤] عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فى قوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » قال : هى الشربة التى أسكرتك ، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبى حمزة عن إبراهيم ، قوله : كل مسكر حرام ، قال : هى الشربة التى أسكرتك ، قال : وهذا أصح من الأول ، ولم يسنده غير الحجاج ، واختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعى ، ثم أسند عن ابن المبارك ، أنه

(١) فى ،، المستدرك - فى مناقب خوات بن جبير ،، ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق ، كما يفهم من سند التخريج ، ومثله فى ،، المستدرك ،، ص ٤١٣ - ج ٣ ، ولكن السند فى ،،اللسان،، ص٢٥٨ - ج ٣ ، وعند الدارقطنى : ص ٥٣٢ ، هكذا : عن عبد الله ابن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثنى أبى عن صالح بن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير الأنصارى عن أبيه عن جده ، فعلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات ابن جبير ، وفى ،، التهذيب ،، ذكر ترجمة صالح بن خوات الذى هو الجد ، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحفيد ، فقال : صالح بن خوات بن صالح بن خوات ، حفيد الذى قبله ، روى عنه ابن المبارك ، وفضل بن سليمان ، وطلحة بن زيد ، وإسحاق بن الفضل الهاشمى ، والواقدى ، انتهى .

(٣) قال الهيثمى فى ،، مجمع الزوائد ،، ص ٥٧ - ج ٥ : رواه الطبرانى فى ،،الكبير - والأوسط،، وفيه إسماعيل ابن قيس ، وهو ضعيف جداً ، انتهى .

(٤) عند الدارقطنى فى ،، الأشربة ،، ص ٥٣١ ، ثم أخرج عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الحديث الذى جاء : كل مسكر حرام : هو القدح الأخير الذى يسكر منه ، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم ، انتهى .

ذكر له حديث ابن مسعود ، كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك ، فقال : حديث باطل ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة ، وهو لا يحتج به ، وقد ذكر لابن المبارك فقال : حديث باطل ، قال : وسببه ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأسند عن البخاري أنه قال : قال زكريا بن عدي : لما قدم بن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً ، قال البيهقي : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ؟ فدل على بطلان مارواه الحجاج بن أرطاة ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « حرمت الخمر لعينها ـ ويروى ـ بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » ؛ **قلت** : رواه العقيلي في " كتاب الضعفاء ـ في ترجمة محمد بن الفرات " حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ، قال : طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعا ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتى بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحي بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، ونقل عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لايتابع عليه ، انتهى . وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائي في " سننه " موقوفا على ابن عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة ، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، وفي لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميرى ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البزار : وقد رواه أبو عون عن عبد الله ابن شداد ، ورواه عن أبي عون ، مسعر ، والثورى ، وشريك ، ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان ، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب - وكان واسطياً ثقة - حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبي عون ، فاقتصرنا على رواية مسعر ، ولا نعلم روى الثورى عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعا نحوه ؛ وأخرجه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبي عون به ، قال : وقد رواه عن مسعر سفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عيينة ، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر ، فقال : عن النبي ﷺ ، وتفرد شعبة عن مسعر ، فقال : والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ : كل مسكر حرام ، وروى طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام ، انتهى .

أحاديث الباب: واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لأصحابنا بأحاديث : منها ما أخرجه النسائى (٢) عن يحيى بن اليمان العجلى عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصارى أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، علىّ بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب ،

---

(١) عند الدارقطنى : فى "الأشربة" ، ص ٥٣٣

(٢) عند النسائى فى "الأشربة" ، ص ٣٣٣ - ج ٢

وهو يطوف بالبيت ، انتهى . قال فى" التنقيح" : حديث ضعيف ، لأن يحي بن يمان انفرد به ، دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجعى ، وغيره عن سفيان عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة السهمى ، قال : أتى النبى ﷺ بنبيذ ، نحو هذا مرسل ، ورواه يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبى مسعود ، فعله ، وقال ابن عدى : قال البخارى : حديث يحي بن يمان هذا لايصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان فى إسناد هذا الحديث ، وإنما ذا كرهم سفيان عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة مرسلا ، فأدخل ابن اليمان حديثاً فى حديث ، والكلبى لايحل الاحتجاج به (١) .

وبحديث آخر : أخرجه النسائى أيضاً (٢) عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه ، فقال رجل من القوم : يارسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء ، قال النسائى : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل البيت ، والعدالة المشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لايقوم مقام واحد منهم ، وقال البخارى : لايتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقى : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا فى اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ، انتهى .

وبحديث آخر : أخرجه النسائى(٣) عن أبى الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا فى الظروف ، ولا تسكروا ، قال النسائى : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطيء فى هذا الحديث ، خالفه شريك فى إسناده ، ولفظه ، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

(١) قال فى ,, الدراية ،، ص ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان فى إسناده ، وإنما ذاكرهم الثورى عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة مرسلا ، فظنه يحي بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود ، فأدخل حديثاً فى حديث ، انتهى ، ومثله فى ,, كتاب العلل ،، ص ٢٦ ـ ج ٢

(٢) عند النسائى فى ,, الأشربة ،، ص ٣٣٢ ـ ج ٢ (٣) وعند الدارقطنى أيضاً فى ,, الأشربة ،، ص ٥٣٤

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، وقال أبو زرعة [١]: وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة؛ فقلب من الإسناد موضعاً، وصحف موضعاً، أما القلب، فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه: اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامى عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدى، وعطاء الخراسانى، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى، فوق ثلاث، فامسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية، ولا تشربوا مسكراً، وفى حديث بعضهم: واجتنبوا كل مسكر، لم يقل أحد منهم: ولا تسكروا، فقد بان وهم أبي الأحوص، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد، والكلام، أما الإسناد، فإن شريكا، وأيوب، ومحمداً ابنى جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس: انتبذوا فى كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، قال أبو زرعة: وكذلك أقول، هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه، انتهى.

وبحديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا: يارسول الله إن عندنا شرابا لنا، أفلا نسقيك منه؟ قال: بلى، فأتى بقعب، أو قدح فيه نبيذ، فلما أخذه النبي ﷺ، وقربه إلى فيه، قطب، ثم دعا الذى جاء به، فقال: خذه فأهرقه، فقال: يارسول الله هذا شرابنا، إن كان حراما لم نشربه، فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه، ثم شرب، وسقى، وقال: إذا كان هكذا، فاصنعوا به هكذا، انتهى. قال ابن الجوزى: تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

الحديث العاشر: قال عليه السلام فى حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية: فاشربوا فى كل ظرف، فان الظرف لاتحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا المسكر، وقاله بعد ماأخبر عن النهى عنه؛

قلت: أخرجه الجماعة [٢] ـ إلا البخارى ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن

---

(١) راجع ''كتاب العلل''، ص ٢٤ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى ''الأشربة''، ص ١٦٦ ـ ج ٢، وعند مسلم فى ''الأوعية''، أيضاً: ص١٦٤ ـ ج ٢، وعند النسائى فيه: فى ''باب الاذن فى الجر خاصة''، ص ٣٢٨ ـ ج ٢، وعند الترمذى ''فيه ـ فى باب ماجاء فى الرخصة أن ينتبذ فى الظروف''، ص ٩ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه ''فيه ـ فى باب مارخص فيه من ذلك''، ص ٢٥٢

الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكراً ، وفى لفظ لمسلم : نهيتكم عن الظروف ، وأن الظرف لايحل شيئاً ، ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام ، انتهى . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وأخرجه الترمذى عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام » ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « نعم الإدام الخل » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أم هانىء ؛ ومن حديث أيمن .

فحديث جابر : رواه الجماعة [١] ـ إلا البخارى ـ فمسلم ، والنسائى عن طلحة بن نافع عن جابر ، والباقون عن محارب بن دثار عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . أخرجه النسائى فى " الوليمة " ، والباقون فى " الأطعمة " .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الترمذى [٢] عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، لا يعرف من حديث هشام بن عروة ، إلا عن سليمان بن بلال ، انتهى . وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور ، نعم الأدم ، أو الإدام الخل ، وفى لفظ : نعم الأدم الخل ، من غير شك .

وأما حديث أم هانىء : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك [٣] ـ فى الفضائل " عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانىء بنت أبى طالب ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : هل عندك طعام آكله ؟ وكان جائعاً ، فقلت : إن عندى لكسرة يابسة ، وأنا أستحي أن أقربها إليك ، فقال : هلميها ، فكسرتها ، ونثرت عليها الملح ، فقال : هل من إدام ، فقلت : يارسول الله ماعندى إلا شىء من خل ، قال : هلميه ، فلما جئته به صبه على طعامه ، فأكل منه ، ثم حمد الله ، ثم قال : نعم الإدام الخل ، ياأم هانىء لا يفقر بيت فيه خل ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى ''الأشربة ـ فى باب فضيلة الخل والتأدم به'' ، ص ١٨٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى ''الأطعمة ـ فى باب فى الخل'' ، ص١٧٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ''الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى الخل'' ، عن أبى الزبير ، ومحارب ابن دثار عن جابر : ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى '' الأطعمة ـ فى باب الائتدام بالخل'' ، ص ٢٤٦

(٢) عند الترمذى فى '' الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى الخل'' ، ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى '' الأشربة'' ، ص ١٨٢ ـ ج ٢ (٣) فى '' المستدرك ـ فى مناقب أم هانىء'' ، ص ٥٤ ـ ج ٤

وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، فجاءهم بخبز وخل ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر مافي بيته ، يقدمه لأصحابه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في " سننه " (١) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحله ، كما يحل خل الخمر ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لايتابع عليها ، انتهى .

حديث آخر : خير خلكم ، خل خمركم ، قال البيهقي في " المعرفة " : رواه المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح فهو محمول على ماإذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم (٢) عن أنس ، قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : فلا نجعلها خلا ؟ قال : لا ، انتهى . قالوا : فلو كان التخليل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم ، ولوجب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم ، كما ورد في " الصحيح " ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد ، لأنه كان في ابتداء الإسلام ، كما ورد ذلك في سؤر الكلب ، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ، وتقطيع الزقاق ، رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطني أيضاً ، وروى أحمد في " مسنده " حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق

---

(١) عند الدارقطني في " أواخر الأشربة " ص ٥٣٧

(٢) عند مسلم في " الأشربة - في باب تحريم تخليل الخمر " ص ١٦٣ - ج ٢

الخمر بيده فى أسواق المدينة ، وقد تقدم بتمامه فى " أحاديث تحريم الخمر "، وهذا صريح فى التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنان ، والزقاق ، وتطهيرها ؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد ، ليكون أبلغ فى الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار ، كما رواه ابن سعد فى " الطبقات " [١] أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيته يلتهب ناراً ، انتهى . وقد ورد فى حديث عن جابر أن النبى ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا ، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " [٢] حدثنا جعفر بن حميد الكوفى ثنا يعقوب العمّى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره ، وفيه قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك مالهم ، وقد تقدم بتمامه فى " أحاديث تحريم الخمر " .

كتابُ الصَّيْد

الحديث الأول : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة [٣] عنه ، قلت : يارسول الله إنى أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبى فأجد معه آخر ، لاأدرى أيهما أخذه ، فقال : لاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدل لمالك فى إباحة ماأكل منه الكلب بحديثين : أحدهما أخرجه أبو داود [٤] عن داود بن عمرو الدمشقى عن بشر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ماردت عليك يدك ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده حسن .

---

(١) عند ابن سعد فى طبقاته ـ فى ترجمة عمر ،، ص ٢٠٢ ـ فى القسم الأول ، من الجزء الثالث ـ

(٢) وأخرجه الهيثمى فى ،، مجمع الزوائد ،، ص ٨٩ ـ ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام فى عيسى بن جارية ، انتهى .

(٣) عند البخارى فى ،، الذبح والصيد ـ فى باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ،، ص ٨٢٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، الصيد ،، ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، وكذا عند الأربعة فيه (٤) عند أبى داود فى ،، الضحايا ،، ص ٣٨ ـ ج ٢

الحديث الثانى : أخرجه الدارقطنى (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يارسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : كل مارد عليك قوسك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل (٢) ، أوتجد فيه أثراً غير سهمك ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم فى حديث عدى بكونه أمسك على نفسه ، وفى حديث داود ، وعمر ، ويحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه ، انتهى . **قلت** : يعكر هذا بما أخرجه أبونعيم فى " الحلية - فى ترجمة الفضيل بن عياض " عن على بن ثابت الدهان ثنا الفضيل بن عياض عن يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال : غريب تفرد به عن الفضيل على بن ثابت ، والصحيح مارواه عدى بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، انتهى .

حديث لأحمد فى " تحريمه أكل صيد الكلب الأسود " : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، انتهى . وصححه الترمذى ، قال فى " التنقيح " : قال أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه والاصطياد به ، انتهى . وقال البيهقى : وحديث أبى ثعلبة مخرج فى " الصحيحين " ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث عدى بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث عمرو بن شعيب ، انتهى .

---

(١) عند الدار قطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٨ ، وعند أبى داود فى " الضحايا " ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) قال فى " النهاية " ، ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل مارد عليك قوسك مالم يصل ، أى مالم ينتن ، يقال : صل اللحم ؛ وأصل هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح ، إذ كان ذكياً ، انتهى .

(٣) عند الترمذى فى " الصيد - فى باب ماجاء فى قتل الكلاب " ، ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائى فى " الصيد - فى باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها " ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الصيد - فى باب النهى عن اقتناء الكلب " ، ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى " الذبائح - فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره " ، ص ٣٧ - ج ٢

فصل فى الجوارح

قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازى أن يرجع، ويجيب إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس؛ **قلت**: غريب؛ وفى البخارى[١]: وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله تعالى يقول: ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فيضرب ويعلم، حتى يترك، انتهى. وروى ابن جرير الطبرى فى "تفسيره[٢] - فى سورة المائدة" حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال فى الطير: إذا أرسلته، فقتل، فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضربْ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش، فكل، انتهى.

قوله: ولأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة الحرمة نصاً، أو احتياطاً؛ **قلت**: كأنه يشير إلى حديث: ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال، وهذا الحديث وجدته موقوفا على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الطلاق" حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى، قال: قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان: وذلك فى الرجل يفجر بامرأة، وعنده ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها، انتهى. قال البيهقى فى "سننه": رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبى عن ابن مسعود منقطع، انتهى.

فصل فى الرمى

الحديث الثانى: روى عن النبى ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامى، وقال: لعل هوام الأرض قتلته؛ **قلت**: روى مسنداً ومرسلا.

فالمسند: عن أبى رزين؛ وعن عائشة.

فحديث أبى رزين: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن نمير، ويحى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن أبى رزين عن أبيه عن النبى ﷺ فى - الصيد يتوارى عن صاحبه - قال: لعل هوام الأرض قتلته، انتهى. وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه"؛

---

(١) عند البخارى فى "الصيد - فى باب إذا أكل الكلب" ص ٨٢٤ - ج ٢

(٢) عند ابن جرير فى "تفسيره" ص ٥٢ - ج ٦

وراه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره؛ ورواه كذلك أبو داود فى "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وأعله بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.

وحديث عائشة: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يارسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لاأدرى، وهوام الأرض كثيرة، انتهى. وابن أبي المخارق واهٍ.

وأما المرسل: فرواه أبو داود فى "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته فى غار، وهذا مشقصى فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لاحاجة لي فيه، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله رميت صيداً، فتغيب عنى ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج مسلم [1] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي ﷺ فى ـ الذى يدرك صيده بعد ثلاث ـ قال: كله مالم ينتن، انتهى. زاد فى لفظ آخر: وقال فى الكلب أيضاً: كله بعد ثلاث، إلا أن ينتن، فدعه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم [2] عن عدى بن حاتم، وفيه: وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاأثر سهمك، فكل إن شئت، وقال البخارى: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وعند البخارى عن عدى أيضاً أنه قال للنبي ﷺ: يرمى الصيد، فيقتفى أثره اليومين، أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء، ولم يصل سنده بهذا.

---

(١) عند مسلم فى "الصيد"، ص ١٤٧ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "الصيد"، ص ١٤٦ ـ ج ٢، وعند البخارى فى "الذبائح والصيد ـ فى باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة"، ص ٨٢٤ ـ ج ٢

حديث آخر: أخرجه النسائي، والترمذي [1] عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي ابن حاتم، قال: قلت: يارسول الله إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمى الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيتبع الأثر، فيجده ميتاً، قال: إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" [2] عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرمي بسهمي، فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: إذا قدرت عليه، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك، فكل، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك، فلا تأكله، فانك لاتدري أنت قتلته أم غيرك، انتهى. قال في "التنقيح": وإسناده صحيح، وبه قال أحمد، يباح أكله إذا غاب مطلقاً، وقال مالك: مالم يبت، فإذا بات لايحل، والله أعلم.

الحديث الثالث: قال عليه السلام لعدي بن حاتم: وإن وقعت رميتك في الماء، فلا تأكل، فانك لاتدري أن الماء قتله، أو سهمك؛ قلت: أخرجه البخاري، ومسلم [3] عنه أن النبي ﷺ قال له: إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله عليه، فان وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، وزاد مسلم: فانك لاتدري الماء قتله، أو سهمك، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام في "المعراض": ماأصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" [4] عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ماأمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، مالم يشركه كلب، ليس معه، قلت: فاني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيد، قال: إذا أصاب بحده، فكل، وإذا أصاب بعرضه، فقتل، فلا تأكل، فانه وقيذ، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «ماأنهر الدم، وأفرى الأوداج فكل»؛ قلت: مرّ في "الذبائح".

---

(١) عند الترمذي في "الصيد - في باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه"، ص ١٩٠ - ج ١، وعند النسائي "فيه - في باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه"، ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "الذبائح والصيد"، ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٦ - ج ٢، وعند البخاري في "الصيد والذبائح"، ص ٨٢٤ - ج ٢، وقوله: فانك لاتدري، الماء قتله، أو سهمك، عند الترمذي أيضاً في "الصيد"، ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخاري في الذبائح والصيد"، ص ٨٢٤ - ج ٢، وعند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٥ - ج ٢، وتراجع البقية

الحديث السادس : قال عليه السلام : « ماأُبين من الحى ، فهو ميت » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى [١] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد الليثى عن النبى ﷺ ، قال : ماقطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة ، انتهى . لأبى داود ، ولفظ الترمذى أتم ، ثم قال : قدم النبى ﷺ المدينة ، هم يحبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال عليه السلام : ماقطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة ، انتهى . وقال حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمى ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " ، والطبرانى فى " معجمه " ، والدارقطنى فى " سننه - فى آخر الضحايا " ، والحاكم فى " المستدرك - فى الذبائح " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لايحتج به .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه فى " سننه " [٢] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ماقطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به ، وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وسكت عنه ، قال البزار : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن على المروزى ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

وأما حديث الخدرى : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك "[٣] عن سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ، وجبّ أسنمة الإبل ، فقال : ماقطع من حى فهو ميت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط

---

(١) عند الترمذى فى "الصيد - فى باب إذا قطع من الحى قطعة فهو ميت" ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الضحايا - فى باب إذا قطع من الصيد قطعة" ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وعند الدار قطنى فى " الصيد والضحايا " ، ص ٥٤٨ ، وفى " المستدرك - فى الذبائح " ، ص ٢٣٩ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى " الصيد - فى باب ما قطع من البهيمة " ، ص ١٣٩ ، وعند الدار قطنى فى " الذبائح " ، ص ٥٤٨ ، وفى " المستدرك - فى الأطعمة " ، ص ١٢٤ - ج ٤

(٣) حديث سليمان بن بلال فى " المستدرك - فى الذبائح " ، ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنده فى " الأطعمة " ، ص ١٢٤ - ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا . وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مسنداً ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ لم يذكر أبا سعيد ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبى سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبى سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلا ، إلا فى "مصنف عبد الرزاق" أخرجه فى "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم ، وأسنمة الإبل ، فذكره ؛ الثانى : قوله : لانعلم أحداً قال فيه : عن أبى سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة يوسف بن أسباط" عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : كل شىء قطع من الحى فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدى فى "الكامل" ، وضعف خارجة عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ومشاه ، فقال : يكتب حديثه ، فانه يغلط ، ولا يتعمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد عن النبى ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عن النبى ﷺ ، وقال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ مرسلا ، والمسور لين الحديث ، وقدروى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوى فى الحديث ، انتهى.

وأما حديث تميم الدارى : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه"(١) عن سفيان عن أبى بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن تميم الدارى ، قيل : يارسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم ، وهى أحياء ، قال : ما أخذ من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وابن الهذلى ، واسمه : سلمى بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « الصيد لمن أخذه » ؛ قلت : غريب ؛ (٢) وجدت

---

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا السند فى "الصيد" ، ص ٢٣٩ (٢) قال فى "الدراية" ، ص ٣٥٥ : فالحديث الأول : أى حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الاسناد ، وأما الثانى : أى مالك عن الزهرى عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ، والحكاية مصنوعة ، انتهى .

فى "كتاب التذكرة" لأبى عبد الله محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلى: كنت يوما عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب، فدخل الفضل بن الربيع، فقال له: ماوراءك؟ قال: خرج إلىّ ثلاث جوار: مكية، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على آلتى، فلما أنعظ، قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ماهذا التعدى، ألم تعلمى أن مالكا حدثنا عن الزهرى عن عبد الله ابن ظالم عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيي أرضاً ميتة فهى له»، فقالت المكية: ألم تعلمى أنت أن سفيان حدثنا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: الصيد لمن أخذه، لالمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وقالت: هذا لى، وفى يدى حتى تصطلحا، انتهى.

كتابُ الرهن

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام: اشترى من يهودى طعاما، ورهنه درعه؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم [1] عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد، انتهى. وفى لفظ البخارى: ثلاثين صاعا من شعير؛ وأخرج البخارى [2] فى "البيوع" عن قتادة عن أنس، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى، وأخذ منه شعيراً لأهله، مختصر؛ وأخرج الترمذى، والنسائى، وابن ماجه [3] عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قبض النبى ﷺ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود، على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقاً لعياله، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهذا اليهودى اسمه: أبو الشحم، هكذا وقع مسمى فى "سنن البيهقى"، وقد تقدم "أول البيوع".

الحديث الثانى: قال عليه السلام «لايغلق الرهن ـ قالها ثلاثاً ـ لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»؛ قلت: أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث؛

---

(١) عند البخارى فى "الرهن ـ فى باب من رهن درعه"، ص ٣٤١ ـ ج ١، ولفظه: ثلاثين صاعا من شعير فى "الجهاد ـ فى باب ماقيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٤٠٩ ـ ج ١، وعند مسلم فى "البيوع"، ص ٣١ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "البيوع ـ فى باب شرى النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة"، ص ٢٧٨ ـ ج ١، وفى "أوائل الرهن"، ص ٣٤١ ـ ج ١ (٣) عند ابن ماجه فى "الرهون"، ص ١٧٨، وعند الترمذى فى "البيوع ـ فى باب ماجاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل"، ص ١٥٧ ـ ج ١

والحاكم في "المستدرك[(١)] - في البيوع" عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لايغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه »، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، أعلى الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، ثم أخرج أحاديثهم؛ ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره، وصححه عبد الحق في "أحكامه" من هذه الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه، وعبد الله ابن نصر هذا لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في "كتابه"، ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة: منها هذا، انتهى كلامه. وقال في "التنقيح": عبد الله ابن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش، وابن علية، ومعن بن عيسى، وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي، انتهى. وأخرجه أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وقوله: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح، انتهى. قلت: يؤيده مارواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ، قال: لايغلق الرهن ممن رهنه، قلت للزهري: أرأيت قول الرجل: لايغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك، فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه، انتهى. ثم أخرجه من قول النبي ﷺ أخبرنا الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب، قال: قال عليه السلام: « لايغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه »، انتهى. ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلا، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ، وكذلك الشافعي في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به، وزاد في آخره: قال الشافعي: وغنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه، انتهى. وقد روى هذا الحديث متصلا أيضاً من طرق أخرى عديدة، ذكرها الدارقطني، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه، قال صاحب "التنقيح"

(١) في "المستدرك - في البيوع" ص ٥١ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٣٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" من رواية مالك ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا ، وكذلك رواه الثوري ، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا ، وهو المحفوظ ، انتهى .

قوله : في "الكتاب" : قالها ثلاثاً ، لم أجده في شيء من طرق الحديث .

واعلم أن ابن الجوزي في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث ، قال إبراهيم النخعي : كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك ، فقال النبي ﷺ ، ذلك ، انتهى . وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة ؟ (١) .

الحديث الثالث : قال عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده : « ذهب حقك » ؛

قلت : أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرساً ، فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا عبد الله بن المبارك به ، قال عبد الحق في "أحكامه" . هو مرسل ، وضعيف ، قال ابن القطان في "كتابه" : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « إذا عمي الرهن فهو بما فيه » ؛ **قلت** : روى مسنداً ومرسلا .

فالمسند : رواه الدارقطني في "سننه"(٢) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن غالب ثنا عبد الكريم ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال الدارقطني : هذا لا يثبت عن حميد ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ، ثم أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا ، نحوه ؛ قال : وهذا باطل عن حماد ، وقتادة ، وإسماعيل هذا يضع الحديث ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : الأول فيه أحمد ابن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذاباً ، يضع الحديث ، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهشام بن زياد ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ؛ وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات ، وفي الثاني : إسماعيل بن أبي أمية ،

(١) قلت : لم أجد هذه الزيادة عند الدارقطني ، نعم وجدتها عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب الرهن" فراجعه (٢) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣٠٢

قال الدارقطني : يضع الحديث[1]، وسعيد بن راشد ، قال يحيي بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ، انتهى .

وأما المرسل : فرواه أبوداود في "مراسيله" عن على بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي ﷺ قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال ابن القطان : مرسل صحيح ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعا ، نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد ، قال : إن ناساً يوهمون في قوله عليه السلام : الرهن بما فيه ، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، إذا هلك وعميت قيمته ، يقال حينئذ للذي رهنه : زعمت أن قيمته مائة دينار ، أسلمته بعشرين ديناراً ، ورضيت بالرهن ، ويقال للآخر : زعمت أن ثمنه عشرة دنانير ، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً ، وأخرج الطحاوي[2] بسند صحيح عن أبي الزناد ، قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم : منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه ، وصلاح ، وفضل ، فذكر ماجمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، إذا كان هلك ، وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : الرهن بما فيه ، انتهى .

قوله : وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون ، مع اختلافهم في كيفيته ؛ **قلت** : قوله : عن على رضي الله عنه أنه قال : يترادان الفضل في الرهن ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أثناء البيوع " أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن على قال : يترادان الفضل بينهما في الرهن ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به ؛ وأخرجه البيهقي[3] عن خلاس عن على ، قال : إذا كان في الرهن فضل ، فان أصابته جائحة ، فالرهن بما فيه ، فان لم تصبه جائحة ، فانه يرد الفضل ، قال البيهقي : وما رواه خلاس عن على أخذه من صحيفة ، قال ابن معين ، وغيره من الحفاظ : وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، قال : إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو كان القرض ، أفضل من الرهن ، ثم هلك يترادان الفضل ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه ، قال : إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه .

---

(١) قلت : هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق : الأول ، والثاني : كما في التخريج ، والثالث : ثنا عبد الباقي ابن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد بن راشد ناحميد الطويل عن أنس ، فقول ابن الجوزي : وفي الثاني سعيد بن راشد ، على ماقال ، بل هو في الحديث الثالث (٢) عند الطحاوي في " شرح الآثار - في باب الرهن يهلك في يد المرتهن " (٣) عند البيهقي في " السنن - في الرهن " ص٤٣ - ج ٦ ، وكذا قول عمر الآتي فيه

قوله: ومذهبنا روى عن ابن مسعود، وعمر؛ **قلت**: أخرج البيهقى عن عمر، قال فى الرجل يرتهن الرهن، فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر، فهو أمين؛ وروى ابن أبى شيبة، والطحاوى عنه، قال: إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به، فهو أمين فى الفضل، وإذا كان بأقل رد عليه، ورواه البيهقى؛ وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر؛ والرواية عن ابن مسعود غريب.

قوله: وعن على رضى الله عنه أنه قال: المرتهن أمين فى الفضل؛ **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن على بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن على قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين فى الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل، انتهى. وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر، قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين فى الفضل، وإذا كان أقل رد عليه، انتهى.

باب مايجوز ارتهانه

قوله: وجه القياس أنه صفقة فى صفقتين، وهو منهى عنه؛ **قلت**: يشير إلى حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ نهى عن صفقتين فى صفقة، أخرجه أحمد، وقد تقدم فى "باب البيع الفاسد"

كتابُ الجنايات

قوله: وقد نطق به غير واحدٌ: من السنة - يعنى الإثم فى القتل العمد -: **قلت**: الأحاديث فى تحريم قتل المسلم كثيرة جداً: فمنها ماأخرجه الأئمة الستة [1] عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحل دم امرىء يشهد أن لاإله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، انتهى. وأخرجه

---

(١) عند مسلم فى "القصاص - والديات"، ص ٥٩ - ج ٢، وعند البخارى فى "الديات - فى باب قول الله: ﴿إن النفس بالنفس﴾"، ص ١٠١٦ - ج ٢، وعند الترمذى "فيه - فى باب ما جاء: لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث"، ص ١٨٠ - ج ١، وعند أبى داود فى "أوائل الحدود"، ص ٢٤٢ - ج ٢، وعند النسائى فى أوائل القود"، ص ٢٣٧ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "أوائل الحدود"، ص ١٨٥

الترمذى فى "الديات"، والنسائى فى "القود"، والباقون فى "الحدود"، وفى لفظ لمسلم : قال : قام فينا رسول الله ﷺ، فقال : والذى لا إلـه غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لاإلـه إلا الله، وأنى رسول الله، إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام، الحديث. وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، محيلا على حديث ابن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه : قال الأعمش : وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.

حديث آخر : أخرجه البخارى، ومسلم (١) فى "الإيمان" عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبى هريرة، وأخرجه البخارى (٢) عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا وهم من وجهين : أحدهما : أن مسلماً رواه؛ الثانى : أن أبا الزبير ليس على شرط البخارى، ووقع مثل هذا فى حديث آخر، أخرجه فى "المغازى" عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه : على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخارى.

حديث آخر : أخرجه البخارى (٣) فى "الفتن"، ومسلم فى "الحدود" عن أبى بكرة عن النبى ﷺ، قال : «أتدرون أى يوم هذا، أليس بيوم النحر؟ قلنا : بلى يارسول الله، قال : فأى شهر هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : أليس بذى الحجة، قلنا : بلى يارسول الله، قال : فأى بلد هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : أليس البلدة؟ قلنا : بلى يارسول الله، قال : فان دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا. فليبلغ الشاهد الغائب، انتهى.

---

(١) عند مسلم فى "الايمان ـ فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله"، ص ٣٧ ـ ج ١، وعند البخارى "فيه ـ فى باب ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾"، ص ٨ ـ ج ١، وحديث أبى هريرة، عندالبخارى فى "باب وجوب الزكاة"، ص ١٨٨ ـ ج ١ (٢) حديث أنس، عند البخارى فى "الصلاة ـ فى باب فضل استقبال القبلة"، ص ٥٦ ـ ج ١، وحديث جابر فى "المستدرك"، ص ٣٨ ـ ج ٣، وعند مسلم فى "الايمان"، ص ٣٧ ـ ج ١ (٣) عند مسلم فى "القصاص ـ فى باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض"، ص ٦٠ ـ ج ٢، وعند البخارى فى "الفتن ـ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : «لاترجعوا بعدى كفاراً»"، ص ١٠٤٨ ـ ج ٢، وغيره

حديث آخر : أخرجه البخاري (١) في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في "حجة الوداع" : ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فان الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٢) في "الحج - في باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فان دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود (٣) في "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً ، فقال هانئ بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط (٤) بقتله ، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : لايزال المؤمن معنقاً (٥) صالحاً ، مالم يصب دماً حراما ، فاذا أصاب دماً حراماً بلح ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" ص ١٠٠٣ (٢) عند البخاري في "الحج - في باب الخطبة أيام منى" ص ٢٣٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "الفتن - في باب تعظيم قتل المؤمن" ص ٢٣٠ ، ثم قال : وحديث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" ص ٦٩ - ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، هكذا جاء الحديث في "سنن أبي داود" ، ثم قال في آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوي الحديث : سألت يحيي بن يحيي الغساني عن قوله : اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفر الله ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة ، بالغين المعجمة ، وهي الفرح ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل في هذا الوعيد ، وقال الخطابي في "معالم السنن" : وشرح هذا الحديث ، فقال : اعتبط قتله ، أي قتله ظلماً ، لاعن قصاص ، وذكر نحو ماتقدم في الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير يحيي ابن يحيي ، انتهى .

(٥) قوله : لايزال المؤمن معنقاً ، أي مسرعا في طاعته ، منبسطاً في عمله ، قوله : فاذا أصاب دماً حراما بلح ، بلح الرجل إذا انقطع من الاعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع ، يريد به وقوعه في الهلاك ، باصابة الدم الحرام ، وقد تخفف اللام ، انتهى . من "النهاية" ص ١١١ - ج ١

ورواه الحاكم فى "المستدرك [١] ـ فى الحدود"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وبعضه فى "البخارى"، وأخرجه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً » ، انتهى . ورواه النسائى [٢] فى "المحاربة" عن محمد ابن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبى عون عن أبى إدريس الخولانى عائذ الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً فى "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى [٣] عن ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ، قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، انتهى . وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفا ، قال الترمذى : وهو أصح من حديث ابن أبى عدى ، انتهى . قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، فذكره مرفوعا ؛ وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، وله طرق أخرى [٤] ، ذكرناها فى "أحاديث الكشاف" .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٥] عن أبى الحكم ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ ، قالوا : لوأن أهل السماء ، وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن ، لأكبهم الله فى النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عطية العوفى عن الخدرى ، وسكت عنه ؛ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى هريرة مرفوعا ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٦] عن يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن بشطر

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الحدود"، بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، وعند البخارى فى "أوائل الديات"، ص ١٠١٤ ـ ج٢
(٢) عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، عن معاوية ، وأم الدرداء ص ٣٥١ ـ ج ٤ (٣) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن"، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "المحاربة ـ فى باب تعظيم الدم"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ (٤) بعضها عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات"، ص ١٩١ (٥) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب الحكم فى الدماء"، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، ص ٣٥٣ ـ ج ٤ (٦) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب تغليظ قتل المؤمن"، ص ١٩١

كلمة ، لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ؛ وله طرق أخرى ، ذكرناها فى " أحاديث الكشاف " .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك (١) ـ فى الحدود " عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ ، قال : « إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجىء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجىء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : « ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحولن بين أحدكم وبين الجنة ـ وهو يرى بابها ـ ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو فى " البخارى " (٢) من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصنا ، فقال : أول ماينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لايأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لايحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل ، أخرجه فى " كتاب الأحكام " .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « العمد قَوَد » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن حزم .

فحديث ابن عباس : رواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى " مسنديهما " ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثانى : حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول » ، انتهى . لابن أبى شيبة ، وزاد إسحاق : والخطأ عقل لاقود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) بلفظ ابن أبى شيبة ، وكذلك الطبرانى فى "معجمه" ، وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٤) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

---

(١) فى " المستدرك ـ فى الحدود " ص ٣٥٠ ـ ج ٤ (٢) عند البخارى فى " الأحكام ـ فى باب من شاق شاق الله عليه " ص ١٠٥٩ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى " الحدود ـ والديات " ص ٣٢٨

(٤) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب عفو الانسان عن الدم " ص ٢٦٨ ـ ج ٢ ، و ص ٢٧٥ ـ ج ٢ وعند ابن ماجه فى " الديات ـ فى باب من حال بين ولى المقتول وبين القود " ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى " الديات ـ باب من قتل بحجر أو سوط " ص ٢٤٥ ـ ج ٢

قال رسول الله ﷺ : « من قتل فى عمياء ، أو رمياء تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ، ولا عدل » ، انتهى .

وأما حديث ابن حزم : فرواه الطبرانى فى "معجمه"[١] من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبى الفضل عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : العمد قود ، والخطأ دية ، انتهى . وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى "الطبقات[٢] ـ فى ترجمة عثمان بن عفان" : محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وقال لأبيه عمرو : سمه محمداً ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاميراث للقاتل » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى[٣] فى "الفرائض" ، وابن ماجه "فيه ـ وفى الديات" عن إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : القاتل لا يرث ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لايصح ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة تركه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى . وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث ـ مقلداً لغيره ـ إلى النسائى ، ولم أجده ، ولا عزاه أصحاب "الأطراف" ، مع أن الشيخ ، والذى قلده تركا ابن ماجه ، لكنى وجدت الدارقطنى فى "سننه"[٤] رواه من طريق النسائى : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة به ، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : إسحاق متروك ، وإنما أخرجه فى ـ مشايخ الليث ـ لئلا يترك من ـ الوسط ـ ، انتهى . فلعله فى "سننه الكبرى" ، والله أعلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود[٥] فى "الديات" عن محمد ابن راشد حدثنى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) قال الهيثمى فى ،، مجمع الزوائد ،، ص ٢٨٦ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى عن عمرو بن حزم ، وفيه عمران ابن أبى الفضل ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) وفى ،، ترجمة محمد بن عمرو بن حزم ،، عند ابن سعد : ص ٤٩ ـ ج ٥ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن ، فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً ، فأسماه محمداً ، وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سمه محمداً ، وأكنه أبا عبد الملك ، ففعل ، انتهى .

(٣) عند الترمذى فى ،، الفرائض ـ فى باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل ،، ص ٣٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ،، الديات ـ فى باب القاتل لايرث ،، ص ١٩٤ ، وفى ،، الفرائض ـ فى باب ميراث القاتل ،، ص ٢٠١

(٤) عند الدارقطنى فى ،، الفرائض ،، ص ٤٦٥ (٥) عند أبى داود فى ،، الديات ـ فى باب ديات الأعضاء ،، ص ٢٧١ ـ ج ٢

يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال فى آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شىء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . ومحمد بن راشد الدمشقى فيه مقال ، وأخرجه النسائى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، ليس للقاتل من الميراث شىء ، انتهى . ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبى ﷺ قال : ليس لقاتل شىء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، من غير الشاميين ، وهى ضعيفة عند البخارى ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه[1] فى "الديات" عن أبى خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، فقال ابن أخى المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، وعبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائى فى "سننه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى. وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن أبى حمة عن أبى قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبى حمة ، وبالليث ، قال : وأبو حمة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله[4] ، ولم أر من ذكره

---

(١) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب القاتل لا يرث" ، ص ١٩٤ ، وعند مالك فى "الموطأ ـ فى باب ميراث العقل والتغليظ فيه" ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥

(٣) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥ عن أبى حمة عن أبى قرة به (٤) قلت : وفى "التهذيب" ، ص ٥٣٨ ـ ج ٩ : محمد بن يوسف الزبيدى أبو حمة اليمانى ، روى عن أبى قرة ، وموسى بن طارق ، وهو من أقران ابن سعد ، كاتب الواقدى ، انتهى . وفى "هامشه" ، أبو حمة ـ بضم المهملة ، وفتح الميم الخفيفة ـ من العاشرة ، انتهى

إلا ابن الجارود فى "كتاب الكنى"، ولم يذكر له حالا، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه": وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبى سليم، وهو ضعيف الحديث، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطى ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنا يحي بن عمر المدنى حدثنى عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى، قال: كنت أداعب امرأتى، فأصابت يدى بطنها، فماتت ـ وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ بتبوك ـ فأتيته، فأخبرته عن امرأتى، وأنى أصبتها خطأ، فقال: لا ترثها، انتهى.

حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه فى "سننه" (٢) أخبرنا على بن محمد، ومحمد بن يحي، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحي عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثنى أبى عن جدى عبد الله أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فان قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفى، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة الدارقطنى: ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت، وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام الدارقطنى، أو يكون توثيق الدارقطنى له ساقطاً فى بعض النسخ، والله أعلم؛ وقال فى "التنقيح": وقد وقع فى بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد ـ بالواو ـ وهو كذلك فى ـ أطراف ابن عساكر ـ، وهو خطأ، نبه عليه شيخنا أبو الحجاج المزى، وفرق شيخنا فى "التهذيب" بين راوى هذا الحديث عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفى، وعند الدارقطنى أنه الطائفى، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال فى "التنقيح": وهذا خطأ، فان الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم فى الصحيح، والذى تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف فى نسبته، يروى عن ثابت عن أنس، ويقال له: العجلى،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٣٠ ـ ج ٤: رواه الطبرانى، وعمر بن شيبة، قال أبو حاتم: مجهول، اه، وراجع له "اللسان"، ص ٣١٢ ـ ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى "الفرائض ـ فى باب ميراث القاتل"، ص ٢٠١، وعند الدارقطنى فيه: ص ٤٥٦، عن محمد بن سعيد، وص ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزى فى "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد: قتيل السوط، والعصا، وفيه مائة من الإبل»؛ قلت: روى من حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه[1] عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال فى "التنقيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والعجلى، وابن حبان؛ وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبوداود، وابن المدينى، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائى أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبى ﷺ، مرسلا، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه - فى الحدود" عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان فى "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعى ثقة، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود، والنسائى، وابن ماجه[2] عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: لاإلـه إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعى، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم"، ورواه ابن

(١) عند أبى داود فى "الديات - فى باب دية شبه العمد" ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - فى باب دية شبه العمد مغلظة" ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود - فى باب دية شبه العمد" ص ٢٤٦، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٣٢، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعا

(٢) عند أبى داود فى "باب دية الخطأ شبه العمد" ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "باب دية شبه العمد مغلظة" ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود - فى باب كم دية شبه العمد" ص ٢٤٦ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٣٣

أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه" : وهو حديث لا يصح ، لضعف علي بن زيد ، انتهى.

وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « شبه العمد قتيل الحجر والعصا ، فيه الدية مغلظة ، من أسنان الإبل ، مختصر ، وقد تقدم قريباً .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود [1] عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون رمياً في عمياء في غير ضغينة ولا سلاح ، انتهى . قال في "التنقيح" : محمد بن راشد يعرف بالمكحول ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم ، انتهى . وهذا داخل في الأول .

حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قتيل السوط والعصا شبه عمد ، فيه مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها » ، انتهى .

الآثار : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفا ، قال : قتيل السوط والعصا شبه عمد ، وأخرج عن الشعبي ، والحكم ، وحماد قالوا : ما أصبت به من حجر ، أو سوط ، أو عصا فأتى على النفس ، فهو شبه العمد ، وفيه الدية مغلظة ؛ وأخرج عن إبراهيم النخعي ، قال : شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد ، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس ، ولا يكون دون النفس ، انتهى .

ومن أحاديث الباب ـ أعني القتل بالمثقل ـ : ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [2] عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل في عمياء أو رمياء بحجر ، أو سوطاً ، أو عصا ، فعليه عقل الخطأ ، انتهى . قال في "التنقيح" : إسناده جيد ، لكنه روى مرسلا .

---

(١) عند أبي داود في "الديات ـ في باب ديات الأعضاء"، ص ٢٧٢ ـ ج ٢

(٢) عند أبي داود في "أواخر الديات"، ص ٢٧٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩٣ وعند النسائي في "القود ـ في باب من قتل بحجر أو سوط"، ص ٢٤٥ ، و ص ٢٤٦ ـ ج ٢

وحديث النعمان بن بشير : كل شيء خطأ ، إلا السيف ، وفى كل خطأ ، أرش ، رواه بهذا اللفظ أحمد فى "مسنده" فقال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان ابن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره : ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم ابن أراك عن النعمان بن بشير ، مرفوعا : كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة ، ولكل خطأ أرش ، انتهى . ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال فى "التنقيح": وقال أبو حاتم : اسمه مسلم بن عمرو ، قال : وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : والحديث مداره على جابر الجعفى ، وقيس بن الربيع ، وهما غير محتج بهما ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث أنس [1] أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين ، رواه البخارى ، ومسلم .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [2] عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ فى الجنين ، فجاء حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة ، وأن تقتل بها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الفضائل" قال البيهقى فى "المعرفة" [3] : وقد رواه عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج ، وذكرا فى الحديث أن عمرو بن دينار شك فى قتل المرأة بالمرأة ، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ قضى بديتها ، وبغرة فى جنينها ، انتهى .

حديث آخر: رواه البيهقى [4] من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله ، فأقاده النبى ﷺ منه ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "القصاص"، ص ٥٨ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الديات ـ فى باب من أقاد بحجر"، ص ١٠١٦ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب دية الجنين"، ص ٢٧٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٤ ، وعند النسائى فى "القود ـ فى باب دية جنين المرأة"، ص ٢٤٨ ، وفى "المستدرك ـ فى مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلى"، ص ٥٧٥ ـ ج ٣

(٣) قال صاحب "الجوهر النقى"، ص ٤٤ ـ ج ٨ : وإذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود ، كما هو المفهوم من كلام البيهقى ، وقد قتلتها بحجر ، أو عمود فسطاط ، كما ثبت فى "الصحيح"، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة ، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يعاش منه ، شبه عمد ، لا عمد ، فهو حجة على البيهقى ، وإمامه ، ومخالف لمقصود البيهقى ، انتهى . (٤) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٤٣ ـ ج ٨

قوله : وتجب الدية فى ثلاث سنين ، لقضية عمر ؛ **قلت** : روى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، ثلثا الدية فى سنتين ، والنصف فى سنتين ، والثلث فى سنة ، ومادون ذلك فى عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، ومادون النصف فى سنة ، أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، والنصف والثلثين فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون الثلث فهو فى عامه ، انتهى . أخبرنا الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وقضى بالدية فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى عطياتهم ، وقضى بالثلثين فى سنتين ، وثلث فى سنة ، وماكان أقل من الثلث فهو فى عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذى فى " كتابه " (١) : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث الدية ، انتهى .

باب مايوجب القصاص

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لايقتل مؤمن بكافر » ؛ **قلت** : أخرجه البخارى (٢) " فى كتاب العلم " ، وفى موضعين فى " الديات " عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لايقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى (٣) عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتر إلى على رضى الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا مافى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،

---

(١) ذكر الترمذى فى " أوائل الديات " ، ص ١٧٩ - ج ١ (٢) قلت : عند البخارى فى " العلم - فى باب كتابة العلم " ، ص ٢١ - ج ١ ، وفى " الجهاد - فى باب فكاك الأسير " ، ص ٤٢٨ - ج ١ ، وفى " الديات - فى باب العاقلة " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وفى " باب لا يقتل المسلم بالكافر " ، ص ١٠٢١ - ج ٢

(٣) عند أبي داود فى " الديات - فى باب إيقاد المسلم بالكافر " ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " القود فى باب سقوط القود من المسلم للكافر " ، ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الديات " ، ص ١٩٥

ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، انتهى. قال فى " التنقيح ": سنده صحيح؛ وأخرج أبو داود أيضاً، وابن ماجه [١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»، انتهى. قال فى " التنقيح ": إسناده حسن، انتهى. وأخرج البخارى فى " تاريخه الكبير " حدثنا الدارمى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: وجد فى قائمة سيف رسول الله ﷺ: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده، مختصر، وقد تقدم فى " السير ".

حديث آخر: فى " الباب ": أخرجه أبو داود، والنسائى [٢] عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال: زان محصن، فيرجم؛ ورجل يقتل مسلماً متعمداً، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، انتهى. قال فى " التنقيح ": هو على شرط الصحيح، انتهى. وفى هذا اللفظ بيان للمجمل فى حديث ابن مسعود: والنفس بالنفس، قال النووى فى " شرح مسلم ": قد يأخذ الحنفية بهذا فى قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، ولم يعتذر عنه بشىء.

الحديث الثانى: روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمى؛ **قلت**: روى مسنداً ومرسلا.

فالمسند: أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٣] عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، انتهى. قال الدارقطنى: لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى، مرسل، وابن البيلمانى ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن النبي ﷺ، مرسل، ورواه البيهقى [٤]، وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله، وذكر ابن عمر فيه،

(١) عند أبى داود فى "الديات"، ص ٢٦٧ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه ـ فى باب لا يقتل مسلم بكافر"، ص ١٩٥

(٢) عند أبى داود فى " الحدود ـ فى باب الحكم فيمن ارتد "، ص ٢٤٢، وعند النسائى فى " القود ـ فى باب سقوط القود من المسلم للكافر "، ص ٢٤٠ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى " الحدود "، ٣٤٥

(٤) عند البيهقى فى " السنن ـ فى الجنايات "، ص ٣٠ ـ ج ٨

وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ، مرسل ، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، فانه كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به ، ثم أخرجه عن يحي بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحي عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال : هذا هو الأصل في الباب ، وهو منقطع ، وراويه غير ثقة ، انتهى .

وأما المرسل : فعن عبد الرحمن بن البيلماني ، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ، فمرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهد من أهل الذمة ، فقدمه رسول الله ﷺ ، فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من أوفى بذمته ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ربيعة به ، ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني ، فذكره ، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به ، قال الدارقطني : وحبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ، انتهى . قال في "التنقيح" : وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم ، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد ، انتهى .

وأما مرسل الحضرمي : فأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر ، قتله غيلة ؛ وقال : أنا أولى ، أو أحق من أوفى بذمته ، انتهى . وقال ابن القطان : في "كتابه" : وعبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان ، ولم أجد لهما ذكراً ، انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"(١) عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خرينق بنت الحصين عن عمران بن الحصين ، قال : قتل خراش بن أمية بعد مانهى النبي ﷺ عن القتل ، فقال : لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهزلي - يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة - قال : وهذا الإسناد ، وإن كان واهياً ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني ، قال : هو طرف من حديث الفتح . قال : وحديثنا متصل ، وحديث ابن البيلماني منقطع ، لا تقوم به حجة ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" نقلا عن الشافعي : قال :

(١) ذكره في "الناسخ والمنسوخ - في كتاب الجنايات - في باب قتل المسلم بالذمي" ، ص ١٩٢ ، و ص ١٩٣

بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمرى قتل كافراً ، كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولا ، فقتله النبي ﷺ به ، قال : وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمية الضمرى عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ ، وقال له : قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما ، انتهى .

الآثار : روى الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدى قال : أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين ، قتل رجلا من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله ، لايرد علي أخي ، وعوضوني ، قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال في "التنقيح" : وحسين بن ميمون هو الخندفي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قلّ من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخاري في "الضعفاء" ، وابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما يخطيء ، قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحريم دمائنا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي « لايقتل مسلم بكافر » دليل على أن علياً لايروى عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلماً قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنبأ محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يرفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة ، أو قال أمير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، فضرب عنقه وأنا أنظر ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إلـه إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبى لؤلؤة ـ صغيرة تدعى الإسلام ـ فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبى يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظموا عليه مافعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا الرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودى الرجلين ، والجارية ، فلما ولى على بن أبى طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، انتهى . وكذلك رواه ابن سعد فى "الطبقات" قال الطحاوى : ففى هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبى لؤلؤة ـ صغيرة تدعى الإسلام ـ لا لقتله الهرمزان ، وجفينة ، قلنا : قولهم له : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة": واستدل الطحاوى لمذهبه بخبر الهرمزان ، وجفينة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلهما ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان ـ وفيهم على بن أبى طالب ـ بقتله بهما ، وكانا ذميين ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة . تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ماأخبرنا ، وأسند عن الشافعى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدومه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم أسند عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان ـ دهقان الأهواز ـ ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوى فى "شرح الآثار ـ فى باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً" ص ١١١ ـ ج ٢

وكونه قال : لا إلـه إلا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر ، قال : وأما أن علياً ممن أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ؛ **قلت** : روى من حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث سراقة بن ملك ؛ ومن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

فحديث عمر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه[1] في "الديات" عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد في "مسانيدهم" قال صاحب "التنقيح": قال يحي بن معين في حجاج : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو ابن شعيب ، مما يحدثه العرزمي ، والعرزمي متروك ، قال : وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة ، وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديته ، فأتاه بها ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه ، انتهى . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . والبيهقي رواه كذلك في "المعرفة" ، وكذلك الدارقطني في "سننه" ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عمر ابن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدي اتهمني ، فأقعدني على النار ، حتى أحرق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ ! قال : ياأمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » لأقدتها منك ، ثم برزه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبي ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أخرجه في "العتق ـ وفي الحدود" ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" : فقال :

---

(١) عند الترمذي في "الديات ـ في باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا"، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الديات ـ في باب لايقتل الوالد بولده"، ص ١٩٥ ـ ج ٢ ، وعند البيهقي في "السنن"، ص ٣٨ ـ ج ٨ ، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤٨ ، وفي "المستدرك" فيه : ص ٣٦٨ ـ ج ٤ ، وفي "العتق"، ص ٢١٦ ـ ج ٢

عمر بن عيسى القرشى ، منكر الحديث ، انتهى . قلت : أخرجه كذلك ابن عدى فى " الكامل " ، والعقيلى فى " ضعفائه " ، وأعلاه بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه أيضاً (١) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » ، انتهى . قال الترمذى : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، انتهى . وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم ، وقال : إنه ضعيف ، انتهى . **قلت** : تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيد الله ابن الحسن العنبرى .

فحديث قتادة : أخرجه البزار فى "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به .

وحديث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٢) عنه عن عمرو به ، وسكت .

وحديث العنبرى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما " (٣) عنه عن عمرو به .

وأما حديث سراقة : فأخرجه الترمذى (٤) عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث فيه اضطراب ، وليس إسناده بصحيح ، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : نقيد الأب من ابنه ، ولا نقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال : والمثنى ، وابن عياش ضعيفان ؛ وقال فى " التنقيح " : حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح ، وفى لفظه اختلاف ، فان البيهقى رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة ، فقال : حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق ، وأهل الحجاز شبه لا شىء ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه ، أيقاد منه أم لا" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الديات - فى باب لا يقتل الوالد بولده" ، ص ١٩٥ (٢) فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٦٩ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى : ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به

(٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٤٨ ، وعند البيهقى فى " السنن " ، ص ٣٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذى فى " الديات " ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٤٨

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد فى "مسنده" [١] عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى. قال فى "التنقيح" : وابن لهيعة لايحتج به ، وقال أبوحاتم الرازى : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو ابن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطنى فى "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليمانى عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لايحتج بهما ، انتهى كلامه . ورواه أبويعلى الموصلى فى "مسنده" ، إلى أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر ـ مسند أحمد ـ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن يحي بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لايقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً ، انتهى . ويحي بن أبى أنيسة ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاقود إلا بالسيف » ؛ قلت : روى من حديث أبى بكرة ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث على.

فحديث أبى بكرة : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٣] عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ ، قال : لاقود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده"، وقال : لانعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولانعلم أحداً قال : عن أبى بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لابأس به ، وأحسبه أخطأ فى هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا ، انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" [٤] فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعا ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بالوليد، وقال : أحاديثه غير محفوظة، انتهى. قال البيهقى : ومبارك بن فضالة لايحتج به ، انتهى . قلت : أخرج له ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرك"، ووثقه ، والمرسل الذى أشار إليه البزار رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعا : لاقود إلا بحديدة ، انتهى . وكذلك رواه

---

(١) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد فى ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ بل وجدته فى ـ مسند عمر بن الخطاب ـ ص ٢٢ ـ ج ١ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به (٢) عند الدارقطنى فى "الديات ـ والحدود"، ص ٣٤٨ (٣) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب لا قود إلا بالسيف"، ص ١٩٦
(٤) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقى فى "السنن"، ص ٨٣ ـ ج ٨

ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه .

وأما حديث النعمان : فأخرجه ابن ماجه أيضاً (١) عن جابر الجعفى عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاقود إلا بالسيف » ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده"، ولفظه ، قال : القود بالسيف، ولكل خطأ أرش ، وقال : لانعلم رواه عن النعمان إلا أبوعازب ، ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفى ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه": وأبوعازب مسلم بن عمرو لاأعلم روى عنه إلا جابر الجعفى ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وجابر الجعفى اتفقوا على ضعفه ، قال فى " التنقيح " : وقال فى موضع آخر : وجابر الجعفى فقد وثقه الثورى ، وشعبة ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكى الاتفاق على ضعفه ؟! هذا تناقض بيِّن ، قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو ، وقاله أبو حاتم ، وغيره ، وهوغير معروف ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته ، عند الدارقطنى فى حديث القتل بالمثقل ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما " بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ؛ ورواه الطبرانى فى " معجمه " بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة ، وفى لفظ له : قال : لاعمد إلا بالسيف ، وسيأتى ، وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبرانى فى " معجمه " (٢) حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكى ثنا موسى بن أيوب النصيبى ثنا بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، مرفوعا نحوه سواء ، وكذلك أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بعبد الكريم ، وضعفه عن جماعة .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه (٣) ـ فى الحدود" عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، قال الداقطنى : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بسليمان بن أرقم ، وأسند عن البخارى ، وأبي داود ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، قالوا : هو متروك .

(١) عند ابن ماجه فى " الديات ـ فى باب لاقود إلا بالسيف " ، ص ١٩٦ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٦٢ ـ ج ٨ (٢) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٢٦١ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٥

(٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٢٥

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاقود فى النفس وغيرها إلا بحديدة » ، انتهى . قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : وللشافعي فى المماثلة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سمل رسول الله ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم (٢) ، وبحديث اليهودي ، أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلي لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضّ رأسه بالحجارة ، انتهى . ذكره البخاري (٣) فى " باب الإشارة فى الطلاق " هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي فى " المعرفة " : ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم ، فرجم حتى مات ، رواه البخاري ، ومسلم أيضاً (٤) ، لأن الرجم ، والرضّ ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ، قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لا على طريق المكافأة ، انتهى . قال السهيلي فى " الروض الأنف " : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ ، وبقوله : ﴿ فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة فى المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ ؛ قلت : تقدم فى " المكاتب " .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد - ويروى - شبه العمد » ؛ قلت : تقدم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من غرق غرقناه » ؛ قلت : رواه البيهقي فى " السنن (٥) - وفى المعرفة " : أنبأ أبو عبد الله الحافظ - إجازة - ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور

---

(١) عند الدارقطني فى " الحدود " ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم فى " باب حكم المحاربين والمرتدين " ، ص ٥٨ - ج ٢ (٣) ذكره البخاري فى " الطلاق - فى باب الاشارة فى الطلاق والأمور " ، ص ٧٩٨ - ج ٢

(٤) قلت : لم أجد لفظ الرجم فى طرقه ، عند البخاري ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ - ج ٢

(٥) عند البيهقي فى " السنن - فى الجنايات " ، ص ٤٣ - ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له (١) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفي كل خطأ أرش » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ماأخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" ، والدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما" (٢) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، والعقيلي في "كتابه" ، وأعله بأبي عازب ، وقال : لايتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفي لفظ للطبراني : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة .

ومن أحاديث الباب : حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل » ، وقد تقدم بجميع طرقه .

الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية ؛ قلت : روى مرسلا عن عروة ، وعن الزهري ، ومسنداً عن محمود بن لبيد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدي في "كتاب المغازي - في غزوة أحد" حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفي آخره : وكان اليمان حسيل بن جابر ، ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الآطام مع النساء ، فقال أحدهما للآخر : مانستبقي من أنفسنا ، وما الذي بقي من أجلنا ، فلو لحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعلا ، فأما رفاعة ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، وهم لايعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذي

---

(١) قال في "النهاية" ، ص ٩٤ - ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أي من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لايبلغ الحد ، ومن صرح بالقذف حددناه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن - في الجنايات" ، ص ٤٢ - ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فمرسل عروة رواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة ، قال : كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون، فرشقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في " المعرفة " قال البيهقي : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري ، فقال فيه : ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة حذيفة " أخبرنا الواقدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة ، قال : لما اختلط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلفت سيوف المسلمين على حسيل أبي حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، قال الواقدي : ويقال : إن الذي أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسل الزهري : فرواه البيهقي في " دلائل النبوة - في باب المغازي " حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن الزهري ، فذكر قصة أحد بطولها ، وقال في آخرها : ثم سمى موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليمان أبا حذيفة ، واسمه حسيل ابن جبير ، حليف لهم من بني عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا في المعركة ، لا يدرون من أصابه ، فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزبير : أخطأ به المسلمون يومئذ فرشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبي أبي ، فلم يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصراً . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصاص " أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أخطأ المسلمون يوم أحد باليمان أبي حذيفة ، فجعلوا يضربونه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه الحاكم فى "المستدرك [١] ـ فى الفضائل "، وأحمد ، وابن راهويه فى "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ابن اليمان ، وثابت بن قيس فى الآطام مع النساء ، والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه ، وهما شيخان كبيران : لا أبا لك ! ماتنتظر ، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار ، أفلا نلحق برسول الله ﷺ ! ، لعل الله يرزقنا منه الشهادة ، فأخذا أسيافهما ، ثم خرجا حتى دخلا فى الناس ، ولم يعلم بهما ، فأما ثابت بن قيس ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبى أبى ، قالوا : والله إن عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله ﷺ أن يدِيه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، انتهى . ورواه ابن هشام فى " السيرة ـ فى غزوة أحد "كذلك ، وزاد إسحاق بن راهويه فيه ، قال : وكان الذى قتله عقبة بن مسعود ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

واعلم أن الحديث فى " البخارى " [٢] لكن ليس فيه ذكر الدية ، أخرجه فى " الديات " عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : صرخ إبليس يوم أحد فى الناس : ياعباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، حتى قتلوا اليمان ، فقال حذيفة : أبى أبى ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال : وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «من كثر سواد قوم فهو منهم » ؛ **قلت** : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به ، انتهى . ورواه على بن معبد فى "كتاب الطاعة والمعصية " حدثنا ابن وهب به سنداً ومتناً ، ورواه ابن المبارك فى " كتاب الزهد والرقائق " موقوفا على أبى ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفارى دعى إلى وليمة ، فلما حضر إذا هو

---

(١) فى " المستدرك ـ فى مناقب اليمان بن جابر " ص ٢٠٢ ـ ج ٣

(٢) عند البخارى فى " الديات ـ فى باب العفو فى الخطأ بعد الموت ـ وفى باب إذا مات فى الزحام أو قتل " ص ١٠١٧ ـ ج ٢ ، وفى مواضع أخر

بصوت ، فرجع فقيل له : ألا تدخل ، قال : إنى أسمع صوتا ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى عملا كان شريك من عمله ، انتهى .

وفى الباب حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ؛ وقد روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود فى " سننه [1] - فى اللباس " عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف .

وحديث حذيفة : رواه البزار فى "مسنده" عن على بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى عبيدة بن حذيفة مرفوعا ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير على بن غراب ، فوقفه ، انتهى .

وحديث أبى هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعى مرسلا ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم فى " تاريخ أصبهان - فى ترجمة أحمد بن محمود " فقال : حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهانى ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدى الساعة » ، وفى آخره : « ومن شبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وهو فى أحاديث " الكشاف " .

فصـــل

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائى فى " سننه [2] - فى تحريم الدم " من طريق إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى الشيبانى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه ، ثم وضعه ، فدمه هدر » ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

---

(١) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب فى لبس الشهرة " ص ٢٠٣ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى " تحريم الدم - فى باب من شهر سيفه ، ثم وضعه فى الناس " ص ١٧٣ - ج ٢ ، وفى " المستدرك - فى أواخر كتاب قتال أهل البغى " ص ١٥٩ - ج ٢

فى "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبرانى فى "معجمه"، وزاد ـ يعنى وضعه ضرب به ـ انتهى. وليست هذه الزيادة فى ـ مسند إسحاق ـ، فالله أعلم بمن زادها من الرواة، ثم أخرجه النسائى عن عبد الرزاق أنبأ معمر به موقوفا، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفا، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعا، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال عبد الحق فى "أحكامه": وقد روى موقوفا، والذى أسنده ثقة، انتهى.

حديث آخر: روى أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك" [1] من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه قصة؛ وأخرج مسلم [2] فى "الإيمان" عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ، قال: من سل علينا السيف فليس منا، انتهى. وأخرجه هو، والبخارى عن ابن عمر مرفوعا: من حمل علينا السلاح فليس منا، وأخرجاه عن أبى موسى مرفوعا نحوه، وأخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بنحوه، وتفرد بالأول.

الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «قاتل دون مالك»؛ قلت: روى من حديث أبى هريرة؛ ومن حديث المخارق أبى قابوس.

فحديث أبى هريرة: رواه البخارى فى "تاريخه الوسط ـ فى باب القاف ـ فى ترجمة قهيد [3] ابن مطرف الغفارى"، فقال: قال لى إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمرو بن أبى عمرو، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبى هريرة، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى! قال: أنشده الله والإسلام ثلاثاً، قال: قد فعلت، قال: قاتل دون مالك، قال: فان قتلت؟ قال: فى الجنة، قال: فان قتلته؟ قال: فى النار، انتهى. ثم قال: وقال لى أبو صالح: ثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو

(١) فى "المستدرك ـ فى أواخر قتال أهل البغى"، ص ١٥٨ ـ ج ٢

(٢) مارواه سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، عند مسلم فى "الايمان ـ فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا"، ص ٦٩، و ص ٧٠ ـ ج ١، وحديث أبى موسى، وحديث ابن عمر عند البخارى فى "الفتن ـ فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»"، ص ١٠٤٧ ـ ج ٢ (٣) قهيد ـ بالتصغير ـ بن مطرف الغفارى، روى عن أبى هريرة حديث: أرأيت أن عدى على مالى، الحديث. ذكره ابن سعد فى "طبقة الخندقين"، وذكره أبو نعيم، وغيره فى الصحابة، انتهى. كذا فى "التهذيب"، ص ٣٨٥ ـ ج ٨

به، نحوه، قال: وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن عمرو بن أبي عمرو به سواء؛ وأخرج مسلم[١] في "كتاب الإيمان" عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، انتهى. وأخرج هو، والبخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، انتهى. ولمسلم فيه قصة.

وأما حديث المخارق: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المصعب بن المقدام ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: ذكره بالله، قال: أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر؟ قال: استعن عليه بالسلطان، قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني؟ قال: استعن بمن يحضرك من المسلمين، قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد؟ قال: قاتل دون مالك حتى تحرز مالك، أو تقتل، فتكون من شهداء الآخرة، انتهى. ورواه ابن قانع في "معجم الصحابة" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به، ورواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به، ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس، لم يقل فيه: عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي، الحديث. وقال: معنى يبتز - أي يجردني ثيابي -، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه سماك بن حرب، واختلف عليه، فرواه عمار بن زريق، وأبو الأحوص، وأيوب بن جابر، والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه، ورواه الثوري، وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلا، لم يقولا: عن أبيه، والمسند أصح، انتهى كلامه.

---

(١) عند مسلم في "الايمان"، ص ٨١ - ج ١، وعند البخاري في "المظالم - والقصاص - في باب من قتل دون ماله"، ص ٣٣٧ - ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

قوله : « فى القصاص - فى العين المقلوعة » وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة . وصفته أن تحمى المرآة ، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها ، بعد أن يجعل على وجهه ، قطن رطب ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى كتاب العقول" أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة ، قال : لطم رجل رجلا ، فذهب بصره ، وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه منه ، فأعيا عليهم ، وعلى الناس ، كيف يقيدونه ، وجعلوا لايدرون كيف يصنعون ، فأتاهم علىّ ، فأمر به ، فجعل على وجهه كرسف ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره ، وعينه قائمة ، انتهى .

قوله : روى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، قالا : لاقصاص فى عظم إلا فى السن ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبى ، والحسن ، قالا : ليس فى العظام قصاص ، ماخلا السن والرأس ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاقصاص فى العظم » ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر ، قال : إنا لانقيد من العظام ، انتهى . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، قال : ليس فى العظام قصاص ، انتهى . وأخرج نحوه عن الشعبى ، والحسن .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من قتل له قتيل » ، الحديث . **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لاتحل لأحد قبلى ، وأنها أحلت لى ساعة من نهار ، وأنها لاتحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، انتهى . هذا لفظ مسلم [1] فى "كتاب الحج - فى باب تحريم مكة" ، ولفظ البخارى [2] فى "كتاب العلم" : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، ولفظه فى "اللقطة" إما أن يفدى ، وإما أن يقيد ، ولفظه فى "الديات" :

---

(١) عند مسلم فى "الحج - فى باب تحريم مكة" ، ص ٤٣٨ - ج ١ ، وفى رواية عند مسلم : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل (٢) عند البخارى فى "العلم - فى باب كتابة العلم" ، ص ٢٢ - ج ١ ، وفى "اللقطة - فى باب كيف تعرف لقطة أهل مكة" ، ص ٣٢٨ - ج ١ ، وفى "الديات - فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين" ، ص ١٠١٦ - ج ٢

إما أن يودى ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى[١] : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائى[٢] فى "القود" : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى ، ولفظ ابن ماجه[٣] : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبى كثير ، والموافق منها بحديث أبى شريح أولى ، انتهى . وحديث أبى شريح أخرجه أبوداود ، والترمذى[٤] عن أبى شريح الخزاعى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقلته ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » ، انتهى . قال أبوداود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قالا : ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ، وأبوداود أيضاً[٥] عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح عن النبى ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أوخبل ، والخبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، مختصر . قال السهيلى : فى "الروض الأنف" : حديث : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادى ؛ الثانى : إما أن يعقل أويقاد ؛ الثالث : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل : الرابع إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أويفادى ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن ولىّ الدم ، وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل ، وقد أخذ الشافعى بظاهره ، وقال : لواختار ولىّ المقتول الدية ، وأبى القاتل إلا القصاص ، أجبر القاتل على الدية . ولاخيار له ، وقالت طائفة : لايجبر ، وتأولوا الحديث ، قال : ومنشأ الخلاف من الإجمال فى قوله تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف﴾فاحتملت الآية عندقوم أن يكون﴿من﴾واقعة على القاتل ، و﴿عفى﴾ من العفو عن الدم ، ولاخلاف أن المتبع بالمعروف هو ولىّ الدم ، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل ، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ، ولاح لك من سياق الكلام أى القولين أولى بالصواب ، انتهى كلامه .

---

(١) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو" ، ص ١٨١ ـ ج ١

(٢) عند النسائى فى "القود" ، ص ٢٤٥ ـ ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار" ، ص ١٩٢ (٤) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب ولى العمد يأخذ الدية" ، ص ٢٦٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه ـ فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو" ، ص ١٨١ ـ ج ١

(٥) عند أبى داود فى "أوائل الديات" ، ص ٢٦١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه ـ فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث" ، ص ١٩٢ ، قلت : وعند الترمذى أيضاً ، مختصراً ص ١٨١ ـ ج ١

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي ، من عقل زوجها أشيم ؛ قلت : روى من حديث الضحاك بن سفيان ؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة .

فحديث الضحاك بن سفيان : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن سفيان بن أبي عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول : الدية للعاقلة ، لاترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي في "الفرائض" ، وابن ماجه في "الديات" ، والترمذي ـ فيهما ـ وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا سفيان به ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" [٢] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب ، قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ به عمر ، انتهى . أخبرنا ابن جريج عن الزهري به ، وزاد : وكان قتل خطأ ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، وابن راهويه في "مسنده" ، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث ، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" وقال : إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، ومن الناس من أنكر سماعه منه ألبتة ، انتهى .

وأما حديث المغيرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" [٣] عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، انتهى . وزفر بن وثيمة مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وتفرد عنه الشعيثي ، قال الذهبي : وثقه ابن معين ، ودحيم ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء ، قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث ، الحديث . قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف ، والمختلف" : وزرارة بن جزء له صحبة ، روى عنه المغيرة بن شعبة ، قال : ـ وهو بكسر الجيم ـ هكذا يعرفه أصحاب الحديث ،

---

(١) عند أبي داود في "أواخر الفرائض" ، ص ٢٦١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات ـ في باب الميراث من الدية" ، ص ١٩٤ ، وعند الترمذي "فيه ـ في باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها" ، ص ١٨٢ ـ ج ١ ، وفي "الفرائض ـ في باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها" ، ص ٣٣ ـ ج ٢ (٢) وعند الدارقطني أيضاً من طريق عبد الرزاق في "الفرائض" ، ص ٤٥٨ (٣) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٧

وأهل العربية يقولون : ـ بفتح الجيم ـ ، انتهى . وأخرجه الطبراني[١] في "معجمه" عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن زفر بن وثيمة البصري عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، انتهى . قال الطبراني : وأسعد بن زرارة صحابي ، يكنى أبا أمامة ، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ **قلت** : رواه مالك في "الموطأ" [٢] أخبرنا يحي بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأه" ، والشافعي في "مسنده" ، وذكره البخاري في "صحيحه ـ في كتاب الديات" ولم يصل به سنده ، ولفظه : وقال ابن بشار : حدثنا يحي عن عبيد الله عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن يحي بن سعيد به ، ومن طريق بن أبي شيبة رواه الدارقطني في "سننه" [٣] ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ، انتهى . ورواه مطولا عبد الرزاق في "مصنفه" فقال : أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن حي بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاء ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالأوا عليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلوه ، وألقوه في بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهي التي قتلته ، وهي تقول : اللهم لاتخف عليّ من قتل أصيلا ، قال : وخطب يعلى الناس في أمره ، قال : فمر رجل بعد أيام ببئر

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٣٠ ـ ج ٤ في حديث أسعد بن زرارة : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي حديث زرارة بن جزي ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك في "الموطأ ـ في باب ماجاء في الغيلة والسحر" ص ٣٤٢ ، وفي "الموطأ" للامام محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وعامة من فقهائنا رحمهم الله ، انتهى . وعند البخاري في "الديات ـ في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" ص ١٠١٨ ـ ج ٢

(٣) عند الدارقطني في "الحدود ـ والديات" ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتي بعد هذا الحديث في "السنن" للدارقطني

غمدان . فاذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكرة ، فأتى إلى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وقص عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقف على البئر ، والناس معه . فقال أحد أصدقاء المرأة ، ممن قتله : دلونى بحبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام . فغيبه فى سرب من البئر ، ثم رفعوه . فقال : لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دَلونى ، فدلوه ، فاستخرجه ، فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى .

وفى الباب : مارواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب ، قال : خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوا بالله ماقتلوه ، فأتى بهم إلى على ، وأنا عنده ، ففرق بينهم . فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به ، انتهى .

باب الشهادة فى القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقه فى إصلاح ذات البين ؛ **قلت** : روى من حديث أبى الدرداء ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث على بن أبى طالب .

أما حديث أبى الدرداء : فأخرجه أبو داود [1] فى " الأدب " ، والترمذى فى " آخر الطب " عن أبى معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، : قال إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين ، الحالقة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وزاد فيه : لاأقول : الحالقة التى تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن حبان فى " صحيحه" فى النوع الثالث والخمسين ، من القسم الثالث ،

(١) عند أبى داود فى ,, الأدب ـ فى باب إصلاح ذات البين ،، ص ٣١٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,, أواخر أبواب الزهد ،، ص ٧٧ ـ ج ٢

والبخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب"، والطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبى معاوية به، قال البزار: لانعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإسناده صحيح، انتهى. وقال البيهقى: وقد رواه الزهرى عن أبى إدريس الخولانى أن أبا الدرداء، قال، فذكره موقوفا، ثم أخرجه كذلك، وكذلك رواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" عن الزهرى به موقوفا.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والبزار فى "مسانيدهم"، والطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعافرى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين، انتهى. إلا أن الطبرانى، قال، عوض عبد الله بن يزيد: عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو به.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل"(١) عن عبد الله بن عرادة الشيبانى عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هى الحالقة، حالقة الدين، لاحالقة الشعر، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة؟ صلاح ذات البين، صلاح ذات البين، انتهى. وضعف عبد الله بن عرادة عن البخارى، وابن معين، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، انتهى.

وأما حديث أبى هريرة: فرواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فقال: حدثنا أبو بكر الفارسى ثنا أبو إسحاق الأصبهانى ثنا أبو محمد بن فارس ثنا محمد بن البخارى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء عن أبى هريرة عن النبي ﷺ، قال: ماعمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن، انتهى.

وأما حديث على: فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن على الأبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث

---

(١) قلت: وعند الترمذى فى "أواخر الزهد" ص ٧٧ ـ ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هى الحالقة، لاأقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم فى قتله على بن أبى طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفى آخرها ، قال : ثم إن علياً رضى الله عنه أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به على بن أبى طالب أوصى أنه يشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما ياحسن وياحسين ، وجميع أهلى وولدى ، ومن يبلغه كتابى بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، الحديث بطوله .

كتاب الديات

الحديث الأول : قال عليه السلام : «ألا إن قتيل خطأ العمد : قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها» ؛ **قلت** : تقدم فى "الجنايات" رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ، قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها ، انتهى . وصححه ابن القطان فى "كتابه" .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ أرباعا ؛ **قلت** : أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود [1] عن علقمة ، والأسود ، قالا : قال عبد الله : فى شبه العمد ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

وأما اختلاف الصحابة : فمنه ما أخرجه أبو داود [2] عن أبى عياض عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وأبو عياض ثقة ، احتج به البخارى فى "صحيحه" .

---

(١) عند أبى داود فى "الديات - فى باب دية الخطأ شبه العمد" ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "الديات" ص ٢٧٠ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [١] عن مجاهد ، قال : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، مابين ثنية إلى بازل ، عامها كلها خلفة ، انتهى . إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [٢] عن عاصم بن ضمرة عن على أنه قال : فى شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازل ، عامها كلها خلفة ، انتهى . وعاصم بن ضمرة فيه مقال ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال على نحوه .

حديث آخر : قال ابن أبى شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ، قال : كان أبو موسى ، والمغيرة بن شعبة ، يقولان : فى شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، مابين ثنية إلى بازل عامها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن مغيرة به سواء .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « فى نفس المؤمن مائة من الإبل » ؛ **قلت** : تقدم فى " الزكاة ـ فى كتاب عمرو بن حزم " ، قال : وإن فى نفس المؤمن مائة من الإبل ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " .

الحديث الثالث : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى فى قتيل الخطأ بالدية أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، **قلت** : أخرجه أصحاب " السنن الأربعة " [٣] عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وابن ماجه ، ولفظ الترمذى ، والنسائى : قضى ، كلفظ المصنف ، قال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفا ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة

---

(١) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب دية الخطأ شبه العمد " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب الدية كم هى" ، ص ٢٦٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " أوائل الديات " ، ص ١٧٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه ـ فى باب دية الخطأ " ، ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى "القود ـ فى ذكر أسنان دية الخطأ" ، ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٧٥ ـ ج ٨ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال : فى الخطأ أخماساً ، فذكره . وبسند السنن رواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى " مسانيدهم " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما " ، وأطال الدار قطنى الكلام عليه ، وملخصه أنه قال : هذا حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ، من وجوه :

أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذى لامطعن فيه ، ولا تأويل عليه أنه قال : دية الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، لم يذكر فيه بنى مخاض ، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال ، فذكره . وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ؛ وقد روى نحوه عن علقمة عن عبد الله ، ثم أسنده كذلك ، قال : وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وبفتياه من خشف بن مالك ، ونظرائه ، وابن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ويفتى بخلافه ، ألا تراه كيف فرح الفرح الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ؟ ! ومما يشهد لرواية أبى عبيدة مارواه وكيع ، وعبد الله ابن وهب ، وغيرهما عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماساً ، فذكره نحو أبى عبيدة ، ثم أسنده كذلك ، قال : وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال - يعنى بين إبراهيم ، وابن مسعود - ولكن إبراهيم النخعى من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه ، وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابنى يزيد ، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم .

الوجه الثانى : أن هذا الخبر المرفوع الذى فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ، وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهوراً ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، فصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يوافقه عليه غيره .

الوجه الثالث : أن خبر خشف بن مالك لانعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحي ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوما عند الحجاج بن أرطاة، فقال لي : لم أسمع من الزهري شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ،كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحي بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلا .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم ، ووافقه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحي بن سعيد الأموى ، وهو ثقة ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك ، قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً : عشرون جذاعا ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ذكوراً ، فجعل مكان الحقاق بني لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد : بني لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد ، فقال : خمساً جذاعا ، وخمساً حقاقاً ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بني لبون ذكوراً ، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج رواياتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث ، ويقويه أن يحي بن سعيد حفظ عنه : عشرين بني لبون ، مكان الحقاق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بني لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روى عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لانعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض ، إلا في حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحكى ابن الجوزي في "التحقيق" كلام الدارقطني هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطني هذا أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه فتواه ، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وكلام الدارقطنى هذا لايخلو من ميل ، وخشف وثقه النسائى ، وابن حبان ذكره فى الثقات ، وقال الأزدى : ليس بذاك ، وقال البيهقى : مجهول ، وزيد بن جبير هو الجشمى ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وأخرجا له فى " الصحيحين " ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعى ، وأحمد معنا (١) ، واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمالك ، والشافعى بما أخرجه الدارقطنى(٢) عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود ، قال : دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده حسن ، ورواته ثقات ، ثم ضعف حديث خشف بما تقدم ، وقال ابن المنذر (٣) : إنما صار الشافعى إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ماقيل فيها ، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقة ، فوجدنا قول عبد الله أقل ماقيل ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعى (٤) بحديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه النبى ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة (٥) ، وبنو المخاض لامدخل لها فى الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكما ، قال النووى فى " شرح مسلم " : المختار ماقاله جمهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القتيل ، انتهى .

والحديث له طرق أخرى ضعيفة : أخرجه البيهقى فى " المعرفة " (٦) عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال فى الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ،

---

(١) وفى " الاستذكار " ، أنه قول أبى حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفى " أحكام القرآن " للرازى ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه ، وقول الشافعى لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا فى " الجوهر النقى " ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطنى فى " السنن " ، ص ٣٥٩

(٣) قلت : قال البيهقى فى " السنن " ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله مشهور فى بنى المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر فى هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعى رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة فى دية الخطأ ، لأن الناس اختلفوا فيها ، والسنة فيها مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة ، واسم الابل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القاتل أقل ماقالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكأنه - أى الشافعى - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الابل يتناوله ، دون مازاد عليه ، وهو قول الصحابى ، فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق ، انتهى.

(٤) راجع " السنن " ، للبيهقى : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخارى فى " القسامة " ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى الديات - والقصاص " ، ص ٥٦ - ج ٢ (٦) عند البيهقى فى " السنن " ، أيضاً : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون . وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ، قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبومجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال البيهق : وكلها منقطعة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى .

الحديث الرابع : روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى فى الدية من الورق : إثنا عشر ألفاً ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة [1] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل ، فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً ، انتهى . قال أبوداود : ورواه ابن عيينة عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، انتهى . وقال الترمذى : لا نعلم أحداً يذكر فى هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن النبى ﷺ نحوه ، ورواه النسائى أخبرنا محمد بن ميمون المكى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به : أن النبى ﷺ قضى باثنى عشر ألفاً فى الدية ، انتهى . قال : ومحمد بن ميمون ليس بالقوى فى الحديث ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال أبوحاتم : كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكى الخياط أمياً مغفلا ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائى : صالح ، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى : أخرج له البخارى فى "المبايعة" ، ومسلم فى "الاستشهاد" ، ووثقه ابن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطىء ، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وضعفه أحمد ، وقال النسائى : الصواب مرسل ، وقال ابن حبان المرسل أصح ، وقال ابن أبى حاتم فى "علله" [2] : قال أبى : المرسل أصح ، انتهى .

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهى كانت كذلك ؛ قلت : روى البيهقى [3] من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبوحنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن عمر ، قال : وقال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، قال محمد بن الحسن : صدقوا ، ولكنه فرضها اثنى عشر ألفاً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف ، قال محمد بن الحسن : أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبى عن إبراهيم ، قال : كانت الدية : الإبل ، كل بعير مائة وعشرين

---

(١) عند أبى داود فى "الديات - فى باب الدية كم هي" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب ذكر الدية من الورق" ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب دية الخطأ" ، ص ١٩٣ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود باسناد النسائى" ، ص ٣٤٣ .

(٢) راجع "كتاب العلل" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع "السنن الكبرى" ، للبيهقى : ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه ، فأصاب رجلا منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، وصدره ، فقضى فيه عثمان بالدية اثنى عشر ألفاً ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ، قال البيهقي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال (١) ـ في باب الصدقة" قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي ، قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه في " باب زكاة الفضة" وفي "التجريد" للقدوري : لاخلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم ، انتهى .

الحديث الخامس : روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم ؛

قلت : غريب ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البيهقي .

قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم ألفي شاة ، ومن الحلل مائتي حلة ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، انتهى . وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي قبل هذا ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب

(١) راجع "كتاب الأموال" ص ٥٢٥ ، ويراجع ماقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فانه أنيق

(٢) عند أبي داود في "الديات ـ في باب الدية كم هي" ص ٢٦٨ ـ ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى . أخبرنا سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، انتهى .

وفى الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود [1] عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذرى : لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبى ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : قلت : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

الحديث السادس : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا اللفظ موقوفا على على ، ومرفوعا إلى النبى ﷺ ؛ قلت : أما الموقوف ، فأخرجه البيهقى [2] عن إبراهيم عن على بن أبى طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ، وفيما دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقى أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسى ؛ وروى الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبى ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذى أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواه البيهقى [3] .

---

(١) عند أبى داود فى "الديات" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٩٥ - ج ٨
(٣) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث ، لا ينتصف ؛ **قلت** : أخرجه البيهقي [١] عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، إلى الثلث ، فما زاد ، فعلى النصف ، وهو منقطع ؛ وأخرج أيضاً [٢] عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب ، كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ؟ قال : ياابن أخي إنها السنة ، قال الشافعي : كنا نقول به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ، لأنا نجد من يقول السنة ، ثم لانجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، انتهى .

وفي الباب حديث مرفوع : رواه النسائي في "سننه" [٣] حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقيح" : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث ابن عمرو : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٤] ، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : دية المعاهد نصف دية الحر ، انتهى . والترمذي عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو به : دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم ، وقال : حديث حسن ، والنسائي كذلك ، ولفظه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، وفي لفظ : عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى ، انتهى . وبسند

---

(١) عند البيهقي في "السنن"، ص ٩٦ ـ ج ٨ (٢) عند البيهقي في "السنن"، ص ٩٦ ـ ج ٨

(٣) عند النسائي في "القود ـ في باب عقل المرأة"، ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٧

(٤) عند أبي داود في "الديات ـ في باب في دية الذمي"، ص ٢٧٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي "فيه ـ في باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر"، ص ١٨٢ ـ ج ١ ، وعند النسائي في "القود ، في باب كم دية الكافر"، ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات ـ في باب دية الكافر"، ص ١٩٤

أبي داود ومتنه رواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في " مسانيدهم "، ولفظ ابن راهويه قال: دية الكافر، والمعاهد نصف دية الحر المسلم، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن دية المعاهد نصف دية المسلم »، انتهى.

الحديث الثامن: روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف؛

قلت: رواه عبد الرزاق في " مصنفه ـ في كتاب العقول " أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق. رواه الدارقطني في " سننه " (١)، وزاد: وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، انتهى. وهو معضل.

قوله في الكتاب: إن هذا الحديث لم يعرف راويه، ولم يوجد في كتب الحديث، فيه نظر.

الآثار: فيه عن عمر؛ وعثمان: **فحديث عمر**، رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمانمائة؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " (٢)، ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية، قال: قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر، انتهى. وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب؛ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه، وإليه أشار الترمذي في " كتابه " بقول: وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، انتهى.

وحديث عثمان: رواه الشافعي أيضاً (٣) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد

---

(١) عند الدارقطني في " الحدود ـ والديات "، ص ٣٤٩ (٢) قلت: وعند الدارقطني أيضاً في " الحدود "، ص ٣٥٠، وعند البيهقي في "السنن"، ص ١٠٠ ـ ج ٨ (٣) قلت: وعند البيهقي أيضاً في "السنن"، ص ١٠٠ ـ ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان فى دية اليهودى ، والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة به سواء ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى المراسيل (١) عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » ، انتهى . ووقفه الشافعى فى " مسنده " على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الترمذى (٢) عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلامن هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى فى " علله الكبير " : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه (٣) - فى الحدود " عن أبى كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبى ﷺ ، قال : دية ذمى دية مسلم ، انتهى .

---

(١) قال صاحب " الجوهر " ، ص ١٠٣ - ج ٨ ، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيهما كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعى ، كما عرف من مذهبه ، وفى " التمهيد " ، روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فى قضية بنى قريظة ، والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم ، سواء كاملة ، وقد تقدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها فى غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى ، قال : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله﴾ ثم قال : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة﴾ ، والظاهر أن هذه الدية هى الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وعن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، قالا : دية اليهودى ، والنصرانى ، والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا السند فى غاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى فى " الديات " ، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٤٣ ، و ص ٣٤٩

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً [1] عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم، انتهى. وقال: عثمان الوقاصي متروك، انتهى.

حديث آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "مراسيله" [2] بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان، حتى كان صدراً من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهله النصف خمسمائة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين، فجعلناه وضيعاً عن المسلمين، وعوناً لهم، قال: فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة، قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، ومعمر عن الزهري، نحوه.

حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، دية المسلم، واليهودي، والنصراني سواء، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي، والنصراني على النصف، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول، انتهى. وأعله ببركة الحلبي، وقال: سائر أحاديثه باطلة، انتهى.

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي، والنصراني، كدية المسلم، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر، ومعاهدة، كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وعلقمة، والنخعي، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده، وفي "التهذيب"، لابن جرير الطبري لاخلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء، وهو تحرير رقبة، فكذلك الدية، ورد على من أوجب مالاشك فيه، وهو الأقل، وذلك أربعة آلاف لليهودي، وثمانمائة للمجوسي، فقال: هذه علة غير صحيحة، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله، وفي "الاستذكار"، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي: دية المسلم والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يجعلون دية اليهودي، والنصراني الذميين مثل دية المسلم، انتهى من "الجوهر"، ص ١٠٣ ـ ج ٨

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

الآثار : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبر ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك علي أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبراني فى " معجمه "، والدارقطني فى "سننه"، وأخرجه البيهقي (١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (٢) أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطني فى " سننه " (٣) حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية اليهودى ، والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : دية كل ذمى مثل دية المسلم ، قال أبو حنيفة : وهو قولى ، انتهى .

قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : كان دية اليهودى ، والنصرانى فى زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف فى بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهرى : ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الدية ، قلت للزهرى : بلغني أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ماعرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ، انتهى . ورواه البيهقي (٤) ، وقال : وقد رده الشافعي بكونه مرسلا ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعي أن يعمل

(١) عند الدارقطني فى " الحدود " ، ص ٣٥١ ، وعند البيهقي فى " السنن " ، ص ١٠٣ - ج ٨

(٢) قلت : وعند الدارقطني أيضاً ص ٣٥١ ، وزاد : وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطني فى " الحدود " ، ص ٣٤٣ (٤) عند البيهقي فى " السنن " ، ص ١٠٢ - ج ٨

بمثله ، لأنه أرسل من جهة أخرى ، كما رواه أبو داود فى "مراسيله" عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبى بكر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، حيث روى عنه ، إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد فى بعض نسخ "الهداية" ، وبذلك قضى العُمَران ، فيحتمل أنه أراد أبابكر ، وعمر ، ويؤيده التصريح بهما فى النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وكثيراً مايفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « فى النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى المارن الدية » ، وهكذا هو فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ؛ قلت : غريب ، وأعاده المصنف قريباً بأتم منه ، فحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو ابن حزم ، فأخرجه النسائى فى "سننه" (١) ، وأبو داود فى "مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض ، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ (٢) على أهل اليمن ، هذه نسختها : من محمد النبى [ﷺ] . إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، قيل : ذى رعين ، ومعافر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان فى كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة ، فانه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، انتهى . ورواه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ كتب كتاباً ، الحديث ؛ ليس فيه أبو بكر ، ولا أبوه ، ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخولانى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

(١) عند النسائى فى "القود" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى الزكاة" ، ص ٣٩٧ - ج ١ ، وعند الدارقطنى الطرق الثلاثة فى "الحدود" ، ص ٣٧٦ (٢) فى المخطوطة ، والمطبوعة كليهما "قرئت" .

في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، انتهى. وقد تقدم بطوله في "الصدقات ـ في كتاب الزكاة"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به مسنداً، ومن طريقه رواه الدارقطني في "سننه"، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمارة عن أبي بكر به مسنداً، وعن يحي بن سعيد عن أبي بكر به أيضاً مسنداً.

ما جاء في "اللسان" تقدم في "كتاب عمرو بن حزم": وفي اللسان الدية؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة»، انتهى. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استوٴصل الدية كاملة»، انتهى. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه، وأخرج ابن عدي في "الكامل" (٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية»، انتهى. قال ابن عدي: هذا غريب المتن، لا يروى إلا من هذه الطريق، وضعف العرزمي، وقال: إن عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى. وأخرج البيهقي (٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة بأن في اللسان الدية، انتهى.

ما جاء في "المارن" روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: في الأنف إذا قطع مارنه الدية، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: في الأنف إذا استوٴصل مارنه الدية، انتهى. حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: في الأنف إذا استوعب مارنه الدية، انتهى.

ما جاء في "الذكر" قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ، قال: في الذكر الدية، انتهى. حدثنا عبد الرحيم

---

(١) وعند البيهقي في "السنن"، أيضاً: ص ٨٩ ـ ج ٨ (٢) وعند البيهقي في "السنن"، أيضاً: ص ٨٩ ـ ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن"، ص ٨٨ ـ ج ٨، وفيه عن مجاهد، قال: الحروف ثمانية وعشرين حرفاً، فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف، انتهى. (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن عمارة، عند البيهقي أيضاً في "السنن"، ص ٨٨ ـ ج ٨

ابن سليمان عن أشعث الزهري أن النبي ﷺ قضى فى الذّكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، أو قطعت حشفته، انتهى. وتقدم عند ابن عدى من طريق العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: وفى الذّكر الدية، وفى مراسيل أبى داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال: فى اللسان الدية، وفى الذّكر الدية، انتهى. وتقدم أيضاً فى "كتاب عمرو بن حزم": وفى الذّكر الدية؛ وأخرج البيهقى(١) عن ابن المسيّب، قال: مضت السنة فى العقل، بأن فى الذّكر الدية، وفى الأنثيين الدية.

قوله: روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والبصر؛ **قلت**: روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابى، قال: سمعت شيخاً فى زمان الجماجم، فنعت نعته، فقيل: ذاك أبو المهلب، عم أبى قلابة، قال: رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حى، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف به؛ وأخرجه البيهقى فى "سننه"(٢).

الحديث الحادى عشر: روى فى حديث سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ فى العينين الدية، وفى اليدين الدية، وفى الرجلين الدية، وفى الشفتين الدية، وفى الأذنين الدية، وفى الأنثيين الدية؛ **قلت**: غريب؛ وتقدم فى "كتاب عمرو بن حزم": وفى الشفتين الدية؛ وفى البيضتين الدية؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال النبي ﷺ: «فى العين نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء، وفى اليد نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، وفى الرجل نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، انتهى. وأخرج البيهقى عن ابن المسيّب قال: مضت السنة فى العقل بأن فى الذكر الدية، وفى الأنثيين الدية، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبى بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول، فذكره، وفيه: وفى العين خمسون من الإبل، وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن عمرو بن حزم قال: كان فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، نحو حديث مالك؛ وأخرج البزار فى "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ،

---

(١) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٨٦، و ص ٩٨ - ج ٨

فذكره بنحو حديث مالك أيضاً ؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهثم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهثم بن قران متروك الحديث، انتهى. ووافقه ابن القطان عليه.

الحديث الثاني عشر: وفيما كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية؛ قلت: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: « وفي كل إصبع عشر من الإبل »؛

قلت: روى من حديث أبي موسى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود، والنسائي [١] عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود [٢] عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

وحديث ابن عباس: أخرجه الترمذي[٣] عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع »، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وما قيل في عكرمة، فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي ﷺ سوّى بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، انتهى.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه ابن ماجه في "سننه" [٤] عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: الأصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي [٥] عن حسين المعلم

(١) عند أبي داود "في الديات"، ص ٢٧٠ ـ ج ٢، وعند النسائي في "القود ـ في باب عقل الأصابع"، ص ٢٥٠ ـ ج ٢ (٢) قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد ابن هلال (٣) عند الترمذي في "الديات ـ في باب ماجاء في دية الأصابع"، ص ١٧٩ ـ ج ١

(٤) عند ابن ماجه في "الديات ـ في باب دية الأصابع"، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات ـ في باب دية الأعضاء"، ص ٢٧١ ـ ج ٢؛ وعند النسائي في "القود ـ في باب عقل الأصابع"، ص ٢٥١ ـ ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلا ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أوقيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً (١) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى رسول الله ﷺ ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحديث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحديث عمر : أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ماهو أصرح منه ، أخرجه الجماعة (٢) - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذه ، وهذه سواء - يعني الإبهام ، والخنصر - ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : « وفي كل سن خمس من الإبل » ؛ قلت : ليس هذا في حديث أبي موسى ؛ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه (٣) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأسنان سواء ، الثنية ، والضرس سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواء ، وفي لفظ لابن ماجه : أن النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للترمذي ، وأخرج أبو داود (٤) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

(١) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء"، ص ٢٧١ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الديات - في باب دية الأصابع"، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في دية الأصابع"، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "القود فيه"، ص ٢٥٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب دية الأعضاء"، ص ٢٧٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأصابع"، ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء"، ص ٢٧١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأسنان"، ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء"، ص ٢٧١ - ج ٢

عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الأسنان خمس من الإبل فى كل سن مختصر ، وتقدم فى " كتاب عمرو بن حزم " ، وفى " السنن " خمس من الإبل ، وتقدم أيضاً فى حديث عمر ، نحوه .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لإطلاق ما روينا ، وروى فى بعض الروايات : والأسنان كلها سواء ؛ قلت : تقدم لأبى داود ، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : الأصابع والأسنان سواء ، ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا عبدة بن عبد الله القسملى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : الثنية والضرس سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وقال : لا نعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ ، إلا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصراً ، انتهى .

فصل فى الشجاج

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص فى الموضحة ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقى [1] عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » ، انتهى . وهو مرسل ، وأخرج عبد الرزاق فى " مصنفه " عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء ، انتهى .

قوله : روى عن إبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل ؛ قلت : حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم النخعى ، قال : فيما دون الموضحة حكومة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان به .

وحديث عمر بن عبد العزيز غريب ، وعن شريح نحو ذلك ، رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن شريح ، قال : فى الجائفة ثلث الدية ، وفى الآمة ثلث الدية ، فاذا ذهب العقل ، فالدية كاملة ، وفى المنقلة عشر ، ونصف عشر الدية ، وفى الموضحة نصف عشر الدية ، وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف ، انتهى .

الحديث السادس عشر : روى فى " كتاب عمرو بن حزم " أنه عليه السلام قال : فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الآمة ، ويروى :

---

(١) قلت : تراجع " السنن الكبرى " ص ٨٣ ـ ج ٨

المأمومة ، ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وليس فيه ذكر الهاشمة ، لكن روى عبد الرزاق فى "مصنفه"(١) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدي ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى آخر الحدود" حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة الثلث ، وفى الجائفة الثلث ، انتهى. وأخرج أبوداود ، والترمذى ، والنسائى (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : فى المواضح خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن خالد ابن إلياس عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشجه منقلة ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : فى الجائفة ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" وفى الجائفة ثلث الدية ، وتقدم فى مرسل مكحول ، وأشعث ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث عن الزهرى أن النبي ﷺ قضى فى الجائفة بثلث الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً فى حديث عمر ابن الخطاب ، عند البزار .

قوله : روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلثى الدية ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم ، قال : سمعت

---

(١) قلت : ومثله فى "السنن" للبيهقى : ص ٨٤ ـ ج ٨ (٢) عندالترمذى فى "الديات ـ فى باب ماجاء فى الموضحة" ، ص ١٧٩ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى "الديات" ، ص ٢٧٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود ـ فى باب المواضح" ، ص ٢٥١ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت فى الجوف من الشقين ، بثلثى الدية ، انتهى . أخبرنا الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون . فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدووي فبرأ ، فرفع إلى أبى بكر ، فقضى فيه بجائفتين ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضى الله عنه قضى بعد وفات رسول الله ﷺ فى رجل أنفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البيهقى [1] .

فصـــل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « وفى اليدين الدية » ؛ **قلت** : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يستأنى فى الجراحة سنة » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن يزيد بن عياض عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ماانتهت ، انتهى . قال الدارقطنى : ويزيد بن عياض ضعيف متروك ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن أبى لهيعة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وأعله بابن لهيعة .

أحاديث الباب : روى أحمد فى "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له عليه السلام : لاتعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ ، قال : فعرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى النبى ﷺ . فقال له : يارسول الله

---

(١) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

(٢) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٦ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٦٧ - ج ٨

عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعدُ من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فاذا برأ استقاد، انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في "سننه"[1]. ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث، قال في "التنقيح": وظاهر هذا الانقطاع.

حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ أحمد؛ ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الدارقطني أيضاً[2] ثم قال: ما جاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأخطآ فيه[3]، وقد خالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ـ وهو المحفوظ ـ مرسلا، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث؛ ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقضى من الجرح حتى ينتهي، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا، وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية، وقد روى يحيي بن أبي أنيسة، ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأنى بالجراحات سنة»، انتهى. ذكره الدارقطني من حديث يزيد بن عياض، وذكر أسد بن موسى حديث يحيي؛ ويحيي، ويزيد متروكان، انتهى كلامه. وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة، وهو ابن علية، قال: فان أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان، وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد، أن لا يعل رواية ثقة، يوصل برواية غيره أتاه مقطوعا، أو أسنده، ورواه غيره مرسلا، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٦

(٣) قلت: وفي "الجوهر النقي على هامش السنن" للبيهقي: ص ٦٦ - ج ٨، قلت: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ماعرف، ونقل عن عمرو بن علي، وأبي زرعة، وابن معين مايدل على نبلهما، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلا، ومسنداً من وجوه، قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها، انتهى ملخصاً.

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنده ، وإنما الشأن فى أن يكون الذى يسند مارواه غيره مقطوعا ، أو مرسلا غير ثقة ، فانه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق فى هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة من المحدثين منهم البزار ، وقد صرح بذلك فى "مسنده" من حديث أبى سعيد الخدرى : لاتحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسنده ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأى الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب فى أحكامه ، فتارة صار إلى الرأى الأول ، وتارة إلى الرأى الثانى ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسنده ثقة آخر ، فانه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لايبالى بإرسال واحد إذا وصله غيره ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "علله" (١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو ابن دينار ، وأيوب السختيانى ، وحماد بن سلمة ، فروى ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا فى ركبته بقرن ، الحديث ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الصغير" (٢) عن محمد بن عبد الله الذمارى عن زيد ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا بقرن ، فقال المطعون : يارسول الله أقدنى ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له مثل ذلك ، فيبست رجل الذى استقاده ، وبرىء الذى استقيد منه ، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى : وأخرجه الطحاوى (٣) من طريق ابن المبارك عن عنبسة ابن سعيد عن الشعبى عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » ، انتهى . قال فى "التنقيح" : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد ، وغيره ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار فى "مسنده" عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن النبى ﷺ ، نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ ، انتهى . ومجالد فيه مقال ؛ وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد

---

(١) ذكره فى "كتاب العلل" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٢) قلت : وعند الطحاوى أيضاً فى "شرح الآثار" ، ص ١٠٥ - ج ٢ (٣) عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٤) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٦

فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ، انتهى . قال في " التنقيح ": عبد الله ابن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخالف في روايته ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن يحي بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : ينتظر ، فان برأ صاحبكم ، فاقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفي ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . وقال الحازمي في كتابه " الناسخ والمنسوخ " [١] : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأخذوا في ذلك بحديث جابر ، كما تقدم ، وقال الشافعي : للمجني عليه أن يقتص ، ولا ينتظر ، محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما تقدم ، فانه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر ، قال الحازمي : وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومتنه ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعى النسخ ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « لا يعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » ؛ قلت : غريب مرفوعا ؛ وأخرجه البيهقي [٢] عن الشعبي عن عمر ، قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة ، انتهى . قال البيهقي : وهذا منقطع ، والمحفوظ أنه من قول الشعبي ، ثم أخرجه عن الشعبي ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، انتهى . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه " غريب الحديث " كذلك من قول الشعبي ، ثم قال : وقد اختلفوا في تأويل العبد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حراً ، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته ، وإنما هي في رقبته ، واحتج كذلك محمد بن الحسن ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى المملوك ، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك ، قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه ،

---

(١) ذكره في "كتاب الاعتبار" ، ص ١٩٤ ، و ص ١٩٥
(٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٤ - ج ٨

يقتله حراً ، ويجرحه ، فليس على عاقلة الجانى شىء ، إنما ثمنه فى ماله خاصة ،قال أبو عبيد: فذاكرت الآصمعى فيه ، فقال : القول عندى ما قال ابن أبى ليلى . وعليه كلام العرب ، ولو كان المعنى على ماقال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ، ولم يكن : ولا تعقل عبداً ، انتهى . وأعاده المصنف فى "المعاقل".

وحديث عمر :أخرجه الدارقطنى، ثم البيهقى[١] عن عبد الملك بن حسين أبى مالك النخعى عن عبدالله بن أبى السفر عن عامر عن عمر ، فذكره ، قال البيهقى : هذا منقطع بين الشعبى ، وعمر ؛ وعبد الملك بن حسين ، غير قوى ؛ والمحفوظ رواية أبى إدريس عن مطرف عن الشعبى من قوله ؛ ثم أخرجه عن الشعبى من قوله ؛ وقال فى " التنقيح " : عبد الملك بن حسين أبومالك النخعى ضعفوه ، وقال الأزدى : متروك الحديث ، وعامر الشعبى عن عمر منقطع ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى : وأبا زرعة ، يقولان : الشعبى عن عمر مرسل، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه"[٢]، والطبرانى فى " مسند الشاميين " عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حيوة عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً ، انتهى . والحارث بن نبهان قال ابن القطان : متروك الحديث ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب ، قال ابن القطان : وأصاب فى شكه ، انتهى كلامه .

قوله : روى عن على أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى عن ...[٣] قال : روى أن مجنونا سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك إلى علىّ ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء ، وأخرج[٤] عن جابر الجعفى عن الحكم ، قال : كتب عمر : لايؤمن أحد بعد النبى ﷺ جالساً ، وعمد الصبى ، وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد ، قال البيهقى : منقطع ، ورواية جابر الجعفى ، قال : وروى عن على بإسناد فيه ضعف ، قال : عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال على رضى الله عنه : عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، انتهى . وقال فى " المعرفة " : إسناده ضعيف بمرة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى ,, السنن ،، ص ٢٦٣ ، وعند البيهقى فى ,, السنن ،، ص ١٠٤ ــ ج ٨

(٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٣ (٣) ههنا بعد كلمة ,, عن ،، سقطة فى نسختنا القديمة ، وبياض فى نسخة ,, الدار ،، [البجنورى] (٤) عند البيهقى فى ,, السنن ،، ص ٦١ ــ ج ٨

فصل في الجنين

الحديث الحادى والعشرون: روى أنه عليه السلام قال: «فى الجنين غرة عبد، أو أمة، قيمته خمسمائة»، ويروى: أوخمسمائة؛ **قلت**: الأول غريب، ورواية: أوخمسمائة، عند الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة ابن تمام عن أبى المليح الهذلى عن أبيه، قال: كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، له امرأتان: إحداهما هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية، بعمود خباء، أو فسطاط، فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ، معها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا عليه القصة، قال لهم رسول الله ﷺ: دوه، فقال له عمران: يارسول الله * أَندِى من لاأكل * ولاشرب، ولاصاح، فاستهل * ومثل هذا يطل؟ * فقال عليه السلام: دعنى من رجز الأعراب، فيه غرة، عبداً، أو أمة، أوخمسمائة، أوفرس، أوعشرون ومائة شاة، فقال: يارسول الله إن لها ابنين، هما سادة الحى، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، قال: مالى شيء أعقل، قال: ياحمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة، ففعل، انتهى. حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهانى ثنا إسماعيل بن عمرو البجلى ثنا سلمة بن صالح عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى المليح الهذلى عن أبيه عن النبى ﷺ نحوه، واسم أبى المليح أسامة بن عمير الهذلى، ذكره فى "باب الألف".

حديث آخر: رواه البزار فى "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن معمر، وصفوان بن المغلس، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ فى ولدها بخمسمائة، ونهى عن الخذف، انتهى. وقال: لانعلمه يرويه عن ابن بريدة، إلا يوسف بن صهيب، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب، قوّم الغرة خمسين ديناراً، انتهى. وأخرج أبو داود فى "سننه" (٣) عن إبراهيم النخعى، قال: الغرة

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٣٠٠ - ج ٦: رواه الطبرانى، والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

(٢) قلت: عند أبى داود فى "سننه أيضاً - فى الديات - فى باب الجنين"، ص ٢٧٣ - ج ٢

(٣) عند أبى داود فى "الديات - فى باب الجنين"، ص ٢٧٤ - ج ٢

خمسمائة ـ يعنى درهما ـ قال : قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : هى خمسون ديناراً ، انتهى . وروى إبراهيم الحربى فى " أول كتابه غريب الحديث " حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسمائة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

واعلم أن الحديث فى " الصحيحين " عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتى بتمامه .

الحديث الثانى والعشرون : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحيى ابن يعلى التيمى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ، قال . قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة فى الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبى ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً (١) قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت إحداهما على الأخرى ، فرمتها بفهر ، أو عمود فسطاط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبى ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال وليها : أندى من لا صاح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام : أسجع كسجع الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود فى "سننه" (٢) حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحد الرجلين : * كيف ندى من لا صاح ، ولا أكل * ولا شرب ، ولا استهل * فقال : أسجع كسجع الأعراب ؟ فقضى فيه غرة ، وجعله على عاقلة المرأة ، انتهى . وأخرجه الترمذى (٣) عن وهب بن جرير ثنا شعبة به ، وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام ، قال فى الجنين : دوه ، وقالوا : * أندى من لا صاح ، ولا استهل * ، الحديث . **قلت** : الأول رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد

---

(١) عند الدارقطنى فى ,, الحدود ـ والجنايات ،، ص ٣٧١

(٢) عند أبى داود فى ,, باب دية الجنين ،، ص ٢٧٢ ـ ج ٢

(٣) عند الترمذى فى ,, الديات ـ فى باب ماجاء فى دية الجنين ،، ص ١٨١ ـ ج ١

ابن عبد الله الحضرمى ثنا محمد بن عبد الله بن أبى ليلى حدثنى أبى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغايرتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط ، فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : * أندى من لاشرب * ولا أكل ، ولا استهل * فمثل ذلك بطل ؟ * فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، وأمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقدم عند الطبرانى أيضاً - أول الفصل - من حديث أبى المليح فى قصة حمل بن مالك أن النبى ﷺ ، قال لهم : دوه .

حديث : "أندى" ، هو عند أبى داود ، والنسائى[1] ، وابن حبان فى "صحيحه" عن أبى هريرة ، فى قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندى من لاصاح * ، وكذلك هو عند أبى داود[2] ، وأحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" عن المغيرة بن شعبة فى القصة : * أندى من لاصاح * ؛ وأخرجه البزار فى "مسنده" عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى القصة أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، كيف نديه ، وما استهل ؛ وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبى عن جابر عن امرأتين من هذيل ، قتلت إحداهما الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندى من لاشرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

الحديث الرابع والعشرون : روى عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة فى سنة ؛ **قلت** : غريب .

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبى ﷺ قضى فى هذا بالدية ، والغرة - يعنى إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم - ؛ **قلت** : نظرت الكتب الستة - إلا النسائى - فلم أجده بهذا المعنى ، والذى فى الكتب الستة[3] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ، ولزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يوهم هذا الخبر أن المرأة القاتلة هى التى ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هى التى ماتت : منها حديث أخرجه

---

(١) قلت : لم أجد فى نسخة أبى داود ، ولا النسائى لفظة : * أندى من لاصاح * ، من طريق أبى هريرة ، والله أعلم (٢) عند أبى داود فى "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٣٧١

(٣) عند البخارى فى "الديات - فى باب الجنين" ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "باب دية الجنين" ، ص ٦٢ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ٢٧٣ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢

عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه ناشد الناس فى الجنين ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، انتهى . وهذا رواه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم فى "المستدرك[1] - فى الفضائل" ، والمرأتان اسمهما فى "سنن أبى داود" [2] عن ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفى "معجم الطبرانى" [3] عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختى مليكة ، وامرأة منا ، يقال لها : أم عفيفة ، بنت مسروح ، تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة ، بمسطح بيتها ، وهى حامل ، فقتلتها ، وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفى جنينها بغرة عبد ، أو وليده ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فمثل هذا يطل * فقال عليه السلام : أسجع كسجع الجاهلية ، انتهى .

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

حديث : قال عليه السلام : « لاضرر ولاضرار فى الإسلام » ؛ **قلت** : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وأبى لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

فحديث عبادة : رواه ابن ماجه فى "سننه[4] - فى الأحكام" أخبرنا أبو المغلس عبد ربه ابن خالد النميرى عن الفضيل بن سليمان النميرى عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لاضرر ، ولاضرار ، انتهى . قال ابن عساكر فى "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً [5] أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال : لا ضرر ولا ضرار ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وعنه أحمد فى "مسنده" ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة

---

(١) عند أبى داود فى "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلى" ، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ - ج ٢ (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠ - فى باب من بنى فى حقه مايضر بجاره" (٥) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠

عن ابن عباس ، مرفوعا ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه[١] - في الأقضية" عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال عبد الحق في "أحكامه" : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة ، وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لايحتج به ، انتهى .

وحديث الخدري : رواه الحاكم في "المستدرك[٢] - في البيوع" من حديث عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لاضرر ، ولاضرار ، من ضر ضره الله ، ومن شق شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" : لاضرر ، ولاضرار ، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عن أبي علي الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيطة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ[٣] - في كتاب الأقضية" عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني أيضاً[٤] عن أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لاضرر ، ولاضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبو داود في "المراسيل" عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ ، قال : لاضرر في الإسلام ، ولاضرار ، وذكر فيه قصة .

وأما حديث ثعلبة بن مالك : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم ، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥٢٢

(٢) في "المستدرك - في البيوع" ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدار قطني في "الأقضية" ص ٥٢٢

(٣) عند مالك في "الموطأ - في باب القضاء في المرافق" ص ٣١١

(٤) عند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥٢٢

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضى ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) عن الواقدى ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . فيه الواقدى ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن راشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا إضرار ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكى ثنا عمرو بن مالك الراسبى ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبى بكر بن أبى سبرة عن نافع بن مالك أبى سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر(٢) : قيل : الضرر ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل ، والقتال ، أى لا يضر أحداً ابتداء ، ولا يضاره إن ضاره ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، انتهى .

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله : روى عن على رضى الله عنه فى فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ؛ وروى عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ؛ قلت : الأول : غريب ، والثانى : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه فى القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن على أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ـ يعنى الدية ـ ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن على فى فارسين اصطدما ، فمات أحدهما أنه ضمن الحى للميت ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن على فى الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير فى "النهاية" : فان الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرار أن تجازى صاحبك على الضر ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به أنت ، الخ .

الحديث الأول: قال عليه السلام: «العجماء جبار»، ويوجد فى بعض النسخ: والرجل جبار؛ **قلت**: الأول: رواه الأئمة الستة، فرووه - إلا البخارى - عن سفيان بن عيينة [١] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، وأخرجوه - إلا أبا داود، وابن ماجه [٢] - عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس»، انتهى. وأخرجه البخارى فى "الديات"، ومسلم فى "الحدود"، والترمذى فى "الأحكام"، والنسائى فى "الزكاة"، وأبو داود، وابن ماجه فى "الديات"، قال أبو داود: العجماء المنفلتة التى لايكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولاتكون بالليل، انتهى. وقال ابن‌ماجه: الجُبَار: الهدَر الذى لايغرم، انتهى. وفى "الموطأ" قال مالك: الجبار، أى لادية فيه، انتهى.

الحديث الثانى: أخرجه أبو داود [٣] فى "الديات"، والنسائى فى "العارية" عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «الرجل جبار»، انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٤]، وقال: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهرى: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدى، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهرى: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب، انتهى. وقال الخطابى: تكلم الناس فى هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، انتهى. وقال المنذرى فى "مختصر السنن": وسفيان بن حسين أبو محمد السلمى الواسطى استشهد به البخارى، وأخرج له مسلم فى "المقدمة"، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال، انتهى.

---

(١) حديث سفيان عن الزهرى، عند مسلم فى "الحدود - فى باب جرح العجماء والمعدن جبار"، ص ٧٣ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الديات - فى باب فى الدابة تنفح برجلها"، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الأحكام - فى باب ماجاء فى العجماء أن جرحها جبار"، ص ١٧٧ - ج ١، وعند ابن‌ماجه فى "الديات - فى باب الجبار"، ص ١٩٦، وعند النسائى فى "الزكاة - فى باب المعدن"، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "الديات - فى باب العجماء جبار"، ص ١٠٢١ - ج ٢، وعند الباقين فى "الأبواب المذكورة - فى الحاشية السابقة"، ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهرى، عند النسائى فى "الصغرى"، كما هو ليس عند أبى‌داود، وابن ماجه، على ما صرح به المخرج رحمه الله.

(٣) عند أبى داود: ص ٢٧٥ - ج ٢ (٤) عند الدار قطنى فى "الحدود"، ص ٣٦٣، وقال: وكذلك رواه أبوصالح السمان، وعبدالرحمن الأعرج، ومحمد بن‌سيرين، ومحمد بن‌زياد، وغيرهم، ولم يذكر فيه الرجل جبار، اهـ

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) في "موضعين ـ في الجنايات" عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وهو معضل .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ قلت : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضيات : في الآمة ، والمنقلة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثاً وثلاثين ، وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، وأعله بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

قوله : وهكذا قضى فيه عمر ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ، قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .

حديث آخر : عن علي ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عين الدابة الربع ، انتهى .

قوله : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ، أنه على الناخس ، لا على الراكب ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على

(١) في "الجنايات ـ والحدود" ص ٣٥٣ ، و ص ٣٧٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٩٨ ـ ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة ، فنخس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم يخط عين الجارية ، فرفع إلى سلمان ابن ربيعة الباهلي ، فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال : على الرجل ، إنما يضمن الناخس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا المسعودي به ، وأخرج نحوه عن شريح ، والشعبي .

باب جناية المملوك ، والجناية عليه

قوله : اختلفت الصحابة رضى الله عنهم فى العبد الجانى ، هل يدفع ، أو يفدى ، أو يباع ؛
قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن على ، قال : ماجنى العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه ، انتهى .

قوله : روى عن ابن عباس أنه ينقص فى العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف ؛
قلت : غريب ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن النخعي ، والشعبي ، قالا : لايبلغ بدية العبد دية الحر ، انتهى .

فصل فى جناية المدبر ، وأم الولد

قوله : روى أن أباعبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : جناية المدبر على مولاه ، انتهى . وأخرج نحوه عن النخعي ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن رضى الله عنهم أجمعين .

باب القسامة

الحديث الأول : قال عليه السلام للأولياء : « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » ؛
قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سهل بن أبي حثمة ، قال : خرج عبد الله بن سهل

(١) عند البخاري فى "الأدب - فى باب إكرام الكبير" ، ص ٩٠٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "القسامة" ، ص ٥٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فى "الديات - فى باب القسامة" ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "القسامة" ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الديات - فى باب القسامة" ، ص ١٩٦ ، وعند النسائى فى "القسامة" ، ص ٢٣٦

ابن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل ـ وكان أصغر القوم ـ فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبه ، فقال له رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، يريد السن ، وفى لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ؟ وفى لفظ (١) : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا بمسلمين ، وفى لفظ (٢) : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، قال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن يحى بن سعيد ، فقالا فيه : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم صاحبكم ، ورواه ابن عيينة عن يحى ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وهو وهم من ابن عيينة ، انتهى . وذكر البيهقى أن البخارى ، ومسلماً أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل عن يحى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، انتهى . ورواية ابن عيينة أخرجها البيهقى فى "سننه" (٣) ، ولفظه : أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، يحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، ثم قال : رواه مسلم على أنه لم يسق متنه ، انتهى . **قلت** : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث وهيب ثنا يحى بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى (٤) عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٥) عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التنقيح" : وحجاج

---

(١) عند أبى داود فى " القسامة " ، ص ٢٦٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " القسامة " ، ص ٥٦ ـ ج ٢

(٢) عند النسائى فى " القسامة " ، ص ٢٣٧ ـ ج ٢ (٣) عند البيهقى فى " السنن " ، ص ١١٩ ـ ج ٨

(٤) عند الترمذى فى " الأحكام ـ فى باب ماجاء فى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ ـ ج ١

(٥) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥١٧ ، وأخرج أيضاً عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أرطاة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العرزمى عنه ، والعرزمى متروك ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " ، والذى تقدم فى " الدعوى " البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهو حديث آخر ، غير هذا .

واعلم أن شطر الحديث فى الكتب الستة ، رووه عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم (١) : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، انتهى . ولفظ الباقين أن النبى ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه البخارى (٢) فى " الرهن ـ وفى الشهادات ـ وفى التفسير " ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى " القضاء " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " ، والله أعلم .

الحديث الثالث : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود فى " القسامة " ، وجعل الدية عليهم ، لوجود القتيل بين أظهرهم ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسامة فى الجاهلية ، فأقرها النبى ﷺ فى قتيل من الأنصار وجد فى جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسولُ الله ﷺ اليهودَ ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به ، وكذلك رواه الواقدى فى " المغازى ـ فى غزوة خيبر " حدثنى معمر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة .

فالمسندة : منها ما أخرجه البخارى فى " الديات " ، ومسلم فى " الحدود " (٣) عن أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون فى القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال ـ يعنى الأنصار ـ فقالوا : يارسول الله صاحبنا

---

(١) عند مسلم فى " أوائل الأقضية " ، ص ٧٤ ـ ج ١

(٢) عند البخارى فى " الرهن ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن " ، ص ٣٤٢ ـ ج ١ ، وفى " الشهادات ـ فى باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود " ، ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، وفى " تفسير آل عمران ـ فى باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ " ، ص ٦٥٣ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " القضاء ـ فى باب اليمين على المدعى عليه " ، ص ١٥٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ما جاء فى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام ـ فى باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، وعند النسائى فى " أدب القضاة ـ فى باب عظة الحاكم على اليمين " ، ص ٣١٠ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى " القسامة " ، ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصراً

كان يتحدث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فاذا نحن به يتشحط فى الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : بمن تظنون ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ماقتلوه ؟ فقالوا : مايبالون أن يقتلون أجمعين ، ثم ينفلون ، قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه عليه الصلاة والسلام ، من عنده ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "الديات" (١) عن سعيد بن عبيد الله عن بشير بن يسار أن سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ماقتلنا ، ولاعلمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال لهم : تأتونى بالبينة (٢) على من قتله ؟ قالوا : مالنا ببينة ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة ، انتهى . وفيه نظر ـ أعنى أنه يحتاج إلى تأمل ـ .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، وأبو داود (٣) عن الزهرى عن أبى سلمة ، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبى ﷺ ، قال لليهود ، وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا ، فأبوا ، فقال للأنصار : استحلفوا ؟ قالوا : نحلف على الغيب يارسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، انتهى . قال المنذرى : قيل للشافعى : مامنعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قال : مرسل ، والقتيل أنصارى ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "القسامة" ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وأخرجه مسلم أيضاً : ص ٥٦ ـ ج ٢

(٢) قال صاحب "الجوهر النقى" ص ١٢٠ ـ ج ٨ ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج ، قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ إلى قوله : قال : فاختاروا منهم خمسين ، فاستحلفهم ، فأبوا ، الحديث ؛ وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلى الكوفى ، قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر ابن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ، ونحن إليه شرع سواء فى الدم ، وهو ساكت عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يجئان به على من قتله ، فنقيدكم منه ، وهذا هو الذى تشهد له الأصول الشرعية ، من أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على مايعارضها ، انتهى .

(٣) عند أبى داود فى "القسامة ـ فى باب ترك القود بالقسامة" ص ٢٦٦ ـ ج ٢ ، ولم أجده فى البخارى ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" : وروى أبو داود من طريق الزهرى ، اهـ ، فعلم أنه ليس فى البخارى

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن يهود قتلت محيصة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا ، أنهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بنى حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وفى ديارهم ، انتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسيأتيان فى حديث الجمع بين الدية ، والقسامة .

المراسيل : فيه عن المسيب ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . فحديث ابن المسيب : تقدم

وأما حديث الحسن : فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبى ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبى ﷺ العقل على يهود ، انتهى .

وأما حديث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فان نكلوا أحلف المدعون ، واستحقوا ، فان نكل الفريقان ، كانت الدية بينهما نصفين ، انتهى .

أثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ بالمدعى عليهم فى القسامة بالأيمان ، أخرجه البيهقى ، وغيره [1] .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى حديث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة فى حديث ابن سهل ، وفى حديث ابن زياد ؛ قلت : حديث ابن سهل [2] ليس فيه الجمع بين الدية ، والقسامة ؛

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعند البيهقى فى "السنن - فى القسامة" ص ١٢٥ - ج ٨

(٢) قال فى "الدراية" أما حديث ابن سهل ، فان كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبى حثمة فى "الصحيحين ، وغيرهما" ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدرى ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، انتهى .

وحديث ابن زياد غريب ؛ وروى البزار فى "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن ابن يامين عن محمد بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كانت القسامة فى الدم يوم خيبر ، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل ، فجاءت الأنصار ، فقالوا : إن صاحبنا يتشحط فى دمه ، فقال : أتعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن اليهود قتلته ، فقال رسول الله ﷺ : اختاروا منهم خمسين رجلا ، فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا ، انتهى . وقال : هذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلا من أبى كريب ، وعبد الرحمن بن يامين[1] هذا ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيي الحمانى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، قال : وجد رجل من الأنصار قتيلا فى دالية ناس من اليهود ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم ، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم ، فاستحلف كل واحد منهم بالله ماقتلت ، ولاعلمت قاتلا ، ثم جعل عليهم الدية ، فقالوا : لقد قضى بما فى ناموس موسى ، انتهى . قال الدارقطنى : الكلبى متروك ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبى ، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه جمع بين الدية ، والقسامة على وادعة ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن مجالد بن سعيد ، وسليمان الشيبانى عن الشعبي ، أن قتيلا وجد بين وادعة ، وشاكر ، فأمر عمر أن يقيسوا مابينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل ماقتلت ، ولاعلمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية ، قال الثورى : وأخبرنى منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع ، أنه قال : ياأمير المؤمنين لاأيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : وجد قتيل بين وادعة ، وأرحب ، فذكره بنحوه ، ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن الشعبي ، بنحوه ، ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي بنحوه ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان

---

(١) قال الدارقطنى : الأصح أن اسم أبيه آمين ـ بمد الهمزة ـ كذا فى "اللسان".

(٢) عند الدارقطنى فى "السنن ـ فى الحدود" ص ٥١٨ ، وعند الدارقطنى فى "الجنايات ـ والحدود" ص ٣٥٩ وعند البيهقى فى "السنن ـ فى القسامة" ص ١٢٥ ـ ج ٨

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التى لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلا فى بنى وادعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ماقضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، والشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدّوا ديته مغلظة فى أسنان الإبل، أو من الدنانير، والدراهم دية، وثلث دية، فقال رجل منهم، يقال له سنان: ياأمير المؤمنين أما تجزئنى يمينى من مالى؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذوا ديته دنانير، دية، وثلث دية، انتهى. قال الدارقطنى: عمر بن صبيح متروك الحديث، انتهى. وقال البيهقى فى "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه البيهقى فى "المعرفة" (١) عن الشافعى ثنا سفيان عن منصور عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين خيوان، ووادعة، أن يقاس مابين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: مادفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر، قال البيهقى: قال الشافعى: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبى، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرىء مسلم، انتهى. وأخرج البيهقى عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعى يقول: سافرت خيوان، ووادعة أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل، وأنا أحكى لهم ماروى عنه فيه، فقالوا: هذا شىء ما كان ببلدنا قط، قال الشافعى (٢): ونحن نروى بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبى ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئاً، انتهى.

قوله: روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا، فكرر اليمين على رجل منهم، حتى يتم خمسين، ثم قضى بالدية، وعن شريح، والنخعى مثل ذلك؛ **قلت**: أما حديث عمر: فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلى عن أبى مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وفوا، انتهى. ورواه عبد الرزاق

---

(١) وعند البيهقى فى "السنن - فى القسامة" ص ١٢٤ - ج ٨

(٢) كلام الشافعى هذا مذكور فى "السنن الكبرى" للبيهقى: ص ١٢٤ - ج ٨

فى "مصنفه" بتغيير، فقال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها دية. انتهى.

حديث مرفوع فى الباب: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ قضى فى القسامة أن يحلف الأولياء، فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين، ردت الأيمان عليهم، بالغاً مابلغوا، انتهى.

أثر عن أبى بكر: رواه الواقدى فى "كتاب الردة" حدثنى الضحاك بن عثمان الأسدى عن المقبرى عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية، قال: كتب إلىّ أبو بكر أن أخلص لى عن داودى، وكيف كان أمر قتله، إلى أن قال: فكتب أبو بكر إلى المهاجر: أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح فى وثاق، فبعث به إليه فى وثاق، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داودى، ويحلف بالله ماقتله، فأحلفه أبو بكر خمسين يميناً، عند منبر النبى ﷺ مردودة عليه، بالله ماقتله، ولا يعلم له قاتلا، ثم عفا عنه أبو بكر، مختصر؛ وهو بتمامه فى قصة الأسود العنسى.

قوله: وعن شريح، والنخعى مثل ذلك؛ قلت: حديث شريح رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين، بلغ عن شريح، قال: جاءت قسامة، فلم يوفوا خمسين، فردد عليهم القسامة، حتى أوفوا، انتهى. حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح، قال: إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان، انتهى. وحديث النخعى رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم، قال: إذا لم تبلغ القسامة، كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد عن إبراهيم، نحوه سواء، انتهى.

الحديث السادس: روى أنه عليه السلام أتى فى قتيل وجد بين قريتين، فأمر أن تذرع؛ قلت: رواه أبو داود الطيالسى، وإسحاق بن راهويه، والبزار فى "مسانيدهم"، والبيهقى فى "سننه" (١) عن أبى إسرائيل الملائى، واسمه إسماعيل بن أبى إسحاق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى أن قتيلا وجد بين حيين، فأمر النبى ﷺ أن يقاس، إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال الخدرى: كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فألقى ديته عليهم، انتهى. ورواه ابن عدى، والعقيلى فى "كتابيهما" بلفظ: فألقى ديته على أقربهما، وأعلاه بأبى إسرائيل، فضعفه ابن عدى

---

(١) عند البيهقى فى "السنن"، ص ١٢٦ - ج ٨، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٠ - ج ٦: رواه أحمد، والبزار، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، انتهى.

عن قوم ، ووثقه عن آخرين ، وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوى فى الحديث ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائى فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضى الله عنه ، قال : وثقه ابن معين ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائى عن عطية العوفى ، وكلاهما ضعيف ، انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبى بن أشعث بن سالم السلولى ، سمعت عطية العوفى عن الخدرى به ، ولين الصبى هذا ، وقال : إن فى بعض حديثه مالا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه فى القتيل الذى وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع ، قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب ، فخذهم به ، قال : فقاسوا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرمنا ، وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أتحلفنا ، وتغرمنا ؟ ! قال : نعم ، فأحلف منا خمسين رجلا بالله ماقتلت ، ولا علمت قاتلا ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القسامة ، والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكانا بها ؛ **قلت** : تقدم .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج ؛ **قلت** : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملاكا ، والصحيح الذى اختاره أبو عمر ، وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، يسمى أحدهما : الوطيحة ، والآخر : السلالم ، فان أهلهما سألوا النبى ﷺ أن يأخذ جميع ماعندهم ، ويحقن لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم فى أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخارج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس فى هذا أنه أقرّهم على أملاكهم ، ملكا لهم ، إذ لايكون ذلك إلا فى فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلاهم عمر ، وقد ذكر المصنف فى "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعاقل

الحديث الأول : قال عليه السلام فى حديث حمل بن مالك للأولياء : « قوموا فدوه » ؛ قلت : تقدم فى " باب الجنين " ، وتقدم ماهو أقوى منه ، وأصرح فى اللفظ .

الحديث الثانى : روى أن الدية كانت فى عهد النبي ﷺ على أهل العشيرة ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ، والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه - فى كتاب العقول " أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة ، يطلبها فى أمر ، فقالت : ياويلها مالها ، ولعمر ، فبيناهى فى الطريق ، اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت عليّ ، فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا فى هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن يضرب ديته على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ ، انتهى .

قوله : روى عن عمر أنه لما دوّن الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، من غير نكير منهم ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة فى " مصنفه - فى الديات " حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة فى أعطيات المقاتلة ، دون الناس ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، وأخرج فى " كتاب الأوائل " من المصنف أيضاً حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر ، قال : أول من فرض الفرائض ، ودوّن الدواوين ، وعرّف العرفاء عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج عن النخعي ، والحسن ، إنما قالا : العقل على أهل

الديوان ، انتهى . وتقدم عند عبد الرزاق فى " مصنفه " عن عمر أنه جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، وفى لفظ : أنه قضى بالدية فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى أعطياتهم ، انتهى .

الحديث الثالث : قال المصنف : والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبى ﷺ ، ومحكى عن عمر رضى الله عنه ؛ **قلت** : تقدما فى " الجنايات " .

قوله : لا يعقل مع العاقلة صبي ، ولا امرأة ؛ **قلت** : غريب .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «مولى القوم منهم» ؛ **قلت** : تقدم فى "الزكاة ـ وغيرها".

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا تعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، ولا مادون أرش الموضحة » ؛ **قلت** : قال المصنف رحمه الله : روى هذا الحديث ابن عباس ، موقوفا عليه ، ومرفوعا ، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن ؛ والمرفوع غريب ؛ وليس فى الحديث : أرش الموضحة ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة فى " مصنفه " عن النخعى قال : لا تعقل العاقلة مادون الموضحة ، ولا يعقل العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق فى " مصنفه " عن الشعبي ، قال : أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ، وإنما هى فى ماله خاصة : العمد ، والاعتراف ، والصلح ، والمملوك ، انتهى . وأخرج عن الزهرى ، قال : العمد ، وشبه العمد ، والاعتراف ، والصلح ، لا تحمله عنه العاقلة ، هو عليه فى ماله ، انتهى . وتقدم فى " العشرين الديات " مافيه الكفاية .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة ؛ **قلت** : تقدم فى " الجنين " ، أخرجه الأئمة الستة .

كتاب الوصايا

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم ، زيادة فى أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم ، أو قال : حيث أحببتم ، وعليه إجماع الأمة ؛ **قلت** : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث معاذ ؛ ومن حديث أبي بكر الصديق ؛ ومن حديث خالد بن عبيد .

فحديث أبى هريرة : أخرجه ابن ماجه فى "سننه"(١) عن طلحة بن عمرو المكى عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى أعمالكم » ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : لانعلم رواه عن عطاء ، إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة ، فليس بالقوى ، انتهى .

وحديث معاذ : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) ، والطبرانى فى "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبى أمامة عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة فى حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا ، فقال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ، فذكره .

وحديث أبى الدرداء : رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبى الدرداء عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم له عن أبى الدرداء طريقاً غير هذه الطريق ، وأبو بكر بن أبى مريم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما ، انتهى . قلت : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم به .

وحديث أبى بكر : أخرجه ابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبى إسماعيل الأيلى ، مولى على بن أبى طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحى ، أنه سمع أبا بكر الصديق ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل ، قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم ، زيادة فى أعمالكم ، انتهى . وأسند ابن عدى تضعيفه عن النسائى ، وقال : عامة مايرويه غير محفوظ ، وقال العقيلى : يحدث بالأباطيل ، انتهى .

وحديث خالد بن عبيد : رواه الطبرانى فى " معجمه "حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا أبى ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمى عن أبيه خالد بن عبيد السلمى أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ، زيادة فى أعمالكم ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه فى " الوصايا " ، ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطنى فى " سننه ـ فى النوادر " ، ص ٤٨٨

الحديث الثانى : قال عليه السلام فى حديث سعد : « الثلث ، والثلث كثير » بعد مانفى وصيته بالكل ، والنصف ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن سعد بن أبى وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله إن لى مالا كثيراً ، وإنما ترثنى ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، انتهى . بلفظ مسلم ، رواه البخارى[1] فى سبعة مواضع من ـ كتابه ـ فى "بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : « اللهم امض لأصحابى هجرتهم » " ، وفى "المغازى" ، وفى "الفرائض" ، وفى "الوصايا" ، وفى "كتاب المرضى" وفى "كتاب الطب" ، وفى "الدعوات" ، والباقون فى "الوصايا" ، وقوله : أفأوصى بمالى كله ، عند البخارى ، ومسلم فى "الوصايا" ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل ، وإنما ذكروا الثلثين ، فما بعده ، ورواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" بلفظ المصنف سواء ، حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، قال : عادنى النبى ﷺ ، فقلت له : أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، انتهى . وكذلك رواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" ، والله أعلم ؛ وروى البخارى ، ومسلم[2] فى "الفضائل" عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : أنزلت فىَّ آيات من القرآن ، فذكره ، إلى أن قال : ومرضت ، فأرسلت إلى النبى ﷺ ، فأتانى ، فقلت : يارسول الله دعنى أقسم مالى حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : وسكت ، فكان بعد الثلث جائزاً ، مختصراً .

الحديث الثالث : قال المصنف : وقد جاء فى الحديث : الحيف فى الوصية من أكبر الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ؛ **قلت** : غريب ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[3] عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ

---

(١) قلت : أخرجه فى " الجنائز ـ فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة " ص ١٧٣ ـ ج ١ ، وفى " الوصايا ـ فى باب أن يترك ورثته أغنياء ، خير من أن يتكففوا الناس " ص ٣٨٣ ـ ج ١ ، وفى " بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : اللهم امض لأصحابى هجرتهم " ص ٥٦٠ ـ ج ١ ، وفى "المغازى ـ فى باب حجة الوداع" ص ٦٣٢ ـ ج ٢ ، وفى " النفقات ـ فى باب فضل النفقة على الأهل " ص ٨٠٦ ـ ج ٢ ، وفى "كتاب المرضى ـ فى باب وضع اليد على المريض" ص ٨٤٥ ، و ص ٨٤٦ ـ ج ١ ، وفى "الدعوات ـ فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع" ص ٩٤٣ ـ ج ٢ ، وفى "الفرائض ـ فى باب ميراث البنات" ص ٩٩٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الوصية" ص ٤٠ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى " مناقب سعد بن أبى وقاص " ص ٢٨١ ـ ج ٢ ، ولم أجده فى البخارى فى مظانه ، فليراجع

(٣) عند الدارقطنى فى " الوصايا " ص ٤٨٨ ، وعند البيهقى فى " السنن ـ فى الوصايا " ص ٢٧١ ـ ج ٦

قال : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى " تفسيره " بلفظ : الحيف فى الوصية من الكبائر ، ورواه العقيلى فى " ضعفائه " بلفظ الدارقطنى ، وقال : لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصى ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " التفسير " عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : هو الصحيح ، ورفعه ضعيف ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبى هند به موقوفا ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وزاد : ثم تلا : ﴿ غير مضار وصية من الله ﴾ ، انتهى . وأخرجه الطبرى عن جماعة رووه عن داود بن أبى هند ، فوقفوه : منهم يعقوب بن إبراهيم ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وابن أبى عدى ، وعبد الأعلى ، ولفظه : فى حديث ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى : الحيف فى الوصية من الكبائر[1] ، وفى الباقى : الضرار .

حديث فى الباب : أخرجه أبو داود ، والترمذى[2] عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن على الحدانى عن الأشعث بن جابر حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل ، أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار ، قال : وقرأ أبو هريرة : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ حتى بلغ : ﴿ الفوز العظيم ﴾ ، انتهى . ورواه ابن ماجه[3] من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه ، ورواه كذلك عبد الرزاق فى " مصنفه " ، وعنه أحمد فى " مسنده " ، ولفظ عبد الرزاق : أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فاذا أوصى حاف فى وصيته ، فختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، ثم قرأ أبو هريرة ، إلى آخره .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا وصية لقاتل » ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى[4] فى " الأقضية " عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » ، انتهى . قال الدارقطنى : مبشر متروك يضع الحديث ، انتهى . ورواه البيهقى فى " المعرفة " ، وقال : لا يرويه عن حجاج غير

(١) قلت : ولفظهما : الحيف والضرار فى الوصية من الكبائر ، كما فى " تفسير الطبرى "

(٢) عند أبى داود فى " الوصايا - فى باب كراهية الاضرار فى الوصيات " ص ٤٠ - ج ٢ ، وفى الترمذى فى " الوصايا " ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى " الوصايا - فى باب فى الحيف فى الوصية " ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٥

مبشر ، وهو متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة ، كذب ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » ؛ **قلت** : روى من حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث عمرو بن خارجة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث زيد بن أرقم ، والبراء ؛ ومن حديث على بن أبى طالب ؛ ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحى .

فحديث أبى أمامة : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه[1] عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة أن النبى ﷺ خطب فقال : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" ، قال فى "التنقيح" : قال أحمد ، والبخارى ، وجماعة من الحفاظ : مارواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين ، فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامى ثقة ، انتهى .

وحديث عمرو بن خارجة : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه[2] عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبى ﷺ نحوه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . فالترمذى عن أبى عوانة عن قتادة به ، والنسائى عن شعبة عن قتادة ، وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ؛ ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، والحارث بن أبى أسامة ، ولفظه ، فلا يجوز لوارث وصية فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، قال البزار : ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث ، انتهى . **قلت** : روى له الطبرانى فى "معجمه" حديثاً آخر أن النبى ﷺ أخذ وبرة من بعيره ، وقال : أيها الناس ! إنه لا يحل لى بعد الذى فرض الله لى ، ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة ، انتهى . قال ابن عساكر فى "أطرافه" : وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه ، وقد رواه همام ، والحجاج بن أرطاة ، وعبد الرحمن المسعودى ، والحسن بن دينار عن قتادة ، فلم يذكروا فيه : ابن غنم ، وكذلك رواه ليث بن أبى مسلم ، وأبو بكر الهذلى ، ومطر عن شهر ، انتهى . **قلت** : حديث مطر الوراق

---

(١) عند أبى داود فى "الوصايا - فى باب ماجاء فى الوصية للوارث" ، ص ٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الوصايا فيه" ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص١٩٩ (٢) عند الترمذى فى "الوصايا" ، ص٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٩ ، وعند النسائى فى "الوصايا" ، ص ١٣١ - ج ٢ عن شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ، وعن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبى خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة به

عند عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وحديث ليث بن أبى سليم ، أخرجه ابن هشام فى " أواخر السيرة " عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة .

وحديث أنس : رواه ابن ماجه فى "سننه"(١) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لاوصية لوارث ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزى فى " الأطراف - فى ترجمة سعيد المقبرى " ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلى ، ولايحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد ، شيخ بالساحل ، قال : حدثنى رجل من أهل المدينة ، قال : إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، انتهى .

وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٢) - فى الفرائض " عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : ويونس بن راشد قاضى خراسانى ، قال أبو زرعة : لابأس به ، وقال البخارى : كان مرجئاً ، انتهى . وكان الحديث عنده حسن ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، نحوه ، وعطاء الخرسانى لم يدرك ابن عباس ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى .

وحديث عمرو بن شعيب : أخرجه الدارقطنى أيضاً (٣) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال فى خطبته يوم النحر : لاوصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة ، انتهى . وسهل بن عمار كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث . ليس فيه : إلا أن تجيز الورثة ، ولين حبيباً هذا ، وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية .

وحديث جابر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبى موسى الهروى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : لاوصية لوارث ، انتهى . وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف .

---

(١) عند ابن ماجه فى " الوصايا " ص ١٩٩ ، وعند الدارقطنى فى " الفرائض " ٤٥٤

(٢) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، مرفوعاً (٣) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦

وحديث زيد ، والبراء : أخرجه ابن عدى أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالا : كنا مع النبى ﷺ يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لاتحل لى ، ولا لأهل بيتى ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية ، انتهى . وأعله بموسى هذا ، وقال : إن حديثه غير محفوظ ، انتهى .

وحديث على : أخرجه ابن عدى أيضاً عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاوصية لوارث ، الولد لمن ولد على فراش أبيه ، وللعاهر الحجر » ، انتهى . وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائى ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . وأخرجه أيضاً [1] عن يحى بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا : الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث ، وأسند تضعيف يحى بن أبى أنيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين ، ووافقهم .

وحديث خارجة بن عمرو : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن خارجة بن عمرو [2] الجمحى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ، وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية ، قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه ، وللعاهر الحجر ، انتهى .

وحديث ابن عمر : رواه الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح [3] الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لاوصية لوارث ، انتهى .

قوله : ويروى فيه : إلا أن تجيزها الورثة ؛ **قلت** : تقدم فى حديث ابن عباس ، وغيره .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ؛

قلت : روى من حديث أبى أيوب ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث أم كلثوم ؛ ومن حديث أبى هريرة .

---

(١) قلت : وعند الدارقطنى أيضاً فى "الفرائض" ، ص ٤٦٦ عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا « الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث » انتهى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، ص ٣٧٨ : وأخرجه الطبرانى من وجه آخر ، فقال : عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب ، انتهى . فالصواب عن عمرو بن خارجة ، كما عند الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبويعقوب بن الطباع نزيل أذنة ، روى عنه أحمد ، وأبوخيثمة ، والدارمى ، والذهلى ، ويعقوب بن شيبة ، والحارث بن أبى أسامة ، وجماعة ، انتهى "تهذيب" ، ص ٢٤٥ - ج ١

فحديث أبي أيوب : رواه أحمد في "مسنده"(١) حدثنا أبومعاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ ، قال : إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه"(٢) ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" : لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطاة ، ولا يثبت ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل النبي ﷺ ، أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام ، فذكره .

وأما حديث أم كلثوم : فأخرجه الحاكم في "المستدرك(٣) - في أواخر الزكاة" عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال ابن طاهر : سنده صحيح ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال(٤) - في باب الصدقة" حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . قال أبو عبيد : وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، فلم يسنده ، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مثله ، انتهى .

قوله : روى أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية يفاع ، أو يافع ، وهو الذي راهق الحلم ؛ قلت : روى مالك في "الموطأ(٥) - في القضاء" عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

---

(١) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري"، ص ٤١٦ - ج ٥ (٢) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير"، وفيه حجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، انتهى .
(٣) في "المستدرك - في الزكاة"، ص ٤٠٦ - ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .
(٤) في "كتاب الأموال - في باب الصدقات"، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ - في الأقضية - في باب جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه"، ص ٣١٨

ابن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : هٰهنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذومال ، وليس له هٰهنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوص لها ، فأوصى لها بماء يقال له : بئرجشم ، قال عمر : فبيعت بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هى أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقى (١) : وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبر سفيان الثورى عن يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ابن سليم (٢) الغسانى ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أوثنتى عشرة ، ببئر له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : أوصى غلام بنا لم يحتلم ، لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته ، انتهى .

باب الوصيّة بثلث المال

الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس ؛

قلت : أخرجه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه الوسط" (٣) عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس ، انتهى . وقال : حديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوى ، وقد روى عنه شعبة ، والثورى ، والأعمش ، وغيرهم ، انتهى . ولفظ الطبرانى : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فمات الرجل ، ولم يدر ماهو ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل له السدس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبى قيس إلا العرزمى ، ولايروى عن النبي ﷺ متصلا ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

---

(١) راجع "السنن" للبيهقى : ص ٢٨٢ - ج ٦

(٢) قال البيهقى فى "السنن" ص ٢٨٢ - ج ٦ : والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرق لم يدرك عمر ، اه . قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ص ٣٧٩ : فظهر بهذا - أى من رواية الثورى عن يحيى بن سعيد - أن عمرو بن سليم هو الغسانى ، ليس هو الزرق ، فظن البيهق أنه الزرق ، فقال : لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، انتهى .

(٣) قال الهيثمى : ص ٢١٣ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، انتهى . وأخرج الهيثمى : ص ٢١١ - ج ٤ ، وروى الطبرانى فى "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلا من الأعراب أعتق ستة مملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب ، وقال : لقد هممت أن لاأصلى عليه ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لمنى الحيف فى الوصية ، اه

وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار، وقال العرزمى: متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها، واسم أبى قيس عبد الرحمن بن ثروان، انتهى. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث - فى باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - فى ترجمة شريح" حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية، قال: السهم فى كلام العرب السدس، وفيه قصة، وذكر فى "التنقيح" قال سعيد بن منصور: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن فى رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال، انتهى.

باب العتق فى المرض

[خال ليس فيه شيء]

فصـــل

قوله: ثم تقدم الزكاة، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة، إذ قد جاء فيها من الوعيد مالم يأت فى الكفارة؛ قلت: أما حديث الوعيد فى ترك الزكاة: فمنها ماأخرجه البخارى، ومسلم[1] عن زيد بن سلم عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم، فتكوى بهاجنبه، وجبينه، وظهره، كلما ردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لايؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها، رد عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله، فالبقر، والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر، ولا غنم لايؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطأه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»، الحديث.

حديث آخر: أخرجه البخارى[2] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له

(١) عند مسلم فى "الزكاة"، ص ٣١٨ - ج ١، واللفظ له، ولم أجده فى "البخارى"، بهذا السند والمتن، والله أعلم (٢) عند البخارى فى "الزكاة - فى باب إثم مانع الزكاة"، ص ١٨٨ - ج ١

يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمته - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ ولاتحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوقفه على أبى هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، فخالف فى الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائى ، قال ابن عبد البر : وهو عندى خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هى الصحيحة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه مسلم (١) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولاغنم لايؤدى حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماً ، ولا مكسورة القرن ، ومامن صاحب مال لايؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذى كنت تبخل به ، فاذا رأى أنه لابد له منه أدخل يده فى فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" (٢) حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبى راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لايؤدى زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبى ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، انتهى . ورجاله رجال الصحيح .

حديث آخر : رواه الترمذى (٣) من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن أبى جناب الكلبى عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأل الرجعة ، فقال له رجل : اتق الله ياابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآناً ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره فى " تفسير سورة المنافقين " ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبى جناب به موقوفا ، قال الترمذى : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبى عن الضحاك عن ابن عباس ، ولم يرفعوه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحى بن أبى حية .

---

(١) عند مسلم فى " الزكاة " ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه فى " الزكاة "
(٣) عند الترمذى فى " تفسير سورة المنافقين " ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى فى الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بأبى جناب الكلبى ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، والسعدى عن يحيي بن أبى معين ، وعمرو بن على الفلاس ، ويحيي القطان .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن يحيي بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلى أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض علىّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أدّى حق الله ، ونصح سيده ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فسلطان مسلط ، وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله ، وفقير فجور ، انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل فى الباب تفرد به يحيي ابن أبى كثير ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولاوى الصدقة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، انتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى "المستدرك (٢) - فى الفتن" عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم تمطروا ، انتهى . وصححه الحاكم .

حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنى محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الرازى ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهرى عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبى ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له ، انتهى .

حديث آخر : رواه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "كتاب الإمام" بإسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مانع الزكاة فى النار » ، انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفى ، فيما خرجه لأبى عبد الله الرازى ، وسعد بن سنان مختلف فى اسمه ، وفى توثيقه ، انتهى كلامه .

أحاديث الحج : أخرج الترمذى (٣) عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى ثنا أبو إسحاق الهمدانى عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً ، وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً » ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،

(١) فى "المستدرك - فى الزكاة" ص ٣٨٧ - ج ١ (٢) فى "المستدرك - فى الفتن" ص ٥٤٠ - ج ٤
(٣) عند الترمذى فى "الحج - فى باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج"

والحارث يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" بلفظ : فلا يضره يهودياً مات ، أو نصرانياً ، وقال : هذا حديث لانعلم له إسناداً عن على إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ، ولانعلمه يروى عن على إلا من هذا الوجه ، انتهى . وهذا يدفع قول الترمذى فى هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيلى ، وابن عدى فى "كتابيهما" ، قال ابن عدى : وهلال هذا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمر ، ويكنى أبا هاشم ، وهومعروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلى : لايتابع عليه ، وقد روى موقوفا على علىّ ، ولم يرو مرفوعا من طريق أصلح من هذا ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : وعلة هذا الحديث ضعف الحارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلى .

حديث آخر : رواه الدارمى فى "مسنده" (١) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ، ولم يحج ، فليمت إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ، انتهى . وأرسله ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى ﷺ قال ، فذكره ، قال الشيخ فى "الإمام" : وليث هذا هو ابن أبى سليم ، وهوضعيف ، قد روى هذا الحديث عن على ، وأبى هريرة ، وحديث أبى أمامة على مافيه أصلحها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، قال : قال عمربن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة مرفوعا ، قال البيهقى (٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبى أمامة ، قال البيهقى : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موسر لم يحج ،

(١) عند الدارمي فى "مسنده" ، ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٣٣٤ ـ ج ٤

فليمت على أى حال شاء ، يهودياً ، أو نصرانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد فى "كتاب الإيمان" حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، مرسلا ، حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثورى ، وابن علية عن ليث ، مرسلا ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً فى "كتاب الإيمان" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرم ، ويقال : عزرب ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب "التنقيح" .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن بن القطامى ثنا أبو المهزم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات ، ولم يحج حجة الإسلام فى غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت ، أىّ الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصرانياً» ، انتهى . قال ابن الجوزى : عبد الرحمن بن القطامى قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال صاحب "التنقيح" : روى عن أبى المهزم عن أبى هريرة بنسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : رواه الواحدى فى "تفسير الوسيط" أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أنبأ أبو على بن أبى موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرح ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : «من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل» ، انتهى . قال البيهقى فى "شعب الإيمان" بعد أن روى حديث أبى أمامة ، بسند الدارمى : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد ـ والله أعلم ـ إذا كان لا يرى تركه مأثماً ، ولا فعله براً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

باب الوصية للأقارب

الحديث الأول : قال عليه السلام : «لا صلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد» ؛ قلت : روى من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث أبى هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم فى "المستدرك" (١) كلاهما فى "الصلاة"

(١) عند الدارقطنى فى "الصلاة ـ فى باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر" ص ١٦١ ، وعند الحاكم فى "المستدرك ـ فى الصلاة" ص ٢٤٦ ـ ج ١

عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وسليمان بن داود اليمامى ، المعروف بأبى الجمل ، ضعيف ، وعامة مايرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحديث جابر : أخرجه الدارقطنى أيضاً (١) عن محمد بن سكين الشقرى عن عبد الله بن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعا نحوه ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقرى مؤذن مسجد بنى شقرة ، ذكره العقيلى فى "الضعفاء" ، وقال ابن عدى : ليس بمعروف ، انتهى .

وحديث عائشة : رواه ابن حبان "فى كتاب الضعفاء" عن عمر بن راشد المحاربى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مرفوعا نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر بن راشد المحاربى القرشى ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبى ذئب ، وغيرهما ، لا يحل ذكره فى الكتاب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عنه ؟ ! ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول على ، انتهى . قلت : رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبى حيان التيمى عن أبيه عن على أنه قال : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، قيل : ومن جار المسجد؟ قال : من أسمعه المنادى ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة أيضاً ، وينظر .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : وما قاله الشافعى : إن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، ومايروى فيه ضعيف ؛ قلت : روى مسنداً ، ومرسلا .

فالمسند فيه عن كعب بن مالك ؛ وأبى هريرة ؛ وعائشة .

فحديث كعب : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن يوسف بن السفر عن الأوزاعى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : أتى النبى ﷺ

---

(١) عند الدارقطنى فى "الصلاة" ، ص ١٦١

رجل ، فقال : يارسول الله إنى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جواراً ، فبعث النبى ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ، قيل للزهرى : أربعين داراً ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، انتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال :

وحديث أبى هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن عبد السلام بن أبى الجنوب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، وهكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالا ، وقدام وخلف ، انتهى . وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعبد السلام بن أبى الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث ، انتهى .

وحديث عائشة : أخرجه البيهقى عن أم هانىء بنت أبى صفرة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : أوصانى جبرئيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، انتهى . وقال : فى إسناده ضعف .

وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "المراسيل" حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقى حدثنى أبى ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعى عن يونس عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهرى : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، انتهى . وإبراهيم بن مروان [1] هذا هو ابن محمد الطاطرى ، وهو صدوق .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراما لها ، وكانوا يسمون أصهار النبى ﷺ ؛ **قلت** : هكذا فى الكتاب : صفية ، وهو وهم ، وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود فى "سننه [2] - فى العتاق" عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ، [لفظ الواقدى بالواو - وابن عم له ، قالت : فتخلصنى ثابت من ابن عمه ، بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبنى ثابت على مالاطاقة لى به ، فأعنى - الحديث رجع إلى رواية ابن إسحاق فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة ، تأخذ العين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ، فلما قامت على الباب رأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

---

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطرى الدمشقى ، روى عن أبيه ، وعنه أبو داود ، وابنه أبو بكر ابن أبى داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقا ، انتهى "التهذيب" ص ١٦٤ - ج ١

(٢) عند أبى داود فى "العتق - فى باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة" ص ١٩٢ - ج ٢

منها سبيل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقد كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأنى كاتبت على نفسى ، فجئت أسألك فى كتابتى ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ماهو خير منه ؟ قالت : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مابأيديهم - يعنى من السبى - فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سبيلها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم فى "المستدرك [1] فى الفضائل" رواه من طريق الواقدى ، ولفظ الواقدى فى "المغازى" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، فأخرج الخمس عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، فوقعت جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار فى قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لايكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه ، قالت : فبينا النبى ﷺ عندى إذ دخلت جويرية تسأله فى كتابتها ، فكرهت دخولها ، وعلمت أن النبى ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا امرأة مسلمة ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ماقد علمت ، فوقعت فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبنى على مالا طاقة لى به ، وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليك ، فأعنى فى فكاكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ماهو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ، قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ماكان عليها من كتابتها ، وتزوجها ، وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟! فاعتقوا ماكان فى أيديهم من سبى بنى المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، انتهى . هكذا رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، وزاد فيه [2] من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبى ضرار رأس بنى المصطلق ، وسيدهم ،

---

(١) فى "المستدرك - فى فضائل جويرية بنت الحارث" ، ص ٢٦ - ج ٤

(٢) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية

وكانت ابنته جويرية اسمها برة ، فسماها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برّة ، ويقال[1] : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام فى "سيرته - فى غزوة بنى المصطلق " ، من طريق ابن إسحاق بسند أبى داود ومتنه ، سواء ، قال البخارى فى "كتابه المفرد - فى القراءة خلف الإمام" : رأيت على بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال : على عن ابن عيينة ماراًيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لى إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهرى كان يتلقف المغازى من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذى يذكر عن مالك فى ابن إسحاق لا يكاد يتبين ، وكان إسماعيل بن أبى أويس يقول : أخرج إلىّ مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه فى - المغازى ، وغيرها . فانتخبت منها كثيراً ، وقال لى إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام ، سوى المغازى ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً فى زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمى صاحبه بشىء واحد ، ولا يتهمه فى الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذرى عن محمد بن فليح : نهانى مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما فى "الموطأ" ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو مايذكر عن إبراهيم فى كلامه فى الشعبى ، وكلام الشعبى فى عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت ، وحجة ، وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثورى ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحى بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لى على بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا فى حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وماذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتى ؟ إن صح ذلك عنه ، فجائز أن تكتب إليه ، فان أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ، لأن النبى ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال له : لاتقرأ حتى تبلغ مكان كذا ، فلما بلغ فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة ، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهى من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية ،، ٣٨١ : قال الواقدى : ويقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، اه

كتابُ الخنثى

حديث: سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث ؟ قال : « من حيث يبول » ؛ **قلت** : رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث أبى يوسف القاضى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد ، له قبل ، وذكر ، من أين يورث ؟ فقال النبي ﷺ : « من حيث يبول » ، انتهى (١) . ومن طريق ابن عدى رواه البيهقى فى " المعرفة (٢) ـ فى الفرائض " ، وعده ابن عدى من منكرات الكلبى ، وقال البيهقى : الكلبى لايحتج به ، وأخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعى عن الكلبى به ، ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعى يضع الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه ـ فى الفرائض " من جهة ابن عدى ، وقال : إسناده من أضعف إسناد يكون ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من جهة ابن عدى ، وقال : البلاء فيه من الكلبى ، وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعى ، والكلبى ، وأبو صالح ، انتهى .

قوله : وعن على مثله ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الفرائض" أخبرنا سفيان الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على أنه ورث خنثى من حيث يبول ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا الحسن بن كثير الأحمسى عن أبيه عن معاوية أنه أتى فى خنثى ، فأرسلهم إلى على ، فقال : يورث من حيث يبول ، حدثنا هشيم عن مغيرة وسماك عن الشعبى به ؛ وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه ، وزاد ، فان كانا فى البول سواء ، فمن حيث سبق ، انتهى .

مسائل شتى

حديث : روى أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ، وتارة بالكتابة إلى الغيب ؛ **قلت** : أما تبليغه عليه السلام بالعبارة ، فمعروف ، وأما بالكتابة إلى الغيب ففى

(١) قال ابن قتيبة فى " المعارف " ، ص ٢٤٠ : وأول من حكم فى الخنثى باتباع المبال عامر بن الظرب العدانى ، فجرى فى الاسلام ، انتهى . (٢) وفى " السنن " ، أيضاً فى "الفرائض ـ فى باب ميراث الخنثى" ، ص ٢٦١ ـ ج ٦ ، وأخرج البيهقى فى " السنن " ، قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث ، فقال : يقوم فيدنو من حائط ، ثم يبول ، فان أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذيه ، فهو جارية ، انتهى .

"الصحيحين" (١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، الحديث بطوله، إلى أن قال: قال أبو سفيان: ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله ﷺ، فقرىء، فاذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فانى أدعوك بداعية الله، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فان توليت، فان عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فان تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون" مختصر، والكتاب لم يختصر، أخرجه البخارى فى أول الكتاب أعنى "الصحيح".

حديث آخر: أخرجاه أيضاً (٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهن خمس صلوات، فى كل يوم وليلة، فانهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم، فان هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فانه ليس بينها وبين الله حجاب، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم (٣) فى "الجهاد" عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، وإلى النجاشى، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله عز وجل، وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ، انتهى.

حديث آخر: رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عبد الله بن عكيم عن النبى ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه"، وفيه كلام طويل، ذكرناه فى أول الكتاب.

---

(١) عند البخارى فى " باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ٣ - ج ١، وعند مسلم فى " الجهاد - فى باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام " - ٩٧ - ج ٢

(٢) عند البخارى بهذا اللفظ فى " الزكاة - فى باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد فى الفقراء حيث كانوا " ص ٢٠٢ - ج ١، وعند مسلم فى " كتاب الايمان " ص ٣٦ - ج ١ (٣) عند مسلم فى " الجهاد " ص ٩٩ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب من روى أن لا يستنفع باهاب الميتة " ص ٢١٤ - ج ٢، وعند الترمذى فى " اللباس - فى باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت " ص ٢١٩ - ج ١، وعند النسائى فى " الفرع والعتيرة " ص ١٩١ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى " اللباس - فى باب لبس جلود الميتة إذا دبغت " ص ١٦٦

حديث آخر : رواه أبوداود فى "سننه ـ [١] فى كتاب الخراج" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا له : كأنك من أهل البادية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الذكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله" ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب؟ قال : رسول الله ﷺ ، انتهى . قال المنذرى : وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله ﷺ ، وسمى فى بعض طرقه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان فى "صحيحه" [٢] فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، قال : فما قرأه إلا رجل منهم ، من بنى ضبيعة ، فهم يسمون بنى الكاتب ، انتهى .

حديث آخر : روى أبونعيم فى "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام فى "السيرة" من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، ألا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل التوراة ـ وإنكم تجدون ذلك فى كتابكم ـ : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإنى أنشدكم بالله الذى أيبس البحر لآبائكم ، حتى أنجاهم من فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فان كنتم لاتجدون ذلك فى كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغىّ ، وإنى أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدى فى " آخر كتاب الردة" حدثنى معاذ بن محمد بن أبى بكر بن عبد الله بن أبى جهم عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، ليال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام

(١) عند أبى داود فى "الخراج ـ فى باب ماجاء فى سهم الصفى" ، ص ٦٥ ـ ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً فى "الطبقات" ، ص ٣١ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا على ابن محمد عن سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن رجل من بنى سدوس ، الحديث ؛ وزاد : وكان الذى أتاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيان بن مرثد السدوسى ، انتهى .

من تبوك ، وكتب إليه كتاباً فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، أسلم يجعل الله لك ماتحت يديك ، واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر ". وختم رسول الله ﷺ الكتاب . فخرج العلاء بن الحضرمى إلى المنذر ، ومعه نفر : فيهم أبو هريرة ، وقال له رسول الله ﷺ : استوص بهم خيراً ، وقال له : إن أجابك إلى مادعوته إليه ، فأقم حتى يأتيك أمرى ، وخذ الصدقة من أغنيائهم ، فردها فى فقرائهم ، قال العلاء : فاكتب لى يارسول الله كتاباً يكون معى ، فكتب له رسول الله ﷺ فرائض الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحرث ، والذهب ، والفضة ، على وجهها ، وقدم العلاء بن الحضرمى عليه ، فقرأ الكتاب ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأكرم منزله . ورجع العلاء ، فأخبر النبي ﷺ خبره ، فسُرَّ ، انتهى . ثم أسند الواقدى عن عكرمة ، قال : وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته ، فنسخته ، فإذا فيه : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى ، وكتب إليه رسول الله ﷺ كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام ، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ ، أما بعد : يارسول الله ، فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين(١) فنهم من أحب الإسلام ، وأعجبه ، ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضى مجوس ، ويهود ، فأحدث إلى فى ذلك أمراً ، فكتب إليه رسول الله ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى المنذر بن ساوى ، سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ، ورسوله ، أما بعد : فانى أذكر الله عز وجل ، فانه من ينصح ، فانما ينصح لنفسه ، وإنه من يطع رسلى ، ويتبع أمرهم ، فقد أطاعنى ، ومن نصح لهم ، فقد نصح لى ، وإن رسلى قد أثنوا عليك خيراً ، وأنى شفعتك فى قومك ، فاترك للمسلمين ماأسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح ، فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية ، أو مجوسية ، فعليه الجزية " ، قال : فأسلم المنذر بكتاب رسول الله ﷺ ، وحسن إسلامه ، ومات قبل ردة أهل البحرين ، وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله ﷺ ، قال أبو الربيع بن سالم : ولا يصح ذلك .

كتاب النبي ﷺ إلى " كسرى ملك الفرس " ، وذكر الواقدى أيضاً (٢) من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمى ، منصرفه من الحديبية ، إلى كسرى ، وبعث معه كتاباً مختوماً ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى كسرى

---

(١) قلت : وفى " الطبقات لابن سعد " ص ١٩ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول : وأنى قرأت كتابك على أهل هجر ، اهـ . (٢) وعند ابن سعد فى " الطبقات " مختصراً : ص ١٦ ، القسم الثانى ، من الجزء الأول

عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إلـه إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فإنى أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فان أبيت ، فان عليك إثم المجوس ". قال عبد الله بن حذافة : فانتهيت إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرىء عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكه » ، انتهى . وأخرجه البخارى ، مختصراً عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمى ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى " النجاشى ملك الحبشة " ، وذكر الواقدى أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشى كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمرى ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشى ملك الحبشة ، أسلم أنت ، فإنى أحمد إليك الله ، الذى لا إلـه هو ، الملك القدوس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، فخلقه من روحه ، ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإنى أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى ، وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى " قال : فكتب إليه النجاشى : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشى ، سلام عليك يانبى الله ، من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذى إلـه إلا هو ، أما بعد : فقد بلغنى كتابك يارسول الله ، فماذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض أن عيسى لا يزيد على ماذكرت ثفروقا(١) ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا مابعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، لله رب العالمين ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدى أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى المقوقس ، مع حاطب بن أبى بلتعة "بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك بداعية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك

---

(١) الثفروق - بضم الفاء - قمع التمرة ، أو مايلتزق به قمعها ، جمع ثفاريق ، وما له ثفروق شىء ، انتهى . " قاموس " ص ٢١٧ - ج ٣

الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم القبط ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ " ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندية ، فلما دخل عليه ، قال له : إعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر غيرك بك ، إعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه ، وهو الإسلام ، الكافى به الله ماسواه ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمرى مابشارة موسى بعيسى ، إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ ، ومادعاؤنا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت ممن أدركه هذا النبي ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إنى قد نظرت فى أمر هذا النبي ، فرأيته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة بإخراج الخبأ ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر فى ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله فى حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ماذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقى ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفا واحداً ، فان القبط لا يطاوعونى فى اتباعه ، وأنا أضن بملكى أن أفارقه ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندى ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ماقال لى ، فقال : ضن الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ، قال الدارقطنى : اسمه جريج بن ميناء ، أثبته أبو عمر فى الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب على الظن أنه لم يسلم ، وكانت شبهته فى إثباته إياه فى الصحابة ، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخبرنى المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحا من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . **قلت** : عده ابن قانع فى الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم ابن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً ومتناً ، قال

النووى فى " تهذيب الأسماء واللغات " ، وعده أبو نعيم ، وابن مندة فى الصحابة ، وغلطا فيه ، والصحيح أنه مات نصرانياً ، انتهى .

كتاب النبى ﷺ إلى " جيفر ، وعبد " ابنى الجلندى ، الأزديين ، ملكى عمان ، مع عمرو ابن العاص " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ، إلى جيفر ، وعبد ابنى الجلندى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوكما بداعية الإسلام أسلما تسلما ، فانى رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، وإنكما إن أقررتما بالإسلام ، وليتكما ، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام ، فان ملككما زائل عنكما ، وخيلى تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتى على ملككما " ، وكتبه أبىّ بن كعب ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، قال عمرو بن العاص : فخرجت حتى انتهيت إلى عمان ، فقدمت على عبد ، وكان أسهل الرجلين ، فقلت له : إنى رسول رسول الله ﷺ إليك ، وإلى أخيك ، فقال : أخى المقدم علىّ بالسن والملك ، أنا أوصلك إليه ، فيقرأ كتابك ، ثم سألنى أين كان إسلامى ؟ فقلت له : عند النجاشى ، وأخبرته أن النجاشى أسلم ، فقال : ما أظن أن هرقل عرف بإسلامه ، قلت : بلى ، عرف ، قال : من أين لك؟ قلت : كان النجاشى يخرج خرجا ، فلما أسلم ، قال : والله لو سألنى درهما واحداً ما أعطيته ، فلما بلغ ذلك هرقل ، قيل له : أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ، ويدين ديناً محدثاً ؟ فقال : وما الذى أصنع ؟ رجل رغب فى دين ، واختاره لنفسه ، والله لولا الضن بملكى ، لصنعت مثل الذى صنع ، فقال : أنظر يا عمرو ما تقول ، إنه ليس من خصلة فى الرجل أفضح له من الكذب ، فقلت له : والله ما كذبت ، وإنه لحرام فى ديننا فقال : وما الذى يدعو إليه ؟ قلت : يدعو إلى الله وحده ، لا شريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية ، وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا ، وشرب الخمر ، وعبادة الحجر والوثن ، والصليب ، فقال : ما أحسن هذا ، لو كان أخى يتابعنى ، لركبنا إليه حتى نؤمن به ، ولكن أخى أضن بملكه ، من أن يدعه ، قلت : إنه إن أسلم ملكه رسول الله ﷺ على قومه ، قال : ثم أخبر أخاه بخبرى ، فدعانى ، فدخلت عليه ، ودفعت إليه الكتاب ، ففضه ، وقرأه ، ثم دفعه إلى أخيه ، فقرأه مثله ، إلا أن أخاه أرق منه ، وقال لى : ما صنعت قريش ؟ قلت : ما منهم أحد إلا وأسلم إما راغباً فى الإسلام ، وإما مقهوراً بالسيف ، وقد دخل الناس فى الإسلام ، وعرفوا بعقولهم - مع هداية الله - أنهم كانوا فى ضلال ، وإنى لا أعلم أحداً بقى غيرك ، وأنت إن لم تسلم ، توطئك الخيل ، وتبيد خضرائك ، فأسلم تسلم ، قال : دعنى يوماً هذا ، قال : فلما خلا به أخوه ، قال : ما الذى نحن فيه ؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل ، وكل من أرسل إليه أجابه ؟ قال : فلما أصبح أرسل إلىّ ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً ، وخليا بيني وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا لي عونا على من خالفني ، انتهى[١] .

كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ملك الشام ، مع شجاع بن وهب ، هكذا عند الواقدي ، وعند ابن هشام أنه جبلة بن الأيهم ، عوض الحارث بن أبي شمر ، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعا إلى الحارث بن أبي شمر ، وهو بغوطة دمشق[٢] ، فكتب إليه ، مرجعه من الحديبية : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن به ، وصدق ، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده ، لاشريك له ، يبقى لك ملكك . وختم الكتاب ، ودفعه إلى شجاع بن وهب ، قال : فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه ، فقلت له : إني رسول رسول الله إليه ، فقال لي : إنك لا تصل إليه إلى يوم كذا ، فأقمت على بابه يومين ، أو ثلاثة ، وجعل حاجبه - وكان رومياً ، اسمه : مرى - يسألني عن رسول الله ﷺ ، وما يدعو إليه ، فكنت أحدثه ، فيرق قلبه ، حتى يغلبه البكاء ، وقال : إني قرأت في الإنجيل صفة هذا النبي ، وكنت أرى أنه يخرج بالشام ، وأنا أؤمن به ، وأصدقه ، وكان يكرمني ، ويحسن ضيافتي ، ويخبرني عن الحارث باليأس منه ، ويقول : هو يخاف قيصر ، قال : فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لي عليه ، فدفعت إليه الكتاب ، فقرأه ، ثم رمى به ، وقال : من ينتزع مني ملكي ، أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جئته ، عليّ بالناس ، فلم يزل يستعرض[٣] حتى الليل ، وأمر بالخيل أن تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبري ، فصادف قيصر بإيلياء ، وعنده دحية الكلبي ، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ ، فلما قرأ قيصر كتاب الحارث ، كتب أن لا تسر إليه ، واله عنه ، ووافني بإيلياء ، قال : ورجع الكتاب ، وأنا مقيم ، فدعاني ، وقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ قلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقال ذهب ، ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة ، وقال لي : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، وأخبره أني متبع دينه ، قال شجاع : فقدمت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : باد ملكه ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال عليه السلام : صدق ، انتهى .

---

(١) ذكر ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨ القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال عمرو بن العاص : فلم أزل مقيما فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفي "الطبقات" ، ص ١٧ ، القسم الثاني ، من الجزء الأول ، وهو بغوطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، وفي آخره : ومات الحارث بن أبي شمر ، عام الفتح ، انتهى (٣) وفي "الطبقات" ، لابن سعد : فلم يزل يفرض .

كتاب النبي(١) ﷺ إلى "هوذة بن على الحنفى" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامرى

" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله، إلى هوذة بن على، سلام على من اتبع الهدى، اعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك، فلما قدم على سليط أنزله وحياه، وقرأ عليه الكتاب، فكتب إلى النبي ﷺ: ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومى، وخطيبهم، والعرب تهاب مكانى، فاجعل إلىّ بعض الأمر أتبعك، وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثوابا، من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ كتابه، فقال: والله لو سألنى شيئاً به من الأرض مافعلت، باد، وباد مافى يديه، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هوذة مات، فقال عليه السلام: أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب، يتنبأ، يقتل بها بعدى، فقال قائل: يارسول الله من يقتله؟ قال: أنت وأصحابك، فكان كذلك، انتهى. والله أعلم بالحق والصواب.

---

(١) وأخرجه ابن سعد فى "الطبقات"، ص ١٨، القسم الثانى، من الجزء الأول (*)

(*) قد استراح العبد الأفقر إلى الله " محمد يوسف الكاملبورى " من كد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب، الرابع والعشرين، من ربيع الآخر سنة ١٣٥٧ﻫ، وذلك حين ناهض عمرى خمسة وثلاثين عاما، غريباً عن الأوطان، بعيد الديار، نزيلا فى "المجلس العلمى" الواقع بقرية (دابهيل سملك) من مضافات سورت، من ـ كورة گجرات.ـ

ولنجعل ختام الكلام فى هذا المقام ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن، أن يقوله فى آخر الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ماقضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد»؛ وعن علي مرفوعاً: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه الحاكم وصححه.

ولنقم عن المجلس بكفارته: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

انتهى كتاب

" نصب الراية - لأحاديث الهداية "

للحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى ، وبه انتهت النسخة المطبوعة فى الهند ،
فى المطبع العلوى سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة " دار الكتب المصرية " ،
التى على المجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن
حجر العسقلانى ، ورقمه فى " دار الكتب المصرية " من الحديث :
[١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس فى آخره بخط الحافظ
ابن حجر وجدنا هذه العبارة : " فرغ من تصحيح
هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن على بن حجر . . .(١)
سنة عشر وثمانمائة ، ولله الحمد "(٢)

---

(١) قدر هذا الموضع متآ كل . ولعل اللفظ المتآ كل : العسقلانى .

(٢) انظر صورة مخطوطته في مقدمة الجزء الاول وهي من مخطوطات مكتبة زهير الشاويش برقم ٥٠٤٧

تذييل

لتخريج الحافظ "الزيلعى"

من "الدراية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلعى منها شيئاً ، وكأنه كتبها فى المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فانه أخلا فى أصل المبيضة عدد كراريس بيض ، وقد أردت أن أخرج مافى "الهداية" من الأحاديث والآثار الواقعة فيها ، على طريقة الاختصار الذى سلكه ، لتكملة الفائدة ، فراجعته ، فلم أجد فيه - أعنى فى "كتاب الفرائض" - شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هى ، فمن مشهورها :

حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس » ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، والحاكم من حديث ابن مسعود .

حديث : « تعلموا الفرائض ، فانها نصف العلم » أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم من حديث أبى هريرة .

حديث : « أفرضكم زيد » أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن - إلا أبا داود - وصححه الحاكم ، وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

وحديث : إن النبى ﷺ ورّث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائى ، وابن ماجه من حديثها ، والدارقطنى ، من حديث ابن عباس .

وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب .

وحديث : « العمة لاميراث لها » ، أخرجه أبوداود فى "المراسيل" ، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد ، وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .

وحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » متفق عليه ، من حديث ابن عباس .

وحديث الجدة شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس ، أخرجه مالك ، وأحمد ، والأربعة ، من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

وحديث بريدة : « للجدة السدس إذا لم يكن من دونها أم » أخرجه أبوداود ، والنسائى من حديث بريدة .

وحديث هزيل بن شرحبيل : سأل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، الحديث . وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقى للأخت ، أخرجه البخارى ، وأبوداود ، وغيرهما .

وحديث على : أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه .

وحديث : أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : إن يكن له عصبة ، فهو لك ، أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .

وحديث : إنما الولاء لمن أعتق ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم فى موضعه

وحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، متفق عليه من حديث أسامة .

وحديث : « لايتوارث أهل ملتين شتى » ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وحديث : « ليس للقاتل ميراث » أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والدارقطنى من حديث ابن عباس « لا يرث القاتل شيئاً » ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، نحوه ، ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « من قتل قتيلا ، فانه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » .

وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان ، فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله : ﴿ له إخوة ﴾ فقال له عثمان : لا أستطيع رد شيء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

وحديث مالك عن يحي بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق جعل السدس بين أم الأم ، وأم الأب ، أخرجه فى "الموطأ" ، وفيه قصة .

وحديث "المشتركة" عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهقى .

وحديث "الحمارية" من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبيهقى ، وفيه قصة ، مع عمر .

وحديث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

وحديث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

وحديث "المنبرية" كذلك أخرجه البيهقى عن على ، وكذلك أخرج الاختلاف فى الجد ، والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .

وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادى إلى الصواب .

كلمة شكر

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى ، وقد بذلنا جهدنا البشرى الضئيل فى تصحيح الأصول .

ونشكر من أعماق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازى" حيث اعتنى اعتناء بالغاً بتصحيح البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله الأستاذ "أمين عبد الرحمن الجزيرى" ، كما نقدم الشكر الجزيل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقى" وزميليه فى التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الحنبولي" الفيومى ، والأستاذ "عبد المجيد الدسوقى" حيث بذلوا جهدهم فى التصحيح المطبعى ، ومقابلة الأصول ، بإمعان النظر ، فى ظروف ضيقة .

إدارة "المجلس العلمى"

يوم الأربعاء { ١٥ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ
٧ من ديسمبر سنه ١٩٣٨ م }

فهرس الجزء الرابع

من كتاب " نصب الراية "

للإمام الحافظ الزيلعى

كتاب البيوع ١ — ٥٥

الموضــــــــوع	صفحة

كتاب الصرف

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

كتاب أدب القاضي

كتاب الشهادات

كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

كتاب الإجارات

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

الموضوع	صحيفة
أحاديث فى " أن مولى القوم منهم "	١٤٨
حديث " الولاء لمن أعتق "	١٤٩
حديث فى ميراث المعتَق ـ بالفتح ـ	١٥٠
حديث " الولاء لحمة كلحمة النسب " الخ	١٥١
حديث فى أن المعتِق ـ بالكسر ـ وارث لمن أعتقه ، عند عدم وارثه	١٥٣
حديث فى توريث السيد مع وجود وارث العبد	١٥٤
حديث ليس للنساء إلا ما أعتقن ، الخ ، وما يتعلق بالحديث	١٥٤
حديث فى " ولاء الإسلام " وتحقيق فى الحديث لأهل النقد	١٥٥
أحاديث فى الولاء بسبب الإسلام	١٥٧

كتاب الإكراه

حديث فى ابتلاء ـ عمار بن ياسر ـ بالإكراه ، ولم يزل على الإسلام لكون قلبه مطمئناً بالإيمان	١٥٨
حديث فى وقعة قتل سيدنا ـ خبيب ـ رضى الله عنه	١٥٩
أحاديث فيمن قيل فيه ـ سيد الشهداء ـ	١٦١

كتاب الحجر

حديث " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي " الخ	١٦١
حديث " رفع القلم عن ثلاث " الخ ، استيعاب من رواه من الصحابة ، وطرقه ...	١٦١
حديث فى أن الطلاق حق الزوج ، وإن كان عبداً لا حق المولى	١٦٥
باب الحجر للفساد ـ أثر ابن عمر فى الهدى من الإبل والبقر	١٦٥
حد البلوغ ـ وروايات ابن عباس فى بيانه ، وتفسير ـ إذا بلغ أشده ـ	١٦٦
الحجر بسبب الدين ـ وحديث لصاحب الحق يد ولسان ، وغير ذلك	١٦٦

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

فصل فى الاستبراء

فصل فى البيع

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

كتاب الجنايات

باب القصاص فيما دون النفس

كتاب الديات

فصل فيما دون النفس

فصل فى الشجاج

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

كتاب الخنثى

مسائل شتى

نصب الراية
لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ
العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
المتوفى سنة ٧٦٢هـ
رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة
بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

المجلد الرابع

من إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

الطبعة الاولى : ١٣٥٧ هـ ـ دار المأمون ـ القاهـــرة
الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت

المجلس العلمي : Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص.ب ١ P. O. Box 1, Johannesburg.
جنوب إفريقيا Transvaal - South Africa

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣ P. O. Box 4883,
باكستان Karachi. Pakistan.

سملك Simlak, P. O. Dabhel.
گجرات الهند Gujarat. India.

المكتب الإسلامي
دمشق ص.ب ٨٠٠ هاتف: ١١١٦٣٧
بيروت ص.ب ٣٧٧١ هاتف: ٢٨٥٨٢٧